لقاء الباب المفتوح

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

/http://www.saaid.net

الكتاب : سلسلة لقاءات الباب المفتوح
هي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمـد بـن صالح العثيمين - طيب الله ثراه - بمنزله كل خميس.
ابتدأ الشـيخ هـذه اللقـاءات فـي أواخـر شـوال تقريبـاً فـي العـام (1412هـ)
وانتهت هذه السلسلة في الخميـس الرابـع عشـر مـن شـهر صـفر، عام (1421هـ).

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [71]

_____

في هذه المادة تفسير آيات من سورة البلد بين فيها الشيخ أن يوم القيامة هناك عقبة لا يتجاوزها إلا من فك الرقاب، وأطعم الطعام، وكفل الأيتام، ثم تبع ذلك مبيناً صفات المؤمنين وأنهم يتواصون فيما بينهم بالصبر والثبات على الدين، وبالرحمة للمؤمنين، ثم ختم ذلك مبيناً صفات الكافرين ومن أعظمها التكذيب لآيات الله ورسله، فجزاؤهم النار الموصدة، أي: المغلقة لا تفتح إلا لهم.

(71/1)

تفسير آيات من سورة البلد:

_____

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى وديـن الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو المجلس الحادي والسبعون من المجالس بل من اللقاءات التي تعرف بـ(لقاء الباب المفتوح) وهذا هو يوم الخميس، الخامس والعشرون من شهر ربيع الأول عام (1415هـ). نبتدئ هذا اللقاء بتكميل الكلام على سورة البلد حيث وقفنا على قول الله تبارك وتعالى: فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ [البلد:11-13] إلى آخر السورة.....

(71/2)

تفسير قوله تعالى: (فلا اقتحم العقبة):

قال تعالى: فَلا اقْتَحَمَ [البلد:11] أي: الإنسان الذي كان يقول: أَهْلَكْتُ مَالاً لُبَداً [البلد:6] فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ [البلد:11] أي: هلا اقتحم العقبة، والاقتحام: هو التجاوز بمشقة، تجاوز الشيء بمشقة يسمى اقتحاماً، والعقبة: هي الطريق في الجبل الوعر، ولا شك أن اقتحام هذه العقبة صعب، شاق على النفوس، لا يتجاوزه أو لا يقوم به إلا من كان عنده نية صادقة في تجاوز هذه العقبة.

(71/3)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما العقبة):

قال تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ [البلد:12] هذا الاستفهام للتشويق والتفخيم أيضاً، أي: ما الذي أعلمك شأن هذه العقبة التي قال الله عنها: فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ [البلد:11]؟ بينها الله بقوله: فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا .... [البلد:16-17] الخ.

(71/4)

تفسير قوله تعالى: (فك رقبة):

_____

قال تعالى: فَكُّ رَقَبَةٍ [البلد:13] هي خبر لمبتدأ محذوف والتقدير هي فك رقبة، وفك الرقبة لها معنيان: المعنى الأول: فكها من الرق، بحيث يعتق الإنسان العبيد المملوكين سواء كانوا في ملكه فيعتقهم، أو كانوا في ملك غيره فيشتريهم ويعتقهم، هذا نوع. المعنى الثاني: فك رقبة من الأسر، فإن فكاك الأسير من أفضل الأعمال إلى الله عز وجل، والأسير ربما لا يفكه العدو إلا بفدية مالية، وربما تكون هذه الفدية باهظة كثيرة، لا يقتحمها إلا من كان عنده إيمان بالله عز وجل بأن يخلف عليه ما أنفق، وأن يثيبه على ما تصدق.

(71/5)

تفسير قوله تعالى: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة):

_____

قال تعالى: أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ [البلد:14] وهذا من التنويع، وإما إطعام في يوم ذي مسغبة، أي: ذي مجاعة شديدة؛ لأن الناس قد يصابون بالمجاعة الشديدة؛ إما لقلة الحاصل من الثمار والزروع، وإما لأمراض في أجسامهم يأكل الإنسان ولا يشبع، وهذا قد وقع فيما نسمع عنه في البلاد النجدية وربما في غيرها أيضاً، أن الناس يأكلون ولا يشبعون، يأكل الواحد مأكل العشرة ولا يشبع، ويموتون من الجوع فيتساقطون في الأسواق من الجوع، هذه من المساغب. أو قلة المحصول بحيث لا تثمر الأشجار، ولا تنبت الزروع؛ فيقل الحاصل وتحصل المسغبة؛ ويموت الناس جوعاً، وربما يهاجرون عن بلادهم، هذه إطعام في يوم ذي مسغبة.

(71/6)

تفسير قوله تعالى: (يتيماً ذا مقربة):

قال تعالى: يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ [البلد:15-16] اليتيم: هو من مات أبوه قبل أن يبلغ سواء كان ذكراً أو أنثى، فإن بلغ فإنه لا يكون يتيماً؛ لأنه بلغ وانفصل، وكذلك أيضاً لو ماتت أمه فإنه لا يكون يتيماً خلافاً لما يظنه بعض العامة أن اليتيم من ماتت أمه وهذا ليس بصحيح، اليتيم من مات أبوه، لأنه لو مات أبوه لم يكن له كاسب من الخلق يكسب عليه، وقوله: (ذا مقربة) أي: ذا قرابة من الإنسان؛ لأنه إذا كان يتيماً كان له حظ من الإكرام والصدقات، وإذا كان قريباً ازداد حظه من ذلك؛ لأنه يكون واجب الصلة، فمن جمع هذين الوصفين: اليتم والقرابة فإن الإنفاق عليه من اقتحام العقبة، إذا كان ذلك في يوم مسغبة.

تفسير قوله تعالى: (أو مسكيناً ذا متربة):

قال تعالى: أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ [البلد:16] المسكين: هو الذي لا يجد قوته ولا قوت عياله، والمتربة: مكان التراب، والمعنى: أنه مسكين ليس بيديه شيء إلا التراب، ومعلوم أنه إذا قيل عن الرجل: ليس عنده إلا التراب فالمعنى: أنه فقير جداً، ليس عنده طعام، ولا كساء ولا مال، فهو مسكين ذو متربة.

تفسير قوله تعالى: (ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة):

_____

قال تعالى: ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ [البلد:17] (ثم كان) أي: ثم هو بعد ذلك ليس محسناً على اليتامى وعلى المساكين بل هو ذو إيمان بالله ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ [البلد: 17] (الذين آمنوا) بمن؟ آمنوا بكل ما يجب الإيمان به، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم من الذي يجب الإيمان به حين سأله جبريل عن الإيمان: (الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره). وكذلك من الإيمان بالله الأعمال الصالحات، والأعمال الصالحات هي: كل عمل يقرب إلى الله عز وجل، وهو مبني على الإخلاص والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يكون العمل عملاً صالحاً إلا بنية ومتابعة؛ بنية: أن يكون عملاً خالصاً لله، ومتابعة: بأن يكون العمل على وفق شريعة الله سبحانه وتعالى. فلو أن الإنسان عمل عملاً مخلصاً فيه غاية الإخلاص لكنه على خلاف هدي الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقبل منه؛ وذلك لعدم الاتباع، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور! فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) وكذلك لو كان العمل على وفق الشريعة ظاهراً لكن فيه رياء فإنه لا يقبل ولا يكون عملاً صالحاً؛ لقول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه). وقوله: (وتواصوا بالصبر) أي: أوصى بعضهم بعضاً بالصبر، والصبر ثلاثة أنواع: 1- صبر على طاعة الله. 2- صبر عن معصية الله. 3- صبر على أقدار الله المؤلمة. فهم صابرون متواصون بالصبر، وأي هذه الأنواع أفضل؟ الأفضل الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصية الله، ثم الصبر على أقدار الله المؤلمة، وقد اجتمعت هذه الأنواع الثلاثة في الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم. فهاهو الرسول عليه الصلاة والسلام صابر على طاعة الله، يجاهد في سبيل الله، ويدعو إلى الله،

ويؤذى ويعتدى عليه بالضرب، حتى هم المشركون بقتله، وهو مع ذلك صابر محتسب. وهو أيضاً صابر عن معصية الله، لا يمكن أن يغدر بأحد، ولا يكذب على أحد، ولا يخون أحداً، وهو أيضاً متقٍ لله تعالى بقدر ما يستطيع، كذلك صابر على طاعة الله، كم أوذي في الله عز وجل من أجل طاعته! أليس قريش قد آذوه حتى إذا رأوه ساجداً تحت الكعبة أمروا من يأتي بسلى ناقة فيضعه على ظهره وهو ساجد عليه الصلاة والسلام، وهو صابر في ذلك كله؟!! يوسف عليه الصلاة والسلام صبر على أقدار الله، وقد ألقي في البئر في غيابة الجب، وأوذي في الله في السجن ومع ذلك فهو صابر محتسب لم يتضجر ولم ينكر ما وقع به. وقوله: وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أي: أوصى بعضهم بعضاً أن يرحم الآخر، والرحمة رحمة الله عز وجل، أعني: رحمة الإنسان للمخلوقات تكون في البهائم وتكون في الناطق، فهو يرحم آباءه وأمهاته، وأبناءه وبناته، وإخوانه وأخواته، وأعمامه وعماته.. وهكذا، ويرحم كذلك سائر البشر، وهو أيضاً يرحم الحيوان البهيم: فيرحم ناقته وفرسه، وحماره وبقرته، وشاته وغير ذلك، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).

تفسير قوله تعالى: (أولئك أصحاب الميمنة):

قال تعالى: أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ [البلد:18] (أولئك) أي: هؤلاء الموصفون بهذه الصفات (أصحاب الميمنة) أي: أصحاب اليمين الذين يؤتون كتابهم يوم القيامة بأيمانهم: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً * وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً [الانشقاق:7-9].

تفسير قوله تعالى: (والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة):

_____

ثم قال عز وجل: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ [البلد:19] لما ذكر المؤمنين ذكر الكافرين، فقال: (والذين كفروا بآياتنا) أي: جحدوا بها (هم أصحاب المشأمة) الضمير هنا جاء للتوكيد، ولو قيل في غير القرآن: والذين كفروا بآياتنا أصحاب المشأمة لصح، لكن هذا من باب التوكيد، والمشأمة يعني: الشماء أو الشؤم.

(71/11)

تفسير قوله تعالى: (عليهم نار مؤصدة):

_____

قال تعالى: عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ [البلد:20] أي: عليهم نار مغلقة -والعياذ بالله- لا يخرجون منها ولا يستطيعون. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(71/12)

الآيات والسور التي يستحب قراءتها كل يوم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل توجد سور في القرآن يستحب أن تقرأ كل يوم؟

_____

الجواب: نعم. توجد آيات من القرآن يستحب أن يقرأها الإنسان كل يوم، وكذلك سور، فمن الآيات: آية الكرسي فإنه ينبغي للإنسان أن يقرأها لأنه إذا قرأها لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، سورة تبارك إذا قرأها الإنسان في ليلة كان ذلك من أسباب وقايته عذاب القبر، وفي آيات وسور ليست مقيدة بشيء معين إلا الفاتحة فمعلوم أنه يجب أن تقرأ في الصلاة بل قراءتها في الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

(71/13)

ضرر مشاهدة الأولاد لأفلام الكرتون والبديل النافع لها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: لا يخفى عليكم حفظكم الله تأثير أفلام الكرتون وما تسمى بالأفلام المتحركة على أخلاق النشء وخاصة في العقيدة، ولكن إذا وجد -وخاصة في هذا الوقت- ما يسمى جهاز وأشرطة الأتاري فهل تكون هذه الأشرطة عوضاً وبدلاً عن أفلام الكرتون؟

_____

الجواب: نحن يذكر لنا هذا كثيراً بأن أفلام الكرتون التي تنشر في التلفاز أنها مضرة، وربما تكون مضرة في العقيدة، ولكن هل رأيت أو سمعت عن شيء محدد بحيث نعرف هل ينافي العقيدة أو لا؟ طيب إذاً لا يجوز أن نمكن أولادنا من بنين وبنات في مشاهدة هذا الكرتون ما دام أنه يغير العقيدة .. كيف نجعلهم يشاهدونها؟ أما شراء بديل فهذا لا بد منه، وهذا البديل هو كما تفضلت به فيم يروج له الآن وهو جهاز صخر، والأتاري، لا أعرفه، فهذا بديل بلا شك، ولو أنه وضع جهاز فيديو ونقلت منه هذه الصورة لأجل أن ينتفع بها الأولاد من بنين

وبنات لكان خيراً.

(71/14)

رجل دخل على امرأة ثم طلقها صارت أمها محرماً له:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا تزوج رجل امرأة وطلقها فهل هذا الزوج يكون محرماً لأم هذه المرأة، وهل أبو هذا الزوج يكون محرماً لهذه المرأة التي طلقها الرجل، وهل من الأحسن زيارتهما، وكذلك زوجة الأب المطلقة هل من الأفضل زيارتها..؟

الجواب: أما الأول فإن الإنسان إذا تزوج امرأة صارت أمها وجدتها من قبل الأب كلهم محارم للزوج، سواء بقيت الزوجة معه أو طلقت أو فسخت أو ماتت، ما دام أنه عقد على هذه الزوجة عقداً صحيحاً فإن أمهاتها من الأم المباشرة والجدات كلهن محارم. وكذلك أبو الزوج، لو أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها وجب على هذه المرأة أن تستر وجهها عن الزوج إذا انتهت العدة، أما أبوه فيجوز لها أن تكشف وجهها عنده؛ لأنه ما زال محرماً لها. أما موضوع الزيارة فهذه مسألة تتعلق بالعرف، إذا جرت العادة في أنهم يتزاورون فيما بينهم فلا بأس، وإلا فليست من الأرحام ما لم تكن قريبة من وجه آخر، أما مجرد أنها زوجة الأب فإنها ليست من ذوي الأرحام.

(71/15)

حكم الجلوس في بيت أهل الميت للعزاء ودفع المال لهم:

السؤال: فضيلة الشيخ: عندنا من العادات أن يجلسوا ثلاثة أيام للعزاء، وفي نفس الوقت كل فرد يدفع لأهل المتوفى مبلغاً من المال .. فهل يجوز للإنسان أن يشارك في دفع المال دون أن يجلس معهم في العزاء؟

_____

الجواب: الجلوس للعزاء ليس من السنة، بل صرح العلماء بأنه بدعة، وهو في الواقع أيضاً قد ينبئ عن التسخط على قضاء الله وقدره؛ لأن هؤلاء الذين جلسوا وفتحوا الباب كأنهم يقولون بلسان الحال: يا أيها الناس! إننا أصبنا فأقبلوا علينا بالعزاء، وهذا ليس من عادة السلف إطلاقاً، بل قد كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، لهذا يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس أن هذا لا يجوز، وربما يتعلق بهذا الحفل أيضاً، أشياء أخرى كترك الصلاة مع الجماعة وما أشبه ذلك. فإذا قال: كيف أعزيه؟ نقول أولاً: العزاء ليس مشروعاً بمجرد الموت، ومشروع للمصاب إذا أصيب الإنسان بموت قريبه أو صديقه، فإنه حينئذ يشرع تعزيته، لكن بدون أن يذهب الإنسان إلى البيت لكن ممكن أن يلقاه في السوق .. يلقاه في المسجد .. وما أشبه ذلك. السائل: دفع المال؟ الشيخ: دفع المال لا يحل؛ لأنه يدفع من التركة، لأن التركة قد يكون فيها أناس صغار لا يمكن أن يأخذوا من المال شيئاً، أما إذا كان من غير الورثة وتبرع به أحد فهذا نقول: إنه تبرع للإعانة على بدعة، ومن أعان على بدعة صار مثل المبتدعين الذين يأثمون ببدعتهم.

(71/16)

قراءة الفاتحة على الميت من البدع المحدثة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: سبق لنا في لقاء سابق أن تكلمنا عن موضوع تقديم التعازي لأهل الميت، ونجد في بعض البلاد -وذكرتم ذلك- أنهم يقرءون الفاتحة، إذا تقدم أحد الحاضرين

للعزاء يقرأ الفاتحة على الميت. الشيخ: على الميت عند القبر؟ السائل: لا ليس عند القبر، عند أهل الميت. الشيخ: يعني: يقرؤها للميت. السائل: فنرجو أن تبين لنا هل هناك ضابط معين في تقديم التعازي؟

_____

الجواب: هذا من إضافة بدعة إلى أخرى، فلم يثبت لا عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة، ولا علمته أيضاً نقل أن من أساليب العزاء أن تقرأ الفاتحة.

(71/17)

الطريقة المثلى لمواجهة أخطار الفساد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: تعلمون أن الشباب في هذا العصر يمرون بأخطار وفتن لا تخفى عليكم، وفي مقابل هذا تعددت بعض وسائل التربية والإصلاح، وكذلك تعددت المناهج، فما ترى يا شيخ في نظرك الطريقة المثلى لمواجهة مثل هذه الأخطار وكذلك إصلاح الشباب؟

_____

الجواب: أما الأخطار التي تواجه الشباب اليوم من الفتن الكثيرة المقروءة في المجلات والصحف، والمسموعة من بعض الإذاعات، وكذلك ما ينظر ويرى من محطات التلفاز لا شك أنها فتنة عظيمة تحتاج إلى قوة إيمان بالله عز وجل وقوة عزيمة، أما كونها تحتاج إلى الإيمان بالله؛ لأن الإنسان إذا آمن بالله عز وجل يهون عليه كل شيء؛ لأنه يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، وأما العزيمة لأن الإنسان إذا لم يكن عنده عزيمة فإنه يبوء بالفشل في جميع أحواله، يقول الشاعر:

إذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة *** فإن فساد الرأي أن تتردد

فنصيحتي أن يبتعدوا عن محلات الفتن، وأن يتوجهوا إلى الله عز وجل، وألا يكون همهم القيل والقال، ماذا قال فلان

وماذا قال فلان .. وماذا قالت الحكومة .. وماذا قالت الوزارة وما أشبه ذلك، إلا إذا كان هذا الإنسان الذي يقول مثل هذا الكلام يقوله عند شخص يستطيع أن يغير وينكر فهذا لا بأس به.

(71/18)

حكم المسافر يصلي بعد مقيم ركعتين ولم يعلم إلا بعد فترة:

السؤال: إذا كان الإنسان مسافراً ووجد أناساً يصلون الظهر وهم مقيمون، ما علم أنهم مقيمون ولم يدرك إلا ركعتين فسلم فبعد الصلاة علم أنهم صلوا أربعاً فما الحكم؟

الجواب: الواجب عليه أن يعيد هذه الصلاة التي سلم منها، وذلك لأن المسافر إذا دخل مع الإمام صار حكمه حكم الإمام.

(71/19)

التلفظ بالطلاق لمجرد الإخبار لا يقع:

السؤال: هناك رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وبعد مدة راجعها، ثم سئل عن هذه المرأة هل هي في عصمتك أو لا؟ فقال: طلقتها، هل يكون طلاقاً ثانياً أم لا يقع؛ لأنه على نية طلاقه السابق؟

الجواب: أولاً قولك: إنه راجعها هل راجعها قبل تمام العدة أو بعدها؟ السائل: أثناء العدة. الشيخ: طيب إذاً عادت زوجة

له، ثم سئل بعد ذلك؟ السائل: سئل: هل هي بعصمتك أو كـذا؟ فقال: طلقتهـا، بنيـة طلاقـه السـابق. الشـيخ: إذاً فليـس عليـه الطلاق.

(71/20)

محل التورك في الصلاة:

_____

السؤال: متى يجلـس المصـلي جلسـة التـورك فـي الصـلاة وفي أي صلاة؟

_____

الجواب: التورك يكون في التشهد الأخير في كل صـلاة ذات تشـهدين، أي: الأخيـرة مـن المغـرب، والأخيـرة مـن العشـاء، والأخيرة من العصر، والأخيرة مـن الظهـر، أمـا الصـلاة الثنائيـة كالفجر وكذلك الرواتب فإنه ليس فيها تـورك، التـورك إذاً فـي التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان.

(71/21)

حكم بيع الأسهم في الصندوق العقاري بأرض أو بدراهم:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ: مـا رأيكـم فـي بيـع الأسـهم فـي الصندوق العقاري بأرض وبغير الأرض؟

_____

الجواب: المرهونة للبنك العقاري لا يجوز بيعهـا لا بـأرض ولا بدراهم؛ لأن الحق للمرتهن، لكن إذا أذنوا بذلك فلا بـأس، وهـم الآن يــأذنون بــذلك أي: يــأذنون أن يــبيع الإنســان هــذا الــبيع المرهون لصندوق التنمية لكن بشـروط، فلا بـد مـن أن تراجـع

هذه الشروط، فإذا كانت قد تمت فإنه يباع ولا حرج، وإلا يبقى رهناً. السائل: يعني قبل العمار؟ الشيخ: لا. قبل العمار لا يجوز، إن كان محتاجاً فليأخذ ويعمر، وإن كان غير محتاج يتركه؛ لأن فيها آلاف الناس يريدون.

(71/22)

دحض شبهة دفن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليك، الصلاة وراء القبر لا تصح ولا تجوز، وفرع من ذلك هل تصح الصلاة وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي؟

_____

الجواب: بارك الله فيك لم يدفن النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد النبوي، إنما دفن في بيت عائشة ، ولم يبن عليه المسجد أيضاً، وإنما كان المسجد قائماً من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن في أواخر المائة احتيج إلى زيادة فيه، ولم يروا أحسن من هذه الجهة، فزادوه من هذه الجهة ودخلت حجرة عائشة في نفس المسجد، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد ولم يبن عليه المسجد، فلا حجة فيه للذين يبنون على القبور.

(71/23)

زوجة الابن من الرضاعة ليست محرماً للأب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ماذا تكون زوجة الابن من الرضاعة،

هل تحرم على الأب من الرضاعة أم لا؟

_____

الجواب: زوجة الابن من الرضاعة يقول بعض العلماء: هي كزوجة الابن من النسب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولكن الصحيح أن الأمر بخلاف ذلك، وأن زوجة الابن من الرضاع ليست زوجة لأبيه من الرضاع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولم يقل: ومن الصهر، ولو سأل الرجل: هل أم الزوجة وأبو الزوج محرمون بالنسب أم بالمصاهرة؟ لقيل: إنهم محرمون بالمصاهرة، والحديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعلى هذا فإن أم الزوجة من الرضاع ليست محرماً لزوجها، وأبو الزوج من الرضاع ليس محرماً لزوجة ابنه. ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ [النساء:23] وابن الرضاع ليس من صلبك.

(71/24)

ليس على الزوج إثم إذا لم يوقظ زوجته إلا بعد صلاة الفجر:

_____

السؤال: هل على الزوج إثم إذا لم يوقظ زوجته إلا بعد خروجه من المسجد لصلاة الفجر؟

_____

الجواب: ليس عليه إثم في ذلك، وذلك لأن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، وبعض الناس لو بقي يوقظ أهله فاتته صلاة الجماعة.

(71/25)

جميع الأحوال التي يتعرض لها العبد مخلوقة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في الأحوال: هل هي مخلوقة أم لا؟

_____

الشيخ: ما هي الأحوال؟ السائل: مثل الجوع والعطش؟ الشيخ: الجوع والعطش، والحر والبرد من أحوال البدن، والبدن مخلوق أو غير مخلوق؟ السائل: مخلوق. الشيخ: إذاً هذه مخلوقة، وأنت إذا لم تقل: إنها غير مخلوقة فمن الذي أوجدها؟! هل أحد يوجد شيئاً غير الله؟ إذاً.. الأحوال من المرض والصحة، والجوع والعطش، والتعب والنشاط، مخلوق لله عز وجل.

(71/26)

حكم ما يخرج من بول بعد الاستنجاء:

_____

السؤال: ما حكم ما يخرج من الإنسان من بول بعد الاستنجاء بالماء؟

_____

الجواب: هذا ناقض للوضوء، ولكن يجب أن نعلم أن بعض الناس يصيبه وسواس، تجده يفكر! خرج شيء، خرج شيء، وهذا لا ينبغي، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يشك: هل خرج منه شيء أو لا؟ قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

(71/27)

الكلام أثناء الجلوس بين الخطبتين:

السؤال: ما حكم الكلام أثناء جلوس الإمام بين الخطبتين؟

الجواب: الكلام بين الخطبتين لا بأس به ما لم يكن كثيراً يلهي من حوله وتشتغل قلوبهم بالنظر إليه، فهذا يمنع منه.

(71/28)

السنن الرواتب قبل وبعد الصلوات:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي السنن الراتبة؟ أحياناً تقام الصلاة ولم يتسنن أحدنا ركعتين قبل الصلاة وهي من السنن الراتبة؟

الجواب: السنن الراتبة اثنتي عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، والتي تكون قبل الصلاة إذا أقيمت الصلاة وهو لم يصلها صلاها بعد ذلك، فلو فرضنا أن الصلاة أقيمت قبل أن يدخل في النهي نقول: صل مع الجماعة، فإذا صلى مع الجماعة فالأمر واضح، وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتم على وجه التخفيف ولا بأس. السائل: لكن أصلي ركعتين بعد الصلاة؟ الشيخ: نعم. إذا فاتته الركعتان قبل الصلاة يصليها بعدها. السائل: أربع ركعات بعد الصلاة؟ الشيخ: ليست أربعاً بلا تسليم، يصلي ركعتين ثم ركعتين، الركعتان الأوليان هاتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، والركعتان بعدهما هما الركعتان اللتان قبل الظهر.

(71/29)

من فاتته صلاة الوتر قضاها في النهار شفعاً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أذن مؤذن الفجر وأنا لم أوتر فهل أصلي ركعة واحدة أثناء الأذان، أم أصلي الشفع أو أنتظر حتى تطلع الشمس؟

_____

الجواب: إذا أذن وأنت في الوتر أكمل. السائل: قبل أن أكبر للوتر؟ الشيخ: إذا أذن قبل أن تكبر وهو يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فقد فات الوقت وتقضيه في النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة).

(71/30)

حكم إمامة الصبي بالبالغ والمتيمم بالمتوضئ:

_____

السؤال: المذهب يقول: إن الصبي لا يكون إماماً للبالغ؛ لأن الصبي صلاته نفل، والبالغ صلاته فرض، فيكون البالغ أدنى من مرتبة النفل وهذا لا يصح، واستدللتم في صلاة من به سلس البول أن المذهب يقول أيضاً: إنه لا يؤم الناس. الشيخ: لا تأخذ الاثنين خذ واحدة. السائل: أنا في دليل. الشيخ: خذ واحداً بارك الله فيك. السائل: ليست مسألة نفسها. واستدللتم أيضاً من فيه سلس البول، المذهب يقول: من به سلس البول لا يؤم المصلين، والتعليل: أن هذا لو كان رجلاً متيمماً أو متوضأ فإن المتيمم يؤم المتوضئ، فهل نقول الآن في هذا التعليل أيضاً: إن صلاة الصبي تصح وهو ردٌ على هذا التعليل؟

_____

الشيخ: الصلاة خلف الصبي فيها حديث في صحيح البخاري : أن عمرو بن سلمة أم قومه وهو ابن سبع سنين، وما جاء به النص فلا يحتاج إلى قياس، وأما صلاة المتنفل بالمفترض كرجل بالغ يصلي الراتبة فجاء ولد آخر فصلى وراءه فكذلك أيضاً نقول: تصح. السائل: أنا أريد دليل التعليل الذي عللتموه أن من به سلس البول أن المتوضئ والمتيمم، فهل نأخذ أيضاً التعليل رداً على الذي يقول في الصبي والبالغ نقول أيضاً: المتيمم أدنى من المتوضئ، نقول له: هذا التعليل أيضاً رد على المسألة الثانية؟ الشيخ: نقول: يجوز أن يكون المتيمم إماماً للمتوضئ. السائل: لكن الدليل الذي استدللتموه نجعله على المسألتين نفسها؟ الشيخ: كيف المسألتين نفسها؟ السائل: العلة المستنبطة نجعلها أيضاً في الصبي والبالغ نرد عليهم هذا التعليل؟ الشيخ: كيف؟ السائل: ما دام أن المذهب يقول: إن الصبي لا يؤم البالغ؟ الشيخ: لا. بينهما فرق، لأن المتيمم والمتوضئ كلاهما يصليان فريضة بخلاف الصبي بالبالغ، فإن الصبي يصلي نافلة والبالغ يصلي فريضة، وكذلك المتنفل للمفترض. السائل: الظاهر ما فهمتني. مداخلة: على قياس واحد. الشيخ: ما هي على قياس واحد أبداً. السائل: يعنى: نفس العلة، العلة هذه نجعلها في الصبي والبالغ، نقول: نرد عليهم في هذه العلة. الشيخ: نرد عليهم بالحديث الصحيح: أن الصبي أم قومه وهو ابن سبع سنين. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ.

(71/31)

كل شيء من حقوق الشخص له أن يتنازل عنه إلا العبادات:

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للمشترك بخدمة معينة في الدولة مثلاً، تؤمن خدمات الهاتف، وتؤمن خدمات أخرى، والمواطن مشترك فيها اشتراكاً، فهذه خدمة معطاة إليه أصلاً لا يملكها، فبأي حق يجوز له أن يبيعها؟

_____
الجواب: لا. هذا متنازل، له الحـق أن يسـتخدم هـذا الهـاتف إلى أبد الآبدين فتنازل عنه. السائل: مقابـل مـال. الشـيخ: نعـم مقابل مال، كل شيء من حقوقك لك أن تتنازل عنه إلا إذا كان من العبادات فهي لا تعوضها منه.

(71/32)

تحية المسجد مقدمة على طلب العلم:

_____
السؤال: إذا دخل شخص المسجد ورأى حلقة علم فهـل لـه أن يستمع إلى هذه الحلقة من أجل الاسـتفادة أم يصـلي تحيـة المسجد؟

_____
الجواب: لا. يصلي تحيـة المسـجد؛ لأن الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم أمر الذي دخل وهو يخطـب النـاس -والخطبـة مـن أسـاليب التعليـم- أمـره أن يصـلي ركعـتين قبـل أن يجلـس. السائل: يوجد بعض الناس يقول: إذا دخل أحدكم المسجد هـل يستبدل عن هذا بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ويجلس، وهي تحية المسجد؟ الشيخ: ليس بصحيح.

(71/33)

حكم كشف وجه المرأة والرد على من قال بجوازه:

_____
السـؤال: نـزل كتـاب فـي السـوق اسـمه: جلبـاب المـرأة المسلمة فالكتاب كان يسمى: بحجـاب المـرأة المسـلمة فغيـر بعنوان: جلباب المـرأة المسـلمة ، فـالمؤلف يقـول: إن كشـف

المرأة لوجهها كان معروفاً على عهد السلف ، وأتى بأدلة زائدة عن الأدلة السابقة، فما رأي فضيلتكم؟

_____

الجواب: رأينا أن المعروف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن المرأة تنتقب أي: تلبس غطاء على وجهها وتفتح عينيها، والدليل على هذا قوله في الحديث الصحيح في محظورات الإحرام: (لا تنتقب المرأة) وهذا دليل على أن النقاب كان معروفاً عندهم، والنقاب يغطي الوجه ويفتح العينين. الشيخ: هو يقول: كان معروفاً على عهد السلف كشف الوجه؟ الشيخ: من أسلف السلف ؟ السائل: الصحابة. الشيخ: الصحابة الذين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو كان كشف الوجه معتاداً لم يحتج إلى قوله: (ولا تنتقب المرأة) فلما نهى عن الانتقاب في حال الإحرام دل على أن النساء في عهده كن يلبسن النقاب. والصحيح الذي لا شك فيه أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم، ونحن نسأل هؤلاء الذين يقولون بجواز كشف الوجه ووجوب تغطية القدم، نقول: بالله ربكم أيهما أشد فتنة كشف الوجه أم كشف القدم؟! يعني: يقولون: يجوز للمرأة جميلة الوجه أن تكشف وجهها، ولا يجوز لامرأة من أقبح النساء قدماً أن تخرج إبهامها أو خنصرها، يعني: هذا لا تأتي به الشريعة إطلاقاً، الشريعة لا يمكن أن تأتي بهذا أبداً، قد يقولون: إن المرأة محتاجة إلى أن تنظر عند المسير، نقول: لا بأس نعطيها رخصة بأن تفتح لعينيها نقباً وتلبس النقاب، لكن هذا يدلك على ضعف الإنسان، وأن الإنسان مهما بلغ في العلم فهو عرضة للخطأ لا في الأمور الفقهية ولا في الأمور الحديثية، حتى لو كان من أعلم الناس بالحديث فإنك تجد عليه أخطاءً كثيرة في تصحيح الضعيف أو تضعيف الصحيح. فلا تعتبر الرجل إذا بلغ منزلة كبيرة في علم الحديث أو علم الفقه، لا تعتقد أنه معصوم وأنه لا يقول إلا الحق والصواب، وهذه لا شك أنها زلة ممن تشير إليه من صاحب الكتاب، هذه زلة نسأل الله أن يعفو عنه بها، كما أن هناك زلات أخرى للعلماء الآخرين وله أيضاً، والإنسان إذا علم صدق النية من العالم وأنه لا يمكن أن يتعمد مخالفة الصواب فإنه يسأل الله له العفو، والله عز وجل لا يؤاخذ الإنسان إذا تأول وأخطأ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم

الحـاكم فاجتهـد فأخطـأ فلـه أجـر، وإن أصـاب فلـه أجـران). السائل: هل يصح عن أحد من الصحابة بأنه قـال بجـواز كشـف الوجه؟ الشيخ: ولو قاله، لو قاله ألف صحابي، فالصـحابة مائـة وعشرون ألفاً.

(71/34)

الفطر لمن يصوم قضاء واجب أو نذر:

السؤال: إذا كان الإنسان صائماً قضاء رمضان فهل يجوز له أن يفطر إذا شاء؟

الجواب: لا، إذا شرع الإنسان في صيام واجب، سواء قضـاء رمضان أو كفارة يمين أو نذر فإنه لا يجوز له أن يخـرج منـه إلا لضرورة، أما النفل فلا بأس أن يفطر الإنسان فـي أثنـاء النهـار بلا عذر. السائل: وإن أفطر بما فيه كفارة فـي رمضـان أو فـي قضاء رمضان؟ الشيخ: الكفارة لا تجب إلا على مـن جـامع فـي نهار رمضان وهو صائم، وهو يجب عليه الصوم أيضاً، فإن جامع وهو مفطر لعذر كالمريض والمسافر فلا حرج عليه ولا إثـم، إذا كانت زوجته معذورة مثله. السائل: ماذا يلزم من عمله هذا في القضـاء؟ الشـيخ: قلـت لـك: يجـب عليـه أن يتـوب إلـى اللـه ويستغفره؛ لأنه فعل محرماً، وعليه أن يقضي هـذا اليـوم الـذي أفسده.

(71/35)

حكم توزيع منشورات فيها سب وشتم الحكومة:

السؤال: وجد في هذه الأيام بعض المنشورات التي لا تخدم المصلحة، وقد بلغنا عنكم فتوى بحرمة تداول مثل هذه الأشياء، وأنا والله لم أقف على هذه الفتوى أرجو الكلام حول هذا الأمر يا شيخ؟

_____

الجواب: تكلمنا به من قبل قلنا: هذه المنشورات التي تنشر وفيها سب للحكومة بعضه كذب وبعضه صحيح، تداولها حرام ومن كبائر الذنوب، والذي يتداولها لا شك أنه آثم؛ لأن أدنى ما فيها أنها غيبة، وقد قال الله تعالى: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ [الحجرات:12] وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغيبة من كبائر الذنوب، فإن انضاف إلى ذلك أنها كذب صارت بهتاناً، هذا في غيبة عوام الناس -رجل الشارع- فكيف بغيبة ولي الأمر أو العالم! يكون هذا أشد وأعظم؛ لأن ولاة الأمور إذا اغتيبوا هبط قدرهم في أعين الناس، وحصلت الفوضى، وصارت أوامرهم مكروهة عند الناس ولو كان فيها خير، وحرص الناس على أن يتتبعوا عوراتهم، ويدلك على أنه يقصد بهذه المنشورات الشر والله أعلم بالنيات أنه لا يذكر إلى جانب هذه الأخطاء ما كان من الصواب. الحكومة لها أشياء كثيرة هي صواب وخير ومنفعة للمسلمين، فعلى الأقل إذا كان الإنسان منصفاً، يعني: لو فرضنا أن الإنسان سئل: ما تقول في الحكومة؟ إذا كان منصفاً يجب أن يذكر السيئات والحسنات، هذا إذا سئل وألجئ، أما أن يأتي الإنسان ينشر مساوئ الحكومة وبصفة واسعة فلا شك أن عليه من الإثم ما يستحقه، ولا شك أن الذين يعينونه بنشر هذه المنشورات عليهم من الإثم ما يستحقونه، ولهذا نحن نحذر من تداول هذه المنشورات ومن نشرها، ونرى أن الفاعل أو الذي يفعل ذلك قد تلبس بكبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وكبائر الذنوب لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) وقال: (ما لم تغش الكبائر) وهذه كبيرة من كبائر الذنوب. أنت الآن إذا أحد كتب عن مساوئك ونشرها بين الناس ماذا تقول فيها: غيبة أو ليست غيبة؟ غيبة وعدوان عليك، لماذا تكون غيبة وعدواناً على واحد من الناس يمشي

في الشارع حتى لو هبط ونقص قدره ما ضر إلا نفسه فقط ولا تكون غيبة ولاة الأمور الذين يجب على الناس طاعتهم في غير المعصية كبيرة؟ هذا أشد، ولهذا مع الأسف الشديد بعض الناس يظنون أن هذا حق، بل بعضهم ربما يظن أنها قربة إلى الله، بيننا وبينهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] وقد سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الغيبة؟ قال: (ذكرك أخاك بما يكره) ثم إن السلف رحمهم الله ليس من عادتهم أن يغتابوا الحكام أبداً، فهذه الطريقة مخالفة لطريقة السلف ، من كان منهم يريد أن يتكلم على السلطان يتكلم عليه أمامه، حتى لا تكون غيبة، وحتى يستطيع هذا الإمام أن يدافع عن نفسه إن كان محقاً أو يتراجع إن كان مبطلاً، أما من وراء الجدر ثم تلفق أيضاً أشياء غير صحيحة وهي كذب، ما الذي يجوز هذا؟ القرآن والسنة بين أيدينا والحمد لله، والرجوع إليهما واجب، وعلى كل حال فيه كلمات من قبلهن.

(71/36)

صحة حديث: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم):

السؤال: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) ما توجيه هذا الحديث؟

الجواب: لا أعرف هذا الحديث ولا أعرف معناه أيضاً.

(71/37)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح

(72/1)

الفرق بين العادة والعبادة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو لقاء الباب المفتوح الخاتم لشهر ربيع الأول عام (1415هـ)، وكان هذا اللقاء يتم في كل أسبوع في يوم الخميس، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، وأن ينفعنا جميعاً بما علمنا إنه على كل شيء قدير. السؤال: ما هو الفرق بين العادة والعبادة، وإذا كان الباعث على العبادة الرياء فما الحكم وجزاكم الله خيراً؟ الجواب: الفرق بين العادة والعبادة: أن العبادة ما أمر الله به ورسوله تقرباً إلى الله، وابتغاءً لثوابه، وأما العادة فهي ما اعتاده الناس فيما بينهم من المطاعم والمشارب والمساكن والملابس والمراكب والمعاملات وما أشبهها. وهناك فرق آخر: وهو أن العبادات الأصل فيها المنع والتحريم حتى يقوم دليل على أنها من العبادات، لقول الله تعالى: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ [الشورى:21]، أما العادات فالأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على منعه، وعلى هذا فإذا اعتاد الناس شيئاً وقال لهم بعض الناس: هذا حرام، فإنه يطالب بالدليل، يقال: أين الدليل على أنه حرام؟ وأما العبادات فإذا قيل للإنسان: هذه العبادة بدعة، فقال: ليست ببدعة، قلنا له: أين الدليل على أنها ليست ببدعة، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة. الجزء الثاني من السؤال: إذا كان الباعث على

العبادة الرياء فإنها لا تقبل؛ لقول الله تبارك وتعالى: فَمَنْ كَـانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّـهِ أَحَـداً [الكهف:110]، ولقوله تعالى في الحديث القدسي: (أنـا أغنـى الشركاء عن الشرك، من عمـل عملاً أشـرك فيـه معـي غيـري تركته وشركه).....

(72/2)

نصيحة لمن يتعامل مع البنوك:

السؤال: فضيلة الشيخ! وفقكم اللـه ورعـاكم: أحـد الـزملاء كان له رصيد في البنك الأهلي، ونصحته بأن ينقل هـذا الرصـيد إلى بنك الراجحي، لأنه ليس فيه ربا، وإن كان فيه ربا فهو أقـل وأخف من البنك الأهلي، فقال: اسأل لـي الشـيخ: هـل أنـا آثـم بوضع هذا الرصيد في البنك الأهلي؟ فهذا هـو السـؤال أفيـدونا وفقكم الله!

الجواب: الذي نرى ما رأيت أنه ينقله من البنك الأهلـي إلـى شركة الراجحي؛ لأن ذلك أقرب إلى السلامة.....

(72/3)

الدعوة إلى الله بالأدلة العقلية والنقلية:

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول البعض في أمـر الـدعوة حيـن يأتون إلى دعوة القـوم مـن أهـل الكتـاب يقولـون: لا نقـدر أن ندعو الناس هؤلاء بالقرآن لأنهم أصلاً لا يؤمنون بالقرآن، علمـاً أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى أهل اليمـن

بعثه إلى أهـل كتـاب، وفـي روايـة البخـاري: (أن يوحـدوا اللـه) وقول شيخ الإسلام : القرآن كله توحيد، فماذا يكـون نصـيحتكم فضيلة الشيخ لهذه المقولة، التي أخشى أن يكون فيهـا تعطيـل لكتاب الله وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: نحن نقول: إن الدعوة إلـى ديـن اللـه تعـالى وإلـى شريعة الله لا تكون إلا بالطرق التي شرعها الله عـز وجـل، ولا شك أن الدعوة بالقرآن والسنة هي أقرب وسيلة إلـى القبـول، لكن لا مانع من أن يكـون لـدى الإنسـان أدلـة عقليـة يؤيـد بهـا الكتاب والسنة، لأن من الناس من لا يؤمن بالأدلة السمعية أي: بالقرآن والسنة، لكن إذا أتته الأدلة العقلية اقتنع، وهـذا موجـود فـي القـرآن، فـإن اللـه تعـالى يحـاج بعـض المشـركين بالأدلـة العقلية وهذا إبراهيم قال لأبيه: يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُـدُ مَـا لا يَسْـمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَـيْئاً [مريـم:42] فحـاجه بالأدلـة العقليـة، وكذلك حاج قومه بذلك بالأدلة العقلية حيـن رأى كوكبـاً فقـال: هذا ربي، ورأى القمر فقـال: هـذا ربـي، ورأى الشـمس فقـال: هذا ربي، وكلها لما غـابت تـبينت أنهـا ليسـت آلهـة، وأمـا كـون النصارى واليهود لا يؤمنـون بـالقرآن فلا يخـالهم لا يؤمنـون بـه، لكن لا يؤمنون بعموم الرسـالة، ولهـذا تجـدهم يـرون الاحتجـاج بالقرآن، وسـمعت فـي المـؤتمر الباطـل الـذي يعقـد الآن فـي القاهرة مؤتمر السكان والبيئة سمعت صدىً عظيماً للآيةِ الـتي تلتها رئيسة وزراء باكستان وهي قوله تعالى: وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ [الأنعام:151] والآية الأخرى: وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّـاكُمْ [الإسـراء:31] حيث نقلوا مما تكلمت به أنها اسـتدلت بهـذه الآيـة، وهـذا يـدل على أن للقرآن شأناً حتى عند غير المسلمين. السائل: شيخنا! الأدلة العقلية التي ذكرتها من القرآن هي شـاهد علـى الربوبيـة إذاً هـي مـن القـرآن، أليـس كـذلك؟ الشـيخ: نعـم، لكنهـا أدلـة عقلية.....

مخالفة الإمام في تقديم الركبتين على اليدين:

_____

السؤال: إذا كان الإمام ممن يقدم ركبتيه على يديه إذا هوى إلى السجود فهل يكون تقديم المأموم يديه على ركبتيه مخالفة للإمام في هذه الحال؟

_____

الجواب: الذي يظهر لي أنها ليست مخالفة؛ لأنه لم يتأخر عنه ولم يتقدم عنه بخلاف جلسة الاستراحة، فإن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة فالمأموم مشروع له ألا يجلس، لأنه بجلوسه يتأخر، أما هذا فلا يتأخر ولا يتقدم، فهو مثل لو كان الإمام يرى مشروعية التورك في كل تشهد أخير ولو في الصلاة الثنائية، أو يرى مشروعية الافتراش حتى في التشهد الثاني في الصلاة التي لها تشهدان، وصار المأموم يخالفه، فإن ذلك لا يعد مخالفة، فالظاهر أن هذا ليس من المخالفة، وأنه لا حرج على المأموم أن يقدم يديه قبل ركبتيه. ولكنني أنصح المأموم ألا يقدم يديه قبل ركبتيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك فقال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) والبعير إذا برك يقدم يديه وكل الناس يعرفون ذلك، والحديث ليس فيه (فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير) لو قال: على ما يبرك عليه البعير قلنا: لا تبرك على ركبتيك؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، ولكنه قال: فلا يبرك كما يبرك، فالنهي عن الكيفية والصفة، فلننظر الإنسان إذا نزل يديه قبل ركبتيه صار كالبعير تماماً، ولذلك ننصح إخواننا أن يتأملوا الحديث تأملاً تاماً، ليعرفوا دلالاته ثم يأخذوا بما دل عليه لفظه، فنرى أن يقدم ركبتيه قبل يديه، وهذا هو الترتيب الطبيعي أيضاً، فإن أول ما يلي القدم الذي هو ثابت على الأرض من قبل: الركبة، ثم اليدان، ثم الجبهة والأنف، كما أنه عند القيام يرفع الجبهة والأنف ثم اليدين ثم الركبتين.....

غناء النساء ورقصهن في الأفراح:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! تقـوم بعـض النسـاء فـي الأفـراح بالرقص مع الغناء فهل هذا العمل جائز أم لا؟

_____

الجواب: الذي أرى أن تمنع النساء من الرقص؛ لأن ذلك فيه فتنة، وكنت في الأول أسهل في الأمر، لكن نقلـت لـي حـوادث تـوجب أن أقـول بمنـع الرقـص فـي الحفلات، ويكفـي الضـرب بالدف مع الغناء النزيه الطيب الطاهر لأن ذلك من السنة.....

(72/6)

مهر المرأة لا يعلق على بقاء بكارتها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك عادات عندنا في أفريقيا وفـي مكة كذلك إذا تزوج امرأة ودخـل بهـا ولـم يجـدها بكـراً طـالب بإرجاع ماله، ما رأيكم في هذا العمل؟

_____

الجواب: نرى أنه ليس له حق فـي المطالبـة بالمـال؛ وذلـك لأنه لم يشترط أنهـا بكـر، ثـم إن البكـارة لزوالهـا أسـباب غيـر الجماع، قـد تـزول البكـارة بقفـزة تقفزهـا المـرأة، وقـد تـزول البكـارة بعبـث المـرأة فـي نفسـها عنـد المراهقـة، وقـد تـزول البكارة بجماع مكرهة عليه، وحينئذٍ لا نرى أن له حق بالمطالبة ما لم يكن شرط ذلك. .....

(72/7)

الاحتساب على تاركي الجماعة في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إمام لأحد المساجد في حي يسكنه أكثرهم غير سعوديين فالإمام يسأل ويقول: هل نلزمهم بصلاة الجماعة مع أن مذهبهم الذي يتقلدونه يقول: بأن الصلاة مع الجماعة سنة، فهل نلزمهم وهل يجبرون على ذلك وتخبر الجهات المختصة عن ذلك؟

_____

الجواب: أرى أن تخبر الجهات المختصة بذلك؛ لأننا لو تركنا الحبل على الغارب وقلنا: كل واحد يفعل ما يرى أنه مذهبه لتفلتت الأحوال ولجاءنا من يقول: أنا أريد أن تكشف امرأتي وجهها في السوق لأن مذهبي لا يرى وجوب تغطية الوجه، ولجاءنا من يقول: أنا أريد أن تسافر امرأتي بلا محرم لأن مذهبنا أن المحرم ليس بواجب، ولجاءنا من يعلن شرب الدخان ويقول: إن شرب الدخان ليس بحرام عند بعض العلماء، فأرى أن يرفع الأمر إلى المسئولين، وعلى المسئولين أن يتقوا الله عز وجل فيما يعاملون به هؤلاء المتخلفين عن الصلاة.....

(72/8)

كيفية قضاء الدين إذا كان بعملة تغيرت قيمتها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الإخوة استدان مبلغاً من المال من جار له صاحب متجر في بلده ومضى على هذا الدين عشر سنوات ويريد أن يرد المبلغ الآن لكن عملة البلد هبطت إلى حد صار هذا المبلغ الذي كان يمكن أن يشتري به مثلاً سيارة من الوكالة جديدة حينذاك، لا يشتري به إطاراً من إطاراتها اليوم، فهل يرد له نفس المبلغ فيكون الدائن قد خسر كثيراً، أم يدفع له ما يساوي قيمة المبلغ قبل عشر سنوات، وهل يكون بذلك قد أربى؟

_____

الجواب: إذا كانت الفلوس قد ألغيت واستبدلت بعملة أخرى فله أن يطالب بقيمتها في ذلك الوقت أو بقيمتها حين ألغيت، وأما إذا بقيت العملة على ما هي عليه فليس للمقرض إلا هذه العملة سواء زادت أم نقصت، وأقول لك: لو فرض أن العملة زادت أفلا يطالب المقرض المقترض بها؟ نعم يطالبه بها، مع أنها قد تكون زادت أضعافاً مضاعفة، وكذلك لو أقرضه صاعاً من البر قبل سنوات وكان الصاع يساوي خمسة ريالات ثم نزل إلى ريالين مثلاً فهل يقول أعطه الصاع وأعطه ثلاثة ريالات، لا ليس له إلا الصاع، فالأشياء المثلية لا يلزم فيها إلا رد المثل، وكذلك النقود ما لم تلغ المعاملة بها فيكون له القيمة وقت إلغائها. السائل: المستدين يرى أنه يزيد هل في هذا ربا؟ الشيخ: لا إذا تطوع وأعطاه زيادة، فخير الناس أحسنهم قضاءً، وقد استدان النبي صلى الله عليه وسلم بكراً ورد خياراً رباعياً وقال: (خيركم أحسنكم قضاءً).....

(72/9)

حكم خروج النساء مع جماعة التبليغ:

_____

السؤال: انتشر عندنا في الكويت جماعة التبليغ يعظون الرجال الآن والنساء فضلاً عن الرجال بالخروج إلى جميع البلدان يحددون مدة قصيرة يدربون المرأة مدة ثلاثة أيام ثم أسبوع ثم في الخليج كذلك يعني أسبوعين بعد ذلك ينقلونها إلى مرحلة أعلى وهي مرحلة الهند والباكستان، حتى تتدرب المرأة بحجتهم على الدعوة إلى الله تعالى أربعين يوماً، والسؤال: نقل عنك أيضاً أن أحد الإخوة يأتي هنا إلى القصيم ويقول: إنك ترى جواز الخروج مع النساء فهل هذا صحيح؟ ونريد كلمة هل هم جماعة حق ويخرج معهم ويجتهد الإنسان معهم في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ويبذل الإنسان ماله ووقته؟

_____

الجـواب: أمـا مـا نسـبه إلـيَّ مـن أنـي أقـول: حـتى النسـاء يخرجـن فهـذا غيـر صـحيح ولا علمـت أن النسـاء يخرجـن فـي جماعة التبليغ إلا منك الآن، وأما الجماعة فلا أحد يشـك أن لهـا تأثير في إصلاح الناس، كم من كـافر أسـلم! وكـم مـن فاسـق اهتـدى! وهـذا شـيء معلـوم، لكـن يغلـب عليهـا الجهـل، ليـس عندهم طلبة علم ولا علماء، كما أن الذهاب إلى بلاد أخرى مـن بلاد العجم الباكستان أو غيرها لا نرى السفر إلى هناك، ولا نرى حجاً إلا إلى بيـت اللـه الحـرام، وهـذا الاجتمـاع السـنوي الـذي يجتمع فيه ما يزيد على المليون، هذا شـبه الحـج وهـذا لا نـراه، ونرى أن جماعة التبليغ يكونون في أماكنهم يدعون إلى الله عز وجل في القرى والمدن، ونرى أيضاً أنه يلزم على طلبـة العلـم أن يخرجوا معهم لتعـديل منهجهـم، وإصـلاح مـا هـم عليـه مـن الأخطاء التي قد تكون من كل أحد من الناس، فأنـا لسـت مـن الـذين يـذمونهم ذمـاً مطلقـاً، ولا مـن الـذين يمـدحونهم مـدحاً مطلقاً، لكني أرى أن في القوم خيراً، وأن اللـه نفـع بهـم نفعـاً كبيراً، ولا أعلم إلى سـاعتي هـذه أن أحـداً مـن النـاس أثـر ولا سيما في العامة مثل ما أثر هؤلاء.....

(72/10)

جواز الجمع بين الظهر والعصر إذا دعت إليه الحاجة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في بعض الشركات يعمل الموظـف لمدة اثني عشرة ساعة، مثلاً من الساعة السادسة مساءً إلـى الساعة السادسة صباحاً، فيخرج وهـو متعـب فينـام، فيقـول: لا أستطيع الاستيقاظ والصلاة جماعة في المسـجد مـع الجماعـة، فهل يجوز لي تأخير صلاة الظهر مع العصر؟ وإن كان لا، فكيف يجاب على استفسارهم بـأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم جمع من غير عذر ولا خوف؟

_____

الجواب: أمـا إذا خـرج الإنسـان متعبـاً وكـان لا يسـتطيع أن يبقى مستيقظاً إلى العصر فلا بأس أن يجمع العصر إلى الظهر وينام. وأما قولهم: إن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع مــن غير عذر، فهذا ليس بصـحيح، مـا جمـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم إلا لعذر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهمـا أنـه (جمـع -أي: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينـة مـن غيـر خـوف ولا مطـر). بين ابن عباس رضي الله عنهما سبب ذلك حين سـئل: مـا أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمتـه، فـدل هـذا علـى أن الجمـع إنما يجوز عند المشقة فقط، وما ذكرت مـن حـال هـذا الرجـل مشقة بلا شك فله أن يجمع تقديماً أو تأخيراً.....

(72/11)

قفل مكبرات الصوت بعد إقامة الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الإخـوان فـي بعـض المسـاجد يقوم بقفل الميكروفونـات بعـد إقامـة الصـلاة باحتجـاج أنهـم لا يزعجون أصحاب الحي، فتناقشنا مع الأئمـة معهـم قـالوا: لابـد، لأننــا قــد ســمعنا فتــوى لفضــيلة الشــيخ ابــن عــثيمين بقفــل الميكروفونات بعد الإقامة؟

_____

الجواب: نعـم هـذا صـحيح، نحـن نـرى ألا ترفـع الصـلاة مـن المآذن في الميكرفون؛ لما في ذلك من الأذية علـى المسـاجد، القريبة من المسجد بل وعلى أهل البيوت الذين يزعجهم هــذا، لأن أهل البيوت قد يكون الإنسـان مريضـاً يريـد أن ينـام، وقـد يكون عنده صبيان ينزعجون من هذا الصوت، ثم ما الفائدة من هذا: هل هو يصلي للنـاس الـذين فـي الخـارج أم يصـلي لأهـل المسجد؟ هو يصلي لأهل المسجد. إذاً: ما الفائدة؟! وقـد خـرج النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم علـى أصـحابه ذات ليلـة ورآهـم يصلون ويجهرون، فقال: (لا يؤذين بعضكم بعضاً في القــراءة).

أما الإقامة فلا بأس على أن بعض الإخوة قال: إنها بدعة، لأن الإقامة بمكبر الصوت من المنارة كأنه أقام في المنارة والإقامة للحاضرين، لكني أرى أنه لا بأس بالإقامة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة) يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد، وأما أن تكون كل الصلاة فلا شك أنه يؤذي الناس لا سيما في الصلاة الجهرية، وقد سمعنا من أمن على قراءة المسجد الذي بجواره، وسمعنا من ركع لما ركع المسجد الذي بجواره، وكل هذا واضح مفسدته.....

(72/12)

تعليق على سؤال الصحابة عن الأهلة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حفظك الله وبارك الله للأمة في علمك وحياتك، اطلعت على مقال نشر في مجلة البيان في العدد التاسع والسبعين وآلمني وإن كان نظري قاصراً حول هذه المسألة وأردت أن أنكر هذا في صلاة الجمعة في يوم غد فرأيت أن أستشير فضيلتكم وآخذ نصاً يسيراً من المقال أربعة أسطر في قول الله تعالى: يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ [البقرة:189]. فقال: فقد جاء أحد تفسيري الآية الكريمة أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الأهلة والكواكب! لم يبدو القمر هلالاً صغيراً ثم لا يلبث إلا قليلاً وقد أخذ في الزيادة والتوهج والاكتمال؟ ثم قال: وهو على أي حال سؤال ساذج يدل على سطحية في التفكير، وبدائية في النظر، ومحدودية في التناول التأملي، وبساطة في البحث عن المعرفة الفكرية المهمة، المناسبة للمكان والزمان، وكان يمكن أن يأتي الرد على ظاهر سؤالهم العبثي ... ثم أخذ من هذه الكلمات، فما رأي فضيلتكم؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك القول بأن الصحابة سألوا النبي

صلى الله عليه وسلم عن أحجام الأهلة: لماذا تبدوا صغيرة ثم كبيرة؟ هذا لا سند له وإنما ينقله علماء البلاغة، وليس في الآية ما يدل عليه، الصحابة سألوا عن الأهلة: ما الحكمة من وجود الأهلة؟ فبين الله تعالى أنها مواقيت للناس والحج، كما في قوله تعالى: وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ [يونس:5] ما خلق الله ذلك إلا بالحق، هذا هو الذي وقع السؤال عنه وهو مطابق تماماً للجواب، لكنَّ البلاغيين يقولون: هذا من باب الأسلوب الحكيم، كأن الله عدل عن إجابة سؤالهم إلى الأهم والأنفع، وبناءً على ذلك نقول: يجب على هذا الذي تكلم بهذا الكلام في حق الصحابة يجب عليه أن يتثبت، أولاً: هل صحيح أنهم سألوا: لماذا يبدو الهلال صغيراً ثم يكبر، أم سألوا عن الحكمة من إيجاد هذه الأهلة؟ أما أن يهاجم الصحابة هذه المهاجمة دون أن ينظر إلى صحة القصة فلا شك أن هذا خطأ من الناحية العلمية والمنهجية وإساءة إلى الصحابة رضي الله عنهم، والآية معناها: أنهم سألوا الرسول عن الحكمة في هذه الأهلة فأجيبوا ببيان الحكمة. السائل: فهذه العبارة التي ذكرها. الشيخ: غلط من الناحية المنهجية وخطأ من ناحية القدح في الصحابة، الصحابة ما سألوا هذا السؤال الذي قصد. .....

(72/13)

استخدام المحرم لمواد عطرية عند الحلق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس إذا انتهى من العمرة وأراد الحلق فإنه قبل حلق رأسه يضع عليه الحلاق شيئاً من المعجون أو الصابون وله رائحة زكية، فهل يعتبر هذا من محظورات الإحرام أم أنه في طريق الإزالة فيعفى عنه؟ الشيخ: لكن كيف انتهت العمرة. السائل: لم يحلق بعد. الشيخ: يعني قبل أن يحلق؟ السائل: قبل أن يحلق؟

_____

الجواب: إذا كان طيباً يمنعه منه، أما إذا كان مجرد رائحة

ذكية فلا بأس بها، لكن هل هو طيب أم رائحة ذكية كرائحة النعناع أو ما أشبه ذلك؟ إن كان الثاني فلا بأس به حتى لو كان في صلب الإحرام.....

(72/14)

محدودية القبول في مدارس القرآن:

السؤال: فضيلة الشيخ! كما تعلمون في هذه الأيام قرب افتتاح المدارس، ومدارس تحفيظ القرآن لا يقبل في السنة الأولى إلا ثلاثين طالباً فقط، ويحدث مشاكل عند التسجيل بالنسبة لأولياء أمور الطلاب أو المسئولين عن تلك المدارس، السؤال هو: بماذا توجهون المسئولين عن المدارس وأولياء أمور الطلاب، وكذلك المسئولين الذين حددوا النسبة ثلاثين طالباً وجزاك الله خيراً؟

الجواب: نرى أن أهل البلد يجتمعون ويكتبون لوزير المعارف، ويبينون له أن الإقبال على هذه المدارس شديد، وأنه لا ينبغي أن يحال بين الناس وبين ما يريدون في أمر هو خير وصلاح، فلعلهم إذا كتبوا ذلك لعله ينفع، وقد يقول وزير المعارف مثلاً: إن هذه خطة مدروسة من الوزراء وما أشبه ذلك، فيكتب لرئيس مجلس الوزراء ويقولون: الناس يريدون هذا وإقبالهم شديد على هذه المدارس وهي خير، وما أحسن أن يكون الشعب السعودي حافظاً لكتاب الله عز وجل، أما كون الناس يقع بينهم الملاغاة والعداوة والبغضاء والشحناء فهذا لا يجوز.....

(72/15)

خطأ تفسيق تارك الرواتب:

_____

السؤال: ما قولك فيمن يرى تفسيق من يترك مثلاً السنن الرواتب، ويحتج مثلاً ببعض الأقوال التي تنسب إلى الإمام أحمد رحمه الله أن تارك الوتر والسنن الرواتب فاسق لا تقبل له شهادة، وهل هذا يصح أو يثبت عن الإمام أحمد ؟ ما صحة القول بالتفسيق؟

_____

الجواب: نرى أن من فسق من ترك الرواتب ليس على صواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل لما ذكر له الصلوات الخمس قال: (هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع) وهذا يدل على أن الإنسان في حلٍّ من ترك الرواتب، لكن الذين قالوا: لا ينبغي أن تقبل له شهادة كما قال الإمام أحمد يرحمه الله قالوا: لأن تركه لهذه الرواتب السهلة مع تمكنه يدل على استهانته بدينه ولم يجعلوا ذلك فسقاً. .....

(72/16)

صورة لبيع النقد بالنقد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكرت في شريط: الأسلوب الأمثل في الدعوة: أنك إذا اشتريت مثلاً من صاحب بقالة بقيمة أربعين ريالاً فأعطيته خمسين وبقي لك عشرة ريال فقلت: إنه ربا نسيئة، ما هو الدليل على ذلك لأن كثيراً من الناس وقع في ذلك؟

_____

الجواب: هذه الصفقة بارك الله فيك جمعت بين بيع وصرف، الخمسين ريالاً الآن صارت عوضاً لصرف وبضاعة فأما البضاعة فمعروف أنه ليس بينها وبين الدراهم ربا، وأما الصرف الذي هو باقي قيمة الخمسين فهو بيع نقد بنقد، فلا

يجوز أن تفارقه حتى تأخذ منه ما بقي من الخمسين، وحل هذه المشكلة سهل بدلاً من أن يقول: هذه الخمسين ويبقى عندك لي عشرة ريالات يذهب إلى جاره ويصرف الخمسين ويعطيه أربعين.....

(72/17)

حكم دعاء صفات الله:

_____

السؤال: إذا كان دعاء صفة من صفات الله عز وجل محرم، فكيف نفهم الأدعية الآتية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كقوله: (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) وقوله: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)؟

_____

الجواب: وقوله: (أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك) كل هذا استعاذة بصفة الله والمراد الموصوف، لأن الدعاء المحظور أن تقول: يا قدرة الله اغفري لي، يا رحمة الله ارحميني، هذا الذي قال عنه شيخ الإسلام : إنه كفر بالاتفاق، لأنك إذا قلت: يا قدرة الله اغفري لي، أو: يا رحمة الله ارحميني، كأنك جعلت هذه الصفة شيئاً مستقلاً عن الموصوف فيغفر ويرحم ويغني، أما إذا قلت: أعوذ بعزة الله، فهذا من باب التوسل بعزة الله عز وجل إلى النجاة من هذا المرهوب الذي استعذت بالعزة منه، وكذلك: برضاك من سخطك، وكذلك قوله: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) ليس المعنى أن الإنسان أن يستغيث بالرحمة منفصلة عن الله، لكن هذا من باب التوسل بصفات الله عز وجل المناسبة للمستعاذ منه أو للمدعو، وليس دعاء صفة، دعاء الصفة أن تقول: يا رحمة الله ارحميني، يا قدرة الله أعطيني، وما أشبه ذلك.....

(72/18)

حكم التصوير الفوتوغرافي:

_____

السؤال: ما حكم التصوير الفوتوغرافي مع التفصيل لأن ذلك قد التبس عليَّ، جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: التصوير الفوتوغرافي لنا فيه عدة أجوبة في مجموع الرسائل وفي غيرها أيضاً فارجع إليها، وأنا أقول يا إخواني: ليس التصوير الآن هو مشكلة الدنيا، كثير من السلف ليس من الخلف يقولون: إن التصوير بالتلوين والرسم ليس حراماً حتى ولو كان باليد، ولكن نرى أن التصوير بذلك حرام ولو بالرسم، كما يحرم التمثيل أن يجعل صورة مجسمة يصورها الإنسان بيده فإن هذا حرام، أما التصوير الحديث الآن الذي يسلط فيه الإنسان آلة على جسم معين فينطبع هذا الجسم في الورقة فهذا في الحقيقة ليس تصويراً، لأن التصوير مصدر صور أي: جعل الشيء على صورة معينة، وهذا الذي التقطه بهذه الآلة لم يجعله على صورة معينة، الصورة المعينة هو بنفسه يخطط، يخطط العينين والأنف والشفتين، وما أشبه ذلك. ولكن يبقى السؤال الذي ينبغي أن نسأله: هل يجوز أن أصور بالآلة الفوتوغرافية الفورية لاقتناء ذلك للذكرى؟ نقول: لا، لا يجوز اقتناؤه للذكرى لكن للحاجة لا بأس.....

نصائح للمجاهدين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما نصيحتكم لإخوانكم المجاهدين عامة، ولإخوانكم المجاهدين من أوروميا في الحبشة خاصة، حيث أن زعيمهم حاضر في هذا المجلس المبارك وجزاكم الله

خيراً؟

_____

الجواب: نصيحتي للمجاهدين أن يخلصوا النية لله عز وجل، بأن يقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). ثانياً: ألا يقاتلوا حتى يستعدوا، ويكون لديهم من العدة ما يقابل عدة العدو أو يقارب، لقول الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال:60]، ولهذا أجاز الله سبحانه وتعالى للمجاهدين أن يفروا إذا كان العدو أكثر من مثليهم أن يفروا حتى بعد المصافاة إذا كان العدو أكثر من مثليهم، وهكذا إذا كان السلاح أكثر من مثل سلاحهم، أما أن نذهب نقاتل عدواً بسلاح لا يقابل ولا يداني سلاحه بدون أن يكون هناك أسباب يمكن أن نتقي بها، فهذا لاشك أنه ليس بمشروع؛ لأن الواجب الإعداد قبل النفور: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [الأنفال:60]. ثالثاً: نصيحتي لهم ألا يختلفوا ولا يتنازعوا، لأنهم إذا اختلفوا وتنازعوا فشلوا، قال الله تبارك وتعالى: حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ [آل عمران:152] يعني: رأيتم ما تكرهون، فالنزاع والاختلاف سبب للهزيمة والفشل، إذا كنت تقاتل في سبيل الله حقاً فلا تجعل قولك هو المنتصر ولا تنتصر لنفسك ولكن اتبع الحق أينما كان، ولهذا لما كان بعض المجاهدين في نيته دغل صار المجاهدون يتقاتلون فيما بينهم، يقتل بعضهم بعضاً بالسلاح الذي أعد ليقاتل به العدو. الرابع: أن يجعلوا لهم أمراء وعمداء حتى لا يكون أمرهم فوضى، ويجب على المأمور أن يكون مطيعاً لأميره في غير معصية الله، كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أمر عليهم من يوجههم ويأمرهم وينهاهم حتى لا يكون أمرهم فوضى، أما أن يركب كل إنسان رأسه ويفرض رأيه فهذا خطأ عظيم، لا بد من أمير يتفق عليه أو يعنيه من كان أميراً قبله أو ما أشبه ذلك من وسائل نصب الأمير. .....

حكم تكرار العمرة:

_____

السؤال: ما هي المدة المحددة بعد أخذ العمرة، أتى شخص بعد أسبوع مثلاً، اعتمر قبل أسبوع، فهل يعتمر الآن؟

_____

الشيخ: ذكر الإمام أحمد رحمه الله حداً مقارباً قال رحمه الله: إذا حمم رأسه، أي: إذا اسود رأسه بعد حلقه فإنه يأخذ العمرة؛ لأن العمرة لا بد فيها من تقصير أو حلق، ولا يتم ذلك إلا بعد نبات الشعر، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في رمضان أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم فهذا بدعة، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر، فلذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا لهؤلاء أن ذلك أمر محدث وأنه بدعي، فليسوا أحرص من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا من الصحابة، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقي في مكة تسعة عشرة يوماً في غزوة الفتح ولم يحدث نفسه أن يخرج ويعتمر، وكذلك في عمرة القضاء أدى العمرة وبقي ثلاثة أيام ولم يعتمر، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يكررون العمرة.....

(72/21)

إخلاص العبادة ودفع اللوم بها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كتب أحدهم مقالاً ناصحاً فيه في إحدى المجلات يقول محذراً فيه عن مرض خفي يصيب من يدعو إلى الله سبحانه وتعالى وأهل القضاء والعلم، ويقول: إن هذا المرض ربما يصيب الشخص بأن يقوم إلى الله سبحانه

وتعالى في الليل أو يتأخر في المسجد للصلاة لأنه قاضٍ في البلد أو داعية إلى الله سبحانه وتعالى، فهل هذا له وجهٌ في الشرع، وكيف يعني يقوم هذا القول؟ الشيخ: لم أفهم؟ السائل: يعني: ممكن أن يصاب بعض الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى يعني يرى أنه هذا مرض خفي ليس هو بالرياء لكنه ممكن أن يقوم الليل، يقوم إلى الله سبحانه وتعالى بالليل لا يراه أحد لأنه داعية إلى الله أو لأنه قاض يتطلب منه وضعه أن يقوم بهذا الشيء أو يتأخر في الصلاة في المسجد، يعني: لا رياءً ولكن يكون هذا مرض خفي، فهل هذا له وجه في الشرع تكلم به أحد؟ الشيخ: يعني هو قصده أن يدفع اللوم عن نفسه أن هذا الذي تعبد لله، ليدفع اللوم عن نفسه. السائل: ويراقب الله سبحانه وتعالى بأن يكون هذا العمل يخلص فيه إلى الله سبحانه وتعالى.

_____

الشيخ: لا مانع أن الإنسان يخلص لله تعالى في عمله ويريد أيضاً أن يدفع اللوم عن نفسه. السائل: لكن تقييده بالشيء هذا يعني يقوم إلى الله سبحانه وتعالى بالليل ويكون هذا مرض يعني كيف ذلك؟ الشيخ: أبداً ليس بمرض لا نوافق هذا القائل: أنه مرض، نقول: إن الإنسان يريد دفع اللوم عن نفسه أو يريد أن يمرن نفسه على العمل الصالح، مع أن الأولى للإنسان إذا كان يريد الإخلاص التام ألا يهتم بأحد ما دام مخلصاً لله عز وجل فلا يهمه أحد.....

(72/22)

جواز إزالة النمل المؤذي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هذا رجل بنى له بيتاً على أرض وهذه الأرض يوجد فيها نمل، فهل يقضي عليها لأنها أصبحت تؤذيه، لأنه بنى والنملة سبقته في هذا المكان؟

_____

الجواب: النمل لا يملك الأرض ولـو سـبق، إذا كـان لا يمكـن دفعه إلا بالقضاء عليه، فله ذلك، لكن لو أنك صببت عليه الجـاز لهرب، ونحن جربنا الذر تصب عليه الجاز ثم يذهب يرتحل، فإذا أمكن أن تـزول بـدون قتـل فهـو أحسـن، وإلا فلا بـأس بقتلهـا. السائل: قيل له يا شيخ: إذا أردت أن تقضي عليها، اقرأ سـورة النحل في علبة ماء معدني ثم صبه عليـه، فهـل هـذا صـحيح يـا شيخ؟ الشيخ: والله ما أدري الذي جربته هـو الجـاز وأيضـاً فـي الذر. والحمد للـه رب العـالمين وصـلى اللـه وسـلم علـى نبينـا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وإلى لقاء آخر إن شـاء اللـه تعالى، وأرجو ألا تحرجوني ولا تحرجوا أنفسكم في السؤال بعد هـذا، لأن أمـامي مسـجد والنـاس ينتظرونـني، ولا أسـتطيع أن أقـول: حبسـني النـاس، لأنهـم يقولـون: النـاس لمـاذا حبسوك؟.....

(72/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [73]

تحدث الشيخ رحمه الله عن آيات الله عز وجل الكونية التي خلقها الله تعالى من أجل حياة الإنسان وعيشه في هذه الحيـاة الدنيا، فـذكر اللـه فـي هـذه السـورة الشـمس والقمـر والليـل والنهار والسماء والأرض، وبين ما فيهما من منافع وآيات باهرة، ثم بعد ذلك أقسم بخلقه لهذه النفس البشرية، وكيـف أنـه بيَّـن لها طريق الهداية وطريق الشقاوة، وبعد ذلك بيَّـن سـعادة مـن زكَّى نفسه وأطـاع اللـه، وتعاسـة وخيبـة مـن أردى نفسـه فـي المهاوي والمهالك.

(73/1)

تفسير آيات من سورة الشمس:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والسبعون من لقاءات الباب المفتوح الذي يتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو العاشر من شهر ربيع الثاني عام (1415هـ) نتكلم فيه على أول سورة الشمس، حيث قال الله تبارك وتعالى: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا * وَالنَّهَارِ إِذَا جَلاَّهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا * وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا * وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا * وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا... [الشمس:1-7] إلى آخره.....

تفسير قوله تعالى: (والشمس وضحاها):

_____

أما البسملة فلا نعيد الكلام عليها؛ لأنه معروف ومتكرر، لكن نبدأ بالآيات في قول الله تعالى: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا [الشمس: 1] أقسم الله تعالى بالشمس وضحاها وهو ضوءها لما في ذلك من الآيات العظيمة الدالة على كمال قدرة الله سبحانه وتعالى، وكمال علمه ورحمته، فإن في هذه الشمس من الآيات ما لا يدركه بعض الناس، وأضرب لكم مثلاً: إذا طلعت الشمس فكم توفر على العالم من طاقة كهربائية؟ توفر آلاف الملايين؛ لأنهم يستغنون بها عن هذه الطاقة، وكم يحصل للأرض من حرارتها من نضج الثمار وطيب الأشجار ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ويحصل فيها فوائد كثيرة لا أستطيع أن أعدها؛ لأن غالبها يتعلق في علم الفلك وعلم الأرض والجيولوجيا، ولا

أستطيع أن أعدها لكنها من آيات الله العظيمة.

(73/3)

تفسير قوله تعالى: (والقمر إذا تلاها):

_____

قال تعالى: وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا [الشمس:2] قيل: إذا تلاها في السير، وقيل: إذا تلاها في الإضاءة، وما دامت الآية تحتمل هذا وهذا فإن القاعدة في علم التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين وجب الأخذ بهما جميعاً، لأن الأخذ بالمعنيين جميعاً أوسع للمعنى، فنقول: إذا تلاها في السير؛ لأن القمر يتأخر كل يوم عن الشمس، فبينما تجده في أول الشهر قريباً منها في المغرب إذا هو في نصف الشهر أبعد ما يكون عنها في المشرق؛ لأنه يتأخر كل يوم، أو إذا تلاها في الإضاءة؛ لأنها إذا غابت بدا ضوء القمر لا سيما في الربع الثاني إلى نهاية الربع الثالث فإن ضوء القمر يكون بيناً واضحاً يعني: إذا مضى سبعة أيام وبقي سبعة أيام يكون الضوء ضعيفاً، ثم إذا مضى سبعة أيام إلى أن يبقى سبعة أيام يكون الضوء قوياً وأما في السبعة الأولى والأخيرة فيكون الضوء ضعيفاً، وعلى كل حال فإن إضاءة القمر لا تكون إلا بعد ذهاب ضوء الشمس كما هو الظاهر، فيكون الله أقسم بالشمس لأنها آية النهار، وأقسم بالقمر لكونه آية الليل.

(73/4)

تفسير قوله تعالى: (والنهار إذا جلاها ...):

_____

قال تعالى: وَالنَّهَارِ إِذَا جَلاَّهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا [الشمس:

4-3]: تضاد، النهار إذا جلى الأرض وبينها ووضحها بأنه نهار تبين بـه الأشـياء وتتضـح، (والليـل إذا يغشـاها): يغطـي الأرض حـتى يكون كالعباءة المفروشة على شيء من الأشـياء، وهـذا يتضـح جلياً فيما إذا غابت الشمس وأنت في الطـائرة تجـد أن الأرض سوداء تحتك؛ لأنك الآن تشاهد الشمس لارتفاعك، لكـن الأرض التي تحتـك حيـث غربـت عليهـا الشـمس تجـدها سـوداء كأنهـا مغطاة بعباءة سوداء وهذا معنى قوله: (والليل إذا يغشاها).

(73/5)

تفسير قوله تعالى: (والسماء وما بناها):

قال تعـالى: وَالسَّـمَاءِ وَمَـا بَنَاهَـا * وَالأَرْضِ [الشـمس:5-6] (والأرض) السـماء والأرض متقـابلات. وَالسَّـمَاءِ وَمَـا بَنَاهَـا * وَالأَرْضِ وَمَـا طَحَاهَـا * وَنَفْـسٍ وَمَـا سَـوَّاهَا [الشـمس:5-7]. وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا : قال المفسرون: إن (ما) هنـا مصـدرية أي: والسماء وبنائها، لأن السماء عظيمة بارتفاعهـا وسـعتها وقوتهـا وغير ذلك مما هو من آيات الله فيها، وكذلك بناؤها بنـاء محكـم كما قال الله تبـارك وتعـالى: مَـا تَـرَى فِـي خَلْـقِ الرَّحْمَـنِ مِـنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَـرَ هَـلْ تَـرَى مِـنْ فُطُـورٍ * ثُـمَّ ارْجِـعِ الْبَصَـرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ [الملك:3-4].

(73/6)

تفسير قوله تعالى: (والأرض وما طحاها):

قال تعالى: وَالأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا [الشمس:6] أي: الأرض وما سـواها حـتى كـانت مَسـتوية، وحـتى كـانت ليسـت لينـة جـداً

وليست قوية جداً صلبة، بل هي مناسبة للخلق على حسب ما تقوم به حوائجهم، وهذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن سوى لهم الأرض وجعلها ما بين الليـن والخشونة إلا في مواضع، ولكن هذا القليل لا يحكم به على الكثير.

(73/7)

تفسير قوله تعالى: (ونفس وما سواها):

قال تعالى: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا [الشمس:7]: نفس هنا وإن كانت واحدة لكن المراد العموم، أي: كل نفس (وما سواها) سواها خلقة وسواها فطرة: سواها خلقة حيث خلق كل شيء على الوجه الذي يناسبه ويناسب حاله، قال الله تعالى: الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ [طه:50] أي: خلقه المناسب له: ثُمَّ هَدَى [طه:50] أي: هداه لمصالحه. وكذلك سواه فطرة، ولا سيما البشر فإن الله تعالى جعل فطرتهم هي الإخلاص والتوحيد كما قال الله تعالى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [الروم:30].

(73/8)

تفسير قوله تعالى: (فألهمها فجورها وتقواها):

قال تعالى: فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا [الشمس:8] من الملهم؟ الله عز وجل، ألهم هذه النفوس: فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا بدأ بالفجور قبل التقوى مع أن التقوى لا شك أفضل، قالوا: مراعاة لفواصل الآيات: فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ما هو الفجور؟ نقول: هو ما يقابل التقوى، والتقوى طاعة الله، إذاً؛

فالفجور معصية الله، فكل عاص فهو فاجر وإن كان الفاجر خص عرفاً بمن ليس بعفيف، لكن هو شرعاً يعم كل من خرج عن طاعة الله، كما قال تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ [المطففين:7] والمراد الكفار. وألهمها تقواها أي: التقوى، أيهما موافق للفطرة؟ الثاني أو الأول؟ الثاني؛ لأن الفجور خارج عن الفطرة، لكن قد يلهمه الله بعض النفوس لانحرافها، لقوله تعالى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف:5] والله تعالى لا يظلم أحداً، لكن من علم منه أنه يبغض الحق أزاغ الله قلبه، نسأل الله العافية.

(73/9)

تفسير قوله تعالى: (قد أفلح من زكاها):

قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس:9-10] (قد أفلح) أي: فاز بالمطلوب ونجا من المرهوب، (من زكاها) أي: من زكى نفسه، وليس المراد بالتزكية هنا التزكية المنهي عنها في قوله: فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ [النجم:32] المراد بالتزكية هنا أن يزكي نفسه بالإخلاص من الشرك وشوائب المعاصي، حتى تبقى زكية طاهرة نقية.

(73/10)

تفسير قوله تعالى: (وقد خاب من دساها):

قال تعالى: وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس:10] أي: من أوردها المهالك والمعاصي، وهذا في الواقع يحتاج إلى دعاء الله سبحانه وتعالى أن يثبت الإنسان على طاعته بالقول

الثابت، فعليك -يا أخي المسلم- دائماً أن تسأل الله الثبات، والعلم النافع، والعمل الصالح، فإن الله تعالى قال في كتابه: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ [البقرة:186]. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الراشدين الصالحين المصلحين.

(73/11)

وجوب قضاء الدين إذا كان حالاً:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل يستدين كثيراً فجاءه بعض المال فنصح بأن يسدد بعض ما عليه لكنه قال: أتاجر بهذا المال فأربح وأسدد بعض ما علي وإذا لم أربح أستدين من فلان وفلان، فقال أخوه في نفسه: أذهب وأنصح فلاناً وفلاناً بأن لا يدفعوا له شيئاً، فهل لأخيه الحق أن يفعل هذا، أم أن هذا مما لا يعنيه؟ الجواب: الحمد لله رب العالمين هذا التصرف الذي ذكره الأخ السائل، رجل مدين فآتاه الله مالاً فقال: أتجر به لعلي أربح فيزداد مالي ويزداد وفائي، أقول: إن هذا من التصرف غير السديد وغير الرشيد، وذلك لأن قضاء الدين بهذا المال الذي جاءه أمر محقق، والربح أمر موهوم قد يربح وقد يخسر، فهو مخاطر، ثم إن الدين يجب قضاؤه على الفور إذا كان حالاً أو مؤجلاً ثم حل، ولا يجوز تأخيره كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) والظلم لا يجوز التمادي فيه. فنقول لهذا الأخ: اقض دينك، واسأل ربك المعونة على قضاء باقيه. وأما أخوه فالظاهر لي أنه أراد بذلك الإصلاح، وألا يرهق الدين أخاه لما علم من سوء تصرفه، وإذا كانت نيته هذه فلا حرج عليه أن يقول: يا فلان! إن جاءك أخي فلا تعطه، رأفة بأخيه لا قطعاً لما يريد.

(73/12)

التفصيل في عورة الفخذ:

السؤال: سمعنا بعض الناس يقول: بأنكم تقولون: إن الفخذ ليست بعورة؟

الجواب: هذا يقول: سمعنا أنك تقول: إن الفخذ ليس بعورة، وأقول: نعم قلت ذلك وأقوله الآن؛ لأنه لو كان عورة ما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشد الناس حياءً، لكن بالنسبة للشباب لا أرى جواز إخراجه؛ لأن الشباب فتنة، قد يفتتن بهم حتى زملاؤهم، فلا يجوز للشاب أن يلعب الكرة مثلاً وليس عليه إلا سروال قصير لا يصل إلى الركبة أو لا يصل إلى السرة، لا بد أن يكون ما بين السرة والركبة مستوراً بالنسبة للشباب، لكن رجل عامل رفع ثوبه ليستعين بذلك على شغله حتى بدا طرف فخذه نقول: هذا لا بأس به، وليس بعورة، إلا أنه في الصلاة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجب أن يستر هذا؛ لأن أدنى ما يقال: إنه زينة وهو هذا، وقد قال الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف:31] فيقول شيخ الإسلام: إنه يجب ستر ما بين السرة والركبة وإن لم نقل: إن الفخذ عورة.

حكم التعامل في البيع والشراء بطريقة التورق:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، توفي رجل وهو يتعامل بالدين على النحو التالي: يأتي

المستدين فيطلب منه مبلغاً معيناً فيذهب إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن عدداً من أكياس الأرز أو السكر أو القهوة أو نحوها بالمبلغ المتفق عليه بين الدائن والمستدين، ثم يبيعها الدائن على المستدين بمبلغ مؤجل زائد عن قيمتها الحاضرة، ثم يشتريها صاحب الدكان من المستدين بخسارة معينة، فيسلمه المبلغ، ويتم ذلك والبضاعة في أماكنها دون نقلها، وقد نصحه أولاده أكثر من مرة، فيجيب بأن الناس يتعاملون بهذه الطريق منذ أن عرفنا أنفسنا ولم ينكر عليهم أحد من العلماء، حتى فضيلة الشيخ: عبد الرحمن السعدي يرحمه الله يرى ويسمع بهذه الطريقة ولم ينكرها، وبعد إلحاح شديد من أولاده هذا الرجل تخلى عن هذه المداينة، واتجه إلى المداينة بالسيارات حيث يقوم بشراء مجموعة من السيارات فيتركها في معرض سيارات، فيشتري المستدين السيارة بثمن مؤجل، وفعلاً يستلم السيارة ويخرج بها من المعرض، السؤال: هل الطريقة الأولى جائزة وهل الطريقة الثانية جائزة؟ وإذا كانت إحدى الطريقتين أو كلاهما غير جائزة فما هي الطريقة التي تبرئ ذمة المتوفى؟ وهل ترك الطريقة الأولى تعتبر توبة من المتوفى -والتوبة تجب ما قبلها- أم يلزم الورثة التخلص مما زاد عن رأس المال؟ وهل تعاد الأرباح إلى أصحابها أم ماذا يفعل بها؟ وإذا كانت أموالاً ربوية تداخلت مع الأموال الأخرى حيث إنه يتعامل بتمور ومساهمات في الشركات فما هو الحل لمثل ذلك؟

_____

الجواب: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقول: ليس من المشروع أن يسلم الإنسان عند إلقاء السؤال وهو حاضر في المجلس إنما السلام من القادم، يقدم على أناس أو يلاقي أناساً يسلم عليهم، أما في المجلس فقد كان الصحابة يقوم الواحد منهم ويسأل الرسول صلى الله عليه وسلم بدون أن يسلم. وأما هذا السؤال الطويل العريض فخلاصته: أن هذا الرجل كان يتعامل بالمداينة وكان له طريقان: الطريق الأول: أن يأتي المحتاج إلى هذا الرجل ويذهب إلى شخص عنده أكياس كثيرة من الأرز أو غيره أو خام أو غيره من الأشياء التي كانوا يعتادونها، فيشتري هذا التاجر من صاحب الدكان هذه البضاعة ولتكن بعشرة آلاف ريال، ثم يعدها: واحد، اثنان، ثلاثة،

أربعة، ويقول: هذا هو القبض، ثم يبيعها على هذا المحتاج باثني عشر ألفاً أو بثلاثة عشر ألفاً حسب طول مدة التأجيل وحسب حال المحتاج، إن كان فقيراً صارت الضريبة عليه أكثر، وإن كان ليس بفقير صارت بأقل، أقول: إن هذه الطريقة محرمة ولا إشكال فيها؛ لأنها: أولاً: تضمنت الحيلة على الربا. وثانياً: بيعت السلع وهي في مكانها، وليس العد قبضاً إطلاقاً! أين القبض؟! إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أما الطريقة الثانية: وهي أن عنده سيارات إذا احتاج أحد من الناس جاء يأخذ سيارة منه ثم يشتريها ويبيع على غيره، فهذه مسألة تسمى مسألة التورق والعلماء فيها مختلفون للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فيها روايتان: رواية بالجواز ورواية بالمنع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رواية المنع، وقال: إن هذا حرام وأنه حيلة؛ لأن المشتري ليس له غرض بالسيارة، غرضه بالفلوس التي يبيعها بها، فهي حيلة والحيل لا تجعل الحرام حلالاً بل تزيده قبحاً إلى قبحه. أما هذا الربا الذي اكتسبه بهذه الطريقة الأولى والثانية فهو حرام لا شك، ولكن حسب ما قال السائل: إن الناس كانوا يفعلون هذا ولا ينكر عليهم، وقال: إن ممن لم ينكر عليهم الشيخ: عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله فيكون هذا الرجل فعله متأولاً ظاناً أنه جائز بناءً على إقرار هؤلاء العلماء، وإذا علم الله من نيته أنه فعل ذلك متأولاً فلا حرج عليه، ولا إثم عليه، ولكن أقول لكم: إن الطريقة التي كانت في وقت الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ليست كالطريقة المذكورة في هذا السؤال. الطريقة أن الإنسان يستدين له طاقة أو طاقتين أو ثلاث من الخام أو غيره ثم يأخذها المدين ويُحرَّج عليها في السوق: من يشتري هذا؟ من يشتري هذا؟ فلا تباع السلع في مكانها، وليس هناك حيل على أموال كثيرة يأخذها أناس بلا حاجة، يأتي فقير محتاج إلى عشر ريالات خمسة عشرة ريالاً ويشتري هذه الطاقة من التاجر، ثم يأخذها ويعطيها الدلال يحرج عليها يقول: من يشتري هذه؟ أنا أسمعهم لما كنت صغيراً يقولون: من يشتري مال المتدين. ومثل هذا هي مسألة التورق التي اختلف فيها العلماء، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي يرى جواز التورق، ولكن ليس كبيع الناس الذي ذُكر في السؤال، وعلى كل حال: الورثة ليس

عليهم شيء إن شاء الله، وعليهم أن يكثروا من الاستغفار لميتهم، ويدعوا الله أن يتوب عليه، والمال الذي بأيديهم هو لهم.

(73/14)

وجوب السكوت والتسليم للمسائل الغيبية:

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف نرد على من يسأل ويقول: كيف ينزل الله سبحانه وتعالى في الثلث الأخير من الليل والوقت متفاوت بين شرق الأرض ومغربها؟ مثلاً إذا كان الضحى في الشرق أصبح في الغرب ليل؟

الجواب: نرد عليهم بقاعدة مفيدة جداً، كل الأمور الغيبية لا تقل: (كيف)؛ لأن عقلك أدنى من أن يحيط بكيفيتها، الأمور الغيبية لا تقل فيها: (كيف) لا الذي يتعلق بالله، ولا الذي يتعلق بأحوال اليوم الآخر، هذا لا يمكن للإنسان أن يدركه، الآن سمعتم أو بعضكم سمع أن الشمس يوم القيامة تدنو من الخلائق قدر ميل، الميل إما ميل المكحلة أو المسافة، ولنجعلها أبعد الاحتمالين وهي المسافة، لو أن هذه الشمس نزلت علينا الآن شعرة عن المكان التي هي عليه الآن لأحرقت الأرض، وهي تنزل فوق الرءوس بمقدار ميل مع ذلك الناس لا يحترقون. العرق؛ من الناس من يصل إلى كعبيه، ومنهم من يصل إلى ركبتيه، ومنهم من يصل إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق وهم في مكان واحد، هل نقول: كيف؟ الرب عز وجل فوق عرشه وينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: (من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) هل نقول: كيف ينزل؟ هل نقول: إذا نزل يخلو من العرش أو لا يخلو؟ هل نقول: كيف ينزل في الليل وثلث الليل لا يزال على الكرة الأرضية دائرة؟ نقول: أنت في مكانك ما دمت في ثلث الليل فهذا وقت النزول بالنسبة

لك، إذا طلع الفجر انتهى وقت النزول بالنسبة لك، وصار وقت النزول بالنسبة لمن كانوا عنك غرباً وهلم جرا. وإني أقول لكم أيها الإخوة: الأمور الغيبية لا تقولوا فيها: (كيف)؛ لأن عقولنا ما تدرك هذا الشيء، وحواسنا لا تدرك هذا الشيء، فما دام العقل والحاسة لا تدركه كيف نقول: (كيف)؟! لما جاء رجل إلى الإمام مالك رحمه الله قال: يا أبا عبد الله الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه:5] كيف استوى؟ ماذا قال الإمام مالك؟ أطرقَ برأسه لعظم هذا السؤال حتى علاه العرق بدأ يصب عرقاً ثم قال: يا هذا! الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. انظر عَدّ الإمام مالك رحمه الله سؤاله (كيف استوى) بدعة، إذا قلت: كيف ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، وثلث الليل الآخر متعاقب على الأرض؟ نقول: هذا بدعة، عرفت! خذ هذه قاعدة عندك يا أخي! (كل شيء من أمور الغيب لا تقل فيه: كيف! لأن الأمر أوسع من أن يدركه عقلك أو حواسك).

(73/16)

حكم الجمع بين المغرب والعشاء لمن يستطيع أن يدرك العشاء في بلده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل سافر من القصيم إلى الرياض وقبيل وصوله إلى الرياض أدركته صلاة المغرب فهل يصح أن يجمع بين صلاة المغرب والعشاء علماً أنه يستطيع أن يدرك صلاة العشاء في الرياض؟

_____

الجواب: نعم، أقول: إذا كان هذا الرجل من أهل عنيزة مثلاً أو من القصيم، وسافر إلى الرياض وقرب من الرياض فله أن يصلي المغرب والعشاء جميعاً لأنه مسافر، حتى وإن كان يدرك الناس في صلاة العشاء؛ لأنه ربما يقول: أنا إذا وصلت الرياض أكون متعباً وأريد الراحة وما أشبه هذا نقول: اجمع،

لكن السؤال إذا كان قد أقبل على بلده وهو يعلم أنه يدرك وقت الثانية في البلد فهل يجمع؟ نقول: نعم. له أن يجمع، لكن ترك الجمع هنا أفضل؛ لأنه سوف يصل إلى البلد في وقت يدرك فيه الصلاة الثانية في وقتها.

(73/17)

كيفية تعامل الزوج مع زوجته الناشز:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل عنده زوجتان، الأولى مطيعة والثانية معاندة، يقول: هل أترك النوم عند الثانية هجراً لها حتى تتأدب وأذهب لأنام عند الأولى؟

الجواب: الثانية التي فيها عناد تعتبر ناشزاً، إذا عاندت فيما يجب عليها، وقد قال الله عز وجل: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ هذه المرتبة الأولى: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ هذه المرتبة الثانية: وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء:34] والآية عامة بين من عنده زوجتان أو زوجة واحدة، فله أن يهجر الأخرى المعاندة إلى أن تحسن أحوالها، وإن رأى طريقة أحسن من الهجر فهي أفضل، لكن يقول الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً *** فما حيلة المضطر إلا ركوبها

(73/18)

حكم تجديد الوضوء:

السؤال: شخص أراد أن يتوضأ للصلاة فنوى بالوضوء

التجديد وليس رفع الحدث، وهو يعلم أنه قد أحـدث فهـل فعـل الوضوء يرفع عنه الحدث؟

_____

الجواب: فهمتم!! رجل محدث ثم توضـأ يريـد التجديـد فهـل يرتفع حدثه؟ الجواب: لا يرتفـع حـدثه؛ لأن التجديـد إنمـا يكـون تجديداً إذا كان على طهارة، أما إذا كان على غيـر طهـارة مـاذا يجدد؟! فنقول لهذا الرجل: إن كنت صليت بهـذا الوضـوء فأعـد صلاتك وتوضأ بنية رفـع الحـدث، ثـم أعـد صـلاتك، أمـا إن كـان ناسياً الحدث يعني: جدد على أنه غير محـدث ثـم بعـد أن جـدد ذكر أنه محدث فهذا يجزئه.

(73/19)

من مات في سيارة إثر حادث بسبب زيادة السرعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ شخص تـوفي بسـبب حـادث سـيارة من السرعة الزائدة، هل يقال: إن هذا باب من أبواب الانتحار؟

_____

الجواب: لا. هذا ليس بانتحار لكنه قتل نفسه خطأً إذا كانت السرعة هذه هي سبب الحادث فقد قتل نفسـه خطـأً، لأنـه لـو سئل: هل أنت أسرعت لتمـوت؟ لقـال: لا، فهـذا ليـس بمنتحـر ولكن يقال: إنه قتل نفسه خطأ.

(73/20)

دعـاء الاسـتفتاح فـي الليـل يكـون بعـد البـدء بـالركعتين الخفيفتين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما كان يقوم الليل يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين، فهل يقال دعاء استفتاح عندما يقوم في جوف الليل ركعتين خفيفتين أو بعدهما؟

_____

الجواب: إذا أراد الإنسان قيام الليل فإنه يفتتح القيام بركعتين خفيفتين، ثبت ذلك بالسنة القولية والفعلية، والظاهر أنه يقول دعاء الاستفتاح الذي يكون في التهجد بعد الركعتين؛ لأن الركعتين خفيفتان، ودعاء الاستفتاح الذي في التهجد طويل.

حرمة المرور بين يدي المصلي إلا لضرورة:

_____

السؤال: أحياناً يكون المسجد مزدحماً فهل لي أن أمر بين يدي المصلين في هذه الحالة، ثم هل يجوز لي أن أمر بين يدي المصلي الصغير سواء كان المسجد مزدحماً أو غير مزدحم؟

_____

الجواب: المرور بين يدي المصلين إذا كانوا مأمومين ما به بأس، سواء كان المسجد مزحوماً أو غير مزحوم، وإذا كان الناس يصلون بعد الصلاة فلا يجوز أن تمر بين أيديهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) وماذا تفهم أربعين؟ جاء في رواية البزار : (أربعين خريفاً) خريفاً يعني: سنة، نحن نقول للأخ الذي سيمر: لا تقف أربعين سنة، نطلب منك أربعين دقيقة فقط، إلا إذا كان المصلي في ممر الناس، ذهب يصلي عند الباب والناس لا بد أن يخرجوا، فهذا لا حق له، وكذلك إن كان المصلي يصلي في مطاف الناس، فإن المطاف حق للطائفين، فإذا صار الإنسان مثلاً يصلي في المطاف والمطاف معروف أنه مزدحم الناس

يطوفون فلا حق له مر بين يديه ولا تبالِ، حتى لو ردك ادفعه.

(73/22)

ضابط قنوت النوازل ومن يحق له القنوت:

السؤال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في النازلة، وهذه الأيام تكثر النوازل سواءً على مستوى الأمة الإسلامية أو على أفرادها، فما الضابط في الدعاء في هذه النوازل؟

الجواب: الذي أرى أن القنوت ينبغي أن يقيد بما ذكره بعض العلماء: أنه لا يقنت إلا الإمام وهو مذهب الحنابلة، فهم يقولون: في النوازل لا يقنت إلا الإمام وغير الإمام لا يقنت، الإمام أو نائبه مثل القضاة، وعللوا ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت في النوازل ولم تقنت المساجد الأخرى، ما نقل أنها قنتت، لكن الصحيح أن يقنت الإمام ونائب الإمام، وإمام المسجد والمصلي منفرداً، ولكن نظراً أننا في هذا الوقت ما هناك ضوابط فالذي أرى أن يتوقف الأمر على أمر ولاة الأمور، إذا قال: اقنتوا قنتنا، وإذا لم يقل لم نقنت، ولا حرج أن الإنسان يدعو فيما بينه وبين نفسه ما أحد يمنعه، لكنّ قنوتاً يعلن بدون أمر ولاة الأمر الأولى ألا يقنت، لئلا ينفرط الناس، فيأتي شخص تموت له دجاجة، يقول: هذه نازلة عظيمة فيقنت، مثل شخص جاء للإمام وقال: إن أمي ماتت صل عليها صلاة الغائب، أمه واحدة من الناس، قال: أمي ماتت -يا إمامنا- صل عليها صلاة الغائب، مشكلة، ما فيها ضابط. أنتم كأنكم استغربتم الدجاجة أنها تكون نازلة، أبو عمير صبي صغير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كان معه طائر صغير يسمى النغير يلعب به، فدخل النبي عليه الصلاة والسلام ذات يوم وإذا بالصبي حزين، نزلت به نازلة، وإذا النغير قد مات، فكان يقول له الرسول عليه الصلاة والسلام: (يا أبا عمير ما فعل النغير).

(73/23)

حكم صلاة الناس جماعة في المسجد قبل أن تقام الصلاة مع الإمام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في بعض المساجد يتأخر الإمام -عادة يكون بعد أذان الصلاة ربع ساعة حتى لأقامة- فيأتي أناس مستعجلون ويصلون جماعة لوحدهم في نفس المسجد، ما حكم صلاتهم؟

_____

الجواب: هؤلاء لا يحل لهم أن يصلوا في المسجد قبل إمامهم، فإن فعلوا فهم آثمون، ومن العلماء من يقول: إن صلاتهم لا تصح، والقول بالتحريم واضح وقوي؛ لأننا لو فتحنا الباب لكان كل اثنين يأتون ويصلون، ويبقى الإمام وما معه إلا المؤذن، فهذا حرام ولا يجوز، ولكن أنا أتوقف في كون صلاتهم باطلة، أما إن أعادوا فهو خير. لكن قد يقولون: نحن مسافرون، وإذا جلسنا ننتظر الإمام يعيقنا عن السفر، نقول: الحمد لله! ما دمتم مسافرين وترون أنكم معذورون بترك الجماعة؛ امشوا وصلوا في البر.

(73/24)

الالتزام بصيغة معينة في الصلاة إذا أحدث التنوع تشوشاً على العوام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة من يقول: إن المأموم أو المصلي عموماً إذا التزم بعد الركوع قول: ربنا ولك الحمد

فليلتزمها في جميع الصلاة لا يأتي بصيغة أخرى ما صحة ذلك؟

_____

الجـواب: واللـه! علـى كـل حـال بعـض العلمـاء يـرى هـذا، المسألة هذه قالها بعض العلماء إنه يلتزم حالةً واحدة ويسـتمر عليها، وهذا القول قد يكون جيداً فيما إذا كان وراءه عوام؛ لأن العوام لو شـكلت عليهـم هـذا الشـيء ارتبكـوا وقـالوا مـا هـذا الكلام؟! وأنت -الحمد لله- إذا أردت السـنة ففـي الأمـر سـعة، تستطيع أن تأتي بها في صلاتك في بيتك، الراتبة التهجد، الوتر، إنما الذي نرى أنه الأفضل أنه إذا جاءت السنة بصفات متعـددة أن تفعل العبادة على ما جاءت به السنة بصفات متعددة.

(73/25)

ما يجوز وما لا يجوز يوم الجمعة والإمام يخطب:

_____

السـؤال: فضـيلة الوالـد! مـا حكـم رد السـلام، وتشـميت العـاطس، والصـلاة علـى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يـوم الجمعة والإمام على المنبر؟

_____

الجواب: كل هذا لا يجوز، لا تشميت العاطس، ولا رد السلام على المسلم، ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكـن الأخيـرة تجـوز إذا لـم يكـن هنـاك تشـويش علـى النـاس؛ لأن الأخيرة ليست خطاباً ولا كلام آدمـي، وإذا كـان الرسـول صـلى الله عليه وسلم يقول: (إذا قلت لصاحبك يـوم الجمعـة والإمـام يخطب: أنصت فقـد لغـوت) (أنصـت) نهـي عـن منكـر، وجعـل النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك لغـواً، أي: أنـه يفـوت علـى الإنسان فضيلة الجمعة، فكل خطـاب لآدمـي فهـو حـرام، وأمـا الدعاء والتأمين عليه فهذا جائز إذا لم يحصل فيه تشويش.

(73/26)

جواز الذهاب إلى المسجد لمن أكل ثوماً ثم أذهب رائحته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للثوم والبصل بعضهم يقول: جاءت الأدلة بالنهي عن أكل هاتين الشجرتين والذهاب إلى المسجد، بعضهم يقول: أنا أستعمل معجون الأسنان، أو أكل الهيل، وتذهب الرائحة فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: البصل والثوم والكراث كله حلال؛ لأن الصحابة لما قالوا: إنها حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لي تحريم ما أحل الله) لكن من أكلها فإن كان يقصد بذلك ألا يصلي مع الجماعة فهو آثم ولا يسقط عنه إثم الجماعة، ومن أكلها لغرض أو لاشتهائها فلا إثم عليه، ونقول له: لا تذهب إلى المسجد ما دامت الرائحة موجودة، أما إذا ذهبت الرائحة فلا بأس أن يذهب إلى المسجد.

(73/27)

أقسام الحيوانات التي ليست حلالاً وما يجوز قتله منها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم قتل الحيوان مع التفصيل وما ضابط الإيذاء؟

_____

الجواب: الحيوان ينقسم إلى ثلاثة أقسام وأعني بذلك: ما ليس بحلال، الذي هو حلال هذا معروف يذبح ويؤكل، لكن غير الحلال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما أمر الشارع بقتله. والثاني: ما نهى عن قتله. والثالث: ما سكت عنه. أما ما أمر الشارع بقتله فاقتله، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة،

والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) هذه الخمسة وما كان بمعناها في الأذية أو أشد منها هذه مأمور بقتلها لما فيها من الأذية. والثاني ما نهى الشارع عن قتله مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد. هذا أيضاً معروف، وهذا لا يقتل. الثالث: ما سكت عنه، فهذا اختلف فيه العلماء فبعضهم قال: لا بأس بقتله مع أنه لا ينبغي قتله، اتركه، ومنهم من قال: يحرم قتله؛ لأنك إذا قتلته منعت تسبيح الله منه، قال الله تعالى: تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الإسراء:44] ما دام أنه لا يؤذيك ولا أمر بقتله اتركه، ولا شك أن الأولى ألا تقتله، لأنك إما سالم وإما آثم، والإنسان العاقل لا يعرض نفسه للإثم. لكن هذا القسم الثالث الذي لم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، إن اعتدى عليك وآذاك فاقتله، فإن كان مما نهي عن قتله فاقتله قتل مدافعة، كيف يكون قتل المدافعة؟ يعني: بالأسهل فالأسهل، مثلاً النمل منهي عن قتله أو لا؟ منهي عن قتله، لا ترش عليه المبيد مباشرة، حاول أن تطرده طرداً، إما بالقراءة، لأن بعض الناس يقرأ على النمل ويرتحل، وإما بشيء يكره رائحته ويرتحل وقد جربنا ذلك (بالجاز) صب (الجاز) عليه وبعدها يرتحل ما يأتي، لكن المبيد الذي يقتله فوراً لا تفعل؛ لأنه منهي عن قتله، وما نهي عن قتله فإن قتله يكون قتل مدافعة.

(73/28)

التفصيل فيمن يصلي قبل الأذان دائماً:

السؤال: فضيلة الشيخ: يوجد عند بعض الناس عادة حيث يصلي قبل الأذان دائماً فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا يستقيم، مثلاً: أذان المغرب لا يجوز أن يصلي قبل الأذان؛ لأنه وقت نهي، ووقت النهي لا تجوز فيه

الصلاة إلا لسبب، مثلاً: يريد أن يصلي قبل مجيء الإمام يوم الجمعة قد يكون هذا قبيل الزوال، قبيل الزوال منهي عن الصلاة فيه إلا لسبب، فهذا في بعض الأحيان لا يمكنه أن يصلي لأنه حرام، وأما إذا كان في أذان ليس قبله وقت نهي فاتخاذ ذلك عادة يعني أنه سن سنة، ولا يجوز أن يسن الإنسان سنة إلا بإذن من الشرع.

(73/29)

جواز السبق في جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يقاس على جواز السبق بالنصل جواز السبق في السلاح كالبنادق الهوائية مثلاً؟

الشيخ: جواز السبَق أو السبْق؟ السبْق يجوز إلا في المحرّم، والسبَق هو الممنوع إلا في ثلاثة أشياء؛ لأن السبَق هو العوض، والسبْق هو التقدم، السبْق على الأقدام جائز إذاً السبْق في ثلاثة أشياء: في النصل، والحافر، والخف، وما كان بمعناها فهو مثلها، فالبنادق والصواريخ الآن مثلها، في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد إلا السهام لكن الآن تطورت الأسلحة، أي سلاح فإنه يجوز المسابقة عليه بعوض. كذلك أيضاً الدبابات، والطائرات الحربية، وناقلات الجنود كلها يجوز فيها السبْق.

(73/30)

المشروع في كيفية تكبير الإمام في صلاة الجماعة:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز للإمام أن يطول التكبير في الصلاة؟

_____

الجواب: على كل حال ما نقول: إنه حرام، يعني: بعض الناس إذا كبر للجلوس تجد التكبيرة تختلف عن القيام مثلاً، هذا ما نقول: إنه حرام، ولكن نقول: إن السنة ألا تخالف بين التكبير، وما علمت أحداً من أهل العلم قال: إنك تخالف بين تكبير السجود والجلوس والقيام، ما رأينا أحداً، وغاية ما هنالك أن بعض العلماء قال: التكبير للسجود من القيام يطول، ومن السجود إلى القيام يطول، لأن المسافة طويلة، ومع ذلك لا دليل لهذا، كون التكبير على نسق واحد هذا هو السنة، وفيه فائدة عظيمة للمأمومين الذين إذا دخلوا في الصلاة ساروا في الأرض، لماذا؟ لأنهم إذا علموا أن التكبير ما فيه اختلاف شدوا أنفسهم، والواحد منهم أحضر نفسه وقلبه لئلا يقوم والإمام جالس، أو يجلس والإمام قائم، أما إذا كان يمشي على تكبير الإمام صار كالآلة إذا طول جلس أو قام، فلهذا وجدنا فيه فائدة كبيرة بالنسبة للمأمومين. صحيح في مسألة واحدة: إذا كان الإنسان مسبوقاً وقلت: الله أكبر للتشهد الأخير وهو باق عليه ركعة ما يعرف، لكن نقول: الحمد لله يقتدي بالذي جنبه، يراه يجلس أو يقوم يفعل مثله، لكن إذا مرت بك آية سجدة، مثل أن تصلي صلاة العشاء ومرت بك آية سجدة وسجدت، ويوجد أناس في مكان آخر في منفصل ما يشاهدون فهنا ربما نقول: إنك إذا كبرت تكبيرة توحي بأنك سجدت فإنه لا بأس به، أحياناً يقرأ الإنسان مثلاً وتوجد نساء في مكان آخر يقرأ آية سجدة فإذا كبر على المعتاد يظنون أنه راكع، فهذه ربما نقول: لا بأس أن تمد التكبير ليعرف أنك ساجد.

(73/31)

بيان بطلان قصة سبب الأمر بالوضوء من لحوم الإبل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الناس يذكرون أن سبب كـون لحم الإبل من نواقض الوضوء قصة وردت عـن الرسـول صـلى الله عليه وسلم: وهي أنه كان مع أصحابه قبيل الصلاة فأحـدث أحدهم، فقال الرسول صلى الله عليه وسـلم: أيكـم أكـل لحـم إبل فليتوضأ ستراً عليه، فما صحة هذه القصة؟

_____

الجواب: هذه القصة باطلة يا أخي! والرسـول عليـه الصـلاة والسـلام يسـتطيع أن يقـول: مـن أحـدث فليتوضـأ، والصـحابة عندهم من الصراحة ما لا يخشون معه الاختفاء، ثم إن الرسول سئل سؤالاً: (أنتوضأ مـن لحـوم الغنـم؟ قـال: إن شـئت، قـال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم) فليـس هـذا هـو السـبب، هـذا سبب غير صحيح. السـبب: الصـحيح أننـا أمرنـا أن نتوضـأ منهـا فنقول: سمعاً وطاعة، رخص لنا في لحم الغنم فنقـول: الحمـد لله، أما الحكمة فبعض العلماء يقول الحكمة من ذلك: أن الإبل خلقت من الشياطين كمـا جـاء فـي الحـديث، والشـيطان يـؤثر على البدن، ولهذا إذا غضب الإنسان انفعل والغضب مـن أيـن؟ من الشيطان، هذه اللحوم تؤثر على البدن، والماء يـبرد البـدن ويهون عليه، كما أمر الإنسان عند الغضب أن يتوضأ، فهذه مـن الحكمة، فإن كـانت هـذه الحكمـة فهـي ظـاهرة، وإن لـم تكـن فعقولنا أقصر من أن تدرك حكمة الله تعـالى فـي أحكـامه. ثـم إني أقول لطلبة العلم: إن عائشة رضي الله عنها سألتها امـرأة قالت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، -لماذا؟ فأجابتها بجواب يقتنع بـه كـل مـؤمن- قـالت: كـان يصـيبنا ذلـك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذه الحكمة، كـل أوامر الله ونواهيه حكمة، مـع أن عائشـة فيمـا أظـن يمكـن أن تقـول: قضـاء الصـوم لأن الصـوم لا يتكـرر فـي العـام إلا مـرة واحدة، والصلاة تتكرر والحيض يأتي غالباً فـي كـل شـهر مـرة، فلو أمرت الحائض أن تقضي الصلاة لكان فيـه تعـب عليهـا، إذا قدرنا أنها ممن يحيض خمسة عشر يوماً، ويطهر خمسـة عشـر يوماً معناها مشقة عليها. هـذه مـن الحكمـة: أن الصـلاة تتكـرر فقضاؤها شاق، وفي تكررها استغناء عن القضاء، وأمـا الصـيام فلا يتكرر.

حكم من أدرك الإمام في نهاية التشهد الثاني حـال سـجوده للسهو:

_____

السؤال: أنا دخلت مع الإمام في الصلاة بعـد التشـهد الثـاني وبعد سجدة السهو وأنا لا أعلم أنه نسي أو قـام أو جلـس فهـل أسجد معه أو أثبت مكاني؟ الشيخ: أنت مسبوق أو مع الإمــام؟ السائل: لا مسبوق. الشيخ: دخلت معه بعد التشهد الثاني يعنـي في الركعة الثالثة وسها الإمام. السائل: سها الإمام في الركعـة الأولى. الشيخ: وسجد بعد السلام أو قبله؟ السائل: قبله.

_____

الجواب: إن سجد قبل السلام فاسجد معـه ولابـد، إذا سـجد الإمام قبل السلام اسجد معه علـى كـل حـال، فـإن سـجد بعـد السلام فإن كان السهو الذي حصل منه قبل أن تـدخل معـه فلا سجود عليـك، وإن كـان بعـده فإنـك إذا قضـيت صـلاتك تسـجد للسهو.

(73/33)

جواز إعطاء الأولاد لعباً من الطيور والقطط وغيرهـا إذا لـم تؤذَ:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز اللعـب بـالطيور والحيـوان بالنسبة للأطفال استدلالاً بحديث أبي عمير؟

_____

الجواب: نعم. يجوز أن يعطى الطفل طيراً أو نحوه يلعب به أو هراً -يعني: قطاً- لكن بشرط ألا يؤذيه، فإن كان يـؤذيه فـإنه لا يمكّن منه، نعـم. السـائل: قـد تمـوت فـي يـده. الشـيخ: قـد

تموت، لكن إذا رأيته يعذب هذا الحيوان امنعه.

(73/34)

حكم من تزوج امرأة في بلاد أجنبية بنية طلاقها عند رجوعه إلى بلده:

_____

السؤال: رجل سافر إلى بلاد أجنبية فخاف على دينه من الزنا، فأراد أن يتزوج بنية أن يطلقها إذا رجع إلى بلاده، ولكن لا يشترط هذا في عقد الزواج، هل هذا الزواج باطل؟

_____

الجواب: هذا بارك الله فيك فيه خلاف بين العلماء بعضهم يقول: النكاح غير صحيح؛ لأن المنوي كالمشروط، فكما أنك لو قلت للزوجة: أتزوجك ما دمت في البلد فهو حرام ونكاح متعة، وكذلك ما نويته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، وبعض العلماء قال: لا بأس به؛ لأن الإنسان يتزوج المرأة بنية أنه يطلقها إذا رجع إلى وطنه، لكن يرغب فيها ولا يطلقها. وعندي أن ذلك لا يجوز من ناحية أنه غش للزوجة وأهلها؛ لأنهم زوجوه على أساس أنها تبقى معه، ولو علموا أنه يريد أنه يطلقها إذا رجع إلى البلد ما زوجوه، ثم إنه كان فيه مفسدة في الوقت الحاضر، أنا سمعت بعض الناس لما سمع بالقول بالجواز صار يذهب إلى البلاد من أجل أن يتزوج أسبوعاً ويرجع، هذا زناً واضح، والعلماء الذين أفتوا ما يريدون هذا. يقولون: غريب جالس في الوطن للعلم أو للتجارة ما قدم للوطن ليتزوج، قدم لغرض ورأى من نفسه أنه لا بد أن يتزوج، يتزوج ولا حرج أنه ينوي أن يطلقها إذا ذهب، وأنا أميل إلى أن هذا حرام، لكنه ليس نكاح متعة إنما حرام لكونه غشاً للمرأة ولأهلها.

(73/35)

جواز إعطاء زكاة مال الميت أبناء بناته:

_____

السؤال: رجل توفي عن زوجة وأولاد بنين وبنات وتبين أن لهذا المال زكاة، فهل يجوز أن يأخذ أحد أبناء البنات من هذا المال للزواج؟ الشيخ: يعني تبين أن على هذا الميت زكاة مال ما أداها؟ السائل: ما أداها. الشيخ: فهل يجوز أن نعطي أبناء بناته من زكاته؟ السائل: يعني يصير أولاد الميت أخواله وخالاته.

_____

الجواب: أبناء البنات ما يرثون، فليس لهم ميراث. السائل: يرثون أمهم. الشيخ: أمهم ما ماتت. السائل: والزكاة .. الشيخ: فيجوز أن نعطيهم من الزكاة، من زكاة الميت. السائل: لأنه لم يخرج هذه الزكاة، أنا أقصد قد تكون الزكاة للأبناء وللزوجة؟ الجواب: لا هم الورثة الآن هم مقتنعون أنهم سيخرجون الزكاة على كل حال، فيكون هل نعطيها أولاد البنات أم لا؟ نقول: ما في ذلك بأس.

(73/36)

حكم إقامة الجمعة لمن خرج من بلده لسفر أو نزهة:

_____

السؤال: أناس خرجوا على بعد عشرين أو ثلاثين كيلو من المدينة، وحضرت عليهم صلاة الجمعة فهل يجوز لهم أن يقيموا جمعة؟

_____

الجواب: لا يجوز إقامة الجمعة خارج البلد، سواء خرج الإنسان في سفر أو في نزهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في السفر، حتى في يوم عرفة الذي هو

أكبر مجمع للناس لم يقم فيه عليه الصلاة والسلام الجمعة، فإن كان أحد جمع جمعة في مثل هذا فأبلغه بارك الله فيك أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة إن كان مسافراً يعيدها ركعتين، وإن كان غير مسافراً يعيدها أربعاً. السائل: ولو كان مثلاً من سنتين أو أكثر؟ الشيخ: ولو سنتين أو أكثر، الدَّين ما يسقط بطول المدة.

(73/37)

ضابط صلة الأرحام:

السؤال: هل هناك أوقات بالنسبة لصلة الرحم إن تعديتها أدخل في المحظور سواء أسبوع أو شهر أو ستة أشهر إن تعديت هذه المدة أدخل في الإثم؟

الجواب: صلة الرحم -بارك الله فيك- ما فيها حد لا في المدة ولا في الكيفية ولا بالذي يوصل به مال أو كسوة أو غيره، فجاءت النصوص مطلقة، صلة رحم، فما عده الناس صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو قطيعة، وبهذا تختلف الأحوال قد يكون الناس في حال فقر والأقارب يحتاجون كثيراً فهنا لابد أن أصلهم بالمال، ويعني: ألاحظهم، قد يكون بعض الأقارب مريضاً يحتاج إلى عيادة فلا بد أن أعوده، وإذا كان الناس كما هو حالنا الآن -والحمد لله- في رخاء وفي صحة فلا يحتاج إلى مثل هذا، فالمهم أن صلة الأرحام موكولة إلى عرف الناس، وليس لها حد. السائل: وإن كانت الحالة طيبة ليس هناك فقر ولا مرض؟! الشيخ: الحمد لله! حسب ما تجري العادة يعني مثلاً تتصل عليهم بالتلفون كل شهر مرة أو كل شهر مرتين أو كل أسبوع حسب الحال.

(73/38)

ضابط العدل بين الأولاد:

_____

السؤال: هناك رجل لديه مجموعة من الأولاد يتفاوتون في الأعمار فحاجاتهم تختلف، حاجة الكبير تختلف عن حاجة الصغير، فهل هو مطالب بأن يعدل في النفقة كذلك بين أولاده، أو أنه يعطيهم بقدر حاجتهم؟

_____

الجواب: لا؛ العدل بينهم أي بين أولاده أن يعطي كل واحد ما يحتاج، قد يكون بعضهم يحتاج إلى كتب مثلاً والآخر لا يحتاج، البنت الآن تحتاج إلى حلي، الخرص مثلاً في الأذنين كم يساوي؟ مائة ريال، والولد يحتاج إلى طاقية كم قيمتها؟ خمسة ريالات، هذه نشتري لها خرصاً بمائة ريال، وهذا نشتري له طاقية بخمسة ريالات. السائل: يا شيخ! مثلاً الكبير قد يحتاج إلى سيارة فيشتري له سيارة؟ الشيخ: أحسنت الكبير يحتاج إلى سيارة ما أشتري له سيارة، أشتري سيارة لي وباسمي وأمنحه إياها ينتفع بها، لأنه محتاج للانتفاع فقط ما هو لعين السيارة، فالسيارة تكون باسمي والانتفاع له، لأني لو ملكته إياها معناه أني أعطيته ما لا يحتاج، عرفت ولهذا ينبغي للناس ألا يعطوا للذي يحتاج السيارة سيارة بل يقال: أنا أشتري السيارة وأعطيك إياها، انتفع بها اذهب بها للمدرسة اذهب بها لغرضك وهي باسمي، إذا مت تكون لي أنا، ما تكون لك أنت. نسأل الله لنا ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأبشركم بأن (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) وأنتم إنا شاء الله سلكتم طريقاً تلتمسون فيه علماً نسأل الله إن ييسر لنا ولكم طريقاً إلى الجنة.

(73/39)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [74]

_____

في ظلال تفسير آيات من سورة الشمس كان هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ، حيث تحدث عن قصة ثمود قوم النبي صالح، وكيف أن الله أرسل الناقة، إليهم كمعجزة لكنهم مع ذلك كذبوا صالحاً وعقروا الناقة فأرسل الله عليهم العقاب جزاء إعراضهم وتكذيبهم، وليذوقوا العذاب جزاءً وفاقاً.

(74/1)

تفسير آيات من سورة الشمس:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: هذا هو اللقاء الرابع والسبعون من اللقاءات التي تتم في كل يوم خميس، وهذا هو الخميس الرابع والعشرون من شهر ربيع الثاني عام (1415هـ) في هذا اللقاء نكمل تفسير سورة الشمس وضحاها، حيث وصلنا إلى قول الله تبارك وتعالى: كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا * إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا [الشمس:11-12].....

(74/2)

تفسير قوله تعالى: (كذبت ثمود بطغواها):

_____

قال تعالى: (كذبت ثمود) ثمود اسم قبيلة ونبيهم صالح عليه الصلاة والسلام وديارهم في الحجر معروفه في طريق النـاس، هؤلاء كذبوا نبيهم صالح، ونبيهم صالح عليه السـلام كغيـره مـن الأنبياء يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له كما قـال اللـه تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَــهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ [الأنبيـاء:25] دعـاهم إلـى عبـادة اللـه وحـده لا شريك له، وأعطاه الله سبحانه وتعالى آية تدل على نبوته وهي الناقة العظيمة التي تشرب من البئر يومـاً وتسـقيهم لبنـاً فـي اليوم الثـاني، وقـد قـال بعـض العلمـاء: إنهـا كلمـا جـاء إنسـان وأعطاها من الماء بقدر أعطته مـن اللبـن بقـدره، ولكـن الـذي يظهر من القـرآن خلاف ذلـك لقـوله تعـالى: لَهَـا شِـرْبٌ وَلَكُـمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُـومٍ [الشعراء:155] فالناقة تشـرب مـن الـبئر يوماً ثم تدر اللبـن فـي اليـوم الثـاني، ولكـن هـل نفعتهـم هـذه الآية؟ استمهل قول الله تعالى كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا [الشـمس: 11] أي: بطغيانها وعتوها، والبـاء هنـا للسـببية أو بسـبب كونهـا طاغية كذبت الرسول.

تفسير قوله تعالى: (إذ انبعث أشقاها...):

قـال تعـالى: إِذْ انْبَعَـثَ أَشْـقَاهَا [الشـمس:12] هـذا بيـان للطغيان الذي ذكره الله عز وجـل وذلـك حيـن انبعـث أشـقاها، (انبعث) أي: انطلق بسـرعة و(أشـقاها) أي: أشـقى ثمـود، أي: أعلاهم فـي الشـقاء والعيـاذ بـالله، يريـد أن يقضـي علـى هـذه الناقة، فقال لهم صالح: نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا [الشـمس:13] قـال لهم ناقة: أي ذروا ناقة الله، لقوله تعالى في آية أخرى: فَذَرُوهَا تَأْكُـلْ فِـي أَرْضِ اللَّـهِ [الأعـراف:73] يعنـي: اتركـوا الناقـة لا تقتلوها، لا تتعرضوا لها بسوء ولكـن النتيجـة بـالعكس: فَكَـذَّبُوهُ [الشمس:14] أي: كذبوا صـالحاً، وقـالوا: إنـك لسـت برسـول، وهكذا كل الرسل الذين أرسلوا إلى أقوامهم يصـمهم أقـوامهم

بالعيب كما قال الله تعالى: كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ [الذاريات:52] كل الرسل قيل لهم هذا: ساحر أو مجنون، كما قيل للرسول عليه الصلاة والسلام: إنه ساحر كذاب، مجنون، شاعر، كاهن، ولكن هل ألقاب السوء التي يلقبها الأعداء لأولياء الله هل تضرهم؟ الجواب: لا تضرهم، بل يزدادون بذلك رفعة عند الله سبحانه وتعالى، وإذا احتسبوا الأجر أثيبوا على ذلك، فيقول عز وجل: فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا [الشمس:14] أي: عقروا الناقة عقراً حصل به الهلاك.

تفسير قوله تعالى: (فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها):

قال تعالى: فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا [الشمس:14] (دمدم عليهم) أي: أطبق عليهم فأهلكهم، كما تقول: دمدمت البئر أي أطبقت عليها التراب، (دمدم عليهم ربهم بذنبهم) أي: بسبب ذنوبهم، لأن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون، فالذنوب سبب للهلاك والدمار والفساد لقول الله تبارك وتعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [الروم:41]، وقال تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً [الإسراء:16]، وقال الله تعالى يخاطب أشرف الخلق وخير القرون: أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [آل عمران:165] فالإنسان يصاب بالمصائب من عند نفسه، ولهذا قال: (دمدم عليهم ربهم بذنبهم) أي: بسبب ذنبهم، (فسواها) أي: عمها بالهلاك حتى لم يبق منهم أحد وأصبحوا في ديارهم جاثمين.

(74/5)

تفسير قوله تعالى: (ولا يخاف عقباها):

_____

قال تعالى: وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا [الشمس:15] أي: أن الله تعالى لا يخاف من عاقبة هؤلاء الذين عذبهم ولا يخاف من تبعتهم؛ لأن له الملك وبيده كل شيء، بخلاف غيره من الملوك، الملوك لو انتصروا على غيرهم أو عاقبوا غيرهم تجدهم في خوف، يخشون أن تكون الكرة عليهم، أما الله عز وجل فإنه (لا يخاف عقباها) أي: لا يخاف عاقبة من عذبهم؛ لأنه سبحانه وتعالى له الملك كله وله الحمد كله، فسبحانه وتعالى ما أعظمه! وما أجل سلطانه!

(74/6)

حكم صلاة الصبي الذي عمره أقل من خمس عشرة سنة في البيت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم صلاة الصبي أقل من الخامسة عشرة في البيت لأنه قد يؤذي المصلين ويلعب مع أمثاله أو كذا؟

_____

الجواب: المشروع أن الصبيان يحضرون المساجد، ويصلون مع الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)وهذا يدل على أنه يوجد الصغار لكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الكبار أن يتقدموا وأن يأتوا مبكرين حتى يأخذوا الأمكنة الفاضلة، فصلاة الصبيان في المساجد من السنة، ولا ينبغي أن نفعل ما ينفرهم عن المساجد، كما يفعل

بعض الناس إذا رأى صبياً لم يبلغ في الصف طرده وانتهره، وهذا لا شك أنه خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام الذي ينبني على الرفق والليـن واليسـر والسـهولة، نقـول: أبقـه فـي مكانه حتى لو كان في الصف الأول حتى لو كـان خلـف الإمـام أبقه، أما إذا حصل منه اللعب ولا يمكـن تـأديبهم فهنـا نخرجهـم من المسجد. لكن هناك مرتبة قبل إخراجهم من المسـجد وهـو أن نتحدث لأوليائهم حتى لا يكون في نفوسهم شـيء علينـا لـو أخرجناهم، نتحدث إلـى الأوليـاء ونقـول: هـؤلاء الأولاد صـغار لا يحترمون المسجد ولا يحترمون الجماعة فلو أنك تركتهـم حـتى يكون لهم شيء من حسن التصرف لكان أحسن.

(74/7)

أفضلية طلب العلم على غيره من الأعمال قليلة الفائدة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل بقاء المسلم في عمله مـع قلـة الفائدة من حيـث الـدعوة إلـى اللـه أفضـل، أم التـوجه لطلـب العلم وملازمة العلماء إذا علم من نفسه الرغبة في ذلك، وهـل طلب العلم محصور في الحلق والمساجد أرجو التوجيه لصـالح الأمرين جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لابد أن ننظـر مـا هـو العمـل الـذي يريـد أن يـتركه لطلب العلم، إذا كان عملاً يقوم به أي واحـد وليـس لـه شـيء من الأمر وتوجيه الأمة فلا شك أن طلب العلـم أفضـل، أمـا إذا كانت الوظيفة وظيفة حساسة مهمة ينبغي أن يكـثر فيهـا أهـل الخير والصلاح، فإن الذي أراه أن يبقى في وظيفتـه ويمكـن أن يطلب العلم وهو في وظيفته، يمكن أن يحصل على أشرطة أو كتيبات أو على أناس عندهم في العمل أعلم منه يتعلـم منهـم. وهذا يكون في مثل الجيش مثلاً، الجنود يكون عندهم تثبيطـات كـثيرة ويكـون عنـدهم إخلال بـالواجب ويكـون عنـدهم انتهـاك لبعض المحرمات فكوننا نقول لصاحب الخير تخلَّ عن هذا، هذا

يعني أننا قضينا على الخير في هذه الناحية لكن إذا قلنا لصاحب الخير: ابق في هذا وادع إلى الله ما استطعت، كان هذا هو الأولى، فالمهم أن العمل الذي يريد أن يتركه لطلب العلم لابد أن ينظر فيه، وفي أهميته.

(74/8)

إعراب: (أنتما ضربتما الطالب، أو أنتن ضربتن الطالبة):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ وفقكم الله ورعاكم، ما إعراب: (أنتما ضربتما الطالب، أو أنتن ضربتن الطالبة)؟

_____

الجواب: يقول علماء النحو: أنتما ضربتما الطالب: إن: الإعراب على أن وحدها، فأن: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ. والتاء: حرف خطاب، والميم والألف: علامة التثنية. وضربتما: فعل وفاعل. ضرب: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء الرفع، والميم والألف: علامة التثنية. والطالب: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره. أما (أنتن ضربتن الطالبة) فنقول: أن: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، والتاء: حرف خطاب، والنون: علامة جمع النسوة. ضربتن: فعل وفاعل. ضرب: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل. والتاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع. والنون: علامة جمع النسوة. والطالبة: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

(74/9)

حكم أخذ أجر عامل يحب طلب العلم إذا ترك ليتفرغ لطلب العلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يسأل بعض أصحاب المؤسسات عن رجل يعمل لديهم وهذا الرجل طالب للعلم فيقول: لو تركته يتفرغ لطلب العلم هل يكون لي أجر مثل أجر طالب العلم الذي نسمع عنه أنه تستغفر له الحيتان إلى آخر الحديث؟

_____

الجواب: إذا ترك هذا العامل لطلب العلم فإنه يؤجر على ذلك بلا شك ويثاب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازياً فقد غزا) فنقول: من فرغ طالب علم لطلب العلم فإنه كطالب العلم، و(من أعان على خير فهو كفاعله، ومن دل على خير فكفاعله) فالنصوص كلها تدل على أن الإنسان يثاب، يثاب ثواب هذا الطالب، ووجهه ظاهر لأنه لولا أنه رخص له أن يطلب العلم لم يحصل له طلب العلم.

(74/10)

حجية قول الصحابي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يعتبر قول الصحابي حجة يجب التزامه؟

_____

الجواب: كثير من العلماء يقول: إن قول الصحابي ليس حجة يجب التزامه، وأن الحجة فيما قال الله ورسوله، لقول الله تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [النساء:59] ومن العلماء من يقول: الخلفاء الراشدون قولهم حجة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بشرط ألا يخالف نصاً ولا قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً وجب الرجوع إليه، وإن خالف قول صحابي آخر طُلب الترجيح بين القولين، وهذا هو

الصحيح، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، ولقوله في خصوص أبي بكر و عمر : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وقوله فيهما: (من يطع أبا بكر و عمر يرشد)، وأما عامة الصحابة الذين ليس لهم فقه في الدين مثل أن يأتي أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ويسلم وينصرف إلى إبله وغنمه هذا صحابي، فمثل هذا لا يكون قوله حجة يلزم بها لقلة معرفته بحدود الله، فهذا القول المفصل هو الصحيح.

(74/11)

حكم السفر إلى بلاد الكفر والرجوع بعد الوقوع في الحرام:

_____

السؤال: سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أولاً: نشهد الله عز وجل أنا نحبك في الله، وسؤالي: ما رأيكم فيمن يسافر إلى بلاد الكفر لأي غرض كان ووقع في الحرام من الزنا أو اللواط، وكان يحمل بعض الأمراض من فعل الفاحشة ولم يعرف ذلك إلا بعد أن أجري له فحوصات طبية فهل يقام عليه الحد، وإذا كان قد ضر غيره كالزوجة فهل لزوجته حق في الشكوى والمطالبة بحق الضرر الذي أصابها منه؟

_____

الجواب: أقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته وأحبك الله الذي أحببتنا فيه، وأخبرك بأنه لا حاجة للسلام عند إلقاء السؤال لأن الصحابة كانوا يلقون الأسئلة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدون أن يسلموا عليه. أما ما ذكرت من السفر إلى بلاد الكفر فإني أقول: السفر إلى بلاد الكفر محرم إلا إذا كان هناك حاجة أو ضرورة: فالحاجة مثل التجارة، ذهب يشتري منهم سلعاً يتجر بها، والضرورة كالمرض أو كصناعات لا توجد في بلاد المسلمين أو ما أشبه ذلك، لكن بشرط أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات، وأن يكون عنده دين

يمنعه عن المحرمات، أما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه ليس عنده علم يدفع به الشبهات وإذا ذهب إلى بلاد الكفر سوف يلبسون عليه دينه ويوقعونه في حيرة، فهذا لا يجوز له أن يذهب مهما كان حتى لو كان في أقصى الضرورة، وكذلك من لم يكن عنده دين يحميه بحيث يعرف من نفسه أنه رجل ضعيف الدين ولو ذهب إلى هناك لاغتر بما هم عليه من زهرة الدنيا فنقول: أيضاً لا يحل لك أن تذهب، لأن حفظ الدين واجب، فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة: العلم والدين والحاجة أو الضرورة فلا بأس. أما ما يحمله من أمراض فالواجب إذا كانت هذه الأمراض تنتشر بالعدوى الواجب على ولي الأمر أن يحبسه في مكان حتى لا تنتشر عدواه، ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن الواجب أن يحبس الجذمى -أي: الذين أصابهم الجذام- والجذام مرض معروف معدٍ، فالواجب أن يُجعلوا في مكان واحد ويمنعوا من الاختلاط بالناس، وإذا كان هذا الذي أتى بالمرض المعدي يمنع من الاتصال بالناس فاتصاله بزوجته من باب أولى، بمعنى: أن للزوجة أن تطالب بالفراق ولها الحق في هذا، وأما ما أصابها من المرض، فإن كانت قد علمت بأن زوجها مصاب به فليس لها حق لأنها هي التي خاطرت بنفسها، وإن لم تعلم فهو محل نظر ويرجع فيه إلى المحكمة.

(74/12)

حكم إقامة الصلاة للسنة الراتبة:

السؤال: ما حكم إقامة الصلاة للسنة الراتبة؟

الجواب: إقامة الصلاة لغير الفريضة بدعة، لأن إقامة الصلاة إنما تكون في الفرائض أما النوافل فليس لها إقامة، فمن أقام للنوافل قلنا له: إنك مبتدع، وعليك أن تدع ذلك، فإن أصر فهو آثم.

(74/13)

حكم حجز مكان في المسجد:

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله ما حكم حجز مكان في المسجد بوضع كتاب أو نحوه في الصف الأول أو خرقة يعلم أو كذا؟

الجواب: الحجر أو التحجر في المسجد إذا كان الإنسان في المسجد فلا بأس، أو تحجر وذهب ليقضي حاجة كوضوء أو شبهه فلا بأس أيضاً، أما إذا تحجر وذهب إلى بيته إلى أهله إلى متجره، فإن من العلماء من يقول إن هذا ليس بجائز، لأن الحق للأول وهذا منع الحق، ومنهم من يقول: إنه جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسعد بن معاذ قبة في المسجد وهذا نوع من التحجر، والذي أرى أن من الورع أن يترك الإنسان هذا التحجر إلا في الحالين الذين ذكرتهما وهما: إذا خرج من المسجد لحاجة ويعود عن قرب، أو إذا كان في نفس المسجد.

(74/14)

حكم قص الشعر للنساء:

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله ما حكم قص الشعر للنساء؟

الجواب: قص الشعر للنساء إن قصته حتى صار كرأس الرجل، أي: قصته قصاً بالغاً حتى صار مثل رءوس الرجال

فهذا حرام عليها، بل من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك إذا قصته حتى يكون كرأس الكافرات فإنه حرام عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)، وأما إذا كان قصاً لا يحصل به هذا ولا هذا فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: القول الأول: على أنه حرام. والقول الثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح. والورع ألا تقص المرأة شيئاً من شعر رأسها بل تبقيه على ما هو عليه.

(74/15)

حكم تغيير ملامح قبر موجود بجوار المنزل:

السائل: فضيلة الشيخ! يوجد بجوار منزلنا قبر فقام الوالد بإبعاد الحجر الذي على القبر وبعد فترة دفن هذا القبر بتراب، وبعد فترة وضع سمنت على القبر ثم وضع خزان ماء، هل الوالد عليه إثم في هذا الأمر، وإذا كان آثماً فما هو العمل؟

الشيخ: الواجب على أبيك لما رأى القبر أن يتصل بالمسئولين على المقابر كالبلديات مثلاً ويخبرهم بذلك، هل ينقل الميت إلى مكان آخر أم ماذا يعمل؟ وهذا الواجب قائم الآن، يجب على أبيك أن يبلغ الجهات المسئولة بما صنع حتى يقرب ما تقتضيه الشريعة وذلك لأن الميت له حرمة، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حياً) ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يوطأ على القبر لأن صاحب القبر له حرمة. وخلاصة الأمر أني أقول: بلغ الوالد أنه يجب عليه أن يبلغ المسئولين عن هذه المسألة. السائل: ما هي الشروط اللازمة لنقل قبر؟ الشيخ: هذه تأتي إذا نظر القاضي إذا رأى من الضرورة أن ينقل إلى المقبرة فالأمر سهل تجمع العظام وتدفن في قبر في المقبرة، لأن هذا أبلغ في حمايتهم، ولئلا يظن أحد في المستقبل أن له مقاماً عند

الله عز وجل فيتبركون به أو ما أشبه ذلك. السائل: وهل هو آثم فيما فعل؟ الشيخ: لا شك أنه آثم. السائل: هل عليه كفارة أو شيء؟ الشيخ: أنا ما عندي إلا ما قلت لك، يبلغ الجهات المسئولة وينتهي الأمر.

(74/16)

معنى قوله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون):

السؤال: فضيلة الشيخ يقول الله سبحانه وتعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ [الماعون:4-5] نرجو معنى هذه الآية وما فيها من الفوائد؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: معنى قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ [الماعون:4-5] أن الله يتوعد هؤلاء القوم الذين يصلون ولكنهم غافلون عن صلاتهم، لأن قوله: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ أي: غافلين، يضيعونها أي: يصلي أحدهم بعد الوقت ويصلي بدون طمأنينة، وربما يصلي بغير طهارة، وما أشبه ذلك من الإضاعة، هؤلاء توعدهم الله عز وجل بالويل وهي كلمة وعيد، وقد قال الله تبارك وتعالى في آية أخرى: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً * إِلَّا مَنْ تَابَ [مريم:59-60]. وأما الساهون في صلاتهم فهؤلاء لا إثم عليهم كما لو نسي الإنسان فزاد ركعة أو نسي فترك التشهد الأول مثلاً فإن هذا ليس فيه إثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سها: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) ولهذا قال بعض العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: الذين هم في صلاتهم ساهون، بل قال: عن صلاتهم ساهون، والعبارتان بينهما فرق ظاهر.

(74/17)

حكم صلاة المتأخر خلف إمام قد زاد في الصلاة ودخل معه من أصلها قبل الزيادة:

_____

السائل: فضيلة الشيخ! أدرك رجل صلاة العصر وقد فاته منها ركعتان فسها الإمام وجاء بركعتين زيادة عن الصلاة فهل يسلم مع الإمام الذي أدرك الصلاة، أم أنه يأتي ما فاته من الصلاة وما حكم الركعتين الزائدة في الصلاة هل هي باطلة، فإذا كانت باطلة فهل يعني أن الرجل المتأخر عن الصلاة صلى ركعتين باطلة أم صحيحة؟

_____

الشيخ: زيادة الركعتين في الصلاة تبطل الصلاة إذا كانت عمداً، بل لو كانت ركعة واحدة، أو سجوداً واحداً، وإن كان سهواً فإن الصلاة لا تبطل، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: (أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال لهم: إنه لو حدث شيء في الصلاة لأنبأتكم به). وهذا الذي دخل مع الإمام بعد أن صلى الإمام ركعتين، ثم إن الإمام سها وزاد ركعتين نقول له: سلم مع الإمام لأنك صليت أربعاً ولا يحل لك أن تزيد، الإمام قلنا: إنه ساهٍ وناسٍ ولا شيء عليه، لكن أنت لا يمكن أن تزيد ولا سجدة واحدة عن الصلاة. ولكني أقول لك: بارك الله فيك! هل هذا أمر واقع؟ أي: هل يمكن أن يصلي الإنسان ركعتين زائدتين دون أن يتنبه أو ينبه؟ زيادة الركعة ممكن، لكن يصلي ركعتين والناس وراءه ولا ينتبهون له! بعيد هذا!! السائل: ولكن مأمور في هذه الحالة أن يترك المأموم التشهد الأول؟ الشيخ: يترك التشهد الأول تبعاً لإمامه، ألست أنت الآن لو دخلت مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية فسوف تأتي بتشهد في غير محله، وسوف تترك تشهداً في محله. هل تصورتم هذا يا جماعة! أنا جئت والإمام قد صلى ركعة في صلاة الظهر فدخلت معه، متى يجلس الإمام؟ يجلس بالنسبة

لي في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية لـي هـو يقـوم فتجـد أننـي تشـهدت فـي غيـر مواضـع التشـهد وتركـت التشـهد فـي موضعه كل ذلك اتباعاً للإمام.

(74/18)

معنى قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر):

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَـادُ فِـي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ [الروم:41] هل تكون الآية معناها على ظاهرهـا، أو يكون البر اللسان والبحر القلب كما في بعض التفاسير؟

الجواب: ظهر الفساد في الـبر والبحـر علـى ظاهرهـا، الـبر اليابس من الأرض والبحـر هـو المغطـى بالمـاء، وأمـا تفسـيره بالقلب واللسان فهذا غلط، ولا يحل أن تفسـر الآيـة بـذلك، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: نَزَلَ بِهِ الـرُّوحُ الأَمِيـنُ * عَلَـى قَلْبِـكَ لِتَكُـونَ مِـنْ الْمُنـذِرِينَ * بِلِسَـانٍ عَرَبِـيٍّ مُبِيـنٍ [الشـعراء:193-195] واللسان العربي المبين يقتضي أن يكون البر هو اليـابس من الأرض والبحر هو المغطى بالماء، والفساد في البر ظــاهر، يكون الفسـاد فـي الـبر بالجـدب وعـدم النبـات، يكـون بالريـاح العاصفة، وكذلك في البحر يكون بفساد الهواء بموت الأســماك وغير ذلك من المفاسد الواضحة.

(74/19)

حكـم كتابـة قيمـة السـلعة فـي الفـاتورة مـن غيـر سـعرها الحقيقي المشترى به:

السؤال: فضيلة الشيخ! قد يحصل أن يتفق صاحب عمل مع مهني على أن يشتري المهني الخام ويذهب المهني إلى التاجر ويشتري الخام بسعر أقل من سعر السوق، ويفعل التاجر مثل هذا ليضمن بقاء تعامل المهني معه، ولكن التاجر يكتب قيمة السلعة بسعر السوق حتى يتقاضاها المهني من صاحب العمل بسعر السوق، وفي كل الأحوال يحمل المهني الخام إلى مكان العمل فما حكم مثل هذه العقود؟

_____

الجواب: الواجب على الإنسان في المعاملات أن يكون صريحاً بيناً يعطي الأمر على وجهه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المتبايعين: (إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) والواجب كذلك على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، فإذا كنت أنت لا ترضى أن أحداً يربح عليك في الصفقة على غير الوجه المعتاد فيجب ألا ترضى لأحد أيضاً، فإذا قدر أن أحداً من الزبائن أتى إليك وقال: أنا أريد السلعة الفلانية وهي ليست عندك تقول: ليست عندي، لكن ربما تأتيني بعد يومين أو ثلاثة فإذا أتت، فإنه يبيعها عليه بعد أن تأتي، ثم ليكن ربحه عليه ربحاً معقولاً، أي: لا يشتري الشيء بعشرة ويقول: بعشرين، بناء على أن المشتري غرير ولا يعرف، فالواجب النصح والبيان والإيضاح، ومن تعامل بذلك بارك الله له في البيع، ومن لم يتعامل بذلك فإنه تنزع منه البركة، نسأل الله السلامة.

(74/20)

حكم ترك صيام شهر رمضان من قبل امرأة تهاوناً وجهلاً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! امرأة تركت صيام السنة التي بلغت فيها تهاوناً وجهلاً فما الحكم: القضاء فقط أم القضاء والكفارة، أما ماذا تفعل؟

_____

الجواب: بارك الله فيك أنت تقول: تهاوناً وجهلاً، إذا كان جهلاً فليس تهاوناً؛ لأن المتهاون هو الذي يترك الشيء عن علم لكن يتهاون في أدائه، فنقول: هذه المرأة التي لم تصم أول سنة بلغت إن كانت في مكان يغلب فيه الجهل كالبادية مثلاً ولم يخطر ببالها أنه يجب عليها الصوم لأنها لم تبلغ خمس عشرة سنة بل حاضت قبل ذلك فهذه لا نرى عليها قضاءً؛ لأنها جاهلة، ولم تفرط، ولم يكن يخطر ببالها أنه قد وجب عليها الصيام، أما إذا كانت مفرطة كأن تكون في المدن التي فيها العلماء وفيها من تسأله فإنه يجب عليها القضاء، ولا شيء مع القضاء أي: ليس عليها طعام.

(74/21)

حكم قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: هذا رجل استدل على أن قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة أفضل من الاستمرار فيها سواءً كان في الركعة الأولى أو في الثانية وأدلته كما يلي: أولاً: حديث الباب: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، ثانياً: حديث: (إنما جعل الإمام ليأتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد). ثالثاً: حديث أبي سعيد بن المعلى قال: (كنت أصلي فناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي قال: ألم يقل الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الأنفال:24])، وفي حديث أبي قال: (لا تعد). رابعاً: حديث: (وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) فيقول السائل: مجموع هذه الأدلة يركب دليلاً واحداً على ما قال، فضيلة الشيخ! ما تقولون في أدلته هذه وهل تصلح للاستدلال أفتونا مأجورين؟

الجواب: أقول: للعلماء في هذه المسألة أقوال: - منهم من قال: إنه لا يجوز أن يقطع النافلة حتى يتمها إلا أن يخشى أن يسلم الإمام من الصلاة قبل أن يتمها، وهذا هو المشروع في مذهب الحنابلة رحمهم الله، واستدلوا لذلك بقول الله تبارك وتعالى: وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد:33]، وقالوا: إن قطع الصلاة إبطال لها وقد نهى الله عنه، وقالوا أيضاً: إن الإنسان إذا شرع في العبادة فإنه يكره له أن يقطعها لما في ذلك من الإعراض عن عبادة الله تعالى بعد التلبس بها. - ومن العلماء من قال: إذا أقيمت الصلاة وجب قطع النافلة فوراً سواءً صلى ركعة أو ركعتين، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). وأجاب الأولون عن هذا فقالوا: إن قوله: (لا صلاة إلا المكتوبة) يعني: لا صلاة تبتدأ، لأن الإقامة هي إعلام للدخول في الصلاة، فالآن أمامك نافلة وفريضة لا تبتدأ النافلة، وليس في الحديث ما يدل على أنه لا صلاة أي: لا صلاة تبتدأ ولا صلاة تكمل فهو محتمل. وأما ما ذكره السائل من الأدلة: (إنما جعل الإمام ليأتم به) فلا دليل فيه، لأن الإمام لم يكن إماماً له وهو لم يدخل معه، فإنه لا يكون إماماً إلا إذا دخل معه في الصلاة وهذا لم يدخل حتى الآن. وأما حديث أبي سعيد المعلى فلا دليل فيه أيضاً، وإنما فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دعا إنساناً وهو يصلي النافلة فعليه إجابته، ولا تعرض فيه لهذه المسألة، وأما الرابع: (ما تقرب إلي عبد مما افترضته عليه) فنعم لا شك أن الفريضة أفضل من النافلة، لكن هذا الرجل لا يفوت الفريضة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهو ليس إذا اشتغل بهذه النافلة ستضيع عليه الفريضة، سوف يؤديها. أما الذي أراه في هذه المسألة فالذي أرى: أنه إن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الأولى قطعها، ووجه ذلك: أنه لو كان في الثانية في الركعة الثانية فقد أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يحظر عليه البدء بالصلاة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا القول كما ترون قول وسط، بين من يقول: يتمها إلا إذا خاف أن يسلم الإمام قبل إتمامها، ومن قال يقطعها فوراً، فهذا القول وسط بينهما وهو الذي نختاره والله الموفق.

(74/22)

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي):

السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (وأعوذ بك أن أغتال من تحتي) ؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: (أعوذ بك أن أغتال من تحتي) الاغتيال معناه: القتل غيلة على غير علم، بمعنى: أن يغتال إما بخسف به، أو بتسلط الجن عليه، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر أنه الله يحميه من كل جانب وقال: (أعوذ بك أن أغتال من تحتي).

(74/23)

حكم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز قضاء السنن الراتبة إذا فاتت؟

الجواب: قضاء السنة الراتبة سنة إذا فاتت، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس صلى سنة الفجر أولاً ثم صلى بعدها الفجر.

(74/24)

حكم بيع الكتب الموزعة من قبل الدوائر الحكومية كـالإعلام أو الإفتاء:

_____

السـائل: فضـيلة الشـيخ! مـا حكـم بيـع الكتـب الـتي تقـوم بتوزيعهـا بعـض الـدوائر الحكوميـة، كـالإعلام أو الإفتـاء وذلـك لشراء كتب نافعة أنفع منها؟

_____

الشيخ: الظاهر لي أن توزيع الكتـب مـن قبـل هـذه الجهـات يعتبر هدية وإذا كانت هدية صارت ملكاً للمهدى إليه، فيتصـرف فيها بما شاء؛ إما بالانتفاع بها أو ببيعهـا أو بإهـدائها أو بإيقافهـا، هي ملكـه، وإذا رأى أن يبيعهـا ويشـتري خيـراً منهـا فهـو خيـر. السـائل: نقطـة مهمـة -يـا شـيخ- فـي السـؤال: هـذه الكتـب لمدرسة أخذناها كهدية من الوزارة للمدرسة فوجدنا فيها بعض الملاحظات خاصة القصصية منهـا أو أيضـاً الكتـب أيضـاً تتكلـم عن الشيعة فهل يحـق لنـا إتلافهـا؟ الشـيخ: علـى كـل حـال إذا أخذتموها للمدرسـة فهـي للمدرسـة، ولكـم أن تبيعوهـا لشـراء شيء أنفع منها إذا كان النظام يخول لكم ذلـك، وأمـا إذا كـانت ضارة فيها أفكار منحرفـة: بـدع، ضـلالات؛ فـالواجب عليكـم أن تحجزوها وأن تبلغوا الجهـات الـتي منحتكـم إياهـا بهـذا حـتى لا يوزعوها على غيركم أيضاً، قال الله تعالى: وَتَعَـاوَنُوا عَلَـى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى [المائدة:2].

حكم دخول مزرعة أحد الأشخاص لاسـتعمال مـا فيهـا بـإذن حارسها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في شباب ذهبوا إلى المزرعة واستأجروا من الحارس حتى يأكلوا فيها ويستعملوا المرافق من مسبح وكهرباء إلى غير ذلك، وعندما سألوا الحارس عن حكم صاحب المزرعة فقال: إنه لا يمانع في ذلك؟

_____

الجواب: الذي يظهر أن الحارس أمين، وأنه إذا قال للناس: ادخلوا استمتعوا بالظل وبالبركة فلا حرج.

(74/26)

حكم تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟ بارك الله فيك.

_____

الجواب: أولاً: العاطس لا يشمت إلا إذا حمد الله، فإذا حمد الله فشمته، لكن إذا كان ذلك في خطبة الجمعة فإنه لا يجوز أن تشمته لأن تشميته كلام لأنك تخاطبه تقول: يرحمك الله، والكلام حال الخطبة لا يجوز إلا لحاجة ويكون مع الخطيب، ويدلني لما قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا قلت لصحابك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت) مع أن قولك له: أنصت، إذا كان يتكلم؛ من النهي عن المنكر، ومع ذلك منعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين أن الإنسان يحرم به من فضل الجمعة حيث إن من لغى فلا جمعة له.

(74/27)

حكم أخذ الأجرة بدون عمل من مسئولي العمل الصيفي:

_____

السؤال: بالنسبة للعمل الصيفي إذا كان المسئولون في نفس الشركة أو الدائرة يقولون له: لا تحضروا خلال فترة العمل لكن تقدر تأتي في نهاية الشهر وتستلم الراتب لأن هذا العمل كمساعدة للطلاب، ما وضع هذا العمل إلا مساعدة؟

_____

الجواب: الذي أرى أنه يجب على الإنسان أن يحضر وأن يطالب بالعمل، لأن الحكومة لها نظران في توظيف الطلبة في أيام الإجازة: النظر الأول: أن الطلبة يتمرنون على الأعمال وينتفعون بهذه الممارسة. والنظر الثاني: أن الطلبة يكفون عن الانسياب والتسكع في الطرقات، وليس قصد الحكومة أن ينتفع الطلبة بالمال، أهم شيء حمايتهم، وكذلك تمرينهم وتعويدهم على العمل، فالشركة لا يحل لها ذلك وكذلك الطالب لا يحل له ذلك، وإذا قلنا: أن الشركة قالت: لا، ليس عندنا شغل اذهب، فلنبلغ المسئولين حتى ينتقل إلى شركة ثانية أو يعملون ما يرون. السائل: بالنسبة -يا شيخ- للراتب نفسه إذا أخذه وصرفه؟ الشيخ: أنا ما أرى أن يأخذه. السائل: طيب استعمله وصرفه؟ الشيخ: إذا استعمله وصرفه يتصدق بما يقابله تخلصاً منه.

(74/28)

نصيحة لمن يحتقرون العلماء بقصد أو بغير قصد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ نرجو توجيه بعض طلبة العلم أو بعض الشباب لمن يحقر بعض العلماء من غير قصد أو بقصد، بعدما تقول له: يجب الرجوع في الفتن وفي بعض الخلافات إلى العلماء، يقول: هؤلاء علماء حيض ونفاس!! وأنا سمعتها بأذني يا شيخ! نرجو توجيه كلمة لأنه إن شاء الله يكون لها نفع كبير؟

_____

الجواب: طبعاً! الواجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل وألا يسخر من غيره: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ [الحجرات:11] وأن يحفظ لسانه؛ لأن اللسان من أخطر ما يكون على الإنسان، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل : (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فأمسك بلسان نفسه وقال: كف عليك هذا، فقال: يا رسول الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم) والعالم بأحكام الحيض والنفاس عالم بحد من حدود الله وشريعة من شرائع الله، والحيض والنفاس من أصعب الأمور على طلبة العلم؛ لكثرة الاختلاف فيه، والعالم الجيد فيه جهبذ، ولا يقال على سبيل الاحتقار، ثم إن الحيض والنفاس يترتب عليهما أشياء كثيرة من العبادات والعدد في الطلاق وغيره، فليس بالأمر الهين.

(74/29)

حكم لبس الخاتم في الوسطى للنساء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم لبس الخاتم في الوسطى للنساء؟

_____

الجواب: الظاهر لي أن النساء يلبسن الخواتم في كل الأصابع ولا بأس، لأن المقصود التجمل، فإذا كان من عادتهن أن يتجملن بلبس الخواتم في جميع الأصابع فلا بأس، إلا أن يؤدي ذلك إلى الفخر والمباهاة والإسراف فيمنع من أجل هذا، أما بالنسبة للرجل فيكون الخاتم بالخنصر والبنصر إما باليد اليمنى أو باليد اليسرى.

حكم الدعاء على شخص بعينه إذا كان كافراً أو ظالماً:

السائل: فضيلة الشيخ! هل يجوز الدعاء على شخص بعينه إذا كان كافراً أو ظالماً؟ الشيخ: كيف تقول؟ السائل: الدعاء يعني تدعو عليه؟

الشيخ: نعم، يجوز أن تدعو على الإنسان بمثل ما دعا به عليك، سواء كان معيناً أو غير معين، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لعن الله من لعن والديه، قالوا: يا رسول الله! أيسب الرجل والديه؟! قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) وهذا شيء معين، وقال الله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة:194]، وقال تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [الشورى:40] فمن ظلمك فلك أن تدعو الله عليه بمثل ما ظلمك لكن لا تتجاوز. السائل: فإن كان ظلم هذا الشخص متعدياً إلى مثل مسلمين أو جماعات أو كذا، هل يجوز أن أدعو أنا، وإن لم يحصل عليّ الظلم؟ الشيخ: إذا كان هذا الظلم من السلطان من ولي الأمر فالواجب أن تسأل الله الهداية لولي الأمر؛ لأنك لو دعوت عليه بالانتقام لم يزدد الأمر إلا شدة، لكن إذا دعوت الله سبحانه وتعالى له بالهداية والتوفيق حصل في هذا خير كثير، لأن الغالب أن الراعي إذا صلح صلحت الرعية، ولهذا قال الإمام أحمد: (لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان).

حكم تحديد مسافة القصر بمدة السفر المحرم للمـرأة فـي اليوم والليلة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قلنا: إن مسـافة القصـر لا حـد لهـا، فما ردنا في حديث الرسول صلى الله عليه وعلـى آلـه وسـلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسـيرة يـوم ولا ليلة ليس معها حرمة)؟

_____

الجواب: هذا لا يدل على تحديد السفر بيـن يـوم وليلـة، بـل يدل على أن المرأة لا تسافر هذه المسافة بلا محرم، علـى أن تقييد السفر بلا محرم بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ليس مراداً وذلك لاختلاف التحديد، ولأن حديث ابن عباس رضي اللـه عنهمـا أنـه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطـب ويقـول: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محـرم) عـام، فكـل مـا يسـميه النـاس سفراً فإنه لا يحل للمرأة أن تسافره إلا بمحرم.

(74/32)

حكم صلاة من أكل ثومـاً أو بصـلاً وصـلى جماعـة فـي غيـر المسجد:

_____

السائل: فضيلة الشيخ! لو أن شخصاً أكل ثوماً أو بصـلاً، ثـم ذهب يصلي ولكنه لم يصلِ في المسجد، صلى مع إخوة له فـي البر أو في مزرعة، فهل هذا يعد من النهي؟

_____

الشيخ: الصحيح أنه لا يكره أن يصـلي الإنسـان جماعـة وقـد أكل بصلاً أو ثوماً، إلا إذا كان يؤذي المصـلين، فـإذا كـان يـؤذي المصـلين فلا يـدخل معهـم، أمـا المسـاجد فـإنه لا يحـل لـه أن يحضر وقد أكل بصلاً أو ثوماً وبقيت رائحتهما فيـه، فـإن زالـت الرائحـة فلا بـأس، لأن الحكـم يـدور مـع علتـه وجـوداً وعـدماً، والرائحـة إذا زالـت لـم يتـأذ أحـد بهـذا لا الملائكـة الـذين فـي

المسجد ولا المصلين. السائل: لو كانوا جميعهم قد أكلوا بصلاً؟ الشيخ: لا بأس يصلون جماعة ولا حرج.

(74/33)

حكم مقاطعة إخواني وأخواتي من الرضاعة:

السائل: لي أخوات من الرضاع وحصلن على فتوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -حفظه الله ورعاه- طبعاً! أننا إخوان في الرضاعة، فمنهن من قبلت هذا الأمر، ومنهن من رفضته وردته، ومنهن من قبلت أن تقابل وأسأل عن حالها وتسأل عن حالي، ومنهن من قالت: فقط السؤال، وليس المقابلة، فهل علي إثم لو قاطعتهن، يعني التي رفضت الأمر هذا، أو عليهن إثم في ذلك؟

الشيخ: هن قرابة لك؟ السائل: من الرضاعة. الشيخ: الرضاعة هذه ليست قرابة، ولا يجب على الإنسان أن يصل محارمه من الرضاعة كما يصل محارمه من النسب، لكن لا شك أن هذا نوع من الصلة فمواصلتهم طيبة، وأما امتناع بعض النساء عن مواجهة المحارم من الرضاع، أو كشف الوجه لهم هذا حياء وخجل، ليس القصد منه مضادة الشريعة أبداً.

(74/34)

الفرق بين العام والمطلق في أصول الفقه:

السؤال: ما هو الفرق بين العام والمطلق في أصول الفقه؟

الجواب: الفرق بينهما فـي ذاتيهمـا: أن العـام يشـمل جميـع أفراده على سبيل العموم والشمول، وأما المطلق فيعم جميـع أفراده على البدل لا على الشمول والعموم، البدل معناه -مثلاً- إذا قلت: أعتـق رقبـة، هـذا مطلـق، فـأي رقبـة تعتقهـا يحصـل الامتثال، العموم مثلاً إذا قلت لك: أعتق الرقاب، فهنا لا بـد أن تعتق جميع الرقـاب مـا يكفـي واحـد، هـذا هـو الفـرق فـي حـد ذاتيهما. ولو قلنا مثلاً: لا تكرم طالباً، يشـمل كـل الطلاب أي: لا تكـرم أي طـالب، وإذا قلـت: أكـرم طالبـاً كفـى واحـد، فـذاك عمومه شمول وهذا عمومه بدل، هذا هو الفرق.

(74/35)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [75]

_____

في هذا اللقاء تفسير آيات من سورة الليل، حيـث بيـن اللـه سـبحانه وتعـالى مـن خلالهـا تبـاين أفعـال العبـاد فـي الصـلاح والفساد، وقد جاء هذا التبيين متناسباً مع إقسـام اللـه سـبحانه وتعالى بمخلوقات متضادة، وهذا الأسـلوب يعتـبر أحـد أسـاليب القرآن الكريم البلاغية.

(75/1)

تفسير آيات من سورة الليل:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الخامس والسبعون من لقاءات الباب المفتوح الذي يتم في كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثامن من شهر جمادى الأولى عام (1415هـ). ونفتتح هذا اللقاء بتفسير سورة الليل.....

(75/2)

تفسير قوله تعالى: (والليل إذا يغشى ...):

قال الله تبارك وتعالى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى [الليل:1-4]. فأقسم الله تبارك وتعالى بالليل (إذا يغشى) أي: حين يغشى الأرض، ويغطيها بظلامه، لأن الغشاء بمعنى الغطاء.

(75/3)

تفسير قوله تعالى: (والنهار إذا تجلى):

قال تعالى: وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى [الليل:2] أي: إذا ظهر وبان، وذلك بطلوع الفجر الذي هو النور الذي هو مقدمة طلوع الشمس، والشمس هي آية النهار كما أن القمر آية الليل.

(75/4)

تفسير قوله تعالى: (وما خلق الذكر والأنثى):

قال تعالى: وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى [الليل:3] أي: وخلق الذكر والأنثى على أحد التفسيرين، حيث جعلت ما هنا مصدرية، أو والذي خلق الذكر والأنثى وهو الله عز وجل على التفسير الآخر، فعلى المعنى الأول يكون الله سبحانه وتعالى أقسم بخلق الذكر والأنثى وعلى الثاني يكون الله تعالى أقسم بنفسه، لأنه هو الذي خلق الذكر والأنثى.

(75/5)

تفسير قوله تعالى: (إن سعيكم لشتى):

إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى [الليل:4] أي: إن عملكم لشتى أي: لمتفرق تفرقاً عظيماً، فأنت ترى الآن أن الله أقسم بأشياء متضادة، الليل ضد النهار، الذكر ضد الأنثى، السعي متضاد صالح وسيئ، فتناسب المقسم به والمقسم عليه، وهذا من بلاغة القرآن، فكأن الله عز وجل يقول: إن اختلاف الليل والنهار والذكر والأنثى أمر ظاهر لا يخفى، فكذلك أعمال العباد متباينة متفاوتة، منها الصالح ومنها الفاسد ومنها ما يخلط صالحاً وفاسداً، كل ذلك بتقدير الله عز وجل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(75/6)

تفسير قوله تعالى: (فأما من أعطى واتقى ...):

ثم فصل هذا السعي المتفرق فقال: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى

* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى [الليل:5-7]. (أما من أعطى) أي: أعطى ما أمر بإعطائه من مال أو جاه أو علم. (واتقى) أي: اتقى ما أمر باتقائه من محرمات. (وصدق بالحسنى) أي: صدق بالقولة الحسنى وهي قول الله عز وجل وقول رسوله؛ لأن أصدق الكلام وأحسن الكلام كلام الله عز وجل. (فسنيسره لليسرى) السين هنا للتحقيق أي: أن من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسييسره الله عز وجل لليسرى في أموره كلها، في أمور دينه ودنياه، ولهذا تجد أيسر الناس عملاً هو من اتقى الله عز وجل: من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، وكلما كان الإنسان أتقى لله كانت أموره أيسر له قال الله تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطلاق:4] وكلما كان الإنسان أبعد عن الله كان أشد عسراً في أموره.

(75/7)

تفسير قوله تعالى: (وأما من بخل واستغنى):

ولهذا قال: وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ [الليل:8] فلم يعط ما أمر بإعطائه. وَاسْتَغْنَى [الليل:8] أي: عن الله عز وجل ولم يتق ربه بل رأى أنه في غنىً عن رحمة الله نسأل الله العافية والسلامة.

(75/8)

تفسير قوله تعالى: (وكذب بالحسنى..):

قال تعالى: وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى [الليل:9] أي: بالقولة الحسنى

وهي قول الله ورسوله. فَسَنُيَسِّـرُهُ لِلْعُسْـرَى [الليـل:10] أي: ييسـر للعسـرى فـي الأمـور كلهـا. ولكـن قـد يـأتي الشـيطان للإنسان فيقول: نجد أن الكفار أمورهم تتيسر فيقـال: نعـم قـد تتيسر أمورهم لكن قلوبهم تشتعل ناراً وضيقاً وحرجاً، كما قال تعالى: وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّـعَّدُ فِي السَّمَاءِ [الأنعام:125] ثم ما ينعمـون بـه فهـو تنعيـم جسـد فقط، لا تنعيم روح، ثم هو أيضاً وبال عليهم؛ لقـول اللـه تعـالى فيهم: فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْـتَدْرِجُهُمْ مِـنْ حَيْـثُ لا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ [القلـم:44-45]، وقـال النبي صلى الله عليه آله وسلم: (إن اللـه ليملـي للظـالم حـتى إذا أخذه لم يفلته، وتلا قوله تعـالى: وَكَـذَلِكَ أَخْـذُ رَبِّـكَ إِذَا أَخَـذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْـذَهُ أَلِيـمٌ شَـدِيدٌ [هـود:102]) وهـؤلاء عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا، ومع ذلك فإن هذه الـدنيا جنة لهم بالنسبة للآخرة. وقد ذكروا عـن ابـن حجـر العسـقلاني شارح البخاري بالشرح الـذي سـماه فتـح البـاري وكـان قاضـي القضاة في مصر: أنه مر ذات يوم وهو على عربة تجره البغـال والناس حوله برجل يهودي سـمَّان -أي: يـبيع السـمن والزيـت- وأنتم تعلمون أن بيّاع السمن والزيت تكون ثيابه وسـخة وحـاله سيئة، فأوقف العربة وقال لابن حجـر: إن نـبيكم يقـول: (الـدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) فكيف أكون أنـا بهـذا الحـال وأنـت بهذه الحال؟! قال له ابـن حجـر علـى البديهـة: أنـا فـي سـجن بالنسبة لما أعد الله تعالى للمؤمنين مـن الثـواب والنعيـم، لأن الدنيا بالنسبة للآخرة ليست بشيء كمـا قـال النـبي صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم: (لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومـا فيهـا)، وأمـا أنـت -يقـول لليهـودي- فـأنت فـي جنـة بالنسبة لما أعد لك مـن العـذاب إن مـت علـى الكفـر، فـاقتنع بذلك اليهودي وصار ذلك سبباً فـي إسـلامه وقـال: أشـهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله!!

تفسير قوله تعالى: (وما يغني عنه ماله إذا تردى):

ثم قال عز وجل: وَمَا يُغْنِي عَنْـهُ مَـالُهُ إِذَا تَـرَدَّى [الليـل:11] يعني: أي شيء يغني عنه ماله إذا بخل به وتردى هـو أي هلـك، أي شيء يغني المال؟ لا يغني شيئاً.

(75/10)

بيان انقسام علامات الساعة إلى صغرى وكبرى:

السؤال: فضـيلة الشـيخ! هـل علامـات السـاعة يكـون فيهـا صغرى ويكون فيها كبرى؟!

الجواب: إي نعم! علامات السـاعة الكـبرى الـتي تـدل علـى قربها لم تأت بعد، وأما العلامـات السـابقة فـإن بعثـة الرسـول عليه الصلاة والسلام مـن علامـات السـاعة؛ لأنـه خـاتم الأنبيـاء وهذا يدل على أن الأمر قد قرب، لكن هناك أشراط كبيرة تأتي قرب قيام الساعة وتأتي تترى متتابعة.

(75/11)

حكم تحية المسجد عند دخول المصلى:

السؤال: فضـيلة الشـيخ! يوجـد عنـدنا فـي داخـل المدرسـة مسجد ولا يصلى فيه إلا في وقت واحـد، وهنـاك بعـض الطلاب عنـدما يـأتون للصـلاة يـدخلون المسـجد فيجلسـون مباشـرة فبعضهم يحتج ويقول: إن هذا مصلى لا يـدخل فيـه حكـم تحيـة المسجد، أفتونا مأجورين؟ وجزاكم اللـه خيـراً. الشـيخ: سـؤال:

هذا المسجد الذي ذكرت هل هو مشرَّع عن الشارع؟ السائل: لا. الشيخ: يعني مبني لكن داخل المدرسة ولا يصلي فيه إلا أهل المدرسة. السائل: نعم لا يصلي فيه إلا أهل المدرسة.

_____

الجواب: الظاهر لي أن هذا مصلى وليس بمسجد، بدليل أنهم لو رحلوا عن هذه المدرسة لكان هذا المسجد لاغياً، لكن مع ذلك أنا أحث إخواننا ألا يجلس أحد حتى يصلي؛ لأن هذا خير، والله! ليأتين على كل واحد منا زمن يتمنى أن في كتاب حسناته ركعة أو ركعتين، فيقال: يا أخي! لماذا تحرم نفسك؟! لأمرين: أولاً: احتمال أن يكون مسجداً فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين). ثانياً: على فرض أنه ليس بمسجد وهو الأظهر عندي صلِّ ركعتين تنفعك عند الله عز وجل.

(75/12)

معنى حديث: (ماء زمزم لما شرب له):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ماء زمزم لما شرب له) بعضهم يقول: إنك تدعو قبلما تشرب، فهل هذا له وجه أو ليس له وجه؟

_____

الجواب: الحديث: (ماء زمزم لما شرب له) حديث حسن، ولكن ما معنى قوله: (لما شرب له) هل معناه العموم حتى لو شربه الإنسان ليكون عالماً صار عالماً أو ليكون تاجراً صار تاجراً، أو المراد: (لما شرب له) مما يتغذى به البدن فقط، بمعنى: أنك إذا شربته لإزالة العطش رويت، أو لإزالة الجوع شبعت؟ الحديث ليس صريحاً في أنه لكل ما شرب له حتى لو كان خارج البدن، فالذي يظهر لي والله أعلم: أن ماء زمزم لما شرب له مما يتغذى به البدن، بمعنى: أنك لو اكتفيت به عن الطعام كفاك وعن الشراب كفاك، وأما الدعاء عند شربه فقد

استحب كثير من العلماء أن يدعو الله سبحانه وتعالى عند شربه.

(75/13)

حكم التعميم في الذم:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم من يقول: إن المصريين كلهم كذابون أو السعوديين خونة فهل تعتبر من الغيبة؟

الجواب: إذا قال قائل: إن المصريين كلهم كذبة والسعوديين كلهم خونة، فهذا يعزر أي: يؤدبه الإمام على قوله؛ لأنه كاذب في كلامه، لا شك أنه كاذب، يعني: لو قدرنا في المصريين كذبة وفي السعوديين كذلك كذبة أو فجرة أو ما أشبه ذلك، ليس كلهم، فإذا بلغ الحاكم قول هذا الرجل فالواجب أن يؤدبه، أما بالنسبة للمصريين والسعوديين والعراقيين والشاميين فهذا لا يضرهم؛ لأنه عام ولا أحد يصدقه بذلك، فصار الآن لنا وجهان: الوجه الأول: بالنسبة لهذا القول الذي نسبه للعموم وهو كاذب فيه يجب أن يعزر عليه ويؤدب. ثانياً: بالنسبة لمن قيل فيهم هذا القول فهو لا يضرهم شيئاً لأن الناس يعرفون أن هذا الوصف لا يمكن أن ينطبق على الجميع، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في باب القذف قالوا: إذا قذف أهل بلد، بأن قال: هؤلاء أهل البلد كلهم زناة فإنه لا يحد حد القذف وإنما يعزر تعزيراً، لأن هذا القول لا يؤثر شيئاً في أهل البلد كلهم.

(75/14)

ضابط التشبه بالكفار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! جاءت نصوص تنهى وتحذر من التشبه بالكفار وثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلم بلغة الكفار في قوله: (هذا سنه سنه يا أم خالد) وأيضاً ثبت أنه حفر الخندق ولم يعرف قبل أنه من طريقة المسلمين، فكيف الجمع بين النصوص؟

_____

الجواب: التشبه بالكفار فيما يختص بهم، لا في لغتهم ولا في الأخذ من صنائعهم وتجاربهم، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيد بن ثابت أمراً أن يتعلم لغة اليهود من أجل أن يستقبل كتبهم ويرد عليهم بلغتهم وليس هذا من باب التشبه، التشبه أن يتشبه بما يختص بهم مثل: أن يلبس لباسهم، أو يسمي بأسمائهم الخاصة بهم أو ما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم بما ينفع في الصنائع وغيرها فهذا لا بأس به. السائل: ما معنى خصائص يا شيخ؟! الشيخ: يعني مثلاً الآن هناك زي معين للكفار بلباسهم، بحيث أنك إذا رأيت رجلاً قلت هذا من الكافرين، فهذا يحرم عليه، كذلك مثلاً لو افترضنا شعورهم يجعلونها على صفة معينة، فهذا لا يجوز التشبه بهم، أما ما كان خارجاً فهذا لا أثر له ولا يضر.

بيان معنى معية الله لخلقه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! صفة المعية هل هي صفة ذاتية أم صفة فعل؟

_____

الجواب: صفة المعية العامة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال محيطاً بعباده، وأما المعية الخاصة فهي من صفات الأفعال؛ لأن مقتضاها النصر والتأييد وهذا -أعني بالنصر

والتأييد- لا يكون إلا لمن يستحقه، واستحقاقه إنما يكون بعمل حادث من الإنسان، فتكون الصفة المترتبة عليه من صفات الأفعال.

(75/16)

حكم إقامة العالم للحدود دون إذن الإمام:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يشرع للعالم أن يقيم الحدود بنفسه كما ورد عن ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأن يخرج -مثلاً- يعزر الصبيان، ويخرج من السجون كما أخرج الحافظ المزي من السجن؟

الجواب: لا، لا يجوز لأحد أن يفتات على الإمام، إقامة الحدود من شأن الإمام، وإقامة التعزيرات من شأن الإمام، ولا يحل لأحد أن يفتات عليه، وأقول: من شأن الإمام، والإمام هو الرئيس الأعلى في الدولة، سواء سمي ملكاً أو سمي رئيساً أو إماماً أو أميراً أو شيخاً، أو من ينوب الإمام، كأمراء المناطق ومحافظي المناطق وما أشبه ذلك، لكن للإنسان أن يؤدب ولده وللإنسان أن يؤدب عبده، بل قال العلماء رحمهم الله: للإنسان أن يقيم الحد على عبده إذا كان جلداً لا إذا كان قطع عضو وما أشبه ذلك فإن هذا إلى الإمام. السائل: وما جاء من فعل شيخ الإسلام؟ الشيخ: يقال هذا فعل أفراد ولا يحتج بأقوالهم، غاية ما هنالك أن يُلتمس لهم عذر، أو يكون هناك ملابسات سوغت لهم أن يفعلوا ذلك، لأننا لو قلنا: كل إنسان يقيم الحد كان كل إنسان يضرب الشخص على ما يريد ونقول له: لماذا؟ قال: لأنه أتى ما يوجب الحد، وصارت المسألة فوضى.

(75/17)

حكم قراءة القرآن عند الجماع للضرورة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك امرأة فيها مس إذا أراد زوجها أن يجامعها فإن الجني يمنعه؟ الشيخ: يمنعه هو أو يمنعها؟ السائل: يمنعه هو، وإذا كانت تقرأ القرآن بصوت عالٍ لا يستطيع الجني أن يمنعه، هل يجوز قراءة القرآن في أثناء الجماع؟

_____

الجواب: نعم، لا بأس بذلك، فإذا كان لحاجة لا بأس، لكن عندما يحصل الجماع تكون هي جنباً والزوج أيضاً يكون جنباً فلا تقرأ القرآن، لكن قبل ذلك ما دام لم يولج ذكره فلها أن تقرأ القرآن ولا بأس، لأن هذا حاجب.

(75/18)

حكم قصر الصلاة لمن قارب دخول بلده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كنا مثلاً نجمع جمع تأخير -مغرب وعشاء- وكنا -مثلاً- على مشارف الرياض وتعرف مشارف الرياض بعيدة عن الرياض نفسها، فعندما دخلنا مسافة في الرياض وجمعنا جمع تأخير والناس قد خرجوا من العشاء، هل نقصر الصلاة أو نتمها؟ الشيخ: أنتم من أهل الرياض؟ السائل: إي نعم. الشيخ: مشارف الرياض هل معناه: أنكم دخلتم المساكن. السائل: تقريباً لا.

_____

الجواب: لكم أن تقصروا ما دام الإنسان لم يدخل مساكن البلد، وأنا أعطيك قاعدة: إذا شككت أنه زال سبب القصر أو هو باقٍ فالأصل بقاؤه.

(75/19)

حكم تلاوة القرآن عند بداية الحفلات والندوات والإذاعات:

السؤال: فضيلة الشيخ! عفا الله عنك! يلاحظ في كثير من الاحتفالات والندوات والإذاعات المدرسية وغيرها المداومة على تلاوة القرآن الكريم في البداية، فهل هذا مشروع أو يترك؟

الجواب: البداءة في الخطب والحفلات وما أشبه ذلك بالقرآن الكريم باستمرار ليس من السنة، فلم يعهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يخطب يفتتح الخطبة بالقرآن، لكن هذا شيء حادث كما حدث ختم القرآن بصدق الله العظيم، تجد بعض الناس كلما قرأ وانتهى من القراءة قال: صدق الله العظيم، هذه أيضاً من المحدثات التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا في عهد أصحابه، فلذلك لا ينبغي أن يجعل ابتداء الحفلات والندوات بالقرآن دائماً، لكن لو كان هناك محاضرة وموضوع المحاضرة في الصيام مثلاً، وأراد أحد أن يقرأ آيات الصيام في مقدمة المحاضرة هذا لا بأس به؛ لأن المقصود هو أن نستمع للآيات التي في الصيام ثم نبني المحاضرة على هذه الآيات.

(75/20)

حكم الالتفات عند الحيعلتين:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الالتفات عند الحيعلتين؟

_____
الجواب: الالتفات عند الحيعلتين من السنة، لكن الآن لما كان الناس يؤذنون في مكبر الصوت صار الالتفات قد يكون سبباً لخفاء الصوت؛ لأنه إذا التفت لم يكن مقابلاً للآلة اللاقطة وحينئذٍ يخفى الصوت، فالذي نرى في هذه الحال أنه يبقى متجهاً إلى الآلة اللاقطة بدون التفات، أما وضع اليدين في الأذنين فنعم باقية؛ لأن وضع الإصبعين في الأذنين يؤدي إلى قوة الصوت.

(75/21)

المفاضلة بين صوم الإثنين والخميس وأيام البيض:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! أيهما أفضل: المداومة على صيام الإثنين والخميس أو صيام أيام البيض؟

_____
الجواب: كل له وقت، لكن أيهما أكثر صياماً الإثنين والخميس أم الأيام البيض؟ السائل: صيام الإثنين والخميس. الشيخ: إذاً: يصوم الإثنين والخميس، إذا كان لابد من هذا أو هذا؛ قلنا له صم الإثنين والخميس؛ لأنه أكثر عملاً، ولأنه في الغالب لابد أن تكون الأيام البيض فيها أحد اليومين إما الإثنين وإما الخميس، لكن في نظري أن الذي يصوم الإثنين والخميس لا يعجز عن ثلاثة أيام فليصمها جميعاً.

(75/22)

حكم طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الآن في قبره بأن يقول: (أريد منك شفاعة يا رسول الله! وأنا عبد مذنب كلف تحت يديك)؟!

_____

الجواب: لا يجوز، هذا حرام بل قد يكون من الشرك؛ لأن هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام، وبدلاً من أن يقول: أسألك يا رسول الله! أن تشفع لي، يقول: يا رب! شفع فيَّ رسولك، حتى يكون الدعاء موجه إلى الله عز وجل، أما الرسول الآن لا يستطيع أن يشفع لك، ثم حتى يوم القيامة لا يستطيع أن يشفع لأحد إلا بإذن الله، فهذه الكلمة حرام، وقد تكون شركاً بالله عز وجل.

(75/23)

بيان قاعدة: (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! من المعلوم أن الشيعة و المرجئة هؤلاء كلهم يختلفون مع أهل السنة والجماعة اختلافاً عظيماً، وهناك قاعدة عند بعض العلماء يسمونها القاعدة الذهبية: (يعين بعضنا بعضاً فيما اتفقنا ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا) فكيف نعذر هؤلاء الشيعة؟

_____

الجواب: هذه القاعدة الذهبية ليست قاعدة ذهبية ولا تستحق أن تكون قاعدة، بل ما اتفقنا فيه فهو من نعمة الله عز وجل، والاتفاق خير من الاختلاف، وما اختلفنا فيه فقد يعذر فيه المخالف وقد لا يعذر، فإذا كان الاختلاف في أمر يسوغ فيه الاختلاف فهذا لا بأس به، ولا زال الأئمة يختلفون، فالإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة كلهم يختلفون، وأما إذا كان

الخلاف لا يعذر فيه كالخلاف في العقائد، فإنه لا يعذر بعضنا بعضاً، بل الواجب الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، فعلى المرجئة وعلى الشيعة وعلى كل مبتدع أن يرجع إلى الكتاب والسنة ولا يعذر، فهذه القاعدة ليست قاعدة ذهبية، ولعلك تسميها قاعدة خشبية. عرفت الآن الذي يسوغ فيه الاجتهاد، هذا لا بأس أن نسمح للمخالف، والذي لا يسوغ فيه الاجتهاد كمسائل العقائد التي يخالف فيها الإنسان السلف لا يمكن أن يعذروا.

(75/24)

حكم الإمارة في السفر:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد عندنا شباب يدرسون في بريدة وهم من الرياض ويسكنون جميعاً ما رأيكم في وضع إمارة لهم في نفس المنزل الذي يسكنون به؟

الجواب: ما داموا مسافرين فليجعلوا لهم كبيراً يرجعون إليه. السائل نفسه: والصلاة يا شيخ؟! الشيخ: الصلاة يجب أن يصلوا مع الناس. السائل: قصراً؟ الشيخ: لا. بل يجب على كل إنسان في بلد أن يصلي مع الناس، حتى وإن لم يجلس إلا يوماً واحداً، لابد أن يصلي مع الناس، لكن إن فاتته الجماعة يصلها قصراً.

(75/25)

كيفية الرد على من لا يرى الأذان الأول يوم الجمعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! قلنا: إن سنة عثمان رضي الله عنه في الأذان الأول يوم الجمعة هي سنة ثابتة وصحيحة، وهذا صحيح، ولكن هناك بعض الإخوان في السودان يوردون علينا شبهة وهي يقولون: أن عثمان رضي الله عنه فعل هذه السنة في السوق، فمن أراد أن يطبق سنة عثمان رضي الله عنه فليفعل في السوق لكن لا يؤذن في المسجد الواحد أذانين، فكيف نرد عليهم؟ جزاك الله خيراً.

_____

الجواب: نرد عليهم بأن عثمان رضي الله عنه جعلها في السوق؛ لأنه ليس هناك مكبر صوت، لو أذن في المسجد أو قريباً من المسجد لم يسمعه أهل السوق، أما الآن فالحمد لله مكبر الصوت موجود، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له مؤذنان في مسجد واحد بلال وابن أم مكتوم، يؤذنان في مكان واحد.

معنى حديث: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة..):

_____

السؤال: الحديث الذي قال الرسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) فهل الصورة إذا كانت في غرفة لابد أن تخرج من البيت كله أو من الغرفة؟

_____

الجواب: المراد بالصورة هنا الصورة المحرمة، أما الصورة الممتهنة التي في الفراش وشبهه فهذه لا تمنع دخول الملائكة، وإذا كانت الصورة محرمة فالظاهر -والله أعلم- أنه إذا كانت في حجرة فإن ذلك لا يشمل كل البيت، لا سيما إذا كان أهل البيت قد كرهوا ذلك؛ لأنه يوجد في بعض العوائل يكون واحد منهم قد استهوته الشياطين وصار يقتني الصور ويضعها عنده أو يعلقها على الجدار، وأهل البيت يكرهون ذلك لكن لا يستطيعون منعه، ففي هذه الحال إن أهل البيت الذين يكرهون

ذلك لا تمتنع الملائكة من دخولٍ بيتهم، وأما الحجـرة الـتي فيهـا الصور فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

(75/27)

حكم تشغيل جهاز المسجل بالقرآن لمن لا ينصت له بسـبب الانشغال بعمل ما:

_____

السؤال: فضيلة الشـيخ! هـل يجـوز تشـغيل جهـاز المسـجل بالقرآن في البيت مثلاً وأهل البيت مشـغولون عنـه أو بعضـهم يستمع ولكن استماع غير منصت أي: أن بعض الآيات تفوته؟

_____

الجواب: الذي أرى أنه إن لم يكن هناك اسـتماع للقـرآن فلا يشـغل المسـجل، وإذا أراد الإنسـان أن يسـتمع إلـى المسـجل فلينصت، أو يغلقه، أما كون كتاب الله يقـرأ وهـذا يشـتغل فـي شغل البيت في الكنـس أو الطبـخ أو إصـلاح أمـور فلا شـك أن فيه غفلة عن كتاب الله، وأنه يخشى أن يكون من جنـس فعـل المشـركين الـذين قـالوا: لا تَسْـمَعُوا لِهَـذَا الْقُـرْآنِ وَالْغَـوْا فِيـهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ [فصلت:26].

(75/28)

حكم الأناشيد التي يوجد فيها لحن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بعض الأناشيد الـتي قـد يوجـد بها لحن قد يوجب الفتنة فما حكمها؟

_____

الجواب: يجب أن تعلم قاعدة مفيدة وهي: أن (كل مـا كـان

سبباً في فتنة فإن الواجب منعه) فإذا كانت هذه الأناشيد فيها فتنة لكونها تنطلق من أصوات فاتنة فإن الواجب منعها، وكذلك إذا كانت تغنى كالأغاني الماجنة وتلحن كالأغاني الماجنة فإن الواجب منعها أيضاً، وكذلك إذا كانت مشتملة على آلة لهو كالدف والطبل والموسيقى، فإنه يجب منعها، وكذلك إذا كانت تهيج الشهوة كما لو كان فيها تغزل فإنه يجب منعها، ففي هذه الأحوال الأربعة يجب منعها، وهذه أمثلة، والقاعدة أن (كل ما كان سبباً للفتنة فإن الواجب منعه، وكلما كان وسيلة لمحرم فإن الواجب منعه).

(75/29)

حكم أخذ الأجرة على الأذان لمن لا يؤذن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض المساجد مسجلة في الأوقاف ولا تؤدى الصلاة فيها، ولكن مؤذن المسجد ساكن في مكان آخر، ويقوم بتنظيف المسجد فقط ولا يؤذن فيه ووظيفته مؤذن، فما حكم الراتب الذي يستلمه مع علم الأوقاف بذلك؟

_____

الجواب: الواجب على المؤذن إذا كانت وظيفته الأذان أن يؤذن بنفسه، ولا يحل له أن يوكل غيره ويأخذ الراتب، إلا في بعض الأحيان لو غاب لنزهة يوماً من الشهر أو ما أشبه ذلك مما جرت العادة به فلا بأس، وأما أن يكون منزله بعيداً ويقول: أنا سأقيم من يؤذن وآخذ الراتب فهذا لا يجوز، حتى لو قدر أن مدير الأوقاف المباشر وافق على ذلك فإنه لا يجوز، لأنك لو رجعت إلى ديوان الخدمة أو ديوان الموظفين لرأيتهم يقولون: لا يجوز ولا نسمح بهذا. السائل: لكن لا يوجد جماعة في المسجد نفسه؟ الشيخ: كيف لا توجد جماعة؟ السائل: يعني لا توجد جماعة في المسجد لأنه قديم والبيوت حوله قديمة. الشيخ: لكن إذا كان قديماً لماذا لا يعمر على وجه يكون فيه جماعة، أو يلغى ويلغى التأذين وغيره؟ السائل: لكن هل راتبه

جائز؟ الشيخ: لا، لا يجوز أبداً، لا يجوز أن يأخذ الراتب، بل الواجب أن يذهب إلى الجهة المسئولة ويعلن استقالته ويدع المسجد. السائل: لكن هل يكون عليه إثم في الماضي قبل العلم؟ الجواب: من الورع أن يردها إليهم، فإن لم يمكن ذلك صرفها في مصالح المساجد.

(75/30)

عدم مشروعية السنة القبلية للجمعة والرد على من قال بها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد المشايخ استدل بحديث: (بين كل أذانين صلاة) على مشروعية سنة الجمعة القبلية، فهل هذا الاستدلال صحيح؟ وما توجيهكم في موضوع سنة الجمعة القبلية؟ جزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: لا شك أن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بين كل أذانين صلاة) أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة في كل صلاة، ومعلوم أن الفجر فيه راتبة، والظهر فيه راتبة، والمغرب أيضاً جاء الحديث بالنص عليها: (صلوا قبل المغرب، وكررها ثلاثاً، وقال في الثالثة: لمن شاء) العشاء والعصر لم يرد فيهما شيء بخصوصهما ولكن يدخلان في العموم: (بين كل أذانين صلاة)، أما الأذان الذي في الجمعة فهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأن الأذان المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام هو الأذان الذي يكون عند دخول الإمام، وبعد دخول الإمام ليس هناك صلاة؛ لأن الإمام سيقوم ويخطب ويستمع الناس له، ولم يكن الصحابة يصلون، أما الأذان الأول الذي يكون قبل الأذان الثاني بوقت، فلا حرج أن الإنسان يقوم ويتنفل إلى أن يقرب مجيء الإمام أو إلى أن يجيء الإمام على رأي من يرى أنه لا نهى عن الصلاة يوم الجمعة عند زوال الشمس.

الرد على مقولة ابن الجوزي (كبقاء الرحمن):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في قول ابن الجوزي في مقدمة كتابه تنبيه النائل الغمر لاستغلال مواسم العمر: وهذا العمر اليسير اشترى به الخلود الدائم في الجنان والبقاء الذي لا ينقطع كبقاء الرحمن؟

_____

الجواب: أما كون النعيم لا ينقطع فهذا واضح، فالقرآن مملوء بأن أهل الجنة خالدين فيها أبداً، وأما قوله: كبقاء الرحمن فلا أدري هل هذه الكلمة ثابتة في كلام ابن الجوزي وعلى كل حال ابن الجوزي رحمه الله ليس بذاك الذي يعتمد عليه في مسائل الصفات، لكن هذه الكلمة منكرة: كبقاء الرحمن؛ لأنه ينافي قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل قول الله: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الحديد:3] فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الآخر الذي ليس بعده شيء) وإذا قلنا: أن هذه تبقى كبقاء الرحمن، صار معناه مساو للرحمن في البقاء، وهذا لا يصح، فالمهم هذه الكلمة منكرة، وعلق على الكتاب الذي عندك بأن هذه الكلمة منكرة، تنافي قول الله تعالى: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء).

حكم الزير الذي يضرب عليه وحكم اللعب بالبنادق والهجاء بالقصائد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في بعض القبائل عندها عادات مثلاً في وقت الأعياد، تأتي مجموعة منهم بقصيدة ثم ينزل مجموعة منهم حول الزير، يأتون بهذا الزير: وهو عبارة عن قدر من النحاس مغطى بجلد من جلد الإبل ويوقد تحت النار حتى يسخن ثم يضربون عليه، فيطلع مجموعة يحملون البنادق ويطوفون حوله ثم يرمون، ثم تأتي مجموعة ثانية وهكذا، فذهبنا للقبائل ونصحناهم فقالوا: نريد دليلاً من أحد العلماء مفصلاً؛ ونحن مستعدون معكم أن نمنع هذا الشيء؟

_____

الجواب: جزاهم الله خيراً، أما مسألة الزير فلا يجوز، الزير لا يجوز استعماله؛ لأنه من آلات اللهو التي لم يرد استثناؤها في السنة، وأما اللعب بالبنادق فلا بأس به، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر الحبشة عندما كانوا يلعبون بحرابهم في المسجد، وقال: (ليعلموا أن في ديننا فسحة) ولكن يرخص في أيام الأعياد ما لا يرخص في غيرها، أيام الأعياد أيام سرور وأيام فرح فلا بأس أن يعمل الناس هكذا، ويظهروا القوة والنشاط ويلعبون بالبنادق والسيوف بشرط ألا يكون هناك خطر، فلا يجوز التعرض للخطر. السائل: القصائد ما حكمها؟ الشيخ: القصائد ليس فيها شيء، ماذا يقولون؟ السائل: يهجو بعضهم بضعاً. الشيخ: أما إذا كان يهجو بعضهم بعضاً فهذا لا يجوز؛ لأن هذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (سباب المسلم فسوق)، وإن كان الغالب أن بعضهم يهجو بعضاً على سبيل المزح، لكن رب كلمة تكون مزحاً وتكون عند آخرين جداً، يمكن الشخص هذا يذم هذا الشخص مازحاً لكن تؤخذ هذه الكلمة ولو في الأجيال القادمة على أنها جد. السائل: يقفزون بالبنادق؟ الشيخ: ليس فيها مانع، يعني: لو كانوا يقفزون؛ لأن هذا يدل على القوة وعلى النشاط.

معنى قول المصلي في دعاء الاستفتاح: (وتعالى جدك):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في دعاء الاستفتاح قول: (وتعالى جدك) ما معنى: (وتعالى جدك)؟

_____

الجواب: الجد هنا بمعنى الغنى والعظمة، فالمعنى: أنك -يا رب- قد تعالت عظمتك وغناك عن خلقك فلا حاجة بك إلى أحد، وأنت الذي تتفضل بفضلك على كل أحد، وليس المراد بالجد: أبا الأب أو أبا الأم؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يلد ولم يولد.

(75/34)

حكم إغلاق مكبر الصوت عند الإقامة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض المؤذنين يطفئون جهاز تكبير الصوت عند الإقامة والصلاة في الداخل والخارج؟ الشيخ: ولماذا يطفئه؟ مداخلة: يطفئه لا يشغله إلا في الأذان فقط.

_____

الشيخ: هذا لا بأس به هذا وقد يكون خيراً، يعني كون مكبر الصوت لا يستعمل إلا عند الأذان هذا هو الأحسن، لكن إذا استعمل في الإقامة فلا بأس، أما إذا استعمل في الصلاة فلا؛ لأن استعماله في الصلاة يؤدي إلى التشويش على من كان قريباً من المسجد. السائل: ولو كان الداخلي يا شيخ؟! الشيخ: حتى الداخلي ليس له داع، ما دام المسجد ليس كبيراً وليس فيه جماعات كثيرة ويسمعون الإمام سماعاً محققاً ما الفائدة؟ السائل: لكن بعضهم ما يسمع صوته. الشيخ: إذا كان المسجد واسعاً أو الجماعات كثيرة يحتاجون إلى إسماع الصوت فلا

بأس.

(75/35)

حكم استخدام بطائق (الفيزا كارد) البنكية عند التعامل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نسأل بالنسبة لبعض البنوك التي تصدر بطاقات مثل (الفيزا كارد) ولعل هذه فكرتها واضحة، يعني: ممكن المستهلك بدل ما يتعامل مع المحلات بالقيمة النقدية، فإنه يقدم هذه البطاقة ويسحب البضاعة المطلوبة ثم يستوفي هذا المبلغ عن طريق البنك المتعامل معه العميل؛ لأنه الشرط والعقد من البداية بين العميل وبين البنك على أنه إذا تأخر عن السداد إلى فترة معينة يترتب عليه فوائد؟

_____

الجواب: يعني: يأخذ بطاقة من البنك، وإذا اشترى حاجات عرضها على الذي اشترى منهم هذه الحاجات، وحولهم على البنك والبنك يسدد عنه، لكن إن أوفى البنك في مدة معينة فليس عليه إلا ما استقرض فقط، وإن تأخر لزم أن يكون عليه إضافة. أقول: إن هذا حرام؛ لأن مجرد التزام الإنسان بالربا محرم، سواء حصل الربا أو لم يحصل، وهذا الرجل يقول: إني جازم من نفسي أني سأوفي قبل الأجل، فنقول: نعم أنت جازم لكن هل أنت متأكد؟ قد يضيع المال من بين يديك، وقد يسرق، وقد تموت، ما أنت بجازم، والله يقول: وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف:23-24]، ثم إن مجرد التزامك أنه إذا تمت المدة أن يضاف إليك زيادة فإن هذا الالتزام التزام بالربا، والالتزام بالربا حرام، لذلك نرى أن هذه حرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعامل بها، ولكن إذا كان له رصيد في البنك وقبل البائع التحول إلى البنك فليفعل والأمر سهل، لأنه ليس فيه إلا أن يحمل دفتر شيكات ويكتب للبائعين عليه.

(75/36)

الذبح للضيوف بنية دفع الملامة عن نفسه:

السؤال: الذبح للضيوف تكريماً لهم، من الناس من إذا ذبح إنما يذبح بنية دفع الملامة أو الذم ونحو ذلك لا بقصد التقرب، وأحياناً قد يكون مجاملة، فهل يبقى هذا الذبح على الأصل، أم أنه يقال بحرمته نتيجة هذه النية؟

الجواب: نتيجة هذا الذبح تبقى على الأصل؛ لأن من جملة ما يؤمر به الإنسان أن يدفع اللوم عن نفسه، لا تظن أنك إذا فعلت ما يدفع اللوم عن نفسك، أنك مخطئ بل هذا هو الصواب، ألم تعلموا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قام وهو معتكف وجاءته صفية رضي الله عنها وقام يقلبها إلى بيتها ومر رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنها صفية بنت حيي ، فقالا: سبحان الله!) أراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يدفع الشر عن أنفسهما لئلا يظنا بالرسول ما لا يليق به، وقد جاء في الحديث الذي لا يحضرني الآن صحته: (رحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه) فلا حرج على الإنسان أن يذبح للضيف لدفع الملامة عن نفسه، لكن ينبغي له أن يضيف إلى هذا التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإكرام الضيف لأن إكرام الضيف من الإيمان بالله، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).

(75/37)

حكم تعليق الأبيات الشعرية التي تنهى عن التشاؤم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بيتين من الشعر تقول:
ومن تعرض للغربان يزجرها *** على سلامته لابد مشئوم
وكل حصن وإن طالت سلامته *** على دعائمه لابد مهدوم
فما رأي الشرع في البيتين؟

_____

الجواب: هذا صحيح، الإنسان الذي يتعرض للغربان يزجرها كما كانوا يفعلون في الجاهلية هو مشئوم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتعلق بمثل هذه الأمور، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا عدوى ولا طيرة). والإنسان إذا عود نفسه التشاؤم بالطيور أو بالشهور أو بالأيام أو بالأشخاص تعب وصار قلبه متعلقاً بغير الله، يعني: مثلاً بعض العرب يتشاءمون بشهر صفر، يقول: هذا الشهر شهر شؤم، فهذا حرام هذا لا يجوز، فإن الأزمان واحدة مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ [النساء:79] فجاء أناس آخرون قالوا: نسمي شهر صفر شهر الخير، وهذا أيضاً خطأ؛ لأن صفر شهر من الشهور لا شهر خير ولا شهر شر وهو مثل غيره. كذلك أيضاً بعض العرب يتشاءمون بشوال في النكاح، يقولون: إذا عقد الإنسان نكاحه في شوال فإنه نكاح فاشل، وكانت عائشة رضي الله عنها تبطل هذا وتقول: (إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها في شوال وبنى بها في شوال وأيتكن كانت أحضى عنده مني) هل صار النكاح فاشلاً أو لا؟ لا بل العكس. فالحاصل: أن يجعل الإنسان قلبه معلقاً بالله، وألا يتشاءم ولا يتطير، ولا يجعل نفسه مهينة كلما أصابه شيء قال: هذا سحر، هذا عين، كما هو الشأن الآن في كثير من الناس ذبحتهم الأوهام في الوقت الحاضر، كل شيء عين! لو يزكم أو يعطس ثلاث مرات لقال: هذه عين! لو تصيبه رعشة قال: هذا جني! ولو يكره إنسان لسباب جرى بينهما قال: هذا سحر!! هذا خطأ، فالواجب: أن الإنسان يكون عنده عزيمة وتوكل على الله، وأن يبتعد عن هذه الأمور، حتى يستريح ويريح نفسه.
السائل: لكن -يا شيخ- هذان البيتان موجودان على لافتة كبيرة.
الشيخ: إي نعم؛ لا تغير، هذا تحذير من التشاؤم بالطيور.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(75/38)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [76]

_____

لقد تحدث الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الليل على الهداية التي تختص بالله عز وجل وهي هداية الإلهام والتوفيق، والأخرى التي يشاركه فيها البشر ألا وهي هداية الدلالة والإرشاد، ثم فوض الأمر كله إليه والملك جميعاً علويه وسفليه، وبعدها يحذر بني آدم وينذرهم بطشه وعقابه وناره التي أعدها للأشقياء وحرمها على الأتقياء الذين ينفقون في السراء والضراء.

(76/1)

تفسير آخر سورة الليل:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السادس والسبعون من اللقاء المعروف بلقاء الباب المفتوح، والذي يتم في كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام (1415هـ)، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل لقاءاتنا جميعاً لقاءات خير وبركة إنه على كل شيء قدير.....

تفسير قوله تعالى: (إن علينا للهدى):

_____

في هذا اللقاء نفتتحه بتفسير بقية سورة الليل، حيث قال الله تبارك وتعالى: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى * وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَى [الليل:12-13]. فقوله عز وجل: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى [الليل:12] فيه التزام من الله عز وجل أن يبين للخلق ما يهتدون به إليه، والمراد بالهدى هنا: هدى البيان والإرشاد، فإن الله تعالى التزم على نفسه بيان ذلك؛ حتى لا يكون للناس على الله حجة، وهذا كقوله تعالى: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ [النساء:163] إلى أن قال: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165] انتبهوا يا إخوان! لا يمكن للعقل البشري أن يستقل بمعرفة الهدى، ولذلك التزم الله عز وجل بأن يبين الهدى للإنسان: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى [الليل:12]. وليعلم أن الهدى نوعان: 1- هدى توفيق فهذا لا يقدر عليه إلا الله. 2- هدى إرشاد ودلالة فهذا يكون من الله ويكون من الخلق؛ من الرسل والعلماء كما قال الله لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى:52]. أما هداية التوفيق فهي إلى الله، لا أحد يستطيع أن يوفق شخصاً إلى الخير، كما قال الله تعالى: إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [القصص:56]. إذا نظرنا إلى هذه الآية الكريمة: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى [الليل:12] وجدنا أن الله تعالى بين كل شيء، بين ما يلزم الناس في العقيدة، وما يلزمهم في العبادة، وما يلزمهم في الأخلاق، وما يلزمهم في المعاملات، وما يجب عليهم اجتنابه في هذا كله، حتى قال أبو ذر رضي الله عنه: (لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً) وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي : [علمكم نبيكم حتى الخراءة؟ قال: أجل، علمنا حتى الخراءة]. يعني: حتى آداب قضاء الحاجة علمها النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم أمته، ويؤيد هذا قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ [المائدة:3].

تفسير قوله تعالى: (وإن لنا للآخرة والأولى):

_____

قال تعالى: وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَى [الليل:13] أي: لنا الآخرة والأولى، الأولى متقدمة على الآخرة في الزمن، لكنه في هذه الآية أخرها، فلماذا؟ نقول لفائدتين: الفائدة الأولى: معنوية، والفائدة الثانية لفظية. أما الفائدة المعنوية: فلأن الآخرة أهم من الدنيا، ولأن الآخرة يظهر فيها ملك الله تعالى تماماً، في الدنيا هناك رؤساء وملوك وأمراء يملكون ما أعطاهم الله عز وجل من الملك، لكن في الآخرة لا ملك لأحد: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر:16] فلهذا قدم ذكر الآخرة من أجل هذه الفائدة المعنوية. أما الفائدة اللفظية: فيه مراعاة الفواصل أي: أواخر الآيات كلها ألف: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى [الليل:1-2] فلو قال: إن لنا للأولى والآخرة اختلفت رءوس الآيات، فمن ثم قال: وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَى [الليل:13]. هنا يتبين أن الله سبحانه وتعالى قال: إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى * وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَى [الليل:12-13] فما الفرق؟ الفرق أن الهدى التزم الله تعالى ببيانه وإيضاحه للخلق، أما الملك فهو لله، ملك الآخرة والأولى، ولهذا قال: وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَى [الليل:13].

تفسير قوله تعالى: (فأنذرتكم ناراً تلظى):

_____

ثم قال عز وجل: فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى [الليل:14] (أنذرتكم) خوفتكم، والنار يعني بها نار الآخرة (تلظى) تشتعل، ولها أوصاف كثيرة في القرآن والسنة أجارني الله وإياكم منها.

(76/5)

تفسير قوله تعالى: (لا يصلاها إلا الأشقى):

_____

قال تعالى: لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى [الليل:15] أي: لا يحترق بها إلا الأشقى، أي: الذي قدرت له الشقاوة والعياذ بالله، والشقاوة ضد السعادة، لقوله تعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ [هود:106]، وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ [هود:108] فالمراد بالأشقى الذي لم تكتب له السعادة، هذا هو الذي يصلى النار التي تلظى،ثم بين هذا بقوله: الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى [الليل:16] التكذيب في مقابل الخبر، والتولي في مقابل الأمر والنهي، فهذا كذب الخبر ولم يصدق، قيل له: إنك سوف تبعث، قال: لا أبعث، قيل: في جنة ونار، قال: ما في جنة ونار، قيل: سيكون كذا وكذا، قال: لا يكون، هذا تكذيب، (تولى) أي: أعرض عن طاعة الله وأعرض عما جاءت به رسله، فهذا هو الأشقى، نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الشقاوة.

(76/6)

تفسير قوله تعالى: (وسيجنبها الأتقى):

_____

قال تعالى: وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى [الليل:17] أي: يجنب هذه النار التي تلظى الأتقى؛ والأتقى: اسم تفضيل من التقوى، أي: الذي اتقى الله تعالى حق تقاته.

(76/7)

تفسير قوله تعالى: (الذي يؤتي ماله يتزكى):

قال تعالى: الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى [الليل:18] أي: يعطي ماله من يستحقه على وجه يتزكى به، أي: يتطهر به، قال الله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة:103] فقوله: الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى [الليل:18] يفيد أنه لا يبذر، ولا يبخل، وإنما يؤتي المال على وجه يكون به التزكية، وضابط ذلك ما ذكره الله في سورة الفرقان: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً [الفرقان:67] ونجد بعض الناس يعطيه الله مالاً ولكن يبخل ويقتر، حتى الواجب عليه لزوجته وأولاده وأقاربه لا يقوم به، ونرى بعض الناس قد قدر الله عليه الرزق، وضيق عليه بعض الشيء، ومع ذلك يذهب يتدين من الناس من أجل أن يكمل بيته حتى يكون مثل بيت فلان وفلان، أو من أجل أن يشتري سيارة فخمة كسيارة فلان وفلان، وكلا المنهجين والطريقين منهج باطل، الأول: قصر، والثاني: أفرط، والواجب على الإنسان أن يكون إنفاقه بحسب حاله يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى [الليل:18]. فإن قال قائل: هل يجوز أن يتدين الإنسان ليتصدق؟ الجواب: لا؛ لأن الصدقة تطوع، والتزام الدين خطر عظيم؛ لأن الدين ليس بالأمر الهين، الإنسان إذا مات فإن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وكثير من الورثة لا يهتم بدين الميت، تجده يتأخر يماطل وربما لا يوفيه نسأل الله السلامة، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قدمت إليه جنازة سأل: هل عليه دين له وفاء؟ فإن قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم ولم يصل عليه، وأخبر

صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أن الشـهادة فـي سـبيل اللـه تكفر كل شيء إلا الدين، فالدين أمره عظيم، لا يجوز للإنســان أن يتهاون به.

(76/8)

تفسير قوله تعالى: (وما لأحد عنده من نعمة تجزى...):

ثم قال: وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى [الليـل:19] أي: أنـه لا يعطي المال مكافأة على نعمة سابقة من شخص، ليس لأحد عليه فضل حتى يعطيه مكافأة، ولكنه يعطي ابتغـاء وجـه اللـه، ولهذا قال: إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى [الليـل:20] فهـو لا ينفـق إلا طلب وجه الله، أي: طلب الوصول إلى دار كرامة الله الـتي يكون بها رؤية الله عز وجل.

(76/9)

تفسير قوله تعالى: (ولسوف يرضى):

قال تعالى: وَلَسَوْفَ يَرْضَـى [الليـل:21] أي: سـوف يرضـيه الله عز وجل بما يعطيه من الثواب الكثير، وقـد بين اللـه ذلـك في قوله: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّـةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّـهُ يُضَـاعِفُ لِمَـنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِـعٌ عَلِيـمٌ [البقـرة:261]. نسـأل اللـه أن يجعلنـا وإياكم من هؤلاء الـبررة الأطهـار الكـرام إنـه علـى كـل شـيء قدير.

(76/10)

الانتقال من مكان إلى آخر في الصلاة لحاجة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا وقفت في صلاة الجماعة وكان الذي بجواري تنبعث منه رائحة الدخان فهل يمكنني أن أغير مكاني بعد تكبيرة الإحرام وأقف في مكان آخر إذا تضايقت من هذه الرائحة؟

_____

الجواب: إذا صف إلى جنب إنسان تنبعث من فيه رائحة كريهة من دخان أو بصل أو ثوم أو عرق أو غير ذلك، وكان يشق عليه أن يؤدي الصلاة على الوجه الأكمل فله أن يخرج من صلاته ويذهب إلى مكان آخر، ولكن بعد بيان هذا الحكم نقول لكل من فيه رائحة كريهة: إنه لا يحل له أن يأتي إلى المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، نهى من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو غيرها مما له رائحة كريهة أن يأتي إلى المسجد، بل قال: (لا يقربن مساجدنا) وأخبر أن ذلك يؤذي الملائكة، وكانوا إذا أتى أحد إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد أكل بصلاً أو ثوماً أخرجوه وطردوه إلى البقيع . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يأتي الإنسان إلى المسجد وفيه رائحة تؤذي المصلين أو الملائكة، وأن لأهل المسجد الحق في أن يخرجوه من المسجد.

(76/11)

حكم من قتل نصرانياً خطأً:

_____

السؤال: مسلم قتل مسيحي خطأ علماً بأن هذا الحادث في

الكويت فما الحكم؟

_____

الجواب: أولاً بارك الله فيك التعبير بمسيحي هذا تعبير حادث، تلقب به النصارى ليضفوا على دينهم أنه دين حق، نسبة إلى المسيح بن مريم، والصواب أن يقال: النصارى كما جاء في القرآن الكريم وفي سنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك في كلام العلماء، فإنك إذا نظرت في كتب العلماء لم تجد إلا اليهود والنصارى، لا تجد المسيحيين، لكن هؤلاء أرادوا أن يضفوا على منهجهم وعلى ملتهم أنها ملة حق، فقالوا: المسيحيين، لذلك نحن نرى أن التعبير الصحيح أن يقال: النصارى كما سماهم الله عز وجل. أما بالنسبة لجواب السؤال الذي ذكرت: فإن المسلم إذا قتل اليهودي أو النصراني فإنه لا يقاد به، أي: لا يقتل المسلم بكافر حتى ولو كان عمداً، فإذا كان خطأ لزمه الكفارة ولزمه دية؛ لقول الله تعالى: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ [النساء:92] وأنت تعلم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم.

(76/12)

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: قمت متأخراً عن صلاة الصبح ولم يبق على ظهور الشمس إلا دقيقة أو أقل، فهل أصلي الفريضة لأنها فريضة أم أبدأ بالراتبة؟

_____

الجواب: تبدأ بالراتبة؛ وذلك أن الإنسان إذا قام من النوم فوقت الصلاة في حقه عند قيامه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فأنت تقوم وتتوضأ أو تغتسل إذا لزم ذلك ثم تصلي الراتبة، ثم الفريضة.

(76/13)

مقدار زكاة النخيل والعنب:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو مقدار الزكاة في النخيل والعنب وكم يزكي في المائة؟

الجواب: زكاة النخيل والعنب إذا كان يسقى بمؤنة، أي: بالمكائن مثلاً ففيه نصف العشر، أي: (5%)، وإذا كان لا يسقى يشرب بعروقه أو يشرب من المطر فإن الواجب فيه العشر كاملاً، أي: (10%).

(76/14)

إذا صلى الإمام بغير طهارة فليس على المأمومين إعادة:

السؤال: فضيلة الشيخ: إمام صلى في جماعة، فلما فرغ من صلاته أعلمهم بأنه ليس على طهارة فهل على المأمومين إعادة؟

الجواب: إذا صلى الإمام بغير طهارة فليس على المأموم إعادة، الإعادة عليه هو، فإن ذكر بعد الصلاة فلا إشكال في الموضوع، وإن ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف ولا يجوز أن يتم الصلاة وهو على غير وضوء، ثم في هذه الحال إما أن يوكل شخصاً من الذين وراءه يقول: يا فلان أكمل بهم الصلاة، وإما أن ينصرف ولا يوكل، ثم الجماعة بعده إن شاءوا أتموا صلاتهم فرادى، وإن شاءوا قدموا واحداً وصلى بهم

جماعة.

(76/15)

السنة عدم تسلسل صلاة الجماعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا دخل شخصان المسجد، وتبين لهما أن هذه الركعة هي الأخيرة، فاتفقا على أن أحدهم يصلي بالآخر ولكن يدخلان مع الجماعة، فهل هذا الفعل جائز؟ الشيخ: يعني: دخل المسجد رجلان وكان الإمام في الركعة الأخيرة، فاتفقا على أنهما بعد السلام يتمان الصلاة جماعة هكذا السؤال؟ السائل: نعم وأحدهما يكون إماماً؟ الشيخ: نعم أحدهما يكون إماماً والثاني مأموماً.

_____

الجواب: هذا جائز ولا بأس به، وحينئذ ينتقل المأموم الذي كان مأموماً في الصلاة الأولى إلى إمام، أي: إلى كونه إماماً، وينتقل المأموم الثاني من إمام إلى إمام آخر، لكن هذا ليس من السنة، السنة أن كل شخص يقضي صلاته بمفرده.

(76/16)

حقوق المسلم على المسلم الأصل فيها الوجوب إلا ما دل الدليل على سنيتها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست) ما معنى: (حق المسلم على المسلم ست) وهل هي واجبة أم سنة؟

_____
الجواب: الأصل إذا قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: حق المسلم على المسلم كذا، الأصل أنه واجب، لأن الحقوق لا بد من القيام بها، وكلمة: (على) قال العلماء: إنها تفيد الوجوب، لكن إذا وجدت قرينة تدل على أنه ليس بواجب عمل بها، فمثلاً: من جملة الحقوق إذا لقيته فسلم عليه، وابتداء السلام سنة ليس بواجب إلا ما جاوز الثلاثة أيام فيجب، وذلك أنه يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فيما دون ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فإنه لا يحل له، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ومع ذلك نقول: إن هجره في هذه الأيام الثلاثة لا ينبغي إلا إذا كان هناك مصلحة، كما لو كان هذا المهجور على معصية، ويكون في هجره وترك السلام عليه ترك لهذه المعصية فحينئذ يكون الهجر طيباً. والخلاصة في الجواب أن نقول: إذا جاءت الصيغة بهذا اللفظ: (حق المسلم على المسلم) كذا فالأصل فيها الوجوب إلا إذا دل الدليل على أنه يستحب.

(76/17)

أسباب سجن وتعذيب الإمام أحمد:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيك فيما يقال عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه لم يسجن ولم يعذب من أجل أن يقول: بأن القرآن مخلوق فقط، وإنما للمكانة العظيمة التي كانت له عند العامة؟

_____
الجواب: أرى أن هذا خلاف الظاهر، والظاهر أنه إنما سجن لأنه لم يقل: بأن القرآن مخلوق، ولو قاله لم يسجن، لكنه رحمه الله لم يقل ذلك مع أنه هدد بالقتل؛ لأنه لو قال ذلك لانقلبت الأمة كلها تقول: بأن القرآن مخلوق، ولكنه صبر فصار

صبره هذا من باب الجهاد في سبيل الله، ومثل هؤلاء الأئمة إذا صبروا على كلمة الحق فإنما يتقربون بذلك إلى اللـه، ويرجـون ثواب الله تعالى فيما نالهم من الأذى.

(76/18)

جواز قضاء السنن الرواتب إذا شغل عنها لعذر:

السؤال: فضيلة الشيخ: تعلمون حديث الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم: (أن من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى اللـه لـه بيتـاً في الجنة) مـن غيـر الفريضـة، فقـد يكـون بعـض طلبـة العلـم عندهم دروس بعد صلاة الظهر ولكن يؤذن وهـم يتـأخرون فـي الجامعة، ولا يدركون المسجد إلا وقت الفريضة، فهل يكتب مـا كانوا يصلون قبل اثنتي عشرة ركعة أو نقول: هذه نافلة وطلب العلم فريضة بارك الله فيكم؟

الجواب: الظاهر لـي: أنهـم إذا كـانوا لا يتمكنـون مـن صـلاة الراتبة قبل الظهر فإن قضاءها بعد ذلك يغني عن أدائها، لأنهـم تركـوا أداءهـا لعـذر وهـو انشـغالهم بالـدروس، ولا يمكنهـم أن يخرجوا أيضاً قبل انتهـاء وقتهـم، نعـم وقـت الحصـة، فـأرى أن هؤلاء معذورون، وأنهم إذا أتـوا بالراتبـة الـتي قبـل الظهـر بعـد الظهر كفى، لكـن أيهمـا يقـدم الركعتـان اللتـان بعـد الظهـر أو الأربـع المـراد قضـاؤها؟ الجـواب: يقـدم الركعتـان اللتـان بعـد الصـلاة ثـم يـأتي بـالأربع. السـائل: هـل يجـوز أن يقضـيها بعـد العصـر؟ الشـيخ: بعـد العصـر لا يجـوز قضـاؤها، لأنـه يمكـن أن يقضيها بعد المغرب مثلاً، فنقول: يقضيها بعد الظهر أفضل أولاً: أنه فيه مسـارعة للخيـر وثانيـاً: أنـه أسـهل علـى الإنسـان فـي الغالب، وثالثاً: أنه لو أخر لكان عرضة للنسيان.

(76/19)

إذا اجتمعت منكرات في شخص فالإنكار يكون أولاً بالأشد إثماً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا رأيت رجلاً متلبساً بعدة منكرات، كأن يكون حليقاً، ويشرب الدخان، ومسبلاً لثيابه، فأي هذه المنكرات أولى وأحق بالإنكار؟

_____

الجواب: يمكن أن يجمع بين الجميع؟ السائل: لا يتوافق ذلك. الشيخ: لماذا؟ السائل: صعب لتقبل النفس. الشيخ: أيهما أعظم إثماً؟ الإسبال أعظمها؛ لأن الإسبال من كبائر الذنوب، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ولا يكلمه وله عذاب أليم، فيكون البدء بنهيه عن إسبال الثوب أولى لأنه أعظم، ثم حلق اللحية، ثم الدخان، لأن هذه المنكرات أهونها الدخان. السائل: يا شيخ يدخن حال الإنكار، وجدته في الطريق يدخن هل أنكر عليه؟ الشيخ: الذي فهمت من كلامك أن رجلاً متصف بهذه الصفات، يعني: أنه حالق لحيته، ومسبل ثوبه، ويشرب الدخان. السائل: متلبس في هذه الحالة يشرب الدخان؟ الشيخ: هو يدخن الآن ولحيته موجودة أو غير موجودة؟ السائل: لا غير موجودة. الشيخ: طيب حليق وثوبه مسبل إذاً ابدأ بالثوب. السائل: وأتركه يدخن يا شيخ؟ الشيخ: لا ما تتركه نهائياً، أنت تقول: إن الجمع بين الثلاث صعب عليه، فنحن نقول: ابدأ بالأشد؛ لأن الدخان بارك الله فيك يريد أن يشرب هذه (السيجارة) وينتهي لكن الثوب لا يزال مستمراً فيه، ثم هو أعظم، جر الثوب خيلاء أعظم من شرب الدخان.

(76/20)

بعض أسباب قسوة القلب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي أسباب قسوة القلب؟ هل كثرة الطعام والنوم من أسباب قسوة القلب؟

_____

الجواب: قسوة القلب أسبابها كثيرة، منها: الإعراض عن ذكر الله، وكون الإنسان لا يذكر الله إلا قليلاً، تجده حتى في الصلاة المفروضة لا يذكر الله بقلبه، يقرأ، ويركع، ويسجد، ويسبح، ويدعو والقلب غافل، هذه من أسباب القسوة. من أسباب قسوة القلب أيضاً: كثرة المزاح واللعب والتلهي بالأصدقاء والأهل، ولهذا قال بعض الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام: (إننا إذا كنا عندك فإننا نخشع حتى كأننا نشاهد الجنة والنار، وإذا ذهبنا فعافسنا الأهل والأولاد نسينا، قال: ساعة وساعة). ومن أسباب قسوة القلب أيضاً: الانكباب على الدنيا وتفضيلها على الآخرة، وألا يكون هم الإنسان إلا جمع المال، ولها أسباب كثيرة. فلهذا ينبغي للإنسان إذا رأى من قلبه قسوة أن يبادر بالعلاج، قبل أن يتحجر ويعجز عن علاجه. السائل: الطعام؟ الشيخ: قد يكون هذا من أسباب قسوة القلب؛ لأن الإنسان لا يكون له هم إلا بطنه وقد لا يكون، أحياناً يشبع الإنسان ولا يجد من نفسه قسوة قلب.

(76/21)

حكم الصور والاحتفاظ بها للذكرى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الصور والاحتفاظ بها للذكرى؟

_____

الجواب: التصوير للذكرى نرى أنه حرام، وكذلك اقتناء الصور للذكرى حرام، وأما التصوير لحاجة فلا بأس به، وكذلك الاحتفاظ به للحاجة لا بأس به.

الضابط المعتبر في حق النساء العجائز لكشف وجوههن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ [النور:60] ونرى أن النساء يخرجن، لكن ما هو الضابط للقواعد من النساء؟

_____

الجواب: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القواعد من النساء، وبين ذلك في قوله: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً [النور:60] أي: لا ترجو أن أحداً يتقدم إليها ليتزوجها لماذا؟ لأنها كبيرة في السن، متغيرة الملامح، لا يريدها أحد، هذه هي القواعد من النساء، فمثل هذه لا حرج عليها أن تخرج ووجهها وكفيها وقدميها، لأنها لا تتعلق بها النفوس ولا يحصل بها الفتنة. السائل: يعني القواعد بعضهن لديها زوج وهي معه ولكنها تخرج كاشفة وجهها وخارجة كفيها أيضاً؟ الشيخ: الكلام هل إنها ترجو النكاح لو لم يكن معها زوج؟ السائل: هذا لا نعلمه يا شيخ. الشيخ: تذكر هذه القاعدة الذين لا يرجون نكاحاً وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً [النور:60].

الاختلاف في العملة يشترط فيه التقابض دون التماثل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم استبدال تسعة ريالات أو عشرة ريالات بتسعة نقود معدنية، هل يدخل في باب الربا؟

_____

الجواب: استبدال عشرة ريالات بتسعة ريالات من الحديد لا بأس به، لكن بشرط التقابض قبل التفرق، لأن هـذا داخـل فـي عموم الحديث: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) ولأن تقدير هذه الورقة بعشـرة ريـالات إنمـا هـو من قبل الحكومة ليس تقديراً ذاتياً، هذه الورقة لو لم تقدر من قبل الحكومة بهذه الـدراهم مـا سـاوت شـيئاً، فعلـى كـل حـال الجواب: أن هذا جائز بشرط التقابض قبل التفـرق وليـس فيـه ربا.

(76/24)

الفرق بين الإسلام والإيمان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: توجـد قاعـدة عنـد العلمـاء: أن كـل مؤمن مسلم وليس العكس، هل هـذه القاعـدة علـى إطلاقهـا؟ الجواب: بارك الله فيك، الإسلام والإيمان تارة يراد بالإسلام كل الـدين فيـدخل فيـه الإيمـان، مثـل قـوله تعـالى: وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الإِسْلامَ دِيناً [المائدة:3] فهذا يشمل الإسلام الذي هو الشــرائع الظاهرة والإيمـان الـذي هـو أعمـال القلـوب وأقـوال القلـوب، وكذلك إذا أطلق الإيمان مثل قـوله: وَبَشِّـرِ الْمُـؤْمِنِينَ [البقـرة: 223] يشـمل حـتى المسـلمين، أمـا إذا قيـل: مـؤمن ومسـلم، فالإيمان في القلب، والإسلام في الجوارح، والإيمان أكمل مــن الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُـلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَـدْخُلِ الْأِيمَـانُ فِـي قُلُـوبِكُمْ [الحجرات:14] ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: فَأَخْرَجْنَـا مَـنْ كَـانَ فِيهَـا مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ * فَمَـا وَجَـدْنَا فِيهَـا غَيْـرَ بَيْـتٍ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ [الـذاريات:35-36] لأن اللـه أنجـى لوطـاً وأهلـه إلا امرأته، وكـانت امرأتـه معـه فـي الـبيت مسـلمة ظاهرهـا أنهـا مؤمنة بالله ورسوله لكنها تبطن الكفر، فسمى الله البيت بيـت إسلام، سمى الله أهله مسلمين كلهـم، ولكنـه لـم ينـج منـه إلا

المؤمن، لأن امرأة لوط كما ذكر الله في القرآن قد خانته فكفرت كفراً لم يعلم به، فصارت بذلك من المنافقين. وعلى هذا فنقول: كل مؤمن مسلم دون عكس، وليس كل مسلم مؤمن؛ لأن الله قال: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات:14]. السائل: قد يكون المسلم ليس عنده إيمان؟ الشيخ: لا لكن إيمانه ضعيف، المؤمن إيمانه كامل، فصار الآن لو سألنا: هل كل مؤمن مسلم؟ نقول: إذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا اطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلقا جميعاً فهذا الفرق.

(76/25)

حكم تحية المسجد لمن خرج منه بنية الرجوع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نرى بعض الإخوة يصلون معك المغرب وبعد الصلاة يحصل توزيع الأوراق خارج المسجد فإذا خرجوا يعودون إلى المسجد فهل في هذه الحالة يصلون تحية المسجد أم لا يصلون؟

_____

الجواب: لا يصلون تحية المسجد هؤلاء الذين يخرجون من المسجد لأخذ الأوراق التي هي قريبة من المسجد ثم يرجعون ليس عليهم تحية مسجد، كما لو خرج إنسان يتوضأ من حمام المسجد وهو قريب، ثم رجع، فإنه لا يحتاج إلى تحية المسجد.

(76/26)

وجه قياس التصوير الفوتوغرافي على الصورة في المرآة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما قولكم فيمن يقول: التصوير بالكاميرا ليس فيه مضاهاة لخلق الله وإنما هو كالنظر في المرآة؟

_____

الجواب: نقول في هذا: إنه قول له وجه، وذلك لأن المصور لا يخطط بيده لا العين ولا الأنف ولا الفم ولا غير ذلك، فهو كالمرآة، لكن الفرق أن المرآة لا تنطبع، وهذا ينطبع، لكن هذا الذي انطبع نعتبره صورة، واقتناء الصور لغير حاجة وضرورة محرم.

(76/27)

كيفية رفع اليدين والجلوس والتورك للمأموم المسبوق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (فما فاتكم فأتموا) كيف يكون وضع المأموم من ناحية رفع اليدين والجلوس، والتورك أقصد المسبوق؟

_____

الجواب: المسبوق يتورك في التشهد الأخير، وأما رفع اليدين فسوف يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام في التشهد الأول، أما عند تكبيرة الإحرام فقد مضت وانتهت قد كبر من قبل. السائل: لكن إذا لم يدرك الركعة الأولى؟ الشيخ: هو أدرك الركعة الأولى؟ السائل: لا، مسبوق بالركعة الأولى والركعة الثانية. الشيخ: سبق بالركعة الأولى ثم لما سلم الإمام قام يقرأ، يرفع يديه عند القيام؛ لأنه قام من التشهد، وباقي الصلاة يبني على أن ما أدركه مع الإمام فهو الأول، وما يقضيه فهو الأخير، وهذا القول الذي قلت لك هو الصحيح، يقول بعض العلماء: لا يقضيه فهو أول صلاته، ولكن القول الراجح أنه آخر الصلاة.

(76/28)

أهم الأسباب الطاردة للوسواس أثناء الصلاة:

_____

السؤال: ما هي الأسباب المساعدة على طرد الوسواس أثناء الصلاة؟

_____

الجواب: من أكبر الأسباب وأنفعها ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: (يتفل عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فإذا فعل ذلك أذهب الله عنه ما يجد) لكن إذا كان الإنسان يصلي مع الجماعة فالتفل عن يساره أو يمينه متعذر وأمامه أيضاً متعذر؛ لأنه لا يجوز للمصلي أن يبصق أمام وجهه، ولكن نقول في هذه الحال: يلتفت ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يبصق.

(76/29)

بطلان قاعدة من يرتكب المعاصي ويقول: الدين يسر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لكثير من عامة الناس يعملون أخطاء، فإذا قيل لهم: لماذا هذا؟ قالوا: إن الدين يسر، ما معنى يسر؟ أهم شيء ألا تشرك بالله شيئاً والباقي سهل؟

_____

الجواب: هذا القول خطأ، أي: كون الإنسان يقول: أنا سأفعل كل شيء ما دمت موحداً، والدين يسر، نقول: إذا لم تقم بالدين أين الدين الذي عندك حتى تقول: الدين يسر، ومعنى الدين يسر: أن ما جعله الله ديناً للعباد ليس فيه مشقة، الصلاة ما فيها مشقة، الوضوء ما فيه مشقة، الغسل ما

فيه مشقة، وإذا قدر أن هناك مشقة ينتقل الإنسان إلى مرتبة أخرى، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمران بن حصين : (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) هذا الذي نقول: الدين يسر، أما أن يترك بعض الواجبات وينتهك بعض المحرمات ويقول: الدين يسر فهذا خطأ؛ لأننا نقول: ما فعلته ليس بدين أصلاً.

(76/30)

حكم تعليق الإيمان أو الوعد بالمشيئة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في قول القائل: أنا صائم إن شاء الله، أو أنا مؤمن إن شاء الله، وقوله كذلك: سوف آتيك غداً إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً؟

الجواب: أما من قال: أنا صائم إن شاء الله، أو أنا مؤمن إن شاء الله، فإذا كان قصد بذلك التبرك بذكر المشيئة فلا بأس، ولا ينقص من إيمانه شيء، ولا من صيامه شيء، وكذلك إذا قصد بقوله: إن شاء الله التعليل يعني: أني صائم بمشيئة الله، أو أني مؤمن بمشيئة الله، فلا بأس أيضاً؛ لأن التعليل بالمشيئة ثابت حتى في الأمور المتيقنة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [الفتح:27] مع أن هذا خبر مؤكد من الله، ومع هذا علق بالمشيئة، ألا ترى إلى قول من يزور المقابر: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ومعلوم أن الإنسان سوف يلحق بكل تأكيد، لكن هذا من باب التعليل بالمشيئة. فإذا قصد التبرك فهذا جائز، أو التعليل بالمشيئة فهذا أيضاً جائز، أما إذا قال: إن شاء الله متردداً في ذلك فإنه ليس بمؤمن؛ لأن الإيمان لا بد فيه من الجزم، فلو قال: أنا مؤمن إن شاء الله متردداً في ذلك فهو لم يؤمن ويعتبر كافراً؛ لأن الواجب الجزم بالإيمان، وكذلك أيضاً يقال في الصيام: إذا كان متردداً فإن صومه لا يصح، أما إذا ذكر ذلك على سبيل

التبرك أو على سبيل التعليل بالمشيئة فهذا لا بأس به. السائل: قوله: سوف آتيك غداً إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً؟ الشيخ: هذا أيضاً لا ينبغي، بل لو شئت لقلت: إن هذا داخل في النهي وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف:23-24] وهو إذا قال: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً لم يستفد من قوله: إن شاء الله شيئاً، ما دام أنه جزم، وهذا من آداب الله عز وجل التي أدب بها العباد ألا يجزم الإنسان على شيء في المستقبل، لا يقل: سآتي غداً حتماً سيكون؛ لأن الأمر بيد الله، أما من أخبر عما في ضميره أنه عازم على الإتيان غداً فهنا لا يحتاج إلى ذكر المشيئة؛ لأنه يخبر عن أمر واقع، والإخبار عن أمر واقع لا يحتاج إلى القرن بالمشيئة، فإذا قال الإنسان: أتزورني غداً؟ قلت: نعم، تريد أن تخبر عما في نفسك من أنك عازم على الزيارة هذا لا بأس به؛ لأن العزم قد حصل، أما إذا قلت: نعم يعني: تريد أن يتحقق هذا بالفعل فلا وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [الكهف:23-24]. السائل: وقول شيخ الإسلام؟ الشيخ: شيخ الإسلام قصده تشجيع الجند على الإقدام.

(76/31)

الأشخاص الذين لهم ولاية نكاح المرأة بعد وفاة والدها:

السؤال: فضيلة الشيخ: ولاية نكاح المرأة بعد وفاة والدها إلى من تنتقل؟

الجواب: أولى الناس بالتزويج الأب ثم الجد من قبل الأب وإن علا، إن كان لها جد من قبل أبيها فهو أولى، فإن لم يكن لها أب ولا جد من أبيها انتقلت الولاية إلى أبنائها إن كان لها أبناء، وإلا فإلى إخوتها الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب، ثم للأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب، فإذا لم

يوجد لها عصبة أو كان عصبتها في مكان بعيد لا يمكن الاتصال بهم، أو كان عصبتها قد امتنعوا من تزويجها بمن هو كفء، زوجها قاضي المحكمة. السائل: وأي الإخوة الأشقاء يتولى ذلك؟ الشيخ: كلهم له ولاية، لكن من الأدب أن يجعلوا الذي يتولى ذلك الأكبر منهم.

(76/32)

حكم قراءة الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم قراءة الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب: لا بأس بهذا، أي: لا بأس أن يقرأ الفاتحة قبل أن يقرأها الإمام، وهذا يحصل كثيراً فيما إذا أطال الإمام الاستفتاح، فإنه يحصل أن بعض المأمومين يقرؤها قبله، ولكن الأفضل أن تقرأها بعد انتهاء الإمام من قراءتها، حتى تستمع إلى قراءة الفاتحة مع إمامك، ثم بعد ذلك تقرأ الفاتحة ولو كان يقرأ.

(76/33)

حكم الصلاة في مصلى البنوك الربوية:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الصلاة في البنوك الربوية حيث أن بعضها فيها مصليات؟ الشيخ: طيب البنوك هذه بعضها مستأجر أم لا؟ السائل: نعم.

الجواب: وبعضه ملك، وأياً كان سواء كان ملكاً أو مستأجراً فليست مغصوبة حتى يقال: لا تصح الصلاة فيها، غاية ما هنالك أنها أماكن يعصى الله فيها بالربا فلا تنقلب هذه الأماكن الخبيثة من أجل ما يفعل فيها من المعصية، فالصلاة فيها صحيحة، لكن التوظيف في البنوك هذا هو المحرم؛ لأنه إذا توظف الإنسان فسوف يباشر كتابة الربا أخذاً وإعطاءً، فإن لم يباشر فإن توظفه في هذه البنوك رضاً بها بلا شك، إذ لو لم يكن راضياً ما توظف عندهم، فلهذا ننصح إخواننا بأن لا يتوظفوا في البنوك، لا على وجه الكتابة ولا على وجه الإحصاء، المهم أن الوظيفة في البنك حرام. قد يقول إنسان: أنا لم أجد إلا هذه الوظيفة، نقول: ثق بوعد الله، فإن الله يقول: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [الطلاق:2-3] ويقول عز وجل: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً [الطلاق:4].

حرمة استقدام العمال الكفار إلى بلاد المسلمين:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل يعطي والده من راتبه، وكان هذا الأب عنده مزرعة وعنده عامل كافر؟ الشيخ: من الذي عنده مزرعة؟ السائل: والد الولد هذا، وعنده عامل كافر هندوسي حاول ينصحه أن يخرجه ويأتي بمسلم فرفض الأب، فهل له أن يقطع هذا الراتب الذي يعطيه أباه، أم ماذا يفعل يا شيخ؟ الشيخ: يأكل منه ما في مانع، إذا عصى أبوه مثلاً. السائل: الولد يعطيه من راتبه بارك الله فيك. الشيخ: ماذا؟ السائل: الولد موظف ويعطي أباه من راتبه، الأب عنده مزرعة فيها عامل هندوسي كافر يقول: يا أبي اخرج هذا العامل وإلا فسوف أقطع المرتب الذي أعطيك، فالأب يقول: لن أخرج هذا وأنت اعمل ما تريد. الشيخ: والأب محتاج لما يعطيه ابنه أم لا؟ السائل: والله هو له مصادر غيرها ولكن يحتاج، لو الولد قطع

هذا المرتب يغضب عليه.

_____

الجواب: أنا أرى أن ينفق على أبيه ما دام أبوه محتاجاً له. السائل: لكن الأب يعطي الهندوسي من نفس هذا الراتب؟ الشيخ: لا مانع ولا بأس في هذا، ولكن ننصح الأب وغيره ممن عندهم عمالاً غير مسلمين بأن يدعو غير المسلمين ويستجلبوا عمالاً مسلمين.

(76/35)

وجوب زكاة العقار إذا عرض للبيع لأجل التكسب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل عنده استراحة ويستخدمها استخداماً عائلياً، وفي نفس الوقت يعرضها للبيع فهل عليه فيها زكاة؟

_____

الجواب: لا ما عليها زكاة ما دام أنه عرضها للبيع ليس على سبيل التكسب ولكن طابت نفسه منها. السائل: لا يا شيخ هو ينتظر المكسب وقت ما يأتيه يبيعها، وفي نفس الوقت يستخدمها له ولأهله. الشيخ: لا إذا كان قصده المكسب فلا بد من زكاتها وإن كان يستخدمها، أما إذا كان يستخدمها وطابت نفسه منها وأراد أن يبيعها فلا حرج عليه وليس عليه زكاة.

(76/36)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -

في هذا اللقـاء تفسـير سـورة الضـحى، تحـدث الشـيخ مـن خلالها أن الله أقسم بشـيئين متبـادلين وهمـا: الضـحى والليـل، وأن الله سـبحانه وتعـالى مـا تـرك نـبيه ومـا أبغضـه بـل رعـاه وحفظه وحمـاه، وأرشـده إلـى أن الآخـرة خيـر لـه مـن الـدنيا، بالإضـافة إلـى مـا أعطـاه ليرضـى، فأعطـاه المقـام المحمـود، وفضلاً عما سبق أن الله يذكر نعمه اللاحقة على نبيه أنه وجده يتيماً فآواه، وضالاً -أي: غيـر عـالم- فهـداه، وعلمـه وعلَّـم بـه، وفقيراً فأغناه وأغنى به، ويستنتج من ذلك أن الله يرشـده إلـى أن يكـرم اليـتيم ولا يقهـره، ويعلـم السـائل عـن الشـريعة ولا ينهره، كذلك المتسول، ثم أرشده الله بعد ذكـر نعمـه عليـه أن يتحدث بنعمة الله عليه.

تفسير سورة الضحى:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع والسبعون من اللقاءات الأسـبوعية الـتي تتـم كـل يـوم خميـس، وهـذا اليـوم هـو يـوم الخميـس التاسـع والعشرون من شهر جمادى الأولى عام (1415هـ)، نسأل اللـه تعالى أن ينفع بهذه اللقاءات، وأن يجعلها علماً نافعاً نهتـدي بـه إلى الله سبحانه وتعالى. في لقائنـا هـذا اليـوم نتكلـم علـى مـا تيسر من سورة الضحى، فقد قال الله تبارك وتعالى: وَالضُّـحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَـا وَدَّعَـكَ رَبُّـكَ وَمَـا قَلَـى [الضـحى:1-3] وإنما نتكلم على ذلك لأن ما سبق من سـورة النبـأ إلـى سـورة الليل قد تكلمنا عليه ولله الحمد.....

تفسير قوله تعالى: (والضحى والليل إذا سجى):

يقول الله تعالى: وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى [الضحى:1-2] (الضحى) هو أول النهار، وفيه النور والضياء، (والليل إذا سجى) هو الليل إذا غطى الأرض، وسدل عليها ظلامه، فأقسم الله تعالى بشيئين متباينين: الأول: الضحى وفيه الضياء والنور. والثاني: الليل إذا سجى وفيه الظلمة، (والليل إذا سجى) أي: غطى الأرض بظلامه.

تفسير قوله تعالى: (ما ودعك ربك وما قلى):

قال تعالى: مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ [الضحى:3] أي: ما تركك وَمَا قَلَى [الضحى:3] أي: ما أبغضك، بل الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا [الطور:48] فعين الله تعالى تكلأه وترعاه وتحميه وتحفظه، وقال له الله تعالى: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ [الشعراء:218-219] فما تركه الله عز وجل بل أحاطه بعلمه ورحمته وعنايته وغير ذلك مما يقتضي رفعته في الدنيا والآخرة، كما قال في السورة التي تليها: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الشرح:4]. (وما قلى) أي: وما أبغض، بل أحب الخلق إليه فيما نعلم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا اختاره الله لأعظم الرسالات وأفضل الأمم وجعله خاتم النبيين فلا نبي بعده.

تفسير قوله تعالى: (وللآخرة خيرٌ لك من الأولى):

_____

قال تعالى: وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ الأُولَى [الضحى:4] هذه الجملة مؤكدة بلام الابتداء، (والآخرة) هي اليوم الذي يبعث فيه الناس ويأوون إلى مثواهم الأخير إلى الجنة أو إلى النار، فيقول الله لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (وللآخرة خير لك من الأولى) أي: من الدنيا، وذلك لأن الآخرة فيها: (ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر) و(موضع سوط أحدنا في الجنة خير من الدنيا وما فيها)، كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا لما خير الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مرضه بين أن يعيش في الدنيا ما يعيش وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله، كما أعلن ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبته حيث قال وهو على المنبر: (إن عبداً من عباد الله خيَّره الله بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش وبين ما عنده فاختار ما عنده) فبكى أبو بكر رضي الله عنه، وتعجب الناس من بكائه كيف يبكي من هذا؟!! ولكنه رضي الله عنه كان أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، علم أن المخير هو الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه اختار ما عند الله وهي الآخرة، وأن هذا إيذان بقرب أجله.

(77/5)

تفسير قوله تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى):

_____

قال تعالى: وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى [الضحى:5] (ولسوف): اللام هذه أيضاً للتوكيد، وهي موطأة للقسم،

و(سوف) تدل على تحقق الشيء لكن بعد مهلة وزمن، (يعطيك ربك) أي: يعطيك ما يرضيك فترضى، ولقد أعطاه الله تعالى ما يرضيه وفوق ما يرضيه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مقاماً محموداً، يحمده فيه الأولون والآخرون، حتى الأنبياء وأولو العزم من الرسل لا يستطيعون الوصول إلى ما وصل إليه، فإذا كان يوم القيامة، وعظم الكرب والغم على الخلق، وضاقت عليهم الأمور، طلب بعضهم من بعض أن يلتمسوا من يشفع لهم عند الله عز وجل، فيأتون إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى، فهم خمسة، أولهم: آدم أبو البشر وأربعة من أولي العزم كلهم يعتذرون عن الشفاعة للخلق حتى تصل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقوم ويشفع، ولا شك أن هذا عطاء عظيم لم ينله أحد من الخلق.

(77/6)

تفسير قوله تعالى: (ألم يجدك يتيماً فآوى):

ثم بين الله سبحانه وتعالى نعمه السابقة عليه حتى يستدل بها على النعم اللاحقة، فقال: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى [الضحى: 6] والاستفهام هنا للتقرير، أي: قد وجدك الله تعالى يتيماً فآواك .. يتيماً من الأب ويتيماً من الأم، فإن أباه توفي قبل أن يولد، وأمه توفيت قبل أن تتم إرضاعه، ولكن الله تعالى تكفل به ويسر له من يقوم بتربيته والدفاع عنه حتى وصل إلى الغاية التي أرادها الله عز وجل. وقوله: (يتيماً فآوى) ولم يقل: (فآواك) لسببين: الأول: سبب لفظي. الثاني: سبب معنوي. أما السبب اللفظي: فلأجل أن تتوافق رءوس الآيات من أول السورة. وأما السبب المعنوي: فإنه لو قال: (فآواك) اختص الإيواء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،والأمر أوسع من ذلك، فإن الله تعالى آواه وآوى به، آوى به المؤمنين فنصرهم وأيدهم ودفع عنهم بل دافع عنهم سبحانه وتعالى.

تفسير قوله تعالى: (ووجدك ضالاً فهدى):

قال تعالى: وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى [الضحى:7] (وجدك ضالاً) أي: غير عالم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعلم شيئاً قبل أن ينزل عليه الوحي، كما قال تعالى: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ [النساء:113] وقال: وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ [العنكبوت:48] فهو صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم شيئاً، بل هو من الأميين هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ [الجمعة:2] لا يقرأ ولا يكتب، لكن وصل إلى هذه الغاية العظيمة بالوحي الذي أنزله الله عليه، فعلم وعلم. وهنا قال: (ضالاً فهدى) ولم يقل: فهداك؛ ليكون هذا أشمل وأوسع، فهو قد هدي عليه الصلاة والسلام وهدى الله به، فهو هادٍ مهدي عليه الصلاة والسلام... إذاً (فهدى) أي: فهداك وهدى بك.

تفسير قوله تعالى: (ووجدك عائلاً فأغنى):

قال تعالى: وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى [الضحى:8] أي: وجدك فقيراً لا تملك شيئاً (فأغنى) أي: أغناك وأغنى بك، قال الله تعالى: وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا [الفتح:20] وما أكثر ما غنم المسلمون من الكفار تحت ظلال السيوف، غنائم عظيمة كثيرة؛ كلها بسبب هذا الرسول الكريم حين اهتدوا بهديه واتبعوا سنته فنصرهم الله تعالى به وغنموا من مشارق

الأرض ومغاربها، ولو أن الأمة الإسلامية عادت إلى ما كان عليه السلف الصالح لعاد النصر إليهم والغنى والعزة والقوة، ولكن مع الأسف فإن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر، كل منها ينظر إلى حظوظ نفسه بقطع النظر عما يكون به نصرة الإسلام أو خذلان الإسلام. ولا يخفى على من تأمل الوقائع التي حدثت أخيراً أنها في الحقيقة إذلالٌ للمسلمين، وأنها سبب لشر عظيم كبير يترقب من وراء ما حدث، ولا سيما من اليهود والنصارى الذين بعضهم أولياء بعض، كما قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [المائدة:51] وهم -أعني: اليهود والنصارى- متفقون على عداوة المسلمين، كل منهم لا يريد الإسلام ولا يريد أهل الإسلام ولا يريد عزة الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يقينا شر ما حدث في الآونة الأخيرة من الأمور التي يندى لها الجبين، ولكن سينصر الله تعالى دينه مهما كانت الأحوال، فالله تعالى ناصرٌ دينه وكتابه، وإن حصل على المسلمين ما حصل، فإن الله يقول: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ [آل عمران:140] فربما يأتي اليوم الذي يجاهد فيه المسلمون اليهود حتى يختبأ اليهودي تحت الشجر فينادي الشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي ورائي تعال فاقتله، وما ذلك على الله بعزيز، ولكن المسلمين يحتاجون إلى قيادة حكيمة عليمة قبل كل شيء بأحكام الشريعة؛ لأن القيادة بغير الاستنارة بنور الشريعة عاقبتها الوبال مهما علت ولو علت إلى أعلى قمة فإنها سوف تنزل إلى أسفل قعر. الهداية بالإسلام وبنور الإسلام، لا بالقومية ولا بالعصبية ولا بالوطنية، ولا بغير ذلك، بل بالإسلام فقط، والإسلام وحده هو الكفيل بعزة الأمة لكنها تحتاج إلى قيادة حكيمة، تضع الأشياء في مواضعها وتتأنى في الأمور ولا تستعجل، ولا يمكن أن يصلح الناس بين عشية وضحاها، من أراد ذلك فإنه قد أراد أن يغير الله سننه والله سبحانه وتعالى لا يغير السنن، فهذا نبي الله عليه الصلاة والسلام بقي في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الله ينزل عليه الوحي يدعو بالتي هي أحسن، ومع ذلك في النهاية خرج من مكة خائفاً مختفياً، لم تتم الدعوة في مكة ، فلماذا نريد أن نغير الأمة التي مضى عليها قرون وهي في غفلة ونوم أن نغيرها بين عشية وضحاها؟! هذا سفه في العقل وضلال في الدين. الأمة الآن

تحتاج إلى علاج رفيق هادئ يدعو بالتي هي أحسن. الأمة الإسلامية تحتاج بعد الفقه في دين الله والحكمة في الدعوة إلى الله إلى علم بالواقع وفطنة وخبرة، ونظر في الأمور التي تحتاج إلى نظر بعيد، لأن النتائج قد لا تتبين في شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، لكن العاقل يصبر وينظر ويتأمل حتى يعرف الأمور. تحتاج أيضاً إلى عزم وتصميم وصبر، لأنه لا بد منها، ولا بد من عزم يندفع به الإنسان، ولا بد من صبر يثبت به الإنسان، وإلا لفاتت الأمور أو فات كثير منها.

(77/9)

تفسير قوله تعالى: (فأما اليتيم فلا تقهر):

قال عز وجل: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ [الضحى:9] هذا في مقابلة أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى [الضحى:6]، فإذا كان الله آواك في يتمك فلا تقهر اليتيم بل أكرمه، والإحسان إلى اليتامى وإكرامهم من أوامر الشريعة، ومن حسنات الشريعة؛ لأن اليتيم -وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ- منكسر الخاطر، بل يحتاج إلى جبر، ويحتاج إلى من يسليه ويدخل عليه السرور، لا سيما إذا كان قد بلغ سناً يعرف به الأمور كالسابعة والعاشرة وما أشبه ذلك.

(77/10)

تفسير قوله تعالى: (وأما السائل فلا تنهر):

قال تعالى: وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ [الضحى:10] هذا في مقابل قوله: وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى [الضحى:7] إذاً.. السائل فلا

تنهر، وأول ما يدخل في السائل هو: السائل عن الشريعة وعن العلم فلا تنهره؛ لأنه إذا سألك يريد أن تبين لـه الشـريعة، فـإنه واجب عليك أن تبينها له، لقول الله تبارك وتعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ [آل عمران: 187] لا تنهره، إن نهرته نفرته، ثـم إن نهرتـه وهـو يعتقـد أنـك فوقه يعني أنه لم يأت يسأل إلا أنه يعتقد أنك فـوقه، إذا نهرتـه وهو يشعر أنك فوقه فأصابه الرعب، واختلفت حواسه، وربما لا يفقه ما يلقي إليك من السـؤال أو لا يفقـه مـا تلقيـه إليـه مـن الجواب، وقس نفسك أنت، لو كلمت رجلاً أكبر منك منزلة ثـم نهرك ضاعت حواسك، ولـم تسـتطع أن ترتـب فكـرك وعقلـك، لهذا لا تنهر السائل، وربما يدخل في ذلـك أيضـاً سـائل المـال، أي: إذا جاءك سائل يسألك مـالاً فلا تنهـره، لكـن هـذا العمـوم يدخله التخصيص، إذا عرفـت أن السـائل فـي العلـم إنمـا يريـد التعنت وأخذ رأيك ورأي فلان وفلان حـتى يضـرب آراء العلمـاء بعضها ببعـض، إذا علمـت ذلـك فهنـا لـك الحـق أن تنهـره، وأن تقول: يا فلان، اتق الله.. ألم تسأل فلاناً؟ كيـف تسـألني بعـدما سألته؟ أتلعب بدين الله، أتريد إن أفتاك الناس بما تحب سكت وإن أفتوك بما لا تحب ذهبت تسأل، هذا لا بأس؛ لأن هذا النهـر تأديباً له، وكذلك سائل المال إذا علمت أن الـذي سـألك المـال غني فلـك الحـق أن تنهـره، ولـك الحـق أيضـاً أن تـوبخه علـى سؤاله وهو غني. إذاً.. هذا العموم: (السائل فلا تنهر) مخصوص فيما إذا اقتضت المصلحة أن ينهر فلا بأس.

(77/11)

تفسير قوله تعالى: (وأما بنعمة ربك فحدث):

قال تعالى: وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الضحى:11] نعمـة اللـه على الرسول التي ذكـرت فـي هـذه الآيـات الثلاث أَلَـمْ يَجِـدْكَ يَتِيمـاً فَـآوَى * وَوَجَـدَكَ ضَـالاًّ فَهَـدَى * وَوَجَـدَكَ عَـائِلاً فَـأَغْنَى [الضحى:6-8] وبهذه الثلاث تتم النعم، حـدث بنعمـة اللـه قـل:

كنت يتيماً فآوني الله، وكنت ضالاً فهداني الله، وكنت عائلاً فأغناني الله، لكن تحدث بها إظهاراً للنعمة وشكراً للمنعم، لا افتخاراً بها على الخلق؛ لأنك إذا فعلت ذلك افتخاراً على الخلق كان هذا مذموماً، أما إذا قلت أو إذا ذكرت نعمة الله عليك تحدثاً بالنعم وشكراً للمنعم فهذا مما أمر الله به. هذه كلمات يسيرة على هذه السورة العظيمة، وما نقوله نحن أو غيرنا من أهل العلم فإنه لا يستوعب ما دل عليه القرآن من المعاني العظيمة. نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الفهم في دين الله، والعمل بما علمنا، إنه على كل شيء قدير.

(77/12)

أفضل الأساليب والطرق لطلب العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأساليب والطرق لطلب العلم، وما رأيكم فيمن يحفظ ولا يفهم، أو يفهم ولا يحفظ؟

الجواب: الأساليب لطلب العلم أن يبدأ الإنسان بصغار العلم قبل كباره، ليصعد إلى السطح من أسفل الدرج، فيبدأ مثلاً بالكتب المختصرة ولا بد من شيخ يقرأ عليه ويبين له؛ لأن القراءة على الشيخ يستفيد منها الإنسان فائدتين عظيمتين: الفائدة الأولى: أنها أقل زللاً ممن يتلقى العلم من الكتب، لأن العالم عنده سعة علم يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، الذي لا يعرفه طالب العلم الذي يأخذ الكتاب ويقرأ فقط، فعنده من العلم ما ليس عند طالب العلم الذي يقرأ في الكتب. الفائدة الثانية: أنها أقرب إلى تحصيل العلم، لأنك إذا أخذت العلم من الكتب لا بد أن تراجع مراجعة كثيرة، وربما تبقى على مسألة واحدة عدة أيام إذا كنت تريد أن تحررها، لكن إذا كنت تأخذ العلم عن عالم أعطاك الزبدة، قال لك: قيل كذا وقيل كذا والراجح هذا، يبين وجه الرجحان ويدفع حجة الآخر، فتلقي العلم من العلماء

لا شك أنه أولى وأحسن لهذين السببين، والعالم إذا وفق الإنسان له أرشده إلى ما ينبغي أن يبدأ به من وسائل العلم. أما الذي يحفظ ولا يفهم والثاني يفهم ولا يحفظ فمن يحفظ ولا يفهم يسأل الله تعالى أن يرزقه فهماً، ومن يفهم ولا يحفظ يسأل الله أن يرزقه حفظاً، والذي أعطاه هذا يعطيه هذا إن شاء الله.

(77/13)

حكم تارك الصلاة وما يترتب عليه:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد رجل لا يصلي ويستعمل مخدرات وليس له عمل ومتزوج، وزوجته تقول: يهديه الله كما هدى غيره، ما هو واجب والده نحوه وزوجته؟

الجواب: الذي لا يصلي سواء يستعمل المخدرات أو لا. كافر مثل اليهود والنصارى أو أشد؛ لأن اليهود والنصارى يمكن إقرارهم على دينهم بالجزية مثلاً، لكن الذي لا يصلي وكان مسلماً فهذا مرتد لا يجوز إقراره ولا يجوز أن يبقى على الحياة، بل يؤمر بالصلاة، فإن صلى فذاك وإلا وجب قتله مرتداً، هذه أحكام المرتد كما ذكرها العلماء رحمهم الله في كتبهم، ويجب على زوجته أن تفارقه الآن، ولا يحل له أن يجامعها ولا يحل لها أن تمكنه من الجماع بل ولا من التقبيل، بل ولا من الخلوة بها، يجب أن تفارقه الآن ما لم يرجع إلى الإسلام، ولتعلم أنها إذا مكنته من نفسها فهي كما لو مكنت رجلاً أجنبياً نسأل الله العافية، فالواجب عليها الفرار منه كما تفر من الأسد، وقولها: إن الله يهديه كما هدى غيره، هذا ليس بمستحيل، لكن الإنسان ما له إلا الشيء الحاضر الآن والمستقبل يعلمه الله وما نعلمه نحن، ثم إذا كانت تقول: إن الله يهديه فليكن الآن، هو إذا هداه الله ورجع إلى الإسلام فهي زوجته، لكن إن بقي مصراً على ترك الصلاة فليست زوجة له،

ينفسخ النكاح ويمهل حتى تنقضي العدة، فإن رجع قبل انقضاء العدة إلى الإسلام فهي زوجته، وإن لم يرجع فإن النكاح يتبين أن انفسخ منذ ارتداد هذا الرجل. ويرى بعض العلماء: أنها إن بقيت بلا زوج وعاد إلى الإسلام ولو بعد انقضاء العدة ورغبت أن يرجع إليها فلا بأس، هذا بالنسبة لزوجته. أما بالنسبة لحاله فإنه لو مات على هذه الحالة حرم أن يغسل أو يكفن أو يصلى عليه أو يدفن مع المسلمين أو يدعى له بالرحمة والمغفرة أو يتصدق عنه أو يحج عنه؛ لأنه كافر، وقد قال الله تعالى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [التوبة:113] ونعني بهذا من لا يصلي لا في المسجد ولا في بيته، أما من صلى في بيته فهو آثم عاص، وإذا استمر على ذلك فهو من الفاسقين ولكنه لا يكفر، وإنما نريد الذي لا يصلي نهائياً، فهذا حكمه كما ذكرت. ونصيحتي لزوجته: أن تتقي الله عز وجل وأن تفر منه إلى أهلها حتى يهديه الله تعالى إلى الإسلام، والله عز وجل لم يجبره على ترك الصلاة الأمر له بالخيار، كما أنه بالخيار أن يذهب إلى السوق أو إلى المسجد أو إلى أي مكان، فإنه بالخيار أيضاً أن يصلي أو لا يصلي.

(77/14)

من أدرك صلاة العشاء ولم يصل المغرب:

السؤال: فضيلة الشيخ رجل مسافر وصلى المغرب مع جماعة متمة لصلاة العشاء ماذا يفعل وقد فاتته الركعة الأولى؟

الجواب: إذا دخل الرجل المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب فليدخل معهم بنية المغرب، فإن كان قد أدركه في الركعة الأولى، فإنه إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ويقوم مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن كان قد دخل معه في الركعة الثانية

فيسلم مع الإمـام وتكـون صـلاة المغـرب لـه، ثـم يـأتي بصـلاة العشاء بعد ذلك.

(77/15)

حكم التمثيل:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم التمثيل وما ضوابطه؟

الجواب: التمثيل الذي يعملونه فـي المراكـز الصـيفية وغيـر ذلك، إذا كان يشـتمل علـى شـيء محـرم فهـو حـرام، مثـل أن يقوم بدور تمثيل النـبي صـلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسـلم، أو الصحابة، أو أئمة المسلمين فهذا حرام؛ لأنه مهما كـان التمثيـل لا يمكن أن يبلغ مرتبتهـم، وربمـا يكـون كـذباً عليهـم، وإذا كـان يمثل في أمرٍ يقصد به علاج مشكلة اجتماعية فهـذا لا بـأس بـه ما لم ينسبه إلى شخصٍ معين، فـإن نسـبه إلـى شـخصٍ معيـن وهو كاذب فيه صار حراماً من أجل الكذب، كذلك أيضاً لا يجوز للإنسان أن يقوم بدور تمثيل امـرأة، هـذا حـرام؛ لأنـه إذا فعـل ذلك فقد شابه النساء وقد (لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء). وكذلك أيضاً لا يجوز أن يمثـل دور الحيـوان، مثـل أن ينبـح نبـاح الكلـب أو ينهـق نهيـق الحميـر، أو مـا أشـبه ذلـك، لأن اللـه تعـالى لـم يـذكر مشـابهةِ الحيوان إلا في مقام الـذم، قـال اللـه تعـالى: وَاتْـلُ عَلَيْهِـمْ نَبَـأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَـلَخَ مِنْهَـا [الأعـراف:175] ... إلـى قـوله: فَمَثَلُـهُ كَمَثَـلِ الْكَلْـبِ إِنْ تَحْمِـلْ عَلَيْـهِ يَلْهَـثْ أَوْ تَتْرُكْـهُ يَلْهَـثْ [الأعراف:176] وقول النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم: (العائد في هبته كالكلب يقيئ ثـم يعـود فـي قيئـه)، وقـال اللـه تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَـمْ يَحْمِلُوهَـا كَمَثَـلِ الْحِمَـارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً [الجمعة:5]، وقال تعالى: كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ [المدثر:50-51]، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل

الحمار يحمل أسفاراً)، وقال النبي صلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسلم: (اعتدلوا فـي السـجود ولا يبسـط أحـدكم يـديه انبسـاط الكلب) فتجد أن التشبيه بالحيوان كله في مقام الذم ولا ينبغـي للآدمي أن ينزل نفسه منزلة الذم.

(77/16)

حكم من صام عاشوراء أو عرفة وعليه قضاء:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيك فيمن كان عليه صيام قضاء فـأدركه يـوم عرفـة أو يـوم عاشـوراء وأراد أن يصـومه ويـؤخر القضاء؟

الجواب: نرى أنه لا بـأس أن يصـوم الإنسـان يـوم عرفـة أو يوم عاشوراء وعليـه قضـاء؛ لأن وقـت القضـاء موسـع إلـى أن يبقى من شعبان بمقدار ما عليه من الصوم، لكننا نختار أن يبدأ بالقضاء ويصوم يوم عرفة بنيـة القضـاء، وربمـا إذا صـامه بنيـة القضاء يحصل له الأجران: أجر صوم يوم عرفة وأجـر القضـاء، وأما صيام الست مـن شـوال فلا ينـال ثوابهـا إلا إذا أتـم صـيام رمضان، وذلك لأن الست تابعة لرمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مـن صـام رمضـان ثـم أتبعـه سـتاً مـن شوال فكأنما صام الدهر).

(77/17)

حكم الإجبار على الطلاق وما يترتب عليه:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجـل طلـق زوجتـه مرتيـن والمـرة

الأخيرة إخوة زوجته أجبروه على أن يطلقها بسبب أن أخوها اكتشف أن زوجها كان يذهب إلى كاهن، فقال: لابد أن تطلق زوجتك لأنك كافر؟

_____

الجواب: الإجبار على الطلاق إذا كان على وجه يضر بالزوج مثل أن يهدد بالقتل من شخصٍ يستطيع أن يقتله أو بالحبس أو بأخذ مالٍ يضره، فإنه إذا طلق لا يكون طلاقاً ولو طلق مائة مرة لا يكون طلاقاً؛ لأنه مكره عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا طلاق في إغلاق) والمكره مغلق عليه، لولا الإكراه ما طلق، أما إذا كان مجرد أن يلزموا عليه أو يشيروا عليه فهذا ليس بإكراه، وإذا طلق وقع الطلاق.

(77/18)

التفصيل حول مسألة اللحوم المستوردة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ورد في مجلة المجتمع حول اللحوم المستوردة، فأرسلت فرقة إلى الدول الموردة أو المصدرة إلى دول الخليج من الدجاج واللحم والبقر فثبت لديها أنها لا تذبح حسب الطريقة أو الشريعة الإسلامية كلها بصعق الكهرباء أو بالطرق غير المشروعة، فثبت لديهم أن هذه اللحوم المستوردة غير مطابقة للشريعة الإسلامية، فما رأيكم يا شيخ؟

_____

الجواب: أرى أن هذا قد يكون صحيحاً، ولا أدري هل هذا شيء أعادوه؛ لأنهم قد تكلموا عن هذا منذ زمن، وقد يعاد مرة ثانية إلا إذا ذكروا التاريخ أنهم ذهبوا في التاريخ الفلاني، وعلى كل حال نفرض أنه قبل أسبوع مثلاً، فهل كل دجاجة يمكن أن يشهد الإنسان عنها، أو كل خروف ممكن أن يشهد الإنسان عليها أنها هي المذبوحة على غير الطريقة الإسلامية، ربما تكون المصانع أو المذابح كلها على غير الطريقة الإسلامية، لكن يكون ما يرد من الدول الإسلامية، ولا سيما مع التوكيد

(مذبوح على الطريقة الإسلامية) وأنا أخبركم أنه قبل العام حصل نقاش مع هيئة كبار العلماء عن الموضوع وأحضر وكلاء وزارة التجارة وقالوا: كل الذي يأتي المملكة مراقب ومذبوح ذبحاً حقيقياً. ثم إني أقول لك: إن بعض أهل العلم من الأقدمين قالوا: ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً لهم وذبحاً فهو حلال حتى وإن لم يوافق الطريقة الإسلامية، لأن الله قال: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5] فما عدوه طعاماً من هذه الذبائح فهو حلال وإن لم يذبح على الطريقة الإسلامية، ما داموا يعتقدون هذه الطريقة تحله، ولكن هذا القول ضعيف ولا نقول به، ونقول: إذا كان المسلم يذبح وينهر الدم ويسمي الله على الذبيحة فغير المسلم من باب أولى، ولا يمكن أن نأكل ذبيحة صعقت بالكهرباء بدون إنهار الدم، لكن قلت لك: هذا من أجل تخفيف الأمر: يعني ليس الأمر مجمعاً عليه، فننظر المسألة الآن من وجهين: الوجه الأول: أن هذا ليس من الأمور المجمع عليها، أنه لا بد أن يكون ذبح أهل الكتاب موافقاً للمسلمين، فإن بعض العلماء من الأقدمين يقولون: ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً وذبيحة فهو حلال سواء على طريقتنا أو لا، لكن هذا قول ضعيف ولا نقول به. ثانياً: أخبرك عما يرد إلى المملكة العربية السعودية فإن هيئة كبار العلماء اجتمعوا بوكلاء الوزارة، وحققوا معهم وأكدوا لهم أنه لا يرد المملكة إلا شيء مكشوف عليه، فمن طابت نفسه لهذا فليأكل باسم الله، ومن لم تطب نفسه بهذا فالحمد لله، يوجد الآن من الدجاج الكثير يذبح هنا في المملكة ويكتفي به، ويدع الذي يشك فيه إلى الذي لا يشك فيه.

أحقية من ينزل المرأة القبر:

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت أنه لا يجوز لجنازة المرأة أن يدخلها القبر من جامع أهله في تلك الليلة، فهل هذا

مخصوص ببنات الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم بالعامة؟

_____

الجواب: العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة، لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وهو يدفن إحدى بناته: (أيكم لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة : أنا فنزل) على أن العلماء مختلفون في قوله: (لم يقارف) هل معناه: لم يقارف إثماً، أي: لم يتفقوا على أن المراد به الجماع، فإذا نزل الإنسان إلى قبر امرأة وهو يعرف كيفية الدفن ولو كان قد جامع في تلك الليلة فلا بأس ولا حرج، لكن الأولى أن يكون الإنسان الذي ينزل في قبرها لم يجامع في تلك الليلة. ثم إنه لا ينبغي أن ندعي التخصيص في حكمٍ من الأحكام لشخص معين إلا بدليل، لا يمكن أن نقول: إن هذا من خصائص بنات الرسول إلا بدليل، بل ولا يمكن أن نقول: هذا من خصائص الرسول إلا بدليل. والدليل على هذا: أن الله تعالى لما أراد أن يخصص الحكم بنبيه عليه الصلاة والسلام، قال: خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الأحزاب:50]، وقال لما أحل له زينب بنت جحش وهي زوجة ابنه الذي كان قد تبناه وهو زيد بن حارثة قال الله تعالى بعد أن أحلها: لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [الأحزاب:37] فدلت هذه الآية على أن ما ثبت للرسول ثبت لغيره من الأمة إلا بدليل، فلا تستعجل الأمور في قولك: هذا خاص بكذا، ليس هناك شيء فيه خصوصية إلا بدليل. وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن بعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن سواء كان من محارمها أو من غير محارمها.

من عقائد الشيعة الإمامية:

السؤال: فضيلة الشيخ! من هم الشيعة وهل هم الرافضة؟ وكيف نفرق بينهم؟

الجواب: الرافضة هم الشيعة، بل الشيعة أعم من الرافضة؛ لأن الشيعة تطلق على كل من عظَّم آل البيت تعظيماً أكثر مما يجب لهم، وأما الرافضة فهم الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه حين جاءوا إليه وسألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً، وقال: هما وزيرا جدي، فرفضوه؛ لأن الرافضة من جهلهم يظنون أن من أثنى على أبي بكر وعمر فقد قدح في علي، ومن أحب أبا بكر وعمر فقد أبغض علياً ، وهذا من جهلهم، وهذا علي بن أبي طالب نفسه رضي الله عنه عرف الحق لأهله، فكان يقول علناً: [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر] يقوله علناً، لكن بعض الرافضة يقولون: شر هذه الأمة أبو بكر وعمر نسأل الله العافية، وهم يدعون أنهم أولياء لعلي بن أبي طالب وآل البيت، وعلي بن أبي طالب وآل البيت بريء من طريقتهم، لا سيما وأن بعض هؤلاء الرافضة يدعي أن من أئمتهم الذين يقولون: هم أئمتنا من هو في مرتبة لا ينالها ملك مقرب ولا نبي مرسل، أي: أن أئمتهم أفضل من الأنبياء وأفضل من الملائكة، بل منهم من يقول: إن الأئمة هم الذين يدبرون الكون، ويخرجون الله عز وجل من تدبير الكون نسأل الله العافية، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، من ادعى أن للكون مدبراً سوى خالقه عز وجل فهو كافر مرتد عن الإسلام، حتى وإن صلى وصام ودعا وحج واعتمر فذلك لا ينفعه، قال الله تعالى: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً [الفرقان:23]. والرافضة فرق متعددة، لكن من كانت طريقته ما وصفت لكم، أي: أنه يعتقد أن هناك مدبراً للكون من الأئمة سوى رب الكون فهو كافر ولا شك في كفره. السائل: بالنسبة للسلام عليهم؟ الشيخ: هذه مسألة تتعلق متى ما حكمنا بكفر الواحد منهم فإنه لا يجوز السلام عليه. السائل: أو ترد عليه السلام؟ الشيخ: ترد عليه السلام بـ(عليكم)، هذا إذا حكمنا بكفره، لكن من الرافضة من ليس بكافر، كأن يكون جاهلاً عامياً ولا يدري، فهذا لا نستطيع أن نحكم بكفره إلا إذا

بلغه الحق وأصر على بدعته المكفرة فإنه يكون كافراً.

(77/21)

بيان ضابط الطرائف وحكمها:

السؤال: فضيلة الشيخ ما ضابط ما يسمى بالنكت أو الطرائف ومتى تكون كذباً، هل يحدث الإنسان بقصة لم تقع يريد بها أن يضحك من حوله؟

الجواب: الإنسان إذا ضرب مثلاً بقصة، مثل أن يقول: أضرب لكم مثلاً برجل قال كذا أو فعل كذا وحصلت ونتيجته كذا وكذا، فهذه لا بأس بها، حتى إن بعض أهل العلم قال في قول الله تعالى: وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ [الكهف:32] قال: هذه ليست حقيقة واقعة، وفي القرآن: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ [الزمر:29] فإذا ذكر الإنسان قصة لم ينسبها إلى شخص معين، لكن كأن شيئاً وقع وكانت العاقبة كذا وكذا فهذا لا بأس به. أما إذا نسبه إلى شخص وهي كذب فهذا حرام تكون كذبة، وكذلك إذا كان المقصود بها إضحاك القوم، فإنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له).

(77/22)

حكم جلسة الاستراحة للمأموم:

السؤال: فضيلة الشيخ! جلسة الاستراحة في الصلاة ما حكم المأموم خلف الإمام هل يكون مخالفاً للإمام؟

_____

الجواب: جلسة الاستراحة في الصلاة أصح الأقوال فيها أنها ليست بسنة مطلقة ولا تركها بسنة مطلقة، من احتاج إليها لكبر أو مرض في رجليه أو غير ذلك فإنه يجلس ليعطي نفسه راحتها، ومن ليس كذلك فلينهض بدون جلوس، ويدل لهذا أن مالك بن الحويرث الذي حديثه هو العمدة في الاستراحة ذكر (أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يقوم بعد هذه الجلسة اعتمد على يديه) وهذا يدل على ثقل القيام عنده، وإلا فلا داعي للاعتماد على اليدين، فأصح الأقوال فيها هذا وهو القول الوسط. وقال بعض العلماء: إنها ليست بسنة مطلقة لا للعاجز ولا للقوي، وقال بعضهم: إنها سنة مطلقة، ولكن الراجح والقول الوسط وهو الذي تجتمع فيه الأدلة. أما بالنسبة للمأموم فليتبع الإمام، إن جلس الإمام فليجلس، وإن لم يجلس فلا يجلس، هذا هو الأفضل وهو المتابعة للإمام، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنه إن لم يجلس الإمام فالأفضل ألا تجلس، وإن كنت ترى أن الجلوس سنة.

(77/23)

حكم رمي الكتب الدينية والأطعمة في المزبلة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يكثر رمي بعض الكتب الدينية، مثل: كتب التفسير والتوحيد والفقه في المزابل ومع النجاسات وأكثر ما يكون هذا قرب المدارس، وكذلك بعض الأطعمة الصالحة التي يمكن إعطاؤها للفقراء ترمى في المزابل، نود النصيحة يا شيخ، وماذا على الناظر الذي يرى هذه الأشياء؟

_____

الجواب: أما الذي رمى بها في المزابل وهي قرآن

كالمصحف أو جزء وقصده الإهانة فهذا كافر ولا إشكال في كفره؛ لأن هذا من أعظم الإهانة لكتاب الله عز وجل، وأما الذي يفعله من دون قصد الإهانة، ولكن الرجل لا يهتم بهذه الأمور فهذا لا يكفر ولكن فعله هذا حرام عليه. والواجب على من رأى قرآناً أو كتباً فيها قرآن مرمية في المزابل الواجب عليه أن يأخذها من المزابل ولا يبقيها، وأما الطعام الذي يمكن الانتفاع به فلا يجوز رميه لا في المزابل ولا الأسواق النظيفة؛ لأن هذا من باب الكفر بنعمة الله، والواجب أن يتصدق به على الفقراء؛ لأن البلد لا تخلو من فقير لا سيما كثير من العمال الذين يشق عليهم الطبخ كل يوم، فتجدهم محتاجين إلى الطعام، والحقيقة أنه يجب على طلبة العلم أن يبصروا الناس بهذا، لأن الناس في غفلة وربما يكفيهم أدنى تنبيه. وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى، وفقنا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى.

(77/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [78]

_____

(78/1)

وجوب الفدية على من قص شعره من جهة واحدة في العمرة:

_____

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن والسبعون من لقاءات الباب المفتوح، والذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيه خيراً وبركة، واللقاء الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الموافق للرابع عشر من شهر جمادى الآخرة. السؤال: شخص ذهب للعمرة وقصر شعره من جهة واحدة فهل عليه دم أم لا؟ الجواب: هذا الذي ذهب للعمرة وقصر؛ يجب أن يكون التقصير شاملاً لكل الرأس، ومن الخطأ أن يقص من جانب واحد أو من جانبين أو من ثلاثة أو من أربعة، لابد أن يكون التقصير شاملاً لكل الرأس، ولهذا نرى أنه لو استعمل الإنسان هذه المكائن التي على كهرباء وما أشبه ذلك لحصل المقصود، فينظر إذا كان التقصير شاملاً لأكثر الرأس كفى، وإلا فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء.....

(78/2)

لزوم كفارة اليمين على من حرَّم على نفسه حلالاً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أعطاني شخص خمسة آلاف ريال على أن أعطيه أرضاً، وبعد ما طلعت الأرض سلم لي النقود، وبعدما مضى عليها فترة، كل يوم وكل ليلة يقول لي: رد لي النقود التي عندك، وجاءني ليلة وأنا غضبان فقلت له: إن نقودك التي عندي حرام عليَّ، والآن هل النقود تحل لي أو لا، جزاك الله خيراً؟ الشيخ: نسأل الآن هل النقود تحل لك أو لا؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: إذا كان بينكم اتفاق على أنـه إذا أخرجـت لـه الأرض فلك خمسة آلاف فهي لك حلال، أما تحريمك إياها فيلزمك عنه كفارة يمين، أي: أن تطعم عشرة مساكين، كل صاع مــن الأرز لأربعة أشخاص.....

(78/3)

حكم ذكر بعض الجرائم من على المنابر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يعمد بعض الخطباء في خطبهم ذكــر بعــض الجرائــم الــتي تحصــل بيــن الزوجيــن، أو تحصــل فــي الأسواق، أو كذا، فهل هذا العمل يعتبر من إشاعة الفاحشة بين المسلمين؟

_____

الجواب: الذي أرى للخطباء ألا يثيروا شيئاً في الخطبة الـتي يخطبون بها أمام الناس، إلا إذا اشتهر الشيء وكثر وشـاع، أمـا إذا كان في قضية واحدة وهي مما ينكـر عليهـا إنكـاراً عظيمـاً، فإن الواجب أن الإنسان يتصل بهذا الذي حصل منه هذا الشيء وينصـحه، لأن الشـيء إذا ذكـر صـار حـديث النـاس، وإذا لاكتـه الألسن سهل على النفوس، فيحصل في هذا مفسدة أكثر ممــا يحصل من المنفعة، أما لو اشتهر مثلاً فهذا لا بأس بـه، وكـذلك لو كان هذا الشيء مخالفاً لأمر معلوم، مثل قضية بريرة رضي الله عنها حين جاءت إلى أم المؤمنين عائشة تريد منها الإعانــة على قضاء دين مكاتبتها فقالت عائشة : علـى أن يكـون الـولاء لي لكن أهل بريرة أبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقـال لهـا النـبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي لعائشة : (خذيها واشترطي لهم الولاء، ثم قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطيباً في الناس فقال: ما بال أقوام يشترطون شـروطاً ليسـت فـي كتاب الله) فهذا فعله النبي عليه الصلاة والسـلام مـن أجـل أن يشرع للناس هذا الحكم، أو أن يبين للناس حكـم هـؤلاء الـذين اشترطوا شرطاً ليس مـن كتـاب اللـه، وأن شـروطهم باطلـة.

فعلى كل حال أرى المنكرات التي تكون من أفراد ولا تشتهر في الناس الأولى ألا تنشر بين الناس لئلا تلوكها الألسن، فيسهل على النفوس هذه المنكرات، وأما إذا شاعت وانتشرت؛ فلابد من الكلام عنها.....

(78/4)

صفة غسل الميت وجواز تقبيله:

السؤال: فضيلة الشيخ ما هي صفات غسل الميت، وعندنا أحياناً عندما يموت الميت يتجمع أهله ثم يقبلونه، فهل هذا جائز؟

الجواب: أما تقبيل الميت بعد موته فلا بأس به، لأن أبا بكر رضي الله عنه، دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد موته وقد غطي صلوات الله وسلامه عليه فكشف عن وجهه وقبله. وأما كيفية تغسيل الميت، فالميت إذا مات يوضع على سرير التغسيل، ثم يبدأ بغسل فرجه وما كان فيه، ولا ينظر إليه، فيدخل الغاسل يده من تحت الغطاء ويغسل فرجيه القبل والدبر، ولا يمسهما بيده أيضاً بل يجعل على يديه خرقة، فإذا فرغ من ذلك فإنه يأخذ خرقة مبلولة ينظف بها أنف الميت وفمه عوضاً عن المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ثم رأسه ثم رجليه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها). ويكون حينئذ قد أعد ماء فيه السدر، فيضرب السدر بيديه ويخبطه حتى يكون له رغوة ويأخذ هذه الرغوة ويغسل بها رأس الميت، ثم بعد ذلك يغسل بقية البدن بالسدر، وعلى حسب حال نظافة الجسم إذا كان الجسم نظيفاً فالمرة، والمرتين، والثلاث تكفي، وإذا كان غير نظيف ويحتاج إلى زيادة غسل؛ فإنه يغسل، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء اللاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها

ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) ثم ينشف بثوب ثم تطوى عليه أكفانه. السائل: هل كل إنسان يغسل الميت عليه وضوء؟ الشيخ: لا ليس بشرط، أي: لا يشترط أن يكون الغاسل على طهارة، لكن العلماء قالوا: إن الجنب لا ينبغي أن يكون حول الميت؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب.....

(78/5)

حكم من دخل عليه رمضان وهو في غيبوبة:

السؤال: فضيلة الشيخ! عندي بنت في غيبوبة وإذا لم يعافها الله هل أطعم عنها بعدد أيام رمضان وهي في غيبوبة خلال الشهر؟

الجواب: إذا كانت في غيبوبة في شهر رمضان؟ السائل: إي نعم، لها تسعة أشهر. الشيخ: تسعة أشهر، فإذا عافاها الله وقدرت أن تصوم فهذا المطلوب، وإلا فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن توفيت قبل ذلك أطعم عن كل يوم مسكيناً. .....

(78/6)

حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب والآلام:

السؤال: فضيلة الشيخ ورد في حديث علي رضي الله عنه حين طرق بابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولفاطمة : (ألا تصليان؟) الحديث الصحيح، استشهد علي رضي الله عنه بالمشيئة كما

هو معروف أن أرواحهم بيد الله عز وجل، يقول ابن القيم : إن احتجاج علي رضي الله عنه صحيح، ويقول فضيلتكم أيضاً في التعليق على ذلك في تقريب التدمرية : ولذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فما وجه ضرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخذه وهو خارج قارئاً قوله تعالى: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً [الكهف:54]؟

_____

الجواب: وجه ذلك أن الأولى بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين قال: (ألا تصليان؟) ألا يقول هكذا ويحتج بالقدر، وإنما يختار عبارة أخرى أفضل من هذه العبارة، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر عليه حين احتج بالقدر، وهذا يدل على ما ذكر في تقريب التدمرية أن الاحتجاج بالقدر على شيء مضى أنه لا بأس به، ويكون الإنسان إن كان ذلك معصية نادماً تائباً، وإن كانت غير معصية كترك قيام الليل؛ فإنه يكون تاركاً للأفضل.....

(78/7)

مسألة السلام والصلح والتطبيع مع اليهود:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ قال تعالى: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام:38]، وقال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء:83] يا فضيلة الشيخ! هناك شيء اشتهر واستفاض الآن وهو ما يسمى بالسلام، والصلح، والتطبيع، والاعتراف باليهود، فيريد الإنسان أن يعرف حكم ذلك، لأن التحاليل أحياناً تتعارض، فيريد الإنسان أن يكون على بينة لئلا يعتقد شيئاً يدين به الله سبحانه وتعالى ويتكلم بشيء إلا وهو شيء صحيح سمعه من أولي العلم؟

_____

الجواب: أولاً قول الله تبارك وتعالى: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام:38] المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، لأن الله تعالى قال: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ [الأنعام:38] ولكن المعنى الذي تريده: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ [النحل:89] فالقرآن مبين لكل شيء، وأما قوله تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء:83] فهذا في قوم يذيعون ما يسمعون من خير أو شر، أو خوف أو أمن، كما قال تعالى وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء:83] وهذا يدل على أن الإنسان لا ينبغي أن يكون مذياعاً لكل ما سمع من خبر، سواءً خبر خوف أو أمن، أو خير أو شر أذاعه، بل قد يكون من الخير أن يكتم هذا الخبر الذي حصل، ولذلك كان من هدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إذا أراد غزوة ورّى بغيرها حتى لا يعلم ما يريد. وأما ما يتعلق بالصلح مع إسرائيل وما أشبه ذلك فالأمر ليس إلي ولا إليك، وهذا أمر يتعلق بالحكومات ولعله يأتي اليوم الذي يكون فيه إن شاء الله تصفية اليهود والنصارى أيضاً من هذه الجزيرة العربية وما حولها حتى يخلصنا الله من شر هؤلاء. ثم أبشروا أيها المسلمون بأنه سوف تكون بيننا وبين اليهود مقتلة عظيمة يكون فيها الهزيمة والذل والعار على اليهود، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أنه سيكون بيننا وبينهم مقتلة عظيمة حتى إن اليهودي ليلوذ بالشجرة فتقول: يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا شجرة الغرقد فإنه من أشجارهم فلا يخبر عنهم) ونحن إن شاء الله تعالى نرتقب النصر الذي يكون للمسلمين على أعدائهم من اليهود والنصارى، ولا تنس فعل النصارى في بلاد أخرى كالبوسنة والهرسك وكذلك أيضاً في أماكن كثيرة، ومن غير النصارى أيضاً من وثنيين ومشركين مثل كشمير وغيرها، فالمهم أن المسلمين الآن تكالبت عليهم الأعداء ولعل هذا إن شاء الله تعالى مفتاح للنصر والفرج فانتظر، أما ما يتعلق بالحكومات فأمرهم إلى الله عز وجل، ونسأل الله تعالى أن يهديهم لما فيه الخير والصلاح. .....

(78/8)

حكم مرور المرأة من أمام امرأة تصلي:

السؤال: فضيلة الشيخ هل مرور المرأة يقطع صلاة المـرأة، وإذا كان الجواب بنعم فكيف يوجه حديث أبـي ذر فـي مسـلم : (يقطع صلاة الرجل المسلم) فقيده بالرجل؟

الجواب: المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صـلاة الرجـل، وتوجيه الحديث الذي ذكرته: هو أن الأحكام التي تـذكر للرجـال تثبت للنساء إلا بدليل، والأحكام التي تثبت للنساء تثبت للرجال إلا بدليل، هذه هي القاعدة وهو الأصل، فإذا لم يكن هناك دليل صـريح يـدل علـى أن مـرور المـرأة بيـن يـدي المـرأة لا يقطـع الصلاة، أو مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصـلاة، وأريـد بالكلب الكلب الأسود، أو مرور الحمار لا يقطع، يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصـلاة؛ لأن نفـس المرأة لا تتعلق بأختها، بخلاف مـرور المـرأة بيـن يـدي الرجـل، لكن يرد على هذا الكلب الأسـود والحمـار، فهـذا لا يفـترق فيـه الرجال والنساء، فالصحيح أنه عام للرجال والنساء، وأن تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكـثيرة الـتي تـذكر الحكـم معلقـاً بالرجـال، أو معلقـاً بالنسـاء، والأصـل تسـاويهما فـي الأحكـام. السائل: وأل في الرجل؟ الشيخ: (أل) في الرجل للجنس.....

(78/9)

مسألة مـن تـوفي وأوصـى بثلـث مـاله ولـم يحصـل منـه إلا القليل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! توفي والدي وأوصى بثلث ماله صدقة عنه، استحصل من المبلغ تقريباً ثلاثة عشر ألفاً، والباقي ديون له وحاجات، وتبلغ ما يقارب خمسة وسبعين ألفاً، وتحصل هذه المبالغ على فترات طويلة فما هو أنسب شيء يمكن أن نعمله في هذه الوصية؟ الشيخ: هو قال صدقة؟ السائل: نعم قال صدقة عنه.

_____

الجواب: أما ما حصلتم الآن من ماله فأرى أن أفضل ما يكون أن تجعلوه في عمارة مسجد؛ لأن المسجد صدقة جارية، كل المسلمين يجتمعون فيه في كل وقت وحين، وأما ما يؤخذ من الديون فإذا كان الذي يؤخذ شيئاً يسيراً مثل مائة ريال يكون له منها ثلاثة وثلاثين ريالاً، أو تأخذ مثلاً ثلاثين ريالاً يكون الثلث عشرة، فكلما أخذتم مبلغاً تأخذوا ثلثه صدقة على الفقراء والمساكين. السائل: لكن لو نجمع المبلغ على أساس أن يكون صدقة جارية بدل ما يذهب المبلغ مرة واحدة إليهم وينفد، فنحاول أن تنميه؟ الجواب: بارك الله فيك! هل أنت تضمن نفسك أنك ستبقى حتى تنمي هذا المال، وهل أنت واثق أن هذا المال سوف يربح، ربما يخسر ولا يجوز أن يتصرف بالإرث على هذه الصفة، الثلث لازم ينفق على حسب ما أوصى به الموصي والحمد لله، إذا قدر أنه نفذ المال فالدعاء له أفضل من هذا.....

(78/10)

حكم قول: (مادة القرآن أو المادة قرآن):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حكم قول مادة القرآن أو المادة قرآن؟

_____

الجواب: لا أرى فيها شيئاً؛ لأن معنى المادة أي الدرس، ولا

يريـدون المـادة بمعنـى المخلـوق، والقـرآن تعـرف أنـه ليـس بمخلوق، ولكن يريدون بهذا قطعاً الدرس فلا بأس به.....

(78/11)

جواز تحويل المال من بلد إلى آخر بعملة أخرى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: من شرط التقايض في المال يعنـي مثلاً بعض الدول فرضت على رعاياها المغتربين تحويلاً إلزامياً، وهـو أن يحـول المغـترب مبلغـاً مـن المـال لهـذه الدولـة لكـي تستفيد منه؛ ولكن عند التحويـل يكتـب لـك سـنداً بصـرفه فـي هذه الدولة وأنت بعيد عنها، وقد أشكل علـى كـثير مـن النـاس هذه المسألة، فهل نلـتزم بهـذا ..؟ الشـيخ: يعنـي أنـت سـتدفع دراهم سعودية؟ السائل: نعم. الشـيخ: وتحـول فـي بلـدك إلـى دراهم محلية؟ السائل: نعم. الشـيخ: علـى وجـه لا تتمكـن مـن سوى هذا؟ السائل: نعم. الشيخ: ما يمكن إلا هكذا؟ السـائل: لا يمكن إلا هكذا.

_____

الشـيخ: إذاً هـذه ضـرورة ولا بـأس بهـا، يعنـي: لا بـأس إذا أجبرت أن تدفع دراهم سعودية هنـا وتحـول هنـاك إلـى دراهـم محلية لا بأس، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16].....

(78/12)

التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله:

_____

السؤال: إذا تكرر من الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله -يعني كثيراً- مع أنه يعتقد في قلبه وجوب التحاكم إلى ما أنـزل اللـه،

فما الحكم في هذه المسألة؟

_____

الجواب: هذه المسألة يا أخي! مسألة ليست هينة، ولا يمكن أن يحكم فيها بوجه عام، لأنه لو حكم فيها بوجه عام أو أفتي فيها بوجه عام فهمها بعض الناس على غير المقصود، فإذا خالف الحاكم شيئاً يعتقده هذا الرجل أنه هو شرع الله قال: إنه كافر، وهذا مثل ما يوجد الآن في الجماعات التي تكفر ولاة الأمور وتقول: لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، وهم لم يمحصوا المسألة، فلذلك أنا أرى أن سد الباب في هذه المسألة أولى، لئلا يفهمها الناس على غير مراد المفتي ولئلا يتخذها الإنسان وسيلة إلى القيام على الحكام في بلادهم، وهذه مسألة كبيرة كما تعرف، وقد تكلم العلماء رحمهم الله على هذه المسألة عند تفسير الآيات التي في سورة المائدة، فبإمكانك أن ترجع إلى ما قاله العلماء في هذا.....

(78/13)

حكم لفظة: (لعمرك):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم القسم بهذه الكلمة: لعمرك، التي نسمعها كثيراً في أبيات الشعر مع بيان الدليل، وقال بعضهم بجوازها بحجة أنها كانت تقال بين السلف ولم ينكروها؟

_____

الجواب: أما إذا كانت من الله فهي جائزة، وهي في القرآن: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ [الحجر:72]، أما إذا كانت من المخلوق للمخلوق فهي ليست للقسم الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام عنه: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) لأن الحلف له صيغة معينة، فهو يبدأ بالواو، أو بالباء، أو بالتاء، أما لعمرك فليست قسماً صريحاً، ولذلك جاء في الحديث: (لعمري)، وجاء أيضاً في الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: (لعمري) أما (لعمرك) فلا أذكر الآن أنها وردت عن

السلف لا مقالاً ولا إقراراً، لكن (لعمري) وردت، وأظن أنه لا فرق بين (لعمري) و(لعمرك)، لأنها كلها عمر إنسان مخلوق.....

(78/14)

حكم تحنيط الحيوانات والاحتفاظ بها:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الحيوانات المحنطة مثل التي تكون في المدارس، وهل يجوز الاحتفاظ بها في المنزل على هيئة تحف وزينة؟

الجواب: الحيوانات المحنطة إن كانت مما يؤكل وذكيت بدون أن يقطع رأسها ثم حنطت فلا بأس بذلك ولا إشكال فيه، لأن إضاعة المال الذي يكون في هذه الحالة شيءٌ يسير، ولا يضر هذا المال الذي يفوت على الإنسان، وربما تكون المصلحة منها تؤدي إلى أن يكون هذا ليس إضاعة مال، أما إذا كانت من الأشياء المحرمة فإنها إذا حنطت ستبقى نجسة، والاحتفاظ بالنجس لا يجوز؛ لأن النجس المطلوب إزالته، والتخلي عنه، ثم إنها إذا احتفظ بها ومسها الإنسان وهو رطب نجسته أو مسها وهي رطبة نجسته، فلا فائدة منها، لكن هي ليست بصورة كما يظن بعض الناس، حيث يظن أن هذه مثل الصورة التي يصورها الآدمي وليس كذلك، فهي خلق الله عز وجل. السائل: ووضعها في المنزل يا شيخ للزينة؟! الشيخ: كما قلت لك ما هي الفائدة منها؟ السائل: للزينة فقط. الشيخ: الزينة فقط من الحيوان الذي يؤكل أو لا يؤكل؟ السائل: من هذا ومن هذا. الشيخ: الذي يؤكل كما قلت لك إذا ذكي ولم يقطع رأسه ثم بعد ذلك حنط؛ فلا بأس؛ لأنه الآن طاهر وليس نجساً، لكن الذي لا يؤكل نجس إلا أن العلماء استثنوا الذي لا يعيش إلا في الماء فإن ميتته طاهرة، واستثنوا أيضاً مما يعيش في البر مما ليس له دم يسيل، قالوا إن ميتته طاهرة لأدلة وردت في

ذلك.....

(78/15)

كيفية زكاة عروض التجارة:

السؤال: فضيلة الشيخ كيف تزكى عروض التجارة؟

الجواب: عروض التجارة هي الأموال التي أعدها الإنسان للتجارة يعني: ليس له غرض إلا أن يتاجر بها، وتزكى إذا حال الحول، فتقدر قيمتها بما يساوي وقت حلول الزكاة، سواء كانت مثل ما اشتراه أو أقل أو أكثر، فمثلاً لو كان عند إنسان أرض واشتراها للتجارة واشتراها مثلاً بعشرة آلاف وعند تمام حول زكاته صارت تساوي عشرين ألفاً؛ فإنه يجب أن يزكي على عشرين ألفاً، وإذا كان بالعكس مثل أن يكون قد اشتراها بعشرين ألفاً ثم نزلت قيمتها عند وجوب الزكاة أي عند تمام حول زكاته فإنه لا يزكي إلا على عشرة آلاف.....

(78/16)

حكم وطء الحائض وما يترتب عليه:

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الرسول صلى عليه وسلم: (من أتى كاهناً أو عرافاً أو امرأة في دبرها أو حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد) ثم إن أهل العلم فصلوا في ذلك أي: إذا جاء الرجل إلى امرأته في أول الحيض أو في ثوران الدم. يكون الكفارة نصف دينار في أول الحيض أو فورة الدم دينار، ثم بعد ذلك إذا قرأت: إذا كان متعمداً دينار، فأرجو تفصيل ذلك

وجزاك الله خيرا؟

_____

الجواب: وطء الحائض محرم؛ لقول الله تعالى: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ [البقرة:222] ولأن وطء الحائض مضر على الرجل والمرأة والأصل فيما كان مضراً أن يكون حراماً، لقول الله تعالى: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النساء:29]، ولكن إذا جامعها في حال الحيض، أو أوله، أو في فورته، أو في آخره فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل فيه كفارة أو لا، وهذا ينبني على صحة الحديث الوارد في ذلك، فمنهم من صحح الحديث وأخذ به، وقالوا: يلزمه دينار أو نصفه على التخيير، ومنهم من قال: على الترتيب حسب ما قلت: إنه إذا كان فورة الحيض فهو دينار، وفي أوله وآخره نصف دينار، ومنهم من قال: إنه على التخيير مطلقاً، والاحتياط أن يتصدق الإنسان بدينار كامل، أي بما يقارب نصف جنيه سعودي من الذهب، هذا هو الأحوط.....

(78/17)

الراجح أن الخضر ولي لا نبي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو القول الراجح في الخضر عليه السلام هل هو نبي أو رسول؟ وما صحة ما القول بأنه حي إلى اليوم، ويظهر لبعض الناس أحياناً، فكثير من الناس قد اغتر بهذه القصة على أن الأولياء لهم مقام فوق مقام النبوة حتى قال قائلهم:

مقام النبوة في برزخ *** فويق الرسول ودون الولي

أفتونا مشكورين؟

_____

الجواب: قولك في السؤال عن الخضر هل هو نبي أو رسول هذا ليس هو الخلاف، الخلاف هل هو نبي أو ولي أي:

ليس بنبي، والصحيح أنه ليس بنبي، وأن الله تعالى أعطاه علماً لا يعرفه موسى؛ من أجل الامتحان والاختبار؛ لأن موسى عليه الصلاة والسلام قال: لا أعلم أحداً على وجه الأرض أعلم مني، فأراد الله تعالى أن يبين له أن من أهل الأرض من هو أعلم منه، وهو أعلم من موسى بما علمه الله من قصة السفينة، والجدار، والنفس التي قتلها فقط، وليس أعلم منه بشريعة الله. ثم إن القول الراجح أنه ليس بحي، بل هو ميت في وقته كغيره من الناس، ولو كان حياً للزمه أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويؤمن به، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل إلى جميع الناس، ومن المعلوم أنه لم يأت إلى الرسول، ولم يقل أحد من الصحابة أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم إنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد) فلو قدر أنه موجود فإنه يكون قد مات. وعلى كل حال إن الصواب الذي لا شك فيه عندي أن الخضر قد مات، وأن موته كان مثلما يموت الناس في ذلك الوقت. وأيضاً الصحيح أنه ليس بنبي إنما هو رجل أعطاه الله علماً في أشياء معينة، ليتبين لموسى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن في الأرض من هو أعلم منه في بعض الأمور. أما من زعم أن الولي أفضل من النبي فإنه كافر، لأن النبيين هم أعلى طبقة من طبقات بني آدم، ثم إن النبي جامع بين النبوة والولاية، والرسول جامع بين الرسالة والنبوة والولاية، والقائلون بأن مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي كاذبون في ذلك، فأفضل طبقات بني آدم هم النبيون وعلى رأسهم الرسل، وعلى رأس الرسل أولو العزم الخمسة، ثم بعد ذلك الصديقون، ثم الشهداء، ثم الصالحون.....

(78/18)

حكم السلام مع الكفار:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ: في مسألة السلام مع الكفار بعضهم يذكر أن هذا كفر مطلقاً؟ الشيخ: يعني إذا سلمت على كافر. السائل: لا المعاهدة معهم، والصلح.

_____
الشيخ: يا أخي! هذه المسائل يجب أن الإنسان يتكلم فيها بالعلم، وتعلمون أن الرسول عليه الصلاة والسلام عاهد قريشاً عشر سنوات ثم نقضوا العهد ثم غزاهم ففتح مكة ، والصلح مع غير المسلمين ذكر أهل العلم أنه يجوز عند العجز عن قتالهم، لكن منهم من قيده بعشر سنوات، ومنهم من قال إنه يجوز غير مقيد، ثم إذا حصل للمسلمين القوة فحينئذ يغزون الكفار إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومثل هذه الأشياء يجب أن الإنسان يتكلم فيها بعلم لا بعاطفة، وإلا فنحن نكره الكفار كلهم ونود أن كلمة الله هي العليا، في كل مكان، لذلك فكون الإنسان يتكلم بعاطفة مبنية على جهل هذا لا يجوز، قال الله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ [الأعراف:33] وانظروا إلى كلام العلماء السابقين في كتاب الجهاد في باب الهدنة كيف فصلوا فيها وبينوا، وأما من قال: إن الصلح مع الكفار كفر فهذا خطأ، نعم لو أنكر إنسان فرض الجهاد ثم علمناه بالأدلة الدالة على أن الجهاد فرض ثم أنكر فهذا هو الذي قد يقال بكفره.....

(78/19)

حكم كتابة (ص) و (صلعم) بدل صلى الله عليه وسلم:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ نجد بعض الطلاب أو أكثرهم يكتبون (ص) أو صلعم، أو نجد ذلك في بعض الكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الشيخ: بعدما يقول صلى الله

عليه وسلم يقول: (صلعم) أو (ص). السائل: نعم يقول (صلعم) أو (ص) كذلك رضي الله عنه يكتب عين، مثل علي بن أبي طالب. الشيخ: لا. علي بن أبي طالب ليس هو رضي الله عنه. السائل: كرم الله وجهه. الشيخ: يكتبون العين رمزاً إلى عليه السلام. السائل: أو كذلك كرم الله وجهه بالنسبة لعلي بن أبي طالب .

_____

الشيخ: على كل حال لا ينبغي لإنسان عند ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكتب (ص) أو (صلعم) وكره علماء المصطلح أن يفعل ذلك، وقالوا: إما أن يكتب صلى الله عليه وسلم، وإما أن يدعها، ولا يكتب شيئاً ويجعل الصلاة من القارئ أو من السامع، وأما الإشارة بالعين عن عليه السلام، فهذه أهون من الإشارة بالصاد عن صلى عليه وسلم، ثم إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا قلت: علي رضي الله عنه فهو أحسن من قولك: عليه السلام وأحسن من قولك: كرم الله وجهه، لأن الرضا عن العبد هو أعلى المقامات وأفضل ما يكون للإنسان، ولهذا قال الله عز وجل لأهل الجنة: ماذا تريدون؟ فيذكرون نعم الله عليهم فيقول: (أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) فرضا الله عن العبد هو الغاية العظيمة، لكن من جهل الرافضة صاروا يقولون لعلي: عليه السلام، أو كرم الله وجهه. السائل: والطلاب بالنسبة للإملاء؟ الشيخ: الطلاب يقال لهم: اكتبوا صلى الله عليه وسلم، والأحسن أيضاً صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قالوا: (علمنا كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد).....

(78/20)

حكم من لم يصم رمضان بسبب المرض:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كان عندي مرض في رمضان فلم أصم رمضان فأفدني أفادك الله؟

_____

الجواب: ما صمت رمضان حتى الآن؟ السائل: كلا. صوم شهر واحد هو الذي مرضت فيه. الشيخ: نعم. أقول ما قضيته حتى الآن؟ السائل: لا. الشيخ: الآن الحمد لله عندك الشتاء نهار قصير وبارد صم الشهر وليس عليك إلا الصيام. .....

(78/21)

حكم رفع الإزار إلى نصف الساق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأي فضيلتكم فيما يقوله بعض العامة عن الملتزمين الذين يضعون الإزار إلى نصف الساق: بأنهم مخالفون أو مبتدعون بهذه السنة، وقد يحذرون أبناءهم من مجالسة أي شخص يضع إزاره إلى نصف الساق؟

_____

الجواب: هذا جهل منهم بالسنة، فالذي يقول: إن رفع الإزار أو السروال أو الثوب إلى نصف الساق ليس بسنة جاهل بالسنة، بل هو لا شك أنه سنة، لكنه سنة غير واجبة، يعني: لك من نصف الساق إلى فوق الكعب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلم عمن أنزل ثوبه دون الكعب وسكت عن الباقي، ومن المعلوم أن الصحابة كانت تنزل ثيابهم إلى أسفل من نصف الساق، هذا أبو بكر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن أحد شقي إزاري يسترخي علي إلا أن أتعهده، ولو كان إزاره إلى نصف الساق لكان إذا نزل إلى الأرض لبدت عورته، فدل هذا على أن الصحابة رضي الله عنهم يلبسون هذا وهذا، والناس في هذا ثلاثة أقسام: قسم متشدد يرى أن هذه علامة المؤمن، وأن من لم يكن ثوبه إلى نصف ساقه ففي إيمانه نقص. ومنهم من على ضد هذا، يرى أن نصف الساق أنه شهرة وأنه لا ينبغي، وربما أنكر السنة كما

قلت في هذا السؤال. ومنهم يقول: السنة إلى نصف الساق ولكن لو نزل إلى أسفل ولم يتجاوز الكعب فلا بأس به، ولا يقال: إن الإنسان هذا ليس على السنة، والصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ونعلم من هذا الحديث الثابت في الصحيحين أن إزاره ليس إلى نصف ساقه؛ لأنه لو كان إزاره إلى نصف ساقه واسترخى عليه حتى يصل إلى الأرض أو ينزل عن الكعب لزم من ذلك بدو العورة.....

(78/22)

حكم أكل الحيوانات البحرية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحل الله لنا ميتتان الجراد والسمك الذي في البحر هل يكون جميع ما في البحر حلال يا شيخ! وما هو الضابط لهذا الشيء؟

_____

الجواب: كل ما في البحر حلال واستمع إلى قول الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ [المائدة:96] قال ابن عباس : صيد البحر ما أخذ حياً، وطعامه ما أخذ ميتاً. السائل: وقياس الحشرات يا شيخ! على الجراد، أي ما ليس له نفس سائلة؟ الشيخ: تريد أن تأكل الصراصير؟ السائل: يأكلونها في الصين يا شيخ! الشيخ: الصين كلهم يأكلون اليامون، عسى الله أن يهديهم ويهدي المسلمين قبلهم. السائل: ما يقاس؟ الشيخ: لا ما تقاس. السائل: هل ننكر عليهم؟ الشيخ: تنكر عليهم أن يأكلوا الصراصير وهم كفار! أنكر الكفر قبلاً، لكن إذا طبخوا لك صراصير لا تأكلها.....

(78/23)

حكم قص شعر الفتيات والنساء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم قص الشعر للفتيات والنساء؟

_____

الجواب: أما الرجل فله أن يقص رأسه وله أن يحلقه، وأما المرأة فإن قصت رأسها حتى يكون كرأس الرجل أو قصته على صفة ما تفعله الفاجرات أو الكافرات فهذا حرام، أما الأول فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما الثاني فلقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من تشبه بقوم فهو منهم)، أما لو قصته قصاً يسيراً للتجمل للزوج على وجه لا يشبه شعر الرجال ولا شعر الفاجرات والكافرات، فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله، منهم من قال أنه حرام، ومنهم من قال أنه مكروه، ومنهم من قال أنه جائز، والأقرب عندي أنه جائز، لكن عدم القص أولى وأفضل.....

(78/24)

جواز مقولة: (أرجوك افعل كذا وكذا):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ كثير من الناس ينطقون عبارة: (أرجوك افعل لي كذا وكذا) فهل في هذه الكلمة شيء من الشرك؟

_____

الجواب: لا، هذه الكلمة لا بأس بها، يعني: تقول لإنسان: أرجوك أن تفعل كذا مثل قولك: أؤمل منك أن تفعل كذا وكذا، ولا حرج في ذلك. السائل: كون الرجاء يطلب من الله سبحانه وتعالى. الشيخ: الرجاء يكون من الله ومن غيره، وليس هناك

مانع.....

(78/25)

حكم من شكت في عدد الأيام التي صامتها من قضاء رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! امرأة عليها قضاء من رمضان وصامت أياماً وهي في شك هل هي أكملت الأيام التي أفطرت أو لم تكمل، فماذا تفعل في هذه الحالة؟

_____

الشيخ: إذا قضت المرأة ما عليها من الصيام ثم شكت هل أكملت ما عليها أو لا فإن كانت ذات وسواس فإنها لا تلتفت لهذا، وقد انتهى القضاء ولا حاجة للرجوع إليه، وإن كانت ليست ذات وسواس وشكها هذا حقيقي فلابد أن تقضي ما شكت فيه. السائل: تقدر الأيام؟ الشيخ: إي نعم تقدر الأيام، لكن ما لم تكن ذات وسواس؛ لأن صاحب الوسواس نسأل الله العافية لو طاوع نفسه وأتى بما شك فيه جلبت له نفسه شكاً آخر.....

(78/26)

حكم وسم البهائم في الوجه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ وسم البهائم في الوجه بالنار هل هو حلال أم حرام؟

_____

الجواب: لا يجوز أن توسم البهائم في وجوهها. السائل: لكن

يفرق بين القبائل حيث يعرفون حلالهم بهذا الوسم؟ الشيخ: القبائل بارك الله فيك يجعلون الوسم الخاص بهم إما على الرقبة وإما باليد، المهم في مكان آخر غير الوجه. ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. .....

(78/27)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [79]

هذا اللقاء تفسير آيات من سورة الشرح تحدث الشيخ من خلالها عن معنى الشرح بمعنى أن يكون الصدر متسعاً لحكم الله عز وجل، بالإضافة إلى ذلك العفو والتجاوز والمسامحة عن الوزر وهو الخطيئة؛ وسبب ذلك: ليغفر الله ما تقدم من الذنب وما تأخر. فالحاصل هو أن الله سبحانه وتعالى وضع عن محمد صلى الله عليه وسلم وزره، وبين أن هذا الوزر أنقض ظهره فكيف بأوزارنا التي تقض ظهورنا وتتعبها.

(79/1)

تفسير آيات من سورة الشرح:

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: هذا هو اللقاء التاسع والسبعون من اللقاءات الأسبوعية التي

تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الواحد والعشرون من شهر جمادى الآخرة عام (1415هـ) نتكلم فيه أولاً على ما تيسر من سورة: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ [الشرح:1] حيث انتهينا إليها فيما سبق بعد أن ابتدأنا من سورة النبأ، واخترنا هذا الجزء من كتاب الله عز وجل؛ لأن السور التي فيه تكثر قراءتها، فيستفيد الناس منها، وتكثر قراءتها في الصلاة؛ لأن أهل العلم يقولون: السنة في الصلاة أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، وفي صلاة المغرب بقصار المفصل وفي الباقي من أوساطه، وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عم) وقصاره من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن وأوساطه من سورة (النبأ -سورة عم-) إلى سورة (الضحى) هذا في الغالب، ولا بأس أن يقرأ بطوال المفصل في المغرب، كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بذلك أحياناً.....

(79/2)

تفسير قوله تعالى: (ألم نشرح لك صدرك):

يقول الله سبحانه وتعالى مبيناً نعمته على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ [الشرح:1] وهذا الاستفهام يقول العلماء: أنه استفهام تقرير، واستفهام التقرير يرد في القرآن كثيراً، ويقدر الفعل بفعل ماض مقروناً بقد. ففي قوله: (ألم نشرح لك) يقدر بأن المعنى: قد شرحنا لك صدرك، لأن الله يقرر أنه شرح له صدره، وهكذا جميع ما يمر بك من استفهام التقرير؛ فإنه يقدر بفعل ماض مقروناً بقد. أما كونه يقدر بفعل ماض؛ فلأنه قد تم وحصل، وأما كونه مقروناً بقد؛ فلأن قد تفيد التحقيق إذا دخلت على الماضي، وتفيد التقليل إذا دخلت على المضارع، وقد تفيد التحقيق، ففي قول الناس: قد يجود البخيل، قد هنا تكون للتقليل، لكن في قوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ [النور:64] فهذه للتحقيق ولا

شك. يقول الله عز وجل: (ألم نشرح لك صدرك) أي: نوسعه، وهذا الشرح شرح معنوي ليس شرحاً حسياً، وشرح الصدر أن يكون متسعاً لحكم الله عز وجل: حكم الله الشرعي وهو الدين، وحكم الله القدري وهو المصائب التي تحدث على الإنسان، وذلك لأن الشرع فيه مخالفة للهوى، فيجد الإنسان ثقلاً في تنفيذ أوامر الله، وثقلاً في اجتناب ما حرم الله؛ لأنه مخالف للهوى، هوى النفس الأمارة بالسوء، التي لا تنشرح لأوامر الله ولا لنواهيه. تجد بعض الناس تثقل عليهم الصلاة، كما قال الله تعالى في المنافقين: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى [النساء:142] ومن الناس من تخف عليه الصلاة بل يشتاق إليها ويترقب حصولها، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (جعلت قرة عيني في الصلاة). إذاً، فالشرع فيه ثقل على النفوس، أما اجتناب المحرمات، فبعض الناس يهوى أشياء محرمة عليه: كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك فتثقل عليه، ومن الناس من ينشرح صدره لترك ذلك ويبتعد عما حرم الله، وانظر إلى يوسف عليه الصلاة والسلام لما دعته امرأة العزيز بعد أن غلقت الأبواب (وقالت: هيت لك) وتهيأت له بأحسن ملبس وأحسن صورة، والجو خال، والمكان آمن أن يدخل أحد، غلقت الأبواب وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ [يوسف:23]، فقال لها: مَعَاذَ اللَّهِ [يوسف:23] استعاذ بربه، لأن هذه حال حرجة، شاب وامرأة العزيز، ومكان خال وآمن، والإنسان بشر ربما تسول له نفسه أن يفعل، ولهذا قال تعالى: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأى بُرْهَانَ رَبِّهِ [يوسف:24]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال لها: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) والشاهد من هذا قوله: (رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله). فأقول: شرح الصدر للحكم الشرعي معناه: قبول الحكم الشرعي والرضا به وامتثاله، وأن يقول القائل: سمعنا وأطعنا، وأنت بنفسك أحياناً تجد قلبك منشرحاً للعبادة تفعلها بسهولة وانقياد وطمأنينة ورضا، وأحياناً بالعكس

لولا خوفك من الإثم ما فعلت، فإذا كان هذا الاختلاف في الشخص الواحد فما بالك بالأشخاص. انشراح الصدر للحكم القدري نقدم على الكلام فيه سؤالاً: هل جميع أحكام الله الكونية ملائمة لطبيعة الإنسان أو لا؟ لا. الصحة ملائمة، الغنى ملائم، الأمن ملائم، الشبع ملائم، النكاح ملائم، لكن المرض غير ملائم، الخوف غير ملائم، الجوع غير ملائم، وأشياء كثيرة، فالإنسان الذي شرح الله صدره للحكم الكوني تجده راضياً بقضاء الله وقدره، مطمئناً إليه يقول: أنا عبد والله رب يفعل ما يشاء، هذا الرجل الذي على هذه الحال سيكون دائماً في سرور لا يغتم ولا يهتم، هو يتألم لكن لا يصل هذا إلى أن يحمل هماً أو غماً، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له). إذاً: شرح الصدر يعني: توسعته وتهيئته لأحكام الله الشرعية والقدرية، لا يضيق بأحكام الله ذرعاً إطلاقاً، إن نبينا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم له الحظ الأوفر من ذلك، ولهذا تجده أتقى الناس لله، وأشدهم قياماً بطاعة الله، وأكثرهم صبراً على أقدار الله، ماذا فعل الناس به حين قام بالدعوة؟ وماذا يصيبه من الأمراض حتى إنه يوعك كما يوعك الرجلان منا، من المرض؟ شُدِّد عليه، فكان كرجلين منا، وحتى إنه شدد عليه عند النزع عند الموت عليه الصلاة والسلام، حتى يفارق الدنيا وهو أصبر الصابرين، والصبر معلوم أنه درجة عالية لا تنال إلا بوجود شيء يصبر عليه، أما الشيء البارد ليس فيه صبر، لهذا نجد الأنبياء أكثر الناس بلاءً ثم الصالحين الأمثل فالأمثل. أعود مرة ثانية: ما معنى: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ [الشرح:1] أي: نوسعه لقبول قضاء الله أو حكم الله الشرعي والقدري، وهذا حاصل على الوجه الأكمل بالنسبة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(79/3)

تفسير قوله تعالى: (ووضعنا عنك وزرك):

_____

قال تعالى: وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ [الشرح:2] قد تقول: إن بين الجملتين تنافراً الأولى الجملة فعل مضارع (نشرح) والثانية فعل ماض: (وضعنا) لكن بناءً على التقرير الذي قلت: وهو أن (ألم نشرحِ) بمعنى قد شرحنا، و(وضعنا) يكون عطفاً على نظيره ومثيله. وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ وضعناه: أي طرحناه، وعفونا، وسامحنا، وتجاوزنا (عنك وزرك الذي أنقض ظهرك) أي: الذي أقضه وآلامه، لأن الظهر هو محل الحمل، فإذا كان هناك حمل يتعب الظهر، فإتعاب غيره من باب أولى، يعني أقوى عضو في أعضائك للحمل هو الظهر، وانظر الفرق بين أن تحمل كيساً على ظهرك، أو تحمله بين يديك، بينهما فرق. فالمعنى: أن الله تعالى غفر للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزره وخطيئته، حتى بقي مغفوراً له، قال الله تبارك وتعالى: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الفتح:1-2] وقيل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقوم الليل ويطيل حتى تتورم قدماه أو تتفطر فقيل له: (كيف تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟!!) فأقر هذا القول، أقر أن الله عز وجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولكن قال: (أفلا أكون عبداً شكورا). إذاً مغفرة ذنوب رسول الله المتقدمة والمتأخرة ثابتة بالقرآن والسنة، وهذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام، لا أحد من الناس يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إلا الرسول، أما غيره فيحتاج إلى توبة يتوب من الذنب، وقد يغفر الله له سبحانه وتعالى بدون توبة ما دون الشرك، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام نجزم بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولهذا قال تعالى: وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ .

تفسير قوله تعالى: (الذي أنقض ظهرك):

قال تعالى: الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ [الشرح:3] فإن قال قائل: هذه الآية وما سقناه شاهداً لها يدل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يذنب، فهل النبي يذنب؟ الجواب نعم، ولا يمكن أن نرد النصوص، لا يمكن أن نردها لمجرد أن نستبعد وقوع الذنب منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونحن لا نقول: الشأن ألا يذنب الإنسان، بل الشأن أن يغفر للإنسان، هذا هو المهم أن يغفر له، أما ألا يقع منه ذنب فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون). لا بد من خطيئة، لكن هناك أشياء لا يمكن أن تقع من الأنبياء مثل: الكذب والخيانة فإن هذا لا يمكن أن يقع منهم إطلاقاً، لأن هذا لو فرض وقوعه لكان طعناً في رسالته وهذا شيء مستحيل، أما سفاسف الأخلاق من الزنا وشبهه هذا أيضاً ممتنع، لأنه ينافي أصل الرسالة، التي وجدت لتتمم مكارم الأخلاق، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). فالحاصل: أن الله سبحانه وتعالى وضع عن محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزره، وبين أن هذا الوزر قد أنقض ظهره أي: أقضه وأتعبه، وإذا كان هذا وزر الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فكيف بأوزار غيره. أوزارنا تقض ظهورنا وتنقضها وتتعبها، ولكن كأننا لم نحمل شيئاً، وذلك لضعف إيماننا وبصيرتنا، وكثرة غفلتنا نسأل الله أن يعاملنا بالعفو. جاء في بعض الآثار: (إن المؤمن إذا أذنب ذنباً صار عنده كالجبل فوق رأسه، وإن المنافق إذا أذنب ذنباً صار عنده كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا). يعني: أنه لا يهتم، فالمؤمن تهمه خطاياه، ويلحقه الهم حتى يتخلص منها بتوبة واستغفار، أو حسنات جليلة تمحو آثار هذه السيئة، وأنت إذا رأيت من قلبك الغفلة عن ذنوبك؛ فاعلم أن قلبك مريض؛ لأن القلب الحي لا يمكن أن يرضى بالمرض، ومرض القلوب هي الذنوب، كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رأيت الذنوب تميت القلوب *** وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب *** وخير لنفسك عصيانها

على كل حال أنا أقول: يجب علينا، وأوجه هذا القول لنفسي قبلكم ونرجو الله العون للجميع، أقول: إنه يجب علينا

أن نهتم بأنفسنا وأن نحاسبها، وإذا كان التجـار لا ينـامون حـتى يراجعوا دفاتر تجارتهم، ماذا صرفوا، وماذا أنفقوا، وماذا كسبوا، فإن تجار الآخرة ينبغـي أن يكونـوا أشـد اهتمامـاً؛ لأن تجـارتهم أعظم من تجارة أهـل الـدنيا غايـة مـا تفيـدهم إن أفـادتهم هـو إتـراف البـدن فقـط، علـى أن هـذه التجـارة يلحقهـا مـن الهـم والغم، وإذا خسـر فـي سـلعة اهتـم لـذلك، وإذا كـان فـي بلـده مخاوف قطـاع طريـق أو سـراق صـار أشـد قلقـاً. لكـن تجـارة الآخرة على العكس من هذا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَـارَةٍ تُنْجِيكُـمْ مِـنْ عَـذَابٍ أَلِيـمٍ * تُؤْمِنُـونَ بِـاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُـمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُـمْ ذُنُـوبَكُمْ وَيُـدْخِلْكُمْ جَنَّـاتٍ تَجْـرِي مِـنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [الصف:10-12] تنجي من العذاب، ويغفر الله بهـا الذنوب، ويدخل بها الجنـات. (جنـات عـدن) أي: جنـات إقامـة، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ [الصف:12] مساكن طيبـة فـي بنايتها وفـي مـادة البنـاء، أتظنـون أن بنـاء الجنـة مـن إسـمنت وحصى؟ لا. قال النبي عليه الصلاة والسلام: (جنتان من ذهـب، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما). والله لو يبقى الإنسان في سجدة منذ بلغ إلى أن يموت لكان هـذا ثمنـاً قليلاً بالنسبة إلى هذه الغنيمة العظيمة، ولو لم يكن إلا أن ينجو الإنسان من النار لكفى، أحياناً الإنسان يفكر ويقول: ليتنـي لـم أولد، أو يكفيني أن أنجـو مـن النـار، وهـاهو عمـر بـن الخطـاب رضي اللـه عنـه ويقـول: [ليتنـي شـجرة تعضـد، ليـت أمـي لـم تلدني] لأن الإنسان يخاف، قد يظن أنه آمـن الآن؛ لأنـه يصـلي، ويصوم، ويتصدق، ويحج، ويبر الوالدين، وما أشبه ذلك لكـن قـد يكون في قلبه -نسأل الله السلامة والعافية- حسيكة تؤدي إلى سوء الخاتمة -والعيـاذ بـالله- كمـا قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهـل الجنـة حـتى مـا يكون بينه وبينها إلا ذراع) أي: مدة قريبة لموته، ما هو ذراع في العمل لأن عمله كله هباء، هو (يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار) كما جاء في الحـديث الصـحيح. لكـن قوله: (حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع) ليس معناه: أن عملـه أوصله إلى قريب من الجنة، المعنى: حتى لا يبقى عليه إلا مدة قليلة في الحياة (ثم يعمل بعمل أهل النـار فيـدخلها) لكـن هـذا فيمـا إذا كـان عمـل الإنسـان للنـاس، كمـا قـال عليـه الصـلاة

والسلام: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار) فالإنسان إذا مر على مثل هذه النصوص يخاف على نفسه، ويخاف من الرياء، ويخاف من العجب، ويخاف من الإمنان على الله بعمله. فنسأل الله تعالى أن يحمينا وإياكم من سيئات أعمالنا، اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ونستغفرك ونتوب إليك.

(79/6)

حكم الاجتماع للتعزية:

السؤال: فضيلة الشيخ إذا مات لأناس ميت فإنهم يجلسون في البيت ويستقبلون المعزين، وقد سمعنا عنكم أن هذا بدعة، فهل جلوسهم هذا يعتبر محرماً؟ ثم هل يغلقون بابهم أمام الزائرين وكذلك الهاتف؟ وهل الذاهبون إلى هؤلاء للتعزية آثمون؟ ثم ما حكم الوالد أو الوالدة بذلك؟

الجواب: على كل حال نقتصر على الفقرة الأولى لأن قاعدتنا ألا نزيد على سؤال. الاجتماع للتعزية لا شك أنه بدعة، فهاهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يموت له أبناء وأعمام وأصحاب ولم يجلس يوماً من الدهر ليتلقى العزاء، مع أنه هو المشرع، ومع أن الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس في مواساة الرسول عليه الصلاة والسلام وتعزيته، لكن لم يفعلوا، ولم يتوافدوا إليه ليعزوه وما علمنا بهذا أبداً، بل قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: [كنا نعد الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة] ومعلوم أن النياحة من كبائر الذنوب، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن النائحة والمستنيحة. وإني أقول لكم من هذا المكان: العادات لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع يحكم على العادات، أي: يجب أن نرد العادات إلى الشرع، لا أن نرد الشرع إلى العادات، لا نقول: الناس اعتادوا هذا، الجاهلية اعتادوا الشرك هل تركهم

الرسول على ما هم عليه؟ والعصاة اعتادوا المعصية هل نتركهم؟ فإذا كان هذا الأمر ليس موجوداً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عهد الصحابة فلماذا نفعله؟!! ثم إن هذا الاجتماع يصحبه في بعض البلدان إيقاد الأنوار، تجد البيت كأنه بيت عرس وقد صفوا الكراسي، واجتماع الناس هذا داخل وهذا خارج، وربما يحصل بكاء وعويل، وربما يأتي قارئ يقرأ بالمال يريد بعمل الآخرة الدنيا فنعينه على هذا الأثم. فالحاصل: أنا نرى أن هذا من البدع، وأنه يكف عنه، وقد ذكر ذلك أهل العلم قبلنا انظروا إلى كتبهم، ولكن قد يقول قائل: إذا كان قرابة الرجل يريدون أن يأتوا إلى بيت قريبهم ليعزوه وينصرفوا، بدون أن يفتح الباب ويستقبل الناس هذا داخل وهذا خارج، فأرجو ألا يكون في هذا بأس، ولا حرج. لأنه أحياناً لو مات عمك أو أخوك فليس من صلة الرحم ألا تذهب إلى بيتهم تعزيهم، اذهب وعزهم لكن من دون اجتماع، أتدرون لماذا شرع العزاء؟ شرع لأجل أن نقوي المصاب على الصبر والتحمل، لا لنجتمع إليه من أجل أن نصبح معه. وعليه: فإذا كان هذا الذي مات له قريب لم يهتم بقريبه إطلاقاً، بل ربما يفرح أنه مات؛ لأنه بينه وبينه مشاكل في الدنيا، فهذا لا يستحق التعزية، ربما يقول: هذا يستحق التهنئة؛ لأنه مات خصمه، لكن الناس اعتادوا من مات له قريب ذهبوا وعزوه واجتمعوا إليه، وبعض الناس يذبحون ذبائح، فنقول: لا تكلف نفسك في أمر ليس مستحباً لك في الشريعة، إنما فيه إضاعة الوقت والمال، والمخالفة لهدي السلف.

(79/8)

حكم قطع صلة الرحم بسبب الخصومات:

السؤال: فضيلة الشيخ! يكثر في بعض القرى التقاطع بين الناس والتخاصم والتهاجر حتى بين الأقارب فيصل ذلك إلى شهر وشهرين بل إلى سنين ولا حول ولا قوة إلا بالله، فبعض

أبناء هؤلاء الناس يريد أن يسلم على الآخرين ويأتيهم ويزورهم فيغضب عليه والده أو إخوته، وربما يقاطعونه ويهجرونه بسبب أنه: ذهب إلى خصمهم، فهل يعصيهم ويذهب ويسلم عليهم؟ أم يطيع والديه ويبقى مقاطعاً للآخرين طول حياته؟

_____

الجواب: هذا السؤال يتضمن توجيهين: التوجيه الأول: أن نوجه إلى هؤلاء القوم الذين يغضبون على أولادهم أو على أقاربهم إذا وصلوا أرحامهم، ونقول لهؤلاء الذين يغضبون من صلة الرحم: إنهم مضادون لله عز وجل، محادون له، كيف؟ أليس الله أمر بصلة الرحم وإذا أمر بها فقد رضيها، وهؤلاء لا يرضون بما يرضى الله، ولا يأمرون بما أمر الله، بل ينهون عما أمر الله، فيكون فيهم صفة وخصلة من خصال المنافقين، ماذا قال الله في خصال المنافقين: الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ [التوبة:67] هؤلاء يأمرون بقطيعة الرحم وينهون عن صلتها، وهذه خصلة من خصال المنافقين. فأوجه كلمتي هذه إلى هؤلاء: أن يتوبوا إلى ربهم، وألا يخالفوا الله عز وجل في أمره، وألا يرضوا ما يكرهه الله ويكرهوا ما رضيه الله، قبل أن يموتوا وعلى هذه الحال وقد قال الله تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [محمد:22-23] ويدل على أن الله أعمى أبصار هؤلاء أنهم لا يرضون ما رضيه الله ولا يأمرون بما أمره الله، بل يكرهون ما رضيه الله وينهون عما أمر الله، هذا من عمى الأبصار، أما اللعنة فأمرها إلى الله، لكن الله وعدهم: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ صاروا لا يسمعون الحق ولا ينظرون إليه. ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يدخل الجنة قاطع رحم) فهل يرضى هؤلاء أن يموتوا على هذه الحال، ثم لا يدخلون الجنة؟! هذا التوجيه الأول بالنسبة لهؤلاء الذين لا يرضون أن يصل الرجل رحمه. أما بالنسبة للآخرين وهو التوجيه الثاني: فإني أقول لهؤلاء الذين يقولون: إن أبانا أو أخانا أو أمنا لا يرضى أن أصل رحمي، أقول: صل رحمك وإن رغم أنفه، لأنك إذا وصلت رحمك فقد أطعت ربك وإذا لم تصل رحمك فقد عصيت ربك، وهل يعصى الله بطاعة المخلوق أو يعصى المخلوق بطاعة

الله؟ يعصى المخلوق بطاعة الله، فأقول: صل رحمك وإن لم يرغبوا، فإن قاطعوك فصلهم، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام لرجل أخبر: (أنه يصل رحمه ويقطعونه، ويحسن إليهم ويسيئون إليه، ويحلم عليهم ويغضبون عليه، فقال: إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل) يعني: كأنك تجعل في أفواههم الرماد الحار. فأقول للأخ: صل الرحم، سواء غضب أبوك أم لم يغضب، ثم لا تدخر وسعاً أن تنصح والدك، وتقول: يا أبتِ هذا حرام عليك، كيف تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف، ثم تطلب منه وتنصحه أن يصل الرحم هو، ولو غضب عليك، إبراهيم ماذا قال لأبيه؟ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً [مريم:42] إلى أن قال له أبوه: أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً [مريم:46].

(79/9)

حكم رد السلام أثناء الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل رد السلام أثناء الصلاة سنة أم ترك السلام على المصلي أفضل؟ الشيخ: أنت الآن سألت سؤالين: هل رد السلام أو ترك السلام. السائل: أيهما أفضل؟ الشيخ: الرد من المسلم عليه، والترك من المسلم فأي الأمرين تريد؟ السائل: أريد المصلي هل الأفضل له أن يرد السلام بالإشارة باليد أو لا؟

_____

الجواب: المصلي يرد السلام بالإشارة كما جاء في الحديث، ثم إذا سلم وكان المسلم موجوداً رد عليه باللفظ وإن كان قد انصرف كفت الإشارة.

(79/10)

حكم التناوب في العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ هذا سؤال مرسل: رجلان يعملان معاً في أحد الشركات في عمل ليلي فيتفقان على أن ينام أحدهما أول الليل فيوقظه صاحبه بعد انتصاف فترة الدوام ليواصل الآخر الفترة المتبقية ويقولان: إن هذا الفعل لا يؤثر على مجرى العمل، ولكن هذا يتم دون علم الإدارة فما الحكم في هذا سلمكم الله؟

_____

الشيخ: يعني: أن رجلين مكلفان أن يقوما بعمل ليلي من أوله إلى آخره، فاتفقا على أن ينام أحدهما أول الليل ويقوم الآخر بالعمل والثاني بالعكس، أقول: إن هذا العمل لا يجوز إلا بعد إذن المسئول، وشرط آخر: ألا يخل ذلك بالعمل، كأن يكون العمل يتطلب وجود اثنين، فإنه لابد حتى لو أذن لهما من هو فوقهما فإنه لا يجوز لهما أن يتناوبا، والحاصل أن هذا جائز بشرطين: الشرط الأول: إذن المسئول. الشرط الثاني: ألا يختل العمل، فإن اختل العمل فإنه لا يجوز ولو أذن المسئول.

(79/11)

الجاهل في العبادة يعذر بجهله ولا يلزم بإعادتها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ...) إلى آخر الحديث، الرسول عليه الصلاة والسلام علمه كيفية التيمم فقال له: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ولم يعد التيمم) فهل يفهم من هذا الحديث أنه يعذر الجاهل؛ لأن الرسول صلى الله

عليه وسلم قال فـي حـديث المسـيء صـلاته: (صـل فإنـك لـم تصل)؟

_____

الجواب: هذا الحديث حديث عمار بيـن ياسـر يـدل علـى أن من تيمم على غير وجه مشروع ظاناً منه أن هذا هو المشـروع فإنه لا إعادة عليه؛ لأنه جاهل مجتهد، وأما حديث المسيء فـي صلاته فهو مثلـه أيضـاً؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسلم لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية، حيث كـان يؤديهـا بلا طمأنينة جاهلاً، أما الصـلاة الحاضـرة فإنمـا أمـره بإعادتهـا لأنـه مطالب بصلاة صحيحة في هذا الوقت ولـم يـأت بهـا، فهـذا هـو الفـرق بينهمـا، وأمـا أنهمـا يعـذران بالجهـل فهمـا سـواء؛ لأن المسيء في صلاته لم يقل له :أعد ما صليت، وكذلك عمار لـم يقل له: أعد ما صليت.

(79/12)

حكم التبليغ عن المهمل في عمله بعد المناصحة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هذه المسألة حدث لنا فيهـا إشـكال كبير فنرجو البيان الوافي فيها للحاجة الماسة إليـه: نعمـل فـي مكان تكثر فيه المنكرات، ويتم الإنكار على المسـئول بـالطرق الشرعية الحكيمة بالمكاتبة والمهاتفة وغيرها مـن طـرق البلاغ، والمنكـرات لا تـزال والمحتسـب غيـر مسـتعجل النتائـج، لكـن حصل إشكال فـي بـراءة الذمـة فـي حـد البلاغ؛ فأنـاس قـالوا: يكفي أن نبلغ المسئول القريب عن هذه المنكرات، وإن أهمـل التعميم الصادر بشأنها وإن كنا نعتقد أن المسئول لا يبـالي وأن الإمام لا يعلم بهذا ولا يرضـاه. وفريـق قـال: بـل لا تـبرأ الذمـة ولابد من الكتابـة للإمـام؛ لأن جزمنـا بـأن المسـئول القريـب لا يهتم بتنفيـذ التعميـم والإمـام لا يعلـم غـش فـي النصـح يلحقنـا بسببه الإثم، فأين الصواب غفر الله لكم ولوالديكم؟

_____

الجواب: هذا سؤال مهم كما قال السائل: وهو أن بعض المسئولين على بعض القطاعات لا يهتمون لا بالأمور الشرعية، ولا بالأمور النظامية، مهمل، غير صالح للعمل في هذا المكان لا نظاماً ولا ديناً، فيناصحه بعض من تحت يده من أهل الخير والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه يصر على ما هو عليه، فهل تبرأ الذمة بمناصحته، أو لا بد من أن يرفع الأمر إلى من فوقه ليعدله أو يبدله؟ أقول في جوابي على هذا: لابد أن يرفع الأمر إلى من فوقه، يجب وجوباً أن يرفع الأمر إلى من فوقه، والسكوت على هذا غش؛ غش لولاة الأمور، وغش للعمل، وظلم حتى لهذا المسئول المتهاون؛ لأنك إذا رفعت الأمر إلى من فوقه وحصل المقصود والاستقامة، فقد رفعت عن هذا المسئول المباشر لك، رفعت عنه إثم التهاون وترك القيام بالواجب، يعني: أنك نصحته قال النبي عليه الصلاة والسلام: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم كيف ننصر الظالم؟ قال: تمنعوه من الظلم) فالواجب على كل إنسان عليه مسئول مباشر مضيع للأمانة في الدين أو في النظام أن يناصحه بكل ما يستطيع من مناصحة، فإن حصل المطلوب فهو المطلوب، وإن لم يحصل وجب عليه أن يرفعه إلى من فوقه لأجل أن يبدل أو يعدل، أما السكوت على الخطأ فهذا خطأ. قد يقول: أخشى أن هذا يتسلط عليَّ ولا يحصل المقصود، نقول: هذا حاصل، يمكن ألا يحصل المقصود، ويكون الذي فوقه أيضاً غير مبالٍ، لكن إن حصل عليك في هذا ضرر فهذا في ذات الله، فلك فيه الأجر، ولك الذكرى الحسنة في حياتك وبعد موتك، واصبر على ما أصابك، كما قال لقمان لابنه: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ [لقمان:17] على أن الإنسان إذا قام بما أمر الله به على الوجه الذي يرضاه الله عز وجل فإن العاقبة ستكون له، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ [هود:49]، وقال تعالى: لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى [طه:132] لكن علينا أن يكون إيماننا تاماً بهذا، ونعلم أن العاقبة لنا متى اتقينا الله. والعاقبة لا يلزم أن تكون سريعة، فلا يلزم أن تكون عاجلة، قد تتأخر ابتلاءً

وامتحاناً، وقد لا تحصل إلا فـي الآخـرة أيضـاً ليكـون ذلـك أكـثر أجراً وثواباً.

(79/13)

حكم أخذ الإيجار على محل صالون الحلاقة:

السؤال: فضـيلة الشـيخ: سـائل يسـأل بـأن لـه قريبـاً لـديه صالون حلاقة مؤجر على عامل ونصحه بأن هذا العمـل محـرم، وأن المال سحت، وأنه لا يجوز حلق لحى المسلمين، فقال: أنـا لم آخذ من العامل إلا إيجار المحل مائة وخمسين ريالاً، والناس أحرار في حلق لحاهم، وأنا لم أجبرهم بحلقها عنده، فإذا أتيــت لي بفتوى من الشيخ عبد العزيز أو الشيخ محمـد حفظهـم اللـه بتحريم إيجار المحل فسوف أغلق المحـل، فمـا تقـول يـا شـيخ في ذلك؟! وهل من نصيحة توجهونها إلى من ابتلي مـن النـاس بأكل الأموال بالباطل؟

الجواب: أقول جزاه الله خيراً على هذا وعلى ثقته بـي، أمـا الشيخ عبد العزيز فهو محل الثقة وأرجو أن أكون أنـا كـذلك إن شاء الله، أقول للأخ: إن هذا الصالون إن كتب عليه كتابـة ينفـذ ما فيها: ممنوع حلق اللحيـة، إن كتـب هـذه العبـارة وصـار مـن طلب منه أن يحلق اللحية أبـى عليـه، فلا بـأس أن يطلـب رزق الله، أما إذا كان سيحلق لمن طلب منه الحلق إما حلق الرأس أو اللحية فإنه لا يجوز، وعليه أن يستبدل هـذا الصـالون ويبـدله بما هو خير منـه، ومـن تـرك شـيئاً لله عوضـه الله خيـراً منـه فالحاصــل أن فتــح الصــوالين للحلاقــة فيــه تفصــيل: إذا كــان الإنسان سيمتنع من حلق مـا يحـرم حلقـه؛ فلا بـأس؛ هـذا مـن أسباب الرزق، وإن كان سـيحلق مـا طلبـه المحلـوق ولـو كـان حراماً فإنه لا يجوز.

(79/14)

ما يجوز للمتعلمين في الطب على تشخيص الأمراض وما لا يجوز:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ هذا سؤال من طلاب كلية الطب يقولون فيه: بدأنا هذه السنة بالتطبيق في المستشفى ونقوم بالكشف على المرضى للتدرب على تشخيص الأمراض، فما الذي يجوز لنا والذي لا يجوز لنا فعله في هذا المجال جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: كل ما تدعو الحاجة إليه لعلمكم فهو جائز لأن أقصى ما في ذلك أن تنظروا إلى العورة مثلاً، والنظر إلى العورة للحاجة لا بأس به، لكن لو فرض أنه وكل إليكم النظر إلى امرأة مريضة وخفتم على أنفسكم من الفتنة فامتنعوا، قولوا: والله نحن لا نستطيع، هل يمكن لأحد أن يُمكَّن من فصد الناس وشق بطونهم إلا بعد أن يختبر؟ لابد من اختبار خصوصاً مادة الطب ليست هينة بل هي صعبة، يأتي إنسان لم يفهم الطب إلا نظرياً يقولون له: تفضل، هذا المريض أمامك يحتاج إلى أن تشق بطنه من النحر إلى السرة، أو من السرة إلى العانة تبقر بطون الناس وتقول طبيب، لا يصلح هذا، لابد من عملية، لابد من تمرن عملي.

(79/15)

حكم متابعة الإمام إذا زاد في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة هل يتابعه المأموم أو يجلس؟

_____

الجواب: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة وجب عليه أن يرجع متى علم أن هذه زائدة حتى لو قرأ الفاتحة حتى لو ركع، لا يجوز الاستمرار في الزائد، وقد فهم بعض الناس أنك إذا قمت إلى الركعة الزائدة فإنك لا ترجع، ظنوا أن ذلك مثل ترك التشهد الأول، التشهد الأول إذا قمت عنه ناسياً استمر ولا ترجع إليه، لكن الزيادة إذا قمت إليها ناسياً وجب عليك أن ترجع متى ذكرت، فإذا كان إماماً وجب على المأمومين أن ينبهوه، بما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال) يقول: سبحان الله، فإن رجع فهذا المطلوب، وإن لم يرجع وجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أنها زائدة ثم ينتظر ويسلم مع الإمام. قد يقول قائل: كيف أنتظره وأنا أعتقد أن صلاته باطلة لأنه زاد؟ نقول له: اعتقادك أن صلاته باطلة غير صحيح، لأن الإمام أحياناً ينسى قراءة الفاتحة في بعض الركعات، ثم يأتي بالركعة هذه تكملة لصلاته فما دام هذا الاحتمال وارداً فنقول: اجلس للتشهد واقرأ التشهد مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى يصل الإمام ثم تصلي معه.

(79/16)

حكم اشتراك المسلم مع غير المسلم في العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نعمل في مكان يعمل فيه كثير من الهندوس والنصارى، وعملهم مرتبط بنا فكيف نعاملهم؟

_____

الجواب: اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في العمل لا بأس به مع الحاجة، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي أن يستقدم أحد من غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، وقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة

العرب)، وقال: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) وخطر غير المسلمين في جزيرة العرب خطر عظيم؛ وذلك لأن هذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وإليها يعود، كما ثبت أنه: (يأرز إلى المدينة -أي: يرجع إليها- كما تأرز الحية إلى جحرها). فوجود غير المسلمين معنا خطر يا إخواني! لكن نشكو إلى الله عز وجل، ونسأل الله أن يهدي ولاة أمورنا للنظر في هذا الأمر الخطير. إنما إذا ابتليت بمشاركة غير المسلمين معك في العمل فعاملهم بما يعاملونك به؛ إلا أنك لا تبدأهم بالسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) ولا تكرمهم بفسح الطريق لهم، يعني: لو أن جماعة المسلمين تلاقوا مع جماعة من غير المسلمين لا يكرمهم المسلمون بفسح الطريق لهم، يجعلونهم هم الذين يضطرون إلى الضيق، هم يتراصون ويدخلون مع الفوج واحداً واحداً. لكن قد تبتلى ببلية يكون رئيسك هو الكافر، تدخل عليه لتراجعه في حاجة من الحاجات فماذا تقول؟ إن قلت: السلام عليك عصيت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن سكت خفت على نفسك فماذا تقول؟ تحييه بغير السلام، تقول: صباح الخير، أو كيف حالك، وما أشبه ذلك، أو تقول: السلام ولكن لا تقول: عليكم وتنوي السلام يعني مطلوب عليَّ وعلى عباد الله الصالحين، الحمد لله الأمر واسع ولا يعلم عما في قلبك إلا الله.

(79/17)

العدل مطلوب بين المسلم والكافر:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أتانا في العمل كافر ومسلم لأن لهم عندنا حاجة في العمل ننجزها فأتى الكافر قبل المسلم هل نقدم المسلم على الكافر أو الذي أتى الأول؟

الجواب: لا. ابدأ بالذي أتى الأول، هذا هو العدل، ولهذا قال

العلماء: لو تحاكم كافر ومسلم عند القاضي هل يجعل المسلم في مكان أحسن من الكافر؟ لا. لا يجعله في مكان أحسن بل يجعلهم سواء أمامه، ولا يخاطب المسلم بخطاب لين والكافر بخطاب قاس، هذا لا يجوز، فالحكم بين الناس يجب أن يكون بالعدل قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [المائدة: 8] وأنت إذا فعلت ذلك وعدلت فربما يكون هذا سبباً لإسلام الكافر؛ لأن في هذا الدين العدل والكافر في قومه لا يرى العدل، وذكر لي أحد طلبة العلم -وأنا لم أرها لكن ذكر لي- أنه في عهد معاوية رضي الله عنه كان أميراً على الشام في زمن عمر ، فاحتاج بيت المال إلى زيادة وكان إلى جنب بيت المال بيت ليهودي، فطلبه معاوية ليوسع به بيت المال فأبى اليهودي فأعطاه أكثر من قيمته فأبى، فأخذه معاوية قهراً وقال: ثمن بيتك في بيت المال متى شئت خذه، فركب الرجل إلى أمير المؤمنين عمر في المدينة ، وكان معاوية في الشام رضي الله عنه قد اتخذ لنفسه هيبة؛ لأنه في أمة يهابون الناس في الشكل، فلما قدم المدينة سأل عن عمر الخليفة أمير المؤمنين وذاك أمير في الشام فقط، سأل عن الخليفة أين الخليفة؟ ظن أنه في قصور مشيدة عظيمة، قالوا: لعله في المكان الفلاني عند بعض العجائز، أو لعله في المسجد، فذهب ورآه في المسجد وقد توسد كومة من الحصى وعليه ثوب مرقع قالوا: هذا عمر، قال هذا عمر؟!! فعرض عليه القضية، فكتب عمر رضي الله عنه إلى معاوية أن اعدل، فقط ما كتب غيرها. فذهب بها اليهودي إلى معاوية وقال له: تفضل، قرأها معاوية قال: الآن تريد أن نعيد لك بيتك كما كان أعدناه، هكذا أمر عمر ، قال هكذا أمر؟ قال نعم، قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبيتي لكم، انظر العدل، العدل يضطر النفس إلى التصديق والقبول، فالآن إذا جاءتك معاملة فابدأ بالأول سواء كان مسلماً أو كافراً. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [80]

في هذا اللقاء متممة لشرح أواخر آيات سورة الشرح، وبين الشيخ كيف أن العسر لا يغلب يسرين، وأن الإنسان مطالب دائماً أن يكون في عبادة وأن تكون أعماله كلها لله، فإذا فرغ نصب للعبادة إلى الله تعالى.

(80/1)

تفسير آخر سورة الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: هذا هو اللقاء الأسبوعي الذي يتم كل خميس، وهذا هو اللقاء الثمانون الذي يتم يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه اللقاءات، وأن يجعلنا وإياكم ممن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً حتى ييسر الله لنا بذلك طريقاً إلى الجنة. كنا نقدم في هذا اللقاء تفسيراً لكتاب الله العزيز الذي لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [فصلت:42] والذي يجب على كل مسلم أن يتعلم من معانيه ما يحتاج إليه في أمور دينه ودنياه؛ لأن الله إنما نزل القرآن للتلاوة والتدبر والاتعاظ، أي: ليس المقصود من إنزال القرآن أن نتعبد الله بتلاوته فحسب، بل أن نتعبد بتلاوته ومعرفة معانيه ونعمل به، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ [ص:29] ولم يقل ليتلوه تلاوة لفظية، قال: وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ [ص:29] يتدبرونها: يتفهمون معناها، ويتذكرون بها، ويعملون بها. وقد وصلنا في هذا التفسير المبتدئ من سورة النبأ إلى سورة التين، انتهينا في سورة الانشراح وكنت أظن أننا أنهيناها ولكن انتهينا إلى قوله تعالى: أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ [الشرح:1-3].....

(80/2)

تفسير قوله تعالى: (ورفعنا لك ذكرك):

_____

قال تعالى: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الشرح:4]. فرفع ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام لا أحد يشك فيه؛ لأنه يرفع ذكره عند كل صلاة في أعلى مكان وذلك في الأذان، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ثانياً: يرفع ذكره في كل صلاة فرضاً في التشهد فإن التشهد مفروض وفيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثالثاً: يرفع ذكره عند كل عبادة، كل عبادة مرفوع فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام، كيف ذلك؟ لأن كل عبادة لا بد فيها من شرطين أساسيين هما: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، ومن المعلوم أن المتابعة للرسول سوف يستحضر عند العبادة أنه متبع فيها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا من رفع ذكره.

(80/3)

تفسير قوله تعالى: (فإن مع العسر يسراً...):

قال تعالى: فَـإِنَّ مَـعَ الْعُسْـرِ يُسْـراً * إِنَّ مَـعَ الْعُسْـرِ يُسْـراً [الشرح:5-6] هذه بشارة من الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولسائر الأمة، ونسأل الأخ: هل جرى على الرسول عليه الصلاة والسلام عسر؟ حين كان بمكة يضيق عليه بمكة والطائف، وكذلك أيضاً في المدينة من المنافقين فالله يقول: فَـإِنَّ مَـعَ الْعُسْـرِ يُسْـراً [الشرح:5] أي: كما شرحنا لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك، ورفعنا لك ذكرك، وهذه نعم عظيمة، كذلك هذا العسر الذي يصيبك لابد أن يكون له يسر. فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْـرِ يُسْـراً [الشرح: 5-6] قال ابن عباس عند هذه الآية: [لن يغلب عسر يسرين] فكيف توجيه كلامه رضي الله عنه مع أن العسر ذكر مرتين واليسر ذكر مرتين؟ قال أهل البلاغة: توجيه كلامه: أن العسر لم يذكر إلا مرة واحدة، (فإن مع العسر يسراً) (إن مع العسر يسرا) العسر الأول أعيد في الثانية بأل، فأل هنا للعهد الذكري، وأما اليسر فإنه لم يأت معرفاً بل جاء منكراً، والقاعدة: أنه إذا كرر الاسم مرتين بصيغة التنكير أن الثانية غير الأول إلا ما ندر، والعكس إذا كرر الاسم مرتين وهو معرف فالثاني هو الأول إلا ما ذكر، يعني: انتبهوا لهذه القاعدة، القاعدة الآن: إذا كرر الاسم مرتين بصيغة التعريف فالثاني هو الأول إلا ما ندر، وإذا كرر الاسم مرتين بصيغة التنكير فالثاني غير الأول، لأن الثاني نكرة فهو غير الأول. إذاً: في الآيتين الكريمتين يسران وفيهما عسر واحد؛ لأن العسر كرر مرتين بصيغة التعريف. (فإن مع العسر يسرا) هذا الكلام خبر من الله عز وجل، وخبره أكمل الأخبار صدقاً، ووعده لا يخلف، فكلما تعسر عليك الأمر -يا أخي- فانتظر التيسير. أما في الأمور الشرعية فظاهر، (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)هذا تيسير، إذا شق عليك القيام اجلس، وإذا شق عليك الجلوس فصلِّ وأنت على جنب. في الصيام إن قدرت وأنت في الحضر فصم وإن لم تقدر فأفطر، إذا كنت مسافراً فأفطر. في الحج إذا استطعت إليه سبيلاً فحج، وإن لم تستطع فلا حج عليك. بل إذا شرعت في الحج وحصل لك ظرف لا تتمكن معه من استكمال الحج فتحلل، افسخ الحج واهدِ، لقول الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

[البقرة:196]. إذاً: كل عسر يحدث للإنسان في العبادة يجد التسهيل واليسر، وكذلك في القضاء والقدر يعني: تقدير الله على الإنسان من مصائب وضيق عيش وضيق صدر وغيره لا ييئس فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً [الشرح:5] التيسير قد يكون أمراً ظاهراً حسياً مثل: أن يكون الإنسان فقيراً فتضيق عليه الأمور فيوسع الله له الغنى، هذا تيسير حسي، إنسان مريض يتعب فيشق عليه المرض فيشفيه الله عز وجل هذا أيضاً تيسير حسي، هناك تيسير معنوي وهو معونة الله الإنسان على الصبر، هذا تيسير، إذا أعانك الله على الصبر تيسر لك العسر، صار هذا الأمر العسير الذي لو نزل على الجبال لدكها وصار بما أعانك الله عليه من الصبر صار أمراً يسيراً، أي: لا تظن أن اليسر معناه أن ينفرج شيء مرة، لا، اليسر أن ينفرج الكرب ويزول وهذا يسر حسي، وأن يعين الله الإنسان على الصبر، حتى يكون هذا الأمر الشديد العسير أمراً سهلاً عليه، نقول هذا: لأننا واثقون بوعد الله فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً [الشرح:5-6].

تفسير قوله تعالى: (فإذا فرغت فانصب):

_____

قال تعالى: فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ [الشرح:7-8] المعنى في هذه الآية: إذا فرغت في أعمالك فانصب في عمل آخر، أي: اتعب لعمل آخر، لا تجعل الدنيا تضيع عليك، ولهذا كانت حياة الإنسان العاقل حياة جد، كلما فرغ من عمل شرع في عمل آخر، لا يوجد ضياع وقت، الزمن لا يرحم كما يقولون، الزمن يمشي ويفوت على الإنسان في حال يقظته ومنامه، وشغله وفراغه، يسير، هل يمكن لأحد أن يمسك الزمن؟ لا. لا يمكن، لو اجتمع الخلق كلهم يوقفون الشمس حتى يطول النهار ما تمكنوا، الزمن لا يمكن لأحد أن يمسكه. إذاً، اجعل حياتك جداً، إذا فرغت من عمل فانصب في

عمل آخر، إذا فرغت من عمل الدنيا عليك بعمل الآخرة، فرغت من الآخرة اشتغل في أمر الدنيا، فإذا قضيت الصلاة يوم الجمعة يكتنفها عملان دنيويان: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [الجمعة:9] أي: وأنتم مشتغلون في دنياكم .. فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الجمعة:9-10] اسعوا بيعوا واشتروا، فرغنا من شغل اشتغلنا في آخر، فرغنا منه اشتغلنا في آخر، وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان دائماً في جد. فإذا قال قائل: لو أنني استعملت الجد في كل حياتي لتعبت ومللت؟ قلنا: إن استراحتك لتنشيط نفسك وإعادة النشاط يعتبر شغلاً وعملاً، يعني: ليس اللازم الشغل بالحركات، لا، فراغك من أجل أن تنشط للعمل الآخر يعتبر عملاً، المهم أن تجعل حياتك كلها جداً وعملاً. فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ [الشرح:7-8] أي: إذا عملت الأعمال التي فرغت منها ونصبت في الأخرى فارغب إلى الله عز وجل في الثواب، في حصول الأجر في الإعانة، كن مع الله عز وجل قبل وبعد العمل، قبل العمل كن مع الله تستعينه عز وجل، وبعده ترجو منه الثواب، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ [الشرح:8].

(80/5)

تفسير قوله تعالى: (وإلى ربك فارغب):

_____

في قوله: وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ [الشرح:8] فائدة بلاغية أسألكم عنها: (إلى ربك) متعلقة بماذا؟ متعلقة من حيث الإعراب، فارغب مقدمة عليه، وتقديم المعمول يفيد الحصر، أي: إلى الله لا إلى غيره فارغب في جميع أمورك، وثق بأنك متى علقت رغبتك بالله عز وجل فإنه سوف ييسر لك الأمور، وكثيرٍ من الناس تنقصهم هذه الحالة، أي: ينقصهم أن يكونوا دائماً راغبين إلى الله، فتجدهم يختل كثير من أعمالهم لأنه لم

يكـن بينهـم وبيـن اللـه تعـالى صـلة فـي أعمـالهم. نسـأل اللـه سبحانه وتعالى أن يجعلنـا وإيـاكم ممتثليـن لأوامـره، مصـدقين بأخباره، إنه على كل شيء قدير.

(80/6)

جواز الجمع بين الصلوات للمريض الذي لا يستطيع القيام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! والدي مريض يستطيع الوضوء لكنـه لا يستطيع القيام، هل يجوز له التيمم والجمع بين الصلاتين فـي البيت؟

_____

الجواب: يقرب له المـاء ويتوضـأ ولـه أن يجمـع بيـن الظهـر والعصر وبين المغرب والعشاء، وأذكر لك طريقـة تسـهل عليـه الأمر: يؤخر الظهر إلى العصر جمعاً ثم يتوضأ في وقت العصـر ويصلي قبل أن تصفر الشمس، ويمكن أن يبقـى علـى طهـارته إلى أن يؤذن المغرب ثم يصلي المغرب والعشاء جمـع تقـديم، ويكون له في هـذه الحـال كـم وضـوءاً؟ وضـوء واحـد، الآن لـه وضوء واحد لأربع صلوات، وصلاة الفجـر يقـوم ويتوضـأ، لأنـه لا يوجد هناك تيمم إلا إذا تعذر الأمر في استعمال الماء، لكـن مـا دام ممكن فلا.

(80/7)

العمليات الاستشهادية في الميزان:

_____

السؤال: فضيلة الشـيخ! نسـمع فـي بعـض سـاحات الجهـاد ممن يقوم بأعمال جهادية ويسميها البعض أعمالاً انتحاريـة بـأن

يلغم نفسه بالقنابل ويلقي بنفسه بين جنود العدو لتتفجر القنابل في جسده فيموت أولهم، فهل يقاس هذا الفعل على العبد الذي يعجب الله منه وهو يقاتل بلا درع؟

_____

الجواب: هذه الأعمال الانتحارية التي يذهب الإنسان إلى عدوه وقد ملئ جسمه من القنابل لتتفجر ويكون هو أول قتيل فيها محرمة، والفاعل لها قاتل لنفسه، وقتله لنفسه واضح، حمل القنابل وتفجرت به فمات، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، لكن إذا كان هذا الإنسان فعل هذا جاهلاً يظن أن هذا من تمام الجهاد فإن الله سبحانه وتعالى لا يعذبه بذنبه لأنه متأول. وأما من علم بذلك فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، وقد يورد علينا بعض الناس في هذا القول: أن البراء بن مالك رضي الله عنه في غزوة بني حنيفة أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الباب؛ باب الحوطة، من أجل أن يفتح الباب لهم، وهذا لا شك أنه إلقاء بنفسه إلى أمر خطير فيقال: إن البراء بن مالك رضي الله عنه قد وثق من نفسه أنه سينجو وفيه احتمال ولو واحد من مائة أنه ينجو، لكن من تقلد بالقنابل التي نعلم علم اليقين أنه أول من يموت بها فهذا ليس عنده احتمال ولا واحد في المائة ولا واحد في الألف أنه ينجو، فلا يصح قياس هذا على هذا، نعم للإنسان الشجاع البطل الذي يعرف نفسه أن يخوض غمار العدو ويخرق صفوفهم لأن النجاة فيها احتمال، وعلى هذا فيكون إيراد مثل هذه القضية غير وارد، لأن هناك فرقاً بين من يعلم أنه سيموت ومن عنده احتمال أنه سينجو.

(80/8)

حكم السجع في الدعاء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام:

(إياكم والسجع في الدعاء)؟

_____

الجواب: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن الإنسان ينبغي له أن يدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء نافع جامع، وأحسن ما يدعو به العبد ما جاءت به السنة بل ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة، في القرآن أدعية كثيرة: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [آل عمران:147]، قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ [الأعراف:23] والآيات في هذا كثيرة، وكذلك السنة أتت بذلك أي: بأدعية كثيرة، فالمحافظة على ما جاء في الكتاب والسنة من الأدعية هو الأفضل، لكن قد يكون للإنسان حاجة ليست مذكورة في الكتاب والسنة فيدعو الله تعالى ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته لقوله تعالى: وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا [الأعراف:180] وإذا جاء السجع سجية وطبيعة بدون تكلف فإنه مما يحسن اللفظ ويجمله، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً يستعمل السجع مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) فإذا جاء السجع من غير تكلف فهو من محسنات اللفظ، أما مع التكلف كما يوجد في بعض ما يدعو به بعض الناس في دعاء ختم القرآن من الأسجاع الطويلة العريضة، وربما يكون فيها اعتداء في الدعاء بحيث يتوسلون إلى الله تعالى بما لم يكن وسيلة، أو يدعون الله تعالى بما لا يمكن أن يكون لهم، فهذا غلط.

(80/9)

كيفية معاملة أهل البدع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا في العمل شيعة هل يجوز أن نرد عليهم السلام، ونراهم في المسجد كذلك يصلون على

أوراق فهل يجوز طردهم من المسجد؟

_____

الجواب: أقول عاملهم بما يعاملونك به، إذا سلموا فرد عليهم السلام، ولا يحسن أن يطردوا من المسجد، بل ربما يكون بعضهم من العامة الذين لا يعرفون شيئاً وقد ضللهم علماؤهم؛ فيمكنكم أنتم باللباقة والدعوة بالتي هي أحسن أن تؤثروا عليهم، واستعمال العنف بين الناس أمر غير وارد، والله سبحانه وتعالى يحب الرفق في الأمر كله، فأنتم الآن لو تصادمتم معهم وقلتم: لا تسجدوا على ورق .. لا تسجدوا على حجر وما أشبه ذلك، لو كان الأمر ينتهي إلى هذا ثم ينتهون؛ لكان الأمر طيباً، لكن سوف يزيدون، وسوف تكون العداوة والبغضاء بينكم أشد. فالذي أرى: أن الواجب أولاً نصحهم، لاسيما العوام، والنصح ليس معناه أن تهاجم مذهبهم وملتهم الفاسدة الباطلة، لا. النصح أن تبين لهم الحق وتبين لهم السنة، ثم بعد ذلك إذا تبينت لهم السنة فأنا أجزم جزماً إن كان عندهم إيمان حقيقة أن يرجعوا إليها وأن يدعوا باطلهم، فإن حصل هذا فهو الأكمل والأحسن، وإن لم يحصل فأنتم عاملوهم بما يعاملونكم به، وأما طردهم من المسجد فليس إليكم إنما هو إلى من فوقكم، ويعاملونهم بما يرون.

(80/10)

تفسير قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يقول الله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الصافات:96] هل أفعال العباد من سيئات وحسنات مخلوقة، بارك الله فيكم؟ الجواب: قال تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الصافات:96] هذه فيها قولان للعلماء: قول أن (ما) مصدرية، والمعنى: خلقكم وخلق عملكم، وعليه يجري سؤالك: هل عمل الإنسان مخلوق أم لا؟ والجواب أنه مخلوق لله لا شك، عملك من صفاتك، أليس كذلك؟ عمل الإنسان من

صفاته الحركات .. السكنات .. ذهاب .. مجيء من صفاته، والإنسان نفسه مخلوق وصفات المخلوق مخلوقة لأنها تابعة له، فالله سبحانه وتعالى خلقك، وأفعالك من صفاتك؛ فتكون صفاتك مخلوقة لله كما أن ذاتك مخلوقة لله. الوجه الثاني أو القول الثاني في الآية: أن (ما) هنا اسم منصوب، أي: خلقكم وخلق الذي تعملونه، والذي يعملونه ما هو؟ أصنام ينحتونها، كما في الآية التي قبلها: قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ [الصافات:95-96] يعني: والذي تعملونه، وهي هذه الأصنام التي ينحتونها بأنفسهم، فإذا كانت هذه الأصنام مخلوقة فكيف يصح أن تكون معبودة؟!

(80/11)

الرد على شبهة مصافحة المرأة الأجنبية:

السؤال: فضيلة الشيخ! أورد بعض الكتاب المعاصرين شبهة حول مصافحة المرأة الأجنبية وقالوا: لا بأس بالمصافحة العفوية؛ والخلوة البريئة بالأجنبية مع سلامة القلب، وأن الإيمان في القلب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (إني لا أصافح النساء) فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فما تعليقكم على هذه الشبهة وفقكم الله؟

الجواب: تعليقنا على هذه الشبهة: أنها خطأ، أن هذا القول خطأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) وهذا عام، وقال: (إياكم والدخول على النساء) وهذا عام، حتى قالوا: (يا رسول الله! أرأيت الحمو -أي: قريب الزوج يدخل على بيت قريبه- قال: الحمو الموت) أي: فاحذروه، والمصافحة أشد من الخلوة؛ لأن المصافحة إن كانت بلا حائل ففيها مباشرة الجسم للجسم ولا يخفى ما يحصل في ذلك من فوران الشهوة، مهما كان قلب الإنسان، والثاني: إذا كان بحائل فيمكن أن يغوي الشيطان

الشخص حتى يغمز اليد بقوة أو بشدة، أو ينفضها، أو مـا أشـبه ذلك، مما يحرك الشهوة، فالمسألة خطـأ كلهـا. وأمـا أن النـبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تمس يده يد امـرأة، فليـس هذا خاصاً به، بل هو عليه الصلاة والسلام يجوز له مـن الخلـوة بالنساء ما لا يجوز لغيره، وقد ثبـت فـي أحـاديث متعـددة تـدل على جواز خلـوة الرسـول صـلى اللـه عليـه وعلـى آلـه وسـلم بالمرأة وجواز كشفها له، في حجـة الـوداع سـألته امـرأة: عـن حجها عن أبيها وكانت امرأة جميلـة فجعـل الفضـل بـن عبـاس وهو رديف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نـاقته جعل ينظر إليهـا فصـرف وجهـه، وهـذا يـدل علـى أن الرسـول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجوز له من النظر إلى النسـاء ما لا يجوز لغيره؛ لأنـه أبعـد النـاس عـن الريبـة، فهـذه الشـبهة ليست شبهة في الواقع إلا على من كان في قلبه مـرض، فـإن المتنبي يقول:

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مراً به الماء الزلال

مسألة في استصحاب النية في جميع الأعمال:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! عنـد قـوله تعـالى: فَـإِذَا فَرَغْـتَ فَانْصَبْ [الشرح:7] يعني: فـي ذهنـي شـيء: وهـو أن المسـلم خاصة طالب العلـم يحـب أن تكـون أوقـاته كلهـا مشـغولة إمـا بعبادة أو بعمل دنيوي ينتفع به، لكـن -يـا شـيخ- هـل تكفـي نيـة صالحة مستمرة في هذا، أم أنه يستحضر نيـة عنـد كـل عمـل، وهذا في كثير من الأحيان؟

_____

الجواب: هو لا شـك أن تـذكر النيـة عنـد العمـل ومصـاحبتها للعمل أفضل بلا شك بكثير، والإنسان إذا عود نفسـه علـى هـذا سهل عليه، ولكن إذا لـم تكـن هـذه الحـال العليـا فعلـى الأقـل الحال الدنيا يعني الإنسان كلما أصبح ينوي نية صـالحة بـأنه لـن

يعمل عملاً إلا لوجه الله عز وجل، سـواءً كـان دينيـاً أو دنيويـاً، وأرجو أن يكون ذلك كافياً وتكون النية هنا مستصـحبة حكمـاً لا ذكراً، لكن استصحابها لها ذكر أفضل.

(80/13)

حكم صلاة النساء في المصليات المنفصلة عن المسجد:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم صلاة النساء في المصـليات المنفصلة عن المسجد بحيث يكون هناك ممر بينه وبين مصـلى الرجال علماً بأنهن لا يرين الإمام ولا من يراه، وكذلك صــلاتهن في الطابق العلوي عند الضرورة وكيف نـرد علـى مـن يعـارض ذلك؟

الجواب: صلاة النساء في المسجد وإن كن لا يرين الجماعـة لا بأس بها، وكذلك صلاتهن في دور علوي لا بأس بهـا أيضـاً مـا دام في المسـجد، أمـا خـارج المسـجد فلا إلا إذا لـم يكـن فـي المسجد مكان، مثل أن يكون المسجد ممتلئاً بالرجال ويفــرش لهن فراش خارج المسجد ليصلين مع الرجال فهذا لا بـأس بـه، كما أن صلاة الرجال أيضـاً خـارج المسـجد لا تصـح إلا إذا كـان المسجد مملوءاً واتصلت الصفوف بمن هو خـارج المسـجد فلا بأس.

(80/14)

هل غيرة الله هي الأنفة:

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! ذكـر الإمـام النـووي فـي ريـاض

الصالحين حـديث أبـي هريـرة رضـي اللـه عنـه: (أن اللـه يغـار وغيرة الله هي أن يأتي المرء ما حرم اللـه عليـه) وذكـر وقـال يقصد بالغيرة: الأنفة، فهل هذا يعتبر من باب التأويل؟

_____

الجواب: هذا ليس من باب التأويـل؛ لأن الغيـرة هـي الأنفـة في الواقع، يغار الإنسان، أي: يـأنف أن يشـاركه أحـد فـي هـذا العمل، أو يأنف أن يعمـل أحـد هـذا العمـل، أو مـا أشـبه ذلـك، فالذي يظهر لي: أن هذا تفسير بالمعنى الصحيح.

(80/15)

حكم الدعاء بقولـك: (وفـي السـماء سـلطانك، وفـي الأرض ملكك ...):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت داع يدعو وأثناء تعظيمه للـه عز وجل يقـول: وفـي السـماء سـلطانك، وفـي الأرض ملكـك، وفي البحر عظمتك وقدرتك، فهل هذا الدعاء صحيح؟ وإن كـان صحيحاً فما معنى: وضع السلطان فـي السـماء فقـط والقـدرة في البحر فقط بارك الله فيك؟

_____

الجواب: هذا السؤال أو هذا التوسل إلى الله بهذه الأوصاف غلـط بلا شـك، فسـلطان اللـه تعـالى مـاض فـي الأرض وفـي السماء، وقدرته في الأرض وفي السماء، وأخشى أن يكون هذا الداعي ممن ينكر العلو لله عز وجل فإن الـذين ينكـرون العلـو يقولـون: أَأَمِنْتُـمْ مَـنْ فِـي السَّـمَاءِ [الملـك:16] أي: مـن فـي السماء سلطانه، فيجعلون الذي في السماء هو السـلطان، أمـا الله فهم ينقسمون فيه إلى قسمين: قسم يقـول: إن اللـه فـي كل مكان، وقسم آخر يقول: ليس لله مكان، فليس فـي داخـل العالم ولا في خارجه، ولا متصل ولا منفصل، وهو معـروف فـي كتب العقائد، والمهم هذا التوسل يجب إنكاره على مـن توسـل به إلى الله تعالى في الدعاء.

الفرق بين الغيبة وبين الكلام على الأموات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف تجمع بين نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغيبة، ونهيه عن سب الأموات، وبين قوله: (وجبت)، وقوله: (أنتم شهداء الله في الأرض)؟

_____

الجواب: الجمع بينهما: أن ما قاله الصحابة رضي الله عنهم حين أثنوا شراً على إحدى الجنازتين وخيراً على الأخرى هو مجرد الخبر الذي وقع تصديقه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقصد منه التحذير، والغيبة وهي ذكر الإنسان بما يكره ليست حراماً في كل حال، في بعض الأحيان تكون حراماً، وفي بعض الأحيان تكون مباحة، وفي بعض الأحيان تكون مطلوبة، أليست فاطمة بنت قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستشيره في أبي جهم وأبي سفيان وأسامة بن زيد كلهم خطبوها فقال لها: (أما أبو سفيان فرجل شحيح، وأما أبو جهم فضرّاب للنساء، أنكحي أسامة) ومعلوم أن وصف أبي سفيان في غيبته بأنه رجل شحيح غيبة، وكذلك وصف أبي جهم بأنه ضراب للنساء أو لا يضع العصا عن عاتقه هو أيضاً غيبة، لكن فيها مصلحة، فالغيبة في بعض الأحيان تكون مطلوبة، وبعض الأحيان تكون مباحة، قد يقصد بها مجرد التعريف مثل الأعرج والأعمش وما أشبه ذلك من كلام العلماء المحدثين الذي تسمعهم في الأسانيد كثيراً، هذه مباحة لأنه يقصد بها التعريف، وإذا قصد بها النصيحة صارت واجبة، فهذا الذي ذكره الصحابة رضي الله عنهم يريدون بذلك الإخبار عما حصل للتحذير منه إن كان شراً، والترغيب فيه إن كان خيراً.

معنى أن الوحي كصلصلة الجرس:

السؤال: فضيلة الشيخ! في حديث الحارث بن هشام : (أن الوحي يأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مثل صلصلة الجرس) ما معنى هذا؟

الجواب: معناه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يسمع صوتاً كصلصلة الجرس فيتلقى الوحي بهذه الطريقة، هذه أشده عليه، على الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا يعرف إذا نزل عليه الوحي على هذا الوجه: (حتى إنه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد) اللهم صل وسلم عليه.

(80/18)

حكم لبس اللباس الملون والمعصفر:

السؤال: فضيلة الشيخ! ورد نهي عن لبس الثياب الملونة، وما هو الثوب المعصفر؟

الجواب: نعم، ورد النهي عن لبس الثوب الأحمر الخالص، أما ما فيه لون آخر فلا، وعلى هذا فلبس الشماغ لا بأس به، لماذا؟ لأنه ليس أحمراً خالصاً، فيه بياض، وكذلك لو فرضنا أن إنساناً عليه ثوب أحمر لكنه فيه خطوط بيضاء أو سوداء أو مخالفة للون الأحمر فلا بأس في ذلك، وأما المعصفر فهو الذي صبغ بالعصفر أتعرف العصفر؟ العصفر نبات معروف يكون له ثمر وزهر يشبه الزعفران، أتعرف الزعفران؟ هو يشبهه فإذا صبغ به الثوب صار أصفر يميل إلى الحمرة، فهذا منهي عن لبسه.

حكم قيادة المرأة للسيارة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا أدرس في أحد جامعات المملكة في الدراسات العليا في تخصص أحتسب .. الشيخ: الصواب أن تقول: إحدى لأنها مؤنث. السائل: في تخصص أحتسب على الله أن أفيد فيه الإسلام والمسلمين، وقد بليت ببعض الأساتذة كما يبتلى غيري، الذين يطرحون الشبه، مثل: قيادة المرأة، ويقولون: أنها أفضل من السائق، وهذا منعاً من وقوع الزنا والأخطار التي يتحدثون عنها، وقد حصل بيني وبين بعضهم بعض النقاش والجدال، وقد نصحني بعض الإخوة الغيورين بعدم مجادلة هؤلاء حتى آخذ رسالة الماجستير وما بعدها بإذن الله تعالى، فما رأيكم في السكوت عنهم، وعدم مجادلتهم، رغم أن مجادلتهم مني دفاعاً وحفاظاً على أفكار إخواني الدارسين، وجهونا أفادكم الله؟

_____

الجواب: أوجهك أنه إذا كان هؤلاء الأساتذة يوردون هذه الشبه بدون سؤال من الطلبة فارفعوا بهم إلى الإدارة أو العمادة حتى يؤتى بهم ليطلب منهم الكف عن هذه الأشياء، وأقول من هذا المكان: إنه لا يحل لهم إيراد شبه على طلبة دونهم في العلم فيضلونهم عن الحق، وأحذرهم من أن يكونوا متصفين بقول الله تعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ [آل عمران:7] وأقول لهم: إن عليهم أن يدرسوا ما أنيط بهم من المادة فقط. أما إذا كان إيراد هذه الشبه من الطلبة؛ فإن الواجب أن ينظر إلى هذا الطالب المورد لهذه الشبهة نظرة جد وينصح، ويقال له: لا تفعل هذا الشيء، فإن انتهى فهذا المطلوب، وإن بقي يورد مثل هذه الشبه؛ فالواجب رفعه إلى العمادة، وأما قيادة المرأة للسيارة فقد كتبنا فيها جواباً شافياً إن شاء الله لا أدري هل نشر في الصحف أم لا،

لكن كتبنا فيها وبينا فيها المحاذير والمفاسد التي تترتب على ذلك، ولسنا نقول: إن قيادة المرأة للسيارة حرام، يعنيك حركاتها وتمشية السيارة وإيقافها هذا ليس بحرام لكن ما ينتج عنه من الآثار السيئة هو الحرام، إذا كنا الآن لا نحفظ شبابنا الفتيان إذا أعطيناهم السيارة ليلاً ونهاراً كما يشاءون، كيف بالنساء؟! لا تستطيع أن تملكها، تقول: أنا سوف أذهب إلى زميلتي أجلس معها وهي تذهب إلى أمور أخرى، ثم من يضمن لنا أن تقف هذه السيارة يوماً من الأيام في طريق تتعطل، ينتهي البنزين، ثم يقف عليها رجل من أسفل الناس ولا يعطيها حاجتها إلا إذا قضت حاجته، من يأمن هذا؟ وفيه مفاسد كثيرة ذكرناها، كلها تقتضي منع المرأة من قيادة السيارة، هذه في الأمور العامة، لكن لو فرضنا أن امرأة في حائطها في بستانها تريد أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله لتحمل مثلاً علفاً للبهائم، وما أشبه ذلك لا نمنع ذلك، ولا نقول: إنه حرام، إلا إذا علمنا أن هذا سيتخذ ذريعة إلى أن تأتي بنت التاجر وتقول: إذا أجزتم لبنت الفلاح هذا فأجيزوا لي أن أنقل سلع أبي من المخزن إلى الدكان وما أشبه ذلك، إن كان هذا يثير علينا هذا الاحتجاج فحينئذ ينظر في المسألة.

(80/20)

حكم إنكار وجود فرض الكفاية وفرض العين في العلم الشرعي:

_____

السائل: هذا الدكتور في جامعة الملك سعود ولا أدري لمن أرفع الأمر، لكنه حدث نقاش بيني وبينه يقول: إن أصل العلم واحد، ولا يوجد تقسيم للعلم بين علم شرعي وعلم غير شرعي. ويقول أيضاً بعد مناقشته قلنا: إن هناك علم فرض كفاية، وعلم فرض عين، قال: هذا ليس موجوداً في كتاب الله وسنة الرسول، ووضحنا له ما ذكر في الموافقات في كتاب الشاطبي لكن الرجل مصر على رأيه، رغم أن هذا الدكتور

يعني الآن بقي أربعة أسابيع وينتهي المنهج وما أخذنا شيئاً في المنهج، كل محاضراته مجرد طرح شبه فقط؟

_____

الشيخ: يا أخي! أقول: عندك العمادة سجلوا كلامه وارفعوه، ثم إن قوله: لا فرق بين العلوم، هذا إما أن يكون عن مغالطة ومكابرة، أو عن نقص عقل، قل له: هل علم النجار كعلم الحداد؟ هل علم الذي يشتغل بالكهرباء كعلم الذي يشتغل بالطوب؟ إن قال: نعم، فعلى عقله السلامة، وإن قال: نعم بينهم فرق، العلوم النظرية بينها فرق، هل علم الطب مثل علم النحو؟ هذا واضح لا يمكن أن ينكره إلا إنسان مكابر: وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً [النمل:14]. وأما قوله: ليس في الكتاب والسنة دليل على أن العلم فرض عين وفرض كفاية، فهذا أيضاً لقلة علمه ولجهله، فهل يجب عليَّ وأنا فقير ما عندي مال هل يجب علي أن أتعلم أحكام الزكاة؟ لا، ليس مكلفاً بالزكاة حتى أتعلم أحكامها، لكن الذي عنده مال يجب أن يتعلم أحكامها حتى يؤديها كما أمر إلى أهلها. من لا يستطيع الحج هل نقول: لازم تدرس كتاب الحج؟ لا، حتى يريد الحج نقول: لا تحج حتى تعرف أحكام الحج، فهذه العلوم فرض كفاية، ولا بد أن تحفظ الشريعة بجميع العلوم الشرعية: عقائد، وأخلاق، وعبادات، لا بد أن تحفظ، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، لكن إذا احتاج الإنسان إلى علم ما ولو في باب من أبواب العلم فإنه يجب عليه أن يتعلمه، وهذا واضح. اللهم اهدنا فيمن هديت، وأسأل الله تعالى أن يعين شبابنا الصالح لمكافحة مثل هؤلاء الذين عندهم قصور في العلم الشرعي أو عندهم مكابرة، ونسأل الله تعالى أن يحمي الإسلام وحوزة الإسلام بأهله إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(80/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [81]
_____

تحدث الشيخ عن تفسير سـورة الـتين، وقـد اشـتملت هـذه السورة على معانٍ عظيمـة، وفوائـد جليلـة، حيـث أقسـم اللـه على خلق الإنسانً في أحسن هيئة، مبيناً أنـه سـيرد إلـى أرذل العمر ما عدا من آمن وعمل صالحاً، فإن لهم أجراً غير مقطوع وليس فيه منة، وبعد هذا البيان الوافي ما الذي يجعـل الإنسـان يكذب بهذا الدين؟

(81/1)

تفسير سورة التين:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمـد وعلـى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعـد: فهـذا هو اللقـاء الحـادي والثمـانون الـذي يتـم كـل خميـس مـن كـل أسبوع، ولقاؤنا هذا في يوم الخميـس الثـالث عشـر مـن شـهر رجب عام 1415هـ ونفتتحه كالعادة بتفسير كلام الله عز وجل. وقد انتهينا من سورة الانشراح، وسنبدأ الآن بمعونة الله تعـالى وتوفيقه بسورة التين. .....

(81/2)

تفسير قوله تعالى: (والتين والزيتون..):

_____

يقول الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ [التين:1-3] إلى آخر السورة. فقوله تعالى: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ [التين:1-3] إقسام بهذه الأشياء الأربعة، حيث أقسم الله تعالى بالتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين، يعني: مكة لأن السورة مكية، فالمشار إليه قريب وهو مكة ، والتين هو الثمر المعروف، وكذلك الزيتون، وأقسم الله بهما لأنهما يكثران في فلسطين ، و طور سينين أقسم الله به؛ لأنه الجبل الذي كلم الله عنده موسى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا البلد الأمين أقسم الله به أعني مكة ؛ لأنها أحب البقاع إلى الله وأشرف البقاع عند الله عز وجل. قال بعض أهل العلم: أقسم الله بهذه الثلاثة؛ لأن الأول التين والزيتون أرض فلسطين التي فيها الأنبياء وآخر أنبياء بني إسرائيل هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، و بطور سينين ؛ لأنه الجبل الذي أوحى الله تعالى إلى موسى حوله، وأما البلد الأمين فهو مكة الذي بعث الله منه محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال العلماء: ومعنى قوله: (وطور سينين) أي: طول البركة، لأن الله تعالى وصفه أو وصف ما حوله بالوادي المقدس.

(81/3)

تفسير قوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم):

_____

قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين:4] هذا هو المقسم عليه، أقسم الله تعالى أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وإذا تأملت الجملة التي فيها المقسم عليه تبين لك أنها مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، وقد، فأقسم الله أنه خلق الإنسان في أحسن تقويم، في أحسن تقويم هيئة وخلقة، وفي أحسن تقويم: فطرة وقصداً؛ لأنه لا يوجد أحدٌ من المخلوقات أحسن من بني آدم خلقة، فالمخلوقات الأرضية

كلها دون بني آدم في الخلقة؛ لأن الله تعالى قال: لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ [التين:4].

(81/4)

تفسير قوله تعالى: (ثم رددناه أسفل سافلين):

ثم قال تعالى: ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ [التين:5] هذه الردة التي ذكرها الله عز وجل تعني: أن الله تعالى يرد الإنسان أسفل سافلين خلقة، كما قال الله تعالى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ [النحل:70] فكلما ازدادت السن في الإنسان يتغير إلى أرداً، لا في القوة الجسدية، ولا في الهيئة الجسدية، ولا في نضارة الوجه، ولا في غير ذلك، يرد أسفل سافلين، وإذا قلنا: أن أحسن تقويم تشمل حتى الفطرة التي جبل الله الخلق عليها، والعبادة التي تترتب أو تنبني على هذه الفطرة، فإنها إشارة إلى أن من الناس من تعود به حاله -والعياذ بالله- إلى أن يكون أسفل سافلين بعد أن كان في أعلى القمة من الإيمان والعلم، والآية تشمل المعنيين جميعاً.

(81/5)

تفسير قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون):

ثم قال تعالى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ [التين:6] هذا استثناء من قوله تعالى: ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ يعني: إلا المؤمنين الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنهم لا يردون إلى أسفل السافلين؛ لأنهم

متمسكون بإيمانهم وأعمالهم، فيبقون عليها إلى أن يموتوا، وقوله: فَلَهُمْ أَجْرٌ أي ثواب غَيْرُ مَمْنُونٍ غير مقطوع، ولا ممنون به أيضاً، فكلمة ممنون صالحة لمعنى القطع، وصالحة لمعنى المنة، فهم لهم أجرٌ لا ينقطع ولا يمن عليهم به يعني: أنه إذا استوفوا هذا الأجر لا يمن عليهم فيقال: أعطيناكم وفعلنا وفعلنا، وإن كانت المنة لله عز وجل عليهم بالإيمان والعمل الصالح والثواب كلها منة من الله، لكن لا يمن عليهم به أي: لا يؤذون بالمن كما يجري ذلك في أمور الدنيا، إذا أحسن إليك أحدٌ من الناس فربما يؤذيك بمنه عليك في كل مناسبة، يقول: فعلت بك وأعطيتك وما أشبه ذلك.

(81/6)

تفسير قوله تعالى: (فما يكذبك بعد بالدين):

ثم قال الله تبارك وتعالى: فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ [التين:7] انتقل الله تعالى من الكلام على وجه الغيبة إلى الكلام على وجه المقابلة والخطاب، وقال: فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ [التين:7] أي شيء يكذبك -أيها الإنسان- بعد هذا البيان بالدين أي: بما أمر الله به من الدين؟ ولهذا كلما نظر الإنسان لنفسه وأصله وخلقته، وأن الله اجتباه وأحسن خلقته وأحسن فطرته، فإنه يزداد إيماناً بالله عز وجل وتصديقاً بكتابه وبما أخبرت به رسله.

(81/7)

تفسير قوله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين):

ثم قال تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8] وهذا الاستفهام للتقرير، يقرر الله عز وجل أنه أحكم الحاكمين، وأحكم هنا اسم تفضيل، وهو مأخوذ من الحكمة ومن الحكم، فالحكم الأكبر الأعظم الذي لا يعارضه شيء هو حكم الله عز وجل، والحكمة العليا البالغة هي حكمة الله عز وجل، فهو جل وعلا أحكم الحاكمين قدراً وشرعاً وله الحكم وإليه يرجع الأمر كله. فنحن حرصنا على أن يكون التفسير في آخر أجزاء القرآن؛ لأنه تكثر القراءة بها في الصلوات، والذي ينبغي لكل مؤمن أن يحرص على معرفة معاني كتاب الله عز وجل؛ لأنه لا يستقيم العمل بالقرآن إلا بمعرفة معناه، بل إن الله تعالى وصف الذين لا يعلمون المعنى بأنهم أميون فقال: وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ [البقرة:78] يعني: إلا قراءة، وكثير من الناس اليوم إن لم أقل أكثرهم لا يعرفون من القرآن إلا اللفظ فقط، وحري بطلبة العلم أن يحرصوا في كل مناسبة إذا اجتمعوا بالعامة أن يأتوا بآية من كتاب الله ثم يفسرونها لا سيما ما يكثر تعداده على العامة مثل الفاتحة، الفاتحة لو تأتي بكثير من الناس تريد أن تسأله عن معناها لا يعرف شيئاً منها. نسأل الله أن يرزقنا العلم بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إنه على كل شيء قدير.

(81/8)

حكم طواف الوداع في العمرة:

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص فعل عمرة ونسي طواف الوداع؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء: أن العمرة ليس لها وداع كالحج، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده في البيت)، ولأن العمرة حجٌ أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (العمرة الحج الأصغر)، ولأن الإنسان يقدم إلى البيت بتحية وهي الطواف، فلا ينبغي أن يخرج منه إلا بتحية وهي الطواف. فالصحيح: أن طواف الوداع في العمرة واجب، إلا من طاف وسعى وقصر ثم انصرف إلى أهله فهذا يكفيه الطواف الأول، فإذا كان هذا الذي ذكرت انصرف من حين أنهى العمرة فلا شيء عليه، أما إذا كان بقي في مكة فإنه من الاحتياط أن يذبح فدية في مكة ثم توزع على الفقراء إن كان قادراً ومتيسراً، وإن لم يكن قادراً ولا متيسراً فلا شيء عليه.

(81/9)

الحقوق على المسلمين فيما بينهم:

السؤال: فضيلة الشيخ! في الحديث: (حق المسلم على المسلم ست ...)بعضها واضح أنها من السنة كالسلام لكن بعضه يختلف ويشتبه هل هو واجب أو سنة فالحديث: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا دعاك فأجبه) وفيما معنى الحديث: اتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإذا عطس فحمد الله فشمته؟

الجواب: هذه الحقوق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، والأصل في الحق أنه واجب، لأن كلمة حق بمعنى: ثابت، والثبوت من أوصاف الواجب، لكن إذا دلت الأدلة الأخرى على أن هذا الشيء ليس بواجب عملنا بها، وإلا فالأصل الوجوب، فمثلاً: (إذا لقيته فسلم عليه) ابتداء السلام لا نقول أنه واجب، ولا نقول غير واجب، في حدود ثلاثة أيام لا بأس أن يهجر الإنسان أخاه وما زاد على الثلاثة فإنه حرام، وعلى هذا فالسلام الذي يزول به الهجر واجب، ولا يجوز تركه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)، وبهذه

المناسبة أود أن أبين أن الهجر بين المسلمين محـرم، هـذا هـو الأصل، لكن رخص الشارع في الهجر ثلاثة أيام؛ لأن الإنسان قد يكون بينه وبين أخيه شـيء مـن المخاصـمة والنـزاع والاختلاف في الرأي فيغضب عليه، فجعل له الشرع ثلاثة أيـام ليـزول مـا في نفسه، وإلا فالأصل أن الهجر حرام. فـإن قـال قائـل: هجـر أهل المعاصي هل هو واجب؟ الجواب: نقول: إن كـان هجرهـم يفيـد تـوبتهم مـن المعاصـي فـاهجرهم، وإن كـان لا يفيـد فلا تهجرهم؛ لأن الهجر لا يزيد الطين إلا بلة، ولا يزيد هـذا العاصـي إلا تمادياً في معصـيته كمـا هـو مشـاهد، فـالهجر دواء، إن نفـع فاستعمله وإلا فلا. وأمـا تشـميت العـاطس إذا حمـد اللـه فهـو واجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حـق علـى كـل مـن سمعه أن يقول له: يرحمك الله) يعني: إذا عطس فحمـد اللـه. وأما عيادة المريض فالصحيح أنهـا فـرض كفايـة، وأنـه لا يجـوز للمسلمين أن يكون أخوهم مريضاً ولا يعوده منهـم أحـد، بـل لا بد أن يعاد، ولكنه فرض كفاية: إذا قام به من يكفيه سقط عـن البقية. وأما اتباع جنازته فهو فرض كفاية أيضاً، فلا بد من اتبـاع جنـازته وتغسـيله وتكفينـه والصـلاة عليـه ودفنـه، ولا يجـوز للمسلمين أن يتخلفوا عن ذلك. فهذه الحقوق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما هو واجب ومنها ما ليس بواجب، والأصل أنها واجبة.

(81/10)

حكم قول المأموم (بلى) إذا قرأ الإمام: (أليس اللـه بـأحكم الحاكمين):

السؤال: سمعنا بعض المأمومين إذا قرأ الإمام قوله تعـالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8] يقول المأموم: بلى، فمـا صحة هذا؟

الجواب: هذا صحيح، إذا قال الله تعالى: أَلَيْـسَ اللَّـهُ بِـأَحْكَمِ

الْحَاكِمِينَ [التين:8] فقل: بلى، وكذلك مثل هذا الترتيب يعني: إذا جاءنا مثل هذا الكلام نقول: بلى. أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الزمر:36] تقول: بلى. أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ [الزمر: 37] تقول: بلى. أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى [القيامة:40] تقول: بلى. لكن المأموم إذا كان يشغله هذا الكلام عن الاستماع إلى إمامه فلا يفعل، لكن إذا جاء في آخر الآية التي وقف عليها الإمام فإنه لا يشغله. فإذا قال: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ يقول: بلى.

(81/11)

حال حديث: (من زار أخاه فإن سبعين ألف ملكاً يستغفرون للزائر والمزار):

_____

السؤال: في فضل الزيارة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما معنى الحديث: (إذا زار الأخ أخاه فإن سبعين ألف ملك يستغفرون للزائر والمزار) هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: هذا لم أسمعه، لم أسمع أن (من زار أخاه فإنه يستغفر له سبعون ألف ملك) لكن لا شك أن الزيارة في الله والتي لا يقدم عليها إلا محبة الائتلاف بين المسلمين، والمحبة لا شك أنها من الفضل بمكان، أما هذا الفضل المخصوص فلا أعرفه.

(81/12)

حكم الاحتجاج بالقدر على المعصية:

_____

السؤال: يا شيخ! بارك الله فيك! ذكر ابن القيم في شفاء العليل في محاجة آدم وموسى عليهما السلام فوجدت فيه إشكالاً أورده عليك يا شيخ: ذكر الأقوال في توجيه هذا الحديث، ثم ذكر من هذه الأقوال: أن آدم عليه السلام حاج موسى لأنه تاب من الذنب وأقلع عنه، ومن تاب من الذنب كمن لا ذنب له. ثم إن ابن القيم خطّأ هذا القول وقال: هذا قول غير صحيح. ورد عليهم من ثلاثة أوجه، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في المسألة، ثم قال ابن القيم: ويتوجه هذا في جوابين: أما الاحتجاج بالقدر فإنه ينفع في وقت ويضر في وقت، ينفع إذا تاب الإنسان منه، أي: بعد التوبة، ولو احتج الإنسان بالقدر يجوز، أما وهو واقع في الذنب لا يجوز. فالآن -يا شيخ- توجيه ابن القيم هنا كأنه وقع فيما وقعت فيه الطائفة التي رد عليها؟

_____

الجواب: الحديث -بارك الله فيك- تنازع الناس فيه حسب مذاهبهم وآرائهم: فمنهم: من رد هذا الحديث وقال: لا يصح؛ لأنه خبر آحاد ومناقض لما يظنونه أصلاً من أصول الشريعة: وهو عدم الاحتجاج بالقدر. ومنهم: من خرجه على وجوه متعددة، وأحسن الأوجه وجهان: الوجه الأول: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: إن موسى لم يحتج على آدم بالمعصية وإنما احتج عليه بالإخراج، وقال: لم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ ولم يقل: لم عصيت الله، فاحتج آدم عليه الصلاة والسلام بأنه قد كتب علينا هذا، يعني: كتب أن يفعل وتكون النتيجة أن يخرج من الجنة، وكأنه يقول: لو علمت أن هذه النتيجة ما فعلت، وهذا يقع كثيراً: أن الإنسان قد يسافر إلى بلد ما ثم يحصل عليه حادث، فإذا قيل له: لم سافرت؟ لو لم تسافر ما حدث هذا. سيقول في نفسه ويقول لمن كلمه: لو علمت بأن هذا سيحدث ما سافرت، لكن هذا أمر كتب عليَّ أن أسافر ويحصل هذا الحادث، وأنا لم أسافر من أجل الحادث. فهكذا قضية آدم، آدم لم يأكل من الشجرة ليخرج من الجنة، لكنه لم يعلم بما ينتج عن أكله من هذه الشجرة، فأكل من الشجرة ثم كانت النتيجة أن أخرجه الله تعالى من الجنة، وهي نتيجة في ظاهرها أنها تسوء الإنسان، لكن عند التأمل تجد أن الحكمة في ذلك، فلولا هذا ما عشنا في الأرض ولبقينا هناك،

ولاختل نظام العالم الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون. أما الوجه الثاني: فهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله: أن آدم لم يحتج على الذنب ليستمر عليه كما فعل المشركون الذين قالوا: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ [الأنعام:148] وإنما احتج بالقدر في أمر قد فات وتاب منه وانمحى أثر هذه المعصية في توبة الله عليه فكأنه لم يكن. والظاهر لي: أن توجيه شيخ الإسلام رحمه الله أقرب إلى الصواب؛ لأنه يبعد أن موسى عليه الصلاة والسلام يلوم أباه على أمر تاب منه، واجتباه الله تعالى بعده وهداه، لكن كلام ابن القيم له وجه، والاحتجاج بالقدر لا يلزمه مطلقاً، قال الله تبارك تعالى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الأنعام:107] فالاحتجاج بالقدر إذا كان من أجل الاستمرار في المعصية أو فعل المحرم أو ترك الواجب؛ احتجاج باطل، والاحتجاج بالقدر على أمر قد وقع ولا يمكن للإنسان أن يتخلص منه، ولكنه فيما بينه وبين ربه وفيما يجب عليه من التوبة قد تاب؛ هذا لا بأس به. السائل نفسه: يا شيخ! ألا يوجد الآن تعارض؛ لأن ابن القيم يختار هذا القول مع أنه رد على الطائفة بنحوه؟! الشيخ: لا أستطيع الآن، لأنني بعيد العهد في هذا، فيحتاج إلى تأمل، وأخشى أنه لو قرأنا هذا وناقشنا فيه يفوت على الإخوان الوقت. ولكن تعطينا الصفحة وأراجعها في وقت آخر.

(81/13)

حكم القراءة مع الإمام في الصلاة:

السؤال: هل يجوز القراءة مع الإمام؟

الجواب: القراءة مع الإمام منهي عنها إلا في الفاتحة، فإن الفاتحة لابد منها، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر فلما انتهى من الصلاة قال: (لعلكم

تقـرءون خلـف إمـامكم؟ قـالوا: نعـم، قـال: لا تفعلـوا إلا بـأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وما سوى الفاتحة فإنه لا يُقرأ والإمام يقرأ.

(81/14)

حكم الاجتماع لإنشاد الشعر:

السؤال: نحـن نعـاني مـن عـادات: حيـث يقـوم صـفان مـن الناس، ثم يقوم اثنان من الشعراء يتبادلون الشعر ويـدخل فيـه السب والشتم، فما موقفنا -يا شيخ- مـن هـذا الفعـل؟ وكـذلك يوجد التصفيق والتصفير؟

الجواب: الاجتماع علـى إنشـاد الشـعر لا بـأس بـه، هـذا هـو الأصل، لكن إن صحبه شيء من المفسدة كما قلت: بأن يكـون بعضهم يسب بعضاً وربما يتعدى السب إلـى آبـائهم وأجـدادهم، فهذا لا يجوز من أجل ما يقترن به مـن السـب، وأمـا مجـرد أن يجتمع أناس ويتبادلون الشعر فيما بينهم فلا بأس به. على أنــي لا أحبـذ أن يكـون هـذا دائمـاً كمـا يفعلـه بعـض النـاس، حيـث يخرجون في كل ليلة ويقيمون مثل هذا الفعل. السـائل: يـدخل فيـه تصـفيق وتصـفير ورقـص. الشـيخ: لا، هـذا إذا لـم يصـاحبه شيء محرم فلا بأس به، وإن صاحبه شيءٌ محـرم مـن السـب والتصفيق والرقص فهذا لا يجوز، فهذا كله لا يجوز.

(81/15)

حكم سفر المرأة مع محرمها إلى الخارج بدون حاجة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم سفر المرأة إلى الخارج بدون عذر، يعني: لغرض السياحة فقط مع محرم؟

_____

الجواب: سفر المرأة إلى الخارج مع زوجها أحسن من بقائها في بلدها لها وله أيضاً، فلا أرى مانعاً، لكن أصل سفر الزوج من أجل السياحة -كما قلت- لا أرى جوازه لأن فيه محاذير: المحظور الأول: أن الإنسان يقدم إلى بلاد كافرة، ربما يتأثر بدينهم أو أخلاقهم أو عاداتهم. ثانياً: أنه يصرف أموالاً كثيرة في السفر إلى تلك البلاد. ثالثاً: أنه يثري أموال هؤلاء ويدخل عليهم فوائد كثيرة. رابعاً: أنه ربما يقتدى به فيتهافت الناس على هذه المسألة. خامساً: أنه بلغنا عن أناس كانوا مستقيمين فذهبوا في إجازة الصيف إلى بلاد الكفر، ثم رجعوا منحرفين والعياذ بالله، وهذا ليس ببعيد. لذلك نرى أنه لا يجوز السفر إلى بلد الكفر إلا لمصلحة دينية أو دنيوية بشروط: - أولاً: أن يكون الإنسان عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأنه هناك سوف يعرضون عليه أشياء ويشككوه في دينه. - الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات؛ لأن هناك خمور ودعارة وكل ما تتصور من الشر فإنك تجده هناك والعياذ بالله. - الثالث: المصلحة أو الحاجة. فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فلا بأس، وأما إذا اختل شرط واحد منها فلا أرى جواز السفر إلى تلك البلاد.

(81/16)

حكم الجمع لمن أراد السفر وهو ما زال في بلده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كنت أريد أن أسافر إلى المدينة النبوية وقبل أن أسافر وجبت صلاة الظهر فهل يجوز لي أن أصلي العصر مع الظهر؟

_____

الجواب: إذا كنت في بلدك فلا يجوز، لا يجوز أن تجمع إلا إذا

بدأت بالسفر، وإذا كنت تخشى ألا تتيسر لك صلاة العصر مثل: أن تذهب مع إنسان تخشى ألا يقف إذا جاء وقت العصر، أو في طائرة لا تدري هل تدرك العصر في البلد الذي تقدم إليه أم لا، فلا بأس، أما إذا كان سفرك في سيارتك التي تحت تصرفك، ومتى شئت وقفت وصليت فلا تجمع؛ لأن الجمع كالقصر، كما أنك لا تقصر في بلدك لا تجمع أيضاً، لكن الجمع إذا خاف الإنسان ألا يأتي بالصلاة الثانية، فله أن يجمع.

(81/17)

هل الملحق الذي ضمن سور المسجد يجري عليه أحكام المسجد؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض المساجد والجوامع يلحق بها غرف يقام فيها مكتبة، وبعضها فارغة وبعضها مستودعات، هذه الغرف ضمن سور المسجد، فهل يصح الاعتكاف فيها، وهل تعتبر بمثابة القبة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربها عندما أراد الاعتكاف؟ وما هو القول الراجح في أول بدء الاعتكاف وآخره؟

_____

الجواب: الحجرة التي تكون داخل سور المسجد من المسجد، سواءً كانت مكتبة أو مستودعاً أو غير ذلك، فحكمها حكم المسجد، فإذا دخلها الإنسان صلى ركعتين قبل أن يجلس، وإذا اعتكف فيها صح اعتكافه، ولا يجوز فيها البيع ولا الشراء، المهم أن لها أحكام المسجد. وأما الاعتكاف فالصحيح أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين، يعني: يستقبل ليلة واحد وعشرين، قبل أن تغرب الشمس يوم العشرين فيستقبل ليلة الحادي والعشرين، وينته الاعتكاف بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان.

(81/18)

حكم من يمتنع عن سؤال العلماء بحجة معرفته الحكم:

السؤال: ما حكم من يمتنع عن سؤال العلماء بحجة أنه يعلم ويستدل بقوله تعالى: فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43] ويقول: لا يجوز لي أن أسأل لأني أعلم بهذا الحكم؟ فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا صحيح، إذا كان صادقاً في قوله أنه عالم لا حاجة أن يسأل العلماء، أما إذا كان ليس لديه علم فإن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه على تصرفه، يعني: لو أن إنساناً يعلم أن من أكل لحم إبل انتقض وضوءه، هل نقول: اذهب اسأل العلماء؟ لا نقول ذلك، لكن إذا قال: لا، لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وأنا أعلم بذلك، ولست بسائل العلماء، فهذا هو المحذور أن يدعي لنفسه ما لا يملكه، وأما إذا كان حقاً يعلم فلا حاجة للسؤال.

حكم فك السحر بالسحر:

السؤال: هل يجوز فك السحر بالسحر؟

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه حرام ولا يجوز، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف. ويرى بعض العلماء: أنه إذا دعت الضرورة في ذلك فلا بأس. وأنا لا أفتي فيه بشيء، لكن أنقل لك ما علمت من آراء العلماء.

حكم الدم الخارج من الجسم:

السؤال: فضيلة الشيخ هل الدم الخارج من الجسم نجس؟ وهل يجب خلع الثياب عند أداء الصلاة؟

الجواب: الدم الخارج من الجسم إن خرج من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر فهو نجس، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر النساء في الحيض أن يغسلن دم الحيض. وإن خرج من بقية البدن كالرعاف والجرح وما أشبه ذلك، فأكثر أهل العلم يرون أنه نجس لكن يعفى عن يسيره، يعني: عن الشيء القليل منه، حتى ولو أصاب البدن منه أو الثوب، وبعض العلماء: يرى أنه ليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إن المؤمن لا ينجس)، وكان الصحابة رضي الله عنهم في الجهاد تصيبهم الجراحة وتتلوث أبدانهم وتتلوث ثيابهم بذلك الدم، ولم ينقل أنهم أمروا بغسله، ولأن ما فصل من الآدمي فهو طاهر فلو قطعت إصبعه مثلاً فالإصبع طاهرة، فإذا كانت الأجزاء إذا انفصلت فهي طاهرة فطهارة الدم من باب أولى، على أن الأجزاء التي تنفصل لابد أن يكون بها دم، لكن الاحتياط: أن يغسله، إلا أن يكون شيئاً يسيراً جرت به العادة فلا بأس ألا يغسله. لكن لماذا لم تسأل هل ينقض الوضوء أو لا؟ فنقول: إنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، أما ما خرج من بقية البدن فإنه لا ينقض الوضوء سواءً كان قليلاً أو كثيراً.

حكم من توضأ وبقي جزء من أعضاء الوضوء لم يغسله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا توضأ شخص فلما انتهى وجد جزءاً من أعضائه لم يكمل وضوءه، فهل يمسح هذا الجزء، أم يعيد الوضوء؟

_____

الجواب: أولاً: قولك: هل يمسح، لا يستقيم؛ لأنه لا يوجد مسح إلا في الرأس، ولو كان جزءاً بسيطاً لا بد من غسله، لكن يغسله ويغسل ما بعده، فمثلاً: إذا كان في اليدين نقول: اغسل هذا الذي لم يصبه الماء وامسح رأسك وأذنيك واغسل رجليك، فإذا كان في الرجلين نقول: اغسله فقط؛ لأنه ليس بعد الرجلين شيء.

حكم زيارة المريض:

_____

السؤال: قول البراء بن عازب رضي الله عنه: (أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع، إلى أن قال: أمرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس -وإلى غير ذلك- ونهانا عن الخواتم وعن التختم بالذهب) إلى غير ذلك، إلى أن استطرد الأشياء السبع. فهل الآن قول البراء (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.. -يا شيخ- قبل قليل: إن عيادة المريض فرض كفاية، فكيف يحمل معنى النبي صلى الله عليه وسلم (أمرنا) يا شيخ؟

_____

الجواب: الأمر يقتضي الوجوب هذا هو الأصل، لكنه ليس فرض عين؛ لأننا نعلم أن المرضى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا يعودهم كل واحد من الصحابة، وتزول وحشة المسلم من إخوانه إذا عاده واحد من الناس أو جماعة حسب الحاجة، أما أن يكون فرض عين فهذا صعب. السائل: لكن -يا شيخ- لفظة: أتانا حديث، وقول النبي صلى الله عليه وسلم

(أمرنا أو أُمِرت) أو قال في أحاديث أخرى قال: (أمرتـه) وغيـر ذلـك يشـمل الأمـر؛ فـإذا وجـدنا لهـا صـارفاً فيحمـل علـى الاستحباب وغير ذلك، ما نقول أنه واجب.. الشيخ: هذا الأصل.. الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد له صارف، هذا هـو الراجح من كلام الأصوليين، وبعض الأصوليين يقول: الأصل فـي الأمر الاستحباب ما لم يوجد له دليل على الوجوب.

(81/23)

حكم التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد في بلادنا بعض الناس يسمون أبنـاءهم: عبـد الرسـول، وعبـد النـبي، وعبـد الرضـي، وعبـد المحمود.. وغير ذلك، وبعضهم يسـمي مثلاً: رحمـة اللـه، وجـاد الله، وجار الله، وجيب الله، ودفع الله، والله جابه.. ونحو ذلـك، فما الحكم، وما تعليقكم أثابكم الله؟

الجواب: قال ابن حزم رحمه الله: اتفق العلماء على تحريـم كل اسم معبد لغير اللـه إلا عبـد المطلـب. فالعلمـاء مجمعـون على أنه لا يعبد الاسم لغيـر اللـه، فلا يقـال: عبـد الرسـول، ولا عبد النبي، ولا عبد الكعبة، ولا عبد الرضـي، ومـا أشـبه ذلـك، لا يعبّد إلا بما كان من أسماء الله عز وجل. وأما دفع الله، وعطاء الله، وهبة الله.. وما أشبه ذلـك؛ فلا بـأس، جـاد اللـه يعنـي: أن هذا من جود الله، لكـن جـار اللـه لا أدري مـا معناهـا فلا أصـدر فيها حكماً. السائل: بعضهم يقول معنى: جيب اللـه بمعنـى: أن هذا الشخص كـثير العطـاء والسـخاء فكأنهـا مـأخوذة مـن هـذا المعنى، وبعضهم يقـول -يـا شـيخ- جيـب اللـه بمعنـى: أن اللـه سبحانه وتعالى أتـى بـه، أو يقـول هـو البكـر الوحيـد أو أن هـذا الرجل ليس له غير هذا..؟ الشيخ: على كـل حـال يرجـع -بـارك الله فيك- للمعنى، فإن كان صحيحاً فلا بـأس، فـإذا قـالوا: هـذا جيب الله بمعنى: أنه كـثير العطـاء فكـأنهم يريـدون أن يلحقـوا

عطاء هذا الرجل بعطاء الله عز وجل، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا أحد يماثل الله في الكرم، فيغير هذا إلى اسم آخر.

(81/24)

حكم طلب قضاء دين للدولة من الحاكم أو السلطان:

السؤال: فضيلة الشيخ! السعي في قضاء الدين للوالد عند الحكام، وهذا الدين للدولة، هل في ذلك شيء على دين الشخص من ناحية الدخول على الحكام لطلب قضاء الدين منهم؟ الشيخ: يعني: معناه أن والده يطلب الحكومة. السائل: والده متوفى، والحكومة لها دين عنده. الشيخ: يعني: للحكومة دين عليه؟ السائل: فما حكم الدخول على الحكام لقضاء الدين أو طلب الاستسماح منهم في ذلك؟ الشيخ: يعني: لطلب إسقاط الدين؟ السائل: نعم.

الشيخ: هذا لا بأس به إذا كان الوالد لم يخلف تركة، أن يطلب من صاحب الحق سواء حكومة أو غير حكومة أن يسقط الدين، أما إذا خلف تركة فإن هذا سائل لنفسه في الواقع، لأن الدين يجب أن يقضى من التركة، فإذا ذهب صاحب الدين وقال: أسقطوا عن أبي، لا سيما إن ظهر بمظهر أنه لم يوجد له تركة فهذا إنما سأل لنفسه فلا يجوز، أما الدخول على ولاة الأمر فلا بأس به، لأن الدخول على ولاة الأمور إذا لم يكن ذلك سبباً لنقص دين العبد فلا بأس به.

(81/25)

جواز المسح على الجوارب الثقيلة والخفيفة مع بيان مدة

المسح:

_____

السؤال: يا شيخ! بالنسبة للمسح على هل يشترط فيهما أن يكونا ثقيلين، وابتداء مدة المسح هل هو من أول اللبس، أو أول حدث بعد اللبس، أو من أول مسحة؟

_____

الجواب: لبس الجوارب لا بأس به، ويجوز المسح عليها ولو كانت خفيفة؛ لأن الحكمة من جواز المسح على القدم مشقة النزع واللبس، وليس الحكمة أن الرجل مستورة، ومعلوم أن الجوارب الخفيفة يشق نزعها ثم لبسها كما يشق نزع ولبس الثقيلة، فالصحيح: أن المسح على الجوارب -خفيفة كانت أو ثقيلة- جائز. وأما ابتداء مدة المسح فإنه من أول مرة مسح بعد الحدث، وليس من اللبس ولا من الحدث، فمثلاً: لو قدرنا أن رجلاً لبس الجوارب لصلاة الفجر اليوم الخميس ونقض الوضوء في الساعة العاشرة وتوضأ لصلاة الظهر الساعة الثانية عشرة فابتداء المدة من الساعة الثانية عشرة، فله أن يمسح إلى الثانية عشرة من يوم الجمعة، لكن على كل حال في يوم الجمعة سيعترضه الغسل وإذا أراد الاغتسال فلا بد من خلع الجوارب.

معنى حديث: (خلق الله آدم على صورته):

_____

السؤال: ما هو التوجيه الصحيح لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله خلق آدم على صورته)؟

_____

الجواب: هذا له توجيهات: التوجيه الأول: أن الحديث على ظاهره: (إن الله خلق آدم على صورته) لكن بدون مماثلة، إذ لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له، والله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11]، وقال تعالى: فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:74] والدليل على أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: (بأن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) ومعلوم أنهم لا يماثلون القمر ليلة البدر، لكن من حيث الحسن والجمال يكونون على صورة القمر، فنقول: كون الشيء على صورة الشيء لا يلزم منه المماثلة، ونحن نؤمن بالكتاب والسنة فنقول: إن الله ليس كمثله شيء ولو كان الشيء على صورته، ونقول: (إن الله خلق آدم على صورته) . التوجيه الثاني في الحديث: أن الله خلقه على صورة اختارها واجتباها لآدم، فيكون المعنى -أي: الإضافة- التشريف والتكريم، كما في قوله تعالى: وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ [الحج:26] ومعلوم أن الكعبة ليست بيت الله التي يسكنه بل هو بيته الذي يعظم، وكقوله تعالى: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا [الشمس:13] ومعلوم أن هذه الناقة ليست ناقة الله التي يركبها سبحانه وتعالى، حاشاه من ذلك بل أضافها صالح إلى ربه للتشريف أي: تشريف هذه الناقة وتعظيمها. وكلا الوجهين صحيح، لكن الوجه الأول أسلم؛ لأن الوجه الأول: أن الله خلق آدم على صورته من غير مماثلة، أبعد عن التأويل وهو متماش على ظاهر النص.

معنى رؤية الله بصورته التي يعرفه بها المؤمنون والمنافقون:

السؤال: في الحديث: (أن المؤمنين والمنافقين يرون الله سبحانه وتعالى على صورته التي يعرفونها) ما المقصود: بصورته التي يعرفونها؟

الجواب: التي يعرفونها مما وصف به نفسه عـز وجـل، فـإن الله تعالى قد وصف نفسه لعباده بأنه عظيم وأنه قدير وأنــه ذو سلطان، وأنه له وجه وله عين وما أشبه ذلك، فهم يعرفونهــا لا لنظر سابق، ولكن لما وصف الله به نفسه.

(81/28)

حكم مقولة: (عدالة السماء ونور السماء) وما أشبه ذلك:

السؤال: ما حكم ألفاظ تصـدر عـن الكتـاب العصـريين فـي كتاباتهم مثل قولهم: عدالة السماء، أو هـدي السـماء، أو النـور العلوي، وكذلك وصف النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بالعبقريـة، وأنه أفضل قائد في العالم، هل يصح إطلاق هذه الألفـاظ علـى إطلاقها؟

الجواب: هم يريدون بنور السماء وهدايـة السـماء نـور اللـه عز وجل؛ لأنه في السماء، ولكن الأفضـل أن يعـدلوا عـن هـذه الكلمات وأن يقولوا: نور الله وهداية الله كما قـال النـبي عليـه الصلاة والسلام: (إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها)قــال: (كان الذي في السماء) فإطلاق مثل هذه العبارات يجـب علـى الإنسان التوقف فيها وأن يقال: الأفضل أن تضيفوا الشيء إلى من هو له حقيقة؛ لأن مجـرد السـماء ليـس فيهـا هدايـة وليـس فيها نور وإنما هو نور الله عـز وجـل وهدايـة اللـه. وأمـا وصـف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عبقري فإن كـان الرجـل يريـد أنه عليه الصلاة والسلام عنده علم بما يتعلق بشئون الحياة من الشجاعة والكرم وما أشـبه ذلـك فلا بـأس، وإن كـان يريـد أنـه عبقري ولكنه لم ينل هـذا المقـام إلا بعبقريتـه لا بكـونه رسـول اللـه، فهـذا لا يجـوز، فالرسـول محمـد عليـه الصـلاة والسـلام رسول الله، ولا شك، وهو صلى الله عليه وسلم أشـجع النـاس وأكرم الناس وأجود الناس وأحسن الناس خلقاً.

حكم قص شعر الحواجب للضرورة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص يتأذى من طول شعر حواجبه؛ وذلك لأنها تتساقط أحياناً على عينيه، ويتحرج من تخفيفها أو إزالتها للحديث الوارد: بلعن النامصة والمتنمصة. فما توجيهكم لذلك؟

_____

الجواب: توجيهنا لهذا أنه لا بأس أن يقص من حاجبيه ما يظلل على نظره وبصره، وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يأخذ من حاجبيه. فإذا قص ما يؤذيه فلا بأس به ولا إشكال في هذا، والنمص الذي جاء في الحديث: هو نتف الشعور وترقيقها، وأما مجرد أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يحجبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا إشكال في جوازه. السائل نفسه: بالنسبة للعن هل هو خاص بالمرأة أو هو عام؟ الجواب: هو عام، لكنه ذكر في النساء؛ لأن هذا هو الغالب، الغالب أن الذي يستعمل النمص النساء، وإلا فهو للرجال وللنساء، بل قد يقال في الرجال أشد؛ لأن النامص يكون متشبهاً بالنساء إذا نمص.

حكم النظر إلى الصور التي تعرض في التلفاز:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ [النور:30-31] هل هذه الآية خاصة بالنظر إلى النساء الأجنبيات، أو تشمل كل الأمور الأخرى مثلاً: النظر إلى التلفاز، أو الصور، أو إلى بعض الجرائد التي فيها صور لمعرفة أخبار المسلمين في العالم؟

_____

الجواب: الآية لا شك أنها في الأصل في النظر إلى النساء، نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال، هذا هو الأصل. وأما ما يعرض في التلفاز فإن كان الإنسان ينظر إليه نظر تمتع وشهوة فلا شك في التحريم، وأما إذا كان ينظر إليه نظراً عادياً ففي النفس منه شيء، والأولى أن يتجنب ذلك، فإذا ظهرت المذيعة -مثلاً- في التلفاز فليغلق التلفاز؛ لأنه يخشى إذا نظر إليها أن يفتتن بها.

(81/31)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [82]

_____

يتحدث الشيخ في هذه المادة عن تفسير سورة العلق مبتدئاً الكلام بالحديث عن حكم وفوائد تنزل القرآن، والبحث في البسملة: هل هي آية أم لا؟ وبعد ذلك يغوص في آيات سورة العلق ليفصلها، وينهي الحديث بالإجابة عن الأسئلة الواردة في هذا اللقاء.

(82/1)

تفسير آيات من سورة العلق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني والثمانون بعد المائة المعبر عنه بلقاء الباب المفتوح، والذي يكون كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس العشرون من شهر رجب عام (1415هـ). وكان من عادتنا أن نبدأ هذا اللقاء بتفسير آية من كتاب الله عز وجل؛ لأن كتاب الله سبحانه وتعالى نزل لعدة حكم: منها: التعبد لله تعالى بتلاوته، فإن تلاوة كتاب الله مما يقرب إلى الله، والحرف الواحد منه ثوابه عشر حسنات. ومنها: أنه نزل من أجل التدبر لمعانيه، حيث قال تعالى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [ص:29] وهذه الحكمة غفل عنها كثيرٌ من الناس، لا أقول: من عامة الناس بل حتى من طلبة العلم، تجد بعض الطلاب يعتنون بشرح الأحاديث أو كلام الفقهاء أو غيرهم من علماء الشريعة لكنهم لا يعتنون بتفسير كتاب الله عز وجل، مع أن كتاب الله هو أم الكتب كلها، وإليه مرجع الكتب، وكتاب الله عز وجل هو الذي كلفنا بأن نتدبر آياته وأن نتعظ بها، لهذا نرى أنه لا يليق بطالب العلم أن يعرض عن تفسير كتاب الله وهو يعتني بتفسير كلام غير الله عز وجل. وابتدأنا هذا التفسير بسورة النبأ؛ لأن هذا الجزء كثيراً ما يقرأ في الصلوات كصلاة المغرب والعشاء، فيسمعه العامة، فيحسن أن يعرفوا معاني هذا الجزء من كتاب الله عز وجل، وآيات الله سبحانه وتعالى في الكتاب العزيز متشابهة، ربما تجد بعض الآيات بنصها ولفظها في موضع آخر، مثل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [التوبة:73] هذه الآية وردت بلفظها في مكان آخر في كتاب الله وردت في التوبة ووردت في سورة التحريم، فكتاب الله يشبه بعضه بعضاً. وفي هذا اللقاء سوف نشرح سورة (اقرأ) إذ أننا ولله الحمد أكملنا ما سبق.....

تفسير قوله تعالى: (اقرأ باسم ربك الذي خلق):

يقول الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق:1] وفي البسملة بحث سبقت الإشارة إليه لكن لا مانع من إعادته وهو: هل البسملة آية من السورة التي تليها، أم هي آية مستقلة؟ الصحيح: أنها آية مستقلة، وليست من السورة التي تليها، فلا هي من الفاتحة ولا من البقرة ولا من آل عمران بل هي آية مستقلة، ولهذا لو أن الإنسان في الصلاة قرأ الفاتحة بغير البسملة فصلاته صحيحة؛ لأن البسملة ليست منها، لكن سورة براءة لم تكتب فيها البسملة؛ لأنها لم تنزل البسملة بينها وبين سورة الأنفال، لكن اشتبه على الصحابة حين جمعوا القرآن فجعلوا فاصلاً بين سورة الأنفال وسورة براءة ولم يكتبوا البسملة. يقول الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْأِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْأِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق:1-5] هذه الآيات هي أول ما نزل على الرسول عليه الصلاة والسلام من القرآن، نزلت عليه وهو يتعبد في غار حراء ، وكان صلى الله عليه وسلم أول ما بدئ بالوحي أنه يرى الرؤيا في المنام فتأتي مثل فلق الصبح، يعني: يحدث ما يُصدِّق هذه الرؤيا، وأول ما كان يرى هذه الرؤيا في ربيع الأول، فبقي ستة أشهر يرى مثل هذه الرؤيا ويراها تجيء مثل فلق الصبح، وفي رمضان نزل الوحي الذي يكون في اليقظة، والمدة بين ربيع الأول ورمضان ستة أشهر، وزمن الوحي ثلاثٌ وعشرون سنة، ولهذا جاء في الحديث: (الرؤية الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة). لما كان يرى هذه الرؤيا التي تجيء مثل فلق الصبح حبب إليه الخلاء، يعني: أن يخلو بنفسه، ويبتعد عن هذا المجتمع الجاهلي، فرأى عليه الصلاة والسلام أن أحسن ما يخلو به هذا الغار الذي في جبل حراء ؛ وهو غار في قمة الجبل، لا يكاد يصعد إليه الإنسان القوي إلا بمشقة، فكان يصعده عليه الصلاة والسلام

ويتحنف ويتعبد لله عز وجل فيما فتح الله عليه في هذا الغار الليالي ذوات العدد -أي: عدت ليال- ومعه زاد أخذه يتزود به من طعام وشراب، ثم ينزل ويتزود بمثله من أهله ويرجع ويتحنف الله عز وجل، إلى أن نزل عليه الوحي وهو في هذا الغار. أتاه جبريل وأمره أن يقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، ومعنى: ما أنا بقارئ، أي: لست من ذوي القراءة، وليس المراد المعصية لأمر جبريل، لكنه لا يستطيع، ليس من ذوي القراءة، إذ أنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً، كما قال الله تعالى: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ [الأعراف:158] وقال الله: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ [الجمعة:2] فكان لا يقرأ ولا يكتب، وهذه من حكمة الله أنه لا يقرأ ولا يكتب، حتى تتبين حاجته وضرورته إلى هذه الرسالة، وحتى لا يبقى لشاكٍ شكٌ في صدقه، وقد أشار الله إلى هذا في قوله: وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ [العنكبوت:48]. قال له: ما أنا بقارئ، فغطه مرتين أو ثلاثاً، ثم قال له: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق:1-5] خمس آيات نزلت، فرجع بها النبي صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده من الخوف والفزع، حتى أتى إلى خديجة . وحديث الوحي وابتلائه موجود في أول صحيح البخاري فمن أحب أن يرجع إليه فليرجع. يقول الله عز وجل: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق:1] قوله: (باسم ربك) قيل معناه: متلبساً بذلك، وقيل: مستعيناً بذلك، أي: اقرأ مستعيناً باسم الله؛ لأن أسماء الله تعالى كلها خير، كلها إعانة يستعين بها الإنسان، ولذلك يستعين بها الإنسان على وضوئه، ويستعين بها على أكله، ويستعين بها على جماعه، فهي كلها عون، (باسم ربك الذي خلق) إلى آخر.. وقال: بِاسْمِ رَبِّكَ [العلق:1] دون أن يقول: باسم الله؛ لأن المقام مقام ربوبية وتصرف وتدبير للأمور وابتداء رسالة، فلهذا قال: (باسم ربك) إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام قد رباه الله تعالى تربية خاصة. قال تعالى: الَّذِي خَلَقَ [العلق:1] خلق كل شيء، كما قال تعالى: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً [الفرقان:2] .. وقال تعالى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [الزمر:62] فما من شيء في السماء ولا في الأرض من خفي وظاهر، وصغير

وكبير إلا وهو مخلوق لله عز وجل، ولهذا قال: (خلق) وحذف المفعول إشارة للعموم؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم، إذ لو ذكر المفعول لتقيد الفعل به، أي: لو قال: خلق كذا تقيد الخلق بما ذكر فقط، لكن إذا قال: (خلق) وأطلق صار عاماً، فهو خالق كل شيء جل وعلا. ثم قال: خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ [العلق:2] فنص وخص، خلق الإنسان تكريماً للإنسان وتشريفاً له؛ لأن الله تعالى يقول: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [الإسراء:70] فلهذا نص على خلق الإنسان.

(82/3)

تفسير قوله تعالى: (خلق الإنسان من علق):

قال تعالى: خَلَقَ الإِنْسَانَ [العلق:2] أي: ابتدأ خلقه، مِنْ عَلَقٍ [العلق:2] اسم جمع علقة، كشجر اسم جمع شجرة، والعلق عبارة عن دودة حمراء من الدم صغيرة، وهذا المنشأ الذي به الحياة؛ لأن الإنسان دم ولو تفرغ من الدم لهلك، وقد بين الله عز وجل أنه خلق الإنسان من علق ولكنه يتطور، وبين في آيات أخرى أنه خلق الإنسان من تراب، وفي آية أخرى أن خلقه من طين، وفي آية أخرى من صلصال كالفخار، وفي آية أخرى من ماء داثر، وفي آية أخرى من ماء مهين، وفي هذه الآية من علق، فهل في هذا تناقض؟ الجواب: لا يمكن أن يكون في كلام الله أو ما صح عن رسوله شيء من التناقض أبداً، فإن الله يقول: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً [النساء:82] لكنه سبحانه وتعالى يذكر أحياناً مبدأ الخلق من وجه ومبدأ الخلق من وجه آخر، فخلقه من تراب، أي: أول ما خلق الإنسان من التراب، ثم صب عليه الماء فكان طيناً، ثم استمر مدة فكان حمأً مسنوناً، ثم طالت مدته فصار صلصالاً، أي: إذا ضربته بيدك تسمع له صلصلة كالفخار، ثم خلقه عز وجل لحماً وعظماً وعصباً ... إلخ. وهذا ابتداء الخلق المتعلق

بآدم. والخلق الآخر من بنيه منشئهم من نطفة وهي الماء المهين، وهي الماء الدافق، هذه النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تتحول شيئاً فشيئاً، وفي تمام الأربعين تتقلب بالتطور والتدريج حتى تكون دماً ثم علقة، ثم تبدأ بالنمو والثخونة وتتطور شيئاً فشيئاً، فإذا تمت ثمانين يوماً انتقلت إلى مضغة؛ وهي قطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان، وتبقى كذلك أربعين يوماً، فهذه مائة وعشرون يوماً وهي بالأشهر أربعة أشهر، وبعد أربعة أشهر يبعث الله إليه الملك الموكل بالأرحام فينفخ فيه الروح، فتدخل الروح في الجسد بإذن الله عز وجل، والروح لا نستطيع أن نعرف كنهها وحقيقتها ومادتها، ولا ندري من أي مادة هي؟ الجسد عرفنا أن أصله من التراب ثم في أرحام النساء من النطفة لكن الروح لا نعلمها ولا نعرف من أي جوهر هي، ولا من أي مادة: وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً [الإسراء:85] فينفخ الملك الروح في هذا الجنين فيبدأ يتحرك؛ لأن نموه الأول كنمو الأشجار بدون إحساس، وبعد أن تنفخ فيه الروح يكون آدمياً يتحرك، ولهذا إذا سقط الحمل من البطن قبل أربعة أشهر دفن في أي مكان من الأرض بدون تغسيل ولا تكفين ولا صلاة عليه ولا يبعث؛ لأنه ليس آدمياً، وبعد أربعة أشهر إذا سقط يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر؛ لأنه صار إنساناً، ويسمى أيضاً؛ لأنه يوم القيامة سيدعى باسمه، ويعق عنه، لكن العقيقة عنه ليست في التأكيد كالعقيقة عمن بلغ سبعة أيام بعد خروجه. وعلى كل حال: هذا الجنين في بطن أمه يتطور حتى يكون بشراً، ثم بأذن الله عز وجل له بعد المدة التي أكثر ما تكون عادة تسعة أشهر فيخرج إلى الدنيا. وبهذه المناسبة: أود أن أبين أن للإنسان أربعة دور: الأولى: في بطن أمه. الثانية: في الدنيا. الثالثة: في البرزخ. الرابعة: في الجنة أو النار، وهي المنتهى. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ [العلق:2] العلق اسم جمع علقة، وهي دودة من الدم معروفة، وهذا أول نشأة الإنسان الذي يتكون منه مادة الحياة وهو الدم.

تفسير قوله تعالى: (اقرأ وربك الأكرم):

_____

قال تعالى: اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق:3-5] (اقرأ) تكرار للأولى، لكن هل هي توكيد أم تأسيس؟ الصحيح: أنها تأسيس، وأن الأولى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق:1] قرنت بما يتعلق بالربوبية: (وربكَ الأكرم الذي علم بالقلم) فيما يتعلق بالشرع، فالأولى فيما يتعلق بالقدر والثاني بما يتعلق بالشرع؛ لأن التعليم بالقلم أكثر ما يعتمد الشرع عليه، إذ أن الشرع يكتب ويحفظ، القرآن يكتب ويحفظ، السنة تكتب وتحفظ، كلام العلماء يكتب ويحفظ، فلهذا أعادها الله مرة ثانية.

(82/6)

حكم الادخار في الشركات بنسبة محدودة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نقل عنك فتوى في جواز نظام الادخار في شركة أرامكو، علماً أن هذا النظام يحدد نسبة الربح من بداية العام فما هو قولك؟ يعني: إذا مضى عام يضمنون لك (5%) وإذا أكملت عشر سنوات يضمنون لك (100%)، فما قولك بهذا الكلام يا شيخ؟

_____

الجواب: أقول: أحسنت أن سألت عما ينسب إلينا؛ لأنه ينسب إلينا وإلى غيرنا من العلماء أشياء كثيرة ليست صحيحة، لكن بعض الناس إذا راق له الشيء وأحب أن يقبله الناس جعله لعالم من هؤلاء العلماء لأجل أن يقبل، وإلا فقد كتبنا جواباً على هذا بالخط بأن ذلك لا يجوز؛ لأنه رباً واضحاً. وقالوا: إن هذا من باب التشجيع. قلنا لهم: التشجيع يكون بغير هذا،

التشجيع يقال مثلاً لمن برز في شيء من الأشياء: لك نسبة يزداد بها راتبك، أو يعطى مكافئة مقطوعة على تفوقه، أما أن نسلك هذا الطريق فلا يجوز، وقد ذكرنا هذا لكن لا أدري -سبحان الله!- من أين جاءت هذه الفتوى التي تنسب إلينا. وأنا أقول للذي أثارها أني سألته ويقول: لا صحة لذلك، ونرى أنها لا تجوز، وهذه الشركات التي تعمل هذا العمل هي تربح؛ لأنها تأخذ الدراهم من الناس وتجعلها في البنوك الربوية، وتربح ربحاً عظيماً، وإلا فهي ما قصدها رحمة الناس ولا الإحسان بهم، لكنها تعرف من أين تأكل الكتف.

(82/7)

حكم قصد مدائن صالح بالزيارة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم قصد مدائن صالح بالزيارة؟ وما حكم زيارتها إذا كان الشخص يقصد الشمال وعلى رجوعه مر عليها مروراً فقط؟

الجواب: أما المرور عليها فقد مر بها النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أسرع عليه الصلاة والسلام وقنع رأسه، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين خشية أن يصيبكم ما أصابهم، فإن لم تكونوا باكيين فلا تدخلوا عليها) فلا يجوز للإنسان أن يذهب إلى هذه المدائن للتفرج والنزهة بل للاعتبار الذي يصحبه البكاء، وإلا فالسلامة في تركها، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أن يصيبكم ما أصابهم) ليس مراده العذاب العام؛ لأن هذه الأمة -والحمد لله- لا تعذب بصفة عامة، لكن أن يصيبكم ما أصابهم من قسوة القلب والإعراض والتولي عن الدين وحكمة ذلك: أن الناس الذين يذهبون إلى هذه البلاد على غير الوجه الذي أراد الرسول عليه الصلاة والسلام سوف يقع في نفوسهم تعظيم هؤلاء؛ لما يرون من إحكام البناء وشدته وقوته، وإذا وقع تعظيم الكافر

في قلب المؤمن فإنه على خطر عظيم: (أن يصيبكم ما أصابهم) وبعض الناس يقول: كيف هذا؟ وهذه الأمة لم تعذب بعذاب عام، نقول: قسوة القلب والإعراض عن الشريعة.

(82/8)

حكم الصلاة خلف الصف:

السؤال: فضيلة الشيخ: دخلت المسجد ولقيت الصفوف كلها ملأى، وبعد أن انتهيت من الصلاة قال لي الإمام: أعد الصلاة؛ لأنك صليت خلف الصفوف وحدك، فما صحة قوله؟

الجواب: إذا جاء الإنسان ووجد الصفوف تامة فليصلِّ خلف الصف وحده مع الإمام ولا إعادة عليه، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم. والمسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء: القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ولو كان له مكان في الصفوف التي أمامها، وأن دخوله في الصف على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. وهذا مذهب أكثر الأمة الإسلامية؛ لأنه مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد يعني: معناه نصف مذهب الإمام أحمد، مع الذين يجيزون الصلاة خلف الصف ولو كان له مكان. القول الثاني: أن من صلى منفرداً خلف الصف ولو لم يجد مكاناً فصلاته غير صحيحة. إذا قابلت بين القولين تجد أن هذا في غاية ما يكون من الشدة، وهذا في غاية ما يكون من السهولة. القول الثالث: وهذا هو الوسط: أنك إذا وجدت الصف تاماً فصف وحدك؛ لأن الله يقول: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16] وهنا لا استطاعة، فإذا قال إنسان: لك استطاعة اجذب شخصاً قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن جذب الواحد فيه اعتداء عليه، وفيه تشويش على بقية المصلين، وفيه قطع للصف. أما كونه اعتداء على هذا الذي جذبت، فلأنك تنقله من مكان فاضل إلى مكان مفضول. وتشوش عليه الصلاة أيضاً؛ لأنه لا يدري ما

الذي جذبه. وأما كونه تشويش على المصلين، فلأن هذا الصف سوف يتقارب، وكل من فيه سيتحركون حركة لا داعي لها، من أجل تسوية الصف وسد الفرج في هذا الصف. وأما كونه انقطع عن الصف فواضح. فإن قال قائل: يستطيع هذا أن يتقدم ويقف مع الإمام، قلنا: هذا أيضاً غلط؛ لأنه إذا تقدم فسوف يؤذي المصلين الذين أمامه، حيث يتخللهم، وإذا كان المسجد فيه عشرون صفاً كم يتخلل؟ عشرين صفاً؛ فيؤذيهم، ثم إذا تقدم ووقف مع الإمام وجاء آخر بعده بدقيقة أو دقيقتين، وقلنا له: اذهب مع الإمام، صار عند الإمام اثنان، وبعد دقيقة أو دقيقتين جاء الثالث نقول: اذهب مع الإمام، وإذا مع الإمام صف كامل، لكن لو وقف بالصف وجاءه شخص صاروا صفاً، وإن لم يأته أحد فكونه مع الجماعة في الأفعال وإن لم يكن معهم في الصف خير من كونه ليس معهم لا في الصف ولا في الأفعال. هذا هو القول الوسط الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله: على أنه متى وجد الإنسان الصفوف تامة أمامه فليدخل مع الإمام ولو صلى وحده وصلاته صحيحة. ونقول للسائل: إن كنت أعدت الصلاة بناءً على كلام الإمام فعلى خير، تكون الصلاة الثانية نافلة إن كانت الأولى صحيحة، أو تكون صحيحة والأولى نافلة إن كانت الأولى غير صحيحة -يعني: فرضاً- ولكن القول الراجح عرفته الآن، أنك إذا جئت والصفوف تامة فصل مع الإمام ولو كنت منفرداً.

(82/9)

حكم محاكاة النصارى في أعيادهم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يوجد عندنا سنوياً في مثل هذه الأيام في كينيا من يقيم اجتماعاً في كل سنة، فمثلاً: النصارى يحتفلون بعيد ميلاد عيسى في كل سنة، والمسلمون -الآن- جعلوا هناك عادة، يجتمعون لمدة ثلاثة أيام يذبحون ويلقون

المحاضـرات فيمـا بينهـم، وقـالوا: بـدلاً مـن أولادنـا وجماعتنـا يذهبون وراء النصارى نجمعهم فـي مكـان ونـأكلهم، فمـا حكـم هذه الذبيحة؟ هل تعتبر مشـابهة للكفـار وهنـاك يتبـادلون فيمـا بينهم مثل الهدايا بين النصارى، هل فيها شيء؟

_____

الجـواب: فيهـا شـيئان وليـس شـيء واحـد: الشـيء الأول: مداهنة هؤلاء النصارى في إقامة عيد في الإسلام كعيدهم، وهذا يعني: أنهم قـد رضـوا بهـذا العيـد مـن النصـارى، والرضـا بعيـد النصارى يقول عنه ابن القيم رحمه الله في كتـاب أحكـام أهـل الذمة: إن لم يكن كفراً فهو محرمٌ قطعاً. والرضا بشعائر الكفر ليس بالأمر الهين فهو حرام ولا يجوز. أما الشيء الثاني: فلأننـا إذا أقمنا مثل هذه الأعيـاد فـإن النشـء الصـغار سـيعتقدون أن عيدنا كعيد هؤلاء، ولا يعرفون أن مراد أهليهم أن ينشـغلوا بهـذا عن أعياد الكفار، وستذهب الغيرة مـن قلـوبهم بنـاءً علـى هـذا الظن الـذي ظنـوه، ولهـذا نـرى أنـه لا يجـوز أبـداً إحـداث عيـدٍ مضاهاة لهؤلاء النصارى، ولكن من الممكن أن يدرسوا أولادهم أن هذا ليس عيداً لنا هذا عيدٌ للكفار، وليس لنا فيه دخل. وأمـا تبادل الهدايا فهذا موضع نظـر وخلاف بيـن العلمـاء: منهـم مـن قال: لا بأس أن نقبل هديتهم في هذا اليوم. ومنهم مـن يقـول: لا؛ لأن قبول هديتهم يشعرهم بأننـا راضـون بفعلهـم وأعيـادهم. ولا شـك أن السـلامة أسـلم، أي: ألا يقبـل هـديتهم فـي هـذه المناسبة؛ فإنه أسلم لدينه وعرضه. والذبيحة لم يـذبحوها لغيـر الله هم وإنما ذبحوها لله، لكنها ذبيحة بدعية.

(82/10)

تغيير النية في الصيام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا صام الإنسان يوماً وفي منتصـف اليـوم أراد أن يفطـر فقـال: إذاً أريـد أن أفطـر، فـذهب يـأتي بطعام فلم يوفق في طلب الطعام أو في وجود الطعام، فقال:

إني صائم. مع تغيير نيته .. الشيخ: هـل الصـوم فرضـاً أم نفلاً؟ السائل: نفل.

_____

الشيخ: صيام النفل لا يجب إكماله، إن شاء الإنسـان أفطـر، لكنه لا ينبغي أن يفطـر إلا لسـبب؛ لأن الإنسـان إذا شـرع فـي طاعة لله عز وجل فإنه لا ينبغي العدول عنها إلا إذا كـان هنـاك سبب شرعي يقتضي أن يفطر، مثل: أن يقدم إليه ضـيوف، ولا يرون إكرامهم إلا بأكله معهم، أو مـا أشـبه ذلـك مـن الأسـباب، فهنـا الفطـر أحسـن، أو يـدعوه إنسـان إلـى وليمـة ويـرى هـذا الداعي أنه لا تطيب نفسه حتى يأكل هذا الصائم فالأكل أفضل، وأما بدون سبب فلا ينبغي أن يفطر، وإن أفطر فلا حرج عليــه. أما إذا نوى الإفطار -كما في السـؤال- فـذهب ليتنـاول الطعـام فإنه يكون مفطراً سواء وجد الطعام فأكله أم لـم يجـده، لكـن إن لم يجده ونوى استئناف الصوم -ونحن نتكلم على أن الصوم نفل- فإن له ذلك، لكنـه لا يثـاب علـى هـذا اليـوم إلا مـن النيـة الثانية، فإذا نوى في نصف النهار فليس لـه إلا أجـر نصـف يـوم فقط، هذا إذا كان نوى الفطر، لكن ذهـب ليأكـل، أمـا إذا قـال: سأذهب إلى المطعم إن وجـدت شـيئاً أفطـرت وإلا فأنـا علـى صيامي، فهذا لا ينقطع صومه حتى يجد ما يأكله فيفطر.

(82/11)

معنى كلمة (الأمي):

_____

السؤال: ما معنى كلمة (الأمي) الذي لا يقرأ ولا يكتـب، هـل تأتي على غير هذا المعنى في قوله تعالى: هُوَ الَّـذِي بَعَـثَ فِـي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً [الجمعة:2]؟

_____

الجواب: الأمي: هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، لكن (الأمي) عند الفقهاء: من لا يحسن الفاتحة، حتى لو كان يقرأ ويكتب وهــو لا يحسن الفاتحة فهو أمي، لكنه في الأصل في اللغة العربية: هـو

الذي لا يقرأ ولا يكتب، نسبة إلى الأم يعني: كـأنه مولـود اليـوم خارج من بطن أمه. وأما قوله تعالى: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً [الجمعة:2] فهو رسول بعد أن بعث. السائل: (الأميـن) هنا هل هم الذين لا يقرءون ولا يكتبـون؟ الشـيخ: يعنـي بـذلك: العرب عموماً، العرب لا يعرفون القراءة ولا الكتابة.

(82/12)

حكم قتل الطيور لدفع أذاها:

السؤال: السؤال يدور حول من بذر بذراً وسقاه وأتى الطير ليأكله، هل يضرب الطير ويترك البذر؟

الجواب: يجوز أن يقتل الطيور لدفع أذاها، وكـل شـيء مـؤذ ولا يندفع إلا بقتله فلك قتله، سـواءً طيـور أو غيـر طيـور، حـتى الآدمي لو صار علـى آدمـي آخـر ليقتلـه أو يأخـذ مـاله أو يهتـك عرضه ولم يندفع إلا بالقتل فله قتلـه. فـإن قـال قائـل: مـا هـو الدليل في مسألة الآدمـي؟ الـدليل: أنـه ثبـت عـن النـبي عليـه الصلاة والسلام أن رجلاً سأله وقال: (يا رسول الله! أرأيـت إن جاء رجلٌ يطلب مـالي؟ قـال: لا تعطـه مالـك، قـال: أرأيـت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلته؟ قـال: هو في النار، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلني؟ قال: فـأنت شهيد) لكن بشرط: ألا يندفع إلا بالقتل، أما إذا كان يندفع بدون القتل فإنه لا يجوز أن تقتلـه، أي: لـو كنـت أنـت نشـيط وقـوي -أقوى منه- وتستطيع أن تمسك به وتأسره وتسلم من شـره لا يجوز لك أن تقتله، لأنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

(82/13)

حكم كشف الوجه عن الميت ورفع اليدين عند الدعاء له:

_____

السؤال: بالنسبة للميت شاهدنا أناساً يكشفون وجهه، وأناساً يغطون وجهه، وأناساً يرفعون أيديهم على القبور يدعون له، يعني فيه اختلاف؟

_____

الجواب: أما من جهة كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد فقد ورد عن بعض السلف ، فمن فعله فلا بأس، لكنه يكشف الوجه الذي يلي الأرض ليس كل الوجه، يعني: يجعل خده على الأرض. ومن السلف من لا يكشف، فالأمر في هذا واسع. وأما الدعاء له بعد الدفن فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فمن رفع يديه عند الاستغفار له فلا حرج عليه، ومن لم يرفع وقال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، وينصرف. لأنه قال: استغفروا لأخيكم ثم اسألوا له التثبيت فقط، وكان عليه الصلاة والسلام إذا دعا دعا الله ثلاثاً فيستغفر ثلاثاً للميت، ويسأل له التثبيت ثلاثاً ثم ينصرف.

(82/14)

حكم الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة بيوم أو يومين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ينتشر عند كثير من النساء قبل ولادتها بيوم أو يومين عندما يخرج الدم تترك الصلاة فهل هذا صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً هل تعيد الصلاة؟

_____

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: النفاس هو الدم الذي

يخـرج مـع الـولادة أو قبلهـا بيـومين أو ثلاثـة مـع الطلـق، فـإذا أحست بالطلق وبدأ يخرج دم معها فهو نفاس لا تصلي ولو كان قبل خروج الولد بيومين أو ثلاثة.

(82/15)

رضا الورثة شرط لتنازل بعضهم لبعض:

السؤال: فضيلة الشيخ: توفي عمي منذ سنوات وترك تركة، ومما ترك قطعة أرض منحت له، وبنى فيهـا بيتـاً، وأمـوال هـذا الـبيت استقرضـها مـن البنـك، ويسـكن فـي هـذا الـبيت -الآن- زوجته وابن له وبنت، وله أبناء وبنات كثير، هل يلـزم أن قطعـة الأرض هـذه والـبيت أن يتنـازل بقيـة الورثـة للزوجـة والابـن والبنت، وأيضاً إذا سدد أحد الورثة البنك هل يصير الـبيت ملكـاً له؟

الجواب: لا يلزم الورثة أن يتنازل بعضـهم لبعـض إلا باختيـار منهم، أما من سدد دين البنك فإنه يثبت له على بقية الورثة مـا يناله من التسديد حسب الملك، وليس له. السائل: هـذا الـبيت له سنوات، ولم يتكلم أحد الورثـة ويقـول: هـذا بيتنـا .. الشـيخ: على كل حال الأمر يرجع لهم، إن تنازل بعضهم عن بعـض فهـو خير، ولا بد من جمع الورثة كلهم.

(82/16)

جواز وضع المسجلات عند الرأس لسماع القرآن:

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الشباب عندما ينامون يضعون

المسجلات عند رءوسهم ويشغلون القرآن، فما صحة هذا؟ الشيخ: لماذا يضعونه عندهم؟ السائل: مثلاً لا يستطيع أن ينام إلا عندما يسمع القرآن؟

_____

الشيخ: ليس في هذا بأس.

(82/17)

السفر المترتب عليه قصر الصلاة:

_____

السؤال: رجل رحل لطلب العلم وأخذ أولاده وأهله، ومكث في مدينة لا يدري كم يمكث، سنة، سنتين، ثلاثاً؟ فهل يقصر هو وأهله أم لا؟ الشيخ: هل هو عازم على الرجوع، وإلا الأصل الإقامة؟ السائل: لا عازم على الرجوع، لكن لا يدري بعد سنتين عشر سنوات وأهله معه.

_____

الشيخ: حكمه حكم المسافر كما نراه نحن؛ لأنه ما دام عازماً على الرجوع، لكنه لم يقيده بوقت فحكمه حكم المسافر. إذا كان حكمه حكم المسافر فالرجل ينبغي أن يصلي مع الجماعة، لكن إذا فاتته الصلاة فله أن يقصر، والنساء لهن أن يقصرن، أما الجمع فالأفضل ألا تجمع النساء؛ لأن الجمع ليس بسنة إلا عند الحاجة إليه. السائل: عند الرجوع من الزيارة .....؟ الشيخ: عند رجوعهم إلى وطنهم؟ السائل: نعم. الشيخ: لا يقصرون. السائل: عزموا على الرجوع. الشيخ: ولو كان؛ لأنهم لا زالوا مستوطنين هناك، يصلون صلاة كاملة.

(82/18)

حكم الدعاء بعد الصلاة:

_____

السؤال: بعض الناس في صلاة الفرض يرفعون أيديهم بعد الدعاء فما رأيكم؟

_____

الجواب: الدعاء بعد الصلاة ليس بسنة، لأن الله تعالى قال: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [النساء:103] إلا في حالة واحدة وهي صلاة الاستخارة؛ لأن صلاة الاستخارة قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليدعو) فجعل الدعاء بعد صلاة الركعتين، أما ما سواها من الصلوات فليس من السنة أن يدعو سواءً رفع يديه أم لم يرفع، وسواءً في الفريضة أو في النافلة؛ لأن الله أمر بذكره بعد انتهاء الصلاة، فقال سبحانه وتعالى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [النساء:103]، وقال في سورة الجمعة: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ [الجمعة:10]. وإنما يقال للإنسان: إذا كنت تريد أن تسأل الله شيئاً فادعو الله قبل أن تسلم؛ لوجهين: الوجه الأول: أن هذا هو الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال في التشهد: (إذا فرغ فليتخير من الدعاء ما شاء). ثانياً: أنك إذا كنت في الصلاة فإنك تناجي ربك، وإذا سلمت انتهت المناجاة، فهل الأفضل: أن تسأل الله في حال مناجاتك إياه، أو بعد انصرافك من المناجاة؟ الجواب: الأول، تدعو وأنت تناجي ربك. وأما قول المصلي بعد فراغه من الصلاة: أستغفر الله ثلاثاً، فهذا دعاء لكنه متعلق بالصلاة؛ لأن استغفار الإنسان ثلاث مرات بعد انتهائه من الصلاة ترقيع للخلل الواقع في الصلاة، فهو من تكرير الصلاة في الحقيقة. السائل: يا شيخ فهم يحتجون بحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد انتهاء الصلاة التفت إلى المؤمنين ورفع يديه. ما صحة الحديث؟ الجواب: ما ورد، وإن ورد فهو ضعيف.

دخول أوقات الصلوات:

_____

السـؤال: هـل دخـول أوقـات الصـلوات معلـوم بـالأذان .. الشيخ: ليس بالأذان. السائل: المؤذنون على الوقت.

_____

الشيخ: قد يؤذن على الوقت وقد يتأخر كأن ينام فيتأخر ربع ساعة، وقد يقـدم ربـع سـاعة، وقـد يتوهمـون بسـرعة، والأذان مثلاً على اثنى عشر، فيظنها اثني عشر وهي إحدى عشر، وقد سمعنا من أذن وفي أثناء الأذان سمعنا الناس يقولـون لـه فـي الميكرفون: باقي سـاعة وهـو يـؤذن. السـائل: فـي العمـوم يـا شيخ، النساء يؤخرن الصلاة متى يحـرم علـى النسـاء تأخيرهـا؟ الشيخ: أوقات الصـلاة والحمـد للـه واسـعة، الظهـر وقتهـا مـن دخـول وقت الظهر إلى دخول وقت العصر، والعصر مـن دخـول الوقت إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى الغروب، والمغـرب من غروب الشـمس إلـى دخـول وقـت العشـاء، والعشـاء مـن مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(82/20)

حكم وضع الطوب عن يمين الجنازة ويسارها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: فـي بعـض المنـاطق حضـرت دفـن جنازة فوجدتهم يضـعون الطـوب عـن يميـن الجنـازة ويسـارها ومن فوقها، فما حكم هذا العمل؟

_____

الجواب: لعل الأرض رخوة ويخـافون أن تنهـد علـى الميـت، فإذا كان كذلك فهذه حاجة، أو تكون مثلاً فيها مياه حول البحــر مثلاً، المهم لحاجة لا بأس به، ولغير حاجة فيه إضاعة مـال؛ لأن اللبنة التي توضع على يمين القبر ويساره ربما تكفي قبراً آخــر

أو قبرين ففيه إضاعة مال. السائل: لا يجوز وضعها؟ الشيخ: لا. لا نقول: لا يجوز، لكن نقول: تركه أحسن.

(82/21)

رفع اليدين في الوتر:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل ورد رفع اليدين في الوتر؟ الجواب: رفع اليدين في القنوت صحيح ثابت عن عمر رضي الله عنه في الوتر، وكذلك أيضاً في رواية قنوت الرسول عليه الصلاة والسلام في الفرائض أنه رفع يديه، فرفع اليدين سنة ومن ترك ذلك جهلاً يُعلَّم، ومن ترك ذلك اجتهاداً لا ينكر عليه.

(82/22)

حكم من سافر إلى بلد ونوى الإقامة فيه:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نية عدم الرجوع إلى بلده، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نية الاستقرار، ثم رجع إلى أهله زيارة هل يعتبر نفسه مسافراً أم لا؟

الجواب: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مسافراً، ما دام على نيته الأولى، والدليل على ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة ولما فتح مكة قصر وفي حجة الوداع قصر. السائل: يا شيخ وإن كان في نفس هذا البلد -بلده الأول- زوجته وأولاده؟ الشيخ: إي: نعم. حتى وإن كان

زوجته وأولاده فيه.

(82/23)

حكم قطع الصلاة لأدائها جماعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل أدرك الصلاة في التشهد الأخير قبل التسليم، وقبل أن يكمل صلاته التي فاتته أحس بدخول أشخاص إلى المسجد، فقطع صلاته وأنشأ جماعة جديدة، فهل عمله هذا مشروع، وما وجه ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: هذا جائز، لا يؤمر به ولا ينهى عنه، والأصل أنه ممنوع؛ لأنه دخل في الفرض، لكن نظراً لأنه يريد قطع هذه العبادة لينتقل إلى ما هو أحسن فقد أجاز العلماء أن يقطع صلاته هذه ليصليها جماعة. السائل: وله ثواب الجماعة؟ الشيخ: وله ثواب الجماعة، واستأنسوا لذلك بقصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال له: (يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال: صلها هنا، فأعاد عليه، قال: صلها هنا، فأعاد عليه، قال: ....) فقالوا: هذا لما أذن له الرسول عليه الصلاة والسلام أن ينتقل إلى الأفضل، وقطع الرجل صلاته هذه انتقالاً إلى الأفضل.

(82/24)

حكم غش الناس بإنقاص الوزن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركـاته، رجل اشترى بضاعة في صناديق كـبيرة -يعنـي: بضـاعة خضـرة بصناديق كبيرة- ثم وضعها في صناديق أصغر منها، وباعها فهـل هذا من التطفيف؟

_____

الجواب: أولاً: الأخ صـدَّر سـؤاله بالسـلام، ونحـن قلنـا فيمـا سبق: إن هذا ليس بسنة إنما السلام للقادم، أما الذي معك فلا يحتاج أن يسلم، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون الرسول في مكان السـؤال ولا يسـلمون، لكـن نظـراً إلـى أنـه مجتهد أقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته. السـائل: نحـن قادمون يا شيخ من بعيد .. الشيخ: لكن أنـت عنـدي مـن زمـان في الحلقة. أما ما يتعلق بسـؤاله فنقـول: إن كـان هـذا الرجـل يوهم الناس أنه قد اشترى هذه الصناديق الصندوق بعشرة مثلاً وهو قد اشترى الصندوق الكبير بعشرة ووزعه قسـمين فيكـون الصندوق الصغير بخمسة لكنه يوهم الناس وربما يقول لهم: إن ثمــن الصــندوق عشــرة، فلا شــك أن هــذا حــرام عليــه، وأن للمشتري إذا علم بالحال أن يرد السلعة. وأما إذا كـان لا يـوهم الناس، وليس مشهوراً عند الناس أن الصندوق الكـبير بعشــرة فلا حرج عليه؛ لأنه يقول للمشتري: هذا الصندوق بعشرة، تريـد أن تأخذه خذه وإلا فدعه. أعاننا الله وإياكم على ذكره وشــكره وحسن عبادته، وجزاكم الله خيراً، ونفعنا وإياكم بما علمنا.

(82/25)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [83]
_____

فسر الشيخ في هذا اللقاء آيات من سورة العلق مـن قـوله تعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى) إلى قوله تعالى: (ألم يعلم بـأن

الله يرى)، وبين سبب نزول بعض هـذه الآيـات، وفيمـن نزلـت، كما وضح أن كثرة المال سبب للطغيان والإفساد في الأرض.

(83/1)

تفسير آيات من سورة العلق:

_____

الحمد لله، والصـلاة والسـلام علـى رسـول اللـه وعلـى آلـه وأصـحابه ومـن اتبـع هـداه. أمـا بعـد: فهـذا هـو اللقـاء الثـالث والثمانون من اللقاءات الأسبوعية الـتي تتـم كـل يـوم خميـس، وهذا هو يوم الخميس السابع والعشرون من شهر رجب عـام (1415هـ). نبتدئ هذا اللقاء بما يسر اللـه سـبحانه وتعـالى مـن تفسير سورة اقرأ، سـورة العلـق، انتهينـا فيهـا إلـى قـول اللـه تبارك وتعالى: عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق:5].....

(83/2)

تفسير قوله تعالى: (كلا إن الإنسان ليطغى):

_____

قال اللـه تعـالى: كَلَّا إِنَّ الإِنْسَـانَ لَيَطْغَـى * أَنْ رَآهُ اسْـتَغْنَى [العلق:6-7] (كلا) في القـرآن الكريـم تـرد علـى عـدة معـاني، منها: أن تكون بمعنى حقاً كما في هذه الآية، فكلا بمعنى حقـاً، يعني: أن الله تعالى يثبت هذا إثباتاً لا مرية فيه.

(83/3)

تفسير قوله تعالى: (أن رآه استغنى):

_____

قال تعالى: أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى [العلق:7] الإنسان ليس شخصاً معيناً بل المراد الجنس، كل إنسان من بني آدم إذا رأى نفسه استغنى فإنه يطغى من الطغيان: وهو مجاوزة الحد، إذا رأى أنه استغنى عن رحمة الله طغى ولا يبالي، إذا رأى أنه استغنى عن الله عز وجل في كشف الكربات وحصول المطلوبات صار لا يلتفت إلى الله ولا يبالي، وإذا رأى أنه استغنى بالصحة نسي المرض، وإذا رأى أنه استغنى في الشبع نسي الجوع، وإذا رأى أنه استغنى في الكسوة نسي العري ... وهكذا. فالإنسان من طبيعته الطغيان والتمرد متى رأى نفسه في غنى، ولكن هذا يخرج منه المؤمن؛ لأن المؤمن لا يرى أنه استغنى عن الله طرفة عين، فهو دائماً مفتقر إلى الله سبحانه وتعالى يسأل ربه كل حاجة، ويلجأ إليه عند كل مكروه، ويرى أنه إن وكله الله إلى نفسه وكله إلى ضعف وعجز وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، هذا هو المؤمن، لكن الإنسان من حيث هو الإنسان من طبيعته الطغيان، وهذا كقوله تعالى: وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً [الأحزاب:72].

تفسير قوله تعالى: (إن إلى ربك الرجعى):

_____

ثم قال الله تعالى مهدداً هذا الطاغية: إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى [العلق:8] أي: المرجع، مهما طغيت وعلوت واستكبرت واستغنيت فإن مرجعك إلى الله عز وجل، كما قال الله تبارك وتعالى: إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الغاشية:23-26]. وإذا كان المرجع إلى الله في كل الأمور فإنه لا يمكن لأحد أن يفر من قضاء الله أبداً، ولا من ثواب الله وعدله. وقوله: (إن إلى ربك

الرجعى) ربما نقول: إنه أعم من الوعيد والتهديد، أي: أنه يشمل الوعيد والتهديد لكنه ربما يشمل ما هو أعم، فيكون المعنى: إن إلى الله المرجع في كل شيء، في الأمور الشرعية التحاكم إلى أي شيء؟ إلى الكتاب والسنة: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء:59] والأمور الكونية المرجع فيها إلى من؟ إلى الله: إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ [الأنفال:9] فلا رجوع للعبد إلا إلى الله، كل أمور ترجع إلى الله عز وجل يفعل ما يشاء، حتى ما يحصل بين الناس من الحروب والفتن والشرور فإن الله هو الذي قدرها لكنه قدرها لحكمة، كما قال الله تعالى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ [البقرة:253]. إذاً: إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى [العلق:8] يكون فيها تهديد لهذا الإنسان الذي طغى حين رأى نفسه مستغنياً عن ربه، وفيها أيضاً ما هو أشمل وأعم: وهو أن المرجع إلى الله تعالى في كل الأمور.

(83/5)

تفسير قوله تعالى: (أرأيت الذين ينهى...):

ثم قال: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى [العلق:9-10] أي: أخبرني عن حال هذا الرجل، وتعجب من حال هذا الرجل (الذي ينهى) (عبداً إذا صلى) فعندنا الآن ناهٍ وعندنا منهي، فمن هو الناهي؟ هو طاغية قريش أبو جهل ، وكان يسمى في قريش أبا الحكم ؛ لأنهم يتحاكمون إليه ويرجعون إليه، فاغتر بنفسه -والعياذ بالله- وشمت بالإسلام ومات على الكفر كما هو معروف، هذا الرجل سماه النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل ، ضد تسميتهم إياه أبا الحكم ، وأما المنهي فهو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو العبد: عَبْداً إِذَا صَلَّى [العلق: 10] أبو جهل قيل له: إن محمداً يصلي عند الكعبة أمام الناس

فيفتنهم، ويصدهم عن أصنامهم وآلهتهم، فمر به ذات يوم وهو ساجد فنهى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: لقد نهيتك فلماذا تفعل؟ فانتهره النبي عليه الصلاة والسلام، فرجع، ثم قيل لأبي جهل : إنه -أي: محمداً صلى الله عليه وسلم- ما زال يصلي، فقال: والله لئن رأيته لأطأن عنقه بقدمي، ولأرغمن وجهه بالتراب، فلما رآه ذات يوم ساجداً تحت الكعبة وأقبل عليه يريد أن يبر بيمينه وقسمه، لما أقبل عليه وجد بينه وبينه خندق من نار، وأهوال عظيمة، فنكص على عقبيه، وعجز أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هذا العبد الذي (ينهى عبداً إذا صلى) يتعجب من حاله كيف يفعل هذا؟! ولهذا جاء في آخر الآيات: أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى [العلق: 14] وأنه سيجازيه.

(83/6)

تفسير قوله تعالى: (أرأيت إن كان على الهدى ...):

ثم قال تعالى: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى [العلق:11-14] (أرأيت) أي: أخبرني -أيها المخاطب- إن كان على الهدى، من يعني به؟ الناهي أبو جهل ، أو الساجد محمد صلى الله عليه وسلم؟ يعني به الثاني، يقول: أرأيت إن كان هذا الساجد على الهدى فكيف تنهاه عنه؟ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى [العلق:12] قال بعض المفسرين: (أو) هنا بمعنى (الواو) يعني: وأمر بالتقوى، ولكن الصحيح: أنها على بابها للتنويع، أي: أرأيت إن كان على الهدى بما فعل من السجود والصلاة، أو أمر غيره بالتقوى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر بالتقوى بلا شك، فهو صالح بنفسه مصلح لغيره: أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى [العلق:14] يرى المنهي وهو الساجد محمدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الآمر بالتقوى، ويرى هذا العبد الطاغية (الذي ينهى) عَبْداً إِذَا صَلَّى [العلق:10].

(83/7)

تفسير قوله تعالى: (ألم يعلم بأن الله يرى):

قال تعالى: أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى [العلق:14] يرى سبحانه وتعالى علماً ورؤية، فهو سبحانه وتعالى يرى كل شيء مهما خفي ودق، ويعلم كل شيء مهما بعد ومهما كثر أو قل، فيعلم الآمر والناهي، ويعلم المصلي والساجد، ويعلم من طغى ومن خضع لله عز وجل، وسيجازي كل إنسان بعمله، والمقصود من هذا: تهديد هذا الذي ينهى عبداً إذا صلى، وبيان أن الله تعالى يعلم بحاله وحال من ينهاه، وسيجازي كلاً منهما بما يستحقه. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من الساجدين لله الآمرين بتقوى الله، على هدى من الله ونور إنه على كل شيء قدير.

(83/8)

مراعاة الأمانة في تسريب أسئلة الامتحانات:

السؤال: فضيلة الشيخ يوجد في المدارس طريقة لشرح المنهج قبل الاختبار النهائي، وتكون قبله بشهر تقريباً، ويؤخذ على الطالب ليدرس بها مبلغاً معيناً من المال، والمقصود بها التقوية المدرسية، ولكن في السنوات المتأخرة أصبح معنى التقوية: ادفع تنجح، فأغلب طلاب التقوية ينجحون؛ لأن الأستاذ يعطيهم جزءاً من أسئلة الاختبار بدون تصريح، فإن كان أعطى عموم الطلاب ثلاثين سؤالاً مثلاً حذف نصفها لطلاب التقوية، وإن كان أعطى عمومهم أربع قطع إنشائية أعطى طلاب

التقوية قطعة واحدة فقط، ثم في نهاية المطاف يهدد طلاب التقوية بخصم درجتين مثلاً إن هم أخبروا من لم يسجل في التقوية بهذه المعلومات، فما توجيهك لهؤلاء الأساتذة؟ وهل يجوز لمن لم يسجل ومن لم يدفع أن يأخذ الدفتر من أحد الطلاب بعد نهاية التقوية وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. المعروف أن وزارة المعارف والتعليم تمنع من هذه الدروس -دروس التقوية- منعاً باتاً، وبناءً على هذا: يجب على من علم بهذا المدرس الذي يدرس الطلاب دروس تقوية يجب أن يخبر عنه، ولا يحل له أن يسكت؛ لأن هذه خيانة، وتمرد على أوامر ولاة الأمور. فأقول لهؤلاء الذين يفعلون مثلما قلت: إنهم في الواقع مخالفون لأمر ولاتهم؛ وبذلك يكونون عصاة لله عز وجل، وخونة؛ لأنهم يعلمون هؤلاء ثم يخبرونهم بالأسئلة التي ستوضع، وربما يغتفرون خطأهم في الإجابة كما ذكرت في السؤال أن العنوان الصحيح لمثل هذه الحال: ادفع تنجح، فأنا أحذر هؤلاء من أن ما فعلوه هو خيانة ومعصية لله عز وجل، وما اكتسبوا من المال على ذلك فإنه سحت محرم عليهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية، هذا بالنسبة لهؤلاء المخالفين. أما بالنسبة لمن علم بحالهم فالواجب عليه أن يبلغ عنهم ولا يسكت.

(83/9)

كيفية إرجاع المرأة المطلقة طلاقاً غير بائنٍ بعد انتهاء عدتها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ .. أنا طلقت زوجتي وثنيت فيها، هل تحل لي لأنها أكملت العدة؟ الشيخ: ما قلت؟ السائل: قلت: تراكِ طالق ثم طالق. الشيخ: ولم تطلقها قبل هذا؟ السائل:

أبداً ما طلقتها.

_____

الشيخ: لا بأس، تأخذها بعقد جديد.

(83/10)

مفهوم العمل السياسي:

_____

السؤال: مما ينتشر عند كثير من الشباب ما يسمى بمفهوم العمل السياسي، فلا أدري ما هو الحد الذي ورد به الشرع ويجوز فيه الخوض في هذه الأمور السياسية، وما هو الضابط الشرعي لهذا الأمر؟

_____

الجواب: السياسة بارك الله فيك، كل الدين سياسة؛ لأن السياسة مأخوذة من عمل السائس، والسائس هو مدير الحيوان والقائم عليه، كسائس الأسد والفيلة وما أشبه ذلك، ومعلوم أن الشريعة كلها سياسة، سياسة للخلق فيما يتعلق بعبادة الخالق، وسياسة للخلق فيما يتعلق بمعاملة الناس، وسياسة للخلق فيما يتعلق بتدبير الأمور وتصنيفها. ومن المعلوم أن السياسة التي تدير الأمور وتدير تصريفها لا يمكن أن تكون بيد كل أحد، ولا تحت طوع كل إنسان، ولو كانت كذلك للزم أن كل واحد من الأمة يكون أميراً على نفسه وعلى غيره أيضاً، ومن المعلوم أنه منذ زمن الخلفاء الراشدين والسياسة وتدبير الأمة لها أناس خاصون، الخليفة ومن يختارهم ليكونوا مستشارين له، وليست السياسة تلقى في الأسواق ومجاميع العامة، ويقال: ما تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ ولاشك أن الذين يتخبطون في هذه الأمور أنهم على خلاف مذهب السلف، وأنهم لا يثيرون إلا البلبلة، وصد الناس عما هو أهم من ذلك بكثير. أرأيت مثلاً: العقول السرية، وأحوال الحرب، وشئون العلاقات الخارجية مع الناس، هل يليق أي عقل من عقول بني آدم أن تطرح في الأسواق

بين أيدي العامة؟! الإنسان في بيته لا يمكن أن يطلع الناس على ما في بيته، كيف مثلاً: حكومة تطلع الناس على كل ما تفعل، أو تخبرهم بكل ما تريد، من قال هذا، بأي كتاب أم بأي سنة، أم بأي عمل من أعمال الخلفاء الراشدين؟!! هل كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا أراد شيئاً ذهب إلى الأسواق يقول: إني أريد أن أفعل كذا وكذا، بل كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها وهي غزوة يستعد الناس لها، إلا في تبوك. فأمور السياسة العامة لا تكون بأيدي العامة ولا بألسنتهم، ومن رام ذلك فقد رام أمراً لا يمكن لأي عاقل أن يقوله إطلاقاً، هل يمكن أن نطلع العامي الذي يبيع الخضرة واللحم والخبز وما أشبه ذلك على أسرار الدولة وملفاتها؟! من قال هذا؟! فنصيحتي لهؤلاء الذين ابتلاهم الله تعالى بمثل هذه الأمور: أن يراجعوا أنفسهم، ويعلموا أنه ليس من الحكمة أن كل شيء تفعله الدولة يكون بين أيدي الناس، هناك أشياء تدبرها الدولة قد يكون ظاهرها للبسطاء من الناس قد يكون ظاهرها غير صحيح، لكن عند العارفين بالأسباب والنتائج يكون صحيحاً.. أليس النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية راجعه من راجعه من الصحابة وهم أكبر العقول ولم يعلموا النتيجة؟!! وأنا لست أريد أن ألحق حكام الأمة الإسلامية اليوم بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث النصر للأمة والإرشاد والرشاد؟ لا، لكني أقول: إن مسائل الدولة مسائل خاصة بأناس معينين ليس لكل أحد. فأنا أنصحك أنت وأطلب منك أن تؤدي هذه النصيحة إلى كل من تكلموا في هذه الأمور أن يشتغلوا بما هو أهم، ويسألوا الله التوفيق للدولة.

(83/11)

إذا تركت الزوجة منزلها فهل يبيت الزوج عند الأخرى مدة هجرها للمنزل:

السؤال: فضيلة الشيخ .. رجل متزوج زوجتين أحدهما

غضبت وذهبت إلى بيت أبيها، في هذه الحالة هل يبيت في بيتها وما في أحد، أو يذهب إلى بيت الثانية. الشيخ: كيف ما فهمت؟ السائل: رجل تزوج زوجتين. الشيخ: تزوج زوجة على أخرى وإلا في عقد واحد؟ السائل: لا، هو متزوج زوجتين. الشيخ: يعني تزوج السابقة فتزوج أخرى، فغضبت الثانية أو الأولى؟ السائل: الأولى التي غضبت وذهبت إلى بيتها، وقعدت شهراً، الآن في هذه الحالة هو كان ينام في المسجد، عندما تأتي ليلتها ينام في المسجد.

_____

الشيخ: لا ينام في المسجد. السائل: يذهب عند الجديدة؟ الشيخ: إي نعم، لأن الزوجة الأولى هي التي أسقطت حقها، ليس لها الحق أن تخرج من بيت زوجها بمجرد أنه تزوج؛ لأنه لم يفعل منكراً بل فعل خيراً؛ لأن الإنسان إذا كان بماله وقادراً ببدنه وقادراً بحكمه فالأفضل أن يتزوج إلى أربع إذا كان يقدر، قادر ببدنه أنه نشيط يستطيع أن يقوم بحق المرأتين الحق الخاص، وقادر بماله يستطيع الإنفاق عليهما، قادر بحكمه بينهما بالعدل، فليتزوج، كلما كثرت النساء فهو أفضل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [خير هذه الأمة أكثرها نساءً]. فالمرأة التي تغضب وتذهب إلى أهلها إذا تزوج عليها زوجها هي التي أسقطت حقها من القسمة، فيبقى كل الليالي عند الثانية، ومتى شاءت تلك أتت.

(83/12)

مسألة ظهور هلال رمضان في بلد وغيابه في بلد مجاورة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ عند رؤية هلال رمضان في معظم بلاد إفريقيا يختلف؛ لا نستطيع أن نرى الهلال في اليوم الأول، وتجد بعض الناس يستمعون مثلاً من الدول الإسلامية أنهم رأوا الهلال وصاموا معهم، وبعضهم يقولون: نحن تختلف مطالعنا مع تلك الدول، وتجد الناس يختلفون اختلافاً كثيراً، وبعضهم

يقولون: أنتم تتبعون الدولة الوهابية، وبعضهم يقولون غيـر هـذا الكلام، ما هو الرأي الصحيح في هذا؟

_____

الجواب: الرأي الصحيح: أن ينظروا إلى ما يقـرره علمـاؤهم وقضاتهم هنـاك؛ لأن الصـوم يـوم يصـوم النـاس، والفطـر يـوم يفطر الناس، وكونهم يقتدون بالدولة الفلانية أو الدولة الفلانيــة مع أن حكامهم الذين لهم الحكم في هـذا لا يـرون أن يتبعـوهم فهو خطأ منهم فيما نـرى، نـرى أن يتبعـوا قضـاتهم، إذا حكمـوا بـدخول الشـهر لزمهـم مـا يلزمهـم مـن الإفطـار فـي العيـد أو الصوم في دخول شهر رمضان، فالناس تبـعٌ لإمـامهم إذا صـام صاموا، وإذا أفطر أفطروا.

(83/13)

طريقة نافعة في تحصيل العلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ .. ما هـي الطريقـة النافعـة الـتي إذا سار عليها طالب العلم حصل له بها ما يريد من نيل الغاية فــي ذلك؟

_____

الجواب: أهم شيء: إخلاص النيـة للـه عـز وجـل فـي طلـب العلم، بألا يقصد فـي ذلـك الريـاء، وأن يـرى مكـانه، وأن يشـار إليه، وأن يتبوأ صدور المجالس، وما أشـبه ذلـك، يكـون قصـده لله عز وجل، ليكون عالماً نافعاً للأمة، موجهـاً لهـا إلـى الخيـر. ثم يختار من العلماء مـن يـرى أنـه أقـرب إلـى إفهـام الطـالب وأغزر علماً وأقـوى إيمانـاً بحسـب الاسـتطاعة، والعـالم الـذي يدرس عنده سوف يوجهه إلى ما يرى أنه أكمل وأفضل بحسب الحال.

(83/14)

الجمع بين حديث مكافأة صانع المعروف، وحديث عدم قبول الهدية مقابل الشفاعة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ .. هذان حديثان صحيحان يوهم ظاهرهما التعارض: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والحديث الثاني: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) رواه أبو داود وهو حديث حسن، وهذا الإنسان الذي شفع لأخيه لا شك أنه صنع معه معروفاً، فإذا أراد أن يكافئه فكيف يعتبر من الربا، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ وهل يحمل هذا على اشتراط الأجرة أو أخذ أجرة في هذا؟

_____

الجواب: أولاً: لا يوجد تعارض في القرآن بين آياته وأيضاً لا يوجد تعارض بين السنة الصحيحة، هذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، وإذا قرأت آيتين ظننت أنهما متعارضتان فأعد النظر مرة بعد أخرى، فإن لم تصل إلى نتيجة فاسأل أهل العلم، وكذلك يقال في الحديثين الصحيحين كذلك أنه لا يمكن التعارض بينهما، فإن أشكل عليك شيء فأعد النظر مرة بعد أخرى، فإن لم يظهر لك الجمع فانظر أي الحديثين أقوى؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليست كالقرآن، فهي منقولة بخبر الآحاد وبخبر التواتر، وخبر الآحاد من المعلوم أن بعض المخبرين أقوى من البعض، فانظر أيهما أقوى، فإذا كانا سواءً في القوة فاحمل أحدهما على محمل لا يتعارض مع الآخر. فهذا الحديث وهو: هدية من شفع له أن يهدى إلى الشافع يراد بذلك الشفاعة التي يريد بها الإنسان وجه الله عز وجل فإنه لا يقبل؛ لأن ما أريد به الآخرة لا يكون سبباً لنيل الدنيا، ولأن الشافع الذي يشفع يريد بذلك وجه الله إذا أعطي هدية فإن نفسه قد تغلبه في المستقبل فينظر في شفاعته إلى ما في أيدي الناس، فلهذا حذر من قبول الهدية.

وأما: (من صنع إليكم معروفاً فكـافئوه) فـالمراد بـه مـا سـوى الشفاعة التي منحت، فيكون هذا عاماً وهذا مخصصاً.

(83/15)

الدعاء على من تخاف منه الشر والأذى:

السؤال: هناك أناس نلتقي بهم كـثيراً ويظهـر عليهـم الشـر والأذى، فعند رؤيتهم يقترن الفكر بالشـر، هـل يجـوز أن نـدعي عليهـم، أو نسـأل اللـه أن يكفينـا مـن شـرهم، وهـل هـذا مـن التطير؟

الجواب: إذا وجد قرائن تدل على أن هذا يريد بك الشـر، فلا بأس أن تقول بل لا بأس أن تدعو فتقول: اللهم إنا نجعلك فـي نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. وأن تأخـذ حـذرك منهـم. أمـا مجرد الوهم، فإن الأولى إحسان الظن بالمسلم، هذا هو الأصل ما لم توجد قرائن قوية تنقل عن هذا الأصل إلى إساءة الظـن، لكن قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنـه قـال: (الأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها ائتلـف، ومـا تنـاكر منهـا اختلـف) وهذا شيء يجده الإنسان في نفسه، تلقى شخصاً فـي السـوق لم تعرفه ولم تره قبل ذلك أبداً فتجـد نفسـك تميـل إليـه وهـو كذلك؛ لأن الأرواح تتـآلف وتتعـارف، وهـذا أمـر سـري لا نـدري عنه. وتلاقي بعض الناس لـم ترهـم مـن قبـل ولـم تجتمـع بهـم فتجد نفسك نافرة منهم، كمـا أنـه كـذلك، وهـذا شـيء مجـرب وواقع، لكن الأصل في المسـلم السـلامة، فـإن وجـدت قرائـن تدل على أنه يريد الشر إما من نظراته، أو مـن حركـاته، أو مـا أشبه ذلك فخـذ حـذرك منـه، وادعـوا الله تعـالى بمـا سـمعت: اللهم إني أجعلك في نحره، وأعوذ بك من شره.

(83/16)

أقسام الحركات في الصلاة:

_____

السؤال: إذا كان الإنسان في صلاة نافلة وهو يقرأ طوال السور ونسي بعض الآيات وأمامه مصحف، فهل له أن يأخذ المصحف لكي يراجع ما فاته من القراءة، أم يقف عند آخر قراءة ويركع؟

_____

الجواب: لا بأس بهذا وهذا، ما دام يصلي وحده نافلة فإنه إذا أشكل عليه آية والمصحف قريبٌ منه فلا بأس أن يأخذه وينظر؛ لأن هذا لحاجة ومصلحة تتعلق بالصلاة، ولا بأس أن يقطع القراءة ويركع؛ لأنه أحياناً إذا ركع تذكر الآيات التي نسيها، فلا بأس أن يركع ثم يتذكرها فذلك مطلوب، فإن لم يتذكرها قرأ بما تيسر له. ولعلنا في هذا المقام نذكر أحوال الحركات في الصلاة: الحركات في الصلاة الأصل فيها أنها مكروهة؛ لأن الإنسان واقف بين يدي الله عز وجل، والله تعالى ينظر إليه ويعلم ما في قلبه ويسمع ما يقول، فلا تتحرك، لو وقفت عند ملك من الملوك لرأيت من الأدب ألا تكثر العبث أمامه، فكيف وأنت بين يدي الله عز وجل؟!! فالحركة الأصل فيها أنها مكروهة، لكنها تنقسم أيضاً إلى غير المكروه وتكون مباحة، أو واجبة، أو مسنونة، وقد تكون محرمة، فهذه خمسة أحكام. تكون واجبة إذا توقف عليها صحة الصلاة، مثال ذلك: أتاك شخص وأنت تصلي إلى جهة ما، وهو أعلم منك بالجهة، فقال: إن القبلة على يمينك، فالانحراف واجب، يعني: لا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة، وقد علم المصلي الآن أنه إلى غير قبلة فيجب أن ينحرف، ولهذا لما جاء رجل أهل قباء وأخبرهم وهم يصلون الفجر أن القبلة صرفت إلى الكعبة استداروا، فاستدبروا ما كانوا مستقبلين له في الأول. ذكرت أن على غترتك نجاسة وأنت تصلي فالحركة هنا واجبة، يجب أن يخلعها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره جبريل أن في نعليه قذراً خلعهما وهو يصلي. أشغلتك الحكة هل تحكها لتبرد وتقبل على صلاتك، أو تبقى في نزاعٍ معها نزاعاً قلبياً ليس نزاعاً

بدنياً؟ أيهما أحسن؟ الأول؛ أحكها وتبرد، هذه الحركة إما مباحة وإما مستحبة؛ لأنها لكمال الصلاة. انفرج أمامك فرجة في الصف هل تتقدم إليها، أم لا؟ أتقدم إليها، هذه حركة لكنها مستحبة لما فيها من سد الفرج وإتمام الصفوف. تكون حركة مكروهة إذا لم يكن لها سبب، مثل: بعض الناس يصلي فتجده يتحرك ويصلح الغترة أو القلم أو الساعة، بعضهم ينظر إلى الساعة وهو يصلي، وبعضهم يكتب وهو يصلي، لعله يتذكر حاجة ذكرها في صلاته ويخشى أن ينساها مرة ثانية فيكتبها لئلا ينسى، هذا عبث لا داعي له، فتكون الحركة في هذا مكروهة. طيب! سقطت غترته وهو يصلي، لو مضى في صلاته لن يتأثر، لكن أحب أن يأخذها ويلبسها، فله ذلك؛ لأن هذا عمل مباح، وإن كانت الصلاة تتم بدونها لكنه يحب أن يكون على أكمل ما يكون من اللباس. إذاً: الحركة تنقسم إلى خمسة أقسام، وكلما كان الإنسان ساكن القلب ساكن الجوارح فهو أكمل لصلاته.

(83/17)

البسملة هل آية من الفاتحة أم لا؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل البسملة آية من الفاتحة؟

_____

الجواب: البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غير الفاتحة بل هي آية مستقلة، وهي مرقمة في المصحف على أنها من الفاتحة لكنه قول مرجوح، والصواب: أن أول الفاتحة: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] كما صح ذلك من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الله قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ..)وذكر الفاتحة ولم يذكر البسملة.

(83/18)

إزالة جبال مكة خوفاً من قيام الساعة:

السؤال: أحد الشركات أرادت أن تقيم مشروعاً في مكة وهذه الأرض التي أرادت أن تبني عليها مشروعاً سكنياً يقع فيها جبل فأرادوا تكسير هذا الجبل، فجاءهم أحد الأشخاص وقال: إن هناك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (من علامة الساعة: إزالة جبال مكة). فتوقفوا، فما صحة هذا الحديث؟

الجواب: الساعة قريب سواءً أزيلت الجبال أم لم تزل، هم توقفوا لئلا تقرب الساعة، ولكن الساعة قريبة، وهذا لا صحة له وغير صحيح.

(83/19)

حكم الأذان على غير طهارة:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز الأذان على غير طهارة؟

الجواب: الأذان على غير طهارة جائز؛ لأن الأذان ذكر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه) لكن إن كان الأذان في المسجد وهو جنب فلا يؤذن في المسجد حتى يتوضأ؛ لأن الجنب لا يمكث في المسجد إلا بوضوء.

(83/20)

حكم أداء صلاة الاستخارة عن الغير:

السؤال: فضيلة الشيخ صلاة الاستخارة هل تجوز للغير، أي: أن يستخير المرء لغيره قياساً دعا الأخ لأخيه؟

الجواب: الاستخارة لا تجوز إلا ممن أراد وهمَّ، ولا يصلح أن يستخير لغيره حتى لو وكله وقال: استخر الله لي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إذا هم أحدكم فليركع ركعتين ثم يقول: ..)وذكر الحديث، كما أنه لو دخل اثنان المسجد وقال أحدهم للآخر: صل عني ركعتين تحية المسجد وأنا سأجلس، لا يصح هذا، فصلاة الاستخارة متعلقة بنفس المستخير الذي يريد أن يفعل.

(83/21)

حكم طاعة الوالدين في ترك المستحبات:

السؤال: فضيلة الشيخ هل يجوز للشاب أن يفعل سنة من السنن كالصيام أو رفع الثوب إلى نصف الساق أو طلب العلم غير الواجب مع أن والديه يكرهان له ذلك. فما توجيهكم يا شيخ؟

الجواب: أولاً: ننصح بعض الوالدين الذين يثقل عليهم إذا استقام الولد سواءً كان ذكراً أم أنثى، كما سمعنا أن بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا استقام ابنه أو ابنته تألم من ذلك وحاول أن يصده عن ذكر الله، وعن طاعة الله فأنصح هؤلاء الوالدين من هذه الحالة القبيحة، والعجب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) وهؤلاء

يحاولون أن يحولوا بين الولد وصلاحه حتى لا يوفق الولد بالدعاء لهما بعد موتهما، بخلاف الولد الصالح فإنه يوفق بالدعاء لوالديه بعد موتهم. أما بالنسبة للولد فلا يطع والديه في ترك طاعة الله، كما أنه لا يطيعهما في معصية الله، لكن طاعتهما في معصية الله حرام عليه، وطاعتهما في ترك طاعة الله غير الواجبة أمرها إليه؛ لأن المستحب أمرها إلى الإنسان إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لكنه إذا أراد أن يفعل ينبغي أن يداريهما فيخفي ما أمكن إخفاؤه من عمله الصالح، وأما ما يتعلق باللباس إلى نصف الساق فهذا أمره سهل، وأخبر الأخ: أن اللباس إلى نصف الساق سنة، وإلى ما تحت نصف الساق سنة، الممنوع أن يكون أسفل من الكعبين، فإن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أجل قدراً ممن بعدهم وأحب للخير لمن بعدهم كانت ألبستهم تصل إلى الكعب، أو إلى ما فوقه يسيراً، كما قال أبو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي عليَّ إلا أن أتعهده) وهذا يدل على أن إزاره ينزل عن نصف ساقه؛ لأنه لو كان إلى نصف ساقه واسترخى عليه حتى يصل إلى الأرض لزم من ذلك انكشاف عورته من فوق، وهذا هو المعروف بين الصحابة. فإذا رأيت مثلاً: أن الناس يكرهون اللبس إلى نصف الساق أو أعلى، وأنك لو لبست كما يلبس الناس في غير إسراف ولا مخيلة أدعى لقبول كلامك، الحمد لله اترك هذا الذي تريد أن تفعله تأليفاً للقلوب وقبولاً للكلام، ولهذا أجد الناس الآن تلين قلوبهم للناصح إذا كان لباسه على العادة لكنه ليس محرماً أكثر مما تميل إلى الذين يرفعون لباسهم إلى نصف الساق أو أكثر، والإنسان قد يدع المستحب لحصول ما هو أفضل منه، هذا وأرى أنه إذا قال له والداه: أنزل ثوبك إلى أسفل من نصف الساق أرى أنه يطيعهما في هذا الحال؛ لأنه كله سنة والحمد لله، كلٌّ عمل به الصحابة رضي الله عنهم.

كيفية تسمية الله عند الوضوء في الحمام:

_____

السؤال: إن المراحيض الآن وهي محل قضاء الحاجة صارت في مكان الوضوء والغسل فهل يسمي في هذه الحال أم لا؟

_____

الجواب: إن سمى بلسانه فلا بأس، وإن سمى بقلبه فهو أحسن، ينوي التسمية بالقلب دون أن ينطق بها باللسان، وأنت تعرف تسمية القلب. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(83/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [84]

_____

في هذه المادة يواصل الشيخ الكلام عن تفسير سورة العلق وذكر الفوائد الواردة فيها، ثم يجيب عن الأسئلة الواردة في اللقاء.

(84/1)

تفسير آخر سورة العلق:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو المجلس الرابع والثمانون من لقاء الباب المفتوح

والذي يتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الرابـع من شهر شعبان عام (1415هـ) نفتتحه بالكلام علـى مـا تبقـى من تفسير سورة العلق.....

(84/2)

تفسير قوله تعالى: (أرأيت الذي ينهى ...):

قال الله تبارك وتعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَـلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى [العلق:9-14] كل هذا للتهديد؛ تهديد هذا الرجل الذي كان ينهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عـن الصلاة، حتى إنه توعد وقـال: لأطـأن عنقـه إذا سـجد، ولكـن أبـى اللـه تعالى ذلك، فقد هم به ولكنـه نكـص علـى عقـبيه ورأى أهـوالاً عظيمة حالت بينه وبين رسول الله صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسلم.

(84/3)

تفسير قوله تعالى: (ألم يعلم بأن الله يرى...):

قال تعالى: أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّـهَ يَـرَى [العلـق:14] يحتمـل أن تكون من الرؤيـة بـالعين، ويحتمـل أن تكـون مـن رؤيـة العلـم، وكلاهما صحيح، فالرب عز وجل يرى بعلمـه ويـرى ببصـره جـل وعلا: لا يَخْفَـى عَلَيْـهِ شَـيْءٌ فِـي الْأَرْضِ وَلا فِـي السَّـمَاءِ [آل عمران:5] والمراد بهذه الجملة التهديد، أي: ليعلم هـذا الرجـل أن الله تعالى يراه ويعلمه، وهو سـبحانه وتعـالى محيـط بعملـه فيجازيه عليه إما في الدنيا وإما في الدنيا والآخرة. ثم قـال: كَلَّا

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ [العلق:15] (كلا) بمعنى: حقاً، ويحتمل أن تكون للردع، أي: لردعه عن فعله السيئ الذي كان يقوم به تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بمعنى: حقاً لنسفع بالناصية، وجملة (لنسفعاً) جواب لقسم مقدر، والتقدير: والله لئن لم ينته لنسفعاً بالناصية، وحذف جواب الشرط وبقي جواب القسم؛ لأن هذا من القاعدة في اللغة العربية: أنه إذا اجتمع قسم وشرط فإنه يحذف جواب المؤخر. قال ابن مالك في ألفيته :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

وهنا المتأخر هو الشرط (لئن) والقسم مقدرٌ قبله في التقدير: والله لئن لم ينته لنسفعاً، ومعنى (لنسفعاً) أي: لنأخذن بشدة، والناصية مقدم الرأس، و(أل) فيها -أي: في الناصية- للعهد الذهني، والمراد بالناصية هنا ناصية أبي جهل الذي توعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صلاته ونهاه عنها، أي: لنسفعاً بناصيته، وهل المراد: الأخذ بالناصية في الدنيا، أو في الآخرة يجر بناصيته إلى النار؟ يحتمل هذا وهذا، يحتمل أنه يؤخذ بالناصية، وقد أخذ بناصيته في يوم بدر حين قتل مع من قتل من المشركين، ويحتمل أن يؤخذ بناصيته يوم القيامة فيقذف بالنار كما قال الله تعالى: يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ [الرحمن:41] وإذا كانت الآية صالحة لمعنيين لا يناقض أحدهما الآخر فإن الواجب حملها على المعنيين جميعاً كما هو المعروف، والذي قررناه سابقاً ونقرره الآن: أن الآية إذا كانت تحتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فالواجب الأخذ بالمعنيين جميعاً.

(84/4)

تفسير قوله تعالى: (ناصية كاذبة خاطئة):

قال تعالى: نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ [العلق:16] (ناصية) بدل

من الناصية الأولى، وهي بدل نكرة من معرفة وهي جائزة في اللغة العربية، وإنما قال: (ناصية) من أجل أن يكون ذلك توطئة للوصف الآتي بعدها، وهو قوله: كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ [العلق:16] (كاذبة) أي: أنها موصوفة بالكذب، ولا شك أن من أكبر ما يكون كذباً ما يحصل من الكفار الذين يدعون أن مع الله آلهة أخرى، فإن هذا أكذب القول وأقبح الفعل: (خاطئة) أي: مرتكبة للخطأ عمداً، وليعلم أن هناك فرقاً بين خاطئ ومخطئ (الخاطئ) من ارتكب الخطأ عمداً، و(المخطئ) من ارتكبه جهلاً، والثاني معذور والأول غير معذور، قال الله تبارك وتعالى: لا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ [الحاقة:37] أي: المذنبون ذنباً عن عمد، وقال تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فقال الله: قد فعلت. ومثل ذلك: القاسط والمقسط، القاسط: هو الجائر، والمقسط: هو العادل. قال الله تعالى: وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات:9] وقال تعالى: وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً [الجن:15]. إذاً (خاطئة) أي: مرتكبة للإثم عمداً.

(84/5)

تفسير قوله تعالى: (فليدع ناديه ...):

قال تعالى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ [العلق:17-18] اللام هنا للتحدي، أي: إن كان صادقاً وعنده قوة وقدرة فليدع ناديه، و(النادي) هو مجتمع القوم للتحدث بينهم والتخاطب والتفاهم استئناس بعضهم ببعض، وكان أبو جهل معظماً في قريش وله نادٍ يجتمع الناس إليه فيه، ويتكلمون في شئونهم، فهنا يقول الله عز وجل: إن كان صادقاً (فليدع ناديه) وهذا لا شك أنه تحد كما تقول لعدوك: إن كان لك قومٌ فتقدم، وما أشبه ذلك من الكلمات الدالة على التحدي، قال تعالى: سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ [العلق:18] أي: عندنا من هم أعظم من نادي هذا الرجل وهم الزبانية؛ ملائكة النار -نسأل الله العافية- وقد

وصف الله ملائكة النار بأنهم: غِلاظٌ شِدَادٌ [التحريم:6] غلاظ في الطباع شداد في القوة: لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [التحريم: 6] بل يمتثلون كل ما أمرهم الله به: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التحريم:6] لا يعجزون عن ذلك، فوصفهم بوصفين: أنهم في تمام الانقياد لله عز وجل: لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [التحريم: 6] وأنهم في تمام القدرة: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [التحريم:6]. وعدم امتثال أمر الله عز وجل إما أن يكون للعجز وإما أن يكون للمعصية، فمثلاً: الذي لا يصلي الفرض قائماً قد يكون لعجز، وقد يكون للعناد، فهو لا ينفذ أمر الله، لكن الملائكة الذين على النار ليس عندهم عجز، عندهم قوة وقدرة، وليس عندهم استكبار عن الأمر، بل عندهم تمام التذلل والخضوع، هؤلاء الزبانية لا يمكن لهذا وقومه ونياديه أن يقابلوهم أبداً، ولهذا قال: سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ [العلق:18] فإن قال قائل: أين الواو في قوله ندعُ؟ قلنا: إنها محذوفة لالتقاء الساكنين، لأن الواو ساكنة وهمزة الوصل ساكنة وإذا التقى ساكنان فإن كان الحرف صحيحاً كسر وإن كان غير صحيح حذف. قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

إن ساكنان التقيا اكسر ما سبق *** وإن يكن ليناً فحذفه استحق

إذا التقى ساكنان وكان الحرف الأول صحيحاً ليس من حروف العلة كسر، مثل قوله تعالى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا [البينة:1] وأصلها (لم يكنْ) لأن (لم) إذا دخلت على الفعل جزمته، كما في قوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [الإخلاص: 4] لكن هنا التقى ساكنان وكان الأول حرفاً صحيحاً فكسر، أما إذا كان الأول حرف لين -أي: حرف من حروف العلة- فإنه يحذف كما في هذه الآية سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ [العلق:18].

(84/6)

تفسير قوله تعالى: (كلا لا تطعه واسجد واقترب):

قال تعالى: كَلَّا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [العلق:19] يقال في (كلا) ما قيل في الأولى التي قبلها، والخطاب في قوله: (لا تطعه) أي: لا تطع هذا الذي ينهاك عن الصلاة، بل اسجد ولا تبال به، فإذا كان الله نهى نبيه أن يطيع هذا الرجل، فهذا يعني أنه جل وعلا سيدافع عنه، أي: افعل ما تؤمر ولا يهمنك هذا الرجل، واسجد لله عز وجل، والمراد بالسجود هنا: الصلاة؛ لكن عبر بالسجود عن الصلاة؛ لأن السجود ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، فلهذا عبر به عنها، وقوله: وَاقْتَرَبَ [الأنبياء: 97] أي: اقترب من الله عز وجل؛ لأن الساجد أقرب ما يكون من ربه، كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) أي: حري أن يستجاب لكم. هذه السورة العظيمة كما سمعناها سورة عظيمة ابتدأها الله تعالى بما منَّ به على رسوله عليه الصلاة والسلام من الوحي، ثم اختتمها بالسجود والاقتراب من الله عز وجل. نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم القيام بطاعته والقرب منه، وأن يجعلنا من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، إنه جوادٌ كريم.

(84/7)

ما يتم به الفصل بين الصلاة والصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ورد في الحديث المتفق عليه النهي عن وصل صلاة بصلاة حتى يتحدث أو يخرج، فهل الذكر الوارد بعد الصلاة يقوم مقام الحديث؟ وهل لو خرج من مصلاه إلى ساحة المسجد أو الملحق الخارجي يجزؤه عن ذلك نرجو التكرم بالجواب؟

الجواب: الذي ورد هو حديث معاوية رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم) أما الخروج فظاهر أن يخرج، أي: يقوم من مكانه في الصلاة ويذهب إلى أهله، وأما الكلام فقيل: المراد بالكلام هنا كلام الآدميين؛ لأنه هو الذي يحصل به التمييز بين الصلاتين، وأما التسبيح والتهليل فلا يحصل به الفصل. وقال بعضهم: بل يحصل به الفصل؛ لأن هذا التسبيح والتهليل وإن كان لا يبطل الصلاة وليس من كلام الآدميين لكنه علامة على انقطاع وانفصال الصلاة في الأولى عن الثانية، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: الأولى أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من مكانه، وبناءً على كلام الفقهاء: لو انتقل من مكانه الذي هو فيه في صلاة الفرض إلى مكان آخر في المسجد سواءً كان داخل المسقف أو في الرحبة، فإنه يحصل به المقصود.

(84/8)

حكم تارك الصلاة:

السؤال: من المعلوم أن تارك الصلاة لا يصلى عليه إذا مات، مثلاً: أخبرت إماماً أراد أن يصلي على تارك الصلاة هل هذه من الغيبة؟

الجواب: تارك الصلاة لا يصلى عليه إذا مات؛ لأنه كافر مرتد عند دين الإسلام -والعياذ بالله- بدلالة القرآن والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم، بل حكي إجماع الصحابة على أنه كافر مرتد خارج عن دين الإسلام. وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز أن يصلى عليه؛ لقول الله تعالى: وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ [التوبة:84] فإذا قدم إلى الإمام من تعلم العلم اليقين أنه لم يصل إلى أن مات فالواجب عليك أن تخبر الإمام

وجوباً، وليس هذا من الغيبة، بل هذا من النصيحة؛ لأنك بإخبارك إياه تنهاه عن منكر، إذ أن الصلاة عليه حرام، وفي هذه الحال إذا أخبرته يجب على الإمام أن يتوقف وأن يقول: لا أصل على من لا يصلي. لكن يبقى النزاع فيما بين أهله وبين الإمام مثلاً؛ لأن أهله ربما ينكرون أنه لا يصلي، ربما يقولون: إنه يصلي، فيقول: إذا كنتم تعتقدون أنه يصلي فاذهبوا أنتم وصلوا عليه وحسابكم على الله، أما أنا فقد بلغني عمن أثق به أو أنا أعلم عن حاله أنه لا يصلي فلا أصلي عليه، وقد قدمت لي جنازة كانوا يقولون: إنه لا يصلي، فلما قدم وسألت قالوا: هذا فلان، قلت: لا أصلي عليه، فقال أهله: إنه كان يصلي ويخلي لا يترك الصلاة مطلقاً فمن ثم تقدمت وصليت عليه. ولا حرج على الإمام إذا رأى من الجنازة ما يقتضي ألا يصلي عليه، لا حرج عليه أن يتأخر، فقد فعله من هو خير منا، فعله النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم إليه رجل فسأل: (أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، ولم يكن له وفاء، فقال: صلوا على صاحبكم -وتأخر- حتى عرف ذلك في وجوه القوم، فتقدم أبو قتادة رضي الله عنه وقال: يا رسول الله! الديناران علي) فلما استثبت النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة وأنه ملتزم بهما تقدم وصلى عليه، فهو قد انصرف وأبى أن يصلي عليه؛ لأنه وجد فيه ما يقتضي ألا يصلي عليه، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يفتح الله عليه لا يصلي على من عليه دينٌ لا وفاء له، وذلك لأن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام شفاعة والدين لا تنفع فيه الشفاعة؛ لأنه لا بد أن يقضى لصاحب الحق حقه. إذاً: إخبار الإمام بذلك من النصيحة وليس من الفضيحة، بل يجب على من علم بحاله أن يبين، لكن قد تأتي أحاديث يتوهم بعض الناس منها أنها تدل على عدم كفر تارك الصلاة، ونحن نجمل القول فيها -أي: في إبطال الاستدلال بها على عدم كفر تارك الصلاة- فنقول: الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة في كفر تارك الصلاة نصوص وأدلة محكمة ليس فيها إشكال، والنصوص الأخرى التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة لا تخرج عن أقسام: الأول: ألا يكون فيها معارضة أصلاً، مثل قول بعضهم: إن الله يقول: إِنَّ اللَّـهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] ويدخل في قوله: (ما دون ذلك) ترك الصلاة،

فنقول: إن ترك الصلاة ليست دون الشرك بل هي من الشرك، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). واستدل بعضهم بحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) فيقال: هذا لا دليل فيه أيضاً، لأن قوله: (يبتغي بذلك وجه الله) تمنع أن يترك الصلاة، فكل من أراد وجه الله لا يمكن أن يترك الصلاة أبداً، يعني: رجل يحافظ على ترك الصلاة وهو يبتغي وجه الله، بأي طريقٍ يصل إلى الله إذا كان يترك الصلاة؟!! إذاً: لا دليل فيه. واستدل بعضهم بحديث الشفاعة: (أنه يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط) فيقال: هذا عام لم يقل الرسول: من لم يصل. ونصوص كفر ترك الصلاة خاصة، والقاعدة الأصولية تقول: (الخاص يقضي على العام) أما لو جاء في الحديث أنه خرج وهو لم يصل لله صلاة لكان هذا واضحاً، ويجب أن تحمل النصوص الأخرى على أنها لا تكفر كفراً مخرجاً عن الملة، لكن يقول: لم يعمل خيراً، (وخيراً) نكرة في سياق النفي، فهي عامة، والعام يخصص بالخاص. واستدل بعضهم بحديث صاحب البطاقة الذي أخرجه الترمذي : (أنه يؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله فترجح بالسيئات) قالوا: وليس فيها ذكر الصلاة، فيقال: وليس فيها أنه ذكر الصلاة لا إثباتاً ولا نفياً، فيبقى هذا الحديث عاماً ويخصص بالصلاة. وهناك أحاديث ضعيفة استدلوا بها، والأحاديث الضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة فليست معارضة؛ لأنها غير قائمة فلا تكون مقاومة. والخلاصة: أن القول الراجح الذي ندين الله به والذي نعتمد فيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن من ترك الصلاة فإنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وأنه أسوأ حالاً من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى يقرون على دينهم حسب ما تقتضيه الشريعة بالجزية، وأما هذا فلا يقر على دينه، هذا يقال: إما أن تصلي وإلا قتلناك، لا يمكن أن تبقى على الأرض وأنت لا تصلي. هذا الواجب، فنسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم.

تحويل لفظ الجمع إلى المفرد في الدعاء والعكس:

_____

السؤال: بالنسبة للكتيبات التي فيها الدعاء مكتوب بـالجمع، هل نحولها إلى المفرد؟ الشيخ: أي جمع؟ السائل: اللهـم اهـدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت. الشـيخ: هـو حـديث القنـوت التي تذكر؟ السائل: نعم القنوت.

_____

الشيخ: اللهـم اهـدني فيمـن هـديت، للإفـراد، لكـن إذا كـان إماماً فهو يدعو لنفسه ولغيره، ولذلك قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيمية : إذا دعا الإمام بـدعاء عـام يـؤمن عليـه المـأموم وخـص نفسه به فهو خائن. خائن للذين وراءه، مثلاً: افـرض أنـك إمـام تقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وهم يقولون: آمين، هل دعـوا لأنفسهم؟ السائل: لا. الشـيخ: صـار يـدعي لنفسـه وهـذه فيهـا خيانـة، قـل: اللهم اهـدنا فيمـن هـديت، وتنـوي أنه لك ولمـن وراءك، لكن إذا كنت وحدك فقل: اللهـم اهـدني فيمـن هـديت، كما تقول بين السجدتين: رب اغفـر لـي وارحمنـي. وقـد تـورد عليَّ أن الله تعالى قال في القرآن في الفاتحة: اهْدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:6] وهذا يقـوله المنفـرد والإمـام والمـأموم، أليس كذلك؟ فيقال: القرآن الكريم نزل للجميع، والله عز وجل علم أنه سيكون من هذه الأمـة مـن يكـون إمامـاً للنـاس بهـذه السـورة، لـو نزلـت فـي السـورة اهـدني الصـراط المسـتقيم والنـاس سيصـلون جماعـة كيـف يقـول الإمـام؟ إمـا أن يـدعو لنفسه خاصة، وإمام أن يحرف القرآن ويقـول: اهـدنا الصـراط المستقيم. فالفاتحة بصيغة الجمـع؛ لأن اللـه علـم بـأنه سـيقوم بهذه السورة من يكون إماماً ووراءه جماعة فلهـذا نزلـت بهـذا اللفظ: إِيَّاكَ نَعْبُـدُ وَإِيَّـاكَ نَسْـتَعِينُ * اهْـدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْـتَقِيمَ [الفاتحة:5-6]. وإذا كان منفرداً فيمكن الإنسـان أن ينـوي فـي نفسه اهدنا معشر الأمة الإسلامية الصراط المستقيم. ولا مـانع إذا دعوت بالقنوت وأنـت وحـدك فتقـول: اللهـم اهـدني فيمـن هديت. السائل: إذا مـرت علـيّ آيـة مـن الآيـات كيـف أحولهـا؟ الشيخ: لا تحولها بل تقرأها كمـا نزلـت. السـائل: رَبَّنَـا آتِنَـا فِـي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقـرة:201]

الشيخ: تقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة:201] لا تغير القرآن، فالقرآن لا يغير. كذلك أيضاً في حديث عبد الله بن مسعود دعاء الغم والكرب: (اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك) المرأة لا تقول: عبدك، تقول: اللهم إني أمتك بنت عبدك. لأنها امرأة، فتقول: اللهم إني أمتك. هذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله. وقال غيره: تقول المرأة: اللهم إني عبدك. لأنها شخص، فتصف نفسها أنها عبد باعتبار أنها شخص. وبمناسبة دعاء القنوت: في هذه الأيام يقنت المسلمون لإخوانهم في الشيشان والبوسنة والهرسك ، وقد بلغني أن بعض الأئمة يقنت بقنوت الوتر.. (اللهم اهدنا فيمن هديت) وهذا غير صحيح وهو جهل؛ لأن قنوت النوازل خاص بالنوازل، وعلى هذا فتدعو لله عز وجل بالنصر للشيشان والبوسنة والهرسك وبهزيمة أعدائهم الذين اعتدوا عليهم ولا تدعو بقنوت الوتر.

(84/11)

حكم الحصول على الشهادة بالغش:

السؤال: فضيلة الشيخ أثابك الله: بالنسبة لبعض الطلاب الذين تخرجوا بشهادات كانوا غشوا بها في الفصول الدراسية سواءً كان ذلك في السنوات الأولى أو في المتوسط وبعضها في الجامعة في الشهادة النهائية، فما حكم هذه الشهادة؟ هل يجوز له أن يتوظف بها وماذا يعمل؟ وبعضهم يقول: أنا أغش في المتوسط لكن إذا أتيت آخر سنة لا أغش حتى تكون شهادتي حلالاً، فما ردكم على هذا وما توجيهكم؟

الجواب: توجيهنا في هذا الأمر أن يتقي الإنسان ربه وأن لا يخرج من دائرة الأمة الإسلامية بهذا العمل الشنيع؛ لأن هذا ليس من عمل المسلمين، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من غشنا -وفي لفظ: من غش- فليس منا)

فتبرأ النبي عليه الصلاة والسلام منه، وهذه البراءة ليست براءة مطلقة بمعنى: أن من غش فهو كافر، لكنها براءة مقيدة، أي: ليس منا بهذا العمل، فهذا العمل يتبرأ منه كل مسلم. ومن غش في الشهادات التي قبل النهائية فهو آثم، ويكفي أن يتوب إلى الله عز وجل مما صنع، وأن يحذر من يقتدي به في هذا العمل. وأما إذا كانت في الشهادة التي يترتب عليها الوظيفة فهذه مشكلة ولا بد من حلها حلاً جذرياً، فإذا كان العمل المنوط به يتعلق بالمادة التي غش فيها فإنه يجب عليه أن يستقيل من الوظيفة؛ لأنه غير متقن لهذا العمل، وإن كان لا يتعلق بالمادة التي غش فيها فأرجو أن التوبة تكفي إن شاء الله، على أني لا أدري عن المسئولين هل يسمحون له بالبقاء في وظيفته مع الغش أم لا.

(84/12)

حكم ترك الحج:

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الله تبارك وتعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران:97] وقد نقل عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون عمله تركه كفراً إلا الصلاة. فكيف نوجه هذه الآية؟

الشيخ: يجاب عن هذه الآية بأحد وجهين: إما أن يقال: بأن من لم يحج فهو كافر كما قال ذلك بعض السلف ، وأن ترك الحج مع القدرة عليه كفر كترك الصلاة. وهذا مروي عن الإمام أحمد رحمه الله، فإن عنه رواية: أن من ترك الحج فهو كافر، وعلى هذا فلا إشكال. وأما على رأي الجمهور وهو الوجه الثاني: فيوجهون الكفر هنا بأنه كفر عملي يعني: أنه لا يخرج من الإسلام، وأنه كقوله صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)

ومعلوم أن الطعن في النسب لو سبيت الإنسان بنسبه، أو نـاح نائح على ميت أن هذا ليس كفراً مخرجاً عن الملـة، فيحملـون هذا على أنه كفـر عملـي أي: ليـس كفـراً مخرجـاً عـن الملـة، ويؤيد هذا قول عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو مـن التـابعين المعروفين: [كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة].

(84/13)

حكم طلب الشكر من الناس في فعل الخير:

_____

السؤال: فضيلة الشـيخ! لقـد فهمـت مـن ظـاهر كلام شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن من عمل خيراً لطلـب الشـكر أو الدعاء فإن العمل غير خالص لوجه الله. فما توجيهكم؟

_____

الجواب: نعم هذا صحيح، الإنسان الذي يعمل عبادة لا تكـون إلا لله، فإذا أشرك فيها مع الله أحداً فهذا مبطـل للعبـادة، فلـو صلى مـن أجـل أن يشـكره النـاس علـى الصـلاة ويثنـون عليـه بذلك، فلا شك أنه أراد بعمله غير الله، ثم إمـا أن يكـون شـركاً أكبر أو أصغر حسب ما يكـون بـالقلب. وأمـا إذا صـلى للـه ثـم أثني عليه بتلك الصلاة فهذا لا بـأس بـه، وربمـا يكـون هـذا مـن عاجل بشرى المؤمن، لكن يجب على الإنسان أن يخص ما للـه لله لا يشرك به أحداً، والناس لا يغنونـك مـن اللـه شـيئاً، واللـه يغنيك من كل الناس، فلم لا تتقرب إلـى اللـه بمـا يُتقـرب إلـى الله به، تتقرب إلى الناس بالصلاة وهي لله؟!! السـائل: ولكـن الإشكال يا شيخ قوله: (أو الدعاء) مثلاً: يتصدق إنسان من أجل أن يدعو له هذا الإنسـان؟ الشـيخ: حـتى هـذا أيضـاً نقـص فـي الإخلاص، قال الأبرار: إِنَّمَـا نُطْعِمُكُـمْ لِـوَجْهِ اللَّـهِ لا نُرِيـدُ مِنْكُـمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً [الإنسان:9] والدعاء من الجـزاء، لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفـاً فكـافئوه، فـإن لم تجدوا ما تكافئوه فـادعوا لـه) ولا شـك أن هنـاك فرقـاً بيـن

الإنسان يعطي لله عز وجل يريد التقـرب إلـى اللـه عـز وجـل، وبين إنسان يقول: أعطيه من أجل أن يدعو لي. فرق بعيد.

(84/14)

متابعة الإمام:

السؤال: إذا وجد المأموم الإمام ساجداً هـل ينحـط سـاجداً، أم يقعد ثم يكبر ويسجد مع الإمام؟

الجواب: إذا وجد الإمام على حال قائماً أو راكعـاً أو سـاجداً أو قاعداً فليصنع كما يصنع الإمام، لقول النبي صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم: (ما أدركتم فصلوا) وقـال: (إنمـا جعـل الإمـام ليؤتم به) وروي عن عبد الله بن عمر رضـي اللـه عنهمـا بسـند فيه ضعف: [إذا أتى أحدكم الصلاة والإمـام علـى حـال فليصـنع كما يصنع الإمام]. السائل: لكـن السـؤال يـا شـيخ: هـل يسـجد بتكبيرة الإحرام، أم يكبر للسـجود؟ الشـيخ: لا. تكـبيرة الإحـرام يكبرها وهو قائم، ثم إذا سجد يسجد دون تكبير.

(84/15)

الفرق بين المعجزة والكرامة والكهانة:

السؤال: كيف نفرق بين المعجزة والكرامة والكهانة؟

الجواب: المعجزة تكـون للأنبيـاء، والكرامـة للأوليـاء؛ أوليـاء الرحمن، والكهانة لأولياء الشيطان، والآن المعجزة لا يمكـن أن تقع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام آخر الأنبياء ولا يمكن أن

تقع. والكرامة موجودة من قبل الرسول ومن بعد الرسول إلى يوم القيامة، تكون على يد ولي صالح، إذا عرفنا أن هذا الرجل الذي جاءت هذه الكرامة على يده هو رجل مستقيم قائم بحق الله وحق العباد عرفنا أنها كرامة. وينظر في الرجل فإذا جاءت هذه الكرامة من كاهن -يعني: من رجل غير مستقيم- عرفنا أنها من الشياطين، والشياطين تعين بني آدم لأغراضها أحياناً، فربما يكون مثلاً من السحرة من تحمله الشياطين إلى مسافات بعيدة وترده: قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ [النمل:39] لسليمان: أَنَا آتِيكَ بِهِ [النمل:39] يعني: بعرش ملكة اليمن : أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ [النمل:39] يجيبه من اليمن من أقصى الجنوب إلى الشام، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وكان معروف أنه يقوم من مقامه في ساعة معينة.

(84/16)

التعبير بلفظ الآية بدل المعجزة:

السؤال: ما الفرق بين المرائي والمخلص وأيهما أصح: التعبير بلفظ آية أم معجزة في معجزات الأنبياء؟

الجواب: هناك فرق بين المرائي والمخلص مهما كان، مهما تظاهر المرائي بزي التقوى فالله تعالى يفضحه، لكنك الآن ذكرت لفظ معجزة والصحيح أنه لا يقال: معجزة ويقال: آية، لأنه لا يوجد حرف واحد لا في القرآن ولا في السنة سميت به آيات الأنبياء معجزات أبداً، فهي آية، وآية أدل على المعنى المقصود من معجزة، فالمعجزة تكون حتى من السحرة، حتى الساحر يأتي بالمعجزات لكن آية على صدقة هي التي جاءت ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ))[الحديد:25] أي: بالآيات البينات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بعث الله نبياً إلا أتاه ما يؤمن على مثله البشر) فلذلك إن شاء الله تمحو كلمة المعجزة من قاموسك، ولا يغرنك أنها موجودة بكثرة في

الكتب، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب النبوات وبين أن الصواب أن يقال: آية بدل معجزة.

(84/17)

حكم من شك في أثناء الصلاة أنه أحدث:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظكم الله: إذا كان الرجل مسافراً ثم دخل عليه وقت صلاة المغرب وأراد أن يجمع معها العشاء وكان قبل ذلك محدثاً ثم توضأ وهو في الطريق دخل عليه الوقت وشك في وسط الصلاة أنه أحدث بعد ذلك، ثم لم يلتفت إلى ذلك فأكمل، وبعد أن وصل إلى مدينته كان في نفسه شيء من هذه الصلاة ثم أعاد وقصر؟

_____

الجواب: أولاً: يجب أن تعلم أن الإنسان إذا شك هل أحدث أم لا، فلا يلتفت إلى هذا الشيء وليتله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكي إليه هذا الشيء أن الإنسان يحس بشيء في بطنه فيظن أنه خرج منه شيء فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) واحمد الله على العافية، تله عنه وصل وصلاتك صحيحة ولا تشك فيها، نعم لو تيقنت بعد هذا أنك أحدثت وأنك صليت على غير وضوء فتوضأ وأعد الصلاة، وفي هذه الحال إذا أعدتها فإنما تعيدها تامة احتياطاً.

(84/18)

حكم من مات في بلاد الكفر ولم يعلم هل غُسِّل أم لا؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد بعض الناس يـذهبون إلـى بلاد الكفار لبعض العمليـات الجراحيـة ثـم يقـدر اللـه عـز وجـل أن أحدهم يموت فلا ندري هل غسل أم لا، ثم يوضـع فـي صـندوق مقفل ويرجعونه إلى أهلـه، فكيـف الحـل: هـل يـدفن فـي هـذا الصندوق، أم يفتح الصندوق ثم يغسل ويصلى عليه؟

_____

الجواب: إذا علمنـا أن الـذي تـولى غسـله مسـلم، فالغسـل الأول يكفـي، ثـم إن علمنـا أن هـذا المسـلم صـلى عليـه فقـد سقطت الفريضة لكن لا مانع أن تعاد الصـلاة مـرة ثانيـة، وأمـا دفنه في التابوت فلا، والواجب إخراجه من التابوت ودفنـه كمـا يدفن الناس. فإن علم أن الذين غسلوه كفار فهـذا التغسـيل لا يكفي؛ لأن تغسيل الميـت عبـادة وليـس غسـل تنظيـف، لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بمـاءٍ وسـدر) والعبـادة لا تصح من الكافر.

(84/19)

إعـادة الصـلاة لمـن صـلى الفريضـة ودخـل المسـجد وهـم يصلون:

_____

السؤال: بالنسبة لإعادة الجماعة إذا دخل الإنسـان المسـجد وقد صلى المغـرب ودخـل المسـجد الآخـر هـل يصـلي معهـم؟ كذلك بالنسـبة لـدخول المسـجد لأجـل صـلاة الجنـازة، إذا رأى الجماعة يصلون وقد أتى المسـجد لأجـل صـلاة الجنـازة فقـط، هل يدخل في الصلاة ثم يقطعها مع الإمام يعني: يقطـع صـلاته مع الإمام. أرجو توضيح ذلك؟

_____

الجواب: إذا دخل المسجد وقد صـلى المغـرب ووجـد أناسـاً يصلون فليصل معهـم ثلاثـاً كمـا صـلى الإمـام؛ لأن هـذه صـلاة معادة وليست فريضة، وحينئذٍ لا يكون قد أوتر مرتين. فالإعادة غير الابتداء. وإذا أتى المسجد من أجل الجنازة ووجدهم يصلون

دخل معهم أيضاً، إلا إذا كانت هذه آخـر ركعـة ويخشـى إن قـام يقضي الركعة الباقية أن يصلى على الجنازة فلا بأس أن ينتظـر حتى يسلم الإمام ثم يصلي على الجنازة. وأما إذا كانت الركعـة الثالثـة فليـدخل معهـم ولا حـرج أن يسـلم مـع الإمـام إذا كـان يخشى أن ترفع الجنازة، لأنه صلى ركعتين.

(84/20)

حكم عمل الشيء لأمور مترتبة عليه:

_____

السؤال: السؤال حفظك الله مرتبط بسؤال الأخ فيما ذكـره شيخ الإسلام رحمه الله أنه قال: إن الإنسان إذا عمل عملاً من الأعمال الصالحة وأراد شكر النـاس أو شـيئاً مـن غـرض الـدنيا فإنه ينقص من الأجر. فيوجد بعـض الأحـاديث الـتي حـث النـبي عليه الصلاة والسلام فيها على العمل وذكر ترغيباً في ذلـك مـا يكون فيه الأجر في الـدنيا أو مـا يـترتب علـى ذلـك.. مـن ذلـك قوله عليه الصلاة والسلام: (من أحب أن يبسـط لـه فـي رزقـه وينسأ له في أثره فليصل رحمـه) فكـم فـي هـذا الحـديث مـن ترغيب فمثلاً يطلب هذا أو يكون له اهتمام بهذا الجانب مـا هـو الجواب؟

_____

الجواب: هذه المسألة بارك الله فيك غير مسألة الـذي ذكـر السائل السابق، الذي ذكر يريد التقرب إلـى النـاس فـي الثنـاء عليه، أما هذا فهو يريد أن ينتفع هو بنفسه؛ لأن بسط الرزق قد يكون سبباً للخيـر والصـدقات ونفـع المسـلمين، وطـول العمـر أيضاً يكون سبباً لزيادة العمل الصالح وربما يكـون عالمـاً ينفـع الناس بعلمه، فهو خير، وإلا لا شك أن ما يذكره الرسـول عليـه الصلاة والسلام من الثواب العاجل يريد به الحث، لكـن لا يريـد أن يكون قصد الإنسان بهذا العمل الثواب العاجـل، الفـرق بيـن أن يكون هناك شيء يحـث الإنسـان علـى فعـل الخيـر الـذي لا يكون إلا لله وبين من يريد هذا الذي صار وسيلة لغيره.

(84/21)

حكـم الدراسـة فـي الكليـات الـتي يـدرس فيهـا القـوانين الوضعية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! الدراسة فـي الكليـات الـتي يـدرس فيها القوانين الوضعية ما حكمها بارك الله فيـك؟ الشـيخ: هـذه الجامعات التي يدرس فيها القوانين الوضـعية هـل يـدرس فيهـا علوم أخرى؟ السائل: لا أدري. الشيخ: أنا أظن أنه يدرس فيهـا علوم أخـرى، ولا يوجـد جامعـة إلا ويـدرس القـوانين الوضـعية. السائل: لكن قد يكون المقصود هذه القوانين الوضعية ...

_____

الشيخ: التخصص، قـد يكـون بعـض الكليـات تخصصـها علـم الاقتصاد مثلاً المبني علـى القـوانين. نقـول: إذا درس الإنسـان علم القانون من أجل أن يطبـق مـا وافـق الشـريعة وينكـر مـا خـالف الشـريعة ويـبين زيفـه وبطلانـه فهـذا حسـن، ولا يمكـن للإنسان أن يعرف كيف يرد على الباطل إلا إذا عـرف الباطـل، أما إذا درس هذه القوانين ليعمل بها سـواءً وافقـت الشـرع أم لم توافق فهذا لا يجوز. فهذا هو الحد الفاصل يقال: أنت قـرأت هذه القوانين لتطبقها وإن خالفت الشرع فهـذا حـرام، وأمـا إذا كنت تريد أن تقرأ هذه القوانين من أجل بيان بطلانهـا وتصـحيح ما أقره الشرع فلا بأس في هذا ولا تضـر، إلا إذا كـان الإنسـان يخشى أن يدرسـها مـن لا يفهـم فيقـرر هـذه المـواد المخالفـة للشرع فهذا على خطر.

(84/22)

وقت قنوت النوازل:

_____

السؤال: قنوت النوازل هل يكون في الصلوات الخمس أم هو مخصوص في الصلوات الجهرية؟

_____

الجواب: قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قنت في كل الصلوات الخمس، وورد أنه قنت في المغرب والفجر خاصة، والأمر في هذا واسع، لكن في ظني أن الاقتصار على المغرب والفجر فيه خير وبركة؛ لئلا يمل الناس، لأنك تعرف الناس ليس عندهم الرغبة أو الشعور بالأسى والألم لما يجري لإخواننا المسلمين، فربما يستثقلون هذا الدعاء، ويستثقلون الصلاة مع الإمام، وإذا اقتصر على المغرب والعشاء فأرجو أن يكون حصل خيراً كما جاءت به السنة. وكذلك ثبت (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت شهراً في المغرب والفجر).

(84/23)

حكم طاعة الوالدين في ترك طلب العلم:

_____

السؤال: رجل موظف يريد أن يطلب العلم ولا يستطيع أن يتفرغ لطلب العلم إلا إذا ترك هذه الوظيفة ووالديه يغضبهم هذا الأمر، فإذا ترك الوظيفة يغضبون عليه ولا يدري هذا الرجل هل يكون عاقاً بتركه أمر والديه، أم لا؟

_____

الجواب: طلب العلم أولى، أي: كونه يطلب العلم ولو غضب والداه بذلك أولى من كونه يلازم الوظيفة التي تصده عن طلب العلم؛ لأن الله عز وجل يقول: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً [الطلاق:4] .. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3] وطلب العلم في الوقت الحاضر من أهم المهمات لكثرة الفتن من شبهات وشهوات،

فإذا لم يكن عند الأمة الإسلامية علماء يحفظونها ويحسنونها ويدافعون عنها فربما تهلك كما هلكت الأمم، فأرى أن طلب العلم أفضل من أن يرضي والديه، على أنه يمكن أن يجمع بين رضا الوالدين وبين طلب العلم، بأن يقول مثلاً: أنا تركت الوظيفة هذه لأجل أن أطلب العلم الذي أحصل فيه مستقبل ما هو خير، يقول هكذا وإن كان نيته خالصة لكن من أجل أن يرضي هؤلاء العوام.

(84/24)

حكم الصلاة على الميت عند من لا يرى كفره:

السؤال: بالنسبة إذا كان الإمام يرى جواز الصلاة على الميت سواءً كان يصلي أم لا -يعني: يرى عدم كفر تارك الصلاة- وهل يقاس هذا يا شيخ على الصلاة مع الذي يأكل من لحم الإبل إذا كان يرى عدم نقضه للوضوء؟ فهل يتابعه المأموم؟ الشيخ: أنت الآن تريد أن تسأل: هل الإمام يصلي عليه إذا كان يرى أن تارك الصلاة لا يكفر؟ السائل: إي نعم.

الشيخ: نقول: نعم. إذا كان يرى أن تارك الصلاة لا يكفر فإنه يصلي عليه. السائل: هذا المأموم يا شيخ؟ الشيخ: المأموم هل يتابع الإمام وهو يرى -أي: المأموم- أن تارك الصلاة كافر؟ نقول: لا؛ لأن الصلاة ليست صلاة للإنسان الصلاة للميت، والمصلي سيدعو للميت، فكيف يدعو لكافر والله يقول: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [التوبة:113] بخلاف من صلى خلف من أكل لحم إبلٍ ولم يتوضأ لاعتقاده أنه لا ينقض الوضوء، لأنني أعتقد الآن أن صلاة هذا الرجل صحيحة وصلاتي أنا وراءه صحيحة، وأنا ما فعلت شيئاً أنا متوضئ، لكن عندما أصلي خلف من يصلي على كافر لا يمكن أن أدعو للكافر.

الإنكار على المخالف في مسائل العقيدة:

_____

السؤال: هل يصح الاعتراض على الشخص بأنه لا يفرق بين المخالف في العقيدة والمخالف في الفروع، أو لا يصح الاعتراض عليه بهذا؟ الشيخ: بأي شيء لا بد ... ما هي وجه التسمية؟ السائل: هو يقول: إن المخالف في العقيدة لا ينكر عليه مثل شخص خالف في مسائل الفروع. الشيخ: أمور العقيدة فيها شيء خفيف وفيها شيء ثقيل. السائل: مثل أمور الغيبيات والأمور الواردة بالتواتر؟

_____

الشيخ: هذا ينكر عليه، لكن في أشياء في العقيدة خفيفة مثلاً: إذا قال: إن الصراط الذي يوضع على النار ليس أدق من الشعرة، ولا أحد من السيف، وإنما هو صراط عادي، أي: طريق يسلكه الناس، أو قال مثلاً: الذي يوزن ليس الأعمال ولكنه صاحب العمل أو صحائف الأعمال. أي: مسائل في العقيدة اختلف فيها السلف ، لكن أمهات العقيدة لم يختلفوا فيها، فمن أنكر ما يكون في يوم القيامة هذا ينكر عليه، فالمهم أن في بعض مسائل العقيدة أشياء خفيفة فيها اختلاف لا ينكر على من خالف فيها، وهناك أصول لا يمكن إنكارها فمن أنكرها أنكرنا عليه. السائل: هل يوجد في ضابط؟ الشيخ: الضابط تتبع الإنسان لهذه الأمور ويرى مواقع الخلاف. السائل: يستدلون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن من فرَّق بين أن مسائل العقيدة مسائل أصول لا يجوز الخلاف فيها، وأن هذه مسائل فقه يجوز الخلاف فيها هم المعتزلة. الشيخ: شيخ الإسلام رحمه الله أنكر أن يقسم الدين إلى أصول وفروع، وقال: إن هذا التقسيم حدث بعد القرون الثلاثة؛ لأن هذا التقسيم يرد عليه أشياء، مثلاً: الصلاة هل هي من الأصول أم الفروع؟ يقول: إنها من الفروع، مع أنها من أصل الأصول، ركن من

أركان الإسلام العظمى، وما قاله شيخ الإسلام هو الصحيح. لكن ما كلفنا به فهو نوعان: عقدي وعملي، لا نقول: أصل وفرع، نقول: شيء عقدي يجب علينا اعتقاده وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وعملي وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. هذه الخمسة هذه عملية، والستة التي هي الإيمان بالله وملائكته ... إلخ هذه عقدية، أما أن نقول: أصول وفروع فلا يوجد دليل على ذلك.

(84/26)

تكرار السور في الصلاة لمن لا يحفظ غيرها:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل يحب قيام الليل ولا يحفظ من القرآن إلا الشيء البسيط؛ فيصلي ست ركعات في الليل، في الركعة الأولى يقرأ (قل هو الله أحد) عشر مرات في الركعة، وفي الركعة الثانية يقرأ (قل أعوذ برب الفلق) عشر مرات في كل ركعة، وبعدها في آخر الركعتين يقرأ: (قل أعوذ برب الناس) ونصحناه، وحاولنا معه ورفض وقال: لا بد أن نعطي السؤال للشيخ فهل يكون عمله فيه شيء من الإنكار عليه؟

الجواب: لا ينكر على هذا الرجل الذي لا يعرف إلا السور الثلاث هذه مع الفاتحة ويكررها، لا حرج عليه في هذا. السائل: غير واضح؟ الشيخ: لا بأس ولا يوجد مانع، لكنه إذا كرر (قل هو الله أحد) عشر مرات فلا يكرر (قل أعوذ برب الفلق) عشر مرات، لأن الركعة الثانية تكون أطول من الأولى. السائل: لا هو في الركعتين الأولى كلها (قل هو الله أحد) والركعتين الثانية (قل أعوذ برب الفلق). الشيخ: أنا فاهم، لكنه في الركعة الأولى كم قرأ الإخلاص؟ السائل: عشر مرات. الشيخ: والثاني قرأ الفلق؟ السائل: لا الإخلاص عشر مرات. الشيخ:

ركعتين بـ (قل هو الله أحـد) فـي الأولـى عشـر مـرات والثانيـة عشر مرات؟ السائل: نعم. الشيخ: والثالثة؟ السائل: (قل أعوذ برب الفلق) عشر مرات. الشيخ: لا يوجد مـانع، لأن اللـه قـال: فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [المزمل:20] لكـن هـل يسـتطيع أن يقـرأ من المصحف؟ السائل: لا هو أمي عامي. الشيخ: لا يوجد مــانع في ذلك.

(84/27)

الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

_____

السؤال: يمر بالإنسان كثير مـن النـاس يظهـر عليهـم بعـض المنكرات، مثل: حلـق اللحيـة، وإسـبال الإزار، هـل يجـب عليـه الإنكار على كل إنسان مثلاً صلى بجـانبه، أو فـي الشـارع، مـع كثرة أصحاب هذه المنكرات؟

_____

الجواب: الناس ينقسـمون إلـى قسـمين: قسـم تعـرف أنـه يعلـم الحكـم، مثـل الـذين عاشـوا عنـدنا يسـمعون الخطبـاء، ويسمعون الوعاظ يقولون: هذا حرام ولا يجوز، فلا يخفى علـى أحد. وقسم آخر: جاهـل مثـل بعـض الـذين يـأتون مـن الخـارج يظنون أن هذا لا بأس به؛ لأنهم قد يرون علماءهم يفعلون هــذا الشيء. فأما الثاني فلا بد من تنبيهه وتعليمـه، وأمـا الأول وهـو الذي تعرف إنما فعل ذلك عن علم فهذا لا يلزمك أن توقف كل واحد من الناس وتقول: تعال حلق اللحية حرام، لكن إن تيســر لك جلسة معه أو مناسبة فذكره بالله عز وجل، قـل: يـا أخـي! اتقِ الله أنت تعرف أن حلق اللحى حـرام، وأنـه لا يجـوز، وهـل ترضى لنفسك أن تتبع هدي المشركين والمجوس وتترك هــدي محمد عليـه الصـلاة والسـلام، وانصـحه وعظـه. الثـاني نقـول: علمه؛ لأنه يكـون جاهـل. الأول نقـول: عظـه وذكـره بـالله عـز وجل. لكن على كل حال: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16] نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

(84/28)

حكم قص شعر البنت مثل شعر الولد:

_____

السؤال: هل يجوز قص شعر الطفلة بشكل ولادي -بشكل ولد-، وأن شعرها ضعيف جداً يجب قصه؟

_____

الجواب: لا يجوز أن يقص شعر المرأة كشعر الرجل، سواءً كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن المتشبهات من النساء بالرجال). وأما كون الشعر ضعيفاً فالقص يزيده ضعفاً، والحلق يقال: إنه يزيده نمواً وشدة وتمسكاً، ولكن ربما يحصل هنا وتكتفي بالحلق إذا أمكن. وإلى لقاء آخر إن شاء الله تعالى، بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً.

(84/29)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [85]

_____

تكلم الشيخ عن تفسير سورة القدر، وما احتوت عليه هذه السورة من فضل هذا اليوم المبارك، والسبب هو نزول أو ابتداء نزول القرآن فيه، بالإضافة إلى ذلك: نزول الملائكة في هذه الليلة عنواناً على الرحمة والخير والبركة، فقد جعل الله هذه الليلة خيراً من ألف شهر، وبالرغم من ذلك فهي سلام حتى مطلع الفجر، وذكر فيها الليالي التي يتحرى فيها ليلة

القدر، بالإضافة إلى ذلك سبب إبهام الله لهذه الليلة، ثم شرع الشيخ بالإجابة على الأسئلة، وركز على جانب مهم في الدعوة إلى الله.

(85/1)

تفسير سورة القدر:

_____

الحمد لله والشكر لله على نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الخامس والثمانون من اللقاءات الأسبوعية التي تتم كل خميس، وهذا هو الخميس الحادي عشر من شهر شعبان عام (1415هـ) نبتدئه -كالمعتاد- بتفسير ما انتهينا إليه من الجزء الثلاثين من كتاب الله عز وجل، وقد انتهينا إلى سورة القدر حيث يقول الله تبارك وتعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر:1-3].....

(85/2)

تفسير قوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر):

_____

قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [القدر:1] الضمير هنا يعود إلى الله عز وجل، والهاء في قوله: (أنزلناه) يعود إلى القرآن، وذكر الله تعالى نفسه بالعظمة: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ دون أن يقول: إني أنزلته؛ لأنه سبحانه وتعالى العظيم الذي لا شيء أعظم منه، والله تعالى يذكر نفسه أحياناً بصيغة العظمة، مثل هذه الآية الكريمة: إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، ومثل قوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر:9]، ومثل قوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ [يس:12]. وأحياناً يذكر نفسه بصيغة الواحد مثل: إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي [طه:14] وذلك لأنه واحد عظيم، وباعتبار الصفة يأتي ضمير العظمة، وباعتبار الوحدانية يأتي ضمير الواحد، والضمير في قوله: أَنْزَلْنَاهُ أعني ضمير المفعول به، وهي الهاء يعود إلى القرآن، وإن لم يسبق له ذكر لأن هذا أمر معلوم، ولا يمكن لأحد أن يشك في أن المراد بذلك إنزال القرآن الكريم. أنزله الله تعالى في ليلة القدر، فما معنى: إنزاله في ليلة القدر؟ الصحيح أن معناها: ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر، وليلة القدر في رمضان لا شك في هذا، ودليل ذلك قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة:185] فإذا جمعت هذه الآية أعني: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إلى هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها، تبين لك أن ليلة القدر في رمضان، وبهذا نعرف أن ما اشتهر عند العامة من أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شهر شعبان لا أصل له ولا حقيقة له، فإن ليلة القدر في رمضان، وليلة النصف من شعبان كليلة النصف من رجب وجمادى وربيع وصفر ومحرم وغيرهن من الشهور، لا تختص بشيء. حتى ما ورد في فضل القيام فيها فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وكذلك ما ورد من تخصيص يومها وهو يوم النصف من شعبان بالصيام فإنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، لكن بعض العلماء رحمهم الله يتساهلون في ذكر الأحاديث الضعيفة فيما يتعلق بالفضائل، فضائل الأعمال أو الشهور أو الأماكن، وهذا أمر لا ينبغي، وذلك لأنك إذا سقت الأحاديث الضعيفة في فضل شيء ما، فإن السامع سوف يعتقد أن ذلك صحيحاً وينسبه إلى الرسول عليه الصلاة السلام، وهذا شيء كبير، فالمهم أن يوم النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان لا يختصان بشيء دون سائر الشهور، فليلة النصف لا تختص بفضل قيام، وليلة النصف ليست ليلة القدر ويوم النصف لا يختص بصيام. نعم شهر شعبان ثبت في السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام فيه حتى لا يفطر منه إلا

قليلاً، وما سوى ذلك مما يتعلق بصيامه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا ما لسائر الشهور، كفضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي أيام البيض. وقوله تعالى: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ما معنى: (القدر) هل هو الشرف كما يقال: فلان ذو قدر عظيم أو ذو قدر كبير أي: ذو شرف كبير، أو المراد بالقدر التقدير؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في السنة لقول الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [الدخان:3-4] أي يفصل ويبين؟ من العلماء من قال هذا، ومن العلماء من قال بهذا، والصحيح: أنه شامل للمعنيين، فليلة القدر لا شك أنها ذات قدر عظيم وشرف كبير، وأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من الإحياء والإماتة والأرزاق وغير ذلك.

(85/3)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما ليلة القدر):

ثم قال جل وعلا: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ [القدر:2] وهذه جملة بهذه الصيغة يستفاد منها التعظيم والتفخيم وهي مطردة في القرآن الكريم قال الله تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ [الانفطار:17-18]، وقال تعالى: الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ [الحاقة:1-2]، وقال تعالى: الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ [القارعة:1-3] فهذه الصيغة تعني التفخيم والتعظيم، فهنا قال: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ أي: ما أعلمك ليلة القدر وشأنها وشرفها وعظمها، ثم بين هذا بقوله: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر:3] وهذه الجملة كالجواب، للاستفهام الذي سبقها، وهو قوله: وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

(85/4)

تفسير قوله تعالى: (ليلة القدر خير من ألف شهر):

قال تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر:3] أي: من ألف شهر ليس فيه ليلة القدر، والمراد بالخيرية هنا: ثواب العمل فيها، وما ينزل الله تعالى فيه من الخير والبركة على هذه الأمة، ثم ذكر ما يحدث في تلك الليلة.

(85/5)

تفسير قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر):

وقال تعالى: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ [القدر:4] (تنزَّل) أي: تَنْزِلُ شيئاً فشيئاً؛ لأن الملائكة سكان السماوات -والسماوات سبع- تنزل الملائكة إلى الأرض شيئاً فشيئاً حتى تنزل الأرض، ونزول الملائكة في الأرض، عنوانٌ على الرحمة والخير والبركة، ولهذا إذا امتنعت الملائكة من دخول شيء كان ذلك دليلاً على أن هذا المكان التي امتنعت الملائكة من دخوله قد يخلوا من الخير والبركة، كالمكان الذي فيه الصور (فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) يعني: صورة محرمة؛ لأن الصورة إذا كانت ممتهنة في فراش أو وسادة فأكثر العلماء على أنها جائزة، وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول المكان؛ لأنه لو امتنعت لكان ذلك ممنوعاً، فالملائكة تتنزل في ليلة القدر بكثرة ونزولهم خيرٌ وبركة. وقوله: بِإِذْنِ رَبِّهِمْ أي: بأمره، والمراد به الإذن الكوني، لأن إذن الله أي أمره ينقسم إلى قسمين: إذنٌ كوني، وإذنٌ شرعي، فقوله تعالى: شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ

[الشورى:21] أي: ما لم يأذن به شرعاً؛ لأنه قد أذن به قدراً فقد شرع من دون الله لكنه ليس بإذن الله الشرعي، وإذن قدري كما في هذه الآية: بِإِذْنِ رَبِّهِمْ أي: بأمره القدري، وقوله: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ قيل: إن (من) بمعنى الباء أي: بكل أمر مما يأمرهم الله به وهو مبهم لا نعلم ما هو لكننا نقول: إن تنزل الملائكة إلى الأرض عنوان على الخير والرحمة والبركة.

(85/6)

تفسير قوله تعالى: (سلام هي حتى مطلع الفجر):

قال تعالى: سَلامٌ هِيَ [القدر:5] الجملة هنا مكونة من مبتدأ وخبر والخبر فيها مقدم والتقدير: هي سلام أي: هذه الليلة سلام، ووصفها الله تعالى بالسلام لكثرة من يسلم فيها من الآثام وعقوباتها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر ما تقدم من ذنبه) ومغفرة الذنوب لا شك أنها سلامة من وبائها وعقوباتها. (حتى مطلع الفجر) أي: تتنزل الملائكة في هذه الليلة (حتى مطلع الفجر) أي: إلى مطلع الفجر، وإذا طلع الفجر انتهت ليلة القدر.

(85/7)

تحري ليلة القدر:

سبق أن قلنا: أن ليلة القدر في رمضان لا شك، لكن في أي جزءٍ من رمضان أفي أوله أو وسطه أو آخره؟ نقول للجواب على هذا: إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول ثم العشر الأوسط تحرياً لليلة القدر، ثم قيل له:

إنها في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر. إذاً: فليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي أي ليلة منها؟ الله أعلم؛ قد تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو في ليلة ثلاثين، أو فيما بينهما، لم يأتِ تحديدٌ لها في ليلة معينة كل عام، ولهذا أوري النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، ورأى في المنام أنه يسجد في صبيحتها في الماء والطين، فأمطرت السماء تلك الليلة أي: ليلة إحدى وعشرين فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسجده، وكان مسجده من عريش، لا يمنع تسرب الماء من السقف فسجد النبي صلى الله عليه وسلم صباحها أي: في صلاة الفجر في الماء والطين، ورأى الصحابة رضي الله عنهم على جبهته أثر الماء والطين، ففي تلك الليلة كانت في إحدى وعشرين، ومع ذلك قال: (التمسوها في العشر الأواخر)، وفي رواية: (في الوتر من العشر الأواخر). ورآها الصحابة ذات سنة من السنين في السبع الأواخر، فقال صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر) يعني: في تلك السنة، أما في بقية الأعوام فهي في كل العشر، فليست معينة لكن أرجى ما تكون ليلة سبعٍ وعشرين، وقد تكون مثلاً في هذا العام ليلة سبع وعشرين، وفي العام الثاني ليلة إحدى وعشرين، وفي العام الثالث ليلة خمس وعشرين وهكذا..

(85/8)

سبب إبهام الله لهذه الليلة:

_____

وإنما أبهمها الله عز وجل لفائدتين عظيمتين: الفائدة الأولى: بيان الصادق في طلبها من المتكاسل؛ لأن الصادق في طلبها لا يهمه أن يتعب عشر ليالٍ من أجل أن يدركها، والمتكاسل قد يكسل ويقول: ما دام لا أدري أي ليلة هي يكسل أن يقوم عشر ليالي من أجل ليلة واحدة. الفائدة

الثانية: كثرة ثـواب المسـلمين بكـثرة الأعمـال، لأنـه كلمـا كـثر العمل كثر الثواب. وبهذه المناسبة: أود أن أنبه إلى غلـط كـثير من الناس في الوقت الحاضر حيث يتحرون ليلة سبع وعشرين في أداء العمرة، فـإن فـي ليلـة سـبع وعشـرين تجـد المسـجد الحرام قد غص بالناس وكثروا، وتخصيص ليلـة سـبع وعشـرين بالعمرة من البدع، لأن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم لـم يخصصـها بعمـرة فـي فعلـه، ولـم يخصصـها أي : ليلـة سـبع وعشرين بعمرة في قوله، فلم يعتمر ليلـة سـبع وعشـرين مـن رمضان مع أنه كـان فـي عـام الفتـح ليلـة سـبع وعشـرين مـن رمضان كان في مكة ولم يعتمر، ولـم يقـل للأمـة: تحـروا ليلـة سبع وعشرين في العمرة أو بالعمرة، وإنما أمر أن نتحرى ليلـة سبع وعشرين بالقيام فيها لا بالعمرة، وبه يتبين خطأ كـثير مـن الناس. وبه أيضاً: أن الناس ربما يأخذون دينهم كابراً عـن كـابر علـى غيـر أسـاس مـن الشـرع، فاحـذر أن تعبـد اللـه إلا علـى بصيرة، بدليل من كتاب اللـه أو سـنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم أو عمل الخلفاء الراشدين الـذين أمرنـا باتبـاع سنتهم. وبهذا انتهى الكلام على سورة القدر، نسأل الله تبـارك وتعالى أن يبلغنا وإياكم إياها فـي هـذا العـام وفيمـا بعـده علـى خير وسلام، وأن يتقبل منا ومنكم إنه على كل شيء قدير.

(85/9)

الاستخارة تكون في الأمر الذي لا يدري ما عاقبته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل ركعتا الاستخارة مشروعة فقط في الأمر الذي لم تتبين فيه المصـلحة، أم أنهـا تفعـل فـي كـل أمر يقدم عليه ولو كان ظاهره الخير كإمامـة مسـجد أو خطبـة امرأة صالحة وما شابه ذلك. أرجو التوضيح؟

_____

الجواب: صلاة الاستخارة أن الإنسان إذا هم بأمر وتردد فـي عاقبته، فإنه يستخير الله أي: يسأل الله خيـر الأمريـن: الإقـدام

أو الترك، فيصلي ركعتين من غير الفريضة فإذا سلم قال: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في ديني ودنياي، أو قال: عاقبة أمري وعاجله فاقدره لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) فإذا فعل ذلك واستقر رأيه بعد هذا على الإقدام أو الترك فإن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد قبل منه يجعل الخير فيما حصل. ولكنه لا يستخير في كل شيء، يعني: ليس للإنسان إذا أراد أن يتغدى أن يقول: أستخير الله.. إذا أراد أن يذهب يصلي مع الجماعة أن يقول: أستخير الله، إنما يستخير الله في أمر لا يدري ما عاقبته، ومن ذلك: إمامة المسجد، لو عرض عليه إمامة المسجد ولم يترجح عنده الإقدام أو الترك فليستخر الله، فالإمامة من حيث هي خير في ذاتها، لكن العاقبة؛ لأن الإنسان لا يدري في المستقبل هل يقوم بواجب الإمامة أو لا يقوم؟ وهل يستقر في هذا المسجد أو لا يستقر؟ وهل يكون ملائماً للجماعة أو غير ملائم؟ هو لا يستخير على أن الإمامة من حيث هي خير أو ليس خير.. الإمامة من حيث هي خير.. لكن العاقبة، كم من إنسان كان إماماً في مسجد ثم لحقه من التعب وعدم القيام بالواجب، والمشاكل مع الجماعة ما يتمنى أنه لم يكن إماماً، كذلك المرأة الصالحة.. المرأة الصالحة لا شك أنها خير (واظفر بذات الدين تربت يمينك) كما قال عليه الصلاة والسلام، لكن لا أدري ما العاقبة؟ قد تكون هي امرأة صالحة ولكن لا تتلاءم مع أمه؛ لأن بعض الأمهات نسأل الله العافية يكون عندها غيرة، إذا رأت صلاح الحال بين ابنها وزوجته غارت وحاولت أن تفسد بينهما، وكذلك أهلها ربما إذا رأوا البنت قد حضي عندها زوجها وأنها تحبه وتقدمه على ما تريد أمها أو ما يريد أبوها، فإنهم ربما يحاولون الإفساد بينها وبينه، فالإنسان قد يستخير الله لا من أجل أنه يقدم على امرأة صالحة لكن يستخير الله لأنه لا يعلم ما العاقبة في تزوج هذه المرأة. والمهم أن كل شيء تتردد فيه فعليك بالله، الجأ إليه، اسأله خير الأمرين.

(85/10)

صرف الزكاة لمن عنده مال قليل لا يسد حاجته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للزكاة، رجل راتبه قليل ويصرف على ثلاث عوائل هل يستحق زكاة؟

_____

الجواب: الزكاة للفقير المحتاج إليها، فمثلاً: هذا الذي ينفق على ثلاث عوائل كما قلت في السؤال قد يكون عنده راتب كثير ثمانمائة ريال، في الوقت الحاضر ثمانمائة ريال لا يساوي شيئاً بالنسبة للثلاث العوائل، حتى لو فرض أن البيت الذي يسكنه ملكاً له، فإن ثمان مائة ريال في وقتنا الحاضر لا تكفي المئونة للأكل والشرب واللباس وغير ذلك من الحوائج، فليأخذ من الزكاة ما يسد حاجته فقط ولا يزيد، فإذا قدر أنه يستغني بعشرة آلاف مثلاً على مدار السنة فلا يأخذ أكثر، وما دام محتاجاً فليأخذ ولا حرج على هذا.

(85/11)

أمور مهمة في الدعوة إلى الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا أتينا للخروج في سبيل الله للدعوة نعطي هدايات، مثلاً: يجب علينا إذا خرجنا في سبيل الله أن نجتنب أربع مسائل: الأولى: عدم التدخل بالمسائل الفقهية، وعدم التدخل بالأمور السياسية، وعدم التدخل بالأمراض الاجتماعية كإنكار المنكر أو ما شابه ذلك. إذا قلنا له: أين دليل ذلك؟ قال: كيف أجاب الإمام محمد عبد الوهاب: اعلم رحمك الله تعالى أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم

أربع مسائل فما الأمر في هذا؟

_____

الجواب: أولاً: قولك إذا خرجنا في سبيل اللـه، الخـروج فـي سبيل الله يعني: الخروج لقتال الكفار، هـذا هـو المـراد بسـبيل الله، وأما فعل الخيرات عموماً فهو وإن دخل في كونه طريقـاً إلى الله عز وجل، لكنه ليس هو الجهـاد فـي سـبيل اللـه الـذي وردت النصـوص بفضـله غايـة مـا فـي ذلـك أن يقـال: الخـروج للدعوة إلى الله هذا الصواب. والخروج للدعوة إلـى اللـه لا بـد فيها من أمرين أساسيين: الأمـر الأول: أن يكـون عنـد الإنسـان علم بالشريعة التي يدعو إليها، ولا أقـول أن يكـون عالمـاً بكـل الشريعة؛ لأن هذا شيءٌ لا يطاق، وحتى أكـبر عـالم لا يسـتطيع أن يدرك جميع الأحكام الشرعية، لكن أن يكون عالمـاً بالشـرع فيما يدعو إليه، يعني: لا يتكلم إلا بعلم، فلابد من أن يكون على بصيرة. الشيء الثاني: لابد أن يكون عاملاً بما يدعو إليـه حـتى يكون قدوة. أما عدم التدخل في المسائل الفقهية، فلعل الذين اشترطوا ذلك علموا أنفسهم أن بضاعتهم في الفقه قليلة، وأن التـدخل فيهـا بـدون علـم ليـس إلا مجـرد مـراء لا فائـدة منـه، فيخشون أن يقع النـزاع لهـذا السـبب فيقولـون: لا تبحثـوا فـي الأمور الفقهية. نعم لو كان بينهم عالم فقيـه مرجـع لهـم، فـإنه لابد من أن يتفقهوا في دين الله بقـدر المسـتطاع، لكـن نظـراً لأنهم لا يسهل عليهـم أن يكـون معهـم هـذا النـوع مـن العلمـاء قالوا: لا تبحثـوا فـي المسـائل الفقهيـة لأن البحـث بـدون علـم مجرد مراء لا يستفيد منه الناس، إلا شحن القلوب بعضها علـى بعـض. وأمـا قـولهم: لا تتكلمـوا فـي الأمـور السياسـية، فنحـن نوافقه على هذا؛ لأن البحث في الأمـور السياسـية لا يمكـن أن يكون بين أيدي العوام الكل يقول ما يريد، الأمور السياسية لهـا أناس معينون يتولون الأمور، ولهذا لا تجد مثلاً سياسة عمر بـن الخطاب مبثوثة في سوق الباعة والمشترين، كـل يلوكهـا وكـل يتكلم... أبـداً، وإذا أراد أن يعمـل شـيئاً استشـار مـن هـم أهـل للشورى حين يشكل عليه الأمـر، وليسـت المسـائل السياسـية ألعوبة تطرح بين أيدي العوام كل يلوك فيها بما شاء، لأن هناك أموراً سرية لا يمكن أن يطلـع عليهـا العـوام، يتصـرف الحكـام فيها حسب ما يرون من المصـلحة، والـواجب علـى الحـاكم أن يقدم ما فيه مصلحة المسلمين الذين ولاهـم اللـه عليـه، ولهـذا

قال الله تعالى مشيراً إلى هذه المسألة: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ [النساء:83] يعني نشروه وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم [النساء:83] فجعل الله تعالى للرأي أناساً يعرفون ويستنبطون الأشياء وينظرون في العواقب. فأنا أوافق على أنه لا ينبغي لنا أن نجعل مجالسنا في الأمور السياسية؛ لأنه لا فائدة من هذا إطلاقاً، إلا أنه ربما يأت الإنسان بصورة صديق ويتكلم فيما يوغر الصدور على ولاة الأمور، حتى تحصل الفرجة بين الشعب وولاته ويحصل بذلك شرٌ كثير، وهو قد يتظاهر بمثل الصديق وليس بصديق ولكن في قلبه شيء على الولاة فيريد أن ينفذه ويفرج عن صدره، وقد يكون صديقاً يريد الخير ويريد الإصلاح لكن لم يعرف كيف الطريق إلى ذلك؛ لأن طريق الإصلاح ليس بإشاعة العيوب ونشرها بين الناس، سواءً كانت عيوب علماء أو عيوب أمراء، إنما لمحاولة الإصلاح وسلوك ما تحصل به الفائدة. فأرى أن اشتراط عدم التدخل في السياسة أرى أنه جيد، وأنه مما يوجب أن ينصرف الناس إلى عبادة الله وحده، وإلى تحقيق التوحيد، وإلى الكف عما لا يعنيهم لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه). الثالث والرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعني: مشاكل المجتمع، وهذا خطأ، كونهم لا يبحثون فيها خطأ؛ لأن الله تعالى قال: وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر:1-3] فذكر أربعة أوصاف: الإيمان والعمل الصالح وهذا خاص في الإنسان نفسه وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وهذا لغيره، فلا بد من أن نبحث عن المشاكل الاجتماعية، من أجل أن نقوم بحل هذه المشاكل، وإصلاح ما فسد، ولمِّ ما تفرق وما أشبه ذلك، لكن بطريقٍ موافق لما جاءت به الشريعة، لا بطريق العنف وكون الإنسان يحمل عداوة وبغضاء للمنصوح؛ لأن هذه مسألة أيضاً يجب التنبه لها، أنت إذا رأيت رجلاً يعمل عملاً سيئاً وهو مؤمن لكنه عاصٍ لا شك أنك تكره معصيته، ويجب أن تكره معصيته لكن أن تكرهه هو؟ هذا يحتاج إلى تفصيل، ولا يجوز أن تكرهه حتى تعرف ما عنده، قد يكون هذا العاصي الذي عمل المعصية جاهلاً بها لا يعلم أنها معصية. وأنا أضرب لكم مثلاً: رجل شاب تزوج وكان

يجامع أهله في رمضان وهو صائم، ويقول: أنا كنت أظن الذي يحرم هو الجماع بالإنزال، ويقسم أنه ما علم أن الجماع بدون إنزال حرام، ولا شك أن الجماع في نهار رمضان أنه من أعظم الذنوب؛ لأنه هتك لحرمة ركن من أركان الإسلام وهو الصيام، لكن هذا الآن جاهل، نحن نكره فعله هذا؛ لأنه معصية لكن لا نكرهه حتى نعلم، فإذا قال أنه جاهل فإن سعة الإسلام ويسر الإسلام لا يوجب أن نَكرهه حتى نقيم عليه الحجة. كثير من الإخوة إذا رأى إنساناً على معصية فإنه -أي الرائي- يكره المعصية وهذا حق لكن يكره العاصي ثم يعامله معاملة المعنف الكاره له الذي يريد أن ينتقم منه، وهذا غلط كبير. والواجب أن تعالج العاصي معالجة الطبيب الرفيق الذي يداوي الجرح ليبرأ لا يداويه ليزداد، فتعامل هذا الرجل بلطف وإرادة خيرٍ له ورحمة به. ولهذا أقول لكم كلاماً قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ و شيخ الإسلام ابن تيمية معروف رحمه الله بالشدة على أهل البدع ومحاربتهم، قال: (إنك إذا نظرت إلى أهل الكلام -و أهل الكلام : هم الذين يرجعون في إثبات العقائد إلى عقولهم لا إلى الكتاب والسنة- قال: إذا نظرت إليهم بعين القدر رحمتهم ورققت لهم؛ لأنهم ابتلوا بهذا فضلوا، ترحمهم وترق لهم، وإذا نظرت إليهم بعين الشرع، وأنه لا يجوز إقرارهم، رأيت أنهم مستحقون لما قال الشافعي رحمه الله..) وما الذي قال الشافعي ؟ قال الشافعي في الحكم في أهل الكلام : أن يضربوا بالجريد والنعال، وأن يطاف بهم في العشائر ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام. هكذا العلماء المربون ينظرون إلى الخلق نظرة إصلاح لا نظرة انتقام وكراهية، أنا أكره المعصية التي يقوم بها هذا الرجل، لكن هذا الرجل مؤمن أخي ولو زنا وسرق هو أخي إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10]. هل هناك أعظم من قتل النفس بغير حق؟ لا، ومع ذلك قال الله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات:9-10] انظر الترقيق: (أصلحوا بين أخويكم) كل منهم يقاتل أخاه (وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر) لكن مع ذلك هذا ترقيق

في الكلام (أصلحوا بين أخويكم) أخوة وإن كانوا يقتتلون بعضهم يقتل بعضاً. فهذه مسألة يجب على الدعاة والآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر أن ينتبهوا لها، وأنا واثق بأن الإنسان إذا اتقى الله عز وجل، وسلك ما أرشده الله إليه ورسوله فالنجاح محقق، وكم من إنسان رأيته على معصية ثم خاطبته باللين والتعقل فيرجع عن المعصية، فإذا خاطبته بالعنف والغيرة والحمية التي في قلبك وانتهرته وزجرته فسوف ينفر من ذلك. لذلك أحث إخواني الدعاة إلى الله عز وجل والآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر: أن يلاحظوا هذه النقطة؛ وهي أنهم إذا دعوا فإنهم يريدون إصلاح المدعو، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر يريدون كذلك إصلاح الفاعل للمنكر والتارك للمعروف دون التعنيف عليه، وإذا سلكوا هذا يسر الله أمرهم. السائل: يا شيخ! الاهتمام بالعقيدة في الدعوة كما في حديث معاذ عندما النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وقال: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب..) فأول ما بدأ، بدأ بالتوحيد، وكثير من الدعاة يذهب ويخرج ويدعو الناس يعني يدعوهم للصلاة وفضائل الأعمال، ولا يهتم بالعقيدة، فلو تنبهونهم جزاكم الله خيرا؟ الشيخ: الدعاة الآن الذين في المملكة العربية السعودية لا يركزون كثيراً على جانب التوحيد؛ لأن الناس -ولله الحمد- على عقيدة حسنة، ليس هناك اختلاف، وربما لو فتحوا شيئاً من الاختلافات في العقيدة وعلم الكلام ربما يفتحون أبواباً مغلقة لذلك يهتمون بالأمور العملية دون الأمور العقدية؛ لأنك لو تأتي عجوزاً من عجائز الناس في المملكة العربية السعودية وتسألها أسئلة في ذات الله عز وجل أو صفات الله، لوجدت عندها من التوحيد ما هو محقق، فهذا هو السبب من أنهم يدعون إلى الفروع التي فيها التقصير. وأما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً

(85/12)

حكم التصدق بالمال دون إذن صاحبه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ في الأثر: (أن رجلاً كان عنده مال، وكانت له زوجة تنفق دون أن يعلم، فلما كان يوم القيامة جاءت هذه الصدقة وضللت عليه) فما أدري هل هذا النص له صحة، وإذا كان كذلك فما هو نص الحديث؟

_____

الجواب: والله! لا أعلم أن هذا حديث؛ لكن يقال: أن هناك رجلاً -وهذا حديث مجالس ليس حديثاً نبوياً- كان شحيحاً وكان ينهى امرأته أن تتصدق بشيء، وأنه رأى في المنام أن القيامة قد قامت، وأن الناس في هم وغم وكرب، وأن عليه ظلاً ... يظلله وفيه ثلاثة خروق يقول: فجاءت ثلاث تمرات فسدت الخروق، فتم الظل، فجاء إلى أهله وقص عليهم القصة، قال: ما هذا؟ أنا أستغرب! فأخبروه أنهم كانوا يتصدقون وهو لا يعلم، وأنهم آخر ما تصدقوا بثلاث تمرات، وهي التي سدت الخروق. فلا أدري... على كل حال: (كل امرئٍ في ظل صدقته يوم القيامة) هذا حديث صحيح، ولكن حسب القواعد الشرعية التي نحن نعلم -والعلم عند الله عز وجل- أن من تصدق عنه بلا إذنه فلا أجر له، لا سيما إذا كان ينهى، كيف يؤجر على شيء ما نواه ولا أذن فيه؟!! لا يمكن. لكني أقول: ربما يكون هذا سؤال يجرنا لشيء آخر: وهو لا يجوز لأهل البيت أن يتصدقوا إذا كان أبوهم يمنعهم من الصدقة، لا يجب أن يتصدقوا، حتى وإن كان في ذلك مصلحة للأب في المستقبل، لكن ما دام أنه نهاهم فالمال ماله، وإذا علموا أن الرجل لا يرضى بقوله أو بحاله فلا يتصدقوا حتى يأتي ويأذن.

(85/15)

شقيق زوج المرأة لا يكون محرماً لها:

_____

السؤال: هل يكون الرجل محرماً لزوجة أخيه؟ وهل زوجة الأخ كزوجة الابن أو زوجة الأب؟

_____

الجواب: لا، ليست زوجة الأخ كزوجة الابن أو زوجة الأب، فزوجة الأخ ليس أخو زوجها محرماً لها، فيجب عليها أن تستتر كما تستتر من الأجنبي، بل لو قيل: إنه يجب أن تستر عن أخي زوجها أكثر مما تستتر عن رجل الشارع! لو قيل بذلك لكان له وجه؛ لأنها إذا كشفت وجهها لأخي زوجها، وهو معه في البيت صارت الفتنة أعظم، فأي ساعة يدخل البيت وقد أغراه الشيطان يمكن يحاول خداعها، لكن في الشارع لو أن الرجل نظر إليها وأعجبته لا يستطيع الوصول إليها كأخي زوجها، فالمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أشار إلى هذه النقطة، حيث قال: (إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) يعني: فاحذروه. إذاً: أخو زوج المرأة ليس محرماً لها، أما أبو زوج المرأة فهو محرم، وكذا ابن زوج المرأة محرم.

(85/16)

الإيمان بالقدر خيره وشره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بمناسبة الكلام على سورة القدر نرجو أن تعطونا لمحة موجزة عن الركن السادس من أركان الإيمان وهو الإيمان بالقدر خيره وشره، وتوضيح كلمة شره على ما قد يوهم منها الكلام؟

_____

الجواب: الكلام في القدر ليس بهين، بل من أعظم المشاكل، لكن على كل حال نجيب عن النقطة الأخيرة وهي الشر من قوله: (الإيمان بالقدر خيره وشره). القدر كله من الله قال الله تعالى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ [القمر:49] فهل في قدر الله شر؟ الجواب: أن نقول: القدر إن كان المراد تقدير الله للشيء فليس بشر؛ لأن الله لا يقدر شيئاً إلا وهو خير، حتى المرض والموت والخوف والقتال والزلازل، هي

بالنسبة لتقدير الله لها خير لقوله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا النتيجة؟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [الروم:41] لكن بالنسبة للمقدور: هو الذي فيه خير وشر، المقدور: المفعول المخلوق هذا هو الذي فيه الخير والشر، كقوله في القدر (خيره وشره) المراد به: شر المقدور، لا شر القدر أما القدر الذي هو تقدير الله فكله خير. المقدور كما تشاهدون الذئب من مقدورات الله شر أو خير؟ شر، الشاة من مقدورات الله خير أو شر؟ خير، فالشر والخير في المقدورات أما في التقدير فلا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الخير بيديك والشر ليس إليك). نسأل الله تعالى أن يقدر لنا ولكم ولجميع المسلمين، ما فيه الخير والصلاح. ونسأل الله تعالى في هذا المقام، في حلول هذا الوقت المبارك من فريضة من فرائض الله أن ينصر إخواننا في الشيشان والبوسنة والهرسك، وأن يدمر دولة الروس ويمزقها كل ممزق ويفرقها كل مفرق، ونسأل الله تعالى أن يجعلها عبرة للعالمين في الذل والتفرق والشتات، ونسأل الله الذي شتت الاتحاد السوفيتي أن يشتت دول الروس حتى تتمزق قطعاً! عاجلاً غير آجل! والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

(85/17)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [86]

في هذا اللقاء المبارك كان للشيخ وقفة مع الطاعات والأعمال الصالحة التي لا تنقضي بانقضاء شهر رمضان، بل تستمر وتزداد وتتنوع أيضاً من صيام وصلاة ليل وصدقة إلى غيرها من الأعمال الأخرى والعبادات، وفي نفس اللقاء اعتياداً

لما كان عليه الشيخ في بداية لقائه كان هناك تفسير للآيات الأولى من سورة البينة.

(86/1)

توالي الطاعات بعد رمضان:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فهذا هو اللقاء السادس والثمانون من اللقاءات التي يعبر عنها باللقاء المفتوح، يتم هذا في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال من هذا العام، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا اللقاء وما سبقه وما يلحقه إن شاء الله لقاء مباركاً نافعاً، وأبشركم ولله الحمد أن الله نفع به إذ يسر من يفرغ الأشرطة ويطبعها وينشرها في عباد الله، فنسأل الله أن يجزي الجميع خيراً، ويرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. بعد شهر رمضان وبعد أن أدى المسلمون ما أدوا فيه من عبادة الله قد يلحق بعض الناس الفتور عن الأعمال الصالحة؛ لأن الشيطان يتربص بعباد الله الدوائر ويقعد لهم بكل صراط، وقد أقسم أن يأتي بني آدم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم وقال: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ [الأعراف:16] ولكن العاقل إذا تبصر واعتبر علم أنه لا انقطاع للعمل الصالح إلا بالموت، لقول الله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر:99]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله) فلا ينقطع العمل إلا بالموت، ولهذا ينبغي لنا أن نغتنم فرص العمر ما دام الله تعالى قد أعطانا صحة وفراغاً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك).....

(86/2)

الصوم بعد رمضان:

إذا انقضى شهر الصيام فلا يعني ذلك أن التعبد لله تعالى بالصيام قد انقضى، بل الصيام لا يزال مشروعاً في كل وقت، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) وهذا يلزم أن يكون الإنسان صائماً نصف الدهر بل أكثر لأنه سيمر به رمضان يصومه شهراً كاملاً، إذاً.. فالصيام والحمد لله لا يزال عبادة مشروعة، وهناك أيام معينة يسن صيامها منها: يوم الإثنين ويوم الخميس، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن صيام يوم الإثنين؟ فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه) وكان يصوم يوم الإثنين والخميس فقيل له في ذلك، فقال: (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). ومما يسن صومه أيضاً: أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر من أوله، أو وسطه، أو آخره، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره، لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض الثلاثة: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وكذلك يسن صيام تسع ذي الحجة لأنه: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)، وصيام الأيام الصالحة، ويتأكد ذلك في يوم عرفة لغير الحجاج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: (أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية). ومما يسن صومه أيضاً: يوم عاشوراء، ويصوم قبله يوماً أو بعده يوماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء ورغب فيه وقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها) ولما قدم إلى المدينة ووجد اليهود يصومونه فسألهم عن ذلك فقالوا: إنه يومٌ نجىّ الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فنحن نصومه شكراً لله، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (نحن أولى بموسى منكم) فصامه وأمر الناس بصيامه. والمهم أن التعبد لله تعالى بالصوم لا يزال مشروعاً

والحمد لله، فلنحرص على الصيام حتى ننال أجره، فإنه جاء في الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: (كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به).

(86/3)

القيام بعد رمضان:

أما القيام فما زال أيضاً مشروعاً، فإنه يسن القيام كل ليلة، والأفضل أن يكون بعد منتصف الليل إلى الثلث، ثم ينام السدس لأن هذا هو قيام داود، وهو أفضل القيام: أن تنام نصف الليل الأول، ثم تقوم الثلث، ثم تنام السدس إلى أن يطلع الفجر. وذلك لأن هذا قيامٌ يشمل الراحة، راحة البدن في أول الليل، وراحة البدن في آخر الليل، مع إدراك النزول الإلهي الذي يكون في الثلث الآخر من الليل، فإن ربنا جل وعلا ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: (من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) ولهذا يجد الإنسان لذة عظيمة في الصلاة في هذا الوقت، ومناجاة الله تعالى، حتى إنه يبقى طعمها في قلبه لا يزول أبداً، إلا أن يشاء الله. فالقيام إذاً مشروع في كل وقت، لا تقل: انقضى رمضان فلا قيام، بل إن القيام في كل وقت وفي كل ليلة إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يومها بصيام، فقال: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام) ولهذا يكره أن يصوم الإنسان يوم الجمعة مفرداً له إلا لسبب، مثل أن يوافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يكون عليه قضاء من رمضان لا يتمكن من قضائه إلا في يوم الجمعة، فيصومه من أجل القضاء لا من أجل أنه يوم الجمعة؛ فهذا لا بأس به.

(86/4)

الصدقة بعد رمضان:

_____

الصدقة مشروعة في كل وقت، وكل وقت تتقرب فيه إلى الله تعالى بالصدقة فإنك مأجور، غير مبتدع، ولا نشرع في دين الله ما ليس منه، بل إن إنفاقك اليومي على أهلك وعلى نفسك صدقة، كما ثبت ذلك عن رسول صلى الله عليه وسلم، إذاً فالمسلمون ولله الحمد يفعلون جميع ما يفعلون في شهر رمضان فلا ينبغي لهم أن يستحسنوا وأن يقولوا انتهى وقت العمل؛ فإن هذا من وساوس الشيطان وتثبيطه عن الخير. نسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(86/5)

تفسير آيات من سورة البينة:

_____

بعد هذه الكلمة القصيرة التي أرجو من الله تعالى أن أكون أول من ينتفع بها وأن ينفعني وإياكم بما علمنا، بعدها نتكلم يسيراً على سورة البينة لأننا انتهينا إليها.. فيقول الله عز وجل: بسم الله الرحمن الرحيم، والكلام على البسملة قد تقدم كثيراً لنا في هذا المجلس وغيره، وبينا أن البسملة آية من كتاب الله، تكلم الله بها كما تكلم بالقرآن جل وعلا، ولكنها آية مستقلة، لا تعد من آية السورة التي بعدها، ولا من آية السور التي قبلها، بل هي مستقلة تبتدئ بها السور من الفاتحة إلى (قل أعوذ برب الناس) ما عدا سورة براءة، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح سورة براءة بالبسملة، ولهذا أغفلها الصحابة رضي الله عنهم، لكن احتياطاً وخوفاً من

أن تكـون سـورة مسـتقلة جعلـوا بينهـا وبيـن سـورة الأنفـال فاصلة.....

(86/6)

تفسـير قـوله تعـالى: (لـم يكـن الـذين كفـروا مـن أهـل الكتاب...):

_____

يقول الله عزّوجل: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَـرُوا مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَـةُ [البينـة:1] أي: مـا كـان الكفار من أهل الكتاب والمشركين (منفكيـن) أي: تـاركين لمـا هم عليه من الكفر (حتى تأتيهم البينة) والذين كفـروا مـن أهـل الكتـاب هـم اليهـود والنصـارى سـموا بـذلك لأن صـحفاً بقيـت عندهم إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع ما فيها من التبديل والتحريف والتغيير، وإذا سمعتم في القرآن أهل الكتاب فالمراد بهم اليهود والنصـارى، اليهـود لهـم التـوراة، والنصـارى لهم الإنجيل، أما المشركون فهم عبدة الأوثان مـن كـل جنـس، من بني إسرائيل ومن غيرهم، يقول: (لم يكن) هؤلاء (منفكين) أي: تاركين لما هم عليه من الشرك والكفر ومنفكين عنه (حتى تأتيهم البينة). فما هي البينة؟

(86/7)

تفسير قوله تعالى: (رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة):

_____

قال تعالى: رَسُولٌ مِنْ اللَّهِ يَتْلُـوا صُـحُفاً مُطَهَّـرَةً [البينـة:2] (البينة): كل شيء يبين به الحق فـإنه يسـمى بينـة، ولهـذا قـال النبي عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليميـن علـى

المنكر) فكل ما بان به الحق فهو بينة، ويكون في كل شيء بحسبه، فما هي البينة التي ذكرها الله هنا؟ البينة قال: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ [البينة:2-3] وهذا الرسول هو النبي محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي صلوات الله وسلامه عليه، وجاء بصيغة نكرة (رسول) تعظيماً له؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جديرٌ بأن يعظم التعظيم اللائق به دون نقص ولا غلو. رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ [البينة:2] أي: أن الله أرسله إلى العالمين بشيراً ونذيراً، قال الله تبارك وتعالى: وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً [النساء:79]، وقال الله: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً [الفرقان:1] فهو محمد عليه الصلاة والسلام، مرسل من عند الله بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام؛ لأن جبريل هو رسول رب العالمين إلى رسله موكل بالوحي ينزل به على من يشاء الله من عباده.. إذاً: من المراد بالرسول؟ محمد. من أرسله؟ الله؛ لقوله: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً من هو الواسطة بين الرسول وبين الله؟ جبريل؛ لأن جبريل موكل بالوحي ينزل به على من يشاء من عباد الله. يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً يعني: يقرأ لنفسه وللناس (صحفاً) جمع صحيفة وهي الورقة، أو اللوح، أو ما أشبه ذلك مما يكتب به، (مطهرة) أي: منقاة من الشرك، ومن رذائل الأخلاق، ومن كل ما يسوء؛ لأنها نزيهة مقدسة.

(86/8)

تفسير قوله تعالى: (فيها كتب قيمة):

قال تعالى: فِيهَا [البينة:3] أي: في هذه الصحف كُتُبٌ قَيِّمَةٌ [البينة:3] (كتب) أي: مكتوبات قيمة، فكتب: جمع كتاب، بمعنى: مكتوب، والمعنى: أن في هذه الصحف مكتوبات قيمة كتبها الله عز وجل، ومن المعلوم أن الإنسان إذا تصفح القرآن وجده كذلك، أي: وجد أنه يتضمن كتباً أي مكتوبات قيمة. انظر إلى ما جاء به القرآن من توحيد الله عز وجل، والثناء عليه

وحمده وتسبيحه تجده مملوءاً بذلك، انظر لما في القرآن من وصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووصف أصحابه المهاجرين والأنصار، ووصف التابعين لهم بإحسان، انظر إلى ما جاء به القرآن من الأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة، تجد أن كل ما جاء به القرآن فهو قيم أي: قيم بنفسه، وكذلك هو مقيم لغيره.

(86/9)

تفسير قوله تعالى: (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة):

قال تعالى: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ [البينة:4] إذاً: أخبر الله بهذه الآية أنه لا يمكن أن ينفك هؤلاء الكفار من أهل الكتاب والمشركين حتى تأتيهم البينة، فلما جاءتهم بينة هل انفكوا عن دينهم؟ يعني: عن كفرهم وشركهم؟ استمع للجواب: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ يعني: لما جاءتهم البينة هل آمنوا؟ لا، ولكنهم اختلفوا، منهم من آمن ومنهم من كفر، فمن النصارى من آمن مثل النجاشي ملك الحبشة ، ومن اليهود من آمن أيضاً مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، فمن علم الله منه أنه يريد الخير ويريد الدين لله آمن ووفق للإيمان، ومن لم يكن كذلك وفق للكفر، كذلك أيضاً من المشركين من آمن، وما أكثر المشركين من قريش الذين آمنوا، فصار الناس قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام لم يزالوا على ما هم عليه من الكفر حتى جاءتهم البينة، ثم لما جاءتهم البينة ما الذي حصل؟ تفرقوا واختلفوا، هنا قال تعالى: وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [آل عمران:105]. وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام على هذه السورة، لأنه جاء وقت الأسئلة الآن.

حكـم أداء كفـارة القتـل بسـبب حـادثٍ مـروري لمـن لـم يستطع:

_____

السـؤال: رجـل تعـرض لحـادث مـروري تـوفي فيـه ثلاثـة أشـخاص: امـرأة، وبنـت، ورجـل، وهـذا الرجـل المتسـبب فـي الحادث حسب تقرير الجهات المختصة، يقول: إن حالته المادية متدنية، فصار عليـه حـادث آخـر وهـو الآن فـي المستشـفى ولا يستطيع القيام بالصيام، وقد سمع أنه في بعض البلاد الإسلامية لا يزال الرق موجوداً ويقول: هل يستدين مبلغاً ويعتق بـه، وإذا كان المبلغ موجوداً فأين الذين يعتقهم، وكيف السبيل إلى ذلك، ماذا يفعل أثابكم الله؟

_____

الجواب: أولاً: لابد أن نعرف الحادث ويوصف لنا، لأنه أحيانـاً يظن بعض الناس أن لكل حادث حدث فهو على من كان سـبباً فيه وليس كذلك، ونحن الآن نفتي بناءً على أن الحادث مـوجب للضمان فنقول: أولاً: عليه ثلاث ديات تكون على عاقلته لأوليـاء المقتولين، وإذا عفوا فلا حـرج تسـقط الديـة. ثانيـاً: عليـه ثلاث كفارات، والكفارة: عتـق رقبـة، فـإن لـم يجـد فصـيام شـهرين متتابعين، وعلى هـذا فيكـون عليـه ثلاث رقـاب يعتقهـا إن كـان قادراً وعنده مال فائض عن حاجاته، وإن لـم يكـن عنـده مـال؛ فعليه أن يصوم عن كل نفس شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى ذكر كفـارة القتـل ولـم يـذكر إلا خصلتين فقط وهما: العتق ثم الصيام ولم يذكر الطعام. وقوله: يتدين أو يستلف نقول: لا تتدين ولا تستلف، إذا لـم يكـن المـال متوفر لديك سقط عنك العتق إلا الصيام، وإذا كنـت لا تسـتطيع سقطت عنك الكفارة لقول الله تعالى: لا يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْسـاً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286].

(86/11)

حكم المرور أمام المصلين خاصة في الحرم:

السؤال: ما حكم من يمرون أمام المصلين خاصة في الحرم من النساء والرجال ويقطعون الصلاة؟

الشيخ: أما الرجال فإنهم لا يقطعون الصلاة، لكن الإنسان مأمور بأن يردهم، وأما النساء فالمرأة البالغة تقطع الصلاة إذا مرت بينك وبين سترتك، أو بينك وبين موضع سجودك إذا لم يكن لك سترة سواءً في الحرم أو في غير الحرم، إلا إذا كان الإنسان لم يتيسر له مكان إلا في مكان مرور الناس مثل عند الأبواب فهذا للضرورة لا تنقطع صلاته؛ لأنه لو أخذ يرد الناس لكثرت الحركة في صلاته فأبطلتها. السائل: لكن ما الحكم إذا ساروا من بعيد قليلاً؟ الشيخ: إذا ساروا من بعيد من وراء موضع سجوده فهذا لا يضر، ولا يضر أقل من مترين، يعني: مثلاً الآن في الحرم فيه إمداد يصلى وراءه، إذا مر من وراء المدة ما يضر حتى لو كانت امرأة، كذلك أيضاً في صحن المطاف بلاط إذا مر من وراء البلاط لا يضر.

(86/12)

من أحكام الصلاة بالنسبة للمريض:

السؤال: هذه امرأة توفيت ولكنها لم تصلِ بعض الفروض مع أنها كانت بفكرها لكنها لا تستطيع القيام ولا الجلوس، ويقرب منها التراب لتتطهر لكن لا تستطيع، ومع أنها في آخر وقت كانت تصلي وتكثر من التكبيرات مع أنها بفكرها، فماذا

عليها وفقكم الله؟

_____

الجواب: ليس عليها شيء الآن يعني: أنه لا تقضى عنها الصلاة، لكن ينبغي لأولادها وذويها أن يكثروا من الاستغفار لها والدعاء لها. وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يلجأ إليها بعض المرضى، نقول أولاً: المريض يجب عليه أن يتطهر بالماء، فإن لم يستطع فبالتراب، فإن لم يستطع صلى بلا تراب ولا ماء، ولا يدع الصلاة. ثانياً: يجب عليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فبالإيماء، فإن لم يستطع فإنه ينوي بقلبه ولا يترك الصلاة. ثالثاً: بعض الناس إذا كان في ثيابه نجاسة وهو لا يستطيع أن يغسلها، ولا يستطيع أن يغير الثوب يقول: لا أصلي حتى يعافيني الله وأطهر ثوبي، وهذا غلط أيضاً، بل يصلي ولو كان ثوبه نجساً، ولو كان بدنه نجساً وهو عاجز عن إزالة النجاسة، يصلي على حسب حاله؛ لأن الصلاة لها وقت محدود لابد أن تقع فيه على حسب استطاعة الإنسان لقول الله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16] أرجو أن يكون هذا معلوماً عندكم، وأن تنبهوا عليه في المجالس؛ لأن أكثر الناس يجهلون هذا الشيء، وكذلك أن تسألوا المرضى إذا عدتموهم.. كيف تصلون؟ كيف تتطهرون؟ وتوجهوهم إلى ما يجب، لأن الإنسان مسئول عن علمه الذي أعطاه الله كما قال الله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ [آل عمران:187] ولا تقولوا: أين الميثاق؟ نحن نجد العلماء ولا يقولون: إن الله أخذ عليهم ميثاقاً، يعني: لا يشعرون بهذا، لكن يقولون: مجرد إعطاء الله للإنسان العلم هو ميثاق، إذا آتاك الله علماً فهذا يعني الميثاق أن تبينه للناس، وهذه من نعمة الله على العبد أن يجعله محلاً للعلم وارثاً للرسالة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَه [الأنعام: 124] وهو كذلك أعلم حيث يجعل وراثة هذه الرسالة، فمن علم الله فيه خيراً فقهه في دينه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فوصيتي لنفسي وإياكم الحرص على نشر العلم بين الناس، ولا تحقروا شيئاً، إذا علمت إنساناً مسألة واحدة وعمل بها ثم علمها آخر

وآخر وآخر فكل ما يحصل مـن أجـر بالعمـل الـذي أنـت دللـت الناس عليه فلك مثله.

(86/13)

حكم إبقاء الأهل عند أهلهم إذا كـانوا أهـل معـاصٍ والـذهاب في رحلة طلب علم أو دعوة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا متزوج مـن عائلـة عنـدهم بعـض المعاصي والأحوال، فأحياناً نطلـع فـي رحلات لطلـب العلـم أو للدعوة إلى الله تعالى فأضطر أنـي أتـرك أهلـي عنـدهم، فهـل تركهم أولى، أو البقاء معهم أولى؟

_____

الجواب: أنت إذا خرجت في الرحلات وكانت رحلة نزهـة فلا تخرج إذا خفت على أهلك أن يتغيروا إذا ذهبوا إلى أهلهـم، وإن كان الخروج في طلب العلم أو في الدعوة إلى الله عـز وجـل، فانظر هل هناك أحد من الناس يقوم مقامـك وإلا فالبقـاء عنـد أهلك أولى، هـل لا يوجـد أحـد يقـوم مقامـك وأن الأمـر فـرض عليك، فاذهب ولكن لا تذهب بعيداً، ارجع إلى أهلـك قبـل الليـل وكن معهم.

(86/14)

نصـيحة بخصـوص حـب الـدنيا والاسـتغراق فـي الملاهـي والشهوات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تعلمون ما انفتـح علـى النـاس فـي هذا الزمان من حب الدنيا والاستغراق في الملاهي والشهوات،

وما يخطط له أعداء الإسلام، نريد كلمة لمن يسمع هذا الكلام أو يقرأه، أو نصيحة في الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى وعودة إلى كتاب الله سبحانه وتعالى.

_____

الجواب: أظن أنه لا شيء أشد تأثيراً من المواعظ في القرآن الكريم، والله تعالى أجمل ذلك بقوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ [فاطر:7-6]. هاتان الآيتان من أعظم ما يكون موعظة لمن تبصر، وعد الله حق سواءٌ كان للذي وعد به أجراً وثواباً للصالحين، أو عقوبة ونكالاً للعاصين، هو حق، صدق، ثابت، لابد أن يقع، ثم قال: فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فتصدكم عما أمر الله به أو توقعكم فيما نهى الله عنه، والحياة الدنيا في الحقيقة تغر الإنسان الأبله السفيه، أما الإنسان العاقل الكيس فإنها لا تغره، وكيف تغر الدنيا إنساناً وهي في الحقيقة مشحونة ومملوءة بالهم والغم والتنغيص والكدر، وكما قال الشاعر الأول:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة *** لذاته في ادكار الموت والهرم

أنت ترى الإنسان في يومك على ظهر الأرض، وفي غدك في باطن الأرض، والذي مر عليه أفلا يجوز أن يمر عليك؟ الجواب: بلى، يمكن أن تكون اليوم في عالم الدنيا وغداً في عالم الآخرة، فكيف تغتر بدار لا يدري الإنسان متى يرتحل عنها، بدار الارتحال عنها ليس بيدك، بدار لا يدري ربما يبقى ما هو فيه من الرفاهية وربما يزول. فالحاصل: أن الإنسان يجب ألا تغره الدنيا، وأن يتبصر في أمره، وأن يعلم أنه في الدنيا عابر إلى مقر آخر، حتى مقر القبور ليس مقراً بل هو زيارة، كما قال تعالى: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:1-2] والمقر هو إما الجنة وإما النار، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة، فلا ينبغي للإنسان العاقل أن تغره الدنيا، وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ [فاطر:5] الشيطان وأولياء الشيطان، فالغرور اسم جنس ليس خاصاً بالشيطان بل هو عام للشيطان وأوليائه، فما أكثر شياطين الإنس الذين يغرون الإنسان، ويسفهونه، ويوقعونه فيما يندم عليه، وهم جلساء

السوء الذين حذر منهم النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: (إن مثل الجليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة). ثم بين الله عز وجل أن الإنسان لا يغتر بالدنيا إلا من عدو له وهو الشيطان، فقال: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً وصدق الله، والآية هنا فيها خبر وطلب، الخبر قوله: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ والطلب: فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً أمرنا الله أن نتخذه عدواً، فإذا قال قائل: كيف أعلم أن هذا من الشيطان أو من الرحمن؟ قلنا: إذا كان الذي وقع في قلبك حباً للمعاصي وكراهة للطاعات فهو من الشيطان، ومعلوم أنه إذا كان حباً للطاعات وكرهاً للمعاصي فهو من الرحمن عز وجل، هذه العلامة، قال الله تعالى: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ [البقرة:268]، وقال تعالى: إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ [فاطر:6] لكنهم جهال لا يدعون السفهاء، يظنون أن هذا هو الخير، أو يملي لهم الشيطان ويقول: افعل ثم تب، ثم يفعل ولا يتوب. نسأل الله أن يقينا شرور أنفسنا وشر أعدائنا.

(86/15)

خصوصية المعاصي في مكة:

السؤال: نحن مجموعة من الشباب أتينا من مكة المكرمة لزيارتكم والسلام عليكم، على أهل القصيم بصفة عامة، وعلى فضيلتكم بصفة خاصة ونبلغكم أيضاً السلام من مكة المكرمة وأهلها، وحقيقة هنا طلب يا شيخ: وهو بعض الوصايا التي توجهها لشباب مكة خاصة وأنهم أهل مكة المكرمة وبيت الله الحرام، وحيث أننا نعيش في أحد الأحياء التي تعج بالمنكرات وما يخالف أمر الله عز وجل وفقكم الله لما يحبه ويرضى؟

الجواب: وعليك وعليهم السلام، ونحن نشتاق إلى مكة كثيراً وإلى المدينة كثيراً، والواجب على جميع عباد الله عز

وجل أن يكونوا عباداً لله حقيقة يمتثلون أمره ويجتنبون نهيه ولاسيما في مكة التي قال الله تعالى فيها: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25] فالمعاصي في مكة أعظم جرماً وأكبر إثماً، وإن كانت لا تتضاعف في الكمية لكنها تتضاعف في الكيفية، وإني أحذر هؤلاء الذين أشرت إليهم إن كانوا موجودين من مغبة سوء أعمالهم، ويجب عليكم أن تناصحوهم أولاً، فإن قاموا بالواجب فهذا مطلوب، وإن لم يقوموا بالواجب فهناك جهات مختصة ارفعوا الأمر إليهم لأن الله يقول: وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً [الأنفال:25] فسكوت الناس عن المنكر مع القدرة على تغييره موجب لعقوبة الله عز وجل، وموجب للفتنة، وأن الإنسان يفتن في دينه أكثر مما فتن.. فالواجب عليكم الآن بارك الله فيكم المناصحة فإن اهتدوا فهذا المطلوب، وإن لم يهتدوا فالواجب أن يرفعوا إلى ولاة الأمور، وسيكون إن شاء الله من ولاة الأمور ما تقر به عيون المؤمنين.

(86/16)

ثواب من صلى اثنتي عشرة ركعة:

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول صلى الله عليه وسلم: (من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) والحديث صحيح، هل هذا بصفة دائمة، أو تصلي يوماً وتترك يوماً؟ وهل إذا فاتتك منها تقضيها بارك الله فيك؟

الجواب: الحديث ظاهره أنه إذا صلى ولو مرة واحدة بنى الله له بيتاً في الجنة، واليوم الثاني بيتاً آخر .. وهكذا وفضل الله واسع، لكن يجب على الإنسان ألا يغلب جانب الرجاء في هذه الأمور أي: فيما رتب عليه الثواب، بل ينظر إلى الثواب في هذه الأعمال، وإلى العقاب في أعمال أخرى، ربما تحيط به سيئاته وإن كان عمل هذه الحسنة، فالموازنة يوم القيامة لابد

منهـا: وَنَضَـعُ الْمَـوَازِينَ الْقِسْـطَ لِيَـوْمِ الْقِيَامَـةِ [الأنبيـاء:47] لا يقول الإنسان: إذاً سـيبنى لـي بيوتـاً كـثيرة فـي الجنـة، نقـول: نعم، وفضل الله واسع، والجنة عرضها السماوات والأرض، لكن احرص على أن تتجنب ما نهـى الله عنـه، حـتى لا يكـون هنـاك موازنة يوم القيامة فترجـح السـيئات بالحسـنات، لأن الموازنـة يـوم القيامـة إذا رجحـت الحسـنات فهـو مـن أهـل الجنـة، وإذا رجحت السيئات فهو من أهل النار، يعذب فيها ما شاء اللـه ثـم ينجو إلا أن يعفو الله عنه، ومن تسـاوت حسـناته وسـيئاته فهـو من أهل الأعراف الذين يوقفون على مكان مرتفع يشرف على النار وعلى الجنة، ولكن في النهايـة يـدخلون الجنـة. ولـو فـاتته يقضيها، الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض.

(86/17)

كيفية الرد على غلاة الصوفية في شبهة الاحتفال بالمولد:

السؤال: لو ادعى غلاة الصوفية وأشـباههم بـأن فضـل يـوم الإثنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه وبيان فضله، وأن الاحتفال بذكراه سنوياً من باب أولـى، فمـاذا نـرد عليهـم؟ الشيخ: أقول إذا كانوا يريدون أن يحتفلوا بيوم الإثنين فـالواجب أسبوعياً. لماذا يخصص؟ السائل: لفضـل يـوم الإثنيـن لأنـه ولـد فيه. الشيخ: لعلك تريد المولد؟ السائل: نعم. الشيخ: صرح بـه. السائل: لا هم ..

الشيخ: هم يقولون: إن الرسول يقول: (ذاك يوم ولدت فيه) يدل على تعظيم اليوم الذي ولد فيـه لا علـى يـوم الإثنيـن؛ لأن مولد الرسول ليـس يـوم الإثنيـن سـيكون (12) ربيـع علـى مـا يعتقـدون، لكـن نقـول: إن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام إذا قدرنا أنه عظم اليوم الذي ولد فيـه، فبمـاذا عظمـه؟ بالصـيام، هل عظمه بهذا الاحتفال المنكر؟ فهذا حجة عليهم وليس حجـة لهـم، نقـول: إذا كنتـم صـادقين باتبـاع الرسـول فعظمـوه بمـا

عظمه به وهو الصيام. ثم الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد أن يعظم اليوم الذي ولد فيه، لكن أراد أن يبين أن الله تعالى جعل في هذا اليوم أشياء مهمة لبني آدم وهي: أنه ولد فيه، وبعث فيه، وأنزل عليه فيه. وأقول لهم: إذاً أقيموا الحزن والمأتم لأن الرسول مات يوم الإثنين.

(86/18)

حكم جمعيات الأموال والزكاة فيها بعد مضي الحول على إنشائها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: داخل مع جماعة في جمعية أموال ونحن تقريباً ثلاثين شخصاً ندفع كل شهر ألف ريال من كل واحد، ثم يجرون قرعة أي: أن كل واحد يستلم متى ما جاء دوره في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث، وهكذا فدوري أنا في هذه الجمعية في رمضان القادم، نحن لنا الآن خمسة أشهر، ونصيبي واحد وعشرون ألف ريال وعليَّ فيها دين مقداره عشرين ألفاً فالسؤال: ما رأيك في هذه الجمعية؟ وهل فيها زكاة للذي يستلم الدور الثالث عشر بعد السنة؟ وهل علي زكاة في هذا المبلغ؟

_____

الجواب: أما الجمعية فهي جائزة ولا بأس بها؛ لأنها من باب التعاون والرفق بالإخوان، وهي قرض محض، وليس فيه جر منفعة كما توهمه بعض الناس، ولذلك أنا أدفع ألف ريال ولا يأتيني إلا ألف ريال ولا أستفيد، والمصلحة التي عادت إليَّ قد فعلت مثلها، لأني أقرضت وأقرضت. وأما الزكاة فيجب على الإنسان أن يزكي ماله من الدين وإن كان هو مديون، فإذا جاء مثلاً وقت زكاته سواءً في رمضان أو غير رمضان فأنت أحصِ ما لك من الديون عند الناس وزكها، لكن إن شئت أخرجها مع مالك، وإن شئت قيدها فإذا قبضت الدين أخرجها.

السبيل إلى التخلص من المعاصي المستحكمة في النفوس والإقبال على طلب العلم:

السؤال: هناك يا فضيلة الشيخ! بعض المعاصي المستحكمة في النفوس فكيف يستطيع الإنسان إخراج حب هذه الذنوب والمعاصي من نفسه، وكيف يكون صادقاً مع الله تعالى، وكيف يكون صادقاً في طلب العلم والتوجه إلى الله عز وجل، وادع الله عز وجل لنا أن يوفقنا للطاعة وللعلم؟

الجواب: لا شك أن هذا سؤال يرد على النفوس، لكنه يرد من نفوس عندها شيء من القنوط، والإنسان يجب ألا يقنط من رحمة الله وأن لا ييئس، وأن يكرر الدعاء لله عز وجل والافتقار إليه وسيجد الثمرة قريباً، لكن كون الإنسان يستعظم ما عنده من الذنوب والإعراض والغفلة ثم يقول: متى أكون صالحاً؟ هذا هو الداء الوحيد، فالواجب على الإنسان ألا ييأس من رحمة الله، وأن يقبل على الله عز وجل بقدر المستطاع، ويحاول ربما أنه يريد أن يقبل على الله لكن الشيطان يصرفه، فليحاول مرة بعد أخرى حتى يستقيم، وأحسن شيء هو محاولة إحضار القلب في الصلاة، هذا هو المهم، يعني: إذا قدرت أن تحضر قلبك في الصلاة كلما صليت فاعلم أن هذا فتح باب خير، لأن الله قال في القرآن الكريم: وَأَقِمِ الصَّلاةَ [العنكبوت:45] يعني: افعلها مستقيمة إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت:45] فإذا أقمت الصلاة تماماً فأبشر بالخير، وقال تعالى: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ [البقرة: 45] ليس على ملمات الدنيا فقط بل على كل شيء. فأوصي هذا الأخ الذي يتعاظم الذنوب في نفسه وربما ييأس من رحمة الله عز جل، أوصيه بأن يبعد هذا الوهم من نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع إقامة الصلاة على الوجه المطلوب، فإن هذا هو الدواء، وهذا هو المفتاح، ونسأل الله لنا ولكم السلامة.

كذلك أيضاً طلب العلم، يقبل إقبالاً حقيقياً ولا ييأس، لأن بعض الناس إذا بدأ بالعلم ورأى أنه صعب تمثل بقول الشاعر:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه *** وجاوزه إلى ما تستطيع

نقول: هذا غلط، بل اصبر وصابر ورابط، واتق الله، أربع وصايا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [آل عمران:200] وكم من أناس طلبوا العلم وهم كبار لكن جدوا واجتهدوا وافتقروا إلى الله، ولجئوا إليه عز وجل، وحصلوا خيراً كثيراً، وقد ذكر لي بعض الإخوة رواية -وأنا ما رأيتها- أن ابن حزم رحمه الله وهو من العلماء المشهورين الكبار دخل يوماً المسجد فجلس، فقال له بعض الحاضرين في المسجد: قم صل ركعتين، فقام وصلى ركعتين، ثم دخل مرة بعد العصر فقام يصلي، فقال بعض أصحابه: لا تصل هذا وقت نهي، فقال: سبحان الله! ما هذا الجهل إن قمت أصلي قالوا: لا تصل. وإن جلست قالوا صل، معنى ذلك أنه ليس عنده علم، ثم بعد ذلك بدأ يطلب العلم حتى حصل. مع أن القول الراجح: إن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لأنها ذات سبب، والنوافل التي لها سبب ليس عليها وقت نهي.

(86/20)

حكم الوسواس في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ رجل عنده وسواس في الصلاة أحياناً يقرأ الفاتحة والشيطان يقول: ما قرأت، وصار يكرر الفاتحة، هل في تكرار الفاتحة شيء؟

الجواب: تكرار الفاتحة مكروه لاسيما إذا كان الحامل عليه الوساوس، وإذا قال الشيطان: إنك لم تقرأ، فليقل: كذبت، لكن لا يقولها بلسانه ويقولها في نفسه، وليستمر فإنه قد قرأ، وكما أن الشيطان يأتي يقول: ما قرأت الفاتحة أو ما كبرت أو

ما نويت، كذلك يأتي للإنسان ويقول: أحدثت، ويوسوس له أنه أحدث، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

(86/21)

حكم من ترك واجباً مؤقتاً متعمداً:

السؤال: فضيلة الشيخ! سئلت في إحدى المحاضرات: عن شخص ترك صوم رمضان لمدة ثلاث سنوات عمداً فأجبته بناءً على القاعدة: أن من ترك واجباً مؤقتاً متعمداً لا قضاء عليه. وفي نفس الوقت سئلت: عن شخص ترك الصيام لمدة ستة أيام متعمداً فأجبته بأنه لابد بأن يقضي. فما وجه التفريق بينهما؟ الشيخ: لا أظن هذا يقع. السائل: لا أنا سمعت ذلك في شريط فتاوى رمضانية.

الشيخ: هذا بارك الله فيك -أي: الثاني- لعله أفطر عمداً، معناه شرع في الصوم ثم أفطر في أثناء النهار، هذا يجب عليه أن يقضي، لأنه لما تلبس بالصوم وجب عليه بتلبسه به فوجب عليه قضاءه، أما الأول الذي لم يصم أصلاً فهذا هو الذي نقول: لو قضى لم ينفعه.

(86/22)

حكم التنفل بين المغرب والعشاء:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم التنفل بين المغرب والعشاء؟ وهل ينبغي المواظبة أو الترك أحياناً؟ وهل ينكر على

من واظب على التنفل بين المغرب والعشاء أو هـذا يعتـبر مـن التنطع والتشدد في الدين جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا ينكر على من يتطوع بين المغـرب والعشـاء؛ لأن تحديد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأوقات النهي يـدل على أن ما عداها كله وقت صلاة، بل قد قال النبي عليه الصلاة والسـلام للرجـل قـال لـه: (سـل، قـال: أسـألك مرافقتـك فـي الجنة، قال: أوغير ذلك؟ قال: هو ذاك، قال: أعني علـى نفسـك بكثرة السجود) أي: بكثرة الصلاة، فعليك بالصلاة فإنها خيرٌ، لـو تبقى تصلي من غروب الشمس إلى طلـوع الفجـر فـأنت علـى خير، لكن لا تجهد نفسك يعني: لا تجعل هـذا إلزامـاً عليـك كمـا فعل عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يقوم الليل ويصوم النهـار فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

(86/23)

كيفية تقسيم الليل:

_____

السؤال: أرجو توضيح تقسيم الليل: النصف والثلث من أيــن يبدأ الليل وإلى أين ينتهي؟

_____

الشيخ: يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

(86/24)

طريقة طلب العلم وبدايته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ العلم وطريقة طلب العلـم هـل يبـدأ

مثلاً بعلم التفسير، أو علم العقيدة، أو علم التوحيد، أو العلوم الأخرى؟

_____

الجواب: لا شك أن أشرف الكلام كلام الله، وأحق ما يكون بالعناية كلام الله، وأنفع ما يكون كلام الله، ولهذا نقول: ابدأ بالتفسير قبل كل شيء، لكن هذا لا يعني ألا تقرأ غيره، لكن ركز أولاً على علم التفسير، وأنت تعلم وإخواننا الحاضرون وغيرهم أيضاً يعلمون أن القرآن مشتمل على كل شيء، ففيه العقيدة، وفيه الفقه، وفيه الآداب، وفيه كل شيء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ [النحل:89] فعليك بالتفسير، احرص عليه ما استطعت. وطريقة ذلك: أن تفكر أنت أولاً في معنى الآية، قبل أن تراجع الكتب، فإذا تقرر عندك شيء فارجع إلى الكتب، وذلك لأجل أن تمرن نفسك على معرفة معاني كتاب الله بنفسك، ثم إن الإنسان قد يفتح الله عليه من المعاني ما لا يجده في كتب التفسير، خصوصاً إذا ترعرع في العلم وبلغ مرتبة فيه فإنه قد يفتح له من خزائن هذا القرآن الكريم ما لم يجده في غيره. وأضرب لك مثلاً بتفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: فإنه يستنبط من الآيات الكريمة أحياناً معاني لا تجدها في أي تفسير سابق. ثم بعد ذلك تأخذ بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث في التوحيد والأخلاق والأعمال. إذاً أول ما ينشأ الإنسان يحفظ كتاب الله حفظاً عن ظهر قلب، ثم يبدأ بتفسيره، ثم يحفظ ما تيسر من السنة كعمدة الأحكام مثلاً أو بلوغ المرام، أو ما أشبه ذلك، ثم يطالع كتب العلماء التي كتبوها في الشريعة الإسلامية. السائل: لكن ما هي طرق تثبيت المعلومة يا شيخ؟! الشيخ: طرق تثبيت العلم كثيرة منها: التعاهد، أن الإنسان يتعاهد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها) التعاهد يعني التكرار، سواءً كرر اللفظ أو كرر معناه، بأن يكون له مباحث مع إخوانه ومناقشات. وثانياً: العمل بالعلم، فإن العمل بالعلم يثبته ويزيده قال الله تعالى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ [محمد:17]. ثالثاً: الدعوة إلى الله تعالى بما حصلت من العلم، فإن هذا أيضاً يثبت العلم ويزيده. المهم أن له طرقاً كثيرة

منها هذه الثلاث التي ذكرتها. السائل: لكن ما هي أفضل كتب التفسير؟ الشيخ: على كل حال كتب التفسير موجودة، ولكن أحسن ما يكون للمبتدئ تفسير ابن كثير، أو تفسير البغوي أو تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(86/25)

كلام حول قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

_____

السؤال: شيخنا حفظك الله ذكر الإمام النووي رحمة الله عليه في شرحه لصحيح مسلم تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه الرجل الأعرابي فقال: (يا رسول الله! متى أوقات الصلاة؟ فقال: صل معنا، فصلى معهم يومين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في أول وقت الصلاة، وفي اليوم الثاني كان يصلي في آخر الصلاة) فيقول الإمام النووي رحمة الله عليه: إن جمهور الأصوليين قد اتفقوا على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز من هذا الحديث. فما دليل الشيخ والقاعدة التي نعرفها منك حفظك الله أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بارك الله فيك؟

_____

الشيخ: هو الأصل تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بمعنى: أنه لابد أن الرسول يبلغ لأنه مأمور بالبلاغ، فإذا احتاج الناس إلى معرفة الحكم ولم يبينه الرسول كان هذا ممتنعاً، ضرورة أنه لابد أن يبلغ، والبلاغ الذي يتحتم هو أن تدعو الحاجة إليه، أما الحديث فليس فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، إذ من الجائز أن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، إلى آخر الأوقات في خلال دقيقة واحدة، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أحياناً يفضل التعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل يرسخ في الذهن، ولا ينساه الإنسان في الغالب، فلهذا أراد أن يبقي هذا الإعرابي لفائدتين: أولاً: أن يعرف الأوقات بالفعل. والثانية: أن

يستفيد من كيفية صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام. السائل: ما دليل القول الثاني: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز؟ الشيخ: أصلاً هذا قول باطل، إذ ليس فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، أنا قلت لك: هذا فيه أن الإنسان يسلك في البيان ما هو أقرب إلى التبيين والرسوخ. السائل: يا شيخ! هو يذكر أن جمهور الأصوليين على هذا، كيف أخذه جمهور الأصوليين. الشيخ: من قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ [المائدة:67] وإذا احتاج الناس إلى معرفة الحكم صار البلاغ واجباً.

(86/26)

علاقة التوكل على الله بإجراء العمليات القيصرية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول الله سبحانه وتعالى في سورة عبس: ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ [عبس:20] فالله سبحانه وتعالى تكفل بتيسير هذا المولود، ويلاحظ كثيرٌ من الناس من الرجال والنساء الاستعجال للقيام بعملية ما تسمى بالقيصرية، فهل هذا من ضعف التوكل على الله سبحانه وتعالى؟

_____

الجواب: أرى بارك الله فيك أن هذه الطريقة التي يستعملها الناس الآن عندما تحس المرأة بالطلق تذهب إلى المستشفى ويصنع لها عملية قيصرية أرى أن هذا من وحي الشيطان، وأن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه؛ لأن المرأة لابد أن تجد ألماً عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد: الفائدة الأولى: أنه تكفير للسيئات. الثاني: أنه رفعة للدرجات إذا صبرت واحتسبت. والثالث: أن تعرف المرأة قدر الأم التي أصابها مثلما أصاب هذه المرأة. والرابع: أن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية. والخامس: أن يزيد حنانها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن. والسادس: أن الابن أو أن هذا الحمل يخرج من

مخارجه المعروفة المألوفة وفي هذا خير له وللمرأة. والسابع: أنها تتوقع بذلك ضرر العملية؛ لأن العملية تضعف غشاء الرحم وغير ذلك، وربما يحصل له تمزق، وقد تنجح وقد لا تنجح. والثامن: أن التي تعتاد القيصرية لا تكاد تعود إلى الوضع الطبيعي لأنه لا يمكنها، وخطر عليها أن تتشقق محل العمليات. والتاسع: أن في إجراء العمليات تقليل للنسل، وإذا شق البطن ثلاث مرات من مواضع مختلفة وهن وضعف وصار الحمل في المستقبل خطيراً. والعاشر: أن هذه طريقة من طرق الترف، والترف سبب للهلاك، كما قال الله تعالى في أصحاب الشمال: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ [الواقعة:45] فالواجب على المرأة أن تصبر وتحتسب وأن تبقى تتولد ولادة طبيعية فإن ذلك خير لها في الحال وفي المآل. وعلى الرجال أيضاً هم بأنفسهم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وما يدرينا فلعل أعداءنا هم الذين سهلوا علينا هذه العمليات من أجل أن تفوتنا هذه المصالح ونقع في هذه الخسائر. السائل: ما مفهوم الترف؟ الشيخ: الترف أن فيه اجتناب ألم المخاض الطبيعي، وهذا نوع من الترف. والترف إذا لم يكن معيناً على طاعة الله فهو إما مذموم أو على الأقل مباح.

(86/27)

حكم الوضوء من القيء:

_____

السؤال: قرأت في أحد كتب الحديث فقال: باب ما جاء في الوضوء من القيء. فهل الوضوء هنا للوجوب، وهل إذا استقاء الإنسان أو أتاه قيء عليه وضوء؟

_____

الجواب: لا، الصحيح أن كل ما خرج من البدن فإنه لا ينقض الوضوء، لا القيء ولا الدم ولا غير ذلك إلا البول والغائط، أو ما خرج من مخرج البول أو الغائط، هذا هو القول الراجح. وإن صح حديث: (أن الرسول قاء فتوضأ) فالمراد على سبيل

الاستحباب فقط؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجـرد عن الأمر إنما يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب.

(86/28)

حكم أخذ أحكام المسافر لمن يمكث خـارج بلـده أسـبوعين في العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا من أهل مكـة المكرمـة ومـتزوج من مكة وأقطن مكـة ولكـن عملـي خـارج مكـة فـي المنطقـة المجاورة لكم منطقة البجاديـة، فأنـا أمكـث فـي العمـل أربعـة عشر يوماً وأذهب إلى مكة سبعة أيام، فهل وجودي في العمل وأنا متزوج في مكة وساكن وأذهب إلى مكـة بعـد أربعـة عشـر يوماً فهل وجودي في العمـل يعتـبر سـفراً؛ لأن فـي العمـل يـا شيخ! بعض الإخوة يطلبون مني صلاة الجمعـة ومـا أدري كيـف الطريق؟ الشيخ: هل أنت في إقامتك في هـذا العمـل مطمئـن وتريد البقاء دائماً، أو أنت تنتظر الفرصة حتى تعود إلى مكــة ؟ السائل: أنا في أقرب فرصة أتمنى إن شاء اللـه أن أرجـع إلـى مكة .

_____

الشيخ: إذاً أنت مسـافر يبـاح لـك مـا يبـاح للمسـافرين مـن القصر والمسح ثلاثة أيام علـى الخفيـن وغيـر ذلـك، ولكنـك إذا صليت خلف إمـام يتـم وجـب عليـك الإتمـام، ويجـب عليـك أن تصلي مع الجماعة، أما إذا طلب منك صلاة الجمعـة وأنـت فـي محل تقـام فيـه الجمعـة يعنـي: لسـت فـي خـارج البلـد فصـل الجمعة إماماً، وإن لم تكن من أهل البلد، هذا هو القول الراجح الصــحيح: أنــه لا يشــترط لإمامــة الجمعــة أن يكــون إنســاناً مستوطناً.

(86/29)

حكم تأجير المحل لمن يحلق اللحى:

_____

السؤال: رجل عنده محل تجاري، ولكنه مؤجره محل حلاقة، وفيه عشرة حلاقين يحلقون اللحى فهل إيجاره حلال أم حرام؟

_____

الجواب: أنت تعرف أن الحلاقين اليوم أكثر ما يحلقون اللحى، وعلى هذا فلا يحل لك أن تؤجر دكانك للحلاقين؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة:2]، أما لو جاءك حلاق يريد أن يستأجر الدكان وقال: أنا ألتزم لك بألا أحلق لأحد لحية فهذا لا بأس، فإن قدر أنه حلق بدون إذنك فالإثم عليه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(86/30)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقـــــــــــاء البـــــــــــاب المفتـــــــــــوح [87]

_____

في هذا اللقاء تفسير المقطع الثاني من سورة البينة، من قوله تعالى: ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ... إلخ)) فذكر الشيخ تفسير هذه الآيات، مبيناً معنى (جهنم) وأن أهل الكتاب كفار؛ لأنهم لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تكلم عن الآية التي تليها، مبيناً ما أعده الله للمؤمنين من الجزاء والثواب، وتكلم عن أصناف المؤمنين ومنازلهم عند الله تعالى.

(87/1)

تفسير آيات من سورة البينة:

_____

الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع والثمانون من اللقاءات التي يعبر عنها باللقاء المفتوح، وهذا هو يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر شوال عام (1415هـ)، نبتدئ هذا اللقاء بإكمال تفسير سورة البينة. .....

(87/2)

تفسير قوله تعالى: (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ..):

_____

انتهينا في اللقاء السابق إلى قول الله تبارك وتعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ [البينة:6]، بين الله تعالى هنا في هذه الآية بياناً مؤكداً بأن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين (في نار جهنم) أي: في النار التي تسمى جهنم، وسميت جهنم لبعد قعرها وسوادها، فهو مأخوذ من الجهمة، وقيل: إنه اسم أعجمي عربته العرب، وأياً كان فإنه -أعني لفظ جهنم- اسم من أسماء النار أعاذنا الله وإياكم منها. وقوله: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ (من) هنا بيان للإبهام، أعني: إبهام الاسم الموصول بقوله: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وعلى هذا فيقتضي أن أهل الكتاب كفار وهم اليهود والنصارى، وكذلك الأمر؛ فإن اليهود والنصارى كفارٌ حين لم يؤمنوا برسول

الله محمد صلى الله عليه وسلم، وإن قالوا: أنهم يؤمنون بـالله واليوم الآخر، ويدعون لموتـاهم بالرحمـة، ومـا أشـبه ذلـك مـن العبارات التي يتزلفون بها فإنهم كـاذبون، إذ لـو كـانوا يؤمنـون بالله واليوم الآخر لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل لآمنوا برسلهم؛ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد وجـد وصفه في التوراة والإنجيل، كمـا قـال اللـه تبـارك وتعـالى فـي سـورة الأعـراف: الَّـذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِـيَّ الْأُمِّـيَّ الَّـذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَـأْمُرُهُمْ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِـمُ الْخَبَـائِثَ [الأعراف:157]، بل إن عيسى صلى الله عليه وسلم قال لبني إسرائيل: وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرائيلَ إِنِّي رَسُـولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْـنَ يَـدَيَّ مِـنَ التَّـوْرَاةِ وَمُبَشِّـراً بِرَسُـولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ [الصف:6]، فلما جاء هذا الرسـول الذي بشر به عيسى بالبينات قالوا: هَـذَا سِـحْرٌ مُبِيـنٌ ، وكـذبوه ولـم يتبعـوه، إلا نفـراً قليلاً مـن اليهـود والنصـارى، فقـد آمنـوا بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتبعوه. أُولَئِكَ هُمْ شَـرُّ الْبَرِيَّةِ (شر البرية) أي: شـر الخليقـة؛ لأن البريـة هـي الخليقـة، وعلى هذا فيكـون الكفـار مـن بنـي آدم مـن اليهـود والنصـارى والمشركين شر البرية، شر الخلائق، وقد بين اللـه ذلـك تمامـاً في قوله: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُـونَ [الأنفال:55]، وقال تعالى: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّـذِينَ لا يَعْقِلُـونَ * وَلَـوْ عَلِـمَ اللَّـهُ فِيهِـمْ خَيْـراً لَأَسْـمَعَهُمْ وَلَـوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ [الأنفال:22-23]، فهؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين هم شر البريـة عنـد اللـه عـز وجل، وإذا كانوا هم شر البرية فلن نتوقع منهم إلا كل شر؛ لأن الشرير ينبثق منه الشر، ولا يمكن أبداً أن نحسن الظـن بهـم .. قد نثق بالصالحين منهم كما وثق النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بالمشرك عبد الله بن أريقط حين استأجره ليـدله علـى طريـق الهجرة، لكن غالبهم وجمهورهم لا يوثق بهم؛ لأنهم شر.

تفسير قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية):

_____

ولما ذكر الله حكم هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين ذكر حكم المؤمنين فقال: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ [البينة:7]، والقرآن الكريم مثانٍ تثنى فيه المعاني؛ فيؤتى بالمعنى وما يقابله، ويؤتى بأصحاب النار وأصحاب الجنة، ويؤتى بآيات الترهيب وآيات الترغيب .. وهلم جراً؛ لأجل أن يكون الإنسان سائراً إلى الله عز وجل بين الخوف والرجاء، ولئلا يمل؛ فإن جمع الأساليب وجمع المواضيع لا شك أنه يعطي النفس قوة واندفاعاً، خلاف ما لو كان الكلام على وتيرة واحدة فإن الإنسان قد يمل، ولا تتحرك نفسه. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ فخير خلق الله عز وجل هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم على طبقات أربع بينها الله في قوله: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ [النساء:69]، هذه الطبقات الأربع هي طبقات المؤمنين، أعلاها طبقة النبوة، وأعلى طبقات النبوة طبقة الرسالة، ثم بعد ذلك -أي: بعد النبوة- الصديقية، وعلى رأس الصديقين أبو بكر رضي الله عنه، والشهداء قيل: إنهم أولو العلم، وقيل: إنهم الذين قتلوا في سبيل الله، والآية تحتمل المعنيين جميعاً بدون مناقضة، والذي ينبغي لمفسر القرآن أن الآية إذا كانت تحتمل معنيين بدون مناقضة أن يحملها على المعنيين جميعاً، فالشهداء هم أولو العلم، وهم الذين قتلوا في سبيل الله، وكلهم مرتبتهم عالية فوق سائر المتبعين للرسل إلا الصديقين، قال تعالى: وَالصَّالِحِينَ وهم أدنى الطبقات، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات على اختلاف طبقاتهم هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أي: خير ما خلق الله عز وجل من البرايا.

تفسير قوله تعالى: (جزاؤهم عند ربهم جنات عدن):

_____

ثم بين جزاءهم فقال: جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البينة:8] وهنا قدم الله الثناء على المؤمنين الذين عملوا الصالحات على ذكر جزائهم؛ لأن ثناء الله عليهم أعظم مرتبة وأعلى منقبة، ولذلك قدمه على الجزاء الذي هو جزاؤهم في يوم القيامة .. جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، (جنات) جمعها لاختلاف أنواعها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما)، وإلى هذا يشير قوله تعالى: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّـهِ جَنَّتَانِ [الرحمن: 46]، ثم ذكر أوصاف هاتين الجنتين ثم قال: وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ [الرحمن:62]، وقال تعالى: فَلَهُمْ جَنَّاتُ [السجدة:19]. والجنات التي ذكرها الله تعالى جزاءً للمؤمنين العاملين الصالحات هي عبارة عن منازل عظيمة أعدها الله عز وجل للمؤمنين المتقين .. (فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر)، ولا يمكن للإنسان في هذه الدنيا أن يتصور كيف نعيم الآخرة أبداً، لأنه أعلى وأجل مما نتصور.. قال ابن عباس رضي الله عنهما: [ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء] لكنها تختلف الحقائق اختلافاً عظيماً. قال عز وجل: جَنَّاتُ عَدْنٍ العدن بمعنى الإقامة في المكان وعدم النزوح عنه، ومن تمام نعيم أهل الجنة أن كل واحد منهم لا يطلب تحولاً عما هو عليه من النعيم؛ لأنه لا يرى أن أحداً أكمل منه، ولا يحس في قلبه أنه في غضاضة بالنسبة لمن هو أرقى منه وأكمل، قال الله تبارك وتعالى: لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً [الكهف: 108] أي: لا يبغون تحولاً عما هم عليه؛ لأن الله تعالى قد أقنعهم بما أعطاهم فلا يجدون أحداً أكمل نعيماً منهم؛ ولهذا سمى الله تعالى هذه الجنات جنات عدن، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهلها. ((تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ))[البينة:8] (من تحتها) قال العلماء: من تحت قصورها وأشجارها، وإلا فهو على سطحها وليس أسفل، إنما هو من تحت هذه القصور والأشجار، والأنهار التي ذكرها الله عز وجل هنا مجملة فصلها

في سورة محمد فقال: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفّىً [محمد:15]، وقد جاءت الآثار في وصف هذه الأنهار: أنها تجري بغير أخدود وبغير خنادق. بمعنى: أن النهر يجري على سطح الأرض يتوجه حيث وجهه الإنسان، ولا يحتاج إلى شق خنادق ولا إلى بناء أخدود تمنع سيلان الماء يميناً وشمالاً.. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه النونية:

أنهارها من غير أخدودٍ جرت *** سبحان ممسكها عن الفيضانِ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً أي: ماكثين فيها أبداً لا يموتون، ولا يمرضون، ولا يبأسون، ولا ينامون، ولا يحزنون، ولا يمسهم فيها نصب، فهم في أكمل النعيم دائماً وأبداً، أبد الآبدين .. اللهم اجعلنا منهم. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وهذا أكمل نعيم، أن الله تعالى يرضى عنهم فيحل عليهم رضوانه فلا يسخط بعده أبداً، بل وينظرون إلى الله تبارك وتعالى بأعينهم كما يرون القمر ليلة البدر لا يشكون في ذلك ولا يمترون في ذلك ولا يتضامون في ذلك، أي: لا ينضم بعضهم إلى بعض ليريه الآخر، بل كل إنسان يراه في مكانه حسب ما أراد الله عز وجل. ثم قال عز جل: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ أي: ذلك الجزاء لمن خشي الله عز وجل، والخشية هي خوف الله عز وجل المقرون بالهيبة والتعظيم، ولا يصدر ذلك إلا من عالم بالله، كما قال تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ [فاطر:28]. وبهذا تمت هذه السورة العظيمة، وتم ما تيسر لنا من الكلام على تفسيرها، ونسأل الله أن يجعلنا جميعاً ممن يتلون كتاب الله حق تلاوته، إنه على كل شيء قدير.

(87/5)

حكم كتابة لفظ الجلالة أو آيات من القرآن على الطاولات وما أشبه ذلك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ، بعض الطلاب والموظفين يلصقون على الطاولات لفظ الجلالة، أو لا إله إلا الله، وأحياناً آية الكرسي، فهل في هذا شيء؟ الشيخ: الطاولة التي يتكئ عليها؟ السائل: نعم التي يكتب عليها.

_____

الجواب: أما كتابة القرآن على الطاولة ثم يتكئ الإنسان عليها ليكتب أو يتكئ عليها ليستريح فإن هذا فيه نوع امتهان للقرآن الكريم فلا يكتب، وأما غير القرآن فإنه أهون، ومع ذلك لا أرى حاجة لكتابته، ومن أراد أن يتذكر ذكر الله فليتذكر ذلك بقلبه، وأخشى أن يكتب (لا إله إلا الله) ثم يأتي بعض زملائه -كما جرت به العادة- يحدثه ويركب على الطاولة من غير أن يشعر، أو يشعر ولكن لا يبالي، فأرى ألا يُكتب عليها شيءٌ. حتى أيضاً حسب النظام -كما أعلم- أنه ممنوع أن يكتب على الطاولات شيء. السائل: يلصقون ملصقات؟ الشيخ: حتى الملصقات أيضاً لا داعي لها.

(87/6)

معنى حديث: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يقول صلى الله عليه وسلم: (لا يقعدن أحدكم متكئاً على أريكته يقول: هذا كتاب الله ما وجدنا فيه حلالاً حللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) ما معنى قوله: (متكئاً على أريكته)؟ وهل في هذا الحديث دليل على وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قول الأصوليين وعلماء الفقه: السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؟

_____

الجواب: أما لفظ الحديث فليس كما قال السائل: (لا يقعدن أحدكم على أريكته)، بل قال: (لا ألفين أحدكم متكئاً

على أريكته) وهذا تحذير من النبي عليه الصلاة والسلام أن يكون الإنسان على هذا الوصف وعلى هذه الحال، عنده من الغطرسة والكبرياء ما جعله متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من عند الرسول عليه الصلاة والسلام ويقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. يعني: لا نتبع السنة، وهذا تحذير من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون الإنسان على هذا الوصف، ولهذا قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)، وهي السنة، كما قال تعالى: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً [النساء: 113]، قال أهل العلم: المراد بالحكمة هنا السنة، بدليل قوله: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً [النساء: 113]. ومعلوم أن رد السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام كرد القرآن تماماً؛ لأن ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من أحكام فهو كما جاء في القرآن من الأحكام، إذ هو رسول الله عز وجل، فمن قال: لا أقبل إلا ما جاء في القرآن، قلنا: إنك واقع في هذا الحديث الذي حذر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته أن يكونوا على هذا الحال. ثم نقول له: إن ردك لما جاء به الرسول هو رد لما جاء به القرآن؛ لأن الله تعالى قال: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النساء:80]، وقال: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ [الجن:23]، وقال الله تعالى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آل عمران:31]، وقال تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر:7] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وأما السنة فالسنة لها اصطلاحان: اصطلاح عام، واصطلاح خاص. أما الاصطلاح العام فإن السنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم الشاملة للواجب والمستحب وغير ذلك، ومنه قول أنس بن مالك رضي الله عنه: [من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم] هذه السنة واجبة. أما الاصطلاح الخاص فهو اصطلاح الفقهاء رحمهم الله؛ حيث قسموا الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام: واجب، وسنة، وحرام، ومكروه، ومباح، وإنما قسموا ذلك ليتبين الشيء الذي ألزم به الشرع؛ فيكون واجب الفعل إن كان

واجباً، ويكون واجب الترك إن كان حراماً، وما دون ذلك يكون سنة في المأمور ومكروهاً في المنهي عنه. وعليه فلا إشكال، فصارت السنة الآن نوعان: عامة وخاصة، فالعامة: هي التي يراد بها طريق النبي عليه الصلاة والسلام الشامل للواجب والمستحب. أما الخاصة: فهي ما اصطلح عليه الفقهاء حيث قالوا: إن السنة: هي التي إذا فعلها الإنسان أثيب عليها وإذا تركها لم يعاقب.

(87/7)

حكم الحج عمن مات ولم يحج تكاسلاً:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل من سكان مكة استطاع الحج لكنه لم يحج، وصار يؤخر الحج ويقول: للسنة القادمة، حتى مات، فهل يقضى عنه الحج؟

الجواب: الصحيح أنه يقضى عنه إذا كان عازماً على فعل الحج ولكنه متكاسل، أما لو كان عازماً على الترك فإنه لا يقضى عنه، بل يبقى في ذمته يعذب به إن شاء الله، هذا هو التفصيل الذي تطمئن إليه النفس، ولكن ليعلم أن الحج واجبٌ على الفور، وأنه لا يجوز لمن قدر عليه أن يؤخره، لقول الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران:97]، فقيده بالاستطاعة، فمتى وجدت الاستطاعة وجب الحج.

(87/8)

وجود أهل الجنة والنار فيهما أمر غيبي:

_____

السؤال: في السيرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما عرج به إلى السماء اطلع على أهل الجنة فرأى أكثر أهلها الفقراء والمساكين، ثم اطلع على أهل النار فرأى أكثر أهلها النساء، ثم أيضاً جاء في سيرة التابعين: أن سفيان الثوري رحمه الله رؤي في المنام فقيل له: ما صنع الله بك؟ فقال: وضعت قدمي على الصراط والأخرى في الجنة. فهل الصراط يجتاز الآن؟ وهل الجنة فيها سكانها والنار فيها سكانها أيضاً؟ فما هو تفصيل ذلك؟!

_____

الجواب: أقول -بارك الله فيكم جميعاً- الأمور الغيبية لا ينبغي أن نبحث فيها عن كيفيتها وأن نتعمق؛ لأن هذا من التنطع، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (هلك المتنطعون! هلك المتنطعون! هلك المتنطعون!)، وقال الإمام مالك لمن سأله: كيف استوى الله على العرش؟ قال له: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول..) هذه الأمور يجب أن نؤمن بها وألا نبحث عنها، ولهذا ألقى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث على أصحابه ولم ينبس واحد منهم بكلمة يقول: كيف ذلك يا رسول الله؟ حتى أنه أخبر أنه سمع خشخشة نعال بلال ، ومع ذلك ما قالوا: كيف يا رسول الله؟ بلال في الدنيا ما ذهب إلى الآخرة ولا جاء؟ لكنهم آمنوا وصدقوا. فنصيحتي لكم جميعاً: أن مثل هذه الأمور تؤمنون بها على ظاهرها وتقولون: هي حق، وأما كيف ذلك؟ وهل أهل الجنة الآن موجودون فيها، وأهل النار موجودون فيها؟ فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الجنة من رأى، ورأى من أهل النار من رأى، رأى عمرو بن لحي يجر قصبه، أي: أمعاءه في النار، ورأى امرأة تعذب في هرة حبستها، ورأى فيها صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمحجنه، فالحاصل أني أنصح لكم: ألا تتعرضوا لمثل هذه الأسئلة. أما موقفي أنا فيها فهو موقف الصحابة رضي الله عنهم، أن أقول: آمنت بالله وبرسول الله، وبما جاء عن الله ورسوله، ولا أتجاوز ذلك، وأقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام في المعراج أخبرنا عما رأى وهو حق. وأقول: إنا إذا لزمنا هذه الطريق استرحنا، وأي واحد يسألنا نبين له أن هذا لا طريق للعلم به، وأن موقفنا منه هو التفويض، أي:

تفويض الكيفية إلى الله عز وجل، أما المعنى فنحن نعرف المعنى.

(87/9)

التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

السؤال: فضيلة الشيخ، يقول أكثر أهل العلم: إن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان لا يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويعلم أن حكم الله خير من حكم غيره فهو لا يكفر إلا بشرط الاستحلال. فما هو الدليل على أنه لا يكفر إلا أن يكون مستحلاً لذلك؟ وإذا كان الاستحلال لا يكون إلا في القلب باعتقاد الشيء حله من حرامه فكيف لنا أن نعرف أن هذا مستحل أو غير ذلك؟ جزاكم الله خيراً!

الجواب: أولاً: بارك الله فيك، لا بد أن نعلم أن معنى تكفير الإنسان نقله من الإسلام إلى الكفر، ويترتب على هذا أحكام عظيمة، من أهمها: استباحة دمه وماله، وهذا أمر عظيم لا يجوز لنا أن نتهاون به، مثلاً: لو قلنا هذا حلال وهذا حرام بغير علم أهون مما إذا قلنا: هذا كافر وهذا مسلم بغير علم. ومن المعلوم أن التكفير والإسلام إنما هو إلى الله عز وجل، فإذا نظرنا إلى الأدلة وجدنا أن الله وصف الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف؛ فقال: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة:44]، وقال: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة:45]، وقال: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة:47]، ووصف الحكم بغير ما أنزل الله بالجهل، فقال: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة:50]، فلابد أن نرى مخرجاً من هذه الأوصاف التي ظاهرها التعارض، ولا مخرج لنا في ذلك إلا أن تطبق على القواعد الشرعية. فمثلاً: إذا جاءنا رجل ورفع الحكم الشرعي وأحل بدله قوانين تخالف

ما أنزل الله على رسوله، فهذا لا شك أنه مستحل؛ لأنه رفع الحكم نهائياً ووضع قانوناً من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالاً منه، فهذا كافر؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك، لكن يبقى عنه: هل نكفر هذا الرجل بعينه، أو ننظر حتى تقوم عليه الحجة؟ لأنه قد يشتبه عليه مسائل الأمور الدنيوية من مسائل الأمور العقدية أو التعبدية، ولهذا تجده يحترم العبادة ولم يغير فيها، فلا يقول مثلاً: إن صلاة الظهر تأتي والناس في العمل نؤجلها إلى العصر، أو صلاة العشاء تأتي والناس محتاجون إلى النوم والعشاء نقدمها إلى المغرب مثلاً، يحترم هذا، لكن في الأمور الدنيوية ربما يتجاسر ويضع قوانين مخالفة للشرع، فهذا من حيث هو كفر لا شك فيه؛ لأن هذا رفع الحكم الشرعي واستبدل به غيره، ولكن لا بد أن نقيم عليه الحجة، وننظر لماذا فعلت ذلك؟ قد يلبس عليه بعض العلماء الذين هم علماء دولة، ويحرفون الكلم عن مواضعه من أجل إرضاء الحاكم، فيقولون مثلاً: إن مسائل الدنيا اقتصادياً وزراعياً وأخذاً وإعطاءً موكول إلى البشر؛ لأن المصالح تختلف، ثم يموهون عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) وغالب الحكام الموجودين الآن جهلة، لا يعرفون شيئاً، فإذا أتى إنسان كبير العمامة طويل الأذيال واسع الأكمام وقال له: هذا أمر يرجع إلى المصالح، والمصالح تختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)، ولا بأس أن تغيروا القوانين التي كانت مقننة في عهد الصحابة وفي وقت مناسب إلى قوانين توافق ما عليه الناس في هذا الوقت، فيحللون ما حرم الله، ويقولون مثلاً: الربا نوعان: ربا الاستثمار، وربا الاستغلال، فالأول جائز والثاني حرام، ثم يقولون: اكتب هذه المادة. فيكون هذا جاهلاً، لكن إذا أقمنا عليه الحجة وقلنا: هذا غلط، وهذا خطأ وتحريف من هذا العالم الذي غرك، ثم أصر على ما هو عليه؛ حينئذ نحكم بكفره ولا نبالي. فالحاصل: أن العلماء رحمهم الله قسموا هذا التقسيم من أجل موافقة هذه النصوص المطلقة للقواعد الشرعية المعلومة.

نصيحة لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تعلمون أن كثيراً من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يواجهون اختلاءات، ومن ضمن هذه الاختلاءات النساء اللاتي يواجهونهن يكن بلباس غير ساتر ويكن متبرجات مفتنات، فما هي نصيحتكم لهؤلاء الأعضاء الذين يواجهون مثل هذه المشاكل، والذين يتأخرون أحياناً بل وربما غالباً عن أداء الصلوات في المساجد؟ الشيخ: الاختلاء ماذا تريد به؟ السائل: سواءً كان اختلاءً في المنزل أو في غيره. الشيخ: الاختلاء خلوة الرجل بالمرأة؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: على كل حال، فيما أظن أن هناك توجيهات من الرئاسة العامة حول هذا الموضوع، فأرى أن العضو يتمشى على هذه التعليمات والتوجيهات، وإذا رأى أن منها شيئاً غير مناسب فالواجب أن يكتب عنه، ويبين أنه غير مناسب، وأنه ربما تكون هذه التعليمات في زمن مضى عليه عشرون سنة أو أكثر، والأمور اختلفت لا شك، فليس حال النساء اليوم كحال النساء قبل خمس سنوات فضلاً عن عشرين سنة أو أكثر، فالذي أرى أنه يجب على العضو أن يتبع ما جاء به النظام أو التوجيه، وما رأى أنه غير مناسب فإن عليه أن يكتب عنه. السائل: .... من ناحية الشخص. الشيخ: هذا هو الموقف؛ لأن الشخص يتولى هذه الولاية بحسب ما ولاه ولي الأمر، والعلماء رحمهم الله قالوا: إن الذي يتولى أمراً من أمور الدولة لا يملك أكثر مما وكل إليه. حتى ذكروا في القضاء: أن القاضي لا يقضي إلا فيما وجه إليه فقط، فيقولون: إما أن يولى عموم النظر في عموم العمل، أو عموم النظر في خصوص العمل، أو خصوص النظر في عموم العمل، أو خصوص النظر في خصوص العمل. بمعنى: أن الإنسان قد يولى الحكم في الأنكحة فقط، هذا القاضي الذي ولي الحكم في الأنكحة لا يمكن أن يقضي بين اثنين في مسائل البيوع؛ لأنه يتوقف

تصرفه على حسب ما وكل إليه. والحمد لله، الإنسان ما دام أن هذا شيئاً قد وجه إليه فذمته بريئة، لكن لا مانع من أن يتكلم -مثلاً- إذا رأى قرينة قوية تدل على أن هذا الرجل مع هذه المرأة ليسوا على حال مرضية؛ أن يتكلم معهما بهدوء إذا لم تحصل مفسدة أكبر؛ لأن بعض الإخوة يكون عنده غيرة واندفاع، فمجرد ما يرى رجلاً معه امرأة يوقف السيارة ويتكلم ويقول: (ليش؟) وما أشبه ذلك، وهذا غير مناسب. أما الصلاة فلا بأس أن يتأخر الأعضاء من أجل إقامة الناس إلى الصلاة، ولو فاتتهم الصلاة يصلون جماعة، وربما يدل لذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم).

(87/11)

صلة الأرحام وكم المدة المحددة لذلك؟

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يعتبر عم أمي وخال أمي وأبناؤهم من الرحم الذين يجب أن أصلهم؟ وما هي المدة المعتبرة التي إذا جاوزها شخص يعتبر قاطعاً لرحمه؟

_____

الجواب: أنت تعرف أن الصلة في القرآن والسنة مطلقة، فالله عز وجل يقول: وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ [الرعد:21]، ويقول: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ [محمد:22] والنبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة ذكر صلة الرحم ولم يقيدها بشيء معين، فهي -إذاً- ترجع إلى العرف، والعرف يختلف الناس فيه بحسب القرابة من الشخص، وبحسب حاجتهم إلى الصلة، وبحسب أحوال الناس، فقد يكون الناس -مثلاً- في زمن فقر يحتاج القريب إلى أن تصله بالنفقة؛ بالطعام والشراب

والكسوة وما أشبه ذلك، أكثر مما إذا كان الناس في زمن غنى، كذلك مثلاً: قريب مريض يحتاج إلى تعهد أكثر من قريب ليس بمريض، فما جرت به العادة أنه صلة فهو صلة، وما جرت العادة أنه قطيعة فهو قطيعة، فالناس اليوم لا يرون أن من الواجب أن تذهب إلى قريبك كل يوم، اللهم إلا القريب القريب مثل الأم والأب، ولا يرون من القطيعة إذا وصلته بالشهر مرة أو في المناسبات، المهم أن هذا الشيء يرجع إلى العادة والعرف.

(87/12)

سماع الموتى للأحياء:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك سؤال أثير في مكتب الدعوة وهو أن أحد الهنود أثار شبهة، يقول: هل الموتى يسمعون؟ وإذا كانوا يسمعون هل يكون سماعهم في مكان مخصوص وفي مواضع مخصوصة مثلاً، أم سماع عام؟

الجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الميت إذا دفن وأتاه الملكان، قال: (إنه ليسمع قرع نعالكم) أي: المنصرفون عنه، وهذا سماع حال الدفن. ووقف صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قتلى قريش في قليب بدر ، وجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولما راجعه الصحابة في ذلك قال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر رجل يعرفه في الدنيا ثم يسلم عليه إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام)، وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، منهم من ضعفه، وإذا كان ضعيفاً فلا دليل فيه، ومنهم من قال إنه حسن، ومنهم من صححه، فنقول: ما جاءت به السنة نعتقده، وما لم تجئ به السنة نقول: الله أعلم. لكن على فرض أنهم يسمعون فإنهم لا ينفعون غيرهم، بمعنى أنهم لا يدعون الله له،

ولا يستغفرون الله له، ولا يمكنهم الشفاعة لهم. وإنما قلت ذلك لئلا يتعلق هؤلاء القبوريون بما قلت، ويقولون: ما دام أنهم يسمعون -إذاً- هذا من أولياء الله نسأله أن يسأل الله لنا أو أن يشفع لنا عند الله، فهذا غير وارد أصلاً؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، حتى النبي عليه الصلاة والسلام عندما مات انقطع عمله، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام خلف لأمته علماً عظيماً الذي يعمل به كل أحد من الأمة المجيبة للدعوة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (... إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، ولا أحد ورث للخلق علماً ينتفعون به أكثر مما ورثه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته.

(87/13)

صحة أداء الحج من الجاهل بالمناسك:

السؤال: شخص أدى فريضة الحج، وهو جاهل بجميع المناسك، فلم يقم بها تماماً، ثم تبين له فيما بعد أنه جاهل في أداء هذه المناسك، بعد ذلك منَّ الله عليه بحجة ثانية، فهل ينوي الفريضة الأولى أم ينوي هذه نافلة؟

الجواب: ينوي هذه الثانية نافلة، وإذا قدر أن الأولى وقعت على وجهٍ لا يرضاه الله ولا يقبله صارت الثانية هي الفريضة. وبهذه المناسبة أود أن تحثوا الناس -ونحن الآن قريبون من وقت الحج- على تعلم أحكام الحج قبل أن يحجوا؛ لأن بعض الناس يذهب مع الحجاج ما قال الناس قاله وما فعلوه فعله، وهو لا يدري ما المعنى، ثم إذا رجع وسأل وإذا عليه أشياء كثيرة قد أخل بها، بل بعض الناس -والعياذ بالله- تجده أخل بحجه قبل عشر سنوات ثم يأتي يسأل، أو أخل بحجه هذه السنة التي مضت ثم يأتي يسأل بعد ستة أو سبعة أشهر، فهذا غلط، المهم أنكم تحثون الناس على أن يتعلموا أحكام الحج

قبل أن يحجوا.

(87/14)

حكم التصوير بكاميرا الفيديو:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو؟

الجـواب: الـذي أرى أنـه لا بـأس بهـا، إلا أن الانشـغال بهـا مضيعة للوقت، ما لم يكن هناك مصلحة، وفـي بعض الأحيـان يكون التصوير بـذلك حراماً؛ كالـذين يصـورون حفلات الـزواج، مثلاً: يصورون النساء، أو المـرأة مـع زوجهـا، أو الملاقـاة فهـذا حرام؛ لأنه ليـس فيـه إلا إثـارة الشـهوة لمـن اطلـع علـى هـذه الصورة، أو التفرج على نساء المسـلمين، وهـذه جميلـة وهـذه قبيحة، وهذه طويلة وهذه قصيرة، وهـذه بيضـاء وهـذه سـوداء، وما أشبه ذلك. لكن إذا أردنا أن نصور مجلس علم فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

(87/15)

وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة:

السؤال: ما هو القول الراجح في مسألة ساعة الإجابـة فـي يوم الجمعة مع ذكر الدليل؟

الجواب: أرجح الأقوال: أنها من حيـن يخـرج الإمـام إلـى أن تقضى صلاة الجمعة، أي: من يوم يجيء الإمـام يـوم الجمعـة.. إذا دخل وصعد المنبر، من ذلك الوقت إلـى أن تقضـى الصـلاة؛

لأن هذا ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو أيضاً مناسب للإجابة؛ لأن الناس يجتمعون فيه على فريضة من فرائض الله، وإجابة دعوة الناس المجتمعين أقرب من إجابتها متفرقين، ثم يلي هذا بعد العصر؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة تعيينها من بعد صلاة العصر، لكن الأول أصح. والإنسان ينبغي أن يجتهد في الدعاء في وقت إقامة صلاة الجمعة وكذلك بعد العصر ويجمع بين الأمرين.

(87/16)

مكان الروح بعد الموت، وحكم المجانين في الآخرة:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة للإنسان إذا مات أين تكون روحه؟ والمجانين ماذا يعمل الله سبحانه وتعالى بهم؟

الجواب: أما أهل الجنة فتكون أرواحهم في الجنة وهم المؤمنون، وأما أهل النار فتكون أرواحهم في النار، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما المجانين فإذا كان أهلهم مؤمنين، أبوه أو أمه فهو من المؤمنين؛ لأن المجانين والأطفال حكمهم حكم آبائهم، ولد المؤمنين من المؤمنين، وولد الكفار ليس من المؤمنين في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فالصحيح أن الله عز وجل يمتحنهم بما شاء من التكليف، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. السائل: والحديث -يا شيخ- (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الولدان الذين حول إبراهيم عليه السلام.. فسأله الصحابة قالوا: وأبناء المشركين. قال: وأبناء المشركين). الشيخ: لا، ليسوا أبناء المشركين؛ لأن أبناء المشركين الصواب فيهم ما قاله الرسول: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

(87/17)

موقف المسلم من الجماعات الإسلامية ومناهجها:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو موقف المسلم من الجماعات الإسلامية ومناهجها والدعوات الواردة والداخلة في هذه البلاد حفظكم الله؟

الجواب: أنت تعلم -بارك الله فيك- أن هذا القرآن نزل لهذه الأمة إلى يوم القيامة، وأن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وأن هذا القرآن حذر الله فيه من التفرق، فقال تعالى: وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ [آل عمران:105]، وقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ [الأنعام:159]، وقال تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا [آل عمران:103] والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالجماعات التي تؤدي إلى تفرق الكلمة واختلاف القلوب جماعات باطلة، وأما الجماعات التي لا تؤدي إلى ذلك كاختلاف المسلمين في المذاهب فهذا مذهبه حنبلي وهذا شافعي وهذا مالكي وهذا حنفي فإنها لا تضر ما دامت القلوب لم تختلف. لكن مع الأسف الشديد أنا وجدنا اليوم أن هناك جماعات اختلفت قلوبها، وصار بعضها يضلل بعضاً، بل ربما يكفر بعضها بعضاً، وتجد الإنسان يحب أن يرى عدواً حقيقة له من الكفار والمنافقين ولا يرى هذا المسلم الذي خالفه في المنهج، وهذه بلوى وهي -والله- وصمة عظيمة على مستقبل اليقظة الإسلامية؛ أن يكون هؤلاء المؤمنون يضرب بعضهم بعضاً، ويقدح بعضهم ببعض، وكأنهم يقولون لأهل الكفر والنفاق والإلحاد: اطمئنوا فإننا سنكفيكم، سنتمزق فيما بيننا، وسيضلل بعضنا بعضاً، ويبدع بعضنا بعضاً .. وهذه مشكلة، والواجب على الجماعات الإسلامية كجماعة التبليغ ، و جمعية الإصلاح ، و جمعية التراث ، و الإخوان المسلمين وغيرهم أن يكونوا أمة واحدة، وأن يجلس رؤساؤهم بعضهم إلى بعض ويبحثوا في نقط الخلاف بينهم ثم يصححوا هذا الخلاف، ما دام الهدف

واحداً إن كانوا صادقين وهو القيام بشريعة الله وإعزاز دين الله، فليكونوا على مائدة واحدة، أما أن يتكلم بعضهم في بعض من وراء الجدر، وتتمزق الكلمة وتتفرق الأمة، فهذا غلط. ونأسف أن بعض الناس يستغل الشباب الصغار ليحزبهم، ثم يقول: احذروا من الجماعة الفلانية، احذروا من الشخص الفلاني، احذروا من كذا، سبحان الله! أنت تريد أن تبني أمة متفرقة متمزقة فيما بعد؟!! فأنا أحذر جداً من هذه الجماعات التي يضلل بعضها بعضاً، وأرى أن الواجب أن نكون أمة واحدة على هدف واحد، وألا تختلف القلوب مهما اختلفت الآراء والأقوال.

(87/18)

حكم الانتظار وقت الأذان الثاني يوم الجمعة ثم الصلاة بعد الأذان:

السؤال: فضيلة الشيخ! يوم الجمعة يلاحظ على بعض المصلين أنه إذا شرع المؤذن في الأذان الثاني ودخلوا المسجد وقفوا حتى ينتهي المؤذن، ثم إذا شرع الخطيب في خطبته بدءوا بالصلاة، فما الحكم؟

الجواب: قال بعض العلماء هكذا، أي: أنك تجيب المؤذن، ثم إذا أجبت المؤذن تأتي بالركعتين، ولكن هذا القول ضعيف، والقول الراجح: أنك تصلي ركعتين لوجهين: الوجه الأول: المبادرة في صلاة الركعتين، بدل أن تبقى واقفاً ثم تأتي بهما نقول: بادر. الثاني: أن تتأهب لاستماع الخطبة، فإن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن سنة واستماع الخطبة واجب، والواجب مقدم على السنة، أما إذا دخلت وهو يؤذن في غير الجمعة فلا بأس أن تجيب المؤذن أولاً؛ لئلا تفوت الإجابة، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.

(87/19)

كيفية التصرف في مال الغائب الذي لم يعد:

_____

السؤال: رجل كانت عنده شغالة وأعطته مبلغاً من النقود لكي يأتي لها ببعض الحوائج، فأتى بما أرادته وبقي عنده نقود ونسي أن يعطيها إياها، وذهبت بلا عودة، فما الحكم بباقي النقود، مع أنه قد تبرع بأكثر منها لها؟

_____

الجواب: الواجب عليه أن يبحث عن هذه الخادمة، أين هي، وأين أهلها، وكيف يوصل إليها ما بقي من فلوسها، فإن لم يقدر تصدق به -أي: بما بقي- عنها، ينوي أن ثوابها لها، وأما ما تبرع به من قبل فهذا ذهب بأجره ولا يمكن أن يسترده بهذه الفلوس.

(87/20)

زكاة الخليطين، وحكم زكاة أحدهما عن الآخر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! الخليطان في بهيمة الأنعام إذا أخذ المزكي زكاة من مال أحدهما فما موقف الآخر بالنسبة للأول؟

_____

الجواب: الخليطان إذا أخذ المزكي من مال أحدهما فإنه يرجع على الآخر بما يلزمه من هذه الزكاة، فمثلاً: من له أربعون والثاني له عشرون يرجع عليه بالثلث إذا كان صاحب الأربعين هو الذي بذلها، ويرجع عليه بالثلثين إن أخذت من مال صاحب العشرين؛ لأن المال الخليط كالمال الواحد. السؤال: فضيلة الشيخ، إذا كان هناك خليطان وتبرع أحدهما بدفع الزكاة

عن الآخر، فما حكم الآخـر، هـل يزكـي، أم أنـه لا يـدفع زكـاة؟ الجواب: إذا أجاز الثـاني تصـرف خليطـه فلا بـأس، لا سـيما إذا كان الواجب في الزكاة عين واحدة، مثلاً: شاة واحـدة لا يمكـن أن تتجزأ، أمـا إذا كـان الـواجب شـاتان وكـان مالهمـا متسـاوياً فهذه ربما نقول: انتظر لأجل أن تـؤدي زكـاة نفسـك وصـاحبك يؤدي زكاة نفسه ومع هذا نقول: إذا أجازها صاحبها فلا بأس.

(87/21)

حكم التعمق في البحار والأرواح وغيرها:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم التعمق فـي البحـار وكـذلك الأرواح وعلم السماوات وغيرها؟

الجواب: أما التعمـق بمـا يمكـن إدراكـه فلا بـأس بـه إذا لـم يشغل عما هو أهم منه، ومعلوم أن البحـار يمكـن إدراكهـا فـي العلوم لأنها أمر محسـوس، وكـذلك الأفلاك كالشـمس والقمـر وغيرها، وأما ما لا يمكـن إدراكـه فـالتعمق فيـه تنطـع وإضـاعة وقت، مثل أن يتعمق الإنسان فيما يتعلق بصفات الله عز وجل، أو فيمـا يتعلـق بـاليوم الآخـر، أو فيمـا يتعلـق بمسـائل القـبر والبرزخ؛ لأن هذا لا يمكن إيضاحه، فهذا هـو التفصـيل فـي هـذا الأمر.

(87/22)

قصر الصلاة في السفر:

السؤال: فضيلة الشيخ، هناك مسافرون وفي أثناء السـفر لا

يجدون إماماً مقيماً، فتارة ينوي القصر فإذا هو متم، وتارة ينوي الإتمام فإذا به يقصر، وهذا إذا لم نلحق تكبيرة الإحرام، فما هو الحكم؟

_____

الجواب: الحكم في ذلك أن ننظر لظاهر الحال، فمثلاً: إذا كان هذا المسجد على الطريق فالغالب أن الذين يصلون فيه مسافرون فينوي القصر، وأما إذا كان المسجد في البلد فالغالب أن الذين يصلون مقيمون، فينوي الإتمام. السائل: فضيلة الشيخ، لو نويت القصر ثم أتم الإمام؟ الشيخ: أتم معه. السائل: إذا كانت الصلاة جماعة وما تدري هل يتم أو يقصر؟ الجواب: انظر للظاهر، ما هو الظاهر من هذا الإنسان، إذا كان المسجد على الطرق أو في المحطات محطة البنزين فهذا الظاهر أن الذين يصلون مسافرون، فتنوي القصر، فإذا أتم فأتم، فلو دخلت معهم في الركعة الثانية وبنيت على أنه مسافر وأنه يقصر ثم أتم فإنك تتم، إذا سلم تأتي بركعة.

(87/23)

حكم تعليق القرآن في البيوت، ومعنى التولة:

_____

السؤال: ما حكم من يعلق القرآن والآيات في البيت؟ وهل هذه التي تسمى التولة؟

_____

الجواب: أما تعليق الآيات في البيت فإن قصد بذلك التبرك فهو بدعة، وكذلك إن قصد التعبد لله فهو بدعة، وإن قصد التنبيه فلا وجه له، وذلك لأن الذين يجلسون في هذا المجلس ربما ينتبهون، وربما يكون مكتوباً فوق رءوسهم قوله تعالى: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12]، ومجلسهم كله غيبة، وهذا إهانة للقرآن الكريم، وربما يقال: إنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً، ثم إن السلف وهم أشد منا حرصاً على التنبيه والتذكير لم يكونوا يفعلون هذا. ثم إن المسألة الآن تطورت فصاروا

يكتبون هذه اللوحات وهذه الأوراق بكتابات كأنها نقوش، وكأنها زخارف، حتى ربما يكتبون الآية يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ [سبأ:13]على صورة محراب، يكتبون: نْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ [القلم:1] على صورة قلم، وربما: وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ [الأنبياء:79] يكتبه على صورة طير، والجبال يكتبه على صورة جبل، والرمان يكتبه على صورة شجر الرمان، كل هذا غلط، وقد اختلف العلماء في: هل يجوز أن يكتب القرآن بغير الرسم العثماني؟ فكيف إذا كتب على هذه الأشكال والزخارف؟!! ولهذا أنا أنهى عنها، وأقول: لا تضع في مجلسك الخاص أو العام آيات معلقة، الآيات والحمد لله موجودة في المصحف، ومن أراد أن يتعظ بها فليأخذها من المصحف. أما التولة فهي شيء يعلقونه يدعون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، ويشبه ذلك ما يسمونه عندنا بالدبلة، فإن بعضهم يكتب اسم امرأته في الخاتم الذي يلبسه وتكتب هي اسم الزوج في الخاتم الذي تلبسه، ويدعون أن هذا رابطة، حتى أن بعضهم إذا كان عليه دبلة من ذهب وقيل له: دعها اخلعها، قال: (الست تزعل). يعني بـ(الست) الزوجة، وكأنها تتشاءم لو أنه خلعها بأنه يفارقها، فالحاصل: أن التولة هي هذا الشيء الذي يحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وقد جاء في الحديث أنها من الشرك، فعلى الإنسان أن يتجنب من هذه الأمور، وأن يخلص لله عز وجل في توكله وعبادته. وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، أعادنا الله وإياكم من أمثاله على خير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(87/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [88]

_____
هـذا اللقـاء يحتـوي علـى موضـوعين: الأول: تفسـير قـوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الـدين حنفـاء ...) فالله عز وجل لم يأمر عباده بشيء يتعلق بـأمور الـدنيا، وإنمـا أمرهـم أن يعبـدوه سـبحانه، وأن تكـون عبـادتهم خالصـة. أمـا الموضـوع الثـاني: فهـو الحـج والـذي ذكـر فيـه الشـيخ بعـض المسائل والأحكام التي تتعلق به.

(88/1)

تفسير آية من سورة البينة:

_____
الحمد لله، وأصلي وأسلم على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن والثمانون من لقاءات الباب المفتوح التي تتم في كل خميـس مـن كـل أسـبوع، وهـذا هـو الخميـس السادس من شهر ذي القعدة عام (1415هـ)، وأرى أن نتكلـم عما يتعلق بالمناسك لقرب وقته، ولكن ذكر لي الأخ موسى أنه قد سقط تفسير آية من سورة البينة هي قـوله تبـارك وتعـالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّـهَ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ حُنَفَـاءَ وَيُقِيمُـوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:5].....

(88/2)

تفسير قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله..):

_____
قـال تعـالى: وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّـهَ [البينـة:5] أي: أن الناس لم يؤمروا بشيء يتعلق بأمور الدنيا، أو بشـيء يكلفهـم،

بل هو بشيء سهل عليهم وهو: عبادة الله عز وجل، لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ [البينة:5] فما هي العبادة؟ العبادة تطلق على معنيين: المعنى الأول: التعبد، ويقال: هذا الرجل تعبد لله عبادة. والمعنى الثاني: المتعبد به، فيقال: الصلاة عبادة، والزكاة عبادة، والصوم عبادة، .. وهكذا. فعلى المعنى الأول: يكون معنى العبادة: تذلل العبد لربه عز وجل محبة وتعظيماً بفعل أوامره واجتناب نواهيه. وعلى المعنى الثاني تكون العبادة هي: المتعبد به، يكون معناها كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فالصلاة عبادة، والطهارة عبادة، والزكاة عبادة، والصوم عبادة، والحج عبادة، وبر الوالدين عبادة، وصلة الأرحام عبادة، وكل عمل يقرب إلى الله تعالى فإنه عبادة، ولكن الله تعالى ذكر أن هذا الأمر مقرون بشيئين: الأول: الإخلاص لله تعالى، أي: أن يقصد الإنسان بعبادته وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد دنيا يصيبها، ولا امرأة يتزوجها، ولا جاهاً يشهره به عند الناس، ولا غير هذا من الأمور الدنيوية، فمن قصد سوى الله بعبادته فهو مشرك، حابط عمله، ودليل هذا قول الله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [هود:15-16] وفي الحديث القدسي الصحيح (أن الله تعالى قال: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) وفي الحديث النبوي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) هذه أدلة وجوب الإخلاص للعبادة. وأما الثاني: فهو الاتباع، يعني: اتباع شريعة الله، ودليله قوله تعالى: حُنَفَاءَ [البينة:5] والحنيف: هو المائل عما سوى شريعة الله عز وجل، مأخوذ من الحنف وهو ميل الإصبع. فلابد من اتباع الشريعة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقوله: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فلابد في العبادة من الإخلاص

والمتابعة.

(88/3)

تفسير قوله تعالى: (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..):

_____

وقوله عز وجل: وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ [البينة:5] هذه معطوفة على قوله: (يعبدوا) أي: ما أمروا إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ونص عليهما؛ لأنهما أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة أوكد من الزكاة، ولهذا كان ترك الصلاة كفراً ولم يكن البخل بالزكاة كفراً.

(88/4)

تفسير قوله تعالى: (وذلك دين القيمة):

_____

قال تعالى: وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:5] ذلك المشار إليه مما ذكر من عبادة الله على الوجه المذكور.. الإخلاص والمتابعة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، هو دين القيمة أي: دين الملة القيمة؛ لأنها شريعة الله التي جاء بها رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. هذا هو تفسير الآية الكريمة ونرجو من الأخ موسى أن يلحقها في التفسير الذي سبق.

(88/5)

مسائل تتعلق بالحج:منزلة الحج في الدين الإسلامي:

مسألة: ما منزلة الحج في الدين الإسلامي؟ الجواب: منزلته أنه أحد أركان الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام). وهو فرض بإجماع المسلمين المستند على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران:97]، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا). فمن تركه مع وجوبه عليه، فإن كان جاحداً لوجوبه فهو كافرٌ لجحده وجوبه، إلا إذا كان حديث عهدٍ بإسلام ولم يعرف أحكام الإسلام فهذا يعذر بجهله ويعلم، فإن أصر على الجحد بعد أن علم فهو كافر، وأما إذا تركه تهاوناً وتكاسلاً فإن القول الراجح: أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك الأعمال إلا الصلاة فقط، قال عبد الله بن شقيق رحمه الله وهو من التابعين [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة] فمن تهاون في الحج حتى مات فإنه لا يكفر على القول الراجح، وإنما قلت على القول الراجح؛ لأن بعض العلماء يقول: إنه يكفر؛ لقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران:97] أي: من كفر فلم يحج، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، لكن القول الراجح هو ما فسرت لكم: أنه لا يكفر.

(88/6)

الزمن الذي فرض فيه الحج:

مسألة: متى فـرض الحـج؟ نقـول: فـرض الحـج فـي السـنة التاسعة من الهجرة، أما قبل ذلك فلم يفرض، والحكمـة -واللـه أعلـم- أن مـا قبـل السـنة التاسـعة كـان الـبيت تحـت ولايـة المشركين؛ لأن مكة فتحت في السنة الثامنة من الهجرة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح هناك آخـر رمضـان وأول شوال ثم قاتل ثقيفاً ولم ينته من قتاله إلا في أثناء ذي القعدة، ثم فرض الحج في السنة التاسعة، هذا هـو القـول الراجـح مـن أقوال العلماء، وإن كان بعضـهم يقـول: إنـه فـرض فـي السـنة السادسة لقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقـرة:196] ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الآية أمر بالإتمام ليست بالابتـداء، والكلام على الفرض ابتداءً.

(88/7)

حكم الحج على من تمت شروط الوجوب عليه:

مسألة: هل يجب علـى الإنسـان إذا تمـت شـروط الوجـوب عليه أن يبادر بالحج، أو له أن يـؤخر؟ الجـواب: فـي هـذا خلاف بين العلماء: منهم مـن يقـول: إن لـه أن يـؤخر. والصـحيح: أنـه ليس له أن يؤخر، وأنه يجب أن يبادر؛ لأن جميع الواجبات تجب على المبادرة إلا بالدليل، فإن قيـل: كيـف يصـح أن نقـول: إنـه على الفور، وأنه يجب المبادرة به ونقول: أنه فرض في السـنة التاسعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الجواب عن ذلـك: إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لـم يحـج فـي السـنة التاسعة؛ لأن وفـود المسـلمين كـثرت فـي تلـك السـنة، ولهـذا تسمى هذه السنة: عام الوفود، ومعلوم أن النبي عليـه الصـلاة والسلام إذا بقي بالمدينة يتلقى الوفـود ويعلمهـم الإسـلام كـان خيراً من أن يـذهب إلـى مكـة ويحـج. ومـن ناحيـة أخـرى: فـي السنة التاسعة حـج المشـركون مـع المسـلمين قبـل أن يحـرم عليهـم قربـان المسـجد الحـرام، وحجـوا عـراة، فـأذن مـؤذن المسلمين وأعلـم النـاس: ألا يحـج بعـد هـذا العـام مشـرك ولا

يطوف بالبيت عريان، فاختار الله لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تكون حجته مع المسلمين خاصة، ليس فيها مشرك، ولا من يطوف بالبيت عريان.

(88/8)

شروط وجوب الحج:

المبحث الرابع: من الذي يجب عليه الحج؟ هل كل إنسان يجب عليه الحج؟ لا. بل قيد الله ذلك بقوله: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران:97] فلا بد لوجوب الحج من شروط: الأول: الإسلام. والثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: القدرة وهي: الاستطاعة. خمسة شروط، فمن لم تتم في حقه هذه الشروط الخمسة فإن الحج لا يجب عليه. أما شرط الإسلام: فالإسلام ضده الكفر، والكافر لا يجب عليه الحج، بل لو حج الكافر لم يقبل منه؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادات. الثاني: البلوغ، فمن هو دون البلوغ لا يجب عليه الحج، فلو فرض أن شاباً مات قبل أن يبلغ فإنه لا يُحج عنه على سبيل الوجوب؛ لأنه لم يجب عليه الحج، ولكن هل يجزئ أن يحج قبل أن يبلغ؟ بمعنى: هل يصح حجه قبل أن يبلغ؟ الجواب: نعم. يصح حجه قبل أن يبلغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجره) فيصح حج الصغير، ولكنه لا يجزئ عنه، إذا بلغ وجب عليه أن يعيد الحج، بل وجب عليه أن يؤدي الفريضة. فإن قال قائل: هل تشيرون على الناس في هذه الأوقات أن يحرم صغارهم بالحج أو بالعمرة، أم تشيرون بعدم ذلك؟ فالجواب: أننا نشير بعدم ذلك، وألا يكلفوا صبيانهم الحج؛ لما في ذلك من الزحام الشديد الذي يكاد يهلك به البالغ والكبير، ولأنه يشغل أهله، فالإنسان إذا ذهب -مثلاً- للطواف في الموسم في هذا الزحام فإنه لا يدري أيشتغل بحفظ ولده، أو يشتغل بطوافه، فيؤدي إلى

الإخلال بالطواف، لكن لو بقي الولد بالخيمة أو في المقر لكان الأب يؤدي طوافه بطمأنينة، والابن لا يتكلف، وما دامت المسألة ليست واجبة فلنأخذ برخصة الله عز وجل، فهذا هو الذي نشير به في هذه الأزمان للمشقة الشديدة على الصبي وعلى ولي الصبي. الشرط الثالث: العقل. فمن ليس بعاقل لا يصح حجه، فلو أصيب الإنسان في عقله بحادث طرأ عليه، أو بجنون -نسأل الله العافية- أو بكبر وصل إلى حد الهذرات فإنه لا يصح حجه؛ لأنه ليس بعاقل. والشرط الرابع: الحرية. هي ألا يكون الإنسان رقيقاً أي: مملوكاً؛ لأن المملوك لا يستطيع أن يحج إذ هو مملوك لسيده، لكن لو حج الرقيق فهل يصح؟ الجواب: نعم. يصح حجه، ويكتب له أجر، لكن إذا أعتق وجب عليه أن يؤدي الفريضة؛ لأن حجه قبل أن يتحرر لا يجزئ عن الفرض، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا حج بإذن سيده أجزأه عن الفريضة؛ لأن عدم وجوب الحج على الرقيق ليس بمعنى فيه ولكن لحق سيده، فإذا أذن سيده بذلك فلا بأس، ونظير هذا الفقير لا يجب عليه الحج، لكن لو حج أجزأه عن الفريضة، وهذا القول هو الراجح، أي: أن الرقيق إذا حج بإذن سيده أجزأه عن الفريضة ما دام عاقلاً. الشرط الخامس: الاستطاعة بالمال والبدن. فمن ليس عنده مال فلا حج عليه، كما أن الفقير الذي لا مال له ليس عليه زكاة، فالفقير الذي لا يستطيع الحج ليس عليه حج، ولو مات للقي الله عز وجل غير آثم؛ لأنه لا يستطيع، وأما العاجز بالبدن الذي لا يستطيع ببدنه فينظر إن كان عجزه طارئاً يرجى زواله قلنا: انتظر حتى يعافيك الله وتحج بنفسك، وإن كان عجزه دائماً كالمريض بالمرض الذي لا يرجى برؤه، أو الكبير الذي لا يستطيع فهذا يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ويعتمر عنه. ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فإن لم يكن لها محرم فلا حج عليها، فلو أنها ماتت وعندها أموال كثيرة ولم تحج لعدم وجود المحرم فإنها تلقى الله تعالى غير آثمة؛ لأن هذه المرأة لا تستطيع من الناحية الشرعية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة بدون محرم، أعلن ذلك في خطبة له في المدينة ، فقام رجل فقال: (يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: انطلق فحج مع امرأتك) فأمره أن يدع الغزوة وأن

يذهب ويحج مع امرأته، وهذا دليل على أنه لا يمكن أن تحج المرأة بلا محرم، وما نراه اليوم من تهاون الناس في هذا فهو من الأمور التي نسأل الله سبحانه وتعالى ألا يصيبنا ببلاء بسببها، فإنه إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تسافر المرأة بلا محرم وسأله هذا الرجل: أنه اكتتب في الغزوة، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يدع الغزوة ويذهب ويحج مع امرأته. وهذا دليل على تأكد المحرم، ولا سيما في أزماننا هذه حيث غلبت الشهوات على النفوس إلا من عصم الله. الأول: الإسلام. الثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة. فمتى تمت هذه الشروط وجب على الإنسان أن يذهب إلى الحج فوراً بدون تأخير؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له، فقد يكون عاجزاً بعد القدرة، وقد يكون فقيراً بعد الغنى، وقد يموت، وقد وجب عليه الحج، ثم يفرط الورثة في قضائه عنه، فالواجب على الإنسان إذا تمت شروط الوجوب في حقه أن يبادر.

(88/9)

حكم صلاة من ابتلي بخروج الريح أو غيره باستمرار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بارك الله فيك، رجل قد ابتلي بخروج الريح باستمرار حتى في أثناء الصلاة، فماذا يفعل في الصلاة: هل تجزئه، أم يقطعها؟ وما الحكم لو صلى جالساً، أو في بيته بارك الله فيكم؟

_____

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا أصيب الإنسان بحدث دائم من بول أو غائط أو ريح فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج، يقال له: خروج هذا الحدث الدائم لا ينقض الوضوء، ولكن عليك أن تتوضأ بعد دخول الوقت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فإذا توضأ الإنسان بعد دخول الوقت وذهب وصلى مع

الجماعـة وخـرج منـه الريـح فلا حـرج عليـه، وصـلاته صـحيحة. ولكنك سألت: أيصلي قاعداً أم قائماً؟ فهل هو إذا صلى قاعـداً انحبست الريح؟ إن كان الأمر كذلك فليصل قاعداً، وإن كانت لا تنحبس فلا فائدة مـن القعـود. ولكـن يبقـى فـي مسـألة الريـح إشكال: وهو أنه ربما يؤذي المصلين برائحته، فإذا ثبت هذا قلنا له: صل في بيتك؛ لأن النبي صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم نهى مـن أكـل بصـلاً أو ثومـاً أن يقـرب المسـجد، وأخـبر عليـه الصلاة والسلام: (أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان).

(88/10)

حكم الحج بالمال الحرام:

_____

السـؤال: فضـيلة الشـيخ! مـن المعلـوم أن اللـه لا يقبـل إلا طيبـاً، بعـض النـاس يحـج بالمـال الحـرام، هـل حجـه مقبـول؟ الشيخ: كيف هـذا؟ السـائل نفسـه: يعنـي: يأكـل الربـا ويسـرق ويحج بالمال الحرام؟

_____

الشيخ: القول الراجح: أن حجه صحيح؛ لأنه ليس من شــرط الحج المال، فيستطيع الإنسـان أن يحـج ببـدنه، بخلاف الصـدقة إذا تصدق بالمال الحرام لا تقبل منه؛ لأن الحرام وقع في عيــن العبادة، أمـا هـذه فأعمـال الإنسـان وحركـاته وطـوافه وسـعيه ووقوفه ورميه هذه أفعال ما هي دراهم ولا نفقة، فالصحيح: أن حجه صحيح، ولكنه لا يحل له أن يسـتهلك الأمـوال المحرمـة لا في العبادة ولا غيرها، والواجب عليه أن يتخلص منها.

(88/11)

حكم رص الأرجل في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الذي يرص رجليه في الصلاة؟

_____

الجواب: إذا قام الإنسان في الصلاة فإنه يفتح قدميه لكن فتحاً عادياً ليس كما يفعل بعض الناس، هذا ليس بسنة، وما ورد عن الصحابة: أن الواحد منهم يلصق كعبه بكعب صاحبه، فإنه يعني بذلك: أنهم يتراصون، حتى يلصق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب، ولم يقل الصحابة: أنهم يفتحون أرجلهم ويفرقونها، بل تبقى الرجل طبيعية لكن يتراص الناس حتى تلتصق أكعبهم بعضها ببعض، وكذلك المناكب، هذا في حال القيام. أما في حال السجود فالأفضل أن يلصق إحدى الرجلين بالأخرى؛ لأن هذا هو كان سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(88/12)

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم) ومدى صحته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم) وهل هذا الأثر صحيح؟

_____

الجواب: هذا الظاهر أنه يصح موقوفاً ولا يصح مرفوعاً، ومعناه: أن الناس إذا اختلفوا في شيء فإن السواد الأعظم يعني: الأكثر أقرب إلى الصواب، ولا يعني ذلك: أن القول الأكثر هو الصواب على كل حال، بل هو أقرب، وقد يكون الصواب مع الأقل، ولهذا يتبين من هذا الحديث فيه شيء من النظر حتى من جهة المعنى.

(88/13)

طهارة قيء الطفل:

السؤال: قيء الطفل إذا أصاب الثوب هل هو طاهر أم نجس؟

الجواب: لا. الصحيح أنه طاهر، قيء الصبي على الثوب الصحيح أنه طاهر؛ وذلك لأنه ليس فيه دليل على نجاسته، والأصل في الأشياء الطهارة والحل حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فإذا تقيء الصبي على ثوب أمه لا يلزمها أن تغسله، لكن إن غسلته فهو أفضل احتياطاً.

(88/14)

حكم من مات قبل أن يحرم:

السؤال: فضيلة الشيخ! من جاء من بلده طلباً للحج ثم تحطمت الطائرة هل يعتبر حاجاً؟

الجواب: يعني: هلك قبل أن يحرم، إذا هلك من سافر إلى الحج قبل أن يحرم فليس بحاج، لكن الله عز وجل يثيبه على أمره، أما إذا أحرم وهلك فهو حاج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقفٌ بعرفة قال: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) ولم يأمرهم بقضاء حجه، وهذا يدل على أنه يكون حاجاً.

(88/15)

حكم الكتابة على المصحف:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ظاهرة تظهر عند طلاب المدارس وعند طلاب جماعات تحفيظ القرآن، وهي الاستهانة في القرآن الكريم والكتابة عليه وكتابة أشياء لا تليق في هذا الكتاب العزيز، ما هي النصيحة للمسئولين عن هذه المدارس؟

_____

الجواب: الواجب على المسلمين أن يعظموا كلام الله عز وجل وأن يحترموه، ولهذا وجب على من أراد أن يمس القرآن أن يتوضأ تكريماً لهذا القرآن وتعظيماً له، ولا يجوز أن يكتب على القرآن عبارات لا تليق، بل حتى العبارات التي تليق مثل أن تكون تفسيراً لكلمة أو ما أشبهها الأفضل ألا تكتب على القرآن حتى لا يختلط في القرآن غيره. وإذا وقع هذا على الطلبة فواجب المسئولين على الطلبة من المراقبين والأساتذة أن يعاقبوا من فعل هذا بما يرونه رادعاً لهم ولأمثالهم.

(88/16)

حكم الدفاع عن المسلم إذا أراد أحد قتله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أي شخص يعتدي على أحد المسلمين ولم أستطع دفعه إلا باستخدام السلاح، هل يجوز لي هذا، أو لا يجوز؟

_____

الجواب: إذا كان هذا الذي يريد أن يعتدي على المسلم يريد

قتله فالواجب عليك أن تدافعه ولو أدى إلى قتله، لوجوب إنقاذ النفس، وأما إذا كان دون ذلك فلا يجوز أن تقتله. السائل نفسه: بدون قتل يا شيخ. الشيخ: كيف؟ السائل نفسه: ادفعه مثلاً أو أشير إليه. الشيخ: لا مانع، إذا دافعته بما لا يقتله يعني: ولو لم يندفع إلا بذلك فادفعه؛ لأن الواجب على المسلم أن ينصر أخاه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

(88/17)

حكم من دعا لنفسه في الحج وقد نوى به لغيره:

السؤال: شخص حج عن غيره ولكنه ظل يدعو لنفسه في الحج دون غيره؟

الجواب: لا حرج في هذا، يعني: لو أن الإنسان حج عن غيره ولكنه عند الميقات قال: لبيك عن فلان، ونوى أن هذا النسك لفلان، وكان في طوافه وسعيه ووقوفه بعرفة يدعو لنفسه فحجه صحيح؛ لأن الدعاء ليس شرطاً في صحة الحج، ولكننا نرى أن الأولى: أن يدعو لنفسه ولأخيه؛ لأن أخاه هو الذي تكفل بمؤونة الحج فلا يحرمه من الدعاء، وأما النسك فقد تم بدون دعاء.

(88/18)

حكم من وجد مالاً لا يعرف صاحبه:

السؤال: شخص وجد مبلغاً من المال في مكينة الصرافة،

فلا يعلم أن يذهب بها؟ الشيخ: لكن موضوع من الخارج أم في جوف المكينة؟ السائل: شخص صرف ونسي النقود في المكينة. الشيخ: لكن من خارج أم في جوف المكينة؟ السائل: لا. من خارج.

_____

الشيخ: الأحسن أنك تروح به للبنك. السائل: لا. هو من شخص صرف وأنا رأيت الشخص صرف وبقي له مال، بحثت عنه فما وجدته، وضع بطاقة وأخرجت له نقوداً ونسي منها. الشيخ: البطاقة هذه تجدها مكتوبة في الرصيد. السائل: لكن من يعرف الرصيد؟ الشيخ: مكينة الصرافة هذه لمن؟ باسم من؟ السائل: الراجحي. الشيخ: إذاً اذهب للراجحي وقل له في اليوم الفلاني صرف إنسان ونسي هذه الدراهم، انظر ما يمكن أن يخرج من عند الصراف إلا مقيداً عنده، فمثلاً: إذا كان مقيداً عنده مثلاً عشرة، يسألونه: أنت يا فلان أخذت مائة هل فقدت منها شيئاً؟ ويعلمون بهذا. السائل: إذا لم أجد الشخص؟ الشيخ: على كل حال أنت اذهب إليهم وأخبراهم بالواقع، إذا لم تحصل على نتيجة فانتظر لك كم يوم لعله يجيء، وإذا يئست منه تصدق بها عليه.

(88/19)

حكم تقليد الطالب لشيخه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لبعض طلبة العلم يتبع شيخه في جميع أقواله، فإن كان موافقاً للدليل أخذه، وإن كان غير موافق أو شيخه تنازل عن هذا القول تركه معه -يتبعه في جميع أقواله- يعني: الراجح يأخذ الراجح من شيخه وإن لم يكن مجتهداً؟

_____

الجواب: يقول الله عز وجل في القرآن الكريم: فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43] والطالب إلى الآن

لم يصل إلى حد العلم، ففرضه أن يقلد، ومعلوم أن الطالب يقلد شيخه، إذ لو لم يقلد شيخه ما انتفع به، لولا أن الطالب يعتقد أن شيخه محل ثقة في علمه وأمانته ما انتفع به، ولا حرج عليه في هذا، حتى إذا كبر واتسع علمه وأمكنه أن يجتهد في نفسه صار يختار ما يختار.

(88/20)

حكم منع الكفلاء مكفوليهم من السفر لأداء فريضة الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الكفلاء يمنعون مكفوليهم من السفر لأداء فريضة الحج، فهل يأثمون بذلك؟ وما توجيهكم لهؤلاء الكفلاء؟ وأعقب تعقيباً خفيفاً على سؤال الطفل: ذكرتم بأن قيء الطفل طاهر، هل هناك قيد إذا كان يأكل الطعام أو لا يأكل الطعام؟

_____

الجواب: ليس هناك قيد، القيء على الصغير والكبير لا دليل على نجاسته. بالنسبة للكفلاء الذين يمنعون مكفوليهم من الحج الفريضة، إن كان مشروطاً عليهم في العقد أن يمكنوا العامل من الفريضة وجب عليهم أن يأذنوا له، وإن لم يكن مشروطاً فلهم الحق في هذا؛ لأن الأجير لا يملك أن يذهب عمن استأجره أو غيره، ثم نقول لهذا الرجل المكفول: إنه ليس عليك حرج في هذه الحالة؛ لأنك لا تستطيع. لكنني أنصح إخواننا الكفلاء: أن يحسنوا إلى هؤلاء المكفولين بأن يمكنوهم من الحج، وربما يكون هذا سبباً في بركة إنتاجهم؛ لأن هؤلاء العمال ربما لا يحصل لهم المجيء إلى هذه البلاد مرة أخرى، فنصيحتي: أن يحسن هؤلاء الكفلاء إلى مكفوليهم، ثم أبشرهم أنهم إذا أعانوا هذا على الحج صاروا مثل من حج في الأجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازياً فقد غزا) وكذلك من جهز حاجاً فإن له مثل أجره.

(88/21)

حكم التوكيل في الحج عن المستطيع:

السؤال: شخص أوصى شخصاً بأن يحج عنه وهو قادر، فهل يجوز ذلك؟ الشيخ: فريضة أو نافلة؟ السائل: فريضة.

الشيخ: إذا وكل شخص شخصاً آخر أن يحج عنه وهي فريضة والموكل قادر، فإنه لا يصح، ولا يجزئه عن فريضة الإسلام، والواجب على من كان قادراً أن يحج بنفسه، ومن كان عاجزاً فإن كان عجزه لا يرجى زواله كالكبير والمريض بمرض لا يرجى برؤه فحينئذ يوكل، وإن كان عجزاً طارئاً كمرضٍ طارئ فإنه ينتظر حتى يزول هذا المرض ويؤدي الحج بنفسه.

(88/22)

حكم التوكيل في الرمي لغير المستطيع:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمي عنها في الجمرات خشية الزحام الشديد؟

الجواب: إذا كانت المرأة أو الرجل لا يستطيع أن يرمي مع الزحام، ولا يتمكن أن يؤخر الرمي إلى وقت السعة، فله أن يوكل، وأما إذا كان يمكنه أن يؤخر الرمي إلى وقت السعة مثل: أن يؤخر رمي النهار إلى الليل، أو يقدم رمي يوم العيد في آخر ليلة العيد، فإنه لا يجوز أن يوكل، لقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة:196] والرمي من أعمال الحج، فلا

بـد أن يقـوم بـه الإنسـان نفسـه ولا يوكـل أحـداً. وعلـى هـذا: فالمرأة والرجل سواءً في هذا، من قدر أن يرمي ولو في وقت آخر فإنه لا يجوز أن يوكل، ومن لا يستطيع فله أن يوكل.

(88/23)

حكم طواف الوداع في العمرة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم طواف الوداع في العمرة؟

الجواب: الصحيح أن طواف الوداع فـي العمـرة واجـب كمـا هو في الحديث، لكـن إن طـاف وسـعى ومشـى، فهـذا لا وداع عليه اكتفاءً بالطواف الأول.

(88/24)

حكم التوكيل في ذبح الأضحية:

السؤال: فضـيلة الشـيخ! بالنسـبة للأضـاحي بعـض الجهـات كهيئة الإغاثة وغيرها، تقول: لدينا مثل القسائم تدفع مبلغـاً مـن المـال ونحـن نـؤدي الأضـحية فـي أي جهـة مـن دول العـالم الفقيرة، فهل تنصح بذلك، أم لا؟

الجواب: أنا أنصح بعدم ذلك، وأقول: إن هذا مـن الخطـأ أن الإنسان يوكل أحداً يضـحي عنـه؛ لأن هـذا فيـه عـدة محـاظير: المحظـور الأول: أن شـعيرة النسـك فـي هـذا البلـد لا تتـم إذا أعطينا دراهم يضحى بها فـي مكـان آخـر. وثانيـاً: أن المقصـود بالأضحية التعبد لله بذبحها، وهذا -أيضاً- يفوت إذا ذبحت بمكـان

آخر، فهو لا يباشر الذبح ولا يحضره. ثالثاً: أن فيها تركاً لما أمر الله به من الأكل منها، فقد قال الله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج:28]، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ [الحج:36] ومعلوم أنها إذا ذبحت في محل آخر فلا يستطيع الأكل منها. الرابع: أننا لا ندري من الذي يتولى الذبح، قد يتولى الذبح من لا يحسن الذبح، أو من ليس من أهل الذبح، أو من يتهاون في الذبح بترك التسمية -مثلاً- أو ما أشبه ذلك. الوجه الخامس: أننا لا ندري -أيضاً- هل تذبح في وقتها، أو قبل الوقت، أو يتهاونون في تأخير الذبح. فيحصل في ذلك هذه المحاذير وربما يحصل غيرها أيضاً. فالذي أنصح به إخواننا المسلمين ألا يفعلوا ذلك، أي: ألا يعطوا هيئة الإغاثة ولا غيرها شيئاً يشترون به ضحايا في محلات أخرى ويذبحونها. فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بالهدي من المدينة إلى مكة ؟ الجواب: بلى. لكن الهدي خاص بمكة لا يمكن ذبحه في المدينة وهو هدي يهدى إلى الكعبة، فليس مثل الذي يبعث بدراهمه إلى البوسنة والهرسك والجهات الأخرى ليُضحى بها عنه. فأنصح إخواننا المسلمين ألا يفعلوا ذلك، وأنصح طلبة العلم -أيضاً- أن يبينوا للعوام؛ لأن كثيراً من الناس يظنون أن الأضاحي ليس المقصود منها إلا اللحم، وهذا خطأ، قال الله تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى [الحج:37]. السائل: هل له أن يتصدق يا شيخ! بعد أن يكمل الأضحية يعني: بعد أن يؤدي الأضحية يتصدق بمائة ريال، بمائة وخمسين، بمائتي ريال؟ الشيخ: هذا ليس فيه شيء، يعني: إذا كان يريد أن ينفع الجهة هذه يعطيهم دراهم ويجعل الأضحية عنده في بلده.

(88/25)

حكم تغطية الوجه والكفين للمرأة:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيمن يأخذ بالاختلافات في

الحجاب ويستشهد بالأحاديث الضعيفة ويرجع إلى التفاسير بالرأي مثل: تفسير الجلالين للسيوطي، وهل هذا الرد كافٍ له وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: جوابنا على هذا: أن نعلم أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في وجوب تغطية الوجه والكفين، ولكن القول الراجح الذي تؤيده الأدلة والنظر: وجوب تغطية الوجه، ومن أراد الاستفادة من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في هذا الموضوع، ومن أكثرها وأوسعها كتاب: عودة إلى الحجاب ، فإنه توسع فيه وبين فيه ما فيه الحق، ويكفي الإنسان البصير أن يعلم ما يترتب على كشف الوجه في وقتنا الحاضر من الشر والبلاء، فالإيمان ضعيف والشهوة قوية؛ لأن الشباب عندهم صحة وفراغ فيحصل بذلك شر كبير. وأما من رأى الجواز واستدل بالأحاديث الضعيفة أو بالعلل العليلة فحسابه على الله عز وجل. لكني رأيت كلاماً لبعض العلماء قال: إن الحجاب في هذا العصر واجب بالاتفاق؛ لأن الذين قالوا بعدم وجوبه استثنوا ما إذا خيفت الفتنة بكشف الوجوه والأكف، قال: وفي هذا العصر لا يمكن أن تؤمن الفتنة، اللهم إلا أن يكون الكشف من امرأة يجوز لها الكشف بنص القرآن مثل: القواعد اللاتي لا يرجين نكاحاً، فيقول: إن تعليل العلماء رحمهم الله بل اتفاقهم على أنه إذا كانت الفتنة فلا بد من تغطية الوجه يقتضي أن المرأة في هذه العصور يجب عليها أن تستر وجهها.

(88/26)

حكم تقسيم الأضاحي إلى قسمين: للفقراء وللحجاج:

_____

السؤال: في بعض المخيمات في الحج تجمع من الحجاج الأموال لكي تذبح عنهم دم التمتع والقران، فمثلاً: لو أخذت مائة قيمة عن مائة حاج مثلاً للذبح وتذهب وتذبح المائة وتوزع حوالي خمسين من الشياه توزيعاً كاملاً، يعني: دون أن يكون

هناك منه أكل، والباقي تذهب به إلى المخيم الخمسين وتذبح ويأكلونها هناك، فما ندري ما الحكم من هذا؟

_____

الجواب: هذا غلط، ولا يحل لهم هذا الفعل؛ لأن الخمسين التي أتوا بها للمخيم لن يؤدوا ما يجب فيها من الإطعام؛ إطعام الفقير، وهذه نقطة ينبغي أن ينبه لها؛ لأن الأمر كما ذكرت، يقول: نحن الآن نتصدق بخمسين أفضل، ونذبح خمسين كاملة إلى المخيم لتأكل، لكن يقال: الواجب خذوا ولو يدان أو رجلان فتصدقوا بها واذهبوا بالباقي إلى رحالكم، وأما أن يتصدق بنصفها كاملاً والنصف الآخر لا يتصدق بشيء منه، فهذا لا يجوز، فيجب تنبيه الحملات على هذا. السائل نفسه: يا شيخ! هناك كفارة لمن فعل بهذا؟ الجواب: لا. إلا أنه على كلام الفقهاء رحمهم الله يقولون: يضمن أقل ما يقع عليه اللحم لكل شاة، يعني: يشتري خمسين كيلو ويتصدق بها على الفقراء هناك في مكة من جنس الغنم إذا كانت غنمه.

(88/27)

الحدث الأصغر يرتفع بنية ارتفاع الحدث الأكبر:

_____

السؤال: الاغتسال ثلاثة: غسل واجب، وغسل سنة، وغسل مستحب، هل الحدث الأصغر يرتفع بارتفاع الحدث الأكبر، أو تجب النية؟

_____

الجواب: الصحيح أن الحدث الأصغر يرتفع بنية ارتفاع الحدث الأكبر، يعني: لو كان عليه جنابة ونوى الاغتسال من الجنابة ارتفع حدثه الأصغر؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6] لكن لا بد أن يتمضمض ويستنشق؛ لأنه داخل فيما يجب غسله وهو الوجه. ولكنك أنت ذكرت السؤال غسل مسنون وغسل مستحب، أو قلت: الغسل عن الحدث وغسل واجب وغسل مستحب؟ السائل نفسه:

سنة ومستحب؟ الشيخ: وما الفرق بين السنة والمستحب؟ السائل: السنة غسل الجمعة وغسل المستحب غسل للنظافة والتبرد. الشيخ: لا. التبرد والنظافة ليس بمستحب وليس بسنة الغسل فيه، لكن عموماً نحن نراه مستحب بلا شك، أما غسل الجمعة فالراجح أنه واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدعه إلا لعذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). فالغسل إذاً ثلاثة أقسام: واجب عن حدث، وواجب للجمعة، وسنة، فالواجب عن الحدث معروف الذي يكون بالجنابة أو بالحيض أو بالنفاس، والواجب للجمعة -أيضاً- واجب على من أتى الجمعة أن يغتسل، وأما المسنون فهو إذا أغمي على الإنسان وأفاق فإن من السنة أن يغتسل، وكذلك غسل الجمعة على رأي أكثر أهل العلم أنه سنة وليس بواجب.

(88/28)

حكم تعدد الجماعات الإسلامية:

السؤال: ما رأيكم في تعدد الجماعات الإسلامية؟

الجواب: والله تكلمنا على هذا كثيراً، وبينا أن هذا مما ابتلي به شباب الصحوة، هذا التفرق الذي حصل به تفرق القلوب، ولو كانت المسألة تفرق منهج أو رأي من الآراء التي يسوغ القول فيها لكان أهون، لكن من البلاء أن هذه الجماعات صار بعضها يضلل بعضاً ويبدع بعضاً وربما يكفر بعضاً، يعني: بدلاً من أن يأتينا البلاء من أهل الفسق والإلحاد صار البلاء يأتي من بعضنا البعض، وهذه محنة. وأرى أنه يجب على الجماعات أن تتفق على كلمة سواء على دين الله عز وجل، وأن يجتمعوا ويدرسوا ما هم عليه من المنهج والعقيدة، وإذا كانوا صادقين في قصد الحق رجعوا إلى الحق، ولا أوافق على هذا التفرق بل أرى أنه منكر وأنه مما نهى الله عنه، قال الله تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً [آل عمران:103] ولا شك أن كل جماعة لها محاسنها ولها مساوئها، وإذا اجتمعنا جميعاً ونظرنا المساوئ والمحاسن واتفقنا على المحاسن وتركنا المساوئ فحصل الخير، لكن كون كل أحد منا يتكلم في الآخر من وراء الجدر ويغتابه ويقدح فيه فهذا هو البلاء. السائل: الاجتماع على الكتاب والسنة؟ الشيخ: الكتاب والسنة بعد البحث والمناظرة في شأن المخالف؛ لأن أحدهما يقول: أنا على الكتاب والسنة، فيقال: تفضل إذا كنا على الكتاب والسنة يجب أن يكون العمل واحد كما كان الهدف واحد.

(88/29)

حكم من تحلل التحلل الأول ولم يعد إلى الإحرام ثانية:

السؤال: من تحلل التحلل الأول يوم النحر ولم يطف قبل غروب الشمس هل يلزمه العودة إلى الإحرام؟

الجواب: لا، الصحيح أنه لا يلزمه العودة، والحديث الوارد في هذا ضعيف شاذ وإن كان سنده لا بأس به لكنه مخالف لأحاديث كثيرة صحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحجة، ثم إن كثيراً من الناس اليوم يتمنى أن يطوف يوم العيد لكنه لا يحصل له ذلك يخشى على نفسه من الهلاك والموت فيؤخر الطواف للضرورة، فعلى تقدير أن الحديث صحيح: فمن أخر الطواف عن يوم العيد خوفاً على نفسه فليس عليه شيء، بمعنى: أنه يحلل التحلل الأول ولا يعود إلى الإحرام ثانية.

(88/30)

حكم القصر والجمع في السفر:

_____

السؤال: يا شيخنا! حفظك الله هل من السنة القصر والجمع في السفر التقديم أو التأخير؟

_____

الجواب: أما القصر فهو سنة مؤكدة، بل قال بعض العلماء بوجوبه، وأما الجمع فهو سنة إن احتاج إليه، بأن كان قد جد به السير فنقول: السنة أن تجمع، وافعل الأيسر لك، إن أردت أن تنطلق بعد زوال الشمس وتستمر في السير فاجمع العصر إلى الظهر، وإن مر بك الزوال وأنت جاد في السير ولا تنزل إلا بعد العصر فاجمع الظهر إلى العصر، يعني: افعل الأيسر لك، أما إذا كنت نازلاً في مكان فالأفضل ألا تجمع، وإن جمعت فلا بأس. فصار الجمع فيه تفصيل: إن كنت جاداً في السير فاجمع، فهذا هو السنة، وإن كنت نازلاً فالأفضل ألا تجمع، وإن جمعت فلا بأس، أما القصر فإنه سنة مؤكدة من حين أن تخرج من بيتك إلى أن ترجع إليه. السائل نفسه: يجمع داخل البلد -يا شيخ- وهو يسمع الأذان؟ الجواب: لا. الذي داخل البلد لا بد أن يصلي مع الجماعة، وإذا صلى مع الجماعة سيتم ويصلي كل صلاة بوقتها.

(88/31)

ضابط الإسراف:

_____

السؤال: نسمع أن الإسراف يختلف من شخص إلى آخر، وذلك على حسب المال الذي عنده سواء كان تاجراً أو غنياً؟

_____

الجواب: هذا صحيح، الإسراف أمر نسبي، لا يتعلق بنفس العمل وإنما يتعلق بالعامل، فمثلاً: هذه امرأة فقيرة اتخذت من

الحلي ما يساوي حلي المرأة الغنية تكون مسرفة؟ لو اتخذ هذا الحلي امرأة غنية قلنا: إنه لا إسـراف فيـه، ولـو اتخـذته امـرأة فقيرة قلنا: فيه إسراف، بل حتى الأكل والشرب يختلف الناس في الإسراف فيه: قد يكون الإنسان فقيـراً، يعنـي: مـن النـاس من تكفيه المائدة القليلة، وآخر لا يكفيه، ثم إنه -أيضـاً- تختلـف باعتبار أن الإنسان قد ينزل به ضيف فيكرمه بمـا لا يعتـاد أكلـه هو في بيته فلا يكون هذا إسرافاً. فـالمهم أن الإسـراف يتعلـق بالفاعل لا بنفس الفعل لاختلاف الناس فيه. وإلى اللقاء القـادم إن شاء الله تعالى.

(88/32)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [89]

_____

فـي هـذا اللقـاء تجـد عرضـاً للأنسـاك الـتي يفعلهـا الحـاج والمعتمر، بالإضافة إلى المـواقيت المكانيـة، ثـم انتقـل الشـيخ للإجابة عن الأسئلة.

(89/1)

الأنساك التي يفعلها الحاج والمعتمر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وأصحابه ومـن تبعهـم بإحسـان إلـى يـوم الـدين. أمـا بعد:فهذا هو اللقاء التاسع والثمـانون مـن لقـاء البـاب المفتـوح

الذي يتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الثالث عشر من شهر ذي القعدة عام (1415هـ). في اللقاء الماضي تكلمنا عن الحج بمناسبة قرب أيام الحج، وذكرنا عدة مباحث تتعلق به، وها نحن نكمل الشوط إن شاء الله في اللقاءات القادمة وفي هذا اللقاء، وقد سبق في المباحث السابقة خمسة أشياء، أما هذا اللقاء فسنتكلم فيه عن الأنساك التي يفعلها من أراد الحج أو العمرة. إذا سافر الإنسان إلى الحج بعد دخول أشهر الحج فلديه ثلاثة أنساك: النسك الأول: التمتع. الثاني: القران. الثالث: الإفراد. أما التمتع: فهو أن يحرم بعمرة مستقلة من الميقات، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى وقصر وبقي محلاً إلى يوم الثامن من ذي الحجة، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن. وسمي تمتعاً؛ لأن الإنسان يتمتع فيه بين العمرة والحج بما أحل الله له، إذ أنكم ستعلمون إن شاء الله محظورات الإحرام، فالمتمتع تحل له هذه المحظورات بحله من العمرة. أما القران فله صورتان: الصورة الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً من الميقات، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد. والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه. لكن هذه الصورة لا ينبغي للإنسان أن يفعلها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: أن تحيض المرأة في أثناء العمرة وتخشى ألا تطهر قبل يوم التروية، أو قبل يوم عرفة، فحينئذٍ نقول: تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، وكذلك لو أن الإنسان قدم مكة متأخراً وخاف أن لا يتمكن من العمرة، قبل الحج وقد أحرم بالعمرة فحينئذٍ نقول: أدخل الحج على العمرة. النوع الثالث من أنواع النسك: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفرداً من الميقات، فيقول: لبيك اللهم حجاً. وهذه الأنساك يخير فيها الإنسان، ولكن الأفضل التمتع؛ لأن هذا هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه يتمتع به فيما بين العمرة إلى الحج فيما أحل الله له فيكون له شيء من الحرية، ولأنه يؤدي العمرة كاملة بأفعالها والحج كاملاً بأفعاله، فهذه ثلاثة مرجحات. أما القران فهو الذي يلي التمتع، لأن القران يحصل للناسك فيه عمرة وحج، لكنه يختلف عن التمتع بأنه لا حل فيه، يعني: لا يحل فيما بين العمرة والحج، بل يبقى على إحرامه من الميقات إلى يوم العيد، ويرجحه على الإفراد، يعني: هو أفضل من الإفراد

لوجوه: الأول: أنه يحصل له عمرة وحج، والإفـراد لا يحصـل لـه إلا حج. الثاني: أنه فيه الهدي كالتمتع، والإفراد ليـس فيـه هـدي إلا علـى سـبيل التطـوع، فهـذا البـاب مفتـوح. وعليـه فنقـول الترتيب: أولاً: التمتع. ثانياً: القران. ثالثاً: الإفراد. إلا أنه إذا ساق الهدي معه فالقران أفضل من التمتع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهـدي، وقـال: (لـولا أنـي سـقت الهـدي لأحللت معكم) فالقران أفضل لمن ساق الهدي، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي الأنساك الثلاثة الـتي يخيـر الإنسان فيها إذا أراد أن يحج أو يعتمر، فيقال لـه: أمامـك ثلاثـة أشياء اختر ما شـئت، ولكـن الأفضـل: التمتـع، ثـم القـران، ثـم الإفراد.....

(89/2)

المواقيت المكانية:

_____

المبحث الثاني: الميقات، المواقيت خمسـة: ذو الحليفـة ، و الجحفة ، و قرن المنازل ، و يلملم ، و ذات عرق . هذه خمسة، أربعة منها وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه ذلك في الصـحيحين وغيرهمـا، وهـي: ذو الحليفـة ، و الجحفـة ، وقـرن المنازل ، و يلملم ، وأما ذات عرق فإن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم وقتها، لكن ذلـك لـم يثبـت فـي الصـحيحين بـل هـو فـي السنن ، إلا أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنـه وقتهـا، وعليـه فلمن تكون هذه المواقيت؟ أما ذو الحليفة وهي: الـتي تسـمى الآن أبيار علي ، فهي لأهل المدينة ولمن مر بها مـن غيـر أهـل المدينة . وأما الجحفة والنـاس صـاروا يحرمـون مـن رابـغ؛ لأن الجحفة كانت قرية فخربـت، فيحرمـون مـن رابـغ، فهـذه لأهـل الشام ولمن مر بها من غير أهـل الشـام . وأمـا قـرن المنـازل ويسمى السيف : فهو لأهل نجد و الطـائف ، ومـن مـر بـه مـن غير أهل نجد و الطـائف . وأمـا يلملـم ويسـمى السـعدية الآن: فهو لأهل اليمن ولمن مر به مـن غيـر أهـل اليمـن . وأمـا ذات

عرق وتسمى الضريبة: فهي لأهل العراق ولمن مر بها من غير أهل العراق . هذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم، وكما يعلم كثير منا أنها تختلف بالقرب والبعد من مكة ، فبعضها يصل إلى ثمان مراحل -أي: ثمانية أيام- وبعضها إلى يومين، وهذا الاختلاف توقيفي ليس لنا أن نقول: لماذا هذا بعيد عن مكة وهذا قريب؛ لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه. ومن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منها، ولا يحل له أن يتأخر، ودليل هذا: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) وهذا خبر بمعنى الأمر، فيكون واجباً على كل من مر بهذه المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة أن يحرم منها. فإن مر بها وهو لا يريد حجاً ولا عمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة أو علم أو غير ذلك فهو بالخيار، إذا كان قد أدى الفريضة إن شاء أحرم وإن شاء لم يحرم، وسواءٌ طال غيابه أم لا، وأما ما اشتهر عند العوام إذا كان قد طال غيابه عن مكة لمدة أربعين فأكثر فإنه لا بد أن يحرم وإلا فلا، فهذا لا أصل له، فالمدار على النية، هل هو يريد حجاً أو عمرة، فيلزمه من الميقات الذي مر به، وهل هو لا يريد ذلك فلا يلزمه، إلا أن يكون لم يؤد الفريضة. فإن قال قائل: إنه من أهل جدة وقد ذهب من طريق المدينة يريد أهله لكن عنده نية أن يحج هذا العام فهل يلزمه الإحرام؟ قلنا: لا يلزمه الإحرام، لأن هذا الرجل إنما أراد أهله، ولكنه يريد أن يحج هذا العام، فلا يلزمه أن يحرم؛ لأنه في سفره هذا لا يريد الحج، وإنما يريد أهله، فلا يلزمه الإحرام؛ لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ممن أراد الحج أو العمرة). .....

(89/3)

حكم تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق وحكم التوكيل فيه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل مر بيوم العيد فهل الأفضل أن يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق، أو يوكل؟

_____

الجواب: إذا صار عند الإنسان مانع يمنعه من الرمي يوم العيد، فإنه يؤخره حتى يقوى على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للرعاة أن يرموا ويدعوا يوماً، والتوكيل في الرمي لا يجوز أن يتهاون به؛ لأن الرمي من مناسك الحج، وقد قال الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة:196]. فلا يجوز أن يوكل الإنسان فيه لمجرد أنه مرهق، أو لمجرد الزحام، يقول: أما التعب فإن كان تعباً دائماً مثل: امرأة حامل، أو رجل كبير في السن أو عجوز كبيرة في السن فليوكل، أما إذا كان أصابه مرض خفيف يرجو أن يبرأ منه في آخر أيام التشريق فلا يجوز له أن يوكل، ويرميها جميعاً.

(89/4)

بعض أحكام المولود:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل ورد أن من أحكام المولود حلق شعره والتصدق بوزنه، وهل ورد كذلك التأذين في أذن والإقامة في أذن الأخرى؟

_____

الجواب: أما الأول وهو حلق شعر الرأس فهذا خاص بالذكر لا بالأنثى، الأنثى لا تحلق رأسها، ويتصدق بوزنه ورقاً -أي: فضة- وهذا هو الصحيح. وأما الأذان في أذنه اليمنى حين يولد، والإقامة في الأذن اليسرى ففيها أحاديث لكن فيها نظر، والإقامة أضعف من الأذان.

(89/5)

توضيح معنى كون الشيء جائزاً وليس بمشروع:

_____

السؤال: سمعت في بعض الأشرطة أنك تقول: الشيء قد يكون جائزاً وليس بمشروع. وقد أشكل عليَّ هذا، إذ أن الشيء الجائز عادة أخذ جوازه من الشارع سواءً بالنص أو استنباط أو غيره، وقد استشكلت هذا الأمر لقلة علمي، فأرجو التوضيح جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: هذا يظهر بالمثال: أن الشيء قد يكون جائزاً يعني: يسمح للإنسان أن يفعله لكنه ليس مشروعاً للأمة، فمثال ذلك: الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاته ويختم بـ(قل هو الله أحد) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه، لكن هل هذا مشروع لنا كلما ختمنا قراءة الصلاة أن نختم بـ(قل هو الله أحد) ليس بمشروع، ولهذا لم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يفعله ولا أرشد الأمة إليه. ومثل ذلك أيضاً: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق لأمه بمخرافه -يعني: ببستانه الذي يخرف- حين استأذنه في ذلك، ولكنه لم يقل للأمة: افعلوا هذا. السائل: إذا فعله وداوم عليه هل يعتبر بدعة؟ الشيخ: لا. لا يكون بدعة، إذا -مثلاً- قرأ شخص: (قل هو الله أحد) كلما استمر لا يكون بدعة، لأن هذا أجازه الرسول، لكنه ليس من السنة، وكونك لا تفعل أفضل.

(89/6)

كيفية تحقيق الإخلاص:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف يكسب طـالب العلـم الإخلاص والعمل لله عز وجل؟

_____

الجواب: الإخلاص لطالب العلم ولمن يعبد اللـه ولمـن يعيـن غيره في أموره، أن الإنسان يريد بعمله هـذا وجـه اللـه والـدار الآخرة، يريد أن الناس يمدحونه، أو يريـد شـيئاً مـن الـدنيا، بـل يريد وجه الله والدار الآخرة، والإنسان يسـتعين علـى هـذا بـأن يقول لنفسه: ماذا ينفعك إذا علم الناس بالعبـادة، أو مـدحوني، ما الذي ينفعني؟ لا ينفع إلا الله عز وجل، وكلمـا وجـد الإنسـان من نفسه رياءً فليستعذ بالله من الشيطان الرجيـم؛ لأن الريـاء من عمل الشيطان.

(89/7)

حكم استخدام البطاقة الآلية بموجب الحساب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تقوم شركة الراجحي بصرف بطاقة الآلية بموجب الحساب، والبطاقة هذه هل يترتب فيها ربا أم لا، وما حكم استخدامها؟ الشـيخ: كيـف هـذا؟ مـا فهمـت. السـائل البطاقة تأخذ خمسة آلاف مـن رصـيدك مـن أي بنـك؟ الشـيخ: ليس فيها شيء، هـذه مـن بـاب التسـهيل. السـائل: إذا فتحـت حساب في شركة الراجحي تصرف لك بطاقـة، وبمـوجب هـذه البطاقـة تسـتطيع سـحب مبلـغ مـن مالـك مـن أي بنـك عـدا الراجحي؟

_____

الشيخ: لا بأس، وليس فيها شيء؛ لأنـك مـا أعطيـت ربـا ولا أخذت ربا، وهذا من باب التعاون بين هؤلاء البنوك، فليس فيهـا شيء.

(89/8)

حكم الاستنابة في الحج مقابل عوض:

السؤال: ما حكم نيابة الحج بالعوض في المرض، وهل تنوب المرأة عن الرجل؟

الجواب: النيابة في الحج جاءت به السنة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام سألته امرأة وقالت: (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم). والاستنابة بالحج بعوض، إن كان الإنسان قصده العوض فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق. -أي: نصيبٌ- وأما من أخذ ليحج فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ النائبة أن ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذ على الحج، وأن ينوي أيضاً قضاء صاحبه؛ لأن الذي استنابه محتاج، ويفرح إذا وجد أحداً يقوم مقامه، فينوي بذلك أنه أحسن إليه في قضاء الحج، وتكون نيته طيبة.

(89/9)

حكم التعوذ عند التثاؤب والحمدلة عند التجشؤ:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم قول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) عند التثاؤب، و(الحمد لله) عند التجشؤ؟

الجواب: لا يسن للإنسان إذا تثاءب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عند التثاؤب بأن يكتم الإنسان ما استطاع، فإن لم يستطع يضع يده على فيه، ولم يرشد الأمة إلى أن يقولوا: أعوذ بالله

مـن الشـيطان الرجيـم. وأمـا قـوله تعـالى: وَإِمَّـا يَنْزَغَنَّـكَ مِـنَ الشَّـيْطَانِ نَـزْغٌ فَاسْـتَعِذْ بِـاللَّهِ [الأعـراف:200] فـالمراد بنـزغ الشيطان هنا الأمر بالمعصية أو ترك الطاعة. وأمـا الحمـد عنـد التجشؤ فهـذا أيضـاً ليـس بمشـروع؛ لأن الجشـاء معـروف أنـه طبيعة بشرية، ولم يقل النبي عليه الصـلاة والسـلام: إذا تجشـأ أحدكم فليحمد الله. أمـا فـي العطـاس فقـد قـال: (إذا عطـس فليحمد الله) وفي الجشاء لم يقلها. نعم لـو فـرض أن الإنسـان مريض بكونه لا يتجشأ فأحس بأنه قدر على هـذا الجشـاء فهنـا يحمد الله؛ لأنها نعمة متجددة.

(89/10)

حكم منع صاحب العمل للعامل من إتمام الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل حـج ووقـف بعرفـة وقـال لـه: حجـك تـم مـا دام أنـك وقفـت فـي عرفـة لا يحتـاج أن تكمـل النسك، هل حجه تام، أم يقضي؟

_____

الجواب: باقي عليه الطواف والسعي إذا لم يكـن قـد طـاف وسعى مع طواف القدوم، وبقي عليه المبيت بمزدلفة والمبيت في منـى ورمـي الجمـار وطـواف الـوداع. السـائل: هـو عامـل وصاحب العمل منعه من الحج عندما وقف في عرفة وقال لـه: حجك انتهى الآن؟ الشيخ: لكن أليس أذن لـه أن يحـج؟ فيلزمـه أن يأذن له بالبقية، ولا يجـوز أن يحللـه، لا يجـوز أن يقـول لـه: تحلل الآن من حجك، ولو قال ذلك: فله الحـق أن يمتنـع ويرفـع الأمر إلى الجهة المسئولة.

(89/11)

متى يقال: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك)؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا انتهى من الصلاة: (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك) فهل يجوز للإنسان أن يجعله من أذكار الصلاة، أو يجعله من أذكار الصباح والمساء؟

_____

الجواب: لا يجعله من أذكار الصباح: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك) ثم هذا دعاء يدعو به كل وقت، هذا من الأمور المشروعة (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك).. (رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) وما أشبه ذلك.

(89/12)

حكم الاستنابة في الحج والعمرة:

_____

السؤال: عفا الله عنك الاشتراط يا شيخ في الاستنابة للحج والعمرة هل يلزم أن يكون من يحج عنه ميتاً أو عاجزاً أو إنساناً مسئولاً، أو مشغولاً فيعطي شخصاً مبلغاً من المال من أجل أن يعتمر عنه ويحج؟

_____

الجواب: إذا كان هذا الحج فريضة فلا يجوز أن يستنيب القادر من يؤدي عنه، وإذا كان نافلة فقال بعض أهل العلم: إنه يجوز إذا جاز الاستنابة في الفريضة، بأن يكون عاجزاً لا يستطيع، وأما القادر فلا، وقال بعض العلماء: النفل ليس فيه استنابة، لا العاجز ولا القادر؛ لأن هذه العبادات مطلوبة من الإنسان نفسه، فإن كان قادراً فذاك المطلوب، وإن لم يكن قادراً فإما أن تسقط عنه وإما أن ينيب غيره إذا كان مما تدخل فيه النيابة، وهذا في نظري أقرب إلى الصواب، لأننا لو فتحنا الباب صار كل إنسان إذا كان غير قادر وأناب والغني إذا جاء

وقت الحج نام على سريره وأعطى الناس يحجون عنه، فنحن نقول: هذه عبادة إما أن تقوم بها أنت وإلا فاتركها، وخير من ذلك إذا كان الله قد أعطاك المال أن تعين من يحتاج إلى الحج في الفريضة أو في النافلة، فهو أفضل من أن يقول: يا فلان حج عني.

(89/13)

توضيح لمسألة عطف الخاص على العام:

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكرت كتاب الممتع في المقدمة مسألة: عطف العام على الخاص، وذكرت أن فيها قولين: القول الأول: أنه يدخل الخاص في العام، وهذا يكون متكرراً مرتين، والقول الثاني: أنه لا يدخل فيه، ويكون على الثاني متكرراً مرة واحدة، فيكون مستقلاً لوحده، ما معنى هذا؟

الجواب: قال تعالى: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا [القدر:4] الروح هو جبريل، وجبريل من الملائكة، فهل نقول: إن جبريل دخل في العموم في قوله: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ [القدر:4] إن قلنا: إنه دخل في العموم صار الحديث عنه مرتين، مرة بالعموم ومرة بالخصوص. وقال بعض الأصوليين: إنه إذا ذكر الخاص فمعناه: أن المتكلم لم يرده في العموم، وعلى هذا فلا يدخل جبريل في الملائكة في قوله: (تنزل الملائكة) وذلك لأنه خصص، فإذا قلنا: إنه داخل في العموم وأنه ذكر مرتين صار هذا من مناقبه من وجهين: أولاً: إنه دخل في العموم. والثاني: أنه خصص، وإذا قلنا: إنه لم يدخل في العموم أصلاً فهذا من مناقبه من وجه واحد وهو ذكره بالخصوص. والأقرب والله أعلم: أنه داخل في العموم، ومثل ذلك قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى [البقرة:238] فهل تدخل الصلاة الوسطى في الصلوات؟ فيها قولان: بعض العلماء الأصوليين قال: إن قوله: (حافظوا على الصلوات) لا تدخل فيه

صلاة العصر، وأنه ذكر صلاة العصر وحدها (والصلاة الوسطى) لأن العصر هي الوسطى. وقال بعضهم: بل هي داخلة في الصلوات ولكنه خصصها بعد العموم لفضلها على غيرها.

(89/14)

حكم الحج عن الميت:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا مات الإنسان ولم يحج حجة الإسلام فحج ابنه عنه وبعد حجة الإسلام لهذا الحي حج عن والده أو أمه ثلاث حجج أو أربع، فأتى من ينكر عليه ويقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أرشد إلى كثرة الحج للميت، فما قولكم؟

الجواب: أنا أوافق هذا الذي أنكر عليه، وأقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد أمته إلى أن يحج عن الميت إلا في الفريضة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، والحج عن الوالدين تطوعاً لم يرد إطلاقاً، لكن مع ذلك لا نقول: إنه حرام، بل نقول: إن تركه أفضل، وينبغي لنا أن نعلم مسألة مهمة: وهي أن الدعاء للميت أفضل من التصدق له وأفضل من الحج له وأفضل من الأضحية له، والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل: أو ولد صالح يعمل له مع أن الحديث موضوعه العمل: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل: أو ولد صالح يصلي له أو يصوم عنه أو يتصدق عنه أو يحج عنه أبداً، وما انهمك به بعض العامة الآن، يجعل كل شيء لوالديه: إن تصدق قال: للوالد والأم، وإن ضحى قال: للوالد والأم، وإن حج قال: للوالد والأم، هذا خطأ، نقول: أنت الآن محتاج للعمل الصالح، وقد أرشدك النبي عليه الصلاة والسلام إلى الدعاء. السائل: يا

شيخ هو الآن اعتمر عمرة متمتعاً بها للحج، يعني: الآن ماذا يفعل في الوقت الحاضر، بعدما اعتمر عمرة متمتعاً بها للحج نوى بها لأمه. الشيخ: يجعل الحج لنفسه، إلا إذا كان فريضة.

(89/15)

إرشادات في قيام الليل وحفظ كتاب الله عز وجل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قيام الليل وحفظ كتاب الله عز وجل من الأمور العظيمة، وقد استشكل على بعض الشباب وخصوصاً الملتزمين تطبيق السنة حفظ كتاب الله وقيام الليل، فهل من نصيحة وإرشاد لمثل هؤلاء يكون عوناً لهم؟ الشيخ: أقول: كيف استشكل عليهم؟ السائل: يصعب عليهم القيام ويصعب عليهم الحفظ، فهل من نصائح وإرشادات تقدمونها لهم جزاكم الله خيراً؟

_____

الشيخ: والله يا أخي أنت تعلم أن قيام الليل من أفضل الأعمال، وأن أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأن آخر الليل: (يتنزل فيه الرب عز وجل إلى السماء الدنيا ويقول: من يسألني فأعطيه، من يدعوني فأستجيب له، من يستغفرني فأغفر له) وأنصحهم إلى أن يتذوقوا طعم هذه الصلاة، يقوموا الليل حتى يذوقوا طعمها، ويذوقوا بذلك طعم الإيمان، وأما القرآن فلا شك أنه أفضل ما ينطق به وهو أفضل الذكر، وهو كلام الله عز وجل، وقد أثنى الله على القائمين به حيث قال: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [فاطر:29-30]، وقال تعالى: الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ [البقرة:121] فنصيحتي لهم: أن يعتنوا بالقرآن، وأن يعتنوا بالتهجد وصلاة الليل بقدر المستطاع، يعني: لو قام الإنسان قبل الفجر بنصف ساعة وتوضأ أو اغتسل من الجنابة إن كان عليه جنابة وصلى ولو

ثلاث ركعات الوتر فيداوم عليها فهو خيـر، (وأحـب العمـل إلـى الله أدومه وإن قل).

(89/16)

حكم نوم الشخص بمفرده:

السؤال: هل يجوز للشخص أن ينام لوحده؟

الجواب: يجوز ذلك، لكنـه يكـره أن ينـام لوحـده؛ لأنـه ربمـا يحتاج إلى شيء ولا يجد من يساعده عليـه، وربمـا يتوفـاه اللـه عز وجل ولا يعلم به، كما وقع كثيراً لا يعلمون عن الشـخص إلا إذا ظهرت ريحـة جيفتـه، لكـن إذا دعـت الحاجـة إلـى ذلـك فلا حرج.

(89/17)

كيفية صلاة وصوم المستحاضة:

السؤال: هذا سؤال من امرأة تقـول: إنهـا تعـاني منـذ تسـع سنوات -يعني منذ زواجها- من عـدم انتظـام الـدورة الشـهرية، وذلـك بحيـث تنـزل باسـتمرار دون توقـف، إلا بعـد أخـذ العلاج، وبعد العلاج بشهر أو شهرين تنتظم ثم ترجع للنزول مرة أخرى لدرجة أنه يصعب عليها تحديد أيام دورتها العاديـة، وهـي ثمانيـة أيام، علماً بأن الدم المستمر لا يكون بحالة واحـدة مـرة يكـون كثيراً ومرة يكون قليلاً، ومرة كدرة ويكـون هـذا الـدم متـداخلاً مع بعضه -أي: الكثير والقليل والكـدرة- مثـاله: بعـد أخـذ العلاج وبموعدها نزلت (20/ـ 8/1415هـ) في شـهر شـعبان واسـتمر

نـزول الـدم إلـى (14/10) فـي شـهر شـوال، أي: مـدة أربعـة وخمسين يوماً، وهذا الدم متنوع، كثيرٌ وقليل في اليوم، وكدرة، وأحياناً يكون متصلاً طوال اليوم وأحيانـاً بعـض اليـوم، وبعـدها دخلت في المستشفى وعمل لهـا عمليـة تنظيـف، وبعـده وللـه الحمد توقف الدم إلى كتابة هذه الرسالة أو هـذه الكلمـة، وقـد قامت بعملية إنظار بوجود أكياس على المبيض، يقال: إنها هـي السبب في عدم انتظـام الـدورة، وذلـك قبـل التنظيـف، ولكـن حتى بعد عمل هذه العملية لم تنتظم الدورة، السؤال: ما حكـم صيام شهر رمضان؟ الشيخ: إلى الآن يعني؟ السائل: إلـى الآن. الشيخ: هي تقول: قد عافاها اللـه؟ السـائل: لا، لأنهـا اسـتمرت وأخذت العلاج ونظفت، ومـع ذلـك اسـتمرت لكـن الكلام علـى صيام رمضان، هي صامت شهر رمضان كله، فتقـول: مـا حكـم صيامي لشهر رمضان وذلك لأني صمته كاملاً، وكذلك الصلاة ما حكمها؟

_____

الجواب: هذه المرأة مستحاضة، والاستحاضة: هي اسـتمرار خروج الدم مـن المـرأة، وهـذا الـدم الـذي هـو دم الاستحاضـة يخرج من عرق في أدنى الرحم، وأما دم الحيض فإنه يخرج من عرق في أقصى الرحم -قعر الرحم- وقد بين النـبي صـلى اللـه عليه وسلم حكم المستحاضة بأنها ترجع إلى عادتهـا الأولـى إن كانت معتادة، فنقول: اجلسي قـدر الأيـام الـتي كـانت الحيضـة تأتيك فيه فـي وقتهـا، فمثلاً: إذا كـانت تحيـض مـن أول الشـهر ثمانية أيام ثم طرأت عليها الاستحاضة نقول: اجلسـي مـن أول كل شهر ثمانية أيام، والباقي اغتسلي وصلي وصومي ولا حرج، فإذا لم يكن لها عادة أو كانت عادتها غيـر منتظمـة مـرة تكـون سبعة أيام في أول الشهر وفي آخره ولا تعلم، فإنها ترجـع إلـى التمييز، والتمييـز معنـاه: أن تنظـر لهـذا الـدم، فـإن كـان علـى وتيرة واحـدة فلا تمييـز عنـدها، وإن كـان يختلـف أحيانـاً أسـود ثخين منتن -يعني: ذو رائحة- وأحياناً أحمر فهنا نقـول: اجلسـي وقت الـدم الثخيـن المنتـن لأن هـذا هـو الحيـض، وأمـا الرقيـق الأحمر فهذا استحاضة. فإن قالت: ليس عندها تمييز، الدم على وتيرة واحدة، فهذه حالة ثالثة للمستحاضة، نقول: اجلسـي مـن أول كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، هـذه المـرأة الـتي فهمنـا منها الآن أنها لم تجلس فنسألها: كم عادتها قبل أن تصاب بهذا

الحادث؟ قالت: عادتي ستة أيام من أول الشهر، نقول: اقضـي الستة أيام من صيام رمضان، وأما الصلاة فلا شيء عليهـا، لأن الصلاة تركتها ظناً منها أن هذا حيض فلا شيء عليهـا. السـائل: لكنهـا صـلت. الشـيخ: الصـلاة انتهـى موضـوعها، وليـس فيهـا إشكال؛ لأنها إن صلت في الوقت الذي حكمنا بأنها غيـر حـائض فقد أدت الصلاة، وإن كان قـد صـلت الـوقت الـذي تكـون فيـه حائضاً فقد صـلت جاهلـة فلا شـيء عليهـا. بقـي عنـدنا الصـوم نقول: اقضي عدد الأيام التي كنت تعتادينها قبل أن تصابي بهذا الحادث.

(89/18)

حكم من نوى الحج في منى:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا انتدبت في الحج من قبل عملي، فأنـا مشـيت مـع الحملـة حـتى منـى ، وأردت أن أسـتأذن مـن عملي لأداء الحج فهل أذهب إلى الميقات لأحرم مـن الميقـات، أو من مكاني؟

الجواب: تحـرم مـن مكانـك فـي الحـج، لأنـك حينمـا مـررت بالميقات لا تدري هل يـؤذن لـك أم لا، فلـم تعـزم علـى الحـج، فمثلاً: إذا أذنوا لك في منى أحرم من منى ، وإذا أذنوا لـك فـي عرفة أحرم من عرفة .

(89/19)

حكم تقدم الإمام في الصلاة راكعاً:

السؤال: لو كنت أصلي أنا وشخص آخر وأنا الإمام مثلاً وكنت في الركوع، وجاء شخص ثالث وقدمني وأنا في الركوع أأتقدم أم لا، وأنا في الركوع نفسه؟

_____

الجواب: نعم ليس فيه بأس، تقدم سواء في الركوع أو في القيام.

(89/20)

حكم من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شخص أخذ عمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده وهو من أهل الرياض أو من أهل نجد أو من أي مكان آخر فهل يلزمه حج؟ الجواب: لا يلزمه. السائل: إذا أراد الحج؟ الشيخ: إذا أراد الحج فريضة أو نافلة؟ السائل: نافلة. الشيخ: لا يلزمه، إن شاء حج وإن شاء لم يحج. السائل: ولكن إذا كان يريد الحج؟

_____

الشيخ: إذا كان يريد الحج وكان أول ما أخذ العمرة لا يريد الحج، بل أرادها عمرة مفردة، كما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة في أشهر الحج، ثم بدا له بعد أن يحج فحجه مفرد.

(89/21)

حكم من زاد ركعة في صلاته وهو شاك أنه لم يزد:

_____

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ! رجل قام يصلي من الليل،

فصلى ثلاث ركعات وهو يظن أنه صلى ركعتين، ثم بعد أن أخبره شخص آخر أنه صلى ثلاثاً قال: إني صليت ركعتين، وبعد أن تأكد قال: نيتي ليست ثلاث ركعات ولكن نيتي أصلي ركعتين، ثم قام وشفع هذه الركعة، ثم استمر في الوتر، ثم أوتر في آخر الليل، فما حكم هذا؟

_____

الجواب: هذا ليس بصحيح، نقول: إذا نبه أنه صلى ثلاثاً يسجد للسهو فقط، حيث إنه ما أنقص ولكنه زاد، بخلاف ما لو صلى ثلاثاً والواجب عليه أربعاً كالظهر مثلاً ثم نبه فهذا يكمل، أما هذا فالأفضل أن لا يكمل، بل يسجد للسهو ويكفي.

(89/22)

حكم من حلق ولم يعمم جميع شعره في الحج أو العمرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ بارك الله فيك! رجل اعتمر أو حج وعند الحلق لم يعمم جميع شعره، وكان قد مضى على حجه مدة سنوات فما الحكم في ذلك؟ ونريد أيضاً قاعدة في متى يؤمر الحاج أو المعتمر إذا ترك شيئاً من نفسه، نأمره بالرجوع إلى مكة والإتيان به؟

_____

الجواب: هذا ترك واجباً، وترك الواجب يجب فيه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، وبهذا يتم حجه، وأما ما يلزم الحاج فعله إذا تركه فهي الأركان، وأما الواجبات فإذا فات وقتها تجبر بدم.

(89/23)

الأصناف التي تصرف لهم الزكاة:

السؤال: فضيلة الشيخ عفا الله عنك! يعطيني بعض الناس مبلغاً كبيراً من المال لأوزعه على من يستحق الزكاة، فما هي الشروط التي يستحق بها الرجل دفع الزكاة إليه؟

الجواب: تعرف أن أهل الزكاة ثمانية، قال الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [التوبة: 60] فالفقير والمسكين هم الذين لا يجدون كفايتهم لمدة سنة، مثل: أن يكون الإنسان عنده راتب مقداره ثلاثة آلاف مثلاً، لكن النفقة لا يكفيه إلا أربعة آلاف، فهذا من أهل الزكاة، نعطيه اثني عشر ألفاً أليس كذلك، راتبه ثلاثة ونفقته أربعة كم يحتاج لكل شهر؟ ألفاً، فنعطيه للسنة اثني عشر ألفاً. والغارمون هم أهل الدين الذين عليهم دين ولا يستطيعون الوفاء، وهم أيضاً من أهل الزكاة، فيوفى عنهم، ولنا في الوفاء عنهم طريقان: الطريق الأول: أن نعطيهم ثم يدفعه هو لطالبه. والطريق الثاني: أن ندفع نحن لطالبه مباشرة وكلاهما صحيح. لكن أيهما أفضل: أن نعطي المدين المطلوب ليعطي الطالب، أو أن نذهب إلى الطالب ونعطيه ولا نعطي المطلوب؟ هذا فيه تفصيل: إن كان المطلوب رجلاً نعرف أنه حريص على إبراء ذمته وأننا إذا أعطيناه وقلنا: هذا اقض به دينك، ذهب وقضى به الدين، فالأفضل أن نعطيه المطلوب دون الطالب؛ لئلا ينكسر قلبه إذا أوفينا عنه، ولئلا يحصل هناك رياء من المعطي. وأما إذا كان الرجل المطلوب رجلاً أخرق، لو أعطيناه المال ليوفي به ما أوفى به، فحينئذٍ نعدل عنه ونعطيه الطالب وتبرأ ذمته بذلك. أما ابن السبيل فهو المسافر الذي انقطع به السفر فانتهت نفقته فنعطيه ما يوصله إلى بلده. السائل: أحياناً يا شيخ تكون معه سيارة يكون قيمتها مثلاً أربعين ألف ريال وعليه مبلغ دين خمسين ألف ريال وعنده مرتب ثلاثة آلاف ريال تكفيه ويقول: أنا مدين أو غارم؟ الشيخ: هو على كل حال إذا كان بعد أن اشتراها يوفى عنه قيمة السيارة أو ما بقي من قيمة السيارة، أما إذا كان سوف يشتري ويقول: أنا محتاج للسيارة، قلنا: اشتر، فقال: سوف أشتري بخمسين ألفاً، نقول:

لا نعطيك خمسين ألفاً، لأنك لست بحاجة إلى خمسين ألفـاً، إذ أن سيارة بعشرين ألفاً تكفيك، فهناك فـرق بيـن أن يكـون قـد اشترى وصار من الغارمين، أو سيشتري، إن كـان سيشـتري لا نعطيه إلا ما يحصل به الكفاية فقط، وإن كان قد اشترى وثبتت الدراهم في ذمته فنوفي عنه. السائل: وإذا كان عنده أملاك يـا شيخ مثلاً مزرعة أو ملك آخر، وعليه مبلغ مثلاً مائة ألف ريال؟ الشيخ: يبيع من الملك ما يقضي به حاجته.

(89/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [90]

_____

ذكر الشيخ في هذا اللقاء كلامـاً مختصـراً مجملاً فـي صـفة الحج والعمرة، والمناسك التي يقوم بها الإنسـان مرتبـة حسـب السنة، وأجـاب بعـد ذلـك عـن الأسـئلة المتعلقـة بـأبواب الحـج والعمرة وغيرها من مسائل الفقه.

(90/1)

شرطي قبول العبادة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء التسعون من لقـاءات البـاب المفتـوح الـتي تتـم في كل خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس العشرون من

شهر ذي القعدة من عام (1415هـ). لقاؤنا هذا اليوم سيشتمل على صفة العمرة والحج بإيجاز، ثم في اللقاءات الأخرى سوف نتكلم عن أركان وواجبات الحج والعمرة، ثم عن محظورات الإحرام إن شاء الله تعالى. من المعلوم لنا جميعاً أن العبادة لا تتم إلا بشرطين: الشرط الأول: الإخلاص لله. الشرط الثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. دليل هذا قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ [البينة:5] فـ(مخلصين له الدين) هذا الإخلاص، و(حنفاء) هذه المتابعة، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الله تعالى قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) فهذا الإخلاص. المتابعة: ثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي لفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) إذاً.. لا بد من الإخلاص والمتابعة. ولا تتحقق المتابعة ألا بمعرفة كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل حتى نكون متبعين له، ولهذا ينبغي لنا ونحن نفعل العبادات أن نستحضر هذين الأمرين: الإخلاص والمتابعة. الإخلاص: بأن لا نبتغي بعباداتنا إلا وجه الله والدار الآخرة، وأن نستشعر أيضاً أننا نمتثل أوامر الله، فمثلاً: عند الوضوء، نحن نتوضأ نغسل الأعضاء المغسولة منها ونمسح الممسوح لكن ينبغي أن نستحضر بأننا نمتثل قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة:6] إلى آخره. حتى يتم الإخلاص والإذعان والذل لله عز وجل. ثم نستحضر أيضاً أننا نتابع الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا؛ لأن هذا مما أمرنا به، كما قال تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب:21].....

صفة الحج والعمرة:

_____

من ذلك ما نحن بصدده الآن من صفة العمـرة والحـج، أولاً: نبدأ من الميقات. إذا وصل الإنسان إلـى الميقـات اغتسـل كمـا يغتسل للجنابة، وبعد التجرد من ثيابه، ثم يطيب بدنه بأطيب ما يجد، يجعل الطيب علـى رأسـه وعلـى لحيتـه، ثـم يلبـس ثيـاب الإحرام، إزاراً ورداءً أبيضين، هذا بالنسـبة للرجـل، أمـا المـرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة. ثم إن كـان وقت صلاة فريضة أدى الفريضـة وأحـرم بعـدها، وإن كـان غيـر وقت فريضة صلى صلاة سنة على أنها سـنة الوضـوء؛ لأنـه لـم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرع صلاة معينة عند الدخول في النسك، وبعد أن ينـوي الـدخول فـي النسـك يلـبي، فيقول: لبيك اللهم عمرة. ويتوجه إلى مكة ولا يـزال يلـبي إلـى أن يبتدئ بـالطواف. عنـد الابتـداء بـالطواف أول مـا يبتـدئ بـه الحجر يستلمه، أي: يمسحه بيده ويقبله إن تيسـر، وإلا فالسـنة أن لا يزاحم فيتـأذى ويـؤذي، وأنتـم تعلمـون أن فـي المزاحمـة يخـرج الإنسـان عـن استحضـار النيـة واستحضـار العبـادة لأنـه يحـاول أن يـدافع عـن نفسـه، فـإذا وجـدت زحامـاً فالسـنة ألا تزاحم، أشر إليه والإشارة تكفـي، وفـي حـال الإشـارة لا تقبـل يدك، فتبتدئ الطواف وهذا يسمى طواف القدوم وهـو طـواف وعمرة في نفس الـوقت. فـي هـذا الطـواف يسـن للرجـل أن يضطبع في جميع الطواف، والاضطباع: أن يجعـل وسـط ردائـه تحت إبطه الأيمن وطرفيه علـى كتفـه الأيسـر، وأن يرمـل فـي الأشواط الثلاثـة الأولـى دون الأربعـة الباقيـة، والرمـل: إسـراع المشي دون مد الخطوة، أي: تسرع لكن لا تمـد الخطـوة إنمـا خطوة عادية، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم فعـل كذلك في حجة الوداع. فإذا انتهيت مـن طـواف سـبعة أشـواط فتقدم إلى مقام إبراهيم واقرأ قـول اللـه تعـالى: وَاتَّخِـذُوا مِـنْ مَقَـامِ إِبْرَاهِيـمَ مُصَـلًّىً [البقـرة:125] تقـرأ هـذه الآيـة تأسـياً برسول الله صلى الله عليه وسـلم، واستحضـاراً لامتثالـك أمـر الله، فتصلي ركعتين خلف المقام، وتتميز هاتـان الركعتـان بـأن يقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكـافرون) وفـي الثانيـة: (قـل هـو

الله أحد) وأن يـوجز فيهمـا، ولا يطـول؛ لأن المكـان صـلاة لـك ولغيرك، فإذا أطلت حجزت المكان عن غيرك. إذا انتهيـت مـن هذا ترجع إلى الحجر الأسـود إن تيسـر لـك أن تسـتلمه فافعـل وإلا فلا حرج، ولا تشير في هذه الحالة، ثم اخرج مـن المسـجد، فإذا دنوت من الصفا فاقرأ قول الله تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقـرة:158] واصـعد علـى الصـفا حـتى تـرى الكعبة فاستقبلها وارفع يديك للـدعاء والـذكر، وقـل: اللـه أكـبر ثلاث مرات (لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، لـه الملـك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم تدعو بما شئت، ثـم تعيـد الذكر مرة ثانية ثم تدعو بما شـئت، ثـم تعيـد الـذكر مـرة ثالثـة وتنزل، فيكون الذكر معاداً ثلاث مـراتٍ والـدعاء مرتيـن. تنـزل من الصـفا متجهـاً إلـى المـروة ماشـياً حـتى تصـل إلـى العلـم الأخضر أي: العمود الأخضـر وهـو معـروف والحمـد للـه وفـوق رأسك إشاراتٍ خضـراء تـدل عليـه، فـإذا وصـلت هـذا فـاركض ركضاً شديداً بقدر ما تستطيع إذا كان هناك مجالٍ، وإلا فـامش على ما تيسر لك إلى العلم الآخر، ثم أمش مشـياً معتـاداً إلـى المروة، فإذا وصلت المروة فقـل مـا قلـت علـى الصـفا، وهـذا شوط، ثم ارجع من المروة إلى الصفا وهذا شـوط آخـر، وهلـم جراً إلى سبعة أشواط تبتدئ بالصفا وتنتهي بالمروة. وبعد هـذا تقصر شعر رأسك إذا كنت متمتعاً، وإن كنت غير متمتع فاحلقه أو قصره والحلق أفضل، ثم تحل من إحرامك الحل كله، تلبـس الثياب، وتتطيب، وتتمتع بأهلك إن كانوا معك، وتفعـل جميـع مـا حرم عليـك بـالإحرام. فـإذا كـان اليـوم الثـامن مـن ذي الحجـة فأحرم بالحـج مـن مكانـك الـذي أنـت فيـه، فتغتسـل وتتطيـب وتلبس ثياب الإحرام وتخـرج إلـى منـى لتبقـى بهـا إلـى طلـوع الشمس من اليوم التاسع، تصلي بها الظهر والعصـر والمغـرب والعشاء والفجـر خمسـة أوقـات كـل صـلاة فـي وقتهـا إلا أنـك تقصر الرباعية، فإذا طلعت الشمس تسير إلى عرفـة، لكـن إن تيسر لك أن تنزل بنمرة وهي مكان قـرب عرفـة وليسـت مـن عرفة فانزل فيها؛ لأن النبي صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم نزل في نمرة إلى أن زالت الشمس، فافعل هذا إن تيسـر وإن لم يتيسر فلا حرج أن تمضي من منـى إلـى عرفـة رأسـاً. فـإذا زالت الشمس من يوم عرفة فحينئذٍ تتفرغ للدعاء والـذكر بعـد

أن تصلي الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم، وتتفرغ للذكر والدعاء بهذا اليوم العظيم الذي هو من أفضل أيام السنة ومن أقرب ما يكون إلى الإجابة إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس فادفع من عرفة متجهاً إلى مزدلفة ، وتجمع بين المغرب والعشاء، بمعنى: أنك تؤخر المغرب إلى أن تصل إلى مزدلفة ثم تصلي بها المغرب والعشاء، المغرب ثلاثية لا تقصر، والعشاء رباعية فتصليها ركعتين. ثم تبيت هناك إلى أن تصلي الفجر بها، وإذا صليت الفجر فتفرغ

للدعاء والوقوف إلى أن تسفر جداً، أي: إلى أن يتبين الإسفار بياناً ظاهراً، ثم توجه بعد ذلك إلى منى وتقصد جمرة العقبة قبل كل شيء، فترميها بسبع حصيات متعاقبات تكبر مع كل حصاة ثم تنصرف بعد هذا إلى المنحر -أي: إلى المكان الذي تريد أن تنحر فيه هديك فتنحر الهدي- ثم تحلق رأسك وتحلل التحلل الأول. ثم تنزل إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة وتسعى سعي الحج، وهنا الطواف بلباسك المعتادة، لأنك تحللت التحلل الأول، وليس فيه رمل، وكذلك السعي بلباسك المعتاد ولكن فيه السعي بين العلمين، ثم إذا أنهيت ذلك فقد تحللت كل الحل، تتمتع بكل ما منعت منه بالإحرام، ثم تخرج إلى منى لتبيت فيها ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، وفي هذين اليومين ترمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات، تبدأ بالأولى التي هي أقصى الجمرات عن مكة، فترميها بسبع حصيات متعاقبات وتكبر مع كل حصاة، ثم تقف للدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديك وتطيل الدعاء إن تمكنت وإلا فبما تيسر، ثم ترمي الوسطى كذلك وتقف بعدها فتدعو، ثم جمرة العقبة كذلك ولا تقف بعدها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بين الجمرتين الأولى والثانية، والثانية والثالثة ولم يقف بعد الثالثة. ثم تقف في منى إلى اليوم الثاني عشر وترمي الجمرات كما رميتها بالأمس، وإن شئت تعجلت ونزلت إلى مكة، وإن شئت بقيت في منى ليلة الثالث عشر ورميت الجمرات يوم الثالث عشر كما رميتها يوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم ينتهي الحج في آخر أيام التشريق، وإذا أردت أن ترجع إلى بلدك فلا بد أن تطوف طواف الوداع، وهو واجب على كل من حج أو اعتمر إلا أنه يسقط عن المرأة الحائض أو

النفساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمـر النـاس أن يكون آخر عهـدهم بـالبيت إلا أنـه خفـف عـن الحـائض، هـذا مجمل صفة الحج والعمرة.....

(90/3)

أسئلة تتعلق بالحج: الخروج إلى عرفة دون المرور بمنى:

_____

السؤال الأول: هل يجـوز للإنسـان أن يخـرج مـن مكـة إلـى عرفة رأساً ولا ينزل في منى في اليوم الثامن؟

_____

الجواب: نعم، والدليل أن عروة بن مضرس رضي اللـه عنـه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في صباح يوم العيد وأخـبره أنه لم يدع جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبي صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنـا حـتى نـدفع وقد وقف ذلك فـي عرفـة ليلاً أو نهـاراً فقـد تـم حجـه وقضـى تفثه) ولم يذكر النزول في منى قبل عرفـة، إذاً.. فـالنزول فـي منى قبل عرفة سنة إن تيسر للإنسان فهذا المطلوب، وإن لــم يتيسر فلا حرج أن يذهب رأساً إلى عرفة.

(90/5)

الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس:

_____

السؤال الثاني: إذا وقف بعرفة في النهار هل يلزم أن يبقـى إلى غروب الشمس؟

_____

الجواب: نعم يلزم أن يبقى إلى غروب الشمس، دليل هــذا:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة إلى الغروب وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)، ولأن تقديم الدفع من عرفة قبل الغروب مشابهة للمشركين، فإن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعون قبل الغروب، فمن دفع قبل الغروب فقد وافق هدي المشركين وخالف هدي سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(90/6)

المبيت في المزدلفة إلى أن يسفر الليل:

السؤال الثالث: هل يجوز لمن بات في مزدلفة أن ينصرف قبل أن يسفر جداً؟

الجواب: نعم يجوز، إذا كان لا يستطيع الزحام -أي: زحام الحجيج- إما لضعف في بدنه أو مرضه أو كبره أو غير ذلك، فيجوز أن يدفع في آخر الليل، وتقريب ذلك: أن يدفع إذا غاب القمر، ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء من أهله أن يدفعوا من جمع -أي: من مزدلفة- بليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تنتظر حتى يغيب القمر ثم تدفع، وترمي الجمرة قبل الفجر.

(90/7)

وقت رمي جمرة العقبة:

السؤال الرابع: هل إذا وصل إلى منى قبل الفجر ليلة المزدلفة يجوز أن يرمي جمرة العقبة؟

_____

الجواب: نقول: نعم يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أذن للضعفة أن يتقدموا في الدفع من مزدلفة من أجل أن يرموا، وإلا فما الفائدة من التقدم.

(90/8)

أعمال الحاج يوم العيد:

_____

السؤال الخامس: يفعل الحاج يوم العيد خمسة أنساك بعد الدفع من مزدلفة : الرمي، النحر، الحلق، الطواف، ثم السعي، هذه الخمسة مرتبة على هذا الترتيب هذا هو الأفضل، لكن هل يجوز أن يقدم بعضها على بعض؟

_____

الجواب: نعم يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم النحر عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) يلزم من هذا أنه لو قدم النحر على الرمي فسوف ينحر بعد طلوع الفجر مثلاً قبل أن تطلع الشمس فهل يجوز؟ أو لا ينحر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويمضي مقدار صلاة العيد كالأضحية؟ الجواب: يجوز أن ينحر بعد طلوع الفجر في منى؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الذبح قبل الرمي قال: (لا حرج) وإذا كان الرمي يجوز بعد طلوع الشمس مباشرة لزم من هذا أن يجوز النحر أيضاً قبل طلوع الشمس، ولهذا قال العلماء: إن نحر الهدي يوم العيد يجوز من بعد طلوع الفجر.

(90/9)

طواف الوداع قبل رمي الجمرات:

_____

السؤال السادس: هل يجوز للإنسان أن ينزل إلى مكة ضحى اليوم الثاني عشر ويطوف طواف الوداع، ثم يخرج إلى منى ويرمي الجمرات ثم ينصرف إلى بلده؟

_____

الجواب: لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت الطواف، ومن فعل ما قلت فقد جعل آخر عهده الجمرات، والواجب أن يكون آخر عهده الطواف، فإذا فعل الإنسان هذا فإنه لا يجوز، لكن إذا فعل هذا، أي: قدم طواف الوداع على رمي الجمرات، لكن لو أنه خرج من منى ضحى يوم الثاني عشر ولما زالت الشمس رجع ورمى ثم نزل إلى مكة وطاف ومشى أيجوز هذا؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأنه لم يتجاوز الأمر الشرعي، ولم يتجنب إثماً .. غاية ما هنالك أنه خرج من منى قبل زوال الشمس ولا مانع من هذا، لأن المهم أن يرمي الجمرات بعد زوال الشمس وقد حصلت.

(90/10)

أنواع الوقفات في الحج:

_____

السؤال السابع: كم في الحج من وقفة بناءً على ما سمعنا؟

_____

الجواب: في الحج ست وقفات، ليس وقفة واحدة: على الصفا ، وعلى المروة ، وفي عرفة ، وفي مزدلفة ، وبعد الجمرة الأولى في أيام التشريق، وبعد الجمرة الثانية، فالوقفات للدعاء ست لكنها تختلف في الطول والقصر. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أيامنا وأيامكم معمورة بطاعته، وأن يوفقنا لحج مبرور وذنب مغفور وسعي مشكور.

أنواع الأفعال المطلقة على الله تعالى:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن تطلق أفعالاً على الله لم يرد بها نص شرعي كقول القائل: إن الله لولا أن (يخاف) على الناس الكفر لجعل لبيوت الكفار سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون، وكقول القائل: إن الله (يود) لو أن الناس آمنوا جميعاً. أو غير ذلك، وما القاعدة في إطلاق الأفعال على الله تعالى جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الأفعال المطلقة على الله عز وجل: إما أن تكون أفعال كمال، وإما أن تكون أفعال نقص، وإما أن تكون لا هذا ولا هذا. - فأما أفعال النقص فلا يجوز أن تطلق على الله عز وجل كالخيانة مثلاً، مثل أن تقول: لو شاء الله لخان فلان فلاناً. هذا لا يجوز. - وتارة تكون أفعال كمال مثل: خلق وأبدع وصنع وما أشبه ذلك هذه تطلق على الله ولا إشكال فيها. - وتارة تكون لا هذا ولا هذا فلا بأس بها أيضاً؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فمثلاً: الإرادة، معروف أنها ثابتة وهي من أنصاب الكمال؛ لأنها تدل على عموم الإرادة، لكن في أشياء كثيرة كالذي قلت مثلاً: إن الله تعالى يخاف، بدل يخاف تقول: يكره، والكراهة قد وقعت؛ ذلك لأن الخوف يدل على نقص، إذ أن الخائف لا شك أنه ناقص، فلا يصح أن نقول: الخوف؛ بل نقول: الكراهة، وأما المودة والمحبة فلا بأس بها. أما الخشية فغير، الخشية قد تكون من غير نقص، لكن نقول: خوفنا لا يجوز على الله عز وجل؛ لأنها نقص.

حكم بيع العربون:

_____

السؤال: العربون الذي يقدم من المشتري للبائع على أنه سيأتي ببقية المبلغ غداً، أو قال البائع: أنت اشتريت؟ قال: نعم، قال: هات عربوناً، فأخذ خمسة آلاف ريال أو ألف أو أكثر أو أقل، ثم ذهب ولم يأت وبيعت السلعة بعده، فالعربون الذي أخذ هل يرد إلى المشتري؟

_____

الجواب: بيع العربون الصحيح أنه جائز، وأنه يملكه البائع، مثل أن تقول: اشتريت منك هذه السيارة بخمسين ألفاً وهذا عربون خمسة آلاف، إن تم البيع فهو أول الثمن، وإن لم يتم البيع فهو للبائع، وهذا وإن كان فيه تعليق للبيع فإنه لا يضر؛ لأنه مصلحة الطرفين، ولهذا جاء عن عمر رضي الله عنه صحة هذا البيع، وفيه مصلحة للجميع، أما مصلحة البائع فظاهر؛ لأنه سيأتيه دراهم وسلعته عنده، وإنما أبحنا له ذلك مع أنه لم يدفع عوضاً عنه؛ لأن السلعة سوف تنقص قيمتها إذا علم أنها اشتريت ورغب عنها، وأما المشتري فإن مصلحته أنه سلم من دفع جميع الثمن.

(90/13)

حكم ما يروى من قصص أثناء دفن الموتى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: وفقكم الله ورعاكم، الذين يغسلون الموتى ويدفنونهم يذكرون عنهم بعض الأشياء مثل شخص عندما أرادوا غسله انقلب جسده أسود أو عندما وضعوه في القبر انقلب عن القبلة وسألوا عنه: فإذا هو لا يصلي أو كذا، فقد نقل عنكم أن هذه قد لا تكذب ولا تصدق، فما أدري عن صحة هذا؟

_____

الجواب: هذا صحيح، نحن نقول: هذه الأشياء لا نصدقها، ولكن لا نكذبها؛ لأن الله تعالى قد يظهر العقوبة في الدنيا من أجل العظة والعبرة، ولهذا كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن القبرين اللذين يعذبان فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)، أما المبالغة في هذا مثل أن يقال: لما دفناه وجدناه منحرفاً عن القبلة، فهذا يحتاج إلى صحة السند، وليس شرب الدخان أعظم من غيره من المعاصي.

(90/14)

وقت حصول التحلل الأول:

السؤال: هل يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط؟

الجواب: هذا محل خلاف بين العلماء، بعض العلماء يقول: إنه إذا رمى حصل له التحلل الأول. وبعضهم يقول: لا يحصل إلا بالتحلل والحلق. وهذا محل بحث عندنا ومحل نظر، ولو قال قائل: لماذا لا نعمل بالأحوط؟ فنقول: لا يحصل التحلل إلا بالاثنين: الرمي والحلق، قلنا: نعم هذا أحوط من جهة أن الإنسان يبتعد عن المحظورات، لكن قد يكون بعض الأحيان الأحوط أن نجعله يحل بالرمي، مثل: لو أن إنساناً جامع زوجته بعد الرمي وقبل الحلق، لو قلنا: إنه لا يحل إلا بالحلق لكان هذا الجماع قبل التحلل الأول، ولزم منه فساد النسك والمضي فيه وقضاؤه وبدنة، وإذا قلنا: حل بالرمي لم يفسد نسكه ولم يلزمه بدنة، وإنما يلزمه فدية. فالواقع أن الاحتياط مشكلة إن احتطت وقلت: لا تحل إلا بعد الرمي والحلق قلنا: هذا طيب احتياط، لكن أتتنا الصورة الثانية: إذا جامع الإنسان بعد الرمي وقبل الحلق فبماذا نعامله؟ إن قلنا: إنه لا يحل إلا بالحلق لزم من هذا أن يكون حجه فاسداً وأن عليه القضاء والبدنة، وإن قلنا: إنه حل التحلل الأول فحجه صحيح وليس عليه إلا فدية.

(90/15)

حكم من جامع زوجته قبل طواف الإفاضة:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل جامع قبل طواف الإفاضة وقد رمى وحلق، ماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه إلا أنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وعليه أن يحرم من جديد من الحل ليطوف محرماً.

(90/16)

كيفية قضاء المريض الصلاة الفائتة:

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص دخل إلى المستشفى وكان لا يصلي ظناً منه أنه إذا كان لا يستطيع القيام بالأفعال فإن الصلاة يقضيها بعد خروجه من المستشفى، هذا مع قدرته على القيام بهيئتها مع المشقة، فهل يجب عليه أن يقضيها متتابعة، أم أنه يقضي كل فرض مع نظيره؟

الجواب: أولاً بارك الله فيك الإنسان المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك بالقيام والقعود والركوع والسجود يجب عليه أن يصلي ولو بعينه، كما قال الفقهاء، ومن العلماء من لا يثبت الصلاة بالعين لضعف الحديث الوارد فيها، وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له، بعض العوام يقول: إذا لم تستطع الركوع والسجود والإيماء فبالإصبع، عند القيام

واقف هكذا، وإذا ركعت (احنه) قليلاً، وإذا سجدت (احنه) أكـثر، هذا ليس له أصل، لا رأيناه في الكتـاب ولا فـي السـنة ولا فـي كلام العلماء، لكن نقول: إذا لم تقدر على الحركة فانوِ بـالقلب، واللسان في الغـالب لا يعجـز، لكـن لـو عجـز أيضـاً ينـوي فـي القلب: التكبير والقـراءة والركـوع والسـجود والقيـام والقعـود، فإذا قدرنا أن بعض الناس لم يصل ظناً منه أنه إذا كان لا يقـدر على الحركة فإنه يؤجل الصلاة حتى يبرأ، أو ظنـاً منـه أن ثيـابه وسخة فيها قذر، ويقول: إذا عافـاني اللـه لبسـت ثيابـاً طـاهرة نظيفة ثم صليت. فهذا نقول: إنه يسقط عليـه الإثـم بنـاءً علـى تأوله، وإن كان في الحقيقة يُعد مفرطاً؛ لأن الواجب أن يسـأل أهل العلم، لكـن لا يسـقط عنـه القضـاء فيجـب عليـه القضـاء، ويقضي مرتباً في آنٍ واحد لا ينتظر كل صـلاة مـع وقتهـا، فـإذا قدرنا أنه ترك عشـرة أيـام وأمكنـه أن يصـليها فـي يـوم واحـد فليفعل؛ لأن القضاء واجب على الفـور، أي: لا بـد أن تبـادر بـه، وأما ما اشتهر عند العامة أنه يقضي الظهر مع الظهـر والعصـر مع العصر حتى تنتهي، فهذا غلط. أما إذا كان مغمى عليه سواء أغمي عليه من شدة المـرض، أو لحـادث أصـابه فـإنه لا قضـاء عليه، بـل الصـلاة سـاقطة عنـه؛ لأنـه لا يسـتطيع أن يسـتيقظ، بخلاف النـائم فـإن مـن نـام عـن صـلاة أو نسـيها فليصـلها إذا ذكرها. الذي بالبنج هذا يقضي لأن إغمـاءه أو فقـد العقـل كـان باختياره.

(90/17)

حكم مسابقات المحلات التجارية:

السؤال: كثرت في هذه الأيام الإعلانات عن وضع جوائز في المحلات التجارية، مثل: المحطات والجرائد، من يشتري بمبلـغ كذا يأخذ كرتاً يدخل به مسابقة تسحب بعد فـترة كـذا ويحصـل على جائزة، والمشتري إذا ناقشته قال: أنا أشتري من غيــر أن أقصد الجائزة، فنأمل التفصيل في هذا؟

_____

الجـواب: هـذه المسـألة بـارك اللـه فيـك فيهـا تفصـيل: إذا اشترى الإنسان من هذا الدكان بغير قصد الشراء لكن من أجل الجائزة فهذا لا يجوز، أو كـان صـاحب الـدكان قـد رفـع السـعر أكثر من غيره واشتراه فإن هـذا أيضـاً لا يجـوز؛ لأن المشـتري سيكون إما غانماً وإما غارماً، والقاعدة هـذه هـي الميسـر فـي الحقيقة. أما إذا كان الإنسان سيشتري علـى كـل حـال والثمـن لم يرفع والكرت الذي أعطاه ليـس لـه قيمـة، بمعنـى: أعطيـه مجاناً، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا المشتري إما سالم وإمـا غـانم، ما في غرم. وإن اشترطوا مبلغاً معيناً من المال يشترى به فلا بأس. أقول: من اشترى من أجل الجائزة فهذا حرام ولا يجــوز، لأني سمعت بعض النـاس يشـتري علـب اللبـن وهـم لا يريـدوه لكن يقول: لعلي أصادف الجائزة، هذا لا يجوز؛ لأنه أضـاع مـاله بغير فائدة، فالقاعدة عندنا: أولاً: إذا كان لا يشتري إلا من أجـل الجائزة فهذا حرام. ثانياً: إذا كانت السلعة قد رفـع ثمنهـا فهـذا أيضاً حرام. ثالثاً: إذا كان يشتري لحاجته لهـذه السـلعة والثمـن لم يرفع فهذا لا بأس به؛ لأنه إمـا أن تـأتيه الجـائزة، أو لا تـأتيه، إن أتته فقد غنـم بـدون خسـارة، وإن لـم تـأته فقـد سـلم ولـم يخسر شيئاً.

(90/18)

دعاء رؤية البرق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو الدعاء الوارد عن النبي صـلى الله عليه وسلم عند رؤية البرق؟

_____

الجواب: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فـي ذلـك شيء، لكن ذكروا عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا: (أن مـن قال: سبحان الله وبحمده عنـد الـبرق فإنهـا لا تصـيبه صـاعقة) ومثل هذا الخبر لا مجال للرأي فيه، وابن عباس عند المحــدثين

ممن عرف بالأخذ عن بني إسرائيل، وقد اشترطوا للمرفوع حكماً في مثل هذه الأمور: ألا يكون الصحابي ممن عرف بالأخذ عن بني إسرائيل. ولكن ما قاله علماء المصطلح في هذا فيه نظر؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر على من يأخذ من بني إسرائيل كما في صحيح البخاري، فكيف ينكر على الناس وهو يأخذ منهم؟! هذا بعيد. فيقال: إذا صح الخبر عن ابن عباس في هذا فتقول عند البرق: سبحان الله وبحمده. أما عند الرعد فقد كان عبد الله بن الزبير يقطع الحديث ويقول: [سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته].

(90/19)

القوي الذي يدفع من مزدلفة مع أهله الضعفاء:

_____

السؤال: القوي الذي دفع مع أهله قبل الفجر هل حكمه حكمهم؟

_____

الجواب: إذا دفع الضعفاء من مزدلفة قبل الفجر ومعهم محرمهم فإن حكمه حكمهم يرمي معهم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وأما حديث ابن عباس : (أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعثه في ضعفة أهله، وجعل يلطخ أفخاذهم ويقول: أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس) فهذا منقطع الحديث ليس صحيحاً. أنا عندي أن الوقت الحاضر كل الناس يصبحون بحكم من لهم مشقة عظيمة، فلو رخص للناس على سبيل الإطلاق، وقيل: من شاء دفع قبل الفجر مطلقاً كما يقول الفقهاء رحمهم الله: إنه يجوز الدفع قبل الفجر ولو بلا عذر لكان هذا القول متوجهاً؛ لأننا في الوقت الحاضر كلما وجدنا فرصة لإفتاء الناس بما هو أسهل فهو أحسن.

(90/20)

حكم المال الفائض من الإنابة في الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: الإنابة في الحج إذا كانت مقابل مبلغ من المال ما حكم أخذ ما زاد عن تكاليف الحج، لا سيما إذا كان صاحب الإنابة يعرف هذا ولا مانع لديه؟

_____

الجواب: الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا أعطاه مالاً وقال: حج به. فهو له زاد أو نقص، وإذا أعطاه مالاً وقال: حج منه. فما زاد يرده على صاحبه؛ لأن (من) للتبعيض، لكن العامة لا يفرقون هذا التفريق، ونظير ذلك عند العامة أن يقول مثلاً: مطرنا بنوء كذا، فهو لا يفرق بقوله: مطرنا بنوء كذا، وقوله: مطرنا في نوء كذا، لو سألت العامي: ما معنى قولك: مطرنا بنوء كذا، قال معناه: أننا مطرنا في هذا الوقت، بخلاف العرب فإنهم يعرفون الفرق بين: مطرنا بنوء كذا، ومطرنا في نوء كذا، وتعرفون حديث زيد بن خالد الجهني لما صلى بهم الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الصبح في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل، قال: (إن الله يقول: من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب) فالمهم من أعطى المال ليحج به إذا قال: حج بهذا. فهو له قل أو كثر، وإن قال: حج منه. فإنه يأخذ حاجته ويرد الباقي، لكن عادة الناس اليوم يرون أن من أخذ هذا المال يحج به فهو له كله فلا يجب عليه الرد.

الأفضل للمتمتع التقصير:

_____

السؤال: يا شيخ جزاك الله خيراً بالنسبة للمتمتع: هل

الأفضل له في التحلل أن يحلق، أو يؤخر الحلق ويقصر؟

_____

الجواب: الأفضل للمتمتع أن يقصر؛ لأن هذا هو الذي أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: (ثم ليقصر وليحلل)، ولأنه لو حلق ووقت الحج قريب لن يبقى للحج شيء.

(90/22)

حكم إنكار المنكر المؤدي إلى مفسدة أعظم منه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله تعالى: ما هو الضابط في إنكار المنكر، إذا كان مثلاً: هناك مجلس فيه منكر والقيام منه يترتب عليه منكر أعظم من هذا الإنكار الذي تريد أن تنكر عليهم به؟

_____

الجواب: إذا جلست في مجلس فيه من يشرب الدخان، انصحهم ولو كانوا في الحال يدخنون، وبين لهم: أن هذا حرم، ثم إن انتهوا وكفوا فذلك المطلوب، وإلا فقم. لكن أنت تقول: إذا كان قيامي يسبب منكراً أعظم فكمل السؤال: قل: وإذا قمت من عندهم شربوا الخمر، والخمر أعظم من شرب الدخان فهل أقوم، أو أبقى معهم وهم يشربون الدخان لئلا يشربوا الخمر؟ في هذه المسألة أقول: قم، لأنهم إذا شربوا الخمر فإثمهم على أنفسهم، ولا يرد على هذا ما ينسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه مر بقوم من التتر وهم يشربون الخمر ولم ينكر عليهم، فقال له صاحبه: لماذا لم تنكر على هؤلاء شرب الخمر؟ قال: لو أنهم تركوا الخمر لذهبوا ينهبون أموال الناس ويستحلون أعراضهم. وهذا الثاني أعظم ضرراً من شرب الخمر لكنه ضررٌ متعدٍ للغير، فهؤلاء الذين يشربون الدخان لو أنني نهيتهم عن شرب الدخان تركوه لكن خرجوا إلى الأسواق يعبثون بالناس هؤلاء دعهم يشربون، فهذه المسألة إذا كان هؤلاء الذين يشربون الدخان ونصحتهم ولكنهم

استمروا في ذلك فإني أقوم ولا أبالي بهم.

(90/23)

حكم من ترك الحج توسعة للناس:

السؤال: فضيلة الشيخ: ثبت عن النبي صلى عليه وسلم: أن الحج إلى الحج مكفرات لما بينهما. وبعض الناس قد يترك الحج ويقول: للتوسيع على الناس، فما توجيه فضيلتك؟

الجواب: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). وأما الذي يترك الحج ويقول: أريد التوسيع على الناس فلا أرى هذا، لكن إذا قال: أنا أرى أن أصرف نفقة الحج إلى شيء نافع كالجهاد مثلاً، ودفع المسغبة، فهذا قد يكون أفضل، خصوصاً أن الحج الآن -نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بالعفو- لا يشعر الإنسان أنه في عبادة، تجده مثلاً إن كان من الأثرياء كل شيء كأنه نزهة، مكيف، وعنده الماء البارد وكل شيء، ولا يجد إلا أنه نزهة فعلاً، وإن كان من الفقراء فربما يكون الأمر بخلاف ذلك، لكن مع هذا لا يجد لذة في الطواف ولا في السعي؛ لأن الإنسان يقول: عسى الله يغفر لي قبل أن أموت. فإذا قال هذا -وإن كان إن شاء الله الإنسان يرجو ما يرجو في هذا الحج من الخير-: هذه الدراهم التي أنفقها ثلاثة آلاف أو خمسة آلاف أو أقل أو أكثر أحب أن أنفقها للمضطرين من المسلمين، أو للمجاهدين من المسلمين فهنا نقول: هذا أفضل.

(90/24)

حكم نزع الأسياخ الطبية من جسم الميت:

_____

السؤال: إذا كان الإنسان في قدمه سيخ -وهي حديدة توضع لوصل العظام- هل عند دفن هذا الإنسان ينزع السيخ؟

_____

الجواب: لا تنزع. بل تدفن معه لأنها ليس لها قيمة ذات أهمية، وربما لا تنزع إلا بشق اللحم، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تُنزع.

(90/25)

حكم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة:

_____

السؤال: هل سنة العادة يؤجر الإنسان على فعلها؟ ما هي سنة العادة؟

_____

الجواب: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة هذا ليس بسنة، يعني مثلاً: قال قائل: الآن سألبس إزاراً ورداءً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس الإزار والرداء، وسألبس العمامة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتم! نقول: هذا ليس من السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لبس هذا لأنه عادة أهل بلده، وعليه فلباس أهل البلد هو السنة ما لم يكن محرماً، مثل: أن يكون طويلاً، أو يكون حريراً للرجال، فهذا ممنوع ولو جرت به العادة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(90/26)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [91]

_____

خصص الشيخ هذا اللقاء للحديث عن محظورات الإحرام، وما يتعلق بها من أحكام وفوائد، وتحدث عن أنواع الفدية وأسبابها. وعقب اللقاء أجاب عن أسئلة متعلقة بالإحرام ومحظوراته والأضحية والأكل منها.

(91/1)

أنواع محظورات الإحرام:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الحادي والتسعون من اللقاءات الأسبوعية التي تتم كل يوم خميس، وهذا اليوم هو السابع والعشرون من شهر ذي القعدة عام (1415هـ). يكون الكلام في هذا اللقاء على محظورات الإحرام، ومحظورات الإحرام: هي الأشياء التي تحرم بسبب الإحرام، لأن كل عبادة لها محرمات، الصلاة مثلاً يحرم فيها الكلام، الصيام يحرم فيه الأكل والشرب، الحج له محظورات -أي: محرمات بسببه- فمحظورات الإحرام هي الممنوعات بسبب الإحرام. فنبدأ أولاً بما ذكر الله عز وجل: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة:197] هذه ثلاثة أشياء كلها تجتنب في الحج، لكن الأول خاص بالحج بعض العبادات، والثاني والثالث عام، فالفسوق منهي عنه دائماً لكنه يتأكد في الحج، والجدال الذي يقصد به المماراة والمغالبة منهي عنه في كل وقت، وفي كل حال، فما هو الرفث؟ الرفث هو الجماع، هذا هو الأصل، كما قال تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [البقرة:187] أي: فلا جماع في الحج، والجماع هو أعظم محظورات الإحرام، وإذا جامع الإنسان قبل التحلل الأول في الحج ترتب على جماعه خمسة أشياء: الأول: الإثم. الثاني: فساد النسك. الثالث: وجوب إكماله. الرابع: وجوب القضاء من العام المقبل. الخامس: بدنة يذبحها ويتصدق بجميعها على الفقراء. هذا ما يترتب على الجماع قبل التحلل الأول. وما الذي يتعلق بهذا المحظور؟ يتعلق به المباشرة، والنظر بشهوة، وعقد النكاح، وخطبة النكاح، كلها تتعلق بهذا؛ لأنها مقدمات للجماع، ولهذا يحرم على المحرم أن يباشر زوجته لشهوة، بتقبيل أو غيره، وكذلك يحرم عليه تكرار النظر لشهوة، ويحرم عليه أيضاً عقد النكاح فلا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب، ويحرم عليه الخطبة -أي: أن يخطب امرأة- وهو محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنْكَحْ المحرم ولا يُنْكِحْ ولا يخطب). ومن محظورات الإحرام التي في القرآن: حلق شعر الرأس؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [البقرة:196] فلا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتى يحل، وألحق العلماء رحمهم الله بشعر الرأس شعر بقية البدن كالشارب والعانة والإبط، وزاد بعضهم: الظفر، قالوا: لا يحل للمحرم أن يقلم أظفاره. فنعود الآن ننظر ما حصر من المحظورات: الجماع، المباشرة بشهوة، النظر لشهوة ولا سيما مع التكرار، الخامس: عقد النكاح، السادس: الخطبة، والسابع: حلق شعر الرأس، ويلحق به بقية شعر البدن. والثامن: تقليم الأظفار. هذه موجودة في القرآن نصاً في الجماع وفي حلق شعر الرأس، وإلحاقاً بما نص عليه أو بالقياس أو لكونه من مقدمات هذا المحظور الذي نص عليه. ومن محظورات الإحرام: قتل الصيد وهو منصوص عليه في القرآن؛ لقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ [المائدة:95] أي: محرمون. ومن محظورات الإحرام أيضاً: ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف) هذه خمسة أشياء لا تلبس. القميص: هو هذا الدرع الذي نلبسه كلباسنا الآن، وأما السراويل فمعروفة أيضاً: ما يلبس بدلاً عن الإزار، وأما العمائم: فهي ما يلف على

الرأس، وأما البرانس: فهي ثياب واسعة فضفاضة كما يقولون ولها غطاء على الرأس متصل بها، وأكثر من يلبس ذلك المغاربة، وأما الخفاف فهي (الكنادر) فهذه خمسة أشياء نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم أن المحرم لا يلبسها. هل يلحق بها غيرها؟ نقول: نعم يلحق بها ما كان مثلها أو أولى منها، فالقميص مثلاً يلحق به الفنيلة الكوت، والسراويل يلحق بها السراويل القصيرة الكمين: وهي ما يعرف بالسراويل الفخذية، وأما العمائم فيلحق بها الغترة والطاقية؛ لأنها لباس الرأس كالعمامة، وأما البرانس فيلحق بها المشارف؛ لأنها أقرب ما تكون، وهذه الأشياء الخمسة التي نص عليها الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا يلبس) وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان تلفلف بالقميص بدون لبس فلا حرج؛ لأنه لم يلبسه، ولو أنه خاط إزاراً خياطة فلا حرج؛ لأنه لا يعدو أن يكون إزاراً حتى وإن خيط. ويبقى أن نسأل: هل يلبس الجوارب؟ يعني: الشراب الجواب: لا، لأنها بمعنى الخفين، هل يلبس ساعة اليد؟ الجواب: نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: لا يلبس كذا، علمنا منه أنه يلبس ما سواه. طيب! هل يلبس نظارة العين؟ نعم؛ لأنها لا تدخل فيما نص عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وليست فيما نهى. هل يلبس سماعة الأذن؟ نعم. هل يلبس الخاتم؟ نعم. هل يلبس الكمر؟ نعم، المهم يلبس كل ما سوى المذكور في الحديث أو ما كان بمعناه. ومن محظورات الإحرام: الطيب، والدليل على أنه من محظورات الإحرام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة: (اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) والحنوط: الطيب الذي يجعل في الميت، وهو يدل على أن جميع أنواع الطيب لا تحل للمحرم، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس) وعلى هذا فيحرم على المحرم استعمال الطيب في بدنه، واستعمال الطيب في إحرامه، وكذلك استعمال الطيب في فراشه، فلا ينام على فراش فيه طيب، وكذلك استعمال الطيب في أكله وشربه، فلا يشرب قهوة فيها زعفران ما دامت رائحته موجودة. ويدخل أيضاً استعمال الطيب في تغسيله فبعض الصابون فيه طيب يظهر على الإنسان إذا غسل به فهذا لا يستعمل، أما الطيب

الذي ليس له إلا رائحة طيبة منعشة ولكنها ليست طيباً فلا بأس بذلك، ولهذا نقول للمحرم: لك أن تأكل التوت والنعناع وما أشبهها مع أنه ذو رائحة طيبة ذكية. ومن محظورات الإحرام: تغطية الرأس بأي غطاء كان؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه، سواء كان في منديل أو غترة أو طاقية أو غيرها، لكن قال العلماء رحمهم الله: يجوز للمحرم أن يحمل عفشه على رأسه، لأن هذا لم تجد عادته للستر به، ويجوز أن يتظلل بالخيمة، وكذلك على القول الراجح: يجوز أن يتظلل بالشمسية، وبالسيارة المسقفة، وما أشبه ذلك، لأن هذا ليس تغطية وإنما هو استظلال، والممنوع هو تغطية الرأس. ومن محظورات الإحرام: لبس القفازين على الرجل والمرأة، فالمرأة لا تلبس القفازين وكذلك الرجل، ولا تنتقب، أي: لا تلبس نقاباً على وجهها، ولكن إذا كان حولها رجالٌ من غير محارمها وجب عليها أن تغطي وجهها؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير المحارم أو الزوج. .....

(91/2)

أنواع فدية محظورات الإحرام:

إذا علمنا هذه المحظورات فلنسأل: هل فيها فدية؟ والجواب أن يقال: هذه المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: ما لا فدية فيه. القسم الثاني: ما فيه فدية مغلظة. القسم الثالث: ما فديته مثله. القسم الرابع: ما فديته على التخيير بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً. - فأما الأول: وهو الذي لا فدية فيه فهو عقد النكاح، إذا عقد المحرم النكاح فإنه ليس عليه فدية، لكن النكاح فاسد، يجب أن يجدد بعد حله من الإحرام؛ لأن كل شيء نهى عنه الشرع فإنه فاسد لا يجوز اعتباره، وكذلك خطبة النكاح، لو أن

الإنسان خطب امرأة وهو محرم فلا فدية عليه لكنه آثم. - وأما ما فيه فدية مغلظة فهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، ففديته بدنة يذبحها ويفرقها كلها على الفقراء. - وأما ما فديته مثله فهو الصيد؛ لقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [المائدة:95]. - وأما ما فديته على التخيير بين الصيام والصدقة وذبح الشاة فهو بقية المحظورات. فهذه الأقسام الأربعة تحصر لك الفدية. .....

أحوال الفاعل للمحظورات:

_____

ثم اعلم أن هذه المحظورات إذا فعلها الإنسان فله ثلاث حالات: إما أن يفعلها متعمداً بلا عذر، أو يفعلها متعمداً لعذر، أو يفعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فإن فعلها متعمداً بلا عذر فهو آثم وعليه الفدية، مثال هذا: رجل حلق رأسه متعمداً بلا عذر نقول: هو آثم وعليه الفدية ونسكه لا يفسد؛ لأنه لا يفسد النسك إلا بالجماع قبل التحلل الأول. الثاني: أن يفعلها متعمداً لعذر، فهذا عليه فدية وليس عليه إثم، كما فعل كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض ورأسه مملوء من القمل يتناثر القمل من رأسه على وجهه، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما كنت أظن أن الوجع بلغ بك ما أرى) ثم أخبره بالفدية وأمره أن يفدي، لأن هذا فعله متعمداً لعذر. ومثل ذلك: لو اضطر الإنسان إلى صيد، لم يجد شيئاً يأكله إلا الصيد فقتل صيداً فأكله فعليه جزاءٌ ولا إثم. الثالث: أن يفعله جاهلاً أو ناسياً أو مرغماً، فهذا لا شيء عليه -لا إثم ولا فدية- لقول الله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] قال الله تعالى: قد فعلت. ولقوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:106] فإذا

كان الكفر وهو أعظم الذنوب يرتفع حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى، وعلى هذا فلـو أن الإنسـان أحـرم ولبـس الإزار والرداء ولكنه نسي أن يخلع السراويل ولم يتـذكر إلا فـي أثنـاء النسك بعد أن طاف مثلاً تذكر وخلع السراويل فوراً فهل عليـه شي؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأنه ناسي. ولو أن إنساناً دعس أرنبـاً وهو لم يعلم بها حتى ماتت وهو محرم فليس عليه إثـم، وليـس عليه جزاء؛ لأنه كان جاهلاً. ولو أنه صاد أرنباً يظـن أن المحـرم لا يحرم عليه الصيد إلا إذا دخل حدود الحرم فليس عليه شيء؛ لأنه كان جاهلاً. ولو أكره الرجـل زوجتـه فجامعهـا وهـي كارهـة عاجزة عن أن تتخلص منه فليـس عليهـا شـيء؛ لأنهـا مكرهـة. فصار الضابط في فاعل المحظورات على النحو التـالي: الأول: ما فعله متعمداً بغير عذر فحكمـه الإثـم مـع الفديـة، إلا فيمـا لا فدية فيه، كعقد النكاح فليـس عليـه فديـة لكنـه آثـم والنكـاح لا يصح. الثاني: ما فعله متعمـداً لكـن بعـذر، فلا إثـم عليـه ولكـن عليه الفدية. الثالث: ما فعله ناسياً أو جـاهلاً أو مكرهـاً فليـس عليه شيء لا إثم ولا فدية، وهذا من نعمة الله تعـالى وتيسـيره على عباده.

(91/5)

مسألة في عدم لبس ملابس الإحرام:

فإن قال قائل: هل من العذر: إذا كان الإنسان فـي الطـائرة وكانت ملابس إحرامه مع العفش لا يتمكـن مـن لبسـها وأحـرم وهو فـي الطـائرة لأنـه لا يجـوز أن يتجـاوز الميقـات بلا إحـرام فأحرم هل من العذر أن يبقى على ملابسه؟ الجـواب: لا، ليـس عذراً؛ لأن بإمكانه أن يخلع القميص ويلفـه علـى جسـده لفـاً لا لبساً، وأما السراويل فإن أمكن أن يتزر بـالغترة اسـتتر بهـا ثـم خلع السراويل، وإذا لم يمكن لا بأس أن يبقى عليه لكـن ليـس عليه فدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مـن لـم يجـد إزاراً فليلبـس السـراويل) ولـم يجعـل عليـه فديـة، وهـذه مـع

الأسف تقع لكثير من الناس، يكون في الطائرة وقد نوى العمرة ولكن ثيابه في العفش في بطن الطائرة لا يتمكن من لبسها، فيبقى متردداً: هل يحرم وعليه ثيابه، أو لا يحرم حتى يصل إلى المطار وينزل من الطائرة ويأخذ ثياب الإحرام؟ والجواب: أن حل هذه المشكلة أن ينزع الثوب أو القميص ويلفه على صدره، وأما السراويل فإن أمكن أن يتزر بالغترة فهذا هو المطلوب، وإن لم يمكن لكونها قصيرة لا تستر تماماً فليبق على سراويله وليس عليه شيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) ولا يجوز أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة . وهذه المسألة ينبغي لكم أن تحرصوا على بثها في الناس؛ لأنها كثيرة الوقوع، وهي خفية على كثير من الناس. وينبغي للمحرم أن يحرص على فعل الواجبات وترك المحرمات حتى وإن لم تكن من محظورات الإحرام، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة، وألا يؤذي المسلمين بقول أو فعل، وأن يكون سمح البال منشرح الصدر باسط اليد حتى يكون محبوباً عند الناس، وأن لا يماري أو يجادل لا عند دورات المياه ولا عند صنابير الماء ولا في المطار ولا في أي مكان، بل يكون دائماً ليناً مع الخلق حتى يكتب في عداد الذين أحسن الله خلقهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً).

(91/6)

حكم من لم يستطع الحج:

السؤال: فضيلة الشيخ! هذا رجل راتبه أربعة آلاف تقريباً، وعليه إيجار ونفقة عيال، فهل للمحسنين أن يجمعوا له ما يجعله يستطيع للذهاب إلى الحج؟

الجواب: الذي أرى أنهم لا يجمعوا له، لأن الجمع له إذلالٌ له، والله عز وجل لم يوجب عليه الحج ما دام أربعة آلاف التي

هي راتبه تذهب في إيجار البيت وفي نفقة الأولاد فذلك من فضل الله أن الله خفف عنه ولم يوجب عليه الحج ويسقط عنه؛ لأن الله قال: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران:97].

حكم صرف الأضحية إلى جهات تقوم بذبحها:

السؤال: فضيلة الشيخ! بخصوص الأضحية هناك إعلانات لهيئة الإغاثة الإسلامية : من الذي يريد أن يضحي يعطيهم دراهم وهم يضحون عنه في بلاد أفريقيا أو آسيا هل يجوز هذا؟

الجواب: أنا لا أرى هذا، وأرى أنه ينبغي للإنسان أن يعمل المشروع في أضحيته، فيضحي في بلده وبين أهله إظهاراً لهذه الشعيرة العظيمة التي رتبها النبي صلى الله عليه وسلم أحسن ترتيب، فجعلها من جنس معين، وفي سن معين، وفي وقت معين، وفي وصف معين، وجعل لها حرمات، فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، وعناية الشرع بها يدل على أنها مهمة جداً. ثم إن الإنسان إذا وكل من يذبحها فمن الذي يتولى الذبح؟ قد يكون فاسقاً أو ملحداً أو لا يصلي، أو ما أشبه ذلك، لا ندري، ثم إنه إذا وكل فاته ذكر اسم الله عليها، وقد قال الله تعالى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [الحج:34]. ثم إذا وكل من يذبحها أيضاً هناك فوت السنة في مباشرة الذبح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذبح أضحيته بيده. ثم إذا وكل أيضاً فهل الوكيل سيقول: باسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان ومن آل فلان، الغالب أنه لا يقول هذا، الغالب أن يذبح ويمشي هذا إن سمى الله، ثم إنه إن وكل أن تذبح له هناك فاته تنفيذ أمر الله عز وجل في الأكل منها، فإن الله تعالى قال: فَكُلُوا مِنْهَا [الحج:28] وبدأ بالأكل وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج:28] ثم إنه إذا وكل على

أضحيته هناك فقد تموت هذه الشعيرة في بلاد الإسلام، لنفرض مثلاً: أن هؤلاء عشرة بيوت كلهم وكلوا، أصبحت كل هذه المنطقة لم تُقم فيها شعيرة الأضحية، مع أنه أمرٌ مهم قرنه الله تعالى بالصلاة، فقال: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:2]. فصرف الأضحية إلى أماكن أخرى لا شك أنه خطأ مخالف للسنة، والإنسان إذا أراد أن ينفع إخوانه هناك فليضح هنا ويتصدق عليهم بما شاء. لكن هنا ننبه إلى ما يفعله بعض الناس في الإسراف في الأضحية، تجد بيتاً واحداً يضحى فيه عشر ضحايا مثلاً، الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته، ثم يأتي الابن ويقول: سأضحي عن نفسي أو عن جدي أو عن أمي الميتة، وكذلك البنت، وهكذا ربما يجتمع في البيت عشر ضحايا، وهذا مخالف للسنة أيضاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكرم الخلق بلا شك وأحب الخلق إلى فعل ما يقرب إلى الله عز وجل ومع ذلك لم يضح عنه وعن أهل بيته إلا بواحدة، مع أن أهل بيته تسع نساء، فلذلك نقول: بدلاً من أن كل واحد يضحي، يضحي قيم البيت بواحدة عنه وعن أهل بيته، وما عندهم من فضل المال يصرفونه لإخوانهم الفقراء في بلاد الله عز وجل في البوسنة والهرسك وفي أفريقيا وفي غيرها.

(91/8)

حكم الأكل من ذبيحة من لا يصلي:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل ذبيحة الذي لا يصلي تؤكل؟

الجواب: ذبيحة من لا يصلي لا تؤكل؛ لأنه كافر، ولا يؤكل من ذبائح الكفار إلا اليهود والنصارى، فإن ذبائحهم حلال؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ [المائدة:5].

(91/9)

الاحتياط في الإحرام في الطائرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لوقت الإحرام في الطائرة إذا حدد مثلاً الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة فهل أن أحتاط بدقيقتين أو ثلاث؟

_____

الجواب: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور، فلو مر على الميقات لحظة تكون قد تعدته بأميال، فلهذا ينبغي أن يحتاط بخمس دقائق أو دقيقتين حتى لا يكون على خطأ.

(91/10)

حكم لبس الإحرام قبل الميقات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للذي يلبس الإحرام من المطار من الرياض أو القصيم ما حكمه؟

_____

الجواب: لا مانع من ذلك، لكن لا يعقد النية إلا إذا حال الميقات. لكن لا بد أن يغتسل في بيته ويلبس الإحرام في بيته أو يلبس الإزار ويلبس الثياب المعتادة، فإذا استقل الطائرة خلع ثيابه المعتادة ولبس الرداء. ولا مانع من أن يلبس في المطار بدون ثياب.

(91/11)

حكم من وصل إلى مزدلفة بعد طلوع الشمس:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟

_____

الجواب: قال بعض العلماء: لا شيء عليه، لأنه قد اتقى الله ما استطاع ولم يستطع الوصول إلى مزدلفة فيسقط عنه الواجب. وقال بعض علمائنا: عليه فدية؛ لترك الواجب لكنه لا إثم عليه لأنه لم يستطع، والفدية بدنة بدل عن هذا الواجب، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا ميسرة فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عسرة فليس عليه شيء.

ما يحرم ويجوز من النسب والمصاهرة:

_____

السؤال: رجل متزوج وله بنت من غير زوجته فهل والد زوجته محرم لابنته بالنسب والمصاهرة أم لا؟

_____

الجواب: والد الزوجة ليس محرماً لبنت زوج ابنته؛ لأنه لا علاقة بينها وبينه، بل لو شاء أن يتزوجها فله ذلك، يعني: ليس بينهما نسب ولا مصاهرة، المصاهرة تنحصر في أصول الزوج وفروعه وأصول الزوجة وفروعها فقط، أصول الزوج وفروعه حرام على الزوجة، وأصول الزوجة وفروعها حرام على الزوج، وهذه الأربعة تحرم أو يثبت فيها التحريم بمجرد العقد إلا بنات الزوجة فلا بد من الدخول، لقوله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] فأنت إذا أردت أن يسهل

عليك الأمر فانظر: هل هو من أصول الزوجة وفروعها أو من أصول الزوج وفروعه إذا لم يكن كذلك فلا تحريم.

(91/13)

حكم السلام على غير المسلمين:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في نشر السلام على العمال خاصة وأننا إذا تكلمنا معهم أو تحاورنا معهم نجدهم غير مسلمين؟

الجواب: إلقاء السلام على غير المسلم حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) فإذا كان الإنسان لا يعلم فسلم عليهم بناءً على أنهم مسلمون فتبين أنهم كفار فلا إثم عليه.

(91/14)

الإمساك عن تقليم الأظافر لمن أراد الأضحية:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض المضحين يظن أن عند دخول أول ذي الحجة أن على أولاده وأبنائه ألا يأخذوا شيئاً من أظفارهم والمرأة كذلك؟

الجواب: هذا ينبني على الحديث، والحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولم يقل: أو يضحى عنه، وعلى هذا فإذا ضحى الرجل بالأضحية عنه وعن أهل بيته فإنه لا حرج على أهل بيته إذا أخذوا من شعورهم

وأظفارهم وأبشارهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولأنه لم ينقل أنه كان يقول لأهله: لا تأخذوا من أظفاركم وأشعاركم وأبشاركم. وأما من يريد أن يضحي وأخذ شيئاً من أظفاره فهو عاص للرسول عليه الصلاة والسلام لكن الأضحية صحيحة؛ لأنه لا علاقة بين الأضحية وبين الأخذ من الشعر.

(91/15)

حكم نكاح من نسب إلى غير أبيه:

السؤال: شاب نسب إلى غير أبيه، وهو متزوج وله بنت فهل عقد الزواج صحيح، أم باطل؟

الجواب: إذا نسب الرجل إلى غير أبيه فالواجب أن يغير الانتساب وينسب إلى أبيه الصحيح، أما النكاح فليس فيه شيء والعقد صحيح، ولا علاقة بين كونه ينتسب إلى غير أبيه وبين النكاح ما دام النكاح قد تمت شروطه وانتفت موانعه فلا بأس.

(91/16)

أفضلية الدعاء للميت دون غيره من الأعمال:

السؤال: فضيلة الشيخ: هذه امرأة أرادت أن تحج عن والدتها وهي متوفية ووالدتها قد حجت الفريضة، فما هو الأفضل أن تحج وتدعو لها، أم تحج عن نفسها؟

الجواب: الأفضل أن تحج لنفسها وتدعو لأمها؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث -بين هذه الثلاث- فقال: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل: أو ولد صالح يحج عنه، أو يصوم عنه، أو يتصدق عنه، أو يصلي عنه. فإذا سألنا سائل: أيهما أفضل: أن أصلي وأجعل الثواب لأبي، أو أتصدق وأجعل الثواب لأبي، أو أحج وأجعل الثواب لأبي، أو أن أدعو لأبي؟ قلنا: الأفضل الثاني أن تدعو لأبيك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم وأنصح وأفصح منك، ولم يقل: إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يعمل له؛ بل قال صلى الله عليه وسلم: (ولد صالح يدعو له) هذا ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(91/17)

شمول الأضحية لكل أهل البيت:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل عنده زوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزمه أضحية أم أضحيتين؟

الجواب: إن كانت عند أهلها زيارة فالأضحية في البيت الذي هو فيه أي البيت الأول، وتكفي عنها هي أيضاً؛ لأنها من أهله، وإن كانت عند أهلها، فإذا قالت: هذا عني وعن أهل بيتي شملها وإن كانت عند أهلها.

(91/18)

حكم الاتفاق على مال للحج عن آخر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص أراد أن يحج عن ميت وأخذ مبلغاً من المال اتفقوا عليه، هل المال جائز مثلاً خمسة آلاف أو سبعة آلاف أو عشرة آلاف؟

_____

الجواب: لا بأس أن تتفق مع شخص أن يحج عنك أو عن الميت بدراهم، أما عن الميت فواضح؛ لأن الميت لا يمكن أن يحج بنفسه، أما أنت فنقول: الأفضل ألا تفعل، بل أن تحج بنفسك إن كنت قادراً، وإن لم تكن قادراً فأعطي شخصاً يؤدي فريضة وهو عاجز فتساعده أنت بمالك في أداء الفريضة، ومساعدتك أنت بمالك في أداء الفريضة أفضل من كونك تحج تطوعاً. ومن حج عن غيره لا يقصد المال بل يقصد أنه يقضي حاجة صاحبه، ويحصل له أنه يصل إلى المشاعر ويدعو الله فيها وما أشبهه.

(91/19)

زكاة المال المفقود:

_____

السؤال: شخص عنده مبلغ عشرة ألف ريال، وضع هذا المال في مكان من بيته، وبعدها نسي هذا المال لمدة عشر سنين، هل يزكي خلال العشر السنوات هذه؟

_____

الجواب: لا يزكيها؛ لأنه قد حيل بينه وبين ماله بالنسيان، لكن إذا ذكر وأخذ المال زكاه سنة واحدة فقط.

(91/20)

الفرق بين الهدي والأضحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما يذبحه المتمتع والقارن من هـدي هل هو أضحية، أم أن هناك فرقاً بين الهدي والأضحية؟

_____

الجواب: نعم، هذا الهـدي الـذي يكـون علـى المتمتـع وعلـى القارن يكفي عنه الأضحية؛ لأنه يذبح يوم العيد فيكفـي، كرجـل دخل المسجد وصلى الراتبة فهذه تكفيه عن الراتبة وعـن تحيـة المسجد.

(91/21)

حكم استخدام الطيب المحتوي على الكحول:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم استخدام الطيب الـذي فيـه نسبة من الكحول؟

_____

الجواب: استعمال الطيب الذي فيه نسبة قليلة من الكحـول لا بأس به مـا دامـت هـذه النسـبة قـد اضـمحلت وغلـب عليهـا الطيـب، وأمـا إذا كـانت النسـبة كـثيرة لا تضـمحل فـإنه مـن المعلوم أن الكحول مسـكر، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام).

(91/22)

حكم الأضحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل له أبناء مع عائلته وله أبناء آخرين في مدينة أخرى ليسوا متزوجين لمدة ليست معلومة -سنة أو سنتي-ن فهل عليهم أضحية؟

_____

الجواب: إذا ضحوا فهو خير، وإن تركوا الأضحية فلا شيء عليهم، لا تلزمهم، أصلاً الأضحية لا تلزم أحداً أبداً، الأضحية سنة مؤكدة من الأصل.

(91/23)

معنى مقولة: (نحن في وجه الله):

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في شخص قادم من مكان بعيد إلى أخ له للزيارة، وأراد هذا الأخ أن يكرمه وأن يذبح له ذبيحة، فقال له هذا القادم -الضيف-: نحن في وجه الله، ثم تأول هذا صاحب المنزل وذبح ذبيحة ما رأي فضيلتكم؟

_____

الشيخ: ما معنى قوله: في وجه الله؟ إذا كان معناه: أنه يتوسل بوجه الله إلى هذا الشخص فهذا حرام؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الله عز وجل وسيلة للمخلوق، وإن كان قصده في وجه الله أي: أعوذ بوجه الله منك، أو أعوذ بوجه الله أن تذبح لي ذبيحة، فهذا ليس حراماً، لكن إذا قصد به معنى اليمين فإنه يكون يميناً، فإذا ذبح هذا الرجل له ذبيحة فعلى الحالف أن يكفر كفارة اليمين، يطعم عشرة مساكين كما ذكر الله عز وجل.

(91/24)

حكم من اصطاد قبل أن ينوي الإحرام:

_____

السؤال: رجل أحرم من بلده في طريقه إلى الميقات ثم حصل له صيد وقتله ولم يعقد النية إلا في الميقات، وإنما لبس ملابس الإحرام في الطريق ثم حصل له صيد واصطاده؟

_____

الجواب: الإحرام هو النية، ولهذا ما دام أنه لم ينو وعليه ثياب الإحرام فلا محظور عليه لا صيد ولا طيب ولا أخذ من شعر ولا جماع امرأته ولا شيء حتى ينوي، إذا نوى ولو في بيته صار محرماً.

(91/25)

حكم الحج عن الصبي:

_____

السؤال: صبي عمره أربعة عشر سنة وتوفي فهل يحج عنه؟

_____

الجواب: لا يحج عنه؛ لأنه صغير لم يبلغ، إلا إذا كان قد بلغ بإنبات العانة أو بالاحتلام فحينئذ يكون من أهل الوجوب إن كان قادراً، وإن لم يكن له مال فليس بواجب عليه.

(91/26)

حكم من تجاوز الميقات لزيارة الأهل قبل الحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل يعمل في المنطقة الشرقية ويرغب في قضاء الإجازة عند أهله بجدة ولكنه في نفس

الوقت يريد أن يحج، فهل يحرم من جدة أو يحرم من المنطقة الشرقية ؟

_____

الجواب: إذا كان مجيئه لأهله ليس على أنهم أهله الذين يقيم عندهم، فيجب عليه أن يحرم للميقات، أما لو كان يدرس ويقول: أنا ما جلست في هذا البلد إلا للدراسة وأهلي هم أهلي في جدة وأنا سوف أذهب إلى أهلي وإذا جاء الوقت أحرمت من جدة فلا بأس، أي: فرق بين إنسان انتقل من بلده جدة إلى الشرقية ، وإنسان لم ينتقل ولم ير نفسه أنه استوطن الشرقية ، فالذي يرى نفسه أنه استوطن الشرقية فهذا لا يتجاوز الميقات بلا إحرام، والذي يقول: لا، أنا ما استوطنتها ولكني بقيت للدراسة ولو حصل لي أن أرجع إلى أهلي اليوم لرجعت، وكان في رجوعه من الشرقية إلى جدة رجوعاً إلى أهله، فهذا ليس عليه إحرام يحرم من جدة.

(91/27)

حكم انتقال المتمتع من بلد إلى آخر:

_____

السؤال: من أراد أن يحج -إن شاء الله- هذا العام وأخذ عمرة متمتعاً بها إلى الحج قبل أيام الحج فهل يجوز له أن يذهب إلى جدة أو الطائف ؟

_____

الجواب: لا بأس، يجوز للمتمتع أن يسافر إلى جدة والطائف بين عمرته وحجه. وإلى هنا انتهى هذا اللقاء، نسأل الله تعالى أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً إنه على كل شيء قدير.

(91/28)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [92]

_____

تكلم الشيخ رحمه الله عن أحكام الأضحية من جهة شروطها الواجب توفرها فيها. وكذا بلزوم الأضحية في نفس البلد، ونبه على ما يحدث من مفاسد بسبب ذبحها في غير بلد المضحي من قبل الهيئات والمؤسسات. وأجاب عقب ذلك على أسئلة متعلقة بأحكام الأضحية والهدي والحج.

أحكام الأضحية:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني والتسعون من لقاءات الباب المفتوح، والذي يكون يوم الخميس الرابع من شهر ذي الحجة عام (1415هـ) نتكلم فيه الآن عن الأضحية. الأضحية مشروعة بإجماع المسلمين، قال الله تبارك وتعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:2]، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ [الحج:34]. وقد قال بعض العلماء: إنها واجبة ومن كان قادراً ولم يضح فهو آثم. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. والأضحية مشروعة للأحياء إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً، وإنما كان الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته.....

شروط الأضحية:

_____

الأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم، ولهذا نقول: إن شروط ما يضحى به أربعة: الشرط الأول: أن يكون من الجنس الذي ثبت في الشرع أنه يضحى به، وهو: الإبل والبقر والغنم، فلو ضحى بفرس مثلاً فإنه لا يقبل منه؛ لأنه ليس من الجنس الذي يضحى به، حتى وإن كان أغلى من الإبل والبقر والغنم، ودليل هذا: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود عليه. الشرط الثاني: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً: وهو في الضأن نصف سنة، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن). الشرط الثالث: السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء، وهي المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي) العجفاء: الهزيلة، والتي لا تنقي: ليس فيها مخ، فهذه العيوب الأربعة تمنع من الإجزاء. لو ضحى الإنسان بشاة عوراء بين عورها فإنها لا تجزئ. ولو ضحى بشاة عرجاء بين ضلعها لم تقبل. ولو ضحى بشاة مريضة بين مرضها لم تقبل. ولو ضحى بهزيلة ليس فيها مخ فإنها لن تقبل. وكذلك ما كان بمعنى هذه العيوب أو أولى منها: كالعمياء مثلاً، فإنه لو ضحى بعمياء لم تقبل منه، كما لو ضحى بعوراء بين عورها، وكذلك مقطوعة اليد أو الرجل؛ لأنه إذا كان لا تجزئ التضحية بالعرجاء فالمقطوعة اليد والرجل من باب أولى، ولا تجزئ التضحية بما أصابها سبب الموت كالتي في الطلق المتعسر حتى تنجو، وكذلك المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كل هذه لا تجزئ؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من المريضة. وأما العيوب التي دون هذه فإنها تجزئ الأضحية ولو كان الأضحية فيها شيئاً من

هذه العيوب، لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل، فالتي قطع من أذنها شيء أو من قرنها شيء أو من ذيلها شيء تجزئ، لكن الأكمل أولى، ولا فرق بين أن يكون القطع قليلاً أو كثيراً حتى لو قطع القرن كله أو الأذن كلها أو الذيل كله فإنها تجزئ، لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل. الشرط الرابع: أن تكون الأضحية في الوقت الذي حدده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو من صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل الصلاة فإنه لا أضحية له، حتى وإن كان جاهلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وأخبر: (أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، فقام رجل يقال له أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، إني نسكت قبل أن أصلي، فقال: شاتك شاة لحم)، وقال: (من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، وقال: فليذبح مكانها أخرى). وكذلك من ضحى بعد انقطاع أيام التشريق فإنه لا أضحية له، وذلك لأنه ضحى خارج الوقت، فهذه شروط ما يضحى به: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً بأن تكون ثنية من الإبل والبقر والماعز، أو جذعة من الضأن، والشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، والشرط الرابع: أن تكون في الوقت المحدد. ثم إن السنة ألا يغالى بالأضاحي لكثرة العدد؛ لأن هذا من الإسراف، فإن بعض الناس الآن تجد الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته بأضحية كما كان النبي عليه الصلاة والسلام و السلف الصالح يفعلون ذلك، ولكن تأتي الزوجة تقول: أريد أن أضحي، وتأتي البنت تقول: أريد أن أضحي، وتأتي الأخت وتقول: أريد أن أضحي، فيجتمع في البيت ضحايا متعددة، وهذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح، فإن أكرم الخلق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه لم يضح إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته، ومعلوم أن له تسع نساء -يعني: تسعة بيوت- ومع ذلك ما ضحى إلا بواحدة عنه وعن أهل بيته، وضحى بأخرى عن أمته صلى الله عليه وسلم. وكان الصحابة يضحي الرجل منهم بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، فما عليه كثيرٌ من الناس اليوم فهو إسراف، ونقول لهؤلاء الذين يضحون بهذه الضحايا: إذا كان عندكم فضل مال فهنا أناس محتاجون إليكم في الأرض من المسلمين، كالبوسنة والهرسك وكذلك في

أفريقيا مـدن كـثيرة مـن هـذا، وكـذلك أيضـاً فـي الجمهوريـات الروسية التي تحررت من قبضة الشيوعية فيهم حاجة كثيرة.

(92/3)

ذبح الأضحية في بلد المضحي:

ومما ينبغي التنبه له والتنبيه عليـه: مـا شـاع وذاع مـن هيئـة الإغاثة بطلب الفلوس من الناس يضحى بها في أمـاكن أخـرى، فإن هذا خلاف السنة، السنة: أن الإنسان يضحي في بيتـه عنـه وعن أهل بيته يأكلون ويتمتعون ويشكرون الله سبحانه وتعـالى على هذه النعمة، ونقل الأضـحية إلـى أمـاكن أخـرى يفـوت بـه مصالح كثيرة: منها: ظهور الشعيرة، فإنك إذا ضحيت في مكان آخر خفيت الشعيرة في البلد، وربما مع طـول الزمـن لا يكـون في البلد أضاحي إطلاقاً تصرف إلـى الخـارج، لا سـيما إذا قيـل للناس: إنها في الخارج أرخص مـن هنـا، وإنـك إذا ضـحيت هنـا بأضـحية واحـدة تسـتطيع أن تضـحي بثلاث ضـحايا فـي البلاد الأخرى، ولا شك أن خفاء الشـعائر ضـرر. ومـن المصـالح الـتي تفوت: أن الإنسان إذا ضـحى فـي بلاد أخـرى فـإنه يفـوته ذكـر اسم الله عليها، وذكر اسم الله عليها مـن أفضـل الأعمـال كما قال تعالى: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ [الحـج:36]. ومنهـا: أنه يفوته أن يأكل منها، والأكل منها مؤكد فقد قدمه الله تعالى على الصدقة: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَـائِسَ الْفَقِيـرَ [الحـج:28]، ولهذا لما أهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مائـة بدنـة أمـر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فجعلت في قـدر فطبخـت فأكـل مـن لحمها وشرب من مرقها؛ تحقيقـاً لأمـر اللـه تعـالى فـي قـوله: فَكُلُوا مِنْهَا [الحج:28]. ومن المصالح التي تفوت فـي التضـحية خارج البلد: أن الإنسـان لا يطمئـن كيـف وزعـت، وهـل وزعـت على وجه مشروع أم على وجه غير مشروع؟ وإذا كـانت عنـده اطمأن، ووزعها بنفسه أو يوزعها وكيله الـذي يشـاهده. ومنهـا: أنها إذا ضحيت في بلاد أخـرى فـإنه لا يـدري مـتى تضـحى، قـد

تضحى قبل الوقت جهلاً من المضحي، وقد تضحى بعده، ثم هو مرتبط بها؛ لأنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، ولا يدري متى تذبح هذه الأضحية فيبقى معلقاً كل أيام العيد لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشره شيئاً؛ لأنه لا يدري هل ذبحت الأضحية أم لا، ولا سيما إن كانت في بلاد شرقية فإنهم يتأخرون عنها في الغالب يوماً وربما يتأخرون يومين، فيبقى معلقاً من العيد إلى أيام التشريق الثلاثة .. إلى اليوم الرابع الزائد أو الخامس. ومن المصالح التي تفوت: التعيين وهو أمر مهم، فإن الأضاحي هناك إذا جمعوا -مثلاً- ألف رأس ثم أرادوا أن يذبحوها لا يقولون: هذه عن فلان؛ لأن هذا يصعب عليهم، فلا يعينوها، وإذا لم تعين فقد يقال: إنها لا تجزئ؛ لأنه إذا ذبح واحدة من ألف وسئل: لمن هذه؟ قال: هذه لواحد من هؤلاء الألف، فمن الواحد إذ أنه ليس عندهم قوائم كتبت بها الأسماء وصاروا يعطون للغنم ويذبحونها على حسب هذه القائمة، وهذا أمر خطير؛ لأنه قد يقال بعدم الإجزاء في هذه الصورة إذا لم يعين من هي له. ليست الأضاحي كطعام يجمع ويوزع وكل ينال أجر صدقته، ولا دراهم كذلك تجمع وتوزع وكل له أجر صدقته، هذه قربات يتقرب الإنسان بها إلى الله في ذبح المعينة التي له، وهذا قطعاً لا يتسنى فيما إذا ضحى في بلد آخر. ومن المحاذير التي تحصل: أنه إذا جمع مثلاً في هذا المكان آلاف الضحايا فهل بإمكانهم أن يذبحوها في وقت الأضحية، قد لا يستطيعون كما جرى هذا في المسالخ التي في منى ، فإنهم في سنة من السنين عجزوا أن يقوموا بذبح الهدايا كلها قبل فوات أيام التشريق، وحينئذٍ لا تذبح الأضحية إلا بعد فوات الوقت، والحاصل: أن كل شيء يخل الإنسان فيه بالمشروع فإنه يترتب عليه محاذير. إذاً.. المشروع أن تذبح الأضحية في البلد، والأفضل أن يذبحها الإنسان في بيته ويشاهدها أهله وأولاده، ويصطبغ في قلوبهم محبة هذه الشعيرة، وليعلم أنه ليس المقصود من الأضحية الفائدة المادية -يعني: الأكل أو الدراهم- لقول الله تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّـهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ [الحج:37] والدليل على ذلك: أن هذه الأضحية جعل الله لها حرمات قبلها، واعتنى الشرع بها، فإذا دخلت العشر من ذي الحجة والإنسان يريد أن يضحي حرم عليه أن

يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته أو جلده، ونسأل: لو أراد أن يتصدق يوم العيد بألف ريال فهل يحرم عليه إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره وبشرته وأظفاره شيئاً؟ لا، إذاً.. عرفنا أن الأضحية عبادة مستقلة لها كيانها ولها أهميتها، وليس المقصود لحماً يأكله الفقير أو ما أشبه ذلك. فنسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم البصيرة في دينه، وأن يعيننا على العمل به إنه على كل شيء قدير. وإنني بهذه المناسبة: أود من إخواني المسلمين أن لا ينسابوا أمام العواطف، بل يجب عليهم أن يتحروا ما كان موافقاً للشرع.

(92/4)

حكم دفع الصدقات لهيئة الإغاثة:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم إن ضحيت هنا ودفعت قيمة الأضحية لهيئة الإغاثة الإسلامية تذبح هناك؟

الجواب: لا بأس، يعني: إنسان يريد أن يضحي في بلده ويتصدق على أولئك الفقراء لا بأس هذا طيب، ويشجع الإنسان على هذا، يحصل على الفائدتين: فائدة الأضحية، وفائدة إخوانه هناك. وأنا أريد أن يقصد بالدراهم التي يدفعها ليس فقط أضحية، وإنما يشترى بها طعام أو لباس أو فراش. يقول: هذه دراهم اشتروا بها ما يحتاجون إليه، قد يحتاجون إلى الطعام.. قد يحتاجون إلى اللحم.. قد يحتاجون إلى فرش.. قد يحتاجون إلى ثياب، فأنت اجعلها صدقة، وقل: هذه ادفعوها لمصلحتهم.

(92/5)

راعي البيت هو المسئول عن الأضحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كان في البيت أم وأولادها متزوجون ولهم أولاد فمن يضحي منهم؟

_____

الجواب: البيت الواحد يضحي عنه القيم على البيت، إن كان الأب أو الزوج أو الأخ الأكبر، المهم القيم على البيت هو الذي يضحي وينوي أنها أضحية عن الجميع. فإذا كانت الوالدة عندها أولادٍ في البيت وأولادها لهم أولاد في البيت، فأكبر الأولاد يعتبر راعياً لهذا البيت. إذاً.. هو الذي يضحي، والأم لا تضحي؛ لأنها تدخل في أضحية الولد.

(92/6)

النيابة في الحج:

_____

السؤال: هذه امرأة تريد الحج ولكن إذا رأت الزحام تصرع فهل ينـاب عنها في الحج؟ ومن سينوب عنها هل توصونه بشيء؟

_____

الشيخ: إذا كان هذا مؤكداً أنها إذا رأت كثرة الناس انصرعت فهنا نقول: لا تحج، لكن إن كان عندها مال تستطيع أن تدفعه إلى أحدٍ يحج عنها وجب عليها ذلك، وإن لم يكن عندها مال فليس عليها شيء. أما من أخذ نيابة عن غيره فنوصيه بتقوى الله عز وجل، وأن يشعر بأنه مسئول سؤال أمانة عن هذا النسك، وأنه يجب عليه أن يأتي به على أكمل الوجوه بقدر المستطاع؛ لأن الذي يحج عن نفسه ليس كالذي يحج عن غيره، الذي يحج عن غيره يجب عليه أن يعتني بالواجبات والسنن وكل المصالح، وأما الذي يحج عن نفسه فله أن يقتصر على الواجب.

(92/7)

حكم رمي الجمار بحصاة من الإسمنت:

_____

السؤال: فضيلة الوالد: هناك كثير من الحجاج إذا أراد أن يرمي الجمار أخذ من الحصاة التي صنعت من الإسمنت، فنرجو توضيح ذلك بما أننا قد أقبلنا على موسم الحج؟

_____

الجواب: يرى بعض العلماء: أن الأحجار التي تؤخذ من الإسمنت لا يجزئ الرمي بها، إلا إذا كانت كتلة مشتملة على حصى؛ لأنه أحياناً هذا الإسمنت يكون فيه رملاً وفيه حصاة، فإذا كان مشتملاً على حصاة فلا بأس.

(92/8)

حكم من لم تجد محرماً في الحج:

_____

السؤال: في البلاد البعيدة لا يتوفر للمرأة المحرم ولكن يتوفر لها الرفقة المأمونة، فمن الصعب تجد محرماص تحرم معه، ولكن تجد ابن عمها ويكون في سن كبير وهي كبيرة أيضاً، ففي هذه الحال هل عليها حج مع قدرتها على النفقة؟

_____

الجواب: إذا كانت المرأة قادرة على الحج بمالها وعندها مال كثير لكنها لم تجد محرماً فإن الحج ساقطٌ عنها، وليس عليها إثم بتركه؛ لأن الله تعالى يقول: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً [آل عمران:97] وهذه المرأة لا تستطيع إليه سبيلاً بحكم الشرع، إذ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ويقال لها: اطمئني بأنه لا شيء عليك وإن وجدتي

الرفقة وإن كانوا أمناء.

(92/9)

انفساخ الوكالة بموت الموكل:

السؤال: فضيلة الشيخ: عندي مبلغ قدره أربعة آلاف ريال لأختي وقد أصيبت بمرض وتوليت رعايتها الصحية، وقلت لها في أثناء المرض: ماذا تريدين أن أفعل بالمبلغ؟ فقالت: خذه لك، فقد خسرت الشيء الكثير من أجلي، فقلت لها: ما رأيك أن يكون به حجة لك، فقالت: افعل ما تراه، وبعد مدة طويلة ماتت، ولم أحج هل أعطي المال الورثة، أم أحج عنها بارك الله في عمرك؟

الجواب: أعط المال الورثة؛ لأن الوكالة تنفسخ بموت الموكل، فلو أنك أمضيتها في حياتها لكان الأمر واضحاً، أما إذا ماتت قبل أن تمضي هذه الحجة فقد انفسخت الوكالة، ويجب عليك أن ترد المال إلى الورثة، ولكن أخبرهم قل: إنها أوصتني من قبل موتها أن أحج عنها.

(92/10)

حكم صيام أيام عشر ذي الحجة:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم صيام عشر ذي الحجة كاملة؟

الجواب: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أبلغ من

أن يصومها، فقد حث على صيامها بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) ومن المعلوم أن الصيام من أفضل الأعمال الصالحة، حتى إن الله تعالى قال في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له، والحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) فيدخل في عموم قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيهن...) إلخ. أما فعله هو بنفسه فقد جاء فيه حديثان: حديث عائشة ، وحديث حفصة ، أما حديث عائشة فقالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صام العشر قط)، وأما حديث حفصة فإنها تقول: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع صيامها) وإذا تعارض حديثان أحدهما يثبت والثاني ينفي فالمثبت مقدم على النافي، ولهذا قال الإمام أحمد: حديث حفصة مثبت وحديث عائشة نافي والمثبت مقدم على النافي. وأنا أريد أن أعطيك قاعدة: إذا جاءت السنة في اللفظ فخذ بما دل عليه اللفظ، أما العمل فليس في الشرط أن نعلم أن الرسول فعله أو فعله الصحابة، ولو أننا قلنا: لا نعمل بالدليل إلا إذا علمنا أن الصحابة عملوا به لفات علينا كثيرٌ من العبادات، ولكن أمامنا لفظ وهو حجة بالغة واصل إلينا يجب علينا أن نعمل بمدلوله سواء علمنا أن الناس عملوا به فيما سبق أم لم يعملوا به.

(92/11)

حكم من لم يحج بسبب ظروف عمله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل إذا أتى موسم الحج ذهب إلى مكة بشأن عمله المكلف به في موسم الحج، ولم يؤد فريضة الحج بعد وهو مستطيع، فهل عليه شيء؟

_____

الشيخ: لماذا لم يؤد الحج وقد وصل إلى هناك؟ على كل حال: الرجل إذا كان لا يستطيع أن يحج بناءً على وظيفته فإنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يستطع إليه سبيلاً، لكن أنا أسمع كثيراً ما يذهب الإخوان من أفراد الجنود أو غيرهم إلى مكة مندوبين، وإذا دخل وقت الحج أذنوا لهم في الحج، فإذا أذنوا لك فحج ولا شيء عليك، أما إذا لم يأذنوا فأنت غير مستطيع ولا حج عليك.

(92/12)

حكم الزوجة إذا وكلت زوجها بالأضحية:

السؤال: الزوجة إذا أرادت أن تضحي هل يجوز لها أن توكل زوجها بحيث يذبح الأضحية، وهي تكد رأسها وتقلم أظافرها؟ وإذا تبين له جرح في الأضحية بعد شرائها هل تجزئ؟

الجواب: لا يجوز هذا، إذا وكل الإنسان شخصاً يذبح عنه الأضحية فإن الحكم يتعلق بصاحب الأضحية، فإذا وكلت المرأة زوجها قالت: يا فلان، هذه مائة ريال أو أكثر أو أقل ضح بها عني، فإنه يحرم عليها أن تأخذ شيئاً من شعرها أو أظفرها أو بشرتها، حتى وإن كان الزوج هو الذي اشترى الأضحية، فلا يجوز لها أخذ شيء من ذلك. وإذا كان اشترى الأضحية بنية أنها أضحية ثم وجد بها جرحاً قال: جعلت هذه أضحية، أو اشتراها بنية الأضحية؟ إذاً.. هو بالخيار، إذا وجد بها عيباً أو انجرحت نقول له: اتركها واشتر شيئاً سليماً. واللحية أهون؛ لأن الرأس يكون متداخلاً، فإذا جاءت أسنان المشط عليه قطعته، مع أن المرأة لو احتاجت إلى أن تنقض الشعر للحاجة كغسل من حيض أو ما أشبه ذلك فلا بأس، ولكن يكون بالرفق شيئاً فشيئاً، ما في أحد لحيته إذا كدها تناثر الشعر، لكن لو فرضنا فالحكم واحد.

(92/13)

كيفية حج المتمتع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: لم يحج متمتعاً ولم يصل إلى مكة اليوم الثامن هل يحل الحرام أو يحرم للحج بعد العمرة، أو يبقى على الإحرام والعمرة؟

_____

الجواب: نحن نرى أن التمتع ينقطع إذا دخل وقت الحج، ووقت الحج يكون في ضحى اليوم الثامن، فمن لم يصل إلى مكة إلا بعد خروج الناس إلى منى نقول: لا تأت بعمرة، فقد انتهى وقت العمرة. لأن الله يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [البقرة:196] فجعل عمرة وحجاً وجعل غاية بينهما مسافة، لقوله: (إلى الحج) فإذا وصل في هذا اليوم قلنا له الآن: إما أن تحرم مفرداً، وإما أن تحرم قارناً. والضحى قبل الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين إلى منى وصلى بها الظهر، يعني: قبل الزوال بساعة أو ساعتين. وإذا انتهى من العمرة قبل ساعة أو ساعتين من الزوال فليس بلازم أن يخلع الثوب، أي: لا بأس أن يبقى على ثياب إحرامه ويعقد الحج بالنية.

(92/14)

القول بوجوب الأضحية على كل قادر:

_____

السؤال: يقول الحنفية و ابن تيمية رحمه الله بوجوب الأضحية على كل أحد، وإذا كان على هذا القول فقولك بارك الله فيك: بأن الولي في البيت أضحيته مجزأة عن أهل البيت هذا خلاف لقولهم؟

_____
الجواب: لا هم لا يقولون: إن على كل أحد أضحية، الأضـحية واجبة على حسب ما جاءت به الشريعة، لم يقولوا: كل شخص يضحي. يعنـي مثلاً: أهـل الـبيت يضـحون، وليـس بلازم أن كـل شخص يضحي، لا يريـدون هـذا. ولا يشـترط علـى كـل أحـد أن يضحي، بل قلنا: إن كل شخص يضحي هذا خلاف السـنة، لكـن نقول: هذا البيت ما داموا قادرين لا يمكن أن يتركوا الأضحية لا بد أن يضحوا. ولهم أدلة ومناقشات ليس هذا وقتها، لكن ارجـع إلى كتابنا الأضحية والزكاة فإن فيه إن شاء الله الكفاية.

(92/15)

حكم ترك رمي الجمار أو رميها قبل الزوال:

_____
السؤال: كثير مـن الحجـاج حجـزوا علـى الطيـارة فـي يـوم الثالث عشر على أنهم سيرجعون في يوم الثاني عشـر، وربمـا أن ذا القعدة أصبح ثلاثين يومـاً فصـار اليـوم الثـالث عشـر هـو الثاني عشر، فكثير منهم عجلوا ورموا الجمار قبل الزوال لكـي يدركوا الطيارة، فهل نقول: يمكنهـم الرمـي والسـفر؟ الشـيخ: الآن الفرق ما نقول ساعات الفرق يوم. السائل: بعضـهم حجـز ليوم الثالث عشر، ثم صار يوم الثالث عشر اثنا عشـر. الشـيخ: ولمـاذا لا تؤجـل الرحلـة؟ السـائل: لا يوجـد حجـز، وكـثير مـن الحجاج الذين يحجزون على الطائرة هكـذا، فهـل يعنـي: إذا مـا رموا الجمار قبل الزوال ما أدركوا الطائرة.

_____
الشيخ: أنا أرى في هذه الحال أنهم ينزلـون مكـة ويطوفـون طواف الـوداع ويمشـون، والقـادم منهـم يذبـح فديـة فـي تـرك الواجب الذي هو الرمي. السائل: ما يسقط عنهم؟ الجواب: ما يسقط عنهم لأنه واجب. السائل: بعض المشايخ يبيح للعجائز أو لكبار السن عند الزحمة أنه يرمي -إذا وجدت مثل هذه الأشـياء الطارئة- قبل الزوال. الشيخ: لا أرى هذا، لأن النبي صـلى اللـه

عليه وسلم لم يرخص للضعفاء الذين رخص لهم في العيد أن يرموا قبل الزوال، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص مع وجود السبب دل هذا على أنه لا يجوز، لكن نقول: إنهم محصورون الآن كالمحصن، حصروا عن فعل الواجب، وقد قال الله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [البقرة: 196] هذا أقرب شيء. السائل: يذبحه في مكة ؟ الشيخ: في مكة ، أو يوكل عليه لا مانع في ذلك.

(92/16)

حكم المبيت في منى ومزدلفة:

السؤال: هل يجب المبيت في منى كل الليل أم أغلبه وكذلك مزدلفة؟

الجواب: أما مزدلفة فليبق حتى يصلي الفجر ويسفر جداً، هذا هو الأفضل، ولكن إذا كان معه ضعفة فلهم أن يدفعوا آخر الليل -أي: قبل الفجر في الثلث الأخير من الليل- وأما منى فأمرها سهل؛ لأنها ليست كمزدلفة في وجوب المبيت بها، والواجب أن يبقى فيها معظم الليل وليس الواجب أن يبقى كل الليل، لكن لو فرض أنه لم يجد مكاناً في منى نقول: انزل حيث انتهت خيام الناس. وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر، فنقول: لا شيء عليك. السائل: في مزدلفة من خرج بعد منتصف الليل بغير عذر يعني: ليس معه ضعفة؟ الشيخ: لا، نقول: لا تخرج إلا في الثلث الأخير من الليل. السائل: يكون عليه هدي يا شيخ؟ الشيخ: لا بد أن ينظر في السبب: هل هو مسافر وخرج قبل الوقت المحدد، هل هو جاهل أو غير جاهل، وهل لعذر أو لغير عذر، بمعنى: هل المرور منعه أن ينزل، لأن الإنسان أحياناً لا يستطيع أن ينزل فيمشي مشياً مباشرة.

(92/17)

حكم الهدي إذا كسرت يده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بارك الله فيك! اشتريت هدياً في أيام الحج، فأثناء إنزاله من السيارة انكسرت يده وأول ما اشتريته وهو سليم فماذا عليَّ؟

_____

الشيخ: يكون هذا لك، واشتر شيئاً سليماً واذبحه. السائل: إذا كان في هذا الوقت ليس معي مال؟ الشيخ: تصوم ثلاثة أيام في الحج أيام التشريق وسبعة إذا رجعت.

(92/18)

مكان ذبح الأضحية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للأضحية إذا سافر الشخص إلى بلد آخر هل يضحي في البلد الذي سافر له أم يوكل في بلده؟ الشيخ: أهله معه أو في بلده؟ السائل: في بلده.

_____

الشيخ: إذاً الأفضل أن يوكل من يضحي عن أهله؛ لأجل أن يتمتع الأهل بالأضحية. السائل: وإذا كان أهله معه؟ الشيخ: يضحون حيث أدركهم العيد. السائل: طيب جزاك الله خيراً هيئة الإغاثة ألا تعتبر في مثابة الموكل إذا أراد أحد أن يسافر؟ الشيخ: بلى، هي بمنزلة الوكيل، لكن يكون التوكيل في بلد الإنسان وليس في بلد أخرى، أي: أن المحظور في هيئة الإغاثة أنها تضحي في بلد آخر، أما لو كان في بلدك فلا بأس أن

توكلهم وتقول لأحدهم: أنا سوف أسافر فضح عني وأعط الأضحية أهلي فهذه لا شيء فيها.

(92/19)

حكم النكاح إذا لم يعلم عدد الرضعات:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل عقد على امرأة وبعد ذلك وجد عجوزاً كبيرة تقول: إنها أرضعتهما ولا تعلم كم عدد الرضعات؟

الجواب: لا يحتار. النكاح صحيح والملكة صحيحة؛ لأنه لا بد أن نعلم أن الرضاع بلغ خمساً فأكثر. السائل: هذه لا تعلم عدد الرضعات العجوز كبيرة وعمرها نحو تسعين سنة ولا تدري. الشيخ: إذاً الملكة صحيحة ولا شيء عليهم.

(92/20)

حكم الحلق والذبح قبل الفجر في منى:

السؤال: رجل دفع في الثلث الأخير من مزدلفة فحلق وذبح الهدي ورمى الجمرة قبل طلوع الفجر؟

الجواب: الذبح لا يكون إلا بعد طلوع الفجر. السائل: لا يجزئ يا شيخ؟ الشيخ: لا يجزئ إلا بعد طلوع الفجر، أما الحلق والرمي فلا بأس. السائل: يقدم الحلق؟ الشيخ: لا بأس. السائل: والفجر مباشرة يرمي؟ الشيخ: لا. إنما يرمي قبل الفجر متى ما وصل إلى منى يرمي. السائل: الهدي بارك الله فيك؟ الشيخ: الهدي إذا طلع الفجر جاز له أن يذبحه، وقبل

الفجر لا يجوز؛ لأن يوم النحر معناه أنه لا يـدخل إلا بعـد طلـوع الفجر.

(92/21)

حكم ذبح الهدي إذا كسرت قدمه:

_____

السؤال: لماذا رخصنا للعجـزة والضـعاف والمضـطرين فـي النفور من مزدلفة قبل الوقت ولم نرخص لهم في رمي الجمار قبل الوقت؟

_____

الجواب: رخصنا للضعفة في الدفع من مزدلفة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهم. السائل: ألا يقاس على رمـي الجمرات؟ الشيخ: لا يصح القياس؛ لأن العلة موجودة في عهـد الرسـول، الزحـام الـذي يكـون عنـد رمـي الجمـرات فـي أيـام التشريق هو الذي يكون عند رمي جمرة العقبة يوم العيد، ومـع ذلك لم يرخص لهـم. السـائل: الهـدي يعطـى للراجـل وغيـره؟ الجواب: لا بأس الذي لا يسـتطيع أن يـذبحه بنفسـه، أو بـوكيله المباشر يعطي الراجل. السـائل: الهـدي الـتي كسـرت يـده إذا كنـت لـم أفعـل هـذا فـي السـنة الماضـية أفعلـه هـذه السـنة؟ الشيخ: انكسرت يده قبل أن تعينه، أم بعد مـا عينتـه؟ السـائل: بعد ما عينته. الشيخ: قلت هكذا؟ السائل: إيه وذبحتـه. الشـيخ: ذبحتـه بهـذه النيـة ولكـن قبـل أن ينكسـر هـل أنـت عينتـه، أم اشتريت وتريد أن تجعله هدياً؟ السائل: لا اشـتريته وهـو هـدي. الشيخ: افرض إنساناً اشترى عبـداً يريـد أن يكـون كفـارة هـل يعتق قبل أن يقول أنت عتيق؟ السائل: لا. الشيخ: لا يعتـق مـع أنه اشتراه بنية العتق، لكن لا يعتق حتى يقول: إنه عتيق، أيضاً: اشترى بيتاً ليجعله وقفاً هذه نيته، هل يكون البيت وقفاً لمجرد الشراء، أو لا بد أن يقول: هذا وقف؟ السـائل: لا بـد أن يقـول: هذا وقف. الشيخ: هـذه أيضـاً الأضـحية أو الهـدي اشـترى هـذه الشاة لتكون هدياً فهل قال: إنهـا هـدي؟ إن كـان كـذلك فـالآن

تعينت، وإن لم يقل ذلك تعينت بالذبح لكن بشرط أن تذبح وهي سليمة. السائل: أنا يا شيخ أثناء شرائي لها ونيتي أنها هدي. الشيخ: لكن هل قلت: إن هذا هدي بلسانك أم لا؟ السائل: نعم قلتها. الشيخ: بلسانك؟ السائل: نعم. الشيخ: ثم انكسرت بعد ما قلت من كلامك؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً الحمد لله أجزأت، ما دام أن انكسارها ليس بسبب منك، أنت الذي أخذتها وأخرجتها من السيارة، أو أنت الذي أفزعتها حتى قفزت من السيارة، المهم إذا لم يكن ما هو منك فتجزئك. السائل: بعض العوام لا يعينون ويقولون: هذا هديي، وإنما يشتريه على أساس أنه بنية هدي لكن لا يعين؟ الشيخ: إذا لم يقل: هذا هديي، أو إذا سأله شخص: ما هذا؟ قال: هذا هدي، فهي لا يكون هدي. السائل: لأن غالب الناس يشترون الهدي على أساس أنه هدي لكن لا يعينون. الشيخ: نقول: ما دام أنها تعيبت اتركها واشتر غيرها.. السائل: ما تعيبت وإنما تعينت. الشيخ: السؤال الآن بارك الله فيك عن التي تعيبت قبل التعيين، لكن الآن تبينت أنها معينة قبل. السائل: لكن أقصد لك يا شيخ التعيين إذا ما عينت أن هذا هدي لكن اشتريته على أنه هدي؟ الشيخ: ما صار هدياً، ولهذا يجوز لك أن تبيعه لأنك لو اشتريته على أنه هدي، ووجدت من قال: بكم اشتريت هذا؟ تقول: بمائتين، قال: أريده بمائتين وخمسين، لك أن تبيعه منه، لأنك ما عينته باللفظ. السائل: يوجد كثير من الناس الآن يشترون الهدي ولا يعينونه. الشيخ: لكن الغالب أنه يذبح وهو ما قال شيئاً، هو إذا ذبحها تعينت، لأن التعيين يحصل إما بالقول وإما بالذبح، فالذبح يعتبر تعييناً، لكن النية بلا قول ولا ذبح هذه لا تصلح. السائل: هذا مثل وكالة الراجحي أنا أعطيه المال وأنا لم أرها ولم أعينها. الشيخ: هذه المشكلة من وكالة الراجحي أو غير وكالة الراجحي أو الإغاثة ، هذه مشكلة؛ لأن الإغاثة الآن إذا اجتمع عندهم ألفا رأس لا يقولون: هذه أضحية موسى، وهذه أضحية محمد، وهذه أضحية عبد الله، وإنما يريدون أن يذبحوها عن هذا المجموع، طيب! أنا الآن لا أدري أين أضحيتي. وأنا قلت لكم في أثناء الكلام: إن الخروج عن العمل المشروع لا بد أن يحدث مشاكل.

بم يكون إدراك الحاج؟

_____

السؤال: جرى نقاش حول إدراك الحج: هل الذي يـأتي إلـى عرفة بعد غروب الشمس يكون مدركاً للحج؟

_____

الجواب: نعم، ما دام أنه أتى قبـل طلـوع الفجـر يـوم العيـد فقد أدرك.

(92/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [93]

_____

وافق هذا اللقاء نهاية العام الهجري، فكان حديث الشيخ عن أصناف الناس وأحوالهم بالنسبة لحياتهم، فمنهم مجتهد، ومنهم مقصر، ومنهـم خاسـر لـدنياه وأخـراه. ثـم أجـاب عـن الأسـئلة والتي كان معظمها متعلق بالصلاة والحج.

(93/1)

أقسام الناس بالنسبة لزمانهم:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والتسعون من لقاء الباب المفتوح والـذي يتم يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ذي الحجـة عـام (1415هـ) وحيث إن هذا اللقاء هو آخر لقاء في هذا العام، وأنه أعقب موسم الحج؛ فإننا نهنئ أنفسنا وإيـاكم بمـا مـنَّ اللـه بـه على المسلمين في هذا العام من الحـج الهـادئ الـذي تـم فيـه أداء النسك على الوجه الأتم، وعلى أكمل راحة وللـه الحمـد، لا من جهة الجو والطقس حيث كان بارداً في الليل ومقبـولاً فـي النهـار ولا سـيما فـي يـوم عرفـة حيـث أظـل اللـه المسـلمين بالغمـام. ثـم إننـا نشـكر اللـه سـبحانه وتعـالى أن أمضـينا مـن أعمارنا عاماً كـاملاً، نرجـو اللـه سـبحانه وتعـالى أن نكـون قـد استفدنا منه وانتهزنـا فـرص العمـر؛ وذلـك لأن العمـر لحظـات ودقائق وأيام تمضي سريعاً وتزول جميعاً، والسعيد من عمرهـا بطاعة الله عز وجل، وليس للإنسان مـن عمـره إلا مـا أمضـاه بطاعة الله، أما ما لم يمضه فـي طاعـة اللـه فهـو إمـا خسـارة وإما عقوبة وإثم، فالناس بالنسبة لزمانهم ينقسمون إلـى ثلاثـة أقسام:.....

قسم استغل وقته في طاعة ربه:

_____

قسم أمضى زمانه في طاعة ربـه حـتى فـي العـادات الـتي اعتادوها من أكل وشرب ولباس ودخول وخروج وغيـر ذلـك إذا ابتغى به وجه الله أثابه الله عـز وجـل لقـول النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : (واعلم أنـك لـم تنفـق نفقـة تبتغي بها وجـه اللـه إلا أجـرت عليهـا حـتى مـا تجعلـه فـي فـم امرأتك) فهؤلاء هم الرابحون الذين استغلوا الـوقت ولـم يمـض عليهم ساعة من الزمن إلا وللـه تعـالى فيهـا طاعـة مـن هـؤلاء البررة الأطهار.

قسم أمضى عمره في معصية الله تعالى:

_____

القسم الثاني: عكس ذلك من أمضى عمره في معصية الله عز وجل وفي اللهو والسهو والترف الذي فيه التلف حتى ضاع عليه العمر وندم ولات ساعة مندم، تجده يُمضي عمره في غير ما يرضي الله عز وجل، وإذا أتى بالطاعة أتى بها على الوجه الذي لا يقرب منه، بل ربما يأتي بالطاعة على وجه العادة فقط اعتاد أن يفعل هذا الشيء فصار جبلة له وطبيعة دون أن يقصد به وجه الله وهذا أيضاً خاسر غاية الخسران والعياذ بالله.

(93/4)

قسم خلط عمره بأعمال صالحة وسيئة:

_____

القسم الثالث: من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فصار لهم نصيباً من حياتهم ولكنه ليس النصيب الأكمل، ولهذا ينبغي للإنسان العاقل أن ينتهز فرص العمر قبل أن ينتهي عمره وهو لا يشعر فيضيع عليه الوقت. كم من إنسان أمَّل أملاً بعيداً، وعُمراً مديداً ولكن حال بينه وبين ذلك غيب المنون فاقتنصته الآجال، وصار بعد الوجود إلى الزوال، ولنا أسوة فيما يقع من الحوادث التي نشاهدها أحياناً ونسمع بها أحياناً تتكرر كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر يلبس الإنسان ثوبه، ويزر إزاره بيده، ثم لا يفك هذا الإزار إلا الغاسل والإنسان على سرير غسله. يدخل السيارة فاتحاً الباب مغلقاً على نفسه ثم لا يخرج منها، بل يخرج ميتاً جنازة، وفي هذا عبر لمن اعتبر نسأل الله يجعلنا وإياكم من المعتبرين. أما فيما يتعلق في ختام هذا العام فإنه ينبغي للإنسان أن يحاسب نفسه وأن ينظر ماذا قدم في هذا العهد .. ماذا قدم لنفسه إن كان مسرفاً فليستعتب وليتب إلى الله عز وجل (والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)، وإن كان محسناً فليحمد الله عز وجل وليسأل الله الثبات على ذلك، ويجب أن يبعد عن نفسه الغرور والعجب بما أنعم الله عليه من نعمة الإسلام وفعل الخيرات، لأنه إذا أُعجِبَ وغُرَّ بنفسه

دخل في قول الله تعالى: يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الحجرات:17]. فنسأل الله تعالى أن يجعل لنا ولكم من أعمالنا نصيباً نتقرب به إلى الله عز وجل، وألا يجعل ما علمنا وبالاً علينا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

(93/5)

حكم من حج وترك طواف الإفاضة:

السؤال: رجل حج قارناً وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة طاف طواف الوداع ورجع إلى بلده؟ الشيخ: ولم يطف للإفاضة؟ السائل: ما نوى ولا طاف ولا سعى، ولكن يقول: إنه طاف طواف الوداع. الشيخ: أول ما قدم سعى؟ السائل: طاف وسعى أول ما قدم.

الشيخ: هذا الرجل الذي حج حج قران وطاف للقدوم أول ما قدم إلى مكة وسعى، ثم بعد أن وقف بعرفة ومزدلفة طاف للوداع وانصرف، نقول: إنه بقي عليه طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى عليه من الإحرام التحلل الثاني، وعلى هذا فلا يقرب زوجته إن كان ذا زوجة، ويجب عليه أن يكمل حجه ما دام الشهر باقياً الآن يجب عليه أن يسافر إلى مكة، والأفضل أن يأخذ عمرة حين يمر بالميقات فيحرم من الميقات ويطوف ويسعى ويقصر ثم يطوف طواف الإفاضة. السائل: يا شيخ هذا كان قبل ثلاث سنوات. الشيخ: إذاً: لابد الآن أن يذهب إلى مكة ولو كان قبل ثلاث سنوات الآن يجب عليه أن يذهب إلى مكة ويفعل ما قلت لك، يأتي بعمرة؛ لأنه مر بالميقات ويريد إكمال النسك، فيحرم بعمرة ويطوف ويسعى لها ويقصر ثم يأتي بطواف الإفاضة. وأما جماع زوجته أنا أرى أن نعاقبه بالأشد؛ لأن الرجل متهاون له ثلاث سنوات وما سأل وهذه مشكلة، لكن على القول: بأن الجاهل لا يلزمه شيء نقول: إذا تاب إلى الله وأصلح عمله فإنه لا يلزمه سوى ما ذكرت.

(93/6)

حكم الوقف إذا اشتمل على بدع ومحرمات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هذا شخص يسأل ويقول: في أحد مكتبات المساجد كتبٌ فيها بدع وكتب فيها صور ويقال: إن أصحابها جاءوا بها وقفاً على هذه المكتبة! فماذا نفعل بهذه الكتب التي في المكتبة، وهي مكتبة أحد المساجد؟

_____

الجواب: الواجب على القائمين على مكاتب المساجد إذا رأوا كتباً فيها بدع أو فيها صور فاتنة أن يحرقوا هذه الكتب، وألا يبقوها في أيدي الشباب؛ لأنها تضرهم من ناحية العقيدة، وتضرهم أيضاً من ناحية الأخلاق فيما يتعلق بالصور، حتى وإن كان صاحبها أوقفها، لكن إن كان صاحبها حياً فينبغي أن يبلغ، ويقال: إن هذا لا يحل لك أن تجعله في المكتبة، ونرى أن تشتري بدله من الكتب المفيدة.

(93/7)

حكم التمتع في الحج لمن أتى في اليوم الثامن:

_____

السؤال: من وصل إلى الميقات في اليوم الثامن هل له أن يتمتع؟ وإذا كان له ذلك هل الأفضل التمتع أم القران؟

_____

الجواب: إذا وصل إلى الميقات في اليوم الثامن قبيل الظهر فلا أرى أن يأتي بعمرة؛ لأن الله يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.. [البقرة:196] فلابد أن يكون هناك وقت يفصل بين العمرة وبين الحج، والإنسان إذا وصل إلى الميقات بعد أن دخل وقت الحج مأمور أن يخرج إلى منى، وأن يسعى في الحج ويكمل الحج. وبناءً على ذلك: أرى أن الأفضل لمن

مر بالميقات في الوقت الذي يخرج الناس فيه إلى منى أرى أن يأتي بقران، وألا يأتي بتمتع؛ لأن التمتع في الحقيقة فات وقته إذ أن الله يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [البقرة: 196] وهذا يدل على أن هناك فاصلة ووقتاً بين العمرة الحج. ونقول: إذا كنت تريد أن يحصل لك حجٌ وعمرة فأقرن والقران يحصل به حجٌ وعمرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك). ومعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه خرجوا إلى منى في ضحى اليوم الثامن.

(93/8)

حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم في تبادل التهنئة في بداية العام الهجري الجديد؟

الجواب: أرى أن بداية التهنئة في قدوم العام الجديد لا بأس بها ولكنها ليست مشروعة بمعنى: أننا لا نقول للناس: إنه يسن لكم أن يهنئ بعضكم بعضاً، لكن لو فعلوه فلا بأس، وإنما ينبغي له أيضاً إذا هنأه في العام الجديد أن يسأل الله له أن يكون عام خيرٍ وبركة فالإنسان يرد التهنئة. هذا الذي نراه في هذه المسألة، وهي من الأمور العادية وليست من الأمور التعبدية.

(93/9)

حكم نيابة من لا يصلي في الحج:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجل ملتحٍ يحج عن الناس ولا يصلي، ما صحة الحج؟

_____

الجواب: الرجل الذي لا يصلي أبداً لا في المسجد ولا في البيت هذا كافر مرتد، يجب أن يدعى إلى الصلاة وإلا قتل كافراً، يعني: هو مرتد، ولا يصح حجه، حتى لو حج لغيره فإنه لا يصح لأنه كافر، وقد قال الله تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة:54] مع أن النفقات نفعها متعدٍ ومع ذلك لا تقبل منهم لكفرهم، وعلى من علم أن هذا الرجل كافر عليه أن يغرمه ما أعطاه من الأموال وأن يحج بدل هذه الحجة إذا كانت فرضاً، وإن كانت تطوعاً فليس عليه شيء يعني: إن شاء أقام من يحج عنه، وإن شاء حج بنفسه وإن شاء لم يحج.

(93/10)

الفرق بين الغيبة والنميمة:

_____

السؤال: ما الفرق بين الغيبة والنميمة، وهل هناك أحوال يجوز للإنسان أن يغتاب فيها الناس؟

_____

الجواب: الفرق بين الغيبة والنميمة، أن الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، بأن تسبه في دينه أوخلقه أو خلقته أو عمله أو أي شيء، فإذا ذكرته بما يكره في غيبته فهذه الغيبة، (قالوا: يا رسول الله! أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته). وأما النميمة فهي: نقل كلام الناس بعضهم لبعض بقصد الإفساد مثل: أن يأتي إلى شخص ويقول: إن فلان يقول فيك كذا وكذا، سواء كان صادقاً أو كاذباً، هذه هي النميمة مأخوذة من نم الحديث إذا عزاه إلى غيره، والنميمة أعظم من الغيبة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مر بقبرين وقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) فهذا هو الفرق بينهما. أما هل تجوز الغيبة أو النميمة؟! فهذا

ينظر إذا كان ذلك للمصلحة فلا بأس أن تذكره بما يكره إذا كان للمصلحة، مثل: أن يأتي إليك رجل يستشيرك في شخص يريد أن يعامله أو يزوجه وأنت تعلم أن فيه شيئاً مذموماً فلك أن تذكر ذلك الشيء، فإن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستشيره حيث تقدم لها ثلاثة رجال: أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان وأسامة بن زيد، فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: من تتزوج منهم فقال: (أما أبو جهم فضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة) فهنا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معاوية وأبا جهم بما يكرهون لكن لإرادة أن ينصف، فهذا لا بأس به. كذلك النميمة لو نممت إلى: إنسان ما يقول به شخص آخر ترى أن هذا الشخص صديق له واثق منه، ولكن هذا الصديق الذي وثق منه ينقل كلامه إلى الناس، فتأتي إليه وتحذره وتقول: إن فلاناً ينقل كلامك إلى الناس، وأنه يقول فيك كذا ،وكذا فهذا أيضاً لا بأس به، بل قد يكون واجباً. والمسألة تعود إلى: هل في ذلك مصلحة تربو على مفسدة الغيبة فتقدم المصلحة، هل في ذلك مصلحة تربو على مفسدة النميمة فتقدم المصلحة؛ لأن الشرع كله حكمة يوازن بين المصالح والمفاسد فأيهما غلب صار الحكم له، إن غلبت المفسدة صار الحكم لها، وإن غلبت المصلحة صار الحكم لها، وإن تساوى الأمران فقد قال العلماء رحمهم الله: درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.

(93/11)

حكم جمع الصلوات بدون عذر شرعي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أناس بعد رمي جمرة العقبة لم يؤدوا جميع الصلوات حتى قدموا إلى أهلهم، فعند قدومهم جمعوا صلاة أربعة أيام مرة واحدة! الشيخ: ولماذا؟! السائل: بحجة أنهم متعبون!

_____

الجواب: هؤلاء الـذين ذكـرت أنهـم لمـا رمـوا جمـرة العقبـة تركوا الصلاة حتى رجعوا إلـى أهلهـم وعـذرهم فـي ذلـك أنهـم متعبون نقول: إن هـؤلاء آثمـون؛ لأنهـم أخـروا الصـلاة بلا عـذر شرعي ولا ينفعهم قضاؤها، يعني: لو قضوها ألف مـرة فإنهـا لا تقبـل منهـم؛ لأنهـم خرجـوا بهـا عـن الـوقت الـذي حـدده اللـه سبحانه وتعالى بلا عذر، وقد قال النبي صلى الله عليـه وسـلم: (من عمـل عملاً ليـس عليـه أمرنـا فهـو رد) أي: مـردود عليـه. فبلغهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يرجعوا إليه مما صـنعوا وألا يقدموا علـى شـيء فـي العبـادات إلا بعـد أن يسـألوا أهـل العلم.

(93/12)

حكم إقامة أكثر من جماعة في نفس المسجد:

_____

السـؤال: إذا انتهـت جماعـة المسـجد مـن الصـلاة ودخلـت جماعة أخرى تبدأ بالصلاة، ودخلت جماعة ثالثة وبـدءوا بالصـلاة ما حكم الجماعة الثانية من ناحية الصحة والبطلان؟

_____

الجواب: أمـا الجماعـة الأولـى الـتي أقـامت الصـلاة بعـد أن فاتتها جماعة المسـجد هـؤلاء مـأجورون مثـابون علـى عملهـم؛ لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: (صـلاة الرجـل مـع الرجـل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كـان أكـثر فهـو أحـب إلـى اللـه)، ولأن رجلاً دخـل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه وقد فـاتته الصـلاة فقال: (من يتصـدق علـى هـذا فيصـلي معـه، فقـام إليـه بعـض الصحابة وصلى معه). أما الجماعة الثالثة التي جاءت والجماعة الثانية تصلي فصلوا وحدهم فهؤلاء مفارقون لجماعة المسلمين وأرى أن يعيدوا صلاتهم احتياطاً؛ لأنهم فـارقوا الجماعـة، اللهـم إلا أن يكون هناك لهم عذر مثل أن يقولوا: هؤلاء يصـلون صـلاة العشاء ونحن نصلي صلاة المغرب، فهم قـد يكـون لهـم شـبهة ووجهة نظر لكن مع ذلك نرى أن يدخلوا مع الجماعة الثانية ولو

كانوا يصلون العشاء وهؤلاء يصلون صلاة المغـرب؛ لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يضر على القول الراجح.

(93/13)

ضابط الجمع بين الصلاتين للمسافر:

السؤال: شخص يسافر إلى البلاد الكافرة ويقيم بهـا حـوالي شهر ويكون في أوقات الصلاة خارج مقر إقامته فتصـعب عليـه الصلاة، فمثلاً: قد يكون في مكان يصلي الظهـر ثـم فـي مكـان آخر قد لا تتسنى له صلاة العصر، فما هـو أسـهل أمـر لـه، هـل ترون الجمع أو القصر وما هي أسهل طريقة حفظكم الله؟

الجواب: نرى أن المسـافر إذا كـان لا يمكنـه أن يصـلي كـل صلاة في وقتها إلا بمشقة أو بفوات مصلحة أن يجمع إمـا جمـع تقديم أو جمع تـأخير، حسـب مـا يكـون أيسـر لـه وأسـهل فـي حاجته سواء كان يريد البقاء شهراً أو شهرين أو أكثر؛ لأنه ليس هناك دليل على تحديد المدة التي ينقطع بها السفر، وعلى هـذا فنقول لهذا الأخ: اجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تـأخير حسب ما يتيسر لك، وكذلك بين المغرب والعشاء.

(93/14)

مقدار المبيت الواجب بمنى:

السؤال: ما مقدار المبيت بمنى؟

الجواب: ذكر العلماء رحمهم الله: أن المـبيت بمنـى واجـب وأن يكون معظم الليل. مثلاً: إذا قدرنا أن الليل عشـر سـاعات فليكن خمس وساعات ونصف كلها بمنـى ، ومـا زاد علـى ذلـك

فهو سنة.

(93/15)

حكم الجدال في الطريق إلى الحج:

السؤال: أناس يتجادلون في الطريق إلى الحج، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يقول الله عز وجل في الحج: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة:197] والجدال ثلاثة أنواع: الأول: جدال يريد به إثبات حق فهذا واجب حتى وإن كان الإنسان في الحج، ما دام يريد إثبات الحق فواجب عليه أن يجادل لكن بالتي هي أحسن لقول الله تبارك وتعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل:125] لا يقول: إن هذا جدال والله يقول: وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة:197] نقول: هذا جدال واجب لابد منه، وهو دفاع في الواقع عن الحق أو إثبات له. والثاني: جدال في أمور ليست حقاً ولا باطلاً، مثل أن يقول: الشيء الفلاني الذي في الجبل إنسان، وهذا يقول: حجلة، وهذا يقول: حجر .. وما أشبه ذلك ويتجادلون، هذا أيضاً منهي عنه لما فيه من تحريك النفس وصدها عما هي بصدده من الإقبال على النسك. والثالث: أن يكون جدالاً باطلاً بمعنى: أنه يجادل وهو يعلم أن الحق بخلاف ما يقول، لكن يريد أن ينتصر لنفسه وأن تكون كلمته هي العليا فهذا آثم، آثم من جهة أنه جادل وهو محرم بالحج، ومن جهة أنه أراد أن يحق الباطل ويبطل الحق. وفي هذه الحال: حبذا لو أن القافلة جعلت لها أميراً يحدد لها المصالح حتى لا يحصل النزاع؛ لأنه أحياناً يكون جدال: يقول: نريد أن نبقى، والثاني يقول: نمشي، هذا يقول: نقدم الغداء وهذا يقول: نؤخره، ويحصل جدال، إذا كان هناك أمير فحسن، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يأمروا أحدهم. وتأمير هذا الواحد ليس معناه: أنه أمير بلا

إمارة بل هو أمير له إمارة وله كلمة يجب قبولها؛ لأنه لمـا كـان أميراً صار من أولياء الأمور، وقد أمر الله بطاعة ولي الأمــر إذا لم يأمر بالمعصية.

(93/16)

صور من البيوع التي يدخل فيها الربا:

السؤال: رجل يبيع سيارات فأتاه شخص يريد أن يشتري منه سيارة، فقال: عندي سيارتان السيارة الثانية أفضل من السيارة الأولى، وسوف أشتريها لك وأبيعها لك كما تشاء إما نقداً أو تقسيطاً، والنقد حوالي أربعين ألف والتقسيط اثنين وستين ألف، فما حكم هذا البيع هل فيه ربا؟

الجواب: إذا كان هذا الذي يريد أن يبيع السيارة ليست السيارة في ملكه ولكن يريد أن يشتريها لهذا الشخص، فهذا حرام عليه أن يأخذ أكثر من القيمة التي دفع، فإذا اشتراها بخمسين لا يجوز أن يبيعها بواحد وخمسين؛ لأنه إن فعل ذلك وقع في الربا، ولكن يبيعها بخمسين ويكون قد أقرض المشتري ثمن السيارة، وهذا خير. أما إذا كانت السيارات موجودة عند الرجل وصار الناس يأتون يشترون منه فيقول لهم: إن اشتريتم بتقسيط فهو بكذا، وإن اشتريتم نقداً فهو بكذا، يعني: أنزل، مثلاً يقول: هي بالتقسيط بستين ألف، وهي بالنقد بخمسين ألف، فهذا لا بأس به، إذا أخذها المشتري بأحد الثمنين؛ لأن هذا لا محظور فيه، وليس فيه ربا، وليس فيه جهالة وغرر، بل هو بيع واضح، لن ينصرف المشتري إلا وقد علم حاله هل اشتراها بمؤجل أو اشتراها بنقد. وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن هذا من البيعتين في بيعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، فهذا ليس بصواب، لأنك إذا قلت: هذه بعشرين نسيئة أو بعشرة نقداً فأخذها بأحد

الثمنين فليس هناك بيعتان، هي بيعة واحدة لكن خُيِّرَ الإنسان فيها بين ثمنين، أحدهما أكثر ولكنه مؤجل والثاني أقل ولكنه نقد. والبيعتين في بيعة إنما تنطبق على مسألة العينة وهي: أن يبيع الإنسان شيئاً بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين نقداً، فإن هذا هو العينة التي حذرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم).

(93/17)

حكم من بدأ رمي الجمار بالعكس جاهلاً:

_____

السؤال: رجل رمى الجمار في اليوم الحادي عشر وبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فما الحكم؟ الشيخ: إذا بادر بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى صحيح. السائل: لا -يا شيخ- بدأ بالعقبة. الشيخ: العقبة تسمى الكبرى. السائل: ثم الوسطى ثم الصغرى. الشيخ: عكس. السائل: نعم. الشيخ: جاهلاً أو عالماً؟ السائل: جاهلاً.

_____

الشيخ: لو كنا الآن في وقت الجمار قلنا له: اذهب وارم الوسطى ثم العقبة وينتهي الإشكال، لكن الآن وقد فات الأوان وانتهت أيام الرمي وهو جاهل لا يدري فأرى ألا شيء عليه إن شاء الله؛ لأنه جاهل، لكن عليه وعلى غيره ممن يريد الحج أو العمرة أن يعرف الأحكام قبل أن يشرع في العبادة؛ لئلا يقع في خطأ، ثم بعد ذلك يحاول أن يصحح هذا الخطأ.

(93/18)

حكم الخروج من صلاة الفريضة

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أنا من أهل المدينة وصليت في الحرم، وأتى رجل وقد فاتته ركعة -وأنا لم تفتني ولا ركعة- ورائحته دخان، فلما أتى بجانبي خرجت من الصلاة وتأخرت إلى الثاني فهل هذا يجوز أم لا؟

_____

الجواب: إذا صلى إلى جنبك أحدٌ رائحته كريهة سواء بسبب الدخان -في ملابسه- أو بصل أو ثوم .. أو غير ذلك: فإن كان يمكنك أن تؤدي صلاتك بطمأنينة وراحة فإنه لا يحل لك أن تنصرف منها؛ لأن الفريضة إذا دخل فيها الإنسان حرم أن يخرج منها إلا لضرورة. وأما إذا كنت لا تحتمل هذا ولا تستطيع، وخشيت من أن يكون فيك دوخة أو أن تتقيأ، أو على الأقل شوش عليك صلاتك، فهنا لا بأس أن تدع هذا المكان إلى مكان آخر خالٍ من ذلك.

(93/19)

علاج العين والسحر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ رجل تزوج امرأة، ومنذ ليلة الزواج وامرأته يأتيها آلام وأوجاع، والآن لها ما يقارب ثلاث سنوات من الزواج، ولما ذهبت إلى أهلها أخذها أخوها إلى رجل يقرأ -يثنى عليه ويذكر بخير- فلما ذهب بها إليه وفي مكان في المجلس قال لها: انظري إلى الجدار وانظري فوق الدائرة وشدي خطوتك عليك وقُرّبَتْ منه، ثم أخذ المشلح الذي عليه ووضعه على رأسها وغطى بعض جسمها، ثم بعد ذلك مسك إصبعها ثم وضع يده على رأسها، ثم قرب منها فقال: أنت بك عين، والذي عانك امرأتان فيهما عور أحدهما أمك وعين أمك محبة، والأخرى زوجة عم زوجك، وأراهما الآن في جبهتك، ويصف المرأة أن عرض جبهتها قدر إصبعين من أصابعه ثم أخذ يتمتم

تقول المرأة: لم يقرأ أي حرف، يتمتم ولا أستطيع أن أجزم أنه يتمتم ... قرأ الفاتحة ثم بعد ذلك قالت: إني أرى رجلاً يأتيني في غرفتي ويزعجني في المنام فقال: لا عبرة بهذا الرجل، أنت الذي بك هو ما قلت لك. ثم بعد ذلك تأتين يوم الثلاثاء القادم بسدر وملح مخلوط مع بعضه وماء وزيت ثم سأقرأ به، فبعدما أتى أخوها يوم الثلاثاء القادم بالزيت أخبره بالمرأة الثانية قال: المرأة الثانية زوجة عم الزوج، فما رأيك بهذا؟

_____

الشيخ: وهل هذا الرجل الذي أخبر بأن الذي أصابها بالعين فلانة وفلانة هل هذا حقيقة؟ السائل: لا نعلم. الشيخ: إذاً: من أين جاءه هذا العلم، أنا أخشى أن يكون هذا من المشعوذين المفرقين بين الناس. السائل: أنا ناقشت أخا هذه المرأة وقلت: كيف تذهب بأختك إلى هذا الرجل؟ قال: إنه رجل يذكر بخير، وهو شيخ، وأنه شفى الله على يديه كثيراً من المرضى، وأنه يقرأ قرآناً وليس صحيحاً الذي قيل عنه، فقلت له أسألك سؤالاً واحداً: هو يقرأ، وقد يستخدم مثلاً جناً مسلمين يبشروه كما ذكر شيخ الإسلام مثلاً أو كذا، لكن أريد سؤالاً واحداً وهو أنه: كيف يرى المرأتين في جبهتها؟ الشيخ: على كل حال: أنا أرى أن يذهب إلى هذا وأمثاله، وأن يقال: إذا كان صاحب خير يقرأ على المصاب بالعين أو غيرها من الأمراض ويكفي، أو يعلم العائن ويطلب منه أن يفعل ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام. السائل: الآن زوجها يقول: هل آخذ من هذين المرأتين لزوجتي، أو أن أكون إذا أخذت منهما يكون من تصديق الكاهن؟ الشيخ: هو لا شك أنه إذا أخذ فهو مصدق، حتى نعرف عن هذا الرجل وعن حاله، قد يكون رجل ظاهره الصلاح لكنه يستعين بالجن، بأشياء محرمة، فمثل هذه الأمور يجب التوقف فيها. السائل: يعني لا يأخذ من هاتين المرأتين؟ الشيخ: لا أنا لا أشير عليه أن يأخذ منهن أبداً، يستعين بالله ويقرأ ويستعمل الأشياء المفيدة.

(93/20)

كفارة قتل الخطأ:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أولاً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ نشهد الله على حبك فيه. ولي سؤال: امرأة عليها كفارة قتل الخطأ مثل صيام شهرين متتالين، صامت شهر وأتتها العادة فما الحكم؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك! أسأل الله تعالى أن يحبك كما أحببتني فيه. ثانياً: السلام عند إلقاء السؤال ليس له أصل؛ لأننا قد جلسنا جميعاً زمناً، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام في المجلس دون أن يسلموا، لكن هذه اعتادها بعض الناس وما أعلم لها أصلاً. وسؤالك يحتاج أن ننظر كيف كان القتل؛ لأن بعض الناس قد يظن أن هذا القتل موجب للكفارة وليس كذلك، ولهذا نسأل هذه المرأة ربما تقول: إنها نامت عند ابنتها أو عند طفلتها ثم قامت فوجدت الطفلة ميتة، فيقول لها الشيطان: أنت التي قتلتيها، وهذا ليس بصحيح، فلابد أن نسأل: هل هي سبب لموتها أو لا؟ وإذا قدرنا أننا وصلنا إلى غاية وهي أنها هي السبب في موتها، فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية، والكفارة كما نعلم أو كما يعلم كثير منا هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع إذا أفطرت المرأة للحيض؛ لأن هذا فطر لابد منه، ولا يقطع التتابع أيضاً إذا أفطر للسفر، ولا يقطع التتابع إذا مرض فشق عليه الصوم، وهنا نقول القاعدة: أن ما يجب عليه التتابع من الصيام إذا قطعه لعذر شرعي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا زال العذر أكمل الصيام ولا يلزمه أن يستأنف من جديد. السائل: وأيام العيد يا شيخ؟! الشيخ: أيام العيد ما تقطع التتابع، يعني: يوم العيد في رمضان ويوم العيد في الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق أربعة لا تقطع التتابع.

حكم إقامة جماعة مع الجهل بوجود جماعة أخرى في المسجد:

_____

السؤال: بالنسبة لجماعتين في مسجد: الجماعة الثانية لا تدري أنه يوجد جماعة في هذا المسجد كما يوجد هذا كثيراً في الحرم أو غيرها من المساجد، فصلت فهل نقول: صلاتهم مقبولة، أم يلزمهم قطعها من حين الشروع في التكبير.
الشيخ: دخلوا المسجد وظنوا أن الناس قد صلوا، فشرعوا بالصلاة، ثم تبين أن أهل المسجد لم يصلوا؟ السائل: لا، ثم تبين أن جماعة أخرى يصلون في جهة ثانية.

_____

الشيخ: هؤلاء ثم تبين أن جماعة أخرى يصلون في جهة ثانية. فهؤلاء لا يلزمهم قطع الصلاة؛ لأنهم دخلوا على وجه معذورين فيه؛ دخلوا على أنهم قد فاتتهم الصلاة، ومن فاتته الصلاة أقامها جماعة، فلا يلزمهم أن يقطعوا الصلاة. بخلاف ما لو دخلوا وكبروا على أن الناس قد خرجوا من الصلاة، ثم تبين أن الجماعة في المسجد لم يصلوا بعد، يعني: أقام المؤذن الصلاة وهم قد شرعوا في الصلاة، فهنا نقول: اقطعوها؛ لأن إمام المسجد ذو سلطان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه. فيفرق بينما إذا كانت الجماعة الأم الأولى أو جماعة لاحقة، فإن كانت الجماعة الأولى قطعوا صلاتهم ولو بعد شروعهم فيها ثم دخلوا في الجماعة الأولى، وإن كانت الجماعة الثانية قد فاتتهم الصلاة -مثلاً- فإنهم لا يقطعون الصلاة من أجلهم.

الرد على من يقول بفساد حج من وطئ ناسياً:

_____

السؤال: يا شيخ! بعض أهل العلم يرون: أن وطئ الحاج

الناسي المحرم يفسد الحج، واستدلوا: أنه يجب عليه غسل الجنابة وإنما المرفوع هو المأثم والمغرم، كيف يرد عليهم؟

_____

الجواب: نرد على هؤلاء الذين يقولون: إن الإنسان إذا جامع وهو صائم في رمضان أو جامع وهو محرم فعليه كفارة ويسقط عنه الإثم، نرد عليهم بأمرين: أمر أثري وأمر نظري: أما الأثري فنقول: إن الله تعالى قال في كتابه: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] (فقال الله تعالى: قد فعلت) وقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] وهذا لم يتعمد. وحصل تطبيق عملي لهذه القاعدة: وهي عدم المؤاخذة بالجهل والنسيان. فقد أفطر الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين، ظنوا أن الشمس قد غربت. وعدي بن حاتم رضي الله عنه أراد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين وهما الحبلان اللذان تشد بهما يد البعير أحدهما أسود، والثاني أبيض، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمسك، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. ومعاوية بن الحكم تكلم في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. فالمهم أن نقول: هذه الأدلة تدل على أن الإنسان إذا فعل شيئاً محرماً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. أما الدليل النظري الذي نرد عليهم فنقول: إذا سقط الإثم لزم سقوط الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون من أجل اتقاء عقوبة هذا الإثم، فإذا لم يكن هناك إثم فلا عقوبة، وعموم العفو في قوله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] يشمل العفو عن الذنب والعفو عن الكفارة.

(93/23)

حكم حج من قلد الناس في حجهم:

_____
السؤال: امرأة تقول: إنها لا تعلم مناسك الحج الثلاثة، ولا تعلم النية فيهما، ماذا تقول في نيتهما؟ وتقول: لها خمس حجات وهي تحج، يوم التروية تذهب مع الناس إذا ذهبوا عرفة ومزدلفة وترمي الجمار وما لها نية محددة من الأنساك الثلاثة، فتسأل عن صحة حجها في هذه الأعمال؟

_____
الجواب: الظاهر أن حجها صحيح؛ لأنها كأنما تشاهدها الآن، كأنها تقول: أحرمت بما الناس محرمون به، والإحرام بما أحرم به فلان جائز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع وكان قد بعثه إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال له: بما أهللت؟ قال: بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن معي الهدي فلا تحل -فجعله قارناً- وأما أبو موسى فقال أنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لما لم يكن معه هدي أمره أن يجعلها عمرة؛ لأن التمتع أفضل من القران.
فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحرمت بما أحرم به الناس، وأنها تقول: دربي درب الناس، لكن كما ذكرت قبل قليل: الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواءً حجاً أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك أن يتعلم قبل أن يتقدم، أما بعد أن فعل يأتي ويقول: ما الحكم؟ فهذا لا شك أنه خلاف الأولى.

تحري زيادة العمر ونقصانه في الوثائق الرسمية:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! رجل له والد ولد عام ثلاثة وسبعين، وفي حفيظة النفوس مكتوب خمسة وسبعين، والوظائف الآن حددت لسن معين بحسبه يكون القبول والتقاعد وضعت الوزارة لجنة للنظر في مثل هذا السن، فهل له أن يتقدم إلى اللجنة للنظر في سنه لعدم وجود سابق شهادة ميلاد تحدد

سنه؟ وهل عليه مأثم لو أنقصوا سنه أو زادوا؟ الشيخ: هو لماذا نقلها من ثلاثة وسبعين إلى خمسة وسبعين؟ السائل: لا يدري. والدي يرحل، وهو صاحب أغنام لا يدري!

_____

الشيخ: الواجب بارك الله فيك أن تقول له: يجب عليك التوبة، والتوبة ألا تستمر في الذنب يجب أن تبلغ المسئولين بأن الحقيقة أن ولادته عام ثلاثة وسبعين. السائل: لو ذهب إلى اللجنة وطلب النظر في سنه مرة ثانية؟ الشيخ: هذا طيب. السائل: واللجنة زودت أو نقصت في سنه. الشيخ: لا. اللجنة الآن إن كان يظن أنها لن تقبل قوله، ولن تلتفت له؛ فهذا لا فائدة منه، لا يذهب، أما إذا كان يرى أن اللجنة ستقبل ما يقول، وستبني عليه؛ فالواجب عليه أن يذهب ويقول: أنا عمري الواقع كذا وكذا. والرزق على الله، لا يمكن أن يستجلب رزق الله في معصيته إطلاقاً، لأن الله يقول: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3] ومفهومها: أن من لا يتق الله لا يجعل له مخرجاً. السائل: يبني على قول والده يا شيخ؟ الشيخ: معلوم؛ لأنه هو نفسه يمكن ما يعلم متى ولد. الشيخ: طيب والده بدوي يرحل، ما يدري هو صواب أو خطأ، فالوالد صاحب ماشية ما يدري. على كل حال أولاً: كما قلت: إن الناس يغلب عليهم الجهل. وثانياً: أن الناس يغلب عليهم التهاون والطمع، وفي الأول ليست الأمور كاليوم -والحمد لله- في الأول الناس عندهم فقر ويريدون أن يصلوا إلى المال بأي طريق، لكن الحمد لله الآن تحسنت الأحوال، فالواجب أن يبلغ المسئولين بالواقع، هذا إذا كان يغلب على ظنه أنهم سيوافقونه، أما إذا كان يقول: لن يسمعوا لقوله فلا فائدة.

(93/25)

حكم تجاوز الميقات بنية العودة إليه:

_____

السؤال: من تجاوز الميقات عالماً عامداً لكنه أراد الراحة، مثلاً: تجاوز ميقات قرن إلى الشرائع ليرتاح عند أقربائه، ثم يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وهو يريد نسكاً، هل يأثم بهذا التجاوز أم أن الأمر فيه سهولة؟

_____

الجواب: لا الأمر فيه سهولة، يعني: الأفضل ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأساً ولا خجلاً ولا حياء، لكن لو فعل، وقال: سأذهب أستريح الآن، وأرجع إلى الميقات وأحرم منه؛ فلا حرج. السائل: تكون مدة أسبوع؟ الشيخ: ما هناك مانع أبداً، المهم أنه يتجاوز الميقات ونيته أن يرجع ويحرم منه. السائل: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. الشيخ: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. السائل: بعد أم قرب؟ الشيخ: سواء بعد أم قرب.

(93/26)

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

_____

السؤال: أنا إمام مسجد ويحصل من جماعة المسجد أن يأتي شخص مثلاً يصلي منفرداً خلف الصف، ويأتي البعض فيصف معه فأنا أنبههم على أن الصف لم يكتمل.. فأسأل عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله) فعلى ماذا يحمل هذا الحديث؟ وهل يأثم من لم يكمل الصف وصلى بجوار المنفرد؟

_____

الجواب: لا بأس، يعني: مثلاً إذا أتيت والصف ما اكتمل لكن وجدت هذا الرجل قد صف وحده خلف الصف فصف معه، هذا إذا كان في أول ركعة، أما إذا كان في ثاني ركعة فقد بطلت صلاة هذا الرجل فلا فائدة من أن تصف معه. وإذا كنت لا تعلم فأرى أن تصف معه أحسن، ويكون هذا ترك مستحب من أجل

المعاونة على واجب. والحديث فيه نظر. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى في السنة القادمة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(93/27)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [94]

_____

تحدث الشيخ رحمه الله عما يجب على الداعية المسلم من أخلاق يتحلى بها لنشر دين الله في أرضه، فلابد أن يخلص نيته لله ويرجو بدعوته رضا الله تعالى، وأن يعامل المدعوين بحكمة ورفق، ويعلم حالهم قبل دعوتهم. وأجاب بعد ذلك عن الأسئلة الموجهة إليه، وكان من أبرزها ما يتعلق بالتعامل مع الحكام ومسائل الخروج عليهم.

(94/1)

أخلاق الداعية المسلم:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو المجلس الرابع والتسعون من لقاءات الباب المفتوح، ويتم هذا في أول خميس من عام (1416هـ) وذلك في اليوم الثالث من شهر محرم، نسأل الله أن يجعله عاماً

مباركاً علينا وعلى المسلمين، وأن يجعله محفوفاً بالنصر العزيز والفتح المبين إنه على كل شيء قدير. إننا بافتتاح هذا العام الجديد نود أن نبين أنه لابد للأمة الإسلامية من الدعوة إلى الحق؛ لأن الدين الإسلامي لم يستقم إلا بالدعوة إلى الله، وقد قال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل:125]، وقال تعالى: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة:24]. والداعي لابد له من أمور تجب عليه مراعاتها:.....

1 - إخلاص النية لله عز وجل:

وهذا هو أهم الأمور وأشدها على النفوس، حتى قال بعض السلف : [ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها على الإخلاص] لأن الإنسان يعتري نفسه النظر إلى أشياء كثيرة: إما إلى الجاه، أو إلى القرب من الناس، أو إلى التصدر، أو إلى أمور دنيوية أخرى كثيرة تخدش الإخلاص وتخل به. فما هو الإخلاص في الدعوة إلى الله عز وجل؟ الإخلاص في الدعوة إلى الله عز وجل: أن ينوي الداعي قبل كل شيء أنه ممتثل لأمر الله، قائم بأمره، مطيعٌ له؛ لأن الله أمره بذلك: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ [النحل:125] وإذا نوى هذه النية صارت دعوته عبادة، لا يكتب كلمة إلا وله فيها أجر، ولا يلفظ بحرف إلا وله فيه أجر، ولا يمشي إلا وله أجر، ولا يجلس إلا وله أجر، ولا يقوم إلا وله أجر، ما دام في هذه المهمة العظيمة الدعوة إلى الله. ويضاد ذلك: أن يكون الإنسان يريد من القيام داعياً بين الناس أن يظهر أمامهم، وأن يجلوه، وأن يعظموه، وأن يجعلوه قائداً، فإن هذه نية دنيئة، أدنى من الدين الإسلامي، الدين الإسلامي يجب أن يكون هو المراد، وألا يكون المراد هو النفع الذاتي، فإن ذلك نقص عظيم. ثانياً من أمور الإخلاص: أن يقصد الإنسان بالدعوة إلى الله عز وجل إقامة دين الله في عباد الله، لأن الدين مثل الأرض الرياض.. الأرض الرياض قابلة للزرع لكنها تحتاج إلى ماء، فالدعوة إلى الله بمنزلة الماء الذي ينزل على الأرض الروضة القابلة للإنبات، كذلك ينزل هذا الوحي على قلوب الرجال بواسطة هذا الداعية فتقوم الملة وتستقيم الأمة، وهذا مقصد حسن؛ أن يكون قصد الإنسان بالدعوة إلى الله إقامة دين الله في عباد الله. ويتعلق بالإخلاص

كذلك: أن ينوي إصلاح عباد الله؛ لأن العباد يعتورهم ثلاثة أمور: الأمر الأول: هوى النفس. والثاني: الشيطان. والثالث: البيئة والمجتمع. ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (كل مولودٌ يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) لأن البيئة لها تأثير عظيم. الهوى أيضاً، الشيطان.. فلابد أن يكون هناك دعوة تعين عباد الله على محاربة الأعداء الثلاثة وهي: النفس، والشيطان، والمجتمع، ولهذا تجد فرقاً بين شخص يعيش بين أهلين مستقيمين، وبين آخر يعيش بين أهلين منحرفين، فالدعوة إلى الله لابد أن ينوي الإنسان بها إصلاح عباد الله.

2 - الدعوة إلى الله بحكمة:

الحكمة: هي أن يضع الأشياء مواضعها. ومن الحكمة العلم، أن يكون عالماً بما يدعو إليه، عالماً بحال من يدعوهم أيضاً، فأما كونه عالماً بما يدعو إليه فلابد أن يكون عنده علم من الشرع، يعرف أن هذا حق فيدعو إليه، ويعرف أن هذا باطل فيحذر منه، وأما أن يقوم رجل جاهل لا يعرف فيدعو ويدَّعي أن الله يلهمه حين كلامه وحين خطابه، فهذا غلط، بل لابد أن يعلم أولاً ثم يدعي؛ لأنه إذا لم يعلم ما يدعو إليه فقد يَضِلْ ويُضِلْ أيضاً، وإصلاح الناس بعد الإضلال على يد شخص يقول إنه داعية يصعب على الإنسان أن يقيمه، وأن يزيل هذا الضلال. وإذا تكلم بما لا يعلم فقد وقع هو نفسه فيما حرم الله عليه، قال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [الأعراف:33]، وقال تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً [الإسراء:36] فكيف تدعو بما لا تعلم؟ وأن يكون عنده علم بحال المدعو حتى يكون منزلاً له منزلته، لأن هناك فرقاً بين أن تدعو شخصاً جاهلاً ساذجاً لا يعرف شيئاً، وهو لين العريكة طيب القلب، فهذا دعوته سهلة، ينقاد بأدنى سبب، وبين أن تدعو رجلاً مارداً عنده جدل ولسان فصيح، فهذا يحتاج إلى دعوة قوية، وتكون بأسلوب مقنع واضح بين ينبني على الأدلة من الكتاب والسنة وعلى الأدلة من العقل أيضاً؛ لأن من الناس من إيمانه بالكتاب والسنة ضعيف، لكن إذا ذكرت له أشياء معقولة خضع وعجز

عن الجدال؛ فلا بد أن تعلم حال من تدعوهم إلى الله عز وجل لتكون على بصيرة من الأمر في كيفية دعوتهم، ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) فبين له حالهم من أجل أن يكون لديه استعداد لمواجهتهم وكيفية مخاطبتهم. وإذا كان عنده -أي عند الداعية- علم بأحوال المدعو فإنه سوف ينزله منزلته، إن كان من أصحاب لين القول ألان له القول، وإن كان من أصحاب إغلاظ القول أغلظ له القول ولا بأس، فإن الله يقول: وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا [العنكبوت:46] فهؤلاء الذين ظلموا يعاملون معاملة تليق بظلمهم، والظلم هنا بمعنى المعاندة، أي: معاندة الحق والمراوغة.

3 - الأسوة الحسنة:

ومما تجب العناية به بالنسبة للداعي: أن يكون هو أسوة حسنة، عنده عبادة ومعاملة طيبة، وعنده أيضاً أخلاق يدعو الناس بها، وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم لن تسعوا الناس بأرزاقكم ولكن تسعوهم بحسن الخلق) فحسن الخلق جذاب، كم من إنسان قليل العلم يهدي الله على يديه أمماً لأنه حسن الخلق، وكم من إنسان عنده علم واسع كثير لكنه جاف سيئ الخلق ينفر الناس منه، وقد ذكر الله نبيه بهذا فقال: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [آل عمران:159] وهذه الرحمة رحمة للداعي وللمدعو، فهي رحمة من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام، ورحمة من الله للخلق الذين يدعوهم الرسول؛ لأنه لو كان فظاً غليظ القلب ما اهتدوا على يديه، فلهذا ينبغي للداعية أن يكون رحب الصدر واسعاً، يأخذ ويعطي ولا يأنف، ولهذا قال: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا [السجدة:24] ومن صبرهم: أن يصبروا على أذى الناس الذين يدعونهم؛ لأنه لابد من أذية، فلابد من الصبر. وكذلك من آداب الداعية: أنه ينبغي له أن يتقيد بما يقول حسب ما تقتضيه الحاجة، فهناك أناس لا يحسن أن تتكلم معهم في أمور اجتماعية توجب تشتت أفهامهم وأفكارهم، وربما توجب العداوة بينهم، وهناك أناس مميزون يمكن أن تتكلم عندهم في الأمور الاجتماعية لمحاولة إصلاحها، فالناس يختلفون، ولهذا أنا أحث نفسي وإياكم على ألا نحقر أنفسنا على أن ندعو إلى الله

بكل ما نستطيع وبكل أسلوب وعلى كل حال؛ لأن ذلك خيرٌ لنا ولمن ندعوهم إلى الله، فإن (من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة). أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وقادة مصلحين، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

(94/2)

فساد المجتمع ودور المسلم تجاهه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في هذا الزمن ظهرت بعض المنكرات التي تفسد عقيدة المسلم، والشاب الملتزم يتألم من الداخل لرؤية بعض أحوال المسلمين في استعمالها، ويخشى أيضاً من هذا القول: إذا لم تدع تدعى. فما دور الشاب الملتزم، وأوجه لكم هذا السؤال يا فضيلة الشيخ لإبراء ذمتي أمام الله عز وجل؟ الشيخ: لو ذكرت شيئاً من المنكرات التي ظهرت.

السائل: من هذه المنكرات بارك الله فيكم: ما تسمى بالصحون التي على البيوت بما فيها من الهدم للعقيدة، وكذلك تخريب أخلاق المسلمين.

_____

الشيخ: نحن تكلمنا من هذا المكان عدة مرات على هذه الدشوش، وبينا أنه لا يجوز للإنسان أن يقتنيها لما فيها من الأضرار العظيمة الهادمة للعقيدة والأخلاق، وكذلك المفسدة، يعني: هي تهدم وتفسد أيضاً، وقد بلغنا أشياء عجيبة عن هذا وقصص غريبة، يتخذها من يشاهد هذه الخبائث وكأنها أحاديث سمر، ولهذا نحن نحذر من اقتنائها، ونقول لمن اقتناها: إن عليك إثمها وإثم من استعملها؛ لأن هذه البلية تتصل بالجيران أيضاً، الجيران يمكنهم أن يأخذوا منها، فهي بلاء، وما أدر هذا المسكين الذي وضعها في بيته هل هو يعلم، أو عنده عهد من الله أنه سيخلد؟!! أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً [مريم:78] ما يدريه لعله يموت في يومه قبل غروب شمسه،

أو في ليله قبل طلوع فجره، ثم تبقى هذه الآثام مسجلة عليه في صحائف أعماله وهو في قبره والعياذ بالله، لهذا نحن نحذر منها غاية الحذر، ونرى أن وجودها في البيوت حرام، وأن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله تعالى في نفسه أولاً، وفي أهله ثانياً، وفي جيرانه ثالثاً، وفي مجتمعه رابعاً؛ لأن المجتمع إذا رأى فلاناً وضعها قال: إذاً ليس فيها بأس. ثم إن السوء يجر بعضه بعضاً، وأهل السوء يعتصم بعضهم ببعض، ويقوى بعضهم ببعض، ولهذا قال الله تعالى في عذاب أهل النار: وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ [الزخرف:39]. فالمهم أني -نصحاً لله عز وجل وإبراءً للذمة- أحذر إخواننا المسلمين من هذه الدشوش، أو الصحون، أو المستقبلات التي توضع في بيوتهم، وأقول: اتقوا الله في أنفسكم، وأهليكم، وجيرانكم، وفي مجتمعكم فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ [فاطر:5]. السائل: ما هو دور الشاب؟ الشيخ: دور الشاب في هذا أن ينصح، ويحذر، وإذا كان في بيته فليهجر إذا كان ذلك سبباً للإصلاح، وإذا لم يكن سبباً للإصلاح فلا يهجر، وينزوي في غرفة من الغرف، أو حجرة من الحجر.

(94/4)

حكم الشراء من محلات تبيع المنكرات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الأسواق تبيع المجلات والدخان، ومن الشباب الملتزمين من يشتري من هذه البقالات يعني: يدعمونهم، ما حكم الذي يشتري منها؟ الشيخ: يعني: المجلات فيها صور دخان، أو ماذا قصدك؟ السائل نفسه: أسواق ومحلات تبيع الدخان والمجلات والجرائد، والذين يرتادونها أناس ملتزمون، ما حكم الذين يشترون منها، هل يجوز لهم الشراء من هذه المحلات؟

_____

الشيخ: نعم فهمت، يعني تقول: هذه البقالات والمحلات

التجارية إذا كانت تبيع أشياء محرمة، هل يجوز أن نشتري منها شيئاً مباحاً، أو لا؟ أرى أنه إن أمكن أن تشتروا من غيرها فهو أولى، حتى يتقلص الناس عنها، وحينئذٍ تضطر إلى أن تدع هذا الشيء المحرم الذي تبيعه. أما إذا لم تجدوا غيرها، أو كانت هي أنسب من غيرها إما لكونها أرخص، أو لكونها أقرب إلى البيت، أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه.

(94/5)

حكم تغطية المحرم رأسه عند النوم:

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟

الجواب: المحرم إن كان أنثى فمعروف أنه يجوز أن تغطي رأسها، أما إذا كان رجلاً فلا يجوز لا عند النوم ولا في حال اليقظة، لكن لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ وجب عليه إزالته أي: كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم. وحتى لو كان الجو بارداً فلا يجوز أن يغطيه، لكن إن خاف ضرراً فهو كالذي يكون به عللاً من رأسه يغطيه ويفدي، إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما بذبح شاة.

(94/6)

معنى حديث: (إن هذا الدين متين):

السؤال: فضيلة الوالد: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ...) الحديث.

فما معنى: هذا الحديث بارك الله فيك؟

_____

الجواب: هذا الحديث لا أظنه يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن معنى: (إنه لمتين) أي: قوي، يحتاج إلى صبر ومصابرة، فليكن الإنسان رفيقاً في الدعوة إليه حتى لا ينفر الناس منه.

(94/7)

حكم الذبح لأهل الكتاب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في بلادنا هناك عادات للكفار فلا يأكلون الذبيحة إلا إذا ذبحها رجل مسلم، وهذا الرجل المسلم يأخذ منهم مبلغاً معيناً، فهل هذا يجوز؟ الشيخ: يعني: أجرة على الذبح؟ السائل نفسه: نعم.

_____

الشيخ: أولاً: كونهم لا يأكلون إلا ما ذبحه مسلم، فيه غلط؛ لأن الله أباح لنا ما ذبحه اليهود والنصارى فقال تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ [المائدة:5] قال ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه: [طعامهم ذبائحهم] فالذين تحل ذبائحهم ثلاثة أصناف: المسلم، واليهودي، والنصراني، فإذا ذبح المسلم ذبيحة وطلب الأجرة عليها سواء قبل الذبح أو بعده فلا بأس؛ لأن هذا عمل مباح، وأخذ الأجرة على العمل المباح مباح.

(94/8)

صلاة الضحى للمسافر:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! هل تصلى سنة الضحى في السفر؟

_____
الجواب: سنة الضحى تصلى حتى في السفر، وقد ذكر كثيرٌ من العلماء: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في بيت أم هانئ ثماني ركعات ضحى قال: (إن هذه سنة الضحى). وقال بعض أهل العلم: إن هذه سنة الفتح. وعلى كل حال فسأعطيك قاعدة ينفعك الله بها إن شاء الله: لا يسقط عن المسافر من النوافل إلا ثلاث: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، وما عدى ذلك فهو باقٍ على أصله، فالنوافل المطلقة للإنسان المسافر أن يتنفل بما شاء، وصلاة الضحى، وصلاة الليل، والوتر، وسنة الفجر، وصلاة الاستخارة، وتحية المسجد؛ كلها باقية على أصلها، فأنت استثنى ثلاثاً والباقي على أصله، الثلاث: هي راتبة الظهر والمغرب والعشاء.

(94/9)

معنى حديث: (أشد الناس بلاءً ...):

_____
السؤال: يا شيخ: أحسن الله إليك! روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل : (أشد الناس بلاءً الأنبياء فالأمثل والأمثل) فما المقصود بالأمثل الأخير؟

_____
الجواب: (أشد الناس بلاءً الأنبياء) لأن الله سبحانه وتعالى ابتلاهم بالنبوة، وابتلاهم بالدعوة إلى الله، وابتلاهم بقوم ينكرون ويصفونهم بصفات القدح والذم كما قال تعالى: كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ [الذاريات:52] ولكن هذا الابتلاء هو في الواقع؛ لأن كل ما أصابهم من جرائها فهو رفعة في درجاتهم. (ثم الأمثل فالأمثل) يعني: الأصلح فالأصلح، كلما كان الإنسان أصلح، وكلما كان أقوى دعوة إلى الله، وكلما كان أشد تمسكاً في دين الله، كان

له أعداء أكثر، قال الله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنَ الْمُجْرِمِينَ [الفرقان:31] وعداوة المجرمين للأنبياء ليس لأشخاصهم بل لما جاءوا به من الحق، وعلى هذا فيكون كل من تسمك بما جاءوا به من الحق ناله من العداوة من المجرمين مثلما ينال الأنبياء أو أقل بحسب الحال، والله عز وجل حكيم يبتلي بالنعم ويبتلي بالنقم، فابتلاؤه بالنعم ليبلونا أنشكر أم نكفر، وبالنقم ليبلونا أنكفر أم نصبر، هذا هو معنى الحديث. وهذا في الحقيقة تسلية للمؤمن الداعي إلى الله إذا ناله ما ناله من الناس فإنما ذلك في سبيل الله، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدميت إصبعه قال:

هل أنت إلا إصبعٌ دميتي *** وفي سبيل الله ما لقيتي

فأنت اعلم أن كل ما أصابك من استهزاء أو سخرية من المجرمين بسبب ما قمت به من الدعوة إلى الله، أو التمسك بدين الله، فاعلم أن لك أجراً في ذلك؛ لأنه في سبيل الله.

منهج أهل السنة في إنكار المنكر:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز لمن أراد أن ينكر المنكرات أن ينكرها على المنابر، وهل هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ؟

الجواب: أما المنكرات إذا شاعت فلابد أن تنكر على المنابر، لكن لا يتكلم بالأشخاص أنفسهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينكر على قوم قال: ما بال قوم يقولون كذا وكذا. وأما إذا كان المنكر قليلاً في الناس فلا ينبغي أن ينكر على المنابر؛ لأن إنكاره على المنابر معناه إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: (والذي ما دري يدري) فإذا شاعت هذه الفعلة المنكرة بين الناس أنكرها على المنابر حتى يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس على ولاة

الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يتراءى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاة بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك، هذا إذا كانت القوى متقابلة، فقد يكون هناك ضغط، كالبلاد -غير السعودية - تجد أن الولاة إنما يصلون إلى المناصب عن طريق الانتخاب، فهذا ربما يكون إعلان ما يفعله الحاكم من السوء ضغطاً عليه بحيث يستقيم حتى يرشح مرة ثانية، لكن بلاد تكون فيها القوة مع السلطة لا يستقيم به هذا الأمر إطلاقاً. وليس من الحكمة أن يثير الإنسان الرعية على رعاتها حتى تكرههم ولا تنقاد لأمرهم، أو ترى أنهم لا يستحقون أن يكونوا ولاة، مع العلم بأننا إذا نظرنا إلى من حولنا وجدنا أننا والحمد لله بخير، فبلادنا ولله الحمد يعلن فيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه شيء من الضعف لكن لا يوجد أي بلاد غير بلادنا فيها هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كذلك أيضاً المحاكم كلها مبنية على الشرع، ماذا قال صاحب الإقناع ، ماذا قال صاحب المغني ، ماذا قال صاحب المجموع للنووي، ماذا قال فلان، ماذا قال فلان، لا يرجعون إلى قوانين وضعية، إنما إلى الكتاب والسنة وما استنبط منها في كتب أهل العلم، هذه نعمة عظيمة، ومن أراد الكمال في مثل هذا الزمن فليكمل نفسه أولاً قبل أن يحاول تكملة غيره، هل الشعب الآن مثلاً هل هو مكمل نفسه؟ لا. الشعوب فيها انحراف كثير، فيها كذب وغش في المعاملات، سوء أخلاق، استماع إلى الأغاني وغير ذلك، يوجد في الشعب من هذا حاله، فإذا كنا كذلك فلا ينبغي أن نريد من ولاة الأمور أن يكونوا على مستوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وذكر: أن رجلاً من الخوارج جاء مرة إلى علي بن أبي طالب وقال له: يا علي ما بال الناس اختلفوا عليك -أظنكم تعرفون ما جرى لعلي من الفتن وخروج الخوارج عليه وغير ذلك- ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال له كلمة أفحمت الخارجي قال له: [رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك] فألقم حجراً، وهذا صحيح. فالحاصل: أن المنكرات إذا شاعت بين الناس فلابد من إنكارها، لكن دون أن يحصل بذلك فتنة، أو تعرض لأحد، أو إيغار الصدور على ولاة الأمور، أما إذا كانت يفعلها واحد من بين مائة نفر مثلاً، أو ألف نفر فهنا

نختص بهذا الرجل وننهاه ونخوفه من الله عز وجل؛ لأنك إذا أنكرت المنكر على المنابر وهو لا يفعله إلا قلة من الناس معناه: أنك أشعته بين الناس.

(94/11)

معنى البيعة عند أهل العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ: ثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وليس في عنقه بيعة لأحد مات ميتتة جاهلية) ومعلوم: أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة، لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد جزاك الله خيراً؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم: أن البيعة لا يلزم منها رضى كل واحد، وإلا من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحد من الناس أن يكون ولياً عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وصارت له السلطة فهذا هو تمام البيعة، لا يجوز الخروج عليه، إلا في حالة واحدة استثناها النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) فقال: (إلا أن تروا) والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤية بالعين بصرية، وبالقلب علمية، بمعنى: أننا لا نعمل بالظن أو بالتقديرات أو بالاحتمالات بل لابد أن نعلم علم اليقين، وأن نرى كفراً لا فسوقاً، يعني مثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله، عنده شرب خمر، وغيره من المحرمات، وهو فاسق لكن لم يخرج من الإسلام؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه وإن فسق؛ لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به. الثالث قال: (بواحاً) البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل بل هي واضحة للرؤية، لابد أن

يكون الكفر بواحاً ظاهراً ما يشك فيه أحد، مثل: أن يدعو إلى نبذ الشريعة، أو أن يدعو إلى ترك الصلاة، وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يحتمل التأويل، فأما ما يحتمل التأويل فإنه لا يجوز الخروج عليه حتى وإن كنا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر، فإننا لا يجوز لنا الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحاً. الرابع: (عندنا فيه من الله برهان) (أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) فإن لم يكن عندنا برهان أي: دليل واضح، ليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بين واضح أنه كفر، حينئذٍ يجوز الخروج. ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على كل حال؟ الجواب: لا. لا بد من قدرة على منابذة هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ، وعواميل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سفه في العقل وضلال في الدين، لأن الله لم يوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضعفاء في مكة ما قال: اخرجوا على قريش وهم عندهم، ولو شاءوا لاغتالوا كبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به، لماذا؟ لعدم القدرة. وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله عز وجل تسقط بالعجز فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء، يعني: ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، أو مجرد ريشة تنفخها وتروح، لابد من قتال منك وقتال منه، وإذا قتل فله أعوان، فالمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة: نزيل الحاكم ونقضي عليه وينتهي كل شيء. فلابد من القدرة، والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب فيما أعلم والعلم عند الله عز وجل، ليس في أيدي الشعوب قدرة على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفراً بواحاً، ثم إن القيود التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم قيود صعبة، من يتحقق من هذا الحاكم مثلاً، علمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشمس أمامنا، ثم علمنا أن الكفر بواح ما يحتمل التأويل، ولا فيه أي أدنى لبس، ثم عندنا دليل من الله وبرهان قاطع؛ هذه قيود صعبة، أما مجرد أن يظن الإنسان أن الحاكم كفر، هذا ما هو صحيح أنه يكفر، لابد من إقامة الحجة، وأنتم تعلمون أنه ما ضر الأمة من أول ما ضرها في عهد الخلفاء الراشدين إلا التأويل الفاسد، والخروج على الإمام. الخوارج لماذا خرجوا على علي بن أبي طالب ؟ قالوا: لأنه حكَّم غير

القرآن. كانوا في الأول معه على جيش معاوية ولما رضي بالصلح والتحاكم إلى القرآن قالوا: خلاص أنت الآن حكمت آراء الرجال ورضيت بالصلح فأنت كافر، فسوف نقاتلك. فانقلبوا عليه بماذا؟ بالتأويل، وليس كل ما رآه الإنسان يكون هو الحق، قد ترى أنت شيئاً محرماً، أو شيئاً معصية، أو شيئاً كفراً، وغيرك ما يراه كذلك، أليس نرى نحن أن تارك الصلاة كافر؟ نرى ذلك لا شك، يأتي غيرنا ويقول: ليس بكفر. والذي يقول: ليس بكفر علماء ليس ناس أهل هوى، علماء لكن هذا الذي أدى لهم اجتهادهم، فإذا كان العلماء من أهل الفقه قد يرون ما هو كفر في نظر الآخرين ليس بكفر فما بالك بالحكام الذين بعضهم عنده من الجهل ما عند عامة الناس. فالمهم أن هذه المسائل مسائل صعبة وخطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن ينساب وراء العاطفة أو التهييج، بل الواجب أن ينظر بنظر فاحص متأنٍ متروي، وينظر ماذا يترتب على هذا الفعل، ليس المقصود أن الإنسان يبرد حرارة غيظته فقط، المقصود إصلاح الخلق، وإلا فالإنسان لا شك أنه يلحقه أحياناً غيرة ويمتلئ غيظاً مما وقع، أو وقع من بعض الولاة، لكن يرى أن من المصلحة أن يعالج هذه المشكلة بطريق آخر غير التهييج. وكما قلت لكم: إن بعض الناس يظن أن هذا سببٌ يقتضي الضغط على ولي الأمر حتى يفعل ما يرى هذا القائل أنه إصلاح، ولكن هذا غير مناسب في مثل بلادنا.

(94/12)

حكم جعل أحاديث الطاعة منحصرة في القائد العام للمسلمين:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يقول: إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعاً؟

الجواب: رأينا أن هذا ليس بصحيح، كل ولي أمر تجب طاعته، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل بيته طاعته ما لم يأمرهم بمعصية، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمَّروا أحدهم وجب عليهم طاعته؛ لعموم الأدلة على وجوب طاعة الأمير. ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد، من حين انقرض عهد الخلفاء الراشدين الأربعة تمزقت الأمة، فبنو أمية في الشام وما حوله، و عبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله، وآخرون في المشرق وما حوله، وآخرون في اليمن، تمزقت الأمة، ومع ذلك فكل العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرقهم، وكل إقليم أو ما أشبهه فيه أمير يختص به، وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل، معناه: أن الآن ليس للأمة إمام، والأمة الآن تعيش في أمر جاهل، ليس هناك إمام ولا رعية، ولا سلطان ولا مسلط عليه. ثم نقول لهؤلاء: إن كنتم صادقين فأوجدوا لنا إماماً عاماً لكل الأمة، لا يستطيعون. اللهم إلا إذا جاء المهدي، فهذا أمره إلى الله عز وجل.

(94/14)

حكم لعب الصبيان في المساجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ربما يحدث في المسجد إزعاج من بعض الصبيان فهل لأحد المأمومين أن يقطع صلاته لمنع ذلك، أو يلتفت فقط ليعرف هؤلاء لتأنيبهم فيما بعد؟

_____

الجواب: أولاً: يجب على ولاة أمور هؤلاء الصبيان أن يتقوا الله عز وجل، وألا يمكنوا صبيانهم من الحضور ما داموا عابثين يلعبون، فإن قدر أن هؤلاء الصبيان جاءوا بغير علم آبائهم كما هو الواقع أحياناً فإنه يجب أن يقال لأبيه إذا كان حاضراً: يا فلان! خذ ولدك اذهب به إلى أهلك. فإن عجزنا وعجزنا عن

دفع أذاهم إلا بإخراجهم من المسجد أخرجناهم، أما قطع الصلاة من أجل ذلك فلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا دخل في فرض وجب عليه إتمامه، وإزعاج هؤلاء الصبيان لا يؤدي إلى إفساد صلاة الآخرين، لو كان يؤدي إلى إفساد صلاة الآخرين لكان التماس الأمر محل نظر، لكنه لا يؤدي إلى إفساد صلاة الآخرين فليصبروا حتى تنتهي الصلاة، ثم يعرفوا هؤلاء الصبيان ويتصلوا بآبائهم. والالتفات في الحاجة لا بأس، لكن يكون التفات بالوجه فقط لا بالجسم كله. وهؤلاء الأولاد ربما يمكن إصلاحهم بمهادأتهم ويقال: يا أبنائي هذا لا يجوز، وهذا بيت الله، وهؤلاء آباؤكم وإخوانكم لا تزعجوهم، لا تفسدوا عليهم الصلاة.

(94/15)

وسائل الدعوة إلى الله:

السؤال: ذكرت أن الداعي لابد له من معرفة حال المدعو، هل الوسائل مثل المكاتبة والشريط والكتاب تكفي إذا علمت أن حال المدعو قد تدخل في جدال معه ونقاش طويل؟

الجواب: لا شك أن وسائل الدعوة كثيرة إما بالمقابلة أو المشافهة، وإما بالمراسلة بالكتابة، وإما بالمراسلة عن طريق الشريط، المهم الوصول إلى هداية الخلق بأي وسيلة، وإذا رأيت مثلاً: أنك إذا دخلت معهم مشافهة يحصل في هذا جدل ولا ينتفع أحدكما بالآخر، فلا بأس أن ترسل له رسالة خطية أو شفوية عن طريق الشريط.

(94/16)

نفع آية الكرسي لمن قرأها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث: (من قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ففي أول مرة حفظ له، وثاني مرة حفظ لأهله، وثالث مرة حفظ لحيه)؟

_____

الجواب: هذا حديث باطل ليس بصحيح، آية الكرسي لا تنفع إلا من قرأها، (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح).

(94/17)

حكم أخذ الراقي للمال:

_____

السؤال: هذا أحد الإخوة يسأل: بالنسبة للراقي الذي يأخذ المال من المريض ما حكمه؟ وهل يتوضأ المريض من الآيات المغموسة بالماء أو يغتسل؟ وهو يريد الدعاء يا شيخ!

_____

الجواب: الراقي لا بأس أن يشترط شيئاً لنفسه لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام واستضافوا قوماً ولم يضيفوهم، فقدر الله على سيدهم أن لدغته عقرب، فطلبوا راقياً يرقيه، فجاءوا إلى الصحابة وقالوا: هل فيكم راقٍ؟ قالوا: نعم، ولكن لا نرقي إلا بكذا وكذا من الغنم، فأعطوهم، فذهب أحدهم وجعل يقرأ عليه فاتحة القرآن حتى قام هذا اللديغ كأنما نشط من عقال، فأخذوا ما جعلوا لهم حتى أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فقال: (خذوا واضربوا لي معكم بسهم) فهذا لا بأس به. لكن كوننا نجعلها متجراً -يعني: تجارة- حتى إني سمعت بعض الناس يكتب آيات من القرآن على أوراق بالزعفران، وهذه الورقة قيمتها سبعون ريالاً، وهذه قيمتها مائة ريال، وهذه قيمتها خمسون ريالاً يعني: كأنه دكان صيدلي، فأنا أشك في

جواز هذا الشيء. ثم أقول لإخواني القراء: ليجعلوا عملهم لله عز وجل، ولنفع إخوانهم، حتى يجعل الله في قراءتهم البركة والخير. وقصة الصحابة رضي الله عنهم قد يكون عذر الصحابة أن هؤلاء لم يضيفوهم مع وجوب ضيافتهم، فقالوا: هؤلاء قوم لم يكرمونا ولم يقوموا بواجبنا إذاً لا ننفعهم إلا بهذا. وأما الاغتسال بالماء المقروء به أو الوضوء به، فلا أرى هذا، الذي أعلمه عن السلف الصالح أنهم يشربون الماء الذي قرئ فيه، وأنهم لا يغسلون به أجسادهم ولا يتوضئون به.

معنى كلمة الشارع في كتب أهل العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ: يرد في بعض كتب أهل العلم لفظة: (ولذا أراد الشارع، ومن حكمة الشارع). هل هذه كلمة من أسماء الله تعالى؟

الجواب: لا، يرد في كتب أهل العلم كلمة الشارع، والشارع هذا وصف وليس اسماً، مأخوذ من قول الله تعالى: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً [الشورى:13] ويطلق الشارع في كتب أهل العلم على الله عز وجل، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم، ويطلق أحياناً على النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع لأمته، فإنه عليه الصلاة والسلام إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يتعبد به لله فهو شرع، فلهذا يطلق الشارع على الرب عز وجل وعلى النبي، وليس اسماً بل هو وصف.

حكم التقليد في أبواب العقائد:

_____

السؤال: هل يجوز التقليد في أبواب العقيدة، أم لابد من الأخذ بالدليل؟

_____

الجواب: يجوز التقليد في العقائد مما لا يتمكن معرفته بالدليل، ولهذا نرى العامة الآن كلهم يقلدون، بل قال الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43] سؤالنا أهل الذكر عن هؤلاء الرسل معناه أن نقلد المسئول ونأخذ بقوله، فالتقليد في المسائل العقدية كالتقليد في المسائل العملية تماماً ولا فرق، فالذي لا يستطيع الوصول إلى الحق بنفسه ففرضه التقليد فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43]. وأما من قال: إنه لا يصح إيمان المقلد. فمقتضى قوله: أن العوام من الناس لا يصح إيمانهم؛ لأنهم إنما بنوا إيمانهم على التقليد، علمائهم قالوا كذا يقولون كذا.

نصيحة لمشاهدي الدش بحجة الأخبار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف ننصح صاحب الدش، وإذا أتيت أنصح صاحب الدش أوقفني بحجج، فمن الحجج أنه يقول: أنا أتيت بهذا الدش لكي أسمع الأخبار فبدلاً من أن أسمع من الراديو أسمع من جهاز يأتي لي بالأخبار مثل الراديو، وكذلك لأن أكثر الأخبار لا تصح، والأخبار الأوروبية أكثر صحة من أخبار الدول المجاورة، وأما المنكرات فإنها لا تأتي إلا في آخر الليل، وأنا لا أشاهدها، وأمنع أولادي منها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن قلت له: هو حرام، فإنه يعلم أن هذا حرام، فكيف أدعوه؟

_____

الجواب: إذا كان يعلم أن هذا حرام وأصر عليه فإن الإصرار

على الصغيرة يجعلها كبيرة كما قال العلماء رحمهم الله، وأنا أقول: يكفي حجة عليك أن تعرف أنه حرام، فإذا كنت تعلم أنه حرام فما الذي يجعلك تقتنيه؟!! وأما مسألة الأخبار فالأخبار ما هي؟ إذا كانت الأخبار دولية فإننا نجزم جزماً أنه لا يذاع في الأخبار إلا ما يخدم المصالح الكفرية، سواء عن طريق الدش، أو عن طريق الإذاعات الأخرى، أو عن طريق الصحافة أو غيرها. ولهذا دائماً يتحدثون عن أشياء واقعية، وإذا سألنا وجدنا أنها كذب، وليس لها صحة، يتكلمون أحياناً عن مسألة الشيشان وعن مسألة البوسنة والهرسك، وبما أننا نتتبع الأخبار من الإخوان الذين يتصلون بنا نجد أن هذا الذي يقال في الإذاعات كله تغطية وتعتيم، ليس صحيحاً، فمن الذي قال لك: إن ما يقال في الدش صحيح، وما ينقل في الأخبار الأخرى غير صحيح؟! ثم إنك افرض أنك بقيت إلى الساعة الثانية عشرة أمام هذا الدش، وأن كله أخبار من المغرب إلى هذا ماذا استفدت؟ لا شيء، هل أنت ستذهب إلى رئيس الروس أو رئيس أمريكا أو إلى رئيس الإنجليز أو إلى رئيس الفرنسيين، تقول له: يا فلان! قف عند حدك، ما يمكن كذا.

حكم اليهود والنصارى الموجودين الآن:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل اليهود والنصارى الموجودون الآن هم من أهل الكتاب؟

الجواب: الذي أرى أنهم من أهل الكتاب، ما داموا يدينون بدين أهل الكتاب أو ينتسبون إلى دين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب، لأن الله ذكر في سورة المائدة: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5] مع أنه قال في نفس المائدة: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [المائدة:17]، وقال: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ [المائدة:73]

فكفرهم وأحل طعامهم. السائل: حتى مع تحريفهم لكتبهم. الشيخ: إي نعم! حتى مع التحريف .. كان موجوداً في عهد الرسول أيضاً. السائل: وإذا خرجوا إلى الشيوعية . الشيخ: لا، هو إذا قالوا: نبذنا دين أهل الكتاب ولا نعترف به، ولا ندخل في الإسلام سندخل في الشيوعية القائلة بأنه: لا إله ولا رب. هؤلاء واضح، لكن أناس يدينون بالمسيحية ويصلون في الكنائس، ويترحمون على أمواتهم، ويفعلون الأعياد وإن كانت كفرية لكن يرونها أعياداً لهم، فلهم حكم أهل الكتاب. وإلى هنا انتهى هذا اللقاء، وأسأل الله أن يجعله خيراً وبركة، وأن يرزقنا وإياكم العصمة في القول والعمل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(94/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [95]
_____
شرح الشيخ عليه رحمة الله في هذا اللقاء سورة الزلزلة، فجلى معانيها، وأوضح عباراتها بأسلوب يسير، وتحدث عن عرض الأعمال على الإنسان يوم القيامة؛ لأن كل صغير وكبير موزون عليه، وتعرض لمسائل تتعلق بالميزان وخلاف العلماء فيها. وعقب ذلك أجاب عن الأسئلة، وكان أهمهما سؤال عن الحكم الشرعي عند عدم ظهور الهلال، وكيف يصوم الناس في هذه الحالة؟

(95/1)

تفسير سورة الزلزلة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس التاسع من شهر محرم (عام 1416هـ) وهو اللقاء الثاني من هذا العام نبدؤه بتفسير قول الله تبارك إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا [الزلزلة:1]. يقول الله عز وجل: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا * يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا [الزلزلة:1-4] هذا هو جواب الشرط.....

تفسير قوله تعالى: (إذا زلزلت الأرض زلزالها):

_____

قال تعالى: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا [الزلزلة:1] والمراد بذلك ما ذكره الله تعالى في قوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ [الحج:1-2] وقوله: (زلزالها) أي: الزلزال العظيم الذي لم يكن مثله قط، ولهذا يقول الله عز وجل: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى [الحج:2] من شدة ذهولهم وما أصابهم تجدهم كأنهم سكارى وما هم بسكارى بل هم صحاة لكن لشدة الهول صار الإنسان كأنه سكران، لا يدري كيف يتصرف ولا كيف يفعل.

تفسير قوله تعالى: (وأخرجت الأرض أثقالها):

_____

قال تعالى: وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا [الزلزلة:2] والمراد بهم أصحاب القبور، فإنه إذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الزمر:68] يخرجون من قبورهم لرب العالمين عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين:6].

(95/4)

تفسير قوله تعالى: (وقال الإنسان مالها):

_____

قال تعالى: وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا [الزلزلة:3] (قال الإنسان) المراد به الجنس، أي: أن الإنسان البشر يقول: ما لها؟! أي شيء لها هذا الزلزال، ولأنه يخرج وكأنه كما قال الله تعالى: كأنه سكران، فيقول: ما الذي حدث لها وما شأنها؟ لشدة الهول.

(95/5)

تفسير قوله تعالى: (يومئذٍ تحدث أخبارها):

_____

قال تعالى: يَوْمَئِذٍ [الزلزلة:4] أي: في ذلك اليوم إذا زلزلت تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا [الزلزلة:4] أي: تخبر عما فعل الناس عليها من خير أو شر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن المؤذن إذا أذن فإنه لا يسمع صوته شجر ولا مدر

ولا حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) فتشهد الأرض بما سمع عليها من خير أو شر، وهذه الشهادة من أجل بيان عدل الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الناس إلا بما عملوه، وإلا فإن الله بكل شيء محيط، ويكفي أن يقول لعباده جل وعلا: عملتم كذا وعملتم كذا، لكن من باب إقامة العدل وعدم إنكار المجرم؛ لأن المجرمين ينكرون أن يكونوا مشركين، قال الله تعالى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام:23] لأنهم إذا رأوا أهل التوحيد قد خلصوا من العذاب ونجوا منه أنكروا الشرك لعلهم ينجون، ولكنهم يختم على أفواههم وتتكلم الأيدي وتشهد الأرجل والجلود أيضاً والألسن كلها تشهد على الإنسان بما عمل، وحينئذٍ لا يستطيع أن يبقى على إنكاره بل يقر ويعترف، إلا أنه لا ينفع الندم في ذلك الوقت.

تفسير قوله تعالى: (بأن ربك أوحى لها):

وقوله: بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا [الزلزلة:5] أي: بسبب أن الله أوحى لها، يعني: أذن لها في أن تحدث أخبارها، وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، إذا أمر شيئاً بأمر فإنه لا بد أن يقع، يخاطب الله الجماد، فيتكلم الجماد كما قال الله تعالى: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فصلت:11] (وقال اللهَ تعالى للقلم: اكتب، قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيام). وقال الله تعالى: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [يس:65] فالله عز وجل إذا وجه الكلام إلى شيء ولو جماداً فإنه يخاطب الله ويتكلم ولهذا قال: يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا [الزلزلة:4-5].

تفسير قوله تعالى: (يومئذٍ يصدر الناس أشتاتاً):

_____

قال تعالى: يَوْمَئِذٍ [الزلزلة:6] يعني: يوم تزلزل الأرض زلزالها يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً [الزلزلة:6] أي: جماعات متفرقين، كل يتجه إلى مأواه، فأهل الجنة جعلنا الله وإياكم منهم يتجهون إليها، وأهل النار والعياذ بالله يساقون إليها يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً * وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْداً * لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً [مريم:85-87] فيصدر الناس جماعات وزمراً على أصناف متباينة تختلف اختلافاً كبيراً كما قال الله تعالى: انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً [الإسراء:21].

تفسير قوله تعالى: (ليروا أعمالهم):

_____

قال تعالى: لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ [الزلزلة:6] أي: يصدرون أشتاتاً فيروا أعمالهم، يريهم الله تعالى أعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وذلك بالحساب وبالكتاب، فيعطى الإنسان الكتاب إما بيمينه وإما بشماله، ثم يحاسب على ضوء ما في هذا الكتاب، يحاسبه الله عز وجل، أما المؤمن فإن الله تعالى يخلو به وحده ويقرره بذنوبه ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا وفعلت كذا وفعلت كذا حتى يقر ويعترف، فإذا رأى أنه هلك قال الله عز وجل: (إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم)، وأما الكافر والعياذ بالله فإنه لا يعامل بهذه المعاملة بل ينادى على رءوس الأشهاد: هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود:18] وقوله: لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ [الزلزلة:6] هذا مضاف، والمضاف يقتضي العموم، وظاهره: أنهم يرون الأعمال الصغيرة والكبيرة، وهو كذلك إلا ما غفره الله من قبل بحسنات أو دعاء أو ما أشبه ذلك فهذا يمحى كما قال تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود:114] فيرى الإنسان عمله يرى عمله القليل والكثير، حتى يتبين له الأمر جلياً ويُعطى كتابه ويقال: اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:14] ولهذا يجب على الإنسان ألا يقدم على شيء لا يرضي الله عز وجل؛ لأنه يعلم أنه مكتوب عليه، وأنه سوف يحاسب عليه.

تفسير قوله تعالى: (فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره):

قال تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ [الزلزلة:7-8] (من) شرطية تفيد العموم يعني: أي إنسان يعمل مثقال ذرة فإنه سيراها، سواء من الخير أو من الشر، ومثقال ذرة يعني: وزن ذرة، والمراد بالذرة صغار النمل كما هو معروف، وليس المراد بالذرة الذرة المتعارف عليها اليوم كما ادعاه بعضهم؛ لأن هذه الذرة المتعارف عليها اليوم ليست معروفة في ذاك الوقت، والله عز وجل لا يخاطب الناس إلا بما يفهمون، وإنما ذكر الذرة؛ لأنها مضرب المثل في القلة، كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا [النساء:40] وإن من المعلوم أن من عمل ولو أدنى من الذرة فإنه سوف يجده، لكن لما كانت الذرة مضرب المثل في القلة قال الله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ [الزلزلة:7]. وقوله تبارك وتعالى: مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [الزلزلة:7] يفيد أن الذي يوزن هو الأعمال. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إن الذي يوزن هو العمل. ومنهم

من يقول: إن الذي يوزن هي صحائف الأعمال. ومنهم من يقول: إن الذي يوزن هو العامل نفسه. ولكل دليل. أما من قال: إن الذي يوزن هو العمل فاستدل بهذه الآية: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [الزلزلة:7]؛ لأن تقدير الآية: فمن يعمل عملاً مثقال ذرة، واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان) وهذا القول كما ترى له دليل من القرآن ومن السنة. لكن يشكل على هذا: أن العمل ليس جسماً يمكن أن يوضع في الميزان بل العمل عمل انتهى وانقضى. ولكن يجاب عن هذا: أولاً: بأن يقال: على المرء أن يصدق بما أخبر الله به من أمور الغيب، وإن كان عقله قد يحار فيه ويتعجب ويقول: كيف يكون هذا؟ فعلينا التصديق؛ لأن قدرة الله تعالى فوق ما نتصور. ثانياً: أن الله تعالى يجعل هذه الأعمال أجساماً توضع في الميزان وتثقل وتخف، والله تعالى قادر على أن يجعل الأمور المعنوية أجساماً كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الموت يؤتى به على صورة كبش ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة فيشرئبون ويطلعون لماذا نودوا، ويقال: يا أهل النار فيشرئبون ويطلعون لماذا نودوا، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولوا: نعم هذا الموت مع أنه في صورة كبش، والموت معنىً ليس جسماً، ولكن الله تعالى يجعله جسماً يوم القيامة فيقال: (هذا الموت فيذبح أمامهم ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت) وبهذا يزول الإشكال الوارد على هذا القول. أما من قال: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، فاستدلوا بحديث صاحب البطاقة: (الذي يؤتى يوم القيامة به ويقال: انظر إلى عملك، فتمد له السجلات مكتوب بها العمل السيئ -سجلات عظيمة- فإذا رأى أنه قد هلك، أوتي بالبطاقة الصغيرة فيها: لا إله إلا الله، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال له: إنك لا تظلم شيئاً، ثم توزن البطاقة في كفة والسجلات في كفة فترجح بهن البطاقة) وهي: لا إله إلا الله. قالوا: فهذا دليل على أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال. وأما الذين قالوا: إن الذي يوزن هو العامل نفسه، فاستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان ذات يوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فهبت ريح شديدة، فقام عبد الله بن

مسعود فجعلت الريح تكفئه -لأنه نحيف القدمين والساقين- فجعل الناس يضحكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مم تضحكون؟ أو: مم تعجبون؟ والذي نفسي بيده! إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد) وهذا يدل على أن الذي يوزن هو العامل. فيقال: نأخذ بالقول الأول: أن الذي يوزن العمل، ولكن ربما يكون بعض الناس توزن صحائف أعماله، وبعض الناس يوزن هو بنفسه. فإن قال قائل: على هذا القول أن الذي يوزن هو العامل هل ينبني هذا على أجسام الناس في الدنيا؟ وأن صاحب الجسم الكبير العظيم يثقل ميزانه يوم القيامة؟ فالجواب: لا، لا ينبني على إنسان الدنيا، يؤتى بالرجل السمين الغليظ الكبير الواسع الجسم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وهذا عبد الله بن مسعود يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد) فالعبرة ليست بثقل الجسم أو عدم ثقله يوم القيامة وإنما بما كان معهم من أعمال صالحة. يقول الله عز وجل: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ [الزلزلة:7-8]. وفي هذه السورة كلها: التحذير والتخويف من زلزلة الأرض. وفيها: الحث على الأعمال الصالحة. وفيها: أن العمل لا يضيع مهما قلَّ حتى لو كان مثقال ذرة أو أقل فإنه لا بد أن يراه الإنسان ويطلع عليه يوم القيامة. نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالخير والسعادة والصلاح والفلاح، وأن يجعلنا ممن يحشرون إلى الرحمن وفداً، إنه على كل شيء قدير.

حكم قضاء الضامن لدين ضمينه من الزكاة:

_____

السؤال: رجل ضمن لآخر ديناً على ثالث فأعسر المدين، هل يجوز للضامن أن يسدد دين المضمون عليه من زكاته؟

_____

الجواب: نعم يجوز هذا لدخوله في عموم قول الله تعالى:

وَالْغَارِمِينَ [التوبة:60] يقول الضامن: وأنا لم أقض الدين عن نفسي وإنما قضيته عن المدين، وأبرأت ذمته، وأعلم أنني لو قضيته من مالي لبقي الدين في ذمة الغريم، وحينئذٍ يكون قضائي إياه من زكاتي إبراءً لذمة الغريم، فيدخل في عموم الآية.

(95/12)

حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام:

_____

السؤال: ما رأيكم في إفراد اليوم العاشر من شهر المحرم بالصيام بنية صيام عاشوراء؟ الشيخ: لعلك تريد الجمعة أم مطلق؟ السائل: مطلق.

_____

الشيخ: صيام عاشوراء له أربع مراتب: المرتبة الأولى: أن نصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، وهذا أعلى المراتب، لما رواه أحمد في المسند: (صوموا يوماً قبله ويوماً بعده خالفوا اليهود)، ولأن الإنسان إذا صام الثلاثة أيام حصل على فضيلة صيام ثلاثة أيام من الشهر. المرتبة الثانية: التاسع والعاشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) لما قيل له: إن اليهود كانوا يصومون اليوم العاشر وكان يحب مخالفة اليهود، بل مخالفة كل كافر. والمرتبة الثالثة: العاشر مع الحادي عشر. والمرتبة الرابعة: العاشر وحده، فمن العلماء من قال: إنه مباح، ومنهم من قال: إنه يكره، فمن قال: إنه مباح استدل بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها) ولم يذكر التاسع. ومن قال: إنه يكره، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)، وفي لفظ آخر: (صوموا يوماً بعده ويوماً قبله) وهذا يقتضي وجوب إضافة يوم إليه من أجل المخالفة، أو على الأقل: كراهة

إفراده. والقول بالكراهة لإفراده قوي، ولهذا نرى أن الإنسان يخرج من هذا بأن يصوم التاسع قبله أو الحادي عشر.

(95/13)

حكم رد السلام والمصافحة على غير المسلمين:

السؤال: هؤلاء إخوة يقولون: في عملنا يوجد رافضة ويهود ونصارى ويسلمون علينا بالمصافحة فهل نصافحهم؟

الجواب: إذا سلم عليك يهودي أو نصراني أو وثني أو ملحد أو شيعي أو غير ذلك وصافحك فصافحه؛ لعموم قول الله تعالى: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا [النساء:86]، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى أن تبدأهم بالسلام، أما إذا سلموا فرد عليهم كما سلموا؛ لأن هذا هو العدل، ودين الإسلام دين العدل.

(95/14)

حكم السهر للطاعة وتفويت صلاة الفجر:

السؤال: هناك أشخاص من طلاب العلم يسهرون في الليل أحياناً في الصلاة أو في المذاكرة ويضيعون صلاة الفجر، وإن نصحتهم أعطاك حججاً: أن الرسول أخر مرة صلاة الفجر، ويأتي بأدلة لا أدري من أين يأتي بها؟

الجواب: لا هذا من الغلط أن الإنسان يبقى ساهراً في الليل بتهجد أو بمراجعة علم ثم ينام عن صلاة الفجر، هذا غلط

عظيم، وأما ما استدلوا به أن الرسول فاتته صلاة الفجر فهذا كان في سفر، وكانوا قد نزلوا في آخر الليل وقالوا: من يرقب لنا الفجر، فاعتمد بلال رضي الله عنه على ذلك، ولكنه نام وأخذه الذي أخذه، وهذا ليس كالإنسان الذي يجعل هذا عادة. يعني: قد نعذر إنساناً في ليلة من الليالي سهر بعمل أو بغير عمل، أو أرق وما نام، ثم نام حتى طلعت الشمس، فهذا يعذر، لكن كونه يتخذ هذه عادة فليس بمعذور ولا يحل له. ثم الواجب على الإنسان إذا استدل بالقرآن أو بالسنة أن يكون الدليل مطابقاً للحال التي استدل به عليها، فإن لم يفعل كان محرفاً للقرآن والسنة، ومنزلاً للقرآن والسنة غير منازلهما.

(95/15)

الواجب فعله إذا اختلفت الفتوى:

السؤال: كثير من طلبة العلم الذين لم يصلوا إلى مرحلة النضوج في الطلب يأخذون بقول فلان في بعض الأحكام والرخص، يأخذون مثلاً بقول فلان في غسل الجمعة، وبقول فلان في زكاة الحلي، فعلى ماذا يمشي طالب العلم إذا لم يصل إلى مرحلة الترجيح؟

الجواب: الواجب على طالب العلم وعلى العامي أيضاً إذا اختلف الناس عنده في الفتوى، أن يختار من الفتاوي من يرى أنه أقرب إلى الصواب، ومعلوم أن الإنسان يعرف أن فلاناً من العلماء أقرب إلى الصواب من فلان؛ وذلك لغزارة علمه ولورعه ودينه، لأننا لا نعتمد على كثرة العلم وغزارة العلم، إذ أن بعض الناس عنده غزارة علم وكثرة علم لكن ليس عنده تقوى ولا خوف من الله، فتجده يتهاون في الإفتاء، وبعض الناس عنده تقوى وورع لكن ضعيف في العلم، فيختار من هو أغزر علماً وأقوى تقوى، فإن تساوى عنده الرجلان، أو لم يعلم أن أحدهما أفضل فقيل: إنه يخير بين القولين، وقيل: يأخذ

بالأشد، وقيل: يأخذ بالأيسر، والصحيح: أنه يأخذ بالأيسر لتكافؤ الأدلة، ولأن الأصل عدم إشغال الذمة وبراءتها. أما كونه يتتبع الرخص عن عمد، فإذا أفتي بشيء ولم يناسبه قال: أسأل فلان الثاني، وإذا لم يناسبه قال: أسأل الثالث، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من باب التلاعب في دين الله، وقد نص أهل العلم على أن من تتبع الرخص فسق، فالبعض يبالغ وقال: من تتبع الرخص تزندق؛ لأنه لم يتعبد لله بالهدى ولكن تعبد له بالهوى.

(95/16)

التوفيق بين كره العاصي والتلطف معه:

السؤال: كيف يتم التوفيق بين الحب في الله والكره فيه والتودد إلى العصاة لجذبهم إلى الهداية؟

الجواب: الحب في الله: أن تحب الرجل لا تحبه إلا لله، والكره في الله: أن تكرهه لا تكرهه إلا لله. وأما التودد لشخص من أجل تأليف قلبه للإسلام أو للطاعة إذا كان عاصياً فهذا ليس حباً ولكنه تلطف، فأنت تتودد إليه تلطفاً فقط في المعاملة، أما قلبك فيكرهه ويكره ما عليه من المعاصي، فهذا هو الفرق، الحب في الله قلبك يحبه، وأما التودد لشخص من أجل أن نحمله على التقوى إن كان عاصياً، أو على الإسلام إن كان كافراً، فهذا ليس حباً له ولكن حباً لما ندعوه إليه مع كراهتنا لعمله وكفره.

(95/17)

وجوب الصلاة على من بلغ سبع سنين:

_____
السؤال: الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...) الحديث. هل الأمر هذا يقتضي الوجوب؟

_____
الجواب: الأمر هنا للوجوب. أولاً: لأنه أمر، والأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب. وثانيا: لأنه من باب الرعاية وحسن الولاية، ومعلوم أن الولي على الشيء يجب عليه أن يفعل له ما هو أنفع وأصلح. فالأمر للوجوب، وكذلك قوله: (اضربوهم عليها لعشر) الأمر للوجوب، لكن يقيد بما إذا كان الضرب نافعاً؛ لأنه أحياناً تضرب الصبي ولكن ما ينتفع بالضرب، ما يزداد إلا صياحاً وعويلاً ولا يستفيد، ثم إن المراد بالضرب الضرب غير المبرح، الضرب السهل الذي يحصل به الإصلاح ولا يحصل به الضرر. أما مسألة صلاة الفجر فقد يقال: إنها فيها كلفة لا سيما في أيام الشتاء، وأنه ما دام لم يكلف ولم يجب على الصبي فإنه يسقط عن الولي.

(95/18)

معنى ارتهان الغلام بعقيقته:

_____
السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتهن بعقيقته)؟

_____
الجواب: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتهنٌ بعقيقته) أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه، هكذا فسره بعض أهل العلم. وقال بعض العلماء: مرتهن بعقيقته أي: أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانشراح صدره عند ذلك، وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتهن. وهذا القول أقرب، وأن العقيقة من أسباب

صلاح الولد وانشراح صدره ومضيه في أعماله.

(95/19)

نصيحة لأولياء الأمور بشأن ملابس الأطفال:

_____

السؤال: انتشر في الوقت الأخير لبس الملابس القصيرة بين البنات والأولاد، وكذلك لبس البناطيل للبنات، فهل من كلمة توجيهية لأولياء الأمور من الآباء والأمهات في هذا المجال جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: أما الثياب القصيرة بالنسبة للذكور فليس فيها شيء، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أزرة المؤمن إلى نصف الساق)، وأما بالنسبة للنساء فهذا لا شك أنه خلاف المشروع، وأن نساء الصحابة كن يلبسن الثياب إلى الكعب، وإذا خرجن إلى السوق يرخينه إلى ذراع؛ حتى لا تنكشف أقدامهن. وأما لبس البنطال للمرأة فهو حرام فيما نرى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولأنه ذريعة إلى أن تلبس المرأة بنطالاً ضيقاً يصف حجم أفخاذها وعجيزتها، ولا يغرنك قول بعض النساء: أنا ألبس بنطالاً واسعاً فضفاضاً، فإن هذا وإن صح في امرأة من عشر نساء فإنه في المستقبل سوف لا يصح في أي امرأة، ثم إن علة التشبه توجب المنع سواء كان ذلك البنطلون واسعاً أو غير واسع. والعجب أن بعض النساء يقلن: إن هذا هو رغبة الزوج، وإني لأعجب من الزوج أن يختار هذا اللباس لامرأته وهو لبس رجل، وأقول للزوج: إنه يباح لك ما تقضي به وطرك وتقوى به شهوتك .. يباح لك ما هو أعظم من هذا، اجعلها تلبس ثوباً خفيفاً رهيفاً وهذا أدعى إلى جماعها والرغبة فيها من لبس هذا البنطلون، لكن الشيطان يزين للناس بعض الأعمال المنكرة نسأل الله السلامة. بعض البنات الصغار يلبسن إلى فوق الركبة، وانتشرت ملابس للصغار في الأسواق إلى فوق

الركبة؟ الشيخ: هذا كما تفضلت، بعض الصغار يلبسن ثياباً صغيرة إلى فوق الركبة والفخذ بعضه خارج، ويدعي أولياءهن -الذين سوف يسألون عن ذلك يوم القيامة- يدعي أنهن صغار، وأن عورتهن لا تتجاوز السوءة، وما أشبه ذلك. فيقال: إن الطفلة إذا تعودت هذا اللباس ألفته، ولم تستنكره، ونزع منها الحياء أيضاً، ولذلك تجد الفرق بين إنسان يحافظ على ستر عورته وإنسان لا يحافظ، تجد الذي لا يحافظ كالعمال مثلاً: يرفع ثوبه إلى أن يبدو من فخذه الشيء الكثير لا يبالي؛ لأنه ألف ذلك واعتاده، لكن تأتي لإنسان محترم لا تجده يسمح لنفسه أن يرفع ثوبه إلى أن يبدو فخذه، اللهم إلا لحاجة لا بد منها فهذا شيء آخر. فالحاصل أننا نقول: حتى الصبيان لا يلبسون هذا، وأعني بالصبيان: الفتيات؛ لأنها تعتاد عليه، وينزع منها الحياء، ثم إذا كبرت تكون قد ألفت هذا اللباس.

(95/20)

بم يثبت دخول الشهر؟:

_____

السؤال: لقد كثر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون، فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن ويوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد: أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

_____

الجواب: أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سن صومه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيه حين قال: (إني أحتسب على الله أن يكفر

السنة التي قبلها). وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة تبني عليها شرعية من رسول الله عليه الصلاة والسلام: أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً، فقال في رمضان: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وهذه قاعدة في كل الشهور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان؛ لأنه هو الشهر الذي يحرص الناس به على ترائي الهلال. وبناءً على ذلك نقول: شهر ذي الحجة متى يكون ثلاثين في هذه السنة؟ يوم الثلاثاء ثلاثين، هل رأيناه ليلة الثلاثاء رأينا هلال محرم؟ الجواب: إن رأيناه وثبت بشهادة اثنين فهذا يوجب دخوله، وإن لم يره إلا واحد أو لم يره أحد فإن الواجب أن نكمل شهر ذي الحجة ثلاثين، وإذا كملنا شهر ذي الحجة ثلاثين صار أول الشهر هذا يوم الأربعاء فيكون يوم الأربعاء هو الثامن، ويوم الخميس هو التاسع، ويوم الجمعة هو العاشر، وهذا هو المتمشي على القواعد الشرعية. وأما من حدثك أنني قلت للناس: فجر يوم الأربعاء أن اليوم تاسع، فقد كذب، ولم نتكلم، والحمد لله أن الله ربط علينا ألا نتكلم أمس العصر، وإلا كنت أقول: لعلي أعلم الناس حتى لا أغرهم لأني قلت لهم في الخطبة: إن العاشر هو يوم الجمعة، فقلت: لعلي أنبههم، لكن الحمد لله أن الله ربط على لساني ولم أقل شيئاً؛ لأن الناس أكثروا عليَّ، يعني قال واحد: قال: حدثني الشيخ عبد الله السعد عن الشيخ ابن قعود وكلاهما معروف ثقة عن مجلس القضاء: بأن أمس هو التاسع. ثم جاء آخر وقالوا: سمعنا بالإذاعة عن مجلس القضاء أن الشهر دخل يوم الثلاثاء. لكن الذي سمعته أيضاً وهو في سند صحيح: أن أحد القضاة سأل الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟ وقال: إنه لم يثبت عندنا إلا بشهادة واحد. وشهادة الواحد لا يثبت فيها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرجت الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة: بأن يوم الجمعة هو اليوم العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه العاشر يصوم غداً على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام. ثم أيضاً لا تصدقوا كل ما ينقل عن العلماء، فقد ينقل عن العلماء أشياء تشيب الرأس ما لها أصل. من الذي نقل يا شيخ قول الشيخ عبد الله السعد؟ أما عبد الله

السعد فحدثني أحد الطلبة وهو رجل ثقة عن عبد الله السعد عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضاً (خالد المزيني) من طلابنا في الجامعة معيد عن مجلس القضاء مباشرة: أن أمس تاسع واليوم عاشر. والذي يظهر لي والله أعلم: أن هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا ثلاثين. على كل حال: الحمد لله الأمر واسع، ولم يفت شيئاً، معك غداً تصوم ويكون هو العاشر. أنا ذكرت حديثاً عن الرسول إذا لم نره نكمل ثلاثين، لكن بعض الناس رضوا في شيء آخر بعد التقويم ثلاثين ذي الحجة حسب الرؤية تعتبر واحداً وثلاثين في التقويم؛ لأن التقويم سبقنا بيوم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وإلى لقاء آخر.

(95/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [96]

_____

استمراراً من الشيخ في شرحه لجزء عم فقد شرح في لقائه هذا سورة العاديات، وبين أن المقصود بالعاديات الخيل المجاهدة في سبيل الله، وكذا مناسبة الجمع بين تحصيل ما في الصدور وبعثرة ما في القبور، وغير ذلك من الفوائد الواردة في السورة.

(96/1)

تفسير سورة العاديات:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث من لقاء الباب المفتوح، والذي يتم كل يوم خميس، وهذا هو اليوم السادس عشر من شهر محرم عام (1416هـ). نبتدئ هذا اللقاء بما يسر الله تعالى من تفسير سورة العاديات يقول الله تبارك وتعالى: وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً * فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً [العاديات:1-5] إلى آخر السورة. .....

تفسير قوله تعالى: (والعاديات ضبحاً):

ولا يخفى على الجميع أن هذا قسم وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً [العاديات: 1] وأن العاديات صفة لموصوف محذوف، فما هو هذا الموصوف: هل المراد الخيل يعني: والخيل العاديات، أو المراد الإبل يعني: والإبل العاديات؟ في هذا قولان للمفسرين: فمنهم من قال: إن الموصوف هي الإبل، والتقدير: والإبل العاديات، ويعني بها: الإبل التي تعدوا من عرفة إلى مزدلفة ثم إلى منى وذلك في مناسك الحج. واستدلوا لهذا: بأن هذه السورة مكية، وأنه ليس في مكة جهاد على الخيل حتى يقسم بها. أما القول الثاني من جمهور المفسرين وهو الصحيح: فإن المحذوف هو الخيل، والتقدير: والخيل العاديات، والخيل العاديات معلومة للعرب حتى قبل مشروعية الجهاد، هناك خيلٌ تعدوا على أعدائها سواء بحق أو بغير حق فيما قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فالخيل تعدوا على أعدائها بحق. يقول الله تعالى: وَالْعَادِيَاتِ والعادي: اسم فاعل من العدو وهو سرعة المشي والانطلاق، وقول: ضَبْحاً الضبح: ما يسمع من أجواف الخيل

حين تعدوا بسرعة يكون لها صوت يخرج من صدورها، وهذا يدل على قوة سعيها وشدته.

(96/3)

تفسير قوله تعالى: (فالموريات قدحاً):

_____

قال تعالى: فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً [العاديات:2] الموريات: من أورى أو ورى بمعنى قدح، ويعني بذلك: قدح النار حينما يضرب الأحجار بعضها بعضاً، كما هو مشهور عندنا في حجر المرو فإنك إذا ضربت بعضه ببعض انقدح. هذه الإبل لقوة سعيها وشدتها وضربها الأرض .. إذا ضربت الحجر ضربت الحجر الثاني ثم يشعل ناراً؛ وذلك لقوتها وقوة سعيها وضربها الأرض فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً .

(96/4)

تفسير قوله تعالى: (فالمغيرات صبحاً):

_____

قال تعالى: فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً [العاديات:3] أي: فالتي تغير صباحاً على العدو، وهذا أحسن وقت يغار به على العدو أن يكون في الصباح؛ لأنه في غفلة ونوم، وحتى لو استيقظ من الغارة فسوف يكون على كسل وعلى إعياء، فاختار الله عز وجل للقسم بهذه الخيول أحسن وقت للإغارة وهو الصباح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم في الليل بل ينتظر فإذا أصبح إن سمع أذاناً كف وإلا أغار.

(96/5)

تفسير قوله تعالى: (فأثرن به نقعاً):

_____

قال تعالى: فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً [العاديات:4] أي: أثرن بهذا العدو، وهذه الإغارة (نقعاً): وهو الغبار الذي يثور من شدة السعي، فإن الخيل إذا سعت واشتد عدوها في الأرض صار لها غبار من الكر والفر.

(96/6)

تفسير قوله تعالى: (فوسطن به جمعاً):

_____

قال تعالى: فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً [العاديات:5] توسطن بهذا الغبار (جمعاً) أي: جموعاً من الأعداء، أي: أنها ليس لها غاية ولا تنتهي غايتها إلا وسط الأعداء، وهذا غاية ما يكون من منافع الخير، مع أن الخيل كلها خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة). أقسم الله تعالى بهذه العاديات من الخيل التي بلغت الغاية: وهو الإغارة على العدو، وتوسط العدو من غير خوف ولا تعب ولا ملل.

(96/7)

تفسير قوله تعالى: (إن الإنسان لربه لكنود):

_____

أما المقسم عليه فهو الإنسان فقال: إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ [العاديات:6] والمراد بالإنسان هنا الجنس، أي: أن جنس الإنسان إذا لم يوفق للهداية فإنه كفور لنعمة الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً [الأحزاب:72] وقيل المراد بالإنسان هو الكافر، فعلى هذا يكون عاماً أريد به الخاص، والأظهر: أن المراد به العموم، وأن جنس الإنسان لولا هداية الله لكان كنوداً لربه عز وجل، والكنود: هو الكفور أي: كافراً لنعمة الله عز وجل؛ يرزقه الله عز وجل فيزداد بهذا الرزق عتواً ونفوراً، فإن من الناس من يطغى إذا رآه قد استغنى عن الله، وما أكثر ما أفسد الغنى من بني آدم، فهو كفور بنعمة الله عز وجل يجحد نعمة الله ولا يقوم بشكرها، ولا يقوم بطاعة الله؛ لأنه كنود لنعمة الله.

(96/8)

تفسير قوله تعالى: (وإنه على ذلك لشهيد):

قال تعالى: وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ [العاديات:7] (إنه) الضمير قيل: يعود على الله، أي: أن الله تعالى يشهد على العبد بأنه كفور بنعمة الله، وقيل: إنه عائدٌ على الإنسان نفسه، أي: أن الإنسان يشهد على نفسه بكفر نعمة الله عز وجل. والصواب: أن الآية شاملة لهذا وهذا، فالله شهيد على ما في قلب ابن آدم وشهيد على عمله، والإنسان أيضاً شهيدٌ على نفسه، لكن قد يقر بهذه الشهادة في الدنيا وقد لا يقر بها فيشهد على نفسه يوم القيامة، كما قال تعالى: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النور:24].

(96/9)

تفسير قوله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد):

_____

قال تعالى: وَإِنَّهُ [العاديات:8] أي: الإنسان لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [العاديات:8] الخير هو المال كما قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ [البقرة:180] أي: إن ترك مالاً كثيراً، فالخير هو المال، والإنسان حبه للمال أمر ظاهر، قال الله تعالى: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً [الفجر:20] ولا تكاد تجد أحداً يسلم من الحب الشديد للمال، أما مطلق الحب فهذا ثابت لكل أحد؛ ما من إنسان إلا ويحب المال، لكن الشدة ليست لكل أحد، بعض الناس يحب المال الذي تقوم به الكفاية ويستغني به عن عباد الله، وبعض الناس يريد أكثر، وبعض الناس يريد أوسع وأوسع، المهم أن كل إنسان فإنه محب للخير أي للمال، لكن الشدة يختلف فيها الناس من شخص لآخر.

تفسير قوله تعالى: (أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور):

_____

ثم إن الله تعالى ذكر للإنسان حالاً لابد له منها فقال: أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ [العاديات:9] فيعمل لذلك ولا يكون همه المال، أَفَلا يَعْلَمُ أي: يتيقن إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ أي: نشر وأظهر، فإن الناس يخرجون من قبورهم لرب العالمين كأنهم جراد منتشر، يخرجون جميعاً بصيحة واحدة إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ [يس:53].

تفسير قوله تعالى: (وحصل ما في الصدور):

_____

قال تعالى: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ [العاديات:10] أي: ما في القلوب من النيات وأعمال القلب كالتوكل والرغبة والرهبة والخوف والرجاء وما أشبه ذلك. وهنا جعل الله عز وجل العمدة ما في الصدور، كما قال تعالى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ * فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلا نَاصِرٍ [الطارق:9-10] لأنه في الدنيا يعامل الناس معاملة الظاهر، حتى المنافق يُعامَل كما يُعامَل المسلم حقاً؛ لكن في الآخرة العمل على ما في القلب، ولهذا يجب علينا أن نعتني بقلوبنا قبل كل شيء .. قبل الأعمال؛ لأن القلب هو الذي عليه المدار، وهو الذي سيكون الجزاء عليه يوم القيامة، ولهذا قال: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ . ومناسبة الآيتين بعضهما لبعض: أن بعثرة ما في القبور إخراج للأجساد من بواطن الأرض، وتحصيل ما في الصدور هو إخراج لما في الصدور مما تكنه، فالبعثرة بعثرة ما في القبور عما تكنه الأرض، وهنا عما يكنه الصدر، والتناسب بينهما ظاهر.

(96/12)

تفسير قوله تعالى: (إن ربهم بهم يومئذٍ لخبير):

_____

قال تعالى: إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ [العاديات:11] أي: أن الله عز وجل (بهم) أي: بالعباد لخبير، وقال: بهم ولم يقل به مع أن الإنسان مفرد باعتبار المعنى، أي: أنه أعاد الضمير على الإنسان باعتبار المعنى، لأن معنى: (إن الإنسان) أي: أن كل إنسان، وعلق العلم في ذلك اليوم إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لأنه يوم الجزاء والحساب، وإلا فإن الله تعالى عليم خبير في ذلك اليوم وفيما قبله، فهو جل وعلا عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. هذا هو التفسير اليسير لهذه السورة العظيمة، ومن أراد البسط فعليه بكتب التفاسير التي تبسط

القول في هذا، وإنما نحن نشير إلى المعاني إشارة موجزة، وقد بينا أول ما بدأنا في هذا الجزء المبارك أننا اخترنا هذا لأنه كثيراً ما يسمعه الناس في الصلاة الجهرية في المغرب والعشاء والفجر. نسأل الله لكم الهداية والتوفيق، وأن يجعلنا ممن يتلون كتاب الله حق تلاوته إنه على كل شيء قدير.

(96/13)

مسألة العمريتان في المواريث:

السؤال: ما وجه فرض الثلث للجد مع الإخوة وثلث الباقي والأصل فرض الأب والجد السدس؟

الجواب: القول الراجح في هذه المسألة التي تدل عليه الأدلة، وقال به أبو بكر الصديق وثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم: أن الجد كالأب سواء بسواء، إلا في العمريتين فقط فإن للأم ثلث الباقي مع الأب ولها مع الجد الثلث كاملاً، والعمريتان هما: أن يموت شخص عن زوجة وأم وأب، فنقول: للزوجة الربع إذا مات الزوج عنها وعن أبيه وأمه، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، أو تموت هي عن زوج وأم وأب فيكون للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي. ولو ماتت عن زوج وأم وجد لكان للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وللجد الباقي، وكذلك لو مات عن زوجة وأم وأب لكان للزوجة الربع وللأم الثلث كاملاً وللجد الباقي، فهاتان المسألتان وهما العمريتان هما التي يختلف فيها الأب والجد، أما ما عداها من الصور والمسائل فإن الجد كالأب. وأما من ذهب إلى أن الجد له أحوال وأن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون معه، فإن هذا القول ضعيف ليس عليه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح. فالصواب: أن الجد يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب مطلقاً، وعلى هذا فيكون السؤال الذي أورده غير واحد؛ لأنه ليس هنا ثلث باقي، ولا

مقاسمة مع الإخوة. ووجه إيراده أنه بناءً على آراء وأفكار يقولون مثلاً: إن قوة ارتباط الجد بابن ابنه أقوى من الإخوة فيكون له الفضل والتمييز، فيقال: هب أننا قلنا ذلك فما هو الدليل على أن له الثلث أو الثلث الباقي مثلاً؟ ليس هناك دليل.

(96/14)

حكم النافلة قبل الزوال يوم الجمعة:

السؤال: فضيلة الشيخ: أرى بعض الناس يوم الجمعة وقبل دخول الخطيب بخمس دقائق إلى ربع ساعة يقوم ثم يصلي نافلة فهل لذلك من وجه؟ وهل في يوم الجمعة عند الزوال نهي عن الصلاة؟

الجواب: لا وجه لهذا، أي: لا وجه لكون بعض الناس ينتظر فإذا بقي عشر دقائق أو نحوها قبل مجيء الخطيب قام فصلى، ولا أعلم أحداً قال بهذا القول إطلاقاً. وأما كون الجمعة فيها وقت نهي: فالصحيح أن فيها وقت نهي، وأنها كغيرها من الأيام لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يدل على تخصيص يوم الجمعة بأنه لا نهي فيه عند الزوال، وقد ورد في هذا حديث ضعيف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا ينهى الإنسان عن الصلاة إذا كان مستمراً في صلاته حتى يأتي الخطيب، قال: لأن هذا كان الصحابة يفعلونه. لكن كونه يبقى جالساً حتى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلى وهو وقت نهي، فهذا لا أصل له، ولا يحل لهذا أن يقوم فيصلي في هذا الوقت إذا كان قبل الزوال بنحو عشر دقائق.

(96/15)

معنى تعوذ المسافر من كآبة المنظر وسوء المنقلب:

_____

السؤال: السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته، ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء السفر: (وكآبة المنظر وسوء المنقلب...)؟

_____

الجواب: أولاً: السلام عند إلقاء السؤال ليس بسنة؛ لأن السائل معنا، والصحابة كانوا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام في مجالسهم ولا يسلمون. وأما ما ذكرت من كآبة المنظر ووعثاء السفر، فالمعنى: أن الإنسان المسافر قد يعتريه في سفره أشياء تتغير بها خلقته، فاستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. سوء المنقلب معنى: أن يكون انقلابه إلى أهله سيئاً إما بحادث يحدث له، أو بحادث يكون عليهم بعد مفارقتهم، أو ما أشبه ذلك، فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: المنقلب السيئ.

(96/16)

حكم بول ما يؤكل لحمه:

_____

السؤال: يرى بعض المذاهب: نجاسة بول ما يؤكل لحمه. فهل عندهم أدلة صحيحة؟

_____

الجواب: نقول: نعم لهم دليل، لكن لا دلالة فيه على ما يقولون. دليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يعذب في قبره: إنه كان لا يستنزه من البول، وقالوا: إن البول كلمة عامة تشمل كل بول، لكن لا دلالة لهم في ذلك؛ لأن المراد بالبول هنا بوله كما جاء ذلك في صحيح البخاري : (أما أحدهما فكان لا يستنزه -أو لا يستبرئ- من بوله) فيكون (أل) في البول للعهد الذهني، ولأن بوله هو الذي يتلطخ به

غالباً، أما بول ما يؤكل لحمه فهو نادر لا يكون إلا لرعاة الإبل أو الغنم والبقر، فهذا ليس لهم فيه دليل. ونقول أيضاً: إنه قد دل الدليل أن بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بغسل ما أصابهم من ذلك، وأيضاً لو كان بولها نجساً لكان حراماً لا يجوز الاستشفاء به. ثم نقول أيضاً: الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يمكن أن نحكم بنجاسة شيء إلا بدليل واضح بين. إذاً فالقول الراجح والصواب: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو الأرانب أو الحمام أو غير ذلك.

(96/17)

حكم المكوث في مجالس ذكر مشتملة على الحديث في السياسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يكثر في بعض المجالس الكلام عن السياسة، وعندما تنكر عليهم، يقولون: السياسة من الدين. بل إنهم يقعون في الغيبة، وما يميز مجلسهم هو وجود ذكر الله فيه، فما رأيك في جلوسي معهم؟

_____

الجواب: أنا رأيي: أن الكلام في السياسة في عامة الناس خطأ؛ لأن السياسة لها رجال وأقوام، رجالها ذوو السلطة والحكم، أما أن تكون السياسة منثورة بين أيدي العوام وفي المجالس، فهذا خلاف هدي السلف الصالح، فما كان عمر بن الخطاب ومن قبله كأبي بكر رضي الله عنهما يبثون سياستهم في مجامع الناس يذوقها الصغير والكبير والسفيه والعاقل، أبداً! ولا يمكن أن تكون السياسة هكذا، السياسة لها أقوام متمرسون فيها يعرفونها ويعرفون مداخلها، ولهم اتصال بالخارج، واتصال بالداخل، لا يعرفه كثير من الناس. ولا ينبغي للشباب وغير الشباب أن يمضوا أوقاتهم ويضيعوها في مثل

هذا القيل والقال الذي لا فائدة منه، ثم إنه قد يبدو لنا مثلاً أن صنيع واحد من الناس خطأ وقد يكون الصواب معه؛ لأنه يعلم من الأمور ما لا نعلم نحن، وهذا شيء مشاهد مجرب، وغالب الذين يتكلمون بالسياسة إنما يستنتجونها من أشياء لا أصل لها ولا حقيقة لها، وإنما هي أوهام يتوهمونها ثم يبنون عليها ما يتكلمون به، فيقفون ما ليس لهم به علم، وقد قال الله تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً [الإسراء:36]. أما الجلوس معهم فما داموا على ذكر فاجلس معهم، وإذا قاموا يخوضون هذا الخوض الذي لا فائدة فيه فانصحهم أولاً، فإن اهتدوا فهذا هو المطلوب، وإلا ففارقهم، ثم إذا كان حضورك مجالسهم التي للذكر يؤدي إلى أن يغتروا بأنفسهم أو أن يغتر بمجيئك إليهم غيرهم فيقال: لولا أن هؤلاء على خير ما جاء إليهم فلان ولا فلان، فلا تأتي إليهم أيضاً حتى للذكر؛ لأن أبواب الذكر -والحمد لله- كثيرة.

(96/18)

توجيه كون ميكائيل الموكل بالقطر والنبات:

_____

السؤال: فضيلة شيخنا! لقد قرأنا: أن ميكائيل عليه الصلاة والسلام موكل بالقطر والنبات، فنرجو شرح هذا الكلام حيث إنه لا يمكن أن يكون عمله زجر السحاب وما إلى ذلك بقول وأمر؛ لأن ذلك خاص بالله سبحانه وتعالى؟

_____

الجواب: هو هكذا شاع بين العلماء: أن ميكائيل موكل بالقطر والنبات. وليس هناك مانع أن يكون موكلاً بالقطر والنبات بأمر الله عز وجل، فيكون القطر والنبات مسخراً مذللاً له بأمر الله، ألم تر أن الله تعالى قد سخر الرياح لسليمان عليه الصلاة والسلام، مع أن الذي يسخر الرياح ويأمرها في الأصل هو الله عز وجل، فلله تعالى أن يجعل أمراً من أمور مخلوقاته

إلى أحد من المخلوقين، وليس ذلك بغريب. قبض الأرواح موكل فيه ملك يقبض أرواح بني آدم وغيرهم، وأصل الإحياء والإماتة إلى الله عز وجل، لكن الله تعالى قد يوكل أحداً من خلقه على شيء من شئونه جل وعلا، ويكون هذا فاعلاً بأمر الله، والله تعالى إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، حتى في الجماد يأمره أن يفعل فيفعل ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [فصلت:11-12] إلى آخر الآية. السائل: وهل هناك دليل على أن ميكائيل موكل بالقطر والنبات؟ الشيخ: هذا هو المشهور بين أهل العلم، قالوا: إن ميكائيل موكل بالقطر والنبات، وأن إسرافيل موكل بنفخ الصور، وأن جبرائيل موكل بالوحي ينزل به بإذن الله عز وجل إلى الرسل، وقالوا: إن هؤلاء الثلاثة هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح في صلاة الليل بربوبية الله تعالى لهم حيث يقول: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) قالوا: إنما كان يستفتح بهؤلاء الثلاثة؛ لأن كل واحد موكل بما فيه الحياة، فجبريل موكل بما فيه حياة القلوب وهو الوحي، وإسرافيل موكل بما فيه حياة الأبدان الحياة النهائية وهي النفخ في الصور، وميكائيل موكل بما فيه حياة الأرض وهو القطر والنبات، وهذا لا يعني: أن الله عز وجل عاجز، الله عز وجل لو شاء لقال: كن فيكون في كل شيء، لكن هذا لإظهار الحكمة وإظهار قوة السلطان وأنه جل وعلا له جنود لا يعلمها إلا هو عز وجل ويعلمنا ما شاء منها.

معنى (الخير) في قوله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد):

_____

السؤال: ألا يحتمل تفسير قوله تعالى: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [العاديات:8] بمعنى: الخير هنا الخيل، بأن السنة مفسرة للقرآن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)؟

_____

الجواب: ما رأيت أحداً قال بأن المراد بحب الخير هي الخيل، وفي السنة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقودٍ في نواصيها الخير) ولم يقل هي خير، أو يقل هي الخير، وأيضاً ليس كل أحد يحب الخيل، ولو أنك تأملت أحوال بني آدم لوجدت من الألف واحد. وكل واحد وما يهوى، واحد يحب الإبل، واحد الغنم، واحد يحب الغنم، واحد يحب التجارة، واحد يحب الخيل، واحد يحب السيارات. السائل: وسبب النزول للسورة. الشيخ: هذه ما فيها سبب نزول.

(96/20)

معنى قول الله تعالى: (وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ...):

_____

السؤال: أطلب منك شرح آية من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم: وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [العنكبوت:64]؟

_____

الجواب: المعنى: أن هذه الدنيا حقيقتها أنها لهو يلهو بها الإنسان، (ولعب) يلعب بها وليست جداً، فالعمل الدنيوي المحض ليس إلا لعباً، يذهب هباءً. (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان) أي: لهي الحياة الكاملة، الحيوان هنا ما هو الحيوان المعروف، المراد الحياة الكاملة كما قال الله تعالى: يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي [الفجر:24] فهي الحياة الكاملة، وقوله: لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يعني: لو كانوا من ذوي العلم ما آثروا الدنيا على الآخرة بل آثروا الحياة الآخرة على الدنيا، ولعلك تظن أن الحيوان يعني: البعير والحمير وما أشبه ذلك وليس كذلك،

المراد بالحيوان أي الحياة الكاملة ولهذا نقول: الألف والنون هنا زائدة للتكثيف والمبالغة.

(96/21)

السنة في موضع الإمام من المأمومين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يشترط الإمام المسجد أن يكون في وسط المسجد؟

_____

الجواب: السنة أن يكون الإمام في الوسط، لا يكون على اليمين ولا على اليسار، والدليل على هذا: أنه كان في أول الأمر إذا صلى ثلاثة صاروا صفاً واحداً وإمامهم بينهم، لا يجعلهم كلهم على اليمين، بل واحد على اليمين وواحد على اليسار، وهذا يدل على مشروعية توسط الإمام على أنه ورد حديث لكنه ضعيف ((وسطوا الإمام) لكنه ضعيف، ثم معروف من فعل النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوسط الناس في صلاته، ولهذا قال بعض أهل العلم قولاً سديداً: أنه إذا ترجح أحد جانبين من الصف وصار بعيداً من الإمام فالأولى أن يكون الإنسان في الجانب الآخر، يعني مثلاً: لو أن الناس صفوا مع يمين الصف وكثروا نقول: لا، الأفضل أن تأتوا إلى اليسار، أولاً: لأنه أقرب من الإمام، والثاني: لأنه أقرب إلى توسط الإمام. السائل نفسه: هل يطلب منهم الإمام ذلك؟ الشيخ: نعم. إذا رآهم خالفوا يطلب ذلك منهم.

(96/22)

وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية:

_____

السؤال: اختلف العلماء في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فهل يقرأ المأموم الفاتحة أم لا يقرأ؟

_____

الجواب: الصحيح: أن المأموم تلزمه قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية، وأنه يقرأ ولو كان الإمام يقرأ، وأن هذا مخصص لقول الله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204] ودليل التخصيص: عموم قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإذا قال قائل: بين هذا الحديث وبين الآية عموم وخصوص من وجه؟ قلنا: لكن خصوص: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) مؤيَّدٌ بما جاء في السنن من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم انفتل ذات يوم من صلاة الصبح فقال: (لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وصلاة الصبح صلاة جهرية. القول الراجح في هذه المسألة: هو العموم، فنقول للمأموم: إذا انتهى إمامك من قراءة الفاتحة فابدأ بقراءتها، ثم استمر حتى وإن بدأ الإمام بقراءة ما بعد السورة فاستمر حتى تتمها.

(96/23)

حكم وضع المال في البنك الربوي لمن احتاج:

_____

السؤال: هل يصح أن أخرج بعض أموالي أو كل أموالي التي كانت بالبنوك من مساهمات وكذا، ولكن أنا لم أستفسر كذلك متى أخرجها، أو ماذا أفعل فيها، ولو جعلتها بالبيت فلا آمن عليها حقيقة فما رأيكم في ذلك؟

_____

الجواب: رأيي في ذلك: أن إدخال الدراهم في البنوك ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يأخذ ربا، أي: يعطي البنك مثلاً

عشرة آلاف ريال وبعد سنة يأخذ إحدى عشر ألفاً، فهذا لا يجوز؛ لأنه رباً صريح. والقسم الثاني: أن يجعلها في البنك ولا يأخذ ربا، فهذا الأفضل ألا يجعلها في البنك؛ لأنه إذا جعلها في البنك توسع البنك وازداد ماله وكثرت أرباحه الربوية. ولكن إذا احتاج إلى هذا مثل: أن يخاف على أمواله في البيت فلا حرج أن يجعلها عند البنك، لكن لا يأخذ شيئاً زائداً عما جعل فيه، وليعلم أن بعض الناس يسمي هذا وديعة، ولكنه ليس بوديعة في الحقيقة بل هو قرض؛ لأنك تعطي دراهمك البنك ويجعلها في صندوقه وينتفع بها، والوديعة لا ينتفع بها المودع، الوديعة يبقيها بنفسها وحتى يأتي صاحبها ويطلبها. خلاصة الجواب الآن: أقول لك: إذا كنت محتاجاً إلى وضعها في البنك فلا بأس، وإن كان يمكنك أن تحفظها بدونه فهو أحسن وأفضل. السائل: سألتُ قبل قليل عن مالي أو بعض مالي الذي في البنوك ولكني لا آمن عليه في البيت. الشيخ: قلت: الأفضل سحبه من البنك، لكن إذا كنت محتاجاً وتخاف على مالك فلا بأس. السائل: ولو أني أشك أن فيها ربا. الشيخ: لا، أنت لا تأخذ فيها ربا. السائل: أنا ما آخذ. الشيخ: تعطي عشرة وتأخذ عشرة. السائل: يمكن يأخذوا هم عليها. الشيخ: ما عليك منهم.. وهذا الذي جعلنا نقول: الأفضل ألا تعطيهم. لأننا نخشى أن يدخلوها في الربا، لكن هل البنوك الآن شغلها كله ربا مائة بالمائة؟ إن كان كذلك فلا يجوز إعطاءهم أبداً لو تدفنها في التراب، لكن نعلم أن البنوك لها مقاولات، لها تجارات، لها أخذ وعطاء غير ربا، بعض الناس يقول: حرام مطلقاً؛ لأن كل أمواله ربا! ما هو صحيح، هي تأخذ هذا وهذا، تعمل بهذا وهذا، ومن أجل ذلك سهلنا الأمر، لو قلنا: إن كل أعماله ربا مائة بالمائة قلنا: لو تدفن دراهمك في التراب وتأكله الأرض أحب إليك. السائل: أنا رأيت وقرأت أن أحد البنوك مكتوب على سند الشيك السند الثاني: إذا لم يزد دخلك -بمعنى: ربحك- اثني عشر ريالاً، فراجع الذي أعطاك الشيك. الشيخ: لا، هذه ما فيها شيء. السائل: يقول: إذا لم يزد ربحك. الشيخ: لا. هذا لا تعامله.

معنى الحروف المقطعة في أوائل السور:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: تعددت أقوال المفسرين في الحروف المقطعة في أوائل السور، والسؤال: هل هذه الحروف لها معنى أو ليس لها معنى؟ وإذا كان لها معنى فهل استأثر الله بعلمه أو يعرفه الراسخون في العلم؟ وإذا كان ليس لها معنى فقد يرد علينا إشكال: أنه كيف يتكلم الله عز وجل وهو الحكيم العليم بكلام ليس له معنى. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الصحيح أن هذه الحروف الهجائية التي في أوائل السور ليس لها معنى، لقول الله تبارك تعالى: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء:193-195] واللسان العربي لا يجعل لهذه الحروف معنىً إطلاقاً، بل هذه الحروف حروف يتكون منها كلام الناس، وليس معنى قولنا: إنه ليس لها معنى أي: ليس لها فائدة، هي لها فائدة عظيمة، فائدتها: أن هذا القرآن الكريم الذي أعجزكم معشر العرب مع قدرتكم وبلاغتكم وفصاحتكم لم يكن أتى بجديد من الحروف التي لا تعرفونها، بل هو من الحروف التي أنتم تعرفونها وترتبون كلامكم منها، ويدل لهذا: أنك لا تكاد ترى سورة مبدوءة بالحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن لها مغزى لكنه ليس لها معنى في حد ذاته. وعرفت الدليل على أنه ليس معنى في حد ذاتها من القرآن نفسه: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء:195] وبناءً على ذلك: لو ادعى مدعٍ أنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء فإننا لا نقول قوله، لأننا لو قلنا: إنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء لا يعلمها إلا الله. لكان في القرآن ما لا يعلمه إلا الله، وقد تكفل الله عز وجل أن يبين القرآن لعباده، فقال: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [القيامة:18-19] وليس في القرآن كلمة ولا حرف لا يعلم معناه إلا الله أبداً، لا بد أن يعلم، لكن العلوم تختلف، فالراسخون في العلم لهم علم ومن دونهم لهم علم، والعامي له علم، أما أن يوجد شيء في القرآن لا يعلمه أحد من الناس

فهذا شيء مستحيل، بل لا بد أن يكون معلوماً.

(96/25)

حكم تجريد الوعظ من كلام الله ورسوله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لو وجد داعية يكثر في محاضراته أو خطبه من الكلام الإنشائي المجرد عن الكتاب والسنة، فهل هذا يكون عليه مأخذ إلا أن أصل كلامه يعد من الكتاب والسنة مثل قوله: كيف بك لو حوسبت، وكيف بك لو دخلت تحت القبور، وقوله: واتقوا الله .. وكذا، لكن مجرد ذكر نصوص آيات القرآن أو نصوص الكتاب والسنة يكاد يكون مجرداً عنه، فهل يعد عليه مأخذ؟

_____

الجواب: لا شك أن الإنسان إذا خطب خطبة مؤثرة ولو من إنشائه الخاص لكنها لا تعدو ما جاء بالكتاب والسنة؛ فإنه مفيد وليس عليه مأخذٌ يعاب عليه، لكن ربطه ذلك بالقرآن والسنة أحسن وأفضل، لفائدتين: الفائدة الأولى: أن يعرف الناس أن كلامه مبني على دليل من الكتاب والسنة. والفائدة الثانية: أن يربط الإنسان الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأضرب لك مثلاً: أنه يوجد مثلاً في كتب الوعاظ كلمات تؤثر ويبكي الإنسان منها ويخشع قلبه، كما يوجد في التبصرة لابن الجوزي رحمه الله وغيرها، وإذا قرأ عليه القرآن في هذا المعنى نفسه لم يتأثر تأثره بكلام هذا الكاتب، وذلك لأن القرآن لا يذكر في وعظ هؤلاء الواعظين، ولهذا نرى أن الإنسان أفضل له أن يجمع بين الحسنيين: فيأتي بالكلام المؤثر من قوله، ويأتي أيضاً بما يتضمنه الكتاب والسنة من كلامه.

السائل: يا شيخ! لا يكون معارضاً لقوله: فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ [ق:45]؟ الشيخ: لا. ما دام أنه قد أتى بمعناه فهو ليس بعيداً عنه، لكن كونه يأتي بالمعنى واللفظ أحسن.

(96/26)

حكم تأجير الدكان للعامل المستقدَم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هذا رجل استقدَم عاملاً ووضع محلاً تجارياً وقال للعامل: سأؤجرك هذا المحل بأجرة شهرية، فما حكم هذا الفعل؟

_____

الجواب: هذا الفعل حرام، أولاً: لأنه مخالف للعقد الذي تم بينه وبين هذا العامل. وثانياً: مخالف لنظام الحكومة، ونظام الحكومة يجب العمل به إلا أن يخالف الكتاب والسنة أي: إلا أن يتضمن معصية. وثالثاً: أن هذا حيلة، حيلة على أن يأخذ منه كل شهر كذا أو كل سنة كذا سواء ربح هذا أو لم يربح. ولهذا نقول: إذا أتيت بعامل وأردت أن يكون مباشراً في البيع والشراء في دكان فهو على أجرته التي حصل عليها الاتفاق، وأنت إذا كنت تخشى ألا ينصح اجعل له جعلاً على ما يصرفه، فقل مثلاً: كلما صرفت مقدار ألف ريال فلك عشرة ريالات أو مائة ريال وهكذا وحينئذٍ ينشط ولا يحصل في هذا مخالفة للحكومة. السائل: والراتب يا شيخ؟! الشيخ: ويعطيه الراتب كاملاً، الآن أتيت إليك بسبع مائة في الشهر هذه سبع مائة، لكن مع ذلك تشجيعاً لك إذا صرفت من الدكان ألف ريال كلما صرفت ألف ريال أعطيك مائة ريال زائدة على الراتب.

(96/27)

حكم استخدام مكائن لفرم الأوراق التي فيها ذكر الله:

_____

السؤال: أحسن الله إليكم يا شيخ! توجد آلة تفرم الورق فرماً،

بحيث إنه ما يقرأ الكلمات الموجودة، فهل يجوز أن يوضع بها أوراق فيها آيات من القرآن لأنها تفرم الورق؟

_____

الجواب: هذه الآلة التي تقطع الورق إذا وضعت فيها ورقة مصحف أو ورقة حديث أو ورقة تتضمن آية أو حديثاً ومزقته حتى لا يوجد اسم الله مثلاً فلا بأس. السائل: ربما تظهر بعض الحروف. الشيخ: هذه الآلات قسمين: قسم تجعل الورق شرائح طويلة، هذه ربما تظهر فيها لفظ الجلالة مثلاً، أو كلمة من آية، هذه ما تصلح، وبعضها ينتفه حتى يكون كحب الرز يعني: تقطعه طولاً وعرضاً، فهذه لا تبقى أي حرف فيها، فإذا أردت أن تشتري مثل هذا فاشتر مثل هذا النوع، أما الأول فكما قلت لك: إذا استعرضنا هذه الشرائح ووجدنا فيها لفظ الجلالة أو لفظ الآية فلا بد من أن نحرق الورق الذي وجدنا فيه لفظ الجلالة.

(96/28)

حكم المخيمات الكشفية والذهاب إليها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يوجد من ضمن الأنشطة اللامنهجية في المدارس ما يسمى بالنشاط الكشفي، ولهم رحلات وأنشطة أخرى، وقد قرروا إقامة مخيمات في مدينتي جدة و الطائف لمدة أسبوع خلال الإجازة، ومن يذهب إلى هذه المخيمات من الشباب لا يقل عمره عن ستة عشر عاماً، ويزعمون أن معهم بعض طلاب العلم، فما حكم مشاركة الشباب في تلك المخيمات وتوجيهاتكم إلى أولياء أمورهم من ناحية السفر؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: أرى أنه ينبغي أن تقام مثل هذه المراكز في نفس البلاد، يعني: كل بلد يقيمون لهم مركزاً من أجل أن يجمعوا الشباب حوله فلا يحتاجون إلى سفر، ويكونوا عند أهلهم أكثر

طمأنينة لأهلهم وأحفظ عن التسيب؛ لأن الذين يسافرون إلى بلاد أخرى ربما يفسح لهم المجال في التسيب في أول النهار أو في آخره، أو في الليل، ولا سيما مثلاً في بعض المنتزهات على البحر في جدة أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يحرص الموجهون على أن تقام المراكز في بلادهم. لكن من كان كبيراً عاقلاً محترماً وأراد أن يذهب مع هؤلاء من أجل أن يشارك في التوجيه والإرشاد فهذا لا بأس به، أما أن يذهب شاب صغير لمجرد النزهة فلا أرى هذا، وإن كنت لا أقول: إنه حرام، لكن أرى أن غيره أفضل منه.

(96/29)

حكم زيادة ثمن السلعة إن كان آجلاً:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أردت أن أبيع سيارة بالتقسيط وأخذت زيادة على مبلغها نقداً فهل يعتبر هذا ربا؟ وهل يلزمني أن أنقلها باسمي أم لا؟

الجواب: إذا كانت السيارة عندك، وكان المشتري يريد السيارة نفسها، أو يريد أن يتكسب بها، فهذا لا بأس به ما دامت معلومة والثمن معلوم، حتى وإن بعتها بأكثر من قيمتها حاضراً، يعني: لو كانت حاضراً تساوي خمسين فبعتها بستين لا بأس. أما إذا كانت السيارة ليست عندك، بأن جاء هذا الرجل وقال: أنا أريد السيارة الفلانية واذهب إلى المعرض واشتر السيارة وأنا سأشتريها منك بعد ذلك بالتقسيط زائداً عن ثمنها الذي اشتريتها به، فهذا لا يجوز، وهذا حرام؛ لأنه حيلة على أن يقرضه بفائدة. وأما إذا كانت السيارة عنده وجاء إنسان يشتريها لا لغرض السيارة ولا لغرض أن يتكسب بها ولكن لغرض الدراهم بمعنى: أنه يشتري سيارة ليبيعها ويشتري بيتاً، أو ليبيعها ويتزوج بها، أو ما أشبه ذلك، فهذه مسألة تسمى عند العلماء مسألة التورق وهي عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وجماعة من العلماء حرام وعند غيرهم حلال. والذي يظهر لي: أنه إذا احتاج الإنسان حاجة شديدة إلى هذه ولم يجد طريقاً سواها يقضي به حاجته فلا بأس بهذا. السائل: هل يلزمني مثلاً أن أنقلها باسمه الآن إذا أخذتها -مثلاً- الآن فجاءني هو وقال: أريد السيارة من عندك والسيارة ما هي موجودة عندي الآن لكن أنا مثلاً أشتري السيارة؛ لأنه ليس عن قصد أن أعطيك إياها. أشتريها مثلاً ثم أتفق أنا وإياه. الشيخ: ما يصلح هذا؛ لأنه ما اشتراها إلا له، لولا أنه جاء يقول: أريد السيارة الفلانية ما اشتراها، وكونه يقول: أنا أشتريها وإذا شاء هَوَّنّ؛ هذا غير وارد، لأن هذا الذي جاء وعين السيارة ما يمكن يهون، ثم إذا هون بقيت هذه التهوينة نقطة سوداء في معاملتكم.

(96/30)

حكم صيام كفارة قتل الخطأ عمن مات وهي عليه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص حصل له حادث وتوفي به فقرر المرور أن الخطأ عليه مائة بالمائة واشترك معه في هذا الحادث ناسٌ آخرون أي: السيارة الثانية، ومات منهم شخص واحد، السؤال: هل على الرجل الأول الذي عليه الخطأ كفارة؟ وهل يجوز أن يشترك في هذه الكفارة خمسة أشخاص لأجل أن يقضوها بسرعة؟ وهل يجوز أن يؤخروا هذه الكفارة إلى أن يمضي وقت؟

_____

الجواب: الأول الذي كان الخطأ منه مائة بالمائة ومات وكان قبيله أيضاً مات عليه أن يكفر بعتق رقبة، فإذا كان له مال ووجدت الرقبة اُشتري من ماله رقبة وأُعتقت، فإن لم يكن له مال يكفي لإعتاق الرقبة أو لم توجد رقبة فإنه لا شيء عليه لأن الواجب عليه في مثل هذا الحال الصيام ولم يتمكن، وقد قال الله تبارك وتعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] فلا يصوم عنه أحد في هذه الحال؛ لأنه -أصلاً- ما وجب

عليه الصوم، إذ لم تكن ثمة مدة يمكنه أن يصوم فيها، فلا يصوم عنه أحد.

(96/31)

حكم المقابر المنفردة في الصحاري:

_____

السؤال: يوجد في بعض الصحاري القريبة من القرى قبور في غير المقابر وأحياناً تكون مسورة، فما الحكم في مثل هذه القبور؟

_____

الجواب: أرى أنه إذا تيقن أنها قبور؛ لأنه قد يكون هناك شيء يشبه القبر وليس بقبر، لكن إذا تيقنا أنها قبور واجب التشاور مع القاضي والبلدية: هل الأولى أن تنقل هذه القبور إلى المقابر؛ لأنه أصون لها وأحفظ لها، أو أن تبقى في مكانها؟

السائل: طيب؛ يا شيخ! هل يلزم أن يدفن الميت في مقبرة خاصة، مثلاً: لو توفي أحد في الصحراء، هل يلزم بأن نذهب به إلى المقبرة. الشيخ: الذهاب به إلى المقبرة أحسن؛ لأنه أحفظ له، قد يأتي إنسان مثلاً يتملك هذه الأرض ويحرث فيها ويزرع فوق القبر وهو لا يعلم، فكوننا ننقله إلى المقابر أحسن بكثير.

(96/32)

حكم مقولة: إن كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الأنبياء فهو صحابي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نقل أحد الكتاب عن الإمام الذهبي في كتاب تجريد أسماء الصحابة : أن عيسى بن مريم صحابي

ونبي. وتعليلاً لكونه صحابياً؟ قال: لأنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم عليه، فالسؤال: هل جميع الأنبياء الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلق عليهم تعريف الصحابة، وكذلك المؤمنون من الجن؟

_____

الجواب: أرى أن هذا من التكلف، كوننا نعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من الصحابة من التكلف؛ لأن جميع الأنبياء رأوا النبي عليه الصلاة والسلام وسلموا عليه، يعني: رآه كثير منهم في ليلة المعراج، والرسول عرج به بجسده، ورآهم حقاً وكلمهم وكلموه وسلم عليهم وسلموا عليه، فهل نقول: إن آدم صحابي، ويحيى صحابي، وعيسى صحابي، وموسى صحابي وإبراهيم صحابي؟!! ثم إن وصف عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه نبي رسول من أولي العزم أفضل من أن نصفه بأنه صحابي، هو في غنى عن أن يوصف بأنه صحابي، ولا أدري هذه الدسيسة من أين جاءت؟ لأن هذا يستلزم ألا نقول: إن أبا بكر هو خير هذه الأمة. وهذا لا شك أن هذا يحبه الرافضة ، يحبون ألا يكون أبو بكر خير هذه الأمة، ونحن نقول: خير هذه الأمة أبو بكر، أما عيسى بن مريم فهو مثل الرسول عليه الصلاة والسلام في منزلته، وإن كان الرسول أفضل الرسل لكنه في منزلة الرسالة، أقوى من منزلة الصحبة وأفضل، ولو أردنا أن نقول هكذا لقلنا: كل من لاقاهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة المعراج كلهم صحابة. أرى: أن هذا من التنطع ومن التكلف، وقد قال علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة: [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر] وكان علي بن أبي طالب يخطب على المنبر ويقول: [خير هذه الأمة أبو بكر] وكذلك ابن عمر صح عنه أنهم كانوا يخيرون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقولون: [خير هذه الأمة أبو بكر] في عهد الرسول. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [97]

_____

زخر القرآن الكريم بالآيات والسور التي تبين كثيراً من أهوال يوم القيامة، ومن تلك السور سورة القارعة، والتي كان للشيخ معها هذا البيان والتفسير لما احتوته من ذكر لبعض أهوال يوم القيامة وأحوال الناس في ذلك اليوم. ذلك هو محور لقاء الشيخ وكلامه في هذا اللقاء المفتوح.

(97/1)

تفسير سورة القارعة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:
فهذا هو اللقاء الرابع لهذا العام عام (1416هـ) وهو من اللقاءات التي يعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح) والذي يتم كل خميس في كل أسبوع، وهذا هو يوم الخميس الرابع والعشرون من شهر محرم عام (1416هـ).....

(97/2)

تفسير قوله تعالى: (القارعة .. ما القارعة .. وما أدراك ما القارعة):

_____

نبتدئ هذا اللقاء بما انتهينا إليه من تفسير جزء النبأ حيث انتهينا إلى سورة القارعة. يقول الله تبارك وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ [القارعة:1-2] ... الخ. البسملة آية من كتاب الله، يؤتى بها في ابتداء كل سورة ولا تحسب من آيات السورة لا في الفاتحة ولا في غيرها على القول الراجح من أقوال العلماء، فأول آية في الفاتحة هي قوله تعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:1] والثانية: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:2] والثالثة: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:3] والرابعة: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:4] والخامسة: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:5] والسادسة: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:6] والسابعة: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] إلا أنه لم يؤت بها في أول سورة براءة؛ نظراً لأن ذلك لم يثبت عند الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأشكل عليهم الأمر: هل هي بقية سورة الأنفال، أم هي سورة مستقلة؟ فلهذا وضعوا فاصلاً دون البسملة. يقول الله تعالى: الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ [القارعة:1-2] (القارعة) اسم فاعل من قرع، والمراد التي تقرع القلوب وتفزعها، وذلك عند النفخ في الصور، كما قال تعالى: وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [النمل:87] فهي تقرع القلوب بعد قرع الأسماع، وهذه القارعة هي قارعة عظيمة لا نظير لها قبل ذلك، وهي من أسماء يوم القيامة كما تسمى الغاشية والحاقة. وقوله: مَا الْقَارِعَةُ (ما) هنا استفهام بمعنى التعظيم والتفخيم، أي: ما هي القارعة التي ينوه عنها؟ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ هذا زيادة في التفخيم والتعظيم والتهويل، يعني: أي شيء أعلمك عن هذه القارعة، أي: ما أعظمها وما أشدها.

تفسير قوله تعالى: (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث):

ثم بين متى تكون، فقال جل وعلا: يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ [القارعة:4] أي: أنها تكون في ذلك الوقت يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ حين يخرجون من قبورهم، قال العلماء: يكونون كالفراش المبثوث، والفراش -كما تعرفون- هو هذه الطيور الصغيرة التي تتزاحم عند وجود النار في الليل، وهي ضعيفة وتكاد تمشي بدون هدى وتتراكم، وربما لطيشها تقع في النار وهي لا تدري، فهم يشبهون الفراش في ضعفه، وحيرته، وتراكمه، وسيره إلى غير هدى، والمبثوث يعني: المنتشر، فهو كقوله تعالى: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ [القمر:7] لو تصورت هذا المشهد يخرج الناس من قبورهم على هذا الوجه لتصورت أمراً عظيماً لا نظير له، هؤلاء العالم من آدم إلى أن تقوم الساعة كلهم يخرجون خروج رجل واحد في آن واحد من هذه القبور المبعثرة في مشارق الأرض ومغاربها، ومن غير القبور: كالذي ألقي في لجة البحر وأكلته الحيتان، أو في فلوات الأرض وأكلته السباع، أو ما أشبه ذلك، كلهم سيخرجون مرة واحدة يصولون ويجولون في هذه الأرض.

تفسير قوله تعالى: (وتكون الجبال كالعهن المنفوش):

قال تعالى: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ القارعة:5] أما الجبال وهي تلك الجبال العظيمة الراسية الصلبة فتكون كالعهن المنفوش، العهن: الصوف، والمنفوش: المبعثر، أو إن العهن هو القطن والمعنى واحد، المهم أنها تكون بعد أن كانت صلبة قوية راسخة تكون مثل العهن المنفوش الصوف أو القطن، والمنفوش كما قلنا: المبعثر سواءٌ نفشته بيدك أو بغير ذلك فإنه يكون خفيفاً يتطاير مع أدنى ريح، وقد قال الله تعالى في آية أخرى أن الجبال تكون هباء منثورا، وقال جل وعلا هنا: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة:5].

تفسير قوله تعالى: (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية):

_____

قال تعالى: فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌ [القارعة:6-11] قسم الله تعالى الناس إلى قسمين: القسم الأول: من ثقلت موازينه، وهو الذي رجحت حسناته على سيئاته. والقسم الثاني: من خفت موازينه، وهو الذي رجحت سيئاته على حسناته، أو الذي ليس له حسنة أصلاً كالكافر، يقول تعالى: فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ [القارعة:6-7] العيشة مأخوذة من العيش وهو الحياة، يقال: عاش الرجل زمناً طويلاً، أي: بقي وحيي زمناً طويلاً، والعِيْشَة هنا على وزن فعلة فهي هيئة وليست مصدراً، المصدر الدال على الوحدة أن تقول: عَيْشَة، وأما إذا قلت: عِيْشَة فهي فعلة تدل على الهيئة كما قال ابن مالك رحمه الله:

وفعلة لمرة كجَلسة وفِعلة لهيئة كجِلسة

المعنى: أنه في حياة طيبة راضية، وراضية قيل: إنها اسم فاعل بمعنى اسم المفعول أي: مرضية، وقيل: إنها اسم فاعل من باب النسبة أي: ذات رضا، وكلا المعنيين واحد، المعنى: أنها عيشة طيبة ليس فيها نكد، وليس فيها صخب، وليس فيها نصب، كاملة من كل وجه، وهذا يعني: العيش في الجنة، جعلنا الله وإياكم منهم، هذا العيش لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الحجر:48] لا يحزنون ولا يخافون، في أنعم عيش، وأطيب بال، وأيسر حال، فهي عيشة راضية.

تفسير قوله تعالى: (وأما من خفت موازينه فأمه هاوية):

_____

قال تعالى: وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ [القارعة:8-9] ومن خفت موازينه إما أنه الكافر الذي ليس له أي حسنة؛ لأن حسنات الكافر يجازى بها في الدنيا ولا تنفعه في الآخرة، أو أنه مسلم لكنه مسرف على نفسه وسيئاته أكثر فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (أم) هنا بمعنى مقصود، أي: الذي يقصده الهاوية، والهاوية من أسماء النار، يعني: أنه مآله إلى نار جهنم والعياذ بالله، وقيل: إن المراد بالأم هنا أم الدماغ، والمعنى: أنه يلقى في النار على أم رأسه نسأل الله السلامة، وإذا كانت الآية تحتمل معنيين لا يترجح أحدهما على الآخر، ولا يتنافيان؛ فإنه يؤخذ بالمعنيين جميعاً، فيقال: يرمى في النار على أم رأسه، وأيضاً: ليس له مأوىً ولا مقصد إلا النار.

(97/7)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما هيه .. نار حامية):

_____

قال تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ [القارعة:10] هذا من باب التفخيم والتعظيم لهذه الهاوية والعياذ بالله، يسأل: ما هي؟ أتدري ما هي؟ إنها لشيء عظيم، إنها نَارٌ حَامِيَةٌ [القارعة:11]، في غاية ما يكون من الحمو وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنها فضلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً) إذا تأملت نار الدنيا كلها سواء نار الحطب، أو الورق، أو (البوتوغاز) أو أشد من ذلك فإن نار جهنم مفضلة عليها بتسعة وستين جزءاً نسأل الله العافية. في هذه الآية: التخويف والتحذير من هذا اليوم، وأن الناس لا يخرجون عن حالين: إما رجل رجحت حسناته، أو رجل رجحت سيئاته، وفيها أيضاً دليل على أن يوم القيامة فيه موازين، وقد جاء في بعض النصوص: أنه ميزان، فهل هو واحد أو متعدد؟ قال بعض أهل العلم: إنه

واحد وإنما جمع باعتبار الموزون؛ لأنه يوزن فيه الحسنات والسيئات، وتوزن فيه حسنات فلان وفلان، وتوزن فيه حسنات الأمة هذه والأمة الأخرى، فهو مجموع باعتبار الموزون لا باعتبار الميزان وإلا فالميزان واحد. وقال بعض أهل العلم: إنها موازين متعددة، لكل أمة ميزان، ولكل عمل ميزان فلهذا جمعت. والأظهر والله أعلم: أنه ميزان واحد لكنه جمع باعتبار الموزون على حسب المال أو على حسب الأمم أو على حسب الأفراد. وفي هذه الآية: دليل على أن الإنسان إذا تساوت حسناته وسيئاته فإنه قد سكت عنه في هذه الآية، ولكن بين الله تعالى في سورة الأعراف أنهم لا يدخلون النار وإنما يحبسون في مكان يقال له (الأعراف) وذكر الله تعالى في سورة الأعراف ما يجري بينهم وبين المؤمنين وأنهم وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأعراف:47]. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن رجحت حسناته على سيئاته، وأن يغفر لنا ولكم، ويعاملنا بعفوه إنه على كل شيء قدير.

حكم الزكاة في الزيوت والسكر والتوابل وبذور الأعلاف:

_____

السائل: هل في الزيوت والسكر والتوابل وبذور الأعلاف زكاة، وإذا كان فما دليل ذلك وما نصابه؟

_____

الشيخ: اختلف العلماء رحمهم الله في الحبوب التي لا تؤكل ولا تكون قوتاً هل فيها زكاة أو لا؟ فمنهم من قال: إن فيها زكاة لعموم قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ [البقرة:267]. ومنهم من قال: إنها لا تجب فيها الزكاة. وهذا هو الأقرب، وهو أن الزكاة لا تجب إلا في المطعوم الذي يكال ويدخر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في هذه البذور؛ لأنها ليست مطعوماً مدخراً، وهذا

القول هو الأرجح، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب. ولقد أخرج البخاري قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ليس في ما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة) وهذا الذي يوسق في العادة الذي يطعم ويدخر.

(97/9)

جواز الاستماع إلى القرآن مع الأكل إما في البيت أو السيارة:

_____

السؤال: ما حكم من يسمع القرآن وهو يأكل إما في البيت أو في السيارة؟

_____

الشيخ: لا حرج عليه أن يستمع الإنسان إلى القرآن وهو مشتغل بالأكل؛ لأن ذلك لا يمنعه من الاستماع، أما لو كان العمل يستدعي حضور القلب والفكر ويلهيه عن استماع القرآن فالأولى ألا يستمع مثل: لو كان يعمل عمل مهنة مثلاً يصلح سيارة، أو يصلح أشياء تحتاج إلى أن يكون الذهن مرتبطاً بهذا العمل فهنا نقول: الأولى ألا يستمع إلى القرآن؛ لأنه حينئذٍ يكون غافلاً عنه. السائل: والمحاضرات يا شيخ؟! الشيخ: وهو يقرأ يعني؟ السائل: لا، وهو يأكل أو يشرب؟ الشيخ: لا بأس لأن الذي غير القرآن أمره أخف.

(97/10)

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه):

_____

السؤال: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا

يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)؟

_____

الجواب: معناها: أنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير الديني والدنيوي. وفي هذا الحديث: تحذير من الحسد الذي هو كراهة ما أنعم الله به على غيرك؛ لأن الحسد من خصال اليهود. وبهذا عرفت أنه ليس المعنى أنه ليس له إيمان إطلاقاً، بل المعنى لا يكمل إيمانه.

(97/11)

عدم جواز بيع الأسهم الذي في البنك العقاري لشخص آخر:

_____

السائل: رجل سجل اسمه في البنك ليقوم بالبناء، وبعد سنوات باع اسمه ما حكم ذلك العمل؟

_____

الشيخ: إذا تقدم الإنسان إلى البنك العقاري لبناء بيتٍ له فإنه لا يجوز أن يتحول عن هذا الطلب إلا بموافقة البنك؛ لأنه لو فتح الباب لتلاعب الناس بهذا، فيقال لهذا الرجل: إن كنت استغنيت الآن عن البناء، أو عدلت عن رأيك فاذهب إلى البنك وقل: ألغوا اسمي، وإن كنت محتاجاً فاستعن بالله وكمل المسيرة. السائل: لا يجوز يا شيخ؟! الشيخ: لا، لا يجوز البيع؛ لأنه ليس لك إلا حق الانتفاع فقط، فإن انتفعت بما قيدت به اسمك وإلا فاترك.

(97/12)

صفة الأذكار بعد الصلاة:

_____

السؤال: كم صفة للأذكار بعد الصلاة يا شيخ! وما يفرق في صلاة المغرب والفجر؟

_____

الجواب: الأذكار بعد الصلوات أول ذكر: أن تستغفر الله ثلاثاً.. أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم تقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، إلا في المغرب والفجر فتقولها عشر مرات، وتزيد فيها يحيي ويميت. ثم تسبح والتسبيح له أربع صفات: الصفة الأولى: أن تقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات. والصفة الثانية: أن تقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين. والصفة الثالثة: أن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم تقول لإتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الصفة الرابعة: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة. فصار ثلاثاً منها تكمل المائة، وواحد لا تكمل المائة ما تقول إلا ثلاثين سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً.

(97/13)

حكم وقوع الطلاق لمن قال لزوجته: إذا لم تسقطي ما في بطنك فأنت طالق:

_____

السائل: جاءني سؤال من أخ مصري: إنه طلق زوجته قال لها: إذا لم تسقطي ما في بطنك فأنت طالق، وكانت حامل من ثلاثة إلى أربعة أشهر، فهل يقع منه الطلاق أو لا يقع؟

_____

الشيخ: أولاً نقول لهذا الزوج: أنه أخطأ حيث أراد من زوجته أن تضع حملها، وليس له الحق في إجبارها على ذلك، ثم إنه

إذا بلغ إلى هذه المدة ثلاثة أو أربعة شهور لا يجوز إسقاطه إلا لضرر محقق. وليعلم أن إسقاط الجنين إن كان بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، وإسقاطه يؤدي إلى قتله وهلاكه، حتى لو قيل: إن الأم إن لم يسقط عنها هذا الحمل ماتت، نقول: ولتمت؛ لأنها إذا ماتت ماتت بفعل من؟ بفعل الله، لكن لو أننا أسقطنا الحمل وأمتناه ومات في ذلك فقد مات بفعلنا، ومن المعلوم أنه لا يجوز إماتة شخص لإحياء شخص آخر. الحالة الثانية: قبل أن تنفخ فيه الروح لا شك أنه يختلف بحسب بلوغ الجنين فهو أول ما يكون نطفة أهون، ثم إذا كان علقة صار إسقاطه أشد، ثم إذا كان مضغة صار إسقاطه أشد. هذا حكم إسقاط الجنين. فنقول لهذا الزوج: إنك أخطأت بعملك هذا كونك ترغم امرأتك على أن تسقط الجنين ونقول: للزوجة ليس عليك أن تضعي الحمل بل لكِ أن تعصي هذا الزوج. وإذا لم تضعه فهل يقع عليها الطلاق أو لا؟ هذا يرجع إلى نية الزوج إذا كان نيته بهذا الكلام منعها وتأكيد منعها من إبقاء الحمل في بطنها فإنها لا تطلق، وأما إذا كان قصده الطلاق فإنها تطلق. السائل: مع العلم أنها الطلقة الثالثة لها. الشيخ: سواء الثالثة أو الثانية أو الأولى، الحكم واحد، إن كان ناوياً للطلاق فهي تطلق.

(97/14)

حكم من لم يسلم على إخوانه في المسجد بحجة أنهم على عقيدة فاسدة:

_____

السائل: ما هي نصيحتكم لمن يصلي مع إخوة له في المسجد، ولا يسلم عليهم في المسجد بحجة أن عقيدتهم فاسدة؟ الشيخ: وكيف تكون عقيدته هو؟ السائل: حسب زعمه صحيحة.

_____

الشيخ: لا يسلم عليهم حتى في الصلاة، يعني: ما يقول: السلام عليكم ورحمة الله. السائل: بعد الصلاة لا يسلم. الشيخ: يعني:

إذا قرأ التحيات قام ولا يسلم؟ السائل: لا يسلم عليهم. الشيخ: يعني يسلم في الصلاة؟ السائل: إي نعم. الشيخ: ولكن لا يلتفت؟ السائل: لا. بعد الصلاة لا يسلم عليهم أساساً حتى داخل المسجد، وهم واحد باكستاني وواحد هندي بحجة أن عقيدتهم فاسدة. الشيخ: على كل حال السلام كما تعلم سنة، السلام في غير سلام الصلاة سنة إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، لكننا نرى أن هذا الإمام ما دام إماماً فالذي ينبغي أن يتألف هؤلاء، وأن يعلمهم العقيدة الصحيحة؛ لأنهم جهال، وغالب هؤلاء العمال الذين يأتون إلينا عاشوا في بلدٍ أهله عندهم بعض الانحراف ولا يعلمون، ومن حقهم علينا أن نعلمهم وأن ندعوهم للسنة، فنشير على هذا الرجل أن يسلم إذا دخل، وأن يتألفهم، وأن يعلمهم إما في كل فرض وإما في الفرض الذي يكونون فيه غير مشغولين.

(97/15)

حقيقة عدم مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكر بعض المؤرخين أن علياً رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر بالخلافة إلا بعد مضي ستة أشهر من خلافته، وبعد وفاة فاطمة بنت محمد رضي الله عنها، فما مدى صحة هذا القول؟

_____

الجواب: أولاً: إن هذا قوله لا يصح، وقد قيل: إن علي بن أبي طالب بايع أبا بكر من يومه لكنه أسرَّ ذلك عن فاطمة ؛ لأن فاطمة رضي الله عنها صار في قلبها شيء على أبي بكر رضي الله عنه حين منعها من ميراث أبيها صلوات الله وسلامه عليه وقوله هو الحق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إننا معشر الأنبياء لا نورث) لكن تعرف النساء، وربما يكون هناك أحدٌ من الأعداء يملأ قلبها غيظاً على أبي بكر رضي الله عنه،

ولا أدري إن كنت نسيت أنها رضي الله عنها بايعت في آخر الأمر، لكن علياً بايع بلا شك مع الناس، إنما غاية ما هنالك أنه أسر ذلك عن فاطمة رضي الله عنها.

(97/16)

حكم من توضأ ثم وجد بعد الوضوء لاصقاً بمقدار الظفر على يده ورجله لم يصله الماء:

_____

السائل: فضيلة الشيخ! إذا توضأ الإنسان ثم وجد بعد الوضوء أن على يده أو رجله لاصق بمقدار الظفر بحيث أنه يجزم أن الماء لم يصل سواء قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فما الحكم؟

_____

الشيخ: إذا تيقن أن هذا اللاصق كان قبل الوضوء فوضوؤه لم يصح، لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6] وما تحت هذا اللاصق لم يغسل، فيكون وضوؤه غير صحيح، وأما إذا أشكل عليه هل حصل هذا قبل الوضوء أو بعده فوضوؤه صحيح ولا تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل عدم وجوده. السائل: وهل يعيد الصلاة؟ الشيخ: إذا كان قد تيقن أنه قبل الوضوء فإنه يزيله ويتوضأ ويعيد الصلاة.

(97/17)

خطورة الكلام على الحكام والعلماء والدعاة والجماعات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في كثير من الشباب الذين

إذا اجتمعوا في مجلس من المجالس يقضون جلَّ وقتهم في الكلام على ولاة أمور المسلمين، أو الدعاة، أو العلماء، أو الجماعات الإسلامية، ويرون أن هذا من باب النصح، أو من باب التحذير من الأخطاء، أو نحو ذلك؟

_____

الجواب: أرى أن هؤلاء أضاعوا أوقاتهم بلا فائدة، واشتغلوا عما هو مهم فيما ليس فيه فائدة أيضاً، بل فيه مضرة، خصوصاً الكلام عما يتعلق بأهل العلم والأمراء لما في ذلك من الضرر العظيم على الأمة؛ لأن الكلام في العلماء في الغيبة يهون قدرهم في نفوس الناس، وإذا هان قدر العلماء في نفوس الناس صار قبولهم لما يقول هؤلاء العلماء ضعيفاً، واختلت بذلك الشريعة، وأما الأمراء فيقال أيضاً: إنه إذا تُكلم فيهم بالغيبة، والسب، والشتم، وذكر المساوئ، والإعراض عن المحاسن؛ فإنه يؤدي إلى كراهة الناس لهم، وعدم انصياعهم لأمرهم، وإلى الفوضى والتفرق بين الأمة، والوزر على هؤلاء إن حصل شيءٌ من ذلك، ثم نقول لهؤلاء: هل كلامكم هذا يؤدي إلى الإصلاح؟ سيكون الجواب: لا، لا يؤدي إلى الإصلاح بل يزيد الشر شراً.

(97/18)

كلام حول نظرية علمية جيولوجية لأحد الكتاب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الكتاب في إحدى المجلات ذكر نظرية علمية جيولوجية قال: إن الأرض تتكون من قشرة ولب، والقشرة تخالف حركة اللب، وفي وقتنا هذا اللب يتجه من الشرق إلى الغرب، والقشرة تتجه من الغرب إلى الشرق، فتطلع الشمس من المشرق، ثم بعد ذلك يقول: أنه يحصل تباطؤ من اللب مع القشرة حتى يأتي إلى فترة استقرار، ثم بعد ذلك يحصل تعاكس في الاتجاه بين القشرة واللب، فالقشرة تتجه من الشرق إلى الغرب واللب العكس، ثم

يحصل تباطؤ، والتباطؤ هذا يحصل اليوم في التسارع قد يكون عشر ساعات، والتباطؤ قد يكون خمسين ساعة، يعني: تباطؤ القشرة عن اللب يكون اليوم خمسين ساعة، لأن مسألة الاحتكاك بين القشرة واللب فيطول اليوم دوران الأرض، ثم بعد ذلك يستدل ويقول بقصة ذي القرنين قال: إنها كانت تلك الفترة فترة استقرار بين القشرة واللب فذو القرنين بلغ مغرب الشمس وبلغ مطلع الشمس، فنصف الكرة الأرضية كان في ضوء كامل لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً [الكهف:90] والآخر: كانوا في ظلام كانوا لا يفقهون قولا، فما عندهم إضاءة الشمس، ثم قال: نجعل ذلك بين علمائنا وما هي إلا قابلة للأخذ والرد، فما رأيكم؟

_____

الجواب: والله أنا أرى أنها قابلة قبولاً لا يعدل عنه إلى عدم الخوض في ذلك، لأن هذا ليس عندنا منه علم، أما الذي أعلمه أن هناك قشرة ولب يتعاكسان في المسير ثم يتباطأ أحدهما فيتفقان، ثم تنعكس المسألة فيكون الليل نهار والنهار ليل، هذا لا علم لنا به، كل هذا من الأقوال التخرصية التي لا يمكن أن يصل فيها إلى علم أبداً. أما هذا فغلط لأن ذا القرنين كان قد أعطاه الله تعالى ملكاً وقدرة ولهذا قال: ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً * حَتَّى إِذَا بَلَغَ [الكهف:89-90] فهناك غاية مدة، و(أتبع سبباً) أيضاً يعني السبب كل ما وصل إلى المقصود، وكونه يأت بصيغة التنكير يدل على أنه سبب عظيم، وليس المعنى أنه في لحظة ولحظة وصل هذا وهذا، وأما قوله: لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً [الكهف:90] المعنى: أنهم بدائيين ليس عندهم منازل، ولا أظلة، ولا شيء كالحيوانات.

حكم من لا يستنشق خوفاً من ضرر الماء على خياشيمه:

_____

السائل: بعض الناس لا يستنشق خوفاً من أن يضر الماء

بخياشيمه فهل الوضوء صحيح أم لا؟

_____

الشيخ: لا يستنشق خوفاً من الماء؟ السائل: يضره الماء. الشيخ: الخياشيم؟ السائل: الخياشيم. الشيخ: لا، هو ممكن أن يدخل الماء بين المنخرين وإن لم يستنشقه. السائل: يعني ليس هناك داعي للاستنشاق الشيخ: إي نعم. ما دام يعرف أن منه ضرراً؛ لأن بعض الناس يكون عنده جيوب في الخياشيم إذا دخلها الماء تضرر من ذلك. السائل: ما عنده ضرر، لكن هو يخاف كالأولاد الصغار؟ الشيخ: العيال الصغار. السائل: هم لا يستنشقون، لكن هو يخاف. الشيخ: على كل حال إذا كان مجرد وهم لا عبرة به، فلا يصح وضوؤه، هو لابد أن يصل الماء إلى باطن المنخرين هذا الواجب. السائل: قريب أم بعيد؟ الشيخ: قريب هذا الواجب.. ما هو لازم يصل إلى الخياشيم.

(97/20)

معنى قوله تعالى: (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما معنى قوله تعالى: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ [النمل:88] ومتى يكون ذلك؟ وما كيفية مرورها؟

_____

الجواب: يكون ذلك يوم القيامة، لأن الله تعالى قال: وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ * وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ [النمل:87-88] وهذا معنى كونها هباءً، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ومن فسرها: بأنه دوران الأرض في الدنيا. فقد قال على الله بلا علم، بل قال ما يخالف قول الله عز وجل؛ لأن الله ذكر هذا بعد أن ينفخ في الصور. وأما قوله: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً أن يوم القيامة كله يقين ولا يمكن

فيه شيء يسمى فيه حسباناً ولا ظناً، فيقال: إن الله تعالى قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى [الحج:1-2] ومع هذا فإن الله يقول: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وهذا يكون يوم القيامة.

(97/21)

حكم استخدام جهاز الصدى في المساجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يوجد في بعض المساجد بالإضافة إلى مكبرات الصوت يوجد جهاز يسمى جهاز الصدى، ولكن أئمة المساجد يختلفون في ضبطهم لهذا الجهاز، فبعضهم يزيد في تكرير الحرف من الآية إلى مرتين فأكثر، ويتضح ذلك أكثر في حرفي السين والصاد، وبعضهم الآخر يجعل الجهاز يضخم بدون ترديد فلا يؤثر هذا على القراءة للقرآن الكريم، فما حكم وضع الصنف الأول الذي يردد بكثرة، وما توجيهاتكم لمن يفعلونه، علماً أن الصنف الثاني لا يكون فيه تكراراً للأحرف وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أما الصنف الأول الذي يكون فيه تكرار الحرف هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى زيادة حروف في كلام الله عز وجل. وأما الثاني الذي ليس فيه إلا تفخيم الصوت فينظر إن كان هذا أدعى للخشوع فلا بأس، وإلا فتركه أولى؛ لأن كون الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، وعلى هذا فتركه أولى في كلا الحالين. لكن الحالة التي تؤدي إلى تكرار الحروف يكون فيها حراماً؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كلام الله ما ليس منه.

(97/22)

حكم صلاة الجماعة للنساء في البيوت:

_____

السؤال: هناك امرأة في بيتها تقوم مع بنات لها بصلاة الجماعة في إحدى الغرف إلزامياً يومياً في خمس صلوات ما حكم هذا؟

_____

الجواب: لا يجب على النساء صلاة الجماعة لا في بيوتهن ولا في المساجد، لكن اختلف العلماء: هل تسن صلاة الجماعة للنساء في بيوتهن أو لا؟ فمنهم من قال: تسن لهن صلاة الجماعة. ومنهم من قال: إنها لا تسن. فلتنظر هذه المرأة مع بناتها إذا كانت صلاتهن جماعة أحسن لأنهن يقمن من النوم ويصلين جميعاً، ثم إن إمامتهن ستكون مطمئنة في الصلاة لا تسرع الإسراع المخل، فإنه في هذه الحال تكون صلاتهن جماعة أفضل، وإذا كان لا يحصل هذه الميزة فلتكن صلاتهن جماعة أحياناً وأحياناً.

(97/23)

حكم قول: (الدين الإسلامي فيه لب وقشور):

_____

السؤال: هل الدين الإسلامي فيه قشور بحيث نقول: هذه المسألة من القشور أو جزئيات؟

_____

الجواب: الدين الإسلامي ليس فيه قشور، كله أصول، وكله لب، وكله نافع، وكله خير، قال الله تبارك وتعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ

مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة:50]، وقال تعالى: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الممتحنة:10]، وقال تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8] وهذا كله يدل على أن القرآن ليس فيه شيء لا فائدة منه. نعم في الدين الإسلامي ما هو مؤكد أكثر من الآخر، فالصلوات المفروضة آكد من التطوع، والصلاة أفضل من الصيام، وما أشبه ذلك، أما أن يقال: قشور ولب فلا، ولا يجوز لنا أن نقول هذا إطلاقاً؛ لأن هذا يفهم أن القرآن فيه ما لا فائدة منه، كما أن القشور ليس منها فائدة.

(97/24)

كلام حول مسألة التكفير:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عنك خرجت في الآونة الأخيرة بعض الكتب، والكتيبات، والنشرات؛ تتكلم في مسألة عظيمة وهي مسألة الكفر، وذلك أن الذين تكلموا في هذه المسألة انقسموا إلى قسمين: منهم من يتشدد فيكفر الحكومات ومن يعمل بها، ويكفر كذلك المجتمعات. ومنهم -وهو الصنف الثاني- من تساهل في هذا الأمر وقال: إن الكفر لا يكون في الكفر العملي أي: لابد أن يكون في الاعتقادي، ولابد أن يكون تكذيباً وجحوداً، وإذا لم يكن كذلك فليس هناك كفر. وبين يديَّ رسالة تكلمت في هذه المسألة، وانتشرت بين الناس، وطبعت بكثرة، ووزعت على الناس، وهي مسألة: إحكام التقرير في أحكام مسألة التكفير لمصنف سمى اسمه: بمراد شكري، وذكر في هذا الكتاب مسائل كثيرة، أذكر نموذجين يا فضيلة الشيخ. قال في الصفحة السابعة عشرة: وهذه السطور أخي الموفق لخصت فيها أقوال نحارير أهل العلم، وأكابرهم في كل عصر، أعلم الناس بمقالات السلف ومن بعدهم، وأعيد لك التلخيص بألخص منه مرة أخرى: فلا يكفر قطعاً إلا المكذب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم

إلا بعد ثبوت أمرين اثنين: الأول: ثبوت النص قطعياً بإجماع ضروري متواتر أنه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: ثبوت المعنى كذلك بإجماع متواتر ضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد كذا. وعندها نجزم أن المخالف لهذين الشرطين مكذب، ومثله الجاحد؛ فهو مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بلا أي شبهة، ولا عارض تأويل؛ فهو كافر، فاعلم واحرص على هذا التحقيق، واحرز دينك من الموسوسين. وقال في الصفحة الثامنة والعشرين بعد أن ذكر أقوال الناس: فهذه النصوص -يعني: الأقوال- المتقدمة ظاهرة وجلية أن الكفر هو: تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، والجحود هو الاستحلال والعناد والإنكار والنفي كلها بمعنى، وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عملٌ من الأعمال كفراً ناقلاً عن الملة إلا إذا تضمن ضرورة وقطعاً التكذيب وذلك مثل: سب الله، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو السجود لصنم، أو إلقاء المصحف في القذر، ومثل ذلك دون أي شبهة تتعرض أو إشكال يفترض. فما توجيهكم فضيلة الشيخ في هذين الصنفين؟

_____

الجواب: هذه مسألة كما ذكرت خطيرة وهي التكفير والتبديع والتفسيق وما إلى ذلك، تجد بعض الناس يتحاشى أن يقول: هذا حلال أو هذا حرام إلا بعد أن يكون ذلك ثابتاً بالشرع. ويقول: ليس لي أن أحلل وأحرم، التحليل والتحريم من الله ورسوله، لكنه في مسألة التكفير يتساهل، ويكفر من لا يكفره الله ورسوله، ولم يعلم هذا المسكين أن خطر التكفير أعظم من خطر التحليل والتحريم؛ لأن من كفر من ليس أهلاً عاد كفره عليه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواءً قلنا: إنه يعود إليه شرعاً، أو يعود إليه قدراً، فهو لن يتخلص من أن يكون كافراً إذا كفر من لم يكفره الله ورسوله. وأما حصر التكفير بالاعتقاد فهذا غلط أيضاً ومخالف للقرآن وللسنة وأقوال السلف : أما القرآن: فإن الله تعالى ذكر عن إبليس أنه كفر مع أن إبليس مقر بالله عز وجل وعالم بما له من الأسماء والصفات والقدرة، ومع هذا كفر بتركه السجود الذي أمر به، وهذا ليس كفراً عقدياً بل هو كفر عملي. وأما السنة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، وقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) وهذا كفر عملي يكفر بترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها. وأما مخالفته لأقوال السلف: فقال عبد الله بن شقيق رحمه الله: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال -وانتبه إلى قوله من الأعمال- تركه كفر غير الصلاة]. فالكفر نوعان: كفر جحود وتكذيب، وكفر استكبار وإباء، وكلاهما ثابت. وأما المفرط الذي يكفر كل إنسان كان على غير رأيه فهذا أيضاً على خطر عظيم، ويشبه أن يكون من الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة، ويقولون: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار. فعليك بالطريق الوسط لا تتجاوز ما دل عليه الكتاب والسنة، والعباد عباد الله، هو الذي يحكم بكفر هذا أو إسلام هذا، وأنت لست محللاً ولا محرماً، ولا مكفراً ولا نافياً للكفر، الأمر إلى الله عز وجل. فرأيي: أن هؤلاء مفرطون، وهؤلاء مفرطون، فمن كفر بكل شيء فهو مفرط، ومن نفى الكفر العملي فهو مفرط.

حكم الخروج مع جماعة التبليغ:

السؤال: فضيلة الشيخ! قبل سنوات قريبة كان هناك كثير من الإخوان يأتي ويتساءل عن الخروج مع جماعة التبليغ ، فأكثر ما نسمع من طلبة العلم أنهم يحضونه على العلم، وعلى الاتجاه إلى حلقات الذكر، وحلقات العلم الموجودة في المدن، وأيضاً إلى التعاون مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلخ. ولكن من سنتين تقريباً حصل هبوط وتلاشي بحلقات العلم في كثير من المدن، بل تكاد تكون معدومة في بعض المدن، فالإخوان في جماعة التبليغ يتساءلون يقولون: نحن الآن أين نذهب إذا ما كان هناك طالب علم نجتمع إليه، أو نتعلم منه فأين نذهب؟ علماً بأن الإخوان في جماعة التبليغ هم

الوحيدون فقط الذين يستمرون على نشاطهم، وعلى اجتماعاتهم، وعلى جهدهم المقل أو المكثر، فنريد يا فضيلة الشيخ! حقيقة ولو أنه طال الكلام عن هذا الأمر ونحن حقيقة معنا مجموعة من الشباب يأتون من مدن تبعد خمسمائة أو ستمائة كيلو ليحضروا هذا اللقاء؛ لأنه في المدن التي نعيش فيها ليس هناك حقيقة.. تعرف يعني ما الذي حصل لأكثر طلبة العلم ابتعدوا عن الحلقات، فالحقيقة يا شيخ! نحن لا ندري نخليهم يواصلون مع جماعة التبليغ، أو نبقى على موقفنا الأول ونقول: اتجهوا إلى العلم، وإذا قلنا لهم: اتجهوا إلى العلم يقولون: لا نجد من يعلمنا، أو إذا جلسنا عند بعض طلبة العلم بدأ يبدع ويفسق، فيقولون: ما نجد حقيقة الذي يعيننا على أنفسنا، أو على استمرار النشاط إلا هؤلاء الإخوة، فما رأي فضيلتكم خاصة في هذه الأيام التي بدأ فيها الضعف الحقيقي في أكثر المناطق؟

_____

الجواب: أقول: نسأل الله العافية، ونسأل الله أن يعيد نشاط الشباب فيما فيه الخير لهم وللبلاد. جماعة التبليغ جماعة نشطة، وجماعة فيها خير، وجماعة لها تأثير لا يوجد لأي جماعة أخرى، وجماعة تكف شرها عن الناس لا تتكلم في الناس؛ لا في الحكام، ولا في العلماء، ولا في الأمراء، وهذا شيء مشهور، بل إنهم يحاولون ترك الجدال عندهم حتى في مسائل العلم، كل هذا للابتعاد عن التنافر، وتأثيريهم واضح، كم من إنسان فاسق صار بواسطتهم عدلاً مستقيماً، وكم من إنسان كافر دخل في الإسلام من أجلهم، وحسن أخلاقهم، لكن ينقصهم العلم، يحتاجون إلى طلبة علم يكونون معهم ويبينون لهم الحق؛ حتى يكونوا على بصيرة من الأمر، ويخشى من السفر إلى الخارج إلى باكستان أو بنجلادش أو غيرها مما يخاف عليهم من البدع هناك، على أن بعض الإخوة من أهل القصيم ذهبوا في هذه السنة لاجتماع كان في باكستان أو بنجلادش -لا أدري- لكنهم ذكروا أن كبيرهم الذي ألقى الخطبة في هذا الجمع الغفير كان من أول ما بدأ من صلاة المغرب إلى أربع ساعات بعد الغروب وهو يقرر التوحيد، يقولون: ولم نسمع عنه ما يدل على مخالفة التوحيد أبداً، ومع ذلك لما حصل بيننا وبينهم لقاء أثنى على أهل العلم في هذه البلاد

وقال: نحن نتمنى أن يأتينا أحدٌ منكم يبين لنا الخطأ حتى نرجع عنه. فعلى كل حال: يحتاجون إلى طلبة علم يكونون معهم، فطالب العلم إذا كان معهم سيستفيد من جهتين: الجهة الأولى: أنه يعلمهم ويرشدهم ويوجه هذه الفئة التي تدعوا الناس بأخلاقها، وآدابها، وإيثارها، يعلمهم ما يجب عليهم من أمور الشرع. والجهة الثاني: أنه هو بنفسه إذا كان شامخ الرأس لكونه طالب علم؛ فإنه يلين ويعرف التواضع، والقيام بالإيثار، فذمهم مطلقاً غلط، ومدحهم مطلقاً غلط، لكن فيما أعلم حسناتهم أكثر من سيئاتهم، والنقص الذي عندهم هو مسألة العلم، عندهم جهل. نسأل تعالى أن يجمعنا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير.

(97/26)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [98]

_____

في هذا اللقاء تفسير آيات سورة التكاثر، حيث تحدث الشيخ خلالها عن الانشغال بالتكاثر والفخر بذلك، وهذا يعد من أسباب اللهو التي تشغل الإنسان عن طلب الآخرة، فيمتد اللهو والانشغال بالتكاثر إلى أن تأتي للشخص منيته، فقد هدد الله تعالى من ألهاه التكاثر وأكد التهديد بصيغة الردع والزجر برؤية الجحيم، وأكد رؤيتها في يوم القيامة، والسبب يعود إلى الغفلة وقلة العلم، بالإضافة إلى سؤال الله لعباده عن النعيم الذي كانوا يتنعمون به في الدنيا وذلك يوم القيامة، ثم انتقل الشيخ إلى الإجابة عن الأسئلة المتنوعة.

(98/1)

تفسير سورة التكاثر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن والتسعون من لقاء الباب المفتوح الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الثامن من شهر صفر عام (1416هـ).....

(98/2)

تفسير قوله تعالى: (ألهاكم التكاثر):

_____

نفتتح هذا اللقاء بما انتهينا إليه من تفسير جزء سورة النبأ، حيث وصلنا إلى سورة التكاثر يقول الله عز وجل: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:1-2] هذه الجملة جملة خبرية، يخبر الله عز وجل بها العباد مخاطباً لهم يقول: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ [التكاثر:1] ومعنى (ألهاكم) أي: شغلكم حتى لهوتم عما هو أهم من ذكر الله تعالى والقيام بطاعته، والخطاب كما تعلمون لجميع الأمة، إلا أنه يخصص بمن شغلتهم أمور الآخرة عن أمور الدنيا وهم قليل، وإنما نقول: هم قليل؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: (يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون) واحد في الجنة والباقي في النار، وهذا عدد هائل إذا لم يكن من بني آدم إلا واحد من الألف إلى الجنة والباقون من أهل النار، إذاً فالخطاب بالعموم في مثل هذه الآية جارٍ على أصله؛ لأن الواحد من الألف ليس بشيء بالنسبة إليهم. وأما قوله: التَّكَاثُرُ [التكاثر:1] فهو يشمل التكاثر بالمال، والتكاثر

بالقبيلة، والتكاثر بالجاه، والتكاثر بالعلم، وبكل ما يمكن أن يقع فيه التفاخر، ويدل لذلك قول صاحب الجنة لصاحبه: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً [الكهف:34] فالإنسان قد يتكاثر بماله فيطلب أن يكون أكثر من الآخر مالاً وأوسع تجارة، وقد يتكاثر الإنسان بقبيلته، يقول: نحن أكثر منهم عدداً كما قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

أكثر منهم حصى؛ لأنهم كانوا فيما سبق يعدون الأشياء بالحصى، فمثلاً: إذا كان هؤلاء حصاهم عشرة آلاف والآخرون حصاهم ثمانية آلاف صار الأول أكثر وأعز، فيقول الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى *** وإنما العزة للكاثر

كذلك يتكاثر الإنسان بالعلم، فتجده يفخر على غيره بالعلم، لكن إن كان بالعلم الشرعي فهو خير، وإن كان بالعلم غير الشرعي فهو إما مباح وإما محرم، المهم أن مما يقع فيه التكاثر العلم، وهذا هو الغالب على بني آدم التكاثر فيتكاثرون في هذه الأمور عما خلقوا له من عبادة الله عز وجل.

(98/3)

تفسير قوله تعالى: (حتى زرتم المقابر):

قال تعالى: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:2] يعني: إلى أن زرتم المقابر، يعني: إلى أن متم، فالإنسان مجبول على التكاثر إلى أن يموت، بل كلما ازداد به الكبر ازداد به الأمل، فهو يشيب في السن، ويشب في الأمل، حتى إن الرجل له تسعون سنة مثلاً تجد عنده من الآمال وطول الأمل ما ليس عند الشاب الذي عمره خمس عشرة سنة. هذا معنى الآية الكريمة، أي: أنكم تلهوتم بالتكاثر عن الآخرة إلى أن متم. وقيل إن معنى: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:2] حتى أصبحتم تتكاثرون بالأموات كما تتكاثرون بالأحياء، فيأتي الإنسان فيقول: أنا قبيلتي أكثر من قبيلتك، وإذا شئت فاذهب إلى القبور، عد القبور منا وعد القبور منكم فأيهم أكثر، لكن هذا قول ضعيف، بعيد من سياق

الآية، والمعنى الأول هو الصحيح، هو أنكم تتكاثرون إلى أن تموتوا. وقوله: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:2] استدل به عمر بن عبد العزيز رحمه الله: على أن الزائر لا بد أن يرجع إلى وطنه، وأن القبور ليست بدار إقامة. وكذلك ذكر عن بعض الأعراب أنه سمع قارئاً يقرأ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:1-2] فقال: والله لنبعثن، لأن الزائر كما هو معروف يزور ويرجع فقال: والله لنبعثن، وهذا هو الحق، وبهذا نعرف أن ما يذكره بعض الناس الآن في الجرائد وغيرها، يقول عن الرجل إذا مات: إنه انتقل إلى مثواه الأخير، أن هذا كلام باطل وكذب؛ لأن القبور ليست هي المثوى الأخير، بل لو أن الإنسان اعتقد مدلول هذا اللفظ لصار كافراً بالبعث، والكفر بالبعث ردة عن الإسلام، لكن كثيراً من الناس يأخذون الكلمات ولا يدرون ما معناها، ولعل هذه موروثة عن الملحدين الذين لا يقرون بالبعث بعد الموت.

تفسير قوله تعالى: (كلا سوف تعلمون...):

قال الله تعالى: كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ [التكاثر:3-4] قيل: إن كلا بمعنى: الردع، يعني: ارتدعوا عن هذا التكاثر، وقيل: أنها بمعنى حقاً، ومعنى: (سوف تعلمون) أي: سوف تعلمون عاقبة أمركم إذا رجعتم إلى الآخرة، وأن هذا التكاثر لا ينفعكم، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : (أن العبد يقول: مالي مالي -يعني يفتخر به- وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) والباقي تاركه لغيرك، وهذا هو الحق، الآن أموالنا التي بين أيدينا إما أن نأكلها فتفنى، وإما أن نلبسها فتبلى، وإما أن نتصدق بها فنمضيها وتكون أمامنا يوم القيامة، وإما أن نتركها لغيرنا، لا يمكن أن يخرج المال الذي بأيدينا عن هذه القسمة الرباعية. كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ

[التكاثر:3] أي: سوف تعلمون عاقبة أمركم بالتكاثر الذي ألهاكم عن الآخرة, ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ [التكاثر:4] وهذه الجملة تأكيدٌ للردع مرة ثانية.

(98/5)

تفسير قوله تعالى: (كلا لو تعلمون علم اليقين):

ثم قال تعالى: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ [التكاثر:5] يعني: حقاً لو تعلمون علم اليقين لعرفتم أنكم في ضلال، ولكنكم لا تعلمون علم اليقين؛ لأنكم غافلون، لاهون في حديث الدنيا، ولو علمتم علم اليقين لعرفتم أنكم في ضلال وفي خطأ عظيم.

(98/6)

تفسير قوله تعالى: (لترون الجحيم):

قال تعالى: لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ [التكاثر:6-7] (لترون) هذه جملة مستقلة ليست جواب لو، ولهذا يجب على القارئ أن يقف عند قوله: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ [التكاثر:5] ونحن نسمع كثيراً من الأئمة الذين عندهم علم يصلون فيقولون: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] وهذا الوصل إما غفلة منهم ونسيان، وإما أنهم لم يتأملوا الآية حق التأمل، وإلا لو تأملوها حق التأمل لوجدوا أن الوصل يفسد المعنى؛ لأنه إذا قال: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] صار رؤية الجحيم مشروطة بعلمهم، وهذا ليس بصحيح، لذلك يجب التنبه والتنبيه لهذا إذا سمعتم أحداً يقرأ: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ

الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] نبهوه، قل: يا أخي وصلك هذا يوهم فساد المعنى، وأنت قف أولاً: لأنها رأس آية، والمشروع أن يقف الإنسان عند رأس كل آية. وثانياً: أن الوصل يفسد المعنى كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] إذاً لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:6] جملة مستأنفة لا صلة لها بما قبلها، وهي جملة قسمية فيها قسم مقدر والتقدير: والله لترون الجحيم. ولهذا يقول المعربون في إعرابها: إن اللام موطأة للقسم، وجملة ترون هي جواب القسم، والقسم محذوف، والتقدير: والله لترون الجحيم. والجحيم اسم من أسماء النار.

(98/7)

---

*تفسير قوله تعالى: (ثم لترونها عين اليقين):

_____

قال تعالى: ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ [التكاثر:7] تأكيداً لرؤيتها، يوم القيامة، يؤتى بها تجر بسبعين ألف زمام، كل زمام يجره سبعون ألف ملك، فما ظنك بهذه الدار والعياذ بالله؟ إنها دار كبيرة عظيمة؛ لأن فيها سبعين ألف زمام، كل زمام يجره سبعون ألف ملك، والملائكة عظام شداد، فهي نار عظيمة أعاذنا الله وإياكم منها.

(98/8)

تفسير قوله تعالى: (ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم):

_____

قال تعالى: ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [التكاثر:8] يعني: ثم في ذلك الموقف العظيم تسألن عن النعيم، واختلف العلماء رحمهم الله في قوله: لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [التكاثر:8] هل

المراد الكافر، أو المراد المؤمن والكافر؟ والصواب: أن المراد به المؤمن والكافر، كلٌ يسأل عن النعيم، لكن الكافر يسأل سؤال توبيخ وتقريع، والمؤمن يسأل سؤال تذكير، والدليل على أنه عام: ما جرى في (قصة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حيث خرجوا ذات يوم من الجوع، فذهبوا إلى بستان رجلٍ يقال له أبو الهيثم بن التيهان فاستأذنوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم -وكانت امرأته وراء الباب- فردت عليهم السلام وفدت بالأم والأب، فسألوا عن زوجها فقالت: إنه ذهب يستعذب الماء أي: يأتي بالماء العذب الطيب، فجلسوا ثم جاء الرجل ففرح بهم فرحاً عظيماً، وقال: إنه لا أحد أكرم أضيافاً مني اليوم، ثم قطع لهم عذقاً من النخل وأتى به وألقاه بين أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا جنيت. يعني: خرفت، وتعلمون أن الخراف أن يأخذ الإنسان الرطب فقط، فقال: أردت يا رسول الله أن يكون بين أيديكم البسر والرطب والمذنب -لأن العذق يشمل كل الثلاثة- فأكلوا ثم دعوا بالماء فشربوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء طيب، وطعام طيب، وظل طيب، لتسألن يومئذٍ عن النعيم) وهذا دليل على أن الذي يسأل المؤمن والكافر، لكن يختلف السؤال، سؤال المؤمن سؤال تذكير بنعمة الله عز جل عليه، حتى يفرح ويعلم أن الذي أنعم عليه في الدنيا أكرم من أن ينعم عليه بالآخرة، بمعنى: أنه إذا تكرم عليه في الدنيا تكرم عليهم بنعمته في الآخرة، أما الكافر فإنه سؤال توبيخ وتنبيه. نسأل الله تعالى أن يستعملنا وإياكم في طاعته، وأن يجعل ما رزقنا عوناً على طاعته، إنه على كل شيء قدير.

(98/9)

الحالة التي يجب فيها التيمم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز لنا أن نتيمم بمجرد فقد الماء مع أننا سوف نجده قبل انتهاء الوقت؟

_____
الجواب: يقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [المائدة:6] فأمر أن نتوضأ من الحدث الأصغر ونتطهر من الحدث الأكبر إذا قمنا إلى الصلاة، فإن لم نجد تيممنا، فيجوز لمن ليس عنده ماءٌ عند دخول وقت الصلاة أن يتيمم، لكن العلماء رحمهم الله قالوا: إذا كان يغلب على ظنه أنه يجد الماء قبل خروج الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم إلى أن يصل إلى الماء. السائل: لكن بعض الإخوة قد ذكر لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم وصلى وهو يرى جدران المدينة. وكان هذا في أول الوقت فما توجيهكم بهذا الأثر؟ الشيخ: هذا الأثر لا أدري عنه، لكننا نستدل بالآية كما سمعتم: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ [المائدة:6] أي وقت، لكن الأفضل كما قلت: أن يؤخر ما دام يرجو وجود الماء.

(98/10)

معنى التعزية وصفتها ووقتها:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! ما صفة التعزية؟ وهل يعزى غير أقرباء الميت وزملائه وجيرانه؟ وهل التقبيل أو المصافحة عند التعزية مشروع؟ وهل يعزى بالهاتف أو الذهاب إلى المنزل المعزي؟ وهل هو حديث: (إنما التعزية للمصاب) أم ماذا وما معناه؟

_____
الجواب: التعزية سنة مؤكدة للمصاب، من قريب أو صديق أو زميل أو غير ذلك، ومعنى التعزية: تقوية المصاب على تحمل ما نزل به من المكروه، هذه التعزية، ومنه الأرض العزاز يعني الصلبة، فكأنك تصلب هذا الرجل وتقويه، حتى لا يلين أمام هذه المصيبة بل يكون قوياً، فكلما رأيت مصاباً بما عليه أو فقد

حبيبه أو مرض أو غير ذلك أن تعزيه، وأحسن صيغة للتعزية ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم، إحدى بناته حيث قال للرسول الذي أرسلته إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مرها فلتصبر ولتحتسب: فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكل شيء عنده بأجل مسمى) هذا أحسن ما يقول، وله أن يقول دعاء مناسباً مثلما هو مشهور عند الناس اليوم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر الله لميتك، أو غير ذلك من الدعاء المناسب. وأما التقبيل والمصافحة فليس من سنن التعزية، إلا إذا كان هذا أول ما لقيته فإنك تصافحه؛ لأن المشروع عند الملاقاة المصافحة، وأما أن تتخذ سنة على أنها من سنن التعزية فهذا بدعة؛ لأن كل من تقرب إلى الله عز وجل بشيء لم يشرعه الله كان مبتدعاً. وأما مكانها: فليس لها مكان معين، أي مكان تجد فيه المصاب وتشعر بأنه مصاب فإنك تعزيه. وأما زمنها: فقيل إنها تقيد بثلاثة أيام من حدوث المصيبة، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجها) ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن الحديث في الإحداد وليس في التعزية، والصواب: أن التعزية مشروعة ما دامت المصيبة باقية، فإن نسيها أو رؤي أنه ليس بمصاب إلى ذلك الحد فإنه لا يعزى، ولكن هل تكرر التعزية بمعنى: أنك إذا عزيته اليوم ثم رأيته من الغد هل تعيد التعزية عليه؟ أقول: إن وجد سبب فنعم، فمثلاً: لو عزيته اليوم وأتيته من الغد ووجدت الرجل ما زال حزيناً وما زال يبكي مثلاً فإني أقول له: يا أخي اتق الله عز وجل ولا تؤذي الميت؛ لأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن ليس تعذيب عقوبة بل تعذيب تألم وضيق نفس وما أشبه ذلك. فصار الخلاصة: أنها لا تختص بأحد، وإنما تشمل كل مصاب، ولا تختص بمكان، ولا تختص بزمن، ما دام أثر المصيبة باقياً فعزه، أما تكرارها فكما علمتم إن دعت الحاجة إلى ذلك وإلا فلا تكرر. السائل: التعزية بالهاتف؟ الشيخ: بأي شيء يكون، التعزية بالهاتف أو بكتابة أو بأي شيء. السائل: والذهاب إليه؟ الشيخ: لا نرى الذهاب إليه في البيت؛ لأن جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة] اللهم إلا أن يكون قريباً جداً، وتخشى إن لم تذهب عَدَّوا ذلك من قطيعة الرحم فهذا شيء

آخر. السائل: والحديث يا شيخ ما صحته؟ الشيخ: ليس هذا حديث.

(98/11)

حكم نفخ الكفين بعد الضرب بهما في الأرض للمتيمم:

السؤال: هل يشرع للمتيمم أن ينفخ في كفيه بعد أن يضرب يديه في الأرض؟

الجواب: نفخ المتيمم يديه إذا ضرب بهما الأرض قد ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمول على أنه كان علق بها تراب كثير، وأما إذا كان لا يعلق بها تراب كثير فلا نفخ.

(98/12)

حكم بيع الشيء بثمن مرتفع على ثمنه الأصلي عند التأجيل:

السؤال: تاجر يشتري من شخص سيارة بمبلغ مليونين ونصف جنيه بشيك مؤجل، لمدة ستة أشهر، أو أربعة ملايين جنيه سوداني لمدة سنة، ثم يبيع السيارة في ذلك المجلس بمبلغ مليون ونصف جنيه سوداني، ما الحكم في هذا البيع؟ وهل الشيك المؤجل إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة علماً بأنه ما زال مستنداً في يد البائع الأول؟ ويقول ملحوظة: علماً بأن قيمة السيارة الحقيقية في السوق مليون ونصف.

الجواب: هو لا بأس أن الإنسان يشتري سيارة أو غيرها بثمن

نقداً حاضراً أقل مما لو اشتراها بثمن مؤجل، فمثلاً يقول: أنا أشتري هذه السيارة بعشرة آلاف نقداً أو باثني عشر ألفاً إلى سنة، ثم يتفقان على أحد الثمنين قبل التفرق، هذا لا بأس به، وليس من باب بيعتين في بيعة كما ظنه بعض أهل العلم، بل هذا تخيير للرجل بين هذه البيعة أو هذه البيعة، وسوف لا ينصرفان من مكانهما إلا وقد عينا ذلك إما المؤجل أو المعجل، وأما التحويل على الثمن بالشيك فلا بأس به أيضاً؛ وذلك لأن بيع السيارة بالدراهم ليس فيه ربا. وأما كون المشتري يبيع السيارة بثمن أقل من أجل أن يأخذ ثمنها فهذه تسمى عند العلماء مسألة التورق، إن باعها على غير الذي اشتراها منه، وإن باعها على الذي اشتراها منه فهي مسألة العينة، فصاحب السيارة اشتراها من زيد باثني عشر ألفاً مؤجلاً إلى سنة، ثم باعها على عمر بعشرة آلاف نقداً هذه تورق، فإن باعها على زيد الذي اشتراها منه أولاً بعشرة آلاف فهذه مسألة العينة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التورق هل هي حلال أو حرام؟ فاختار بعض العلماء: أنها حلال إذا احتاج الإنسان إلى النقد يعني: إلى الثمن، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها حرام وأنها من العينة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم، والاحتياط ألا يفعل، يقال: إذا كنت محتاجاً دراهم ووجدت من يقرضك فهذا المطلوب، وإن لم تجد فعليك بالسلم يعني: أن تأخذ دراهم بسلعة مؤجلة تصفها وتبين صفاتها بأن تقول مثلاً: أعطني عشرة آلاف ريال وأنا أعطيك سيارة بعد سنة صفتها كذا وكذا وتضبطها بالصفات هذا جائز لأن الصحابة فعلوه حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). السائل: هل الشيك المؤجل إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة علماً بأن المستند ما زال في يده يعني يكون لمدة سنة؟ الشيخ: الشيك المؤجل يعني: الشيك الذي كتب لإنسان بثمن مؤجل إذا كلم صاحب البنك وقال: نعم عندي هذا، صار كأنه دين تجب الزكاة فيه.

بيان كيفية إقامة الحجة في تبليغ دين الله:

_____

السؤال: مسألة فهم الحجة شيخ الإسلام رحمه الله -وكذلك ابن القيم وابن العربي المالكي رحمهم الله- يقولون: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها كلامه هذا في الفتاوى. اختلف الدارسون لكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في هذه القضية أيضاً، وحاولت أن أفهمها ويسر الله لي بعض النقولات الخفيفة التي سأعرضها عليكم ليتجلي الأمر أكثر: رأى بعض طلبة الشيخ رحمهم الله أن الشيخ لا يشترط لقيام الحجة فهمها، ونقلوا عنه بعض النقولات منها: فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم أي: الكفار والمنافقين وفهمهم إياها نوع آخر. ثم وجد نص آخر للشيخ رحمه الله في رسالة للشريف يقول فيها: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم وفي رواية: عدم من يفهمهم. ثم في قول آخر: فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر. وآخرها ما وقفت على كلام للشيخ أخرجه محمد رشيد رضا في طبعة الرسائل النجدية: وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فالرجاء البيان حفظك الله.

_____

الجواب: الذي نراه: أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهام الناس تختلف، من الناس من يفهم من هذا النص معنىً جلياً مثل الشمس، ومعنىً لا يحتمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص

فهماً أولياً مع احتمال شك في قلبه، فالأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثاني قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فهم منه ما يراد به، لكن ليس على الفهم التام الذي فهمته الطائفة الأولى كأبي بكر وعمر ، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنىً أصلاً كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدري ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [إبراهيم:4] أي: بعد البيان بهذا اللسان الذي يفهمونه يضل الله من يشاء، فلا يقبل ويهدي من يشاء فيقبل. وأي فائدة لرجل أعجمي يُقرأ عليه القرآن من لسان عربي وهو لا يدري ما هو، أنت الآن لو أتى إليك رجل أعجمي وأنت عربي لا تفهم الأعجمية ثم كلمك بخطبة خمس صفحات أو أكثر لا تفهم منها شيئاً إطلاقاً فكذلك العجم بالنسبة للعرب.

فالذي نرى: أنه لا بد من بلوغ الحجة وفهم معناها على وجه يتبين له الحق، وأما قوله تعالى: لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ [الأنعام:19] فلا شك أن القرآن نزل بلفظ ومعنى، فالمراد من بلغه لفظه ومعناه، أو ومن بلغه من أهل هذه اللغة الذين تقوم عليهم الحجة إذا بلغهم القرآن بمجرد وصوله إليهم، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة بخصوصها وأدلة أخرى بعمومها مثل قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] وقوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16] ومن المعلوم أن من لا يعرف المعنى فإنه ليس بوسعه أن يقبله، لكن على من بلغه أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعث، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يفرط في البحث فلا يكون معذوراً لتفريطه.

(98/14)

حكم الصلاة في الملابس التي عليها صور:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في الملابس التي عليها صور بعض ذوات الأرواح؟

_____

الجواب: لا يجوز لبس الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح مطلقاً؛ وذلك لأن استعمال الصور محرم. أما صحة الصلاة فالصحيح أن الصلاة صحيحة؛ وذلك لأن اللباس المحرم لا يبطل الصلاة، فالصلاة بالثوب المغصوب صحيحة، والصلاة في ثوب الحرير للرجل صحيحة، والصلاة في ثوب فيه صور للرجال والنساء صحيحة، لكنه آثم بلبس هذه الألبسة التي فيها الصور، ولا فرق بين الرجل البالغ وبين الصبي، كل يجب أن يتجنب لباس هذه الثياب التي فيها الصور.

(98/15)

معنى الرياء مع ذكر أقسامه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض العلماء يقسمون الرياء إلى رياء شرك ورياء إخلاص، وقد روي عن الفضيل بن عياض قوله: أن من فعل الطاعة من أجل الناس فهو رياء، ومن ترك طاعة خشية الرياء فهو شرك، فما معنى التقسيم؟ وما صلته بقول الفضيل بن عياض حفظكم الله؟

_____

الجواب: الرياء بارك الله فيك: هو أن يعمل الإنسان العبادة ليراه الناس فيمدحوه عليها، وليس له نية أن ينتفع بها في الآخرة، وإنما يريد الذكر والشهرة بين الناس، هذا هو الرياء، لكن يقال أحياناً: رياء وسمعة، فالرياء لما يُرى والسمعة لما يسمع، ثم إن الرياء قد يكون شركاً أكبراً وقد يكون شركاً أصغراً على حسب ما قام في قلب الفاعل، فمن فعل العبادة لمجرد الرياء فقط، فهذا مشرك شركاً أكبر؛ لأنه لم ينو لله تعالى إطلاقاً، ولا يريد التقرب إليه، إنما يريد التقرب إلى الناس فقط، ومن كان يريد الله عز وجل لكن يحب أن يراه

الناس حتى يمدحوه فهذا رياء ولا يصل إلى الشرك الأكبر، ولهذا تجد في تعبير ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر أنه يقول: ويسير الرياء، وهذا يعني: أن كثير الرياء أكبر من ذلك، ولكن إذا حدث للإنسان رياءٌ في عبادة ثم دافعه، ولم يركن إليه فهذا لا يضره الرياء، بل يكون مجاهداً له أجر العبادة وأجر الجهاد أي: جهاد النفس عن الرياء، لكن من لم يطرأ على قلبه الرياء مطلقاً أفضل، كما جاء في الحديث الصحيح: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه فله أجران) إذاً الرياء الخالص هذا شرك أكبر، والرياء المشوب بإخلاص لله عز وجل هذا شرك أصغر، والرياء الوارد على القلب إن استرسل معه الإنسان فقد وقع في الشرك أصغره أو أكبره، وإن حاول التخلص منه ودافعه فإنه لا يضره.

(98/16)

حكم النذر لأحد الأولياء وما يترتب عليه:

_____

السؤال: امرأة نذرت لأحد الأولياء وهو ميت، نذرت له كلما تضع مولوداً ذكراً كان أم أنثى أن تعطيه خروف (طلي).. الشيخ: تعطيه من؟ السائل نفسه: تعطيه الولي. الشيخ: وهو ميت؟ السائل: نعم تذبح. ولقد سبق أن أوفت باثنين والباقي اثنان، وطبعاً هذا الخروف تسلمه لشخص يقال له الخليفة أي: خليفة الولي المتوفى، وهو يتصرف في هذا الخروف على مزاجه إن شاء ذبحه للموجودين، وإن شاء باعه في السوق وقبض قيمته.. سؤالنا: هل يجوز لزوجها أن يعطيها في الإيفاء بهذا النذر؟ الشيخ: يعطيها مال لتوفي؟ السائل: إي نعم. أو يرفض، علماً بأن الزوجة متمسكة بهذه العقيدة أي: أنها تعتقد اعتقاداً جازماً أن هذا الولي المتوفى يمكنه أن ينفع ويضر، وما حكم بقاء زوجها معها وهي على هذه الحالة؟ أرجو من سماحتكم إفادتنا في ذلك ولو كانت الإجابة مسجلة في شريط تكون أفضل لإرسالها إلى الكثير الذين عندهم هذا الاعتقاد،

وإذا لم يتيسر الشريط أرجو الإجابة بأي وسيلة كما أرجو أن تدلونا على أسماء أشرطة من المكتبات يكون فيها عظة لمثل هذه المشكلة أثابكم الله ووفقكم إلى كل خير، مقدمه أخوكم سوداني الجنسية؟

_____

الجواب: الجواب على هذا يتضمن شيئين: الشيء الأول: يقول: هل يلزم زوجها أن يعطيها لوفاء النذر؟ ونقول: لا يلزم زوجها بل ولا يحل له أن يعطيها للوفاء بهذا النذر، بل إذا أصرت على العقيدة التي ذكرها السائل: أن هذا الولي ينفع ويضر، فهي مشركة ولا يجوز له أن تبقى معه، يجب عليه الفراق؛ لأن المسلم لا يحل له أن يتزوج المشركة. أما الثاني: فنقول لهذه المرأة: إن نذرك نذر باطل؛ لأنه معصية، ولا نذر في معصية، وعليها أن تكفر كفارة يمين عن النذر، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من هذه العقيدة، وتعلم أنه لا ينفع ولا يضر إلا الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الأولياء قال له: قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً [الجن:21-22] يعني: لو أرادني الله تعالى بشيء فلا أحد يجيرني من الله، ويعصمني منه، فكيف أنا أجير غيري؟! وإذا كان هذا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف بمن دونه؟! وعلى هذا نقول: إن الأولياء لا ينفعون ولا يضرون، والذبح لهم شرك بالله عز جل مخرج عن الملة، ولو ماتت وهي على هذه الحال لكانت من أصحاب النار، لقول الله تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة:72]. فالآن قل للأخ: أولاً: يجب عليه مفارقتها حتى تتوب من هذا الشرك، فإذا تابت فإنه يجب عليها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين. وثانياً: يجب عليه أن يعظ هذه المرأة ويخوفها بالله، ويقول: إن عملها هذا شرك أكبر ولو ماتت عليه لماتت إلى النار والعياذ بالله.

نصيحة لمن يقوم بنزع الأوراق الدعوية المعلقة في المساجد:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما توجيهكم لمن يقوم بنزع فتاوى العلماء التي تلصق على أبواب المساجد وفي الأماكن العامة، وكذلك من ينزع إعلانات المحاضرات التي يلقيها بعض العلماء وطلاب العلم، وإعلانات الدورات العلمية، ولأضرب على ذلك مثلاً هو: أنه قام أحد الإخوة بتوزيع ما صدر من فضيلة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وما صدر من فضيلتكم حفظكم الله مما يتعلق بخطورة انتشار النشرات التي تأتي من لندن، قام بتوزيعها في أحد المساجد، فقام بعض الناس بسحبها فوضعها مرتين فثلاث فسحبت، فلما سأل من قام بهذا العمل؟ قال: هذه تثير الفتن بين الناس، فما توجيهكم حفظكم الله تعالى؟

الجواب: توجيهنا أن هذا الرجل إذا كان يفعل ما يفعل كراهة للحق فإنه على خطر عظيم؛ لأن كراهة الحق من نواقض الإسلام، وأما إذا كان يفعل ذلك كراهة للشخص الذي يقوم بالحق بقطع النظر عما يقوم به فهذا دون الوجه الأول، ولا يعتبر في الحكم الأول، لكنه آثم ومعتدٍ على أخيه، حيث منع من انتشار علمه ومزق وسائل الانتشار. وأما دعواه: أن الفتوى بخطورة النشرات التي تأتي من لندن تثير الفتنة، فلا أظنه صادقاً، أي: أنه قال هذا ولا أظنه صادقاً فيه؛ لأنه يعلم أن الفتنة كل الفتنة في انتشار هذه النشرات، وتمزيقها وإحراقها هو سبب لإطفاء الفتنة، ولا أحد يفتتن بها ويحب أن تنتشر إلا وهو من رءوس الفتة والعياذ بالله. فنصيحتي لهؤلاء: أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي شعبهم الوادع الهادئ المطمئن، وألا يقبلوا مثل هذه النشرات التي تثير البغضاء والعداوة والكراهة للعلماء ولولاة الأمور، وتوجب الشقة والفرقة بين الرعية والراعي؛ لأن هذا من أسباب الفتن، ومن تتبع التاريخ وجد أن أول الفتنة كلام وآخرها سهام. فنصيحتي لهؤلاء: أن يتقوا الله عز وجل، وأن يكونوا من دعاة الحق، ومحبي الخير للأمة، ولكننا واثقون بإذن الله عز وجل أن هؤلاء لن يفلحوا، كل من كان ظالماً فإنه لا يفلح لقول الله تعالى:

إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ [الأنعام:21]، ولقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81]. ولا شك أن النشرات التي تأتي من لندن كما قال الأخ السائل حسب ما نعلم: إنها إفساد، ومثار للفتنة، وأن إتلافها هو الذي يحصل به زوال الفتنة، وأنا أنصح كل من رآها أن يمزقها ويحرقها، وأن ينصح من ابتلي بمحبة انتشارها.

(98/18)

حكم الصلاة في ملابس النوم:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي النافلة بملابس النوم؟

الجواب: يقول الله عز وجل: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف:31] أي: عند كل صلاة، وملابس النوم إذا كانت طاهرة ليس حراماً أن يصلي فيها. لكن هل يقال: إن هذا الرجل اتخذ زينته؟ الجواب: لا، يعني: وإن كانت تجزئه الصلاة لكن الأفضل أن يصلي بالثياب المعتادة؛ لأنه سوف يقف بين يدي الله عز وجل، فالآن نقول: لا حرج أن يصلي الإنسان في ثياب النوم إذا كانت طاهرة، لكن الأفضل أن يكمل زينته لقول الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف:31].

(98/19)

حكم ذكر الشخص في حال غيبته بما يكره للتحذير والنصيحة:

السؤال: فضيلة الشيخ! قام أحد الإخوة بإلقاء كلمة عن الغيبة

وحذر من الغيبة، وحذر مما يقوم به محمد المسعري من هذه النشرات الباطلة، فقام أحد الناس ورد عليه وقال: فعلك هذا غيبة لهذا الشخص، فهل هذا صحيح؟ ثم هل صحيح ما ذكر عنكم أن هذا الشخص المسعري ليس له عرض وليس له غيبة، وقد نقل ذلك إلينا فنرجو التثبت من هذا؟

_____

الجواب: أما من حذر من الغيبة ومن نشرات الرجل الذي ذكرته فلا شك أنه محق، والغيبة النهي فيها موجود في كتاب الله: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ [الحجرات:12]. وأما من قال له: إن ذكرك هذا الرجل الذي ينشرها من الغيبة. أيضاً فنقول له: إن ذكر ذلك ليس من الغيبة بل هو من النصيحة، وذكر الإنسان بما يكره نصحاً للمسلمين من النصيحة والخير، أليس النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءته فاطمة بنت قيس تستشيره تقول: إنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، أليس قد قال عليه الصلاة والسلام: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فضراب للنساء، أنكحي أسامة) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم بما يكرهان بلا شك لكن للنصيحة. فإذا كان ذكرنا هذا الرجل الذي يثير الفتنة بين الناس، وينشر معايب العلماء، ومعايب ولاة الأمور، إذا كان ذكرنا له على سبيل النصيحة وتحذير الناس منه، فهذا خير، وهو مما يتقرب به العبد إلى ربه، والناهي عن ذلك أي عن التحذير من هذا الرجل ناهي عن الخير، وناهياً عن النصيحة. وأنا أرى: أن يترك هذا الرجل، وألا يكون مثاراً للجدل بين الشباب وبين الناس، وكما قيل في المثل: (إذا جاءك البئر بريح فسده تستريح). ولا ينفع أن يكون مثال الجدل، هذا فيما أظن أنه إذا لم تحصل الكلمات الكثيرة فستنطفئ ناره بإذن الله كما قلنا فيما سبق: إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ [الأنعام:21]، إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81] السائل: كلها مزاعم ويوزعون هذه الأمور في المساجد. الشيخ: على كل حال سيلقون جزاءهم. السائل: هل صحيح ما نقل عنكم: أن هذا الشخص لا عرض له ولا غيبة له؟ الشيخ: لا أبداً، وأنا من عادتي أني لا أذكر الشخص بعينه إطلاقاً، ولهذا تجدني الآن في جوابي هذا أحب ألا أذكر اسمه؛ لأن تعليق الأشياء بالأوصاف أفضل من تعليقها بالأشخاص، أنت

إذا علقتها بالشخص ربما يتوب هذا الشخص ويرجع إلى الله وتبقى كلمتك فيه إلى يوم القيامة، لكن إذا ذكرتها بالأوصاف صارت عامة له ولغيره وصار إذا قدر الله هدايته سالماً من تعيينه، فأنا أقول: كل إنسان يبث الفرقة وينشر المساوئ، فإنه يجب التحذير منه.

(98/20)

التفصيل في مسألة معية الله مع خلقه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يقول أحد الطلاب عن مسألة صدرت وينسبها إليك في المعية معية الخالق مع الخلق، يقول: أنك تقول: أن الله جل وعلا مستوٍ على عرشه ويكون بذاته مع خلقه. فهل هذا القول صحيح؟

_____

الجواب: أبداً، نحن نقول: إن الله معنا وهو مستوٍ على عرشه، كما جاء في القرآن الكريم كما قال تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الحديد:4] فنثبت لله ما أثبته لنفسه، ولكننا نقول: أي إنسان يقول: إن الله معنا بذاته في أمكنتنا فإنه كافر؛ لأنه مكذب لأدلة العلو، ويلزم من قوله: أن يكون الله تعالى في أماكن الأقذار والأنتان، ويلزم من قوله: أن الله إما أن يتعدد وإما أن يتجزأ، لكن بعض الناس يفهم من الكلام شيئاً آخر غير المراد فينقله على ما فهمه ويبني على فهمه الخاطئ. السائل: يقول: يستدل بالآية هذه: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115]؟ الشيخ: لا، نحن نقول: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] فيها قولان للسلف: القول الأول: ثم وجه الله حقيقة، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم للمصلي: (إن الله قبل وجهك). والقول الثاني في الآية: أن المراد بالوجه الجهة، يعني: فثم جهة الله أن الله

سبحانه وتعالى أكبر من كل شيء، محيط بكل شيء، لكننا نستدل بالآية التي تلونها أولاً: وَهُوَ مَعَكُمْ [الحديد:4] هو نفسه، لكنه ليس معناه أن ذاته تكون في الأرض لا أحد يقول به ممن يعرف الله حق المعرفة. وقد ضرب شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية لما ذكر أنه معنا حقيقة ضرب مثلاً يتبين به الأمر، قال: هذا القمر في السماء ونقول: إنه معنا حقيقة، المسافر يقول: سرت والقمر معي أو النجم معي وهو في السماء، فإذا كان هذا في المخلوق فما بالك في الخالق، فيصح أن نقول: معنا حقيقة وهو على عرشه حقيقة كما نقول: ينزل إلى السماء الدنيا في آخر الثلث الآخر من الليل حقيقة وهو على عرشه حقيقة.

ضابط السفر الذي يباح القصر فيه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نريد ضابط السفر هل هو على العرف، أم أربعة أيام فما فوق، أم ثمانية كيلو، نريد الضابط في هذه المسألة؟

_____

الجواب: حد السفر الذي يبيح فيه القصر مختلف فيه. فالعلماء منهم من قال: إنه محدود بالمسافة، فمن نوى هذه المسافة فهو مسافر إذا خرج من بلده، ومنهم من قال: إنه مقيد بالعرف،والثاني هو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل على هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) والشك من شعبة ، فهذا يدل على أنه لا يقدَّر مسافة مسيرة يومين؛ لأن ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال أقل بكثير، فالمرجع في هذا إلى العرف، ولكن إذا كنت لا تحيط بالعرف، وهذه هي المشكلة أن الإنسان يقول: هل هذا سافر عرفاً أو لا؟ فالأصل الإتمام، متى شككت في مسوغ القصر

فعليك بالإتمام لبراءة الذمة.

(98/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [99]

_____

في هذه المادة يتحدث الشيخ عن تفسير سورة العصر والوقوف مع آياتها وبيان حقائقها، ثم بعد ذلك يجيب عن الأسئلة الواردة في اللقاء.

(99/1)

تفسير سورة العصر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأسبوعي المسمى بلقاء الباب المفتوح، وهو اللقاء التاسع والتسعون، يتم هذا اللقاء يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الأول عام (1416هـ) نتكلم فيه بما شاء الله عز وجل من تفسير سورة العصر. .....

(99/2)

تفسير قوله تعالى: (والعصر):

_____

يقول الله عز وجل: وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر: 1-2] فما المراد بالعصر؟ قيل: إن المراد بالعصر: آخر النهار؛ لأن آخر النهار أفضله، وصلاة العصر تسمى الصلاة الوسطى أي: الفضلى كما سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك. وقيل: إن العصر هو الزمان، وهذا هو الأصح: أن العصر هو الزمان، أقسم الله به لما يقع فيه من اختلاف الأحوال، وتقلبات الأمور، ومداولة الأيام بين الناس، وغير ذلك مما هو مشاهد في الحاضر ومتحدث عنه في الغالب، فالعصر هو الزمان الذي يعيشه الخلق، وتختلف أوقاته شدة ورخاءً، وحرباً وسلماً، وصحة ومرضاً، وعملاً صالحاً وعملاً سيئاً، إلى غير ذلك مما هو معروف للجميع.

(99/3)

تفسير قوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر):

_____

أقسم الله بالزمان على أي شيء؟ على قوله: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر:2] والإنسان هنا عام؛ لأن المراد به الجنس، وعلامة الإنسان الذي يراد به العموم أن يحل محله، أي: محل (أل) كلمة كل، فهنا لو قيل: كل إنسان في خسر لكان هذا هو المعنى، ومعنى الآية الكريمة: أن الله أقسم قسماً على حال الإنسان أنه في خسر، أي: في خسران ونقصان في كل أحواله، في الدنيا والآخرة، إلا من استثنى الله عز وجل، وهذه الجملة كما ترون مؤكدة بثلاث مؤكدات: الأول: القسم، والثاني: إن، والثالث: اللام، وأتى بقوله: لَفِي خُسْرٍ ليكون أبلغ من قوله: لخاسر، وذلك أن (في) معناها الظرفية، فكأن الإنسان منغمس في الخسر، والخسران محيط به من كل جانب.

تفسير قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا):

قال تعالى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر:3] استثنى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المتصفين بهذه الصفات الأربع: وذلك كما بينه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سأله جبريل عن الإيمان، قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) وشرح هذا الحديث يطول لو تكلمنا عليه الآن، لكن قد تكلمنا عليه في مواطن كثيرة، فالذين آمنوا بهذه الأصول الستة هم المؤمنون، ولكن يجب أن يكون إيماناً لا شك فيه ولا تردد معه، بمعنى: أنك تؤمن بهذه الأشياء وكأنك تراها رأي العين. والناس في هذا المقام ثلاثة أقسام: القسم الأول: مؤمن إيماناً خالصاً لا شك فيه ولا تردد. والقسم الثاني: كافر جاحد منكر. والقسم الثالث: متردد. فمن الناجي من هؤلاء الأقسام الثلاثة؟ الناجي القسم الأول، الذي يؤمن إيماناً لا تردد فيه، يؤمن بالله بوجوده بأسمائه بصفاته بألوهيته وربوبيته، وغير ذلك مما هو معلوم من صفات الرب جل وعلا، ويؤمن بالملائكة وهم عالم الغيب خلقهم الله تعالى من نور، وكلفهم بأعمال منها ما هو معلوم، ومنها ما ليس بمعلوم، فجبريل عليه الصلاة والسلام مكلف بالوحي ينزل به من عند الله إلى الأنبياء والرسل، وميكائيل مكلف بالقطر والنبات، يعني: وكله الله على المطر وكل ما يتعلق بالمطر والنبات. وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور، ومالك موكل بالنار، ورضوان موكل بالجنة، ومن الملائكة من لا نعلم أسماءهم ولا نعلم أعمالهم أيضاً، لكن جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من موضع أربع أصابع في السماء إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد). كذلك: نؤمن بالكتب الذي أنزلها الله على الرسل عليهم الصلاة والسلام، ونؤمن

بالرسل الذين قصهم الله علينا نؤمن بهم بأعيانهم، والذين لم يقصهم علينا نؤمن بهم إجمالاً؛ لأن الله لم يقص علينا جميع أنباء الرسل، قال الله تعالى: مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ [غافر:78]. وكذلك الإيمان باليوم الآخر وهو يوم البعث، يوم يخرج الناس من قبورهم للجزاء حفاة عراة غرلاً بهماً. فالحفاة، يعني: الذين ليس عليهم نعال ولا خفاف، أي: أن أقدامهم عارية، والعراة: الذين ليس عليهم ثياب، والغرل: الذين لم يختنوا، والبهم: الذين ليس معهم مال، يحشرون كذلك، ولما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم عراة قالت عائشة : (يا رسول الله! الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، قال: الأمر أعظم من ذلك) أي: من أن ينظر بعضهم إلى بعض؛ لأن الناس كلٌ مشغول بنفسه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومن الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يكون بعد الموت، فيجب أن تؤمن بفتنة القبر، أي: بالاختبار الذي يكون للميت إذا دفن، وتولى أصحابه عنه، فإنه يأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، وتؤمن كذلك بأن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار، أي: أن فيه العذاب أو الثواب، وتؤمن كذلك بالجنة والنار وكل ما يتعلق باليوم الآخر فإنه داخل في قولنا: أن تؤمن بالله واليوم الآخر. القدر تقدير الله عز وجل، يعني: يجب أن تعلم بأن الله تعالى قدر كل شيء، وذلك (أن الله خلق القلم قال له: اكتب، قال: وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة فجرى بتلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة). إذاً: الإيمان في قوله: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا يشمل الإيمان بالأصول الستة التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام.

(99/5)

تفسير قوله تعالى: (وعملوا الصالحات):

أما قوله: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [العصر:3] فمعناه: أنهم قاموا بالأعمال الصالحة من صلاة وزكاة وصيام وحج وبر للوالدين وصلة للأرحام وغير ذلك، لم يقتصروا على مجرد ما في القلب بل عملوا وأنتجوا، والصالحات: هي التي اشتملت على شيئين: الأول: الإخلاص لله. والثاني: المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام. وذلك أن العمل إذا لم يكن خالصاً لله فهو مردود، قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) فلو قمت تصلي مراءاة للناس، أو تصدقت مراءاة للناس، أو طلبت العلم مراءاة للناس، أو وصلت الرحم مراءاة للناس، أو غير ذلك، فالعمل مردود حتى وإن كان صالحاً؛ يعني: في ظاهره. كذلك الاتباع، لو أنك عملت عملاً لم يعمله الرسول عليه الصلاة والسلام، وتقربت به إلى الله مع الإخلاص لله، فإنه لا يقبل منك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

(99/6)

تفسير قوله تعالى: (وتواصوا بالحق):

قال تعالى: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ [العصر:3] أي: صار بعضهم يوصي بعضاً بالحق، والحق هو الشرع، يعني: كل واحد منهم يوصي الآخر، إذا رآه مفرطاً في واجب أوصاه وقال: يا أخي! انفع نفسك، قم بالواجب، إذا رآه يفعل محرماً أوصاه، قال: يا أخي! اجتنب الحرام، فهم لم يقتصروا على نفع أنفسهم، بل نفعوا أنفسهم وغيرهم، تواصوا بالحق، والحق هنا بمعنى الشرع، يوصي بعضهم بعضاً به.

(99/7)

تفسير قوله تعالى: (وتواصوا بالصبر):

قال تعالى: وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر:3] والصبر: حبس النفس عما لا ينبغي فعله. وقسمه أهل العلم إلى ثلاثة أقسام فقالوا: إن الصبر صبرٌ على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله. الصبر على الطاعة: كثيرٌ من الناس يكون فيه كسل عن الصلاة مع الجماعة، مثلاً: لا يذهب إلى المسجد، يقول: أصلي في البيت وأديت الواجب، فيكسل نقول: يا أخي اصبر نفسك، احبسها وكلفها على أن تصلي مع الجماعة. كثير من الناس إذا رأى زكاة ماله كثيرة شح وبخل، وصار يتردد: أخرج هذا المال الكثير أو أتركه؟ وما أشبه ذلك، نقول: يا أخي! اصبر نفسك، أكرهها على أداء الزكاة، وهكذا بقية العبادات، فإن العبادات كما قال الله تعالى في الصلاة: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ [البقرة:45] أكثر عباد الله تجد أن العبادات عليهم ثقيلة، فهم يتواسون بالصبر، اصبر على الطاعة ولا تمل ولا تكسل. كذلك الصبر عن المعصية: بعض الناس تجره نفسه إلى أكساب محرمة: إما بالربا، وإما بالغش والكذب، وإما بالتدليس، أو بغير ذلك من أنواع الحرام، فنقول: اصبر يا أخي! اصبر نفسك لا تتعامل على وجه محرم. بعض الناس أيضاً يبتلى بالنظر إلى النساء، تجده ماشياً في السوق كلما مرت امرأة أتبعها بصره، نقول: يا أخي! اصبر واحبس نفسك عن هذا الشيء. أيضاً الصبر على أقدار الله: قد يصاب الإنسان بمرض في بدنه، يصاب الإنسان بفقد شيء من ماله، يصاب الإنسان بفقد أحبته، فيجزع ويتسخط ويتألم، فيتواصون فيما بينهم: اصبر يا أخي! هذا أمر مقدر، والجزع لا يفيد شيئاً، واستمرار الحزن لا يرفع الحزن، اصبر، قدر أن هذا الشيء لم يكن أصلاً، يعني مثلاً: إنسان فقد مليون ريال فحزن لذلك وتعذب منه، ماذا نقول له؟ نقول: اصبر يا أخي! قدر أن هذا المليون لم يوجد، ألست قد خرجت من بطن أمك ليس عليك ثياب، قدر أن هذا ما كان، كذلك أيضاً الأولاد مثلاً: إنسان امتحن بموت ابنه، نقول: يا أخي! اصبر، قدر أن هذا الابن لم

يخلق، ثم كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لإحدى بناته: (مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى) الأمر كله لله وليس لك، فإذا أخذ الله تعالى ملكه كيف تعتب على ربك؟! كيف تتسخط؟! فهذه أنواع الصبر: الأول: الصبر على طاعة الله. والثاني: عن معصية الله. والثالث: على أقدار الله.

أيها أشق على النفوس؟ هذا يختلف، بعض الناس يشق عليه القيام بالطاعة، وتكون عليه ثقيلة جداً، وبعض الناس بالعكس الطاعة هينة عليه، لكن ترك المعصية صعب شاق، يشق عليه مشقة كبيرة، وبعض الناس يسهل عليه الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية لكن لا يتحمل الصبر على المصائب، يعجز، حتى أنه قد تصل به الحال إلى أن يرتد والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [الحج:11]. إذاً: نأخذ من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى أكد بالقسم المؤكد بإن واللام، أن جميع بني آدم خاسرون، بل في خسر الخسر محيط بهم من كل جانب، إلا من اتصف بهذه الصفات الأربع: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر. قال الشافعي رحمه الله: لو لم ينزل الله على عباده حجة إلا هذه السورة لكفتهم. يعني: كفتهم موعظة وليس كفتهم تشريعاً؛ لأن ليس فيها من التشريع شيء، ليس فيها طهارة ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صيام، لكن كفتهم موعظة، فالإنسان عاقل يعرف أنه في خسر، إلا إذا اتصف بهذه الصفات الأربع، فإنه سوف يحاول بقدر ما يستطيع أن يتصف بهذه الصفات الأربع. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الرابحين الموفقين.

(99/8)

حكم طاعة الوالدين في الامتناع عن مجالس الذكر:

السؤال: أب يمنع ابنه من حضور مجالس الذكر والدروس

العلمية، ونتج عن ذلك أن هذا الولد ترك الالتزام، واتجه للأفلام وما شابهه من المحرمات، هل يعتبر فعل هذا الوالد من الصد عن سبيل الله؟ وهل يطاع في هذه الحالة؟

_____

الجواب: إذا نهاك أبوك أو أمك عن حضور المجالس فلا تطعه؛ لأن حضور مجالس الذكر خير، ولا يعود على الوالدين بالضرر، فلهذا نقول: لا تطعهما ولكن احرص على أن تداريهما، ومعنى المداراة: ألا تبين أنك تذهب إلى حلق الذكر كأنك تذهب إلى أصحابك أو ما أشبه ذلك. أما بالنسبة للأب والأم اللذين يمنعان الولد من حضور مجالس الذكر، فإن منعهما من الصد عن ذكر الله، وهما آثمان في ذلك، والذي ينبغي للأب والأم إذا رأيا ولدهما قد أقبل على العلم أن يستبشرا بذلك، وأن يساعداه بكل ما يستطيعان؛ لأن هذا من نعمة الله عليه وعليهما، فمن الذي ينفع من الأولاد إذا مات الإنسان؟ الولد الصالح، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له).

الضابط في الرياء إذا طرأ أثناء العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرت أثناء كلامك عن الرياء أن الرياء إذا كان من أصل العمل يبطل العمل كاملاً، فكيف إذا جاء الرياء أثناء العمل؟

_____

الجواب: إذا حدث الرياء في أثناء العبادة فالواجب مدافعته والإعراض عنه، وعدم الالتفات إليه، وإذا كان الإنسان يدافعه وعجز فإن ذلك لا يضره، لقول الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] لكن إن استرسل معه ونوى المراءاة، فإن كان في صلاة ونحوها مما إذا بطل آخره بطل أوله فإن الصلاة تبطل؛ لأنه لا يمكن أن نقول: الركعة الأخيرة فاسدة

والركعة الأولى صحيحة، وإن كان مما لا ينسحب حكم آخره على أوله كالصدقة مثلاً فإن الأول يصح؛ لأنه خال من الرياء، والثاني لا يصح، فلو أعد عشرة دراهم ليتصدق بها فتصدق بخمسة بنية خالصة، ثم دخلت النية في الخمسة الباقية، فإن الخمسة الأولى صحيحة ولا نقص فيها، والبطلان يكون في الثانية، فهذا هو الضابط فيما إذا طرأ الرياء على العبادة في أثنائها. الأول: قلنا إذا دافعه وأعرض عنه ولم يسترسل معه فهذا لا يضره. الثاني: إذا استرسل معه نظرنا فإن كان آخر العبادة مبنياً على أولها، فإنه إذا بطل آخرها بطل أولها كالصلاة، وإلا صح الأول الخالي من الرياء وبطل الثاني الذي شابه الرياء.

(99/10)

حكم عقود التأمين:

_____

السؤال: رجل يعمل في شركة، وهذه الشركة تقوم باستقطاع دينارين من كل شهر من راتبه قيمة تأمين صحي، وهذا الاستقطاع إجباري بالنسبة للموظف، أما بالنسبة لزوجه وأولاده فهو على الاختيار، والسؤال: هل يجوز أن يقوم بإشراك أهله؟

_____

الجواب: لا يجوز أن يقوم بإشراك أهله في هذا؛ لأنه ربما يعطيهم عوض هذا الاستقطاع ولا يحصل لأهله مرض، وربما يحصل لأهله مرض ويستهلك أكثر مما أعطاهم عدة مرات فيكون هذا العمل دائراً بين الغنم والغرم، وكل عقد دائر بين الغنم والغرم فإنه من الميسر المحرم. أما بالنسبة له هو فما دام الأمر إجبارياً فليعتبر هذا ظلماً منهم، ثم إن طرأ عليه ما يحتاج إلى علاج فإنه يعالج عندهم بقدر ما أعطاهم فقط.
السائل: لكن المبلغ قليل يا شيخ! الشيخ: تدفع ريالين في الشهر يعني أربعة وعشرين ريالاً في السنة. السائل: مثلاً

مرض في السنة الأولى .. الأربعة والعشرين الريال قليلة. الشيخ: هذا هو الشيء المحرم، يعني: قد يمرض في السنة الأولى ويستهلك علاجه آلافاً، وقد لا يمرض أبداً؛ ولذلك نقول: إنه محرم، وما أخذ منه على سبيل الإجبار فليسلمه، وإذا قدر أنه مرض فلا يعالج عندهم إلا بمقدار ما أعطاهم.

(99/11)

لا تُدرك الجماعة بالدخول مع الإمام في التشهد الأخير:

السؤال: إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير ماذا أفعل؟

الجواب: إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير فادخل معه، كبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم ثم اجلس، وإذا سلم تأتي بما بقي عليك. السائل: هل يعتبر أني أدركت الجماعة؟ الشيخ: الصحيح أنك لم تدركها، لكن تثاب على نيتك وعلى حضورك للمسجد.

(99/12)

حكم قراءة القرآن للجنب:

السؤال: ما حكم قراءة القرآن بالنسبة للجنب؟

الجواب: الصحيح أن قراءة القرآن للجنب حرام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، حتى لو توضأ فإنه لا يباح له أن يقرأ حتى يغتسل.

من أسباب مضايقة الدعاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يقول بعض طلبة العلم: إنما تعانيه الدعوة إلى الله في العالم الإسلامي من تضييق واضطهاد، ناتج عن مخالفة الدعاة للمنهج السديد في الدعوة إلى الله، الذي هو منهج الأنبياء، فما مدى صحة هذه المقولة، آمل من فضيلتكم التفصيل؟

_____

الجواب: أنا لا أستطيع أن أحكم على دول بعيدة عني، فقد يكون مضايقتها للدعاة بناءً على تصرف بعض الدعاة، وقد تكون مضايقتها للدعاة لكراهتها للدعوة، فلا ندري والناس يختلفون، لكن نحن نقول بالنسبة على سبيل العموم: إنه ينبغي للدعاة أن يسلكوا الحكمة في إيصال الحق إلى الخلق، وليس المقصود العتب ولا الانتصار للنفس، ولا احتقار المدعو، والمقصود الإصلاح، فاسلك أقرب الطرق إلى الإصلاح، فقد يكون من المصلحة ألا أتكلم على شخص أمامي متلبساً بمنكر، وأؤجل هذا إلى وقت آخر يكون فيه مجال للكلام، وقد يكون من المصلحة أيضاً ألا أنكر عليه بالقول، ولكني أدعوه بالفعل بالتأليف، أدعوه إلى بيتي، أكرمه بالضيافة، أعطيه هدية عينية أو نقدية؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل من الزكاة نصيباً للمؤلفة قلوبهم. وما يحصل من التضييق في بعض البلاد على الدعاة، أو على بعضهم فيما أرى أن سببها أمران: الأمر الأول: أن تكون الدولة كارهة للحق، لا تريد الحق إطلاقاً، تريد أن يكون الناس كلٌ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:6] كلٌ على جهته، وكلٌ يفعل ما يشاء بشرط المحافظة على الأمن وعدم الفوضى. وهذه في الحقيقة علناً لا تمت إلى طريق السلف بصلة. وقد يكون بعض الحكام لا يكرهون الدعوة إلى الحق، وربما يؤيدونها ويدعون إليها، لكن يكرهون منهجاً معيناً من

بعض الدعاة، هذا المنهج هو أنه يثير الرعية على رعاتها، إذا ذكرت المثالب، مثالب الحكام دون محاسنهم، فإن هذا ليس منهجاً سليماً، بل يقال: إن المنهج السليم أن تناصح ولاة الأمور بمشافهتهم إن تمكنت، بالكتابة إليهم، تسلمها بيدك إن استطعت، أو بطريق آخر، فإن اهتدوا فهذا المطلوب، وإلا فليس من المصلحة أن نثير الناس على هؤلاء الحكام؛ لأنه ينتج من الشر والفساد والتفرق أكثر مما يحصل من المصلحة، بل قد تنعدم المصلحة مطلقاً، إذا ركب الحاكم رأسه وقال: أنا لن أخضع لهذا الذي حاول الضغط عليَّ بإثارة الشعب مثلاً. لذلك نرى أن المنهج السليم أن توجه الدعوة إلى الشعب نفسه، فمثلاً إذا كان في الشعب تعامل بالربا، أوجه الخطاب والدعوة إلى نفس الشعب، تقول: هذا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يتعامل فيه، والواجب الكف عنه، كذلك إذا رأيت أن أشرطة الغناء، أو ما يسمع من الإذاعات من الغناء منتشر، أحذر الناس من ذلك، وأقول: اتقوا الله هذا محرم، هذا لا يجوز، لكن بعض الدعاة يضرب عن هذا صفحاً، ويذهب يتكلم عن الحكومة التي أقرت هذا الشيء، فيقول مثلاً: تقر الربا تقر المعازف تقر كذا وكذا، أهم شيء هو إصلاح الشعب، والشعب إذا صلح بالضرورة ستصلح الحكومة؛ لأن الشعب أفراد مكون من حاكم ومحكوم، والمحكوم بلا شك أكثر من الحاكم، يعني: أفراد الحكومة مثلاً لا يأتون ... ولا نسبة لهم بالنسبة للشعب وإذا صلح الشعب فلابد أن تصلح الحكومة، فينتج من هذا أن ولاة الأمر يتصورون أن مقصود هذا الداعية الإساءة إلى الحكومة، وتفريق الناس عنها، والدعوة إلى اختلافهم عليها وعصيانها، وأنها ليست صالحة، وما أشبه ذلك، فيسلطون على هذا الداعية وعلى من ينتصر له. السائل: والمنكرات المعلنة يا شيخ! هل تنكر علناً؟ الشيخ: بلى تنكر علناً، لكن كيف أنكرها؟ أقول: لا يجوز أن أتعامل مع البنوك مثلاً بربا، لا يجوز أن نستمع إلى الأغاني الماجنة أو المعازف، لا يجوز مثلاً أن نشتري الصحف أو المجلات التي فيها صور خليعة، أو تنشر أفكاراً هدامة، وما أشبه ذلك.

حكم صلاة الرواتب قبل الأذان:

_____

السؤال: إذا دخل الشخص المسجد قبل صلاة الظهر وصلى ركعتين، وأذن المؤذن هل يصلي أربعاً أو يكتفي باثنتين؟

_____

الجواب: ما صليته قبل الأذان فليس راتبه، يعتبر تحية مسجد، فإذا أذن المؤذن صل ركعتين ثم ركعتين.

(99/15)

اسم خازن الجنة:

_____

السؤال: هل ورد على أن اسم خازن الجنة رضوان؟

_____

الجواب: اشتهرت به الآثار أن اسمه رضوان، لكنني لا أعرف فيه حديثاً صحيحاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام. السائل: وإسرافيل؟ الشيخ: إسرافيل صحيح. السائل: في دعاء استفتاح الليل. الشيخ: إي نعم، في دعاء استفتاح الليل: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل).

(99/16)

حكم بيع الصحف المحلية:

_____

السؤال: حكم بيع الصحف المحلية التي تصدر من هنا؟

_____
الجواب: أنا لا أرى فيها بأساً إلا إذا كان فيها أفكاراً سيئة، أو صوراً خليعة. السائل نفسه: فيها أخبار الرياضة والفن والغناء والدعاية لها؟ الشيخ: هذه اتركها لا تشترِها. السائل: المجلة لابد أن يكون لها ملحق يومي عن هذا الموضوع. الشيخ: والله! أنا لا أدري، أنا أرى أن عدم اطلاع الإنسان على ما يكون في العالم يعتبر نقصاً، فالأولى أن يقال: إذا كنت تحب أن تطلع على أخبار العالم اشتر هذا؛ لأن أكثرها غير الذي أنت تقول، وهذا مزقه.. السائل: السؤال -يا شيخ- عن بيعها -صاحب محل يسأل-: هل يبيع مثلاً الجزيرة والرياض وعكاظ وغير ذلك؟ الشيخ: إذا جاز شراؤها جاز بيعها؛ لأن البيع عقد بين اثنين.

(99/17)

حكم الوفاء بالنذر:

_____
السؤال: رجل نذر نذراً بصيام الأيام البيض من كل شهر، ولكن الرجل يعاني من كثرة العطش فإن توقف فما عليه؟

_____
الجواب: إذا نذر إنسان أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الصيام طاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) لكن لا يلزم أن تكون متوالية، إذا كان لم يشترط أن تكون متتابعة، فلا بأس أن يصوم يوماً في أول الشهر ويوماً في وسطه ويوماً في آخره، وبهذا يسهل عليه، ما أظن أحداً يعجز أن يصوم يوماً في الأسبوع.

(99/18)

حكم مجالسة تارك الصلاة:

_____

السؤال: إذا كان الإخوة في المنزل من غير المصلين والمحادين لله ورسوله، فكيف يكون التعامل معهم، علماً بأننا نسكن في نفس المنزل، وإذا كان أحدهم يقوم بالإنفاق من ماله، فهل يجوز أن آكل وأن أشرب معه أو من طعامه؟

_____

الجواب: إذا كان البيت فيه من لا يصلي بل يحاد الله ورسوله، فالواجب قبل كل شيء نصيحته، فلعل الله أن يهديه؛ لأن الله مقلب القلوب سبحانه وتعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) فإذا نصح ولم ينتصح فالواجب الخروج من البيت، حتى وإن كان هو المنفق فإنه: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3].

حكم من جمع الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلده قبيل العصر:

_____

السؤال: إذا كنت في سفر ودخل عليَّ وقت الظهر، فهل يحق لي أن أجمع الظهر والعصر جمع تقديم مع العلم أني سأدخل البلد قبل دخول وقت العصر؟

_____

الجواب: نعم لا حرج، يعني: إذا أقبل الإنسان على بلده ودخل وقت الظهر فله أن يجمع العصر إليها؛ لأنه لا زال في سفر، لكن الأفضل إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه يصل إلى بلده قبل دخول وقت العصر ألا يجمع؛ لأنه ليس فيه حاجة إلى ذلك، لكن لو جمع فلا حرج. السائل: لكن لو جمع ثم وصل البلد هل يصلي العصر مرة أخرى. الشيخ: لا. قد أدى الفريضة وانتهى.

تقويم جماعة التبليغ:

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض طلاب العلم ينهون عن جماعة التبليغ الذين في السعودية والدعاة يقولون: لا تبالوا بهم فإنهم لا عقيدة لهم، ويغلون فيهم غلواً عظيماً، ما تقول فضيلة الشيخ؟ وهل نذهب معهم أم لا؟

الجواب: أما جماعة التبليغ فتقويمي لهم: أن عندهم جهلاً كثيراً، وأن بعضهم متعصب لا يمكن أن يتحول عن رأيه، وفيهم مقابل ذلك خير كثير بالنسبة للسلوك والتعبد، وكم هدى الله على أيديهم من ضال، كم من فاسق من أفسق الناس هداه الله على أيديهم، وهذا كثير، وكذلك كم من كافر أسلم على أيديهم، فهم فيهم خير وفيهم شر، لكن يغلب عليهم الجهل، وبعضهم كما قلت لك: يعاند حتى لو بينت له الحق فإنه لا يقبله منك، والذين عندنا هنا في المملكة العربية السعودية ما أظن أن في عقيدتهم ما يخدشها، لو سألته: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؟ قال: نعم. تؤمن بأن أركان الإسلام خمسة؟ قال: نعم. لكن يؤخذ عليهم كما قلت الجهل، ومن جهلهم: أنهم رتبوا ست صفات لمنهجهم، وهذا الترتيب خطأ، لو أنهم رتبوا لمنهجهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أنه هو الدين وذلك ما تضمنه حديث جبريل، حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها، ثم قال في آخر الحديث: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) لو أن هذه الصفات الست وهي صفات مأخوذة من القرآن والسنة لكنها قاصرة، لو أنهم تركوها وجعلوا عمدة منهجهم حديث جبريل لكان خيراً لهم وأولى. المهم أننا لا ننهى عنها، لكن نرى أنه ينبغي لطلاب العلم أن يخرجوا معهم من أجل تقويمهم وتعديلهم؛ لأنهم

يؤثرون على الناس تأثيراً ما علمنا أحداً أثر مثل أثرهم في هداية الفاسق والكافر؛ لأن عندهم رقة ولياناً في الدعوة، وأما لو شاء الإنسان يقول: ماذا ترون هل أخرج معهم أو أبقى أطلب العلم؟ قلنا له: أبق اطلب العلم، ولا يصدنك الخروج معهم عن طلب العلم. وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا، وقد ذهب أناس من إخواننا من أهل بريدة هذا العام لمجتمعهم ورفعوا تقريراً وأثنوا على المجتمع هذا قالوا: كله في تقرير التوحيد. حتى قال هذا الذي كان يخطب فيهم من أذان المغرب إلى الساعة الرابعة يعني أربع ساعات قال: نحن مستعدون أي إنسان يبين لنا خطأنا فنحن مستعدون، ودعا علماء السعودية بالذات إلى بيان الحق، فلعل الله هداهم عما كانوا عليه من قبل.

(99/21)

حكم قول الإنسان: (مادة القرآن):

السؤال: هل تكره لفظة مادة القرآن؟

الجواب: لا تكره، يعني: معنى مادة القرآن: حصة القرآن.

(99/22)

مشاركة في الكلام على بيان منهج جماعة التبليغ:

السؤال: كنت أريد أن أسأل ولكن تسمح لي أن أقول ملاحظة فقط حول هذه الأسئلة التي دارت؟ يا شيخ: تقريباً من خلال عشر سنوات من متابعة ما جمعت في الولايات المتحدة

وغيرها وجدنا كثيراً مما تفضلت فيه من قضية التعصب ومثل هذه الأشياء، وهناك بعض الأمور التي يكون فيها بعض الزيارات وإلى آخره. هذه جيدة والحمد لله وطيبة، وهي من صفات الإسلام، ولكن الشيء الذي أخذوها كأنهم مختصون به لأنفسهم، هذه نقطة. أما بالنسبة لما يحصل في باكستان وغيرها من الاجتماعات السنوية يحضر هذا الاجتماع تقريباً مليونان من عامة الناس يأتون من باكستان و بنجلادش و الهند ... الخ، وإذا حضر بعض العلماء من نجد أو بعض الدعاة من نجد تسمع كلمة التوحيد على الميكرفونات ترتفع بكل الأصوات، ولكن المسجد القريب يكون فيه قبر ويكون قبر في المسجد الذي جنبه وقبر هناك وإلى آخره، ولا تسمع إنكار منكر بتاتاً حول هذا، ويأتون إلى بلاد الدنيا وخاصة أمريكا مثلاً وكنا ننصحهم ونقول: يا إخوان! الشركيات موجودة هناك، فلماذا لا تذهبون إليها؟ هذه واحدة. ثم أيضاً قضية التعليم كما تفضلت: لا يستطيعون أن يسمعوا كلمتين: كلمة التوحيد، وكلمة شيخ الإسلام ابن تيمية أو محمد عبد الوهاب، هذا رأيناه كثيراً كثيراً، وكان بعض الإخوة من السعوديين موجودين، ومعهم بعض الإخوة القطريين الأفاضل، ولا يستطيعون أن يتكلموا بأي شيء من كتب السنة والتوحيد في الدروس، إلا في أشياء مخصصة بدقة يعطوهم إياها، هذه أنا أنقلها نقلاً، يعني: أمانة لفضيلتكم حتى تكونوا على علم بما رأيت، وأنا إن شاء الله مسئول أمام الله عما أقول وجزاكم الله خيراً.
الشيخ: إي نعم هذا صحيح بالنسبة لبعض المناطق هناك، لكن بالنسبة للجماعة هنا في المملكة فإنهم لا يقرون هذا إطلاقاً.

(99/23)

إمكانية إعتاق الرقاب:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عليَّ كفارة قتل خطأ، وسمعت أن هناك إعتاق رقاب في إحدى

البلدان الإسلامية، ما علمكم عن هذا الموضوع، وكيف يتسنى لي الوصول إلى ذلك بما تبرأ به ذمتي، وجهونا إلى الأفضل في هذه الكفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: بالنسبة لما ذكر الأخ من إعتاق الرقاب فهو موجود هنا في القصيم وفي بريدة وموجود في الرياض أناس نحسبهم إن شاء الله من المأمونين يتلقون الطلب، وإذا شئت فإن شاء الله أصلي الظهر وأعطيك رقم الهاتف في الرياض وفي بريدة.

حكم الربيبة وهل يشترط أن تكون في الحجر؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ أولاً: نسأل الله لك الأجر والمثوبة على إتاحة هذه الفرصة لأبنائك وإخوانك. الأمر الثاني: سؤالي ذو شقين: عن الربيبة هل يشترط فيها على القول الصحيح أن تكون في الحجر أم لا؟

_____

الجواب: القول الصحيح: إن تحريم الربيبة ليس مشروطاً بأن تكون في الحجر، بين ذلك قوله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23] فذكر الله وصفين: (اللاتي في حجوركم) الثاني: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ثم قال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] وسكت عن القيد الأول، فدل ذلك على أن القيد الأول غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، أي: بناء على أن الغالب أن الربيبة تكون مع أمها في حجر الزوج، فلهذا كان الذي عليه جمهور العلماء وهو القول الراجح أنه لا يشترط في الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، بل لو لم تأت إلا بعد أن طلق أمها فهي ربيبة، إذا كان قد دخل بالأم، ولو كانت مثلاً من زوج سابق ولا تعرف الزوج الثاني ولا كانت عنده فهي أيضاً حرام عليه. لكن هنا سؤال: رجل عقد على امرأة عقداً صحيحاً

ودخل عليها، وخلا بها واستمتع بها بما دون الجماع ثم طلقها فهل يجوز أن يتزوج ابنتها؟ وهل تكون بنتها محرماً له؟
الجواب: يجوز، لأنه قال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء: 22] أي: جامعتموهن فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] وعلى هذا فتكون هذه البنت، أعني: بنت المطلقة التي خلا بها زوجها ولكن لم يجامعها تكون حلالاً له من جهة النكاح له أن يتزوجها، ولا تكشف له؛ لأنها ليست من محارمه، وهذه المسألة قد تخفى على كثير من الناس، يظنون أنه إذا عقد عليها وخلا بها وعاشرها دون الجماع أن ابنتها تحرم عليه، وأنه يكون محرماً لها وليس الأمر كذلك.

(99/25)

ما يقدر به السفر:

_____

السؤال: هل مرد اعتبار الضرب في الأرض سفراً إلى العرف، أرجو التوضيح مع توضيح هل من مكة إلى جدة سفر أم لا؟

_____

الجواب: المسألة هذه فيها خلاف: هل السفر مقدر بالمسافة، أو بالزمن، أو بالعرف: وجمهور العلماء: على أنه مقدر بالمسافة، فما بلغ نحو واحد وثمانين كيلو فهو سفر، ولو قطعه الإنسان بنصف ساعة، ولو رجع منه بيومه. ومن العلماء من يقول: العبرة بالعرف، فما عده الناس سفراً فهو سفر، وما لم يعدوه سفراً فليس بسفر، فعلى هذا: فلو أن الإنسان سافر في الطائرة إلى الرياض ورجع في يومه لعده الناس سفراً لبعد الرياض ، ولو ذهب إلى بريدة وتغدى عند صديق له ثم رجع فإنهم لا يعدونه سفراً لقرب المسافة، وهذا أقرب إلى الصواب: أن العبرة بالعرف، لكن يشكل على هذا أن العرف غير مطرد ولا منضبط، قد يعد بعض الناس هذا سفراً، وقد يعده الآخرون غير سفر، فلذلك المسألة لا يمكن أن ينضبط الناس بها إلا إذا قلنا: إنها مقدرة بالمسافة. وإنك إذا نويت

سفراً مسافة واحد وثمانين كيلو فأكثر، فأنت مسافر وما دون ذلك لست بمسافر. أما مكة وجدة فكانت المسافة بينهما فيما سبق مسافة قصر لا شك، أما الآن فلا؛ لأن كلتيهما توسع ودنا من الأخرى، فلا يبلغ مسافة ما بين مكة وجدة مسافة القصر. وأنا أقول لكم: إن الصواب مع من يقول: إن العبرة بالعرف، يدل على هذا: أن أهل مكة حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وجمعوا معه وقصروا معه في عرفات وفي مزدلفة، وهذا لا يبلغ المسافة التي قدرها من يقدرون السفر بالمسافة.

(99/26)

إتمام المسافر الصلاة بعد المقيم ولو أدرك ركعة واحدة:

_____

السؤال: أحسن الله إليك أقول: إنسان مسافر وهو في طريقه أراد أن يصلي جماعة في مسجد، وإمام هذا المسجد مقيم، وأراد أن يصلي معهم صلاة العصر فلم يدرك إلا الركعة الرابعة، فهل إذا سلم الإمام يتم ثلاث ركعات، أم ركعة بنية القصر؟

_____

الجواب: إذا أدرك الإمام في آخر ركعة، فإنه يجب عليه أن يتم أربع ركعات، لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام يصلي أربعاً؟ فقال: تلك هي السنة]. فعلى هذا: إذا أدركت إماماً يصلي أربعاً ولو في التشهد، ودخلت معه وجب عليك أن تتم أربعاً، فإن كان هذا السائل قد صلى ركعتين مثلاً فبلغه ذلك؛ فلابد أن يعيد الصلاة -الآن- أربعاً.

(99/27)

ما يشرع للمسافر من صلاة النفل:

_____

السؤال: أثابكم الله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر، ويزيد ركعتين بعد الظهر على الراتبة وصلاة الضحى أيضاً، وأقر بركعتي الوضوء، فهل يحافظ عليها المسافر في سفره؟

_____

الجواب: المسافر في سفره يصلي جميع النوافل، كل النوافل يصليها إلا ثلاث فقط وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء. هذه ثبتت السنة بتركها، وما عدا ذلك فإنه باق على مشروعيته كصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وتحية المسجد، كل هذا ثابت، استثني من النوافل ثلاثة وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك فهو باق على حاله.

(99/28)

ضابط الزيادة التي يشرع لها سجود السهو:

_____

السؤال: يا شيخ! إذا كنت في صلاة رباعية وقمت من التشهد الأول سهواً ولم أقم إلى الاعتدال إلى القيام فهل أرجع؟ وما هو ضابط الزيادة الذي يشرع لها سجود السهو؟

_____

الجواب: إذا قام الإنسان عن التشهد الأول فإن استتم قائماً فلا يرجع، يتم صلاته ثم يسجد سجدتين قبل السلام، وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع؛ لأنه لم يصل إلى الركن الثاني الذي بعد التشهد، يرجع ويتشهد، وفي هذا الحال نقول: إن كان الإنسان قد فارقت إليتاه عقبيه وجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنها زيادة وإلا فلا يجب سجود السهو، وظاهر حديث المغيرة بن شعبة أنه إذا رجع فلا شيء عليه، ولو فارقت إليتاه عقبيه،

لأن هذه الزيادة ليست مقصودة لذاتها إذ أنها انتقال من ركن إلى ركن، فإن سجد للسهو كما قال الفقهاء فلا بأس، وإن تركها كما هو ظاهر الحديث فلا بأس.

(99/29)

حكم بيع ما لا يملك:

_____

السؤال: ما حكم رجل يبيع بيع تقسيط ولكن البضاعة ليست متوفرة لديه، على سبيل المثال: تجد مثلاً سيارة بقيمة ألف دينار لدى أي بائع آخر، فتذهب إلى هذه المؤسسة وتقول: لا أملك المال فيبيعوها لك بزيادة قدرها (30%) مع العلم أنها لم تنتقل من محل البائع الأول؟

_____

الجواب: هنا سؤال: رجل رأى سيارة في معرض فأعجبته وأراد أن يشتريها لكن ليس معه دراهم، فجاء إلى تاجر وقال: أقرضني خمسين ألفاً لأشتري هذه السيارة، فقال: لا بأس، أقرضك خمسين ألفاً لكنها تكون عليك بالتقسيط ستين ألفاً. ما تقولون في هذا؟ غير جائز. إذا قال التاجر: أنا أشتريها من المعرض وأعطيه الخمسين الألف وأبيعها عليك بالتقسيط بستين ألفاً؟ -هذه حيلة- غير جائز؛ لأن الموضوع واحد، حقيقته: أنه أقرضك قيمتها بزيادة؛ لأنه لم يشتر هذه السيارة إلا من أجلك، لولا أنك أتيت وقلت هذا الكلام له ما اشتراها. نعم لو كان عند الإنسان سيارات معدها للبيع وجاء إنسان يشتري نقداً، قال: بخمسين ألفاً، وإذا قال: أريد مقسطاً قال: بستين ألف، هذا لا بأس، هو حر، له أن يقول للمشتري: هي عليك بخمسين نقداً، أو بستين مقسطاً، فيأخذه المشتري بهذا أو بهذا، أما أن نقول: اذهب وانظر السيارة التي تصلح لك في المعارض، ثم أنا أشتريها على حسابي ثم أبيعها إليك. هذا حيلة وليس فيها إشكال. السائل: ولو كنت طلبتها منه؟ الشيخ: سواءً طلب أو بغير طلب، لولاك ما اشتراها، بل ولولا الربا

الذي سيأخذه منك ما اشتراها. فإن قال: أنا أشتريها لك بخمسين وأبيعها لك بخمسين؟ هذا قرض، نقول: بدل ما تقول أشتريها وأبيعها عليك أعطه خمسين ألف ريال قرضاً ويعطيك إياها. وبه ينتهي هذا اللقاء، نعود إن شاء الله إلى لقاء آخر في الأسبوع القادم، وفقنا الله وإياكم ورزقنا وإياكم إلى العلم النافع والعمل الصالح.

(99/30)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [100]

في هذا اللقاء تفسير لسورة الهمزة، حيث بيَّن الشيخ الفارق بين الهمز واللمز، ثم تحدث عن جمع المال، وكثرة عده، وأن هذا كله من كبائر الذنوب، ثم ذكر بعض أوصاف الحطمة، كما أجاب عن مسائل فقهية واجتماعية.

(100/1)

تفسير سورة الهمزة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء المتمم للمائة من اللقاءات التي تتم كل أسبوع والتي تعرف باسم لقاء الباب المفتوح، وهذا يتم في يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول عام 1416هـ.

نبتدئ هذا اللقاء في الكلام على تفصيل هذه السورة على ما تيسر وهي قوله تبارك وتعالى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [الهمزة:1-9].....

(100/2)

تفسير قوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة):

في هذه السورة يبتدئ الله سبحانه وتعالى بكلمة (ويل) وهي كلمة وعيد، أي: أنها تدل على ثبوت وعيد لمن اتصف بهذه الصفات: (همزة لمزة) إلى آخره. وقيل: إن (ويل) اسم لوادٍ في جهنم، ولكن الأول أصح. قال تعالى: لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [الهمزة:1] (كل) من صيغ العموم، والهمزة واللمزة: وصفان لموصوف واحد، فهل هما بمعنى واحد؟ أو يختلفان في المعنى؟ قال بعض العلماء: إنهما لفظان لمعنىً واحد، يعني: أن الهمزة هو اللمزة. وقال بعضهم: بل لكل واحد منهما معنىً غير المعنى الآخر. وثمَّ قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير وغير التفسير وهي: وهو أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنىً واحد، أو لكل كلمة معنى فإننا نتبع الثاني، أي: نجعل لكل واحدة معنى؛ لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين، والصحيح في هذه الآية: (لكل همزة لمزة) أن بينهما فرقاً: فالهمز بالفعل واللمز باللسان، كما قال تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ [التوبة:58] الهمز بالفعل يعني: أنه يسخر من الناس بفعله، إما أن يلوي وجهه، أو يعبس بوجهه، أو ما أشبه ذلك، أو بالإشارة يشير إلى شخص يقول: انظروا إليه ليعيبه، أو

ما أشبه ذلك. فالهمز يكون بالفعل، واللمز باللسان، وبعض الناس -والعياذ بالله- مشغوف بعيب البشر إما بفعله وهو الهماز، وإما بقوله وهو اللماز، وهذا كقوله تعالى: وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ [القلم:10-11].

تفسير قوله تعالى: (الذي جمع مالاً وعدده):

قال تعالى: الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ [الهمزة:2] هذه أيضاً من أوصافه القبيحة، جماع مناع، يجمع المال ويمنع العطاء، فهو بخيل لا يعطي، يجمع المال ويعدده (وعدده) قيل معنى التعديد يعني: الإحصاء، يعني: لشغفه بالمال كل مرة يذهب إلى الصندوق ويعد، يعد الدراهم في الصباح، وفي آخر النهار يعدها، وهو يعرف أنه لم يأخذ منها شيئاً، ولم يضف إليها شيئاً، لكن لشدة شغفه بالمال يتردد عليه ويعدده، ولهذا جاءت بصيغة المبالغة (عدده) يعني: أكثر تعداده لشدة شغفه ومحبته له، يخشى أن يكون قد نقص، أو يريد أن يطمئن زيادة على ما سبق، فهو دائماً يعدد المال. وقيل: معنى (عدده) أي: جعله عُدة له، يعني: ادخره لنوائب الدهر، وهذا وإن كان اللفظ يحتمله ولكنه بعيد؛ لأن إعداد المال لنوائب الدهر مع القيام بالواجب لأداء ما يجب فيه من زكاة وحقوق ليس مذموماً، وإنما المذموم أن يكون أكبر هم الإنسان هو المال، يتردد إليه ويعدده وينظر هل زاد.. هل نقص، فالقول بأن المراد (عدده) أي: عدَّه للمستقبل قول ضعيف.

تفسير قوله تعالى: (يحسب أن ماله أخلده):

قال تعالى: يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [الهمزة:3] أي: يظن هذا الرجل أن ماله سيخلده ويبقيه، إما بجسمه وإما بذكره، لأن عمر الإنسان ليس ما بقي في الدنيا، بل عمر الإنسان حقيقة ما يخلده بعد موته، ويكون ذكراه في قلوب الناس وعلى ألسنتهم، فيقول في هذه الآية يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [الهمزة: 3] أي: أخلد ذكره أو أطال عمره والأمر ليس كذلك، فإن أهل الأموال إذا لم يعرفوا بالبذل والكرم فإنهم يخلدون لكن بالذكر السيئ، فيقال: أبخل من فلان.. ويذكر في المجالس ويعاب.

(100/5)

تفسير قوله تعالى: (كلا لينبذن في الحطمة):

قال تعالى: كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ [الهمزة:4] (كلا) هنا يسميها العلماء حرف ردع، أي: تردع هذا القائل أو هذا الحاسب عن قوله أو عن حسبانه، ويحتمل أن تكون بمعنى حقاً (يعني: حقاً لينبذن) وكلاهما صحيح، هذا الرجل لن يخلده ماله، ولن يخلده ذكراه، بل سينسى ويطوى ذكره وربما يذكر بالسوء؛ لعدم قيامه بما أوجب الله عليه من البذل. لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ [الهمزة:4] (اللام) هذه واقعة في جواب القسم المقدر، والتقدير: (والله لينبذن في الحطمة) أي: يطرح طرحاً، وإذا قلنا: إن اللام في جواب القسم صارت هذه الجملة مؤكدة باللام ونون التوكيد والقسم المحذوف، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم، أي: تأكيد الشيء باليمين واللام والنون هذا شيء كثير في القرآن، والله تعالى يقسم بالشيء تأكيداً له وتعظيماً لشأنه. وقوله: ((لَيُنْبَذَنَّ))[الهمزة:4] ما الذي ينبذ: هل هو صاحب المال أو المال؟ قد نقول: كلاهما ينبذ، أما صاحب المال فإن الله يقول في آية أخرى: يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعّاً [الطور:13] أي: يدفعون وهنا يقول: (ينبذ) أي:

يطرح (في الحطمة) والحطمة: هي التي تحطم الشيء أي: تفتته وتكسره، فما هي؟

(100/6)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما الحطمة...):

قال الله تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ [الهمزة:5] وهذه الصيغة للتعظيم والتفخيم: نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ [الهمزة:6] هذا الجواب، أي: هي نار الله الموقدة، وأضافها الله سبحانه وتعالى إلى نفسه؛ لأنه يعذب بها من يستحق العذاب، فهي عقوبة عدل وليست عقوبة ظلم، أي: نار يحرق الله بها من يستحق أن يعذب بها. إذاً.. هي نار عدل وليست نار ظلم؛ لأن الإحراق بالنار قد يكون ظلماً وقد يكون عدلاً، فتعذيب الكافرين بالنار لا شك أنه عدل، وأنه يثنى به على الرب عز وجل، حيث عامل هؤلاء بما يستحقون، وتأمل قوله: (الحطمة) مع فعل هذا الفاعل (همزة لمزة) حطمة، وهمزة لمزة على وزن واحد ليكون الجزاء مطابق للعمل حتى في اللفظ. نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ [الهمزة:6] أي: المسجرة المسعرة.

(100/7)

تفسير قوله تعالى: (التي تطلع على الأفئدة):

قال تعالى: الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ [الهمزة:7] الأفئدة: جمع فؤاد وهو القلب، والمعنى: أنها تصل إلى القلوب -والعياذ بالله- من شدة حرارتها، مع أن القلوب مكنونة في الصدور وبينها وبين الجلد الظاهر ما بينها من الطبقات، لكن مع ذلك تصل

هذه النار إلى الأفئدة. إِنَّهَا [الهمزة:8] أي: الحطمة وهي نار الله الموقدة: عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ [الهمزة:8] على الهماز اللماز الجماع للمال المناع للخير، ولم يقل: (إنها عليه) مع أن المرجع مفرد: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ [الهمزة:1-2] لكنه أعاد الضمير بلفظ الجمع باعتبار المعنى؛ لأن لكل همزة عام يشمل جميع الهمازين وجميع اللمازين.

(100/8)

تفسير قوله تعالى: (إنها عليهم مؤصدة):

_____

قال تعالى: إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ [الهمزة:8] أي: مغلقة، مغلقة الأبواب، لا يرجى لهم فرج -والعياذ بالله- كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [السجدة:20] يعني: يُرفعون إلى أبوابها حتى يطمعوا في الخروج، ثم بعد ذلك يركسون فيها، ويعادون فيها، كل هذا لشدة التعذيب؛ لأن الإنسان إذا طمع في الفرج وأنه سوف ينجو ويخلص يفرح، فإذا أعيد صارت انتكاسة جديدة، فهكذا يعذبون بضمائرهم وأبدانهم، وعذاب أهل النار مذكور مفصلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية. إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ [الهمزة:8] مغلقة؛ تأمل الآن لو أن إنساناً كان في حجرة أو سيارة اشتعلت فيها النيران وليس له مخرج، الأبواب مغلقة كيف يكون حاله؟ في حسرة عظيمة، لا يمكن أن يماثلها حسرة، فهم -والعياذ بالله- هكذا في النار، النار عليهم مؤصدة.

(100/9)

تفسير قوله تعالى: (في عمدٍ ممددة):

_____

قال تعالى: فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [الهمزة:9] أي: أن هذه النار مؤصدة وعليها أعمدة ممدة، مثلما نقول: شبابيك عظيمة، حتى لا يحاول أحد فتحها: فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [الهمزة:9] أي: ممدودة على جميع النواحي والزوايا حتى لا يتمكن أحد من فتحها أو الخروج منها. حكى الله سبحانه وتعالى ذلك علينا وبينه لنا لا لمجرد أن نتلوها بألسنتنا أو نعرف معناها بأفهامنا، لكن المراد أن نحذر من هذه الأوصاف الذميمة: عيب الناس بالقول، عيب الناس بالفعل، الحرص على المال حتى كأن الإنسان إنما خلق للمال ليخلد له أو يخلد المال له، ونعلم أن من كانت هذه حالته فإن جزاءه هذه النار التي هي كما وصفها الله الحطمة، تطلع على الأفئدة، مؤصدة، في عمد ممدة. نسأل الله تعالى أن يجيرنا وإياكم منها، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والاستقامة على دينه.

(100/10)

العمل بعد صلاة الاستخارة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يعرف الإنسان إذا استخار الله عز وجل وصلى صلاة الاستخارة أن الله عز وجل اختار له هذا الأمر، أو لم يختره؟

_____

الجواب: إذا تردد الإنسان في شيء هل يفعله أو لا يفعله فالمشروع له أن يستخير الله عز وجل، فيصلي ركعتين، وإذا سلم دعا بدعاء الاستخارة المعروف، ثم إن ركن إلى شيء من الأشياء فهذا علامة على أن الله اختار له ذلك، وإن لم يركن وبقي متردداً يعيد الاستخارة مرة بعد أخرى، ثم الاستشارة، ثم يقدم على ما يقدم عليه، وإذا أقدم على ما يقدم عليه مع إخلاصه في الدعاء وثقته بربه عز وجل فإننا نعلم أن هذا الذي قدر له وأقدم عليه هو الخير.

الإنكار في المسائل الخلافية:

_____

السؤال: إذا رأيت شخصاً يعمل عملاً فيه أقوال للعلماء، فهل يصح أن أنكر عليه، فمثلاً: لو رأيت إنساناً يصلي خلف الصف، وأنا مثلاً أرى أن الصلاة خلف الصف منفرداً لا تصح هل أنكر عليه، أو أترك هذه الأمور التي فيها خلاف؟

_____

الجواب: هناك فرق بين الإنكار وبين المناقشة، الإنكار لا تنكر على أحد في المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد، خصوصاً إذا تبين لك أو غلب على ظنك أنه من طلبة العلم، أما العامي فإنه يفعل هذا الشيء لا عن اجتهاد ولا عن تقليد أحد خصوصاً إذا كان في بلد لا يعرفون فيه إلا قولاً واحداً، فالعامي ينكر عليه ويقال: لماذا تصلي خلف الصف والصف لم يتم؟ أما طالب العلم فيسأل ويناقش، ثم إن تبين الحق معه وجب أن يقر فعله، وإن تبين الحق خلاف قوله فإنه يبين له الحق، وعلى من تبين له الحق أن يتبعه، سواءً كان يأخذ به أو لا يأخذ؛ لأن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذ به. وإن كان العامي أخذ على رأي عالم فنقول: عندنا مثلاً: نحن الآن مذهبنا مذهب الإمام أحمد ، ثم إن المذهب الآن صار -في الحقيقة- غير مأمون به من كل وجه، لأننا وجدنا علماء بارزين يفتون بغير المذهب، فإذا اشتهر قولهم في البلاد فالعمل على قولهم بالنسبة للعامي؛ لأن العامي لا يمكن أن يجتهد بنفسه، ولا يمكن أن نفتح له الباب ونقول: اتبع من شئت من علماء المشرق والمغرب. هذا غير صحيح، لكن إذا برز أحد العلماء في بلده فإنه يكون هو قدوته.

الهمز واللمز من الكبائر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في هذه الآيات قوله تعالى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [الهمزة:1] هل قال الهمز اللمز وجمع المال وتعداده من الكبائر لقوله تعالى: وَيْلٌ [الهمزة:1]؟ وأيضاً في الآية قوله: الَّذِي [الهمزة:2] هو معرفة كيف صح أن يكون نعتاً لنكرة؟

_____

الجواب: أما الأول فنعم نقول: كل من اتصف بهذه الصفات فقد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب، لأن همز المؤمنين ولمزهم من كبائر الذنوب، ألم تر إلى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ [المطففين:29-31] قالوا: مروا بنا هؤلاء الهمج هؤلاء الدراويش .. وما أشبه ذلك. وأما قوله تعالى: الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ [الهمزة:2] فإنه صار معرفة؛ لأن قوله: لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [الهمزة:1] نكرة عام بصيغة الكل، فجاز أن يوصف بـ(الذي) باعتبار العموم، أو يقال: إن الذي ليس صفة لهمزة لمزة ولكنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي جمع ماله وعدده.

حكم الدعاء بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز أن يقال في أحفاد الرجل إذا أحسنوا عملاً: هذا من بركة أجدادكم. بدعوى: أن الأجداد هم الذين وجهوهم إلى الإسلام، أو بتعقيب الدعاء هذا بحرمة فلان أو بحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا يجوز؟

_____

الجواب: أما الدعاء بحرمة الرسول عليه الصلاة والسلام مثل أن تقول: اللهم إني أسألك بحرمة نبيك عندك فإنه بدعة، ولا يجوز التوسل بذلك؛ لأن حرمة النبي عليه الصلاة والسلام خاصة به لا تتعداه إلى غيره، لكن بدلاً من هذا يقول: اللهم إني أسألك باسمك الأعظم، أو أسألك بصفاتك الكاملة، أو ما أشبه ذلك، أو يقول: أسألك بإيماني بنبيك، إذا كان يحب أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، بإيماني بنبيك أو محبتي له .. وما أشبه ذلك. وأما بركة الأجداد فلا شك إن كان مراده البركة الجسدية أي: مجرد أن صاروا أجدادك صارت البركة، فهذا لا يجوز، وأما إذا كانت البركة من آثار توجيهاتهم وتربيتهم، فهذا حقيقة، فالإنسان قد يكون فيه البركة على أولاده وعياله في التوجيه والتعليم وقد لا يكون فيه بركة، وقد قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم بسبب التباس على عقد عائشة رضي الله عنها قال: [ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر]. أي: يريد أن أسبابكم أنكم تكونون سبباً لأمور نافعة للمسلمين.

(100/14)

الشك في عدد الركعات في الصلاة:

_____

السؤال: يا شيخ! المسبوق إذا شك في عدد الركعات، وعلم أن أحد المأمومين دخل معه في أنه مسبوق دخلا جميعاً، فشك في عدد الركعات كم هي، فهل له أن يقتدي بالمأموم الذي دخل معه، أم يعدل لاقتدائه بالمأموم، أم يستأنف صلاته من حيث بدءوا مثلاً إذا تيقن أن هذه الركعة الرابعة؟

_____

الجواب: إذا شك إنسان في صلاته وهو مسبوق وقد دخل معهم شخص آخر دخلا جميعاً في الصلاة ولم يترجح عنده شيء، شك شكاً متساوياً، فإن فعل الذي دخل معه لا شك أنه سيرجح أحد الاحتمالين، فإذا رجح أحد الاحتمالين فله أن يعمل به، وأحياناً لا يرجح كما لو علم أن هذا الرجل الذي دخل معه

ليس بذاك الإنسان الثقة، فإنه حينئذٍ يعمل باليقين إذا لم يترجح عنده شيء ويأخذ بالأقل ثم يسجد للسهو قبل السلام، وإذا أخذ بغلبة الظن أي: ترجح عنده أحد الاحتمالين بفعل هذا الذي دخل معه، فإنه في هذه الحاله يسجد بعد السلام؛ لأنه متى كان البناء على غلبة الظن في باب الشك فإن سجود السهو بعد السلام.

(100/15)

كيفية دفن امرأة كتابية ماتت وفي بطنها طفل من زوج مسلم:

_____

الشيخ: فضيلة الشيخ! هذا رجل مسلم تزوج بامرأة كتابية، فحملت منه طفلين، وعندما تحرك الطفل في بطنها وقد بلغ خمسة أشهر ماتت هذه المرأة فأين تدفن؟

_____

الجواب: أنه يصلى على الحمل في بطنها، ولا يضر الحيلولة بيننا وبين هذا الجنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وقد حيل بينه وبين الميت التراب، فيصلى على الجنين في بطنها، وتدفن معنا -أي: مع المسلمين: لكن يكون وجهها خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأن الجنين بحكمة الله عز وجل ظهره إلى بطن أمه، ووجهه إلى ظهر أمه، وفي بطنها وجهه إلى الظهر، وظهره إلى البطن، والحكمة من هذا: أنه إذا كان وجهه إلى ظهر الأم صار الظهر وقاية له، وإذا كان ظهره إلى بطن أمه صار ظهره وقاية له، لأن بطن الأم رقيق، كل شيء يؤثر على الجنين، لكن الذي يلي البطن هو الظهر، فهو قوي يتحمل، فهذا من حكمة الله عز وجل، وعلى هذا فندفنها في مقابر المسلمين لكن نجعل ظهرها إلى خلف القبلة؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

(100/16)

مسألة إسبال الإزار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل من دليل في التمييز بين حد الإزار وحد القميص أو الثوب، فإن بعض أهل العلم -حفظهم الله- يرى أن الثوب إذا كان إلى عضلة الساق فإنه مع السجود يكشف العورة وليس هذا كالإزار، وستر العورة واجب، وحد الثوب عنده إذاً سنة، فيقدم الواجب على السنة، وكيف نحمل هذا مع قول ابن عمر ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: في الإزار فهو في القميص. أو كما قال، ألا يحمل هذا أنه قول جامع للثياب؟

_____

الجواب: الصحيح أنه جامع، وأن ذكر الإزار إنما كان بناءً على الغالب، حيث كان غالب الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسون الأزر والأردية فالجميع سواء. لكن الذي أحب أن أقول: إنه لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث يقال لمن لم يكن إزاره إلى نصف الساق أو إلى عضلة الساق: إنه مخالف لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام، ويشدد في هذا. إذا تأملنا أحوال الصحابة وجدنا أن منهم من كان قميصه إلى قريب الكعب، فها هو أبو بكر رضي الله عنه لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، قال: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي عليَّ فينزل إلى الأرض إلا أني أتعهده، فقال: إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء) فإذا كان إزار أبي بكر رضي الله عنه ينزل إلى أسفل من الكعبين لزم أن يكون قريباً من الكعبين؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق ثم نزل إلى الأرض أو إلى ما دون الكعب لانكشفت عورته من أعلى، فدل هذا على أن الأمر فيه سهل، وأن من لم ينزل عن الكعب فإنه لا يقال: خالف السنة، ولا خالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام، بل يقال: الأمر في هذا واسع، أما الحكم فهو عام، ما كان في الإزار فهو في القميص وفي المشلح وفي السراويل.

(100/17)

حكم لبس البنطال الضيق في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في كثير من المصليين الذين يلبسون البنطال في حالة السجود والركوع تظهر العورة من فوق وهو لا يعلم بذلك، فما الحكم في ذلك؟

_____

الجواب: لا شك أن لبس البنطال في الصلاة يفوت أولاً: الطمأنينة الكاملة في الجلوس، ولهذا تجدهم يجلسون على أعقابهم مع انحناء ظهورهم بعض الشيء. وأيضاً: يمنع كمال السجود، وكذلك ربما ينكمش عن أعلى العورة حتى تبدو إذا لم يكن الذي على صدره راخياً. أولاً: ينبغي ألا يلبس البنطال؛ لأن القميص أستر وأوسع وأحسن للإنسان. وثانياً: إذا لبسه للحاجة إلى ذلك كرجال الشرطة وغيرهم فليكن واسعاً حتى يتمكن من فعل الصلاة على ما ينبغي، وأن يكون الذي فوقه على الذي على الصدر ظاهراً حتى إذا انكمش عند السجود يكون الذي فوقه ساتراً.

(100/18)

حكم تكبير المؤذن أربع تكبيرات واحدة واحدة:

_____

السؤال: بعض المؤذنين يكبرون أربع تكبيرات منفصلات وآخرون يكبرون تكبيرتين تكبيرتين، فما هي السنة؟

_____

الجواب: السنة في الأذان هذا وهذا، أن تكبر كل تكبيرة وحدها، أو أن تكبر تكبيرتين جميعاً، فمن فعل هذا فهو جائز، ومن فعل

هذا فهو جائز.

(100/19)

معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)؟

_____

الجواب: هذا الحديث روي بألفاظ متعددة، منها ما ذكرت، ومنها: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي) فأما على اللفظ الثاني فلا إشكال فيه، أن من رآه في المنام على صفته التي هو عليها فقد رآه حقاً، وأما على اللفظ الثاني: (فسيراني في اليقظة) فهو محمول على الصحابة الذين في عهده قبل أن يموت.

(100/20)

حكم الصلاة على الراحلة في السفر:

_____

السؤال: ما حكم استقبال القبلة في بداية الصلاة على الراحلة في السفر عند التكبير؟

_____

الجواب: المسافر يجوز له أن يتنفل على راحلته إلى القبلة وإلى غيرها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله سلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. والأفضل: إذا لم يشق أن يبتدئ تكبيرة الإحرام وهو

متجه إلى القبلة وبقية الأركان إلى جهة سيره، فإن لم يفعل فلا حرج عليه والصلاة صحيحة؛ لأن المقصود تيسير التطوع على المكلف حتى يتمكن من فعل التطوع بدون مشقة، أما الفريضة فلا تجوز على الراحلة إلا للضرورة، مثل: أن تكون هناك أمطار، أو رياح عاصفة لا يتمكن الإنسان من النزول إلى الأرض ويخشى فوات الوقت، فهذه ضرورة، وأما إذا لم يكن هناك ضرورة فإنه يجب أن يقف ويصلي في الأرض ما لم تكن الراحلة واسعة كالسفينة مثلاً بحيث يتمكن من استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والقعود، فهذا لا بأس أن يصلي ولو لغير الضرورة، فصار هناك فرق بين الفريضة والنافلة.

(100/21)

مسألة في الجمع والقصر في السفر:

_____

السؤال: رجل مسافر -مثلاً- وحان وقت صلاة المغرب هل يجمع ويقصر علماً أنه سوف يدخل وقت العشاء في البلد الذي أراد أن يسافر إليه، هل يجوز له أن يجمع ويقصر، أم يصلي المغرب في وقتها ويؤخر العشاء ويصلي مع الجماعة، أحسن الله إليك؟

_____

الجواب: لو أن إنساناً سافر وهو يعرف أنه سيصل إلى البلد قبل وقت العشاء فهل له أن يجمع العشاء مع المغرب في حال السفر، أو نقول: انتظر حتى تصل إلى البلد؟ فالجواب: له أن يجمع العشاء إلى المغرب؛ أولاً: لأنه في سفر وقد دخل وقت المغرب ووقت المغرب، والعشاء واحد في الحالة التي يجوز فيها الجمع. ثانياً: أن الإنسان قد يقدر أنه سوف يصل قبل وقت العشاء ولا يصل، قد تتعطل السيارة، أو يحصل أي سبب يمنع من الوصول إلى البلد قبل الوقت. لكن نقول: الأولى ما دمت تعرف أنك سوف تصل إلى البلد قبل وقت الثانية، الأولى لك ألا تجمع. ولو أخر المغرب حتى يصل إلى

البلد فلا بأس، لكنه إذا وصل إلى البلد ووقت المغرب باقي فإنه لا يجوز له أن يؤخره، بل يجب عليه أن يصليها في وقتها؛ لأن سبب الجمع هو السفر وقد انتهى، ثم إنه في هذه الحالة أنت قلت: يجمع ويقصر، وهو لا يقصر أبداً على كل حال؛ لأن القصر سببه السفر، فمتى انتهى السفر انتهى القصر.

(100/22)

التفصيل في جلسة الاستراحة:

السؤال: هل جلسة الاستراحة في الصلاة من السنة؟

الجواب: جلسة الاستراحة في الصلاة كأن يقوم إلى الثانية أو إلى الرابعة هل يجلس أم لا؟ الصحيح: أنه لا يجلس إلا إذا كان هناك سبب لكبر أو مرض أو وجع المفاصل أو ما أشبه ذلك؛ وذلك لأننا نعلم أن هذه الجلسة غير مقصودة، لأنها لا تسبق بتكبير ولا تلحق بتكبير وليس فيها ذكر، ثم إن الواصفين لها في صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام ذكروا أنه يعتمد على يديه عند القيام، وهذا يدل على مشقة نهوضه مرة واحدة، وأنه لمشقة النهوض يتكئ قليلاً في الجلوس ثم يقوم على يديه، ومعروف أن مثل هذه الصفة لا تكون إلا عند العجز والتعب. فالذي نرى ما اختاره ابن القيم رحمه الله والموفق صاحب المغني : أنها ليست سنة مطلقة، وإنما تسن لمن احتاج إليها لكبر أو مرض أو وجع مفاصل أو ما أشبه ذلك. ولكن يبقى النظر: إذا كنت تصلي خلف إمام يفعلها هل تجلس تبعاً للإمام؟ الجواب: نعم تجلس تبعاً للإمام. وإذا كنت تصلي خلف إمام لا يفعلها، وأنت ترى أنها سنة، فلا تجلس؛ لأن متابعة الإمام أهم.

(100/23)

حكم الصلاة خلف الصف منفرداً:

السؤال: يا شيخ! بالنسبة لرجل دخل المسجد فوجد الصف تقريباً اكتمل، فليس عليه أن ينشئ صفاً جديداً حتى يجتهد، وهل من الاجتهاد إذا وجد فرجة أن يدخل منها ويصف عن يمين الإمام أو من جهة الباب الذي يكون في المنبر، أم أنه ينشئ الصف؟

الجواب: إذا وجد الصف تاماً فإنه يصلي وحده ولا حرج عليه، ولا حاجة إلى أن يصف مع الإمام، حتى الصف مع الإمام قد نقول: إنه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى معه أحدٌ في إمامته إلا حين جاء ووجد أبا بكر يصلي بالناس وهو مريض عليه الصلاة والسلام مريض، ثم جاء ووقف عن يسار أبي بكر وجعل يصلي بالناس و أبو بكر يبلغ عنه، وإلا فلم يرد. وأيضاً الإمام يجب أن يكون إماماً خاصاً بمكانه، ثم إننا إذا قلنا: اخترق الصف وقف مع الإمام، فإن اختراق الصف يؤذي، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي كان يخترق الصفوف يوم الجمعة قال: (اجلس فقد آذيت) ثم إذا قلنا: نتحمل هذا وصف مع الإمام، وجاء آخر بعد أن دخل هذا مع الإمام ووجد الصف تاماً وقلنا: اذهب صف مع الإمام. فذهب مع الإمام، صاروا ثلاثة بالإمام، فجاء آخر ووجد الصف تاماً قلنا: تقدم وصف مع الإمام، ربما يكتمل الصف الأول كله مع الإمام، لكن لو أنه دخل في الصلاة في مكانه ثم جاء الثاني والثالث والرابع لكوّنوا صفاً متأخراً. فالذي نرى: أنه يصلي وحده لتعذر وجود مكان مناسب. ثم إني أقول: أتدرون خلاف العلماء في هذه المسألة؟ كل المذاهب الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة كلهم يرون جواز الصلاة خلف الصف بدون عذر، والإمام أحمد عنه في ذلك روايتان: رواية: أنه يصح أن يصلي خلف الصف بدون عذر، فتكون مذاهب الأمة الإسلامية على الرواية الثانية مع الإمام أحمد كلها على صحة الصلاة بلا عذر، ليس في المسألة إجماع، ولا الأكثر أيضاً. لكن الحق أحق أن يتبع،

الحديث يدل: على أن من صلى خلف الصف بدون عذر فعليه الإعادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. أما إذا تعذر أن يقوم في الصف فإن جميع الواجبات تسقط بالعذر، وهذا إما أن نقول: صل وحدك منفرداً تبعاً لإمامك، أو انصرف ولا تصلي .. فأيهما أحسن؟ أن يصلي معه منفرداً خير من أن ينصرف ولا يصلي. فالصواب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن السعدي: أنه إذا كان الصف كاملاً فلك أن تصلي وحدك خلف الصف.

(100/24)

حكم نشر أخبار التائبين والتائبات:

_____

السؤال: هناك رسائل كثيرة يذكر فيها أخبار التائبين والتائبات .. وكذا، ويكون فيها أيضاً شيء من التفصيل بالنسبة للتائبات: خروجها مع الرجل ثم تاب الله عز وجل عليها. هل من المستحسن أن يطلع الأولاد والزوجات على هذه الأخبار، أو أنها تحجب عنهم؟

_____

الجواب: الذي أرى وجوب حجبها، وأرى أن الذي تابت لا يجوز لها أن تبوح بذلك، ولا يجوز لأحد أن ينشر هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل أمتي معافى إلا المجاهرون، قالوا: من هم؟ قال: الرجل يذنب فيصبح بتحدث بما فعل) أي فائدة أن نقول: فتاة خرجت مع شاب وفعل بها ثم ندمت وتابت. أليس هذا يوجب أن يهون الأمر في نفوس السامعين والقارئين؟ ولهذا نرى أن هذا الاجتهاد خاطئ جداً، وغلط، ولا يجوز، وأما ما ذكر الله تعالى في خطيئة آدم وتفسيرها وما أشبه ذلك، فهذا ذكره الله عز وجل وله أن يفعل ما يشاء، أما أن نفضح عباد الله، ثم نوجب أن نهون الأمر عليهم. أتدرون أن هذا الأمر أول ما يسمعه الإنسان: امرأة خرجت مع شخص

وفعل بها، يستعظم جداً جداً ويقشعر جلده ويقف شعره، فإذا صار بين أيدي الناس يقرأ هان جداً، وهل كل امرأة تفعل هذا الشيء يمن الله عليها بالتوبة؟! ربما تفعله ولا تتوب، ولهذا أرى أنك إذا رأيت مثل هذا فقص الورقة التي فيها هذه القصة، وإلا اطمسها كلها طمساً تاماً، والحمد لله لو فات عليك خمسة ريالات في المزيل فهذا لا يضر.

(100/25)

كيفية المسح على الخفين:

_____

السؤال: إذا كان الشخص مصاباً في نصف القدم بألم أو بعظة فكان لا يربط نصف القدم تقريباً والنصف الآخر لفه بشاش أو بضماد، فكيف يكون المسح عليها بارك الله فيك؟

_____

الجواب: هذا بارك الله فيك ما هو مسح خفين، إذا كان الإنسان قد لف على نصف القدم لفافة لألم فيه، هذا يسميه العلماء جبيرة، اغسل ما بدا وامسح على ما ستر على كله، وهذا ليس له مدة، ولا يشترط أن يلبس على طهارة، ويجوز في الحدث الأصغر والجنابة؛ لأن هذا يسميه العلماء جبيرة، فهذا لا يدخل في المسح على الخفين، فالجهة المكشوفة تغسل، والجهة يمسح عليها.

(100/26)

مسألة التهاون والتلاعب بالطلاق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! درج كثير من الناس على أنه إذا أراد

أن يطلق زوجته أن يطلقها وهي في بيت أهلها، أما في حالة نفاس أو عقب زيارة له، كما أنه يطلقها في بيته إثر خلاف بينهم، ثم يذهب بها إلى أهلها ولا يبقيها عنده، كما أنه لا يراعي إن كانت مستوفية للعدة أو غير ذلك، فما حكم الشرع في ذلك، وما توجيهكم، وما على فاعله؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيكم جميعاً اعلموا أن الشيطان أحرص ما يكون على تفريق المرء وزوجته، يحرص على هذا حرصاً عظيماً، حتى إن السحرة جعلوا أكبر ما يتعلمون: مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ [البقرة:102] وحتى أنه ورد في بعض الآثار: أن الشيطان يرسل جنوده ليضلوا الناس فيأتي هذا ويقول: أضللت فلاناً حتى فعل كذا، ويأتي الشيطان الثاني ويقول: ما تركت فلاناً حتى فرقت بينه وبين زوجته، فيلتزمه ويقول له: أنت أنت. يعني: أنت الجيد، ولهذا نرى أن الطلاق اليوم كثر في ألسن الناس مع الأسف، وأن الإنسان يطلق زوجته على أتفه الأشياء، حتى لو جاء وهي لم تكمل إصلاح الشاي، يعني: ما بقي عليها إلا أن تحليه فقط، قال: لماذا لا تفعلي، لماذا تأخرتي؟! أنت طالق بالثلاث، ولا يعلم أعليها حيض أو ليس عليها، هل هي في طهر جامعها فيه أو لا، لا يدري، يأتي الشيطان يأزه حتى يطلق. ونحن نقول أولاً: لا تطلق امرأتك إلا عن طوية وعجزٍ عن الصبر عليها، وإن أمكن الصبر فاصبر وتحمل، واذكر قول ربك عز وجل: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً [النساء:19] واذكر قول نبيك عليه الصلاة والسلام: (لا يفرك مؤمن مؤمنة -أي: لا يبغضها ويكرهها- إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) واعرف قدر نفسك وأنك رجل وهي امرأة خلقت من ضلع، وأعوج شيء في الضلع أعلاه، أنت تتحمل وهي لا تتحمل، ألم تر أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أشرف الخلق اجتمع عليه نساؤه يطالبنه النفقة، مع أنه أحسن الناس خلقاً وأكرمهم أيضاً، حتى هجرهن شهراً عليه الصلاة والسلام. فالواجب على الإنسان أولاً: ألا يطلق إلا عن روية واقتناع بأن الحال لا يمكن أن تصلح، فإن أمكن إصلاحها ولو على مضض وكراهية فليصلح. ثم إذا صمم على الطلاق، وأنه لا بد منه فليطلقها إما حاملاً، وإما طاهراً في طهر لم يجامعها

فيه، وقولي: إما حاملاً، يدفع ظن بعض العوام: أن الحامل لا تطلق. ولهذا دائماً الذين يستفتون يقولون: ترى طلقها وهي حامل، يعني معناه: ما لها طلاق، وهذا غلط، الحامل هي التي يجوز أن تطلقها قبل أن تغتسل من الجنابة منها، فلو جامع إنسان المرأة وهي حامل وفور انتهائه من الجماع طلقها، لا بأس، جائز، لكن لو جامعها وهي طاهر ثم أراد أن يطلقها نقول: اصبر، إلى أن يتبين حملها إن حملت من هذا الجماع أو تحيض ثم تطهر ثم تطلقها قبل أن تجامعها. ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يطلق أن يتريث، فإذا كان لا بد من الطلاق فلينظر حال المرأة إن كانت في حيضٍ انتظر حتى تطهر ثم يطلق قبل أن يجامعها وإن كانت حاملاً طلق، وإن كانت في طهرٍ جامعها فيه انتظر حتى تحيض أو يتبين حملها، وإن كانت في طهرٍ لم يجامعها فيه طلق ولا مانع من ذلك، فلا بد من النظر. ثم إذا أراد أن يطلق يذهب إلى رجل موثوق عارف بالأحكام ويكتب طلاقاً على الوجه الشرعي؛ لأن بعض الذين يكتبون الطلاق -الله يهدينا وإياهم- يعني: تعرض علينا أشياء من هذا النوع، إذا جاءه الزوج قال: ماذا تريد نكتب؟ الزوج مع الغضب يقول: اكتب ثلاثاً. كان المفروض أن يقول له: نكتب طلقة واحدة، وإذا كانت الطلقة واحدة الخيار بيد الزوج إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع، لكن إذا كان ثلاثاً ربما يفوته الخيار، فعلى كل حال المسألة خطيرة، والتلاعب بالطلاق الآن ويطلق الإنسان على أتفه الأسباب، أو ربما يطلق على شيء لا حاجة له فيه، مثل: أن ينزل عليه رجلٌ ضيفاً فإذا رآه الضيف يتحرك يريد أن يذبح له كبشاً، قال: عليَّ الطلاق لا تذبح، قال الثاني: علي الطلاق لأذبحن لك، فماذا نعمل في هذه الحال؟!! نسأل الله السلامة، فهذا تلاعب. فهذه المسائل يجب التنبه لها وألا نتخذها هزواً.

(100/27)

حكم الطلاق ثلاث مرات في وقت واحد:

_____
السؤال: الطلاق ثلاث مرات في وقت واحد هل يعتبر طلقة واحدة؟

_____
الجواب: هذا إذا وقعت أفتيت، لا أفتيك فتوى عامة في هذا؛ لأننا إذا أفتينا فتوى عامة في هذا تهاون الناس، نود الناس يجدون حاجزاً منيعاً عن هذا الفعل، وكان في الأول قبل أن يتسع الاجتهاد كان الإنسان إذا قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن ذبحت فامرأتي طالق، أو عليَّ الطلاق لأذبحن لك، ينفذون الطلاق على كل حال، وينفذون الطلاق ثلاثاً ولو بكلمة واحدة ولو بهمزة واحدة، وكان الناس يهابون هذا، لكن مع الأسف لما اتسع الاجتهاد تلاعب الناس، ولهذا من فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث واحدة، يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق.. أنتِ طالق.. أنتِ طالق، فيقال: هذه واحدة ردها إن شئت، لما رأى عمر أن الناس تكاثروا في هذا الشيء ولم يتقوا الله؛ لأن هذا حرام، كونه يقول: أنتِ طالق.. أنتِ طالق.. أنت طالق، هذا حرام ولا يجوز، لما رآهم تتايعوا في هذا الأمر ووقعوا فيه كثيراً ألزمهم به، وقال: أي إنسان طلق امرأته ثلاثاً فهو ممنوع من مراجعتها، وسد الباب تأديباً لهم، وهذا ينبغي على طلبة العلم المفتين أن ينظروا أحوال الناس قد يكون الأليق بالناس منعهم من شيء مباح لهم سداً للذريعة، فالمفتي ينبغي أن يكون حكيماً فيما يفتي به مربياً للخلق.

(100/28)

حكم إخراج المرأة المطلقة طلاقاً غير بائن من بيتها:

_____
السؤال: المرأة إذا طلقت طلاقاً غير بائن، هل تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى بيت أهلها؟

_____
الشيخ: لا. المرأة المطلقة إذا كان الطلاق غير ثلاث -أي: غير بائن- تبقى في بيت زوجها يخلو بها وتتجمل له، وينام معها لكن لا يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ [البقرة:228] فسمى الله المطلقين بعولاً؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضاً، إذا طلق زوجته ولو طلاقاً رجعياً ما هو الحال عندنا؟ تخرج سريعاً وتذهب إلى أهلها، وبعضهم يقول: اخرجي. وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [الطلاق:1] الحكمة: لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً [الطلاق:1] لأن القلوب بيد الله عز وجل، قد يطلقها الرجل الآن راغباً عنها كارهاً لها ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده في البيت ما صار هناك كسر مثلما لو خرجت إلى أهلها.

(100/29)

حكم تسمية الابن بالقاسم وتكنية الأب بأبي القاسم:

_____
السؤال: ما حكم التسمية بالقاسم والتكني بأبي القاسم؟

_____
الجواب: التكني بأبي القاسم لا بأس به؛ لأن الصحيح أن النهي عنه إنما هو في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان الناس ينادون: أبا القاسم. فيتوهم الإنسان أنه رسول الله، حتى أنه نادى رجل: يا أبا القاسم، وأظنه التفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: أعني سواك، وهذه ليست هينة، ولهذا كان التكني بأبي القاسم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام منهياً عنه، أما بعد ذلك فلا بأس.

حكم الصدقة على الكافر:

السؤال: هل تجوز الصدقة على الكافر؟

الجواب: اقرأ قول الله تعالى في سورة الممتحنة: لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وهذا إحسان وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ [الممتحنة:8] وهذا عدل. فتجوز الصدقة على الكافر بشرط: ألا يكون ممن يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا، لكن إذا كان قومه يقاتلوننا في الدين أو يخرجوننا من ديارنا فلا نتصدق عليه؛ لأننا إذا تصدقنا عليه وفرنا وجبة من الوجبات، والوجبة تكون بعشرة ريالات، العشرة هذه يوفرها لدولته ويستعين الكفار بها على المسلمين، فإذا كان من قوم لا يقاتلوننا في دين الله ولا يخرجوننا من ديارنا فلا بأس أن نتصدق عليه. أو إذا كان ممن يرجى إسلامه؛ يعني: بعض الكفار الذين يأتون إلى هذه البلاد تلين قلوبهم ويرجى إسلامهم، والمال مما يجب المودة، قال في الحديث: (تهادوا تحابوا) وكما جعل الله المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ لأن هذا يقربهم، وفعلاً هذا وقع، بعض الكفار أسلم لما رأى لين المعاملة من بعض كفلائهم وأنه يهدي إليه ويتصدق عليه أسلم، فإذا كان يرجى إسلامه بعطية أو بهديه إليه فلا بأس.

المهر حق للزوجة:

السؤال: رجل عقد قرانه على امرأة وعند المأذون الشرعي قال المأذون: المهر قدره؟ فسكت ولي الزوجة، وتكلم أبو الزوج وقال: بقدر هكذا من الذهب وهكذا من النقود، فبعد مدة هل يجوز إذا تراضى الطرفان بأن يغيروا ما في العقد من قيمة المهر، أم هل هم ملزمون بما في العقد؟

_____

الجواب: المهر بين الزوج والزوجة، فإذا سميا شيئاً في العقد ثم تراضيا بعد ذلك على أكثر أو أقل فالأمر إليهم، يعني: لو قالت الزوجة: أنا لا أريد إلا نصف المهر يكفيني. فلا بأس. وأنا أذكر لكم قصة وقعت في بلادنا منذ زمن بعيد: تزوج رجل امرأة بصداق ريال واحد وأعطى المرأة الصداق، وكان في اليوم الذي فيه الدخول مع امرأته نائماً، فقرع عليهم الباب رجل بشدة فنزل الزوج يكلم هذا الرجل اشتد الكلام بينهما وارتفعت الأصوات، فنزلت الزوجة واستمعت إليه، وإذا هو يطالب زوجها بريال، رجعت ثم انفض المجلس بين الزوج والرجل وقالت: ماذا يريد هذا الذي كسر الباب وعلت الأصوات بينك وبينه، ماذا يريد؟ قال: هذا يطلبني ريالاً من كم شهر، أو ما أشبه ذلك، وقلت له: إن شاء الله يسهل، قالت: هذا الريال الذي أعطيتني إياه أوفه، فأخذه وأوفى به.. هل هذا جائز أو غير جائز؟ جائز؛ لأنه حق الزوجة، وإذا كان للزوجة فهي حرة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(100/32)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [101]

_____

تحدث الشيخ رحمه الله في هذه المادة عن قصة أصحاب

الفيل حين أرادوا هدم الكعبة المشرفة، وكيف نالهم العقاب من الله سبحانه وتعالى، ثم أتبع ذلك بإجابات متنوعة على أسئلة متفرقة في أبواب الفقه والعقيدة وغير ذلك.

(101/1)

تفسير سورة الفيل:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الواحد بعد المائة والذي يتم في كل أسبوع في يوم الخميس, وهذا هو الخميس الثامن والعشرون من شهر ربيع الأول عام 1416هـ, نستعرض فيه استعراضاً خفيفاً لتفسير قول الله تبارك وتعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ [الفيل:1] إلى آخر السورة, لأنها السورة التي وقفنا عليها سابقاً. فيقول الله سبحانه وتعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ [الفيل:1] يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم, أو يخاطب كل من يصح توجه الخطاب إليه, فعلى الأول يكون خطاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطاباً له وللأمة؛ لأن أمته تابعة له, وعلى الثاني: يكون الخطاب عاماً له ولأمته ابتداءً. وعلى كلٍ, فإن الله يقرر ما فعل سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل, وأصحاب الفيل هم أهل اليمن الذي جاءوا لهدم الكعبة بفيل عظيم, أرسله إليهم ملك الحبشة , وسبب ذلك: أن ملك اليمن أراد أن يصد الناس عن الحج إلى بيت الله عز وجل, فبنى بيتاً يشبه الكعبة, ودعا الناس إلى حجه ليصدهم عن حج بيت الله, فغضب لذلك العرب وذهب رجل منهم إلى هذا البيت الذي جعله ملك اليمن بدلاً عن الكعبة, وتغوط فيه, ولطخ جدرانه بالقذر, فغضب ملك اليمن غضباً شديداً وأخبر ملك الحبشة بذلك, فأرسل إليه هذا الفيل العظيم قيل: وكان معه ستة فيلة لتساعده. فجاء هذا الرجل -أعني ملك اليمن - بجنوده ليهدم الكعبة على زعمه, ولكن الله سبحانه وتعالى

حافظ بيته, لما وصل إلى مكان يسمى المغمس وقف الفيل وأبى أن يتجه إلى الكعبة, فزجره سائسه ولكنه أبى, إذا وجهوه إلى اليمن انطلق يهرول, وإن وجهوه إلى مكة وقف, وهذه آية من آيات الله عز وجل, ثم بقوا حتى أرسل الله عليهم طيراً أبابيل: تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ قال العلماء: طيراً أبابيل أي: جماعات متفرقة, كل طير في منقاره حجر صلب من سجيل؛ وهو الطين المحروق، لأنه يكون أصلب, وهذا الحجر ليس كبيراً, بل هو صغير يضرب الواحد من هؤلاء مع رأسه ويخرج من دبره والعياذ بالله: فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ [الفيل:5] أي: كزرع أكلته الدواب ووطأته بأقدامها حتى تفتت. هذا مجمل ما في هذه السورة العظيمة التي بين الله سبحانه وتعالى فيها ما فعل بأصحاب الفيل, وأن كيدهم صار في نحورهم, وهكذا كل من أراد الحق بسوءٍ؛ فإن الله تعالى يجعل كيده في نحره. وإنما حمى الله عز وجل الكعبة عن هذا الفيل, مع أنه في آخر الزمان سوف يسلط عليها رجلاً من الحبشة يهدمها حجراً حجراً حتى تتساوى بالأرض؛ لأن قصة أصحاب الفيل مقدمة لبعثة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي يكون فيها تعظيم البيت, ثم في آخر الزمان فإن أهل البيت إذا أهانوه وأرادوا به إلحاداً وظلماً ولم يعرفوا قدره حينئذٍ يسلط الله عليه من يهدمه حتى لا يبقى على وجه الأرض, ولهذا يجب على أهل مكة خاصة أن يحترزوا من المعاصي والذنوب والكبائر؛ لئلا يهينوا الكعبة فيذلهم الله عز وجل, نسأل الله تعالى أن يحمي ديننا وبيته الحرام من كيد كل كائد إنه على كل شيء قدير.....

(101/2)

حكم حضور المناسبات التي فيها منكرات:

_____

السؤال: قد تحدث مناسبات ويتعين على الشخص حضوره في مجلس, وقد يحدث في المجلس شيء من المنكرات مثل

التدخين وغيره.. ولا يستطيع الإنكار, فهل يحضر؟

_____

الجواب: إذا دعي الإنسان إلى مجلس بمناسبة عرس أو دعوة عادية, وهو يعلم أن فيه منكراً فإن كان يستطيع أن يغيره, بحيث يكون الرجل المدعو له جاه ومنزلة في قومه؛ فإنه يجب عليه الحضور, لسببين: الأول: إجابة الدعوة. الثاني: إزالة المنكر. أما إذا كان يعلم أنه لا يستطيع أن يغيره, فإنه لا يجوز له الحضور؛ لأن من حضر المنكر فإنه مثل فاعله. وإذا حضر وهو لا يدري أنه سيكون هناك منكر, ثم رأى المنكر وجب أن ينصح ويتكلم فإن اُستجيب له فهذا المطلوب, وإن لم يستجب له وجب عليه أن يفارق المجلس, رضي من رضي وسخط من سخط؛ لأن رضا الله سبحانه وتعالى مقدم على رضا كل أحد.

(101/3)

تفسير آيات الإشهاد على الوصية في سورة المائدة:

_____

السؤال: أرجو من فضيلتكم شرح الثلاث الآيات من سورة المائدة وهي قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [المائدة:106-108]؟ وجزاكم الله خيراً! الشيخ: هذا السؤال هل أنت في حاجة إليه؟ السائل: والله! أحب أن أعرف معناها؛ لأني اطلعت عليها في التفسير ووجدت كلام علماء فوق

مستوانا.

الشيخ: هذه الآية الكريمة تفيد: أنه إذا أراد الإنسان أن يوصي وحضره الموت, فإنه يشهد رجلين من المسلمين؛ لأن غير المسلم لا تقبل شهادته, لكن عند الضرورة لا بأس أن يشهد غير المسلم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ أي: من المسلمين, فيوصي ويشهد اثنين من المسلمين, ولا يشهد غير المسلمين, لكن عند الضرورة يشهد؛ ولهذا قال: أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ثم ضرب مثلاً للضرورة: إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أي: كنتم في سفر فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ يُشْهِدُ اثنين على الوصية: بأني أوصي كذا وكذا, سواء أوصى بدين عليه فقال: أشهدكم أن عليّ لفلان كذا وكذا, أو أوصى بتبرع, فيشهد هذين الاثنين من غير المسلمين, فإذا قدما إلى البلد وأردنا أن نستشهدهما فإننا نحبسهما من بعد الصلاة, أي: بعد صلاة العصر، وهذا الزمن مما تؤكد فيه الشهادة؛ لأنه آخر النهار والدعوة فيه مستجابة في الغالب, فنحبسهما من بعد الصلاة: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ يحلفان عند الشهادة لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى, ولكن ذلك يكون إن ارتبنا في شهادتهما, أما إذا لم نرتب فلا حاجة إلى استحلافهما, لا نحلفهم: وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ . نعيد مرة أخرى, يقول: إذا كان الإنسان في سفر وأراد أن يوصي، بأن حضره الموت وعرف أنه سيموت, إما بحادث وبقي فيه رمق ويريد أن يتكلم, وإما بمرض أنهكه ويعرف أنه قرب أجله فإنه يشهد على وصيته اثنين من المسلمين, فإن لم يكن معه مسلمون ومعه من غير المسلمين أشهد اثنين من غير المسلمين للضرورة؛ لأنه ليس هناك وقت وهو يعرف أن أجله حضر، وليس هناك مسلم فللضرورة يشهد الكافرين, الكافران إذا قدما البلد ماذا نعاملهما عند الاستشهاد؟ نحبسهما من بعد صلاة العصر, والحبس هنا ليس حبساً في السجون, لا، أي: نوقفهم, ونقول: احلفا بالله أنكما لم ترتكبا إثماً (فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى) أي: لا نشهد شهادة باطل وزور ولو كانا أقرب قريب له: وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ أي: لا نخفي مما شهدنا به شيئاً: إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ , هذا هو الفصل الأول من القصة. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً أي: إن تبين

بعد ذلك أن شهادتهما باطلة: فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ينظر أولى الناس بهذا الميت وهم أقرب الناس إليه وهم الذين يرثونه: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ . وفي الآية الثانية قول آخر, ولا يحضرني الآن, لكن فيها قول آخر: أن الذي يحلف غير ورثة الميت, ونؤجل الكلام عليها إلى أن نطلع عليها إن شاء الله في كتب المفسرين.

(101/4)

رفع الصوت أحياناً في الصلاة السرية خاص بالإمام دون المأمومين:

_____

السؤال: ورد في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع بالآية والآيتين, فهل هذا التسميع خاص بالإمام أم هو عام للإمام والمأموم, وما هي ضوابطه؟

_____

الجواب: في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحياناً) والذي يسمع هو الإمام أحياناً, وهذا التسميع إما ليعلم الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ شيئاً بعد الفاتحة, وإما أن ينبه الناس بعض الشيء؛ لأنه إذا جهر الإمام في صلاة السر انتبه الناس. أما المأموم فإنه لا يجهر بشيء, لا بالتسبيح ولا بالقراءة ولا بالتكبير, ولهذا يخطئ بعض الناس في صلاة الجنازة خاصة إذا كبر الإمام لصلاة الجنازة رفعوا أصواتهم: الله أكبر، وبعضهم في تكبيرات صلاة العيد الزوائد, بعضهم إذا كبر الإمام: الله أكبر.. الله أكبر، رفعوا أصواتهم للتكبير، أعني المأمومين وهذا خطأ, المأموم يقرأ سراً، ويكبر سراً، ويسبح سراً، ويدعو سراً.

(101/5)

حكم الفتاوى التي تصدر في المجلات والصحف العربية وغير العربية:

_____

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله: هناك من الصحف الصادرة باللغة الإنجليزية تترك مجالاً للفتاوى, ولا يعرف من المفتي, وكل ما هنالك أن يقال: رئيس التحرير للصفحة الإسلامية, وتقرأ العجب العجاب في هذه الفتاوى, ومن آخرها حين سئل أحدهم: هل هناك مشاركة حسية للشيطان أثناء الجماع, فنفى ذلك نفياً قاطعاً بعقله, وقال: إن هذا من الخرافات, ثم أيضاً: أنكر أن يكون عمر عائشة رضي الله عنها في هذا السن وقت زواجها المبكر, بل إنه قال: إنها لم يعرف عمرها ولم يكونوا يعرفوا أعمارهم في ذلك الزمان, وصرح بأنه لا بد أن يكون عمرها بين (16) و(18) وتقرأ ضمن هذه الفتوى محاولات تبريرية كثيرة لما يشوهه الغرب أو يثيروا شبهات حول هذا الموضوع, وكثرت حقيقة وتوزع بشكل موسع, فالرجاء لفتة طيبة من فضيلة الشيخ حول هذين الأمرين بالذات؟

_____

الجواب: لا بجوز الاعتماد على الفتاوى التي تصدر في الصحف, سواء كانت باللغة العربية أو بغير العربية, يصدر فتاوى باللغة الأوردية وباللغة الإنجليزية كما قال الأخ, فلا يعتمد على الفتاوى التي تصدر في الصحف أو المجلات أياً كانت باللغة العربية أو غير العربية, إلا إذا علمنا أنها صدرت من عالم معروف موثوق بعلمه ودينه؛ لأنه مع الأسف صار اليوم يتصدر للفتوى من ليس أهلاً له, من يقول بلا علم، بل بمجرد هواه, ولا أقول بمجرد عقله؛ لأن العقل يقتضي بأن توكل الأمور إلى أهلها, ومن الذي يفتي الناس: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ [النساء:176] الفتوى من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام, أو من علماء موثوقين في العقيدة، وفي العلم وفي الأمانة معروفين, لا تفرطوا في دينكم, العمل بالفتوى معناه: دين يتقرب به الإنسان إلى الله, وإذا كان الإنسان لا يأخذ دواءً يتداوى به إلا إذا وصفه له طبيب

حاذق مأمون فكيف يأخذ فتوى إنسان لا يدري من هو، وقد يكون منحرفاً في عقيدته أو في سلوكه, أو ضائع ليس عنده علم إطلاقاً يتخبط. فنصيحتي لكل مؤمن يريد الحفاظ على دينه ألا يأخذه إلا ممن يثق به: ألا يأخذ بأي فتوى في الجرائد أو المجلات, إلا إذا صدرت من إنسان موثوق في عقيدته وفي علمه وفي دينه. وأيضاً: لابد فيمن يقدم الفتاوي في هذه الصحيفة أو المجلة أن يكون معروفاً؛ لأنه أحياناً تكتب فتاوى تنسب إلى زيد أو عمرو من الناس وهو لم يقلها, لكن هؤلاء الصحفيون إذا رأوا عالماً من العلماء يقتدي به الناس ويأخذون بقوله لطخوا به بأي فتوى يفتون, وهذا أيضاً لابد منه, إذاً: لابد من أمرين: الأول: الثقة بالجريدة أو المجلة. الثاني: الثقة بالمفتي -ما نقول: بالعالم قد يكون جاهلاً- بحيث يكون من العلماء المعروفين في عقيدتهم وعلمهم ودينهم. ونحن الآن لسنا نأخذ في الفتاوي في أمور دينية بيع وشراء وتجارة وارتهان, حتى نقول: الذي لم يصلح اليوم يصلح غداً, نأخذ دين ندين به لله عز وجل, نجعله طريقاً إلى الجنة, فلابد أن نعرف هذا. ولهذا يجب أن نحفظ ديننا, وألا نأخذه إلا من أهله, قال بعض السلف : [إن هذا العلم دين, فانظروا عمّن تأخذون دينكم]. السائل: فتواه يا شيخ في عائشة ؟ الشيخ: كل ما نقله من الفتاوي خطأ, و عائشة رضي الله عنها مشهور إن لم يكن متواتراً أنه تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة. وأنا قلت لكم الآن وأقولها: هؤلاء العقلانيون لم يمشوا على عقولهم أيضاً؛ العقل يقتضي ألا نأخذ الفتاوي إلا ممن هو أهل للفتوى, والفتوى من الله ورسوله, ليست من أي شخص.

(101/6)

معنى الاتكاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئاً ...):

السؤال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئاً)

هل يدخل فيه الشرب, وهل الاتكاء مذموم مطلقاً، وما علة النهي؟

_____

الجواب: أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئاً) ليس نهياً, لكن فيه بيان أدب من آداب الأكل, ألا يأكل الإنسان متكئاً تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأكل متكئاً لعله يترتب عليه محذوران: المحذور الأول: أن الأكل متكئاً يدل على أن فاعله عنده عنجهة, وكبرياء, وغطرسة. المحذور الثاني: أن الأكل متكئاً يأكل وهو مستريح, وربما يأكل كثيراً لأنه مرتاح مطمئن, ولهذا ألحق ابن القيم رحمه الله بذلك أكل الإنسان متربعاً، يعني: هكذا، يقول: لا تأكل هكذا، هذا من الاتكاء؛ لأن الإنسان إذا أكل هكذا يكثر الأكل, لكن الصحيح: أنه ليس من الاتكاء والاتكاء: أن يعتمد الإنسان على يده اليمنى أو اليسرى. فهذا السبب أن الرسول لا يأكل متكئاً لئلا يتمادى في الأكل ويكثر من الأكل, ومعلوم أن الأكل الكثير غلط في الشرع وفي الطب, أما الشرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه -لقيمات للتصغير للتقليل- فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه) ولو أن الإنسان عود نفسه هذه القاعدة من البداية لاستراح, وقلّت التخمة عنده والسمنة، وقلّ الكسل, فهو يأكل الثلث، ويشرب الثلث، ويدع الثلث, وإذا جاع أكل, ليس معناه: لازم ألا تأكل إلا الفطور والغداء والعشاء, أنت قدّر الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس, وإذا جعت فكل, هذا إن كان لا محالة, وإلا فاللقيمات تكفيك. لكن -كما تعلمون- كما تعودنا الآن أن الإنسان يأكل حتى يشبع شبعاً كبيراً, فتجده يكسل ويسترخي ويأتيه نوم, وربما يأكل أكلاً يعلم أنه يتأثر ويتأذى به، ويقول: نصبر -يعني: تصبر! لماذا تأكل؟- يقول شيخ الإسلام : إذا كان الإنسان يخشى من أكله تأذياً أو يخشى تخمة فإنه يحرم عليه الأكل. بمعنى: أنه يأثم. ولذلك ننصح إخواننا ونبدأ بنصيحة أنفسنا أولاً -أسأل الله أن يعيننا-: ألا نأكل كثيراً ولا نشرب كثيراً بل بقدر الحاجة, ثلث وثلث وثلث, وإذا جعنا، فالحمد الله الخير موجود.

حكم صلاة المأمومين مع إمام لا يسجد في الصلاة لوجود عملية في عينه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: صلى رجل بعد أن أنهى عملية في عينه إماماً, ولم يعلم المأمومون أن به عملية في عينه, فعندما أراد أن يسجد لا يسجد على أساس أنه لا يقدر, والمأمومون لا يعلمون هل يسجدون؟

_____

الجواب: الصحيح أن هذا جائز؛ وذلك لأن هذا الإمام صحت صلاته، يعني هو يسأل ويقول: إمام عمل عملية في عينه، وكان لا يستطيع السجود، فكان يصلي بأصحابه وهو يومئ وهم يسجدون. نقول: لا بأس بهذا؛ لأنه ما دام صلاته صحيحة فصلاتهم صحيحة, وهو قد اتقى الله ما استطاع, وقد ورد قريب من ذلك: حيث صلّى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وهم قادرون على القيام, فقاموا خلفه فأشار إليهم أن يجلسوا فجلسوا, واستمر يصلي بهم.

(101/8)

حال حديث: (اقرءوا على موتاكم يس):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة الحديث: (اقرءوا على موتاكم سورة يس) نرى بعض الناس يقرءون سورة (يس) وهم ملتفون على القبر ويقرءون سورة (يس) وبعضهم يؤذن داخل القبر, ما صحة ذلك؟

_____

الجواب: أما الحديث: (اقرءوا على موتاكم يس) فإنه ضعيف,

وإذا كان ضعيفاً فقد كفينا إياه, أي: لا نعمل به, وعلى قول من قال: إنه حديث حسن، فإنه لا يقرأ عند القبر, وإنما يقرأ عند الاحتضار, وقد قيل: إن قراءتها عند المحتضر تسهل خروج الروح لما فيها من ذكر الثواب لأهل الجنة والنعيم كقوله: قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ [يس:26-27] وكقوله: إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ [يس:55] وتزيد الإنسان إيماناً بالبعث, مثل قوله: وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يس: 78-79]. فعلى كل حال: إن صح الحديث فالمراد قراءتها عند المحتضر, ويدل لهذا أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يبين بعضها البعض, فلم يرد مرة من المرات أنه قرأ (يس) عند القبر, ولا عند الذين ينزلون القبر يقرءونها, وإنما كان يقول: إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل).

ضابط مسافة القصر في السفر هو العرف:

_____

السؤال: قصر السفر هل الاعتبار بالعرف، أم الاعتبار بالمسافة؟

_____

الجواب: قل: السفر المعتبر وليس القصر. هل المعتبر بالسفر العرف، أو المسافة؟ أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فيرى أن المعتبر العرف فما سماه الناس سفراً فهو سفر, والسفر: هو الذي يشد الرحل إليه, ويحمل الطعام والشراب, ويودع ويشيع. وأما أكثر العلماء فيقولون: بأنه يقدر بالمسافة. وبناءً على ذلك أضرب لك مثلاً بعنيزة و بريدة : المسافة التي بينهما دون المسافة التي حددها من يرى المسافة؛ لأن الذين حددوا المسافة جعلوها (81 كم),

والمسافة من بريدة ما تبلغ (81) إلى عنيزة ، فعلى رأي من يرى أن السفر الذي يقصر فيه هو ما بلغ المسافة يقول: من سافر من عنيزة إلى بريدة فلا يقصر, وأما من يرى أن السفر ما اعتبره الناس سفراً فيقولون: من ذهب إلى بريدة من عنيزة ليؤدي عمله الحكومي في الضحى ويرجع إلى أهله يتغدى, فهذا لا يعد سفراً, لكن لو ذهب إلى أقاربه هناك ويريد أن يبقى عندهم يومين أو ثلاثة فإنه يعد سفراً, هذا هو اختيار شيخ الإسلام , ولا شك أن اختيار شيخ الإسلام هو الصحيح من حيث النظر؛ لأن الله قال: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ [النساء:101]، وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلّى ركعتين) وهذه أقل من المسافة التي يحددها من يحدد, فقول شيخ الإسلام من ناحية النظر هو الصحيح؛ لكنه غير منضبط في الواقع, أي: يبقى الناس حيارى. أما إذا حددت قلت: من سافر (81كم) و(300 م) فهو مسافر، صار الناس ما عندهم شك, فهو من حيث التحديد يكون أضبط للناس, لكن من حيث النظر لا شك أن ما يسمى سفراً فهو سفر, وما لا يسمى سفراً فليس سفراً، فيرجع إلى العرف. السائل: الذي يسافر أربعة أيام هل يعتبر مسافراً؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يقصر الصلاة؟ الشيخ: يعني: سافر مثلاً إلى بلد مسافة قصر. السائل: سافر مسافة قصر ويريد أن يمكث شهراً. الشيخ: لا بأس بذلك، هو إذا سافر مسافة قصر وجلس في البلدة فهو مسافر, لو يبقى أربع سنوات, ما دام أنه لم ينوِ الإقامة المطلقة فهو مسافر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة, وأقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولم يحدد لأمته مدة معينة, وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون إلى الثغور التي هي حدود الأراضي الإسلامية ويبقى الإنسان سنة أو سنتين قاضياً فيها ويقصر, و ابن عمر رضي الله عنه حبسه الثلج في أذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة.

تكبيرة الركوع تغني عن تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعاً:

_____

السؤال: رجل أتى إلى الصلاة والإمام راكع, فكبر تكبيرة الإحرام, فهل يلزمه تكبيرة أخرى؟

_____

الجواب: يقول العلماء: إذا أدرك الإمام راكعاً كبّر للإحرام ثم ركع, فإن كبّر للركوع فهو أفضل, وإن لم يكبرّ فلا حرج.

(101/11)

ما ينتج بعد صلاة الاستخارة يكون شعوراً نفسياً وما يتيسر من العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لصلاة الاستخارة إذا أراد الشخص أن يستخير الله في أمر, فيصلي صلاة استخارة ثم يدعو بعدها, بالنسبة لنتيجة هذه الاستخارة هل تكون نتيجة نفسية يعني: شعور نفسي برغبته بهذا الأمر, أم يكون اتكاله على الله في هذه الاستخارة، ويرى ما يرى الله فيه من خير؟

_____

الجواب: أولاً: صلاة الاستخارة لا تكون إلا في الأمور التي يتردد فيها الإنسان, أما ما عزم عليه فلا حاجة إلى الاستخارة, لأنه عزم وعزيمته هذه من الله هو الذي قدرها عز وجل, لكن إذا تردد يصلي الاستخارة, ثم إن تبين له رجحان شيء عمل به, وإن لم يتبين أعاد الاستخارة مرة أخرى. السائل: شعور نفسي؟ الشيخ: شعور نفسي, وقد يرى الإنسان رؤيا تحمله على هذا أو هذا, وقد يتردد أحياناً ثم يقدر الله الأمر على وجه مباغت, وهنا نقول: إن الله تعالى لم يقدره على وجه مباغت وأنت قد استخرته سبحانه وتعالى إلا وهو خير لك.

بيان معرفة أيام السفر وتأثيره على قصر الصلاة:

_____

السؤال: بالنسبة لقصر الصلاة في السفر, بعض العلماء اشترط قال: إذا كان يعلم مدة سفره فيقصر واحداً وعشرين فريضة من غير أيام المسير, وبعض العلماء قالوا: إذا كان لا يعلم فيقصر إلى أن يرجع إلى بلده, فهل هذا صحيح؟

_____

الجواب: المسألة فيها -يا بني- واحد وعشرون قولاً للعلماء, لكن الراجح: أنه ما دام أنه لم يعزم على الإقامة المطلقة غير المقيدة فإنه يقصر, حتى ولو بقي أربعة أيام, ولو كان يعلم أنه سيبقى أربعة أيام أو خمسة أو عشرة أو أربعة شهور أو أربع سنوات, والتفريق بين كونه يعلم المدة أو لا يعلمها ليس عليه دليل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قصر في تبوك عشرين يوماً وهو يعلم أنها لا تكفيه أربعة أيام, قطعاً, وأقام عام الفتح تسعة عشر يوماً في مكة يقصر, ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يمكث في هذه البلدة التي فتحها ويرسل إلى ما حولها ليهدم الأوثان أنه يكفيه أربعة أيام, ثم لم يقل يوماً من الدهر: يا أيها الناس! من عزم أن يبقى أكثر من أربعة أيام، فلا يقصر, ما قال هذا, بل قدم في حجة الوداع -آخر سفرة سافرها- في اليوم الرابع وجعل يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة , وهو يعلم أن الناس يأتون قبل اليوم الرابع, هل كل الحجاج لا يأتون إلا من الرابع فما بعد؟ أبداً, من الحجاج من يأتي في أول الحجة، ومنهم من يأتي في ذي القعدة, ومنهم من يأتي في شوال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [البقرة:197] متى تبدأ؟ من شوال, هل قال لأمته وهو يعلم أن منهم من يأتي قبل اليوم الرابع: من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم؟ هذا أمر ما هو هين ... فلما لم يقل هكذا علمنا أن هذا الحديث الذي استدل به من يقدر بأربعة أيام أنه دليل عليه

وليس دليلاً له؛ لأنه يقول: إن الرسول يعلم أن هناك من قدم قبل ذلك ومن يقدم بعد هذا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل للأمة: يا أيها الناس! من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه الإتمام. فالمهم أننا نقول: القصر معلق بالسفر فما دمت مسافراً فالقصر ثابت في حقك, ومسح ثلاثة أيام على الجوارب والخفين ثابت في حقك, والفطر في رمضان ثابت في حقك, إلا أننا نقول: الفطر في رمضان لك أن تفطر, لكنه لا ينبغي أن يأتي رمضان الثاني إلا وأنت قد أديت الواجب عليك, لماذا؟ لئلا تتراكم عليك الشهور، وتعرف إذا تراكمت أربعة شهور مثلاً صعب عليك أن تقضيها, فإذا كان إفطاره سبباً لعدم القضاء فليقض. السائل: هل القصر سنة أم واجب؟ الشيخ: القصر سنة مؤكدة, وبعض العلماء يقول بالوجوب, أما إذا كان في بلد والناس يصلون ويتمون يجب عليه أن يصلي مع الناس ويتم, إلا لعذر.

(101/13)

الفرق بين العالم والمفتي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الفرق بين العالم والمفتي؟

_____

الجواب: العالم هو الذي عنده علم, وبعض العلماء يفتون والبعض يتورع ولا يفتي, يقول: الإنسان ضعيف. والمفتي هو الذي يفتي ولو بغير علم؛ لأن من الناس من يتصدر للفتوى وهو لا يعرف كوعه من كرسوعه، وهل تعرف كوعك من كرسوعك؟ فيه أبيات:

وعظم يلي الإبهام كوع *** وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع *** فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الآن اليد في طرف الذراع لها ثلاث جهات: الجهة التي تلي

الإبهام هي الكوع, والتي تلي الخنصر الكرسوع, والوسط الرسغ، أما هذا -أي: المفصل الذي بين العضد والساعد- فيسمى المرفق قال الله تعالى: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة:6]. مداخلة: عند العامة يسمى الكوع ...يا شيخ. الشيخ: العامة ليسوا بحجة.

(101/14)

التفصيل في إمام مسجد يقول: لو رفعت هذه المكافأة لتركت إمامة المسجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم بإمام مسجد يقول: لو رفعت هذه المكافأة -التي يأخذها شهرياً- لتركت الإمامة في المسجد, وما حكم الصلاة خلفه؟

_____

الشيخ: والله! لا ينبغي أن يقول هكذا, ولكن: (إنما الأعمال بالنيات)هل قصده أنها لو رفعت بقي بدون عيش فيذهب ويطلب العيش, فهذا ما فيه شيء؛ لأن الإنسان يأخذها ليستعين بها على نوائب الدنيا أو قصده ليتخذها أجرة حتى ولو هو غني إذا رفعت المكافأة ترك الإمامة, لا فهذا لا شك أنه لا يؤجر على إمامته ولا ثواب له في الآخرة؛ لأنه أراد بعمله الدنيا, وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقومه وقد طلبوا منه أن يصلي بهم قيام رمضان قال: لا أصلي بكم قيام رمضان إلا بكذا وكذا، فقال الإمام أحمد رحمه الله: نعوذ بالله, من يصلي خلف هذا؟!! فالأعمال بالنيات؛ لكن ينبغي أن ينصح هذا الرجل: ما دمت مصلياً والإمامة لا شك أنها نعمة من الله عز وجل على العبد, وتعينه على أداء الصلاة, فاجعل النية لله, والراتب سيأتيك.

(101/15)

الشهادة بالحق لا تكون إلا عن علم:

_____

السؤال: رجلان ذهبا ليسلما على أحد القضاة فلما دخلا عليه وجدا عنده رجلاً يدعي أن له أرضاً يريد أن يأخذ لها صكاً فعندما دخل هذان الرجلان والقاضي يعرفهم ويعرف أنهم ليس لهم علاقة بالموضوع وأنهم أتوا فقط للسلام على القاضي, فقال: هذان يشهدان فكتب القاضي وشهدوا وانتهت المسألة, وأخذ الرجل، والبلد التي فيها القاضي تبعد عن البلد التي فيها الأرض (500) كيلو, فما حكم شهادة هذين الشاهدين؟

_____

الجواب: والله! لابد أن تعرف أن الشهادة لا بد فيها من العلم: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزخرف:86] لا بد أن يعرف الشاهد أن من شهد بحق لا بد أن يعلم, يعني الآن: لو أن رجلين أمامك ادعى أحدهما على الآخر مائة ريال وأنكر الثاني, أنا أعلم أن المدعي صادق رجل عنده دين وأمانة وورع, وأن الآخر المنكر رجل خفيف الدين ولا يبالي أن ينكر ما يجب عليه, الآن أنا أعرف أن المدعي مصيب, أليس كذلك؟ هل لي أن أشهد؟ أنا أعرف أن الحق مع المدعي لأنه رجل ورع ودين, ولا يمكن أن يدعي ما ليس له, لكن هل لي أن أشهد بهذا الحق الذي أعتقده حقاً وأنا لا أعلم؟! لا أشهد، إذاً: لا يجوز لأي إنسان أن يشهد إلا بما علم أنه حق, حتى لو علم أن هذا حق لمقتضى حال المدعي لا يجوز أن يشهد, إلا إذا علم القضية بنفسه. على كل حال أنا أعلمتك الآن, فلا يجوز للشهود أن يشهدوا إلا بما علموا بأنفسهم مباشرة, ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يكتب شهادتهما وهو يعلم أنهما لم يشهدا القضية.

حكم إيراد السائل على العالم شبهات في العقيدة لأجل التعلم:

_____

السؤال: هل يجوز للسائل إذا سأل العالم أن يورد عليه بعض الشبهات في العقيدة لأجل أن يعرف جوابها والردود عليها؟

_____

الشيخ: سؤال مهم. مثلاً إنسان قال: إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش, فسأله فقال: استوى على العرش أي: علا عليه عز وجل علواً يليق بجلاله وعظمته, اقتنع أن معنى: استوى على العرش يعني: علا على العرش، ما هناك أي إشكال، لكنه أراد أن يورد الشبهات على الذي أفتاه خوفاً من أن أحداً من الناس يورد عليه هذه الشبهات فلا يعرف جوابها، أفهمتم؟ هذا صحيح، هذا طيب وجيد. فمثلاً: لو قال له: استوى على العرش، فجاء إنسان وقال: لا، استوى على العرش، أي: استولى على العرش؛ لأن الاستواء على الشيء لا يكون إلا لجسم أو لكذا.. وأتى بشبهات؛ فهذا طيب، لأجل تقول لنا: استوى استواء يليق بجلاله، لست أقول: استوى على العرش كما يستوي الإنسان على السرير أو على الدابة, استواءً يليق بجلاله وانتهى.. وإذا أورد عليه شبهات أقول: هذه الشبهات مردودة عليه؛ لأن هذه الشبهات إنما تكون لو قلنا: بأن استواء الله على العرش كاستواء الإنسان على السرير أو على البعير أو على الفلك, أما إذا قلنا: استواء يليق بجلاله عز وجل, فهذا لا إشكال فيه, وهذا طيب. أنا أيضاً أنصح كل طالب علم ليس عنده مادة قوية يستطيع أن يجادل بها: أن يورد ما يمكن من الشبهات على من هو أعلم منه من أجل أن يجيب عليه, ثم إني أيضاً أنصح العالم الذي عنده علم إذا أوردت عليه مثل هذه الشبهات -لأن بعض العلماء ربما إذا أورد عليه هذه الشبهات ربما يظن أن هذا السائل يريد أن يجادله, أنا أنصح أيضاً العلماء- أن تتسع صدورهم, ربما يكون هذا الذي أورد الشبهات أنها شبهات قد أوردت عليه من قبل فيريد أن يحلها، أو يخشى أن تورد عليك في المستقبل فيريد أن يعرف جوابها. فالحاصل: أن هذا سؤال مهم وجيد, وأنا أوافق على أنه ينبغي أن نورد كل ما يمكن أن يكون شبهة سواء كانت وردت عليه من قبل أو يخشى عليه أن تورد في المستقبل. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (الاستواء

معلوم, والكيف مجهول, والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) وهذا هو الحق. مداخلة: لماذا لا يجيب على الكيف؟ الشيخ: قال: الكيف مجهول. الاستواء معروف: هو العلو على الشيء بصفة مخصوصة, هذه الصفة التي هي الكيفية هل هي معلومة؟ لا, إذاً لا يجوز أن نتكلم فيها أو نتحدث, ولا يجوز أن نقيسها على استوائنا نحن على البعير أو على السرير أو على الفلك, والله قال: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الزخرف:12-13], لو قال لك قائل مثلاً: شخص استوى على بعير, يتحدث ويقول: ثم إن فلاناً أناخ بعيره واستوى عليها, وأنت لا تعلم كيف استوى, هل يمكن أن تصف كيفية استوائه على بعيره وأنت ما رأيته؟ السائل: إذا سمعت عنه. الشيخ: أنا قلت لك: في الشارع الآن بعير باركة استوى عليها صاحبها مثلما قال الله عز وجل: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الزخرف: 12-13] استوى عليها صاحبها ومشى، هل تستطيع أن تصف كيفية استوائه عليها وأنت ما رأيته؟ السائل: لا. الشيخ: لا، إذا كنا نجهل كيفية استواء المخلوق على البعير وهو من جنسنا لكنه غائب عنا فكيف لا نجهل كيفية استواء الخالق عز وجل؟!! ولذلك كيفية الاستواء مجهولة, وهذا جواب سديد.

(101/17)

حكم شراء الشيء نقداً وبيعه مقسطاً:

_____

السؤال: ما حكم شراء السيارة نقداً لغرض بيعها بالتقسيط مع زيادة في السعر؟

_____

الجواب: إذا كان الإنسان الذي اشتراها نقداً لم يشترها إلا لفلان الذي جاء يطلب منه التقسيط فهذا حرام, يعني مثالاً: أتيت إليك أنا وقلت: أريد السيارة الفلانية في المعرض الفلاني, وأنا ما معي فلوس, فقلت أنت: أنا أشتريها نقداً

وأعطي المعرض, وأبيعها لك بالتقسيط بزيادة, هذا حرام؛ لأنها حيلة واضحة بدلاً من أن أقول: خذ قيمتها نقداً سلفاً وقرضاً واشتر بها ولكن توفيني أكثر ذهبت أشتريها اشتراءً غير مقصود, أنا لولا أنك أتيت إلي ما اشتريتها ولا فكرت في ذلك, فهذا لا يجوز. أما إذا لو كانت السيارة عند شخص في معرضه أو كان اشتراها مثلاً، وقلت: يا فلان! أريد أن أشتري منك السيارة, وهي تساوي (50) نقداً, فقلت: أريد أشتريها منك بـ(60) إلى سنة مؤجلاً, هذا يجوز ما فيه شيء لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ [البقرة:282]. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(101/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [102]

_____

(102/1)

الحكم بردة من يصور الله سبحانه وتعالى في كاريكاتير:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نفتتح هذا اللقاء الأسبوعي بعد الإجازة, وذلك يوم الخميس السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام (

1416هـ). ونظراً لأنه حان وقت الأسئلة وأنه لا يمكننا أن نتكلم على شيء من التفسير, فإننا نبدأ بالأسئلة الآن, ونسأل الله للجميع التوفيق. السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيمن يصور الله سبحانه وتعالى في تجسيده في (كاريكاتير) يكون في المجلة أو في الجريدة؟ الجواب: رأينا أن هذا ضلال بين؛ لأن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يصور في شيء فإنه: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11] ومهما تخيل الإنسان من صورة فإنه لن يستطيع أن يصور الله عز وجل, وإذا علمنا أن هذا المصور قصد تنقص الرب عز وجل فإنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام, يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل, وقال بعض العلماء: إنه لا يحتاج إلى استتابة، ولكن هذا يرجع إلى نظر الحاكم الشرعي, فإن رأى أنه من المصلحة أن يستتيبه استتابة وإلا قتله فوراً. ولا شك أن من صور الرب عز وجل بصورة كاريكاتير ساخراً به لا شك أنه مرتد، وأنه يجب قتله فوراً ولا يحتاج إلى استتابة؛ لأن مثل هذا من أخبث عباد الله. .....

العبادات مبنية على التوقف:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه يكبر إذا صعد مشرفاً، ويسبح إذا نزل وادياً) وهل هذا التسبيح والتكبير خاص بالسفر, أم أنه يكبر ويسبح عند الصعود -مثلاً- في البيت إلى الدور الثاني والثالث, جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: كان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إذا علا صعداً كبر, وإذا نزل وادياً سبح, وذلك أن العالي على الشيء قد يتعاظم في نفسه, فيرى أنه كبير, فكان من المناسب أن يكبر الله عز وجل فيقول: الله أكبر, وأما إذا نزل فالنزول

سفول فناسب أن يسبح الله عز وجل عند السفول, هذه هي المناسبة, ولم ترد السنة بأن يفعل ذلك في الحضر, والعبادات مبنية على التوقيف, فيقتصر فيها على ما ورد, وعلى هذا فإذا صعد الإنسان الدرجة في البيت فإنه لا يكبر, وإذا نزل منها فإنه لا يسبح, وإنما يختص هذا في الأسفار. .....

(102/3)

حكم تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها:

_____

السؤال: امرأة اعتادت أن تصلي الفجر قبل طلوع الشمس بعشر دقائق -مثلاً- لكي تكسب نوماً أكثر, وأن الوقت ما زال قائماً, وقس على ذلك الأوقات الأخرى, ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

_____

الجواب: يحرم على الرجل وعلى المرأة أن يؤخر الصلاة حتى يضيق وقتها, لكن له رخصة بأن يؤخرها إلى أن يبقى بينه وبين خروج الوقت مقدار ما يتمكن به من الطهارة والصلاة كاملة, وأما تأخيرها حتى يضيق الوقت عنها فإن ذلك من كبائر الذنوب, لكن إذا كان لعذر فإنه يجب عليه فور زوال ذلك العذر أن يقيم الصلاة. .....

(102/4)

حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا خزان ماء بال فيه طفل، وكذلك وجدنا فيه فأراً, فما رأيك؟

_____
الجواب: الماء إذا سقطت فيه النجاسة من بول، أو عذرة، أو فأرة أو غيرها مما يكون نجساً، ولم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه بالنجاسة، فهو طهور, لكن النجاسة ذات الجرم يجب إخراجها, مثل: لو كانت عذرة يجب أن تلف من الماء وتخرج, أو فأرة تخرج أيضاً. السائل: الخزان كبير ما يتمكن من إخراجه؟ الشيخ: لابد, ينزل فيه من يعرف أن يسبح ويخرجها؛ لأنها لو بقيت لكان الماء يتأثر فيما بعد, بعد هذا ينزف الماء حتى لا يبقى فيه إلا قليل وتخرج. .....

(102/5)

حكم تخصيص اليوم السابع من العرس بوليمة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! من العادات المنتشرة بين بعض الناس أن هناك وليمة تقام بعد وليمة العرس بسبعة أيام يطلق عليها اسم (السابع) فهل لهذا أصل في الشرع؟

_____
الجواب: الوليمة التي تقوم في العرس إنما هي الوليمة الأولى التي عند الدخول، أو ما يقارب ذلك, ويجوز أن تقام مرة أخرى ثانية, وأما الثالثة فمكروهة. وعلى هذا فنقول: يقتصر على الوليمة الأولى, أما تقييدها في الأسبوع، وأن تحدث في اليوم السابع فهذا لا شك أنه بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه, فلا يلتفت إليه، ويجب أن تُقاطع؛ لأن البدع لا يجوز تشجيعها بأي حال من الأحوال. .....

(102/6)

حكم إقامة الوليمة بمناسبة سلامة الشخص من الحادث:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم إقامة الوليمة بمناسبة سلامة الشخص من الحادث؟

_____

الجواب: لا حرج على الإنسان إذا سلم من حادث أن يصنع طعاماً ويوزعه على الفقراء شكراً لله تعالى على هذه النعمة, ولهذا قال كعب بن مالك: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله). وأما أن يصنع طعام ويدعى إليه الأحباب والأقارب والجيران فهذا ليس بقربة، ولكنه ليس ببدعة؛ لأنه لا يتخذ على أنه عبادة، ولكنه من باب الفرح، فلا بأس به.....

(102/7)

أهمية التعلم عند العلماء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا بعض الشباب يحبون طلب العلم في بلاد النوبة ؛ في أقصى جنوب القاهرة ، فنصيحتك لهم بأي كتب يبدءون في الفقه أو العقيدة أو الحديث, وخاصة أنه لا يوجد معلم؟

_____

الجواب: الحقيقة أنه إذا لم يوجد معلم في بلد ما فإن المسألة خطيرة؛ لأن مراجعة الإنسان لوحده وهو لم يسبق له طلب علم قد يفهم الكتاب خطأ, فيعتمد على فهمه, فَيَضلّ ويُضِل, فلابد من التعلم على عالم, سواء تعلم مع العالم مباشرة، أو بواسطة كتبه الواضحة البينة، أو أشرطته, أما أن يمسك العامي الكتاب ثم يذهب ليخبر به: الحكم كذا والحكم كذا.. فهذا خطأ, ولكن لعل أحداً منهم يقدم إلى البلاد العربية والإسلامية يتعلم في الجامعات ثم يرجع إلى قومه فينذرهم, كما قال الله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ

مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ [التوبة:122] وكذلك الجن صرف الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم نفراً منهم يستمعون القرآن, قال تعالى: وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ [الأحقاف:29] فحسن لهؤلاء أن ينبعث منهم أحد تقوم به الكفاية ليتعلم على العلماء في البلاد الإسلامية, ثم يرجع إلى قومه فينذرهم. .....

تحريم الحيل في البيع والشراء:

_____

السؤال: بعض المحلات التجارية تعلن عمولة أو نسبة أو هدية -مثلاً- لمن يشتري منهم كمية من البضاعة, فبعض العمال وهو يعمل دهاناً, فيقول: هو عندما يتفق مع صاحب العمارة ويذهب إلى هذا المكان المتجر يعطى هذه العمولة, فيسأل: هل له أن يأخذ هذه العمولة، أم يتفق مع صاحب العمارة ويكون بينهما؟

_____

الجواب: حرام على العامل إذا كان صاحب التجارة ينزل من التجارة إذا أخذ منه كمية كبيرة, أن يأخذ هذه النسبة لنفسه, ويقيد على صاحب العمارة بالسعر الأول, يعني: هذا ظلم، نعم لو أنه استأذن من صاحب العمارة وقال: إنهم يبيعونه بـ(10)، وأنه مع الكمية الكبيرة ينزلون إلى (9)، وأرجو أن يكون الريال الزائد لي, فإذا سمح فلا بأس, وإلا فإن التنزيل يكون لصاحب العمارة. السائل: أحياناً تكون في شكل آلة يعمل بها مثل: فرشاة..؟ الشيخ: المهم -على كل حال- كل شيء زائد لا يحل. .....

مدى صحة القاعدة التي تقول: كل عبادة مؤقتة بوقت فيسن أداؤها في أول وقتها:

_____

السؤال: سمعت بعض طلبة العلم يقول: كل عبادة مؤقتة بوقت فيسن أداؤها في أول وقتها, فهل هذه القاعدة صحيحة؟

_____

الجواب: هذه ليست على إطلاقها, إنما فعلها في أول الوقت أفضل إن لم يورد الشرع بسنية التأخير، فمثلاً صلاة العشاء الأفضل أن تؤخر إلا إذا شق على الناس, فالأصل أن الإنسان كلما بادر في العبادة فهو أفضل؛ لعموم قوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [آل عمران:133]^، وقال تعالى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [البقرة: 148]، وقال تعالى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الحديد:21]^ إلا ما ورد الشرع بتأخيره فإنه يؤخر.....

(102/10)

الرد على من يحتج بقوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول) على عدم العذر بالجهل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يحتج بقول الله سبحانه وتعالى: قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ [هود:91] في عدم العذر بالجهل, فهل لهم حجة في هذه الآية؟

_____

الجواب: يجب أن تعلم أن القاعدة الشرعية الإيمانية أن الإنسان يحمل المتشابه من النصوص على المحكم منها, والنصوص المحكمة كلها تدل على أن الإنسان معذور بالجهل,

وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء:15]، وقال تعالى: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165]، وقال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ [التوبة:115] والآيات في هذا كثيرة, ولو نعذر بالجهل ما احتجنا إلى الرسل. وهذه الآية التي قلت: (مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ) لم يقولوا: ما نفقه ما تقول, قالوا: (كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ), ثم هم قد يكونوا صادقين في قولهم: (ما نفقه) وقد يكونون كاذبين، لكنهم معاندين, فالآية الآن: ليس فيها دليل على أنهم لا يفقهون كل ما يقول, بل لا يفقهون كثيراً مما يقول. والثاني: أنهم يكونون معاندين وليسوا صادقين في قولهم: (ما نفقه)، وعلى هذا فلا يجوز أن يعارض الآيات الصريحة بمثل هذه الآية المحتملة. السائل: لقد جاءت الرسل ولا يوجد رسول آخر بعد ذلك، فنحن مكلفون فقط -أي: نسمعهم الآية- فإذا سمعوا الآية قامت الحجة عليهم.. الجواب: أرأيت لو قرأت القرآن كله من أوله إلى آخره عند رجل لا يعرف العربية أيفهم؟ لا. ولهذا قال الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم:4]. .....

من نام عن صلاة الفجر فليصلها إذا استيقظ:

السؤال: رجل غلبه النوم عن صلاة الفجر, وما سبقها من النوافل كصلاة الليل وسنة الفجر, ثم استيقظ قبل طلوع الشمس بقليل, بحيث أنه لو صلّى قد توافق صلاته طلوع الشمس, فكيف يصلي؟

الجواب: يصلي راتبة الفجر ثم الفجر, أما النوافل الأخرى فيصليها في النهار بعد ذلك. السائل: لكن يصليها بعد طلوع الشمس؟ الشيخ: إي نعم، بعد طلوع الشمس. السائل: ينتظر قليلاً حتى طلوع الشمس؟ الشيخ: لا. لا ينتظر، يبادر. السائل:

إلى الآن ما طلعت الشمس . الشيخ: يبادر لو كان طلوع الشمس بقي عليه دقيقتان لابد عليه أن يبادر إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. .....

(102/12)

حكم السلام عند دخول المسجد والناس يصلون:

_____

السؤال: صلينا في بعض المساجد صلاة الجماعة, وكلما دخل شخص يصلي يقول: السلام عليكم، المصلون كلهم يشيرون عليه، ثلاث مرات وأربع هكذا؟

_____

الجواب: الأفضل ألا يفعلوا, لكن من دخل قاصداً شخصاً معيناً ووجده يصلي سلم عليه إن شاء, وإن شاء لا يسلم, وأما كون كل من دخل فهذا ليس معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أن كل من دخل سلّم، وهو غلط من الإنسان؛ لأنه يشوش على الناس, فربما يتعجل أحد ويقول: وعليكم السلام, فلذلك ينهى أن يكون الإنسان كلما دخل المسجد سلّم, أما لو كان قاصداً شخصاً معيناً في المسجد وجاء وسلم عليه وهو يصلي فلا بأس أن يشير بيده بالإجابة. السائل: بعض المصلين يشيرون هكذا أليس تلاعباً؟ الجواب: لا. هو أصلاً غير وارد, فالمُسلَّم لا يستحق رداً إطلاقاً لا بالإشارة إلى فوق ولا إلى أسفل ولا إلى اليمين، ولا إلى اليسار، لا يستحق الإجابة. .....

(102/13)

الحكم فيمن رضعت زوجته من زوجة أخيه من الرضاعة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! لقد تزوجت زوجة وبعد الدخول عليها بأربعة شهور, أتاني خبر أنها رضعت من زوجة أخي من الرضاع عشرة أيام, مع العلم أن والدها ووالدتها وزوج امرأة المرضع كذبوها في ذلك, فهل تحرم عليّ؟ وهل يجوز لي إذا كانت تحرم علي بالمطالبة في حقي الذي دفعته عليها؟

_____
الجواب: إذا كانت المرأة التي أخبرت بأنها أرضعت ثقة مأمونة فإنه يؤخذ بقولها حتى وإن أنكر زوجها أو أبو الزوج أو أمه؛ لأن المثبت مقدم على النافي، وبناءً على ذلك: يتبين أن النكاح غير صحيح, فيفارق أحدهما الآخر. أما المهر فإن كان قد جامعها فهو لها كاملاً بما استحل من فرجها, ولا يستحق منه شيئاً, وأما الأولاد الذين أتوا من هذه المرأة فهم أولاد شرعيون؛ لأنهم خلقوا من وطء شبهة, فيكون نسبهم فيه ثابت, فهذه ثلاثة أشياء: أولاً: نقدم قول المرضعة إذا كانت ثقة, ولا نعتبر بالمخالف. ثانياً: لها المهر كاملاً إذا كان قد جامعها بما استحل من فرجها. ثالثاً: بالنسبة للأولاد فهم أولاد شرعيون لأبيهم؛ لأنهم خلقوا من وطء شبهة. .....

(102/14)

حكم الكتابة على الألواح ثم مسحها وشربها كدواء:

_____
السؤال: بعض الناس إذا مرض يكتب على الألواح ويمسح ويشرب كدواء، فهل على ذلك أثر أو شيء؟

_____
الجواب: لا بأس في ذلك, يعني: لا حرج على الإنسان أن يكتب كتابة من القرآن ثم يغسلها بالماء ويشرب الماء؛ لأن هذا ورد عن بعض السلف ، ولعله داخل في قوله تعالى: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ [الأنعام:92] فهو من بركته, وداخل في قوله تعالى: وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

[الإسراء:82] فأطلق الشفاء ولم يقيده بالشفاء المعنوي، كما أن القرآن شفاء معنوي لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [يونس:57]. .....

حكم التأمين على الممتلكات وخصوصاً السيارات:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في التأمين على الممتلكات وخصوصاً السيارات, بحيث يدفع أجراً سنوياً لهذه الشركة مقدر بقوانين معروفة, وتتكفل الشركة بتعويض المستفيد لما يحصل لهذه السيارة من حوادث في هذه المدة المحددة, مع ملاحظة: أن الشركة لا تعيد شيئاً من المبلغ إذا لم يحدث للسيارة حادث؟

_____

الجواب: هذا حرام, التأمين على الوجه الذي ذكرت: أن المؤمِّن يدفع دراهم سنوية أو شهرية إلى الشركة، ثم إن حصل حادث فالشركة تقوم به, سواء كان أكثر مما دفع المؤمّن أو أقل, وإن لم يحصل حادث فإن الشركة لا ترد ما أخذته, هذا من الميسر المحرم المقرون تحريمه بتحريم الخمر والأصنام, فلا يحل للإنسان أن يتعامل بهذا التعامل. السائل: يقولون فيها فتاوى؟ الجواب: فتاوى من عند من؟! السائل: ما أدري. الشيخ: حتى من أفتى بها فهو ضال. السائل: يقولون: عندنا فتاوى. الشيخ: أقول: هذا خطأ ما هو صحيح, ولا أحد يفتي بذلك؛ لأن كل عقد تضمن المخاطرة: وهو أن يكون أحد العقدين غانماً أو غارماً، فهو من الميسر قال تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [المائدة: 90]. .....

حكم الزكاة عن العملات القديمة التي بطل التعامل بها إن جمعت على سبيل الهواية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لي قريب كان لديه هواية في جمع العملات الأجنبية قديماً, وانقطع عنها, فهل يزكي عنها أم لا؟ وإذا كانت هذه العملات قد مضى عليها الزمن ولا يتعامل بها, فما الحكم؟ الشيخ: من المعلوم أن هذا الرجل إنما اشتراها للتجارة؟ السائل: ليست للتجارة إنما هواية يجمع فقط. الشيخ: هل تساوي شيئاً؟ السائل: نعم تساوي شيئاً؛ إلا أنها قديمة. الشيخ: وحديثاً؟ السائل: انتهت مدتها لا تستخدم أكثرها لا يستخدم.

_____

الشيخ: أولاً نقول: هذه إذا كان اتخذها على سبيل التجارة أي: يتكسب فيها, يشتري هذه العملة بـ(10) ثم يبيعها بعد ذلك بـ(20) هذه عروض تجارة, تقدر قيمتها عند تمام الحول ويخرج ربع العشر. وأما إذا كان مجرد هواية واقتناء فإن بقيت ماليتها أي: مالية هذه النقود, فهي على قيمتها تزكى قيمتها, وإن أبطلت وانتهى التعامل بها فلا شيء فيها. السائل: بعضها يعلم أنها انتهت قيمتها, وبعض الدول لا يعلم، هل يتعاملون بها أم لا؟ الشيخ: يبحث ليست مشكلة, الإنسان الحريص يبحث هل انتهت مدتها أو لا, إن قالوا: انتهت مدتها قبل سنة، فهذه السنة التي مضت ما عليه شيء, وإن قالوا: نصف سنة أيضاً ما عليه شيء؛ لأنه لم يتم الحول. .....

(102/17)

الدعاء بعد الأذان للمؤذن والمستمع:

_____

السؤال: هل المؤذن إذا انتهى من الأذان يقول الدعاء المأثور بعد الأذان؟

_____

الجواب: الظاهر أنه يقول؛ لأن هذا الدعاء لا يوجد مثله في الأذان, ولكنه لا يجيب نفسه, كما ادعى ذلك بعض العلماء, بعض العلماء يقول: إن المؤذن يجيب نفسه, فإذا قال: الله أكبر بصوت مرتفع, قال في نفسه: الله أكبر, فيكون التكبير ثمان، مرة في الأصل ومرة في التبعية, وكذلك التشهد إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله يقول بلسانه أشهد أن لا إله الله، وعلى هذا يكون الأذان كله مكرر, مرة بالأصالة، ومرة بالتبعية, ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا..) فجعل السامع شيئاً، والمؤذن شيئاً آخر. أما الذكر فلما كان المؤذن لا يقوله في حال الأذان فليقله بعد الأذان كما يقوله الآخرون. فالصواب: أن الدعاء بعد الأذان, يشمل المؤذن والسامع. .....

(102/18)

العبرة في فعل الصلاة لا بوقتها والجمع في الصلاة يشرع عند الحاجة إليه:

_____

السؤال: شاب خرج من بلدته مسافراً وحان وقت الصلاة فهل يقصر تلك الصلاة أم لا؟ ثم أقام في البر لمدة ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، فهل يقصر الصلاة ويجمعها، هل يسن له ذلك؟

_____

الجواب: أما المسألة الأولى فإنه يصلي ركعتين؛ لأن العبرة في فعل الصلاة لا بوقتها, ولهذا لو قدم الإنسان إلى بلده بعد دخول الوقت صلّى أربعاً, ولا يقول: إنه دخل علي الوقت وأنا مسافر فأصلي ركعتين, لا، العبرة بفعل الصلاة, كما أنه لو أذن وهو في بلده ثم سافر بعد الأذان؛ فإنه يصلي ركعتين اعتباراً

بفعل الصلاة. وأما وقت إقامته يومين أو ثلاثة فالقصر سنة, يعني: يسن أن يقصر الرباعية إلى ركعتين, وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع؛ لأنه ليس بحاجة إلى الجمع, والجمع إنما يشرع عند الحاجة إليه, أما إذا لم يحتج إليه فإن الأفضل ألا يجمع. السائل: يا شيخ! إذا كان هناك -مثلاً- بعض الزملاء يريدون الجمع والبعض لا، فسوف يكون هناك مخالفة بينهم؟ الجواب: لكن هل هناك شيء من المشقة؟ فيقال لهؤلاء الذين اختاروا الجمع: الأفضل ألا يجمعوا, فإن أصروا فليجمعوا ولا بأس. السائل: يجمع معهم؟ الشيخ: يجمع الجميع؛ لئلا يتفرقوا ولئلا تنقص الجماعة. .....

(102/19)

أفضلية طلب العلم على النوافل:

_____

السؤال: أيهما أفضل: قراءة القرآن وصلاة الضحى، أم حضور مجلس العلم؟

_____

الجواب: لا. مجلس العلم أفضل, أفضل من صلاة الضحى ومن قراءة القرآن, أما قراءة القرآن فلأنه يمكن له أن يستدركها في وقت آخر من ساعة الليل أو النهار, وأما صلاة الضحى فإن طلب العلم أفضل من جميع النوافل, أي: أفضل من صلاة الضحى ومن التهجد ومن جميع النوافل, ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ الأحاديث ولا يتهجد, فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (أوتر قبل أن تنام) ولم يقل اترك العلم وتهجد, وهذه قاعدة ينبغي لنا أن نفهمها, وعلى هذا فطالب العلم في مناقشته ومراجعته ومذاكرته وتحفظه أفضل من القائم الصائم حتى لو قال مثلاً: أنا أحب أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر, لكن إذا صمت تعوقني عن طلب العلم بالتعب والكسل, قلنا: لا تصم؛ ما دام أنه يؤثر عليك في طلب العلم, فطلب العلم أفضل.....

(102/20)

حكم صلاة الجمعة في البلد الذي تعددت فيه المساجد لغير حاجة:

_____

السؤال: إذا تعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة, فأين نصلي؟

_____

الجواب: إذا تعددت الجمع في بلد واحد من غير حاجة فالواجب على المسئولين أن يمنعوا الثانية؛ يعني: التي حدثت الأخيرة؛ لأنها طرأت على الأولى، والأولى قد ثبتت وصحت, وإذا لم يمكن -كما يوجد في البلاد الأخرى- يعني: إذا لم يمكن منع الجمع, فليصل الإنسان في الجمعة التي تقام أولاً, فإن لم يتيسر له لبعدها فلا بأس أن يصلي الجمعة في المسجد الآخر. .....

(102/21)

التحذير من إفتاء الجنود بغير علم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الشباب يقول: إنه في سلك عسكري ويسكن معنا عشرون من الشباب, والمسجد يبعد عنا -تقريباً- مسافة كيلو أو أكثر بقليل, فلا يصلي إلا القليل في هذا المسجد, والبقية يصلون في غرفهم, فنصحناهم ووجهناهم فاحتجوا ببعد المسافة, فاقترح هذا الشخص أن يتخذ مصلى في هذا السكن الذي يبعد عن المسجد هذا البعد, فما رأيكم؟
الجواب: رأينا أنه يرجع إلى الجهة المسئولة عن هذه الفرقة

ويقرر ما يرى أنه أفضل, أو يوجه سؤالاً إلى دار الإفتاء في الموضوع, أو إليّ, المهم أن يقع السؤال من الرئيس على هذه الفرقة؛ لأن في مثل هذه المسألة أنا أقولها عن نفسي وأنصح إخواني بها: إذا كان هناك فرقة في عمل من الأعمال، وجاء السؤال من أحد هؤلاء الذين يعملون تحت رئاسته, فلا تجبه؛ لأنك سوف تحدث فتنة, فإن هذا العامل إذا أفتيته على ما يرى أنه حق قام يجادل الجهة المسئولة ويحصل فرقة واختلاف, لكن إذا جاء السؤال ممن له الأمر والنهي في هذه الفرقة، والذي يستطيع أن يحكم فيه فيما يتبين له من الشرع فحينئذٍ وجب عليك الجواب, وهذه مسألة انتبهوا لها؛ لأنا جربنا، يأتي جندي -مثلاً- من الجنود يقول: ما تقول في كذا وكذا؟ أنت تفتيه عن سلامة القلب بأن هذا حرام, ماذا يعمل؟ يذهب لأجل أن يضاد مسئوله في هذا, يقول: أنت تقول افعلوا كذا. وهذه فتوى فلان، فيحصل في هذا فتنة أشد وأعظم, ولا يكاد أحد من المسئولين يسلم من كراهة من تحت يده أو بعضهم إلا أن يشاء الله, فتجده إذا كره مسئوله ذهب يبحث لعل عليه أخطاء في أمور شرعية حتى يسأل عنها ثم يأتي بالجواب من العالم المعتبر عند الجميع, فينابذه في ذلك, فالمهم أنني أنصحكم خاصة طلبة العلم أن ينتبهوا لمثل هذه الأمور. السائل: هذا الشخص سيرجع إلى الشئون الدينية ويستشيرهم, لكن يريد مسألة شرعية؟ الجواب: يرجع لهم ويستشيرهم, ويبلغهم عن الموضوع. نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح.....

(102/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [103]

_____

لقد منَّ الله على قريش -أهل مكة- بأن جعل لهم الإيلاف

-وهو: الضم والجمع ويراد به التجارة- مرتين: مرة في الصيف ومرة في الشتاء، ففي الأولى يتجهون إلى الشام؛ لأن غالب تجارة الفواكه تكون في الصيف، أما في الشتاء فيتجهون إلى اليمن للمحصولات الزراعية فيه، ولقد أمرهم الله تعالى أن يعبدوه؛ لأنه هو الذي أطعمهم بعد أن كانوا جياعاً، وأمنهم بعد أن كانوا خائفين.

(103/1)

تفسير سورة قريش:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا اللقاء لقاء الباب المفتوح هو اللقاء الثالث بعد المائة, نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به, ويقع هذا اللقاء يوم الخميس الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام (1416هـ). نتكلم فيه عن قول الله تبارك وتعالى لِإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [قريش:1-4] هذه السورة لها صلة بالسورة التي قبلها, إذ أن السورة التي قبلها فيها بيان منة الله عز وجل على أهل مكة بما فعل بأصحاب الفيل الذين قصدوا مكة لهدم الكعبة. فبين الله في هذه السورة نعمة أخرى كبيرة على أهل مكة -على قريش- وهو إيلافهم مرتين في السنة: مرة في الصيف ومرة في الشتاء, والإيلاف بمعنى: الجمع والضم ويراد به التجارة التي كانوا يقومون بها مرة في الشتاء ومرة في الصيف, أما في الشتاء فيتجهون نحو اليمن ؛ للمحصولات الزراعية فيه؛ ولأن الجو مناسب, وأما في الصيف فيتجهون إلى الشام ؛ لأن غالب تجارة الفواكه وغيرها تكون في الصيف مع مناسبة الجو البارد, فهي نعمة من الله سبحانه وتعالى على قريش في هاتين الرحلتين. لما ذكرهم بهذه النعمة وهي نعمة عظيمة؛ لأنهم يجدون منها فوائد كثيرة

ومكاسب كبيرة في هذه التجارة, أمرهم الله عز وجل أن يعبدوا رب هذا البيت عز وجل, قال: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ شكراً له على هذه النعمة, والفاء هذه إما أن تكون فاء سببية, أي: فبسبب هاتين الرحلتين ليعبدوا رب هذا البيت, وأياً كانت فهي مبنية على ما سبق, أي: فبهذه النعم العظيمة يجب عليهم أن يعبدوا الله, والعبادة هي: التذلل لله عز وجل محبة وتعظيماً, أن يتعبد الإنسان لله, ويتذلل له بالسمع والطاعة, إذا بلغه عن الله ورسوله أمر قال: سمعنا وأطعنا, وإذا بلغه خبر قال: سمعنا وآمنا, على وجه المحبة والتعظيم, فبالمحبة يقوم الإنسان بفعل الأوامر, وبالتعظيم يترك النواهي خوفاً من هذا العظيم عز وجل, هذا معنى من معاني العبادة. وتطلق العبادة على نفس المتعبد به, وقد حدها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى فقال: إن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. ولهذا لو سألك سائل: الصلاة عبادة أم عادة؟ قلت: عبادة, ولو سألك سائل: أنت الآن تصلي فما معنى صلاتك هذه؟ لقلت: معناها العبادة لله عز وجل، أتعبد لله عز وجل, أتذلل له بالسمع والطاعة وبما أمرني به. وقوله: رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ يعني به الكعبة المعظمة, وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى: وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [الحج:26] وهنا أضاف ربوبيته إليه قال: رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ وهل هو رب لغيره؟ الجواب: نعم. لكن إضافة الربوبية إليه على سبيل التشريف والتعظيم. وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ [الحج:26] أليس كل شيء لله؟ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [المائدة:120] كل شيء لله، كل شيء يملكه الله، لماذا أضاف الله البيت إليه؟ تشريفاً وتعظيماً, إذاً خصصه بالربوبية أي: خصص البيت بالربوبية مرة, وأضافه إلى نفسه مرة أخرى تشريفاً وتعظيماً في آية ثانية: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91] احترازاً من أن يتوهم واهم بأنه رب البلدة وحدها, فقال: وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91] ولكل مقام صيغة مناسبة, فبقوله: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91] المناسبة: بيان عموم منكر لئلا يدعي المشركون أنه رب للبلدة فقط, أما هنا فالمقام مقام تعظيم للبيت, فناسب ذكره وحده. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ

خَوْفٍ (الذي) هذه صفة للرب أو للبيت؟ للرب, إذاً محله النصب, ولهذا يحسن أن تقف فتقول: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ثم تقول: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ لأنك لو واصلت فقلت: رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ لظن السامع أن (الذي) صفة للبيت، وهذا بعيد من المعنى ولا يستقيم بالمعنى. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ بين الله تعالى نعمته عليهم, النعمة الظاهرة والباطنة, فإطعامهم من الجوع وقاية من الهلاك في أمر باطن وهو الطعام الذي يأكلونه, وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ وقاية من الخوف في الأمر الظاهر؛ لأن الخوف ظاهر, إذا كانت البلاد محوطة بالعدو خاف أهلها, وامتنعوا عن الخروج, وبقوا في ملاجئهم, فذكرهم الله بهذه النعمة, أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ وآمن مكان في الأرض هو مكة , ولذلك لا يقطع شجرها، ولا يحش حشيشها, ولا تلتقط ساقطتها, ولا يصاد صيدها, ولا يسفك فيها دم, وهذه الخصائص لا توجد في البلاد الأخرى, حتى المدينة محرمة ولها حرم لكن حرمها دون حرم مكة بكثير، حرم مكة لا يمكن يأتيه أحد من المسلمين لم يأته أول مرة إلا محرماً يجب عليه أن يحرم, والمدينة ليست كذلك, حرم مكة يحرم حشيشه وشجره مطلقاً, وأما حرم المدينة فرخص في بعض شجره للحرث ونحوه، صيد مكة حرام وفيه الجزاء, وصيد المدينة ليس فيه جزاء, المهم أن أعظم مكان آمن هو مكة , حتى الأشجار آمنة فيه, وحتى الصيود آمنة فيه, ولولا أن الله تعالى يسر على عباده لكان حتى البهائم -قصدي حتى بهيمة الأنعام- التي ليست صيوداً لكن الله تعالى رحم العباد وأذن لهم فيه بأن يذبحوا ويأكلوا في هذا المكان, وهذه النعمة ذكرهم الله بها في قوله: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [العنكبوت:67] يعني: أفلا يشكرون الله على هذا؟! فهذه السورة -كما ترى- كلها تذكير لقريش بما أنعم الله عليهم في هذا البيت العظيم, وفي الأمن من الخوف, وفي الإطعام من الجوع, فإذا بلغ أي: ما واجب قريش نحو هذه النعمة؟ وكذلك ما واجب من حل في مكة الآن من قريش أو غيرهم؟ إن الواجب الشكر لله تعالى, بالقيام بطاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه, ولهذا إذا كثرت المعاصي في الحرم فالخطر على أهله أكثر من الخطر الذي على غيره؛ لأن المعصية في مكان فاضل أعظم من المعصية في مكان

مفضول، ولهذا قال الله تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25] فتوعد الله تعالى من أراد فيه أي: من همّ فيه بإلحاد فضلاً عمن ألحد. والواجب على المرء أن يذكر نعمة الله عليه في كل مكان, لا في مكة فحسب؛ بلادنا -ولله الحمد- اليوم من آمن بلاد العالم, وهي من أشد بلاد العالم رغداً وعيشاً, أطعمها الله تعالى من الجوع وآمنها من الخوف فعلينا أن نشكر هذه النعمة, وأن نتعاون على البر والتقوى, وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وعلى الدعوة إلى الله على بصيرة وتأن وتثبت, وأن نكون أخوة متآلفين, والواجب علينا ولا سيما على طلبة العلم إذا اختلفوا بينهم أن يجلسوا للتشاور وللمناقشة الهادئة التي يقصد منها الوصول إلى الحق, ومتى تبين الحق من إنسان وجب عليه اتباعه, ولا يجوز أن ينفصل لرأيه؛ لأنه ليس مشرعاً معصوماً حتى يقول: إن رأيي هو الصواب، وأن ما عداه فهو الخطأ, الواجب على الإنسان المؤمن أن يكون كما أراد الله منه, وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً [الأحزاب:36] أما كون الإنسان ينفصل لرأيه, ويصر على ما هو عليه ولو تبين له أنه باطل، فهذا خطأ, هذا من دأب المشركين الذين أبوا أن يتبعوا الرسل وقالوا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الزخرف:23]. نسأل الله أن يديم علينا وعليكم نعمة الإسلام, والأمن في الأوطان, وأن يجعلنا إخوة متآلفين على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.....

(103/2)

حكم السكوت على المنكر مجاملة:

السؤال: هل السكوت على المنكر مجاملة إثم؟

الجواب: السكوت على المنكر مجاملة حرام, ومن جلس مع من يفعل المنكر فإنه مثله؛ لأن الله تعالى قال: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً [النساء:140]. أما من سكت عن المنكر متعاطفاً بمعنى: أنه يتحين الفرصة المناسبة لإنكاره فلا بأس؛ لأن هذا من باب المعالجة كصبر المريض على مر الدواء، فلو رأيت شخصاً -مثلاً- له قيمته في المجتمع وذو جاه وشرف رأيته على منكر, فإنه لا شك أنه ليس من المستحسن أن تقوم أمام الناس وتقول: يا فلان! أنت على منكر، أنت أسبلت ثوبك، أنت حلقت لحيتك، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يرى أنه في مقام أعلى منك فلا يزيده إلا نفوراً, وربما إن كان قادراً على إيذائك آذاك, لكن يجب عليك أن تحفظ هذه الزلة منه وتحتفظ بها، فإذا خلوت به في مكان فذكره بها, إذا لم يتيسر لك أن تخلو به في أي مكان اكتب له, إذا لم يتيسر فأنت تعرف أنه لا بد لكل إنسان من صاحب وصديق, اتصل بأصحابه وأصدقائه الذين يوصلونه ما تقول وبلغه.

(103/4)

حكم قول القائل في الوطن: كل الوجود سواك هالك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك أغنية أذيعت يقول صاحبها:
كل الوجود وما احتواه إلى الردى *** إلا هواك يبقى مرفوع اللواء
أو نحوها، فما أدري ينبغي الاعتقاد بهذه أو ترديده من غير اعتقاد هل هو حرام؟

_____

الجواب: لا يجوز ترديدها ولا إقرارها, بل يجب على من قالها أن يتوب إلى الله عز وجل منها, فإن تاب وإلا فإن ظاهر كلامه

ردة -والعياذ بالله-؛ لأن ذكر: كل الوجود سواك هالك، معناه: ضد قول الله تعالى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصص:88] فيكون هذا ردة إن بقي صاحبه عليه مع تذكيره وتبيين الحق له, أما ترديدها فهو حرام, ولا يجوز أن تلقى بين يدي الناس يرددونها. ثم إن الانتصار للوطن ليس محموداً على كل حال ولا مذموماً على كل حال, إنما هو حسب طاعة الله ورسوله, فإذا كان الإنسان منتصراً لوطنه؛ لأنه وطن إسلامي فيدافع عنه من أجل أنه إسلامي فهذا محمود, أما من أجل أنه وطن فقط فهذه عصبية جاهلية.

(103/5)

الأمور التي تعين على ترك المعصية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأمور التي تعين الإنسان على ترك المعصية؟

_____

الجواب: أهم شيء يعين الإنسان على ترك المعصية خوف الله عز وجل, وأن يردد في فكره قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ [الانشقاق:6] وأن يؤمن ويوقن بأن أي عمل يعمله فإنه سيلاقي ربه بذلك. ثانياً: أن يفكر في العاقبة، ما هي العاقبة من المعصية؟ عواقب المعاصي سيئة؛ لأنها تهون على العبد معصية الله عز وجل, فلا يزال مع الشيطان حتى يوصله إلى الشرك, ولهذا قال بعض أهل العلم: إن المعاصي بريد الكفر. أي: أن الإنسان يرتحل منها مرحلة مرحلة حتى يصل إلى غايته -والعياذ بالله- ويدل لهذا القول قول الله تبارك وتعالى: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [المطففين:13-14] فالذنوب لما رانت على القلب -والعياذ بالله- أرته آيات الله القرآن العظيم أنه أساطير الأولين يعني: سواليف, فإذا تأمل الإنسان في عواقب المعصية فإن هذه من

أسباب تركها. ثالثاً: أن يعلم أن المعصية لا تزيده من الله إلا بعداً, وإذا ابتعد عن الله ابتعد الناس عنه, لأن الإنسان إذا ابتعد عن الله -والعياذ بالله- صار في قلبه وحشة, وصار كأن صفحة أمامه يقرؤها الناس بمعايبه ومعاصيه، وتجده قد كتب عليه الذل، فيتأمل مثل هذه الأشياء وهذا مما يقويه على ترك المعصية. رابعاً: ومن أسباب ذلك أيضاً: إذا كانت المعصية بسبب معاشرة بعض أهل السوء فليبتعد عنهم ويجتنبهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مثّل جليس السوء بنافخ الكير, قال: (إما أن يحرق ثيابك, وإما أن تجد منه رائحة خبيثة).

(103/6)

حكم توزيع المال على الورثة في الحياة:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يوزع ماله على الورثة في حياته؟

الجواب: نقول: هذا سفه في العقل؛ لأنه إذا وزعه في حياته، فهل يعرف أن هؤلاء الذين وزع عليهم هم الذين يبقون بعده, أليس من الجائز أن يموتوا قبله، فكيف يوزع عليهم؟! ثانياً: إذا وزعه عليهم وكانوا ممن لا يمكن أن يرجع بهبته لهم كالإخوة مثلاً, ثم احتاجه، وحاجته واردة أو غير واردة؟ يعني: هل يمكن يحتاجون من إرثهم؟ السائل: يمكن يحتاجون. الشيخ: بعدما وزع الآن ما بقي عنده ولا شيء، يمكن يحتاج أم لا؟ السائل: يمكن يحتاج. الشيخ: وإذا احتاج والدراهم عند غيره فيبقى فقيراً فلهذا نقول: هذا من السفه, انتظر الموت والله يحسن الختام, إنما جاء لك اليوم يأتيك غداً. السائل: يقول: أنا كبرت فأوزعه؟ الشيخ: خطأ. الله عز وجل قال: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [النساء:12] فجعل الشيء بعد تركه، ولا يتركه الإنسان إلا إذا فارق الدنيا بالموت حينئذ يقسم. وكما قلت لكم: أولاً: لا يدري هل هؤلاء يموتون قبله أو يموت قبلهم.

وثانياً: لا يدري ربما احتاج في المستقبل، هذا الكبير السن لو أصيب بمرض يحتاج إلى آلاف الدراهم من أين له؟ فأنصحك لا توزع لهم، انتظر لا تدري ماذا يكون بعدها.

(103/7)

رأي الشيخ في كتاب القطبية:

_____

السؤال: ما رأيك في كتاب القطبية الذي انتشر بين أوساط الشباب في بعض المناطق, وهل توصي بقراءته؟

_____

الجواب: أنا سمعت عنه لكني ما قرأته, ولا أدري عنه، لكن الحق أبلج والباطل لجلج, الإنسان يعرف إذا قرأ عرف الحق من الباطل, فإذا كان هذا الكتاب فيه أحكام مبنية على الكتاب والسنة وعلى التثبت وعلى الحقائق، فلا يمكن لأحد أن يقول فيه شيئاً, وإن كان على سوى ذلك فالباطل باطل, أما أنا فما قرأته.

(103/8)

حكم التدريس في المدارس التي فيها اختلاط:

_____

السؤال: حكم العمل في التدريس في المدارس التي فيها اختلاط الطلبة بالطالبات, واختلاط المدرسين والمدرسات؟

_____

الجواب: لا شك أن خلط البنين بالبنات في المدارس أمر منكر, وأنه لا يجوز, ولكن هذا ليس إلى الشعوب هذا إلى الحكومات, والمسئول عنه الرئيس الأول في كل دولة, وهذا

الذي سيحاسبه الله عز وجل يوم القيامة, فإذا لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريق فليدرس فيها وليغض البصر ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء, وليحرص هو بنفسه على أن يفرقها؛ لأن المعلم الأجنبي كالمدير تماماً, يعني: هو في فصله يعمل ما شاء, فتنكره إذا دخلت، أن يخفف من شأن هذا الاختلاط وتقول للنساء: كن في الخلف جميعاً والرجال كلهم في الأمام جميعاً, وليكن حازماً في هذا, وهذا لا شك أن فيه تخفيفاً من الشر والبلاء.

(103/9)

حكم من يتلفظ ببعض الشركيات ناسياً:

السؤال: جرى على لسان بعض العامة أو بعض الناس أنهم يقولون بعض الشركيات ويتخلصوا منها بحكمها, أي: علموا الحكم ولكنهم يرددونها, فعندما تقول له: هذا كذا، يقول: والله نسيت، مثلاً: يقول كلمة شرك عند القسم يقول: عليك النبي، وحياة النبي, هذه الكلمات، فعندما توضح له يقول لك: والله نسيت يا أخي، لكني لا أقر بهذا؟

الجواب: أنت تعرف أن الله عز وجل قال في كتابه: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فإذا كان الإنسان قد اعتاد الحلف بغير الله, كما يوجد في كثير من الشعوب الإسلامية -مع الأسف- يحلفون بالنبي صلى الله عليه وسلم, فإذا كان قد اعتاد هذا من الصغر، والشعب حوله كلهم يحلفون بالنبي, فإنه ليس من السهل أن يدعها في يوم أو يومين أو في شهر أو شهرين, فإذا قال: إنه نسي فإن الله قد عذر إذا كان ناسياً, ولا يستبعد أن يكون ناسياً؛ لأنه قد اعتاد عليه, فنقول: احرص على أن تتذكر أن هذا حرام, وألا تفعله.

(103/10)

حل الإشكال في قول ابن تيمية: دبر الصلاة آخرها:

_____

السؤال: ذكر الشيخ ابن تيمية أن المراد بدبر الصلاة آخرها, أي: قبل السلام, ألا يشكل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سبح لله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين, وكبر الله ثلاثة وثلاثين .)؟

_____

الجواب: لا يشكل, شيخ الإسلام يقول: دبر الصلاة آخرها إذا كان ذلك في دعاء, وأما إذا كان في تسبيح فهو بعدها, وله دليل على ذلك, أما الأول وهو أنه إذا كان دعاءً فإنه يكون قبل السلام فدليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عبد الله بن مسعود للتشهد قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) فدل هذا على أن الدعاء قبل السلام. وأما إذا كان ذكراً فدليله: أن المراد به بعد السلام قوله تعالى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [النساء:103] فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الدعاء قبل السلام, والقرآن الكريم جعل الذكر بعد السلام, وهذا واضح. أما من حيث النظر فإنا نقول لهذا الذي يدعو بعد أن يسلم: أيهما أولى: أن تدعو الله عز وجل وأنت في حال دعاء يقضي من الإجابة؛ لأنك تناجي الله عز وجل, أو تدعو الله بعد الانفصال؟ الأول أولى, فصار كلام شيخ الإسلام رحمه الله راجحاً من وجهين: من جهة النص ومن جهة المعنى, وعلى هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : (لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) يراد به ما قبل السلام.

(103/11)

حكم إجابة المؤذن:

_____

السؤال: بعض العلماء يقول في إجابة المؤذن أنها واجبة, ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) فقال: هذا أمر والأمر يدل على الوجوب, فما هو الصارف لهذا الأمر للاستحباب؟

_____

الجواب: أولاً بارك الله فيك, هذا مبني على هل الأصل في الأمر الوجوب, أو الأصل في الأمر الاستحباب؟ هذا فيه خلاف بين العلماء: منهم من يقول: الأصل في الأمر الوجوب. ومنهم من يقول: الأصل في الأمر الاستحباب. ولكل أدلة, ومن أقوى أدلة القائلين بأنه للاستحباب قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر به كان ذلك دليلاً على أنه مشروع ومحبوب إلى الله عز وجل, والأصل عدم التأثيم بالترك, ولو كان الأصل التأثيم بالترك فهذا هو المستحب, أن يكون مطلوباً ليس في تركه إثم. ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب لقول الله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور:63]. ولهذا نقول: كل من القاعدتين ليس مطرداً في الواقع, تأتي أوامر كثيرة يتفق عليها على أنها للاستحباب, وأوامر كثيرة يتفق العلماء على أنها للوجوب, لكن إذا كان هناك قرائن, فالقرائن تؤيد. فالصحيح: أن إجابة المؤذن ليست واجبة, بل هي سنة, ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ومن معه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) ولم يقل: وليجيبه الآخر, أو ليقل الآخر كما يقول, مع أن المقام مقام تعليم وهؤلاء وفد, قد لا يحضرون مرة أخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب: أنه سنة وليس بواجب, والقرينة الصارفة هو هذا الحديث الذي ذكرته لك.

مسألة دوران الشمس حول الأرض:

_____

السؤال: العلم الحديث يثبت أن الشمس ثابتة وأن الكواكب تدور حولها, فهل يجوز اعتقاد هذا, وهل ينافي الآية: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [يس:38]؟

_____

الجواب: أرى أن الإنسان يأخذ بظاهر القرآن؛ لأن القرآن تكلم به الخالق عز وجل, وهو أعلم بمخلوقاته, والشمس في مكان لا نصل إليه, ولا يصل إليه أحد, فإذا قال الله تعالى: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [يس:38]، وقال: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ [الكهف:17] فهذه أربعة أفعال كلها مضافة إلى الشمس: إذا طلعت تزاور, وإذا غربت تقرضهم, والأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أنه قائم به, فترى الشمس هي التي تطلع, وهي التي تزاور, وهي التي تغرب, وهي التي تقرض, فعلينا أن نؤمن بهذا على ظاهره, وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حينما غربت الشمس: (أتدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم, قال: فإنها تذهب وتسجد تحت العرش وتستأذن فإن أذن لها وإلا رجعت من حيث جاءت) قال: تذهب, وقال: تسجد, وقال: رجعت, فعلينا أن نؤمن بهذا الظاهر إلا إذا جاءنا أمر يقين مثل الشمس: أن الشمس ثابتة، وأن تعاقب الليل والنهار يكون بدوران الأرض فحينئذٍ نؤمن بهذا, ويمكن أن يؤول القرآن إلى أن معنى قوله: (إذا طلعت) أي: في رأي العين, لأن على من يقول: إن تعاقب الليل والنهار بسبب دوران الأرض هل هي التي طلعت علينا، أم نحن الذين طلعنا عليها؟ نحن الذين طلعنا عليها؛ لأننا نحن الذين جئنا إليها, ما دام تعاقب الليل والنهار يكون بدوران الأرض معناه: نحن الذين جئنا إليها حتى رأيناها, وهي واقفة في مكان ثم دارت الأرض, نحن الذين جئنا ونحن الذين طلعنا عليها. وعلى كل حال: نحن لا نعلم الغيب إلا ما علمنا الله عز وجل, فنؤمن بظاهر القرآن ونقول: إن الشمس والقمر يكون بسيرها تعاقب الليل والنهار, هذا هو الظاهر لنا, فلو قدرنا أننا علمنا علم اليقين بأن الأمر ليس على ظاهره، أمكن أن نصرف الآيات عن ظاهرها إلى معنىً لا ينافيه.

جواز الجمع في الصلاة من غير خوف ولا مطر:

_____

السؤال: ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر, وعندما سئل ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد ألا يحرج أمته) فهل هذا الحديث مقيد، ولو قال قائل: أنا سأعمل بهذا الحديث؟

_____

الجواب: نقول: نعم, إذا أردت أن تقضي بهذا الحديث فمن يمنعك؟ لكن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من غير خوف ولا مطر) ويفيد قوله هذا: أنه لا بد أن يكون هناك سبب, إما خوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ما أشبهه, ودليل هذا أنه قال: (أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يوقعها في حرج, فيستفاد من هذا الحديث: أن كل أمر يكون عليك حرج كما لو صليت كل صلاة في وقتها فإنه يجوز لك أن تجمع, ولهذا يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يصلي في كل وقت يجوز أن يجمع, حتى قال أهل العلم من الحنابلة: يجوز للمرأة المرضع التي يكثر حمل ولدها بين يديها وضرره عليها، يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر للمشقة, وتجمع بين المغرب والعشاء للمشقة, فالمدار على المشقة متى وجدت المشقة جاز الجمع.

طلب العلم أفضل من الصوم إذا كان يضر بالطلب:

_____

السؤال: بعض طلاب العلم حرصاً منهم على زيادة الخير ورغبة

فيه, يكثر من صيام التطوع يصوم يوماً ويفطر يوماً, ولكن هذا يؤثر من جانب آخر في تحصيلهم على العلم, كألا يراجع المتون أو القرآن, فما حكم هذا العمل؟

_____

الجواب: الصيام لا شك أنه عمل صالح, ومن أفضل الأعمال, واختصه الله لنفسه لقوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) وكان داود يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام, لكن هناك عمل أفضل منه وهو طلب العلم, فإن طلب العلم أفضل من الصيام, وأعني صيام التطوع, فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يمنعه من التشاغل بالعلم قلنا له: أنت الآن تعمل بالمفضول وتترك الفاضل, فإن طلب العلم أفضل, قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته, قيل: وما تصحيح النية؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره. أما إذا كان رجلاً قد اعتاد الصيام, والصيام سهل عليه صيفاً أو شتاء, وربما يكون أنشط له، فهذا لا يرده عن طلب العلم ولا يمنعه, ولهذا تجد النبي عليه الصلاة والسلام إنما يصوم الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه لا يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لأنه يشتغل دونه، أما رجل عابد وليس عنده اشتغال في العلم والصوم لا يمنعه من صلاة التطوع وقراءة القرآن وأذكار الصباح والمساء، فهذا طيب أن يصوم كما صام داود.

(103/15)

حكم وصف الله بأنه يصبر:

_____

السؤال: هل يوصف الله عز وجل بالصبر, مثلاً يقول: اليهود فعلوا كذا وكذا.. فصبر الله عليهم؟

_____

الجواب: يوصف بأنه صابر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أصبر على أذىً سمعه من الله عز وجل) فجعل الله أصبر من كل الصابرين على أذىً سمعه، لكن لا يسمى بذلك،

فلا يقال مثلاً: إن من أسمائه الصابر؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

(103/16)

ضابط المروءة:

_____

السؤال: ما ضوابط المروءة التي ينبغي على المسلم أن يسلكها, وما هي السبل التي ييسر للإنسان سلوك هذا العمل؟

_____

الجواب: الضابط بارك الله فيك: أن المروءة فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه, كل ما يعبر الناس خلقاً حسناً فهو مروءة, ويجتنب كل ما يدنسه ويشينه, هكذا قال العلماء في ضبطها فهو منضبط, وهذا يختلف باختلاف الناس, من الناس من هو شريف ووجيه وذو مرتبة عالية, إذا فعل ما يفعله ما هو دونه انتقد, وإذا فعله غيره لم ينتقد, فنقول للأول: إذا فعلته فقد خالفت المروءة, ونقول للثاني: إن فعلك إياه لا يخالف المروءة, فهذا مقياس, المروءة: فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه.

(103/17)

كيفية متابعة الإمام:

_____

السؤال: ما هو الضابط في متابعة الإمام هل هو سماع الصوت، أو رؤية الحركة؛ لأن الإمام عندنا في الحي يكبر للسجود وهو واقف فيهوي الناس يسجدون قبله، فما هو الضابط يا شيخ؟ وهل فعلهم هذا صحيح؟

_____
الجواب: الضابط أن يتم الفعل؛ لأن التكبير علامة عليه ودليل عليه, أشاهد الإمام فإذا قال: الله أكبر وهو قائم قبل أن يصل إلى الأرض, وأنا أراه أنه لم يصل إلى الأرض فلا أسجد, لقول البراء بن عازب : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده). أما إذا كنت لا تراه فهنا تأتي وظيفة السمع, فاعمل بما تسمع, ويكون المسئول عن ذلك الإمام, إذا كان يكبر وهو قائم فالمسئولية عليه. وبعض الناس يكبر وهو قائم؛ لأنه يصلي (بالميكرفون) وإذا كبر عند السجود لم يسمع, وهذا أخطأ من وجهين: أولاً: استعمال مكبر الصوت في الصلاة, ليس له أصل ولا له حاجة؛ لأنه سيسمع الذين هم خارج المسجد, والذين هم خارج المسجد ليسوا بحاجة له, بل لا يزيدهم ذلك إلا كسلاً, تجد الكسول إذا سمع الإمام في الشرفة قال: أدرك الإمام في الثانية وكذلك في الثالثة والرابعة، بل في قول بعض العلماء: إن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام, فتفوته الصلاة وهو يسوف, ولهذا يعتبر هذه خطأ من بعض الأئمة: أولاً: أنه لا داعي له. ثانياً: أنه يوجب تمادي الكسلان في كسله. ثالثاً وهو أشدها: أنه يشوش على غيره من المساجد, بل ومن الذين يصلون في بيوتهم, أرأيت المرأة -مثلاً- وهي تصلي في بيتها والإمام يقرأ ويكبر الصوت, سوف ترتبك ويشوش عليها, وهذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث سمع أصحابه يقرءون ويجهرون بالقرآن وهم يصلون قال: (لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة). ونحن أحياناً نوجه -والحمد لله- عندنا في بلدنا، ولم نسمع أحداً يصلي في مكبر الصوت إلا في يوم الجمعة.

(103/18)

حكم الحلف بالقرآن:

_____

السؤال: هل يجوز الحلف بالقرآن؟

_____

الجواب: الحلف بالقرآن تريد بذلك القرآن الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم جائز؛ لأنه من كلام الله, وكلام الله تعالى صفة من صفاته وجميع صفات الله يجوز الحلف بها. أما إذا كنت تريد بالقرآن المصحف الذي هو الورق والحروف المكتوبة فهذا لا يجوز؛ لأن هذا مخلوق, والحلف سبالمخلوق شرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ثم نقول أيضاً: ما الذي حثك على أن تحلف بالقرآن؟ ما هناك قسم إلا بالقرآن؟ احلف بالله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

(103/19)

الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة:

_____

السؤال: ما حكم الجهاد في الوقت هذا؟ ومن ذهب يجاهد دون إذن والديه فما حكمه؟

_____

الجواب: الجهاد -بارك الله فيك- قائم ماضٍ إلى يوم القيامة, وهو في الأصل فرض كفاية, إذا قام به منٍ يكفي سقط عن الباقين, ولكن قالوا: إنه يكون فرض عين في أربعة مواضع: الموضع الأول: إذا حضر والتقى الصفان فإنه يجب أن يبقى ولا يجوز الفرار, لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ [الأنفال:15-16] وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن التولي يوم الزحف من الموبقات المهلكات. الموضع الثاني: إذا استنفره الإمام, قال: انفر للجهاد, فيجب عليه أن ينفر, لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التوبة:38-39]. الموضع الثالث: إذا كان الرجل محتاجاً إليه, يعني: يحتاج إليه الناس في هذه الغزوة وجب عليه, مثل: أن يكون لديه سلاح لم يتمرن عليه أحد وهذا الغازي متمرن عليه, فيجب عليه أن يخرج؛ لأنه صار فرض عين في حقه. الموضع الرابع: قتال الدفاع, إذا حاصر العدو بلده وجب عليه أن يقاتل؛ لأنه إن لم يفعل احتل العدو بلده وحصل من الفساد ما لا تحمد عقباه. في هذه الأحوال الأربعة يكون الجهاد فرض عين, وما عدا ذلك فهو فرض كفاية. أما القتال بدون إذن الوالدين فلا يجوز, إلا إذا كان فرض عين, وعرفت الأحوال التي يكون فيها فرض عين، فإذا كان إحدى هذه الأحوال وجب أن يجاهد حتى وإن نهاه والده أو أمه. والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين, ونسأل الله أن يثيبكم على حضوركم فإن: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة).

(103/20)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [104]

_____

في هذا اللقاء تحدث الشيخ عن تفسير سورة الماعون كاملة، فبين فيها المعاني، وأتى بالفوائد والفرائد في شرح مختصر موجز بأسلوب سهل وشيق، وختمه بأجوبه مسددة على الأسئلة التي وردت فيه.

(104/1)

تفسير سورة الماعون:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الرابع بعد المائة من لقاء الباب المفتوح, والذي يتم في كل يوم خميس من كل أسبوع, وهذا هو الخميس الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (1415هـ). نبتدئ هذا اللقاء بتفسير قول الله تبارك وتعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ [الماعون:2] إلى آخر السورة إن شاء الله. .....

(104/2)

تفسير قوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين):

_____

فيقول الله تبارك وتعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ [الماعون: 1] (أرأيت) خطاب لكن لمن؟ هل هو للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الذي أنزل عليه القرآن، أم هو عام لكل من يتوجه إليه الخطاب؟ العموم أولى, فنقول: (أرأيت الذي) عام لكل من يتوجه إليه الخطاب, أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ [الماعون:1] أي: بالجزاء, فهؤلاء الذين هم ينكرون البعث, ويقولون: أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ [الواقعة:47] * أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ [الواقعة:48]، ويقول القائل منهم: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس:78] هؤلاء يكذبون بيوم الدين, أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ [الماعون:1] أي: بالجزاء.

(104/3)

تفسير قوله تعالى: (فذلك الذي يدع اليتيم ...):

_____

قال تعالى: فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [الماعون:2-3] فجمع بين أمرين: الأمر الأول: عدم الرحمة بالأيتام الذين هم محل الرحمة؛ لأن الأيتام هم الذين مات آباؤهم قبل أن يبلغوا، وهم محل الشفقة والرحمة؛ لأنه فاقد لأبيه, فقلبه منكسر يحتاج إلى جبر, ولهذا ورد في النصوص فضل الإحسان إلى الأيتام, لكن هذا -والعياذ بالله- (يدع اليتيم) يدفعه بعنف؛ لأن الدع هو: الدفع بعنف، كما قال الله تعالى: يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعّاً [الطور:13] أي: دفعاً شديداً, فتجد اليتيم إذا جاء إليه يستجديه شيئاً أو يكلمه في شيء يحتقره, ويدفعه بشدة, فلا يرحمه. الأمر الثاني: أيضاً لا يهتمون برحمة الغير, وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [الماعون:3] فالمسكين الفقير المحتاج إلى الطعام لا يحض هذا على إطعامه؛ لأن قلبه حجر -والعياذ بالله- قاسٍ، فقلوبهم كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً [البقرة:74] إذاً.. ليس فيه رحمة لا للأيتام ولا للمساكين, فهو قاسي القلب والعياذ بالله.

(104/4)

تفسير قوله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون):

_____

ثم قال الله عز وجل: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ [الماعون:4] و(ويل) هذه كلمة وعيد, وهي تتكرر في القرآن كثيراً, والمعنى: الوعيد الشديد على هؤلاء, (للمصلين) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ

[الماعون:5] هؤلاء مصلون يصلون مع الناس أو أفراداً لكنهم (عن صلاتهم ساهون) أي: غافلون عنها لا يقيمونها على ما ينبغي, يؤخرونها عن الوقت الفاضل, لا يقيمون ركوعها ولا سجودها ولا قيامها ولا قعودها, لا يقرءون ما يجب فيها من قراءة سواء كانت قرآناً أو ذكراً, إذا دخل في صلاته وإذا به غافل, قلبه يتجول يميناً وشمالاً فهو ساهٍ عن صلاته. وهذا مذموم، الذي يسهو عن الصلاة ويغفل عنها ويتهاون بها، لا شك أنه مذموم, أما الساهي في صلاته فهذا لا يلام, والفرق بينهما: أن الساهي في الصلاة معناه: أنه نسي شيئاً, نسي عدد الركعات, نسي شيئاً من الواجبات وما أشبه ذلك, ولهذا وقع السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أشد الناس إقبالاً على صلاته, بل إنه قال عليه الصلاة والسلام: (جعلت قرة عيني في الصلاة) ومع ذلك سها في صلاته؛ لأن السهو معناه: أنه ينسى شيئاً على وجه لا يلام عليه, أما الساهي عن صلاته فهو متعمد بالتهاون في صلاته, ومن السهو عن الصلاة أولئك القوم الذين يدعون الصلاة مع الجماعة, فإنهم لا شك أنهم عن صلاتهم ساهون, فيدخلون في هذا الوعيد.

تفسير قوله تعالى: (الذين هم يراءون):

قال تعالى: الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [الماعون:6-7] أيضاً إذا فعلوا الطاعة فإنما يقصدون بها التزلف إلى الناس, وأن يكون لهم قيمة في المجتمع, ليس قصدهم التقرب إلى الله عز وجل, فهذا مراءٍ -والعياذ بالله- يتصدق من أجل أن يقول الناس: ما أكرمه، هذا مصلٍ يحسن صلاته من أجل أن يقول الناس: ما أحسن صلاته، وما أشبه ذلك، هؤلاء يراءون، أصل العبادة لله ولكن يريدون مع ذلك أن يحمدهم الناس عليها, ويتقربون إلى الناس بتقربهم إلى الله, هؤلاء المراءون والعياذ بالله. أما من يصلي لأجل الناس بمعنى: أنه يصلي بين

يدي الملك -مثلاً- أو غيره يخضع له ركوعاً أو سجوداً فهذا مشرك كافر قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار, لكن هذا يصلي لله مع مراعاة أن يحمده الناس على عبادته على أنه عابد لله عز وجل, وهذا يقع كثيراً في المنافقين كما قال الله تعالى: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلّا قَلِيلاً [النساء:142] انظر إلى هذا الوصف: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى [النساء:142] إذاً.. هم عن صلاتهم ساهون, هنا يقول: (الذين هم يراءون) وإن قال إنسان: وهل الذين يسمعون مثلهم؟ مثلاً: لو أن إنساناً يقرأ القرآن ويجهر في الصلاة ويحسن القراءة، ويحسن الأداء والصوت من أجل أن يقال: ما أقرأه، هل يكون مثل الذين يراءون؟ الجواب: نعم. كما جاء في الحديث: (من سمّع سمّع الله به, ومن راءى راءى الله به) المعنى: من سمع فضحه الله, وبين للناس أن الرجل ليس مخلصاً، ولكنه يريد أن يسمعه الناس فيمدحوه على عبادته, ومن راءى كذلك راءى الله به, فالإنسان الذي يرائي الناس أو يسمِّع الناس فسوف يفضحه الله, وسوف يتبين أمره عاجلاً أم آجلاً.

(104/6)

تفسير قوله تعالى: (ويمنعون الماعون):

قال تعالى: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [الماعون:7] أي: يمنعون ما يجب بذله من المواعين -وهي: الأواني- أي: يأتي الإنسان إليه ويستعير منهم آنية, يقول: أنا محتاج إلى دلو, محتاج إلى إناء أشرب به, أحتاج إلى لمبة كهرباء وما أشبه ذلك.. ويمنع, هذا أيضاً مذموم, ومنع الماعون ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يأثم به الإنسان. القسم الثاني: لا يأثم به ولكن يفوته الخير. فما وجب بذله فإن الإنسان يأثم بمنعه, وما لم يجب بذله فإن الإنسان لا يأثم بمنعه لكن يفوته خير, مثال ذلك: إنسان جاءه رجل مضطر فقال: أعطني إناءً أشرب به فإن لم أشرب مت,

فبذل الإناء له واجب, حتى إن بعض العلماء يقول: لو مات هذا الإنسان فإنه يضمنه ذاك بالدية؛ لأنه سبب موته, ويجب عليه بذل ما طلبه, جاء إنسان إلى آخر يقول: أعطني ثوباً أدفأ به من البرد وإلا هلكت, هنا يجب عليه أن يبذل له ذلك الثوب وجوباً. لكن اختلف العلماء في هذه المسألة: هل يجب على المستعير -في هذا الحال- أن يعطي المعير أجرة أو لا يجب؟ أو يجب في المنافع دون غيرها, كيف هذا؟ مثلاً: إنسان أتاك وهو مضطر إلى طعام فإن لم تطعمه هلك, هنا يجب عليك أن تطعمه لكن هل يجب عليه أن يعطيك قيمة الطعام؟ قال بعض أهل العلم: يجب عليه أن يعطيك قيمة الطعام, وقال آخرون: لا يجب؛ لأن إطعامه في هذا الحال واجب عليك من عند الله, وهذا القول هو الراجح؛ لأنه ليس له عوض؛ لأن إنقاذ الواقع في الهلكة واجب, ولا يمكن أن يأخذ الإنسان أجراً على ما أوجب الله عليه. المسألة الثانية: جاءك إنسان مضطر إلى ثوب خوفاً من البرد, فأعطيته الثوب فهل يجب عليه أجره في هذا الثوب؟ بعض العلماء يقول: يجب عليه أجره, وبعضهم يقول: لا يجب, والصحيح: أنه لا يجب عليه أجره, ولكن إذا أعطيته إياه على سبيل التملك فهو ملكه, وإن أعطيته على سبيل الإعارة وجب عليه إذا وجد ثوباً غيره أن يرده عليك, هذا هو القول الصحيح, وبهذا ينتهي الكلام على هذه السورة.
فيجب على المرء أن ينظر في نفسه: هل هو ممن اتصف بهذه الصفات أو لا؟ إن كان ممن اتصف بهذه الصفات.. قد أضاع الصلاة وسها عنها, ومنع الخير عن الغير فليبشر بالويل -والعياذ بالله-, وإن كان قد تنزه عن ذلك فليبشر بالخير, والقرآن الكريم ليس المقصود منه أن يتلوه الإنسان فقط ليتعبد لله بتلاوته, إنما المقصود أن يتأدب به, ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) (خلقه) أي: أخلاقه التي يتخلق بها، يأخذها من القرآن, وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

(104/7)

كلمة توجيهية لأئمة المساجد:

السؤال: يقول الله في سورة المؤمنون: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون:1-2], بعض الأئمة -هداهم الله- يستعجل في الصلاة فيضطر بعض الناس لترك الصلاة في المسجد الذي في الحي الذي يسكن فيه, وينتقل لآخر؟

الجواب: هذا السؤال يحتاج إلى توجيه كلمة للأئمة: وهو أن الإمام هل هو يصلي لنفسه، أو يصلي لنفسه ولغيره؟ الجواب: يصلي لنفسه ولغيره, فيجب عليه مراعاة الناس, لا إفراط ولا تفريط, أي: لا إفراط بحيث يطيل عليهم أكثر مما جاءت به السنة, ولا تفريط بأن يُنقص عما جاءت به السنة, الإنسان الذي يصلي وحده إن شاء طوّل وإن شاء نقص عما جاءت به السنة ولكنه قام بالواجب، وإن شاء اتبع السنة, لكن الإمام يجب أن يتبع السنة, لماذا؟ لأنه أمين على الناس, والأمين يجب عليه أن يفعل الأصلح, كما قال الله في مال اليتيم: وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام:152] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ولمن أطال في صلاة الفجر -رجل آخر-: (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف) ومعنى (ليخفف) أي: لا يطيل أكثر مما جاءت به السنة, فإن الإنسان لا يصلي لنفسه وإنما يصلي لنفسه ولغيره, فالواجب عليه مراعاة السنة فيها, ولا يهمه انتقاد منتقد, قد يقول: لو أتيت بالسنة، يمكن يقول بعض الناس: أطلت، لكن إذا أخل بالسنة من الذي يقول له: أخللت؟ الله عز وجل يوم القيامة, سوف يحاسب في ذلك اليوم ليس له مفر, وليس له حجة, لكن اليوم له حجة يقول: أنا أتيت بالسنة, ائتني بدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينقص عما قلت أو عما فعلت وأنا أتبعه, أما أن آتي بالسنة وتقول: أطلت، أليس الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الناس رعاية للأمانة؟ بلى. ومع ذلك يقرأ في فجر يوم الجمعة (الم تنزيل -السجدة-) في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان)، وربما قرأ في المغرب (سورة الطور)، وربما قرأ فيها بسورة (الأعراف)، فأين الخروج عن

السنة؟! فالواجب على الإمام ألا يسرع سرعة تمنع المأمومين من فعل السنة؛ لأنه مؤتمن, وأما قوله: إن الناس يقولون: أطلت. هذا ليس له حجة, لا ينفعه عند الله عز وجل, لكن لا يزيد على ما جاءت به السنة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في ذلك ونهى عنه. وإذا كان إمامك لا يمكّنك من أداء الواجب فاطلب غيره, حتى لو فرضنا أنك دخلت مع إنسان بعد أن فاتتكم الصلاة، ثم رأيت أنه يسرع سرعة لا تتمكن معها من الإتيان بالواجب فانفصل عنه وكمّل لنفسك.

(104/8)

كيفية التخلص من التعامل بربا النسيئة في التبادل بالعملات:

_____

السؤال: هذا سؤال موجه من جماعة من الإخوة السودانيين يقولون فيه: أصحاب الفضيلة أهل الذكر المحترمين, السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء, نحن إخوانكم من السودان ونحن مقيمون في هذا البلد المضياف, وعندما نريد تحويل نقودنا من العملة السعودية إلى العملة السودانية يوجد تجار يشترون منا هذه العملة, ويقولون لنا: إذا أردت التسليم فوراً, بمعنى: أن يقبض الريالات هنا ويستلم أهلنا منه العملة السودانية هناك, فهذا له سعر, وإذا أردنا أن نتركها عنده إلى مدة شهر أو شهرين أو أكثر فهذه لها سعر خاص, وكلما بعدت مدة التسليم زاد في قيمة التحويل, بمعنى: أنه تحويل أجل, فهل يصح لنا التحويل مع هؤلاء التجار، علماً بأن أسعار التحويل بالبنك زهيدة جداً مقابل سعر التجار الفوري والآجل؟ وإذا صح التحويل معهم, هل يصح بالحالتين العاجل والآجل، أم يصح بإحداهما دون الأخرى؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

_____

الجواب: من المعلوم أن التبادل بالعملات يجري به الربا بالنسبة للنسيئة, بمعنى: أنه لا يجوز تأخير القبض لا من الدافع

ولا من المدفوع إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فإذا أراد الإنسان أن يصرف ريالات سعودية بجنيهات سودانية فالواجب أن يقبض العوض من الجانبين, من الدافع والمدفوع إليه, ولا يجوز تأخير القبض. وعلى هذا: فالصورة الصحيحة: أن يسلم السوداني دراهم سعودية إلى البنك ويأخذ بيده عوضها من الجنيهات السودانية, ثم يقول للبنك: خذها مرة ثانية حوّلها لي إلى السودان , هذا ليس فيه إشكال، هذه معاملة طيبة حسنة. الصورة الثانية: أن يقول للبنك: هذه دراهم سعودية حولها إلى السودان سعودية, وهناك يأخذها المحال عليه بالجنيهات السودانية بسعرها هناك, ليس بسعرها هنا, مثلاً: لو كان سعرها في السعودية الجنيه السوداني في السعودية -مثلاً- بريالين, وهناك بثلاثة, لازم أن نعتبر بالسعر الذي هناك, والعكس بالعكس لو كان هنا بثلاثة وهناك بريالين لا بد أن نعتبر السعر هناك. هاتان صورتان لا بأس بهما, الصورة الأولى: التقابل هنا ثم تحويل العملة السودانية إلى البنك هناك في السودان , والثانية: أن تحول الريالات السعودية إلى السودان على أنها سعودية, ثم هناك يقع التصارف يداً بيد بسعر الريال السعودي هناك؛ هاتان صورتان جائزتان وما عداهما فليس بجائز. وما ذكر في السؤال أشد إثماً؛ لأن فيه تأخير القبض وفيه ربا النسيئة بالزيادة, وهذا يكون ظلمات بعضها فوق بعض, فنقول للإخوة السودانيين وغيرهم -أيضاً- ممن يجري مجراهم: الطريق السليم يبنى على وجهين وقد ذكرا.

(104/9)

الحج على امرأة لديها أخت مسنة تقوم برعايتها ولا يوجد أحد يقوم بعناية أختها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! توجد امرأة كبيرة السن, وعندها أخت أكبر منها, هذه المرأة تقوم بعناية أختها الكبيرة بحيث أنها

تغسلها وتلبسها وتطعمها وتسقيها, هذه الأخت ما حجت إلى الآن، هل يجوز لها أن تذهب تحج، مع العلم أنه لا يوجد أحد ليقوم بعناية أختها؟

_____

الجواب: إذا كانت الأخت الكبيرة في ضرورة فليس عليها حج, أما إن كانت مجرد أنها ألطف بها من غيرها وأحسن رعاية ويمكن لأحد أن يقوم بالواجب فإنه إذا استطاعت السبيل أي: وجدت النفقة والمحرم يجب عليها أن تحج. السائل: لا يوجد من يقوم بعنايتها؟ الشيخ: مطلقاً؟ السائل: مطلقاً. الشيخ: إذاً تبقى معها لا تذهب للحج.

(104/10)

حكم الانحناء للمخلوقين:

_____

السؤال: بعض الناس عندما يقابل أحداً أكبر منه منزلة أو رتبة, فإنه يخضع له ويطأطئ رأسه يعني: تكريماً, فما رأيكم؟

_____

الجواب: رأينا في هذا أنه لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع من ذلك, فلا يحل لأحد أن يحني ظهره إلا لله رب العالمين, وأما المخلوق فلا تحني ظهرك له, وأقبح من ذلك أن يسجد له, فإن السجود للمخلوق تعظيماً وتذللاً من الشرك المخرج عن الملة -نسأل الله العافية-. وأما الانحناء فإنه حرام, لكن لا يصل إلى حد الشرك.

(104/11)

حكم طاعة المسئولين الذين تُعينهم الجمعيات:

_____
السؤال: بخصوص الدعوة عندنا بالتنظيم خاصة, فنوزع المنطقة عندنا خاصة جمعية إحياء التراث, حيث تتوزع على عدة قطع, وكل قطعة لها مسئول, والمسئول هذا يرجع إلى مسئول أعلى منه, كتنظيم دعوي, من ناحية دروس وغيره, فالسؤال هنا: هل المسئول هذا طاعته واجبة أم لا؟

_____
الجواب: إذا كان إذا التنظيم من قبل ولي الأمر فإنه يجب التمشي بما يقول؛ لأنه نائب عن ولي الأمر الذي تجب طاعته في غير معصية الله. وأما إذا كان تنظيماً داخلياً لا علاقة للحكومة فيه، فهؤلاء إن رضوا أن يكون هذا أميرهم فطاعته واجبة, وإن لم يرضوا فلا يجب طاعته.

(104/12)

حكم الرد على من يسمع قارئاً يخطئ في قراءته:

_____
السؤال: إذا كان الإنسان جالساً في المسجد وعن يمينه أو شماله قارئ للقرآن بصوت مرتفع أو في غير المسجد, وهذا القارئ يخطئ كثيراً في الآيات, فهل يجب عليه أن يرد عليه؟ وإذا كان آثماً لعدم الرد عليه, فهل يغير مكانه حتى لا يسمع قراءته؟

_____
الجواب: هذه مشكلة تقع كثيراً في الواقع, فنقول أولاً: القارئ يُنهى أن يجهر بصوته وحوله من يصلي؛ لأنه يشوش عليهم, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يجهرون بالقراءة فنهاهم, وقال: (لا يؤذيَّن بعضكم بعضاً في القراءة) هذا بالنسبة للقارئ. أما بالنسبة للسامع فإنه من يقرأ لحناً يحيل المعنى وجب عليه أن يرد عليه, وإن كان لا يحيل المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه, فمثلاً لو قال: "الحمد لله ربَ العالمين, الرحمن الرحيم" هذا لا يغير المعنى, أما إن كان

يغير المعنى كما لو قال: "صراط الذين أَنعمتُ عليهم" أو قال: " أَهدنا الصراط المستقيم" وجب عليك الرد؛ لأنك تسمع أن القرآن يُحرَّف فيجب عليك أن تعدله.

(104/13)

الضابط في معرفة الشرك الأكبر من الشرك الأصغر:

_____

السؤال: يقول شيخ الإسلام : من صرف شيئاً من العبادة لغير الله فهو كافر. فمثلاً: طلب العلم الشرعي لغير وجه الله, السؤال: ما هو الضابط بين معرفة أن هذا الأمر شرك أكبر أم أصغر, هل هو بالاستقراء؟

_____

الجواب: أولاً هل أنت تعرف العبادات؟ ستقول: نعم أعرف العبادات منها: الصلاة والنذر والذبح وما أشبهها.. إذا فعلت هذا تقرباً وتزلفاً للآدمي فهذا شرك أكبر, وإذا فعلته لله لكن ليراك الآدمي فيمدحك فهذا رياء وهو شرك أصغر. طلب العلم لغير الله إن كان العلم مما لا يبتغى به وجه الله مثل علم الدنيا: كالحساب والهندسة والرياضة وما أشبه ذلك فلا حرج على الإنسان أن ينوي به الدنيا؛ لأنه لا يتقرب به إلى الله, وأما إذا كان علم التوحيد والفقه والتفسير والحديث وما أشبه ذلك.. فإنه لا يجوز أن يريد به عرضاً من الدنيا, لكنه لا يكون شركاً, حتى لو أراد الإنسان بطلب العلم أن ينال وظيفة -مثلاً- فإنه لا يكون مشركاً الشرك المخرج عن الملة لكن يقال: إنك على خطأ, اطلب العلم لله عز وجل.

(104/14)

حكم الابتعاد عن الزوجة أكثر من ستة أشهر بغير رضاها:

_____

السؤال: هل يجوز للرجل أن يسافر ويبعد عن زوجته سنةٍ أو أكثر بغير رضاها، مع العلم أن لها في هذه المدة حقوقاً؟

_____

الجواب: لا يجوز له أن يغيب عن أهله أكثر من ستة أشهر إلا لحاجة, كعلاج وما أشبهه فلا بأس؛ لأنه مضطر, وأما لغير ذلك فلا يجوز, إلا إذا رضيت وكانت في محل آمن فلا بأس, وأما إذا لم ترضَ فإنه يحرم عليه أن يبقى, وحينئذٍ نقول لها: أنتِ بالخيار إن شئت أن تبقين معه على هذه الحال وإلا فلكِ الفسخ, ونقول له أيضاً: إما أن ترجع إلى أهلك، وإما أن تخيرها هل تبقى معك أو تطلقها, حتى لا يضيع حقها.

(104/15)

حكم القيام وتقبيل اليد للعالم والأكبر سناً:

_____

السؤال: النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى سيدنا سعد بن معاذ ليفصل في أمر أهل المدينة , النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: إذا كان سيدنا سعد قادماً على دابته قوموا إلى سيدكم.. هذا ما قرأناه إن كان صحيحاً, ثم ما رأيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يقومون إلى سيدنا سعد بن معاذ لينزلوه عن دابته, ثم ما رأيكم في تقبيل يد العلماء, هذا يقف جنباً إلى جوار ما قلته أنت من الانحناء إلى عالم أو أكبر سناً, وهل رواية سيدنا سعد هل هي صحيحة إلى جانب تقبيل يد العلماء, إلى جانب الانحناء لمن نرى أنه أفضل منا مكانة أو علماً أو غير ذلك؟

_____

الجواب: أما سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه لما أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا إلى سيدكم) لأنه سيد قومه بلا شك, وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم:

(قوموا إلى سيدكم) وهذا ليس فيه إشكال أن يقال: سيد بني فلان, أو سيد آل فلان. وأما القيام إليه فلا بأس به -أيضاً- لو أن رجلاً دخل من الباب هنا ثم قمت من مكانك تستقبله فلا بأس, كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم وفد ثقيف وهو بالجعرانة فإنه قام عليه الصلاة والسلام حين أقبلوا، وهذا لا بأس به, وأما الانحناء فإنه خضوع ظاهر, الأول: إكرام استقبال وهذا إكرام بلا شك, وأما الانحناء فهو خضوع, ولهذا: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يلقى أخاه أينحني له، قال: لا) لأن الانحناء لا يجوز إلا لله رب العالمين. وأما تقبيل يد الأب أو الأم أو الأخ الكبير أو العالم أو الشيخ الكبير احتراماً، فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه. السائل: فيه انحناء. الشيخ: لا يوجد انحناء أبداً, حتى لو فرضنا أن الرجل الذي تريد أن تقبل يده قصير ونزلت رأسك لتقبل يده فهذا ليس انحناء إكرام, هذا الانحناء للوصول للتقبيل, مع أنه يمكن أن يأخذ بيده ويرفعها ويقبلها وهو واقف تماماً.

وصايا للكشافة الذين يقومون بخدمة الحجاج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لا يخفى على فضيلتكم ما يقوم به الكشافة في الحج من أعمال وخدمات, نرجو منكم التكرم بإبداء رأيكم حول هذا الموضوع من خلال ما شاهدتموه وما تتمنوا أن يكون عليه برامجهم في المستقبل؟

_____

الجواب: الكشافة في الواقع أن لهم سعي مشكور في أيام الحج؛ لأنهم يقومون بتنظيم المرور من جهة, وبإرشاد الضائع من جهة أخرى, وبالمساعدة لمن يحتاج إلى مساعدة, وهم بأنفسهم -أيضاً- حسب ما بلغنا مستقيمون, يقومون بالنوافل التي يستطيعونها, وبالعبادات التي يستطيعونها, وفيه أيضاً من التآلف والتعارف بين أفراد الأمة الذين جاءوا من أنحاء شتى،

وما يحصل فيه من الخير الكثير, فنصيحتي لهم: أولاً: أن يخلصوا عملهم لله عز وجل, بحيث يريدون التقرب بذلك إلى الله عز وجل. ثانياً: أن ينووا بهذا الاحتساب على الله عز وجل بالإحسان؛ لأن الله تعالى يجزي المحسنين, ويحب المحسنين, ومن أحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)، وقال: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته). ثالثاً: أوصيهم كذلك أيضاً: بغض البصر عن إطلاقه في مشاهدة النساء المتبرجات؛ لأنه -كما تعلمون- في موسم الحج يكون توجد نساء متبرجات بناءً على عادتهن في بلادهن, فيغضون بصرهم, وينصحون أولياء هؤلاء النساء إذا كانوا معهن: بأن يلزموا نساءهم بالحجاب الشرعي الذي أهمه تغطية الوجه, وليس الحجاب الشرعي كما تفعله بعض النساء حين تغطي كل شيء منها إلا وجهها وكفيها، هذا ناقص, فإن الأدلة تدل على وجوب ستر الوجه إلا من المحارم والزوج. ولا شك أن الإنسان إذا رأى أعمال هؤلاء الكشافة فإسنه يسر بذلك. فنوصيهم: بألا يتأخروا إذا طلب منهم المشاركة في ذلك, وأن يلاحظوا الإخلاص لله تعالى والرفق بعباد الله والإحسان إليهم.

(104/17)

التثويب في أذان الفجر:

_____

السؤال: التثويب في أذان صلاة الفجر يكون في الأول أم الثاني؟ الشيخ: التثويب! السائل: نعم. الشيخ: يعني: قصدك في الإقامة أو في الأذان؟ السائل: في الأذان. الشيخ: ليس هناك أول ولا ثاني. السائل: الذي قبله يا شيخ .. الشيخ: الذي قبل الفجر؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: هذا ليس أذاناً للفجر، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم)

لم يقل يؤذن بليل ليخبركم بالفجر, والأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) فالأذان الأول الذي يسمى أولاً, هو في الحقيقة ليس للفجر, لكنه لمن يريد أن يقوم في الليل, والتثويب الذي هو قول: "الصلاة خير من النوم" إنما يشرع في أذان الفجر الذي هو الأذان بعد طلوع الفجر, وما ورد من الحديث: (إذا أذنت الأول لصلاة الفجر) المراد به: الأذان الذي بعد طلوع الفجر, لكن سمي أولاً بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة)، وكذلك كما جاء في حديث ابن عمر -أظن- أنه سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر فقال: (كان يصلي ركعتين بعد أذان الفجر, كأن الأذان بين أذنيه) قال العلماء المراد بالأذان هنا: الإقامة, أي: كأنه يقيم بمعنى: أنه يسرع في سنة الفجر؛ لأن السنة في صلاة الفجر أن تخففها, فالمهم يا أخي! التثويب وهو قول: "الصلاة خير من النوم" إنما يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر. السائل: والذي يفعل بالحرم! يا شيخ؟ الشيخ: الحرم! ماذا يفعل به؟ السائل: فيه أذانان يا شيخ. الشيخ: أين هو؟ السائل: في الحرم. الشيخ: للفجر؟ السائل: نعم. الشيخ: لا يوجد أذانان للفجر. السائل: يكون قبل الوقت أذان. الشيخ: هذا ليس للفجر إنما لإرجاع القائم وإيقاظ النائم, ويوجد -أيضاً- في غير الحرم, حتى هنا في عنيزة يُؤذن أحدهم قبل الفجر بساعة والآخر بنصف ساعة حسب الناس, المهم أن ما كان قبل دخول الوقت فليس أذاناً للصلاة، خذ هذه قاعدة.

(104/18)

الواجب في التبادل بالعملات أن يكون يداً بيد إلا في الضرورة:

_____

السؤال: تعقيب بالنسبة للسؤال الأول وهو تحويل النقود السودانية, بالنسبة للتحويل تقرأ نشرة يومية أو أسبوعية من

قبل الحكومة بسعر الصرف, فيعطي هذا الدافع قيمة هذه النقود ما يعادل عن طريق البنك بالعملة السودانية, هذا يومياً عن طريق السفارة أو البنوك يعطى هذا الشيك, ولكن يتأخر القبض بموجب هذا الشيك, يعني: يعطوك هذا الشيك ما يعادله، وأنت ترسل إما في هذه اللحظة أو حسب ما تريد، الإشكال الثاني: هو تحويل الرعايا عن طريق التجار, هذا فيه سعر عالٍ والسعر الخاص بالنسبة للدولة، يعني: فرق بسيط ليس بكثيرٍ ولكنه زهيد, فيصبح على العامل أو الذي يحول هذه الحوالة عند التاجر أن ينتظر إشارة من التاجر في السودان أن يستلم عن طريق أهله هذا المبلغ, ويخبره بأنه استلم هذا المبلغ, والذي معه هنا -مثلاً- في عنيزة يعطيه هذا المبلغ, فأصبح هناك فرق تقريباً يوم أو ساعات..

_____

الجواب: الواجب القبض في المجلس وهو ليس حاصل.

السائل: هذا هو الإشكال يا شيخ. الشيخ: هو ليس حاصل، أنا أقول: لا بد للإنسان على الأقل أن يتكلم مع أهله هناك ويقول كم سعر الريال السعودي عندكم, ثم يصارح البنك هنا بالسعر الذي قالوا له، ويرسل فوراً. السائل: هذا الذي يرسل. الشيخ: هذا للضرورة قد نقول: إنه جائز؛ لأني سمعت أنه لا يمكن إلا هذا, فإذا كان حقيقة لا يمكن إلا هذا فهذا ضرورة ولا بأس به. السائل: صحيح، لكن الإشكال الذي يورد علينا هو عن طريق التجار لهم أسعار مرتفعة ولا بد أن تنتظر؛ لأنهم يرغمون المحول على أساس أنه ينتظر يوم أو ساعات إلى أن يسلموا أهله هناك. الشيخ: هذا لا يجوز.

وجوب العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا:

_____

السؤال: أعدَّ لي أبي منزلاً تزوجت فيه, وكان في نيته أن يصنع لإخواني الذكور مثلما صنع لي إذا بلغوا سن الزواج,

والسؤال: هل يعتبر ذلك المنزل هبة من أبي ينتقل إلى ملكي بحيث إذا مات لا يرث فيه إخواني, أم أنه يعتبر من ملك أبي حيث إذا مات يرث فيه إخواني الذكور والإناث؟ وإذا كان هبة فهل يجب عليه التسوية بيني وبين أخواتي وهن لا يحتجن إلى ذلك, إذ هن مكفيات بمنازل أزواجهن, جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الواجب في هذه الحال ألا يعطى الابن البيت ملكاً, يعطيه إياه إعارة؛ إذ أن الابن هنا سيقضي حاجته لسكناه ولو إعارة, فيكون إعطاؤه إياه زائداً, فإما أن يعطي الآخرين الذكور مثله والبنات نصفه, وإما أن يقول: يا بني! هذا إعارة عندك حتى تستطيع أن توجد بيتاً من عندك. السائل: لا يجوز أن يكون هبة؟ الشيخ: لا يجوز؛ لأن الهبة ليست ضرورة, أليس كذلك؟ يمكن أن ينتفع به وهو لأبيه، ومثله أيضاً: السيارة عندنا -مثلاً- أحد الأولاد يحتاج إلى سيارة للمدرسة, والآخرون لا يحتاجونها فنقول: اعط ابنك الذي يحتاج السيارة لينتفع بها وملكها لك أنت, حتى إذا حصل موت منك أو منه فتعود إلى التركة.

(104/20)

حكم إخراج نصيب تزويج الأبناء من التركة:

_____

السؤال: لو أن الأب متعود أنه يزوج أبناءه كلهم, ويدفع المهر لهم, فزوجهم جميعاً إلا واحد أو اثنين، وتوفي وله تركة, هل يخرج نصيب تزويج هذين.. الجواب: لا. لأن الاثنين الباقين لم يحل زواجهم بعد. السائل: حل. الشيخ: حل في حياته؟ السائل: حل في حياته. الشيخ: لماذا لم يزوجهم؟ السائل: هم كانوا ينتظرون أي ...

_____

الجواب: إذاً التفريط منهم هم, فإذا توفي أبوهم فإنه لا يخرج من تركته لهم شيء. السائل: إذا رضوا الإخوان؟ الشيخ: إذا

رضوا لا بأس, وهذا حسن إن رضوا.

(104/21)

من ساهم بشيءٍ من المال في مال أبيه فلا يضم إلى التركة:

_____

السؤال: إذا كان المالك ملك الأرض وأنا الذي تكلفت بناء البيت، فهل يرجع للتركة مكان البيت أم كله؟

_____

الجواب: لا. يرجع لك ما أنفقت وللورثة البقية. بارك الله فيكم, وتقبل الله منا ومنكم.

(104/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [105]

_____

في ظلال تفسير سورتي الكوثر والكافرون كان هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ، حيث تناول آيات السورتين واستخرج منهما كثيراً من الأحكام والمعاني والدلالات، وكان من أهمها: ما هو الكوثر؟ وموضوع التكرار في القرآن وفوائده.

(105/1)

تفسير سورة الكوثر:

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الخامس بعد المائة من لقاء الباب المفتوح الذي يتم في كل خميس من كل أسبوع, وهذا الخميس هو الخامس والعشرون من شهر جمادى الأولى عام (1416هـ). .....

تفسير قوله تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر):

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من سورة الكوثر: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ [الكوثر:1-3] هذه السورة قيل: إنها مكية، وقيل: إنها مدنية, والمكي: هو الذي نزل قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة , سواء نزل في مكة أو في المدينة أو في الطريق في السفر، يعني كل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني وما نزل قبلها فهو مكي, هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء. يقول الله عز وجل مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ والكوثر في اللغة العربية: هو الخير الكثير, وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه الله تعالى خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة, فمن ذلك: أنه النهر العظيم الذي في الجنة والذي يصب منه ميزابان على حوضه المورود صلى الله عليه وسلم, ماؤها أشد بياضاً من اللبن, وأحلى مذاقاً من العسل, وأطيب رائحة من المسك, وهذا الحوض في عرصات القيامة يرده المؤمنون من أمة النبي صلى الله عليه وسلم, وآنيته كنجوم السماء كثرة وحسناً, فمن كان وارداً على شريعته في الدنيا كان وارداً على حوضه في الآخرة, ومن لم يكن وارداً على شريعته فإنه محروم منه في الآخرة. نسأل الله أن يوردنا

وإياكم حوضه, ويسقينا منه. ومن الخير الكثير التي أعطيها صلى الله عليه وسلم في الدنيا: ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر, وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل, وأعطيت الشفاعة, وأحلت لي المغانم, وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) هذا من الخير الكثير؛ لأن بعثه إلى الناس عامة يستلزم أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً وهو كذلك, فهو أكثرهم أتباعاً عليه الصلاة والسلام. ومن المعلوم أن الدال على الخير كفاعل الخير, والذي دلَّ هذه الأمة العظيمة التي فاقت الأمم كثرة هو محمد صلى الله عليه وسلم, وعلى هذا فيكون للرسول صلى الله عليه وسلم من أجر كل واحد من أمته نصيب من الأجر, ومن يحصي الأمة إلا الله عز وجل. ومن الخير الذي أعطيه في الآخرة المقام المحمود, ومنه الشفاعة العظمى, فإن الناس في يوم القيامة يلحقهم من الكرب والغم ما لا يطيقون, فيطلبون الشفاعة فيأتون إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى تصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم ويشفع, ويقضي الله تعالى بين العباد بشفاعته, وهذا مقام يحمده عليه الأولون والآخرون, داخل في قوله تعالى: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً [الإسراء:79]. إذاً.. الكوثر: الخير الكثير، ومنه النهر الذي في الجنة, فالنهر الذي في الجنة هو الكوثر لا شك ويسمى كوثراً لكن ليس هو فقط الذي أعطاه الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الخير.

تفسير قوله تعالى: (فصل لربك وانحر):

ولما ذكر منته عليه بهذا الخير الكثير قال: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ

[الكوثر:2] شكراً لله على هذه النعمة العظيمة, أن تصلي وتنحر لله, والمراد بالصلاة هنا جميع الصلوات, وأول ما يدخل فيها الصلاة المقرونة في النحر وهي صلاة عيد الأضحى, لكن الآية شاملة عامة: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ)) الصلوات المفروضة والنوافل وصلاة العيد والجمعة, وَانْحَرْ أي: تقرب إليه بالنحر, والنحر يختص بالإبل, والذبح للبقر والغنم, لكنه ذكر النحر؛ لأن الإبل أنفع من غيرها بالنسبة للمساكين؛ ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجه أهدى مائة بعير, ونحر منها ثلاثاً وستين بيده, وأعطى علي بن أبي طالب الباقي فنحرها, وتصدق بجميع أجزائها إلا بضعة واحدة من كل ناقة فأخذها وجعلت في قدر فطبخها, فأكل من لحمها وشرب من مرقها, وأمر بالصدقة حتى بجلودها عليه الصلاة والسلام, والأمر له أمر له وللأمة, فعلينا أن نخلص الصلاة لله وأن نخلص النحر لله, كما أمر بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم.

تفسير قوله تعالى: (إن شانئك هو الأبتر):

ثم قال تعالى: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ [الكوثر:3] هذا في مقابل إعطاء الكوثر قال: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (شانئك) أي: مبغضك، والشنئان البغض, ومنه قوله تعالى: وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا [المائدة:2] أي: لا يحملنكم بغضهم أن تعتدوا, وقال: وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أي: لا يحملنكم بغضهم على ترك العدل فقال سبحانه وتعالى: اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة:8], فشَانِئَكَ أي: مبغضك. هُوَ الْأَبْتَرُ الأبتر اسم تفضيل, من بتر يعني قطع, أي: هو الأقطع المنقطع من كل خير, وذلك أن كفار قريش يقولون: محمد أبتر, لا خير فيه ولا بركة فيه، ولا في اتباعه, أبتر لما مات ابنه القاسم رضي الله عنه قالوا: محمد أبتر, لا يولد له, وإذا ولد له فهو مقطوع النسل, فبين الله عز وجل أن

الأبتر هو مبغض الرسول عليه الصلاة والسلام, فهو الأبتر المقطوع عن كل خير, الذي ليس فيه بركة وحياته ندامة عليه, وإذا كان هذا في مبغضه فهو أيضاً في مبغض شرعه, فمن أبغض شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أبغض شعيرة من شعائر الإسلام، أو أبغض أي طاعة مما يتعبد به الناس في دِين الإسلام فإنه كافر خارج عن الدين, لقول الله تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد:9] وما حبطوا في العمل إلا بالكفر, فمن كره فرض الصلوات فهو كافر ولو زكّى, ومن كره فرض الزكاة فهو كافر ولو صلّى, لكن من استثقلها مع عدم الكراهة فهذا فيه خصلة من خصال النفاق لكنه لا يكفر, وفرق بين من استثقل الشيء ومن كره الشيء.
إذاً: هذه الآية تضمنت بياناً لنعمة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بإعطائه الخير الكثير, ثم الأمر بالإخلاص لله عز وجل في الصلوات والنحر وكذلك في سائر العبادات, ثم بيان أن من أبغض الرسول عليه الصلاة والسلام أو أبغض شيئاً من شريعته فإنه هو الأقطع الذي لا خير فيه ولا بركة فيه.

(105/5)

تفسير سورة الكافرون:

_____

ثم قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:1-6] هذه السورة هي إحدى سورتي الإخلاص, لأن سورتي الإخلاص: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في سنة الفجر, وفي سنة المغرب, وفي ركعتي الطواف, لما تضمناه من الإخلاص لله عز وجل, والثناء عليه بالصفات الكاملة, في سورة (قل هو الله أحد).....

(105/6)

تفسير قوله تعالى: (قل يا آيها الكافرون):

_____

يقول الله آمراً نبيه: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] يناديهم ويعلن لهم بالنداء, (يا أيها الكافرون) وهذا يشمل كل كافر سواء كان من المشركين أو من اليهود أو من النصارى أو من الشيوعيين أو من غيرهم, كل كافر يجب أن تناديه بقلبك أو بلسانك إن كان حاضراً لتتبرأ منه ومن عبادته.

(105/7)

تفسير قوله تعالى: (لا أعبد ما تعبدون...):

_____

قال تعالى: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الكافرون:1-5] كرر في الجمل على مرتين مرتين, لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أي: لا أعبد الذي تعبدونهم, وهم الأصنام, وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وهو الله, وهنا (ما) في قوله: مَا أَعْبُدُ بمعنى: من؛ لأن الاسم الموصول إذا عاد إلى الله فإنه يأتي بلفظ من لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: أنا لا أعبد أصنامكم وأنتم لا تعبدون الله وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ الآن يظن الظان أن هذه مكررة للتوكيد, وليس كذلك؛ لأن الصيغة مختلفة لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ هذا فعل أو اسم؟ فعل, وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ عابد وعابدون اسم, وفي التوكيد لابد أن تكون الجملة الثانية كالأولى, إذاً القول بأنه كرر للتوكيد ضعيف, إذاً لماذا هذا التكرار؟ قال بعض العلماء: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الآن, وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ في

المستقبل, هذا قول, فصار: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ يعني في الحال وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ يعني: في المستقبل، لأن فعل المضارع يدل على الحال, واسم الفاعل يدل على الاستقبال, بدليل أنه عمل, واسم الفاعل لا يعمل إلا إذا كان للاستقبال. لكن أورد على هذا القول إيراد, كيف قال: وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ مع أنهم قد يؤمنون فيعبدون الله؟ وعلى هذا فيكون في هذا القول نوع من الضعف, أجابوا عن ذلك بأن قوله: وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ يخاطب المشركين الذين علم الله تعالى أنهم لن يؤمنوا, فيكون الخطاب ليس عاماً وهذا مما يضعف القول بعض الشيء, فعندنا الآن قولان: الأول: أنها توكيد, والثاني: أنها في المستقبل. القول الثالث: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أي: لا أعبد الأصنام التي تعبدونها, وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: لا تعبدون الله, وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: في العبادة, يعني: ليست عبادتي كعبادتكم، ولا عبادتكم كعبادتي, فيكون هذا نفي للفعل لا للمفعول له, أي: ليس نفي للمعبود ولكنه نفي للعبادة, أي: لا أعبد كعبادتكم ولا تعبدون أنتم كعبادتي؛ لأن عبادتي خالصة لله, وعبادتكم عبادة الشرك. القول الرابع: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله, أن قوله: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ هذا الفعل, فوافق القول الأول في هذه الجملة وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: في القبول, بمعنى: ولن أقبل غير عبادتي, ولن أقبل عبادتكم وأنتم كذلك لن تقبلوا, فتكون الجملة الأولى عائدة على الفعل, والجملة الثانية عائدة على القبول والرضا, أي: لا أعبده ولا أرضى به, وأنتم كذلك لا تعبدون الله ولا ترضون بعبادته, وهذا القول إذا تأملته لا يرد عليه شيء من الأقوال السابقة, فيكون قولاً حسناً جيداً. ومن هنا نأخذ: أن القرآن الكريم ليس فيه شيء مكرر إلا وفيه فائدة, لأننا لو قلنا: إن في القرآن شيئاً مكرراً بدون فائدة لكان في القرآن ما هو لغو وهو منزه عن ذلك, وعلى هذا فالتكرار في سورة الرحمن: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ وفي سورة المرسلات: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ قد يقال: ليس لها فائدة, بل هو تكرار لفائدة عظيمة, وهي: أن كل آية ما بين هذه الآية المكررة فإنها تشتمل على نعم عظيمة, وآلاء جسيمة, ثم فيها من الفائدة اللفظية: تنبيه المخاطب, بحيث يكرر عليه: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا

تُكَذِّبَانِ [الرحمن:13] ويكرر عليه: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المرسلات:15].

(105/8)

تفسير قوله تعالى: (لكم دينكم ولي دين):

_____

ثم قال عز وجل: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:5] لكم دينكم الذي أنتم عليه والذين تدينون به, ولي دين, فأنا بريء من دينكم وأنتم بريئون من ديني, قال بعض أهل العلم: وهذه السورة نزلت قبل فرض الجهاد, لأنه بعد الجهاد لا يقر الكافر على دينه إلا بالجزية إن كان من أهل الكتاب وعلى القول الراجح: أو من غيرهم. ولكن الصحيح أنها لا تنافي الأمر بالجهاد, حتى نقول: إنها منسوخة, بل هي باقية ويجب أن نتبرأ من دين اليهود والنصارى والمشركين في كل وقت وحين, ولهذا نقر اليهود والنصارى على دينهم بالجزية ونحن نعبد الله وهم يعبدون ما يعبدون. على كل حال: هذه السورة فيها البراءة والتخلي من عبادة غير الله عز وجل, سواء في المعبود أو في نوع الفعل, وفيه الإخلاص لله عز وجل, وألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له. وإلى هنا ينتهي ما تيسر من الكلام على هذه السورة وسورة الكوثر.

(105/9)

سنن يوم الجمعة، وحكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

_____

السؤال: أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لنا السنن التي ينبغي على المسلم اتباعها في يوم الجمعة, وما حكم قراءة سورة

الكهف يوم الجمعة؟

_____

الجواب: قراءة سورة الكهف سنة؛ لأن فيها أجراً عظيماً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم, وأما ما يفعل في يوم الجمعة فهو: أولاً: الاغتسال, والاغتسال للجمعة واجب, إذا تركه الإنسان بدون عذر كان آثماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي: على كل بالغ, وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) ولما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمير المؤمنين عمر يخطب، لامه على تأخره, فقال: (يا أمير المؤمنين! والله ما زدت على أن توضأت ثم أتيت, فقال له: والوضوء أيضاً؟ -أي: وتقتصر على الوضوء أيضاً- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) فأنت ترى أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عاتب عثمان بن عفان رضي الله عنه مع مقامه في الإسلام, وكما نعلم جميعاً أنه الخليفة الثالث في هذه الأمة, ومع ذلك عاتبه حين اقتصر على الوضوء, ولكنه واجب تصح الصلاة بدونه؛ لأنه ليس واجباً عن حدث كغسل الجنابة لكنه واجب يأثم الإنسان بتركه إلا لعذر, كما لو كان هناك برد شديد وليس عنده ما يسخن به الماء أو كان مريضاً يتضرر بالغسل أو ما أشبه ذلك. ومن ذلك أيضاً: السواك, وهذا السواك ليس السواك المعتاد بل هو سواك خاص, تنظف به الأسنان أكثر ويدلكها أكثر. ومنها: الطيب, أن يتطيب الإنسان في رأسه ولحيته وثوبه. ومنها: التبكير إليها, أن يبكر حين تطلع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فقال: (من اغتسل -أي: يوم الجمعة- ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة, ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة, ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن, ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة, ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة) فالذي ينبغي للمسلم أن يغتنم الفرصة, فهذه هي فرصة العمر, أي فائدة أن تبقى تقطع الوقت -كما يقولون- في البيت أو السوق, وتترك هذا الأجر العظيم؟ اذهب إلى المسجد يحصل لك ثواب هذا القربان: بدنة، أو بقرة، أو كبش أقرن أو دجاجة أو بيضة بعد أن تغتسل, ثم إذا ذهبت إلى المسجد سيحصل لك خير كثير, تشاغل بالصلاة أو بالقراءة, إذا مللت

من الصلاة قرأت, وإذا مللت من القراءة صليت, ولا بأس أن تتحدث إلى أحد إخوانك بشيء نافع, كالمباحثة في العلم أو ما أشبه ذلك, لكن الحرمان! والشيطان -نسأل الله أن يعيذنا وإياكم منه- يغلب على كثير من الناس, تجده في البيت ليس معه شغل فتراه في البيت من أجل أن يقضي الوقت من أجل يأتي وقت الصلاة، وهذا من الحرمان الكثير. كذلك أيضاً مما يستن في يوم الجمعة قبل الصلاة: أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه التي عنده سواء كان جديداً أم غسيلاً؛ لأن ذلك من السنة, وينبغي أن يتحرى الدعاء إذا دخل الإمام يوم الجمعة بما شاء ولا سيما في أثناء الصلاة؛ لأن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً وهو قائم يصلي إلا أعطاه إياه. ومنها: أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم, أكثرها, صل دائماً، الإنسان لا يمل ولا يتعب, صل دائماً: اللهم صل على محمد.. اللهم صل على محمد.. وأنت ماشٍ وأنت جالس وفي المسجد وفي البيت وفي السوق... والخير كثير, وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أشياء كثيرة ترجع إليها إن شاء الله لتكتمل الفائدة.

(105/10)

حكم الصلاة عن الميت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت أن فضيلتكم يجيز الصلاة للميت, أرجو التوضيح؟

_____

الجواب: نعم, ما سمعت عني فهو صحيح, أن الإنسان لو صلّى ركعتين لوالده أو أمه أو ما أشبه ذلك فلا بأس, ولكن ليس معنى هذا: أننا نطلب من الإنسان أن يفعله, نحن نقول هذا عمل مرجوح, والأفضل أن تدعو لهما, الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما, وأفضل من الحج لهما, وأفضل من الأضحية لهما, وأفضل من كل عمل؛ لأن هذا هو الذي دلنا عليه الرسول صلى

الله عليه وسلم, ولا أظن أن أحداً يشك أن أعظم إنسان يدل على الخير هو الرسول صلى الله عليه وسلم, لا يمكن أن يحجب عنا الخير إطلاقاً, وقد قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية -أي: يعمل لنفسه عملاً يكون صدقة جارية له خلال حياته- أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له) ولا يعمل له؟ يدعو له، مع أن سياق الحديث في العمل, فلو كان العمل للميت أمراً مشروعاً لقال: أو ولد صالح يعمل له, أو يصلي أو يزكي أو ما أشبه ذلك.. لكن المشكلة أن العوام يقولون: لا, ويصرون على أن يتصدق أحدهم أو يعتمر لوالده أو يحج وما أشبه ذلك، ولو فتشت ما وجدته يدعو إلا قليلاً لوالده, وهذا لا شك أنه اختيار المرجوح على الراجح, نقول: يا أخي! اذهب واعتمر لنفسك وادع لأبيك في الطواف وفي السعي وفي الصلاة, أما أن تجعل عباداتك التي أنت ستحتاج إليها يوماً من الدهر تجعلها لهؤلاء الأموات الذين انقطع عملهم وتترك ما أرشدك إليه الرسول عليه الصلاة والسلام؟ هذا خطأ.

لقد أسمعت لو ناديت حياً *** ولكن لا حياة لمن تنادي

إلا أن الناس الآن -الحمد لله- يسرنا كثيراً أنهم بدءوا ينتبهون, كنا نعهد سابقاً أنه لا أضحية إلا لميت, حتى لو قعدت أضحي لنفسي قالوا: باسم الله عليك! أنت ميت؟ الأضحية للميت, لا يعرفون أن الأضحية للحي, لكن الآن -الحمد لله- انتبهوا وصاروا يعرفون أن الأضاحي للأحياء, والأموات يدخلون تبعاً إذا قلت: اللهم إن هذه عني وعن أهل بيتي وفيهم ميت يدخل تبعاً, أو لهم وصايا هم أوصوا بها نعم يضحى لهم بها.

(105/11)

خطورة تهاون من يضبط الساعة للعمل ولا يضبطها لصلاة الفجر:

_____

السؤال: قول الله تعالى في سورة الماعون: الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلاتِهِمْ سَاهُونَ [الماعون:5] هل يدخل في هذا الذين يحسنون ضبط الساعة للعمل ولا يضبطونها لصلاة الفجر, فما توجيهكم لهم؟

_____

الجواب: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ [الماعون:5] سبق لنا أنهم يفرطون في واجباتهم, سواء الفجر أو العصر كما يغلب على بعض الناس نسأل الله العافية, في صلاة الفجر لا يقومون إلا إذا جاء وقت العمل, وفي صلاة العصر حيث أنهم يأتون يتغدون ويحتاجون للنوم, لا يصلون إلا عند غروب الشمس, هؤلاء ممن ذكر الله: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ سواء ضبطوا الساعة للعمل أو لم يضبطوها, المهم أنهم يضيعون الصلاة.

(105/12)

حكم قول المستفتي: ما حكم الشرع في هذه المسألة وإلقائه السلام عند السؤال:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هناك بعض السائلين إذا أراد أن يسأل أحد المشايخ عن سؤال, قال: ما حكم الشرع في هذه المسألة, أو ما قول الشرع في هذه المسألة, أفتونا جزاكم الله خير؟

_____

الجواب: القول بإسناد كلمة: ما قول الشرع، أو ما حكم الشرع إلى شخص يخطئ ويصيب، هذا خطأ؛ لأن الشرع ليس مقيداً بشخص إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم, هو الذي لا يقر على خطأ في دين الله, أما غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تقول: ما حكم الشرع وهو بشر يخطئ ويصيب, لكن قل: ما حكم الشرع في نظرك؟ أو ما رأيك في كذا؟ هذا هو الأسلم والأولى, افرض أنك قلت لهذا الرجل: ما حكم الشرع؟ فقال: حكم الشرع في كذا أنه حرام وليس بحرام, صار كذباً

على الشرع, لهذا نرى: أن الأحسن في التعبير أن يقال: ما حكم الشرع في نظرك؟ أو ما ترى في كذا؟ وأما تصدير السؤال بالسلام وهو جالس مع المسئول فهذا ليس من السنة, يعني: بعض الناس الآن تجده في المجلس ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ما حكم كذا وكذا؟ هذا ليس من السنة؛ لأن الذين كانوا يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم في مكانهم لا يسلمون, إنما يسلم الذي يقدم كما في حديث المسيء في صلاته الذي جاء وصلّى في ناحية المسجد صلاة لا يطمئن فيها, ثم جاء فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال: (ارجع فصلِ فإنك لم تصلِّ) فهذا نعم يسلم, أما إنسان جالس في الحلقة ثم إذا أراد أن يورد السؤال قال: السلام عليكم ورحمة الله، فهذا ليس من السنة, ومعلوم أننا نحن مُتبِعون بمعنى: أننا نتمشى في عباداتنا على ما شرع لنا لا نتجاوز ولا نقصر، لكني أقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

(105/13)

السنة للإمام في الإتيان إلى المسجد:

_____

السائل: ما السنة للإمام هل هو التبكير، أم الإتيان عند الإقامة؟ الشيخ: يعني حضوره إلى المسجد؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: السنة في حق الإمام أن يبقى في بيته يتعبد النافلة القبلية كصلاة الفجر والظهر, أو يفعل ما شاء, ثم إذا جاء وقت الإقامة حضر, هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل, لكن لو جاء من قبل فلا بأس, يعني لا يقال: هذا بدعة, قد يرى الإمام -مثلاً- من المصلحة أنه يأتي متقدماً من أجل أن يشجع الناس على التقدم, فهذا قد يكون خيراً, أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فالأفضل أن يبقى في بيته حتى يأتي وقت الإقامة ولا سيما في يوم الجمعة, وبعض الإخوة في يوم

الجمعة يأتي مبكراً وهو إمام وخطيب, يقول: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على التقدم يوم الجمعة, فيقال: حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التقدم يوم الجمعة لكن شرع لأمته ألا يأتي الإمام إلا إذا جاء وقت الصلاة, فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي للجمعة إلا حين يأتي وقت الصلاة؛ فلا يسن تقدم الإمام يوم الجمعة بل يبقى في بيته إلى أن يحين وقت الصلاة, ويكون مثاباً على بقائه في بيته, كما يثاب المتقدم من المأمومين.

(105/14)

حكم استلام راتب المسجد مع غياب الإمام بعض الأيام:

_____

السائل: سمعنا عنك طريقة تؤديها عند استلام راتب المسجد, وهي: أنك تخصم راتب الوقت الذي تغيب عنه ولا تؤم المصلين فيه, وعلى ذلك قام بعض الأئمة بوضع جدول يبين فيه جميع أوقات الصلوات اليومية خلال شهر كامل, وإذا تغيب عن هذا الوقت وضع أمامه إشارة أنه غائب عنه, وعند استلامه للراتب إما أن يستسمح من الأوقاف بأخذ الرواتب عن الأوقات التي لم يصليها أو يخصمها هو بنفسه, ويتبرع بها ويلزم نفسه بهذه الطريقة, فهل فعلهم هذا صحيح؟ وهل ما نقل عنكم صحيح أيضاً؟ جزاكم الله خيراً

_____

الشيخ: أما ما نقل عنا فليس بصحيح, نتغيب الوقت والوقتين, واليوم واليومين في أعمال تقتضيها الحال, ولا نخصم شيئاً, والإمام إمام, واليوم واليومان في الشهر لا يضر, لكن بعض الناس -والعياذ بالله- يأخذ الإمامة باسمه ويكلها إلى شخص آخر في كل الصلوات, فيأخذ مثلاً راتب قدره (1000) ريال, ويعطي هذا الذي يصلي (500) ريال, من الذي حل له الـ(500) الباقية؟ ولا سيما أنه من بيت المال لا يمكن أن يبذل إلا في مقابل منفعة وعمل, فما الذي أحل لك أن تأخذ (1000)

ريال وتعطي هذا النائب عنك (500) ريال؟!! هذا حرام بلا شك, ويأكله أكله سحتاً, وشر من ذلك أن يرسم هذا الإنسان في المسجد مع أن أنظمة الدولة لا تجيزه لكنه يتستر, فيأخذ الوظيفة باسمه ويعطيها لهذا الذي رسمه هو, هذا يتضمن عدوان على الدولة وعلى نظامها, ويتضمن أكلاً للباطل فيما زاد عما يعطيه هذا الذي أقامه, بعض الناس مثلاً يأخذ ممن لا تجيز الدولة أن يقوموا بهذه الوظيفة ويتفق معه على أن يكون هو الذي أمام الدولة -أي: المواطن- ويكون المنفذ للعمل فعلاً هو هذا الذي لا تجيزه الدولة أن يقوم به في هذا المنصب، ولا يبالي ويأخذ الزيادة, هذا حرام أيضاً, وفيه كما قلت محذوران: المحذور الأول: التستر الذي هو خديعة للدولة. المحذور الثاني: أكل المال بالباطل. حتى لو فرض أنه قال: أنا أعطي الراتب كله هذا الرجل الذي قام عني، لا يجوز, ما دامت الأنظمة لا تجيز أن يقوم في هذا المنصب؛ لأن كل واحد من أبناء المملكة العربية السعودية له بيعة في عنقه لولي الأمر فيها, تستلزم بمقتضى الآيات الكريمة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] تستلزم أن يتمشى على هذا النظام. السائل: كيف بالنسبة للفراشة في المسجد؟ الفراشة -والله- قالوا لنا أي: الجهة المسئولة- المقصود أن ينظف المسجد, والفراشة لا يختلف فيها القصد, المقصود أن المسجد ينظف ويصان, وربما تكون صيانة الأجنبي في المسجد وفراشته له أحسن من الوطني, الوطني كسول ملول, لكن الأجانب في الغالب أنهم أنفع, وأنا قد سألت بعض المسئولين عن هذه المسألة وقالوا: نحن لا نريد إلا مسجداً مصاناً, لكن من الورع أن الإنسان لا يأخذ شيئاً زائداً عما قام به هذا الشخص أو يعطيه إياه. أما الذي فعله لنفسه هذا شيء لا نقول: فيه شيء! ربما أنه يحب الورع. السائل: طيب قلتم: يوزع الأوراق على مجموعة من الشباب .. الشيخ: لا غلط، هذا من التنطع. السائل: يعطيهم الأوراق يقول: إن أردتم .. الشيخ: لا أبداً ولا يعطيهم الأوراق، يفعله بنفسه ولا يلزم الناس به، والناس إذا أعطوا هذه الأوراق على جهة ورع وعبادة ربما يأخذون بها، وهذا من التنطع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون) لكن الورع يختلف الناس فيه, قد يتورع إنسان ويجد في نفسه حرجاً من شيء, وغيره لا يرى

هذا, ويذكر أن الإمام أحمد رحمه الله: جاءه سائل يسأل امرأة أو رجل، وأظنها امرأة فقالت له: يا أبا عبد الله إن السلطان يمر ونحن نغزل على ضوء القمر, وإنه بمروره يزداد عملنا, لأنه تكون الأنوار أقوى وأوسع, فهل لنا الحق في هذا؟ فقال: نعم, أنتم لم تجلبوا الأنوار هم الذي مروا في السوق ونفعكم الله بها. هذا معنى كلامه, هو تعجب من هذا السؤال, فلما انصرفت قال للذي حوله: من هذه المرأة؟ قالوا: هذه فلانة أخت إبراهيم بن أدهم , فقال: ادعوها, فدعوها فجاءت, فقال: ذلك لا يحل لكِ، كيف؟ قال: من بيتكم خرج الورع. أي: أنتم أهل الورع, والناس يختلفون.

(105/15)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [106]
_____
تحدث الشيخ رحمه الله عن سورة النصر وبيّن أن المراد بالنصر هو تسليط الإنسان على عدوه، وأن المراد بالفتح هو فتح مكة الذي كان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، وذكر الشيخ أن في هذه السورة إخباراً للنبي عليه الصلاة والسلام بانتهاء مهمته وأن أجله قد قرب. كما تحدث الشيخ عن سورة المسد، فقسم أعمام النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أقسام، وبين أصنافهم من حيث الإيمان والكفر. وفي نهاية لقائه أجاب عن أسئلة الحاضرين.

(106/1)

تفسير سورة النصر:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين, وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السادس بعد المائة من اللقاءات المعبر عنها بـ(لقاء الباب المفتوح) التي يتم بها اللقاء كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثاني من شهر جمادى الثانية عام (1416هـ) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزق الجميع علماً نافعاً وعملاً صالحاً. في هذا اللقاء سنتكلم عن سورتين من كتاب الله عز وجل: أولاهما سورة النصر, يقول الله تبارك وتعالى: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر:1] * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً [النصر:2] * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [النصر: 3] الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه.....

تفسير قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح...):

_____

يقول الله عز وجل: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر:1] النصر: هو تسليط الإنسان على عدوه, بحيث يتمكن منه ويخذله ويكبته, وهو -أعني النصر-: أعظم سرور يحصل للعبد في أعماله؛ لأن المنتصر يجد نشوة عظيمة وفرحاً وطرباً, لكنه إذا كان بحق فهو خير, وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي: أن عدوه مرعوب منه إذا كان بينه وبينهم مسافة شهر, والرعب: أشد شيء يفتك بالعدو؛ لأن الذي حصل في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت أبداً, بل سيطير طيران الريح, فقوله: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ [النصر:1] أي: نصر الله إياك على عدوك, وَالْفَتْحُ [النصر:1] معطوف على النصر, والفتح به نصر لا شك, لكنه عطفه على النصر

تنويهاً بشأنه، وهو من باب عطف الخاص بالعام, كقوله تعالى: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا [القدر:4] أي: في ليلة القدر, فالملائكة هم الملائكة والروح جبريل, وخصه بذكره لشرفه, وفي قوله: وَالْفَتْحُ [النصر:1] للعهد الذهني, أي: الفتح المعهود المعروف في أذهانكم, وهو فتح مكة . وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان, وسببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً في غزوة الحديبية الصلح المشهور نقضوا العهد, فغزاهم النبي عليه الصلاة والسلام, وخرج إليهم مختفياً وقال: (اللهم عم أخبارنا عنهم) فلم يفاجئهم إلا وهو محيط بهم عليه الصلاة والسلام, ودخل مكة في العشرين من شهر رمضان عام (8 هـ) منصوراً مظفراً مؤيداً, حتى إنه في النهاية اجتمع إليه كفار قريش حول الكعبة فوقف على الباب يقول: (يا معشر قريش! ما ترون أني فاعل بكم؟) وهو الذي كان قبل ثماني سنوات هارباً منهم, وهو الآن في قبضته وتحت تصرفه, قال: (ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم, قال: إني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ [يوسف: 92]) ثم منَّ عليهم عليه الصلاة والسلام بالعفو, فعفى عنهم. هذا الفتح سماه الله تعالى فتحاً مبيناً، فقال: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً [الفتح:1] أي: بياناً عظيماً واضحاً, ولما حصل عرف العرب بل عرف الناس جميعاً أن العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم, وأن دور قريش وأتباعها قد انقضى, فصار الناس يدخلون في دين الله أفواجاً -أي: جماعات- بعدما كانوا يدخلون فيه أفراداً ولا يدخل فيه الإنسان في بعض الأحيان إلا مختفياً, صاروا يدخلون أفواجاً في دين الله, وصارت النفوذ ترد على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة من كل جانب, حتى سمي العام التاسع عام الوفود, فجعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.

تفسير قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً):

_____

يقول الله عز وجل: إذا رأيت هذه العلامة: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النصر:3] كان متوقع أن يكون الجواب: فاشكر الله على هذه النعمة, واحمد الله عليها, نصر وفتح, ما جزاؤه من العبد؟ الشكر, هذا هو المتوقع, لكن صار المتوقع على خلاف ما نتوقع, قال: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النصر:3] وهذا نظير قوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ [الإنسان:23-24] كان المتوقع إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً أن يقال: فاشكر ربك على هذا التنزيل, وقم بحقه وما أشبه ذلك, لكن قال: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إيذاناً بأنه سوف ينال أذىً بواسطة إبلاغ هذا القرآن ونشره بين الأمة, فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ فكان الجواب يبدو متناكراً مع الشرط, لكن عندما تتأمل تعرف الحكمة, المعنى: أنه إذا جاء نصر الله والفتح, فقد قرب أجلك فما بقي عليك إلا التسبيح والحمد: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ أي: سبحه تسبيحاً مقروناً بالحمد, والتسبيح: تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله, والحمد: هو الثناء عليه بالكمال مع المحبة والتعظيم, اجمع بين التنزيه وبين الحمد, فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ أي: اسأله المغفرة, فأمره الله تعالى بأمرين: الأمر الأول: التسبيح المقرون بالحمد. الأمر الثاني: الاستغفار, وهو: طلب المغفرة, والمغفرة: ستر الله تعالى على عبده ذنوبه مع محوها والتجاوز عنها, وهذا غاية ما يريد العبد؛ لأن العبد كثير الذنْب, يحتاج إلى مغفرة, إن لم يتغمده الله برحمته هلك, ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله, قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) اللهم تغمدنا برحمتك, لا أحد يدخل بعمله الجنة أبداً؛ لأن عملك هذا لو أردت أن تجعله في مقابل نعمة من النعم -نعمة واحدة- لأحاطت به النعم, فكيف يكون عوضاً تدخل به الجنة؟ ولهذا يقول بعض العارفين في نظم له:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة *** علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله *** وإن طالت الأيام واتصل العمر

قال تعالى: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [النصر: 3] أي: لم يزل عز وجل تواباً على عباده, فإذا استغفرته تاب عليك, هذا هو معنى السورة, لكن السورة لها مغزىً عظيم لا يتفطن له إلا الأذكياء, ولهذا لما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الناس انتقدوه في كونه يدني عبد الله بن عباس مع صغر سنه ولا يدني أمثاله من شباب المسلمين, و عمر رضي الله عنه من أعدل الخلفاء الراشدين, أراد أن يبين للناس أنه لم يحابِ ابن عباس في شيء, فجمع كبار المهاجرين والأنصار فَي يوم من الأيام ومعهم عبد الله بن عباس وقال: ما تقولون في هذه السورة: (إذا جاء نصر الله والفتح)؟ ففسروها بحسب ما يظهر فقط, فقال: ما تقول يا بن عباس؟ قال: يا أمير المؤمنين! هذا أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى كأن الله يقول له: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً [النصر:1-2] فقد انتهت مهمتك, ولن يبقى عليك إلا الرحيل, وأنت ما خلقت للدنيا لتتنعم فيها وتبقى فيها طويلاً, خلقت لمهمة انتهت, فهو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم. فتبين من ذلك فضل ابن عباس وتميزه، وأن عنده من الذكاء والمعرفة بمراد الله عز وجل ما افتقده كثير من الناس. لما نزلت هذه السورة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -الذي هو أشد الناس عبادة لله وأتقاهم لله- جعل يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك, اللهم اغفر لي) فنقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك, اللهم اغفر لنا ذنوبنا, وإسرافنا في أمرنا, وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.

(106/4)

تفسير سورة المسد:

أما السورة الثانية فهي قوله تعالى: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ *

مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ [المسد:1-5]. سبحان الله! هذا القرآن فيه من الدلالات الكثيرة ما يدل دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق, ليس لعلوه ولا لجاهه ولا لرئاسة قومه أبداً, له أعمام انقسموا في معاملته ومعاملة ربه عز وجل إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: آمن به, وجاهد معه, وأسلم لله رب العالمين. القسم الثاني: ساند وساعد لكنه باقٍ على الكفر -والعياذ بالله-. القسم الثالث: عاند وعارض وهو كافر. أما القسم الأول: فالعباس بن عبد المطلب , و حمزة بن عبد المطلب , والثاني أفضل من الأول؛ لأن الثاني من أفضل الشهداء عند الله عز وجل, ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أسد الله وأسد رسوله, واستشهد رضي الله عنه في أحد في السنة الثانية من الهجرة, جمعني الله وإياكم به في جنات النعيم. أما القسم الثاني: من ساند وساعد مع بقايا الكفر فهو أبو طالب , الذي قام مع النبي صلى الله عليه وسلم خير قيام في الدفاع عنه, ومساندته, ولكنه -والعياذ بالله- قد سبقت له كلمة العذاب, فلم يسلم حتى في آخر حياته وفي آخر لحظة من الدنيا عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلم ولكنه أبى, ومات على قوله: إنه على ملة عبد المطلب, فشفع له النبي عليه الصلاة والسلام حتى كان في ضحضاح من نار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه. أما القسم الثالث: الذي عاند وعارض فهو أبو لهب , أنزل الله فيه سورة كاملة تتلى في الصلوات فرضها ونفلها, في السر والعلن, يثاب المرء على تلاوتها على كل حرف عشر حسنات, أي: من يقرأ سيرة أبي لهب التي في هذه السورة له في كل حرف عشر حسنات, لكن لو قرأت سيرة أبي بكر من سيرة ابن إسحاق أو سيرة البداية والنهاية وغيرها لم يحصل لك هذا الأجر, فالإنسان كأنه يدعى دعوة أكيدة إلى قراءة سيرة أبي لهب, كل حرف تقرأه من سورة المسد لك به عشر حسنات. .....

تفسير قوله تعالى: (تبت يدا أبي لهب وتب):

يقول الله عز وجل: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [المسد:1] وهذا رد على قوله -أي: قول أبي لهب- حينما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوهم إلى الله, فبشر وأنذر, قال أبو لهب : تباً لك ألهذا جمعتنا؟! هذه الإشارة للتحقير, أي: هذا أمر حقير لا يحتاج أن يجمع له زعماء قريش, وهذا كقولهم: أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ [الأنبياء:36] أي: يعيبها ويسبها -يعنون الرسول- قريش تقول: أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ [الأنبياء:36] والمعنى: للتحقير ليس فيه شيء ولا يهتم بهم, كما قالوا: لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ [الزخرف:31]. فالحاصل: أن أبا لهب قال: تباً لك ألهذا جمعتنا؟! فرد الله عليه بهذه السورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [المسد:1] والتباب الخسار, كما قال تعالى: وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ [غافر:37] أي: خسار, وبدأ بيديه قبل ذاته؛ لأن اليدين هما آلة العند والحركة والأخذ والعطاء وما أشبه ذلك, وهذا اللقب أبو لهب لقب مناسب تماماً في حاله ومآله. وجه المناسبة: أن هذا الرجل سوف يكون في نار تلظى -والعياذ بالله- لهباً عظيماً, فكنيته مطابقة لحاله ومآله, ويقول الشاعر:

وقل أن أبصرت عينك ذا لقب *** إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

ولما أقبل سهيل بن عمرو في قصة غزوة الحديبية قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هذا سهيل بن عمرو وما أراه إلا سهل لكم من أمركم) لأن الاسم مطابق للفعل. يقول الله عز وجل: مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ [المسد:2] (ما) يحتمل أن تكون استفهامية, والمعنى: أي شيء أغنى عنه ماله وما كسب؟! الجواب: لا شيء, ويحتمل أن تكون ما نافية أي:لم يغنِ عنه ماله وما كسب شيئاً, وكلا المعنيين متلازمان, ومعناهما: أن ماله وما كسب لم يغن عنه شيئاً, ومع أن العادة أن المال ينفع, المال يأتي به الإنسان نفسه, لو تسلط عليه عدو وقال: أنا أعطيك كذا وكذا من المال وأطلقني, سيطلقه، لكن قد يطلب مالاً كثيراً أو قليلاً, لو مرض انتفع بماله, لو جاع

انتفع بماله, فالمال ينفع, لكن النفع الذي لا ينجي صاحبه من النار ليس بنفع.

(106/6)

تفسير قوله تعالى: (ما أغنى عنه ماله وما كسب):

قال تعالى : مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ [المسد:2] أي: من الله شيئاً, وقوله: وَمَا كَسَبَ [المسد:2] قيل: المعنى وما كسب من الولد، كأنه قال: ما أغنى عنه ماله وولده, كقول نوح: وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً [نوح:21] فجعلوا قوله: وَمَا كَسَبَ [المسد:2] يعني بذلك الولد, وأيدوا هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم). والصواب: أن الآية أعم من هذا, وأن الآية تشمل الأولاد, وتشمل المال المكتسب الذي ليس في يده الآن, وتشمل ما كسبه من شرف وجاه, كل ما كسبه مما يزيده شرفاً وعزاً فإنه لا يغني عنه شيئاً.

(106/7)

تفسير قوله تعالى: (سيصلى ناراً ذات لهب):

قال تعالى: سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ [المسد:3] والسين في قوله: (سيصلى) للتتفيس المفيد للحقيقة والقرب, أي: أن الله تعالى وعده أو توعده بأنه سيصلى ناراً ذات لهب, فالسين: للتحقيق والتقريب, أي: أنه سوف يصلى عن قريب ناراً ذات لهب؛ لأن البقاء في الدنيا مهما طال فإن الآخرة قريبة, حتى الناس في البرزخ وإن مضت عليهم ملايين السنين فكأنها

ساعة، قال تعالى: كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ [الأحقاف: 35] وشيء يقدر بساعة من النهار, أظن أننا نتفق على أنه قريب ولا شيء. فكونه يصلى النار ذات لهب أمر محقق وقريب.

(106/8)

تفسير قوله تعالى: (وامرأته حمالة الحطب):

قال تعالى: وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ [المسد:4] أي: وكذلك امرأته معه -والعياذ بالله- وهي امرأة من أشراف قريش, لكن لم يغن شرفها شيئاً؛ لكونها شاركت زوجها في العدوان والإثم والبقاء على الكفر, وقوله: حَمَّالَةَ الْحَطَبِ [المسد:4] قرئت بالنصب وبالرفع, أما النصب فإنها تكون حالاً من امرأة, أي: وامرأته حال كونها حمالة الحطب, أو تكون منصوبة على الذم؛ لأن النعت المقطوع يجوز نصبه على الذم أي: أذموا حمالة الحطب, وأما على قراءة الرفع فهي صفة لامرأة, حَمَّالَةَ الْحَطَبِ [المسد:4] ما الحطب الذي تحمله، وتحمله بكثرة؟ (حمالة) صيغة مبالغة، ذكروا أنها تحمل الحطب الذي فيه الشوك وتضعه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم -والعياذ بالله- من أجل أذى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(106/9)

تفسير قوله تعالى: (في جيدها حبل من مسد):

قال تعالى: فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ [المسد:5] الجيد: العنق,

والحبل معروف, والمسد الليف, يعني: أنها متقلدة حبلاً من الليف تخرج به إلى الصحراء لتربط به الحطب الذي تأتي به لتضعه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم -نعوذ بالله من ذلك- وهو إشارة إلى دنو منزلتها وأنها أهانت نفسها, امرأة من أكابر قبائل قريش تخرج إلى الصحراء وتضع هذا الحبل في عنقها وهو من الليف, معناه: فيه من المهانة لكن من أجل أذية الرسول عليه الصلاة والسلام, نسأل الله العافية. وبهذا انتهى الكلام على ما يسره الله عز وجل على هاتين السورتين.

(106/10)

الكلام الذي يقصد به التسلية أو الألغاز التي ظاهرها المساس بالعقيدة:

_____

السؤال: في بعض المجالس يحصل أن يتكلم أحد الحاضرين بكلام يقصد به التسلية، أو يأتي به على هيئة ألغاز, ولكن يظهر للسامع أن به مساساً بالعقيدة, ومن ذلك أنه يقول: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء. ويقصد بذلك الزوجة والولد، والله سبحانه وتعالى منزه عن الصاحبة والولد, كما يقول: لا حمد للاهي ولا شكر له. وقصده اللاهي الذي ألهته دنياه عن آخرته, فما حكم الشرع في نظركم لذلك؟ وما نصيحتكم لمن يقول مثل هذا الكلام؟

_____

الجواب: أرى أن هذا الكلام حرام؛ لأنه يوهم معنىً باطلاً وإن كان سوف يفسر ما يريد, لكن سيبقي الشيطان أثر ذلك في قلب المخاطب أو المستمع, وأنصح من يتكلم بهذا أن يقرأ قول الله تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18] واعلم أن كلمتك هذه إن ترتب عليها كفر أو شك فالحساب عليك. فعلى كل مؤمن أن يحترم جانب الحق, جانب الرب عز وجل, وأن يعلم أن الأمر خطير, (رُب كلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً) -والعياذ بالله- أو أكثر, فأرى

أن هذا الكلام منكر, وأنه لا يحل للإنسان أن يلقيه, وأن على من سمعه أن ينصحه، فإن اهتدى فله ولمن نصحه, وإن لم يهتدِ فإنه يجب عليه أن يغادر المكان الذي يلقى فيه مثل هذا الكلام.

(106/11)

استخدام بعض أجزاء الحيوانات للإنسان:

_____

السؤال: هذا شخص أوصاني أن أسألكم هذا السؤال يقول: إن جراحي القلوب قد يضعون عرقاً أو شرياناً معدنياً وقد يضعون -أيضاً- شرياناً يأخذونه من الخنزير, مع أن الشريان الذي من المعدن قد يصيبه الصدى, والشريان الذي من الخنزير يكون أحسن، وقد يلتحم ويصير وكأنه من الإنسان نفسه, فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: لا بأس به، أي: لا بأس أن يصل إنسان شريان قلبه بشريان حيوان آخر, وينظر إلى ما هو أنسب لقلبه؛ لأن هذا ليس من الأكل إنما حرم الله أكل الخنزير، وهذا ليس أكلاً, وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا فهذا من باب الضرورة, وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [الأنعام:119].

(106/12)

إعطاء الكافر هدية بسبب خدمته للمسلم:

_____

السؤال: هناك أناس من الكفار قد يكون زميلك في الدراسة,

فعند قدومك في المطار يسهل عليك الأمور الجمركية, وأنت في المقابل تشتري له هدية, هل يجوز هذا؟

_____

الشيخ: أرأيت لو كان مسلماً؟ السائل: لو كان مسلماً ممكن تكافئه على هذا. الشيخ: والكافر؟ السائل: أنا أسأل. الشيخ: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) لكن هل يحل للإنسان أن يكافئ عمال الحكومة ويعطيهم هدايا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)؟ يقال: أما إن كان ذلك لدفع شرهم ولا يندفع شرهم إلا بإعطائهم فلا بأس, حتى وإن كان مسلماً, مثلاً: أصحاب الجمارك لو قدرنا أنك تعطيهم مالاً ليكفوا عن أخذ الجمرك فلا بأس؛ لأن هذا دفع للظلم, مع أن الأفضل في هذا الحال أن تخضع، لكنه لما لم يكن به منابذة صار جائزاً, أما أن تنابذهم وتقول: لا أعطيكم, أنتم ظلمة, ومال المسلم محترم. فهذا حرام عليك؛ لأن الواجب على المؤمن أن يسمع ويطيع وإن ضرب ظهره وأخذ ماله, لكن في باب المدافعة بالمال لا بأس به.

(106/13)

قصر الصلاة لطلاب الجامعات والفطر في رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم قصر الصلاة لطلاب الجامعات خلال مدة دراستهم؟ وهل ينطبق إذا كان لهم حق القصر رخصة الفطر في رمضان أم لا؟

_____

الجواب: هذه المسألة مختلف فيها اختلافاً طويلاً عريضاً, فقد اختلف فيها العلماء على أكثر من عشرين قولاً؛ وذلك لأنه ليس هناك نصوص واضحة وصريحة بالتحديد, وإذا لم يكن هناك نصوص واضحة صريحة بالتحديد فالأولى إبقاء النصوص على عمومها, وأن الإنسان ما دام في السفر فهو مسافر, يترخص بجميع رخص السفر, حتى وإن أقام لغرض يعرف أنه ينتهي في

المدة الفلانية أو لغرض متى انتهى رجع ولا يدري متى ينتهي. فالصواب: أن البابين حكمهما واحد, وأن من أقام لغرض متى انتهى رجع إلى بلده فإنه مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها, إذ ليس هناك نص في أن تحديد المدة ينقطع به السفر. لكني أقول: إن المقيمين للدراسة يجب عليهم أن يصلوا في جماعة إذا كانوا في بلاد إسلامية، ولا يحل لهم التخلف عنها باعتبار أنهم مسافرون؛ لأن المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة، أيضاً ما دام في البلاد التي تقام فيه الجمعة, لكن لو فاتتهم الصلاة أو كانوا في مكان ليس حولهم مساجد وصلوا فلهم القصر على ما نرى أنه القول الصحيح, ومن قال: إنهم ليس لهم القصر فعليه الدليل؛ لأنهم ما زالوا مسافرين مغادرين لأهليهم ضاربين في الأرض يبتغون من فضل الله. وأما صيام رمضان فلهم أن يفطروا ويؤخروا إلى وقت يكون فيه النهار أقصر أو أبرد, لكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني في نفسي منه شيء؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور, وربما عجزوا عن القضاء في المستقبل, فأرى أنه لا بد أن يصوم رمضان قبل أن يأتي رمضان الثاني.

(106/14)

دفن الميت في البيت:

_____

السؤال: رجل دفن ابنه السقط من الشهر التاسع في زاوية من البيت, فهل يجوز له أن ينبش عليه القبر ويدفنه في المقابر, أم ماذا عليه؟ الشيخ: هل غسله وكفنه وصلّى عليه؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: الأفضل أن يحفره الآن ويأخذ رفاته وينقله إلى المقابر. السائل: مر عليه زمن طويل. الشيخ: لا بأس، يحفره الآن ويأخذ رفاته؛ لأنه إن بقي شغل مكاناً من البيت, وإن حجّر عليه

فصار مشكلة أن يقال: هذا قبر، ثم بعد مضي سنوات كثيرة ربما يتخذ وثناً.

(106/15)

حكم الواسطة في الوظائف:

_____

السؤال: ما حكم ما يسمى بين الناس "الواسطة" وقد لا يخفى عليك معناها: وهو الشافع. أولاً: أن في ظني أن (90%) من المتعارف عليه بالواسطة هو على حساب آخرين, أي: تأخير الأحق وتقديم من دونه, ثم إنها فاشية عند الناس كثيراً, ويتعذر بعضهم بأن يقول: كل شخص يفعل ما يستطيعه، كل الناس يفعلون ولذلك أنا سأفعل ما أستطيع, فما حكمها -حفظكم الله- وبماذا تنصح الناس في ذلك؟

_____

الجواب: طلب الشفاعة لشخص أن يتبوأ وظيفة أو غيرها، إن كان هناك من هو أحق منه وقد تقدم لهذه الوظيفة ويعلم أنه إذا اتخذ الواسطة أو الشافع سوف يقدم هذا على من هو أحق، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه بيع المسلم على أخيه, وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. أما إذا كان الأمر قد حجز من قبل المسئولين وأنه لا يمكن أن يوظفوا أحداً حتى لو كان مستحقاً؛ لأنهم يريدون أن يتقدم من يحابونه لسبب أو لآخر، فله الحق أن يتقدم بالواسطة.

(106/16)

تبشير العاصي بالجنة في قبره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! علمت من الحديث الطويل للبراء بن عازب رضي الله عنه عن حال المؤمن والكافر عند الاحتضار والقبر, من بشارة بالنار وخذلان عند السؤال للكافر, وبشارة للجنة وتثبيت للمؤمن, فهل هذه البشارة أيضاً للمؤمنين الذين يخدشون على الصراط، أو يعذبون على بعض معاصيهم في الدنيا قبل دخولهم الجنة، هل هؤلاء يبشرون في القبر بالجنة أم يبشرون بالنار؟

_____

الجواب: الظاهر أن البشرى تحصل للمؤمن وإن كان عليه معاصٍ, وبعد ذلك قد يعفو الله عنها في الآخرة, وقد يعذب بها بمشيئة الله سبحانه تعالى, كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48].

السائل: هو يبشر بالجنة وإن كان عليه معاصٍ. الشيخ: يبشر بالجنة وإن كان عليه معاصٍ.

(106/17)

معنى قوله تعالى: (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قوله تعالى: وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ [البقرة:102] ما المراد بقوله: بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ [البقرة:102]؟

_____

الجواب: قوله تبارك وتعالى: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ [البقرة:102] بابل منفصل عما بعدها, وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ [البقرة:102] أي: الناس مِنْهُمَا [البقرة:102] أي: من الملكين مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ

[البقرة:102] أي: الناس مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ [البقرة:102]. هذه الآية امتحن الله سبحانه وتعالى عباده وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء, أنزل ملكين من الملائكة بمكان يقال له: بابل ؛ وهو معروف في العراق , والملكان اسم أحدهما: هاروت, والثاني: ماروت, أنزل عليهما نوع من السحر يتعلمانه، علمهم الله سبحانه وتعالى إياه, وصارا يعلمان الناس هذا السحر, لكي يقيما الحجة وينفيا العذر: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ [البقرة:102] فمن الناس من يترك ولا يتعلم, ومنهم من يتعلم, هذا هو معنى الآية. فإذا قال قائل: كيف يكون ملكان يعلمان السحر ويعلمانه الناس, وتعلم السحر حرام كما صرحا به: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ [البقرة:102]؟ فيقال: من الذي يحلل ويحرم؟ الله, والله سبحانه وتعالى قد يجعل الشيء الحرام حلالاً, بل واجباً, فالله تعالى أذن لهذين الملكين أن يعلما الناس السحر فتعليمهما السحر بإذن الله فلا يكون معصية ولا كفراً. أرأيتم السجود لغير الله أليس شركاً؟ بلى. ومع هذا لما امتنع الشيطان من السجود لآدم حين أمر الله الملائكة به صار الشيطان كافراً وصارت الملائكة مؤمنة مسلمة عندما سجدت, معناه: سجدت لغير الله, والسجود لغير الله شرك, فصار في هذه الحال طاعة وعبادة. قتل الإنسان ولده من كبائر الذنوب, من أعظم الذنوب أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك أو لغير ذلك من الأسباب, ومع ذلك صار طاعة يحمد الإنسان عليها حينما أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يقتل ابنه. كذلك السحر تعلمه حرام؛ لكن إذا كان بإذن الله صار حلالاً فلا إشكال في المسألة. ببابل أي: مكان بلد اسمه بابل, وهاروت وماروت اسم للملكين.

(106/18)

أب عق عن ابنه بشاة فمات الابن فعليه أن يعق الثانية:

_____
السؤال: زوج رزقه الله بمولود ذكر ثم عق عنه بشاة فمات الولد, فهل يعق عنه بأخرى أم يكتفي بالأولى؟ الشيخ: لماذا اقتصر على الشاة في الأول؟ السائل: لأن الولد كان مريضاً, فاقتصر على الشاة. الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله, كأنه يقول: أعطيتك يا رب نصف واحدة, وسأعطيك نصف العقيقة أم ماذا؟ السائل: لم أسأله يا شيخ! لكن هذا سؤاله.

_____
الشيخ: على كل حال، إذا كان هذا وجهة نظره فهي خاطئة, وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل, وأما العق بالثانية فيعق سواء بقي الولد حياً أو ميتاً.

(106/19)

التفصيل في أفضلية الصلاة في الصف الأيمن:

_____
السؤال: هل الأفضلية في الصف الأول في الصلاة في الأيمن مطلقاً حتى ولو كان الأيسر قليلاً؟

_____
الجواب: لا. أيمن الصفوف أفضل من أيسرها مع التقارب أو التساوي, أما بعد الإمام فالدنو من الإمام أفضل, والدليل على هذا: أنه كان في أول الإسلام إذا كانوا ثلاثة صف الإمام في الوسط, أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره, ولو كان الأيمن الأفضل مطلقاً لكان الذي على اليسار يذهب إلى اليمين, ويكون الإمام عن يسارهما, ثم إن الدنو من الإمام أمر مطلوب, وقد ورد في الحديث الضعيف: (وسطوا الإمام) فصار الأيمن أفضل مع التقارب أو التساوي مثل: أن يكون عن يسار الإمام أربعة وعن يمينه أربعة فدخل إنسان فيكون في الصف الأيمن أفضل, أما إذا كانوا عشرة على اليمين وثلاثة على اليسار فإنه يكون في اليسار.

(106/20)

معنى قوله تعالى: (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر):

_____

السؤال: شهد من نثق بهم, أنهم رأوا القمر في الصباح في المشرق في وقت الصلاة, وفي نفس اليوم -في المساء- رأوه في المغرب, أي: أن الشهر هلّ في نفس اليوم الذي رأوه, ألا يشكل هذا في قوله تعالى: لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ [يس:40]؟

_____

الجواب: الظاهر أنه لا يشكل هذا, معنى: لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ [يس:40] أي: لا يمكن للشمس أن تخرج ليلاً, وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ [يس:40] أي: لا يمكن أن يكون الليل في النهار, ومعنى الآية: أن الله تعالى قد قدر الليل والنهار فلا يمكن لأحدهما أن يكون في وقت الآخر, لكنه جل وعلا بحكمته يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل -أي: يدخله- لكنه إيلاج كما يولج السلك في الإبرة, أي: أنه رويداً رويداً.. هذا هو معنى الآية. وأما ما ذكرت فالله تعالى يقول: وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا [الشمس:2] فربما يسبق الشمس يرى في أول النهار ثم يرى في آخر النهار, وهذا يقع، المهم أنهم ثقات, وعليه فإذا رؤي في صباح اليوم التاسع والعشرين ثم شهد شهود ثقات أنهم رأوه في ليلة الثلاثين بعد الغروب فإنه يحكم بدخول الشهر الثاني.

(106/21)

حكم المرأة الشاكة في الحمل المتوفى عنها زوجها:

_____

السؤال: رجل توفي عن امرأتين, واكتملت العدة الشرعية من المرأتين, إحدى النساء تقول: أنا عندي بالأشعة شيء غير محدد هو جنين أو غير جنين, علماً أنها تحيض فتقول: أنا سأستعمل أعشاب طب عربي من أجل إن كان طفلاً سيحييه الله, وإن كان غيره فيسقط, فما هو الواجب نحو هذه المرأة؟

_____

الجواب: المرأة الشاكة تنتظر حتى تتيقن أنها غير حامل, والتي ليس عندها شك إذا تمت أربعة أشهر وعشرة أيام انقضت عدتها.

(106/22)

حكم صلاة الأطفال في الصفوف وحكم إبعادهم منها:

_____

السؤال: في أحد المساجد حلقة للصبية لتحفيظ القرآن الكريم، والأطفال يأتون بجوار والديهم على أساس ألا يعبثون بعضهم مع بعض، فما أدري الحكم في ذلك؛ لأنهم يقطعون الصف؟ الشيخ: يعني: خلاصة سؤالك: هل يجوز للصبيان أن يكونوا في الصف؟

_____

الجواب: نعم, يجوز أن يكون الصبيان في الصف ولو قطعوا الصف؛ لأنهم بشر ليسوا حجراً وليسوا أعمدة, فهم لا يقطعون الصفوف, ولا يجوز لأحد أن يبعدهم من مكانهم -أيضاً- حتى ولو كانوا خلف الإمام مباشرة في الصف الأول، فإنه لا يحل لأحد أن يبعدهم من مكانهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) ولأن إقامتهم وطردهم من هذا المكان يؤدي إلى كراهتهم للمسجد ولأهل المسجد, ولأن طردهم من ذلك يؤدي أن تقوم العداوة بين آبائهم ومن طردهم, ولأن إقامتهم من ذلك يؤدي إلى أن يجتمع الصبيان في صف واحد, فيكون تشويشهم وإشغالهم للناس أشد, وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليليني

منكم أولو الأحلام والنهى) فهو والله على العين والرأس, وفوق كل ذي قول غير قول الله عز وجل, لكن ما معنى الحديث؟ هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام: لا يليني إلا أولو الأحلام والنهى, حتى نقول: اطردوا هؤلاء؟ المعنى: أن ذوي الأحلام والنهى يجب عليهم أن يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه, ففرق بين أن يقول: لا يليني إلا أولو الأحلام, وقوله: ليليني أولو الأحلام.

حكم التمثيل بالكفار:

السؤال: قدم علينا أحد الإخوة المجاهدين من البوسنة والهرسك , وتكلم عن الأعداء والتمثيل بهم, فاعترض عليه أحد الإخوة وقال: إن هذا لا يجوز وهو حرام, فرد عليه الأخ القادم من الجهاد وقال: إن هذا يجوز قبل قتله, أما بعد قتله فلا يجوز التمثيل به, فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: من رأى أنه لا يجوز التمثيل بالكفار إذا عثر عليه مطلقاً أخذ بعموم الحديث الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصي به من يبعثهم من الجيوش والسرايا: (ألا تمثلوا)، ولكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة:194] فإذا كانوا يفعلون بنا ذلك فلنا أن نفعل بهم مثلما يفعلون بنا؛ لأننا لو نتقاصر عن هذا صار فيه ذل, وهم لن ينفعهم إذا لم نمثل بهم بحيث يكفون عن التمثيل بنا في المستقبل, وإلا لو رجونا ذلك لقلنا: نظراً لهذه المصلحة لا نمثل بهم.

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا الأموات ...):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) هل هذا يشمل عموم الأموات الكفار وغيرهم، أم أنه خاص؟

_____

الجواب: والله في احتمال أنه من العموم, يعني: في بعض الألفاظ: (فتؤذوا الأحياء) والكافر قد يتأذى قريبه المسلم بسببه, والمسألة تحتاج إلى النظر في المصلحة بالنسبة لسب الأموات الكفار، قد يكون فيه مصلحة.

(106/25)

حكم قتل الكافر بعد نطقه بالشهادتين:

_____

السؤال: قصة حدثت في أفغانستان , أحد الإخوة المجاهدين وجد شيوعياً فشهد هذا الشيوعي شهادة أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله, قال: أنا أسلمت, فقتله هذا المجاهد المسلم بعد أن أعلن شهادته, فهل هذه الحادثة نظير لحادثة أسامة بن زيد ، أم تختلف؟

_____

الجواب: نعم. هي نظيرها, وهذا الرجل المسلم يحرم عليه أن يقتله, ما دام أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. السائل: مع أن الشيوعي كان مثخناً بالجراح. الجواب: ولو أثخن بالجراح, أليس معه عقله؟ كل من معه عقله فإسلامه صحيح, لكن ما دام متأولاً فالله يعفو عنه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(106/26)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [107]

_____

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الإخلاص: (إنها لتعدل ثلث القرآن)، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في الركعة الثانية من سنة الفجر وفي سنة المغرب وفي ركعتي الطواف، وكذلك في الركعة الثالثة من الوتر؛ لأنها مبنية على الإخلاص التام لله، ومما ورد في فضل سورتي الفلق والناس أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحصن بأذكار يقولها، فلما نزلت هاتان السورتان أخذ بهما وترك ما سواهما، وقد فسر الشيخ هذه السور الثلاث حتى نتدبرها نتفهم معانيها.

(107/1)

تفسير سورة الإخلاص:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع بعد المائة من اللقاءات التي تتم كل أسبوع في كل يوم خميس, وهذا هو الخميس التاسع من شهر جمادى الثانية عام (1416هـ).....

(107/2)

تفسير قوله تعالى: (قل هو الله أحد):

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على سورة الإخلاص وما تيسر من السورة التي بعدها, يقول الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] وهذا الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام وللأمة أيضاً, (هو الله أحد) ضمير الشأن مبتدأ عند المعربين, ولفظ الجلالة (الله) هو خبر المبتدأ, و(أحد) خبر ثان، و(الله الصمد) جملة ثانية. ذكروا في سبب نزول هذه السورة: أن المشركين أو اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: صف لنا ربك؟ من أي شيء هو؟ فأنزل الله هذه السورة, أي: (قل هو الله أحد) أي: هو الله الذي تتحدثون عنه وتسألون عنه هو أحد, أي: متوحد بجلاله وعظمته ليس له مثيل, وليس له شريك, بل هو متفرد بالجلال والعظمة عز وجل.

(107/3)

تفسير قوله تعالى: (الله الصمد):

قال تعالى: اللَّهُ الصَّمَدُ [الإخلاص:2] جملة مستقلة, بين الله تعالى أنه الصمد, فما معنى: (الصمد)؟ أجمع ما قيل في معناه: أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته, فقد روي عن ابن عباس أن الصمد: هو الكامل في علمه, الكامل في حلمه, الكامل في عزته, الكامل في قدرته... إلى آخر ما ذكر في الأثر, وهذا يعني أنه مستغنٍ عن جميع المخلوقات؛ لأنه كامل, وورد -أيضاً- في تفسيرها: أن الصمد: هو الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجهم. وهذا يعني:

أن جميع المخلوقات مفتقرة إليه, وعلى هذا فيكون المعنى الجامع للصمد هو: الكامل في صفاته التي افتقرت إليه جميع مخلوقاته.

(107/4)

تفسير قوله تعالى: (لم يلد ولم يولد):

قال تعالى: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [الإخلاص:3] (لم يلد)؛ لأنه جل وعلا لا مثيل له, والولد مشتق من والده, وجزء منه, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في فاطمة : (إنها بضعة مني) والله جل وعلا لا مثيل له, ثم إن الولد إنما يكون للحاجة إليه؛ إما في المعونة على مكابدة الدنيا, وإما في الحاجة إلى بقاء النسل, والله عز وجل مستغنٍ عن ذلك, فلهذا (لم يلد)؛ لأنه لا مثيل له, ولأنه مستغنٍ عن كلِّ أحد عز وجل, وقد أشار الله عز وجل إلى امتناع ولادته -أيضاً- في قوله تعالى: أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنعام:101] فالولد يحتاج إلى صاحبة تلده, وكذلك هو خالق كل شيء, فإذا كان خالق كل شيء, فكل شيء منفصل عنه, (ولم يلد) وفي هذه الجملة رد على ثلاث طوائف منحرفة من بني آدم، وهم: المشركون, واليهود, والنصارى؛ لأن المشركين جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً وقالوا: إن الملائكة بنات الله, واليهود قالوا: عزير ابن الله, والنصارى قالوا: المسيح ابن الله, (ولم يولد)؛ لأنه عز وجل هو الأول الذي ليس قبله شيء.

(107/5)

تفسير قوله تعالى: (ولم يكن له كفواً أحد):

قال تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [الإخلاص:4] أي: لم يكن له أحد مساوياً في جميع صفاته, فنفى الله سبحانه وتعالى عن نفسه أن يكون والداً أو مولوداً أو له مثيل. هذه السورة لها فضل عظيم, قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنها تعدل ثلث القرآن) لكن لا تقوم مقام ثلث القرآن, بدليل: أن الإنسان إذا كررها في صلاة الفريضة ثلاث مرات لم تكفه عن الفاتحة, مع أنه إذا قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله, لكنها لا تجزئ عنه, ولا تستغرب أن يكون الشيء معادلاً للشيء ولا يجزئ عنه, فهاهو النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير فكأنما أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) ومع ذلك لو كان عليه رقبة كفارة وقال هذا الذكر لم يكفه عن الكفارة, فلا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون قائماً مقامه في الإجزاء. هذه السورة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقرأ بها في الركعة الثانية في سنة الفجر، وفي سنة المغرب، وفي ركعتي الطواف, وكذلك يقرأ بها في الثالثة في الوتر؛ لأنها مبنية على الإخلاص التام لله, ولهذا تسمى: سورة الإخلاص.

تفسير سورة الفلق:

يقول الله عز وجل: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] ورب الفلق هو الله, والفلق: الإصباح, ويجوز أن يكون أعم من ذلك, أن الفلق كل ما يفلقه الله تعالى من الإصباح والنوى والحب كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى [الأنعام:95]، وقال: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ [الأنعام:96].....

(107/7)

تفسير قوله تعالى: قل أعوذ برب الفلق):

_____

يقول الله عز وجل: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] ورب الفلق هو الله, والفلق: الإصباح, ويجوز أن يكون أعم من ذلك, أن الفلق كل ما يفلقه الله تعالى من الإصباح والنوى والحب كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى [الأنعام:95]، وقال: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ [الأنعام:96].

(107/8)

تفسير قوله تعالى: (من شر ما خلق):

_____

قال تعالى: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [الفلق:2] أي: من شر جميع المخلوقات، حتى من شر نفسك؛ لأن النفس أمارة بالسوء, فإذا قلت: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فأول ما يدخل فيه نفسك, كما جاء في خطبة الحاجة: (نعوذ بالله من شرور أنفسنا) وقوله: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ يشمل شياطين الإنس والجن والهوام وغير ذلك.

(107/9)

تفسير قوله تعالى: (ومن شر غاسق إذا وقب):

_____

قال تعالى: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ [الفلق:3] الغاسق: قيل:

إنه الليل, وقيل: إنه القمر, والصحيح: أنه عام لهذا وهذا, أما كونه الليل فلأن الله تعالى قال: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ [الإسراء:78] وكما نعلم جميعاً أن الليل تكثر فيه الهوام والوحوش, فلذلك استعاذ من شر الغاسق أي: الليل, وأما القمر فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى عائشة القمر وقال: (هذا هو الغاسق) وإنما كان غاسقاً؛ لأن سلطانه يكون في الليل, وقوله: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ هو معطوف على (من شر ما خلق) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الغاسق من مخلوقات الله عز وجل, وقوله: إِذَا وَقَبَ أي: إذا دخل, فالليل إذا دخل في ظلامه غاسق, وكذلك القمر إذا أضاء بنوره فإنه غاسق, ولا يكون ذلك إلا في الليل.

(107/10)

تفسير قوله تعالى: (ومن شر النفاثات في العقد):

قال تعالى: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ [الفلق:4] النفاثات في العقد: هن الساحرات, يعقدن الحبال وغيرها، وتنفث بقراءة مطلسمة فيها أسماء الشياطين على كل عقدة, تعقد ثم تنفث.. تعقد ثم تنفث.. تعقد ثم تنفث.. وهي بنفسها الخبيثة تريد شخصاً معيناً, فيؤثر هذا السحر بالنسبة لهذا المسحور, وذكر الله النفاثات دون النفاثين؛ لأن الغالب أن الذي يستعمل هذا النوع من السحر هن النساء, فلهذا قال: النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ويحتمل أن يقال: النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ أي: الأنفس النفاثات فيشمل الرجال والنساء.

(107/11)

تفسير قوله تعالى: (ومن شر حاسد وإذا حسد):

قال تعالى: وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ [الفلق:5] الحاسد: هو الذي يكره نعمة الله عليك, فتجده يضيق ذرعاً إذا أنعم الله على هذا الإنسان بمال أو جاه أو علم أو غير ذلك فيحسده, ولكن الحساد نوعان: نوع: يحسد ويكره في قلبه نعمة الله على غيره, لكن لا يتعرض للمحسود بشيء, تجده مهموماً مغموماً من نعم الله على غيره, لكن لا يعتدي على صاحبه, والشر والبلاء إنما هو بالحاسد إذا حسد, ولذا قال: إِذَا حَسَدَ , ومن حسد الحاسد العين التي تصيب المعان, يكون هذا الرجل -نسأل الله العافية- يكون عنده كراهة لنعم الله على الغير, فإذا أحس بنفسه أن الله أنعم على فلان بنعمة خرج من نفسه الخبيثة معنىً لا نستطيع أن نصفه؛ لأنه مجهول, فيصيب بالعين من تسلط عليه, أحياناً يموت وأحياناً يمرض وأحياناً يجن, حتى الحاسد يتسلط على الحديد فيوقف اشتغاله, ربما يصيب السيارة بالعين وتنكسر أو تتعطل, أو ربما يصيب رفاعة الماء أو حراثة الأرض, المهم أن العين حق تصيب بإذن الله عز وجل. ذكر الله عز وجل: الغاسق إذا وقب, والنفاثات في العقد, والحاسد إذا حسد؛ لأن البلاء كله في هذه الأحوال الثلاثة يكون خفياً, الليل ستر وغشاء, قال تعالى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل:1] يكمن فيه الشر, ولا يعلم به, النفاثات في العقد -أيضاً- كذلك السحر خفي لا يعلم, الحاسد إذا حسد العائن -أيضاً- خفي, تأتي العين من شخص تظن أنه من أحب الناس إليك، وأنت من أحب الناس إليه ومع ذلك يصيبك بالعين, لهذا السبب خص الله هذه الأمور الثلاثة: الغاسق إذا وقب, والنفاثات في العقد, والحاسد إذا حسد, وإلا فهي داخلة في قوله: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فإذا قال قائل: ما هو الطريق إلى التخلص من هذه الشرور الثلاثة؟ قلنا: الطريق أن يعلق الإنسان قلبه بربه, ويفوض أمره إليه, ويحقق التوكل على الله, ويستعمل الأوراد الشرعية التي بها يحصن نفسه ويحفظها من شر هؤلاء, وما كثر الأمر في الناس في الآونة الأخيرة من السحرة والحساد وما أشبه ذلك؛ إلا بسبب غفلتهم عن الله, وضعف توكلهم على الله عز وجل, وقلة استعمالهم للأوراد

الشرعية التي بها يتحصنون, وإلا فنحن نعلم أن الأوراد الشرعية حصن منيع أشد من سد يأجوج ومأجوج, لكن مع الأسف أن كثيراً من الناس لا يعرف عن هذه الأوراد شيئاً, ومن عرف فقد يغفل كثيراً, ومن قرأها فقلبه غير حاضر, وكل هذا نقص, ولو أن الناس استعملوا الأوراد على ما جاءت بها الشريعة لسلموا من شرور كثيرة.

(107/12)

تفسير سورة الناس:

_____

أما السورة الثالثة فهي: سورة الناس: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [الناس:1-6].....

(107/13)

تفسير قوله تعالى: (قل أعوذ برب الناس):

_____

قال تعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس:1] وهو الله عز وجل, وهو رب الناس وغيرهم, رب الناس، ورب الملائكة، ورب الجن، ورب السماوات، ورب الأرض، ورب الشمس، ورب القمر، ورب كل شيء, لكن للمناسبة خص الناس.

(107/14)

تفسير قوله تعالى: (ملك الناس):

_____

قال تعالى: مَلِكِ النَّاسِ [الناس:2] أي: الملك الذي له السلطة العليا على الناس، والتصرف الكامل هو الله عز وجل.

(107/15)

تفسير قوله تعالى: (إله الناس):

_____

قال تعالى: إِلَهِ النَّاسِ [الناس:3] أي: مألوههم ومعبودهم, فالمعبود حقاً الذي تألَّهه القلوب وتحبه وتعظمه هو الله عز وجل.

(107/16)

تفسير قوله تعالى: (من شر الوسواس الخناس...):

_____

قال تعالى: مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [الناس:4-6] الوسواس قال العلماء: إنها مصدر يراد به اسم الفاعل, أي: الموسوس، والوسوسة: هي ما يلقى في القلب من الأفكار والأوهام والتخيلات التي لا حقيقة لها, (الخناس) الذي يخنس وينهزم ويولي ويدبر عند ذكر الله عز وجل وهو الشيطان, ولهذا إذا أذن المؤذن انصرف الشيطان وهرب, وله ضراط من شدة ما وجد من الضيق, فإذا انتهى الأذان رجع -نسأل الله العافية- ولهذا جاء في الأثر: [إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان].

والغيلان: هي الشياطين التي تتخيل للمسافر في سفره، وكأنها أشياء مهولة أو عدو أو ما أشبه ذلك, فإذا كبر الإنسان انصرفت, فقوله عز وجل: (الخناس) أي: الذي يخنس, أي: ينصرف ويدبر ويولي ويذل أمام ذكر الله عز وجل.

(107/17)

تفسير قوله تعالى: (من الجنة والناس):

قال تعالى: مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [الناس:6] أي: أن الوساوس تكون من الجن وتكون من بني آدم, أما وسوسة الجن فظاهر؛ لأنه يجري من بني آدم مجرى الدم, وأما وسوسة بني آدم فما أكثر الذين يأتون للإنسان يوحون إليه بالشر, ويزينونه في قلبه حتى يأخذ هذا الكلام بلبه وينصرف إليه. هذه السور الثلاث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه ومسح بذلك وجهه وما استطاع من بدنه, وربما قرأها خلف الصلوات الخمس. فينبغي للإنسان أن يتحرى السنة في تلاوتها في مواضعها, كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا نختم آخر جزء في القرآن وهو جزء النبأ, لكنه قد فاتنا سورة وهي سورة الإنفطار.

(107/18)

حكم إجبار الكتابية على الغسل من الجنابة:

السؤال: هل تجبر الكتابية على الغسل من الجنابة؟

الجواب: إذا طلب زوجها منها ذلك فإنها تجبر على القول

الصحيح, وإن كان هذا لا ينفعها؛ لأنها لن تصلي لكن ينفع زوجها بالنسبة لجماعها, فإذا أجبرها على أن تغتسل وجب عليها أن تغتسل, وقال بعض أهل العلم: إنها لا تجبر، لكن الراجح أنها تجبر لحق الزوج.

(107/19)

الصيغة الصحيحة في الدعاء للميت بعد دفنه:

_____

السؤال: عندنا في الديار النوبية: إذا مات الميت وانتهى الناس من دفنه يقوم أحد الحاضرين ويدعو, والناس يُؤَمنون خلفه, فنريد الوضع الصحيح في الدعاء؟

_____

الجواب: هؤلاء الذين إذا انتهوا من دفن الميت وقف أحدهم وقام يدعو أخذوا هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم, واسألوا له التثبيت) فعملهم هذا له أصل, لكنهم أخطئوا في كيفية العمل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لأصحابه, ولا كان الصحابة يدعون بعضهم لبعض عند الدفن, لكن يقال للناس: استغفروا لأخيكم, واسألوا له التثبيت, وكل يستغفر له وحده, هكذا السنة.

(107/20)

وقت انقضاء عدة الحامل:

_____

السؤال: نحن شباب من مدينة رفحة قدمنا إلى منطقة القصيم لزيارة بعض المشايخ والعلماء, فأولاً نقول: إنا نحبكم في الله,

ونبلغكم سلام أهالي رفحة, ويدعونكم لإلقاء المحاضرات والدروس العلمية؛ لأن المحاضرات عندنا قليلة يا شيخ، نريد بعض الدعاة وبعض العلماء وبعض المشايخ يزورونا في مدينة الشمال في منطقة رفحة. وأما سؤالي يا شيخ: هناك رجل توفي وعنده ثلاث زوجات, فكانت إحدى الزوجات حامل, فلما مات الزوج وضعت بعد عشرة أيام, فهل انتهت عدتها؟

_____

الجواب: أولاً نقول: نسأل الله أن يحبكم كما أحببتمونا فيه, وبالنسبة للإخوان في رفحة لا شك أنهم محتاجون إلى من يرشدهم ويعظهم, وأظن أن عندهم من المشايخ كفاية, يمكن أن يطلبوا من رئيس المحكمة ومن كان من طلبة العلم هناك أن يجلس معهم ولو في الأسبوع مرة, وأما المحاضرات العامة فأرى أن يكتب إلى الجهات المسئولة حول هذا الموضوع ويرتب مع المشايخ محاضرات. وأما الجواب على السؤال: فالمرأة الحامل التي وضعت بعد موت زوجها بعشرة أيام تنقضي عدتها, والزوجتان الأخريان يبقيان إلى أن يتم لكل واحدة أربعة أشهر وعشرة أيام من موت الزوج, ومن كانت حاملاً تنتظر حتى تضع الحمل, دليل ذلك قول الله تعالى: وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:4]، وقوله في غير الحوامل: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [البقرة:234] وسبيعة الأسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها وهي حامل فنفست بعد موته بليالٍ, فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

(107/21)

ضابط الإسراف يرجع إلى العرف:

_____

السؤال: رجل اشترى منزلاً باثنين مليون ريال, ثم أثثه بستمائة ألف, وبعد ذلك اشترى سيارة بثلاثمائة ألف ريال, فهل هذا الرجل يعتبر مسرفاً ومبذراً؟ وما حكم التحف في البيوت,

أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الإسراف بارك الله فيك: هو مجاوزة الحد, وقد بين الله تعالى في كتابه أنه لا يحب المسرفين, وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد, صار الإسراف يختلف, فقد يكون هذا الشيء إسرافاً بالنسبة لفلان, وغير إسراف بالنسبة لفلان, فهذا الذي اشترى بيتاً بمليونين من الريالات، وأثثه بستمائة ألف، واشترى سيارة, إذا كان غنياً فليس مسرفاً؛ لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار, أما إذا كان ليس غنياً فإنه يعتبر مسرفاً, سواء كان من أوساط الناس أو من الفقراء؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه, فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة, ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس, فهذا خطأ, فالأقسام ثلاثة: الأول: غني واسع الغنى, فنقول: إنه في وقتنا الحاضر ولا نقول في كل وقت: إذا اشترى بيتاً بمليونين ريال وأثثه بستمائة ألف ريال واشترى سيارة, فليس بمسرف. الثاني: الوسط, فيعتبر هذا بحقه إسرافاً. الثالث: الفقير, فيعتبر في حقه سفهاً؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئاً ليس بحاجة إليه؟!!

(107/22)

حكم المشي بين القبور بالنعال:

_____

السؤال: ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟

_____

الجواب: المشي بين القبور بالنعال لا بأس به إذا كان لحاجة, كشدة برد أو طين، أو شدة حر أو شوك أو حصى, أما لغير حاجة فلا ينبغي أن يمشي بين القبور بالنعال, وأما ما كان خارجاً عن القبور فلا بأس, ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: (أن الرجل إذا دفن وجاءه الملكان فإنه يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا).

(107/23)

حكم من عليه كفارة ولا يستطيع الصوم:

_____

السؤال: رجل مريض بمرض السكر, وعليه كفارة صيام شهرين -كفارة قتل خطأ- ولا يستطيع أن يصوم لمرضه، فماذا عليه؟

_____

الجواب: إذا كان لا يستطيع أن يصوم فلا شيء عليه؛ لأن كفارة القتل ليس فيها إلا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين, كما في سورة النساء: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً [النساء:92] وليس فيه إطعام, فإن قدر على الصوم صام وإلا سقط عنه.

(107/24)

حكم استخدام الحلاق للحاج أو المعتمر صابوناً فيه شيء من الطيب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الحلاقين عندما ينتهي المعتمر أو الحاج من العمرة أو الحج يضع نوعاً من الصابون فيه شيء من الطيب, فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه, سواء كان الجاهل هذا الحلاق أو المحلوق, أما إذا كان المحلوق عالماً بأن فيه طيباً فإنه يمنعه؛ لأنه لا يحل إلا إذا حلق أو قصر بعد التحلل.

(107/25)

الجمع بين طلب العلم والدعوة:

_____

السؤال: ما هو الأفضل لطالب العلم: الاشتغال بالعلم والدعوة معاً، أو الانتظار حتى ينتهي من طلب العلم ثم الدعوة؟

_____

الجواب: الأفضل أن يجمع بين طلب العلم والدعوة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية). السائل: لو كان علمه قليلاً هل يدعو، أو حسب العلم؟ الشيخ: لا. على حسب العلم، إذا كان علمه قليلاً فمعناه: لو اشتغل في الدعوة وذهب يميناً ويساراً معناه: لا يزداد علماً, لكن قصدنا إذا كان الإنسان علمه لا بأس به ويريد أن يجمع بينهما فليفعل.

(107/26)

خطورة لعب بعض الشباب في المسجد حتى ركوع الإمام:

_____

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الشباب والإمام يصلي من اللعب والكلام, وإذا ركع الإمام أتوا يركضون ويزعجون المصلين, فما حكم هذه الركعة, وما حكم ما يفعلونه؟

_____

الجواب: أما عملهم هذا فسيئ, يعني: هؤلاء القوم الذين يبقون في المسجد يتحدثون وربما يضحكون والناس يصلون، فإذا ركع الإمام جاءوا يركضون ودخلوا في الصلاة, لا شك أن عملهم هذا سيئ, أما هل أدركوا الركعة؟ فنقول: نعم. هم أدركوا الركعة إذا كبروا الإحرام قياماً, ثم أدركوا الإمام في الركوع فقد أدركوا الركعة, لكنهم ينهون عن ذلك؛ لما فيه من الأذية للمصلين،

والإعراض عن الصلاة والناس يصلون.

(107/27)

ظلم الكفلاء لكفلائهم:

_____

السؤال: كثير من العمالة الوافدة يشتكون من كفلائهم بهضم حقوقهم، وأخذ أموالهم أو بعدم إعطائهم أموالهم، أو تحميلهم أعمالاً فوق طاقاتهم, أو العمالة الموجودة في المنازل من الخدم والخادمات, فما حكم الشرع في هذا؟

_____

الجواب: الحكم في هؤلاء الكفلاء الذين يظلمون مكفوليهم بالمماطلة في حقوقهم، أو بمنعهم مطلقاً، أو بإلزامهم بما لا يلزمهم أنهم ظالمون, وأنه يجب عليهم أن يتذكروا علو الله عز وجل عليهم, وأن الله إذا كان قد سلطهم على هؤلاء فهو سبحانه وتعالى له السلطة على الكفلاء, وعلى هؤلاء أن يذكروا قدرة الله عليهم, وأن قدرة الله عليهم أعظم من قدرتهم على هؤلاء الفقراء المساكين, ونحن نتكلم عن هذا كثيراً في الخطب وفي بعض المجالس, والإنسان -والعياذ بالله- إذا غلبه الشح فالشح هلكة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم).

(107/28)

حكم الأحذية التي فيها خطوط تشبه لفظ الجلالة:

_____

السؤال: يوجد بعض الأحذية التي فيها بعض الخطوط التي تشبه لفظ الجلالة, وقد أحضرت هذا الحذاء فيشتبه على

الناس، فنرجو بيان هل هذا لفظ الجلالة أو ليس بلفظ جلالة؟ وما حكم بيعها ولبسها إذا كان لفظ الجلالة؟

_____

الجواب: أقول: -بارك الله فيك- هذا يقع كثيراً منذ أكثر من أربع أو خمس سنوات، والناس يشتبه عليهم مثل هذا الأمر, ولكن هذا الاشتباه لا حقيقة له؛ لأن الإنسان إذا تخيل شيئاً انطبع في ذهنه أن هذا هو الشيء الذي تخيله, لكن لو يأتي إنسان آخر لم يكن يطرأ على باله هذا الشيء لعرف أنه ليس هو ما تخيله الأول, فكثير ما يتخيل الإنسان -مثلاً- أن قطعة قماش بها نقوش يتخيل أنها طيور, وإذا رآها غيره يقول: أبداً ليست هذه طيور، كذلك هذا الذي نجده في بعض النعال، بعض الناس يتخيل أنه لفظ الجلالة وليس كذلك, لو أتى إنسان آخر لم يطرأ على باله هذا الشيء عرفه أنه لا حقيقة له, والأصل عدم المنع، وإنما والإباحة حتى يتيقن الإنسان أن هذا شيء ممنوع, وأنا الآن رأيت ما قدمت لي ولا أجد فيه شيء يشبه لفظ الجلالة.

(107/29)

حكم من أدرك في مسجده التشهد الأخير ثم خرج وسمع مسجداً آخر يقيم الصلاة:

_____

السؤال: إذا لم يدرك الرجل من الصلاة مع الإمام إلا التشهد الأخير, وسلّم الإمام وقام وأتم هذه الصلاة, ثم خرج من المسجد فسمع مسجداً آخر يقيم الصلاة من توه, هل له أن يدخل هذا المسجد ويعتبر تلك الصلاة التي صلاها نافلة حتى يدرك صلاة الفرض جماعة كاملة، أو يدرك تكبيرة الإحرام أم لا؟

_____

الجواب: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ودخل معه وصلى, وأتم صلاته فقد برئت ذمته, وأدى الفريضة, ولا ينبغي أن يذهب

إلى مسجد آخر ليصلي فيه, لكن لو فرض أن له شغلاً في المسجد الآخر ودخل ووجد الناس يصلون صلى معهم, وتكون له نافلة -أعني الثانية- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) قالوا: هذا في رجلين تخلفا عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم -صلاة الفجر في مسجد الخير في منى - فلما رآهما دعاهما وسألهما عن السبب, فقالا: صلينا في رحالنا. السائل: ما فات فضل الجماعة في الأولى؟ الشيخ: فضل الجماعة حسب ما يكون هذا الشخص, إذا كان حريصاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياساً على المريض والمسافر, فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً).

(107/30)

حكم فتح محل تجاري لإصلاح أجهزة الهاتف (والدش) وغيرها:

_____

السؤال: ما حكم فتح محل تجاري لتصليح أجهزة التلفاز (والفيديو) والهاتف وما شابه ذلك؟

_____

الجواب: فتح محل تجاري لتصليح التلفاز أو (الدش) أو ما أشبه ذلك من الآلات المحرمة حرام؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان, وأما إصلاح الهاتف والمسجلات والمذياع فلا بأس به؛ وذلك لأن الغالب في التلفاز (والدش) أنه يستعمل في المحرم, والغالب في المذياع والمسجل والهاتف أن يستعمل في المباح، فيؤخذ بالغالب, فيقال: أما إصلاح التلفاز (والدش) فهذا لا يجوز, وأما لإصلاح الهاتف والمسجل والمذياع فلا بأس.

(107/31)

حكم صلاة المسافر إذا دخل بلداً فوجدهم يصلون العصر فصلى ركعتين بنية الظهر وركعتين بنية العصر:

_____

السؤال: رجل مسافر دخل بلداً وهم يصلون العصر وهو لم يصلِ لا الظهر ولا العصر, فدخل معهم في الركعتين الأولتين بنية الظهر, ثم سلّم من التشهد الأول، وقام ودخل معهم بنية العصر في الركعتين الآخيرتين, هل تصح صلاته هذه؟

_____

الجواب: صلاته غير صحيحة؛ وذلك لأن الإنسان إذا دخل مع الإمام وهو متم لزمه الإتمام, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا)، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: [ما بال الرجل يصلي في السفر ركعتين ومع الإمام أربعاً؟ قال: تلك هي السنة] وبناءً على ذلك نقول للأخ: يجب عليك أن تعيد الصلاة, صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً أيضاً, لأجل متابعة الإمام, فأنت جزاك الله خيراً بَلّغه, وقل: يجب عليك أن تصلي أربعاً للظهر وأربعاً للعصر.

(107/32)

حكم الذهاب إلى صلاة الفجر حافياً:

_____

السؤال: هل من السنة أن الإنسان في صلاة الفجر يذهب إلى المسجد حافياً؟

_____

الجواب: لا. ليس من السنة أن يمشي الإنسان إلى صلاة الفجر حافياً، ولا لصلاة الظهر، ولا لصلاة العصر، ولا لأي صلاة من الصلوات, لكن السنة أن يمشي الإنسان حافياً في بعض

الأحيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه, ويأمر بالاحتفاء أحياناً, أما الفجر أو غيرها من الصلوات فليس لها خصيصة في ذلك.

(107/33)

حقيقة الحروف الزائدة في القرآن:

السؤال: هل يصح أن يقال: إن في القرآن حروف زائدة؟

الجواب: أما إذا أراد بكلمة زائدة ففي القرآن حروف زائدة من حيث الإعراب, أما زائدة يعني: ليس لها معنى فهذا ليس بصحيح, فقوله تبارك وتعالى: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [فصلت: 46] الباء من حيث الإعراب زائدة, ولهذا لو كانت الجملة في غير القرآن وقلت: وما ربك ظلاماً للعبيد استقام الكلام, لكن من حيث المعنى لا, ليس في القرآن شيء زائد إطلاقاً من حيث المعنى؛ لأننا لو قلنا: في القرآن شيء زائد من حيث المعنى، لزم أن يكون في الكلام ما هو لغو لا فائدة منه, فإذا قال قائل: ما هي الفائدة في الحروف الزوائد في القرآن؟ قلنا: الفائدة التوكيد, فإن هذا من لغة العرب أنهم يؤكدون الشيء بالحروف الزائدة, والقرآن نزل باللغة العربية كما قال تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء:192-195]. يسأل الرجل: ماذا يريد بالزائد؟ إذا قال: زائد إعراباً, قلنا: صح, وإذا قال: زائد معنى, قلنا: غلط.

(107/34)

حكم بيع تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية:

_____

السؤال: سؤال من شقين: سمعنا -يا شيخ- أنكم أفتيتم بجواز بيع تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية, هل هذا صحيح؟ وإذا كان الجواب بنعم, ما رأيكم الآن وقد استغل البعض هذه الفتوى ببيع أربع ريالات معدنية بخمسة ريالات ورقية, وأصبحت متاجرة، فإني لو فتحت محلاً بهذه الصورة وأبيع بكميات كبيرة -مثلاً- بدأت بمبلغ مليون ريال فإن المكسب سيكون مغرياً؟

_____

الجواب: الفتوى صحيحة, يعني: نقل الفتوى عنا صحيح, وما زلنا نفتي بذلك, وأنه يجوز أن يأخذ الإنسان تسعة ريالات من الحديد بعشرة ريالات من الورق, لعموم الحديث: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ولا حرج أن يتجر الإنسان بها؛ لأن فيها مصلحة للطرفين, فالذي أخذ التسعة عن عشرة استفاد, بالتصرف بهذه التسعة؛ لأنه ربما لا يتسنى له أن يتصل بأصحابه إلا بهذه النقود, والذي أخذ الزيادة استفاد أيضاً, ثم هذا الذي أعطاك التسعة لم يخرجها من دكانه, إنما أتى بها من مؤسسة النقد، أو من محل آخر فصار منه عمل تكلفه وأحضرها إلى هذا الدكان, وإذا كانت المسألة تكون كبيرة وبملايين نقول: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء, وإذا أحل الله البيع فإننا لا نضيق على عباد الله إلا بدليل شرعي, فالأصل أن جميع البيوع حلال وأن الربا حرام, هذا الأصل: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا [البقرة:275].

(107/35)

الفرق بين صلاة التراويح وصلاة القيام:

_____

السؤال: ما الفرق بين صلاة التراويح التي تكون بعد صلاة العشاء، وصلاة القيام التي تكون في آخر الليل في رمضان؟

_____

الجواب: لا فرق بينهما, صلاة التراويح في أول الليل أو في آخر الليل, لكن الناس في أيام العشر من الأواخر من رمضان يحبون أن يحيوا الليل اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان في العشر الأواخر يحيي الليل كله, فلهذا جعلوا القيام في آخر الليل, والصلاة الخفيفة التي يسمونها التراويح في أول الليل, ولا بأس بهذا.

(107/36)

معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعلي: (لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته):

السؤال: فضيلة الشيخ! الرسول صلى الله عليه وسلم بعث علياً فقال: (لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته) ما معنى: سويته في الحديث, علماً أن القبور عندنا في رفحى ما يقارب الشبر؟

الجواب: معنى قوله: سويته أي: بما حوله, أي: جعلته مثل الذي حوله, أو معنى سويته أي: جعلته سوياً أي موافقاً للشريعة, فمثلاً: إنسان جعل على قبر أبيه أو أمه جعل نصائب رفيعة عالية تنظر من بعيد, قلنا: هذا قبر مشرف سوه نزل الحصى, أو بدلها بصغيرة, وكذلك لو جعل له تراباً كثيراً بحيث يتميز عن غيره يقال له أيضاً: لا بد أن تغيره, بعضهم قدره بشبر, والشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام.

(107/37)

حكم تدريس المدرسين للطالبات:

السؤال: هل يجوز للمدرسين أن يدرسوا الطالبات؟

_____

الجواب: نعم. لا بأس إذا لم يكن محذوراً, لكن تعلم الآن أنه إذا كان وجهاً لوجه فلا بد أن يكون فيه محذور؛ لأن الطالبات في الغالب يكشفن وجوههن للنظر في مقررهن والكتاب الذي بين أيديهن, ثم أيضاً ربما يكون الرجل شاباً جميلاً يفتن النساء, لهذا نرى أن الأولى أن يكون تدريس الرجل للنساء بواسطة الشبكة التلفازية, وأن يجعل مقابل الرجل ورقة من الكرتون أو غير الكرتون حتى لا يتبين وجهه للنساء, هذا هو الأحسن والأبعد عن الفتنة.

(107/38)

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (نهيت عن كف الشعر والثوب في الصلاة):

_____

السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (نهيت عن كف الشعر والثوب في الصلاة) ؟

_____

الجواب: نعم, (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف الشعر). كان الرسول صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب إلى منكبيه أحياناً, أو إلى شحمة أذنيه أحياناً, والشعر إذا كان ليناً ينساب حتى يرد إلى الأرض, فيكره الإنسان أن يكف هذا الشعر ويربطه, وأما الثوب فواضح أن الثوب إذا أردت أن تسجد لا تكفه, بعض الناس إذا أراد أن يسجد يرفع الثوب وهذا منهي عنه, دع الثوب على ما هو عليه, قال العلماء: والحكمة من ذلك: هو أن يكون سجوده شاملاً لثيابه وشعره كما هو يسجد على الأعضاء السبعة, ولهذا قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعراً ولا ثوباً) وأيضاً المقصود: أن تكفه لأجل الصلاة, أما لو كان الإنسان قد كفه من قبل لشغل أو نحوه فلا

بأس أن يبقيه على ما هو عليه؛ لأن قوله: (أن أسجد ولا أكف) أي: لا أكف عند السجود, أما ما كان مكفوفاً من قبل فلا بأس.

(107/39)

ابن توفي وترك تركة وقبل أن تقسم التركة مات الأب:

السؤال: مسألة في الميراث: رجل متوفى في السعودية وله مبلغ في السعودية موجود هنا، وله زوجة وأبناؤه ووالدته ووالده, فقبل أن يتم تقسيم الميراث توفي والده, فالمسألة تحتاج إلى تفصيل لو تكرمت؟

الجواب: على كل حال, أولاً يقسم ميراث الولد الذي مات في السعودية يقسم بين ورثته الذين هناك ومنهم الأب, على حسب قرار الله, للأم السدس وللأب السدس, وللزوجة الثمن، والباقي للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين, ثم يقسم ميراث الأب بعد ذلك, ميراثه الذي ورثه من ابنه والذي كان عنده من قبل, يقسم بين الورثة, الورثة الآن الزوجة التي هي أم الميت الأول وأبناؤه، إن كانوا أبناء فأبناء ابنه لا يرثوه, وإن لم يكن له أبناء فأبناء ابنه ينزلون منزلة الأبناء.

(107/40)

كف الشماغ لا يقاس على كف الشعر:

السائل: يا شيخ! هل يقاس كف الشماغ على كف الشعر؟

الشيخ: لا. الكف لا يقاس عليه الشماغ؛ لأن الشماغ الناس

يلبسونه على صفات متعددة، شخص يلبسه هكذا كلبسي، -يعني: سابلاً من الطرفين- وشخص يلبسه هكذا يعني: يرد طرفيه من الخلف، وشخص يلبسه هكذا ينسف الطرفين على الرأس، فيختلف اللباس، ولهذا نجد العمامة في عهد الرسول تلبس وهي مكفوفة أليست مطوية على الرأس؟ فلبس الشماغ يختلف فيه الناس. نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح, وأن يجعلنا وإياكم ممن سلك طريقاً يلتمس فيه العلم.

(107/41)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [108]
_____
لقد جعل الله عز وجل ليوم القيامة آيات وعلامات تحدث، فأخبر بها سبحانه في مواطن كثيرة من كتابه، ومن هذه المواطن سورة الانفطار التي صورت هول ذلك اليوم ومطلعه، وكيف يكون حال الناس حين يبعثروا من قبورهم، ثم بين الله فيها بعد ذلك حال الإنسان حين يغتر بنفسه ويعجب وينسى الله عز وجل الذي خلقه وسواه، ثم بين بعد ذلك أن الإنسان محاسب على كل فعل يفعله، وأن الأمر أولاً وأخيراً سيكون له، فيحاسب هذا العبد على ما قدم وأخر من أعمال.

(108/1)

تفسير آيات من سورة الانفطار:

_____
الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن بعد المائة من لقاء الباب المفتوح, الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع, وهذا الخميس هو السادس عشر من شهر جمادى الثانية عام (1416هـ), نستدرك فيه ما نسيناه من الكلام على سورة الانفطار. .....

(108/2)

تفسير قوله تعالى: (إذا السماء انفطرت...):

_____
قال الله تعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ * وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ * وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ * عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ [الانفطار:1-5] هذه أربعة أشياء إذا حصلت علمت النفس ما قدمت في أول عمرها وما أخرت. فقوله: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الانفطار:1] أي: انشقت, كما قال الله تبارك وتعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ [الانشقاق:1-2]. وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ أي: أن النجوم صغيرها وكبيرها تنتثر وتتفرق وتتساقط؛ لأن العالم انتهى. وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ أي: فجر بعضها على بعض, وملأت الأرض. وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ أي: أخرج ما فيها من الأموات حتى قاموا إليه عز وجل, في حصول هذه الأمور الأربعة.

(108/3)

تفسير قوله تعالى: (علمت نفس ما قدمت وأخرت):

_____

قال تعالى: : عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ [الانفطار:5] (نفس) هنا نكرة لكنها بمعنى العموم, إذ أن المعنى: علمت كل نفس ما قدمت وأخرت؛ وذلك بما يعرض عليها من الكتاب: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:13-14], وفي ذلك اليوم يقول المجرمون: مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا [الكهف: 49] فيعلم الإنسان ما قدم وأخر, بينما هو في الدنيا قد نسي, فنحن الآن نسينا ماذا عملنا منذ أزمان بعيدة, لكن يوم القيامة يعرض علينا عملنا فتعلم كل نفس ما قدمت وأخرت, والغرض من هذا التحذير: تحذير العبد من أن يعمل مخالفة لله ورسوله؛ لأنه سوف يعلم بذلك ويحاسب عليه.

(108/4)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم)

_____

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6] المراد بالإنسان قيل: هو الكافر, وقيل: الإنسان من حيث هو إنسان, لأن الإنسان من حيث العموم هو إنسان ظلوم جهول، ظلوم كفار: إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إبراهيم:34] فيقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ [الانفطار:6] ويخاطب الإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن ديانته, مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6] يعني: أي شيء غرك بالله حتى تكذبه في البعث, تعصيه في الأمر والنهي, بل ربما يوجد من ينكر الله عز وجل, فما الذي أغرك؟!! قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6] إشارة إلى الجواب, وهو أن الذي غر الإنسان كرم الله عز وجل, وإمهاله، وحلمه؛ لكنه لا يجوز أن يغتر الإنسان بذلك: (فإن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته). إذاً: مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6]؟ الجواب: كرمه وحلمه, هذا هو الذي غر الإنسان, وصار يتمادى في

المعصية, يتمادى في التكذيب, يتمادى في المخالفة.

(108/5)

تفسير قوله تعالى: (الذي خلقك فسواك فعدلك):

_____

قال تعالى: الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ [الانفطار:7] (خلقك) وأوجدك من العدم, و(سوّاك) جعلك مستوي الخلقة, ليست يد أطول من يد, ولا رِجل أطول من رِجل, ولا إصبع أطول من إصبع، بحسب اليدين والرجلين, فتجد الطويل في يد هو الطويل في اليد الأخرى, والقصير هو القصير.. وهلم جراً, سوى الله عز وجل الإنسان من كل ناحية, من ناحية الخلقة: فَعَدَلَكَ وفي قراءة سبعية: (فعدَّلك) أي: جعلك معتدل القامة, مستوي الخلقة, لست كالبهائم التي لم تكن معدلة بل تسير على يديها ورجليها, أما الإنسان فإنه خصه الله بهذه الخصيصة.

(108/6)

تفسير قوله تعالى: (في أي صورة ما شاء ركبك):

_____

قال تعالى: فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ [الانفطار:8] أي: أن الله ركبك في أي صورة شاء, من الناس من هو جميل، ومنهم من هو قبيح، ومنهم المتوسط, ومنهم الأبيض، ومنهم الأحمر، ومنهم الأسود، ومنهم ما بين ذلك, أي صورة يركبك الله عز وجل على حسب مشيئته, ولكنه عز وجل شاء للإنسان أن تكون صورته أحسن الصور.

(108/7)

تفسير قوله تعالى: (كلا بل تكذبون بالدين):

_____

قال تعالى: كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ [الانفطار:9] (كلا) حرف ردع, (بل) للإضراب, أي: مع هذا الخلق والإمداد والإعداد تكذبون بالدين, أي: بالجزاء, وتقولون: إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ [المؤمنون:37] فتكذبون بالدين أي: بالجزاء, وربما نقول: وتكذبون أيضاً بالدين نفسه, فلا تقرون بالدين الذي جاءت به الرسل. والآية شاملة لهذا وهذا، لأن القاعدة في التفسير وعلم شرح الحديث: أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإنه يحمل عليهما.

(108/8)

تفسير قوله تعالى: (وإن عليكم لحافظين...):

_____

قال تعالى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:12] التأكيد بمؤكدين: إنَّ واللام: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ الإنسان عليه حافظ يحفظه ويكتب كل ما عمل, قال الله تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18] فعلى كل إنسان حفظة, يكتبون كل ما قال، وكل ما فعل, وهؤلاء الحفظة كرام ليسوا لئاماً, بل عندهم من الكرم ما ينافي أن يظلموا أحداً فيكتبوا عليه ما لم يعمل، أو يهدروا ما عمل, لأنهم موصوفون بالكرم. قال تعالى: يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ إما بالمشاهدة إن كان فعلاً, وإما بالسماع إن كان قولاً, بل إن عمل القلب يطلعهم الله عليه فيكتبونه, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من همّ بالحسنة فلم يعملها كتبت حسنة، ومن همّ بالسيئة ولم يعملها كتبت حسنة كاملة) لأنه تركها لله

عز وجل، والأول يثاب على مجرد الهم بالحسنة.

(108/9)

تفسير قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم):

_____

قال تعالى: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ [الانفطار:13] هذا بيان للنهاية والجزاء, (إن الأبرار) جمع بر, وهم كثيرو فعل الخير، المتباعدون عن الشر: لَفِي نَعِيمٍ أي: نعيم في القلب، ونعيم في البدن, ولهذا لا نجد أحداً أطيب قلباً ولا أنعم بالاً من الأبرار, حتى قال بعض السلف : "لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف". وهذا النعيم الحاصل يكون في الدنيا والآخرة: أما في الآخرة فالجنة, وأما في الدنيا فنعيم القلب وطمأنينته, ورضاه بقضاء الله وقدره, فإن هذا هو النعيم حقيقة, ليس النعيم في الدنيا أن تترف بدنيا, النعيم نعيم القلب.

(108/10)

تفسير قوله تعالى: (وإن الفجار لفي جحيم..):

_____

قال تعالى: وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الانفطار:14] (الفجار) هم الكفار ضد الأبرار, لَفِي جَحِيمٍ أي: في نار حامية والعياذ بالله. يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ [الانفطار:15] أي: يحترقون بها: يَوْمَ الدِّينِ أي: يوم الجزاء، وذلك يوم القيامة. وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ [الانفطار:16] أي: لن يغيبوا عنها فيخرجوا منها, كما قال الله تبارك وتعالى: وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الحجر:48] لأنهم مخلدون فيها أبداً والعياذ بالله.

(108/11)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما يوم الدين...):

_____

قال تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ [الانفطار:17-18] هذا الاستفهام للتفخيم والتعظيم, يعني: أي شيء أعلمك بيوم الدين؟!! أي: اعلم هذا اليوم, واقدره قدره.

(108/12)

تفسير قوله تعالى: (يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله):

_____

قال تعالى: يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الانفطار:19] في يوم القيامة لا أحد يملك لأحد شيئاً لا بجلب خير ولا بدفع ضر إلا بإذن الله عز وجل لقوله: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ في الدنيا هناك أناس يأمرون من الأمراء والوزراء والرؤساء والآباء والأمهات لكن في الآخرة لا يمكن, الأمر لله عز وجل: لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً إلا بإذن الله, ولهذا كان الناس في ذلك اليوم يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، ثم يطلبون الشفاعة من آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى, حتى تنتهي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم فيشفع بإذن الله, فيريح الله العالم من الموقف: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فإن قال قائل: أليس الأمر لله في ذلك اليوم وفي غيره؟ قلنا: بلى، الأمر لله تعالى في يوم الدين وفيما قبله, لكن ظهور أمره في ذلك اليوم أكثر بكثير من ظهور أمره في الدنيا؛ لأنه في الدنيا

يخالف الإنسان أوامر الله عز وجل, ويطيع أمر سيده, فلا يكون الأمر لله بالنسبة لهذا, لكن في الآخرة ما في إلا أمر لله عز وجل, وهذا كقوله تعالى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر:16] والملك لله في الدنيا والآخرة, لكن في ذلك اليوم يظهر ملكوت الله عز وجل وأمره، ويتبين أنه ليس هناك آمر في ذلك اليوم إلا الله عز وجل. وإلى هنا انتهى ما تيسر من الكلام على سورة الإنفطار.

(108/13)

وجوب إرجاع الإرث إلى بيت مال المسلمين إذا لم يعلم للميت ورثة:

_____

السؤال: عبد معتق من عمه قبل (45) عاماً, توفي عمه فخدم والدي ثم كبر ومرض ومات, ولديّ بعض المال له, ولم يوصني بشيء, فماذا أعمل به؟

_____

الشيخ: لديك بعض المال لهذا العتيق؟ السائل: نعم، وليس له والٍ إلا الله عز وجل. الشيخ: هو مات معتقه قبله؟ السائل: نعم. الشيخ: ثم مات هو؟ السائل: ثم مات هو قريب. الشيخ: يكون عصبته هم عصبة المعتق، المتعصبون لأنفسهم. السائل: يعني: هل نبحث عن عصبته؟ الشيخ: لا، يعني: النسب؟ السائل: لا ليس له نسب. الشيخ: وهل تعرفون له أقارب من النسب؟ السائل: لا ما نعرف. الشيخ: إذاً الميراث لكم أنتم أبناء ابن المعتق. السائل: المعتق ليس والدي. الشيخ: الجد؟ السائل: وليس جدي، بل شخص آخر، وإنما عرفناه هو من 45 سنة وهو جالس. الشيخ: يعني: ليس بينكم وبينه قرابة؟ السائل: ليس بيننا وبينه قرابة ولا عتق ولا شيء. الشيخ: نعم، إذاً معناه: لا يعلم الآن له وارث لا بنسب ولا بولاء. السائل: نعم، كذا. الشيخ: طيب الجد هذا الذي أعتقه ما له أولاد؟ السائل: يمكن يكون له أولاد لكن لا نعرفهم. الشيخ: ما

تعرفونهم؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً ارجعوا به إلى المحكمة إلى بيت المال، يعني: كل الذي خلفه الآن لازم يكون في بيت المال, تذهبوا إلى المحكمة. السائل: ما نضعه في مسجد، أو في شيء آخر؟ الشيخ: لا أبداً؛ لأنه ما أوصى، إذاً يكون في بيت المال، ليس لكم أن تتصرفوا فيه.

(108/14)

ركعتي الضحى والسنن الرواتب تغني عن تحية المسجد:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لركعتي الضحى هل تدخل فيها تحية المسجد؟

الجواب: مثلاً: إنسان دخل المسجد وقت الضحى, وصلى بنية سنة الضحى فتكفي عن تحية المسجد, وكذلك الراتبة تكفي عن تحية المسجد, لو دخل إنسان -مثلاً- وصلى راتبة الفجر أو راتبة الظهر الأولى كفت عن تحية المسجد, لكن تحية المسجد لا تكفي عن هذا, يعني: لو دخل بعد أذان الظهر ونوى بالركعتين تحية المسجد ما أجزأت عن الراتبة.

(108/15)

تحديد سن الأطفال في التحجب عنهم:

السؤال: هل هناك سن محدد للحجاب عن الأطفال؟

الجواب: ليس هناك سن محدد؛ لقول الله تبارك وتعالى: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [النور:31] فلم

يحددهم بسن معين, فإذا عرف من هذا الصبي أنه ينظر إلى النساء ويتتبع النساء, صار يطلع على عورات النساء فوجب الاحتجاب عنه, وغالباً يكون من العشر سنوات فما فوق, لكن بعض الأطفال غافل عن هذا الشيء ولا يطلع على عورات النساء؛ لأنه لم يسمع به في مجالسه, وبعض الأطفال ينتبه لهذا أكثر لأنهم يتحدثون عنده في المجالس بهذا الأمر فتنشأ معه محبة النساء والنظر إليهن.

(108/16)

الضوابط الشرعية للهو المباح:

السؤال: بالنسبة للضوابط الشرعية للهو المباح؟

الجواب: اللهو المباح: هو ما يلهو به الإنسان مع فرسه, أو مع رمحه, أو مع أهله, هذا هو اللهو المباح. السائل: بالنسبة للألعاب الحاضرة مثل الكرة وما شابهه، هل لها ضابط؟ الجواب: الألعاب هذه ما ينفع الإنسان في بدنه ولم يلهه عن واجب فهذا لا بأس به, مثل: كرة القدم لا بأس إن لم تشغلك عن واجب, ولم تشتمل على محرم كتقصير السراويل، أو السب والشتم فيما بين اللاعبين, هذه لا بأس بها, أما الألعاب الأخرى فهذه يرى علماؤنا أنها حرام مثل: (البلوت) و (التنس) وما أشبهها.

(108/17)

معنى حديث: (ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له سيئة):

السؤال: شخص حدثني: أن هناك حديث في مكة : (ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له سيئة) فما صحة هذا الحديث؟

_____

الجواب: إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك, وإن تركها لأن نفسه طابت منها فإنه لا يثاب على تركها تكتب عليه في مكة , قال تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25].

(108/18)

التفصيل فيمن أراد العمرة وعمله في منطقة بعيدة عن سكنه:

_____

السؤال: إنني أعمل في حفر الباطن , ومقر سكن الأهل في منطقة جدة , ولقد عقدت النية وأنا في حفر الباطن أن آخذ العمرة, وحينما ذهبت في الإجازة أحرمت من منزل الأهل وأخذت العمرة, هل ينبغي عليّ أن أحرم من ميقات الطائف أم من المنزل, أفيدوني حفظكم الله؟ الشيخ: لكن هل نيتك عندما أتيت من حفر الباطن الذهاب إلى أهلك، أو نويت العمرة؟ السائل: الذهاب إلى أهلي وعمرة. الشيخ: لكن أصل مجيئك في الإجازة؟ السائل: أصل مجيئي للأهل.

_____

الشيخ: إذا كان أصل المجيء إلى الأهل فاذهب إلى الأهل بدون إحرام، ومتى أردت أن تحرم أحرم من جدة , وأما إذا كان ما جئت في هذا الوقت إلا للعمرة لابد تأتي الميقات. السائل: أنا نويت في الأصل الزيارة للأهل بعدها أحرم وأطلع عمرة. الشيخ: نعم. لأن هناك فرق بين الذي من أهل جدة وأتى يريد مسكنه, هذا نقول: إذا أردت العمرة أحرم من مكانك من جدة , أو إنسان -مثلاً- من أهل القصيم يريد أن يذهب إلى جدة وإلى مكة هذا نقول: لابد أن تحرم من الميقات. فأنت الآن حسب ما فهمت من كلامك أنك تريد أهلك بالقصد الأول, فنقول: اذهب إلى أهلك، وإذا أردت الإحرام

أحرم من مكانك.

(108/19)

حكم الزكاة في الخيل إذا لم تعد للتجارة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأي الشرع في نظركم في الشخص الذي يقتني الخيول للزينة، أو للتجارة، أو للسباق, وهل عليه فيها زكاة؟

_____

الجواب: ليس عليه فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة, إذا كان الإنسان يتجر بالخيل يبيع ويشتري فيها فعليه زكاة؛ لأنها عروض تجارة، أما إذا أعدها للسباق، أو أعدها للركوب فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة). مداخلة: ما الحكم يا شيخ في من يتخذه للمسابقة؟ الشيخ: لا بأس بذلك، بل هو من الأمور المطلوبة, ولهذا جاز العوض في السباق على الخيل, يعني: يجوز لك أن تسابق اثنين على الخيل بعوض؛ لأن في هذا إعانة على الجهاد في سبيل الله والتمرن على ركوب الخيل (والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

(108/20)

جواز أخذ المكافئة من الجامعة وإن تغيب الطالب:

_____

السؤال: المكافآت التي يأخذها طلاب الجامعة, إذا كان يغيب الطالب ويأخذ المكافأة كاملة ولا يجازونه, فهل هذا من الكسب الطيب؟ الشيخ: هل يعلمون بتغيبه؟ السائل: نعم

يعلمون.

_____

الجواب: لا بأس أن يأخذها كاملة؛ لأن هذه المكافأة بناءً على أنه طالب ليست أجرة يومية لنقول: إذا غبت يوماً لابد أن تخصم من الراتب, هذه مكافأة لكونك ارتبطت بالجامعة وفرغت نفسك لطلب العلم. السائل: ما تؤثر على دعائه يا شيخ؟! الشيخ: لا. إذا قلنا: إنه حلال ما تؤثر على دعائه.

(108/21)

حكم قراءة القرآن للجنب:

_____

السؤال: هل الجنب يقرأ القرآن؟

_____

الجواب: لا. الجنب لا يقرأ القرآن؛ لأن الأحاديث تدل على منعه, لكن لو قرأ دعاءً مثلاً قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2]، أو قال وهو يدعو: رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ [آل عمران:8] فلا بأس, أما إذا قصد التلاوة فلا يجوز.

(108/22)

جواز تنظيم جمعية للموظفين في الاقتطاع من الرواتب:

_____

السؤال: ما حكم الجمعية, مثل: أن يستقطع بعض الأشخاص جزءاً من رواتبهم يأخذه شخص واحد كل شهر؟

_____

الجواب: لا بأس, الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء

الموظفون ويقولون: نريد نقتطع من راتب كل واحد منا ألف ريال, نعطيه للأول, والشهر الثاني للثاني, والشهر الثالث للثالث، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج. السائل نفسه: هل عليها زكاة؟ الشيخ: نعم عليها زكاة إذا كان المدين غنياً.

(108/23)

صحة قول: (منة الله ولا منة خلقه):

_____

السؤال: قول القائل: (منة الله ولا منة خلقه) ما صحة ذلك؟

_____

الجواب: صحيح, منة الله ولا منة خلقه, معناه: أنه اكتفى بمنة الله, والله عز وجل له المنة علينا, ولا منة خلقه يعني: لا أريد أن أسأل أحداً أو أستجدي أحداً, فهي كلمة لا بأس بها.

(108/24)

النجاسة لا توجب الوضوء وإنما تغسل:

_____

السؤال: رجل في طواف الوداع في الشوط الثاني هو وجماعة فحس أنه وطئ على شيء -أكرمكم الله- مثل البراز في المطر, فشك، ففي الشوط الخامس حصل أن الناس ابتعدوا وكلهم يقولون: نجاسة.. نجاسة! فجاء عمال النظافة ونظفوا المنطقة التي في الطواف, وكانت زحمة شديدة فعندما انتهى من الطواف, رجع فتوضأ وصلى الركعتين, فما حكم الطواف؟

_____

الشيخ: الطواف صحيح ما فيه شيء, لكن لماذا يتوضأ؟

السائل: لأنه يشك في المسألة يعني إنه فيه الوضوء. الشيخ: هل أحدث؟ السائل نفسه: ما أحدث. الشيخ: النجاسة لا توجب الوضوء, النجاسة تغسل فقط وإذا كان الإنسان على وضوء بقي على وضوئه.

(108/25)

عدم مشروعية المسابقة إلا فيما نص عليه الشرع:

_____

السؤال: الآن بعض الناس يتراهنون على شيء, يقول أحدهم: أنا أعطي خمسين ريالاً أو مائة ريال إذا كان كذا.. ويقول الثاني: وأنا كذلك إذا كان كذا.. أو عشاء؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز, لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر) الخف الإبل, والحافر الخيل, والنصل السهام -أي: الرمي- هذه الثلاثة يجوز أن نتراهن فيها, وما عدا ذلك فلا يجوز.

(108/26)

ضابط التشبه بالكفار:

_____

السؤال: التشبه بالكفار سمة في هذا الزمن, انتشرت الوسائل من سيارات وكهرباء وغيرها, فهل من حد في التشبه بالكفار نقول: فعل هذا تشبه، وفعل هذا ليس تشبهاً؟

_____

الجواب: التشبه بالكفار هو أن الإنسان يتزيا بزيهم في اللباس, أو في الكلام, أو ما أشبه ذلك, بحيث إذا رآه الرائي يقول: هذا

من الكفار, أما ما يشترك فيه المسلمون والكفار فهذا ليس تشبهاً, مثل: الآن لبس البنطلون للرجال لا نقول هذا تشبه؛ لأنه صار عادة للجميع, وأما مسألة السيارات وغيرها فهذه ما فيها تشبه إطلاقاً.

(108/27)

التفصيل في زكاة الدين:

السؤال: إذا طلب شخص مبلغاً وهو سلفة هل عليه زكاة يا شيخ؟!

الجواب: هذا الدين سواء كان سلفة، أو ثمن بيع، أو أجرة بيت، أو شيئاً آخر, إذا كان على مليء فإنه تجب زكاته كل عام, فتزكيه مع مالك إن شئت, وإن شئت قيدت الزكاة فإذا قبضته زكيته لما مضى, وأما إذا كان على معسر لا يستطيع الوفاء أو على غاشم ظالم لا تستطيع أن تستوفي حقك منه فإنه لا زكاة فيه, لكن متى قبضته ولو بعد عشر سنوات تزكيه سنة واحدة سنة القبض, وهذا القول هو القول الراجح الوسط بين قولين: قول ليس فيه زكاة، إذا كان على معسر فلا تزكيه إلا إذا قبضته وتمت السنة, والقول الثاني: أن فيه زكاة ولو كان على معسر, الصواب: ما ذكرناه لك بهذا التفصيل, إذا كان على موسر تستطيع أن تستوفيه منه فعليك زكاته كل عام, إذا كان على معسر أو على من لا تستطيع مطالبته فليس فيه زكاة، لكن إذا قبضته زكيته سنة واحدة لما مضى.

(108/28)

أمور يجب مراعاتها عند استقدام الخادمة:

_____

السؤال: بالنسبة لتشغيل الخادمة في المنزل التي ليس لها محرم وهي كاشفة لوجهها؟

_____

الجواب: الخادمة في المنزل أولاً: لابد أن يكون معها محرم, لا يجوز لإنسان يأتي بخادمة بلا محرم, لأن هذا فتنة عظيمة. ثانياً: يجب عليها أن تحتجب عن أهل البيت -عن الرجال- كما تحتجب عن أهل السوق, إذ لا فرق، وكلهم غير محارم لها, وتهاون بعض الناس الآن من الأمور التي ابتلي بها الناس, فإن بعض الناس يتهاون في كشف وجه الخادمة, وبعضهم يتهاون أيضاً في كونه يدخل البيت وليس فيه أحد سوى الخادمة, فيخلو بها مع أنه ما خلا إنسان بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان والعياذ بالله فالواجب الحذر. الواجب أولاً: ألا نأتي بالخادم إلا للحاجة؛ لأنه بدون حاجة من إضاعة المال, لأنها ستطلب منك راتباً شهرياً، فإذا كنت غير محتاج إليها فصرف هذا الراتب إضاعة للمال. ثانياً: أن يكون معها محرم.

(108/29)

حكم المراهنة ولو كان من طرف واحد:

_____

السؤال: إذا كان الرهن من طرف واحد, مثلاً: زيد وعمرو, قال زيد: إذا وقع هذا الشيء لك ألف ريال, لكن عمرو لم يقل هذا الشيء لأنه طرف آخر؟

_____

الشيخ: لكن هو الذي التزم أو ألزمه غيره؟ السائل: هو الذي التزم بنفسه. الشيخ: إن كان هذا الشيء فعليه ألف ريال. السائل: نعم، من طرف واحد. الشيخ: لمن الألف الريال؟ السائل: لعمرو. الشيخ: لماذا استحقها عمرو؟! هل عمل عملاً؟ إذا لم يعمل عملاً وليس فيه مقابلة فهو من أكل المال

بالباطل, نعم لو قال شخص: إذا فعلت كذا .. فلك ألف ريال, وحاول ذاك فعله حتى فعله فهذا يعطى؛ لأنه تعب وعمل.

(108/30)

وجوب إنكار الغيبة في المجالس أو هجر أهلها:

السؤال: بعض المجالس يحضر الإنسان وفيها بعض الأقارب, وربما تكلموا بغيبة أو تكلموا بكلام لا تدري هل هو غيبة أو لا, فيكون الإنسان في جهاد في هذه المجالس لا يدري هل هي غيبة وربما ينكر الغيبة ويكون فيها بعض الأقارب, هل يهجر هذه المجالس؟ وأيضاً إذا سمع غيبة هل يقوم من هذا المجلس؟

الجواب: إذا حضر الإنسان مجلساً فيه غيبة سواء من الأقارب، أو من الأجانب؛ فالواجب عليه أن ينهى عن هذا, ويحذر هؤلاء من الغيبة؛ فإن انتهوا فهذا المطلوب, وإن لم ينتهوا وجب عليه أن يقوم, ولا يجلس في مجلس فيه الغيبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ [النساء:140] فجعل الله الجالسين مثل الخائضين. السائل: إذا كان الوالد حاضر ويغضب إذا قمت من المجلس، فما الحكم؟ الشيخ: وهي غيبة متأكد من ذلك؟ السائل: نعم. الشيخ: أيهما أولى أن تقدم رضا الله أو رضا الوالد؟ السائل: رضا الله. الشيخ: إذاً قم سواء رضي الوالد أو لم يرضَ.

(108/31)

عدم جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للجنب:

_____

السؤال: ما حكم من يقرأ القرآن عن ظهر قلب وهو على جنب؟

_____

الجواب: ذكرنا أنه حرام لا يجوز, وذكرنا أن الدعاء الذي يوافق القرآن إذا لم يقصد به القراءة لا بأس, مثلاً: يقول بعد الأكل: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ [آل عمران:8] وأما قراءة القرآن فلا تجوز.

(108/32)

عدم جواز أخذ شهادة الغير ليعطى بها كتباً:

_____

السؤال: ما رأيكم فيمن يأخذ شهادة الغير ليذهب إلى دار الإفتاء ليأخذ بها كتباً باسم صاحب هذه الشهادة بعد موافقته؟

_____

الجواب: أسألك هل هذا من الصدق أم من الكذب؟ السائل: من الكذب. الشيخ: الكذب يسأل عنه حلال أم حرام؟! السائل: وجدنا كثيراً من الشباب يفعلون هذا الشيء وأخذوا كتباً. الشيخ: الله يتوب علينا وعليهم, هؤلاء الحقيقة هدموا مصراً وعمروا قصراً, أولاً في هذا كذب, والكذب حرام, ثانياً: فيها خيانة وخديعة للجهة المسئولة, ثالثاً: فيها أخذ للكتب بغير حق, فالواجب على الإنسان أن يكون صريحاً, انظر الآن المنافقين لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ماذا صنعوا؟ جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعتذرون, ويحلفون بالله, فقال الله تعالى: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ [التوبة:95] والذين صدقوا وصرحوا بأنهم ما لهم عذر أبقى الله ذكرهم إلى يوم القيامة, أنزل فيهم كتاباً يتلى, فهؤلاء الإخوة في الواقع الذين يقولون: نحن نريد أن نتعلم، نقول: لا

يمكن أن يستجلب رزق الله بمعاصيه إطلاقاً, اتقوا الله واصدقوا ييسر لكم الأمر, لأن الصدق من التقوى, وقد قال تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً [الطلاق:4]. فلا يحل لهؤلاء أن يأخذوا بطاقة طالب علم ليتوصلوا بها إلى أخذ الكتب, ولا يجوز لطالب العلم أن يعطيهم أيضاً بطاقته ليأخذوا بها كتباً.

(108/33)

الذبح لاسترضاء الخصم حكم بغير ما أنزل الله:

_____

السؤال: بعض القبائل توجد عندهم عادات إذا تخاصم اثنان وأرادوا أن يصلحوا بينهم, فيقول له: احلف له, الدين سوية إذا حصل مثل هذا منك أن يتغاضى عن الموضوع الذي أنت فيه هذا جزء, والجزء الثاني: إذا أصلح بينهم يقول: اذبح له أنت ذبيحة, أو ما شابه ذلك يعني: استرضاء له من أجل ألا يستمر في الغضب أو ما شابه ذلك, فما الحكم في هذه العادات؟

_____

الجواب: كل هذا باطل وحكم بغير ما أنزل الله.

(108/34)

حكم لعبة التنس:

_____

السؤال: بالنسبة للعبة التنس تقول حرام وهي تشبه لعبة الطائرة؟

_____

الجواب: إذا فيها فائدة تكون مثل كرة القدم.

(108/35)

اصطلاح العلماء على تسمية تحية المسجد بهذا الاسم:

_____

السؤال: تسمية تحية المسجد بهذا الاسم هل ورد على ذلك في الشرع دليل؟

_____

الجواب: لا, هذه بارك الله فيك اصطلح عليها العلماء, وقالوا: إنها تحية المسجد، أما النص الذي ورد فيها فهو: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وكأنهم رحمهم الله سموها تحية؛ لأن القادم من السفر أول ما يبدأ قبل أن يدخل بيته يذهب إلى المسجد ويصلي ركعتين, ليكون حيا الله عز وجل في بيت من بيوته قبل أن يحيي أهله, وهذه سنة الظاهر أن كثيراً من الناس غافل عنها ولا يعرفونها, أنك إذا قدمت البلد تصلي في المسجد ركعتين قبل أن تدخل بيتك, وهذا نظير تسميتهم الجلسة التي تكون بعد الركعة الأولى وقبل الثانية, وبعد الركعة الثالثة وقبل الرابعة يسمونها جلسة الاستراحة, وهذه لم ترد بهذا الاسم لكنهم قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها ليستريح؛ لأنه كان تثاقل في آخر عمره وصار يجلسها.

(108/36)

حكم التأخر عن الصلاة من أجل تهدئة الأطفال في المسجد:

_____

السؤال: قضية تلاعب الأطفال وقت الصلاة، هل يجوز لأناس أن يتأخروا عن الصلاة في سبيل أن يمنعوا تلاعب الأطفال

داخل المسجد, وكيف تحل هذه يا شيخ؟!

_____

الجواب: حل هذه -بارك الله فيك- ينظر إلى أولياء أمورهم, ويطلب منهم أن يحجزوا أولادهم, وخير من ذلك أن يأتوا بأولادهم إلى المسجد ليربوهم على دخول المسجد وإلف المسجد, ولكن مع الأسف أننا سمعنا بعض الناس -نسأل الله لهم الهداية- إذا رأى الصبي في المسجد طرده, وهذا لا يجوز, بل ينبغي أن نشجع الصبيان على حضور الصلاة في المسجد ونهاديهم ونفسح لهم المجال, وأما كون الإنسان يتأخر عن الصلاة من أجل تهدئتهم فلا أرى هذا. السائل: آباؤهم يعارضون في قضية نصحهم, يقولون: أبنائي ليسوا معهم, ويتبين أن أبناءه حقيقة كانوا معهم, وهم يتباطئون عن الصلاة، يأتون في الركعة الثانية أو الثالثة، ويحدث ما يحدث من مشاكلهم .. الجواب: عليهم أن يتقوا الله في هذه المسألة, الواجب تقوى الله, لكن لو فرضنا أن حول المسجد صبيان يزعجون المصلين, ولا يمكن درء شرهم إلا بإنسان يطردهم إلى أن يبقى ركعة واحدة ثم يدخل في الجماعة هذا إن شاء الله لا بأس به, لأن (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

(108/37)

حكم دعاء ختم القرآن في صلاة الشفع وحكم قنوت النوازل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو المستند الشرعي الذي يعمل به في القنوت بدعاء ختم القرآن في الشفع, وما هو القنوت؟ وما حكم القنوت في الشفع إذا لم تنزل نازلة؟

_____

الجواب: الصواب أن القنوت يكون في الوتر خاصة, ويكون أيضاً في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة, لكن القنوت في النوازل ليس هو دعاء القنوت في الوتر, بل القنوت في النوازل أن تدعو الله تعالى بما يناسب تلك النازلة. وأما دعاء

ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الصحابة, وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة, أما في الصلاة فليس لها أصل, لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله, علماء السنة وليسوا علماء البدعة, والأمر في هذا واسع, يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن, وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن؛ لأن الصلاة مرتبة من قبل الشرع, القيام له قراءة, والركوع له ذكر, والسجود له ذكر, والقيام بعد الركوع له ذكر, والجلوس بين السجدتين له ذكر, والتشهد له ذكر, مرتبة ليس فيها مكان للقنوت إلا ما جاءت به السنة من القنوت في النوازل, وكذلك الوتر. وأما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة, لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال, لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه.

(108/38)

حكم الذهاب إلى الكهنة الذين يدعون علم الغيب:

_____

السؤال: في بعض البلدان هناك من يقرأ في الفنجان من أنواع السحر, ويسألك عن اسم الأم أو اسم الأب, فيخبرك ببعض الأمور التي حصلت في الماضي, وأيضاً يخبر عن بعض الحوادث التي يمكن أن تحصل في المستقبل؟ الشيخ: لكن هذا الفنجان فارغ وليس فيه ماء؟ السائل: الله أعلم يا شيخ! ما أدري، فقط يسمونه القراءة بالفنجان وهو من أنواع السحر.

_____

الشيخ: الظاهر لي: أن هذا نوع من الشعوذة والسحر, فلا

تجوز, ومن صدق أحداً أخبره عن أمر سيقع في المستقبل فقد كفر بما أنزل على محمد؛ لأنه إذا صدق بالإخبار عن شيء في المستقبل فقد كذب القرآن لقوله تعالى: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل:65] فحصر علم الغيب بجانب الربوبية إلى الله, فمن صدق من يقول: إنه سيحصل في اليوم الفلاني كذا وكذا.. فقد كذب القرآن, ولهذا جاء في الحديث: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد). السائل: يا شيخ! لكن السؤال يقول: كيف يخبر عن أمور في المستقبل وتحدث، فهذه شبهة؟ الشيخ: هذه شبهة نقول: صادفت, ليس لأنه عالم، هذا يتخرص حتى علم, أو يكون مثل الكهان الذين كانوا في زمن الجاهلية, يسمع الجني بخبر من السماء ويوحيه إلى هذا الكاهن ثم يضيف إليها الكاهن أشياء أخرى فإذا صدق في هذه الكلمة التي سمعت من السماء قالوا: هذا صادق يعلم الغيب.

مفهوم قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم ...):

السؤال: يقول الله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] هل لهذا القول مفهوم؟ الجواب: قال الله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23] فقيد هذا بقيدين: الأول: أن تكون في الحجر. والثاني: أن يكون دخل بأمها: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23]. ثم قال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] فصرح بمفهوم الشرط الذي هو: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23] وسكت عن مفهوم الشرط الثاني وهي: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ [النساء:23] فدل هذا على أن كونها في حجره ليس بشرط, وأن الربيبة تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لم تكن, والدلالة

من الآية واضحة.

(108/40)

حكم من تسبب في انقلاب سيارة متعمداً فمات صاحبها:

_____

السؤال: شخص تسبب في انقلاب سيارة متعمداً, ولم يكن أحد موجوداً أثناء ذلك, وفيما بعد تبين أن صاحب هذه السيارة توفي؟ الشيخ: كيف تسبب؟ السائل: تسبب في انقلاب السيارة متعمداً. الشيخ: يعني حط شيء يقلبه. السائل: لا. لف عليه في سيارة ثانية، فتوفي صاحب السيارة.

_____

الشيخ: يكون عليه ضمان الدية، وعليه أيضاً كفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. السائل: هل لابد من إبلاغ أهل المتوفي؟ الشيخ: نعم. لابد. نسأل الله أن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا, وينفعنا بما علمنا, إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(108/41)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [109]

_____

في هذا اللقاء تفسير أول آية في سورة الحجرات، فتحدث الشيخ عن قوله تعالى: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فذكر

الشيخ صوراً عديدة من التقدم بين يدي الله ورسوله، وذكر أن معنى الآية: ألا تسبقوا الله ورسوله بقول أو بفعل، ومن التقدم كذلك البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومعنى قوله تعالى: (واتقوا الله) أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله عز وجل، وقوله: (إن الله سميع عليم) فيها تحذير لنا أن نقع فيما نهانا الله عنه من التقدم بين يدي الله ورسوله.

(109/1)

تفسير أول سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم الخميس الأول من شهر رجب عام (1416هـ) نلتقي مع إخواننا اللقاء المسمى: لقاء الباب المفتوح, وهذا هو اللقاء التاسع بعد المائة. وقد أكملنا في آخر لقاء تفسير جزء عم سورة النبأ, ورأينا أن نعود فنبدأ بتفسير سور المفصل التي تبتدئ من سورة ق عند بعض العلماء أو سورة الحجرات عند آخرين.....

(109/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله):

_____

سنتكلم على سورة الحجرات لما فيها من الآداب العظيمة النافعة, التي ابتدأها الله بقوله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

[الحجرات:1] واعلم أن الله تعالى إذا ابتدأ الخطاب بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [الحجرات:1] فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [إما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه, فأرعه سمعك وإستمع إليه لما فيه من الخير] وإذا صدر الله الخطاب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا دل ذلك على أن التزام ما خوطب به من مقتضيات الإيمان, وأن مخالفته نقص في الإيمان. يقول الله عز وجل: لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات:1] قيل معنى: لا تُقَدِّمُوا أي: لا تتقدموا بين يدي الله ورسوله, والمراد لا تسبقوا الله ورسوله بقول أو بفعل, وقيل المعنى: لا تقدموا شيئاً بين يدي الله ورسوله, وكلاهما يصبان في مصب واحد, والمعنى: لا تسبقوا الله ورسوله بقول ولا فعل, وقد وقع لذلك أمثلة, فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) لأن الذي يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين كأنه تقدم بين يدي الله ورسوله, فبدأ بالصوم قبل أن يحين وقته, قال عمار بن ياسر : [من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]. ومن ذلك -أي: من التقدم بين يدي الله ورسوله-: البدع بجميع أنواعها, فإنها تقدم بين يدي الله ورسوله, بل هي أشد التقدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي, وإياكم ومحدثات الأمور) وأخبر: (أن كل بدعة ضلالة) وصدق عليه الصلاة والسلام, فإن حقيقة حال المبتدع أنه يستدرك على الله ورسوله ما فات مما يدعي أنه شر, كأنه يقول: إن الشريعة لم تكمل، وأنه كملها بما أتى به من البدعة, وهذا معارض تماماً لقول الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة:3] فيقال لهذا الرجل الذي ابتدع: أهذا الذي فعلته كمال للدين؟ إن قال: نعم. فإن قوله هذا يستلزم تكذيب قول الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة:3] وإن قال: ليس كمالاً في الدين, قلنا: إذاً هو نقص؛ لأن الله يقول: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ [يونس:32] فالبدعة كما أنها ضلالة في نفسها فهي في الحقيقة تتضمن الطعن في دين الله, وأنه ناقص، وأن هذا المبتدع كمله بما ادعى أنه من شريعة الله عز وجل.

فالمبتدعون كلهم تقدموا بين يدي الله ورسوله ولم يبالوا بهذا النهي, حتى وإن حسن قصدهم فإن فعلهم ضلالة, قد يثاب

على حسن قصده ولكنه يوزر على سوء فعله, ولهذا يجب على كل مبتدع علم أنه على بدعة أن يتوب منها, ويرجع إلى الله عز وجل, ويلتزم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. والبدعة أنواع كثيرة: بدع في العقيدة, وبدع في الأقوال, وبدع في الأفعال. أما البدع في العقيدة فإنها تدور على شيئين: إما تمثيل، وإما تعطيل. إما تمثيل: بأن يثبت لله الصفات لكن على وجه المماثلة, فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يكن من طريق النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فيكون بدعة, فمثلاً يثبت لله وجهاً ويجعله مماثلاً لوجه المخلوقين, أو يداً يجعلها مماثلة لأيدي المخلوقين وهلم جراً.. هؤلاء مبتدعة لا شك, وبدعتهم تكذيب لقوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11]، ولقوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [الإخلاص:4] ولقوله تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً [مريم:65]. أما التعطيل: فهو على العكس من هذا, التعطيل: أن ينكر ما وصف الله به نفسه, فإن كان إنكار جحد وتكذيب فهو كفر, وإن كان إنكار تأويل فهو تحريف، وليس بكفر إذا كان اللفظ يحتمله, فإن كان لا يحتمله فلا فرق بينه وبين إنكار التكذيب, مثلاً: لو قال إنسان: إن الله سبحانه وتعالى قال: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [المائدة:64] والمراد باليدين النعمة، نعمة الدين ونعمة الدنيا, أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة, فهذا تحريف؛ لأن النعمة ليست واحدة ولا ألف ولا ملايين قال تعالى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا [النحل:18] فليست النعمة اثنتين لا بالجنس ولا بالنوع, فيكون هذا تحريفاً وبدعة؛ لأنه على خلاف ما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الهدى من بعدهم, هذا بدعة في العقيدة. البدعة في الأقوال: مثل أولئك الذين يبتدعون تسبيحات، أو تهليلات، أو تكبيرات لم ترد بها السنة, أو يبتدعون أدعية لم ترد بها السنة، وليست من الأدعية المباحة. وأما الأفعال فكذلك أيضاً مثل: الذين يصفقون عند الذكر, أو يهزون رءوسهم عند التلاوة,

أو ما أشبه ذلك من أنواع البدع, وكذلك الذين يتمسحون بالكعبة في غير الحجر الأسود والركن اليماني, وكذلك الذين يتمسحون بحجرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة, وكذلك الذين يتمسحون بالمنبر الذي يقال: إنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي, وكذلك الذين يتمسحون

بجدران مقبرة البقيع أو بغير ذلك. المهم: أن البدع كثيرة: العقدية، والقولية، والفعلية، وكلها من التقدم بين يدي الله ورسوله, وكلها معصية لله ورسوله, فإن الله يقول: لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات:1] والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (إياكم ومحدثات الأمور). ومن البدع ما يصنع في رجب كصلاة الرغائب التي تصلى ليلة أول جمعة من شهر رجب وهي ألف ركعة يتعبدون لله بذلك وهذه بدعة لا تزيدهم من الله إلا بعداً؛ لأن كل من تقرب إلى الله بما لم يشرعه فإنه مبتدع ضال, لا يقبل الله منه تعبده لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). ومن التقدم بين يدي الله ورسوله: أن يقول الإنسان قولاً يحكم به بين عباد الله وليس من شريعة الله, مثل أن يقول: هذا حرام.. هذا حلال.. هذا واجب.. هذا مستحب.. بدون دليل, فإن هذا من التقدم بين يدي الله ورسوله, وعلى من قال قولاً وتبين له أنه أخطأ فيه أن يرجع إلى الحق, حتى لو شاع القول بين الناس وذاع وانتشر وعمل به من عمل من الناس فالواجب عليه أن يرجع, وأن يعلن رجوعه -أيضاً- كما أعلن مخالفته التي قد يكون معذوراً فيها إذا كانت صادرة عن اجتهاد, فالواجب الرجوع إلى الحق, فإن تمادى الإنسان في مخالفة الحق فقد تقدم بين يدي الله ورسوله.

تفسير قوله تعالى: (واتقوا الله):

ثم قال عز وجل: وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات:1] وهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن التقدم بين يدي الله ورسوله مخالف للتقوى, لكن نص عليه وقدمه لأهميته, ثم قال: وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات: 1] أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله عز وجل, وهذا لا يتحقق إلا

إذا قام الإنسان بفعل الأوامر وترك النواهي, بفعل الأوامر تقرباً إلى الله تعالى ومحبة لثوابه, وترك النواهي خوفاً من عقاب الله عز وجل. ومن الناس من: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ [البقرة:206] فتصاعد في نفسه، وعز في نفسه وأوغل في الإثم, وانتفخت أوداجه, ويقول: أمثلي يقال له: اتق الله؟! وما علم المسكين أن الله خاطب من هو أشرف منه, ومن هو أتقى عباد الله لله فأمره بالتقوى, قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الأحزاب:1] وفي نفس السورة قال: وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب:37] ومن الذي لا يستحق أن يؤمر بتقوى الله؟ كل أحد منا يستحق أن يؤمر بتقوى الله عز وجل، والواجب أنه إذا قيل له: اتق الله أن يزداد خوفاً من الله وأن يراجع نفسه, وأن ينظر ماذا أمر به؛ لأنه لم يؤمر أن يتقي فلاناً وفلاناً، وإنما أمر أن يتقي الله عز وجل, وإذا فسرنا التقوى بذلك أي: بما قلنا من أنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره تقرباً إليه ومحبة لثوابه, وترك نواهيه خوفاً من عقابه, فإن أي إنسان يترك واجباً فإنه لم يتق الله, وقد نقص من تقواه بقدر ما حصل منه من المخالفة, فترك الصلاة -مثلاً- ترتفع عنه التقوى نهائياً؛ لأن تارك الصلاة كافر, كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة, حتى إن بعض العلماء حكى إجماع الصحابة: على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة, ومنهم التابعي المشهور عبد الله بن شقيق رحمه الله, حيث قال: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة] وكذلك نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه , ولم يصح عن أي صحابي أنه قال: إن تارك الصلاة في الجنة, أو إنه مؤمن, أو ما أشبه ذلك.. فالتقوى مخالفتها تختلف، قد تكون مخالفتها كفر، وقد تكون دون ذلك, الزاني لم يتق الله؛ لأنه زنى فخالف أمراً وعصاه, السارق لم يتق الله, شارب الخمر لم يتق الله, العاق لوالديه لم يتق الله, القاطع لرحمه لم يتق الله, والأمثلة على هذا كثيرة, إذاً فقوله تعالى: وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات:1] كلمة عامة شاملة تشمل كل الشريعة.

تفسير قوله تعالى: (إن الله سميع عليم):

_____

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات:1] هذه الجملة تحذير لنا أن نقع فيما نهانا عنه من التقدم بين يدي الله ورسوله أو أن نخالف ما أمر به من تقواه, (سَمِيعٌ) أي: سميع لما تقولون, (عَلِيمٌ) أي: عليم بما تقولون وما تفعلون؛ لأن العلم أشمل وأعم, إذ أن السمع يتعلق بالمسموعات، والعلم يتعلق بالمعلومات, والله تعالى محيط بكل شيء علماً لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ [آل عمران:5]. يقول العلماء رحمهم الله: إن السمع الذي اتصف به الرب عز وجل ينقسم إلى قسمين: سمع إدراك, وسمع إجابة. فسمع الإدراك معناه: أن الله يسمع كل صوت, خفي أو ظهر, حتى إنه عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [المجادلة:1] قالت عائشة رضي الله عنها: [الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات, لقد كنت في الحجرة -أي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم- والمرأة تجادله وهو يحاورها وإنه ليخفى عليّ بعض حديثها] والله عز وجل أخبر أنه سمع, ويسمع كلما جرى بين هذه المرأة وبين الرسول صلى الله عليه وسلم, هذا نقول له: إنه سمع إدراك. ثم إن سمع الإدراك قد يراد به بيان الإحاطة والشمول, وقد يراد به التهديد, وقد يراد به التأييد, فهذه ثلاثة أنواع: قد يراد به الإحاطة والشمول مثل هذه الآية. وقد يراد به التهديد مثل قولهِ تعالى: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ [آل عمران:181] وانظر كيف قال: سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا حين وصفوا الله تعالى بالنقص قبل أن يقول: وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ) [آل عمران:181] مما يدل على أن وصف الله تعالى بالنقص أعظم من قتل الأنبياء. الثالث: سمع يراد به التأييد ومنه قوله

تبارك وتعالى لموسى وهارون: لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى [طه:46] فالمراد بالسمع هنا التأييد, أي: أسمع ما تقولان وما يقال لكما. أما سمع الإجابة فمعناه: أن الله يستجيب لمن دعاه, ومنه دعاء إبراهيم: إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ [إبراهيم:39] أي: مجيب الدعاء, ومنه قول المصلي: سمع الله لمن حمده, أي: استجاب لمن حمده فأثابه, ولا أدري أنحن ندرك معنى ما نقوله في صلاتنا؟ أم أننا نقوله تعبداً ولا ندري ما المعنى, عندما تقول: الله أكبر في تكبيرة الإحرام أي: أكبر من كل شيء ولا نحيط بذلك؛ لأنه أعظم من أن تحيط به العقول, وعندما نقول: سمع الله لمن حمده, أي: استجاب الله لمن حمده, ليس المعنى أنه يسمع فقط؛ لأن الله يسمع من حمده ومن لا يحمده إذا تكلم, لكن المراد أنه يستجيب لمن حمده بالثواب, فهذا السمع يقتضي الاستجابة لمن دعاه. أما قوله تعالى: (عَلِيم) فالمراد أنه ذو علم واسع قال الله تعالى: لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً [الطلاق:12]. عندما تؤمن -أيها الأخ- بأن الله سميع وأن الله عليم, هل يمكن وأنت في عقلك الراشد أن تقول ما لا يرضيه؟! لا؛ لأنه يسمع, فلا ينبغي لك أن تسمع الله ما لا يرضاه منك, أسمعه ما يحبه ويرضاه, إذا كنت مؤمناً حقاً بأن الله سميع, لو أن أباك نهاك عن قول من الأقوال فهل تتجرأ أن تسمعه ما نهاك عنه؟ لا. فالله أعظم وأجل, فاحذر أن تسمع الله ما لا يرضاه منك, إذا آمنت بأنه بكل شيء عليم, وهذا أعم من السمع؛ لأنه يشمل القول والفعل وحديث النفس, حتى ما توسوس به نفسك يعلمه عز وجل, إذا علمت ذلك هل يمكن أن تفعل شيئاً لا يرضيه؟ لا. لأنه ليس المقصود من إخبار الله أنه عليم بكل شيء أن نعلم هذا ونعتقده، لا. المقصود هذا والمقصود شيء آخر وهو الثمرة والنتيجة التي تترتب على علمنا أنه بكل شيء عليم, إذا علمنا أنه بكل شيء عليم هل نقول ما لا يرضى؟ لا. لأنه سوف يعلمه, إذا علمنا أنه بكل شيء عليم هل نعتقد ما لا يرضى؟ لا. لأننا نعلم أنه يعلم ما في قلوبنا, قال تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ [البقرة:235] بل قال تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [الأنفال:24] يحول بينك وبين قلبك. فعلى كل حال: يجب علينا -أيها الإخوة- إذا مر بنا اسم من أسماء الله أو

صفة من صفات الله, أن نؤمن بهذا الاسم وهذه الصفة, وأن نقوم بما هو الثمرة من الإيمان بهذا الاسم والصفة. أسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الاستقامة في ديننا ودنيانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

(109/6)

وجوب الإخبار بالرؤيا لمن رآها لشخص فيها إنذار له:

_____

السؤال: سائلة تقول أنها رأت في المنام رجلاً توفي، فبعد أيام عبرت هذه الرؤيا فظهر أن هذا الرجل أصيب وجهه بالجدري, فخافت خشية أن تخبره بأن يكون عليه دين حسب ما عبرت هذه الرؤيا, فما توجيهك لهذه المرأة؟

_____

الجواب: الواجب عليها هنا أن تخبره، لا أنها رأته ميتاً, أن تخبره وتقول: هذا المرض الذي أصابك إنذار لك بأن تقوم بما يجب عليك من حقوق الله وحقوق العباد، وإذا كان عليك دين فاقضه, أو أوصِ إلى من يقضيه إذا كان لا يمكنك قضاؤه في حياتك.

(109/7)

نصيحة لمن ينشغلون بالصيد عن القيام بالواجبات:

_____

السؤال: ما قول فضيلتكم فيمن تولى لمتابعة الصيد وافتتن به حتى أصبح هو همه وشغله الشاغل, فأهمل في حق أهله وفي تربية أولاده، وقصر في الإنفاق عليهم, حتى إنه ذكر من حال بعضهم أنه يستدين فوق مرتبه ليشتري طلقات فتذهب كلها

وجلها في اللعب, وقد يعرف من بينهم من كان يحفظ القرآن عن ظهر قلب, ثم بعد انشغاله بالصيد نسيه، أو نسي الكثير منه, فما توجيهكم؟

_____

الجواب: توجيهنا لهؤلاء الذين فتنوا بالصيد وأضاعوا الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل, وأن يعلموا أن سعيهم في الصيد وذهابهم إليه مع إضاعة الواجب عليهم, سواء كان الواجب لله عز وجل، أو واجب للمخلوق، أنهم بذلك آثمون, وأن أي خطوة يخطونها فهي عليهم إثم, حتى يقوموا بالواجب الذي أوجب الله عليهم, سواء كان الحق لله أو حق للعباد, وليعلموا أن هذه الفتنة اختبار من الله عز وجل؛ لأنهم كلما تعلقت النفس بشيء وهو مما يكرهه الله فإنها فتنة للإنسان, فعليه أن يتقي الله وأن يرجع إلى نفسه, وأن يجعل الصيد أمراً ثانوياً، إذا كان عنده فراغ فلا بأس أن يخرج إلى الصيد ليصطاد ما أحل الله له؛ لأن هذا من جملة الرزق الذي يرزق به الإنسان, أما كونه يشغله عن واجب الدين فهذا لا يجوز.

(109/8)

حرمة أخذ الربا وكيفية التخلص منه:

_____

السؤال: ما رأيكم فيمن حصل على مال ربوي سواء كان من البنوك الربوية أو حصل عليه من نظام الادخار الذي يعمل به في بعض الشركات, ويريد أن يتخلص منه, هل له أن ينفقه في أعمال الخير كبناء المساجد وغيرها, أو يقضي الديون عن المسلمين، أو يعطي أقاربه المحتاجين, أو يترك هذا المال الربوي ولا يأخذ منه شيئاً وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أما إذا كان لم يأخذ هذا المال فإنه لا يحل له أن يأخذه بل يدعه؛ لأن الله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا [البقرة:278] أي: اتركوه, وقال

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالناس يوم عرفة قال: (ربا الجاهلية موضوع -أي: مهدر- وأول رباً أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فألغى النبي صلى الله عليه وسلم كل الربا مع أنه عقد في الجاهلية قبل الإسلام، فمن كان قد عامل معاملة ربوية ولم يأخذ الربا فالواجب عليه أن يدعه لصاحبه, وأن يتوب إلى الله عز وجل. أما إذا كان قد أخذه فإن كان جهلاً منه ولا يدري أنه حرام فإن توبته تجب ما قبلها وهو له, لقوله تعالى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ [البقرة:275]. وأما إذا أخذه وهو يعلم أنه حرام لكنه كان ضعيفاً في الدين, قليل البصيرة, فهنا يتصدق به, إن شاء في بناء المساجد، وإن شاء في قضاء الديون عمن عجز عن قضائها, وإن شاء في أقاربه المحتاجين؛ لأن كل هذا خير.

(109/9)

الواجب على من صلى العصر بنية الظهر ظناً منه أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر:

السؤال: رجل صلّى وقت العصر بنية الظهر ظاناً أنه لم يصلِ الظهر, ثم أثناء الصلاة تذكر أنه صلّى الظهر, هل له أن يغير نيته أثناء الصلاة؟

الجواب: لا يغير نيته, إذا دخل في الصلاة ناوياً أنها الظهر, ثم ذكر أنه قد صلاها وأراد أن يحولها إلى العصر فإن ذلك لا يجوز, ولكن يكملها نفلاً, ثم يصلي العصر من جديد؛ لأنه لا يمكن إدخال نيتين في فعل واحد, مثلاً: لو كان صلّى ركعتين على أنها الظهر, ثم ذكر قال: أريد أن أجعلها العصر, كم صلّى من العصر؟ ما صلّى إلا نصف الصلاة؛ لأنه لا يحسب له إلا من النية, فالقاعدة هنا: أن من انتقل من معين إلى معين بطل الأول ولم ينعقد الثاني, أي: من انتقل من الظهر إلى العصر بطلت الظهر؛ لأنه ألغاها ولم تنعقد العصر؛ لأنه لم ينوها من

جديد.

(109/10)

المسافر لا يكون مسافراً إلا إذا فارق العمران ببدنه:

_____

السؤال: إنسان خرج من بلده متى يصلي القصر بنية الخروج أم بعد مفارقة العمران؟

_____

الجواب: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران, لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية, بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً, فله أن يترخص برخص السفر.

(109/11)

جواز استخدام بطاقة الصرف التي تسمى: الفيزة:

_____

السؤال: بالنسبة لحكم بطاقة الصرف الآن التي تسمى: (الفيزة) فالبعض عندما يريد أن يسافر من بلده إلى بلد آخر لا يأخذ معه النقود إلى البلاد التي يسافر إليها, ولكن معه هذه البطاقة, فيسحب بها من أحد البنوك الموجودة في البلد المسافر إليها, فما حكم السحب؟

_____

الجواب: لا بأس للإنسان أن يستعمل الفيزة؛ لأن فيها راحة, بدلاً أن يحمل الدراهم ويخشى عليها من السرقة يتوصل إلى حفظها بهذه الطريقة, وهذا لا بأس به, وليعلم أن الأصل في جميع المعاملات الحل والإباحة, إلا ما قام الدليل على التحريم, وإذا شككنا هل هي حرام أم لا.. رجعنا إلى الأصل وهو الحل.

(109/12)

حكم الدم:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الدم طاهر أم نجس؟ وما أدلة الفريقين الذين قالوا بالطهارة وقالوا بالنجاسة، وما ترجيح شيخنا حفظه الله؟

الجواب: الدم إذا كان مما ميتته طاهرة فهو طاهر, وإذا كان مما ميتته نجسة فهو نجس, هذا الضابط, فدم الحوت طاهر؛ لأن ميتته طاهرة, ودم الإنسان طاهر؛ لأن ميتته طاهرة, إلا ما خرج من السبيلين -القبل أو الدبر- فإن الحديث دل على أنه نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة يصيبها دم الحيض قال: (اغسلي عنك الدم).

(109/13)

حكم استخدام المحسنات الصوتية (الصدى) عند قراءة القرآن في الصلاة:

السؤال: أحد أئمة المساجد يسأل يقول: سمعنا لكم كلاماً في المحسنات الصوتية (الصدى) فما نصه؟

الجواب: نص ذلك: أن هذه المحسنات الصوتية (الصدى) إذا كان يلزم منها تكرر حرف فهذا حرام, لأنه زيادة في كلام الله عز وجل ولا يحل, وأما إذا كان لا يلزم منها تكرر الصوت نظرنا إذا كانت تظهر الصوت وكأنه صوت مغنٍ فهذا أيضاً ممنوع,

ولكن الآن لا نجزم بالتحريم؛ لأنه ما في زيادة على لفظ القرآن, هذا ما نقوله حول هذه المحسنات, ثم نقول: يا إخواني! العبرة ليس بالطرب والتلذذ عند الصوت، العبرة عند الخشوع, وكم من إنسان قرأ بدون مكبر الصوت فضلاً عن المحسنات الصوتية وكان أخشع له وللمستمعين.

(109/14)

معنى قول الشاطبي: (الناذر لترك المباح لا يلزمه الوفاء):

السؤال: فضيلة الشيخ! قال الشاطبي رحمه الله: إجماع المسلمين على أن الناذر لترك المباح لا يلزمه الوفاء بأن يترك ذلك المباح, ما معنى ذلك؟

الجواب: يعني إذا قال: لله عليّ نذر ألا ألبس هذا الثوب، فإنه لا يلزمه هذا النذر, يعني: له أن يلبسه ويكفر كفارة يمين, وهذا مباح إذا نذرته فأنت بالخيار إن شئت تفعله وإن شئت كفر كفارة يمين ولا تفعله, وإذا نذر في الطاعة فلابد أن يفعل الطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فإن لم يطعه فليستعد لنفاق يبقى في قلبه حتى يموت لقول الله تبارك وتعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكَذِبُونَ [التوبة:75-77] فمثلاً إذا قال: إذا شفى الله مريضي لله عليّ نذر أن أصوم كل إثنين وخميس, فشفى الله مريضه, يجب عليه أن يصوم كل إثنين وخميس, فإن لم يفعل فليستعد لنفاق يبقى في قلبه حتى يموت, وكذلك لو قال: إن شفى الله مريضي لله عليّ نذر أن أتصدق بمائة ريال, فشفى الله مريضه ولم يتصدق فليستعد لهذا النفاق, والمهم أن نذر الطاعة يجب الوفاء به لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك,

وإذا كان على شرط فإنه يخشى على المخالف هذا النفاق العظيم والعياذ بالله.

(109/15)

حكم الفضلات التي تخرج من الحيوانات:

_____

السؤال: بالنسبة للفضلات التي تخرج من مأكول اللحم -الحيوان والطائر- هل هي نجسة أم طاهرة إذا أصابت الجسم أو الثوب؟

_____

الجواب: كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر, كبعر الإبل, وثلط البقر وما أشبه ذلك, فالقاعدة: أن كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر إلا الدم, الدم المسفوح فهو نجس لقول الله تبارك وتعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ [الأنعام:145] والدليل على أنه طاهر ما عدا الدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها, وأذن أن يصلى في مرابض الغنم, وهي لا تخلو من بعر وبول.

(109/16)

حكم إعطاء السائل الذي ظاهره الغنى:

_____

السؤال: هناك حديث نبوي نصه: (للسائل حق ولو أتى على فرس) في مسند أحمد, فهل معنى الحديث: أن السائل إذا أتى ولو كان ظاهره عدم الفقر لابد أن يعطى؟

_____
الجواب: أولاً هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام, لكن لا شك أن الإنسان من كرمه أنه إذا سئل لا يرد سائلاً ما لم يسأل محرماً, لقول الله تبارك وتعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج:24-25] وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلاً عن الإسلام, فمن الأخلاق الفاضلة ألا ترد سائلاً, لكن إذا علمت أن هذا السائل يستكثر بسؤاله فانصحه, وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر).

(109/17)

جواز السلام على أهل القبور للمار الذي لا يريد الزيارة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! يقول البعض: إن السلام على أهل القبور لا يستحسن إلا إذا كان بنية الذهاب لزيارة المقبرة بالذات, ولكن إذا مر الإنسان قرب المقبرة فليس له أن يدعو إلا إذا دخلها بنية الزيارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم.) فالرجاء تفسيرها؟

_____
الجواب: عند فقهائنا رحمهم الله: أنه إذا زارها أو مر بها, أي: سواء قصد بخروجه من بيته أو من سوقه الزيارة، أم أنه مر بها لشغل آخر فإنه يسلم, فإذا سلم فلا أرى في ذلك بأساً, حتى وإن كان لم يخرج من أجل الزيارة.

(109/18)

حكم الصلاة في المسجد حسب قربه وبعده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نحن مجموعة من الشباب نجتمع في استراحة لنا من قبيل المغرب حتى بعد صلاة العشاء, ونصلي في الاستراحة ولا نذهب إلى المسجد، وهو ليس بقريب وليس ببعيد, فهل صلاتنا تصح في اجتماعنا هذا ونحن عشرة أفراد نزيد أو ننقص؟

_____

الجواب: الصلاة صحيحة لكن قل: هل هي جائزة أم لا؟ بعض العلماء يقول: إذا كان المسجد قريباً بحيث يدركونه على أقدامهم ليس بالسيارات, يجب عليهم أن يصلوا في المسجد, وأما إذا كانوا لا يدركونه بأقدامهم فإنهم يصلون في مكانهم.

(109/19)

الاغتسال بنية الوضوء لا يجزئ إلا إذا كان عن جنابة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا اغتسل الإنسان بنية الوضوء ولم يتوضأ هل يجزئه عن الوضوء؟

_____

الجواب: إذا اغتسل بنية الوضوء ولم يتوضأ فإنه لا يجزئه عن الوضوء إلا إذا كان عن جنابة, فإن كان عن جنابة فلا بأس الغسل يكفي عن الوضوء لقول الله تبارك وتعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6] ولم يذكر وضوءاً, أما إذا كان اغتسل للتبرد أو لغسل الجمعة أو لغسل مستحب فإنه لا يجزئه؛ لأن غسله ليس عن حدث, والقاعدة إذاً: إذا كان الغسل عن حدث -أي: عن جنابة- أو امرأة عن حيض أجزأ عنه الوضوء وإلا فإنه لا يجزئ.

(109/20)

التفصيل في مسألة حل السحر عن المسحور:

_____

السؤال: بالنسبة لحل السحر عن المسحور للضرورة؟

_____

الجواب: حل السحر عن المسحور جائز لا إشكال فيه, لكن بالأدعية المباحة, وبالقرآن, وبالأدوية المباحة, أما نقض السحر بالسحر فهذا موضع خلاف بين العلماء: فمنهم من أجازه للضرورة، ومنهم من منعه, ولا شك أن إجازته تؤدي إلى كثرة السحرة؛ لأن هذا الذي ينقضه لا ينقضه إلا بدراهم كثيرة, فيؤدي القول بالجواز إلى أن يتخذ السحر تجارة, ويكثر تعلمه, وأيضاً ربما يتفق الساحر والناقض فيقول الساحر: أنه يسحر, والناقض ينقض, والأجرة بينهما, هذا وارد أم لا؟ وارد, كما يقول العوام: الشرط أربعون لنا عشرون ولكم عشرون, لذلك نرى منعه مطلقاً، وإذا ابتلي الإنسان بهذا فليصبر وليحتسب وليعلم أن لكل شيء منتهى, ولكل حال تغير, وهو إذا أصيب وتألم أو تألم أهله معه فهو تكفير لسيئاتهم, ومع الاحتساب زيادة في ثوابهم ودرجاتهم, إذا كان الرجل إذا أصابته الشوكة كفر بها عنه, ومع الاحتساب يكون له أجر, فما بالك بهذه المصيبة العظيمة. الخلاصة: إذا كان حل السحر بالقرآن والأدعية المباحة والأدوية المباحة فهذا جائز ولا إشكال فيه, وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم حين سحر بالمعوذتين (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) فزال والحمد لله سحره, وأما إذا كان بسحر آخر فقلت لك: إن العلماء مختلفون في هذا, منهم من أجازه للضرورة القصوى, ومنهم من منعه, وقلت لك: إن إجازته تفضي إلى مفاسد.

تخطئة من لا يرى الصلاة على الميت في المسجد:

_____

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إنه لا يصلى على الميت في المسجد؟

_____

الجواب: رأينا أن هذا خطأ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلّى على ابن البيضاء في المسجد.

(109/22)

حكم قلب الصلاة السرية إلى جهرية والعكس:

_____

السؤال: هل يجوز قلب الصلاة السرية إلى جهرية والعكس؟

_____

الجواب: خلاف السنة, وإن اتخذ الإنسان ذلك سنة قلنا: أنت مبتدع, يعني: لو جهر في صلاة الظهر على أن هذا سنة قلنا: أنت مبتدع, وإذا كان إماماً عزلناه ما لم يتب, وإذا أسر في الجهرية واعتقد أن هذا سنة قلنا: هذه بدعة, وعزلناه ما لم يتب, لكن ليعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية يسمع الصحابة الآية أحياناً, فينبغي للإمام لا للمأموم في الصلاة السرية أحياناً أن يسمع المامومين القراءة, لينبههم على أنه يقرأ, أما المأموم فلا يسن له الجهر بالقراءة مطلقاً؛ لأنه يشوش على الآخرين, ولأنه تابع وليس بمتبوع. السائل: يا شيخ! لو تقضى صلاة الفجر بعد صلاة الشمس وصلاها فيجهر فيها. الجواب: نعم. هذا صحيح, الصلاة المقضية كالصلاة المؤداة, يعني مثلاً: إذا قضيت صلاة الجهرية في النهار فاجهر بها, وإذا قضيت الصلاة السرية في الليل فأسرّ بها, العبرة بالمقضي, ولهذا لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر التي ناموا عنها وهم في السفر قضاها جهراً. والحمد لله رب العالمين, وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى, متعنا الله وإياكم بالصحة والسلامة والأمن والإيمان.

(109/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [110]

_____

تحدث الشيخ في هذا الدرس عن تفسير آيات من سورة الحجرات تحدث من خلالها عن النهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله في أي شيء، وكذلك النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ذلك النهي على أن يكون مناداة الرسول كما ينادي الشخص صاحبه والنتيجة هي حبوط العمل لمن لا ينتهي عن ذلك، ثم ذكر سبحانه وتعالى الصنف الآخر من الناس وهم الذين يخفضون أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لهم مغفرة من الله لذنوبهم وأجر عظيم على أعمالهم الصالحة، ثم انتقل الشيخ للإجابة على الأسئلة الشرعية المتنوعة.

(110/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء العاشر بعد المائة من اللقاءات الأسبوعية التي تتم في كل يوم خميس, وهذا هو الخميس الثامن من شهر رجب عام (1416هـ).....

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...):

_____

نتكلم فيه أولاً على ما تيسر بما بدأنا به من سورة الحجرات، فقد تكلمنا على قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات:1] وهذا أدب عظيم, وجه الله عباده إليه. أما الأدب الثاني ففي قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ [الحجرات:2]. في الآية الأولى النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في أي شيء، سواء من الأقوال أو الأفعال أو غيرها, وبينَّا على أي شيء تدل الآية فيما سبق, أما الثانية فهي في رفع الصوت وإن لم يكن هناك تقدم في الأحكام من تحليل أو تحريم أو إيجاب, يقول الله عز وجل: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ فإذا خاطبك النبي صلى الله عليه وسلم بصوت فاخفض صوتك عن صوته, وإذا رفع صوته فارفع صوتك لكن لا بد أن يكون دون صوت الرسول عليه الصلاة والسلام, ولهذا قال: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أي: لا تنادونه بصوت مرتفع كما ينادي بعضكم بعضاً، بل يكون جهراً بأدب وتشريف وتعظيم يليق به صلى الله عليه وسلم, وهذا كقوله: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً [النور:63] أي: إذا دعاكم لشيء فلا تجعلوا دعاءه كدعاء بعضكم لبعض، إن شئتم أجبتم وإن شئتم فلا تجيبوا, بل يجب عليكم الإجابة، كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الأنفال:24] وهنا قال: وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ [الحجرات:2]. كذلك أيضاً: لا تنادونه بما تتنادون به, فلا تقولون: يا محمد! ولكن

قولوا: يا رسول الله! يا نبي الله! وما أشبه ذلك, وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ أي: كراهة أن تحبط أعمالكم, أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت فوق صوته وعن الجهر له بالقول كجهر بعضكم لبعض كراهة أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون, ففي هذا دليل على أن الذي يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم أو يجهر له بالقول كجهره لبعض الناس فيه أنه قد يحبط عمله من حيث لا يشعر, لأن هذا قد يجعل في قلب المرء استهانة بالرسول صلى الله عليه وسلم، والاستهانة بالرسول ردة عن الإسلام توجب حبوط العمل. ولما نزلت هذه الآية كان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه جهوري الصوت, وكان من خطباء النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية تغيب في بيته, وصار لا يحضر مجالس النبي صلى الله عليه وسلم, فافتقده الرسول وسأل عنه فأخبروه أنه في بيته منذ نزلت الآية, فأرسل إليه رسولاً يسأله فقال إن الله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ [الحجرات:2] وأنه قد حبط عمله, وأنه من أهل النار, فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به, فحضر وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة, وقال: (أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة؟ قال: بلى رضيت) فقتل رضي الله عنه شهيداً في وقعة اليمامة, وعاش حميداً وسيدخل الجنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم, ولذلك كان ثابت رضي الله عنه ممن يشهد له بأنه من أهل الجنة بعينه, لأن كل إنسان يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه في الجنة فهو في الجنة, وكل إنسان يشهد أنه في النار فهو في النار, وأما من لم يشهد له الرسول فنشهد له بالعموم, نقول: كل مؤمن في الجنة, وكل كافر في النار, ولا نشهد لشخص معين بأنه من أهل النار، أو من أهل الجنة؛ إلا بما شهد له الله ورسوله. وفي هذه الآية الكريمة بيان تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يجوز لإنسان أن يجهر له بالقول كجهره لسائر الناس, وأنه لا يجوز له أن يرفع صوته على صوت الرسول عليه الصلاة والسلام, ولما نزلت هذه الآية تأدب الصحابة رضي الله عنهم

بذلك حتى كان بعضهم يكلمه مسارةً ولا يفهم الرسول ما يقول من إسراره حتى يستثبته مرة أخرى. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أن كل من استهان بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام فإن عمله حابط؛ لأن الاستهانة بالرسول عليه الصلاة والسلام ردة، والاستهزاء به ردة, كما قال الله تعالى في المنافقين الذين كانوا يستهزءون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [التوبة: 65] وكانوا يقولون ويعنون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً -أي: أوسع-، ولا أجبن عند اللقاء, ولا أكذب ألسناً. فأنزل الله هذه الآية, ولما سألهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك قالوا: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [التوبة:65] -يعني: نتكلم بكلام لا نريده ولكن لنقطع به عنا الطريق- فأنزل الله هذه الآية: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة:65-66]. ولهذا كان الصحيح: أن من سب الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر مرتد, فإن تاب قبلنا توبته لكننا لا نرفع عنه القتل، بل نقتله أخذاً بحق الرسول صلى الله عليه وسلم, وإذا قتلناه بعد توبته النصوح الصادقة صلينا عليه كسائر المسلمين الذين يتوبون من الكفر أو من المعاصي.

(110/3)

تفسير قوله تعالى: (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله...):

أثنى الله تعالى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ [الحجرات:3] لما نهى عن رفع الصوت فوق صوته, وعن الجهر له بالقول كجهر بعضنا لبعض, أثنى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله, أي: يخفضونها,

ويتكلمون بأدب, فلا إزعاج ولا صخب ولا رفع صوت, لكن يتكلمون بأدب وغض, قال الله: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ذكر الإشارة فقال: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ تعظيماً لشأنهم, ورفعة لمنزلتهم, لأن أولاء من أسماء الإشارة الدال على البعد, وذلك لعلو منزلتهم, وكان الكلام سيتم لو قال: إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله هم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى, لكن أتى باسم الإشارة بياناً لرفعة منزلتهم وعلوها. امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى قال العلماء: معناه أخلصها للتقوى, فكانت قلوبهم مملوءة بتقوى الله عز وجل, ولهذا تأدبوا بآداب الله الذي وجهها لهم, فغضوا أصواتهم عند الرسول صلى الله عليه وسلم. ثوابهم: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ مغفرة من الله لذنوبهم, وأجر عظيم على أعمالهم الصالحة, وفي هذه الآية إشارة إلى أن الصلاح صلاح القلب, لقوله: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى , وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (التقوى هاهنا وأشار إلى صدره الذي هو محل القلب ثلاث مرات) ولا شك أن التقوى تقوى القلب, أما تقوى الجوارح وهي إصلاح العمل ظاهراً فهذا يقع حتى من المنافقين, وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ [المنافقون:4] لكن الكلام على تقوى القلب, هي التي بها الصلاح, نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم ذلك. أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى يفعل بعض الناس المعاصي وإذا أنكرت عليه قال: التقوى هاهنا, كأنه يزكي نفسه, وهو قائم على معصية الله, فنقول له بكل سهولة: لو كان ما هاهنا متقياً لكانت الجوارح متقية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله, وإن فسدت فسد الجسد كله) تجد شخصاً مصراً على معصية ما, كإسبال الثوب وحلق اللحية وشرب الدخان، فتنهاه وتخوفه من عقاب الله, ويقول: التقوى هاهنا, الجواب نقول: لو كان ما هاهنا -أي القلوب- فيه تقوى, لكان ما هاهنا -أي الجوارح- فيه تقوى, الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله, وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) .

(110/5)

الانصراف بعد طواف الوداع:

_____

السؤال: شخص يقول: اعتمرت وأردت الخروج يوم الجمعة, فهل لي أن أجلس ساعة بعد طواف الوداع وأذهب؟

_____

الجواب: طواف الوداع لابد أن يكون آخر شيء, لكن لو طاف للوداع ثم حضر الإمام للجمعة وبقي معه وصلّى فلا بأس أن ينصرف بعد الصلاة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه طاف للوداع ثم صلّى الفجر ثم سافر).

(110/6)

حكم من أدرك الإمام في التشهد الأخير وكان مسافراً:

_____

السؤال: ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في التشهد الأخير, ودخلت معه فسلم, فلا أدري هل أتم رباعية أم قصراً, على قولكم يا فضيلة الشيخ بأن الطلاب المغتربين لهم حق القصر, علماً بأن هذه الجماعة التي أتيتها أغلبهم من الطلاب المغتربين, وعلماً بأنها ليست الجماعة الأصلية وإنما هي جماعة ثانية؟

_____

الجواب: في هذه الحال ينظر إلى ظاهر الحال, لأن ما ذكرت يحصل في بعض المساجد, يمر بها الإنسان في الطريق ويجد أناساً يصلون, أو في المطار يجد أناساً يصلون, فيشك هل هم مقيمون أم مسافرون, ينظر إلى ظاهر الحال, إذا كان ظاهر هذا الرجل أنه مسافر لكون حقيبته أمامه, وكونه لابس ملابس

السفر, فيعتبر مسافراً, وإذا لم يترجح عندك شيء فأتم, لأن الأصل الإتمام.

(110/7)

حكم من صلى إلى غير القبلة جاهلاً:

_____

السؤال: رجل صلّى في جدة في وسط المدينة قريب من البحر, فصلى إلى اتجاه غير اتجاه القبلة, فبعد ما انتهى من صلاته اكتشف أن القبلة في الموضع المغاير, في العكس، فماذا على هذا الشخص خاصة أنه مر عليه أيام كثيرة؟

_____

الجواب: الواجب على هذا أن يعيد الصلاة الآن؛ لأن صلاته لغير القبلة غير صحيحة, وهو ليس في محل اجتهاد حتى نقول ليجتهد, فعليه أن يعيد صلاته الآن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نام عن صلاة أو نسيها (فيلصلها إذا ذكرها) وهذا لم يعلم الحكم إلا الآن فليصل الآن.

(110/8)

حكم الصلاة والصيام لمن أسقطت الجنين في الشهر الثاني:

_____

السؤال: امرأة أسقطت جنيناً وهي في الشهر الثاني من الحمل, ما حكم الصلاة والصيام في هذه الحالة؟

_____

الجواب: هذه المرأة تصوم وتصلي, ويأتيها زوجها, لأن هذا الدم ليس نفاساً ولا حيضاً, وإنما يسمى عند العلماء: دم فساد وذلك أن النفاس لا يثبت إلا بعد أن يتبين في الجنين خلق الإنسان,

وأثناء الشهرين لا يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان. السائل: إلى كم شهر يتبين الخلق تقريباً؟ الشيخ: غالباً يتبين في ثلاثة أشهر.

(110/9)

توجيه في كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السؤال: كما يعلم فضيلتكم ويعلم الجميع وجود بعض المنكرات الظاهرة خاصة في المدن الكبيرة وما فيها من الفتن, وقد أشكل على الكثير كيفية الإنكار، هل هي مقتصرة على رجال الهيئة, حيث أن أغلب الشباب هداهم الله من الملتزمين لا يقومون بواجب الإنكار بحجة أن هذا العمل يسقط عنهم لوجود رجال الهيئة, وبعضهم لا ينكر بحجة الخوف من الوقوع في الخطأ والمساءلة, لذلك يا شيخ! أصبحت المنكرات تزداد يوماً بعد يوم, فالله المستعان فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: رأيي: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية, إذا قام به من يكفي سقط عن الناس, وإذا لم يقم به من يكفي وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر, لكن لابد أن يكون بالحكمة والرفق واللين, لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه:44]. أما العنف سواء كان بأسلوب القول أو أسلوب الفعل فهذا ينافي الحكمة, وهو خلاف ما أمر الله به, ولكن أحياناً يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف, كحلق اللحية مثلاً, كل يعرف أنه حرام خصوصاً المواطنين في هذا البلد, ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنساناً حالقاً لحيته وما أكثرهم, وقفت أنهاه عن هذا الشيء فاتني مصالح كثيرة, ففي هذه الحال ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة, لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في

مقهى فحينئذٍ يحسن أن تخوفه بالله, وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة, وتقول الأمر المناسب, وأما الخوف من أن يكون عنيفاً في أمره ونهيه فهذا على الإنسان, يستطيع الإنسان أن يأمر برفق وأن ينهى برفق. السائل: بعض رجال الهيئة تخيفهم كثرة المنكرات. الجواب: رجال الهيئة ليسوا في كل مكان, ولهذا قلنا فرض كفاية, إذا قام به من يكفي سقط عن الناس, وإذا لم يقوموا به وجب على الناس وهذا غير تغيير المنكر؛ لأن هناك ثلاثة أمور: دعوة وأمر وتغيير. الدعوة واجبة على كل أحد, بأن يعرض الإسلام، ويحذر من الشرك والفسوق, والأمر أن تخص الإنسان: افعل كذا.. أو النهي: لا تفعل كذا.. مباشرة. والتغيير: أن تقوم أنت بنفسك بتغيير المنكر. ولهذا جاء الأمر بالدعوة إلى الله مطلقاً, قال تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ [النحل:125] وجاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً, وجاء بالأمر بالتغيير مقيداً فقال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده, فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه) وبعض الناس تلتبس عليهم هذه الأحوال, يظنون أن الأمر بالتغيير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك, النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما, بل فرق بين هذه الثلاث كلها, فإذا لم نجد مثلاً من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ وجب علينا أن نأمر نحن بالمعروف وننهى عن المنكر, لكن إذا سلطنا الأمر على شخص معين صار أمره معروفاً أو نهيه عن منكر, أما إذا قمنا مثلاً في هذا الجمع وصرنا نتكلم على المعصية التي تلبس بها هذا الرجل صار هذا من باب الدعوة إلى الله.

(110/10)

نصيحة لمن أصيب بالسحر أو توهم بذلك:

_____

السؤال: يلاحظ انتشار السحر بكثرة, ونسمع أحياناً ونعاين بعض الحالات المنتشرة بشكل عجيب، وهناك من يظهر عليه

أنه مسحور، وحين يقرأ عليه الآيات التي فيها السحر -إن صح التعبير- مثل قصة موسى مع فرعون والسحرة, يحدث تفاعلات مباشرة مع هذه الآيات, ولكن بعض الأشخاص حقيقة ينفر من العلاج أحياناً ويتردد.. إلخ, ثم يصبح هناك غلبة للشيطان, فالنصيحة يا فضيلة الشيخ! خاصة لأمثال هؤلاء الأشخاص الذين أصيبوا وظهرت عليهم علامات مثل هذه, عل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيها الفائدة, بارك الله فيك؟

_____

الجواب: النصيحة للعموم, إنني أقول: الوهم له أثر كبير في اعتلال الصحة واعتلال العقل أيضاً, وكثير من الناس يتوهم أنه مسحور، أو أنه مصاب بالعين، وليس كذلك, لكن لما كثر التوهم والتخيل انفعل في النفس وظن أنه على حق وأنه مسحور أو مصاب بالعين. فأولاً: أنصح إخواني المسلمين ألا يخضعوا لهذه الأوهام, لأن هذه الأوهام من إملاء الشيطان, والإنسان إذا غفل وتلهى عنها زالت بإذن الله مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم, لكن إذا وقع الأمر حقيقة وصار الإنسان معتل الصحة، أو معتل التفكير فإنه ينقض السحر بالآيات الكريمة مثل: المعوذتين الفلق والناس, وآية الكرسي, وما ذكره الله تعالى عن موسى: مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ [يونس:81] وما أشبه ذلك, أو بأدوية إذا كان السحر بأدوية فهو يقابل بأدوية أخرى معروفة عند الذين يعالجون الناس.

(110/11)

حكم العصبية القبلية وحكم إجبار الوالد ولده على الطلاق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تعلم ما يحدث في المجتمع من قضية العصبية (هذا قبيلي, وهذا غير قبيلي) رجل تزوج من غير قبيلته فغضب عليه أبوه, وقال: طلقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك, فما رأيك؟

الجواب: أولاً: أنصح المسلمين في مثل هذه الأمور, لأن الله تعالى أذهب عنا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم تربية الجاهلية, ونهانا عن التعصب, ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبغي أحد على أحد, والناس كلهم لآدم وآدم من تراب, ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى, قال تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات:13] لكن لا شك أن الأنساب تختلف منها ما هو عال، ومنها ما دون ذلك, ومنها من لم يعرف له نسب في العرب, وهذا ما يسمى عند الناس بالنبطي أو بالخضيري أو ما أشبه ذلك, وكل هذه ذهبت بالإسلام, قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10] ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه -ولم يذكر النسب- إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). فإذا كانت هذه المرأة قد أعجبت الرجل -وهذا هو الجواب المباشر لسؤالك- في دينها وخلقها فليستمسك بها, حتى وإن أمره أبوه بطلاقها فلا يسمع له ولا يطيعه, ولا يعتبر معصيته في ذلك عقوقاً, بل إن الوالد هو الذي قطع الرحم, إذا قال: إن أبقيتها فإني أقطع صلتي بك فهو القاطع للرحم، وقد قال الله تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [محمد:22-23] ولا شك أن محاولة التفريق بين المرء وزوجه من الإفساد في الأرض, ولهذا جعل الله ذلك من عمل السحرة, قال: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ [البقرة:102] والسحرة مفسدون, كما قال موسى عليه الصلاة والسلام: مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81] فجعل السحرة من المفسدين. ومن أعظم سحرهم التفريق بين الرجل وأهله, فهذا الأب الذي يحاول أن يفرق بين ابنه وزوجته, يكون فعله من جنس فعل السحرة, وهو من الفساد في الأرض, فيكون هذا الأب الذي يأمر ابنه بطلاق الزوجة وإلا قاطعه, يكون ممن قطع الرحم وأفسد في الأرض, فيدخل في الآية: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [محمد:22-23]. وأنا الآن أوجه نصيحتي إلى الابن وأقول: الزم

زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها, ونصيحة أخرى إلى الأب وأقول: اتق الله في نفسك, ولا تفرق بين ابنك وأهله, فتقع في الإفساد في الأرض، وكذلك في قطع الرحم, والابن نقول له: امضِ فيما أنت عليه, وسواء رضي أبوك أم لم يرضَ, وسواء قاطعكَ أم وصلك, ولكن إذا قُدِّر أنه نفذ وقاطع, فأنت اذهب إليه وحاول أن تصله فإذا أبى فالإثم عليه وحده.
قد يقول بعض الناس: إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم, وأنا آمر ولدي فليطلق زوجته, نقول: إن هذه المسألة سئل عنها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: فجاءه رجل يقول: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له: ولو أمرك لا تطلقها, وأظن الإمام أحمد سأله: هل هو راغب فيها أم لا؟ فلما أخبره بأنه راغب قال: لا تطلقها, قال: أليس عمر قد أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها؟ قال: وهل أبوك عمر ؟ عمر ما أمر ابنه أن يطلق امرأته بمجرد هوىً أو عصبية, لكن لأمر رأى أنه من المصلحة.
وخلاصة القول: أن للولد أن يبقي زوجته ما دامت قد أعجبته ديناً وخلقاً سواء رضيت أمه أو أبوه أو لم يرضيا.

(110/12)

أهمية التوحيد عند كل الرسل:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في هذه العبارة: (إن مفتاح دعوة الرسل وزبدة رسالتهم هي معرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله)؟

الجواب: هذا عبر به بعض العلماء, وذكرها شيخ الإسلام في الفتوى الحموية أنها زبدة الرسالة الإلهية, لكن معرفتها تستلزم الشهادة له بأنه لا إله إلا هو, لأن كل من عرف الله بأسمائه وصفاته لزم من ذلك أن يوحده.

(110/13)

الخطوات النافعة لطالب العلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لطالب العلم ما هي الخطوات التي تجب على طالب العلم حتى يكون عالماً أصولياً قائماً على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؟

_____

الجواب: أول مرتبة هي: حفظ كتاب الله عز وجل، القرآن الكريم يحفظه تلاوة، ويتدبره معنىً، ويعمل به حكماً, هذا أول شيء, ثم بعد ذلك ما صح من السنة النبوية مثل الكتب المختصرة: كعمدة الأحكام وبلوغ المرام , ثم ما كتبه العلماء في العقائد والتوحيد, ويبدأ بالمختصرات أولاً, ثم ما كتبه العلماء في الفقه وكذلك يبدأ بالمختصرات, بالإضافة إلى علوم الآلة وهي: علوم العربية من نحو، وصرف، وبلاغة بقدر المستطاع, ولكن الشيء الذي أنصح به طالب العلم ألا يحمّل نفسه ما لا تتحمل, بحيث يقرأ في اليوم الواحد عدة كتب؛ لأن هذا يوجب أن ينسي بعضها بعضاً, وألا يحمل من العلم إلا نُتفاً فقط كالعامي. وأهم شيء في طلب العلم أن يعتني الإنسان بالأصول والقواعد؛ لأن الأصول والقواعد عبارة عن ضوابط، أو قواعد تجمع مسائل كثيرة, ويحيل الإنسان كل مسألة تأتي عليه إلى هذه القاعدة أو الضابط وينتفع انتفاعاً كبيراً. وعلى كل حال لابد للطالب أن يطلب العلم على يد عالم, والعالم يوجهه بما يرى أنه مناسب لحاله.

(110/14)

النهي عن رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: هل يشمل عدم رفع الصوت عند النبي صلى الله عليه وسلم عدم رفعه عنده بعد موته, أي: عند قبره؟

_____

الجواب: رفع الصوت عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في قوله تعالى: وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ [الحجرات:2] وإن كنا لا نخاطبه لكن لا يليق أن ترتفع الأصوات عند قبره, ولهذا لما سمع عمر رضي الله عنه رجلين من الطائف يرفعان أصواتهما عند قبر النبي عليه الصلاة والسلام, سألهما وقال: [أتعلمان أين أنتما؟ ثم قال: من أي بلد أنتما؟ قالا: من الطائف, قال: لو كنتما من هذا البلد لفعلت كذا وكذا] فدل هذا على أن من تمام الأدب ألا يرفع الإنسان صوته عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم, وأما ما يفعله بعض الغلاة تجده يقف أمام القبر والقبلة خلفه على ذراعه اليسرى وخشع أكثر من خشوعه في الصلاة فهذا منكر, والرسول صلى الله عليه وسلم لا يحب هذا ولا يرضى به, لأننا نشاهد أناساً يقفون عند القبر على هذه الصفة، ومع ذلك لا يمكن أن يتزحزح، حتى لو أردت أن تزحزحه لتمر من عنده أبى أن يتحرك, وهذا لا شك أنه منكر عظيم, والله أعلم بما في قلبه, ربما يكون هذا الوقوف تعبداً للرسول عليه الصلاة والسلام فيكون مشركاً من حيث لا يشعر.

(110/15)

حكم الاجتماع في المسجد للذكر:

_____

السؤال: سمعت لكم يا شيخ! في برنامج نور على الدرب, وكان السؤال: ما الحكم في قوم يجتمعون في المسجد على الذكر؟ فتفضلتم بالجواب، وقبل الجواب ذكرت أن فيه تفصيلاً, فحبذا لو ذكرتم هذا التفصيل .....؟

_____

الجواب: الاجتماع على الذكر فيه تفصيل: إن اجتمعوا على قراءة ودرس سواء كان في التفسير، أو الحديث، أو الفقه، أو غيره؛ فهذا لا بأس به, وهذا هو من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعادة الأمة إلى يومنا هذا, وإن اجتمعوا أيضاً على القرآن بحيث يتلو بعضهم على بعض القرآن لحفظه، فهذا أيضاً لا بأس به, سواء كان كل شخص يقرأ لوحده، أو كان واحد يقرأ والجماعة يتبعونه, لكن للتعليم لا للتعبد, وأما إذا كان للتعبد بمعنى أنهم يجتمعون ويرفعون الأصوات بالذكر جميعاً، أو بالقرآن جميعاً تعبداً لا تعلماً فهذا من البدع.

(110/16)

حكم من قتل ابنه خطأً:

_____

السؤال: رجل كبير في السن قام بدهس ابنه بغير عمد, ما هو الحكم عليه علماً أنه مريض بمرض السكر؟ الشيخ: لكنه خطأ؟ السائل: نعم.

_____

الجواب: إذا قتل الإنسان ابنه خطأً فهو كغيره من الناس, بمعنى: أنه يلزمه أن يكفر بإعتاق رقبة, فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فلا شيء عليه, أما الدية فهي للورثة الذين هم سوى الأب, فمثلاً: إذا كان له إخوان وأم، وليس له أبناء صارت الدية لأمه وإخوانه. السائل: هل يلزم الأب بدفع الدية؟ الشيخ: نعم يلزم الأب بدفعها إلا إذا سمح الورثة, لأنها حق للورثة، وإذا سمحوا فلا بأس. السائل: ليس عليه كفارة من إطعام يا شيخ؟! الشيخ: كفارة القتل ليس فيها إطعام إنما فيها إعتاق أو صيام.

(110/17)

تعدي الأخوة بالرضاعة إلى أبناء الأم من زوج آخر:

السؤال: هناك امرأة تزوجت رجلاً وأنجبت منه أبناء, وأرضعت بنتاً من غير بناتها, وتوفي الزوج, وتزوجت من رجل آخر وأنجبت أبناء من الزوج الثاني, هل البنت المرضعة الأولى تكون أختاً للإخوة من الزوج الثاني؟

الجواب: نعم, ويكونون إخوة من الأم, لأن أمهم واحدة, ونحن نضيف على هذا الجواب: لو كان هذا الزوج له زوجة أخرى فهل تكون البنت التي رضعت من الزوجة أختاً لأولاد الزوجة الأخرى؟ هذا رجل له زوجتان: واحدة زينب والثانية فاطمة, فأرضعت زينب بنتاً فهل تكون هذه البنت أختاً لأولاد فاطمة؟ يكونون إخوة من الأب, والمسألة التي سألت عنها يكونون إخوة من الأم, وأولاد المرضعة من زوجها يكونون إخوة للراضع منها من الأم والأب, فالرضاع كالنسب تماماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعلى هذا فقد يكون الإخوة إخوة من الأب فقط، وقد يكونون إخوة من الأم فقط, وقد يكونون إخوة من الأم والأب.

(110/18)

حكم الصيام والقيام الجماعي:

السؤال: ما حكم الصيام والقيام الجماعي؟

الجواب: أما القيام أحياناً جماعة فلا بأس؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام معه بعض الصحابة أحياناً, كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس, وأما الصيام جماعة فلا أصل له, لكن لو اتفق أن صاموا هذا

اليوم وقالوا نفطر عند واحد منا فلا بأس, وإذا اتفقوا على أنهم سيصومون غداً، أو سيصومون كل اثنين، أو كل خميس فهذا لا أصل له.

(110/19)

عدم جواز تعليق عين الذئب لدفع الجن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم تعليق عين الذئب على شكل تميمة خوفاً من الجن ويقولون: أنها تطرد الجن, وهل يعذر بالجهل؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس سبباً شرعياً ولا طبيعياً, فهو من التمائم التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها شرك, ثم من قال: إن الجن يهربون من الذئب؟! نسمع هذا كثيراً لكن لا ندري هل هذا حقيقة أو لا, ولهذا بعض الناس يجعل عنده شيئاً من جلد الذئب ويعلقه في بيته ويدعي أن الجن لا تدخل البيت إذا كان ذلك فيها, ولكن هذا خطأ, الذي يمنعك من الجن حقيقة هو قراءة آية الكرسي, (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح).
السائل: نفس السؤال يا شيخ! من قال: إنه كفر مخرج من الملة ولا يعذر بالجهل؟ الشيخ: لا. هذا غير صحيح, هو لا يخرج من الملة, بناءً على ما اشتهر ظن أن هذا سبب فيقال: هذا ليس بسبب شرعي وتعليقه من الشرك؛ لكنه من الشرك الأصغر. السائل: يعذر بالجهل يا شيخ؟! الشيخ: نعم, لا شك أنه يعذر بالجهل, كل إنسان معذور بالجهل رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فقال الله: قد فعلت.

(110/20)

الأحكام المترتبة على من سب الله ورسوله والدين:

_____

السؤال: لقد ذكرت في معرض حديثكم في تفسير أول سورة الحجرات, أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل حتى ولو تاب, فما وجه قتله؟ وما رأيك فيمن يسب الله سبحانه وتعالى، أو يسب الدين عندما ينكر عليه أحد، أو عندما يغضب يقول: ألعن دينك أو ألعن ربك؟

_____

الجواب: أما وجه قتله -أعني ساب الرسول صلى الله عليه وسلم- فلأن هذا حق للرسول عليه الصلاة والسلام, ولابد أن نثأر لرسولنا صلى الله عليه وسلم ونقتله, وإذا كان قد تاب فهو كسائر المسلمين يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين, وأما من سب الله وتاب من سبه توبة نصوحاً نعرف أنه صادق, فهذا يرتفع عنه القتل؛ لأن القتل حق لله، وقد أخبر الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعاً قال: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً [الزمر:53] وكذلك من سب الدين فإنه كالذي يسب الله, إذا تاب توبة نصوحاً حقيقة رفعنا عنه القتل.

(110/21)

حكم الدعاء عند الفراغ من قراءة الدرس:

_____

السؤال: يوجد عندنا في المسجد قوم إذا جلسوا بعد أن تنتهي صلاة الفجر يقرءون رياض الصالحين, وبعد أن ينتهوا يرفعون أيديهم، ويدعو -هذا الذي يحدثهم- ويؤمنون خلفه, فهل هذا الدعاء جائز؟

_____

الجواب: نعم! هذا الدعاء جائز لأن أصل الجلسة ليست للدعاء

أو الذكر, أصل الجلسة لقراءة علم, لكن لا ينبغي أن يتخذ هذا سنة راتبة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان كلما وعظ أصحابه أو حدثهم يقوم فيدعو. السائل: هم مستمرون في ذلك يا شيخ! الشيخ: يقال لهم: لا تستمروا, أحياناً. نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

(110/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [111]

_____

في ظلال تفسير سورة الحجرات كان للشيخ هذه الوقفة المباركة حيث تناول مواضيع ومسائل هامة، منها: غفران الله للذنوب ما خلا الشرك بالله، ورحمة الله الواسعة، ومنزلة الفاسق في الإسلام وحكم شهادته، وشهادة غير الفاسق وشروطها.

(111/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الحادي عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح التي تتم كل خميس, وهذا هو يوم الخميس الخامس عشر من شهر رجب عام (1416هـ).....

تفسير قوله تعالى: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون):

_____

نبدئ هذا اللقاء بالكلام على قول الله تبارك وتعالى في سورة الحجرات: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] هذه الآية تشير إلى قوم أتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان معهم قوم جفاة, لا يقدرون الأمور قدرها, فجعلوا ينادون النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجرات نسائه, ويرفعون أصواتهم بذلك, يريدون أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم, يقول الله في هؤلاء: أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] أي: ليس عندهم عقل, والمراد بالعقل هنا عقل الرشد, لأن العقل عقلان: 1- عقل رشد. 2- عقل تكليف. فأما عقل الرشد فضده السفه, وأما عقل التكليف فضده الجنون, فمثلاً إذا قلنا: يشترط لصحة الوضوء أن يكون المتوضئ عاقلاً مميزاً, فالمراد بالعقل هنا عقل التكليف, وإذا قلنا: يشترط للتصرف في المال أن يكون المتصرف عاقلاً أي: عقل رشد يحسن التصرف, فالمراد بقوله هنا: أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] أي: لا يعقلون عقل رشد, لأنهم لو كانوا لا يعقلون عقل تكليف لم يكن عليهم لوم أو ذم، إذ أن المجنون فاقد العقل ولا يلحقه لوم ولا ذم وقوله: أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] يفهم منه: أن بعضهم يعقل, وأنه لم يحصل منه رفع صوت, بل هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تفسير قوله تعالى: (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم):

_____

ثم قال تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ [الحجرات:5] وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ أي: من بيتك, وتكلمهم بما يريدون, لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ في أنهم يلتزمون الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وحاجتهم سوف تقضى, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأته أحد في حاجة إلا قضاها إذا كان يدركها, وهو أحق الناس بقول الشاعر:

ما قال: (لا) قط إلا في تشهده*** لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:5] إشارة إلى أن الله غفر لهم ورحمهم, وهذا من كرمه جل وعلا أنه يغفر ويرحم, وقد أخبر الله تعالى في كتابه: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ [النساء:48] أي: ما سوى الشرك لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] فكل أحد أذنب ذنباً دون الشرك مهما عظم فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ما لم يتب, فإذا تاب فلا عذاب؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [الفرقان:68-70]. هنا قلنا: إن الآية تدل على أن الله غفر لهم ورحمهم, فمن أين نأخذ هذه الدلالة؟ نأخذها من أن الله ختم الآية بقوله: وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:5] وهذا يدل على أنه غفر لهم ورحمهم, ولذلك قال العلماء في قول الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:33-34] أخذ العلماء من هذه الآية: أن هؤلاء المفسدين المحاربين لله ورسوله إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم العذاب, واستدلوا بأن الله ختم الآية بقوله: فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:34] أي: قد غفر لهم

ورحمهم, وهذه نكتة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها في الآيات, أن ختم الآية بعد ذكر الحكم دليل على ما تقتضيه هذه الأسماء التي ختمت بها الآية, ولهذا قرأ رجل: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم), فسمعه أعرابي عنده، فقال له: أعد الآية فأعادها وقال: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم), قال له: أعد الآية, فأعادها فقال: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [المائدة:38] فقال: الآن -أي: الآن أصبت- ثم علل قال: لأنه لو غفر ورحم ما قطع, ولا تتناسب المغفرة والرحمة مع القطع, لكنه عزّ وحكم فقطع. فتأمل هذا الفهم فإنه مفيد لك جداً. الشاهد من هذا أن قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:5] أن الآية تدل على أن الله غفر لهم ورحمهم.

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا):

ثم قال تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6], قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قال ابن مسعود رضي الله عنه: [إذا سمعت الله يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) فأرعها سمعك -أي: استمع لها- فإما خير تؤمر به, وإما شر تنهى عنه] لأن هذا نداء بأشرف الأوصاف وهو الإيمان إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا فمن هو الفاسق؟ هو من انحرف في دينه ومروءته, وضده العدل: وهو من استقام في دينه ومروءته، وهو ضد الفاسق, فإذا جاءنا فاسق منحرف في دينه ومروءته, بمعنى: أنه مصر على المعاصي تارك للواجبات لكنه لم يصل إلى حد الكفر, أو منحرف في مروءته, لا يبالي بنفسه يمشي بين الناس مشية الهوجاء, ويتحدث برفع صوت، ويأتي

معه بأغراض بيته يطوف بها في الأسواق وما أشبه ذلك مما يخالف المروءة, فهذا عند العلماء ليس بعدل. في هذه الآية يقول الله عز وجل: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ [الحجرات:6] خبر, أي خبر من الأخبار وهو فاسق, ولنطبق هذه المسألة على الواقع: جاءنا رجل حالق اللحية, حالق اللحية فاسق لماذا؟ لأنه مصر على معصية الله ورسوله, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعفوا اللحى) وهذا لم يعفِ لحيته بل حلقها, فهذا الرجل من الفاسقين لأنه مصر على معصية, جاءنا بخبر هل نقبله؟ لا, هل نرده؟ لا, لا نقبله لما عنده من الفسق, ولا نرده احتمال أن يكون صادقاً, ولهذا قال الله عز وجل: فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6] ولم يقل: فردوه، ولم يقل: فاقبلوه, بل يجب علينا أن نتبين, وفي قراءة: (فتثبتوا) وهما بمعنى متقارب, المعنى: أن نتثبت, فإذا قال قائل: إذاً لا فائدة من خبره، قلنا: لا, بل في خبره فائدة وهو أنه يحرك النفس, حتى نسأل ونبحث, لأنه لولا خبره ما حركنا ساكناً, لكن لما جاء بالخبر نقول: لعله كان صادقاً فنتحرك ونسأل ونبحث, فإن شهد له الواقع بالحق قبلناه؛ لوجود القرين الدال على صدقه وإلا رددناه. وقوله سبحانه وتعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6] يفيد أنه إذا جاءنا عدل فإننا نقبل الخبر, لكن هذا فيه تفصيل عند العلماء دل عليه القرآن والسنة, فمثلاً: الشهادة في الزنا, لو جاءنا رجل عدل في دينه مستقيم في مروءته وشهد أن فلاناً زانٍ, هل نقبل شهادته؟ لا, وإن كان عدلاً بل نجلده ثمانين جلدة؛ لأنه قذف هذا الرجل البريء بالزنا, وقد قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور:4] ولا نقبل له شهادة أبداً, ونحكم بأنه فاسق, وإن كان عدلاً حتى يتوب. شهد رجلان عدلان على زيد أنه زنا, هل نقبل شهادتهما؟ لا, ثلاثة؟ لا, أربعة؟ نعم, لأن الله تعالى قال: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور:4]، وقال تعالى: لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النور:13] لو جاءنا ثلاثة نعرف أنهم ثقات عدول وشهدوا بالزنا على شخص, فهم عند الله كاذبون, غير مقبولين ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة. جاءنا

رجل شهد على شخص أنه سرق, هل نقبل شهادته؟ لا, لا بد من رجلين. جاءنا رجل شهد أنه رأى هلال رمضان, هل نقبل شهادته؟ نعم نقبلها, لأن السنة وردت بذلك, فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [تراءى الناس الهلال -أي: ليلة الثلاثين من شعبان- فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام]. رجل كان غنياً فأصيب بجائحة ثم جاء يسأل من الزكاة, وأتى بشاهد أنه كان غنياً فأصابته جائحة وافتقر, فهل نقبل شهادة واحد؟ لا, نقبل شهادة اثنين؟ لا, لا بد من ثلاثة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة : (إنها لا تحل المسألة..) وذكر منها: (رجل أصابته جائحة -أي: اجتاحت ماله- فشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أن فلاناً أصابته جائحة فحلت له المسالة) (ثلاثة من ذوي الحجا) أي: من ذوي العقل. فالحاصل: أن الفاسق ما موقفنا من خبره؟ التوقف حتى يتبين الأمر, أما غير الفاسق ففيه تفصيل, قد لا نقبل إلا خبر أربعة كما في الزنا, أو ثلاثة كما في الرجل الذي كان غنياً فأصيب بجائحة ثم جاء يطلب الصدقة, فإننا لا نقبل منه حتى يشهد ثلاثة, رجلان فيما لو شهد الإنسان بحد سرقة فإننا لا نقبل إلا رجلين. ممكن نقبل رجلاً مع يمين المدعي، كما لو ادعى شخص على آخر بأنه يطلبه ألف ريال فقلنا للمدعي: هات بينة، قال: عندي رجل واحد, إذا أتى بالرجل الواحد وحلف معه حكمنا له بما ادعاه. وعلى هذا فخبر العدل فيه تفصيل على ما سمعتم, وهناك أشياء لا يتسع المقام لذكرها.

(111/5)

تفسير قوله تعالى: (أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين):

ثم بين الله عز وجل الحكمة من كوننا نتبين من خبر الفاسق فقال: أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

[الحجرات:6] أي: أمرناكم أن تتثبتوا كراهة أن تصيبوا قوماً بجهالة, لأن الإنسان الذي يتسرع ولم يتثبت فقد يعتدي على غيره بناءً على الخبر الذي سمعه من الفاسق, وقد يكرهه, وقد يتحدث فيه في المجالس, فيصبح بعد ذلك إذا تبين خبر الفاسق كذباً يصبح نادماً على ما جرى منه. وفي هذه الآية: دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتثبت فيما ينقل من الأخبار ولا سيما مع الهوى والتعصب, إذا جاءك خبر عن شخص وأنت لم تثق بقول المخبر يجب أن تتثبت وألا تتسرع في الحكم, لأنك ربما تتسرع وتبني على هذا الخبر الكاذب فتندم فيما بعد, ومن ثم جاء التحذير من النميمة: وهي أن ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ليفسد بينهم, حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قتات) -أي: نمام-, وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال: (إنهما ليعذبان, وما يعذبان في كبير -أي: في أمر شاق عليهما- أما أحدهما فكان لا يستتر -أو لا يستبرئ أو لا يستنزه، هذه روايات- من البول, وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) يمشي بين الناس لنقل الحديث إلى الآخرين ليفسد بين الناس, (ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرزها في كل قبر واحدة, فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: لعل الله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا). أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [الحجرات: 6] ومن هذا النوع من ينسب إلى بعض العلماء من الفتاوي التي لم يتكلم بها إطلاقاً أو تكلم بضد ما ينقل عنه, فإن بعض الناس قد يفهم من العالم كلمة على غير مراد العالم بها, وقد يسأل العالم سؤالاً يتصوره العالم غير ما في نفس هذا السائل, ثم يجيب على حسب ما فهمه، ثم يأتي هذا الرجل وينشر هذا القول الذي ليس بصحيح, وكم من أقوال نسبت إلى علماء أجلاء ولكن لم يكن لها أصل, لهذا يجب التثبت فيما ينقل عن العلماء أو غير العلماء, ولا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأهواء والتعصب، وصار الناس كأنهم يمشون في عماء.

حكم كتابة القرآن في أوراق وبلّها في الماء ثم شرب الماء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم كتابة القرآن في أوراق وبلّها في الماء ثم شرب الماء؟

_____

الجواب: هذه فعلها بعض السلف, يكتب للمريض إما في أوراق وتبل وتشرب, وإما في صحن أو إناء يكتب بزعفران ثم يرج الماء في هذا الإناء ثم يشربه المريض, وينتفع بإذن الله عز وجل.

(111/8)

حكم تعليق جريد نخل على الجدار إشارة إلى أن هذا فيه زواج:

_____

السؤال: ما حكم تعليق جريدة نخل على الجدار إشارة إلى أن هذا فيه زواج؟

_____

الجواب: لا أرى في هذا بأساً, لأنهم لا يريدون أن يتقربوا إلى الله بهذا العمل, إنما تكون علامة كما توقد المصابيح في بعض الأماكن, وينور البيت ومن حوله, إشارة إلى أن هذا فيه زواج ولعل هذا يدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح).

(111/9)

عادات جاهلية في الحج عند بعض النساء الكبيرات في السن:

_____

السؤال: هناك بعض النساء الكبيرات في السن, توجد عندهن بعض العادات الجاهلية فمثلاً في الحج في العام الماضي, تنهى إحداهن الأخرى أن ترجم الجمار بالحصى, وتقول هناك كلام في النهي عنه, وقد بينت لها وقلت: إنه جائز وورد عن الرسول, لكن هناك قناعة راسخة أنها أمور صحيحة؟

_____

الجواب: أنت إذا أخبرت إنساناً بالحق فقد أبرأت ذمتك, ثم إن اهتدى فلك وله, وإن لم يهتدِ فلك وعليه, لأن الله قال للرسول صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران:20] بلغت جزاك الله خيراً ما تعرفه من الحق, ثم إن قبل من بلغته وإلا ذمتك بريئة. فيه أيضاً: أنهم يأخذون أحجاراً من مزدلفة ويعتقدون أنه لا يصح رمي الجمرات إلا بأحجار، وهذا غلط, وليس أخذ الأحجار من مزدلفة بسنة, خذ الأحجار من أي مكان. ثم إن بعضهم أيضاً يأخذ أحجاراً ويزيد معها حصى, وينسى ويأتي بها إلى بلده، ثم يسأل ويقول: هل يجوز أن ألقيها في الأرض؟ هؤلاء نبين لهم أنك لو نسيت أحجاراً في جيبك من الجمرات فارمها في أي مكان.

(111/10)

حكم صلاة العيد للمسافر وحكمها للنساء والرجال:

_____

السؤال: بالنسبة لصلاة العيد إذا سافر المسافر ووجد مستوطنين في البلدة المسافر إليها, يقيمون الصلاة, هل يجب عليه الدخول معهم؟

_____

الجواب: أولاً صلاة العيد أكثر العلماء قالوا: إنها سنة, وقيل: إنها فرض كفاية, وقيل: إنها فرض عين, والأقرب أنها فرض عين على الرجال, لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء

حتى الحيض ذوات الخدور والعواتق أن يخرجن لصلاة العيد, فإذا مررت ببلد وهم يصلون العيد فإن كنت سائراً في سفرك فلا عليك أن تنزل, لكن لو كنت نازلاً في هذا البلد لمدة يومين أو ثلاثة وصادف يوم العيد فإنك تصلي معهم. السائل: مثلاً نطوف نحن وأهل مكة يؤدونها.. الشيخ: إذا كنت في مكة وأقيمت صلاة العيد وأنت تطوف فاقطع الطواف وصل العيد, وأكمل من المكان الذي قطعت منه. السائل: هل صلاة العيد فرض عين على الرجال والنساء؟ الشيخ: النساء لا يظهر أنه فرض عين عليهن, لكن الرسول أمر النساء بالخروج, ولهذا ليس هناك صلاة تدعى إليها المرأة لا الجمعة ولا الصلوات الخمس ولا قيام رمضان إلا صلاة العيد.

حكم ضرب الأمثال بالقرآن:

السؤال: بالنسبة لضرب الأمثال بالقرآن, مثلاً: يقول أحدهم لرجل احتال عليه: وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ [الأنفال:30] أو يقول: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [النساء:142]؟

الجواب: إذا صح أن تنطبق الآية على هذا المعنى فلا بأس, لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استشهد بالقرآن حينما خرج الحسن و الحسين يعثران في ثيابهما ثم نزل من المنبر, وأخذهما وجعلهما بين يديه, ثم قال: (صدق الله: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ [التغابن:15]). لكن المهم أن تنطبق, أما أن تقول لرجل: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [النساء:142] وهو مؤمن، فهذا لا يجوز, لأن هذه الآية في المنافقين.

حكم جلسة الاستراحة:

السؤال: بالنسبة لجلسة الاستراحة هل هناك تكبيرة من الانتقال من جلسة الاستراحة إلى القيام, أم تكفي تكبيرة القيام من السجود؟

الجواب: أولاً: نسأل عن جلسة الاستراحة هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟ جلسة الاستراحة الذي يظهر من النصوص وتجتمع بها الأدلة أنها مشروعة لمن كان عاجزاً عن النهوض من السجود إلى القيام, وأما إذا كان قادراً ونشيطاً فالأفضل ألا يجلس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها, وأصح من تكلم فيها مالك بن الحويرث, ومالك بن الحويرث قدم عام الوفود في السنة التاسعة للهجرة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخذه كبر السن فكان يجلس. ويدل على أنها غير مشروعة: أنه ليس فيها تكبير, لا في الجلوس, ولا في القيام من الجلوس, وأنه ليس فيها ذكر, ولو كان الأمر مقصوداً بذاته لكان لها تكبير عند الجلوس وعند الانتقال من الجلوس ولكان لها ذكر, لأنه ما من فعل من أفعال الصلاة إلا وله ذكر, الركوع له ذكر، والسجود له ذكر، والجلوس بين السجدتين له ذكر, والقيام بعد الركوع له ذكر. فالراجح من أقوال العلماء القول الوسط: أن من كان محتاجاً إليها فليجلس, ولكن ليس كجلسة الناس الآن، يجلس لحظة، لأن مالك بن الحويرث قال: (لم ينهض حتى يستوي قائماً) أي: يكمل قعوده, وأما إذا كان الإنسان محتاجاً فيجلس جلسة مستقرة ثم يقوم, وإذا قام فإنه يقوم بلا تكبير, يكبر عند النهوض من السجود فقط, وإذا كان الإنسان قوياً نشيطاً فلا يجلس, وإذا كان الإنسان مأموماً فليتبع إمامه إن جلس الإمام جلس وإن لم يجلس لم يجلس المأموم, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به به) ولهذا بعض الإخوان يفعل خلاف الأفضل في هذا, مثلاً: يرى أن جلسة الاستراحة مستحبة وهو خلف إمام لا يراها, ثم تجده جالساً والإمام قد شرع في الفاتحة, وهذا خلاف الأفضل، وقد نص على هذا شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن الأفضل متابعة الإمام ولا يجلس.

(111/13)

حكم سماع وبيع الأناشيد الإسلامية:

_____

السائل: أرجو التفصيل في مسألة الأناشيد وكذلك حكم بيعها؟ الشيخ: أي أناشيد؟ السائل: الأناشيد الإسلامية التي تباع في التسجيلات.

_____

الشيخ: لا أستطيع أن أحكم عليها لأنها مختلفة, لكن أعطيك قاعدة عامة: 1/ إذا كانت الأناشيد مصحوبة بدف فهي حرام, لأن الدف لا يجوز إلا في حالة معينة لا في كل وقت, ومن باب أولى إذا كانت مصحوبة بموسيقى أو طبل. 2/ إذا كانت خالية من ذلك نظرنا: هل أنشدت كأنشودة الأغاني الماجنة، فهذه أيضاً لا تجوز, لأن النفس تعتاد هذا النوع من الغناء, وتطرب له، وربما تتجاوز إلى الأغاني المحرمة. 3/ إذا كانت هذه الأناشيد من فتيان أصواتهم فاتنة, يعني: قد تحرك الشهوة, أو قد يستمتع الإنسان بالصوت دون مضمون القصيدة، فهذه أيضاً لا تجوز. أما إذا كانت أناشيد حماسية على غير الوجه الذي قلت لك فليس بها بأس, لكن خير من ذلك أن يستمع إلى القرآن, أو يستمع إلى محاضرة جيدة مفيدة, أو يستمع إلى درس من دروس العلماء، هذا أفضل, يستفيد فائدة دينية وفائدة أنه يسهل الطريق على الإنسان, لأن الإنسان ربما يضرب الطريق مثلاً من مكة إلى المدينة يحتاج إلى أشياء توقظه. السائل: لكن ما حكم بيعها؟ الشيخ: أعطيك قاعدة: كل ما حرم استعماله حرم بيعه, لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

(111/14)

حكم تعليق الآيات في المجالس:

السائل: ما حكم تعليق الآيات في المجالس؟ الشيخ: لماذا يعلقها في المجلس؟ السائل: للزينة.

الشيخ: إذاً معناه: أنه لعب بالقرآن, اتخذه مجرد زينة, أي: كأنه نقوش عادية, ولهذا تجد بعض الآيات مكتوبة كأنها قصر, أو منارة, وما أشبه ذلك, فهذا حرام ولا شك في ذلك. لكن بعض الناس يعلقها تبركاً بها, وهذا أيضاً ليس بصحيح, لأن القرآن لا يتبرك به على هذا الوجه, ولهذا لم يسبقنا إليه الأولون, ولم يكن السلف يعلقون الآيات على جدرانهم ويتبركون بها. وبعض الناس يعلقها على أنها حماية ووقاية كالورد مثلاً يعلق آية الكرسي, لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح) يقول: اتركها هناك من أجل لا يقرب الشيطان، هذا أيضاً خطأ, لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم على القراءة ليس على تعليقها. ثم إن الإنسان إذا علقها اعتمد عليها وصار لا يقرأ آية الكرسي, وهذا ضرر عليه. وبعض الناس يقول: أعلقها لأتذكر بها, ويعلق مثلاً: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] من أجل أن تنهاه عن الغيبة, هل هذا صحيح؟ تجد وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] وتحت هذه اللافتة المكتوبة يغتابون الناس, لا تنهاهم ولا يرفعون إليها رءوسهم, فيكون هذا شيء من الاستهزاء بآيات الله, أن يكون كلام الله عز وجل فوقك يقول: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] وأنت تشرح الناس وتأكل لحومهم. فالمهم: أن تعليقها أدنى ما نقول فيه: إنه بدعة, ما كان السلف يفعلونه, أو مكروه، ولا سيما إذا علقت في المساجد أمام الناس؛ لأن بعض الناس يتلهى وهو يصلي إذا كانت في القبلة, ربما يرفع بصره ثم يقرأ الآية وهو في التشهد مثلاً. والحمد لله القرآن مصحف مكتوب، ومن أراد أن يقرأ فليقرأ من المصحف, ومن أراد أن يتعظ

فليكن الواعظ في قلبه.

(111/15)

جمع الصلاة في أثناء المطر:

السؤال: هل يجوز جمع الصلاة في الليلة المطيرة, يعني: أن المطر ينزل ويقف, ومرات يكون كثيراً يبل الثياب, ومرات يكون رذاذاً, ولو لم يكن المطر موجوداً وقت الصلاة, وإذا كان رذاذاً؟

الجواب: أولاً: لابد أن نعلم أن الصلاة كما قال الله عز وجل: إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً [النساء:103] (كِتَاباً) أي: فرضاً, (مَوْقُوتاً) أي: موقتاً بوقت, لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها, فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نجمع بين صلاتين إلا إذا تحققنا من وجود العذر, وعند الشك هل هذا عذر يبيح الجمع أم لا؟ لا يجوز أن نجمع مع الشك, فالمطر -مثلاً- إذا كان ينزل ونرى أنه يبل الثياب, ومعنى يبل الثياب: أن الثوب يحتاج إلى عصر من هذا المطر, ليس مجرد أن تقع القطرة من الماء ثم يبتل الثوب, هذا ليس عذراً, لكن إذا كان يبلها بحيث يكون فيها ماء إذا عصر خرج, هذا يبل الثياب, أما مجرد الرذاذ فإنه لا يبيح الجمع, إلا إذا كان هناك وحل في الأرض أو مياه ومستنقعات تشق على الناس فلا بأس, فالجمع للمطر إما لعذر في الأرض وإما لعذر في السماء, والعذر في الأرض هو الوحل والمستنقعات التي تتعب الناس, والعذر في السماء هو المطر الغزير الذي يبل الثياب, أما مجرد النقط فلا. قد يقول بعض الناس: الآن هناك نقط صغيرة قليلة, والسماء مغيمة تماماً فيها سحاب ورعد وبرق، وهناك احتمال أن ينزل مطر كثير, نقول: نعم الاحتمال وارد, لكن شيء لم ينزل علمه عند الله عز وجل, ربما ينزل وربما لا ينزل, فما دام العذر ليس موجوداً، فاحتمال أن يوجد العذر غير مسوغ للجمع, لكن لو فرضنا أنهم

لم يجمعوا, ثم خرجوا لبيوتهم, ثم أمطرت السماء مطراً كثيراً فماذا يصنعون؟ نقول: يصلون في بيوتهم, فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: (صلوا في رحالكم) في الليلة المطيرة أو الشاتية الباردة كثيراً. فالحاصل: أنه لا يجمع إلا إذا تحقق العذر, أما قبل تحقق العذر فلا يجوز الجمع, لكن إذا وجد ما يبيح الجمع بعد أن تفرق الناس فليصلوا في بيوتهم, وفي هذه الحال إذا كان البيت فيه جماعة فليصلوا جميعاً, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده, وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل, وما كان أكثر فهو أحب إلى الله).

(111/16)

حكم استلام الراتب من البنك والتحاكم أثناء الخلاف بين الموظف والبنك إلى السجل التجاري:

السائل: إحدى الشركات ألزمت الموظفين بالتعاقد مع البنك الهولندي لاستلام رواتبهم عن طريق هذا البنك, وحيث أن أحد شروط العقد يقول: إن التحاكم بالخلاف بين البنك والموظف يكون إلى السجل التجاري أو القانون التجاري, فبعض الموظفين وقعوا على هذا العقد والبعض لم يوقعوا على هذا العقد بسبب وجود هذا الشرط؟

الشيخ: كما تفضلت يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك, فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق فلا بأس, يفتح حساباً لكن لا يدخل حساباً من عنده, يعني: لا يدخل دراهم من عنده, أما كونه يتلقى الراتب من هذا فلا بأس.
السائل: طيب من ناحية الشرط الذي يحتكمون إليه؟ الشيخ: هذا الشرط لا يقبل. السائل: طيب إذا أمر بالتوقيع ومن ضمن

الشروط هذا الشرط؟ الشيخ: لا يقبله، لأن التحاكم إلى غير الكتاب والسنة حرام. السائل: يخرج من هذا العمل؟ الشيخ: لا, لا يخرج, لكن لا يقبله, يوقع كالمكره على هذا, لكن إذا حصل نزاع لا يتحاكم إليه.

(111/17)

حكم عدم حضور الجمعة لعدم سماع أذان الجمعة:

_____

السؤال: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، فهل عدم سماعي للأذان يجوّز لي ألا أذهب إلى الصلاة؟

_____

الجواب: سماع النداء ليس شرطاً لوجوب الجمعة, بل يجب على كل من في البلد أن يأتوا إلى الجمعة سواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا.

(111/18)

حكم مواصلة قراءة الدعاء الذي يقال بعد الركوع حتى يمس الأرض:

_____

السائل: نسمع بعض الناس عندما ينتقل من الركوع إلى السجود يواصل قراءة الدعاء الذي يقال بعد الركوع حتى يمس الأرض أو يقارب مسها, فما حكم هذا الفعل؟

_____

الشيخ: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة:229] والصلاة محددة, كل ركن فيها له دعاء خاص, والإنسان إذا رفع من الركوع يقول:

"سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه, ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما, وملء ما شئت من شيء بعد" ثم يسجد، وفي أثناء الهبوط من القيام إلى السجود يقول: الله أكبر, فهذا الهبوط ذكره: الله أكبر, وهذا الرجل الذي صار يكمل دعاء القيام وهو يهوي إلى السجود لا أدري متى يكبر، يكبر إذا سجد معناه: أنه كبر في غير محله, فأنت جزاك الله خيراً انصحه, وقل: أكمل دعاء القيام ثم اهبط إلى السجود مكبراً, هذا هو السنة. السائل: ما حكم ذلك؟ الشيخ: حكم ذلك أنه ينصح ويبلغ, بعض العلماء يقول: إذا لم يكبر فيما بين القيام والسجود بطلت صلاته, لكن نحن لا نقول بهذا: إنها تبطل, إنما نقول: انصحه وبين له الصواب.

حكم القسم بآيات الله:

السؤال: ما حكم القسم بآيات الله؟

الجواب: القسم بآيات الله أن يقول: أقسم بآيات الله أن أفعل كذا.. إذا أراد بآيات الله القرآن فلا بأس, لأن القرآن كلام الله, وهو صفة من صفاته, والحلف بصفات الله جائز، مثل: وعزة الله.. وقدرة الله.. وقوة الله.. وإن أراد بالآيات الآيات الكونية التي هي: الشمس والقمر والليل والنهار، كما قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [فصلت:37] فإنه لا يجوز القسم بها؛ لأنها مخلوقة, والقسم بالمخلوق شرك, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) لكن في ظني أنا أن العامة أكثرهم يريدون بالآيات هنا الآيات القرآنية وعلى هذا فلا بأس.

حكم دخل محل الحلاقة:

_____

السؤال: رجل عنده محل حلاقة, هل دخله محرم أم حلال؟

_____

الجواب: الحلاقة جائزة إلا حلق اللحى, ألسنا قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) كل حرام فأخذ العوض عنه حرام, سواء ببيع، أو بإيجاره أو غير ذلك, حتى صاحب المحل الذي يؤجره لشخص يحلق اللحية حرام عليه.

(111/21)

حكم الاستماع إلى الشريط داخل دورة المياه:

_____

السؤال: هذا سائل طلب مني أن أعرض هذا السؤال على فضيلتكم: ما حكم تشغيل الشريط داخل دورة المياه, سواء كان قرآن أو محاضرة؟

_____

الجواب: إن كان هذا الشريط خارج المكان فلا بأس به؛ لأن الإنسان لو سمع قارئاً يقرأ بنفسه خارج الحمام لكان الاستماع جائزاً, أما إذا كان داخل الحمام ففي نفسي من هذا شيء؛ لأن الصوت يخرج الآن من داخل الحمام, فالأحسن ألا يستمع إلى شيء فيه قرآن, أما إذا كان محاضرة فلا بأس, ثم إنه لا ينبغي أيضاً أن يفعل حتى ولو كانت محاضرة؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يطيل الجلوس على قضاء الحاجة، والإطالة على قضاء الحاجة محرمة؛ لأن كشف العورة الأصل فيه المنع إلا لحاجة، وإذا انتهت حاجته يقوم ولا يبقى كاشف العورة. خلاصة الجواب الآن

أن نقول: لا ينبغي أن يستمع إلى شيء وهو على قضاء الحاجة؛ لأن ذلك يؤدي غالباً إلى تطويل الجلوس. أما إذا كان لا يؤدي إلى هذا وأن الرجل طالب علم ويعرف أنه لا يجوز أن يبقى فوق حاجته, فإن كان غير قرآن فلا بأس, ولو كان المسجل داخل الحمّام, وإن كان قرآناً فلا يجعل المسجل داخل الحمّام ولكن يجعله خارجاً فلا بأس.

(111/22)

عدم مشروعية جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة:

_____

السؤال: هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة, وما الحكم من ذلك؟

_____

الجواب: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأن السنة وردت بجمع الظهر مع العصر, والجمعة لا تسمى ظهراً, الجمعة صلاة مستقلة لها كيانها, ولهذا لا تصلى إلا في مسجد واحد, وهي ركعتان, ويجهر فيها بالقراءة, ويتقدمها خطبتان, ولا تصح إلا في وقت, لها خصائص كثيرة, فلا يمكن أن تلحق بالظهر ويقاس على ذلك أن تجمع العصر إليها, فالمسافر أو المريض إذا حضر الجمعة نقول له: لا تجمع, الجمعة صلاة مستقلة ليس لها نظير في الصلوات الخمس, فلا يجمع إليها العصر, ومن جمع إليها العصر فليعد صلاة العصر.

(111/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين

- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [112]

_____

سورة الفاتحة من أعظم سور القرآن، تتجلى فيها جميع مقاصد الشريعة من توحيد وتاريخ ومنهج، وفي ظلال آياتها كان للشيخ هذه الجلسة المباركة، ففسر كثيراً من معانيها وأزاح الستار عن كثير من كنوزها وأسرارها.

(112/1)

تفسير آيات من سورة الفاتحة:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح التي تتم كل خميس, وهذا هو يوم الخميس الثاني والعشرون من شهر رجب عام (1416هـ). نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على سورة الفاتحة, سورة الفاتحة سميت بذلك لأنه افتتح بها القرآن الكريم كتابة, وليست هي أول ما نزل, بل إن أول ما نزل من القرآن قول الله تعالى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق:1-5]. وتسمى هذه السورة بأم القرآن, وتسمى السبع المثاني, ولها أسماء متعددة, تسمى أم القرآن لأن معاني ومقاصد القرآن كلها موجودة في هذه السورة, على أنها سبع آيات فقط وآيات قصار لكن جميع مقاصد القرآن موجودة فيها, من التوحيد والعقائد والتاريخ ومناهج الناس وغير هذا, لكنها مذكورة إجمالاً. البسملة ليست للفاتحة, بل هي آية مستقلة تفتح بها السورة, ما عدا سورة البراءة, فإنها لا تفتتح بها اتباعاً لما فعله الصحابة الكرام رضي الله عنهم, ويدل على أن الفاتحة ليست منها, ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين, فإذا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] قال الله تعالى: حمدني عبدي, وإذا قال: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] قال: أثنى عليّ عبدي, وإذا قال: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] قال: مجدني عبدي, وإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل, فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة: 6-7] قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) فهي سبع آيات, الثلاث الآيات الأولى لله, والآيات الثلاث الأخيرة للعبد, والآية الرابعة وهي الوسط من السبع بين الله وبين العبد, وهذا أيضاً ترجيح معنوي, لكون الفاتحة بداءتها: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] وليست البسملة منها, الترجيح اللفظي: أننا لو جعلنا البسملة من الفاتحة, لكانت الآية الأخيرة طويلة لا تتناسب مع الآيات التي قبلها, لأنها ستكون: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] وهذه تساوي آيتين, ولهذا كان الصواب: أن آخر الآية السادسة قوله تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . وينبغي للإنسان إذا قرأها -ولا سيما في الصلاة- أن يقف على كل آية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يناجي العبد في الصلاة: (إذا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] قال: حمدني عبدي) كما سمعتم الحديث.....

(112/2)

تفسير قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين):

_____

ابتدأ الله تعالى هذه السورة بالحمد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] والحمد وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم, وذلك أن وصف الغير بالكمال قد يكون خوفاً منه, أو هيبة له, أو استجداءً له، وهذا لا يلزم منه المحبة والتعظيم,

بدليل: أن الشعراء يأتون إلى الملوك والوزراء يصفونهم بالحمد لكن قد لا يكون في قلوبهم محبة لهم أو تعظيماً لهم, لكن استجداءً أو خوفاً أو ما أشبه ذلك, ولهذا يسمى مثل ذلك مدحاً ولا يسمى حمداً, أما الحمد فلا بد أن يكون مقروناً بالمحبة والتعظيم, وعلى هذا فالحمد -أعني حمد الله- وصفه تبارك وتعالى بالكمال الذي لا فوقه كمال, وقول: (الحمد) هذه "ال" فيها للاستغراق, أي: جميع المحامد من كل وجه لله عز وجل, وقوله: (لله) اللام هنا للاختصاص والاستحقاق, أما كونها للاختصاص فلأنه لا أحد يحمد بجميع المحامد إلا الله عز وجل, وأما كونها للاستحقاق فلأنه لا أحد يحمد حمداً يستحقه على وجه الكمال إلا الله عز وجل, ولهذا جعل العلماء اللام في قوله: (لله) للاختصاص والاستحقاق, أما الله فهو علم على رب العالمين جل وعلا, لا يسمى به غيره. و(رَبِّ الْعَالَمِينَ) (رب) معناه: الخالق المالك المدبر, أي: أنها تتضمن ثلاث معاني: المعنى الأول: الخالق, ولا خالق إلا الله, وقد قال الله تعالى منددا بالأصنام: أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ [النحل: 17], وقال تعالى: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [فاطر:3]. المعنى الثاني: المالك, لا ملك لأحد سوى الله عز وجل, هو الذي يملك الملك التام المطلق العام, وأملاك غيره محدودة من حيث الشمول, فلا أحد يملك كل ما في السماوات والأرض, محدودة من حيث التصرف فلا أحد يملك أن يتصرف فيما يملكه ملكاً خاصاً إلا حسب ما شرع الله عز وجل, لكن الملك المطلق التام العام هو لله وحده. المعنى الثالث: المدبر, فالتدبير التام لله عز وجل, لا أحد يدبر سواه, حتى المشركون يقرون بأن الذي يدبر الأمر هو الله عز وجل, ولكن اعلم أن الله تعالى لا يدبر شيئاً عبثاً أو بغير حكمة, كل ما قضاه الله وقدره ودبره فهو لحكمة عظيمة, لكن من الحكم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه, وذلك لأن عقولنا أقصر وأحقر من أن تحيط بحكمة الله عز وجل. يرد على الإنسان أشياء من الشريعة ويقول: كيف يحكم هذا؟ مثال ذلك: يقول مثلاً: كيف يحرم على الإنسان أن يستبدل صاعاً من البر طيباً بصاعين من البر رديئة والقيمة واحدة؟ هذا قد يشكل على الإنسان, وهذا حرام أن تعطي صاعاً من البر بصاعين، هذا حرام على كل حال, فقد يقول قائل: لماذا حرام؟! فنقول: إنك لست

أحكم من الله, ولولا أن هذا يترتب عليه مفاسد عظيمة ما حرمها الله على العباد, لأن الله يريد بالعباد اليسر ولا يريد بهم العسر, ولا يمكن أن يمنعهم أي معاملة إلا وفيها ضرر، إما منظور وإما منتظر, يشكل على الإنسان أن الله يقدر الحروب, والفقر, وجدب الأرض, وقحط السماء لا تنزل ماءً, فيقول: ما هذا؟ ما الفائدة؟ هذه مضرة على العباد, فنقول: لست أحكم من الله, إن الله تعالى لا يقدرها إلا لحكمة عظيمة, قد تعلمها وقد لا تعلمها, ولهذا يجب أن نستسلم للقضاء الشرعي كما نستسلم للقضاء القدري, القضاء القدري كل مستسلم له: وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً [آل عمران: 83] حتى الكفار مستسلمون بالقضاء القدري, لكن القضاء الشرعي لا يستسلم له إلا المؤمنون, فنحن يجب علينا أن نستسلم للقضائين: الكوني والقدري, وإن شئت فقل: أن نستسلم للقضاء الشرعي كما نحن مستسلمون للقضاء القدري, المهم أن الذي يدبر الأمر هو الله عز وجل. وقوله: (الْعَالَمِينَ) المراد بهم كل من سوى الله فهم عالم, وهذا اللفظ (العالمين) مشتق من العلامة, لأن كل الكون آية من آيات الله عز وجل, وفي كل جنس منه ونوع منه وفرد منه آية من آيات الله, كل شيء تتأمله تجد أنه دال على الرب عز وجل وعلى حكمته ورحمته, وما أصدق قول الشاعر:

وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه واحد

إذاً.. العالمون كل من سوى الله, وسموا عالماً من العلامة؛ لأن وجود هذا الكون وما يحدث فيه كله آية وعلامة على الله عز وجل, ويجب أن تعرف الفرق بين العالمَين بفتح اللام, والعالِمين بكسر اللام, العالَمين قلنا: كل ما سوى الله, والعالِمين هم ذوي العلم, كما قال تعالى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت:43].

تفسير قوله تعالى: (الرحمن الرحيم):

قال تعالى: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] هذه صفة للفظ الجلالة, وهو ما يسمى عند النحويين بالنعت, (الرَّحْمَنِ) أي: ذو الرحمة الواسعة الشاملة لكل شيء, كما قال تعالى: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الأعراف:156] وهذه الرحمة العامة تشمل حتى الكافر, فإنه يعيش برحمة الله, ولولا أن الله يرحمه ما وجد غذاءً ولا شراباً ولا كسوة ولا سكناً ولكنه يعيش برحمة الله في هذه الأشياء, إلا أنها رحمة لا تفيده في الآخرة؛ لأنها رحمة قاصرة في الدنيا فقط. (الرَّحِيمِ) أي: ذو الرحمة الخاصة التي تصل إلى المرحوم, وهذا لا يكون إلا للمؤمنين؛ لقول الله تعالى: وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً [الأحزاب:43] ولهذا قال بعض العلماء: الرحمن عامة والرحيم خاصة, وفي الإتيان بـ(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بعد قوله: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) دليل على أن هذه الربوبية ربوبيةَ رحمة, ليست ربوبية انتقام أو غضب؛ بل هي ربوبية رحمة وأن كل ما صدر من الله عز وجل فإنه رحمة, حتى النقم التي تصيب الناس هي في الحقيقة رحمة, كيف هي رحمة، المرض رحمة؟! نعم هو رحمة, لكن لا يعرف أنه رحمة إلا من تدبر وتأمل: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت:43] المرض بالنسبة للمؤمن يكفر الله به سيئاته, (ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله بها عنه) وهذه رحمة، لأن ما يصيبك في الدنيا زائل ولا يبقى، ولا بد أن يزول, ودوام الحال من المحال, ويذكر عن بعض العابدات أنها أصيبت في إصبعها وأنها لم تتأثر, وقالت: (حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها) كلمة عظيمة, إذاً.. هذا المرض الذي أصابك رحمة, ثم إن المرض قد يكون سبباً لرجوع الإنسان إلى ربه إذا كان فاراً من الله, وقد يكون سبباً لاهتداء العاصي ورجوعه إلى ربه. ولقد حدثت قريباً عن شخص كان مسرفاً على نفسه فاسقاً بعيداً من الله, فمات أبوه وبمجرد موت أبيه أصيب بهذه المصيبة عاد إلى الله واستقام, وصار من خيار الشباب, فانظر إلى هذه المصيبة كيف أصلحت هذا. إذاً نقول: كل ما في الكون وما يقدره الله فيه فهو ناتج عن رحمة, وقرينة ذلك أن الله لما قال: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فليست بغيته مبنية على جبروت وإحراج وإعسار على العباد ولكنها مبنية على الرحمة.

تفسير قوله تعالى: (مالك يوم الدين):

قال تعالى: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] وفي قراءة: (مَلِكِ يوم الدين) فمالك اسم فاعل, وملك صفة مشبهه, ويقال في الأول: مِلْك, ويقال في الثاني: مُلْك, أي: المُلْك للمَلِك, والمِلْك للمَالِك, فتقول مثلاً: هذه الساعة مِلك فلان, وتقول في مملكة تحت مَلك, تقول: هذه مملكة مُلْك فلان, المَلِك والمالِك قراءتان سبعيتان صحيحتان, يجوز للإنسان أن يقرأ بهما, يقرأ بهذه مرة وهذه مرة في الصلاة وخارج الصلاة, إلا أنه لا ينبغي أن نقرأ بقراءة تخرج عن المصحف أمام العوام؛ لأن ذلك يحدث فتنة, فإن ذلك قد يقلل من هيبة القرآن في نفس العامي, أو قد ينكر العامي بقلبه أو لسانه على هذا الذي قرأ بقراءة لا يعرفها, ولهذا ينبغي لطلبة العلم ألا يقرءوا بالقراءة الخارجة عن المصحف الذي بين أيدي الناس؛ لما ذكرنا من أنه قد يكون سبباً لاستهانة العامة بالقرآن, أو سبباً للطعن في هذا القارئ وأنه لا يستطيع أن يقرأ. المهم: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) أي: أن الله عز وجل هو المتصرف في ذلك اليوم, لا أحد يتصرف في ذلك اليوم أبداً, لو كان يستطيع أن يتصرف لأوجد له ظلاً من حر الشمس, ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..) فهو الذي يخلق عز وجل ظلاً في ذلك الوقت على من استحقه, كالسبعة الذين يظلهم الله في ظله, وقد جاء في الحديث: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة). كذلك هو مَلِك يوم الدين, لا مُلك لأحد معه, كما قال تعالى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ [غافر:16] فيجيب نفسه: لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر:16] أي: ملوك الدنيا مهما عظم ملكهم واتسع وقوي سلطانهم فإنه يتلاشى من حين يموت السلطان سواء كان باسم السلطان أو باسم الملك أو باسم الرئيس فإنه يزول ذلك بمجرد موته, وما يفعل من بعده

من تعظيم قبره أو زرع الأزهار عليه أو ما أشبه ذلك فإنه لا ينتفع به إطلاقاً, لماذا؟ لأنه مات وزال ملكه, في يوم القيامة أيضاً لا ملك إلا لله وحده جل وعلا, فلهذا قال: (مَلك) أو (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ). فإن قال قائل: ما معنى: (يَوْمِ الدِّينِ)؟ قلنا: (يوم الدين) أي: يوم القيامة؛ لأنه الذي يدان فيه العباد أي: يجازون على أعمالهم, والدين يكون بمعنى الجزاء كما في هذه الآية, ويكون بمعنى العمل كما في قوله تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:6]. فهذه ثلاث آيات كلها لله عز وجل.

حكم التهنئة برأس العام الجديد:

السؤال: ما حكم التهنئة لبداية السنة, بما يفعله الناس كأن يقول أحدهم للآخر: كل عام وأنتم بخير ونحو ذلك؟

الجواب: التهنئة برأس العام الجديد ليست معروفة عند السلف, ولهذا تركها أولى, لكن لو أن الإنسان هنأ الإنسان بناءً على أنه في العام الذي مضى أفناه في طاعة الله عز وجل فيهنئه لطول عمره في طاعة الله فهذا لا بأس به, لأن خير الناس من طال عمره وحسن عمله, لكن هذه التهنئة إنما تكون على رأس العام الهجري, أما رأس العام الميلادي فإنه لا يجوز التهنئة به؛ لأنه ليس عاماً شرعياً بل إن هنئ به الكفار على أعيادهم، فهذا يكون الإنسان فيه على خطر عظيم أن يهنئهم بأعياد الكفر, لأن التهنئة بأعياد الكفر رضا بها وزيادة, والرضا بالأعياد الكفرية ربما يخرج الإنسان من دائرة الإسلام, كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة. وخلاصة القول: أن التهنئة برأس العام الهجري تركها أولى بلا شك؛ لأنها ليست من عهد السلف, وإن فعلها الإنسان فلا يؤثم, وأما التهنئة برأس العام الميلادي فلا.

(112/6)

شرح تعريف الواجب: ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه اختياراً:

_____

السؤال: ما المراد بتعريف الواجب: ما يثاب فاعله امتثالاً, ويعاقب تاركه اختياراً؟

_____

الجواب: أي: ما يفعله امتثالاً لأن الإنسان قد يفعل الواجب بغير امتثال لله, لأنه عادة فهذا لا يثاب عليه وإن كان قد تبرأ به الذمة, وكذلك إنسان قد يعمل واجباً ولم يطرأ على باله التعبد لله, مثل: أن يجد غريقاً في الماء فينقذه من الغرق ولا يخطر بباله أنه أراد بذلك امتثال الأمر بإنقاذ المعسور, وأما تركه امتثالاً فلا بد منه. ويعاقب تاركه أي: يستحق العقاب على تركه, وقوله: (اختياراً) أي: إذا كان أجبر على تركه وأكره فإنه لا يعاقب على ذلك, لأنه مكره على الترك.

(112/7)

المراد بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: ما المراد بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم؟

_____

الجواب: عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام من كل ما ينافي الرسالة, فهو معصوم من الكذب, ومعصوم من سوء الأخلاق, ومعصوم من الخيانة, ومعصوم من الشرك, وغير ذلك مما ينافي الرسالة, أما ما يقع منه من الذنوب فإنه معصوم من

الإقرار عليه بخلاف غيره, فإن الإنسان قد يذنب الذنب ويستمر فيه.

(112/8)

أحاديث لا تصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

السؤال: هناك بعض الأحاديث يتناقلها العامة، مثل: (لعن الله قاطع سدرة), والحديث الثاني: (من قطع سدرة سدد الله رأسه إلى النار)، والحديث الثالث: (من أراد أن يلعن نفسه فليكذب), ما صحة هذه الأحاديث؟

الجواب: كل هذه لا تصح, لكن قد نهي عن قطع شجر السدر إذا كان الناس ينتفعون بها في الاستظلال, مثل: أن تكون منزلاً للمسافرين أو ما أشبه ذلك, فهذا قد نهي عن قطعها لما فيها من إزالة المنافع التي ينتفع بها المسلمون, أما الألفاظ التي ذكرت فلا تصح.

(112/9)

حكم الازدحام على أيسر الصف في الصلاة وترك الأيمن:

السؤال: إذا كنت إماماً ورأيت أكثر المأمومين في أيسر الصف وقد تركوا الأيمن, فهل أقول لهم: اعدلوا الصف الأيمن؟

الجواب: نعم, إذا كنت إماماً ورأيت الناس منحازين إلى أحد الجانبين الأيمن أو الأيسر بفرق واضح, فقل لهم: تعالوا إلى هنا حتى يكون أيمن الصف وأيسر الصف متماثلاً أو متقارباً, سواء

الأيسر أو الأيمن, فإذا كانوا عشرة نقول: يأتي منكم ثلاثة, لأن الأيمن أفضل إذا تساوى مع الأيسر. السائل: وإذا لم يفعلوا ذلك ...؟ الجواب: إذا أمرهم لا أظن أن يرفضوا أبداً, لأن الإمام مطاع, وإلا ما الفائدة إذا قال: استووا اعتدلوا.

(112/10)

ألفاظ توجيه المصلين قبل التكبير في الميزان:

_____

السؤال: إذا قال الإمام: استووا يرحمني ويرحمكم الله، وسدوا الفُرَج, وسووا صفوفكم، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وسدوا الخلل, ولا تدعوا فرجات للشيطان, وأحضروا قلوبكم إلى الصلاة, وصلوا صلاة مودع, هل هذه الألفاظ كلها مأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أم ما هو اللفظ الصحيح الذي يوصي به الإمام المأمومين؟

_____

الشيخ: أعد من الأول, واحدة واحدة .. السائل: بعض الأئمة قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام, يقول للمأمومين: استووا اعتدلوا.. الشيخ: استووا واعتدلوا هذه لا بأس بها؛ لأنها وردت بها السنة. السائل: وأحضروا قلوبكم للصلاة؟ الشيخ: هذه لم ترد, ولا ينبغي أن يقولها، لأنه ليس أبلغ نصحاً للعباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم, وفي الصحابة من لا يحضر قلبه في الصلاة, ولذا شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحضر قلبه في الصلاة, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ذاك شيطان يقال له: خنزب -أي: الذي يأتي الناس في الصلاة يوسوس عليهم- فإذا أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات واستعذ بالله منه, قال: ففعلت فأذهبه الله عني). لو قال قائل: الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه صحابة لا تغيب قلوبهم وأنا خلفي أناس مشغولون بالدنيا تغيب قلوبهم فأقول لهم: احضروا قلوبكم لهذا السبب, نقول له: أولاً: أنت لم تفتش عن قلوبهم, ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من

يغيب ويشتغل قلبه، ومع ذلك ما كان الرسول يقول: أحضروا قلوبكم. وكذلك أيضاً قوله: صلوا صلاة مودع, هذه أيضاً من التنطع في دين الله ولم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام. السائل: يرحمني ويرحمكم الله؟ الشيخ: يرحمني ويرحمكم الله لم ترد. السائل: وسدوا الفرج؟ الشيخ: سدوا الفرج صحيح. السائل: وأقيموا صفوفكم؟ الشيخ: أقيموا صفوفكم صحيح. السائل: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؟ الشيخ: هذا غير صحيح. السائل: لا تدعوا فرجات للشيطان؟ الشيخ: هذا صحيح.

(112/11)

رجل دخل مع إمام يصلي العشاء بنية العصر ثم تذكر أنه صلى العصر مع جماعة أخرى:

_____

السؤال: إنسان دخل يصلي صلاة العصر فوجد المصلين قد انتهوا من الصلاة, فخرج من المسجد وذهب إلى البيت, فلم يصلِ صلاة العصر ناسياً, وصلّى المغرب والعشاء, وقبل أن يدخلَ لصلاة العشاء تذكر أنه لم يصلِ صلاة العصر, ودخل مع الإمام بنية العصر، فلما كبر تذكر أنه قد صلّى صلاة العصر مع جماعة قد فاتتهم الصلاة, فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: حكم ذلك أنه إذا ذكر أنه قد صلّى صلاة العصر يقطع الصلاة, ويدخل من جديد بنية العشاء.

(112/12)

حكم اشتراط الطهارة لمن لبس جوراً على جورب:

_____
السؤال: إذا لبست جوربا على جورب, فهل يشترط للأخير الطهارة؟

_____
الجواب: إذا لبست جوربا على جورب وكان لبس الثاني على طهارة فلا بأس على القول الراجح, وبعض العلماء: يرى أنك إذا مسحت على الجورب الأول فاستمر عليه, ولا تلبس عليه شيئا, وإن لبست عليه شيئا وأردت الوضوء فلا بد أن تخلع الذي لبست أخيرا وتمسح الأصل, ولكن الصحيح: أنك إذا لبست الأعلى على طهارة فلا بأس أن تستمر تمسح عليه, ولكن ابتداء المدة من المسح الأول, فمثلا: لو أن إنسانا لبس يوم الأحد صباحا, واستمر على هذا إلى أن مسحه لصلاة المغرب, ثم اشتد عليه البرد فلبس فوقه آخر وهو على طهارة, فيمسح عليه إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني.

(112/13)

حكم الحجامة في الشتاء:

_____
السؤال: يقولون: الحجامة لا تكون في الشتاء, هل هذا صحيح؟

_____
الجواب: لا أدري, لكن مرجع هذا إلى الأطباء الذين يمارسون هذا الشيء. السائل: أما ورد يا شيخ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه احتجم؟ الشيخ: ورد أن الحجامة من أفضل أنواع الطب. السائل: قصدي في الشتاء؟ الشيخ: لا أدري.

(112/14)

حكم الإفطار لمن صام نفلاً:

_____

السؤال: ما حكم تغيير النية في عبادة النفل, كمن صام مثلاً يوم الإثنين، ثم في منتصف اليوم أفطر, ما حكم ذلك؟ وهل يأثم في فعل ذلك؟

_____

الشيخ: قل: ما حكم إفطار الصائم نفلاً؟ هذا ليس تغيير نية، هذا إفطار. السائل: أو في عبادة النفل عموماً تغيير النية .. الشيخ: نأتي إلى الإفطار, إذا صام الإنسان نفلاً فلا حرج عليه أن يفطر, لكن الأفضل ألا يفطر إلا لغرض، إما أن يرى لنفسه التعب, أو أتاه ضيوف لا تطيب نفوسهم إلا إذا أكل معهم, أو ما أشبه ذلك, وإلا فليستمر. وكذلك أيضاً بقية النوافل كما لو شرع في صلاة النفل وحضر ضيوف وهو في أثناء الصلاة فليقطعها ولا بأس, ويستثنى من هذا الحج والعمرة, فإن الحج والعمرة إذا شرع فيهما الإنسان ولو كانا نفلاً وجب عليه إتمامهما؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة:196] وهذه الآية نزلت في الحديبية قبل أن يفرض الحج, فدل هذا على أنه لا بد من إتمام الحج والعمرة. إذاً القاعدة الآن: أن كل من شرع في نفل جاز له أن يقطعه، لكن الأفضل ألا يقطعه إلا لعذر, إلا الحج والعمرة فإنه يجب عليه إتمامهما.

(112/15)

حكم لبس الجوارب لئلا يغسل قدميه:

_____

السائل: ما حكم لبس الجورب من أجل ألا يغسل قدميه, ليس من أجل البرد؟ الشيخ: يعني: أنه لبس الجورب ليمسح فقط؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: بعض العلماء يمنعه ويقول: لا يجوز هذا؛ لأنه نوى

إسقاط الواجب عليه وهو غسل الرجل, فهو كالذي يسافر في رمضان من أجل أن يفطر في رمضان, ومعلوم أن من سافر في رمضان من أجل الفطر فإنه يحرم عليه السفر ويحرم عليه الفطر أيضاً, فعلى هذا: يحرم عليه اللبس ويحرم عليه المسح. وبعض العلماء يقول: لا بأس أن يلبس ليمسح, لأن أصل اللبس للخفين من أجل المسح عليه, سواء كان بسبب شدة البرد أو شدة الحر أو أثر في الرِجل أو غير ذلك, المهم أن أصل لبس الخفين أو الجوارب من أجل المسح, وليس أصل السفر من أجل الفطر, فبينهما فرق, ولا يصح لباس أحدهما على الآخر, وهذا هو القول الراجح، أن الإنسان لو لبس من أجل أن يمسح فلا بأس, لكننا لا نحبذ له هذا, لأن غسل الرجل إذا كانت مكشوفة أفضل من المسح عليها.

(112/16)

حكم السفر لحضور صلاة الجنازة وتعزية أهل الميت:

السؤال: ما حكم السفر لحضور الصلاة على الجنازة وتعزية أهل الميت؟

الجواب: إذا كانت هذه الجنازة ممن له حق عام أو خاص فلا بأس أن يسافر الإنسان له, وليس هذا من باب شد الرحال إلى القبور, وكذلك في التعزية, لكن السفر إلى التعزية سوف يستلزم اجتماع أهل الميت في البيت, واستقبالهم للناس, وهذا من البدع, حتى إن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة] والناس الآن في بعض المناطق يفعلون أعظم من هذا, يجتمعون ويصفون الكراسي ويضيئون الأنوار, وإذا مررت ببيتهم كأنما مررت ببيت عرس, وهذا لا شك أنه من البدع, والميت لا ينتفع بذلك, وهم لا ينتفعون أيضاً؛ لأنهم يزدادون بذلك إضاعة للوقت, وإضاعة للمال, ومخالفة لهدي السلف,

فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين أن نقول لهم: دعوا هذه العادات, فإن شيئاً لم يفعله السلف لا خير فيه.

(112/17)

جواز وضع المدفئة أمام المصلي:

السؤال: نرى بعض الناس يجعل المدفئة أمامه وهو يصلي؟

الجواب: لا إشكال في هذا, يجوز أن تصلي والمدفئة أمامك ولا حرج, وأما ما كرهه بعض العلماء رحمهم الله من استقبال النار, فهذا ليس فيه حديث صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام, ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا يكون مشابهة للمجوس الذين يعبدون النار, والمجوس الذين يعبدون النار لا يعبدون مثل هذا, إنما يعبدون ناراً يوقدونها ويكون لها لهب ومعظمة, وكما أننا نصلي الآن في الجدار القبلي هناك قناديل من الكهرباء, والقنديل من الكهرباء أقرب إلى النار التي يعبدها المجوس؛ لأن قناديل الكهرباء الأصغر -المدورة- تشبه النار الموقدة، ومع ذلك لم تكن محل إشكال, ثم إن هذه المدفئات أو الدفايات لا تكون أمام الإمام إنما تكون أمام المأمومين, ويفرق بين ما يكون أمام الإمام وأمام المأمومين, ولهذا لو مرت امرأة من بين أيدي المصلين لم تقطع صلاتهم, ولو مرت من بين يدي الإمام قطعت صلاة الإمام وصلاة من وراءه.

(112/18)

حكم إقامة دروس القرآن والدروس العلمية يوم الجمعة:

_____
السؤال: ما حكم إقامة دروس للقرآن والدروس العلمية فجر يوم الجمعة؟

_____
الجواب: لا نرى في هذا بأساً, ما دام أنه لا يضيق على المصلين, وأما النهي عن التحليق يوم الجمعة فهذا إذا كان يضيق على الناس, لأنهم كانوا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يتقدمون, يأتون في الساعة الأولى، أما في مسجد لا يأتي الناس إليه إلا عند مجيء الإمام فلا فرق بين يوم الجمعة وغيرها.

(112/19)

حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية:

_____
السؤال: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمأمومين؟

_____
الجواب: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في صلاة الظهر آية سجدة وسجد, ولكن الحديث في صحته نظر, فلو صح الحديث لكان العمل به واضحاً, ولكن في صحته نظر، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة, وإذا قرأها فيكره أن يسجد فيها, وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد, وإن قرأها وسجد لبَّس على المؤمنين وشوش عليهم, فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها, والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة, فيقرأ ما تيسر.

(112/20)

معنى قول الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله):

السؤال: ورد في مختصر الصواعق المرسلة للإمام ابن القيم رحمه الله حين أتى إلى قوله عز وجل: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] ذكر أنه ورد عن بعض السلف ومنهم الشافعي بأن المعنى في قوله: (وَجْهُ اللَّهِ) أي: قبلة الله, ثم نقض ذلك ترجيحاً من عدة وجوه, وقال من بينها: ما بالكم أخذتم هذه على قبلة الله, مع أنه في كل النصوص التي وردت فيها وجه الله هي إضافة الصفة إلى الموصوف, فرجح من عدة أوجه -كما قلت- قوله: إن تفسيرها نعني به إحاطة الله التامة والمطلقة, فكما تعلم الأشاعرة يؤولون قضية الدعاء ورفع الأيدي إلى السماء بقولهم: إن هذه قبلة الدعاء, وأنكر السلف عليهم ذلك وقالوا: إن هناك قبلة واحدة للصلاة وللدعاء, فهل للأشاعرة أن يقولوا: إن القول في قبلة الله في هذا التفسير أيضاً يستلزم عدة قبلات لله عز وجل, فأرجو من فضيلتكم إزالة مثل هذه الشبهة مأجورين وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: أنا أرجو من الإخوان الحاضرين أن لا يوردوا مثل هذا السؤال المطول المعقد, وأكثر الإخوة الآن قد لا يفهمون هذا إطلاقاً ولا طرأ على بالهم إطلاقاً, فمثل هذا يكون بيني وبين السائل. لكن الآية الكريمة فيها قولان للسلف: القول الأول: أن المعنى: فأينما تولوا فثم وجهت الله، أي: قبلته, بمعنى: أنك إذا أشكل عليك القبلة, ثم صليت وأنت في البر, صليت إلى جهة ظننتها القبلة ثم تبين إنها ليست القبلة فصلاتك صحيحة, لأن هذه الآية ذكرت كمقدمة لقوله تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة:142] فهذه الآية كقوله: قُل لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ [البقرة:142] و فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] أي: إن اتجهتم إلى الكعبة فأنتم مولون وجه الله, وإن اتجهتم إلى بيت المقدس كما انتقدكم اليهود فأنتم مولون إلى وجه الله:

لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة:142] وهذا قول له قوته. القول الثاني: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] أي: فالله تعالى قبل وجوهكم, ويؤيد هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي: إنه لا يبصق قبل وجهه, قال: (فإن الله قبل وجهه). فالآية محتملة لهذا ولهذا, ومعناها صحيح على كلا القولين. أما الأشاعرة وقولهم: إن هذا قبلة الدعاء, فيقال لهم: أنتم هل تدعون السماء أم تدعون رب السماء؟ فإذا رفعتم أيديكم إلى السماء وقلتم: يا ألله، فإنما تنادون الله عز وجل, فإذاً الله هناك, لستم تقولون: يا سماء، وكونهم يقولون: إن السماء قبلة الداعي، خطأ, لأن قبلة الداعي هي الكعبة, فإن العبادة التي يشرع فيها استقبال القبلة إنما يشرع إلى الكعبة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(112/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [113]

_____

استكمل الشيخ رحمه الله ما كان قد بدأه من شرح آيات سورة الفاتحة، فتحدث عن العبادة ومعناها الحقيقي وما ترمي إليه، وكذا عن الصراط المستقيم وأوصافه وعن الهداية وأهلها. وأجاب عن الأسئلة عقب كلمته وكان من أهمها: سؤال يتعلق بغلاء المهور ورد الكفء من الرجال لشروط محرمة.

(113/1)

تفسير آيات من سورة الفاتحة:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث عشر بعد المائة من لقاء الباب المفتوح الذي يتم كل خميس, وهذا هو يوم الخميس 29 من شهر رجب عام (1416هـ). ونفتتح هذا اللقاء بإكمال سورة الفاتحة حيث تكلمنا على ثلاث آيات منها وهي قوله تبارك وتعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:2-4].....

تفسير قوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين):

_____

قال الله عز وجل: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] الجملتان فيهما حصر, فمعنى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أي: لا نعبد إلا إياك, و(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أي: لا نستعين إلا إياك, وطريق الحصر أنه قدم المعمول وحقه التأخير, وكلما قُدِّم ما حقه التأخير فإنه يفيد الحصر, هذا في اللغة العربية كما نص على ذلك أهل البلاغة وأهل النحو. فما معنى العبادة التي قال الله عنها: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)؟ العبادة: هي التذلل لله عز وجل والخضوع له, وامتثال أوامره, واجتناب نواهيه, وتصديق أخباره, وتعظيمه, ومحبته, إلى غير ذلك من أنواع العبادة, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. فالطهارة عبادة, والصلاة عبادة, والصدقة عبادة, والزكاة عبادة, والصوم عبادة, والحج عبادة, والنذر عبادة, والتوكل -وهو التفويض المطلق- عبادة, إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي ذكرها أهل العلم, والإنسان

العابد يشعر بأنه عبد لسيده وإلهه, إذا أمره قال: سمعنا وأطعنا. ومن تمام العبودية: الحب في الله والبغض في الله, فإن هذا أوثق عرى الإيمان أن تحب لله وتبغض لله, وتوالي لله وتعادي لله, فمن كان من عباد الله الصالحين فهو حبيبك في أي مكان في الأرض, وفي أي زمن من الأزمنة, حتى الذين آمنوا بموسى من بني إسرائيل, والذين آمنوا بعيسى من بني إسرائيل هم أحبابنا وإخواننا. لا تظنوا أن الحبيب أو الأخ هو من كان من هذه الأمة بل هو كل من كان مسلماً في أي زمان وفي أي مكان فإنه أخ لنا؛ لأن هذا مقتضى العبادة، فالحب في الله والبغض في الله, والولاء في الله والمعادة في الله عز وجل, هذا من تمام العبادة. من تمام العبادة: أن الله إذا أمر بأمر تقول: سمعنا وأطعنا, بعض الناس الآن إذا قلت: أمر الله بكذا.. أو أمر الرسول بكذا.. قال: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ سبحان الله! هل كان الصحابة يستفهمون مثل هذا الاستفهام إذا أمرهم الله بشيء أو أمرهم الرسول بشيء, يقولون: هل هذا للاستحباب أو للوجوب؟! لا. بل يقولون: سمعنا وأطعنا, نعم إذا وقع الإنسان في المخالفة فحينئذٍ يتوجه هذا السؤال أن يقال: هل هذا للوجوب ويحتاج إلى فدية أو كفارة أو ما أشبه ذلك..؟ إذا نهاه الله ورسوله عن شيء يقول: هل النهي للكراهة أم للتحريم؟ سبحان الله! إذا نهي عن شيء فقل: سمعنا وأطعنا, ونتجنبه. ولهذا لا يستطيع أحد أن يأتي بحرف واحد عن الصحابة أنهم إذا أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: هل أنت تأمرنا على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ وإذا نهاهم عن شيء قالوا: هل أنت تنهانا على سبيل التحريم أم على سبيل التنزيه؟ أبداً, نعم إذا حصل شيء يوجب الاستفهام استفهموا. مثال: قضية بريرة رضي الله عنها، فإنها لما عتقت وكان زوجها رقيقاً, قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (أنت بالخيار إن شئت أن تبقي معه، وإن شئت أن تفسخي النكاح فافسخي النكاح, فقالت: أختار نفسي وأفسخ النكاح, ففسخت النكاح) وكان زوجها مغيث يحبها حباً شديداً وهي تكرهه كراهة شديدة, فكان يمشي خلفها في أسواق المدينة يسألها أن ترجع وأن تعدل عن رأيها, ولكنها تأبى, فطلب مغيث من رسول الله أن يشفع له, فشفع له لعله يرجع إليها, قالت: (يا رسول الله أتأمرني؟ فسمعاً وطاعة, أم

أمر تشير به عليَّ فلا حاجة لي فيه, قال: بل أمر أشير به عليكِ, قالت: لا حاجة لي فيه). وكذلك إذا دلت القرينة على أن الأمر ليس للوجوب مثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام لجابر بن عبد الله : (بعني الجمل بأوقية..) فجعل يماكسه حتى اشتراه الرسول عليه الصلاة والسلام, المهم أن الأمر الشرعي لا يمكن للصحابة أن يقولوا: يا رسول الله هل الأمر للاستحباب أم للوجوب. فمن تمام التعبد أنك إذا سمعت بأمر الله ورسوله فلا تتردد, ولا تقول: للوجوب أم للاستحباب، بل قل: سمعنا وأطعنا، وافعل وستؤجر, كذلك إذا سمعت النهي فلا تتردد ولا تقول: هل هو للتحريم فأجتنبه وجوباً, أو للكراهة فأجتنبه تنزهاً, بل قل: سمعنا وأطعنا, إلا إذا وقع الإنسان في المخالفة, فحينئذٍ يسأل: هل هو واجب أم محرم من أجل أن يستدرك ما فاته, المهم أن من تمام العبادة تمام الامتثال, بفعل الأوامر واجتناب النواهي. (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) معنى نستعين, أي: نطلب العون من الله, والاستعانة تقع على وجهين: الوجه الأول: استعانة عبادة, بمعنى: أن الإنسان يفوض أمره إلى الله, ويعلم أنه لا قدرة له على شيء إلا بمعونة الله, هذه لا تكون إلا لله. الوجه الثاني: استعانة بأمر يقدر عليه المعين, والإنسان لا يرى أنه يفوض أمره إلى هذا المستعان به، ولكنه يرى أنه من باب المساعدة, فهذا جائز، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها, أو ترفع له عليها متاعه صدقة) تعينه, فأثبت الإعانة من المخلوق للمخلوق. (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ما المراد بالاستعانة هنا؟ الاستعانة التي لا تصلح إلا لله أم التي تصلح لله وللمخلوق؟ المراد الأول، الاستعانة التي فيها التفويض المطلق وأنه لا قدرة للمستعين على أي شيء إلا بمعونة، هذه الاستعانة به وهذه لا تكون إلا لله عز وجل.

(113/3)

تفسير قوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم):

قال تعالى: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:6] الهداية تكون بمعنى الدلالة, وتكون بمعنى التوفيق, فأي المعنيين هناك يريد الداعي: هداية التوفيق أم هداية الدلالة، أو كلتيهما؟ كلتيهما, يريد هداية الدلالة أي: العلم, هداية التوفيق أي: التزام الصراط المستقيم, ومعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يلتزم الصراط المستقيم إلا بعلم, كيف يعبد الله على جهل؟ لا يمكن! لا بد أن يهديه الله, يدله أولاً ثم يوفقه ثانياً. قول الله عز وجل: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى:52] يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم, ما المراد بالهداية هنا؟ هداية الدلالة والإرشاد والبيان, وقوله: إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ [القصص:56] هداية التوفيق, يعني: لا تستطيع أن توفق أحد للهدى أبداً, لا يستطيع ذلك إلا الله وحده, وقوله: وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى [فصلت:17] هداية الدلالة, دلهم الله على الحق, وبين لهم رسولهم الحق ولكنهم: فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ [فصلت:17]. المهم أن الهداية نوعان: هداية الدلالة, وهداية التوفيق. هداية الدلالة تكون بالعلم, وهداية التوفيق تكون بالسير على الصراط المستقيم. وقول المصلي أو الداعي بهذه الآية الكريمة: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) أي: هداية الدلالة والتوفيق, فيكون هذا الدعاء شاملاً للعلم بالحق, والعمل بالحق. وقوله: (الصِّرَاطَ) يقول أهل اللغة: إن الصراط لا يطلق على الطريق إلا إذا كان واسعاً, أما الطريق الضيق فليس بصراط, ووجه ذلك في المعنى: أن الصراط والزراط والسراط كلها تدل على سعة وسهولة النفوذ, يقال: زرط الرجل اللقمة. أي: ابتلعها بسرعة وسهولة, هنا الصراط أي: الطريق الواسع الذي يمضي به الإنسان من غير تعب ولا مشقة. لكن الصراط قد يكون مائلاً, وقد تكون فيه مرتفعات ومنخفضات, ولهذا قال: (الْمُسْتَقِيمَ) أي: الذي لا اعوجاج فيه وليس فيه منخفض ولا مرتفع, لأن الطريق المعوج يعوق. مثلاً: إذا كان بينك وبين البلدة في خط مستقيم 20 كيلو, يكون بينك وبينها في خط معوج 30 كيلو أو أكثر حسب كثرة الاعوجاج, كذلك في المنخفضات والمرتفعات, إذا كانت الطريق سوياً فإنك تصل إلى ما تريد بسرعة, لكن إذا كان مرة في الأعلى ومرة في الأسفل زاد

عليك الطريق, فالمستقيم إذاً هو المستوي المعتدل, فخرج المعوج وما فيه من انخفاض وارتفاع. فما المراد بالصراط المستقيم هنا: هل المراد الصراط المستقيم الحسي أم المعنوي؟ المراد المعنوي ليس الحسي, أما في قول موسى عليه الصلاة والسلام: عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ [القصص:22] فالمراد به الحسي، ولهذا هداه الله عز وجل إلى سواء السبيل, لكن هنا الصراط المعنوي, والصراط المعنوي بينه بقوله: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:7].

تفسير قوله تعالى: (صراط الذين أنعمت عليهم):

قال تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:7] أي: أنعمت عليهم النعمة التامة التي يكون فيها نعمة الدين والدنيا, فمن هؤلاء؟ قال الله تعالى: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ [النساء:69] أربعة أصناف هم الذين أنعم الله عليهم, وهم على مراتبهم هذه: المرتبة الأولى: قال: (مِنَ النَّبِيِّينَ) والنبيون هنا يشمل المرسلين؛ لأن الرسول نبي, والرسل أعلى طبقة من الأنبياء, وأولو العزم أعلى طبقة من غيرهم, ومحمد أعلى أولي العزم طبقة. فإذاً: النبيون تشمل طبقاتهم المرسلون فهم أعلى من النبيين, وأولو العزم أعلى من بقية الرسل, ومحمد أعلى طبقة في أولي العزم. هل أنت تستحضر وأنت تقرأ هذه الآية هؤلاء السادة؟ لا بد أن يكون في قلبك ذكر لهؤلاء السادة. المرتبة الثانية: الصديقون, هم الذين بلغوا في الصدق غايته، في تصديق ما أنزل الله على رسله, وقاموا بذلك وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه, كيف عرفنا أنه على رأس الصديقين؟ لأن هناك حواريين وأنصاراً من الرسل السابقين, فكيف عرفنا أن أبا بكر هو أفضلهم؟ عرفنا ذلك لأن هذه الأمة أفضل الأمم: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آل عمران:110] وأن أفضل هذه الأمة هو أبو بكر باتفاق الصحابة, فقد كان الصحابة يقولون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: [خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر] حتى علي بن أبي طالب كان يعلن على منبر الكوفة بعد أن كان خليفة يقول: [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر] وبذلك نعرف كذب الرافضة الذين يدعون أن أبا بكر ليس خليفة وأنه ظالم لعلي؛ لأن علي عندهم هو الخليفة, فيقال: لماذا لم يعلن علي بن أبي طالب حين كان خليفة أنه مظلوم؟ بل أعلن أن ما جرى هو العدل؛ لأنه أقر واعترف بأن خير هذه الأمة أبو بكر , وهذا إقرار بفضله وبأحقيته للخلافة؛ لأنه لا يولى على القوم إلا أفضلهم وخيرهم. على كل حال: نحن نقول: الطبقة الثانية من الخلق هم الصديقون. المرتبة الثالثة: الشهداء, الشهداء يشمل شهداء المعركة, وهم الذين قتلوا في سبيل الله, ومن الذي قتل في سبيل الله؟ هو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا, فمن قاتل للقومية فهو خاسر, ومن قاتل للوطنية فهو خاسر, ومن قاتل ليرى مكانه فهو خاسر, ومن قاتل رياءً فهو خاسر, المقاتل الذي إذا قتل فهو شهيد هو الذي قاتل من أجل هذا الغرض لتكون كلمة الله هي العليا, هذا هو المقاتل في سبيل الله وهو الشهيد, وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: (عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أي: أن هؤلاء ليسوا في سبيل الله, ولهذا جاء في الحديث: (ما من مكلوم يكلم -أي: ما من مجروح يجرح- في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذه الجملة مهمة, ليس كل من قتل في الجهاد يكون عند الله شهيداً, قد يكون في رأينا شهيداً, ولكنه عند الله ليس بشهيد؛ لأنه قال: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة لون دمه لون الدم, وريحه ريح المسك). الشهداء يشمل أيضاً أهل العلم, فإن العلماء من الشهداء قال الله تعالى: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران:18] لكن من هم أولي العلم الذين يكونون من الشهداء؟ هم أولي العلم الذين يطلبون العلم لله, والذين إذا بان لهم الحق تبعوه, والذين لا يخرجون عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه, ليس العالم

القارئ ولهذا قال عبد الله بن مسعود : [كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم] يعني: لو وجدنا شخصاً بحراً في العلم, إن جئته في التفسير فإذا هو بحر, في الحديث بحر, وفي الفقه بحر, في كل فن هو بحر، لكنه لا يعمل بعلمه, ولا يتبع طريق السلف فهذا ليس من أولي العلم, يقول الله عز وجل في المنافقين: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ [المنافقون:4] لماذا تسمع لقولهم؟ لأن لهم فصاحة وبيان, وهم في مظهر يعجبك, لكنهم لا خير فيهم: كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ [المنافقون:4] فالحاصل أن (الشهداء) تشمل طائفتين من الناس: الأولى: من قتل في سبيل الله. الثانية: العلماء حقيقة. المرتبة الرابعة: الصالحون وهم الطبقة الأخيرة، وهم عامة المسلمين والمؤمنين, فأنت تسأل الله أن يهديك الصراط المستقيم, صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين, وهؤلاء يجمعهم معنى واحد: ألا وهو العلم بالحق والعمل به.

تفسير قوله تعالى: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين):

_____

قال تعالى: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] هذان صنفان مخالفان للذين أنعم الله عليهم. قلنا: إن الذين أنعم الله عليهم يجمعهم شيء واحد وهو العلم بالحق والعمل به, وهذان الصنفان -أي: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)- على عكس من ذلك, فالمغضوب عليهم, علموا الحق ولم يعملوا به, وعلى رأسهم اليهود علموا الحق ولم يعملوا به, والضالون هم الذين لم يعلموا الحق, أي: عبدوا الله على جهل, وعلى رأسهم النصارى قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام, أما بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام فالنصارى واليهود سواء؛ لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به, فكما أن اليهود علموا بصحة نبوة عيسى ولكنهم لم يتبعوه, هكذا النصارى علموا بصحة رسالة

محمد صلى الله عليه وسلم ولم يتبعوه، إذاً لا فرق بينهم وبين اليهود فالجميع بعد بعثة الرسول مغضوب عليهم، وهنا يقال: لماذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) مع أنه قال: (الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)؟ لأن النعمة من الله, والغضب يكون من الله ومن غيره, فإذا غضب الله على أحد فكل المؤمنين بالله يغضبون عليهم, ولهذا اليهود مغضوب عليهم من قبل الله ومن قبل الرسل ومن قبل الصديقين والشهداء والصالحين. نسأل الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم, صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(113/7)

نزول القرآن منجماً:

_____

السؤال: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن نزل على نزولين: نزول منجم ونزول مع الوحي, فالسؤال: هل جبريل عليه السلام ينزل بالوحي من الله عز وجل, أم من بيت العزة في السماء الدنيا؟

_____

الجواب: أولاً قولك: إن أهل السنة يعتقدون أن القرآن نزل على حالين: منجم ومفرق، فيه نظر؛ لأنه ليس أهل السنة كلهم على هذا, بل ظاهر القرآن: أنه نزل منجماً لم ينزل مرة واحدة إلى بيت العزة؛ لأن هذا إنما روي عن ابن عباس بسند يحتاج إلى تثبت, لكنه نزل من عند الله مباشرة قال الله تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ [الشعراء:192-194] وأنت ترى القرآن تأتي فيه الآيات تتحدث عن شيء وقع، مثل قوله تعالى: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [آل عمران:121]، ومثل قوله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة:1]، ومثل قوله: قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ [الأنعام:33] وما أشبه ذلك مما يدل على أن الله

تعالى يتكلم بعد وقوع هذه الحوادث, وهذا يدل على أن الله يتكلم به حين إنزاله، وهو الذي نعتقده؛ لأن الله تعالى فعال لما يريد, متى شاء تكلم ومتى شاء لم يتكلم.

(113/8)

ما يلزم القارئ فعله عند انقطاع نفسه:

_____

السؤال: صليت وراء أحد الأئمة فقرأ قول الله تعالى: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [الأنعام:102] فسكت ثم استأنف: هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ [الأنعام:102] فصار في نفسي شيء من هذا, فقلت له: إن لفظ (هو) تابع للتي قبلها؛ لأنها إثبات للنفي لأنه قال: لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , وليست تابعة للتي بعدها, فأصر على كلامه وقال: هذه قراءة لأحد القراء المشهورين، فما القول الفصل في ذلك؟

_____

الجواب: القول الفصل: أن القراءات لا تأتي بمجرد أن يدافع الإنسان عن نفسه ولو بباطل, فلا يمكن أن يزيد أحد في القرآن شيئاً, وعلى كلامه تكون الآية: (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو) (هو خالق كل شيء) فتكون (هو) مكررة مرتين, وهذا خطأ عظيم, لكن الظاهر لي أن هذا رجل جاهل, وأن القارئ الذي سمعه لما وصل إلى قوله تعالى: لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ انقطع نفسه, ثم أعاد فقال: هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الأنعام:102] وهذا خطأ، حتى وإن انقطع النفس فالذي ينبغي للإنسان إذا انقطع نفسه أن يبدأ من حيث وقف, وأما ما يفعله بعض الناس الآن إذا انقطع نفسه ذهب يقرأ آخر جملة ثم استمر, فيقال: آخر جملة قد تكون مرتبطة بما قبلها فاقرأ ما قبلها, ثم الذي قبلها يكون مرتبط بالذي قبلها, وحينئذٍ يلزمه أن يعيد الآية من جديد. لهذا نرى: أن الإنسان إذا انقطع نفسه فقد انقطع نفسه عن ضرورة فيبدأ من حيث انقطع, ولا حاجة لإعادة الجملة التي قبل. فالمهم: أن الآية ليس فيها (هو) مرتين, بل هي مرة

واحدة و(هو) التي وقعت بعد (إلا) كما قلت إثبات لكون الله تعالى هو الخالق وحده.

(113/9)

حكم الصلاة على النبي في خطبة الجمعة:

_____

السؤال: في حديث: (رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصلِّ عليّ) والحديث الآخر: (من قال لأخيه: صه فقد لغى) كيف نوفق بين الحديثين في خطبة الجمعة؟

_____

الجواب: أما الأول: (رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصلِ عليّ) فقد أخذ منه بعض العلماء: أن الإنسان إذا سمع ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وجب عليه أن يقول: صلى الله عليه وسلم, وأما الثاني: فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (من قال لصاحبه: أنصت) وهذا خطاب للبشر, والدعاء خطاب لله وليس للبشر, فالفرق بينهما: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء وقولك لصاحبك: أنصت خطاب آدمي.

(113/10)

حكم حذف كملة (ابن) من الأسماء وقول: العبد الله:

_____

السؤال: ذكر بعض العلماء: أن وصف اسم الابن لاسم الأب مباشرة يعني: بدون ذكر (ابن) يكون في هذا تشبه بفعل النصارى في تسمية أبنائهم, أن يَصِلوا اسم الابن باسم الأب مباشرة دون ذكر (ابن) ولوحظت الأسماء التي تحمل لفظ الجلالة مثل: عبد الرحمن وعبد الله.. أن فيها أخطاء مثل أن

يقال: فلان العبد الله.. أو فلان العبد الرحمن.. أو فيه نوع من التزكية مثل أن يقال: فلان العبد الجبار.. أو فلان العبد اللطيف.. فما رأيك؟

_____

الجواب: أما الأول: وهو أن الإنسان يحذف (ابن) عند النسبة, فيقول مثلاً: محمد عبد الله, محمد صالح, محمد سليمان.. فهذا لا شك أن هذا خلاف طريقة السلف, وما كنا نعرفها من قبل, لكن دخلت علينا من الأمم التي استعمرها الكفار, وراحت على الناس مع الأسف, والصواب أن يقال: ابن كما قال الله تعالى: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا [التحريم:12]. وأما محمد العبد الله.. فليس يريدون بقولهم: العبد الله يعني: أن الله عبد, أو العبد الجبار أن الجبار عبد, أبداً ولا يطرأ على بال أحد, لكن (ال) هنا بمعنى (آل), وتحولت إلى "ال" للتخفيف لكونها دائماً على ألسن الناس, فقول: العبد الله أي: آل عبد الله.. وهذه العبارة جرت على ألسنة العلماء في هذه البلاد من زمان ولم ينكرونها, بل ولم يبحثوا فيها, لكن الناس مع توسع الأذان الآن صاروا يقولون: كيف يكون هذا..؟ فنقول قول القائل: العبد الله.. السليمان.. معناه آل فلان.

(113/11)

مفاسد غلاء المهور ورد الكفء من الرجال:

_____

السؤال: لا يخفى عليكم قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه, إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير -وفي لفظ: وفساد عريض-) ونحن في هذا الزمن نسمع أن الرجل الصالح الكفء إذا تقدم للخطبة من عند بعض الناس يرده لا لشيء إلا أنه لا يوافق على بعض الشروط مثل: ارتفاع المهر, ووجود التلفاز، وغيره من الشروط التي ربما تكون شروطاً محرمة, وبعضهم يرد بحجة أنه متزوج, فما رأيكم في من خالف مضمون هذا

الحديث, إن لم يكن بلسان مقاله فقد خالف بلسان حاله, ولمن يرضى دينه وخلقه علماً أن بعض الناس تكون ابنته صالحة فقد يزوجها على من لا يصلي أو من فاسق فما نصيحتكم وتوجيهكم لمثل هؤلاء, وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: النصيحة لهؤلاء حصلت منا ومن غيرنا في مناسبات كثيرة: وهو أن الذي ينبغي للإنسان أن يجعل أكبر همه دين الخاطب وخلقه, فإن هذا هو الذي فيه البركة, فكما أنه ينظر إلى دين الخاطب وخلقه, كذلك أيضاً ينظر إلى دين المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها, فاظفر بذات الدين) وكون الناس الآن لا يزوجون إلا بمهور عالية مرتفعة جداً, هذا خطر على الأمة من عدة وجوه: الوجه الأول: نزع البركة من النكاح؛ لأن (أعظم النكاح بركة أيسره مئونة). الوجه الثاني: أن الناس يعزفون عن نكاح بنات البلد, ويذهبون إلى النكاح من خارج البلد, كما هو الواقع الآن؛ لأن خارج البلد يزوجون بالرخيص لأسباب ليس المراد هنا ذكرها, ومعلوم أن تزوج الإنسان من خارج البلد -ولا أعني بالبلد بلده الخاصة أعني البلد خارج المملكة - يترتب عليه مشاكل كثيرة؛ لأن النكاح يترتب عليه أحكام كثيرة: النسب, والإرث, والصلة, وغير ذلك, وهذا يولد مشاكل في المستقبل, ولهذا ندم كثير من الناس الذين تزوجوا من الخارج على ما فعلوا, لكن متى..؟! بعد أن فات الأوان, وحصل الأولاد والذرية. الوجه الثالث: أنه إذا تقلص النكاح من بنات البلد فالمرأة كالرجل, تحتاج إلى نكاح, ويكون هذا سبباً للزنا والعهر والعياذ بالله. الوجه الرابع: أن هذه التي يأتي بها من الخارج ربما يكون لها عادات وأخلاق وديانة تفسد الزوج وأولادها, وفيهم من فيه الخير والصلاح لا شك. فلهذا نحن ننهى عن المغالاة في المهور, ونقول: (أعظم النكاح بركة أيسره مئونة). الوجه الخامس: إذا رد ولي المرأة من هو كفء لها في الخلق والدين ولم يتقدم خاطب أولى منه؛ كان غاشاً لها وخائناً لأمانته, لأن ولي الأمر وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي له الولاية العامة على أمته بالتوجيه والإرشاد يقول: (أنكحوا ...) وهذا يخالف. وأما إذا اختار لموليته من بنت أو أخت أو غيرهما من لا يصلي فهذا -والعياذ بالله- أخطأ خطأً عظيماً؛ لأن

الذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج, مهما كان في الخلق, ومهما كان في المال, ومهما كان في الجمال, لا يجوز أن يزوج إطلاقاً، بل إذا كان معه زوجة يجب أن يفسخ النكاح إذا ترك الصلاة؛ لأنه إذا ترك الصلاة كان كافراً مرتداً عن دين الله, وقد الله تعالى: فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة:10] كذلك إذا اختار الإنسان لموليته فاسقاً سيئ الخلق فإنه غاش لها, وما أكثر النساء اللاتي يشتكين من هذه المسألة, يزوجن بمن ليسوا بأكفاء فيحصل الشر والبلاء والنكد, فنسأل الله أن يهدي الجميع. مسألة التعدد: إذا كانت البنت لا تختار هذا فمعلوم أن الأمر إليها, وأما إذا رضيت بإنسان عنده زوجة سابقة فلا يجوز لوليها أن يمنعها, بل إن العلماء قالوا: إذا منع الأب ابنته من خاطب كفء وتكرر ذلك منه صار فاسقاً لا تصلح له ولاية, وتنزع الولاية منه إلى من بعده.

ذكر وجه العداوة بين الآباء وبعض أهليهم:

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ [التغابن:14] فنرجو تبيين العداوة وتوجيه الحذر؟

الجواب: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ولم يقل: إن أزواجكم وأولادكم, فمن الأزواج والأولاد من هو عدو, ومنهم من هو ولي صالح يعين أبويه على الخير, ويكفهم عن الشر, والمراد بالعداوة هنا من تكون زوجته وأولاده سبب لانحرافه عن دين الله, فهذه أكبر عداوة، وهذا يقع في بعض الناس الضعفاء في الدين والشخصية, تجده يكون زوجاً لامرأة وعبداً لها من جهة أخرى, يفعل ما تريد, وكذلك بالنسبة للأولاد, وقد تكون العداوة عداوة دنيوية, تكون الزوجة هذه سليطة

اللسان, وتبتز ماله, وتؤذيه وتنكد عليه, وكذلك الأولاد, وقوله: فَاحْذَرُوهُمْ أي: خذوا حذركم باليقظة والمراقبة ودقة النظر, حتى لا يضروكم؛ لأن الغالب أن العدو يكون ضاراً لعدوه إلا إذا احترز منه بالمراقبة, ولكن الحمد لله؛ لم (يقل) الله في الآية: إن أزواجكم وأولادكم قال: (مِن)، ومن للتبعيض, والبعض قد يكون الأكثر وقد يكون الأقل.

(113/13)

السنة في الإزار والثوب:

السؤال: ذكر أحد أهل العلم: أن التقصير إلى نصف الساق خاص بالإزار فقط؛ لأن النصوص وردت في هذا, أما بالنسبة للثوب والبنطلون والعمامة فالسنة ما فوق الكعبين وتحت نصف الساق, فما قول فضيلتكم في هذا؟

الجواب: الذي أرى أن تخصيصها بالإزار لا وجه له, وأن ما ثبت في الإزار ثبت في الثوب أي: في القميص, لكني أرى: أن السنة إلى نصف الساق, وإلى تحت النصف, وإلى الكعبين, كل هذا سنة, ودليل ذلك: أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبا بكر رضي الله عنه, كان إزاره إلى أسفل من ذلك, لكنه لم يتجاوز الكعبين, ولهذا لما حذر النبي عليه الصلاة والسلام من جر الثوب خيلاء, قال: (يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي عليّ إلا أن أتعاهده, فقال: لست ممن يصنع ذلك خيلاء), فكونه يسترخي عليه حتى يصل إلى الأرض إلا أن يتعاهده يدل على أنه أنزل من نصف الساق؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق واسترخى حتى يصل إلى الأرض فسوف تنكشف عورته من فوق, فكلٌ سنة. وأما من قصر السنة من نصف الساق أو فوقه فإنه لم يتدبر الأحاديث من كل وجه, ولو تدبرها لعلم أن السنة من نصف الساق إلى أسفل ما لم ينزل عن تحت الكعبين.

أحكام الجمع في المطر:

_____

السؤال: نعيش هذه الأيام بين أمطار وخيرات, السؤال: متى يجمع؟ وما هي الأوقات التي تجمع فيها الصلوات؟

_____

الجواب: هذا سؤال مهم, لولا أننا أحببنا أن نكمل سورة الفاتحة لكان صدر اللقاء هو الكلام عن هذا الموضوع. أولاً: يجب أن نعلم أن أوقات الصلوات محددة من قبل الله ورسوله, أما من قبل الله فقد قال الله تعالى: ((إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً))[النساء:103] محدداً, وقال تعالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ [الإسراء:78]، وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد بين ذلك بياناً واضحاً صريحاً, فوقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا، ووقت الفجر من كذا إلى كذا، مفصلاً ومبيناً غاية البيان, والأصل وجوب الصلاة في وقتها, فمن صلّى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام فصلاته نفل إن كان جاهلاً يظن أن الوقت قد دخل, وإن كان متعمداً فهو متلاعب فصلاته باطلة مردودة عليه, ولو صلّى قبل الوقت بتكبيرة الإحرام فقط, كيف لو صلّى كل الصلاة قبل الوقت؟!! فمن صلّى قبل الوقت فإن كان عالماً أنه لم يدخل الوقت فهو متلاعب وصلاته باطلة مردودة, ومن جهل وظن أنه قد دخل فصلاته نافلة وعليه أن يعيدها بعد دخول الوقت, ومن صلّى بعد الوقت فكذلك, إن تعمد فصلاته باطلة ولا تقبل منه, لو صلّى ألف مرة, وإن كان لعذر كالنسيان والنوم والجهل أيضاً بالوقت؛ يظن أنه لم يخرج فصلاته صحيحة, هذا هو الأصل. ولا يجوز للإنسان أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير إلا بعذر شرعي, والعذر الشرعي مبين ضابطه ما أشار إليه عبد الله بن

عباس رضي الله عنه حين قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء, من غير خوف ولا مطر, قالوا: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يلحقها الحرج, وعلى هذا فالضابط في الجمع: أن يكون في تركه حرج على الناس, وأن يكون في تفريد الصلاة كل صلاة في وقتها حرج ومشقة, فهذا الضابط، إذا كان هناك حرج ومشقة فإنه يجمع, وإذا لم يكن هناك حرج ولا مشقة فإنه لا يجوز الجمع, ومن جمع تقديماً فعليه إعادة الصلاة التي صلاها قبل الوقت. وفي بعض البلدان يكون المطر نازلاً بغزارة وفي هذا حرج أن يذهب الناس إلى المسجد, فتبتل ثيابهم, ويتأذون، فهذا حرج, أو يكون المطر واقفاً لكن الأسواق وحلة أي: زلق, أو نقع الماء كثيرة فتؤذي الناس فهذا أيضاً حرج، فيجمع, أما بدون ذلك فلا يجوز, ولهذا نأسف أن بعض الناس الذين يقولون: نتمسك بالسنة يغلطون في هذه المسألة, ويظنون أن الجمع جائز لأدنى سبب, وهذا خطأ, ثم يجب أن نقول: إذا علمنا أنه لا حرج في ترك الجمع صار الجمع حراماً, وإذا علمنا أن في تركه حرجاً صار الجمع جائزاً بل سنة, وإذا شككنا صار الجمع حراماً؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها, فلا نعذر عن هذا الأصل إلا بأمر متيقن. أما الصلاة التي تجمع فالمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا جمع بين الظهر والعصر للمطر وشبهه, وإنما يجمع بين المغرب والعشاء, ولكن الصحيح: أنه يجمع بين المغرب والعشاء, وبين الظهر والعصر؛ لأن العلة هي المشقة متى وجدت في الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جاز الجمع. ثم إني أقول لكم يا إخواني: لا تظنوا أن الجمع رخصة عند كل العلماء, حتى الذين يقولون: إنه يجوز، يقولون: تركه أفضل, لكننا نحن نرى أنه إذا وجد السبب ففعله أفضل, وهناك مذهب يمثل ثلاثة أرباع الأمة الإسلامية لما كانت الخلافة في الأتراك وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو يرى أنه لا جمع مطلقاً إلا في موضعين: في عرفة ومزدلفة؛ لأجل النسك, وإلا فلا جمع في السفر أو المرض أو المطر ولا غير ذلك, فلا تظن أن المسألة سهلة, المسألة صعبة. فخلاصة الجواب: إذا تحقق العذر فالجمع أفضل, وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام, وإذا شككنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة

في أوقاتها. وأما نية الجمع ليس بشرط, فمتى وجد السبب ولو بعد الصلاة الأولى، جَمَعَ.

(113/15)

خطأ مقولة: (كل مجتهد مصيب):

_____

السؤال: هل يلزم أن كل مجتهد مصيب؟ وهل يلزم أن كل مصيب مخلص وكل مخلص مصيب أم لا يلزم هذا؟

_____

الجواب: لا, يقول بعض العلماء: كل مجتهد مصيب, وهذا على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم المجتهدين إلى قسمين فقال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران, وإن حكم فأخطأ فله أجر) وهذا واضح في التفصيل أن من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطئ, ولكن المخطئ قد يكون مصيباً من وجه آخر وهو إذا اجتهد وبذل الجهد, ووصل إلى نتيجة لكن هذه النتيجة خطأ في حكم الله, فهو مصيب في اجتهاده وتعبه وطلبه للحق, لكن في الحكم مخطئ, ثم إن إصابة الحكم توفيق من الله عز وجل, وقد يوفق لإصابة الحكم من ليس من أهل الاجتهاد, أو من ليست نيته خالصة, لكن من كانت نيته خالصة فهو على خير سواء أصاب أم أخطأ.

(113/16)

الربح والخسارة في المضاربة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ إذا خسرت شركة المضاربة, كيف

يقسم المال بين صاحب المال والذي عمل بجهده؟

_____

الجواب: المضاربة معناها: أن تعطي شخصاً مالاً وتقول: خذ هذا المال اتجر به والربح بيننا, إما أنصافاً أو أثلاثاً حسب ما يتفقان عليه: هذه المضاربة، فيكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل, إن ربحت التجارة فالربح يقسم على حسب ما اتفقا عليه, لنقل أنهما اتفقا على أن يكون الربح أنصافاً, أعطاه مائة ألف قال: خذ اتجر بها مضاربة؛ لك نصف الربح ولي نصف الربح, فربحت المائة فصارت مائتين, كم للعامل؟ خمسون ألفاً, ولصاحب المال خمسون ألفاً, العامل ربح بتعبه, ورب المال ربح بالمال الذي استعمله هذا المضارب, ولو خسرت البضاعة, يعني: اشتغل بمائة ألف ولكنها خسرت لنزول الأسعار حتى صارت ثمانين, كم الخسارة؟ عشرون ألف, هل نقول: على العامل عشرة وعلى صاحب المال عشرة، أم كلها على صاحب المال؟ كلها على صاحب المال, صاحب المال خسر الدراهم, والعامل خسر العمل, يتعب بالليل والنهار ويسافر وينزل.. بعض الناس يقول للعامل: إن خسرت فالخسارة بيننا, وهذا الشرط لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى أن يغرم هذا العامل أكثر من عمله, وهذا لا يجوز. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء .. فنسأل الله أن يعيننا وإياكم.

(113/17)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [114]

_____

من أراد أن يستن فعليه بمن قد سبق، فهم خير خلف في خير أمة، والصحابة هم خير القرون وأفضلها، وكان من أعظم خيريتهم تعظيمهم ومعرفتهم لحق نبيهم صلى الله عليه وسلم

حتى امتدح الله فعلهم هذا في كتابه، وقد تحدث الشيخ في مقدمة لقائه على هذه النقطة العظيمة. وأجاب بعد ذلك عن أسئلة كثيرة منها ما له علاقة بالصلاة وغيرها من الأحكام، وكان أهمها سؤال يتعلق بالحيل على الربا في آخر هذا اللقاء المبارك.

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الرابع عشر بعد المائة من اللقاء المسمى: لقاء الباب المفتوح، الذي يتم كل خميس في كل أسبوع, وهذا هو يوم الخميس السادس من شهر شعبان عام (1416هـ).....

تفسير قوله تعالى: (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم):

_____

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من تفسير قول الله تبارك وتعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ [الحجرات:7], هذه الآية كما تعلمون جاءت بعد قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [الحجرات:

6]. وسبب ما سبق: أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه عن قوم ما ليس فيهم, فأمره الله تعالى بالتأكد من الأخبار إذا جاء بها من لا تعرف عدالته, وكأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أرادوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعاقب هؤلاء الذين بلغه عنهم ما بلغه, ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بعد أن نزلت عليه الآية: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6]. ولكن العبرة بعموم اللفظ, وهو قوله: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ [الحجرات:7] أي: لشق عليكم ما تطلبونه من الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا له أمثلة كثيرة: - منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه في رمضان يصلي بهم صلاة القيام, فانصرف وقد بقي من الليل ما بقي, قالوا: (يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا -أي: طلبوا منه أن يقيم بهم كل الليل- ولكنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ولم يوافقهم على طلبهم, لما في ذلك من العنت والمشقة. ومنها: أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحثوا عن عمله في السر -أي: فيما لا يظهر للناس- وهو العمل الذي يفعله في بيته من العبادات فكأنهم تقالُّوها, فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر -يعني: وأما هم فلم يكن لهم ذلك- فقال أحدهم: (أنا أصوم ولا أفطر, وقال الثاني: وأنا أقوم ولا أنام, وقال الثالث: وأنا لا أتزوج النساء, فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فأما أنا فأصوم وأفطر, وأقوم وأنام, وأتزوج النساء, فمن رغب عن سنتي فليس مني) فحذرهم أن يعملوا عملاً يشق عليهم. ومن ذلك أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه ليصومن النهار وليقومن الليل ما عاش, فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنت قلت هذا؟ قال: نعم, قال: إنك لا تطيق ذلك) ثم أرشده إلى ما هو أفضل وأهون. والحاصل: أنه يوجد من الصحابة رضي الله عنهم من له همة عالية, لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يطيعهم في كثير من الأمر, لأن ذلك يشق عليهم إذا أطاعهم.

تفسير قوله تعالى: (ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم):

_____

ثم قال تعالى: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ قد يقول قائل: ما هو ارتباط قوله: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ بقوله: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ؟ الجواب: أنكم تطيعونه -أي: الرسول عليه الصلاة والسلام- فيما يخالفكم فيه؛ لأن الله حبب إليكم الإيمان, فتقدمون طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما خالفكم فيه؛ لأن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم, وهذا استدراك من أبلغ ما يكون من الاستدراك, يعني: ولكن إذا خالفكم النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمر الذي تريدونه فإنكم لن تكرهوا ذلك, ولن تخالفوه ولن تحملوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بسببه (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ) أي: جعله محبوباً في قلوبكم وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ أي: جعلكم تحبونه, وزينه في قلوبكم بحيث لا تتركونه بعد أن تقوموا به, وذلك أن فعل الإنسان للشيء للمحبة قد تكون محبة عارضة لكن إذا زين له الشيء ثبتت في المحبة ودامت, ولهذا قال: حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ في القلب, وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات:7] أيضاً في القلب, لكن إذا زين الشيء المحبوب للإنسان فإنه يستمر عليه ويثبت عليه.

(114/4)

تفسير قوله تعالى: (وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان):

_____

قال تعالى: وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الحجرات:

7] كره إليكم الكفر الذي هو مقابل الإيمان, والفسوق الذي هو مقابل الاستقامة, والعصيان الذي هو مقابل الكمال, وهذا تدرج من الأعلى إلى ما دونه, الكفر أعظم من الفسق, والفسق أعظم من العصيان, فالكفر: هو الخروج من الإسلام بالكلية، وله أسباب معروفة في كتب أهل العلم ذكرها الفقهاء رحمهم الله في باب أحكام المرتد, وأما الفسق فهو دون الكفر ولكنه فعل كبيرة, أن يفعل الإنسان كبيرة من الكبائر ولم يتب منها كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وما أشبه ذلك, والعصيان دون هذا والعصيان هو الصغائر التي تكفر بالأعمال الصالحة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس, والجمعة إلى الجمعة, ورمضان إلى رمضان, مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فالمؤمنون الخلص حبب الله إليهم الإيمان, وزينه في قلوبهم, وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان, نسأل الله أن يجعلنا منهم. (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) أولئك: المشار إليه من حبب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان, (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) أي: الذين سلكوا طريق الرشد, والرشد في الأصل حسن التصرف, وهو في كل موضع بحسبه, فالرشد في المال أن يحسن الإنسان التصرف فيه, ولا يبذله في غير فائدة, والرشد في ولاية النكاح مثلاً: هو أن يكون الولي عارفاً بالكفء ومصالح النكاح, والرشد في الدين: هو الاستقامة على دين الله عز وجل, فهؤلاء الذين حبب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان هم الراشدون.

(114/5)

تفسير قوله تعالى: (فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم):

_____

وهنا تجدون هذه الأفعال كلها مضافة إلى الله: من حببه؟ الله. من زينه؟ الله. من كرهه؟ الله عز وجل, ولهذا قال بعدها: فَضْلاً مِنَ اللَّهِ [الحجرات:8] يعني: أن الله أفضل عليكم فضلاً

أي: تفضلاً منه وليس بكسبكم ولكنه من الله عز وجل, ولكن ليُعلم أن الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته, وأعلم حيث يجعل الإيمان في الشخص, فمن علم الله منه حسن النية وحسن القصد والإخلاص حبب إليه الإيمان, وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان, ومن لم يعلم الله منه ذلك فإن الله تعالى يقول: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف: 5]، ويقول الله عز وجل: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ [المائدة:49] فالذنوب سبب للمخالفة والعصيان, فهؤلاء الذين تفضل الله عليهم وأنعم عليهم نعمة الدين هم الذين وفقوا للحق قال الله عز وجل: فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً [الحجرات:8] أي: إنعاماً منه عليهم. والنعمة نعمتان: نعمة في الدنيا, ونعمة في الآخر. فأما الكفار فهم منعمون في الدنيا كما قال الله تعالى: كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ [الدخان:25-27] أي: تنعموا, فهؤلاء -أعني الكفار- عليهم نعمة في الدنيا, لكن في الآخر عليهم العذاب واللعنة والعياذ بالله. أما المؤمن فإنه يحصل على النعمتين جميعاً .. على نعمة الدنيا ونعمة الآخرة, حتى وإن كان فقيراً أو مريضاً أو عقيماً أو لا نسب له, فإنه في نعمة لقول الله تعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل:97]. هنا قال: فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً المراد بالنعمة نعمة الدين التي تتصل بنعمة الآخرة, وخلاصة الكلام في النعمة: أن هناك نعمتين: نعمة عامة لجميع الخلق, الكافر والمؤمن, والفاسق والمطيع, ونعمة خاصة للمؤمن, وهذه النعمة الخاصة تتصل بنعمة الدين والدنيا, وأما الأولى فإنها خاصة بنعمة الدنيا فقط لتقوم على الكفار الحجة. قال تعالى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الحجرات:8] هذان اسمان من أسماء الله, يقرن الله بينهما دائماً العلم والحكمة, عليم بكل شيء قال الله تعالى: لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً [الطلاق:12] وقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [لقمان:34] وقال تعالى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا

حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الأنعام:59] وقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ [آل عمران:5] فعلم الله تعالى محيط بكل شيء, والإنسان إذا علم أن علم الله محيط بكل شيء حتى ما يضمره في قلبه فإنه يخاف, ويرهب, ويهرب من الله إليه عز وجل, ولا يقول قولاً يغضب الله, ولا يفعل فعلاً يغضب الله, ولا يضمر عقيدة تغضب الله؛ لأنه يعلم أن الله سبحانه وتعالى يعلم ذلك ولا يخفى عليه. وأما الحكيم, فهو ذو الحكمة البالغة, والحكمة هي: أن جميع ما يحكم به جل وعلا موافق ومطابق للمصالح, ما من شيء يحكم الله به إلا وهو حكمة عظيمة, قال الله تبارك وتعالى: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ [القمر:5]، وقال تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8]، وقال تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة: 50] هذا معنى الحكيم, أي: ذو الحكمة البالغة. وله معنى آخر وهو: ذو الحكم التام, فإن الله له الحكم, كما قال تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [الشورى:10]، وقال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء:59] ولا أحد يحكم بهواه: وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ [المؤمنون: 71]. نسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم برحمته وعفوه، وأن يجعلنا ممن علم وانتفع بعلمه إنه على كل شيء قدير.

حكم زيارة القبور وشد الرحل إليها:

السؤال: هناك رجل يستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) على جواز شد الرحال إلى القبور، وأنه من باب أولى شد الرحال إلى قبره صلى الله عليه وسلم لعموم قوله: (ألا

فزوروها) وأنه ليس هناك وجه للاستدلال بحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) على منع شد الرحال إلى القبور, فما قولكم جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: قولنا في هذا: أن الواجب على المؤمن ألا يستدل ببعض النصوص ويهمل الأخرى, فالشريعة الإسلامية صدرت من واحد إلى واحد مبلغ، صدرت من الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم, فيجب علينا أن نجمع النصوص بعضها إلى بعض, فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الموت -وفي لفظ: تذكر الآخرة-) هذا ثبت، وهو عام (فزوروها) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم مكان دون مكان, ولا ذكراً دون أنثى. ولكن من المعلوم أن النصوص العامة أو المطلقة تحمل على الخاص أو المقيد, فمثلاً: المرأة لا تزور القبور وإن كان ظاهر هذا النص دخول المرأة في ذلك, لكنها لا تزور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن زائرات القبور) فيستثنى من ذلك أن المرأة لا يحل لها أن تزور القبر أياً كان حتى لو كان قبر أبيها أو أمها أو أختها فإن ذلك حرام عليها, بل قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور, وعلى هذا فتكون زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب, يستثنى من ذلك أيضاً ما يحتاجه من شد الرحل؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطب أهل المدينة الذين يمكنهم أن يزوروا البقيع بدون شد الرحل, ويلحق بهم من ماثلهم, ممن تكون زيارته لا تحتاج إلى شد رحل, ولم يرد عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة أنهم قاموا بشد الرحل إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم, مع شدة محبتهم للرسول عليه الصلاة والسلام, وشدة محبتهم للخير والرغبة فيه, وتيسر لهم الأمور في بعض الأحوال, وحيث لم يكن ذلك من دأب السلف؛ فإننا لا نحيد عن طريقهم. وأما قوله: إن هذا الحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..) فهو محل خلاف بين العلماء, هل يدل على منع شد الرحل لأي مكان كان إلا للمساجد الثلاثة كما اختاره بعض العلماء, وقالوا: إن المراد النهي عن شد الرحل لأي مكان كان, ومعلوم أن الذي يشد الرحل للمقبرة ليس يتصل بالمقبور ويتحدث إليه ويؤنسه,

وإنما يزور المكان في أي مكان كان هذا المقبور، فهو يريد مكان القبر لا يريد أن يدخل القبر أو أن يخرج الميت إليه, ومن العلماء من قال: إن هذا نهي عن شد الرحل إلى المساجد سوى المساجد الثلاثة, وأنه لا علاقة له في شد الرحل لزيارة القبور. ونحن نقول: هب أن مراد عليه الصلاة والسلام هو هذا, لكن هل أحد من أصحابه أو من أئمة الأمة شد الرحل إلى زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا يوجد هذا إطلاقاً, وإذا لم يوجد فلنا فيهم أسوة, فنقول: لا تشدوا الرحل إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم, ولكن شد الرحل إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة مما سواه إلا المسجد الحرام.

(114/8)

منهج جماعة التبليغ:

_____

السؤال: كثير من الناس يكون مع جماعة الدعوة والتبليغ , هل تنصح عامة الناس أن يذهبوا معهم, وإذا كان هناك خطأ نرجو توضيحه للناس؟

_____

الجواب: جماعة الدعوة والتبليغ لا شك أن الناس اختلفوا فيهم, وكثر الكلام فيهم, وأنا ما رأيت من أحدهم شيئاً أستطيع أن أحذر منهم, ولكن من قدر على أن يبقى في بلده لطلب العلم فهو لا شك أفضل من الذهاب معهم؛ لأن طلب العلم أفضل من العبادات. والذي أنتقد عليهم فيه هو أنهم قليلو العلم, بمعنى: أنهم لا يحرصون كثيراً على طلب العلم, ولكنهم عندهم عاطفة دينية جياشة، وعندهم محبة للخير والإيثار وغير ذلك, وكم من أناس اهتدوا على أيديهم, ففي سعيهم بركة, ولكن الإنسان المؤمن إذا رأى منهم شيئاً محذوراً نصحهم فإن امتثلوا فهذا المطلوب, وإن لم يمتثلوا تركهم.

(114/9)

بمن يبدأ في توزيع الزكاة:

_____

السؤال: عند توزيع الزكاة يكون مع الرجل مثلاً مائة ألف يريد أن يوزعها, ويكون أمامه محتاجون, منهم من يكون عليه دين نصف مليون أو مائة ألف أو مائتين, ومنهم من يكون دخله بسيطاً وعوائق كثيرة, فبماذا يبدأ؟

_____

الجواب: البداءة لمن احتاج, من يحتاج لأكله وشربه وكسائه وفراشه أشد إلحاحاً ممن يقضي دينه؛ لأن الذي يقضي الدين ربما يتيسر له في المستقبل, لكن الإنسان المحتاج إلى الطعام والشراب والكسوة والفراش أهم وأحوج, فيقدم هذا, ولذلك تجد الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [التوبة: 60] ويبدأ بالأهم فالأهم.

(114/10)

حكم قول القائل: ذهبت سنين الجدب وأقبلت سنين الخصب:

_____

السؤال: سمعنا من يقول: إن الفلك استدار فذهبت سنين الجدب, وأقبلت سنين الخصب, فما حكم مثل هذا الكلام؟ وما صفة سب الدهر؟

_____

الجواب: هذا الكلام ليس بصحيح: أولاً: هل عنده علم أن الدهر أول ما كان, كان دهر خصب ورخاء؟ فهو قول بلا علم. ثانياً: أنه لم يحدث مثل هذا الكلام, يعني: السنة هذه مثل التي قبلها, وقد أتى على الناس زمان أدركناه أكثر من هذا أمطاراً وأكثر

نباتاً, ولا داعي لهذا. أما سب الدهر: فهو أن يسب الوقت والزمن, بأن يقول -والعياذ بالله-: لعن الله الوقت.. أو لعن الله هذا اليوم.. أو لعن الله هذه السنة.. أو ما أشبهها. وهل يكون مؤمناً بالكوكب وكافراً بالله؟ الجواب: لا, لأنه ما زعم أنه مطر بسبب الكوكب, لكن قال: إن الله أعاد على الناس ما زعم أنه كان في أول الأمر.

(114/11)

حكم تقديم العشاء على المغرب جهلاً:

_____

السؤال: رجل صلّى المغرب, ثم تذكر وقت إقامة صلاة العشاء أن المسح انتهى في صلاة المغرب, وأنه صلى المغرب على غير طهارة, فتوضأ وصلّى العشاء, وبعد صلاة العشاء صلّى المغرب, هل عمله صحيح؟

_____

الشيخ: أما ما مضى فلا بأس, وليس عليه إعادة؛ لأن غاية ما فيه أنه بدأ بالعشاء قبل المغرب ظناً منه أن ذلك جائز وهذا لا بأس به, لكن في المستقبل إذا دخلت وأنت لم تصلِ المغرب والناس يصلون العشاء فانو المغرب, ثم إن كنت دخلت في أول ركعة, فإذا قام إلى الرابعة اجلس وتشهد وسلّم ثم ادخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء, وأما إذا كان دخلت معه في الثانية فسلم معه؛ لأنك صليت ثلاثاً, وإن دخلت معه في الثالثة فاقض ركعة. إذاً: صلاته صحيحة، لأن غاية ما فيه أنه قدم العشاء على المغرب جهلاً منه وهذا لا يضر، لكن كلامنا في المستقبل: هل إذا أتيت والناس يصلون العشاء: هل أدخل بنية العشاء أو أصلي المغرب وحدي ثم أدخل معهم بنية العشاء، أو أدخل معهم بنية المغرب؟ نقول: أدخل معهم بنية المغرب، إن دخل في الركعة الأولى إذا قام الإمام للرابعة يجلس هو ويقرأ التحيات ويسلم ثم يقوم ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل في الثانية يسلم مع الإمام؛

لأنه أتم ثلاثاً، وإن دخل في الثالثة قضى ركعة، وإن دخل في الرابعة قضى ركعتين.

(114/12)

حكم من تجاوز الميقات وأحرم من بعده:

_____

السؤال: انطلق أناس من الرياض إلى جدة وجلسوا فيها ثلاثة أيام, وكانت نيتهم الذهاب إلى جدة والمكوث فيها ثلاثة أيام ثم يتجهون إلى مكة , فلما انقضت الثلاثة أيام وهم في جدة أحرموا من البيت, ثم ذهبوا إلى مكة واعتمروا, فما الحكم؟

_____

الجواب: هؤلاء أخطئوا، والواجب عليهم أن يحرموا من الميقات, ويؤدون العمرة ثم يذهبون إلى جدة , أو إذا انتهوا من جدة رجعوا إلى أول ميقات مروا من عنده وأحرموا منه, فإذا كانوا أتوا من الرياض فالواجب عليهم أنهم لما أرادوا الدخول في النسك أنهم ذهبوا إلى السيل وهو قرن المنازل وأحرموا من هناك، أما والأمر كما قلت: أحرموا من جدة فإن العلماء يقولون: إن من أحرم من غير الميقات يلزمه دم أي: أنه يذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء, هذا إن كان غنياً, وإن كان فقيراً فعليه أن يتوب إلى الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأما الصغير الذي لم يبلغ فليس عليه شيء.

(114/13)

حكم اختلاف المأموم مع نية الإمام:

_____

السؤال: إذا دخل المؤتم مع الإمام بنية المغرب وهو يصلي

العشاء, أو دخل العصر بنية الظهر, هل يكون في ذلك شيء؟

_____

الجواب: اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر؛ لأن معاذ بن جبل كان يصلي بقومه صلاة نافلة وهم فريضة, وهذا من أعظم ما يكون من اختلاف, ومع هذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(114/14)

حكم بيع الشهادة الزراعية:

_____

السؤال: كان عندي شهادة زراعية فيها استيراد نحو خمسين طناً، فأتاني واحد وقال: أعطيك على الكيلو ريالاً, أي: سوف يشتري الشهادة بخمسين ألف ريال, وكان تسعيرة القمح آنذاك ريالين ونصف, فأعطاني المبلغ خمسين ألف ريال مقدماً, فبعد مدة اكتشفت أنه حرام, علماً أني تزوجت بهذا المبلغ فماذا يجب عليّ؟

_____

الشيخ: أرى أن الواجب عليك أن تتصدق بهذا المبلغ, وأما الزواج فالزواج صحيح وليس فيه إشكال. وليس عليك إثم إن شاء الله فيما سبق؛ لأنك جاهل، لكن هذه الدراهم التي دخلت عليك دخلت عليك حراماً: بالكذب، وخيانة الدولة، وأظن صاحبك هذا أنت ظلمته الآن وأدخلت عليه ما هو حرام عليه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)وذكر أن نصر المظلوم أن يمنع من الظلم، فإن تيسر لك فتصدق، وإن كنت فقيراً وبقيت حتى أراد الله أن تنتقل من الدنيا فإن شاء الله ما عليك شيء؛ لأن هذا حق لله، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولو كان موافقاً، وهو الذي عرض عليك أليس المترابيون يوافقون؟ والذين يتعاملون بالربا الآن هل هم مجبورون أم مختارونهم مختارون, ولهذا لا تردها عليه هو, تصدق بها.

(114/15)

المسح على الكندرة:

_____

السؤال: إذا لبست الشراب على طهارة, ثم لبست الكنادر القصيرة التي نستعملها الآن, هل أمسح عليهما جميعاً؟

_____

الجواب: إذا لبس الإنسان الشراب ولبس عليها الكندرة التي لا تستر إلى الكعب فيمسح عليهما جميعاً, لكن في هذه الحال لا يخلع الكندرة, إن خلعها بعد مسحها لزم أن يخلع الجورب. وإن اقتصر على الشراب لابد أن يخلعها عند الوضوء فهو يخلعه عند الوضوء ويمسح الشراب لكن يستريح, يبقى حراً بالنسبة لخلع الكنادر أو عدمه.

(114/16)

دعاء حفظ القرآن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث دعاء حفظ القرآن؟

_____

الجواب: حديث علي بن أبي طالب هذا ضعيف, وحفظ القرآن كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقلها).

(114/17)

حكم الاعتكاف في مكتبة المسجد:

السؤال: فضيلة الشيخ: عند عرف الناس أن مكتبة المسجد من المسجد -الملاصقة للمسجد- فهل هذا يجوز الاعتكاف فيها؟

الجواب: إذا كان سور المسجد قد أحاط بها, وهي مقتطعة منه فهي منه, أما إذا كان لم يحط بها السور فليست من المسجد, وينبني على ذلك إذا قلنا: إنه من المسجد أنه يجوز الاعتكاف فيها, وأنه إذا دخلها فلا يجلس حتى يصلي ركعتين, وأنه لا يجلس فيها وهو جنب إلا بوضوء, وإن الحائض لا تمكث فيها. ويمكنك أن تدخل إليها لأخذ كتاب للاستفادة منه في طلب العلم ولو كنت جنباً؛ لأنك مار والله يقول: وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ [النساء:43].

حكم تبادل السلع غير الربوية:

السؤال: إذا أراد الإنسان أن يشتري له سيارة جديدة فإنه يثمن سيارته القديمة بسعر معين ثم يزيدها بسعر الآخر حتى يكمل قيمة السيارة الجديدة, علماً أن السيارة القديمة ترتفع سعرها باختلاف سعر السيارة الجديدة, كلما كانت السيارة الجديدة قيمتها عالية كلما ارتفعت قيمة السيارة القديمة, فهل هذا يوقع في بيعتين في بيعة وما حكمها؟

الجواب: يعني: تبادل السيارات قديمة وجديدة مع دفع الفرق, هذا لا بأس به, يعني: يجوز للإنسان أن يبدل سيارة قديمة بسيارة جديدة ويدفع الفرق؛ لأن السيارات فيما بينها ليست

ربا, والذي يمنع فيه الزيادة هو الأموال الربوية, يجوز أيضاً أن تشتري ثوباً يعطيك إياه الآن بثوبين إلى أجل, ويجوز أيضاً أن تشتري ساعة أو قلماً بقلم آخر ولو بعد مضي مدة, الأموال التي ليست ربوية لا بأس أن يتفرد بها ولا بأس ما دام أنه يعين الثمن. وبعضهم يقول: لعلة جهالة الثمن السيارة القديمة يمنع هذا البيع. والصحيح أنه لا جهل؛ لأنه لا يتم البيع إلا بعد معرفة الثمن، فإذا علم مثلاً أن قيمة الجديدة خمسون ألفاً وقال: أعطني عشرين ألفاً عرف أن سيارته كم قومت؟ بثلاثين، ليس هناك جهالة.

(114/19)

صلاة المسافر:

_____

السؤال: إذا كنت في سفر ومررت بقرية أو بلدة صغيرة ورأيت جماعة يصلون وأنا لا أدري هل هم من المقيمين أو من المسافرين, وقد فاتتني ركعتين, فأدركت معهم التشهد مثلاً, فهل أتم أم أقصر؟

_____

الجواب: إذا كان المسجد الذي دخلته وأنت مسافر مسجد طريق كالذي في المحطات مثلاً فالأصل أنهم مسافرون, أو مثلاً في المطار أحياناً يكون الإنسان في المطار في انتظار ويأتي الوقت, ويدخل ويجد الناس يصلون فالقرينة تدل على أن هذه صلاة سفر, أما إذا كان المسجد مسجد بلد فالأصل أنهم مقيمون, فتقضي على أن الإمام مقيم وتكمل أربعاً.

(114/20)

حكم حجز الأماكن في المساجد وحلق العلم:

_____

السؤال: ماذا تقولون حول الذين يحجزون الأماكن في الدروس أو في الصلاة, علماً بأن أحد طلاب العلم وهو معروف كان يحجز للمكان طول الوقت؟

_____

الشيخ: أما الحجر في المسجد للصلاة فهذا اختلف فيه العلماء على قولين: منهم من أجازه, ومنهم من منع. فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إنه حرام, وأن السبق لا يكون فيما يوضع في الصف, السبق يكون في بدن الإنسان. ومن العلماء من يقول: إنه جائز، ولكن إذا أقيمت الصلاة بطل حقك, والذي يظهر: أنه لا يجوز في الصلاة. أما في حلقات العلم فهو أهون, ولئلا يفضي إلى أن يتقدم الصغار الذين لا يفقهون من المدرس شيئاً على الكبار الذين يفهمون ويعلمون, على كل حال فهو أهون من الحجز في الصلاة. ولا أظن أن الحجر يكون كل المسجد للطلبة, يمكن يحجز صف أو صفين. وبالنسبة للصلاة هل ينكر عليهم، أو يرفع ما يحجز به؟ لا يرفع؛ لأن المسألة فيها خلاف, وإذا كان فيها خلاف ورفعت وصار فيها نزاعاً مفسدته أكبر من كونه يحجز, وكل شيء يؤدي إلى الخلاف والنزاع فتجنبه, الخلاف شر لا خير فيه.

(114/21)

حكم أخذ الفرد الأموال على عمل لم يقم به:

_____

السؤال: أنا موظف حكومي ويتطلب العمل مني أحياناً عمل إضافي, وقد قامت الدائرة التي أعمل فيها بتعميدي أنا وبعض زملائي في العمل خارج وقت الدوام الرسمي ولمدة (45) يوماً, وقد كنت حريصاً على أن أحضر مع زملائي في العمل, ولكنهم لم يعلموني بذلك, ولما سألت أحدهم قال لي: لم يأت دورك بعد, حتى انتهت المدة المحددة, وصرف المبلغ لذلك

العمل لي ولزملائي, وإنني في حيرة من أمري في هذا المبلغ أهو حلال أم حرام, علماً أن رئيسي في العمل المباشر ورئيس الدائرة راضون عني في العمل, حيث إنني في نظرهم موظف نشيط وقد يكون هذا المبلغ مكافأة لي على حرصي وعلى حسن عملي, حيث إن راتبي قليل, وإذا لم يكن هذا المبلغ حلال فماذا أعمل به؟

_____

الجواب: هذا السؤال يقع كثيراً, وأنا أسألكم الآن: هل هذا حق أو باطل؟ بمعنى: هل هذه المكافأة التي حصلت للإنسان على عمل معين هل قام بهذا العمل أم لا؟ لم يقم بالعمل, إذا لم يقم بالعمل صار أخذ المال بغير حق, وأخذ المال بغير حق هو أكل المال بالباطل تماماً, مع ما في ذلك من خيانة للأمانة, حتى ولو وافق الرئيس المباشر على مثل هذا العمل فهو خائن, والمال ليس ماله -أعني الرئيس المباشر- حتى يتصرف به كيف يشاء, المال مال الدولة. وهذا الرجل السائل أعتقد أنه قد تاب مما صنع, وأنه يريد الخلاص, والخلاص لا أقول يرده إلى الدائرة؛ لأنه ستكون هناك مشاكل, إلا إذا علم أنه إذا رده إلى الدائرة صارت المحاكمة على رئيسه, فهذا لا بأس, أنا أحب أن مثل هؤلاء الرؤساء الذين يعملون مثل هذه الأعمال أنه يبين أمرهم حتى يتخذ أمامهم الإجراءات اللازمة, أما التلاعب فلا يجوز فهذه أمانة. فأقول لهذا الأخ: اجعل الدراهم هذه في مسجد؛ لأن المسجد مما يلزم الدولة بناؤه, أو ما أشبه ذلك من مصالح المسلمين, وتبرأ بذلك ذمته, وإنني بهذه المناسبة: أحذر الرؤساء والمدراء الذين يعملون مثل هذا العمل, وأقول: اتقوا الله فيما وليتم عليه, واتقوا الله أيضاً فيمن تحت أيديكم من الموظفين, لا تطعموهم ما لا يحل لهم, ولا تخونوا الدولة بأن تعطوا من لا يستحق.

(114/22)

بداية مدة المسح على الشرّاب:

_____

السؤال: المسح على الشراب هل يبدأ من أول ما يلبس أم من بعد الوضوء؟

_____

الجواب: المسح على الشراب من أول مرة مسح بعد الحدث, ليس هو من اللبس ولا من الحدث, مثلاً: لو فرضنا أن إنساناً لبس لصلاة الفجر ولم يمسح إلا لصلاة الفجر من الغد, أي: أنه بقي على طهارته كل اليوم, ثم مسح أول مرة لصلاة الفجر من اليوم الثاني فإنه يمسح يوم وليلة من مسحه؛ لأن ما قبل المسح لا يعد من المدة.

جواز دعاء الله والصلاة على النبي في النافلة والفريضة:

_____

السؤال: إذا ورد شيء من صفات الله عز وجل أو أسمائه في القرآن أثناء الصلاة, أو ورد بعض أسماء النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الأنبياء في الصلاة, فهل يصلى عليهم ويقال: سبحان الله! وهل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك؟

_____

الجواب: أما النافلة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قام معه ذات ليلة, فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بآية رحمة إلا سأل, ولا بآية وعيد إلا تعوذ, ولا بآية تسبيح إلا سبح. هذا ثابت. أما في الفريضة فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء, لكن إذا قاله الإنسان فلا بأس, إذا سبح عند آية تسبيح أو سأل عند آية رحمة, أو تعوذ عند آية وعيد, أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر اسمه فلا بأس, إلا أنه إن كان مأموماً وكان هذا يشغله عن استماع قراءة الإمام فلا يفعل؛ لأن استماع قراءة الإمام أهم. وإذا ورد اسم نبي غير محمد صلى الله عليه وسلم فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه

يصلى عليه، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يصلى عليه, حتى إن بعض العلماء قال: إذا ذكر اسمه وجب على السامع أن يصلي عليه لحديث أبي هريرة : (رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلِ عليَّ) صلى الله عليه وسلم.

(114/24)

معنى قوله تعالى: (أولئك الذين يدعون...):

السؤال: قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ [الإسراء:57] ما تفسير الآية؟

الجواب: يقول الله عز وجل: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ هؤلاء هم بأنفسهم يطلبون إلى الله الوسيلة أَيُّهُمْ أَقْرَبُ أي: يفعلون ما يقربهم إلى الله, فمثلاً: الأنبياء من الناس من أشرك بهم, فمثلاً عيسى عليه الصلاة والسلام اتُخِذ إلهاً نقول هذا الذي اتخذتموه إلهاً وهو عيسى هو يبتغي إلى الله الوسيلة والقرب إلى الله, فهو محتاج إلى الله، فكيف تدعونه وهو نفسه محتاج إلى الله؟!! هذا معنى الآية.

(114/25)

صلاة المسافر إذا أدرك التشهد الأخير خلف المقيم:

السؤال: إذا كان رجل مسافراً ودخل في الصلاة الرباعية والإمام مقيم, فكان في التشهد الأخير, فهل يكمل الصلاة الرباعية، أم يصلي ركعتين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)؟

_____
الجواب: أولاً: أنت والأخ سلَّمتما قبل السؤال وهذا ليس من السنة؛ لأن الصحابة إذا جلسوا مع الرسول في المجلس لا يسلمون عند السؤال, لكن من قدم سلّم, أكثر الناس الآن -كما تفضلتم- إذا أراد أن يسأل يسلم وهذا غير مشروع. أما بالنسبة لمسافر أدرك إماماً مقيماً في التشهد الأخير فإننا نقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فهنا أدرك التشهد الأخير, نقول: صلى مع الإمام التشهد الأخير وفاته أربع ركعات, فأتم أربع ركعات, وأما الحديث الذي أشرت إليه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذا في إدراك الجماعة, ليس في كون الإنسان يقضي ما فاته, وبينهما فرق, فعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا) يشمل هذه الصورة وهو ما إذا أدرك المسافر الإمام المقيم في التشهد الأخير, فنقول: صلِ التشهد الأخير وأتم ما فاتك.

(114/26)

حكم الجمع بين الجمعة والعصر حال المطر:

_____
السؤال: ما صحت صلاة من جمع بين الظهر والعصر يوم الجمعة في مطر؟

_____
الجواب: أنت الآن حكمت على نفسك, تقول: جمع الظهر والعصر، هل الجمعة تسمى ظهراً؟! لا. انتهى الموضوع، لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع إلا بين الظهر والعصر؛ لأنهما صلاتان متشابهتان نهاريتان فجمع بينهما, أما الجمعة فلا تجمع مع شيء بعدها أبداً ولا قبلها, الفجر لا تجمع مع الجمعة, والعصر لا تجمع مع الجمعة. السائل: وما حكم صلاته؟ الجواب: أنا أرى أنه يجب عليه الإعادة؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) والأصل أن

الصلاة تفعل في وقتها, ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قدم العصر جمعاً إلا مع الظهر, فتبقى صلاة الجمعة مستقلة, ولهذا الجمعة بينها وبين الظهر فروق كثيرة تزيد على عشرين فرقاً, لكن مع الأسف الناس صاروا يفعلون ما يريدون, حتى في الجمع الآن يجمعون بأدنى شيء, لو جاءت قطرات يسيرة من السماء قالوا: اجمع, مع أنه لا توجد مشقة. وأما القدر الذي يجمع به في المطر قال العلماء: هو الذي يبل الثياب وتوجد معه مشقة, لا بد من شرطين: يبل الثياب بمعنى: أن الثياب تكون رطبة, والنقط اليسيرة لا تجعل الثياب رطبة, وأيضاً توجد معه مشقة إذا كان في الشتاء, لكن في أيام الصيف إذا كان المطر يبل الثياب تجد فيه مشقة أم راحة؟ تجد فيه راحة, يبردك وينشطك, ولا يجوز أن نتعدى حدود الله, أي إنسان يجمع بلا عذر فهو كبيرة من كبائر الذنوب, ولا تصح الصلاة إذا كان الجمع جمع تقديم, الصلاة الثانية لا تصح؛ لأنها صليت قبل وقتها.

(114/27)

بعض أنواع بيوع الربا:

_____

السؤال: وجدت في بلد ما إعلاناً بخصوص توفير قرض وتسديده بالأقساط وصورته كالتالي: شخص يريد شراء سيارة، فذهب إلى بيت التمويل، فيقوم هذا البيت بشراء السيارة التي يريدها الشخص، ومن ثم تحويلها باسمه، على أن يكون ثمن بيعها له أكثر من ثمن شرائها هو، ويقوم الشخص بدفع الأقساط إلى بيت التمويل.

_____

الجواب: يعني: مثلاً يذهب إلى بيت التمويل يقول: أنا أريد السيارة فيشتريها باسمه وينقد الثمن ثم يبيعها على هذا الطالب بأكثر من الثمن مقسطاً! هذه حيلة على الربا, يعني: بدل من أن يقول: خذ خمسين ألف ريال قيمة السيارة, وهي

عليك بستين ألف إلى أجل, أتى بهذا البيع الصوري, بيت التمويل الآن لولا أن هذا الرجل جاء يطلب السيارة هل يشتري السيارة؟ لا, ولو أن طالب السيارة قال: اشتريها بقيمتها, بمعنى: تشتريها بخمسين ألف وآخذها منك بالتقسيط بخمسين ألف هل يقبل بيت التمويل؟ أقطع أنه لا يقبل, إذاً: ما الذي قصد بيت التمويل من هذه المعاملة؟ قصد الزيادة, فهذا -في الحقيقة- قرض بزيادة لكنه بحيلة (لفة) ومعلوم أن الله عز وجل لا تنفع عنده الحيل, فهو يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور [غافر:19] فلو قيل لبيت التمويل: ما قصدك بشراء هذه السيارة وبيعها على هذا الرجل؟ لقال بكل تأكيد: إن قصده الزيادة, ولا يمكن أن يدعي أن قصده الإحسان إلى هذا الرجل أبداً, يقول بعض الناس: -مثلاً- لو أن الرجل المشتري قال: لا أريد السيارة، قبلها بيت التمويل, فنقول: أولاً هذه حجة لا تنفع عند الله؛ لأن هذا الذي طلب السيارة هل سيتركها؟ لا يتركها وهو يريدها, ولهذا لو أحصيت ألف معاملة من هذا النوع ما وجدت واحداً منهم هَوَّن, فلا تغتر بعمل الناس. والفائدة التي يأخذها هذا الرجل تعتبر ربا, والربا الصريح الذي تفعله البنوك أهون من هذا؛ لأن الربا الصريح ربا يدخل الإنسان فيه على أنه عاص لله ويحاول أن يتوب, أما هذا فيدخل فيه على أنه مباح, وهذا لا يجوز, اليهود تحيلوا على محارم الله بأدنى من هذا, حرم الله عليهم الشحوم قال: لا تأكلوا الشحوم, فماذا كانوا يصنعون؟ قالوا: نذوب الشحم ثم نبيع الشحم ونأخذ الثمن, الصورة الآن هل أكلوا الشحم؟ ما أكلوه ولا باعوا الشحم على طبيعته وأيضاً ذوبوه, حتى لا يقال: إنكم بعتم ما حرم عليكم وأكلتم ثمنه, فذوّبوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه, والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم ثم جملوها فباعوها وأكلوا ثمنها). وكذلك أصحاب السبت حرمت عليهم الحيتان يوم السبت فابتلاهم الله وجعل الحيتان تأتي يوم السبت شُرّعاً على وجه الماء من كثرتها, وغير يوم السبت لا يرونها, فقالوا: ماذا نعمل؟ لا يمكن أن تذهب هذه الحيتان بدون أكل, عملوا شبكة يضعونها يوم الجمعة, فتأتي الحيتان تدخل في الشبكة يوم السبت فإذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوها, وقالوا: نحن ما صدناها يوم السبت، صدنا يوم الأحد, فماذا عوقبوا؟ عوقبوا في الدنيا يداً بيد, قال

الله تعالى: فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البقرة:65] فكانوا قردة تتعاوى والعياذ بالله. لا يجوز -أبداً- أن نستحل محارم الله بالحيل إطلاقاً, وإن أفتاك الناس وأفتوك, فكر أنت بنفسك, هل هذا إلا حيلة؟ أما لو كان هذا بيت التمويل عنده سيارات يأتي زيد ويبيع عليه نقداً بخمسين, ويأتي عمرو ويقول: أنا أريدها مقسطة فيقول: بستين فهذه لا بأس, لكن كونه لا يشتري إلا لأجل يأخذ الربا هذا لا يشك الإنسان أن هذا حيلة. إذا كان يجب عليه الإنسان أن يتوب ولا يتعامل بهذا, فإن كان لم يعلم بأنه حرام فما أخذه فهو حلال, وإن كان قد علم وعاند فهذا محل نظر, قد نقول: إذا تاب فله ما سلف كما قال الله عز وجل: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ [البقرة:275] وقد يقال: لا هذا الرجل معاند فيجب عليه أن يتصدق بكل ما أخذ من هذا. بارك الله فيكم وزادنا وإياكم علماً نافعاً وإلى اللقاء إن شاء الله في الخميس القادم, نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

(114/28)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [115]

_____

كان حديث الشيخ رحمه الله في هذا اللقاء عن الإصلاح بين المسلمين، وفسر فيه قول الله تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ...)) من سورة الحجرات. وأجاب بعد ذلك عن أسئلة في أبواب متفرقة من الشريعة، كالزكاة والصيام والإيمان.

(115/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان عام (1416هـ) وفيه اللقاء الذي يتم كل خميس.....

(115/2)

تفسير قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما):

_____

في هذا اللقاء سوف نتكلم على قول الله تبارك وتعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات:9]. (طَائِفَتَانِ) مفردها طائفة: وهي جماعة من الناس. وقوله: (اقْتَتَلُوا) جمع؛ وإنما جمع لأن الطائفة تشتمل على أفراد كثيرين؛ فلذلك صح أن يعود الضمير على المثنى بصيغة الجمع مراعاة للمعنى, وإلا لكان مقتضى التثنية أن يقول: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلنا, ليطابق الضمير مرجعه, لكنه عاد إليه المعنى. والاقتتال بين المؤمنين له أسباب متعددة: إما دماء تقع بينهم، وإما نعرة قبلية ودعوة جاهلية، وإما خلاف بينهم في حدود، أو غير ذلك, المهم أن أسبابه متعددة, (إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب, ولكنه رضي بالتحريش بينكم) يحرش بينهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً, فإذا حصل الاقتتال فالواجب على المؤمنين الآخرين الصلح بينهما, ولهذا قال: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أي: اسعوا

للصلح بكل وسيلة حتى ولو كان ببذل المال, والتنازل عن الحق لأحدهما عن الآخر, لأن الصلح لابد فيه من أن يتنازل أحد الطرفين عما يريد من كمال حقه, وإلا لما تم الصلح, ولهذا لما قال تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ [النساء:128] كل إنسان يريد أن يتم قوله فلابد من التنازل. فإذا أصلحنا بينهما قال: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) يعني: لو فرض أن بعد الصلح عادت إحدى الطائفتين تقاتل الأخرى, فهنا لا صلح, ماذا نصنع معهما؟ نقاتل التي تبغي (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) أي: ترجع إليه, وأمر الله أي: دينه وشرعه. فانظر في أول الأمر الإصلاح, فإذا تم الصلح وبغت إحداهما على الأخرى وجب أن نساعد المبغي عليها فنقاتل معها من بغت (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) فإذا فاءت فإنه يجب الكف عن قتالها, ولا يجوز أن نجهز على جريح ولا أن نتبع مدبراً, ولا أن نسبي ذرية, ولا أن نغنم مالاً؛ لأن هؤلاء مؤمنون. (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إن فاءت إلى أمر الله بعد أن قاتلناها ورجعت ووضعت الحرب أوزارها وجب أن نصلح بينهما بالعدل. وهذا غير الإصلاح الأول, الإصلاح الأول بوقف القتال, وهذا الإصلاح بالتضمين, أي: أن ننظر ماذا تلف على كل طائفة ثم نسوي بينهما بالعدل, فمثلاً: إذا كانت إحدى الطائفتين أتلفت على الأخرى ما قيمته مليون ريال, والثانية أتلفت على الأخرى ما قيمته مليون ريال, فحينئذٍ تتعادل الطائفتان وتتساقطا, فإن كانت إحداهما أتلفت على الأخرى ما قيمته ثمانمائة ألف ريال, والأخرى أتلفت ما قيمته مليون, فالفرق إذاً مائتا ألف ريال، فمائة ألف ريال نحملها على الأخرى التي أتلفت ما قيمته مليون, ولهذا قال: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ). (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (أقسطوا) هذا أمر بالقسط وهو العدل, وهذا تأكيد لقوله: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ). (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي: يحب العادلين, وقد ثبت عن النبي صلى عليه وعلى آله وسلم: (أن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا من أمور المسلمين).

تفسير قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)

ثم قال الله عز وجل: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10] هذا كالتعليل لقوله: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أي: إنما أوجب الله علينا الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين؛ لأن المؤمنين إخوة, الطائفتان المقتتلتان كلهم إخوة, ونحن أيضاً إخوة لهم, حتى مع الاقتتال, فإذا قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) والكافر ليس أخاً للمؤمن؟ فالجواب أن يقال: إن الكفر الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هو كفر دون كفر, فليس كل ما أطلق الشرع عليه أنه كفر يكون كفراً, فهنا صرح الله عز وجل بأن هاتين الطائفتين المقتتلتين إخوة لنا, مع أن قتال المؤمن كفر, فيقال: هذا كفر دون كفر, وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب, والنياحة على الميت) ومعلوم أن الطاعن في النسب والنائحة على الميت لا يُكفران كفراً أكبر, فدل ذلك على أن الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة, وكفر لا يخرج عن الملة. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات:10] وفي هذا من الحمل على العطف على هاتين الطائفتين المقتتلتين ما هو ظاهر لقوله: (إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) كما أنك تصلح بين أخويك الأشقاء من النسب فأصلح بين أخويك في الإيمان. وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات:10] أي: اتقوا الله تعالى بأن تفعلوا ما أمركم به, وتتركوا ما نهاكم عنه, لأنكم إذا قمتم بهذا فقد اتخذتم وقاية من عذاب الله وهذه هي التقوى, وعلى هذا فكلما سمعت كلمة تقوى في القرآن فالمعنى: أنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه, (لعلكم ترحمون) أي: ليرحمكم الله عز وجل إذا اتقيتموه.

معنى قوله: دعوا الثلث لخراص الزكاة:

السؤال: قول الرسول صلى الله عليه وسلم للخارص: (دع لهم الثلث) هل معنى هذا: أن هذا الجزء معفي من الزكاة, إذا لم يكن كذلك فما فائدة أمر النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: يسأل عن زكاة الثمار والزهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص الثمار على أهلها, ويقول: (إذا خرصتم فخذوا, ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) فهل المعنى: أن ثلث هذه الثمار ليس فيه زكاة؟ أو أن المعنى: فيه زكاة لكن اتركوا ثلث الزكاة لهم يتصرفون فيها؟ في هذا قولان للعلماء: القول الأول: أن المعنى: أنه تسقط عنهم زكاة ثلث الثمار أو الربع, فإذا قدرنا أن زكاته تبلغ تسعين صاعاً, فنحن نسقط عنه ثلاثين صاعاً, وإن لم نسقط الثلاثين أسقطنا الربع. القول الثاني: أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) أننا نترك ثلث الزكاة لهم, وأن الزكاة تجب في المال كاملة, لكن نترك لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيها فيعطوها من شاءوا من أقارب أو أناس يعرفونهم أو ما أشبه ذلك, ليكون حراً في توزيعها, وهذا القول هو الصحيح؛ لأن عموم الأدلة الأخرى التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر, وفيما سقي بالنضح نصف العشر) عام شامل, فتكون هذه الثمار يجب فيها الزكاة كاملة, لكن نترك ثلث الزكاة أو ربع الزكاة لصاحب الثمار من أجل أن يعطيه من أحب.

(115/5)

حكم السائل الخارج بعد البول:

_____

السؤال: إذا خرج بعد البول سائل أبيض سواء بعده بساعة أو بدقائق, فما الحكم أرجو التفصيل؟

_____

الجواب: هذا السائل الذي يخرج من الذكر بعد البول بدون شهوة حكمه حكم البول, يعني: أنه يجب غسله، وغسل ما أصاب من البدن أو الثياب, ويجب الوضوء بعده.

(115/6)

جواز حمد الله في الصلاة لمن عطس:

_____

السؤال: إذا عطس شخص في الصلاة هل يحمد الله؟

_____

الجواب: إذا عطس إنسان في أثناء الصلاة فليحمد الله؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم: (أنه دخل يصلي فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله, فقال له معاوية: يرحمك الله, فرماه الناس بأبصارهم -أي: جعلوا ينظرون إليه نظرة إنكار- فقال: واثكل أمياه! فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت, فلما انتهى من الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس, إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..) أو كما قال. وهذا يدل على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة يحمد الله, كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان إذا فتح عليه الشيطان باب الوساوس والهواجيس في الصلاة أمره أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم, وعلى هذا فإذا وجد سبب الذكر والإنسان يصلي فإنه يذكر الله عز وجل ولا حرج عليه. لكن لو سمعت الأذان وأنت تصلي هل تجيب المؤذن ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجيب المؤذن, كما أنه يحمد الله إذا عطس ويستعيذ

بالله من الشيطان الرجيم إذا استولى عليه الشيطان بالهواجس, فيجيب المؤذن, لكن في النفس من هذا شيء, يعني: إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن طويلة تشغل المصلي, أما ما لا يحتاج إلا لكلمة واحدة أو نحوها فإنه لا بأس أن يأتي به. لكن لو رأى إنساناً يعمل منكراً هل يقول: يا فلان لا تفعل...؟ لا؛ لأن هذا من كلام الناس.

(115/7)

حكم الأكل من الذبيحة المنذور بها:

السؤال: يعتقد بعض الناس أنه إذا نذر أن يذبح شاةً أنه لا يحل له أن يأكل منها, فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا على حسب النية, الإنسان ربما يقول: إن قدم فلان الغائب فلله عليّ نذر أن أذبح شاة, نسأله: هل قصدك بهذا أن تشكر الله على نعمته بقدوم الغائب، أو قصدك أن تظهر الفرح والسرور بقدومه؟ إن كان قصده الأول فإنه لا يأكل منها شيئاً؛ لأنه نواها صدقة, وإن كان قصده الثاني فله أن يأكل, دليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) لكن في ظني أن غالب الناس يقصدون بذلك شكر الله على هذه النعمة، ولا سيما إذا كان في شفاء مريض من مرضه, كثير من الناس يمرض له مريض فينذر إن شفى الله مريضه أن يذبح شاة, هذا نقول: لا تأكل منها؛ لأن الظاهر أنه أراد بذلك شكر الله, وإذا كان أراد الشكر فهي صدقة. ولكن بالمناسبة أقول: إن النذر مكروه نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام, وقال: (إنه لا يأتي بخير, ولا يرد قضاءً) وكم من إنسان نذر ثم تعب في الوفاء بنذره, والإنسان إذا نذر لله نذراً ثم لم يفِ به فإنه على خطر عظيم, لقوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا

وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ [التوبة:75-77] أعوذ بالله من ذلك، يعني: يُخشى أن الإنسان الذي لا يفِ بنذره أن يعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى الممات, فعلى الإخوان المسلمين أن يتركوا النذر, إن الله أراد الشفاء شفاه بدون نذر, وإن أراد الله قدوم الغائب قدم بدون نذر.
السائل: وهل الأكمل -يا شيخ- إذا كان قصد الشكر أن يدعو الفقراء أم لا؟ الشيخ: إما أن يدعو الفقراء، وإما أن يذبحها ويوزعها على الفقراء.

(115/8)

ما يترتب على إفطار المريض بالسُّكَّر:

_____

السؤال: يتعرض مريض السكر في رمضان للانخفاض مما يوجب عليه الإفطار, فأحياناً يستمر معه هذا الانخفاض أسبوعاً أو أكثر, فهل في حقه القضاء، أم الإطعام؟

_____

الجواب: مرض السكر كغيره من الأمراض, إذا كان دائماً مستمراً مع الإنسان ولا يستطيع الصوم فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً, كالكبير الذي يعجز عن الصوم, وإن كان في فترات فمتى قدر على الصوم صام, ومتى لم يقدر أفطر في رمضان ثم قضاه بعد ذلك.

(115/9)

وجوب الإنصات للخطيب:

_____

السؤال: ما حكم الكلام في أثناء المسير إلى صلاة الجمعة

والإمام يخطب؟

_____

الجواب: الكلام والإمام يخطب حرام لا يجوز, سواء كنت في المسجد أو مقبلاً إلى المسجد, إلا إذا كنت تريد أن تصلي عند شخص آخر ومررت بمسجد قد شرع خطيبه في الخطبة فلا يلزمك أن تنصت؛ لأنك لا تقصد هذا المسجد. ويلزمك الإنصات للخطيب حتى وإن كان الصوت غير واضح, لكن إذا كان غير واضح لا شك أنه أهون, لأنك لو أنصت لا تستفيد شيئاً.

(115/10)

حكم عدم الاستنزاه من البول:

_____

السؤال: مما عمت به البلوى وفي هذا الزمان هو عدم التنزه عن البول, من الصغير والكبير, ومن الذكر والأنثى, والعالم والجاهل, وخاصة أثناء لبس الشراب في الشتاء, لأن دورة المياه قاسية أرضيتها؛ فلا بد أن يصل شيء من البول إذا لم يتحرز الإنسان, وكثير من الناس يتساهل في هذا الشيء, فما نصيحتكم وفقكم الله؟

_____

الجواب: لا شك أن التساهل في التطهر عند البول خطأ عظيم؛ لأنه من أسباب عذاب القبر كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان, وما يعذبان في كبير -أي: في أمر يشق عليهما- أما أحدهما فكان لا يستتر من البول, -أي: لا يستنزه ولا يستبرئ منه- وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين, فغرز على كل قبر واحدة, قالوا: لم فعلت ذلك؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا). وقد أخذ بعض العلماء رحمهم

الله من هذا الحديث: أنه ينبغي إذا دفن الميت أن يغرز في قبره جريد من النخل الرطب أو غصن الشجرة أو ما أشبه ذلك, وهذا غلط عظيم, فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضع هذا على كل قبر, إنما وضع هذا على قبرين يعذبان, فهل أنت تعلم أن هذا القبر يعذب حين وضعت هذه الجريدة؟ الجواب لا, إذاً: أنت الآن أسأت الظن بصاحب القبر حيث وضعت عليه الجريدة, يعني: كأنك تقول: هذا القبر يعذب وأنت لا تعلم, وإنما نبهت على ذلك لأن بعض العلماء قال: إنه ينبغي أن يوضع جريدة رطبة على القبر بعد الدفن أو غصن شجرة أو ما أشبه ذلك, وهذا لا شك أنه خطأ وليس من السنة. ثم إن ما أشار إليه الأخ السائل من وضع المراحيض الآن وأنها صلبة فيقال: المراحيض صلبة لا شك, لكن المراحيض لها مكان خاص يكون فيها البول, وهو الحوض الذي يبول فيه الإنسان, وما كان خارج هذا الحوض فليس بنجس, والحوض إذا استعمل الإنسان الإبريق أو غيره فإنه في مأمن من أن يرش البول على جواربه أو على خفافه, ولا أرى في هذا بأساً. نعم بعض الناس إذا أراد أن يستنجي يجعل عنده إناء يصب فيه الماء, ثم يغرف بيده من الإناء ويرش على فرجه, هذا هو الذي ربما يترشرش شيء من البول عليه, ولهذا لو استعمل -هذا الذي يضع الإناء- الإبريق لكان أحسن وأقرب إلى النظافة.

(115/11)

التحذير من الأيمان وبيان كفارتها:

_____

السؤال: بالنسبة لكفارة الأيمان, نريد أن تعلمنا ما مقدارها؟ والإنسان أحياناً يحلف بالله ثم لا يبر بأيمانه, فإذا كنت لا أعلم عددها بالضبط فما يجب عليّ؟

_____

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الأيمان, فإن الله ذكر الإكثار من الأيمان بصيغة الذم قال: وَلا

تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ [القلم:10] وقال بعض العلماء في قوله تعالى: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ [المائدة:89] أي: لا تكثروا الأيمان.
ثانياً: وإذا قدر أنه حلف فليصل يمينه بقوله: إن شاء الله؛ لأنه إذا وصل يمينه بقوله إن شاء الله لم يحنث, حتى لو خالف ما حلف عليه، وهذا أمر سهل, إذا عود الإنسان لسانه قول إن شاء الله عند كل يمين سهل عليه ذلك. ثالثاً: إذا حلف فالحلف نوعان: حلف لا يقصد وهو الذي يجري على الإنسان بلا قصد, مثل أن يقول: أتذهب معي إلى فلان؟ قال: لا، والله! لست بذاهب.. اجلس؟ قال: لا، والله! لست بجالس.. هذا ليس بيمين يؤاخذ به لقوله تعالى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ [المائدة:89] وأنت لم تعقد في قلبك لكن جرى على لسانك على العادة, هذا لا يضر.
رابعاً: الحلف على الماضي ليس فيه كفارة, لكن إن كان الإنسان صادقاً فهو صادق بار, وإن كان كاذباً فهو آثم, فإذا قلت: والله! ما فعلت كذا.. فهنا لا كفارة عليك حتى وإن كنت فاعلاً له؛ لأنه على شيء ماضي, الماضي ليس عليه كفارة إطلاقاً, لكن إما أن تكون صادقاً فأنت بار, وإما أن تكون كاذباً فأنت آثم. فإذا كانت اليمين على مستقبل وقصدت عقدها بنية جازمة ولم تقل فيها إن شاء الله, ثم خالفت ما حلفت عليه فعليك الكفارة. الكفارة أربعة أصناف: إطعام عشرة مساكين, أو كسوتهم, أو تحرير رقبة, أو صيام ثلاثة أيام, لكن الثلاثة الأولى على التخيير افعل ما تشاء منها, والرابعة وهي الصيام إذا لم تتمكن من الثلاثة الأولى فصم ثلاثة أيام. إطعام العشرة مساكين له صفتان: الصفة الأولى: أن تصنع طعاماً، غداءً أو عشاءً ثم تدعو عشرة يتغدون أو يتعشون. الصفة الثانية: أن تعطي العشرة طعاماً رزاً ومعه اللحم, ويكفي العشرة صاعين ونصف من الرز ومعه اللحم. فإذا كنت حلفت على أيمان متعددة, إن كان المحلوف عليه شيئاً واحداً أجزأتك كفارة واحدة, وإن كان متعدداً فلكل يمين كفارة, مثال ذلك: لو قلت: والله! لا أدخل هذا البيت. هذا يمين, ثم قابلك إنسان آخر وقال: هيا بنا إلى فلان. قلت: والله! لا أدخل بيته. هذا يمين, ثم ثالث وقال لك: هيا بنا إلى فلان. فقلت: والله! لا أدخل بيته. هذا أيضاً يمين ثالث, لكن المحلوف عليه شيء واحد، هذا يكفيك كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد. أما إذا

تعدد المحلوف عليه نظرنا إن كانت اليمين واحدة كفت كفارة واحدة, مثل أن تقول: والله لا أدخل هذا البيت، ولا أكلم فلاناً، ولا أركب هذه السيارة. المحلوف عليه الآن متعدد لكن الحلف واحد, هذا أيضاً يكفيه كفارة واحدة. أما إذا تعددت اليمين والمحلوف عليه فعليك لكل واحد كفارة, وإذا شككت هل عليك عشر كفارات أو خمس فاجعلها خمساً؛ لأنه اليقين وما زاد فمشكوك فيه.

(115/12)

زكاة ما أعد للتجارة:

_____

السؤال: شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة, ولكن بقت على ملكه مدة طويلة هل عليها زكاة؟

_____

الجواب: إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام, سواء زادت قيمتها أو نقصت، وسواء نفقت أو كسدت، يقومها كل سنة بما تساوي, ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من المال الذي عنده, وإن لم يكن لديه مال, قيد الزكاة في كل سنة بسنتها وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى.

(115/13)

كيفية صلاة المسافر لفترة طويلة:

_____

السؤال: أنا أعيش في الكويت عندنا بيت في السعودية, وآتي كل سنة مرة تقريباً وأمكث فيه شهرين, فهل أقصر وأجمع, أو أجمع أو أقصر فقط؟

_____
إذا كنت تعتبر الكويت وطناً لك؛ إذاً: أنت مسافر, في مجيئك إلى السعودية فتترخص برخص السفر, لكن ما دمت تسمع النداء يجب عليك أن تصلي في المسجد, ومعلوم أن من صلّى في المسجد فإنه لن يقصر؛ لأن الإمام يتم, ومن صلّى خلف إمام يتم وجب عليه الإتمام, لكن لو فاتتك الصلاة فلك أن تقصر, وأما الجمع فلا حاجة للجمع؛ لأنك مقيم, وكذلك أيضاً لك أن تمسح على الجوربين ثلاثة أيام؛ لأنك مسافر ولو شهر أو شهرين.

(115/14)

حكم تجويد القرآن:

_____
السؤال: حكم التجويد هل هو واجب؟
_____
الجواب: التجويد في القرآن ليس بواجب, وإنما هو من باب تحسين الصوت بالقرآن, فإذا أمكن أن تؤدي القرآن بالتجويد بدون تكلف ولا تنطع فهذا خير, وأما أولئك القوم الذين يتكلفون وتجده يكاد ينجرح حلقه إذا أراد أن ينطق بالحاء أو الهاء أو غيرها من الحروف الحلقية فلا شك أن هذا خلاف السنة, لكن المراد بالتجويد المعتدل. والصواب: أنه ليس بواجب وإنما هو سنة, وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الذين يعتنون بالتجويد ويتكلفونه يكون هذا سبباً لعدم تدبرهم القرآن؛ لأن الإنسان حينئذٍ ليس له هم إلا إصلاح اللفظ فقط, وصدق رحمه الله, ذكر هذا في الفتاوي وقال: إنه لا ينبغي التكلف في التجويد. وبعض الإخوة يقولون: قرأنا للإمام الذهبي رحمه الله يقول: إن التجويد مضيعة للوقت, لا أدري عن هذا والله! لكن إن صح عنه فمراده أن الإنسان لا ينشغل به كثيراً ويدع الاهتمام بالمعاني.

(115/15)

توجيه ما نقل عن الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن:

السؤال: ذكر الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة , قولاً للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو قوله: لا يجوز أن نقول أن القرآن مخلوق, ولا يجوز أن نقول أن القرآن ليس بمخلوق. فما معنى قول الإمام أحمد ؟

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله ما قال: (القرآن..) المشهور أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي. ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع. هذا الذي نقل عنه, وقد نقل عنه بلفظ آخر: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد القرآن فهو جهمي. ومراده رحمه الله: أنك إذا قرأت القرآن فهنا شيء مقروء وهنا قراءة, القراءة هي لفظك وحركة لسانك وشفتيك، هذا مخلوق لا شك, المسموع الذي هو القرآن أو المنطوق به غير مخلوق, هذا التفصيل هو الحق, أما الإطلاق أن تقول: لفظي مخلوق أو غير مخلوق، فهذا لا ينبغي.
والحاصل: أن الإنسان إذا قال: لفظي بالقرآن مخلوق نسأله نقول: هل أنت أردت فعلك الذي هو فعلك من حركة اللسان والشفتين والصوت المسموع فهو مخلوق, أو أردت ما نطقت به وهو القرآن فهذا غير مخلوق.

(115/16)

جواز الإجازة الاضطرارية لرؤية الوالدين:

السؤال: أنا أعمل موظفاً في منطقة القصيم وأنا من أهالي

حائل, وقد أضطر إلى أخذ إجازة اضطرارية لكن لرؤية الوالدين والأهل فقط, والعمل لا يشترط أن أذهب إلا أن آتي بمن يقوم مقامي في العمل، فهل يجوز لي أن آخذ هذه الإجازة يومين في السنة؟

_____

الجواب: لا بأس؛ لأن هذا عذر شرعي وقصير في السنة مرة. ورؤية الوالدين مع المدة الطويلة شبه ضرورية.

(115/17)

حكم ما يفعل ليلة النصف من شعبان:

_____

السؤال: هل هناك سنة مشروعة في ليلة النصف من شعبان, فقد رأينا نشرة مضمنة ببعض الأحاديث في فضل هذه الليلة, قد صحح بعض هذه الأحاديث بعض المحدثين؟

_____

الجواب: الصحيح أن جميع ما ورد فضل ليلة النصف من شعبان ضعيف لا تقوم به حجة, ومنها أشياء موضوعة, ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها, ولا أنهم كانوا يخصونها بعمل, ولا يخصون يوم النصف بصيام, وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام -التابعون ليس الصحابة- والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضاً, قالوا: لا يمكن أن نعظم شيئاً بدون دليل صحيح. فالصواب: أن ليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، لا تخص بقيام, ولا يوم النصف بصيام, لكن من كان يقوم كل ليلة, فلا نقول: لا تقم ليلة النصف, ومن كان يصوم أيام البيض لا نقول: لا تصم أيام النصف, إنما نقول: لا تخص ليلها بقيام ولا نهارها بصيام.

(115/18)

حكم من شك في انتقاض وضوئه:

_____

السؤال: إذا ذهب شخص للصلاة ثم شك في نفسه هل انتقض وضوءه أم لم ينتقض، ماذا يعمل؟

_____

الجواب: إذا كان الإنسان متوضأً وشك هل انتقض وضوءه أم لا فإنه يبقى على وضوئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكي إليه ذلك فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وهذه -ولله الحمد- راحة للإنسان, حتى لو قوي ظنك بأنك أحدثت لا تلتفت لهذا إلا إذا تيقنت. لكن لو فرض: إنسان نقض الوضوء, ثم لما أذن وأراد أن يذهب إلى المسجد شك هل هو توضأ بعد نقض الوضوء أم لا؟ يجب عليه أن يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الحدث حتى يتيقن زواله.

(115/19)

حكم الولائم الرمضانية:

_____

السؤال: رجل متوفي وقد خصص في رمضان عمل وليمة كصدقة, فما حكمها؟

_____

الجواب: الصواب أن تقول: متوفى؛ لأن الله تعالى قال: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ [السجدة:11]، وقال: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [الزمر:42]. أما إذا قصد بهذا أن يطعم المساكين فلا بأس, أما إذا قصد أن يقيم فرحاً يدعو إليه الجيران والأغنياء فهذا بدعة, وهناك شيء آخر يفعله بعض الناس: وهو أن يذبح ذبيحة كالأضحية، وهذا أشد بدعة من الأول؛ لأن ذبائح الأضاحي إنما تكون في عيد الأضحى فقط, ثم إنه ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بين العامة أن عشاء الوالدين الذي يكون في رمضان

ليس هو كل شيء! دعاءك لوالدك في صلاة التراويح أو صلاة التهجد أفضل بكثير من أن تذبح له عشر نوق.

(115/20)

حكم شراء الكتب المشتملة على صور:

_____

السؤال: في بعض الكتب العلمية بعض الصور, ما حكم بيع هذه الكتب؟

_____

الجواب: الكتب التي بها صورة تنقسم إلى قسمين: قسم موضوع للصور, مثل ما يسمى الآن بمجلة البردة هذه, هذا فلا يجوز شراؤها ولا اقتناؤها؛ لأنه المقصود بها أولاً وآخراً الصور, وقسم آخر لا يقصد به الصور إنما يقصد به الفائدة لكن قد يشتمل على صورة الذي كتب المقال, فهذا لا بأس من اقتنائها؛ لأن التحرز منها شاق, وكونه يمشي عليها كلها ويطمس الوجوه أيضاً شاق, وبيعها جائز؛ لأنه متى جاز استعمالها جاز بيعها. أما لو كانت صور نساء فالأمر كما قلت: لك هل تشترى من أجل الصورة؟! حسب القصد.

(115/21)

ما يعطى مجاناً على السلع:

_____

السؤال: بعض الورش تغير الزيت, فإذا غيرت أربع مرات تعطى منهم تغييراً مجاناً مرة؟

_____

الجواب: ما فيها بأس, ما دام هذا الذي يقول: (إذا اشتريت

مني بنزين) وقدره كذا وكذا.. أو أخذت مني جوالين زيت قدرها كذا وكذا.. فأنا أملأ لك مجاناً, هذا لا بأس به, إذا كان هذا الرجل لا يزيد في الثمن, يعني: سعره مثل الناس فلا حرج. وسأعطيك قاعدة: وهو أنه إذا كان الإنسان إما سالم وإما غانم فلا بأس. وهذا الرجل إما سالم أم غانم؟ بل إنه غانم يعرف أنه سيغنم في المرة الخامسة: فالزائد يكون مجاناً.

(115/22)

حكم حج من عليه دين:

السؤال: إنسان عليه دين, وجاء شهر الحج, وأعطيت صاحب الدين القسط, وحجيت وأنا ما فرطت ..؟

الجواب: ما هناك بأس, يعني: لا حرج للإنسان أن يحج وعليه دين, إذا كان لم يحل, ولكننا نقول: الحج لا يجب عليك حتى تقضي الدين, تيسيراً من الله عز وجل أن نقول للإنسان: اقض دينك أولاً ثم حج ثانياً, والإنسان لو مات في هذه الحال فإنه لا إثم عليه, والإنسان الذي عليه دين مثل الفقير, عليه زكاة؟ لا, لأنه ليس لديه مال, هذا الرجل الذي عليه الدين أيضاً ما عليه حج؛ لأنه لا يستطيع.

(115/23)

معنى قوله: (لا تبع ما ليس عندك):

السؤال: في بعض المحلات التجارية الآن يذهب المشتري لشراء سلعة ما من البائع فيقول له البائع: انتظر قليلاً ويذهب

ويأتي بالسلعة من محل آخر, فما حكم هذا؟ وهل يدخل في السلم الحال، أم لا؟

_____

الجواب: أما إذا تعاقدا فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) وأما إذا تواعدا وقال: ائتني بعد العصر مثلاً وهو طلبها منه الصباح على نية أنه سيشتري هذه السلعة ويبيعها عليه بعد العصر, فهذا بلا بأس به؛ لأنه لم يحصل عقد. والجواب: المهم ألا يكون بينهما عقد قبل أن تحضر السلعة, ووعد كل واحد منهما لم يلزم الآخر, لكن قال: إن شاء الله أحضرها لك في آخر النهار, لو ذهب الرجل طلب الشراء واشترى من آخر, ما قال له الآخر: لماذا تشتري؟ نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعلم الصالح, وأبشروا بالخير فإن: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(115/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [116]

_____

هذا اللقاء هو آخر لقاء ف يشهر شعبان، لذا كان حديث الشيخ عن مسائل في صيام رمضان حسياً ومعنوياً، وكذا عن قيامه وما يحدث في قيامه من مخالفات الأئمة. وأجاب عقب ذلك عن أسئلة منها ما يتعلق بما يحدث في رمضان من مسابقات تجارية ورياضية وغير ذلك من الأسئلة.

(116/1)

كلمات يسيرة في شهر رمضان:

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا اللقاء سيكون اللقاء الأخير في شهر شعبان, وهو اللقاء السادس عشر بعد المائة, يتم في يوم الخميس العشرين من شهر شعبان عام (1416هـ) وبما أن شهر رمضان على الأبواب فإنه يحسن أن نتكلم بكلمات يسيرة عما يتعلق بالشهر المبارك. .....

(116/2)

مزايا شهر رمضان:

شهر رمضان له مزايا على غيره: منها: أن الله سبحانه وتعالى أنزل فيه القرآن، كما قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة:185]. ومنها: أن الله جعل فيه ليلة القدر التي أنزل الله في شأنها سورة كاملة, فقال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر:1-3] وقال فيها: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ [الدخان:3] فوصفها الله تعالى بالبركة. ومنها: أن الله سبحانه وتعالى رتب مغفرة الذنوب والآثام لمن صامه إيماناً واحتساباً, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). ومعنى قوله: (إيماناً) أي: إيماناً بفرضيته, وإيماناً بما رتب الله عليه من الأجر, (واحتساباً) لهذا الأجر, أي: أنك تحتسب صومك على الله عز وجل بأن يثيبك على صيامك, فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر

الله له ما تقدم من ذنبه. ومنها: أن من قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها: أن من قام ليله إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه. ومنها: أنه شهر الجود والكرم, والعفو والإحسان, (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس, وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني). فينبغي للإنسان أن يغتنم هذه الفرصة في الشهر المبارك, وأن يكثر من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، والصدقة والإحسان إلى الناس بالمعاونة والشفاعة الحسنة, وغير ذلك من أنواع البر والخيرات, لعل الله تعالى أن يعامله بالخير والبركة.

(116/3)

فرضية صيام رمضان وشروطه:

الصيام لا شك أنه مفروض على الأمة الإسلامية, وأنه ركن من أركان الإسلام, وفرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة, فبقي النبي عليه الصلاة والسلام أربع عشرة سنة بعد البعثة ولم يفرض الصيام, حتى تروضت النفوس على الإسلام واطمأنت واستقرت وفرض في السنة الثانية من الهجرة, وكان أول ما فرض: أن الإنسان مخير بين أن يصوم أو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً, ولكن الله ندب إلى الصوم فقال: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة:184] فصار من شاء صام ومن شاء أفطر, ثم أوجب الله تعالى صومه عيناً فقال: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة:185]. ولا يجب صوم رمضان إلا على كل مسلم, بالغ, عاقل, قادر, مقيم, خال من الموانع,

يعني: بستة شروط, فالكافر لا نلزمه بالصوم, ولا نقل: صم، لو وجدنا كافراً يأكل ويشرب في بيته في نهار رمضان لا نقول: أمسك, لأنه ليس من أهل الصيام, بل لو صام وهو لم يسلم لم يقبل الله منه؛ لأن الله تعالى قال: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة:54] فهو لا يؤمر بالصوم ولو صام لا يصح منه, ولا يؤدب على الفطر, لكنه يمنع من إظهار الفطر بين المسلمين. والصغير لا يجب عليه الصوم, لكن قال العلماء: يجب على وليه أن يأمره بالصوم إذا أطاقه, ليعتاده ويتمرن عليه, ويستقبله بنشاط وعزم إذا بلغ. والمجنون لا يجب عليه الصوم؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف, قد رفع عنه القلم, ولا يجب على المجنون شيء من العبادات إلا الزكاة, فإن الزكاة تجب في مال المجنون؛ لأن الزكاة حق المال. والعاجز لا يلزمه الصوم, لكن إن كان عجزاً مستمراً لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً, كالعجز من أجل الكبر، أو من أجل مرض لا يرجى برؤه, فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يلزمه الصوم, والعجز الذي يرجى زواله كالمريض مرضاً طارئاً يرجى برؤه نقول له: انتظر حتى يزول المرض ثم صم لقول الله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:185]. والمسافر لا يلزمه الصوم, له أن يأكل ويشرب سواء كان في البر لم يصل إلى المدينة التي قصدها أو كان في نفس المدينة, ولو كان يقيم أو يريد الإقامة الشهر كله, فإنه مسافر فله أن يأكل ويشرب لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ولا فرق بين أن يكون سفره لطاعة, كالذي يسافر لعمرة مثلاً، أو لصلة رحم، أو لعيادة مريض، أو لغير طاعة كما لو سافر ليتجر, وأما السفر المحرم فهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من يقول: إن المسافر سفراً محرماً يترخص برخص السفر, ومنهم من يقول: إنه لا يترخص. وكما قلنا: لا فرق بين أن يكون المسافر يمشي في البر أو مقيماً في بلد قصد إليها, ما دام عزمه أن يعود إلى بلده, فإنه لا زال مسافراً. من به موانع لا يلزمه الصوم, وهذا إنما يكون للمرأة الحائض والنفساء, فإنه لا صيام عليهما، ولو صامتا لم يصح الصوم منهما, ولكن عليهما القضاء, هذه هي الشروط التي تشترط لوجوب الصوم وهي ستة: 1- الإسلام. 2- البلوغ. 3- العقل. 4- القدرة. 5- الإقامة. 6- الخلو

من الموانع.

(116/4)

صيام الجوارح وأهميته:

_____

أما الذي يجب عنه الصوم, فلعلكم تستغربون إذا قلت: إن الذي يجب عنه الصوم هو: المعاصي, يجب أن يصوم الإنسان عن المعاصي, لأن هذا هو المقصود الأول في الصوم لقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة:183] لم يقل: لعلكم تجوعون! أو لعلكم تعطشون! أو لعلكم تمسكون عن الأهل! لا قال: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ), هذا هو المقصود الأول من الصوم, وحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأكده بقوله: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) إذاً أن يصوم الإنسان عن معاصي الله عز وجل, هذا هو الصوم الحقيقي. أما الصوم الظاهري فهو الصيام عن المفطرات, الإمساك عن المفطرات تعبداً لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة:187] هذا صوم نسميه الصوم الظاهري صوم البدن فقط, أما صوم القلب الذي هو المقصود الأول، فهو الصوم عن معاصي الله عز وجل. وعلى هذا: فمن صام صوماً ظاهرياً جسدياً، ولكنه لم يصم صوماً قلبياً فإن صومه ناقص جداً جداً, لا نقول: إنه باطل لكن نقول: إنه ناقص, كما نقول في الصلاة, المقصود من الصلاة الخشوع والتذلل لله عز وجل, وصلاة القلب قبل صلاة الجوارح, لكن لو أن الإنسان صلّى بجوارحه ولم يصلِ بقلبه، كأن يكون قلبه في كل وادٍ فصلاته ناقصة جداً, لكنها مجزئة حسب الرسم الظاهر مجزئة لكنها ناقصة جداً, كذلك الصوم ناقص جداً إذا لم يصم ..

الإنسان عن معصية الله, لكنه مجزئ حسب الرسم الظاهري؛ لأن العبادات في الدنيا إنما تكون على الظاهر. فنقول: إذا تناول الإنسان شيئاً من المفطرات، ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن صومه يكون فاسداً وعليه القضاء, وأعظم المفطرات هو الجماع, فمن جامع زوجته في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم فسد صومه، ولزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه القضاء, ولزمته الكفارة, ولزمه الإثم, يعني: يترتب على جماعه في نهار رمضان إذا كان ممن يجب عليه الصوم خمسة أشياء: الإثم, فساد الصوم, لزوم الإمساك, القضاء, الكفارة, هذا إذا كان ممن يجب عليه الصوم, أما إذا كان ممن لا يجب عليه الصوم كمسافر سافر مع أهله، وصام هو وأهله ولكنه بدا له أن يتمتع بأهله، فجامع فلا شيء عليه, إلا القضاء فقط, يعني: لا يترتب عليه لا إثم ولا إمساك ولا كفارة, ليس عليه إلا القضاء, لأنه لما جامع فسد صومه لكن أفسده بشيء مباح, إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر ولو في أثناء النهار ولو بدون سبب, وعليه القضاء. ثم الكفارة: وهي عتق رقبة, فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, ولا فرق بين أن يقول: أنا والله لاس أعلم أن عليّ كفارة, لو علمت أن عليّ كفارة ما جامعت, أو أن يقول: أنا أعلم أن عليّ كفارة ولكنه عجز عن إمساك نفسه, فعلى كل حال الكفارة واجبة, إذا علم الإنسان أن الجماع حرام فالكفارة عليه واجبة بكل حال, دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله هلكت -وفي رواية: هلكت وأهلكت- فقال: ما الذي أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم, فسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن خصال الكفارة, أعتق رقبة, قال: لا أجد, قال: صم شهرين متتابعين, قال: لا أستطيع, قال: أطعم ستين مسكيناً, قال: لا أجد, كل خصال الكفارة لا يجدها ولا يستطيعها, فجلس الرجل فجيء بتمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذ هذا وتصدق به, قال: أعلى أفقر مني؟ والله يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني, فضحك النبي صلى الله عليه وسلم, حتى بدت نواجذه ثم قال: أطعمه أهلك), ولم يقل له : إذا أغناك الله فكفر, فدل هذا

على أن الكفارة تسقط في العجز عنه, وهذا هو مقتضى عموم قول الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] وعموم قوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16].

(116/5)

رفع الخطأ والنسيان عن الأمة:

_____

ثم اعلم: أن من رحمة الله عز وجل أن الله رفع عن هذه الأمة حكم الخطأ والنسيان. بمعنى: أن الإنسان لو أخطأ وأكل وشرب وهو صائم فلا شيء عليه, فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع, ثم تبين أنه قد طلع, مثل أن سمع تكبيراً فظنه الأذان الأول فأكل وشرب, فإذا هي إقامة الصلاة, نقول له: ليس عليك شيء؛ لأنك لم تتعمد الإثم وقد قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5]. ولو ظن أن الشمس قد غربت فأكل وشرب, فإذا بها لم تغرب, وهذا يقع كثيراً في أيام الشتاء تكون السماء ملبدة بالغيوم, فيظن الناس أن الشمس قد غربت, فأكل أو شرب, ثم طلعت الشمس لا شيء عليه؛ لأن هذا الرجل لم يتعمد الإثم ولم يتعمد الأكل في النهار, وقد الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] ونحن متعبدون لله عز وجل, قال لنا: العبادة فاسدة، قلنا: سمعاً وطاعة نعيدها, قال: العبادة صحيحة قلنا: الحمد لله, فلسنا نحكم على الله بشرعه, وإنما الله هو الحاكم علينا, فإذا كان يقول لنا بكلامه: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] أنقول: لا، لا نقبل؟! خطأ, نقول: الحمد لله على نعمه, وعلى عافيته ليس علينا شيء. بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذا تماماً، ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم, ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء. ولو كان

القضاء واجباً لأمرهم به, لأن عليه بلاغ الشريعة, ولو أخبرهم به لنقل إلينا, لأن حفظ الشريعة مما تكفل الله به: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر:9] فالله حافظ لذكره وشرعه. إذاً نقول: لا شيء على الإنسان إذا وهم فأكل قبل أن تغرب الشمس, وهذا أيضاً يقع كثيراً حتى في غير أيام الشتاء, أحياناً يسمع الإنسان في المذياع أذاناً يظن أنه أذان بلده فيفطر, فإذا بالشمس لم تغرب نقول: لا شيء عليك, لأنك لم تتعمد الإثم, وقد قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5]. بهذه النصوص يتبين بطلان جميع الأقيسة التي تقتضي خلاف النص, فلو قال قائل: الإمساك بالصوم شرط والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان, قلنا له: من قال هذا؟ هذا كلام الله وكلام رسوله وسنته. وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه -أي: ما نقص صومه- فإنما أطعمه الله وسقاه) نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالصيام.

ما يتعلق بقيام رمضان:

أما فيما يتعلق بالقيام، فإنكم سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) لكن هل يعني ذلك قيام كل الليل والنهار يصلي؟! لا, ولكن من قام القيام المشروع وذلك في الليل, فهل لهذا القيام عدد معين أو لا؟ نقول: أما على سبيل الحتم فليس هناك عدد معين, لو صلّى الإنسان ثلاثين ركعة أو أربعين ركعة فلا حرج عليه، ولا يقال له: لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عدداً في قيام الليل, بل سأله سائل قال: (يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي

أحدكم الصبح صلّى واحدة فأوتر ...) إذاً لا يوجد عدد معين, لكن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه إما إحدى عشرة، وإما ثلاث عشرة كما سئلت عائشة رضي الله عنها وهي من أعلم الناس بحاله, كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فهذا هو العدد الأفضل، لكن لا مانع من الزيادة. ثم إن قيام الليل يحصل ثوابه لمن قام مع الإمام حتى ينصرف، ولو لم يستغرق إلا جزءاً يسيراً من الليل, دليل ذلك: أن النبي قام بأصحابه ولكنه انتهى قبل الفجر, قالوا: (يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا, قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) نعمة والحمد لله، إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف فأنت كأنك قمت الليل كله, مع أنك نائم على فراشك أو مستمتع بأهلك، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يكون في ليالي رمضان يقوم مع هذا الإمام بتسليمة، ومع الإمام الثاني بتسليمة ويتجول في المساجد, فيضيع عليه الوقت ويضيع عليه الثواب, نقول: إذا شرعت مع إمام فاستمر إلى أن ينتهي, من أجل أن يكتب لك قيام ليلة, ومن المعلوم أن كل واحد منا يريد الأجر, وينتهز الفرص, فنقول: هذه هي الفرصة, قم مع الإمام حتى ينصرف. وينبغي بل يجب على أئمة المساجد أن يتقوا الله تعالى فيمن ولاهم الله عليهم, إمام المسجد راع, والمأموم رعية, فيجب أن يسير بهم على مقتضى السنة, مقتضى السنة الطمأنينة في الصلاة, والطمأنينة تعني الاستقرار وعدم السرعة, ولهذا لو صلّى الإنسان بلا طمأنينة قلنا: صلاتك باطلة ولو صليت ألف مرة, لأن رجلاً أتى فصلى بدون طمأنينة ثم سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصلِ) نفى الصلاة, مع أن الرجل صلّى, لكن الرسول قال: (لم تصلِ) لأن صلاة لا تكون على الشريعة وجودها كالعدم, ثم علمه قال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً, ثم ارفع حتى تطمئن قائماً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع حتى تطمئن جالساً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). وكثير من الأئمة -نسأل الله لهم الهداية- يسرع إسراعاً مخلاً بالطمأنينة, حتى لو فرضنا أنه لا يطمئن ولا يأتي

بواجب الطمأنينة لكن الذين وراءه لا يتمكنون؛ لأن فيهم من لا يكون سريع الحركة, إما لمرض أو كبر أو غير ذلك, فتجدهم لا يتمكنون من الطمأنينة وهذا حرام عليه, يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب, لأن المأموم بين أمرين: إما أن يفارقه، وإما أن يتابعه على صلاة باطلة, وهذه مشكلة. ولذلك نقول لإخواننا الأئمة: يجب عليكم أن تتقوا الله, وأن تراعوا حرمة المسلمين الذين وراءكم, وإذا قدر أنكم قضيتم الركعات في ساعة مع العجلة، مع أني لا أظن أن تبلغ الساعة لكن فرضاً فلتكن ساعة ونصف, لكن في ظني أن الذين يسرعون هذه السرعة قد يقيمونها في ثلث ساعة، فنقول: ماذا يضيرك إذا زدت؟! ثانياً: بعض المأمومين يريد أن يحافظ على ثلاثة وعشرين ركعة مع السرعة, وهذا خطأ؛ لأنه يفوت بذلك شيئين: الأول: العدد الأفضل, والعدد الأفضل إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة؟ لا شك عندنا أنها أفضل من ثلاثة وعشرين. الثاني: الإسراع, دع الناس يطمئنون يدعون الله سبحانه وتعالى في سجودهم, يخبتون إلى الله, يخشعون بين يديه, حتى يكون قياماً حقيقياً. نسأل الله تعالى أن يبلغنا وإياكم رمضان, وأن يجعلنا ممن يصوم ويقوم رمضان إيماناً واحتساباً إنه على كل شيء قدير.

(116/7)

اشتراط المؤجر عدم إدخال آلات الفساد:

_____

السؤال: هل يلزم من المؤجر أن يشترط على المستأجر ألا يضع المنكرات في منزله الذي سيسكنه؟ وإذا وضع بعض المنكرات هل على المؤجر إثم في ذلك؟

_____

الجواب: أما لزوم الاشتراط فليس بلازم, إلا إذا كثر هذا في الناس فهنا قد نقول: يجب أن يشترط, لكن إذا لم يكن كثيراً في الناس فلا, ولعلك تشير إلى (الدشوش) أما التلفاز فليس

(كالدش)، (الدش) هو الذي يأتي بكل المحطات التلفازية في كل العالم، ويأتي بأشياء فظيعة -والعياذ بالله- نعلم علم اليقين أن صانعيه ومروجيه، والذين يحرصون على أن يبثوا هذه الأمور أرادوا هدم الإسلام, لكن لا يمكن أن يصرح ويقول: أشرك بالله, هذا لا يمكن، ولكن إذا زين للناس سوء أعمالهم وانهمكوا في الشهوات ضاعوا, وهان عليهم كل شيء من المعاصي, فمثلاً: إذا كثر هذا في الناس -ونسأل الله ألا يكثره, لكننا لا ندري ما وراء الجدار, ولا نعلم الغيب- يجب على الإنسان أن يشترط, يقول: شرط ألا تركب الدش, فإذا ركبه فللمؤجر الفسخ, شاء المستأجر أم أبى, أما إذا لم يقصد فلا, فإذا قدرنا أنه لم يشترط هذا الشرط ثم إن المستأجر وضعه فليس على المؤجر إثم, لكن إذا تمت مدته يجب عليه أن لا يجدد له, إلا بشرط أن ينزعه. أما التلفاز فهو يأتي بمحطات السعودية فقط, والمحطات السعودية على ما فيها من البلاء أهون مما يأتي به (الدش) . ولا يلزم إذا انتهت مدته أن يفسخ.

(116/8)

معنى تبييت النية في الصيام:

_____

السؤال: هل يلزم تبييت النية لكل يوم من رمضان, وهل مثله صيام الأيام المعينة؟

_____

الجواب: أولاً: لا بد أن نعلم معنى: تبييت النية، لأن بعض الناس يظن أن معنى تبييت النية أن ينوي الإنسان الصيام قبل أن ينام, وليس كذلك, المراد بتبييت النية أن ينوي قبل طلوع الفجر ولو بلحظة، فإذا نوى قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فقد بيّت. فصيام رمضان من المعلوم لكل أحد، أن كل مسلم إذا دخل شهر رمضان فقد عقد النية الجازمة على أنه سيصومه كله, فالنية في أوله كافية، إلا إذا وجد سبب يقطع الصوم كما لو سافر الإنسان ثم رجع, فلا بد من تجديد النية، أو مرض ثم

عوفي لا بد أن يجدد النية, وأما ما دام على حاله فإن النية في أوله تكفي عن آخره. وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان غلبه النوم بعد العصر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني، فصيامه اليوم الثاني يكون صحيحاً لأن النية قد تمت. أما الأيام المعينة من النوافل, فإن النفل المعين كصيام ستة أيام من شوال مثلاً، فهذه أيضاً لا بد أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر, ويتبين هذا بالمثال: لو أن الإنسان ليس عنده نية أن يصوم ستة أيام من شوال، وفي أثناء النهار استيقظ ولم ينوِ الصوم فصلّى الفجر ولما طلعت الشمس فكّر لعلي أصوم أو لا أصوم, لكنه عند زوال الشمس أي: عند الظهر عزم على الصيام فصام صيامه لليوم صحيح, ما دام لم يأكل ولم يشرب ولم يأتِ بمفطر قبل ذلك فصيامه صحيح, لكن لو قال: أنا أريد أن يكون هذا أول أيام الست, قلنا: لا يصح؛ لأنه لو أتى بخمسة أيام بعد ذلك اليوم كم صام؟ خمسة أيام ونصف, والحديث ستة أيام, فالأيام المعينة لا بد أن تكون من قبل طلوع الفجر.

(116/9)

حكم أخذ المال على الرقية:

_____

السؤال: كثير من المتصوفة -وهم لا علم لهم- جلسوا للرقية يتكسبون منها, فيفرضون على المريض بعضاً من المال قبل العلاج وبعد العلاج, فهل يجوز هذا الفعل منهم؟ وإذا حذا حذوهم بعض طلبة العلم فما نقول لهم؟

_____

الجواب: هذه المسألة كثرت عندنا, أما الصوفية و المتصوفة الحمد لله بلادنا إن شاء الله نزيهة من هذا, لكن التكسب بالرقية كثر جداً, ومن أناس الله أعلم بحالهم من ناحية الاستقامة, لكن المؤمن الذين يريد أن ينفع أخاه وهو الذي يقرأ, فإن أعطي أخذ وإن لم يعطَ لم يسأل, وهذا هو الذي يجعل الله تعالى في رقيته بركة, أما من جعل القرآن الكريم

وسيلة للتكسب فقد اشترى الدنيا بعمل الآخرة -والعياذ بالله- وما له في الآخرة من نصيب, وهذه مسألة في الواقع صارت على مستوى كبير الآن, وينبغي أن تعالج من قبل المسئولين في الدولة.

(116/10)

حكم ذبح بهيمة الأنعام المريضة:

_____

السؤال: بهيمة الأنعام إذا اشتد بها المرض فهل لصاحبها أن يذبحها؟

_____

الجواب: أما إذا كانت ملكاً له فلا بأس, وأما إذا كانت ملكاً لغيره، كأن وجد شاة في البر مريضة متعبة فلا يلزمه أن يذبحها, ولا أن ينقذها, لكن التي له؛ له أن يذبحها, لماذا؟ لأنه إذا كانت له فلا بد أن يقوم عليها بالأكل والشرب والملاحظة، وهذا يضيع عليه الوقت والمال، وعلى هذا فليذبحها ليستريح منها ويريحها أيضاً, وفي هذا الحال: إن ذبحها على الوجه المشروع صارت حلالاً لمن أراد أن يأكلها بشرط ألا يكون هذا المرض يضره, وإذا قتلها قتلاً فإنها لا تحل.

(116/11)

حكم إقامة الدورات الرياضية في رمضان:

_____

السؤال: في ليالي رمضان قد تحيا من قبل بعض الشباب الدورات الرياضية, فما توجيهكم؟

_____

الجواب: نرى مثل هذا إضاعة وقت, وغنيمة فاتت على الإنسان, والشاب المسلم ليس هذا وظيفته في الحياة, وظيفته في الحياة أن يعبد الله تعالى, وأن يسعى في إصلاح المسلمين, إما مثلاً بالمشي في الأسواق, وإذا رأى المنكر نهى عنه بأدب وهون وسهولة, وإما باجتماع على تلاوة القرآن, فإنه: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة, وحفتهم الملائكة, وذكرهم الله فيمن عنده). أما إضاعة الوقت في هذه الأمور فهو والله خسارة, الآن هؤلاء الشباب الواقع أن المجتمع خسرهم إذا كانوا يقضون جميع أوقاتهم في مثل هذا, إذا لو أراد الإنسان أن يتسلى بالألعاب الرياضية المباحة ككرة القدم, لكن باعتدال فلا نرى في هذا بأساً, لأن فيه تمريناً للبدن وتقوية له, وتسلية للنفس, وإزالة للملل, ثم إن هذه السنة سيكون رمضان في وقت الإجازة, وربما ينشغل الناس الآن بالخروج إلى البر, وإضاعة وقت هذا الشهر المبارك في غير فائدة .. بل ربما فيما فيه مضرة. لكننا في هذا الحال: ننصح إخواننا الدعاة الذين يحرصون على هداية الخلق، بأن يتجولوا في هذه المخيمات, ويدعوا إلى الله عز وجل على بصيرة وبهدوء وطمأنينة، وكذلك بنشر الكتيبات النافعة والأشرطة النافعة, لعل الله أن يهدي بهم.

(116/12)

حكم البحث عن مسجد من أجل الجمع بين الصلاتين:

السؤال: نحن نعلم أن قبل فترة نزلت الأمطار فاختلف أئمة المساجد, بعضهم من يرى الجمع لأن الحال يستدعي الجمع، وبعضهم لا يرى ذلك, فما قولكم فيمن جاء إلى مسجد مثلاً وهذا الإمام لم يرَ أن المطر يجيز الجمع, فذهب هذا المأموم وبحث عن مسجد آخر حتى وجد أحد المساجد يجمع فيها, فصلى صلاة العشاء, فصلى المغرب مع إمام وصلى العشاء مع

إمام آخر، فما قولكم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام الأول لم يرَ أن هنالك مسوغاً للجمع إذ لا يوجد مطر ولا يوجد وحل ولا هنالك برد ولا غيره؟

_____

الجواب: أرى أن هذا يشبه من سافر في رمضان من أجل أن يفطر, والعلماء قالوا: إذا سافر في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر, لأن هذا الرجل الآن لم يذهب من أجل الرخصة, ربما يكون تعبه في ذهابه من مسجد حيه إلى المسجد الثاني، أكثر من تعبه إذا انتظر إلى صلاة العشاء, لكن يريد أن يتخلص من الصلاة, فكأنه يقول: أرحنا من الصلاة, ولا يقول: أرحنا بالصلاة, أرى مثل هذا إن لم تكن صلاته باطلة فهي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة, لأن هذا ما ذهب إلى المسجد الذي يجمع من أجل السهولة, إنما ذهب من أجل التخلص, وإلا فمن المعلوم أن السهولة إذا جاء إلى مسجده في وقت الصلاة مع قربه أفضل وأسهل له, فأنا في شك من صحة صلاته. ونصيحتي للمسلمين: أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعلموا أن الله فرض الصلاة وجعلها كتاباً موقوتاً في وقت معين, لا يحل لإنسان أن يقدم صلاته على وقتها وإذا قدمها لم تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) إلا إذا كان هناك عذر شرعي فلا بأس. ثم نقول لهذا الرجل: اذهب الآن إلى بيتك وإذا أذن العشاء فإن كان عندك قدرة أن تحضر إلى المسجد احضر, وإن كانت السماء تمطر ويلحقك مشقة فصلِ في بيتك, ولك أجر الجماعة كاملة؛ لأنك تخلفت عنها لعذر, وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً).

(116/13)

حكم جمع الصلاة في الدوائر الحكومية:

_____

السؤال: هل يجوز لمن يصلون في دوائرهم أن يجمعوا مع وجود المطر في وظائفهم؟

_____

الجواب: أما إذا كانوا يعرفون أن الناس في البلد سيجمعون, فلا بأس أن يجمعوا هم من تحصيل الجماعة, لأن الجمع لتحصيل الجماعة جائز, وأما إذا كانوا يعرفون أن الناس لن يجمعوا فترك الجمع هو الحق. يعني: لو قدر أن عملهم يستمر إلى دخول وقت العصر فلا يجوز الجمع, إذ أن الجمع ليس للمطر ولكن للمشقة بالمطر. والمطر ليس كالسفر, لأنه ما هو لمشقة, ولهذا لما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر, قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يشق عليهم في ترك الجمع إذا كان يشق عليهم أن يصلوا في كل وقت.

(116/14)

حكم دفن الرجال والنساء في قبر واحد:

_____

السؤال: هناك في بعض المناطق ما يسمى: "بالسقاية" وهي عبارة: عن غرفة تبنى تحت الأرض, إذا مات أحدهم يدفنون هذا الرجل في هذه الغرفة, وكل عائلة أو كل أسرة لها غرفة تحت الأرض, كل أقاربهم يدفنونهم فيها, وأحياناً يجمعون النساء مع الرجال، وقد لا يكونون محارم, فما رأي فضيلتكم في هذا؟

_____

الجواب: السقاية وهي سقيفة, هذه رخص بها بعض العلماء مع الحاجة، كضيق الأرض مثلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الاثنين والثلاثة في أحد في قبر واحد, من أجل الحاجة, لأن الصحابة كانوا متعبين ويشق عليهم أن يحفروا لكل واحد قبراً, فبعض العلماء رخص بها, وبعض العلماء منع منها, وقال:

إن الواجب أن يكون كل إنسان في قبره لكن مع الإمكان, لكن مع عدم الإمكان فلا بأس. أما موضوع جمع الرجال والنساء فأنا الآن لا أعطيك فيه رأياً, لكن لو أنه جعل النساء وحدهن, والرجال وحدهم لكان أحسن.

(116/15)

حكم ابتلاع النخامة أثناء الصوم والصلاة:

_____

السؤال: ذكر الفقهاء: أن النخامة تفطر الصائم, هل ممكن أن نقيس عليها الصلاة, يعني: مثل النخامة هل تفسد الصلاة؟

_____

الجواب: أولاً -بارك الله فيك- الفقهاء ما أجمعوا على هذا, بل مذهب الإمام أحمد فيه قولان هل تفطر أم لا؟ وثانياً: أن المراد من النخامة المفطرة هي التي تصل إلى الفم, وأما التي في الحلق وتنزل إلى الصدر فهذه لا تفطر, ولا أظن أحداً تصل النخامة إلى فمه فيبلعها؛ لأنه مستكره, لكن على كل حال فقهاء الحنابلة أكثرهم يقولون: إذا وصلت النخامة إلى الفم ثم ابتلعها فسد صومه. وقياس ذلك: أنه إذا حصل ذلك في الصلاة بطلت الصلاة إذا قلنا: إن هذا بمعنى الأكل, لكن لم يمر عليّ أنهم ذكروا ذلك في الصلاة, مع أن القول بأنها تفطر إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فيه نظر, لأن هذا لا يسمى أكلاً ولا شرباً, ولم تدخل إلى جوفه بل هي لم تزل في جوفه, وإن كان الفم يعتبر من الظاهر لا من الباطن.

(116/16)

حكم المسابقات التجارية:

_____

السؤال: سؤال حول المسابقات التجارية: انتشر في الآونة الأخيرة عند المحلات التجارية، بعض الصور التي نود من فضيلتكم توضيح الحكم فيها, وهي ما يقوم به مجموعة محلات تجارية بوضع جائزة لمن يشتري من محلاتهم, وطريقة الحصول على جائزة يختلف من تاجر لآخر, فبعضهم يرفع سعر البضاعة مقابل الجائزة، مع إلزام الشراء للحصول على بطاقة المسابقة, وبعضهم يلزمك الشراء إلى مبلغ معين مقابل الحصول على بطاقة المسابقة، مع عدم رفع السعر, وبعضهم لا يرفع السعر ولا يلزمك الشراء عند أخذ البطاقة, وبعضهم يبيع بطاقة المسابقة بمال معين عند عدم إرادة الشراء, علماً بأن ذلك سيكثر في شهر رمضان المبارك, أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم لهذه المسألة مفصلاً ما أمكن؛ لكثرة السائلين عن هذه الصور وغيرها والله يحفظكم؟

_____

الجواب: هذه الصور التي ذكرت بعضها لا يجوز, وبعضها يجوز, الجائز: هو أن يضع التاجر جائزة لمن يشتري منه بمبلغ كذا, ولنقل: من اشترى بألف ريال فله حق الدخول في المسابقة, فهذا جائز, لأن المشتري إما سالم وإما غانم, السعر لم يرفع عليه, وهو سيشتري هذه البضاعة على كل حال سواء منه أو من غيره, فإذا اشترى من غيره ثم قدر أن تحصل له جائزة فهو غانم, وإذا لم تحصل له فهو سالم. أما إذا كان المشتري إما غانماً وإما غارماً، فهذا هو الحرام بجميع صوره, لكن لو فرضنا: أن أحداً من الناس قال: إن هذا يفسد السوق, ويبلبل الناس, وربما يأتي الإنسان من أقصى البلد إلى أقصاه، من أجل أن يشتري من هذا المحل, وهذا قد يربك السير خاصة في المدن الكبيرة, فنرى أن مثل هذه الأمور لو أن الدولة دخلت في هذا ومنعت لكان حسناً, أما إذا كان لا يزالون كما هو الآن في أفراد معينين من التجار فلا يحتاج إلى منع.

فالخلاصة الآن إن لنا في هذه المسألة نظرين: النظر الأول: بالنسبة لمنع هؤلاء, نقول: ما دام أن الأمر لم ينتشر انتشاراً كبيراً يوجب اضطراب الأسواق, وتسابق التجار لكثرة الجائزة فلا بأس, أما إذا أدى إلى اضطراب الأسواق وتسابق التجار بالجائزة، كأن يضع هذا سيارة ويضع الثاني سيارتين, ويضع هذا

ألفاً ويضع الثاني ألفين مثلاً، فهذا يجب على الدولة أن تمنع, لئلا يحصل التلاعب. النظر الثاني: في الحالة التي نقول: إنه جائز ولا يمنع نقول: من اشترى وهو يريد الشراء حقيقة، ولم يؤخذ منه زيادة على السعر، ولا ثمناً للبطاقة فلا بأس.

(116/17)

حكم عدم خروج النفساء مدة أربعين يوماً والوليمة نهاية المدة:

_____

السؤال: في بعض المناطق المرأة إذا وضعت حملها تبقى في بيتها لا تخرج من البيت لزيارة الأقارب والجيران كالمحادة لمدة أربعين يوماً, فإذا انتهت هذه المدة أولمت وتدعو النساء من الحي، والتي لم تولم تقوم بتوزيع لحم ورز أو تمر أو فاكهة على أهل الحي, فأرجو توضيح هذا؟

_____

الجواب: أما لزوم البيت فهذا ليس بصحيح, وليس عليه أثر لا من كتاب ولا سنة ولا أقوال العلماء, وأما انحباسها عن زوجها فقد اعتاده الناس خوفاً من أنها إذا ذهبت في أيام النفاس، وكان زوجها مشتاقاً إليها أن يقع بينهما جماع, لأنه ليس كل زوج يملك نفسه هذه المدة، لا سيما إذا كان شاباً, لكن لو تركت هذه العادة لكان أحسن, بمعنى: أن في أيام التعب والمشقة الشديدة وهي أوائل الوضع لا بأس أن تبقى عند أهلها؛ لأنهم أرأف بها من غيرهم, ولئلا يتجرأ الزوج لشيء يتعبها, أما إذا زالت المشقة فينبغي لها أن تذهب إلى زوجها, لأن للزوج أن يستمتع منها بما شاء ما عدا الجماع, فلماذا يحرم منها. أما مسألة الوليمة إذا انتهت من مدة النفاس فلا بأس بها, هذه من الولائم المباحة, لأن الولائم ثلاثة أقسام: 1- قسم منهي عنه كالمأتم: وهو وليمة الأحزان التي يفعلها من يموت له الميت، فيولم ويدعو الناس إليها, هذه إما مكروهة، وإما محرمة وهو الصواب. 2- وقسم آخر مطلوب شرعاً وهو

الوليمة للنكاح: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : (أولم ولو بشاة) وذلك لأن الإيلام للنكاح يستلزم إظهاره وإعلانه, وإعلان النكاح من الأمور المشروعة.
3- والقسم الثالث هو ما عدا ذلك فهو مباح: كالوليمة عند خروج المرأة من النفاس, والوليمة للختان, والوليمة لنزول البيت أول ما ينزل, وما أشبه ذلك.

(116/18)

حكم السبق في الرياضة:

_____

السؤال: في رمضان تكون دورات رياضية ومسابقات رياضية في كرة القدم, ويكوّن عدة فرق, كل فرقة تحضر نسبة معينة, مثل خمسمائة ريال أو ألف ريال, ويجمعها واحد ويشتري بها جوائز, والفائز منهم يأخذ الكأس أو الجائزة المعينة التي يحددونها هم, فما حكم ذلك الفعل؟

_____

الجواب: هذا حرام ولا تحل, لأن هؤلاء اللاعبين الذين يدفعون قد يغنمون وقد يغرمون, هم الآن غارمون، لكن قد يغنم الواحد وقد لا يغنم ربما تكون الجائزة لغيره, وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) وهذا ليس بجائز, فالواجب إبلاغ الشباب أن هذا لا يجوز, وفي ظني إن شاء الله أنهم يهتدون.

(116/19)

حكم كشف وجه الميت في القبر:

_____

السؤال: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في القبر؟

_____

الجواب: من العلماء من قال: يكشف خده الذي يلي الأرض فقط وليس الوجه, ومنهم من قال: ليس بسنة؛ لأن الكفن إنما سمي كفناً لأنه يكفت الميت, بمعنى: أنه لا يُظْهِرُ منه شيئاً.

(116/20)

حكم ترك المعصية من أجل الناس:

_____

السؤال: فعل الطاعة والعبادة من أجل الناس شرك, لكن ترك المعصية من أجل الناس هل يدخل كذلك في الشرك؟

_____

الجواب: هذا شرك, لأن الطاعة إما فعل مأمور أو ترك محظور تقرباً إلى الله, فهذا نوع من الشرك لا شك. فإذا ترك الإنسان المعصية مراءاة للناس لا خوفاً منهم, لأن هناك فرق بين أن يرائي الناس ليظهر أنه عابد وأنه تارك للمعاصي، وبين أن يدع المعصية خوفاً من الناس أن يأكلوا لحمه, وينتهك عرضه, فالأول شرك، والثاني ليس بشرك ولكنه خطأ، لأن بعض الناس يتنسك ويظهر أنه ناسك ويدع المعاصي أمام الناس، وهو في الخفاء يفعلها ولا يبالي.

(116/21)

حكم التصفيق والتصوير:

_____

السؤال: في بعض المدارس يكثر التصفيق دون حاجة, وكذلك التصوير, فما حكم ذلك؟ وهل عليَّ الإنكار، أم لا؟

_____
الجواب: أما التصفيق لسبب فلا أرى به بأساً, لأن هذا جرت العادة به، وفيه تشجع لمن حصل على هذا الأمر الذي صفقوا له من أجله, وليس من باب التشبه بالكفار لأنه الآن شاع وانتشر بين المسلمين, وليس داخلاً في قوله تعالى: وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال:35] لأن هؤلاء يجعلون العبادة مكاء وتصدية, ولهذا قال: صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال:35], وكذلك لا يدخل في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء) لأن هذا في الصلاة, ولأن المرأة صوتها قد يؤدي إلى الفتنة, فلهذا أمرت إذا أخطأ الإمام أن تصفق ولا تسبح, وأمر الرجال أن يسبحوا. لكن لو فرض أن الإنسان إذا فعل هذا وصفق أنه يغضب بعض الإخوة الحاضرين فالأولى ألا يفعل؛ لأن التأليف أمر مطلوب, والتصفيق غاية ما فيه أنه مباح, وإذا كان تركه يؤدي إلى الألفة والمحبة فلا شك أن تركه مطلوب, أما الصفير فأنا أكرهه, ما معنى أن الإنسان يرفع صوته بالصفير؟! والتصوير أيضاً ليس هناك حاجة له, وإذا صور سوف يدخر وسوف يقتنى, واقتناء الصور لغير حاجة محرم. أما إن كان مطلوباً من الوزارة فهذا شيء آخر. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(116/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [117]

_____
عدد الشيخ في كلمته بعض مواسم الخير للمسلم بعد شهر رمضان، سواء كانت من صيام أو قيام ليل أو صدقه أو ذكر. ثم

أجاب عن الأسئلة المشتملة على أحكام في الصلاة والصيام والتفسير وغير ذلك من الأحكام.

(117/1)

مواسم الخير بعد رمضان:

_____

الحمد لله رب العالمين, وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح, والذي يتم كل خميس في كل أسبوع, وهذا هو اللقاء الأول بعد شهر رمضان عام (1416هـ). من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل مواسم للخيرات يتسابق فيها المتسابقون إلى الطاعات من أجل تنشيط الهمم, وإكثار الأعمال الصالحة وإحسانها, لأنه كلما تكررت هذه المواسم قويت العزائم, ولكن يا ترى: هل إذا فاتت هذه المواسم فاتت الأزمان التي هي مقر الأعمال, أم أن الأعمال باقية ما بقي الإنسان على هذه الدنيا؟ الجواب: الثاني, وهو أن الأعمال الصالحة مطلوبة من العبد ما دام في هذه الحياة الدنيا, قال الله تبارك وتعالى: وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [البقرة: 132] أي: استمروا على إسلامكم إلى الموت, وقال الله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر:99] أي: الموت, كما فسره بذلك الحسن البصري وغيره من العلماء, فلم يجعل الله أمداً لانقطاع العمل إلا الموت, فالإنسان مأمور أن يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى ما دام في هذه الحياة.....

(117/2)

مواسم الصيام بعد رمضان:

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع العمل إلا بالموت, ولننظر هل لهذه الأيام وظائف يقوم بها العبد تقرباً إلى الله عز وجل؟ نقول: نعم. فمثلاً: إنتهى شهر الصيام هل انتهى الصوم؟ الصوم لا يزال مشروعاً -والحمد لله- في كل وقت, وأعلاه وأفضله ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصوم الإنسان يوماً ويفطر يوماً, وهذا هو صيام داود, ثم يليه بعد ذلك ما كان أكثر فأكثر, ومن هذا صيام أيام الست من شوال, قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر). وهذه الأيام لا يدرك فضلها إلا إذا أتم الإنسان رمضان كاملاً, وعلى هذا فمن كان عليه قضاء وصامها قبل القضاء فإنه لا ينال الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ورتبه على صيام رمضان كاملاً, (من صام رمضان ثم أتبعه). ويتبين هذا بالمثال: لو أن إنساناً عليه خمسة أيام من رمضان, ثم أخر قضاءها وصام الأيام الستة قبلها, فهل يقال: إنه صام رمضان؟ لا, يقال: إنه صام خمسة وعشرين يوماً من رمضان, فلا بد من صيام رمضان كاملاً حتى ينال أجرها, وهذا ليس مبنياً على خلاف العلماء رحمهم الله في جواز التنفل بالصوم قبل القضاء, بل هذه مسألة مستقلة بين الرسول عليه الصلاة والسلام حكمها, وأن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة التي تكون بعد الصلاة المفروضة. أما التطوع بغير الست بالصوم قبل القضاء فهذا محل نزاع بين العلماء، فمنهم من أجازه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز أن يصوم تطوعاً حتى يؤدي الفريضة, وهذا أحوط وأولى بالمرء وأحق بالعمل؛ لأنه ليس من الخير أن تبدأ بالنفل وتدع الواجب, فالواجب أهم, إذ أنك لو مت لكان ديناً في ذمتك, لكن النفل إن فعلته فهو خير, وإن لم تفعله فليس عليك إثم ولا حرج. ومن ذلك أيضاً أي: من الصيام المشروع: أن يصوم الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام, سواء من أول الشهر أو وسطه أو

آخره, لكن الأفضل أن تكون في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ومن ذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يصوم يوصى الإثنين والخميس, فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما ويقول: (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). ومنها: صوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة لغير الحاج, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). وكذلك: صيام بقية الأيام العشرة من أول ذي الحجة إلى يوم التاسع, فإن الصوم فيها له مزية على غيرها من الأيام, قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) والصيام من العمل الصالح بلا شك. ومما ينبغي صومه: صوم يوم العاشر من المحرم والتاسع معه أو الحادي عشر أو الثلاثة جميعاً، التاسع والعاشر والحادي عشر, أو صوم غالب شهر محرم. ومن الصيام المشروع أيضاً: صيام شعبان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله أو يصومه إلا قليلاً منه, كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

(117/3)

قيام الليل:

القيام هل انتهى بانتهاء رمضان؟ الجواب: لا, فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم جميع ليالي السنة, ولكنه كما قال الله عنه: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ [المزمل:20], وأفضل قيام قيام داود, كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه, وهذا كما أنه أفضل شرعاً فهو أرفق بالإنسان طبعاً, لأن الإنسان عندما ينام نصف الليل يأخذ نوماً كثيراً, ثم يقوم ثلث الليل فيتهجد لله عز وجل, ثم ينام سدس الليل ليستريح قبل أن يبدأ أعماله اليومية، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل قيام

قيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه). وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر, فيقول: من يدعوني أستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) فإذا اجتمع وقت النزول الإلهي مع كون الإنسان يتهجد لله عز وجل, ويتقرب إليه (وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) حصل في هذا خير كثير للإنسان.

(117/4)

الإنفاق في الخيرات:

ثم بقية العبادات لا تزال مشروعة والحمد لله كالوضوء والذكر قبله وبعده، وكذلك الإنفاق في سبيل الله, سواء كان صدقة يتصدق بها على غيره, أو يتصدق بها على أهله بالإنفاق عليهم أو على نفسه, حتى الإنسان إذا أنفق على نفسه كان ذلك صدقة يثاب عليها ويؤجر عليها, قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : (واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك) فقال: (.. حتى ما تجعله في فم امرأتك) مع أن الإنفاق على الزوجة من باب المعاونة؛ لأنك تنفق عليها في مقابل استمتاعك بها, ومع هذا تؤجر عليه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله) قال الراوي: أو أحسبه قال: (كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر) والساعي على الأرملة والمساكين هو القائم بحضانتهم وكفايتهم وتوجيههم وتربيتهم, وهذا يشمل حتى المساكين الذين هم تحت رعايتك من الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً, وكذلك الأخوات والزوجات وغيرهم. فالمهم أن فضل الله واسع والحمد لله, والعبادات كثيرة نسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(117/5)

موسم حج بيت الله الحرام:

ومن حكمة الله عز وجل أنه لما انتهى موسم فرض الصيام بانتهاء رمضان دخل موسم حج البيت الحرام, الذي هو ركن من أركان الإسلام أيضاً, فإن أشهر الحج تبتدئ من أول يوم من شوال, إذ أن أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة, وهذه الأشهر كلها زمن لأداء الحج سواء أكان فريضة أم تطوعاً. وجعل الله تعالى هذه الأشهر؛ لأنه قد يحتاج الناس إليها كما لو كانوا في بلاد بعيدة وكانت المواصلات صعبة, فإن هذه المدة هي التي تكفي غالباً إلى الوصول إلى البيت, ولهذا كان الناس فيما سبق يتأهبون للحج من دخول شهر شوال, أما الآن والحمد لله وقد سهلت المواصلات فإنهم ربما لا يتهيئون ولا يستعدون إلا في زمنٍ متأخر, ولا نعلم فلعل يوماً من الأيام أن يحتاج الناس إلى ما كانوا يحتاجون إليه من قبل من الإبل والبغال والحمير, فلا ندري هل الأمور تبقى على ما هي عليه الآن أم تختلف، الأمر كله بيد الله عز وجل! فالإنسان متقلب دائماً بين مواسم الخير, صوم وحج ثم يأتي بعد ذلك شهر محرم، وهكذا أبداً، فلله الحمد على هذه النعمة, ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(117/6)

حكم الزواج بنية الطلاق:

السؤال: قد يسافر بعض الناس إلى خارج البلاد طالت المدة أم قصرت, فيخاف على نفسه فيريد أن يتزوج وعنده نية

الطلاق, فما الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة أو ما يسمى بالزواج العرفي؟

_____

الجواب: الزواج بنية الطلاق محرم على المشهور من مذهب الإمام أحمد , وقال: إنه مثل المتعة, لأن الإنسان نوى أن يكون زواجاً مؤقتاً والمتعة زواج مؤقت, وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). فما دام أن هذا الرجل قد نوى التوقيت في زواجه فهو متعة, كما لو نوى التحليل -أي: تحليل المطلقة ثلاثاً- بدون أن يشترط عليه، فإن النكاح يكون باطلاً. وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به, أي: لا بأس أن يتزوج الإنسان ونيته أنه إذا فارق البلد طلقها. والفرق بينه وبين المتعة: أن المتعة نكاح مؤقت بشرط أنه إذا انتهى الوقت انفسخ النكاح بدون اختيار من الزوج, وأما هذا فهو نوى أن يتزوجها بنية الطلاق إذا فارق البلد ولكن قد يرغب فيها وتبقى معه, لكن فيه محذور غير التوقيت. وهو الغش والخداع للمرأة وأهلها, فإنهم لو علموا أن الرجل سيطلقها إذا فارق البلد لم يزوجوه, ويكون هذا قد خدعهم وغشهم، فمن هذه الناحية يكون حراماً, لكن لو فعل الإنسان وأقدم على هذا الشيء وقال: إنه سوف يغش فإنه لا يسمى متعة, لأن المتعة تكون محددة إذا انتهى وقتها انفسخ النكاح بدون اختيار من الزوج. والراجح أنه يحرم عليه أن يتزوج بنية الطلاق, وعليه أن يصبر ويحتسب, أو يتزوج بغير نية الطلاق, ثم إذا فارق له أن يطلق.

(117/7)

ضابط خروج المرأة إلى السوق:

_____

السؤال: يرى بعض الإخوة: أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها مع محرمها إلى السوق مطلقاً, حتى لو لم يلاحظ عليها ما يدعو عليها من الفتنة قائلين: بأن المرأة حتى

ولو كانت على قدر من الصلاح والاستقامة فإنها ربما تنظر إلى الرجال، وربما تتعرض للأذية من البعض وهكذا.. وحينئذٍ يكون في خروجها مفسدة عظيمة, فما هو الضابط الشرعي لخروج المرأة من بيتها بمحرم وبدون محرم للضرورة؟ أرجو توضيح هذا الأمر لي ولإخواني والله يحفظكم وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا شك أن بقاء المرأة في بيتها أفضل وأبعد عن الفتنة والشر, ولا يخفى علينا جميعاً ما يحصل من خروج النساء إلى الأسواق من الفتنة لهن وبهن, فإذا أمكن ألا تخرج فهذا هو المطلوب, وإذا اضطرت للخروج فلتخرج كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وليخرجن تفلات) أي: غير متبرجات بزينة ولا متطيبات, ولكن لا تخرج إلا لحاجة, إما أن تشتري حاجة لا يقوم وليها بشرائها, لأن السلع تختلف وهي قد تختار سلعة معينة لا يقوم وليها بشرائها, مع أني أظن أن الأمر سهل: وذلك بأن يشتري الولي السلعة التي ذكرت له ويقول للبائع: إنه سيريها أهله إن رضوا بها أو ردها, وهذا ممكن, فالذي أرى في هذه المسألة أن تلزم المرأة بيتها بكل حال ولا تخرج إلا للضرورة, وإذا خرجت للضرورة فلتكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة. أما اصطحاب محرم لها فلا شك أنه أفضل وأولى, لكنه ليس بلازم ما دام أن المسألة لا تحتاج إلى سفر. ولكن من المؤسف: أنك تجد بعض الناس يأتي إلى الخياط أو إلى التاجر ومعه أهله ثم يبقى في السيارة والمرأة هي التي تذهب وتخاطب الرجال وربما يحصل فتنة بأهله, فعلى الإنسان أن يكون رجلاً حازماً غيوراً على أهله, فلا يفعل هذا الفعل, إذا كان ولا بد فلينزل معها وليكن واقفاً عندها وهي تكلم الرجل أو يكلمها ثم هو يكلم الرجل.

(117/8)

ضابط الستر على أصحاب الفواحش:

_____

السؤال: بعض الناس قد يرى أناساً على معصية من لواط أو زنا -والعياذ بالله- ثم يحدث بها بعد أيام، ويقول: أنا رأيت أناساً لكن لا أعلمك، أنا أريد أن أستر عليهم, والستر طيب, فلا أدري هل يكون هذا من الستر؟ وما هي صفة الستر؟ ومثلاً: إذا وجد مثل هؤلاء ماذا يعمل معهم؟

_____

الجواب: الواجب على من رأى شخصاً على فاحشة أو غيرها من المعاصي أن ينصحه أولاً, ثم إن اهتدى فهذا المطلوب, وإن لم يهتد وجب أن يرفع أمره إلى ولي الأمر. ولا ينبغي إطلاقاً أن يحدث الناس بما رأى من المعاصي, لأنه إذا فعل ذلك هانت هذه المعصية في نفوس الناس, ثم تصور الناس الذين سمعوا هذا أن المجتمع كله هكذا, وهذا خطأ, المجتمع والحمد لله فيه خير وفيه شر, لكن خيره في أكثر بلادنا -والحمد لله- أكثر من شره بلا شك, فكون الإنسان يتحدث بما رأى من المعاصي والفسوق والفجور في المجتمعات أرى أنه خطأ, وأن الإنسان عليه أولاً أن يعالج المشكلة مع صاحب المعصية, فإذا أمكن أن يعالجها بنفسه فهو أولى, واقتناع الإنسان بما علم من الشرع خير من ارتداعه بما حصل من السلطان, لأنه يترك شيئاً عن قناعة، ويتوب إلى الله توبة حقيقية, فإن لم يمكن هذا فيرفع الأمر إلى ولي الأمر وتبرأ الذمة بذلك. أما كون بعض الناس إذا رأى شيئاً ذهب يتحدث، ثم ربما يزيد الطين بلة ويصف الأمر بأكثر مما رآه فهذا غلط، ولا نحبب هذا. أما بالنسبة للستر: إذا كان الإنسان لا يتمكن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية, فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد فلا ينبغي أن يستر عليه, إذ يبين أمره لولي الأمر, وأما إذا كان مجهول الحال، أو معروفاً بالاستقامة ولكن نفسه سولت له أن يفعل ما فعل, فالستر عليه أولى.

(117/9)

كيفية تنفيذ الوصية:

_____
السؤال: توفي رجل وقبل وفاته أوقف بيتاً وكتب وصية بأن يكون بيع هذا الوقف على المحتاجين من أولاده, وفي أضحية له وفي تعمير البيت, والآن استغنى الأولاد عن بيع هذا الوقف وبيعه يزيد عن الأضحية وعن التعمير, والسؤال الآن: هل المال المجتمع من هذا الوقف عليه زكاة؟ وفيما يصرف الباقي؟

_____
الشيخ: أما الجواب على هذا السؤال فلا أستطيع أن أجيب حتى أنظر الوثيقة, لأنه قد يكون في الوثيقة حرف يغير المعنى الذي فهمناه الآن. السائل: الوثيقة أنا أعرفها والوالد والدي ذكرها: أنها على المحتاجين، وعلى تعمير الوقف، والأضحية. الشيخ: إذا كان على المحتاجين وفي الأضحية وفي تعمير الوقف, فالغالب أن الناس يقولون: تقدم عمارة الوقف, ثم الأضحية ثم المحتاجون من الذرية أو من الأقارب, ولا يخلو فخذ أو بطن أو قبيلة من الناس من المحتاج, فيصرف إما على الذرية إن كانوا محتاجين، أو على من سواهم من الأقارب. السائل: ولو لم تنص الوصية على هؤلاء؟ الشيخ: ولو لم تنص الوصية على هذا, ولا ينبغي أن تبقى الدراهم محجوزة هكذا. السائل: وهل المال عليه زكاة؟ الشيخ: ليس عليه زكاة ما دام لم يملكه الموقوف عليهم؛ لأنه ليس عليه مالك، لأن هؤلاء لا يستحقونه ما دام الاستحقاق مشروطاً بالحاجة وهم لا يحتاجون فهم لا يستحقونه ولا يملكونه, وحينئذٍ يكون مالاً ليس له مالك, ومن شروط وجوب الزكاة: أن يكون للمال مالك, لكني كما قلت لك: لا أرى أنكم تحبسونه، أرى أن يصرف في جهة الخير؛ لأن ينتفع به الميت، ولئلا يكون عرضة للتلف فيما بعد. السائل: نحن نخشى فقط الخروج عن نص الوصية. الشيخ: لا يضر ما دام أن المنصوص عليهم لا يحتاجونه، وهو مشروط بالحاجة فيصرف في مصارف أخرى.

معنى القول السديد:

السؤال: في قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً [الأحزاب:70] فما معنى: القول السديد, هل هي الدعوة، أو ذكر الله؟

الجواب: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً [الأحزاب:70] القول السديد هو القول الصواب, سواء بالدعوة إلى الله، أو بتعليم العلم، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غير ذلك, المهم أن القول السديد ما كان صواباً تسد به الحاجة, فذكر الله قول سديد, الأمر بالمعروف قول سديد, النهي عن المنكر قول سديد, تعليم العلم قول سديد, التحدث مع الإخوان للانبساط وإزالة الوحشة عنهم وإدخال السرور عليهم من القول السديد.

(117/11)

مشروعية قضاء الست من شوال:

السؤال: لو استغرق قضاء رمضان شهر شوال كله, هل يشرع أن يتبع بستة أيام من ذي القعدة؟

الجواب: إذا قدرنا أن الإنسان كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر أو مرض أو بنفاس, وصام شهر شوال وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة؛ لأنه إذا كان رمضان وهو فرض يقضى بعد فواته, فكذلك النافلة, ولأن صوم الست من شوال تابعة لرمضان, أما لو تهاون في القضاء ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقضِ عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال فهذا لا يجزئه؛ لأنه أخرج العبادة عن وقتها بدون عذر.

(117/12)

وجوب الموالاة في الطواف:

_____

السؤال: رجل طاف خمسة أشواط وشعر بتعب شديد وإعياء من شدة الزحام, فكانت الساعة العاشرة مساءً, فارتاح إلى بعد صلاة الفجر ونام نوماً خفيفاً, فهل يستأنف الطواف من الشوط السادس، أم يعيد الخمسة الأشواط؟

_____

الجواب: لا بد أن يستأنف الطواف إذا فصل بين أجزائه فاصلاً طويلاً, أما الفاصل اليسير كما لو أقيمت الصلاة فصلى فهنا يبني على ما سبق, ولا يحتاج على القول الراجح أن يبدأ من أول الشوط, بل يكمل من المكان الذي توقف فيه, وكذلك لو حضرت جنازة وصلى عليها فإنه لا ينقطع, أما لو انتقض وضوءه على القول بأن الوضوء شرط لصحة الطواف, ثم ذهب ليتوضأ فلا بد من استئناف الطواف من البداية, وعلى هذا فالمسألة التي ذكرتها نقول: يجب عليه أن يعيد الطواف من بدايته، فإن فعل وإلا فهو لا يزال في عمرته، ويجب أن يخلع الثياب ويتجنب جميع محظورات الإحرام ويذهب إلى مكة, ويطوف من أول الطواف ويسعى ويقصر, وأما ما فعله من المحظورات في هذه الحال فهو جاهل ولا شيء عليه. لأنه لا بد من الموالاة؛ لأن العبادة واحدة ولا بد أن يبني بعضها على بعض, لكن بعض العلماء -وليست المسألة إجماعية- قال: إنه لو فصل بفريضة أو جنازة فلا بأس.

(117/13)

حكم الهبة لأحد الورثة:

_____
السؤال: رجل يريد أن يهدي زوجته هدية، إما مالاً، أو قطعة أرض, فيقول: هل هذه تؤثر على الميراث، ويكون بالتالي مجحف في حق بقية أسرته؟

_____
الجواب: إذا كان الإنسان في صحته ووهب أحداً من الورثة شيئاً فإن الهبة صحيحة, ولا تعد هذه عطية جائرة؛ وذلك لأن الإنسان الصحيح تصرفه صحيح, ولا يعرف فقد يموت هؤلاء الذين يظنهم ورثته قبله فيكون هو الوارث, أما إذا كان هذا في مرض الموت المخوف فإنه لا يجوز أن يتبرع لأحد من الورثة بشيء, لا الزوجة ولا غيرها, وأما غير الورثة فله أن يتبرع لهم بالثلث فأقل، هذا في مرض الموت المخوف, أما إذا كان في حال صحته فلا بأس أن يعطي بعض الورثة ويحرم الآخرين, إلا في الأولاد, فالأولاد يجب المساواة بينهم بحسب ميراثهم فيعطي الذكر مثلي ما يعطي الأنثى.

(117/14)

المقصود بالعلم الذي يؤجر عليه:

_____
السؤال: قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به..) هل المراد به العلم الشرعي أم العلم الدنيوي؟

_____
الجواب: الظاهر أن الحديث عام, كل علم ينتفع به فإنه يحصل له الأجر, لكن على رأسها وقمتها العلم الشرعي, فلو فرضنا أن الإنسان توفي وقد علم بعض الناس صنعة من الصنائع المباحة, وانتفع بها هذا الذي تعلمها فإنه ينال الأجر، ويؤجر على هذا.

(117/15)

حكم الذكر باللسان مع غفلة القلب:

_____

السؤال: إذا قال الإنسان الأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قلبه غير حاضر فهل يؤجر على هذا؟

_____

الجواب: لا شك أن الإنسان إذا فعل العبادة بحضور القلب فهو أفضل, لكن إذا فعلها مع الغفلة فإنه يؤجر على هذا؛ لأن أصل فعله إنما كان عن نية التقرب إلى الله عز وجل, وهذا كاف لثبوت الثواب, لكنه يكون ناقصاً بلا شك، ولهذا قال الله عز وجل: وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا [الكهف:28] ولم يقل: من أغفلنا لسانه, وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان عند ذكر الله أن يكون حاضر القلب, حتى لا يكون قلبه غافلاً, ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: (أن الشيطان يأتي الإنسان في صلاته ويقول: اذكر كذا.. اذكر كذا.. يذكره بما كان ناسياً) ولم يقل الرسول: إن صلاته باطلة, فدل ذلك على أن الذكر وكل قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه مع الغفلة يكون له ثواب فيها, وتجزئه عن الواجب إن كانت واجبة لكنها ناقصة بحسب نقص حضور القلب.

(117/16)

من تطلق عليه كلمة شيخ؟:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. هل يصح أن تطلق كلمة الشيخ لكل أحد من الناس, ولا سيما أن هذه الكلمة أصبحت متفشية, فأرجو توضيح ذلك؟

_____

الجواب: كلمة شيخ في اللغة العربية لا تكون إلا للكبير, إما كبير السن، أو كبير القدر بعلمه أو ماله أو ما أشبه ذلك, ولا تطلق على الصغير, لكن كما قلت: تفشت الآن حتى كاد يلقب بالشيخ من كان جاهلاً أو لم يعرف شيئاً, وهذا فيما أرى لا ينبغي, لأنك إذا أطلقت على هذا الشخص كلمة شيخ وهو جاهل لا يعرف اغتر الناس به, وظنوا أن عنده علماً، فرجعوا إليه في الاستفتاء وغير ذلك، وحصل بهذا ضرر عظيم, وكثير من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- لا يبالي إذا سئل أن يفتي ولو بغير علم, لأنه يرى إذا قال: لا أدري؛ كان ذلك نقصاً في حقه, والواقع أن الإنسان إذا قال فيما لا يعلم: لا أدري, كان ذلك كمالاً في حقه, ولكن النفوس مجبولة على محبة الظهور إلا من عصم الله عز وجل. فالذي أرى: أنها لا تطلق كلمة شيخ إلا على من يستحقها, إما لكبره، أو لشرفه وسيادته في قومه, أو لعلمه, وهذا كما كان بعض الناس الآن يطلق كلمة إمام على عامة العلماء, حتى وإن كان هذا العالم من المقلدة يقول: هو إمام, وهذا أيضاً لا ينبغي, ينبغي ألا تطلق لفظ إمام إلا على من استحق أن يكون إماماً، وكان له أتباع, وكان معتبراً قوله بين المسلمين. وبقي علينا أنك سلمت وكذلك الأخ من قبلك سلّم عند إلقاء السؤال، وهذا ليس من السنة, لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أرادوا أن يلقوا السؤال على الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يلقوا عليه السلام, إلا من قدم إلى المجلس فهذا يسلم.

(117/17)

التعليق على فقرات من كتاب التراث الجغرافي الإسلامي:

_____

السؤال: جاء في كتاب التراث الجغرافي الإسلامي للدكتور محمد محمود محمدين, فقرتين، حيث إني أقوم بتدريس هذا الكتاب للطلبة في الكلية المتوسطة في عنيزة, فأرجو من سيادتكم بيان هذه الفقرتين من هذا الكتاب: الفقرة الأولى:

يقول: جاء في سنن الترمذي في كتاب فضائل القرآن: (هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة, ولا يشبع منه العلماء, ولا يخلق من كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه). وجاء في كتابه: وانطلاقاً من قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تنقضي عجائبه) ينبغي علينا أن نوضح الإشارات القرآنية ودلالتها في ظل الحقائق التي وصل إليها العلم, وبلغ بها مرتبة اليقين. فهل هذا أثر، أم حديث؟ ثم جاء حديث أيضاً ولنتذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) ما صحة هذا؟

_____

الجواب: هذا حديث لكن في صحته نظر, وعجائب القرآن لا شك أنها لا تنقضي؛ لأنه كلام الله عز وجل, ولكنه ما ذكر من الإشارات فيه حق وباطل, فالإشارات التي يرمي إليها الصوفية وغيرهم من أهل التخييل و الفلاسفة لا شك أنها باطلة, وأما الإشارات إلى عجائب الكون وما يحدث فيه إذا صدقها الواقع فهذا لا بأس به, لأن كثيراً من الأشياء صدقها الواقع, أشار إليها القرآن ثم إن الواقع صدقها وكانت في الأول لا تدور في الخيال ولا يظن الإنسان وقوعها فوقعت. وحديث ابن عباس هذا صحيح مشهور, وذلك محمول على من يفسر القرآن برأيه لا بما يقتضيه الشرع، أو تقتضيه اللغة العربية, مثل: تفسير أهل الأهواء, يفسرون القرآن بآرائهم مثلاً: يقول في قول الله تعالى: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [المائدة:64] يقول: المراد باليدين النعمة ليست اليد الحقيقة. ويقول: في قوله تعالى: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [الأعراف:54] أي: استولى عليه. وما أشبه ذلك, هذا فسر القرآن برأيه, أما من فسر القرآن بما يقتضيه الشرع أو بما تقتضيه اللغة حيث لا حقيقة له شرعية فإن هذا لا بأس به.

جواز قطع صيام النفل بجماع وغيره:

_____

السؤال: رجل صام صيام تنفل, ثم واقع زوجته وهو يصوم نفلاً, هل عليه إثم ذلك؟ وهل يقضي هذا اليوم حيث كان في عبادة لله جل وعلا؟

_____

الجواب: ليس على من جامع زوجته في صيام النفل حرج؛ لأن صيام النفل تطوع, والتطوع إن شاء الإنسان أمضاه وإن شاء قطعه, وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أهله فأخبروه بأنه أوتي لهم بحيس، فقال: (أرنيه فقد أصبحت صائماً، فجاءت به إليه عائشة رضي الله عنها فأكل منه) وهذا دليل على جواز على قطع النفل, سواء بجماع، أو بأكل أو بشرب. وأما قضاؤه فإن كان هذا اليوم معيناً كصوم يوم الإثنين -مثلاً- فلا يقضى, لأن هذا الصوم مقيد بيوم معين وقد انتهى وزال, وأما إذا كان غير معين كصيام ثلاثة أيام من الشهر فإنه يقضيه ولكن ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب.

(117/19)

حكم الزكاة في الحلي المستعمل:

_____

السؤال: هناك امرأة أخرجت زكاة حليها, فلما أرادت إخراج زكاة حلي والدتها رفضت وقالت: لا زكاة عليّ فيه, وهي الآن تسأل: هل لها أن تخرج زكاة حلي والدتها بدون علمها, مع أنها في السنة الماضية أخرجت الزكاة بدون علمها؟

_____

الجواب: أما إخراج زكاة حليها فهذا لا شك أنه خير ومصلحة ومشروع, فالواجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها إذا بلغ النصاب, كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما زكاة حلي أمها فإن أذنت في ذلك

ووكلتها فلا بأس, وإن أبت فليس على البنت شيء, لا يلزمها أن تخرج الزكاة، لا سيما إذا كانت أمها تقلد من يرى أنه لا زكاة في الحلي؛ لأن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: فيه زكاة, ومنهم من يقول: لا زكاة فيه, والراجح أن الزكاة فيه واجبة. وأما السنة الماضية تكون تطوعاً وليس بواجب؛ لأن الأم لا تعتقد الوجوب، وليس لها أن تخرجه بدون إذنها.

(117/20)

السجود الذي يجب له الطهارة:

السؤال: هل تجب الطهارة لسجود التلاوة وغيرها من السجدات؟

الجواب: هذا ينبني على سجود التلاوة هل هو صلاة، أم لا؟ فإن قلنا: هو صلاة وجبت له الطهارة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حدثاً حتى يتوضأ)، وإذا قلنا: إنه ليس بصلاة لم تجب الطهارة, والمسألة فيها خلاف بين العلماء. والذي نرى: أن سجود التلاوة لا يفعله المرء إلا إذا كان طاهراً, وإلا فلا يسجد, وأما سجود الشكر فإنه يأتي الإنسان بغتة, وقد يكون على غير وضوء، فهنا لا بأس أن يسجد, فنرى الفرق بين سجود التلاوة وسجود الشكر, ومما يدل على هذا الفرق: أن سجود الشكر في الصلاة لا يجوز, فلو أن إنساناً وهو يصلي بشر بولد له, فإنه لا يسجد للشكر, لكن لو كان يتلو القرآن ومر بآية سجدة فإنه يسجد, فهذا الذي أراه في المسألة، أن سجود التلاوة لا بد فيه من طهارة وسجود الشكر لا يشترط له الطهارة. ولا بأس إذا كان وضوءاً خفيفاً لئلا يطول الوقت, ولكن ينبغي ألا تقرأ القرآن إلا على طهارة, فالأفضل للإنسان ألا يقرأ القرآن إلا على طهارة سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب, لكن له أن يقرأ بغير طهارة؛

لأنه ليس من شروط من قراءة القرآن أن يكون الإنسان متطهراً, إلا من الجنابة, فالجنابة لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل.

(117/21)

حكم الدعاء الجماعي آخر المجلس:

_____

السؤال: بعض الناس يجتمعون على حديث ذكر, وفي النهاية يقومون بدعاء جماعي واحد يدعو والبقية يقولون: آمين, هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: هذا صحيح إذا لم يتخذ عادة, فإن اتخذ عادة صار سنة, وهو ليس بسنة, فإذا كان هذا عادة كلما جلسوا ختموا بالدعاء، فهذا بدعة لا نعلمها عن النبي عليه الصلاة والسلام, وأما إذا كان أحياناً كأن يمر بهم وعيد أو ترغيب ثم يدعون الله عز وجل فلا بأس, لأنه فرق بين الشيء الراتب والعارض, العارض قد يفعله الإنسان أحياناً ولا يلام عليه, كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام أحياناً يصلي معه بعض الصحابة في صلاة الليل جماعة, ومع ذلك ليس بسنة أن يصلي الإنسان جماعة في صلاة الليل إلا أحياناً.

(117/22)

حكم من نام في السجدة الأخيرة:

_____

السؤال: صلّى مصلٍّ خلف إمام فنام في آخر سجدة, فما

استيقظ إلا مع سلام الإمام, فهل يتم ويسجد سجود السهو علماً بأن سهو الإمام سهو للمأموم؟

_____

الجواب: هذا الرجل الذي نام في آخر سجدة وما بقي عليه إلا التشهد, ولما سلّم الإمام انتبه وقام من السجود, نقول: يتشهد هذا المأموم ويسلم, ولا سجود عليه؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة, والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة. ويجب عليه أن يتشهد ويسلم، فإن كان لم يذكر إلا بعد مدة، أو لم يعلم إلا بعد مدة وجب عليه أن يأتي بالصلاة كاملة. إذاً.. يجب عليه أن يؤدي الصلاة من أولها, لكن لو ذكر في الحال بعد أن سلّم مع الإمام أنه يجب عليه أن يتشهد, فيجب عليه أن يتشهد ويسلم ولا يسجد للسهو, وسبب ذلك أنه تابع لإمامه.

(117/23)

جواز إخراج الرجل زكاة حلي زوجته:

_____

السؤال: إذا كانت المرأة لديها حلي عليه زكاة وليس عندها مال, فهل للزوج أن يخرج الزكاة عن زوجته؟

_____

الجواب: نعم لا بأس بذلك, يعني: إذا كانت امرأة عندها حلي ولكن ليس عندها مال تخرج منه الزكاة, وأخرج عنها زوجها أو أبوها أو أخوها أو ابنها فلا بأس, لكن بإذنها، حتى لو كان عندها مال, وقال الزوج: أنا أريد أن أخرج زكاة حليك فلا بأس بعد إذنها, فإذا لم يكن عندها مال والزوج ليس مستعداً لإخراج زكاتها, وكذلك ليس أحد يريد أن يخرج عنها, فإنها تبيع من الحلي بقدر الزكاة وتزكي.

(117/24)

ضابط أيام العيد:

_____

السؤال: من الناس من يزيد في أيام العيد, هل هذه الزيادة صحيحة؟

_____

الشيخ: اليوم الأول عيد ليس فيه إشكال, والثاني والثالث عيد أيضاً؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (دعهما -أي: الجاريتين اللتين كانتا تغنيان- فإنها أيام عيد) وكلمة أيام جمع, وأقل الجمع ثلاثة, فلا حرج أن الإنسان يجعل الأيام الثلاثة كلها عيد, إلا في مسألة واحدة وهي الصيام, فالصيام لو قال: إنه لن يصوم لليوم الثاني والثالث من شهر شوال؛ لأن صومها حرام كالعيد، فهذا لا يجوز, أما في ذي الحجة فمعلوم أن أيام التشريق لا يجوز صومها, فإذا أضفنا ثلاثة أيام ليوم العيد صارت أربعة, ولعلك تريد أن ما يفعله الناس من أفراح, فنقول: هي ثلاثة أيام في العيدين: عيد الأضحى, وعيد الفطر.

(117/25)

حكم الضرب على الزير:

_____

السؤال: بمناسبة الأعياد هناك أناس يحتفلون بالضرب على الزير, ويأتون بأهازيج وسيوف وبنادق فأنكرنا عليهم الزير قالوا: نريد فتوى من الشيخ توضح ذلك, وما صحة الحديث الذي يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عمه حمزة قطع بأحد, فضرب الزير، فإن لحم عمي يتجمع بهذا الشيء، فقال العوام: نحن نريد جواباً من الشيخ على الزير ونحن مستعدون أن نترك؟

_____

الجواب: الذي نفهم أن الزير من آلات اللهو المحرمة, لأنه ليس كالدف, الدف مما جاءت به السنة في أيام الأعراس, ومما أبيح للرجال والنساء في أيام الأعياد، وفي مسألة العرس للنساء فقط, ومن العلماء من قال: للنساء والرجال لكننا لا نفتح الباب في هذه المسألة. أما الزير فليس كذلك, لأن الزير أشد صوتاً من الدف, ونغمته أشد تطريباً للإنسان, فلا يقاس عليه, فهو حرام؛ لأن الأصل في المعازف أنها حرام فلا يباح منها إلا ما جاء في السنة واستثنائه.

(117/26)

حكم الزيادة على ركعتين في صلاة الليل:

_____

السؤال: صلّى أحد الأئمة صلاة القيام وسلم على ثلاث ركعات, فلما سلم ذكروه قالوا: صلينا ثلاثاً, فقام فأتى بواحدة ثم سلم, ثم أتى بالوتر, هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: أولاً يجب على الإنسان أن يعلم أن صلاة الليل مثنى مثنى.. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام, فإذا قام إلى الثالثة سهواً وجب أن يرجع إذا ذكر, ولو كان قد طرأ, حتى إن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن الرجل إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر. يعني: إذا تعمد القيام بطلت, وإن كان سهواً وجب عليه الرجوع لتصح الصلاة. في المثال الذي ذكرت نقول: إن إتمامه للأربع لا بأس به, ويتم الأربع حتى لا يكون عنده وتران, ثم إذا أتم صلّى الوتر كما فعل هذا الرجل ولا بأس به.

(117/27)

حكم زيارة المرأة لقبور الشهداء وغيرهم:

_____

السؤال: ما حكم زيارة المرأة لقبور الشهداء؟ الجواب: الصحيح أن المرأة لا يحل لها أن تزور القبور, لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن زائرات القبور) لكن لو مرت بالمقبرة من غير قصد ووقفت وسلمت فلا بأس, المحظور: أن تخرج من بيتها لقصد زيارة المقبرة, سواء شهداء أحد أو البقيع أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه, ومن العلماء من استثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال: إن هذه القبور الآن محجورة بمعنى: أن عليها جدراً، فالواقف من خارج القبة لا يكون زائراً للقبر, فالراجح: أن المرأة لا تزور القبور مطلقاً، لا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا البقيع ولا الشهداء ولا غيرهم.

(117/28)

أعمال الشيطان ووسوسته لبني آدم:

_____

السؤال: في قول الله عز وجل عن الشيطان: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إبراهيم:22] دليل على أن دعوة الشيطان وأنصاره وأعوانه هي الوسوسة والإيحاء, ثم نرى ونسمع كثيراً أن بعض الناس من أولياء الشيطان يطيرون في الهواء، أو يأتون بأعمال خارقة, فكيف نوفق بين أن الله قال في أمر الشيطان: إنه دعوة, ثم إتيانهم بأعمال غير عادية, فنريد التوضيح؟

_____

الجواب: هؤلاء الذين يقومون بأفعال خارقة للعادة تعينهم الشياطين على ذلك؛ لأنهم أجابوا دعوة الشيطان، فأعانتهم الشياطين على ما يريدون، فمثلاً: لا يمكن هؤلاء أن يقوموا بما يقومون به من هذه الخوارق, إلا بعد أن يشركوا بالله ويكفروا

به بطاعة الشيطان, إما أن يقول له الشيطان: اسجد, أو اذبح, أو ما أشبه ذلك مما يكون شركاً وكفراً, ثم تعينهم الشياطين في هذه الأمور, والشياطين تحملهم فعلاً إلى الأماكن البعيدة لكن الناس لا يرونهم, فيظن الإنسان أن هؤلاء الذين فعلوا هذه الخوارق من أولياء الله, وهم في الحقيقة من أعداء الله وأولياء الشياطين. وقوله: إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إبراهيم:22] أعم مما ذكرت, حتى إذا دعا الإنسان إلى الشرك وأشرك فإنه قد أجاب الشيطان. فهو يقول: أنا ما لي عليكم من سلطان، ولا عليكم من قوة ولا قدرة ولا حجة، لكني دعوتكم إلى ما دعوتكم إليه فاستجبتم لي.

حكم عدم الإتيان بالتكبيرات في صلاة العيد:

السؤال: إمام قام للركعة الثانية لصلاة العيد ولم يكبر التكبيرات, بل شرع في الفاتحة, هل على صلاته سهو؟

الجواب: هذا الإنسان إذا ترك التكبيرات في صلاة العيد -وأعني بها التكبيرات الزائدة- فإن صلاته لا تبطل, لأن هذه التكبيرات سنة, إن أتى بها الإنسان كانت أكمل لصلاته وأكثر لثوابه، وإن لم يأتِ بها فلا حرج عليه, فإذا تركها نسياناً فإنه يسجد للسهو استحباباً لا وجوباً, لأن القاعدة في سجود السهو: أنه يجب لما يبطل الصلاة عمده, أي: الشيء إذا تعمدته بطلت صلاتك فإنك إن فعلته ناسياً فتسجد له وجوباً, وأما إذا كان لا يبطل الصلاة عمده فإنه لا يجب السجود له, هذه هي القاعدة, وهذه التكبيرات سنة لو تركها الإنسان متعمداً فصلاته صحيحة, فإذا تركها نسياناً قلنا: يستحب له أن يسجد للسهو. ولا بأس بترك التكبيرات الزائدة في الركعة الثانية دون الأولى, كما لو سبح -مثلاً- في السجدة الأولى ثلاث مرات وفي السجدة الثانية مرة واحدة.

(117/30)

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل:

_____

السؤال: دخلت المسجد الحرام لصلاة العشاء ووجدته يصلي التراويح, فهل أصلي التراويح بنية العشاء، أم أصلي العشاء؟

_____

الجواب: إذا دخل الإنسان إلى المسجد والناس يصلون صلاة التراويح وهو لم يصلِ صلاة العشاء فإنه يدخل معهم بنية العشاء, ثم إن كان مسافراً وقد دخل مع الإمام في الركعة الأولى سلم مع الإمام, لأن المسافر يصلي ركعتين، وإن كان مقيماً فإنه إذا سلم الإمام فإنه يأتي بما بقي عليه من الركعات الأربع. وقد يقول قائل: كيف أصلي فريضة خلف نافلة؟ نقول: نعم, صل فريضة خلف نافلة, فإن هذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة, فتكون له نافلة ولهم فريضة. حتى وإن كان معه أحد الأفضل ألا ينفردوا عن المسلمين, الأفضل أن يصلوا مع المسلمين وينوا الفريضة.

(117/31)

وجوب غض البصر عن زوجة العم والخال:

_____

السؤال: عندنا في الجنوب ينادون زوجة الخال خالة, وزوجة العم عمه وكذا, ويرون أنه لا بأس أنها تكشف عليه, فتأتي ترحب بك بدون مصافحة, وقد يكون عمرها يزيد عن الأربعين

سنة, ولكنها تدخل من على الباب وترحب بك وهي كاشفة, ما رأيكم في ذلك؟

_____

الجواب: رأينا في هذا أنه خطأ، أن المرأة تكشف لغير محرمها, وزوجة العم وزوجة الأخ ليستا بمحرم, أما زوجة الابن أو الأب فهي محرم, فالواجب أن العادات تخضع للشرع. فيجب أن يغض البصر وينصحها أولاً، ويقول: إن هذا لا يجوز, فإن استفادت فهذا المطلوب, وإن لم تستفد يغض البصر, لكن إذا كانت ليست من الأقارب فإنه لا يأتي إليها إطلاقاً.

(117/32)

وجوب أداء الدين عن الميت من تركته:

_____

السؤال: رجل توفي وعليه لبنك التسليف مبلغ متبقي عليه هل يبقى في ذمته؟

_____

الجواب: إذا توفي الإنسان وعليه مبلغ لبنك التسليف إن كان قد أدى الأقساط التي حلت عليه في حياته فقد برئ, والباقي يكون على الورثة, وإن كان قد بقي عليه شيء لم يؤده, فالواجب أن يؤدى فوراً ولو ببيع البيت.

(117/33)

حكم ترك بعض الصلوات:

_____

السؤال: في رمضان بالذات شعرت أن كثيراً من الناس تتصل به تجده نائماً, وبعض الناس يصحون بعد صلاة العصر يعني:

قبل الإفطار بساعة أو ساعة ونصف, فهل هذا يدخل تحت تارك الصلاة كسلاً؟

_____

الجواب: الذي نرى أن ترك الصلاة الذي يوجب الكفر هو الترك المطلق, وأما ترك بعض الصلوات فلا يخرج به الإنسان من الإسلام لكنه لا شك أنه فاسق, ويقال لهذا الرجل: كيف تصوم ولا تصلي؟ هذا من الغرائب، الله المستعان!

(117/34)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [118]

_____

تحدث الشيخ في لقائه عن حرمة السخرية والاستهزاء الحاصل من الرجال والنساء فيما بينهم. ثم أجاب عن أسئلة تتعلق بالصلاة والنهي عن السخرية وأحكام في الوصية والزكاة وآخرها سؤال أجاب فيه عن حكم الموعظة الملقاة بين ركعات صلاة التراويح.

(118/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فنتكلم يسيراً على هذه الآية الكريمة في هذا اللقاء الذي يتم

كل أسبوع في كل يوم خميس, واليوم هو يوم الخميس الثامن عشر من شهر شوال عام (1416هـ). .....

(118/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم):

_____

يقول الله عز وجل في جملة ما بين الله لعباده من الآداب والأخلاق الفاضلة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ [الحجرات:11]. السخرية: هي الاستهزاء والازدراء, ومن المعلوم أن الله تعالى جعل الناس في هذه الحياة الدنيا طبقات, فقال الله تعالى: أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً [الزخرف:32] أي: ليسخر بعضهم بعضاً في المصالح, وليس المراد هنا الاستهزاء, وقال الله تعالى: انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً [الإسراء:21]. إذا ثبت هذا التفضيل بين الناس فهم يتفاضلون في العلم, فبعضهم أعلم من بعض, في علوم الشريعة وعلوم الوسيلة كعلوم اللغة العربية من النحو والبلاغة وغيرها. وهم يتفاضلون في الرزق، فمنهم من بسط له في رزقه, ومنهم من قدر عليه رزقه. وهم يتفاضلون في الأخلاق, فمنهم ذوي الأخلاق الفاضلة العالية ومنهم دون ذلك. هم يتفاضلون في الخلقة, منهم السوي الخلقة ومنهم من دون ذلك, المهم أنهم يتفاضلون. ويتفاضلون كذلك في الحسب منهم من هو ذو حسب ونسب, ومنهم دون ذلك. فهل يجوز لأحد أن يسخر ممن دونه؟ في هذه الآية يقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [الحجرات:11] فيخاطبنا جل وعلا بوصف الإيمان, وينهانا أن يسخر بعضنا من بعض, لأن المفضل هو الله عز وجل, وإذا كان هو الله لزم من سخريته بهذا الشخص الذي هو دونك أن تكون ساخراً بتقدير الله عز وجل,

وإلى هذا يوحي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)، وفي الحديث القدسي: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر, بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) فلماذا تسخر من هذا الرجل الذي هو دونك في العلم أو في المال أو في الخلق أو في الخلقة أو في الحسب أو في النسب؟ لماذا أليس الذي أعطاك الفضل هو الله والذي حرمه هذا في تصورك هو الله عز وجل؟! ولهذا قال الله عز وجل: (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) رب ساخرٍ اليوم يكون مسخوراً به في الغد, ورب مفضول اليوم يكون فاضلاً في الغد, وهذا شيء مجرب, وفي بعض الآثار يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) وفي الأثر أيضاً: [لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك]. إذاً يجب على الإنسان أن يتأدب بما أدبه الله به, فلا يسخر من غيره

تفسير قوله تعالى: (عسى أن يكونوا خيراً منهم..):

قال تعالى: (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ [الحجرات:11] ونص على النساء والرجال بالتفصيل حتى لا يقول أحد: إن هذا خاص بالرجال لو ذكر الرجال وحدهم, أو بالنساء لو ذكر النساء وحدهن, وبهذا نعرف الفرق بين القوم والنساء, إذا جمع بين القوم والنساء فالقوم هم الرجال والنساء هن الإناث, وإن ذكر القوم وحدهم شمل الرجال والنساء, مثل ما يذكر في الرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم أرسلوا إلى قومهم, فهو يشمل الذكور والإناث, لكن إذا ذكر القوم والنساء صار النساء هن الإناث والقوم هم الذكور, وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [الحجرات:11].

(118/4)

حكم صلاة وقراءة القرآن للجنب:

_____

السؤال: هناك قضية بين الطلاب وهي: أن بعضهم يحدثون حدثاً ويذهبون إلى المدارس دون أن يتطهروا من الجنابة, ويقرءون القرآن ويصلون -مثلاً- صلاة الظهر بدون طهارة, السؤال: ما حكم من صلّى وهو بغير طهارة؟

_____

الجواب: الواجب على من أصابته جنابة أن يغتسل قبل أن يقرأ القرآن, لأن قراءة القرآن على الجنب حرام على القول الراجح, ولا يحل للإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن بنية قراءة القرآن وهو جنب, ومن المعلوم أنه إذا صار عليه جنابة فهو بالغ لا تسقط عنه الواجبات, لكن قد يقول التلميذ مثلاً: أخشى إن تأخرت أن يعاقبني الأستاذ، نقول: نعم قد يعاقبك الأستاذ ولكن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة. أما من صلّى وهو محدث حدثاً أكبر أو أصغر فإنه قد أتى إثماً عظيماً والعياذ بالله, حتى إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من صلّى وهو محدث فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة, لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل, فالأمر خطير, والواجب على التلميذ إذا كان يخشى من عقوبة المدرسين -كما يقول- إذا تأخر, فليذهب إلى المدرسة ثم ليستأذن في أثناء الدرس أن يذهب ويتطهر, ولا أظن أن الأستاذ إذا استأذن منه التلميذ واعتذر هذا العذر أن يرده.

(118/5)

جواز الوكالة في إخراج الزكاة:

_____

السؤال: الفطرة في كل سنة أخرجها بيدي, والآن أنا مريض، وقد أوكلت إخراجها إلى شخص آخر فهل يحق لي ذلك أو أكون مذنباً؟

_____

الجواب: لا حرج على الإنسان أن يوكل من يخرج فطرته حتى ولو بلا عذر, التوكيل في هذا جائز سواء في إخراج الفطرة وهي زكاة الفطر, أو في إخراج الزكاة أيضاً, لو كان على الإنسان زكاة وقال: يا فلان خذ هذه الزكاة وفرقها على نظرك فلا بأس. وكذلك لو كان عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين, ووكلت من يطعم عنك فلا بأس, لأن هذه الأمور مما تدخلها النيابة, حتى وإن أعطيته المال وقلت: خذ هذا المال واشترِ به فطرة ووزعها على نظرك فلا بأس.

(118/6)

بعض أحكام الدفن:

_____

السؤال: ما حكم الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن للدعاء؟ وما حكم وضع علامة عليه, أو كتابة الاسم لتمييزه لقصد الزيارة؟ وما حكم المشي بين القبور بالحذاء؟

_____

الجواب: السؤال: الأول: الوقوف بعد الدفن عند القبر والدعاء له هذا من السنة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فتقف عند القبر وتقول: اللهم اغفر له, اللهم ثبته, ثلاث مرات, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاث مرات, ثم تنصرف ولا حاجة لإطالة القيام عنده, وفي قوله (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت..) دليل على أن الإنسان لا يدعو لقومه بمعنى: أنه لا يدعو وهم يؤمنون كما يفعله بعض الناس من بعض الجهات, ولكن كل واحد منهم

يدعو لنفسه. وأما السؤال الثاني: وهو وضع علامة على القبر أو الكتابة عليه ليزوره الإنسان بعينه, فلا حرج في ذلك إذا لم يكن في ذلك إظهار للقبر وتمييز له عن غيره, وعلى هذا فلا يجعل العلامة طلاء, أو نصب طويل, أو ما أشبه ذلك, إنما يجعل علامة متواضعة لا يتميز بها القبر عن غيره لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي هياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته, ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). وأما السؤال الثالث: وهو المشي بالنعال بين القبور, فهذا لا بأس به للحاجة, وإن لم يكن هناك حاجة فالأفضل أن يمشي الإنسان حافياً, لأن في هذا نوع إكرام للأموات, أن تمشي بينهم حافياً, لكن إذا كان هناك حاجة مثل: أن تكون الأرض إثر مطر تتلوث به من الطين, أو شدة حرارة, أو شوك فهذا لا بأس به. وهذه الطريقة ممنوعة لدينا, أن يجمع الإنسان بين ثلاثة أسئلة في سؤال واحد.

(118/7)

حكم الإنصات لاستماع شريط القرآن:

_____

السؤال: هل السامع للقارئ في الشريط له حكم سامع القارئ العادي تلاوةً من وجوب الإنصات إليه؟

_____

الجواب: إذا سجل الإنسان في الشريط فقد انتهى من أول مرة, وانقطع أجره وثوابه, اللهم إلا أن ينتفع أحد بالاستماع إلى صوته عبر الشريط فيؤجر على هذا الانتفاع, أما بالنسبة للاستماع إليه فلا يجب الاستماع إليه ولا إلى القارئ مباشرة، قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204] قال: أجمعوا على أن هذا في الصلاة. يعني: إذا كان المأموم خلف الإمام, أما الإنسان يقرأ إلى جنبك وأنت مشغول بذكرك الخاص فإنه لا يجب عليك الإنصات. ثم إذا فرض أن هذا القارئ

عبر الشريط مر بآية سجدة هل تسجد؟ الجواب: لا تسجد إذا مر بآية سجدة, أولاً: لأنه لم يسجد هو. ثانياً: على فرض أنه سجد وسمعته وهو يقول: الله أكبر وسجد فلا تسجد, لأنه الآن ليس إماماً لك وإنما يحكي هذا الشريط بصوته فقط, ولذلك لو أن أحداً قال: أكتفي بأذان مؤذن عبر الشريط فإذا كان عند الأذان شغل الميكرفون ثم وضع الشريط أمام اللاقط وشغله بالأذان, هل يكتفى بهذا عن الأذان المباشر؟ لا يكتفى بهذا، ولذلك تخطئ بعض المدارس على ما سمعنا أو بعض المكاتب يخطئ خطأً عظيماً أن يجعل الأذان عبر هذا المسجل, فأنا لا أقول إلا ما علمت, فهذا خطأ عظيم, لأن الأذان عبادة من أفضل العبادات, حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام في ثوابه: (أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون) يتميزون عن غيرهم, ولهذا كانت مرتبة المؤذن أفضل من مرتبة الإمام, يعني: المؤذن عمله أشق وصوته يلحق ما لحق صوت الإمام. فالحاصل أن الاستماع إلى القراءة من الشريط ليست كالاستماع من القارئ المباشر, وأيضاً لا يجب الإنصات لا للشريط ولا للقارئ المباشر؛ لأن قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204] -كما سمعتم- قال الإمام أحمد: أجمعوا أن ذلك في الصلاة.

(118/8)

حكم من لم يبيت نية صوم رمضان:

_____

السؤال: من صام أول يوم من رمضان ولم يبيت النية هل يقضي هذا اليوم, وهو لم يعلم أنه رمضان ولم يأكل ولم يشرب؟

_____

الجواب: هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء, منهم من يقول: إنه لا يقضي هذا اليوم بل يمسك من حين علمه ولا قضاء عليه, وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله, ومنهم من

قال: بل يقضي، وهذا أحوط وأولى.

(118/9)

حكم مقولة: (الله كافلي):

_____

السؤال: بعض الناس إذا سئل: من كفيلك؟ يقول: الله كافلي, ما حكم هذه الكلمة؟

_____

الجواب: إذا كان هذا القائل قالها تهرباً من الإخبار عن كفيله فهذا لا يجوز, وأما إذا كان قالها اعتماداً على الله عز وجل فقد قال الله تعالى: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً [النساء:81] وهو سبحانه وتعالى كفيل خلقه وهو متكفل بأرزاقهم وأعمالهم وكل حاجاتهم, لكن الغالب أن هذا الذي يقول يتهرب من ذكر الكفيل ولعله يخشى إذا علم وكيله من شيء لا ندري ما هو.

(118/10)

حكم المسبوق يقضي قبل سلام إمامه:

_____

السؤال: ما صحة صلاة من أدرك ركعة مع الإمام في السطح في الركعة الأخيرة وظن أن الإمام سلم, وقام ليقضي, فتبين له أن الإمام لم يسلم فهل تعتبر في حقه ركعة؟

_____

الجواب: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته ظناً منه أن الإمام سلم ثم تبين أنه لم يسلم يجب عليه الرجوع, فإذا سلّم الإمام قام فقضى ما فاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.

(118/11)

الفرق بين التشاؤم والتفاؤل:

_____

السؤال: تعرفون الفرق بين الطيرة والفأل, فلو أن شخصاً أراد أن يسافر فمر عليه شخص اسمه سهل تفاءل, وإن مر شخص اسمه صعب تشاءم, أليس هذا يشبه صورة من إذا أرسل الطائر فطار عن اليمين تفاءل, وإن صار شمالاً تشاءم؟

_____

الجواب: أما الفأل فكان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنشيط على الخير, والعمل به, فإذا أردت عملاً ثم صادفك من تحبه فنشطت على العمل, أو سمعت من يقول: يا سهل يا سهيل, يا صالح.. وما أشبه ذلك فنشطت فهذا طيب؛ لأنه ينشط على العمل. وأما التشاؤم فهو على العكس, ينوي الإنسان الشيء ثم يرى شيئاً قبيحاً فيتأخر عن هذا الشيء, فهذا لا يجوز, لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة. والفرق بين الفأل وزجر الطيور حتى تذهب يميناً أو ما أشبه ذلك, الفرق بينهما أن ذهاب الطيور إلى اليمين أو إلى الأمام هذا لا أثر له في هذا الأمر, إنما هو عقيدة جاهلية باطلة.

(118/12)

حكم إعطاء الفقير ما يقيم به مشروعاً:

_____

السؤال: شخص غني وله أخ فقير فهل يجوز له أن يعطيه من الزكاة ما يعمل به مشروعاً كمكينة خياطة، أو لا يعطي من الزكاة إلا ما يقتات به؟

_____

الجواب: هذا في الواقع سؤال لا ينبغي ألا نقيده بالأخ عام, هل يجوز للإنسان أن يعطي من الزكاة الفقير ليقتات به أو يعطيه ما يعمل به مشروعاً؟ الجواب: الأول ما يقتات به, لأن في الدنيا فقراء كثر يحتاجون إلى القوت, فكونه يخص هذا الأخ بالمال الكثير من أن ينشئ مشروع خياطة أو غير خياطة, معناه: يقتضي حمال الآخرين, والزكاة ليست لفلان وفلان بل هي للعموم, نعم لو فرض أن هذا الفقير انكسرت مكينته فأعطاه ما يصلحها به فلا بأس؛ لأن إصلاحها ضروري، أما أن يشتري له مكينة فلا، ونظير ذلك لو أنك أعطيت الفقير مالاً كثيراً يشتري به بيتاً، فهذا لا يجوز أن تعطيه من الزكاة, لأنه يمكن أن يستغني عن ذلك بالاستئجار له, لكن لو انهدم بيته وأراد أن يعمره قلنا: لا حرج أن تعطيه من الزكاة؛ لأن هذا الشيء قائم يحتاج إلى إصلاح.

(118/13)

حكم الصلاة في غير مكان اجتماع المصلين:

السؤال: أيهما أفضل: الصلاة في سطح المسجد الحرام، أم تحت الأرض, أم تصلي في الصفوف ولو كانت في التوسعة؟

الجواب: لا شك أن الصلاة في السطح أو في الأسفل أفضل بكثير من الصلاة خارج المسجد, بل إننا نرى الصلاة خارج المسجد والمسجد فيه مكان لا تصح, لأنه صلّى في غير مكان الاجتماع, والشرع له نظر في اجتماع المسلمين في مكانهم وبأفعالهم, ولهذا أمروا أن يقتدوا بالإمام ويتابعوه ليكون فعلهم واحداً وكذلك في المكان. لكن قل لي: أيهما أفضل أن يصلي في الطبقة التي فيها الإمام -لأن ذلك أقرب للإمام- أو أن يصلي في السطح؟ هنا نقول: إذا كان صلاته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان

العبادة.

(118/14)

حكم إيقاف المال على الورثة:

_____

السؤال: رجل أوقف ماله على أولاده إلا النساء يأخذن حقهن مدة الحياة فقط وهذا المال له عشرون سنة تعطل افترق النخل واجتاحت السيول, ما الحكم في ذلك وقد كتب: لعنة الله على بائعه ومشتريه؟!

_____

الجواب: قال أهل العلم رحمهم الله: إن الوقف إذا تعطل في مصالحه فإنه يباع وينقل إلى مكان آخر فيه مصالح. وهل يجوز إيقاف كل ماله على الأولاد؟ الجواب: لا, إيقاف كل ماله لأولاده في حياته لا بأس, أما إذا أوصى بعد موته فلا يجوز إلا الثلث فأقل, ثم أيضاً لا يجوز إلا الثلث فأقل بشرط ألا يخص بعض الورثة دون بعض. وقوله: كتب: لعنة الله على بائعه ومشتريه..! الجواب: لا يثبت هذا اللعن.

(118/15)

عموم النهي في السخرية:

_____

السؤال: إذا أطلقت السخرية على الفعل, هل يدخل ذلك تحت النهي؟ وإذا كان الفعل مكتسب كأن قلد شخصاً في طريقة الخطأ, هل يدخل تحت النهي أيضاً؟

_____

الجواب: النهي عام: لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [الحجرات:11]

سواء كان بالقول أو بالفعل, ولكن لا أدري ما معنى قولك: مكتسب أو غير مكتسب؟ فإذا كان قصده السخرية لا يجوز, لكن أحياناً يعجبه كلام شخص من الناس فيتكلم كما يتكلم, فمثلاً: أعجبه قراءة قارئ من الأئمة, فصار يقلد قراءته فهذا ليس بسخرية, بل هذا إعجاب به. والساخر إذا سخر بنطق من قلده كأن ينطق الخطأ صار ساخراً به فيدخل في النهي بلا شك. أما إذا أراد إصلاح ما عنده من الخطأ يعني مثلاً حرف الراء يقول: اللحمان -يقصد الرحمن- يأتي آخر يقول: اللحمان، لا يستفيد ذاك من التغيير شيئاً, المهم أن السخرية مطلقة بالقول أو الفعل هذا حرام لا يجوز.

(118/16)

معنى قوله تعالى: (قال الذي عنده علم من الكتاب):

السؤال: قال الله تعالى: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ [النمل:40] من هو هذا الذي عنده علم من الكتاب؟ وبعض الناس يقولون: إنه سليمان نفسه, فهل يصح هذا؟

الجواب: قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ [النمل:39] من العفريت هذا؟! عفريت من الجن, هذا عنده علم من الكتاب, قال بعض المفسرين: إله رجل صالح, فدعا الله باسمه الأعظم فحملته الملائكة وأتت به, وأما القول بأنه سليمان فخطأ عظيم, لأن هذا الذي عنده علم من الكتاب قال: أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ [النمل:40] كيف يخاطب سليمان نفسه؟ لكن في هذه الآية دليل على أن قوة الملائكة أشد من قوة الجن, فالجني قال: (آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) وكان له ساعة معينة يقوم فيها, أما هذا قال: (آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) فلما رآه في الحال ... سبحان الله! آية من آيات الله عز وجل, فهو رجل بشر دعا الله عز وجل فحملته الملائكة بسرعة وجاءت به.

(118/17)

معنى رؤية النبي في المنام:

_____

السؤال: ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني منكم في المنام فسيراني في اليقظة)؟

_____

الجواب: هذا يخاطب به الصحابة الذين يمكنهم أن يروه, أي: من رآني منكم أيها المخاطبون فسيراني في اليقظة, وليس عاماً للأمة كلها, والذي هو عام للأمة كلها هو قوله: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً) هذا للأمة كلها.

(118/18)

نصيحة للساخرين بأهل العلم:

_____

السؤال: هناك بعض الطلبة ابتلوا بالسخرية ببعض العلماء, خاصة إذا خالف رأيه رأي شيخه فإنه أحياناً يسبه, فنرجو توجيه نصيحة لهؤلاء؟

_____

الجواب: أولاً يجب على طالب العلم أن يكون أول من يمتثل أمر الله عز وجل ويجتنب نهيه, لأنه مسئول عن ذلك من وجهين: الوجه الأول: أنه كغيره من المكلفين. الوجه الثاني: أن طالب العلم قدوة, أي عمل يعمله فسوف يقتدي به الناس ويحتجون به. فإذا كان طالب العلم هو الذي يسخر من العلماء أو ممن دون العلماء فهذه بلية في الواقع, فالواجب على الإنسان إذا خالفه غيره أن يلتمس له العذر, ثم يتصل بهذا

المخالف فيبحث معه، فربما يكون الحق معه -أي: مع من خالفه- ويناقشه بأدب واحترام وهدوء, حتى يتبين الحق. أما سخريته به لمخالفة رأي شيخه فهذا أيضاً خطأ, كل إنسان يخالفك في قولك فإن الواجب عليك أن تحمله على أحسن المحامل, وأن هذا اجتهاده، وأن الله عز وجل سيؤجره على اجتهاده، إن أخطأ فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران, ثم تتصل به, وتناقشه ولا تستحي, فربما يتبين أن الحق معك فتكون لك منة على هذا الرجل, وربما يتبين الحق معه فيكون له منة عليك, وأما السخرية فليست من آداب طالب العلم إطلاقاً, بل ولا من آداب المؤمن مع أخيه.

(118/19)

قواعد في النحو والتفسير:

_____

السؤال: سمعتك كثيراً تذكر: أنه ينبغي لطالب العلم أن يهتم بالقواعد والضوابط, فمثلاً في النحو أو التفسير ما هي القواعد والضوابط التي يمكن أن يحفظها الإنسان حتى يستفيد منها؟

_____

الجواب: أذكر قاعدتين في النحو: الأصل في الفاعل أن يتصل بالعامل, فتقول: أكل محمدٌ طعاماً, هذا الأصل, وخلاف الأصل أن يقدم المفعول به على الفاعل فتقول: أكل طعاماً محمداً كما قال تعالى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [البقرة:124] الأصل أن يكون الخبر متأخراً عن المبتدأ, ويجوز التقدير إذ لا ضرر. أما في التفسير فمثلاً من القواعد: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإذا جاءت آية فيها حكم عام على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ. ومن القواعد أيضاً: إذا احتملت الكلمة معنيين على السواء ولا منافاة بينهما فإنها تحمل على المعنيين جميعاً. ولنا كتيب صغير في قواعد التفسير لو رجعت إليه يكون جيداً, وأما قواعد النحو فعليك بألفية ابن مالك .

(118/20)

حكم الجماعة إذا تخللها طريق:

_____

السؤال: هل تجوز للنساء صلاة الجمعة في بيت واحد خلف الإمام وبينهما طريق عام؟

_____

الجواب: النساء لسن مخاطبات بالجمعة ولا بالجماعة إلا في صلاة العيد, فقد أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجن, لكن لو حضرن إلى المسجد وصلين مع الناس صلاة الجمعة أجزأت عن الظهر. أما إذا اجتمعن في بيت وأقمن الجمعة فلا تصح صلاتهن, وكذلك إذا صلين في بيوتهن خلف الإمام فلا تصح صلاتهن, سواء كان بين المسجد وبينهن طريق أو كن ملاصقات للمسجد.

(118/21)

حكم الجمع بين ثلثي الموصين:

_____

السؤال: هل يدفع ما أوصى به الميت من الثلث مرة واحدة في أبواب الخير, وإذا وجد ثلث لوالدي وآخر لوالدتي هل أجمعها؟

_____

الجواب: لا بأس أن يجمع الإنسان بين ثلث والده وثلث والدته, وكله على حسب ما أوصى به, فضل الله يؤتي من يشاء, وأما هل يدفعه مرة واحدة أو ينميه؟ هذا يجب عليه أن يراعي المصلحة, هل الأولى أن يدفعه مرة واحدة في عمارة مسجد يساهم فيه أو ما أشبه ذلك, أو الأولى أن ينميه ويتصدق بنمائه،

فينظر للمصلحة.

(118/22)

وجوب تقسيم التركة بطلب أحد الورثة:

_____

السؤال: هل يجوز ترك الميراث لسبب وجود الأولاد الصغار, ولو قسم هذا الميراث يشق على الولي أن ينفق عليه, ويتركه ويزكي من المال؟

_____

الجواب: إذا مات الميت فإن المال الذي وراءه للورثة يفعلون فيه ما يشاءون, فإن طالب أحدهم بقسمة الميراث وجبت إجابته, سواء كانوا صغاراً أم كباراً, الصغار يتولى أمرهم وليهم, والكبار كل يتولى أمره بنفسه, أما لو سكتوا وقالوا: نحب أن نبقى.. مثل أن يكون المال مشروعاً من المشروعات, وأحبوا أن يبقى المشروع على ما هو عليه, وكل يختص بنصيبه وربحه فلا بأس, الزكاة كل يؤدي زكاة ماله بنفسه. وإذا قسم المال وكان كل واحد منهم لا يبلغ نصيبه النصاب وليس ما عنده ما يكمل به النصاب فلا زكاة عليه.

(118/23)

إعراب كلمة:

_____

السؤال: ما موقع إعراب كلمة (زوج) من: (حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم)؟

_____

الجواب: هذا بدل من عائشة , أو عطف بيان يجوز هذا وهذا.

(118/24)

حكم لبس القبعة:

_____

السؤال: ما حكم لبس البرنيطة أو القبعة التي يلبسها الشباب؟

_____

الجواب: أعطيك قاعدة -بارك الله فيك- الأصل في لبسها الحل نوعاً وكيفية, فأي إنسان يقول: هذا لباس حرام إما لنوعيته أو لكيفيته فعليه الدليل, فلبس البرنيطة من هذا الباب, إذا كان هذا من عادة النصارى والكفار فإنه حرام, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) وإذا لم يكن من عادتهم بل كان شائعاً بين الناس يلبسه الكفار والمسلمون فلا بأس. لكني أخشى أن اللابس لها يكون في قلبه أنه مقلد لهؤلاء النصارى أو الكفار فحينئذٍ يمنع من هذه الناحية, من كونه يعظم الكفار فيقلدهم.

(118/25)

حكم سفر المرأة بدون محرم:

_____

السؤال: ما حكم سفر المرأة من مدينة إلى مدينة بدون محرم لطلب العلم؟

_____

الجواب: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا للعلم ولا للحج ولا للعمرة ولا للزيارة ولا لغير ذلك, لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) لكن قد يظن بعض الناس أن هذا سفر وليس بسفر, مثل بعض النساء

الآن يذهبن من بلدهن إلى بلد آخر قريب للتعلم أو للتعليم ويرجعن في نفس اليوم, فهذا ليس بسفر, فعلى هذا لو ذهبت امرأة من عنيزة إلى بريدة للتعلم أو للتعليم ومعها نساء ويرجعن بعد انتهاء الدرس إلى بيوتهن فهذا ليس بسفر, فللمرأة أن تذهب وترجع, لكن لا يجوز لها أن تخلو بالسائق إذا لم يكن محرماً لها. حتى في الطائرة لا يجوز لها أن تسافر, نقول: أولاً أن المحرم الذي في البلد الذي طارت منه إذا أوصلها إلى قاعة الانتظار يرجع, وتبقى وحدها مع الرجال, ثم لو فرض أنه أوصلها إلى أن دخلت الطائرة, فالطائرة قد تقلع في وقتها المحدد وقد تتأخر لخلل فني أو طقس أو غير ذلك, ثم إذا استقلت طائرة فربما يمنعها مانع من الهبوط في المطار الذي قصدته إما سوء الأحوال الجوية كما يقولون, وإما خلل فني كما لو امتنعت الكفرات من النزول، أو غير ذلك من الأسباب, فتبقى تذهب إلى بلد آخر, ثم على فرض أنها سلمت من هذا ونزلت في المطار الذي تريده, فمحرمها الثاني الذي يستقبلها قد يحضر في الوقت المحدد وقد لا يحضر, فقد ينام وقد يمرض، قد يمنعه السير من ازدحام السيارات, قد تتعطل سيارته ولا يحضر إلى المطار, ثم إذا سلم من هذا وصار كل شيء على ما يرام فمن الذي يجلس بجانبها في الطائرة؟ قد يجلس بجانبها رجل سفيه سافر, فيغريها ويغرها, كما يقع هذا أحياناً, لذلك كانت حكمة الشرع في نهي المرأة أن تسافر على الإطلاق هي الحكمة الصحيحة, وهي التي بها السلامة.

(118/26)

جزاء من ماتت ولم تتزوج في الدنيا:

_____

السؤال: تسأل امرأة وتقول: المرأة إذا توفيت وهي لم تتزوج ماذا يكون مصيرها: هل تتزوج من الرجال الذين لم يتزوجوا في الجنة؟

_____

الجواب: إذا كانت في الجنة -بارك الله فيك- ففي الجنة ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين, أنت إذا أوصلتها إلى الجنة فستلقى كل خير, إما أن تتزوج من أهل الدنيا, والجنة سيبقى فيها فضل عمن دخلها من أهل الدنيا, فينشئ الله لها أقواماً يدخلهم الجنة, فقد تتزوج من هؤلاء الأقوام, فطمئنها وقل: إن شاء الله تعالى إذا دخلتِ الجنة فستجدين ما يسرك من كل ناحية، ودليل ذلك: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ [فصلت:31] أي: ما تطلبون.

(118/27)

حكم الموعظة بين ركعات التراويح:

_____

السؤال: ما حكم الموعظة بين صلاة التراويح أو في وسطها ويكون هذا دائماً؟

_____

الشيخ: لا مانع، إذا قام إلى التسليمة الثانية ورأى أن الصف قد اعوج، أو أن المصلين قد تمايزوا وتفرقوا وصار فيهم فرجة، فليقل: استووا أو تراصوا، ولا حرج. أما الموعظة فلا، لأن هذا ليس من هدي السلف , لكن يعظهم إذا دعت الحاجة أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبد فهو بدعة, وعلامة قصد التعبد أن يداوم عليها كل ليلة, ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس شغل يحب أن ينتهي من التراويح وينصرف ليدرك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وإذا كنت أنت تحب الموعظة ويحبها أيضاً نصف الناس بل يحبها ثلاثة أرباع الناس فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع, أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن من ورائه ضعيف والمريض وذي الحاجة) أو كما عليه الصلاة والسلام, يعني: لا تقس الناس بنفسك أو بنفس الآخرين الذين يحبون الكلام والموعظة, قس الناس بما

يريحهم, صلِّ بهم التراويح وإذا انتهيت من ذلك وانصرفت من صلاتك وانصرف الناس فقل ما شئت من القول. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأبشروا بالخير بالحضور إلى هذا المكان لأن: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(118/28)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [119]

_____

رغب الإسلام في التحلي بالأخلاق الحميدة الداعية إلى صلاح المجتمعات وانتشار الألفة والمحبة بين أفراده، ونهى وزجر عن التحلي بالأخلاق السيئة الداعية إلى فساد المجتمعات وفشو الحقد والضغينة وتفكك أفراده، وقد كان للقرآن الكريم دور كبير في إبراز مثل هذه القضايا المهمة في حياة الأمة وتوجيهها إلى ما يحبه الله ويرضاه، ومن ذلك ما دعت إليه آيات سورة الحجرات التي شرحها الشيخ في هذا اللقاء الطيب المبارك.

(119/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء التاسع عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح الذي يتم كل يوم خميس, وهذا هو الخميس 24 من شهر شوال عام (1416هـ). نكمل فيه ما سبق أن بدأنا به من آية الحجرات. .....

(119/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم...):

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ [الحجرات:11] والسخرية: الاحتقار والازدراء, وأن قوله: (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) و(خَيْراً مِنْهُنَّ) أي: عند الله أو في المستقبل أو في الواقع, أي: أنه إذا سخر رجل من آخر فهذا المسخور منه قد يكون عند الله خيراً من الساخر, وقد يكون في نفس الوقت خيراً من الساخر, وقد يكون في المستقبل خيراً من الساخر.

(119/3)

تفسير قوله تعالى: (ولا تلمزوا أنفسكم):

ثم قال عز وجل: وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ [الحجرات:11] اللمز: العيب, بأن تقول: فلان بليد، فلان طويل، فلان قصير، فلان أسود، فلان أحمر، وما أشبه ذلك مما يعد عيباً. وقوله: (وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) فسرت بمعنيين: المعنى الأول: لا يلمز بعضكم

بعضاً؛ لأن كل واحد منا بمنزلة نفس الإنسان, أخوك بمنزلة نفسك، فإذا لمزته فكأنما لمزت نفسك. المعنى الثاني: لا تلمز أخاك لأنك إذا لمزته لمزك, فلمزك إياه سبب لكونه يلمزك، وحينئذٍ تكون كأنك لمزت نفسك, وعليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من لعن والديه, فقالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه, ويسب أمه فيسب أمه). هذه الآية فيها: تحريم عيب المؤمنين بعضهم بعضاً, فلا يجوز لك أن تعيب أخاك بصفة خِلقِية أو صفة خُلُقية. أما الصفة الخِلقية التي تعود إلى الخِلقة، فإن عيبك إياه في الحقيقة عيب لخالقه عز وجل. من الذي خلق الإنسان؟ الله عز وجل. من الذي جعله على هذه الصفة؟ الله عز وجل. هل الإنسان يمكن أن يكمل خلقته، فيكون الطويل قصيراً أو القصير طويلاً, أو القبيح جميلاً أو الجميل قبيحاً؟ هذا لا يمكن, فأنت إذا لمزت إنساناً وعبته في خلقته؛ فقد عبت الخالق في الواقع. ولهذا لو وجدنا جداراً مبنياً مائلاً وعبنا الجدار, هل عيبنا للجدار أم لباني الجدار؟ إذاً.. إذا عبت إنساناً في خلقته فكأنما عبت الخالق عز وجل, فالمسألة خطيرة. أما عيبه في الخلق بأن يكون هذا الرجل سريع الغضب, شديد الانتقام, بذيء اللسان, فلا تعبه, لأنه ربما إذا عبته ابتلاك الله بنفس العيب، ولهذا جاء في الأثر: [لا تظهر الشماتة في أخيك فيعافيه الله ويبتليك] لكن إذا وجدت فيه سوء خلق فالواجب النصيحة, أن تتصل به إن كان يمكنك الاتصال به, وتبين له ما كان عليه من عيب, أو تكتب له رسالة باسمك أو باسم ناصح مثلاً.

(119/4)

تفسير قوله تعالى: (ولا تنابزوا بالألقاب):

قال تعالى: وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [الحجرات:11] أي: لا ينبز بعضكم بعضاً باللقب, فتقول له مثلاً: يا فاسد! يا فاجر! يا كافر! يا شارب الخمر! يا سارق! يا زان! لا تفعل هذا, لأنك إذا

نبزته باللقب فإما أن يكون اللقب فيه وإما ألا يكون فيه, فإن كان فيه فقد ارتكبت هذا النهي, وإن لم يكن فيه فقد بهته وارتكبت النهي أيضاً.

(119/5)

تفسير قوله تعالى: (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان):

ثم قال عز وجل: بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ [الحجرات: 11] أي: بئس لكم أن تنتقلوا من وصف الإيمان إلى وصف الفسوق, إذا ارتكبتم ما نهى الله عنه صرتم فسقة, فالإنسان إذا ارتكب واحدة من الكبائر صار فاسقاً, وإذا ارتكب صغيرة فإن كررها وأصر عليها صار فاسقاً, فلا تجعل نفسك بعد الإيمان وكمال الإيمان فاسقاً, هذا معنى قوله: بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ [الحجرات:11] لأن هذه الجملة جملة إنشائية تفيد الذم, وما أفاد الذم فإنه منهي عنه بلا شك.
استفدنا من هذه الآية الكريمة: تحريم السخرية, وتحريم لمز الغير, وتحريم التنابز بالألقاب, وأن من صنع ذلك فهو فاسق بعد أن كان مؤمناً, والفسق ليس وصفاً باللسان فقط فقد يترتب عليه أحكام, فمثلاً قال العلماء: الفاسق لا يصح أن يكون ولياً على بنته فيزوجها, إنسان إنما يزوجها أخوها إذا كان لها أخ يصح أن يكون ولياً, أو عمها, إن لم يكن لها أقارب أو خافوا من أبيها إن زوجوها يزوجها القاضي. الفاسق لا تقبل شهادته؛ لأن الله قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6] يشهد عند القاضي بحق, والقاضي يقول: لا نقبل شهادتك لأنك فاسق. الفاسق لا يجوز أن يكون إماماً بالناس في الصلاة, الفاسق الذي يظهر فسقه لا يصح أذانه, كل هذا قال به العلماء رحمهم الله, وإن كان في بعض هذه المسائل خلافاً، لكني أقول لكم: إن كلمة (فاسق) ليست بالأمر الهين, حتى يقول إنسان: هذا الأمر سهل, بدل ما يكون مؤمناً يكون فاسقاً, هذا غير صحيح, ولهذا ذمه الله فقال: بِئْسَ

الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْأِيمَانِ [الحجرات:11].

(119/6)

تفسير قوله تعالى: (ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون):

قال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الحجرات:11] أي: من كان يفعل هذه الأشياء -وهي ثلاثة- ولم يتب فأولئك هم الظالمون, الذي لا يتوب يكون ظالماً, والظلم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الظلم ظلمات يوم القيامة) إذا كان المؤمنون يوم القيامة يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم, فهؤلاء الظلمة ليس لهم نور, فيجب الحذر مما نهى الله عنه عز وجل, لأنك أيها العبد عبد لله, تأتمر بأمره وتنتهي عن نهيه. وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَتُبْ) إذا قال قائل: ما معنى: التوبة؟ نقول: التوبة الرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته, فإذا كان شخص لا يصلي مع الجماعة فما توبته؟ أن يصلي مع الجماعة. إذا كان شخص قد سرق مالاً من إنسان فما توبته؟ أن يرد المال إلى صاحبه. إذا كان الإنسان قد باع غشاً فما توبته؟ أن يترك الغش، وأن يرد ما زاد بسبب الغش على صاحبه, يعني: مثلاً لو زاد في السعر بسبب الغش؛ فعليه أن يرد ما زاد بسبب الغش على الرجل المغشوش, فإن كان لا يعرفه فليتصدق به عنه, فمثلاً هذه السلعة بدون غش تساوي عشرة ريالات وبالغش اثنا عشر ريالاً فقد زاد ريالين. إذاً.. إذا تاب من الغش يجب عليه أن يرد الريالين إلى الرجل المغشوش, فإن لم يعرفه فإنه يتصدق بذلك عنه. والتوبة: الرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته. والتوبة لها شروط, فليس كل من قال: أنا تائب إلى الله يكون تائباً, بل لا بد من شروط: الشرط الأول: أن يخلص لله في التوبة, فلا يحمله على التوبة أنه خاف من أبيه, أو خاف من أخيه الأكبر, أو خاف من السلطات, أو تاب لأجل يقال: فلان مستقيم, لا، يجب أن يكون مخلصاً لله, فيكون الحامل له على التوبة طلب رضا الله عز وجل

والوصول إلى كرامته, والإخلاص شرط في كل عبادة. الشرط الثاني: الندم على ما فعل, بأن يتحسر ويتكدر أنه وقع منه هذا الشيء. الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب في الحال, يعني: يتركه مباشرة إذا كان في محرم تركه, وإذا كان في واجب بادر إلى فعله. الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود في المستقبل, يعني: يكون في قلبه نية عازمة جازمة ألا يعود إلى هذا الذنب في المستقبل, فإن تاب وهو يقول: ربما أنه يطرأ عليّ أن أفعل الذنب, فهذا التائب لا تصح توبته, لا بد أن يعزم على ألا يعود في المستقبل. الشرط الخامس: أن تكون التوبة قبل سد الباب, لأنه يأتي وقت يسد فيه باب التوبة، لا تقبل من الإنسان, والباب الذي يغلق عن التائبين عام وخاص. أما الباب العام: فهو طلوع الشمس من مغربها, نحن الآن نرى الشمس تخرج من المشرق وتغرب في المغرب, سيأتي زمن تخرج فيه الشمس من المغرب وترجع, والذي يردها هو الله عز وجل, لو اجتمعت الخلائق كلها على أن تردها لن تردها, لكن يردها الله عز وجل الذي أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون, ترجع هذه الشمس العظيمة إذا غربت ترجع من مغربها, إذا طلعت الشمس من مغربها كل من على الأرض يؤمنون كلهم: اليهودي, والنصراني, والبوذي, والشيوعي, وغيرهم.. كلهم يؤمنون؛ لأنهم يرون شيئاً واضحاً في الدلالة على الرب عز وجل, لكن هل ينفعهم الإيمان؟ لا؛ لقوله تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً [الأنعام:158]. فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ : إنه خروج الشمس من مغربها، حينئذٍ لا تنفع التوبة, مع أن الناس كلهم يؤمنون لكن لا تنفع, لأنه انسد الباب. أما الباب الخاص: فهو أن يحضر الإنسان أجله, فلا تنفع التوبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ [النساء:18] انسد الباب، لا ينفع. وإني أسألكم: هل أحد منا يعلم متى يموت؟ لا، ربما يموت الإنسان وهو على مكتبه, وهو على فراشه, وهو في صلاته, في أي لحظة, وإذا كنا نعلم هذا ونوقن به، فالواجب أن نبادر بالتوبة لئلا يفاجئنا الموت فينسد الباب, ولهذا كان مما

يجب على الفور أن يتوب الإنسان من ذنبه. يا إخواني! الإنسان لا يدري متى يموت, فالواجب أن يبادر بالتوبة إلى الله عز وجل, يقول عز وجل: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ [النساء:18] هذا ما له توبة, هذا خبر من الله عز وجل. أمر واقع يدل على هذا: لما أغرق الله فرعون وقومه، قال فرعون في أثناء الغرق: آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [يونس:90] تاب الآن, أليس كذلك؟ لكن متى؟!! حينما رأى الموت, فقيل له: آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:91] (آلْآن) أي: الآن تتوب! لماذا لم تتب من قبل؟ فلم تقبل توبته والعياذ بالله. إذاً.. شروط التوبة خمسة: الإخلاص لله عز وجل, الندم على ما فعل, الإقلاع عما كان عليه من الذنب في الحال, العزم على ألا يعود, أن تكون التوبة قبل سد الأبواب. إذا قال قائل: التوبة فيما بين العبد وبين ربه واضحة, يفرح الله عز وجل بتوبة عبده فرحاً عظيماً, إذا تبت إلى ربك -وأسأل الله أن يتوب علي وعليك- فإن الله يفرح بهذا فرحاً عظيماً, فرحاً لا يتصوره الإنسان, قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم -أو قال: بتوبة عبده- من أحدكم براحلته -الراحلة هي البعير- كان عليها طعامه وشرابه فأضلها -أي: ضاعت عنه- فطلبها فلم يجدها, فنام تحت شجرة ينتظر الموت -ضعفت قواه وخارت وانتهى- فبينما هو كذلك إذا بناقته متعلق زمامها بالشجرة, فأخذ الزمام فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك -يريد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك ولكنه- أخطأ من شدة الفرح) وهل تجدون فرحاً أعظم من هذا؟! لا؛ لأنه فرح بحياة بعد الإشراف على الموت, فلا فرح أشد من ذلك. فالرب عز وجل يفرح بتوبة أحدنا أشد من فرح هذا الرجل بناقته, فإذا كان الذنب بينك وبين الله فالأمر سهل, والمشكل إذا كان بينك وبين الناس, إنسان سرق من شخص وتاب من السرقة, فيما بينه وبين الله انتهى لا إثم عليه ولا عقوبة ولا قطع يد ولا شيء, لكن المال المسروق هل تكفي هذه التوبة عن رد المال إلى صاحبه, أو يجب رد المال إلى صاحبه؟ لا بد من رد المال إلى صاحبه, لكن المشكلة كيف أرده؟ ربما لو ذهب إلى صاحبه وقال: إنه سرق منه هذا المال وأنه تاب, ربما يمسك به ويرفعه إلى الجهات المسئولة, ربما

يقول: أنت الآن أعطيتني عشرة آلاف, والتي سرقت هي عشرون ألف ريال -ربما يقول هذا- فيبقى الإنسان في ورطة فماذا يصنع؟ نقول: يمكن أن ينظر إلى صاحب له أمين فيقول له: إنه سرق من فلان كذا وكذا.. وهذه السرقة اذهب بها إليه وقل له: إن هذه من شخص تاب الله عز وجل وقد أخذها منك من قبل, وهاهي الآن قد وصلتك. لكن لا بد أن يكون هذا الرجل الذي وكله أن يوصل الدراهم إلى صاحبها, لا بد أن يكون موثوقاً عند صاحب المال, وأميناً عنده, لأنه لو لم يكن موثوقاً لاتهمه صاحب المال وقال: أنت السارق والمسروق أكثر من كذا، لكن إذا كان يعرف أنه صديقه وأمين يصدقه ويأتمنه, فليقل: يا فلان جزاك الله خيراً القضية كذا وكذا.. فإن لم يتيسر له ذلك فيمكن أن يجعلها في ظرف ويرسلها في البريد الممتاز, ويكتب فيها كتابة لا يعرف بها خطه: بأن هذه دراهم لك من شخص أخذها منك سابقاً وقد تاب إلى الله. فقط, وتبرأ ذمته, المهم أنه لا بد من التوبة, ولهذا قال الله عز وجل: وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الحجرات:11]. وإن لم يعرف صاحبها, مثلاً: إنسان سرق في حال صغره سرقة من شخص لا يدري من هو, أو بعد تكليفه سرق من مال لا يدري من هو له, فبماذا تتحقق التوبة؟ أن يتصدق بهذا المال تخلصاً منه, لا ينويه لنفسه بل لصاحبه, وبذلك يبرئ. نسأل الله أن يرزقنا التوبة قبل غلق الأبواب، وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(119/7)

كفارة من قتل ولده خطأ:

_____

السؤال: كنت على سيارتي وبناتي اثنتين عندي خلف السيارة ولم أكن أعلم أنهما قد تعلقتا في السيارة، إحداهن عمرها (7) سنوات والأخرى (3) سنوات, فعدت بالسيارة للخلف, فسقطت البنت الصغيرة وماتت, فماذا عليّ؟

_____
الجواب: أسأل الله أن يخلف عليك وأن يعظم أجرك وأجر والدتها, وعليك أن تصوم شهرين متتابعين إلا أن تجد رقبة تعتقها فإن هذا يكفي, فأنت إذا كان عندك دراهم تتمكن من إعتاق العبد فهذا الواجب، فإن لم يكن عندك؛ فعليك أن تصوم شهرين متتابعين. لكن كن حذراً, إذا كان عندك صبيان, فالذي راح راح قضاء وقدراً, لكن في المستقبل إذا كان عندك صبيان فتحرى تحرياً شديداً. السائل: ولكن لا بد من الصيام؟ الشيخ: من الذي قتلها؟ السائل: رب العالمين. الشيخ: لا، رب العالمين يقتل كل أحد, يحي ويميت كل أحد, ولكن: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ [الأنفال:17] لكن قصدي إنها لو كانت عند سقوطها ماتت قلنا: ما عليك شيء, لأن هذا حصل بفعلها ولا عليك شيء, لكن أنت دهستها. السائل: لا, لم أدهسها ولكن وقع دقة في الصدام أو ما أدري كيف؟ الشيخ: ما تأكدت أنك دهستها؟ السائل: لا, ما لقينا فيها ضرر, لقينا فيها دقة في فمها وسقطت. الشيخ: انظر إذا كان هذا من فعلها فليس عليك شيء. السائل: تقصد أني دعستها بالكفرات؟ الشيخ: نعم. السائل: لا ما دعستها. الشيخ: أو مثلاً عندما رجعت بالسيارة للخلف ضربتها؟ السائل: لا ما أدري، لأننا لم نجد فيها شيئاً من الإصابات سوى الذي في فمها. الشيخ: أجل هذه ما عليك شيء، لكن مع ذلك أنا أوصيك بالاحتراز, انتبه للمستقبل, إذا كان عندك أولاد أو أولاد غيرك لا تحرك السيارة للخلف حتى تجعل شخصاً يستظهر لك ما وراءك. عموماً ما دام أنك في شك في هذا الأمر فما عليك شيء.

(119/9)

حكم شهادات الاستثمار:

_____
السؤال: سؤال بالنسبة للصوامع, عندنا أوراق محددة بعشرين شهراً وستة أشهر, فعندما نأتي إلى البنك لصرفها يأخذ منها

نسبة بسيطة (3%) أو (4%) بينما أنها تعتبر نقصاً من المال, وأنا اطلعت على فتوى من فضيلتكم بأنها تعتبر ربا, فهذا نقص من مال صاحب المال, المبلغ حقي ناقص لا زيادة فيه، فالبنك طبيعي أنه أخذ دراهم, ولكن أنا بعت شهادة مقدرة بكذا في معدل ثلاثة ريالات أو ما شابه ذلك, فمالي أنا ناقص لا زيادة فيه, لأنه خصم منه مبلغ ثلاثة ريالات؟

_____

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه) هذه المسألة -بارك الله فيك- إن خصم البنك دراهم فهي حرام وربا ولا شك في ذلك, ولا خلاف في هذا, وإن أعطاك سيارات أو أراضي أو شيء غير الدراهم, فهذه إن احتجت فلا بأس، فمثلاً يكون عندك غرماء يقول: أعطنا حقنا، فلا بأس خذ السيارات بما تتفق أنت وهو عليها ثم بعها على غيره, وإن كنت لا تحتاج فلا تأخذ، تبقى الشهادة حتى يأتي وقتها إن شاء الله.

(119/10)

حكم الصلاة في البر والتخلف عن الجماعة:

_____

السؤال: ما هو فضل الصلاة في الفلاة -أي: في البر- وهل تفرق عن الجماعة؟

_____

الجواب: لا, الجماعة أفضل بلا شك, لكن إن كان هناك إنسان في فلاة لا يعلم به إلا الله, فكونه إذا دخل الوقت قام وصلى بحيث لا يطلع عليه إلا ربه فهذا دليل على الإخلاص, فتكون صلاة هذا الذي في الفلاة بخمسين صلاة مما لو صلاها منفرداً أمام الناس، وذلك لكمال إخلاصه.

(119/11)

حكم التصفيق والتصفير:

السؤال: ما حكم التصفيق والتصفير, وأي نوع من التصفير محرم, وما دليل التحريم؟

الجواب: الآن لو أنك قمت تصفق وتصفر ماذا سنقول: هذا مجنون أم عاقل؟!! فما هو سبب التصفيق والتصفير؟ أما إذا كان التصفيق للإنسان الذي تميز عن غيره في النجاح، أو أجاب جواباً صواباً، أو ما أشبه ذلك، فأنا لا أرى فيه بأساً, أما التصفير فأكرهه كراهة ذاتية، ولا أستطيع أن أقول: إنه مكروه كراهة شرعاً, لأنه ليس عندي دليل, وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وتصفق النساء) فهذا في الصلاة, وأما قوله تعالى: وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال:35] والمكاء: التصفير, والتصدية: التصفيق, فهؤلاء كانوا عند المسجد الحرام يتعبدون الله بذلك, بدل أن يركع ويسجد يصفق ويصفر. أما إنسان رأى شخصاً تفوق عن غيره وأراد أن يشجعه وصفق فلا أرى في هذا بأساً, أما التصفير فأنا أكرهه كراهة ذاتية, وليس عندي دليل, ولو أن شخصاً طلب مني دليلاً، فلا أستطيع أن أقول: عندي دليل.

(119/12)

حكم أخذ أحكام السفر لمن ذهب للدراسة لفترة زمنية محددة:

السؤال: أنا من جدة أذهب إلى القصيم لفترة زمنية محددة

هي فترة الدراسة أربع سنوات ثم أرجع إلى جدة , هل آخذ نفس حكم المسافر, من قصر الصلاة وترك النوافل؟

_____

الشيخ: إذاً.. أنت مسافر, ولهذا نجدك حين تنتهي من الدراسة في أيام الإجازة ترجع إلى أهلك, فأنت -فيما نرى- مسافر, لكن يلزمك أن تحضر إلى الجماعة في المساجد, إذا سمعت النداء فأجب.

(119/13)

حكم أخذ الثوب والعباءة والبنطال أحكام الإزار:

_____

السؤال: ذكر بعض العلماء بياناً لقوله عليه الصلاة والسلام: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه) وقالوا: إن الثوب والعباءة لا تدخل في هذا الحديث, وإنما المقصود هي الإزرة أو الإزار وهو ما يشبه لباس أهل اليمن , فهل يعني هذا: أن الثوب والعباءة والبنطال لا يكون لها حكم الإزار من حيث التقصير؟

_____

الجواب: الذي نراه -بارك الله فيك- أنه لا فرق بين الإزار والقميص والسروايل والعباءات, لكننا نرى أنها إذا نزّلت عن منتصف الساق أن الإنسان لا يكون مخالفاً للسنة, من منتصف الساق إلى الكعب كلها سنة, وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم, لما حدث الرسول عليه الصلاة والسلام أن: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه. قال أبو بكر : يا رسول الله! إن أحد شق إزاري يسترخي عليّ إلا أنني أتعاهده) وهذا يدل على أن إزاره إلى قريب الكعب, لأنه لو لم يكن كذلك لكان إذا نزل بدت عورته من فوق. فعلى كل حال التشديد في هذا الأمر لا ينبغي, فيقال للإنسان: السنة من منتصف الساق إلى الكعب, لكن لا ينزله إلى تحت الكعب.

(119/14)

معنى حديث (شرف المؤمن قيامه بالليل):

_____

السؤال: في قوله صلى الله عليه وسلم: (قيام الليل شرف المؤمن) ما معنى هذا الحديث؟

_____

الجواب: لا أعرف هذا الحديث.

(119/15)

معنى قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا):

_____

السؤال: ما معنى قوله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا [العنكبوت:69] هل هو الجهادِ في القتال, أو طالب العلم كذلك يكون مجاهداً؟

_____

الجواب: الظاهر أن الآية عامة, وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا [العنكبوت: 69] هي كقوله: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ [الحج:78] المعنى: أنه يجاهد نفسه على الأعمال التي أمر الله بها, حتى وإن لم يكن طالب علم, مثلاً: لو جاهد نفسه على فعل العبادات فهو داخل في الآية.

(119/16)

حكم الاستفادة من المسجد القديم إذا كانت الأرضية ملكاً

لصاحبها وليست وقفاً:

_____

السؤال: شخص بنى مسجداً في أرض هي ملك له, وأصبح يصلي فيه هو وجيرانه, ثم بني مسجد رسمي, فهل يجوز له أن يستفيد من أرض المسجد, علماً بأنها ليست وقفاً ولا نذراً؟

_____

الجواب: إذا اتخذ الإنسان مصلىً في مزرعته يصلي فيه هو ومن حوله, ولكنه ما اعتبره مسجداً إنما هو مصلى يجتمعون فيه, ثم بني حوله مسجد رسمي, فإنهم ينضمون إلى المسجد الذي بني ويكون هذا تبعاً للمزرعة. أما إذا كان هؤلاء قد جعلوه مسجداً بمعنى: أنهم فتحوا أبوابه للناس كل من جاء صلّى وتقام فيه الصلوات الخمس, فهذا عليه أن ينقل المسجد من هذا المكان إلى المكان الجديد, كما أنه يباع وتجعل قيمته في مسجد آخر، ولا يستفيد منه، لأن الإنسان إذا أوقف مسجداً فلا يجوز له أن يرجع فيه.

(119/17)

حكم تأجير البيت لمن علم أنه سيضع عليه دشاً أو شيئاً محرماً:

_____

السؤال: إذا كان للإنسان محل استراحة أو بيت, وأتاه مستأجر يعلم أنه سيضع شيئاً محرماً كالدش, فهل يجوز للمؤجر أن يؤجر منه؟

_____

الجواب: إذا كان عند الإنسان بيت أو استراحة أو خيمة وجاء إنسان يستأجرها منه وهو يعرف أنه سيضع فيها هذا الدش الذي دمر العقائد والأخلاق والعادات, فلا يجوز أن يؤجره, أما إذا استأجره على أنه يريد السكنى, والمؤجر لا يعلم، ثم بعد أن سكن وضع فيه الدش فالإجارة صحيحة، لكن إذا تم العقد -أي: إذا تمت المدة- يقول له: إما أن تخرج الدش، أو تخرج أنت.

وبالنسبة للمال فإن حرمت الإجارة فالمال حرام.

(119/18)

حكم صلاة أربع ركعات بعد المغرب يومياً:

_____

السؤال: أنا أصلي أربع ركعات بعد المغرب تقريباً من عشرين سنة وعمري الآن ستين سنة, وهناك من يقول: إن هذه الأربع الركعات من صلاة الأوابين, والبعض يقول: ما الفائدة منها؟ وهل إذا تركها عليه شيء؟ حيث أني قد رأيت العلماء يصلونها وأنا في الصغر, ثم صليتها أنا, وأسأل ما حكمها، وما فائدتها، وما اسمها؟

_____

الجواب: أما الراتبة فهي ركعتان فقط لا تزيد, أما ما سوى الراتبة فصل ما شئت, لو صليت ست ركعات أو عشر ركعات أو عشرين ركعة, وكلما زدت فهو خير, الراتبة اثنتان فقط، وما عداها لا تجعلها دائماً لكن اجعلها نفلاً مطلقاً متى ما شئت ورأيت نفسك قادراً ونشيطاً فصل.

(119/19)

درجة حديث: (كذب المنجمون ولو صدقوا):

_____

السؤال: ما صحة هذا الحديث: (كذب المنجمون ولو صدقوا)؟

_____

الجواب: هذا ليس بصحيح, لكن لا يجوز للإنسان أن يصدق المنجمين.

(119/20)

حكم استعمال الإشارة أثناء الكلام عن صفات الله أو أفعاله:

_____

السؤال: بعض الناس عندما يتحدث عن صفات الله أو أفعاله يستعمل مع العبارة الإشارة, فهل يليق ذلك به سبحانه وتعالى؟

_____

الجواب: استعمال الإشارة فيما يتعلق بصفات الله, إن كان من حوله عوام فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأنهم سوف ينتقلون من التعظيم القلبي إلى التمثيل, إذ أن العامي لا يفرق بين هذا وهذا, أما إذا كان لطلبة العلم فما ورد به النص فلا بأس به, كحديث أبي هريرة وكقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً [النساء:58] وما لم يرد به النص فلا يجوز, لأن ما لم يرد به النص لا نعلم كيفيته, فلا يجوز أن نتكلم فيه. مثل أن يقول: القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ويشير بين أصابعه، فإن هذا حرام, وذلك لأنه لا يدري كيفية كونها بين إصبعين من أصابع الرحمن, ثم لا يدري أي الإصبعين تكون, فلا يحل أبداً سواء عند العوام أو طلبة العلم, بل يقول: بين إصبعين كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام.

(119/21)

حكم قول: اعتمدت عليك بعد الله:

_____

السؤال: من المعلوم شرعاً أنه يجوز للإنسان أن يقول: لولا الله ثم الطبيب, فهل يجوز للإنسان أن يقول: اعتمدت عليك بعد الله؟

_____

الجواب: لا بأس أن يقول: اعتمدت عليك بعد الله, ويجب أن تعلم أن قول القائل: لولا الله ثم الطبيب, يجب ألا يعتقد أن الطبيب مساوٍ لله عز وجل, لأن كثيراً من العامة يقول: لولا الله ثم فلان، ولا يفرق بين هذا وبين قوله: لولا الله وفلان، فيجب أن ننتزع من الناس تعظيم الأسباب, وأن نبين لهم أن الواجب أن يتوكلوا على الله وحده, وأن يعتقدوا أن هذا سبب قد ينفع وقد لا ينفع. أضرب لكم مثلاً: النار بطبيعتها محرقة, وقد أراد أعداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام من إلقائهم إياه فيها, أرادوا من ذلك أن يحترق, فهل أحرقته؟ لا, مع أنها سبب محرق لا شك, لكن أي سبب لا يكون إلا بإذن الله عز وجل. النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن (الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت) ومع ذلك نجد كثيراً من الناس يستعملها ويموت, لأن الأسباب لا تنفع إلا إذا أراد الله عز وجل نفعه. فلذلك يجب أن نبين للعوام أنهم حتى لو قالوا: لولا الله ثم الطبيب, فإنه يخشى أن يجعلوا الطبيب الذي هو سبب مثل الرب عز وجل الذي هو خالق السبب سبحانه وتعالى, وأن نوجه الناس إلى أن يعتمدوا على الله سبحانه وتعالى, وأن يعلموا أن هذه الأسباب مجرد أسباب جعلها الله عز وجل, فالفضل كله لله سبحانه وتعالى، والأمر كله لله، لكن مع الأسف أن الناس الآن أكثرهم يعتمدون على الأطباء وعلى الأدوية وعلى المستشفيات وينسون الخالق سبحانه وتعالى, وهذه محنة نسأل الله أن يخلصنا وإياكم منها. أما التفويض المطلق فهذا لا يجوز إلا لله عز وجل, لكن إن كان في شيء معين فلا بأس, الإنسان -مثلاً- إذا وكل شخصاً يشتري له أو يبيع له فقد اعتمد عليه.

حكم الحج عن الغير مقابل مبلغ معين:

السؤال: عرض على رجل مبلغ مقابل حجه عن الغير, فهل

يجوز له أخذ المبلغ, علماً أنه لولا هذا المبلغ لا ينوي الحج لوجود ظروف مانعة؟

_____

الجواب: إذا أعطي لإنسان مال ليحج به فلا بأس, لا سيما إذا قصد الإنسان بهذا خيراً, كيف يقصد الخير؟ أولاً: قضاء لازم أخيه, لأن كثيراً من الناس يتمنى بكل قلبه أن يجد من يحج عنه وعن ميته -مثلاً-. ثانياً: أن ينوي بذلك المال الوصول إلى المشاعر المقدسة لعله يصاب برحمة الله عز وجل في ذلك المكان. ثالثاً: إذا كان طالب علم ينوي بذلك أنه يذهب إلى تلك المشاعر ليهدي الله على يده من شاء من عباده. وفي هذه النيات الثلاث كلها نيات طيبة لا تضر, أما من حج من أجل المال فهذا هو الخاسر, ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من أخذ المال ليحج به فلا حرج, ومن حج ليأخذ المال فما له في الآخرة من خلاق. أي: ما له نصيب من الآخرة. فالذي ينبغي إذا أخذ حجاً عن الغير أن ينوي ما ذكرت له, وإذا كان لا يريد إلا المبلغ، فلا يذهب فهو خاسر.

(119/23)

حكم أخذ الحجة لمن عادته الحج:

_____

السؤال: صاحب سيارة من عادته أخذ الركاب للحج ويحج معهم, وقد عرضت عليه حجة فهل يأخذ هذه الحجة؟

_____

الجواب: لا بأس, لأن هذا حاج على كل حال.

(119/24)

درجة حديث: (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ...):

_____

السؤال: ما صحة حديث: (اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي) عند أذان المغرب؟

_____

الجواب: هذا فيه شيء من الضعف, لكننا لا نرى أن يَدَعَه, لأنه دعاء إن صح الحديث فهذا المطلوب, وإن لم يصح فهو دعاء وثناء على الله.

(119/25)

حكم الاستثناء في الحلف بغير إن شاء الله:

_____

السؤال: هل يجوز الاستثناء في الحلف بغير إن شاء الله, مثلاً: بإذن الله.. وبعون الله..؟

_____

الجواب: نعم يجوز, بإذن الله مثل بمشيئة الله, لكن بعون الله الظاهر أيضاً أن هذا تفويض لله عز وجل, وإن كانت دون قول القائل: بمشيئة الله أو إن شاء الله, فالأولى أن الإنسان يستثني بقوله: إن شاء الله أو بمشيئة الله, أما بعون الله فقد تعطي تفويض الأمر إلى الله, وقد تعطي أن الإنسان جازم لكن يسأل الله العون, ولهذا نقول: إن الاستثناء بها ضعيف, وأن الإنسان لو حنث في يمينه بمثل هذه العبارة فالاحتياط أن يكفر عن يمينه.

(119/26)

حكم بطاقة الهلل للاتصالات:

_____
السؤال: أسألكم عن بطاقة الهلل للاتصالات, وصرف الهلل ما حكمها؟

_____
الجواب: لا بأس أن تشترى بخمسين وتبيعها بخمس وخمسين, وكذلك صرف تسعة بعشرة ما فيها بأس.

(119/27)

حكم وضع الأموال في بنك إسلامي يشرف عليه علماء:

_____
السؤال: هناك بنك إسلامي يدعى بنك فيصل الإسلامي في مصر , ويشرف عليه مجموعة من العلماء, والبعض يشكك في هذا البنك, والبعض ينتصر له, فهل إذا وضع الشخص منا فيه أمواله يكون عليه وزر، أم أن الوزر على العلماء المشرفين عليه؟

_____
الجواب: أنا لا أعرف عن حال هذا البنك شيئاً, ولا أدري عنه, لكني أشير على كل إنسان يكون عنده شك في أي بنك أو في أي شركة أو في أي مؤسسة أن يتجنبها, لأن المسألة خطيرة, إذ أن هذا المال الذي تدخله إذا كسبت منه سوف تأكل وتشرب وتتغذى, فإذا أكلت وشربت وتغذيت بهذا المال وهو محرم كان ذلك من أسباب منع إجابة الدعاء, كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب.. ومطعمه حرام, وملبسه حرام, وغذي بالحرام, فأنى يستجاب لذلك) لكن إذا دعت الحاجة لوضعه في البنك لأنك تخشى أن يصرف مثلاً فلا بأس, ضعه للحاجة إلى ذلك وإذا أتاك شيء من مكسبه وهو لم يتظاهر بأنه يرابي فحسابه على الله عز وجل.

(119/28)

حكم الاجتماع على قراءة الأذكار بصوت مرتفع:

_____

السؤال: يجتمع كثير من الناس على قراءة الأذكار فيما بعد الفجر وقبيل المغرب, مع العلم أن هذه الأذكار مأثورة من الصحيح, فهل يجوز لهم أن يجتمعوا بهذه الطريقة متحلقين يقرءون بصوت مرتفع مع بعضهم البعض؟

_____

الجواب: إن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم, وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس -أي: ترتفع وتبيض- ولم يكن يجلس إلى أصحابه من أجل أن يقيموا الذكر والتهليل والتكبير أو ما أشبه ذلك, نعم يجلس الصحابة أحياناً يتذاكرون الإيمان، ولهذا كان يقول بعضهم لبعض: [اجلس بنا نؤمن ساعة] هذا لا بأس به. أما أن يجلسوا على تكبير أو تسبيح أو تهليل فهذا ليس من السنة, لا سيما إذا صاحبها ما يفعله بعض الناس من هز الرأس والتصفيق أحياناً يقول: الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر، ويصفق، كل هذه من البدع, وهذه دخلت علينا من طرق الصوفية ، ولكن الميزان ما أشرت إليه في مقدمة الجواب, وهو أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم, ولم يكن من هديه مثل هذا الاجتماع.

حكم أخذ الراتب والمكافأة عن طريق البنك:

_____

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يأخذ مكافأته عن طريق البنك إذا كان طالباً, أو راتبه إن كان موظفاً ونحو ذلك؟

_____
الجواب: نعم لا بأس, مثلاً: لو أن الجهة المسئولة أحالت الموظفين عندها أو الطلاب إلى البنك فلا بأس, لكن لا يقل للبنك: أعطني مائة بدل مائة وعشرين معجلاً كما ذكر الأخ في مسألة الصوامع, بل يأخذ نصيبه كاملاً, ولا حرج عليه في هذا. وإني أقول لكم: إن معاملة البنوك بما ليس محرماً لا بأس به, مثلاً: لو كان هناك معرض للبنك يبيع فيه السيارات أو المعدات الأخرى أو الأواني أو الفرش واشتريت منهم فلا حرج, لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود وهم يأكلون السحت ويأخذون الربا, بل مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي, فهذه القاعدة اعرفها: معاملة البنك أو من يتعامل بالربا من غير البنوك على وجه مباح لا بأس بها.

(119/30)

حكم شهادات الإيداع ذات العادة المتغيرة:

_____
السؤال: ما الحكم فيما يسمى شهادات الإيداع ذات العادة المتغيرة وصورتها: بأن تودع في إحدى هذه البنوك شهادات بمبلغ معين لمدة سنتين, يقوم البنك خلالها بصرف عائد غير محدد عند إصدار هذه الشهادات, وذلك كل ثلاثة شهور, علماً بأنه يمكن للمودع استرداد قيمة هذه الشهادات في أي وقت؟

_____
الجواب: لم أتصور هذه المسألة, لكن على كل حال إذا قال: أعطني دراهم وهذا سند عليّ ثم بعد مدة أعطاك دراهم سواء محددة أو غير محددة فلا نثق بالبنوك, ربما يحدد الفائدة أو بما يسمونه بالفائدة ونحن لا نراها فائدة نحن نراها أنها خسارة, لكنهم يحددون مثلاً يقولون: أعطني مائة ألف وأعطيك مائة وعشرة آلاف بعد سنة, أو يقول: أعطني مائة ألف وأعطيك زيادة غير محددة. لا ندري هل هذا صحيح أنه باع وتاجر بهذه الدراهم حتى ربحت وأنها سنة تربح وسنة لا تربح, أو أنه أودعها

في صندوق وصار يرابي ويلعب بها على الناس مرة يقول: يعطيهم (5%) ومرة (10%) ومرة يقول: لا أعطيكم شيئاً لأنه ما ربح المال, لا ندري, فهذه تعتمد على ثقتنا بالبنك وتصرفه.

(119/31)

حكم من صلى خلف مقيم قصراً لعدم علمه بلازم الإتمام:

_____

السؤال: إذا دخل مسافر مع أناس مقيمين فصلى معهم الظهر -مثلاً- ركعتين, ثم قام ليصلي العصر ركعتين, ثم علم بالحكم أنه يلزمه أن يصلي مع المقيمين أربع ركعات هل يعيد صلاة الظهر والعصر؟

_____

الجواب: يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام أربعاً؛ لأن من دخل مع إمام متم لزمه الإتمام, سواء أدرك الصلاة من أولها أو أدرك الركعتين الأخيرتين, أما صلاة العصر إذا كان صلاها مع غير الإمام ركعتين فلا يعيدها؛ لأنها وقعت صحيحة، والترتيب شرط فيما لو علم الإنسان بأنه قد فاته شيء ولم يصله قبل الحاضرة, أما الآن فقد صلّى العصر بناءً على أن صلاة الظهر صحيحة فهو صلاها في وقتها.

(119/32)

حكم من نطق بالشهادتين قبل لحظات الموت:

_____

السؤال: هذا نصراني أسلم قبل لحظات من موته ونطق بالشهادتين, فقال له شخص آخر: إنه لم يسلم لأنه لم يعمل، ومن قال بإسلامه فهو على عقيدة المرجئة, فقال الأول:

فمالك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمه يأمره بالشهادة وهو على فراش الموت, وأيضاً حديث: (هل شققت على قلبه) فقال الثاني: ومالك بقصة فرعون مع غرقه؟

_____

الجواب: إذا تاب الإنسان قَبْلَ أن يغرغر قَبِلَ الله توبته, هكذا جاء في النصوص, وأما أن هذا قول المرجئة ، فالمرجئة عندما يقولون: إن العاصي الذي أسلم من قبل وكان يعصي الله عز وجل بغير كفر مؤمن كامل الإيمان, ولا تضره هذه المعصية, لكن هذا الرجل ما عمل معصية إطلاقاً بل شهد أن لا إله إلا الله ثم توفي, فيكون هذا هو منتهى كمال إيمانه, ولهذا جاء في الحديث: (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) ولا يخفى علينا قصة الأصيرم رجل من بني عبد الأشهل كان منابذاً للنبي عليه الصلاة والسلام, كارهاً لدعوته, فلما سمع بغزوة أحد ألقى الله في قلبه الإسلام وخرج, فلما خرج وحصل ما حصل للمسلمين, وذهب الناس يتفقدون موتاهم فوجدوا هذا الرجل في آخر رمق، فقالوا: ما الذي جاء بك؟ ألست ضد هذا الأمر؟ هل جئت حدباً على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام, وأوصاهم أن يبلغوا السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام -فيما يحضرني الآن- أنه من أهل الجنة, فالأعمال بالخواتيم, أحسن الله لنا ولكم الخاتمة.

(119/33)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [120]

_____

في هذه المادة تحدث الشيخ عن الظن، وحذر من ظن السوء، ثم انتقل إلى التجسس على المسلمين وبين حرمة ذلك في

دين الله، وبين معنى الغيبة وما يحرم وما يجوز فيها، ثم أجاب عن أسئلة تتعلق بموضوع المادة، وأسئلة فقهية أخرى.

(120/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء العشرون بعد المائة من اللقاءات التي يعبر عنها بالباب المفتوح والتي تتم كل خميس من كل أسبوع, وهذا هو الخميس الثاني من شهر ذي القعدة عام (1416هـ). نبدأ هذا اللقاء بالكلام بما يسره الله عز وجل من تفسير سورة الحجرات.....

(120/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن...):

_____

قال الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12]. تصدير الخطاب بـ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) يدل على العناية به, ولهذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [إذا سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فأرعها سمعك؛ فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه] وإما خبر تحصل به العبرة والاتعاظ, كما قال الله تعالى: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يوسف:111]. يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ) الظن: هو أن يكون لدى الإنسان احتمالان يترجح أحدهما على الآخر, وهنا عبر الله تعالى: (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ) ولم يقل: اجتنبوا الظن كله, لأن الظن ينقسم إلى قسمين: 1- القسم الأول: ظن خير للإنسان، وهذا مطلوب أن تظن بإخوانك خيراً ما داموا أهلاً لذلك, وهو المسلم الذي ظاهره العدالة, فإن هذا يظن به خيراً, ويثنى عليه بما ظهر لنا من إسلامه وأعماله. 2- القسم الثاني: ظن السوء، وهذا يحرم بالنسبة للمسلم الذي ظاهره العدالة، فإنه لا يحل لأحد أن يظن به ظن السوء, كما صرح بذلك العلماء, فقالوا رحمهم الله: يحرم ظن السوء بمسلم ظاهره العدالة. والثاني: ظن سوء بمن قامت القرينة على أنه أهلٌ لذلك, فهذا لا حرج على الإنسان أن يظن السوء به, ولهذا من الأمثال المضروبة المشهورة السائرة: احترسوا من الناس بسوء الظن, ولكن هذا ليس على إطلاقه كما هو معلوم, وإنما المراد: احترسوا من الناس الذين هم أهل لظن السوء فلا تثقوا بهم. المهم أن الإنسان لا بد أن يقع في قلبه شيء من الظن بأحد من الناس, بقرائن تحتف بذلك, إما لظهور علامات في وجهه يظهر من وجهه العبوس والكراهية لمقابلته أو ما أشبه ذلك, أو من أحواله التي يعرفها الإنسان منه, أو من أقوال تصدر منه, فيظن به ظن السوء, وهذا إذا قامت القرينة على وجوده فلا حرج على الإنسان من أن يظن به ظن السوء. فإذا سئل: أيهما أكثر: الظن المنهي عنه أو الظن المباح؟ قلنا: الظن المباح أكثر, لأنه يشمل نوعاً كاملاً من أنواع الظن, وهو ظن الخير, ويشمل كثيراً من ظن السوء؛ لأنه إذا لم يكن هناك قرينة تدل على هذا الظن السيئ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتصف بهذا الظن, ولهذا قال: (كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ) ولم يقل: أكثر الظن ولا كل الظن, بل قال: (كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ). ثم قال: (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وقد توحي هذه الجملة بأن أكثر الظن ليس بإثم, وهو منطبق تماماً على ما بيناه وقسمناه, أن الظن نوعان: ظن خير وظن سوء, ثم ظن السوء لا يجوز إلا إذا قامت القرينة على وجودها, ولذا قال: (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) فما هو الظن الذي ليس بإثم؟ هو ظن الخير، وظن السوء الذي قامت عليه القرينة هذا ليس بإثم؛ لأن ظن الخير هذا هو الأصل, وظن السوء الذي قامت عليه القرينة هذا أيضاً

عينته القرينة.

(120/3)

تفسير قوله تعالى: (ولا تجسسوا):

_____

قال تعالى: وَلا تَجَسَّسُوا [الحجرات:12] (التجسس) طلب المعايب من الغير. أي: أن الإنسان ينظر ويتنصت ويتسمع لعله يسمع شراً من أخيه, أو لعله ينظر سوءاً من أخيه, والذي ينبغي للإنسان أن يعرض عن معايب الناس وألا يحرص على الاطلاع عليها, ولهذا روي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال عليه الصلاة والسلام: (لا يخبرني أحد عن أحد شيئاً -أي: شيء مما يوجب ظن السوء- فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) فلا ينبغي للإنسان أن يتجسس, بل يأخذ الناس على ظاهرهم ما لم يكن هناك قرينة تدل على خلاف ذلك الظاهر, وفي هذه الجملة من الآية قراءة أخرى: (تحسسوا) فقيل معناهما واحد, وقيل: لكل واحدة منهما معنى, فالتجسس: أن يحاول الإنسان الاطلاع على العيب بنفسه. والتحسس: أن يلتمسه من غيره. فيقول للناس -مثلاً-: ماذا تقولون في فلان؟ وعلى هذا فتكون القراءتان مبينتين لمعنيين كليهما مما نهى الله عنه. التجسس: أن يحاول الاطلاع على معايب الناس بنفسه. والتحسس: أن يحاول الاطلاع على معايب الناس من غيره، فيقول -مثلاً-: ما تقولون في فلان، أو ما سمعتم عن فلان.. يطلب بذلك معايبه, لما في هذا من إشغال النفس بمعايب الآخرين, وكون الإنسان ليس له هم إلا أن يطلع على المعايب, ولهذا من ابتلي بذلك -أي: بالتجسس أو بالتحسس- تجده في الحقيقة قلقاً دائماً في حياته, وينشغل بعيوب الناس عن عيوبه, ولا يهتم بنفسه, وهذا يوجد كثيراً من بعض الناس الذين يأتون إلى فلان وإلى فلان: ما تقول في كذا.. وما تقول في كذا.. فتجد أوقاتهم ضائعة بلا فائدة, بل ضائعة بمضرة؛ لأن ما وقعوا فيه فهو معصية لله عز وجل, هل

أنت وكيل عن الله عز وجل تبحث عن معايب عباده؟ العاقل هو الذي يتحسس عن معايب نفسه؛ ليصلحها, لا أن ينظر إلى معايب الغير ليشيعها والعياذ بالله, ولهذا قال الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور:19]. هذه آداب وتوجيه من الله عز وجل إلى الأخلاق الفاضلة, أخلاق مأمور بها وأخلاق منهي عنها.

(120/4)

تفسير قوله تعالى: (ولا يغتب بعضكم بعضاً):

قال تعالى: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] الغيبة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ذكرك أخاك بما يكره) وهذا تفسير من الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعلم الناس بمراد الله تبارك وتعالى في كلامه .. (ذكرك أخاك بما يكره) سواء كان ذلك في خلقته، أو في خلقه أو أحواله، أو عقله أو في ذكائه أو غير ذلك, المهم أن تذكره بما يكره, سواء في خلقته مثل أن تقول: فلان قبيح المنظر دميم، وفيه كذا وكذا.. تريد معايب جسمه. أو في خُلُقه، كأن تقول: فلان أحمق, سريع الغضب, سيئ التصرف, وما أشبه ذلك. أو في خلقته الباطنة كأن تقول: فلان بليد, فلان لا يفهم, فلان سيئ الحفظ, وما أشبهها, ورسول الله صلى الله عليه وسلم حدها بحد واضح بين: (ذكرك أخاك بما يكره, قالوا: يا رسول الله! أرأيت إنً كان فيه ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته, وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) أي: جمعت بين البهتان والغيبة. وعلى هذا فيجب الكف عن ذكر الناس بما يكرهون, سواء كان ذلك فيهم أو ليس فيهم, واعلم أنك إذا نشرت عيوب أخيك فإن الله سيسلط عليك من ينشر عيوبك (جزاء وفاقا) لا تظن الله غافلاً عما يعمل الظالمون, بل سيسلط عليه من يعامله بمثل ما يعامل الناس. لكن إذا كانت الغيبة للمصلحة فلا بأس بها ولا حرج فيها, ولهذا لما جاءت

فاطمة بنت قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشيره في رجال خطبوها, بين معايب من يرى أن فيه عيباً, فقد خطبها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه, و أبو جهم بن الحارث, و أسامة بن زيد, فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أما معاوية فصعلوك لا مال له, وأما أبو جهم فضراب للنساء, أنكحي أسامة بن زيد) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم عيباً في هذين الرجلين للنصيحة وبيان الحق, ولا يعد هذا غيبة بلا شك, ولهذا لو جاء إنسان يستشيرك في معاملة رجل قال: فلان يريد أن يعاملني ببيع أو شراء أو إجارة أو تريد تزويج من خطب ابنته أو ما أشبه ذلك وأنت تعرف فيه عيباً فإن الواجب عليك أن تبين له ذلك, ولا يعد هذا كما يقول العامة: من قطع الرزق, بل هو من بيان الحق, فإذا عرفت أن في هذا الرجل الذي يريد أن يعامله هذا الشخص ببيع أنه مماطل كذاب محتال فقل له: يا أخي! لا تبع لهذا إنه مماطل .. إنه محتال .. إنه كذاب, ربما يدعي أن في السلعة عيباً وليس فيها عيب, وربما يدعي الغبن وليس مغبوناً, وما أشبه ذلك, فتقع معه في صراع ومخاصمة، إنسان جاء ليستشيرك في شخص خطب منه ابنته, والشخص ظاهره العدالة والاستقامة وحسن الخلق, ولكنك تعرف فيه خصلة معيبة فيجب عليك أن تبين هذا, مثلاً: تعرف أن في هذا الرجل كذباً, تعرف أنه يشرب دخاناً لكنه يجحده ولا يبينه للناس, يجب أن تبين وتقول: هذا الرجل ظاهره أنه مستقيم وخلوق وطيب ولكن فيه العيب الفلاني, حتى لو كان هذا متجهاً إلى أن يزوجه بين له العيب, ثم هو بعد ذلك بالخيار؛ لأنه سيدخل على بصيرة. فعلى كل حال: يستثنى من الغيبة: إذا كان على سبيل النصيحة, وذكرنا دليل ذلك من السنة, فهل هناك دليل من عمل العلماء؟ نعم هناك دليل, ارجع إلى كتب الرجال -مثلاً- تجده مثلاً يقول: فلان بن فلان سيء الحفظ, فلان بن فلان كذوب, فلان بن فلان فيه كذا وكذا, فيذكرون ما يكره من أوصافه نصيحة لله ورسوله, فإذا كان الغرض من ذكر أخيك بما يكره النصيحة فلا بأس. كذلك لو كان الغرض من ذلك: التظلم والتشكي فإن ذلك لا بأس به, مثل: أن يظلمك الرجل، وتأتي إلى شخص يستطيع أن يزيل هذه المظلمة فتقول: فلان أخذ مالي, فلان جحد حقي, وما أشبه ذلك فلا بأس, فإن هند بن عتبة جاءت إلى

النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أبا سفيان , تقول: (إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي, فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فذكرت وصفاً يكرهه أبو سفيان , ولكنه من التظلم والتشكي, وقد قال الله تعالى في كتابه: لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ [النساء:148] أي: فله أن يجهر بالسوء من القول لإزالة مظلمته, ولكن هل يجوز مثل هذا إذا كان قصد الإنسان أن يخفف عليه وطأة الحزن والألم الذي في قلبه بحيث يحكي الحال التي حصلت على صديق له, صديقه لا يمكن أن يزيل هذه المظلمة لكنه يفرج عنه, أم لا يجوز؟ الظاهر أنه يجوز, لعموم قوله تعالى: لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وهذا يقع كثيراً, كثيراً ما يؤذى الإنسان ويجنى عليه بجحد مال أو أخذ مال أو ما أشبه ذلك, فيأتي الرجل إلى صديقه ويقول: فلان قال في كذا.. قال في كذا.. يريد أن يبرد ما في قلبه من الألم والحسرة, أو يتكلم في ذلك مع أولاده أو مع أهله أو مع زوجته أو ما أشبه ذلك, هذا لا بأس به؛ لأن الظالم ليس له حرمة بالنسبة للمظلوم.

(120/5)

الطريقة السليمة في الاستنابة في الحج:

_____

السؤال: توسع الناس في الاستنابة في الحج, فما هي الطريقة السليمة أرجو بيان ذلك بوضوح؟

_____

الجواب: توسع الناس في الاستنابة في الحج أمر يؤسف له في الواقع, وقد يكون غير صحيح شرعاً, وذلك أن الاستنابة في النفل في جوازها روايتان عن الإمام أحمد , رواية: أن الإنسان لا يجوز أن يستنيب أحداً في النفل أن يحج عنه أو يعتمر عنه, سواء كان مريضاً أو صحيحاً. وما أجدر هذه الرواية بالصحة والقوة؛ لأن العبادات يطلب من المكلف أن يقوم بها بنفسه,

حتى يحصل له من العبادة والتذلل لله تعالى ما يحصل, وأنت ترى الفرق بين إنسان يحج بنفسه وإنسان يعطي دراهم ليحج عنه، الثاني ليس له حظ من العبادة في إصلاح قلبه وتذلله لله عز وجل, وكأنها عقد صفقة بيع وكّل فيها من يشتري له أو يبيع له. وإن كان مريضاً وأراد أن يستنيب في النفل، فيقال: هذا لم تأتِ به السنة وإنما جاءت السنة بالاستنابة في الفرض فقط, والفرق بين الفرض والنفل: أن الفرض أمر لازم على الإنسان، فإذا لم يستطع هو بنفسه وكّل من يحج عنه أو يعتمر, لكن النفل ليس بواجب, فيقال: ما دمت مريضاً وأديت الفريضة فاحمد الله على ذلك, وابذل المال الذي تريد أن تعطيه من يحج عنك أو يعتمر, ابذله في مصارف أخرى, أعن إنساناً فقيراً لم يحج الفرض أعنه بهذا المال فهو خير لك من أن تقول: خذ هذا حج به عني, وإن كنت مريضاً. أما الفرض فالناس -والحمد لله- لم يتهاونوا به, لا تكاد تجد أحداً يوكل عنه من يحج الفريضة إلا وهو غير قادر, وهذا جاءت به السنة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما, أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم, حجي عنه). والخلاصة: أن الاستنابة في النفل فيها روايتان عن الإمام أحمد , إحداهما: أنها لا تصح الاستنابة, والراوية الثانية: أنها تصح الاستنابة من القادر وغير القادر. والأقرب إلى الصواب لا شك عندي: أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر, وأما الفريضة للعاجز الذي لا يرجو زوال عجزه فقد جاءت به السنة.

(120/7)

الكلام في أهل البدع هل هو من باب الغيبة؟:

السؤال: الكلام في أهل البدع, مثل أن يقال مثلاً: أنهم يؤولون الآيات والأحاديث, ويقولون: يفعلون كذا وكذا.. أيعتبر هذا غيبة

إذا كان بين الطلبة؟

_____

الجواب: الكلام في أهل البدع ومن عندهم أفكار غير سليمة أو منهج غير مستقيم، هذا من النصيحة وليس من الغيبة, بل هو من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين, فإذا رأينا أحداً مبتدعاً ينشر بدعته, فعلينا أن نبين أنه مبتدع حتى يسلم الناس من شره, وإذا رأينا شخصاً عنده أفكار تخالف ما كان عليه السلف فعلينا أن نبين ذلك حتى لا يغتر الناس به, وإذا رأينا إنساناً له منهج معين عواقبه سيئة علينا أن نبين ذلك حتى يسلم الناس من شره, وهذا من باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة والمسلمين وعامتهم. وسواء كان الكلام في أهل البدع فيما بين الطلبة أو في المجالس الأخرى فليس بغيبة, وما دمنا نخشى من انتشار هذه البدعة أو هذا الفكر أو هذا المنهج المخالف لمنهج السلف يجب علينا أن نبين حتى لا يغتر الناس بذلك.

(120/8)

حكم إنساب الفتاوى إلى غير أصحابها:

_____

السؤال: كثير من الناس ينسب بعض الأقوال إلى بعض أهل العلم, وإذا كان هذا العالم ممن كلامه مقبول بين الناس, فأحدهم قال: إنه يجوز للإنسان أن يرى مباراة بظهور أفخاذ الرجال في التلفاز وقال: العالم الفلاني ذلك, فما موقف الإنسان من هذا الرجل الذي يثير الكلام على العلماء؟

_____

الجواب: هذه المسألة كما تفضلت توجد كثيراً من بعض الناس لأسباب متعددة, لكن أولاً: ننصح من سمع عن أي أحد من العلماء شيئاً يستنكره, فالواجب أن يتصل بالعالم ويقول: بلغني عنك كذا وكذا.. هل هذا صحيح أم لا؟! إما أن يكون صحيحاً فيقول: نعم قلت ذلك, حينئذٍ تكون المناقشة بين

السائل والعالم, أو يقول: هذا كذب ولم أقله, فإذا قال: هذا كذب ولم أقله، فعلى الذي سمع من شخص هذا القول الذي أنكره العالم أن يتصل بالذي نقل عن العالم هذا القول, ويقول: إنني سألته وأنكر هذا, حتى لا يبثه بين الناس, وكذلك أيضاً يبين للذي نقل عن العالم أن هذا غير صحيح, وأما إذا كان صحيحاً وناقشه فسوف يتبين للمناقش الحق مما يقوله العالم. ثانياً: بالنسبة لهؤلاء الذين ينقلون أولاً عن العلماء الذين تقبل فتواهم, ويثق الناس بهم, هؤلاء ينقسمون إلى أقسام: منهم سيئ القصد, يريد أن يضل الناس ولا يجد سبيلاً إلا إذا نسب هذه المقالة إلى عالم يرتضيه الناس, فيشيع هذا عن العالم الفلاني, مثل أن يقول: قال فلان بأن حجاب المرأة وجهها عن الأجانب ليس بواجب, فيشيعه لأنه يريد ألا تستر المرأة وجهها, لكن لو قال: إني قلت أنا أو قال فلان ممن لا يوثق به ما قبل, فينسبه إلى عالم يقبل قوله, فيكون هذا الناقل عن العالم غرضه إثبات القول. ثانياً: أن يكون غرضه سيئاً بالنسبة للعالم الذي نسب القول إليه, حتى يشوه سمعته بين الناس, ويقول: هذا العالم يقول كذا وكذا.. كيف يصدق؟ كيف يوثق بقوله؟ وما أشبه ذلك, ومعلوم أن الناس إذا رأوا قولاً شاذاً منكراً أن ثقتهم سوف تهبط بهذا العالم. إذاً.. هذا الناقل عن العالم, إما أن يكون قصده على الوجه الأول: إثبات ما يريده من القول السيئ, وإما أن يكون مراده تشويه سمعة العالم حتى لا يثق الناس به. ثالثاً: قد ينقل الإنسان القول عن العالم وهو صادق, لكن أخطأ هذا الناقل بعرض السؤال على العالم, فعرض السؤال على وجه فهم منه العالم غير ما أراده هذا السائل, لأنه لم يحسن التعبير مثلاً, ومعلوم أن العالم سوف يفتي بحسب ما سمع, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أقضي بنحو ما أسمع) فينقل الإنسان عن هذا العالم نقلاً خطأً بناءً على سؤاله حيث عرضه على العالم على وجه غير سليم. رابعاً: أن يعرض على العالم السؤال ويجيب العالم حسب السؤال, لكن الناقل يفهم الجواب خطأً, فيكون الخطأ في فهم السائل لا في عرضه للسؤال, بل الخطأ في فهمه للجواب, فينقل الجواب من العالم على حسب ما فهمه، فيحصل بذلك الخطأ. فهذه أربعة أشياء كلها من أسباب النقل عن العلماء. ولهذا قلت لك في الأول: إذا نقل عن عالم يوثق بعلمه قولاً

ينكره الإنسان فالواجب الاتصال بهذا العالم والتفاهم معه.

(120/9)

حكم خروج الحاج من الحرم في أيام التشريق:

_____

السؤال: شخص حاج يخرج في الشرائع خارج الحرم في أيام التشريق يزور قريباً له, فيمكث عدة ساعات ويرجع؟

_____

الجواب: لا حرج في هذا لو خرج حاج في أثناء الحج إلى خارج الحرم فلا بأس عليه, لكنه إذا كان قبل التحلل الأول فهو باقٍ على إحرامه, وإن كان بعد التحلل الأول والثاني فمعروف أنه جائز, يجوز له حتى جماع امرأته، وإن كان بين التحليلين جاز له كل شيء إلا النساء.

(120/10)

حكم العمل في حراسة البنوك الربوية:

_____

السؤال: رجل يسأل وهو يعمل في المصرف المركزي للدولة, وكما لا يخفى عليكم أن وظيفة المصرف المركزي هو صك الأموال اللازمة للدولة, تجمع أموال البنوك الربوية وتخزينها لديهم مع قيامهم بالمعاملات الربوية, فهذا الرجل يعمل في الحراسة والحماية, فما حكم وظيفته؟

_____

الجواب: أما إذا كان باختياره وهو الذي ذهب وطلب أن يكون حارساً لهذا البنك المركزي الذي يتعامل بالربا فهذا لا يجوز؛ لأن طلبه أن يكون حافظاً لهذا البنك يعني: رضاه به وبمعاملته,

أما إذا كان مسخراً من غيره، مثل: الشرطة والجنود الذين يوجهون إلى حماية هذه الأماكن فإنه لا شيء عليه, لأنه لم يرض لكن عمله يقتضي ذلك.

(120/11)

عقيدة أهل السنة والجماعة في حكم قاتل نفسه:

_____

السؤال: من المعلوم أن عقيدة أهل السنة والجماعة : أن العاصي إذا دخل النار لا يخلد, لكن ما الجواب عن ما ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ... في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)؟

_____

الجواب: هذا إشكال, من المعلوم أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من دخل النار بذنب دون الكفر فإنه لا يخلد فيها, وقتل النفس ذنب دون الكفر, فما الجواب عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) حيث ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام التأبيد, والجواب على هذا من أحد وجهين: إما ألا تصح كلمة أبداً عن النبي عليه الصلاة والسلام وأن تكون كلفظ الآية: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا [النساء:93] وليس فيها التأبيد, ويكون المراد بالخلود هنا: المكث الطويل. وإما أن يقال: إن هذا مستثنى ممن يخلد في النار وليس من أهل الكفر, هذا إذا صحت هذه الكلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يبعد لأن الإنسان الذي يقتل نفسه -والعياذ بالله- قد يكون قلبه منسلخاً من الإيمان, أي: لا يقتل نفسه إلا فراراً من قدر الله, وعدم الصبر على قدر الله عز وجل فقد يكون قلبه في تلك اللحظة منسلخاً من الإيمان, كما جاء في الحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). فالجواب عندي على أحد وجهين: 1- إما أن يقال: إن كلمة أبداً

لم تصح, فيكون لفظ الحديث خالداً مطابقاً للفظ الآية. 2- وإما أن يقال إن هذا مستثنى. لكن ظاهر مذهب أهل السنة : أن الأبدية هنا لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(120/12)

التحذير من غيبة ولاة الأمر:

_____

السؤال: كثرت في هذه الأزمان غيبة ولاة الأمور فما حكم غيبة الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله؟

_____

الجواب: غيبة ولاة الأمور محرمة من وجهين: الوجه الأول: أنها غيبة مسلم، وقد قال الله تعالى: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12]. الوجه الثاني: أن غيبة ولاة الأمور يترتب عليها من الشرور والفساد ما لا يترتب على غيبة الرجل العادي؛ لأن الرجل العادي إذا اغتيب فإنما عيبه على نفسه, لكن ولي الأمر إذا اغتيب لزم من ذلك كراهة الناس له, وتمردهم عليه, وعدم تقبل توجيهاته وأوامره, وهذه مضرة عظيمة توجب الفوضى، وربما يصل الحال إلى القتال فيما بين الناس. وأما من لم يحكم بما أنزل الله, فيقال: ينكر الحكم بغير ما أنزل الله, ولا ينكر علناً؛ لأنه لا فائدة من إنكاره علناً وإنما ينكر على الحاكم نفسه, ويكتب إليه بذلك, فإن كان الإنسان يستطيع أن يصل إلى الحاكم بنفسه فهذا المطلوب, وإلا كتب النصيحة وأعطاها من يوصلها إلى الحاكم.

(120/13)

حكم حلق رأس الغلام المولود:

_____
السؤال: ما السنة في المولود، فإننا نسمع سنناً فلا ندري ما صحتها, مثل: حلق رأسه؟

_____
الجواب: حلق رأس الغلام في اليوم السابع سنة، جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يحلق ويتصدق بوزنه ورقاً) أي: فضة, لكن بشرط أن يكون هناك حالق حاذق, لا يجرح الرأس, ولا يحصل فيه مضرة على الطفل, فإن لم يوجد فأرى ألا يحلق وأن يتصدق بشيء يكون وزن شعره من الفضة.

(120/14)

واقع المسلمين سبب في صد الناس عن الإسلام:

_____
السؤال: رجل يسمع عن الإسلام وهو غير مسلم, ويعرف أن الإسلام يدعو إلى التوحيد وأن هناك إلهاً واحداً, ولكن يرى من ظاهر المسلمين -هذا ما يصل إليه- أنهم شرسون وأنهم قتالون وأن نبيهم هكذا, ولكنه يؤمن بأن هناك إلهاً واحداً, فما جزاء هذا الإنسان يوم القيامة؟

_____
الجواب: هذا كافر, ما دام أنه لم يؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر, والواجب على من أراد الإسلام حقيقة -أي: إرادة حقيقية- أن ينظر في تعاليم الإسلام, وتوجيهات الإسلام لا في المسلمين؛ لأن المسلمين عندهم معاصٍ متنوعة, حتى إن بعضهم عنده الشرك الأكبر وهو دعاؤه لغير الله, تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لتركبن سنن من كان قبلكم, حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) وجحر الضب معروف أنه متعرج ليس مستقيماً, حتى لو دخلوا هذا الجحر الضيق المتعرج الذي ليس بمستقيم لدخلتموه, فالواجب أن الإنسان الذي يريد حقاً أن يصل إلى الإيمان بالله عز وجل أن ينظر إلى الإسلام نفسه لا إلى المسلمين. أما المسلمون

فكما ترى الآن, فيهم الكذب والغش والزنا واللواط والسرقة والربا والشرك والعدوان بلا حق ولا ينبغي لهؤلاء, ثم هذه الأوصاف أيضاً ليست عامة لكل المسلمين بل في أناس مسلمين ربما لا يصادف هذا الرجل إلا من تخلق بمثل هذه الأخلاق, وتكون الطائفة المنصورة السليمة في جهة أخرى لا يدري عنها هذا الرجل, والواجب كما قلت وأكرر: إن على الإنسان أن ينظر إلى تعاليم الإسلام فقط لا إلى المسلمين.

(120/15)

حكم الزكاة على المال المقروض:

السؤال: شخص سلف شخصاً آخر عشرة آلاف ريال وحال عليها الحول هل تجب عليها الزكاة على المسلف أو الدائن؟

الجواب: إذا كان الذي استسلفها غنياً بحيث يسلمها للمقرض في أي ساعة من طلبها فعليها زكاة, لأن هذه كالدراهم التي في الصندوق متى شاء أخذها, وإن كان فقيراً فلا زكاة عليه, لكن إذا قبضها فمن العلماء من يقول: يزكيها لما مضى, ومنهم من يقول: يزكيها سنة واحدة مما مضى, ومنهم من يقول: يبتدئ بها حولاً جديداً, والاحتياط: أن يزكيها لسنة واحدة مما مضى, يعني: إذا مضى عليها عشر سنوات يزكيها مرة واحدة.

(120/16)

فضل صيام العشر الأوائل من ذي الحجة:

السؤال: هل ورد حديث في فضل صيام أيام الحج لغير الحاج؟

_____
الجواب: نعم. صوم يوم عرفة قال النبي عليه الصلاة والسلام في صومه: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده) هذا يوم عرفة. أيضاً: صوم تسع ذي الحجة كلها، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) ولا شك أن الصوم من العمل الصالح.

(120/17)

حكم صلاة الغائب على الميت في بلاد المسلمين:

_____
السؤال: رجل توفي له أحد أقاربه في جدة وغسلوه وصلوا عليه, ويبعد عن المنطقة نحو (250كم) ولم يحضر خاله, فصلوا صلاة الغائب على الميت, بينما مات أناس كثيرون لم يصلوا عليهم, هل ننكر عليه ونقول: إنه لازم؟ فهل يكون فعله صحيحاً بدليل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي؟

_____
الجواب: نقول له بهدوء: أعندك دليل على هذا؟ إذا قال عندي دليل وهي صلاة النجاشي , نقول: النجاشي ملك في الحبشة , قائد مات في بلد غير إسلامي, لم يعلم أنه صلي عليه فصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام, لكن ألم يمت أناس كثيرون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في غير المدينة وما صلّى عليهم؟ سيقول: بلى, إذاً: كيف تصلي أنت على هؤلاء؟ ثم إن الصلاة على خالك أو قريبك في مجتمع الناس بدون إذن ولي الأمر خطأ, صلِّ عليه في بيتك مع أهلك كما تحب, لكن تفرض هذا على المسلمين الذين وراءك ليس بصحيح, قد يكون بعضهم يكره خالك, ولا يرى له فضلاً حتى يصلي عليه صلاة الغائب, فنحن نقول: صلاة الغائب لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة, ولم تحصل إلا في قضية

واحدة معينة وهي الصلاة على النجاشي, والنجاشي كما قلت لك له ميزة لم تكن لغيره, ثم هو في بلد كفر, يعني الحبشة في ذلك الوقت ما أسلموا, فمن قال: إنه قد صلي عليه وأنه بعد ذلك صلّى عليه صلاة الغائب. فإن هدى الله هذا الرجل بهذا فهذا المطلوب, وإلا قيل له: اكتب كتاباً إلى دار الإفتاء واستفتهم في ذلك. السائل: هل ينتفع بصلاة الغائب هذا؟ الجواب: إذا صارت مشروعة ينتفع بها, وإن لم تكن مشروعة فلا ينتفع بها.

(120/18)

مسألة في البيع والشراء:

_____

السؤال: رجل أوصى رجلاً آخر أن يشتري له جهازاً إلكترونياً من أجل تحديد الاتجاهات, فذهب هذا الشخص واشتراها بمائة وخمسين ريالاً, فأتى وباعها على الشخص الثاني الذي أوصاه بمائتي ريال, ما حكم هذا يا شيخ؟

_____

الجواب: لا تحل له الخمسون, الخمسون الزائدة حرام عليه, لأنه وكيل, ولقد اشتراها بنية لمن وكله, فالواجب عليه الآن -لو تقول له: جزاك الله خيراً- أن يرد الخمسين إلى من اشتراها له أو يستسمحه.

(120/19)

حكم قراءة الفاتحة من غير تدبر في الصلاة:

_____

السؤال: يعرض الشيطان للإنسان في صلاته كثيراً, ومنها في

أوقات قراءة الفاتحة والتشهد, فإذا تأكد المصلي أنه قرأ الفاتحة حتى يصل إلى نهايتها, أو في آخر التشهد, فانتبه أنه قرأ الفاتحة من غير تدبر, هل يعيد الفاتحة أم لا يعيدها؟

_____

الجواب: لا يعيدها, إذا غفل الإنسان عن الصلاة بالوساوس والهواجيس فإنه لا يعيد ما فاته؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن: الشيطان يأتي للإنسان في صلاته ويقول: اذكر كذا.. اذكر كذا.. فيصلي ولا يدري ما صلّى. ولو قلنا: بأنه يعيد لكان الشيطان يتسلط عليه في الإعادة, ثم نقول: أعد ثانية وثالثة ورابعة، لكن على الإنسان أن يحاول ما استطاع أن يحضر قلبه في صلاته؛ لأن حضور القلب في الصلاة هو لب الصلاة, الذي يصلي وقلبه غير حاضر ما هو إلا آلة متحركة فقط.

(120/20)

مسألة التحاكم إلى الطاغوت:

_____

السؤال: هناك أحد الأفاضل من أهل العقيدة الصحيحة والمنهج الصحيح -والحمد لله- استدل بآيات من سورة النساء أعرض عليك استدلاله إن شاء الله, في قوله عز وجل: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً [النساء:60] إلى آخر الآيات, يقول: إن هذه الآيات تحدد منهجاً في الذين يتحاكمون إلى غير شريعة الله عز وجل وهم بلسانهم يعتذرون باعتذارات هي في ذاتها باللسان, أما الحقيقة في القلب فهي خلاف ذلك, فمن ناحية الفعل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً [النساء:61] لكن ما صدودهم؟ إذا كلمناهم ما صرحوا بعقيدتهم الفاسدة ولكن تلونوا واعتذروا: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً [النساء:62]

وهؤلاء الذين علم الله ما في قلوبهم ومع ذلك لم يأمرنا بقتلهم, ومع ذلك لو كانوا كفاراً لجاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) فقال: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً [النساء:63] فهذا يدلنا في قوله على أن من تحاكم بغير شريعة الله وصرح بأن حكم الله هو الحق وما دونه باطل فموقفنا معه الإعراض والنصيحة وليس التكفير والقتل, هذا الاستدلال فهل صحيح من هذه الآيات؟

_____

الجواب: هذه الآيات يظهر من سياقها أنها نزلت في المنافقين, الذين يظهرون أنهم مسلمون ولكنهم لا يؤمنون بالإسلام, وإنما يضمرون الكفر, فمن كانت هذه حاله فلا شك أنه داخل في المنافقين, وإنما لم يأمر الله بقتلهم؛ لأن المنافق لا يعامل إلا بظاهر الحال, كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قتل المنافقين: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) ولو ذهبنا نقتل كل من اتهمناه بالنفاق, لكان في ذلك مفسدة عظيمة, ولهذا قال: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فنحن لا نعلم ما في القلوب, فحكمنا على الظاهر. هؤلاء المنافقون يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت لكن قد لا يتسنى لهم ذلك؛ لأنهم في دولة قد سيطر عليها الحكم الإسلامي, لكنهم يحبون أن يتحاكموا إلى الطاغوت أي: إلى ما يخالف الشرع, وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وقد تمكن منهم, وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ولا يقولون: لا. لكنهم يصدون ويعرضون دون أن يصرحوا بكلمة (لا) لأنهم لو صرحوا بها لكانوا كفاراً صرحاء. فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ أي: واطلع عليهم وعلى نفاقهم, (ثم جاءوا يحلفون بالله) جاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يحلفون بالله إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً . والآية صريحة بأن هؤلاء محكومين وليسوا حاكمين, ولهذا يأتون يعتذرون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً . فهذا الاستدلال صحيح، أن تكون الدعوة بالنسبة للمنافقين بالموعظة والنصيحة، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يجد

منابذة الولاة إلا إذا رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، فنحن لا نعلم ما في قلب ولي الأمر، وتعرف أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يصرحون لكنهم يعتذرون بأعذار غير صحيحة, وإلا فهم يصرحون, يقولون: نعم نحن نقول هذا ونقول هذا القانون ونعلم أنه يخالف الشرع لكنهم يأتون بأشياء يتأولونها, لكن أولئك المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصرحون يصدون ويعرضون لكن دون أن يقولوا: لا نقبل.

(120/21)

حكم الدعاء بـ (يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون):

_____

السؤال: روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته, يقول الأعرابي: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه ظنون, ولا يصفه الواصفون, فأقره صلى الله عليه وسلم بإعطائه ذهباً كما تعلم جزاك الله خيراً, فكيف لا يصفه الواصفون, ونعرف منهج أهل السنة والجماعة أن من عقيدة أهل السلف أن الله يوصف بما وصف به نفسه, وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم, وكذلك يرى الله سبحانه وتعالى في الآخرة وهو يقول: يا من لا تراه العيون؟ علماً أننا نسمع بعض الأئمة يردد هذا الدعاء في رمضان؟

_____

الجواب: هذا الحديث منكر, ومكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام, لأنه يخالف الآية: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة:22-23] ويخالف السنة, فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصف ربه بما يصفه به, وكذلك أجمع السلف على وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصف به رسوله. وأنا أنصحك وغيرك ممن يستمع: ألا تعتمدوا على مجرد السند حتى لو تدبرنا سند هذا مع أني ظان أنك لو رجعت

إلى سنده لوجدت أنه لا يعتمد عليه, لكن حتى لو فرضنا أن السند لا بأس به فلا بد أن نعرف المتن, ولهذا من الشرط الصحيح: ألا يكون معللاً ولا شاذاً. وهذا لا شك أنها علة عظيمة إذا خالف ظاهر القرآن فلا عبرة به, ولا يحتاج أن نتأوله ونقول: لا تراه العيون في الدنيا, ولا يصفه الواصفون أي: لا يحيطون بوصفه, لا حاجة أن نتأول حديثاً على هذا الوجه؛ لأن أصل الحديث غير صحيح. وبالنسبة للدعاء به من قبل الأئمة فهذا لا يجوز، ولو أننا تتبعنا دعاء الأئمة لوجدنا خللاً كثيراً, فلا يجوز الدعاء بهذا.

(120/22)

الحكمة من عدم لبس المخيط في الحج والعمرة:

_____

السؤال: ما الحكمة من عدم لبس الثياب غير المخيط في الحج والعمرة؟

_____

الجواب: ما معنى: لبس الثياب غير المخيط في الحج والعمرة؟ المخيط هو القميص والسراويل والبرانس والعمائم والخفاف, وإنما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لبس هذه الأشياء من أجل أن يكمل ذل الإنسان لربه عز وجل ظاهراً وباطناً؛ لأن كون الإنسان يبقى في رداء وإزار ذل, تجد أغنى الناس الذي يستطيع أن يلبس أفخر لباس تجده لا يلبس إلا كأفقر الناس لكمال الذل. وأيضاً من أجل إظهار الوحدة بين المسلمين, وأنهم أمة واحدة, حتى في اللباس, ولهذا يطوفون على بناء واحد, ويقفون في مكان واحد, ويبيتون في مكان واحد, ويرمون في موضع واحد. الفائدة الثالثة: أن الإنسان يتذكر أنه إذا خرج من الدنيا, فلن يخرج إلا بمثل هذا, لن يخرج بأفخر اللباس, سيخرج في كفن. نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه, وأن يجعل عملنا وعملكم في طاعته واجتناب معاصيه, والحمد لله رب العالمين.

(120/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [121]

_____

الحج له ثلاثة أنساك: التمتع، والقران، والإفراد، وهذه الأنساك كلها مشروعة ومنصوص عليها في السنة، وهي مرتبة على الأفضلية كما رتبها الشيخ، وقد شرحها الشيخ في هذا اللقاء وبين كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة، وشرح كذلك صفة النسك، وذكر أركان الحج وواجباته، والمحظورات التي يجب على الحاج تجنبها في الحج، وأن من فعل شيئاً منها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه.

(121/1)

صفة الحج على ثلاثة أوجه:

_____

الحمد لله رب العالمين،وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذه هي الحلقة الحادية والعشرون بعد المائة من حلقات اللقاء المفتوح، التي تتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس، السادس عشر من شهر ذي القعدة، عام (1416هـ)، وبما أن هذا اللقاء هو اللقاء الأخير قبل الحج فإننا نتكلم عن الحج: عن صفته أولاً. ثم عن شروط وجوبه. ثم عن محظوراته. ثم عن واجباته وأركانه إن تيسر. فنقول: صفة الحج على ثلاثة

أوجه: الوجه الأول: التمتع. والوجه الثاني: القران. والوجه الثالث: الإفراد. هذه صفة الأنساك. التمتع هو: أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج ناوياً الحج، ثم يحل منها ويحرم بالحج من عامه، فيكون هناك حِلٍ بين العمرة والحج. والقران: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً من عند الميقات، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد. والإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً من الميقات، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد. وتختلف هذه الأنساك من حيث العمل. فالتمتع: عمرة مفردة وحج مفرد، يعني: أن كل نسك من النسكين له أعماله الخاصة. وأما القران: فإنه يجمع بينهما بإحرام واحد. وأما الإفراد فهو: حج مفرد ليس معه عمرة. وهذه الأنساك الثلاثة يجب الهدي في التمتع والقران شكراً لله عز وجل على ما يسر للمحرم من جمع النسكين في سفر واحد. .....

(121/2)

صفة أداء النسك:

_____

أما صفة أداء النسك: فإذا وصل إلى الميقات، والمواقيت معروفة محددة من قبل النبي عليه الصلاة والسلام، لا مجال للاجتهاد فيها، إذا وصل فإنه يحرم من الميقات فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام وهي: للرجل إزار ورداء، وأما المرأة فتلبس ما شاءت إلا أنها لا تتبرج بزينة، ولا تلبس القفازين ولا النقاب. ويقول إذا كان متمتعاً: لبيك عمرةً، وإن كان قارناً قال: لبيك عمرةً وحجاً، وإن كان مفرداً قال: (لبيك حجاً) ويلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) يرفع بها صوته إن كان رجلاً، ويستمر في هذه التلبية إلى أن يبتدئ بالطواف، فإن كان متمتعاً قطع التلبية عند الطواف، وإن كان قارناً أو مفرداً استمر في تلبيته إلى يوم العيد. فإذا وصل البيت بدأ بالحجر فاستلمه وقبله إن تيسر ذلك، وإلا استلمه

وقبَّل يديه، وإن لم يتيسر أشار إليه بدون أن يقبل يديه، ويقول في ابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يجعل البيت عن يساره، ويضطبع في ردائه؛ يضطبع في ردائه بمعنى: أن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على الكتف الأيسر في جميع الطواف، ويرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمَل: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطا، ويمشي في بقية الطواف أربعة أشواط، وإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده بدون تقبيل ولا تكبير، وإذا مر بالحجر الأسود للشوط الثاني كبر ولا يزال يكبر عند محاذاة الحجر الأسود في أول كل شوط، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة:201] أما في بقية طوافه فيقول ما شاء من دعاء وذكر وقرآن، وغير ذلك، ولا بأس إذا رأى أحداً مُخِلاً بطوافه أن يتكلم معه ويقول: افعل كذا افعل كذا. ومن المهم أن يعلم أنه لابد أن تكون الكعبة عن يساره من أول الطواف إلى آخره، وعلى هذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الناس إذا كان معه نساء، يتحجر جماعة من الرجال ويكون بعض الرجال يمشي والكعبة خلفه وبعضهم يمشي والكعبة أمام وجهه، فهذا لا يصح طوافه؛ لأنه لابد أن يجعل البيت عن يساره. فإذا أتم سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة:125] وصلى خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] وفي الثانية: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1]. ثم إن تيسر له رجع إلى الركن فاستلمه، فإن لم يتيسر انصرف من الركعتين إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [البقرة:158] يقرأها أول مرة يقبل عليها فقط لا إذا صعد ولا إذا أقبل عليها مرة أخرى، وإنما تُقرأ إذا قرب منها في أول مرة، فيرقى على الصفا ويتجه إلى القبلة ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء، ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد

الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل متجهاً إلى المروة ماشياً فإذا وصل إلى العلم الأول -العمود الأخضر وفوقه الآن (لمبات) خضراء- إذا وصل إليه سعى بمعنى: ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع، ومن المعلوم أنه في حال الزحام لا يستطيع ذلك نظراً للزحام؛ لأنه لو فعل هذا لآذى الناس وتأذى هو أيضاً، فليمشِ على ما يتيسر له، حتى إذا وصل المروة صعد عليها وفعل ما يفعله على الصفا. وليُعلم أن الحد الواجب في السعي هو منتهى الممرات التي جُعِلت للعربيات، بمعنى: ليس بلازم أن يصعد إلى الجبل، فلو وقف عند منتهى هذه الممرات التي جُعِلت للعربيات فقد أتم السعي؛ لأن هذه الممرات موضوعة على أن الذي يركب العربية يكون قد أدى ما وجب عليه. ثم إذا أتم سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر انتهى السعي، فيقصر إذا كان متمتعاً. ثم يحل إحلالاً تاماً يلبس الثياب، ويتطيب، ويأتي أهله إن كانوا معه. ثم إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، أما إذا كان قارناً أو مفرداً فإنه يبقى على إحرامه، ولكن ينبغي أن يُعْلَم أن من أحرم قارناً أو مفرداً ولم يكن معه هدي أن المطلوب أن يحل الإحرام ويجعلها عمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك، ولأنه أيسر على الإنسان حيث يتمتع بما أحل الله له ما بين العمرة والحج. فإذا كان اليوم الثامن فإن كان مفرداً أو قارناً فهو على إحرامه وإن كان متمتعاً أحرم بالحج فاغتسل وتطيب ولبس الإحرام من مكانه الذي هو فيه، إن كان في مكة فمن مكة، وإن كان في منى فمن منى، إن كان في عرفة فمن عرفة، إن كان في أي مكان فإنه يحرم من مكانه. ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر اليوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع. فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، ونزل بنمرة إن تيسر له وإلا استمر إلى عرفة ونزل فيها، فإذا زالت الشمس أي: دخل وقت الظهر صلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم تفرغ بعد ذلك للدعاء والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك من الأشياء التي تثير هِمَّته، وتوجب له الخشوع والإنابة إلى الله تبارك وتعالى، ويلح في الدعاء ولاسيما في آخر النهار حتى تغرب الشمس. ثم يسير بعد ذلك إلى مزدلفة، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء

جمعاً وقصراً. ثم نام إلى أن يطلع الفجر، وفي هذه الليلة يصلي الوتر ويجعله في آخر الليل إن كان يطمع أن يقوم في آخر الليل أو في أوله. ثم إذا طلع الفجر صلى الفجر وقبلها الراتبة. ثم بقي في مزدلفة يدعو الله تعالى ويذكره ويهلل ويسبح إلى أن يسفر جداً، ثم يدفع من مزدلفة قاصداً منى. فإذا وصل إلى منى بدأ أول ما يبدأ برمي جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، فبدأ بها ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقول: الله أكبر بدون أن يقول: بسم الله، يقول: الله أكبر فقط؛ لأن السنة جاءت بذلك، ثم ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، أو كان مفرداً لو أحب أن يتطوع. ثم بعد ذلك يحلق رأسه، ويلبس ثيابه، ويحل التحلل الأول. ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن كان متمتعاً، أما إن كان مفرداً أو قارناً فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه السعي الأول، وإن كان لم يسع سعى بعد طواف الإفاضة. ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ليلتين أو ثلاث ليال إن تأخر، وبعد الزوال -أي: بعد دخول وقت صلاة الظهر- يرمي الجمرات الثلاث: الأولى: وهي أبعدهن عن مكة يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عن الزحام وعن إصابة الحصى، ويقف مستقبل القبلة رافعاً يدعو الله تعالى دعاءً طويلاً. ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ويرميها كما فعل في الجمرة الأولى ويدعو بعدها. ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف بعدها، بل ينصرف إلى منزله في منى . فإذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر فإن شاء تقدم وإن شاء تأخر، إن تقدم فلابد أن يخرج قبل أن تغرب الشمس، وإن تأخر بقي إلى اليوم الثالث عشر وفعل في اليوم الثالث عشر كما فعل في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر. فإذا أراد أن يسافر إلى أهله من مكة فإنه يطوف طواف الوداع، وهو واجب على كل حاج أو معتمر إلا المرأة الحائض، فإنها لا يلزمها الطواف؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: [أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض].....

أركان الحج والعمرة:

_____

أما أركان الحج، فقال العلماء: إن أركانه أربعة: الإحرام: وهو نية النسك. والطواف. والسعي. والوقوف بعرفة . هذه أركان أربعة. أما العمرة فأركانها: الإحرام. والطواف. والسعي. ثلاثة، يسقط منها الوقوف بعرفة؛ لأنه ليس لها وقوف بعرفة.....

(121/5)

واجبات الحج:

_____

أما الواجبات فهي: أن يكون الإحرام من الميقات بمعنى: أنه يجب أن يحرم من الميقات، فلو أحرم من دون الميقات فإحرامه صحيح؛ لكن عليه دم عند العلماء. الوقوف بعرفة إلى الليل. المبيت بمزدلفة على التفصيل الذي ذكرنا. المبيت بمنى . رمي الجمرات. طواف الوداع. .....

(121/6)

محظورات الإحرام:

_____

أما محظورات الإحرام: فنذكر منها ما جاء في القرآن والسنة: فمما جاء في القرآن: قوله تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ [البقرة:197] والرفث هو: الجماع، فالجماع من حين أن يحرم الإنسان إلى أن يحل التحلل الثاني حرام عليه، وهو أعظم المحظورات. الثاني: الإنزال بمباشرة، أو باستمناء، أو

بتكرار نَظَرٍ. الثالث: المباشرة وإن لم يكن إنزال ولا جماع؛ لأنها من مقدمات الجماع، ولا يؤمَن أن الإنسان يباشر أولاً ثم في التالي يجامع. الرابع: عقد النكاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح) . الخامس: الخِطبة. خِطبة النكاح، فإنها حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يخطب) . السادس: الطيب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات ووَكَزَتْه راحلته: (لا تحنطوه -أي لا تجعلوا فيه طيباً-) . السابع: حلق شعر الرأس؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [البقرة: 196] . الثامن: لبس ما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريمه؛ حيث سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخِفاف). التاسع: لبس المرأة للقفازين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وكذلك الرجل لا يلبس القفازين؛ لأنها من جنس العمامة وشبهها، فالعمامة كسوة الرأس، وأما القفازين فهما كسوة اليدين. العاشر: الخِفاف للرجل خاصة؛ إلا من لا يجد النعلين فإنه يلبس الخُفَّين. الحادي عشر: تغطية الرأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات في عرفة : (لا تغطوا رأسه). الثاني عشر: قتل الصيد؛ لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ [المائدة:95].....

(121/7)

حكم من فعل محظوراً جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً:

_____

هذه المحظورات لها جزاء وفدية معروفة عند الفقهاء، ولكن الذي يهمنا هو أن نعلم أن هذه المحظورات إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه، لا إثم، ولا فساد نسك، ولا جزية، ولا فدية، إذا فعل الإنسان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه. فلو أن إنساناً نسي وغطى رأسه فلا شيء عليه؛ لكن إذا ذكر يجب أن يزيل الغطاء عن رأسه. ولو

تطيب ناسياً ثم ذكر فلا شيء عليه؛ لكن يجب عليه أن يغسل الطيب. ولو باشر زوجته ناسياً فلا شيء عليه، ولو جامعها ناسياً فلا شيء عليه، ولو أكره رجلٌ زوجتَه وهي محرمة فجامَعها فلا شيء عليها. المهم أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية: أن من فعل المحظورات ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، الدليل: قوله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] ، (فقال الله تعالى: قد فعلت). وقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5]. وقال تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل:106]. وإذا كان الإكراه على الكفر وهو أعظم الذنوب حكمه مرفوع على العبد، فما دونه من باب أولى. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه). هذه لمحة موجزة عن الحج وواجباته، وأركانه، ومحظوراته، ومن أراد التوسع في ذلك فالحمد لله الكتب موجودة، والمناسك الصغيرة موجودة، فليرجع إليها.....

جواز الخروج من مكة إلى عرفة مباشرة:

السؤال: لو أن الإنسان في الحج خرج من مكة إلى عرفة رأساً، فهل يجوز ذلك أو لا؟

الجواب: يجوز هذا.

حكم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس:

_____

السؤال: لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس، هل يجوز أو لا؟

_____

الجواب: لا يجوز.

(121/10)

التفصيل فيمن دفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر:

_____

السؤال: لو دفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، هل يجوز أو لا؟

_____

الجواب: هذا فيه تفصيل: أما من كان يشق عليه أن يزاحم الناس فإنه يجوز أن يتقدم إلى منى ويرمي الجمرات متى وصل ولو قبل الفجر.

(121/11)

جواز تقديم الحلق على النحر:

_____

السؤال الرابع: لو قَدَّم الحلق على النحر، هل يجوز أو لا؟

_____

الجواب: يجوز. وبهذا الصدد ينبغي أن نعلم أن الإنسان في يوم العيد إذا وصل إلى منى يفعل خمسة أنساك: الرمي. ثم النحر. ثم الحلق. ثم الطواف. ثم السعي. هذه الأنساك ترتب كما قلنا

الآن، ولكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل يوم العيد في التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

(121/12)

حكم تأخير الرمي إلى غروب الشمس:

السؤال: لو أخَّر الرمي إلى أن غربت الشمس، هل يجوز أو لا؟

الجواب: يجوز.

(121/13)

جواز تأخير طواف الإفاضة حتى النزول من منى:

السؤال: لو أخَّر طواف الإفاضة حتى نزل من منى وأتم الحج، هل يجوز أو لا؟

الجواب: يجوز. وفي هذه الحال: هل يلزمه إذا أخَّر طواف الإفاضة عن يوم العيد هل يلزمه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام؟ الجواب: لا. لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، لا تقوم به الحجة.

(121/14)

تأخير طواف الإفاضة إلى السفر يجزئ عن طواف الوداع:

_____

السؤال: لو أخَّر طواف الإفاضة وطاف عند السفر، هل يجزئه عن طواف الوداع؟

_____

الجواب: نعم. لكن قد يشكل على بعض الناس كيف يصح ذلك وهو سوف يسعى بعده إن كان متمتعاً أو مفرداً وقارناً ولم يكن سعى مع طواف القدوم؟ والجواب: أن السعي تابع للطواف فلا يعتبر فاصلاً؛ لأنه تابع للطواف فلا ينافي أن يكون آخر عهده بالبيت.

(121/15)

حكم لبس النعال التي تحت الكعبين:

_____

السؤال: عفا الله عنك! هل الجزمات التي تحت الكعبين تعتبر خِفافاً أم لا؟

_____

الجواب: نعم. الجزمات تحت الكعبين بعض العلماء يقول: لا بأس بها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر : (من لم يجد نعلَين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) قالوا: هذا لأنهما إذا قطعا أسفل من الكعبين صارا بمنزلة النعلين، ولكن ظاهر معنى السنة العموم: (ولا الخفين) فالصواب أنه حرام، وأنه لا يجوز للمحرم أن يلبس الجزمة، ولو كانت دون الكعب.

(121/16)

حكم التصفيق للرجال:

_____

السؤال: السؤال ليس عن الحج؛ لكن من قول منقول عنكم نريد التأكد منه وهو: أنكم تقولون بجواز التصفيق، هل هذا صحيح؟ نقل لي أحد الشباب أنكم قلتم: لا بأس به!

_____

الجواب: نعم! قلنا: لا بأس بجواز التصفيق إذا أريد به التشجيع لمن أجاب جواباً صحيحاً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا دليل على تحريمه، وأما قوله تعالى: وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال:35] فهؤلاء يقصدون بالتصفيق التعبد لله، وهذا ليس عبادة، وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وتصفق النساء) فقد قيده بالصلاة كما في صحيح مسلم ، ثم إن الحكمة معلومة أن المرأة إذا نابَ الإمامَ شيءٌ في صلاته لا تتكلم؛ لأن كلامها قد يثير شهوة بعض المصلين فتؤمَر بالتصفيق. ونحن لا نحبذه لكن لا نمنعه، ولا نقول: هذا حرام وتشبه بالكفار، هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يكون على دقة في الأمر.

(121/17)

جواز تعدد الخطب في عرفة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم تعدد الخُطَب في عرفة ؟

_____

الجواب: نعم! أما هدي النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لم يخطب إلا واحدة وهو الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لكن كل الناس كانوا حاضرين، وأما في وقتنا الحاضر فكما تعرف الوصول إلى المسجد الذي فيه الخطيب صعب، فلو أن أحداً من الناس ذكَّر إخوانه إذا كانوا صلوا -مثلاً- في مخيمهم فهذا طيب، وليس فيه بأس.

(121/18)

الوقوف بعرفة قبل الزوال والخروج منها قبل الغروب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا وقف الإنسان بعرفة قبل الزوال، ثم خرج قبل الزوال أيضاً، فهل يكون أتى بهذا الركن ويلزمه دم؟ أم أنه يجب عليه أن يعود؟

_____

الجواب: نعم! أما عند الإمام أحمد رحمه الله فيرى أن الإنسان إذا وقف يوم عرفة بعرفة في أول النهار أو آخره فقد أدى الركن، لكن إن دفع قبل الغروب وجب عليه دم. وأما جمهور العلماء فيقولون: إن ابتداء الوقوف بعرفة من الزوال، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً يُقَيَّد بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام. وعلى كل حال: إذا كان الإنسان حريصاً على إبراء ذمته وعلى أداء ركن الإسلام فلا يقف بعرفة إلا من الزوال فما بعد.

(121/19)

كل بيت مستقل عليه أضحية:

_____

السؤال: رجلٍ مسن وعنده ثلاثة أبناء متزوجون يسكنون في بيت واحد مُجَزَّأ، وكل واحد من هؤلاء الأبناء تولى إعداد الطعام يوماً إذ أن كلاً منهم له مطبخ مستقل، والسؤال: هل يستحب لهؤلاء أضاحٍ أو أضحية واحدة؟ وإذا كانت واحدة هل يشتركون فيِ قيمة الأضحية أو تكون من مال أحدهم؟

_____
الجواب: الذي أرى أن على كل بيت أضحية؛ لأن كل بيت مستقل.

(121/20)

حكم الأخذ من اللحية إذا زادت عن القبضة:

_____
السؤال: ما رأيكم في قول أخذ القبضة في اللحية؟

_____
الجواب: لدينا سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وسنة عن صحابي، سنة عن الرسول وسنة عن صحابي، أما السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فقد قال: (أعفوا اللحى) ولم يقيدها، ولم يرخص في أخذ ما زاد على القبضة. وأما سنة الصحابي فابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا حج وأظنه أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد عن القبضة قصه. ليس يقصه دائماً بل في النسك، وكذلك يروَى عن اثنين أو ثلاثة من الصحابة. فهل تُقَدِّم سنة الرسول أو سنة الصحابي؟ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله يقول: وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ [القصص:65] فنحن مأمورون ومكلفون بإجابة الرسل، أما غيرهم فهم غير معصومين، كل يؤخذ من قوله ويترك. وأما كون ابن عمر وهو راوي الحديث يفعل ذلك فالقاعدة الشرعية عند العلماء؛ علماء المصطلح، وعلماء الأصول: أن العبرة بما روى لا بما رأى؛ لأن الرواية معصومة عن معصوم نقل خبراً عن معصوم، والرأي غير معصوم، ولهذا فهذه القاعدة من أنفع القواعد. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ذكر -أظن- أكثر من عشرين مسألة خالف فيها الراوي ما روى، وأخذ العلماء بما روى لا بما رأى.

(121/21)

حكم ما يقال قبل السؤال من السلام والدعاء:

_____

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! قلنا: إن السلام قبل السؤال ليس من فعل الصحابة رضوان الله عليهم. فهل نقول مثل هذا الدعاء قبل السؤال، كأن يقول: أحسن الله إليك، وما أشبه ذلك؟

_____

الجواب: إي نعم! أما السلام فهو سنة مستقلة تسلِّم على من لاقيت، فهي سنة مستقلة، وأما الدعاء للمسئول فهو من باب المكافأة؛ لأن الذي يجيبك قد أحسن إليك في الواقع، وإن كان هو أحسن إلى نفسه أيضاً، فهو من باب المكافأة المقدمة نقداً، فإذا قلت: أحسن الله إليك، فهذا ليس فيه شيء.

(121/22)

جواز الإحرام قبل الوصول إلى الميقات للحاج عبر الجو للحيطة:

_____

السؤال: بالنسبة للذي يحج عن طريق الجو -الطائرة- إذا أخذ بالأحوط وذلك لسرعة الطائرة فأحرم قبل الوصول إلى الميقات! وما حكم الإحرام في بداية صعود الطائرة؟

_____

الجواب: نعم! الذي يكون في الطائرة نرى أن يحتاط، يعني: يحرم قبل خمس دقائق؛ لأنه لو أخر حتى يحاذي الميقات فالطائرة في دقيقة واحدة تأخذ مسافة طويلة، لهذا نقول: احتط، ومن ثم كان القائمون على الطائرة جزاهم الله خيراً يعلنون قبل الوصول إلى الميقات أولاً بنصف ساعة أو ثلث

ساعة ثم بعشر دقائق. وأما الإحرام في بداية صعود الطائرة والله ما هو بأحسن، قال العلماء: يُكره أن يحرم قبل الميقات، ولا داعي للاحتياط هنا، يعني مثلاً: إذا كان من القصيم، الاحتياط إذا مر نصف ساعة يحرم؛ يلبي.

(121/23)

التفصيل في مسألة الإحرام للقادم من جدة:

_____

السؤال: الإخوة الساكنون في جدة -مثلاً- نراهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يأتون إلى مكة ثم يعتمرون في التنعيم أو يعقدون الميقات في التنعيم، هل هذا هو الصحيح أم لا؟

_____

الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كان ساكناً في جدة ونزل إلى مكة لغير العمرة ولغير الحج لغرض من الأغراض، ثم بدا له في مكة أن يحرم، نقول: أحرم من التنعيم أو من عرفة، المهم من أدنا الحل، وأما الذي قصد أن يعتمر وهو من أهل جدة فيجب أن يحرم من جدة ولا يؤخر.

(121/24)

حكم من تطيب قبل الإحرام وبقي أثر الطيب عليه بعد الإحرام:

_____

السؤال: إن كان الرجل يتطيب قبل أن يلبس لباس الإحرام؛ ولكن ما زالت هذه الرائحة موجودة حتى الحج. هل يجوز أو لا؟

_____

الجواب: يجوز؛ لأن الإنسان إذا تطيب قبل الإحرام وبقي أثر

الطيب عليه بعد الإحرام فلا بأس، قالت عائشة رضي الله عنها: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم).

(121/25)

المتمتع ينوي العمرة فقط:

_____

السؤال: إذا أردنا التمتع هل ننوي الحج والعمرة معاً في الميقات، أو ننوي للعمرة فقط ثم أين ننوي للحج؟

_____

الجواب: إذا كنت تريد التمتع فتنوي العمرة فقط عند الميقات، العمرة فقط؛ لأنك لو نويت العمرة والحج صرت قارناً.

(121/26)

إدخال الحج على العمرة قبل الطواف يجعل النسك قراناً:

_____

السؤال: إنسان حج متمتعاً وطاف طوافاً ناقصاً وحصل منه جماع، هو سعى ولكن يعني الطواف ناقص، وأكمل حجه ثم حج بعد هذه الحجة حجتين ليست له، والحجة الأولى هي الفرض. هل يصح حجه هذا؟

_____

الجواب: هذا يكون قارناً؛ لأنه أدخل الحج على العمرة قبل انتهائه، بل قبل طوافه؛ لأن الطواف الأول لاغٍ، وإدخال الحج على العمرة قبل الطواف يجعل النسك قراناً، ويبقى النظر الآن في كونه حَلَّ ولبس وجامع؛ لكنه جاهل فلا شيء عليه، وعلى هذا فيكون حجه تاماً لكنه قارن ليس متمتعاً. السائل:

يعني يصبح كقضية عائشة؟ الشيخ: عائشة أدخلت الحج على العمرة قبل أن تشرع في الطواف، لكن بالنسبة للقرآن كقضية عائشة.

(121/27)

تكرار العمرة في سفر واحد من البدع:

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يأتي من مكان بعيد لهدف العمرة إلى مكة ، ثم يعتمرون ويحلون، ثم يذهبون إلى التنعيم ثم يؤدون العمرة، يعني: في سفره عدة عمرات، فكيف هذا؟

الجواب: هذا بارك الله فيك من البدع في دين الله؛ لأنه ليس أحرص من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة، والرسول صلى الله عليه وسلم كما نعلم جميعاً دخل مكة فاتحاً في آخر رمضان، وبقي تسعة عشر يوماً في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة، وكذلك الصحابة، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع، ويقال للإنسان: إذا كنت تحب أن تثاب فطُف بالبيت خير لك من أن تخرج إلى التنعيم، ثم نقول أيضاً: طف بالبيت إذا لم يكن موسم حج، فإن كان موسم حج فيكفيك الطواف الأول، دع المطاف للمحتاجين إليه، ولهذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم في عُمَرِه كلها لا يطوف أي: لا يكرر الطواف ولا يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة ونجده في حجة الوداع لم يطف إلا طواف النسك فقط طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع، ومن المعلوم أننا لسنا أشد حرصاً على طاعة الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فنقول لهذا: خفِّف على نفسك، تكفيك العمرة الأولى، وإذا أردت أن تخرج من مكة فطف طواف الوداع، والحمد لله.

(121/28)

حكم الإحرام من غير الميقات المحدد:

_____

السؤال: هل يجوز للطالب الذي جاء من الرياض وله زملاء في جدة ، أن يزور زملاءه في جدة ثم يحرم معهم للحج؟

_____

الجواب: لا يجوز أن يؤخر الإحرام عن الميقات وهو قد ذهب إلى الحجاز للحج، أما لو كان ذهب للزيارة وليس عنده نية أن يحج أو يعتمر ثم إن زملاءه دعوه لأن يحج معهم ونوى من مكانه هناك فلا بأس أن يحرم معهم، أما من كان قاصداً أن يعتمر أو يحج فلابد أن يحرم من الميقات. ونقول للأخ: الأمور سهلة، أحرم من الميقات متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ثم تحل منها وتحرم مع إخوانك بالحج، وإذا كان وقت الحج قريباً وأردت أن تحرم بقران، أو أردت أن تحرم بإفراد؛ فلا بأس عليك.

(121/29)

جواز الذهاب إلى المدينة ثم الإحرام من ميقات أهل المدينة:

_____

السؤال: رجل جاء من جدة ولم يحرم، أولاً ذهب إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي، ثم أحرم من ميقات أهل المدينة، هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: لا بأس، يعني: لو أن الإنسان جاء من بلده قاصداً المدينة أولاً ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة فلا بأس.

(121/30)

قضاء الدين يقدم على الحج إذا لم يكن لديه سوى مال الحج:

_____

السؤال: رجل يريد أن يحج وعليه أقساط سيارة!

_____

الجواب: نعم! الرجل الذي يريد الحج وعليه أقساط سيارة نقول: إن كانت الأقساط حالَّة فليوفها أولاً ثم يحج؛ لأن وفاء الدين واجب والحج ليس بواجب، حتى لو كان حج فريضة، فإنه لا يجب عليك حتى تقضي دينك، وأما إذا كانت الأقساط تمتهل فيُنظر هل له ما يقضي به الدين إذا حلَّ فحينئذ يحج، وإن كان ليس عنده إلا هذا المال الذي يريد أن يحج به فلا يخرج، يدخره ويبقيه ليوفي به دينه.

(121/31)

الاضطباع يكون في الأشواط السبعة:

_____

السؤال: (الاضطباع) في الطواف يكون في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، أو في السبعة أشواط؟

_____

الجواب: نعم! (الاضطباع) في الأشواط السبعة كلها، الذي في الأشواط الثلاثة الأولى هو (الرَّمَل) فقط، أما الاضطباع فهو في جميع الطواف، ولا اضطباع قبل الطواف ولا بعد الطواف، وهذه مسألة ينبغي لنا أن نعرفها ونعلِّم إخواننا المسلمين، أكثر المسلمين اليوم من حين أن يحرم تجده مضطبعاً وهذا ليس من السنة، الاضطباع لا يكون قبل الطواف ولا بعده إنما يكون في حال الطواف فقط.

(121/32)

حكم الالتزام بجدار الكعبة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رأيت بعض الناس في مكة المكرمة ، بعد الطواف وقفوا ووضعوا أيديهم على جدار الكعبة ويبكون، هل يجوز ذلك؟

_____

الجواب: نعم. هذا يسمى الالتزام، والالتزام خاص في (الملتزَم) والملتزَم: ما بين الباب والحجر الأسود، فالمكان إذاً ضيق جداً وفي أيامنا هذه أيام المواسم لا يمكن للإنسان أن يلتزم: أولاً: لأنه يتأذى تأذياً عظيماً. وثانياً: أنه يعوق الطائفين، فيؤذي الطائفين. وأيضاً أصل الالتزام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولهذا توقف فيه بعض العلماء: فقيل: الالتزام في غير هذا المكان، نجد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يلتزم؛ يلصق صدره ويمد يديه على صدر الكعبة، هذا بدعة. فصار الآن عندنا مكان الالتزام ما بين الباب والحجر، هل هو سنة أم لا؟ الجواب: توقف فيه بعض العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. هل ينبغي أن يفعله الإنسان في أيام المواسم والزحام؟ الجواب: لا، لما في ذلك من الأذية على نفسه وعلى غيره، نعم.

(121/33)

أقسام الحج وترتيبها على الأفضلية:

_____

السؤال: ذكرتُم أن الحج على ثلاثة أقسام، وذكرتم الإفراد، هل

هناك خلاف بين العلماء في الإفراد؟

_____

الجواب: بعض العلماء يقول: إن التمتع واجب، ولا يجوز القران إلا مع سوق الهدي، ولا يجوز الإفراد إلا مع سوق الهدي؛ ولكن هذا القول ضعيف. والصواب: أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة، ولكنها تختلف في الأفضيلة فالتمتع أفضل، والقران أفضل لمن ساق الهدي، والإفراد هو آخرها.

(121/34)

حكم الفدية على القارن:

_____

السؤال: هل الفدية واجبة على القارن أم لا؟

_____

الجواب: بارك الله فيك لا تسمِّها فدية، سمِّها هدياً، وهو واجب على المتمتع بنص القرآن: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [البقرة:196]. أما القران فأكثر العلماء -جمهور العلماء- على أنه يجب فيه الهدي كما يجب في التمتع، وهذا القول أحوط وأولى، وإذا كان الإنسان لا يجد فالأمر واسع والحمد لله، يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. أما المفرد فلا هدي عليه، لماذا؟ لأن المتمتع والقارن حصلا على نسكين في سفر واحد، والمفرد لم يحصل على نسكين، ولهذا تعد العمرة التي بعد الحج للمفرد غير مشروعة وإن كان بعض العلماء رحمهم الله يقول: إنها مشروعة، لقصة عائشة رضي الله عنها؛ لكن الدليل صحيح والاستدلال غير صحيح، بمعنى: أن الحديث صحيح؛ لكن الاستدلال غير صحيح، لم يفعل أحد من الصحابة عمرة بعد الحج إلا عائشة لسبب وهي أنها كانت متمتعة ثم حاضت قبل أن تطوف، فقرنت ثم لم تطِب نفسها إلا أن تأتي بعمرة مستقلة كما فعلت صاحباتها، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تفعل ولم يشرع لأخيها

عبد الرحمن بن أبي بكر الذي كان معها أن يأتي بعمرة، مما يدل على أن العمرة بعد الحج ليست معروفة عند الصحابة إطلاقاً.

(121/35)

الإحرام من المطار:

_____

السؤال: بالنسبة للإحرام، نرى كثيراً من بلدان إفريقيا يحرمون في المطار قبل المغادرة وإذا وصلوا مكة هل عليهم شيء؟ لأن الطائرات في بلداننا لا يعرفون شيئاً عن الميقات، فلذلك يرسلونها ولا يخبرونهم بشيء، فهم يحرمون في المطار في بلدانهم قبل المغادرة!

_____

الجواب: نعم. هؤلاء الذين يأتون بالطائرة من بلادهم ولا يقوم أهل الطائرة بتبليغهم نقول: لا بأس أن تحرموا من المطار.

(121/36)

حكم العمرة عن الغير والتفصيل فيها:

_____

السؤال: هل تجوز العمرة من الحي عن الرجل الحي أو الميت؟

_____

الجواب: العمرة والحج عن الحي إن كان فريضة والحي لا يستطيع أن يأتي بنفسه إلى مكة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس : (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عبادهِ في الحج أدْرَكَت أبي شيخاً

كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم). وأما إذا كان نفلاً فإن كان عاجزاً أي: من حججت عنه فالظاهر إن شاء الله أنها تنفعه، وإن كان قادراً ففيها خلاف بين العلماء: فمن العلماء من يقول: لا يصح أن يحج عن القادر لا فريضة ولا نفلاً؛ لأن الفريضة يُلْزم الإنسان أن يحج بنفسه والنفل لا ينفع أن تقول لشخص: اعبد الله عني، لا يصلح، وهذا عندي أقرب من القول بالجواز؛ لكن عمل الناس الآن أن الإنسان يحج عن غيره ولو كان الغير قادراً في النافلة، نعم.

(121/37)

حكم من أتاها الحيض قبل طواف الإفاضة:

السؤال: فضيلة الشيخ! امرأة جاءها العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة، ومضطرة أن تسافر مع رفقتها، فكيف تفعل؟

الجواب: هذه بارك الله فيك إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإن كان يمكن أن يبقى رفقتها حتى تطهُر وتطوف فهذا هو المطلوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن صفية قد حاضت قال: (أحابِسَتُنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر). وإذا كان لا يمكن كما هو الحال في وقتنا هذا: نظَرْنا: إن كانت في المملكة فلتذهب معهم وتبقى على التحلل الأول حتى تطهُر، فإذا طهُرت رجعت؛ لأن الأمر ممكن. وإذا كان لا يمكن أن ترجع مثل أن تكون من المقيمين في المملكة ولا يمكنها أن ترجع إلا بتعب ومشقة أو من الوافدين ولن يمكن أن ترجع -أيضاً- فهذه تلبس حفاظة على فرجها لئلا يسيل الدم على البيت -على المسجد الحرام- ثم تطوف للضرورة، ويصح طوافها، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة للضرورة.

(121/38)

حكم تناول العقاقير المانعة للحيض:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بعض العقاقير لمنع الحيض، هل يجوز للمرأة أن تأخذها؟

الجواب: نعم. يجوز للمرأة أن تأخذ ما يمنع الحيض في موسم الحج إذا كانت تريد أن تحج؛ لأن هذا إما حاجة أو ضرورة؛ لكننا لا نشير عليها أن تأخذ شيئاً من ذلك إلا بعد مراجعة الطبيب؛ لأنه قد يكون بدنُها لا يتحمل، أو ربما تأخذ حبوباً قوية تؤثر على رحمها وعلى مستقبل أمرها، فإذا استشارت الطبيب وقال: لا بأس، فإننا نأذن لها أن تأخذ هذه العقاقير من أجل منع الحيض؛ لأنها في حاجة لذلك.

(121/39)

الأضحية للحاج:

السؤال: ما حكم الأضحية للحاج؟

الجواب: نعم، الأضحية للحاج إن كان يريد أن يضحي في أهله بمعنى: أنه حج وأهله مقيمون في بلده وأراد أن يعطيهم دراهم يشترون بها أضحية يضحون بها، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان يريد أن يضحي في منى فإنه لا يضحي في منى ، ليس في الحج إلا الهدي، وأما حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن أزواجه بالبقر) فالمراد (ضحى) أي: ذبحها في الضحى، ذبحها عنهم في الضحى فأهدى لهم بقراً؛ لكن ذبحها في الضحى فأطلق عليها أنها أضحية، وكل أضحية أطلقت في

الحج فالمقصود بها الهدي.

(121/40)

حكم استخدام الرداء كوسادة أو فراش:

_____

السؤال: إن كان المعتمر هو يطوف ويكمل الطواف وبعدها يريد أن يذهب إلى الصفا والمروة ولكن في هذه الأثناء تعب جداً وأراد الاستراحة، بسبب البرد أو بسبب عادته هو لا يستطيع الاستراحة بلا إحرام، فيضع الإحرام تحت رأسه أو يستفيد منه كمثل السرير، هل عليه دم أم لا؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك يجب أن نعلم جميعاً أنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، بمعنى: أنه يجوز للإنسان أن يطوف ثم يستريح ثم يسعى، أو يطوف في أول النهار ويسعى في آخر النهار ما فيه مانع، هذه واحدة. ثانياً: لا حرج أن الإنسان يضع رداءه وسادة له يتوسده، أو فراشاً، ليس فيه بأس.

(121/41)

التفصيل في الحديث عن المبتدع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا وقع الرجل في بدعة قد تكون خطيرة فناقشتُه فهل يلزمني ذكر محاسنِه، أو يجب عليَّ بيان تلك البدعة أو الخطأ فقط، أو يلزمني شيء آخر كذكر محاسنه؟ أثابكم الله.

_____

الجواب: هذا فيه تفصيل: أما من أراد أن يقوم الرجل ويذكُر حياته، فالواجب أن يذكر حسناته وسيئاته. وأما من أراد النصح والتحذير من بدعته وخطره فلا يذكر الحسنات؛ لأنه إذا ذكر الحسنات فهذا يرغِّب الناس بالاتصال به. فالمسألة فيها تفصيل، فمثلاً إذا إنسان ابتدع بدعة وأردنا أن نتكلم نحذر من البدعة فإنا نذكره ولا بأس، وإن كان قد يكون من المصلحة ألا يُذكر باسمه. وأما إذا كنا نريد أن نتكلم عن حياته فالواجب أن يُذكر ما له وما عليه. فالمسألة فيها تفصيل. الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر أسماء معينة بأشخاصهم في مقام النصح كما في حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها أبو جهم ومعاوية وأسامة بن زيد فذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي جهم وعن معاوية ما يقتضي ألا تتزوجهما وقال: (انكحي أسامة) ، ولم يذكر محاسنهما مع أن محاسنهما لا شك أنها كثيرة؛ لكنه سكت عن ذلك؛ لأن المقام يقتضي هذا، وأما الإنسان إذا كتب عن حياة شخص فيجب أن يقول العدل، ما له وما عليه.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(121/42)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [122]

_____

في هذا اللقاء حث الشيخ الناس على طاعة الله عز وجل، حيث أن الله عز وجل قد جعل لنا أعمالاً تكون مكفرات لذنوبنا، ومن أعظم هذه الأعمال الحج الذي يكون صاحبه نقياً من الذنوب كيوم ولدته أمه إذا كان حجه مبروراً، وفي هذا اللقاء فسر الشيخ بعض الآيات من سورة الانشقاق وسورة المطففين وشرحهما شرحاً موجزاً.

الحث على المحافظة على طاعة الله:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني والعشرون بعد المائة من اللقاءات التي يعبر عنها بـ(لقاء الباب المفتوح) والتي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع. وهذا هو الخميس الحادي والعشرون من شهر ذي الحجة، عام (1416هـ)، نتحدث فيه عما منَّ الله به على الحجاج في هذا العام من الصحة والأمن، والاستقرار، والنظافة في جميع المشاعر، حتى أدى المسلمون نُسُكهم -ولله الحمد- على أتم وجه، ولكن لا يخلو مثل هذه التجمعات الكبيرة من بعض النواقص ولا سيما ممن ليس عندهم علم بالشريعة ومقاصدها ومواردها، عامةُ الحجاج جهالٌ عوامٌ لا يعرفون إلا أنهم أدوا النسك؛ وأنهم حجوا وأنهم اعتمروا، لا يشعرون بأن هذه عبادة عظيمة يتلبَّس بها الإنسان من حين الإحرام إلى أن يتحلل، ولذلك تجدهم في عنف عند التلاقي بإخوانهم في المشاعر، وفي الطواف، وفي السعي، وفي رمي الجمرات، وتجد كثيراً منهم لا يقبل النصح؛ لأنه إنما جاء ليؤدي أفعالاً فقط دون أن يُشعر قلبه بأنه في عبادة، وهذا أمر يجب على إخواننا المسلمين كلهم أن يشعروا بأنهم في عبادة من حين الإحرام إلى أن يتحللوا وينتهي نسكهم. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأخبر بأنه: (من حج، ولم يرفث، ولم يفسق رجع -يعني من ذنوبه- كيوم ولدته أمه) وهذا يؤدي إلى أن يكون المسلم بعد فراغه من الحج خيراً منه قبل فعل الحج؛ لأنه عاد نقياً من الذنوب، فلا ينبغي أن يلطِّخ صفحات أعماله بالذنوب بعد أن طهَّره الله تعالى منها، وذلك بالمحافظة على طاعة الله عز وجل: وأعظمُها وأشدُّها:

الصلاة، فإنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين، ولا يُمكن أن يكون دين إلا بِها، ولهذا كان أصح الأقوال من أقوال أهل العلم أن تاركها كسلاً، أو تهاوناً كافر كفراً مُخرجاً عن الملة -والعياذ بالله-. المحافظة كذلك على أداء الزكاة إلى مستحقيها الذين بيَّنهم الله تعالى في قوله: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [التوبة: 60] . وكذلك الصوم، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والضيافة، وغير ذلك من شرائع الدين، وشعائره. نسأل الله لنا ولكم الاستقامة والثبات. .....

تفسير آيات من سورة الانشقاق:تفسير قوله تعالى: (فأما من أوتي كتابه بيمينه):

_____

يقول الله عز وجل: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً [الانشقاق:7-8] :- لما ذكر أن العبد، بل الإنسان -كل الإنسان- كادح إلى ربه (كادح) أي: عامل بجد ونشاط (إلى ربه) أي: أن عمله هذا ينتهي إلى الله عز وجل، كما قال الله تعالى: وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ [هود:123] لما ذكر هذا قال: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ [الانشقاق:7] إشارة إلى أن هؤلاء العاملين منهم من يؤتى كتابَه بيمينه، ومنهم من يؤتى كتابَه من وراء ظهره. فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ : و(أوتي) هنا: فعل مبني لما لم يسم فاعله، فما الذي يؤتيه؟ يحتمل من الملائكة أو غير ذلك لا نعلم، المهم أنه يُعطى كتابه بيمينه يستلمه باليمنى.

تفسير قوله تعالى: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً):

_____

قال تعالى: فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً [الانشقاق:8] أي: يحاسبه الله تعالى بإحصاء عمله عليه لكنه حساب يسير ليس فيه أي عسر كما جاءت بذلك السنة: (يدنو رب العزة من عبده فيقرره بذنوبه، فيقول: عملتَ كذا، عملتَ كذا، عملتَ كذا، ويقر بذلك ولا ينكر، فيقول الله تعالى: قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) ولا شك أن هذا حساب يسير يظهر فيه منةُ الله على العبد وفرحُه بذلك واستبشارُه. فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً : والمحاسب له هو: الله عز وجل، كما قال تعالى:إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ [الغاشية:25] * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ [الغاشية:26] . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً .

(122/4)

تفسير قوله تعالى: (وينقلب إلى أهله مسروراً):

_____

قال تعالى: وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً [الانشقاق:9] :- ينقلب من الحساب إلى أهله في الجنة مسروراً -أي: مسرور القلب- وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن: (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) ثم هم بعد ذلك درجات، وهذا يدل على سرور القلب؛ لأن القلب إذا سُرَّ استنار الوجه.

(122/5)

تفسير قوله تعالى: (وأما من أوتي كتابه وراء ظهره):

_____
قال تعالى: وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً * وَيَصْلَى سَعِيراً [الانشقاق:10-12] :- هؤلاء هم الأشقياء -والعياذ بالله- يؤتَى كتابَه وراء ظهره وليس عن يمينه، وفي الآية الأخرى في سورة الحاقة: وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ [الحاقة:25] فقيل: إن من لا يؤتى كتابَه بيمينه ينقسم إلى قسمين: 1/ منهم من يؤتى كتابه بالشمال. 2/ ومنهم من يؤتى كتابه وراء ظهره. والأقرب والله أعلم: أنه يؤتى كتابه بالشمال، ولكن يده تُعْكَس حتى تكون من وراء ظهره إشارة إلى أنه نبذ كتاب الله وراء ظهره، فيكون الأخذ بالشمال، ثم تلوى يده إلى الخلف، إشارة إلى أنه قد ولى ظهره كتابَ الله عز وجل، ولم يبالِ به، ولم يرفع به رأساً، ولم يرَ بمخالفته بأساً.

(122/6)

تفسير قوله تعالى: (فسوف يدعو ثبوراً * ويصلى سعيراً):

_____
قال تعالى: فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً [الانشقاق:11] يدعو على ويله، أي: يدعو على نفسه بالثبور، يقول: واثبوراه! يا ويلاه! وما أشبه ذلك من كلمات الندم والحسرة؛ ولكن هذا لا ينفع في ذلك اليوم؛ لأنه انتهى وقت العمل، فوقت العمل هو في الدنيا أما في الآخرة فلا عمل، وإنما هو الجزاء. فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً * وَيَصْلَى سَعِيراً [الانشقاق:11-12] أي: يصلى النار التي تسعَّر به -والعياذ بالله- ويكون مخلداً فيها أبداً؛ لأنه كافر.

(122/7)

تفسير قوله تعالى: (إنه كان في أهله مسروراً):

_____

قال تعالى: إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً [الانشقاق:13] :-إنه كان في الدنيا في أهله مسروراً؛ ولكن هذا السرور أعقبه الندم والحزن الدائم المستمر، وارْبُطْ بين قوله تعالى فيمن أوتي كتابه بيمينه: وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً وهذا -والعياذ بالله- كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً تجد الفرق بين السرورين: فالسرور الأول: سرور دائم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم. والسرور الثاني: سرور زائل، قد ذَهَبَ، كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُوراً أما الآن فلا سرور عنده.

(122/8)

تفسير قوله تعالى: (إنه ظن أن لن يحور):

_____

قال تعالى: إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ [الانشقاق:14] :- أي: لن يرجع بعد الموت، ولهذا كانوا ينكرون البعث ويقولون: لا بعث، ويقول: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس:78] .

(122/9)

تفسير قوله تعالى: (بلى إن ربه كان به بصيراً):

_____

قال تعالى: بَلَى [الانشقاق:15] : أي: سيحور ويرجع،إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيراً [الانشقاق:15] :- أي: إنه سيرجع إلى الله عز وجل الذي هو بصير بأعماله، وسوف يحاسبه عليها على ما تقتضيه حكمته وعدله.

(122/10)

تفسير آيات من سورة المطففين: تفسير قوله تعالى: (إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين):

_____

لما ذكر الله عز وجل أنه لا يكذِّب بيوم الدين إلا كلُّ معتد أثيم، بيَّن حال هذا الرجل إذا دُعِي إلى الحق وإلى التصديق بخبر الله أنه لا يَقْبَل ذلك. إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [المطففين:13] :- أي: أن هذه الأساطير ليست إلا لإشغال المجالس والتلهي بها فقط، وذلك لأنه -والعياذ بالله- لم يكن مؤمناً، فلا يصل نور آيات الله عز وجل إلى قلبه، ويراها مثل أساطير الأولين التي يتكلم بها العجائز والشيوخ، وليس لها أي حقيقة وليس فيها أي جِد.

(122/11)

تفسير قوله تعالى: (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون):

_____

قال الله عز وجل: كَلَّا [المطففين:14] : أي: ليست أساطير الأولين. ولكن هؤلاء بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ : أي: اجتمع عليها وحجبها عن الحق. مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ : أي: من الأعمال السيئات؛ لأن الأعمال السيئات تحول بين المرء وبين الهدى، كما قال الله تعالى: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ [محمد:17] فمن اهتدى بهدي الله، واتبع ما أمر الله به، وترك ما نَهى الله عنه، وصدَّق بما أخبر الله به وفاءً منه، وذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا شك أن قلبه يستنير، وأنه يرى الحق حقاً، ويرى الباطل باطلاً،

ويعظِّم آيات الله عز وجل، ويرى أنها فوق كل كلام، وأن هدي محمد صلى الله عليه وسلم فوق كل هدي، هذا من أنار الله قلبه بالإيمان، أما -والعياذ بالله- من تلطخ قلبه بأرجاس المعاصي وأنجاسها فإنه لا يرى هذه الآيات حقاً بل لا يراها إلا أساطير الأولين كما في هذه الآية. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، وفي (بَلْ) سكتة لطيفة عند بعض القراء، وعند آخرين لا سكتة، فيجوز على هذا أن تقول: كَلَّا بَلْ ، ويجوز أن تقول: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ وهذه لا تغير المعنى، أي: سواء سكت أم لم تسكت فالمعنى لا يتغير.

(122/12)

تفسير قوله تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون):

_____

قال تعالى: كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ [المطففين: 15] :- أي: حقاً إنهم عن ربهم لمحجوبون، وذلك في يوم القيامة، فإنهم يُحجَبون عن رؤية الله عز وجل، كما حُجِبوا عن رؤية شريعته وآياته، فرأوا أنها أساطير الأولين، وبهذه الآية استدل أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤية الله عز وجل، ووجه الدلالة ظاهر، فإنه لما حَجَب هؤلاء في حال السخط إلا وقد مكَّن للأبرار من رؤيته تعالى في حال الرضا، فإذا كان هؤلاء المحجوبون فإن الأبرار غير محجوبين، ولو كان الحجب لكل منهم لم يكن لتخصيصه بالفجار فائدة إطلاقاً، ورؤية الله عز وجل ثابتة في الكتاب، ومتواترة في السنة، وإجماع الصحابة والأئمة، لا إشكال في هذا أنه تعالى يُرَى حقاً بالعين كما قال تعالى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيامة: 22-23] ، وقال تعالى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس: 26] ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله تعالى، وكما في قوله تعالى: لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ [ق:35] والمزيد هنا هو بمعنى: الزيادة في قوله: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس:26] ، وكما قال تعالى:

لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ [الأنعام:103] فإن نفي الإدراك يدل على ثبوت أصل الرؤية، ولهذا كانت هذه الآية مما استدل به السلف على رؤية الله، واستدل به الخلف على عدم رؤية الله، ولا شك أن الآية دليل عليهم بأن الله لم ينفِ بها الرؤية، وإنما نفى الإدراك، ونفي الإدراك يدل على ثبوت أصل الرؤية. فالحاصل: أن القرآن دل على ثبوت رؤية الله عز وجل حقاً بالعين، وكذلك جاءت السنة بذلك صريحة، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون الشمس صحواً ليس دونها سحاب) ، (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تُضامون في رؤيته) وقد آمن بذلك الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة وأئمتها، وأنْكَر ذلك من حُجِبَت عقولهم وقلوبهم عن الحق فقالوا: إن الله لا يمكن أن يُرَى بالعين، وأن المراد بالرؤية في الآيات هي رؤية القلب، أي: اليقين، ولا شك أن هذا قول باطل مخالف للقرآن والسنة وإجماع السلف ، ثم إن اليقين ثابت لغيرهم -أيضاً- حتى الفجار يوم القيامة سوف يرون ما وعدوا به حقاً ويتيقنونه. وليس هذا موضع الإطالة في إثبات رؤية الله عز وجل، والمناقشة في أدلة الفريقين؛ لأن الأمر ولله الحمد من الوضوح أوضح من أن يطال الكلامُ فيه.

تفسير قوله تعالى: (ثم إنهم لصالوا الجحيم):

قال تعالى: ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ [المطففين:16] :- إن هؤلاء الفجار لصالو الجحيم أي: يصلونها؛ يصلون حرارتها وعذابها، نسأل الله العافية. ثُمَّ يُقَالُ [المطففين:17] تقريعاً لهم وتوبيخاً: هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ [المطففين:17] :- فيجتمع عليهم العذاب البدني والألم البدني بصَلْي النار، وكذلك العذاب القلبي بالتوبيخ والتنديم حيث يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ [المطففين:17] ولهذا يقولون: يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا

وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الأنعام:27] قال الله تعالى: بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ [الأنعام:28].

(122/14)

أقسام الأحكام الشرعية:

_____

السؤال: بعض العلماء عند مناقشته لبعض المسائل الفقهية بعض الأحيان يشترطون أن يكون في المسألة دليل مباشر وإلا لم يقولوا بها، وبعض الأحيان يقولون بالمسألة ويستدلون لها بالأدلة العامة من الشريعة. فما هو الفرق بينهما؟

_____

الجواب: الفرق بينهما: أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: قسم نص عليه الشارع بعينه: مثل: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [المائدة:3] إلى آخره، ومثل قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ [النساء: 24] يعني: من النساء، والأمثلة على هذا كثيرة. وقسم آخر لا ينص عليه بعينه ولكن يذكره في القواعد العامة من الشريعة والأدلة العامة من الشريعة، وذلك لأن الشريعة شاملة عامة لكل شيء، ولا يمكن أن يُنَصَّ على كل مسألة بعينها؛ لأن هذا يستدعي أسفاراً كثيرة لا تحملها الجمال ولا السيارات؛ ولكن هناك قواعد عامة يُنْعِم الله على من يشاء من عباده فيستطيعون أن يُلْحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة، مثل: (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً، هذا حديث وإن كان في صحته نظر لكن قواعد الشريعة تشهد له، فيمكن أن تدخل في هذا آلاف المسائل التي فيها الضرر، وآلاف المسائل التي فيها المضارة دون أن يُنَصَّ عليه، فمثلاً: في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بين رجلين خصومة، وكان أحدهما له أرضان، وبينهما أرض الآخر، فأراد صاحب الأرضَين أن يجري الماء على أرض الآخر إلى أرضه الأخرى، فأبى

صاحب الأرض وقال: [لا يمكن أن تجري الماء على أرضي]، فرُفِع الأمرُ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر أن يُجْرَى الماء على أرضه قهراً عليه وقال: [لأجرينه ولو على بطنك، أو قال: على ظهرك] ؛ لأن هذا الجار الذي أبى أن يمر الماء من أرضه إنما أراد المضارة بصاحبه، وإلا فالمصلحة له، يعني: يتمكن من أن يغرس على هذا الماء الذي يجري، أو يزرع عليه فهو مصلحة للطرفين.

(122/15)

الهيئة التي يستلم بها المرء كتابه وراء ظهره:

_____

السؤال: قوله تعالى: وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ [الانشقاق:10] بعض الناس يقول: تُخْرَج يده من صدره إلى ظهره. فهل لهذا وجه؟

_____

الجواب: هذا الذي ذُكِر ليس فيه دليل، ويمكن أن يُعْطَى الكتاب من وراء ظهره بدون أن تخرق صدره، يمكن أن تلوى من الخلف ويحصل بهذا.

(122/16)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الدين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يصلي على المديون الذي عليه الدين؛ ولكن ذكر لي أحد الإخوة أنه في آخر عمره صلى على المديون. فهل هذا صحيح؟

_____

الجواب: هذا صحيح؛ لأنه كان في الأول عليه الصلاة والسلام قليل ذات اليد، ولا يفتدي مَن عنده الأموال، لكن لما كَثُرَت الأموال التي أشار الله إليها بقوله: وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ [الفتح:20] لما كثرت الأموال عنده صار إذا قُدِّم عليه الميت وعليه دَين التزم هو صلى الله عليه وسلم بالقضاء وصلى عليه، فيؤخذ من هذا أن الميت إذا خلَّف رهناً يكفي دينَه أو ضَمِنَه ضامن فإنه لا أثر لهذا الدين في ذمته، ومن ذلك ما هو الآن شائع كثيراً في مجتمعنا من الدين الذي يثبت على الإنسان من صندوق التنمية العقارية وهو مؤجل لسنوات عدة، فهؤلاء إذا ماتوا وقد أدوا ما حل في حياتهم فليس عليهم تَبِعَة لما بقي من الدين؛ لأن هذا الدَّين فيه رهن، وهذا الرهن يكفي لأداء ما بقي من الدين.

(122/17)

أقسام موالاة الكافرين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! البعض يقول في كتاب منتشر مؤخراً: إن الموالاة لحزب الشيطان بالاختيار دون الإكراه، ومهما كانت الدوافع، تخرج المسلم من حزب الله بالكلية، وأن كل صور الموالاة العملية مخرجة من الملة؛ لأنها مرتبطة بالقلب. بارك الله فيك! هل من تفصيل؟

_____

الجواب: هذا لأن الموالاة أقسام، الموالاة التي هي المناصرة بحيث يناصر الكفار على ما كانوا عليه فهذا مخرج عن الملة، وأما الموالاة التي تكون بسبب الأحلاف والأيمان فلا بأس بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الحلف بينه وبين خزاعة، ولما اعتدت قريش على خزاعة جاء النبي عليه الصلاة والسلام -هذا نقضاً للعهد- وألغى الصلح الذي بينه وبين قريش؛ لأنهم اعتدوا على خزاعة الذين هم حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، فالموالاة التي تخرج هي أن يوالي الكفار على ما

كانوا عليه بحيث يناصرهم ويساعدهم على أي حال كانوا حتى وإن قاتلوا المسلمين فهذا هو الذي يقول الله فيهم: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة:51] . ولم يتطرق مثلاً إلى قصة حاطب بن أبي بلتعة ، ألم تكن تلك صورة عملية ولم تكن قلبية؟ حاطب رضي الله عنه بيَّن السبب في أنه كتب لقريش بأن الرسول عليه الصلاة والسلام يغزوهم بأن عندهم -أي: قريش- له من الأموال والبيوت ما يخشى عليه فعذره النبي عليه الصلاة والسلام، ثم إنه أيضاً لم يعذره بذلك العذر التام إلا أنه كان من أهل بدر ، وقد قال الله لأهل بدر : (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

أمور تجعل الحج واجباً:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأمور التي تجعل المسلم ملزماً بالحج وجوباً من غير الفريضة؟

الجواب: النذر، لو نذر الإنسان نَذْرَ تَبَرُّعٍ أن يحج وجب عليه أن يحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) والحج طاعة لله ورسوله، فإذا نذر أن يحج وجب عليه أن يحج، وقولنا: نَذْرَ تَبَرُّعٍ احترازاً مما لو كان نذر احتجاجٍ أو غضب وهو الذي يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، ويظهر ذلك بالمثال إذا قال رجل: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أحج هذا العام أو أن أحج، ويُطْلِق، هنا النذر نَذْرُ تَبَرُّعٍ؛ لأنه نذر في مقابلة نعمة فيكون شكراً، وأما لو قال: إن كلمت فلاناً فلله عليَّ نَذْرٌ أن أحج كل عام، فهذا لا يلزمه الوفاء به؛ لأنه لم يقصد بذلك التقرب إلى الله بالحج، وإنما قصد بذلك أن يثقل على نفسه حتى يمتنع مما نذر عليه. فالمهم أن الحج يكون واجباً بالنذر، كذلك -أيضاً- يكون واجباً إذا شرع فيه، ولو كان حج نافلة، لقول الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [البقرة: 196] ، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنها نزلت في الحديبية عام (6) للهجرة وفَرْضُ الحج إنما كان في السنة التاسعة، وعلى هذا فيجب الحج لأمرين: بالشروع فيه. وبالنذر. وأما الفريضة فهي واجبة.

(122/19)

ليس لأولياء المقتول أن يعفوا إذا كان المقتول عليه دين:

السؤال: هل لأولياء المقتول أن يعفوا والمقتول عليه دين؟

الجواب: ليس لهم أن يعفوا، وذلك لأن حق أولياء المقتول لا يَرِد إلا بعد الدين؛ لقول الله تعالى في آية المواريث: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء:12] ، فليس لهم حق في إسقاط الدية؛ لأن الدية تَرِكٌ في التركة، ولهذا تضاف إليها فإذا قدرنا أنه قتل وعنده خمسون ألفاً والدية مائة ألف صار ماله مائة وخمسين ألفاً.

(122/20)

معنى قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى):

السؤال: قوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى [البقرة:203] ما معنى: (لمن اتقى)؟

الجواب: أي أن هذا الحكم إنما هو لمن اتقى الله عز وجل بحيث أتى بالحج كاملاً وقبل التعجل، وتأخر للتقرب إلى الله عز وجل لا لغرض دنيوي، أو حيلة، أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا القيد راجعاً لمسألتين: للتعجل. والتأخر. وقيل: إن القيد للأخير فقط وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى [البقرة:203] يعني: أن التأخر أَتْقَى لله عز وجل؛ لأنه خير من التعجل؛ حيث إن الرسول عليه الصلاة والسلام تأخر، وحيث إن المتأخر يحصل له عبادتان: الرمي. والمبيت. لكن الأظهر والله أعلم أن هذا القيد للتعجل والتأخر.

(122/21)

تحريم قول القائل: عليك وجه الله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لبعض الناس يقولون: عليك وجه الله أن يكون الغداء عندنا، أو العشاء عندنا، فهل هذا يجوز؟

_____

الجواب: هذا حرام ولا يجوز للإنسان أن يقول: عليك وجه الله أن تتغدى عندي أو تتعشى؛ وذلك لأنه استشفع بالله على الخلق، والله عز وجل أعظم من أن يكون واسطة بينك وبين الناس، فهذا القول حرام ويجب النهي عنه. والمخاطَب له أن يخالف؛ لأن هذه الصيغة محرَّمة، والمحرمة لا يُلزَم بها شيء.

(122/22)

حكم من سعى شوطاً ثم شق عليه الزحام وانتقل إلى السطح:

_____
السؤال: رجل سعى فأكمل الشوط الأول، ومن شدة الزحام انتقل إلى السطح، هل يلغي الشوط الأول أو يبني عليه؟

_____
الجواب: لا بأس أن يبني على الأول، إذا كان سعى شوطاً ثم شق عليه الزحام وانتقل إلى فوق فلا حرج، ويكمِّل على الشوط الأول؛ لأنه كله مسعى، وليس هناك مدة طويلة بين انتقاله إلى السطح الأعلى من السطح الأسفل.

(122/23)

حكم بيع الزائد من أثاث المسجد:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز أن يباع الأثاث الزائد من المسجد ويشترى أثاث آخر مثل السماعات وغيرها؟

_____
الجواب: الأمر في أثاث المسجد وسماعاته ومكينة مكبر الصوت وما أشبه ذلك المرجع في هذا إلى الجهة المسئولة عن المساجد. أما إذا كان المسجد خاصاً بشخص هو الذي يتولاه ويقوم عليه فهذا لا حرج عليه أن يبيع ما زاد عن فرشه ويجعله في مصلحة أخرى للمسجد. والمساجد التي تحت رعاية الشئون الإسلامية ليس للإنسان أن يتصرف فيها بأي شيء، حتى لو فرضنا أن هذا المسجد فيه ألف مصحف، وعندنا مسجد آخر ما فيه إلا عشرة مصاحف ومحتاج إلى مائة مصحف؛ فإنه لا يمكن أن ننقل من المسجد الأول إلى الثاني إلا بإذن المسئولين عنه، أما المساجد الخاصة فهذه لها شأن آخر.

(122/24)

حكم المسافر إذا مر ببلدة يوم الجمعة في الصباح بنية البقاء إلى العصر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا مر مسلم مسافر ببلدة يوم جمعة بنية البقاء إلى العصر. هل يصلي الجمعة معهم بنية الظهر؟ وهل يجوز لهذا المسافر أن يجمع العصر إلى الجمعة؟

_____

الجواب: نعم. إذا مر المسافر في قرية أو مدينة وهم يصلون الجمعة وهو يريد أن يبقى فإنه يجب عليه أن يحضر إلى الجمعة لعموم قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ [الجمعة:9] فيقال لهذا المسافر: ألستَ من المؤمنين؟ سيقول: بلى. فإذاً يشملك الخطاب، ولكنه يصلي بنية الجمعة كالمرأة إذا حضرت في صلاة الجمعة فإنها تصلي بنية الجمعة لا بنية الظهر، وإنما قلنا: يصلي بنية الجمعة اتباعاً للإمام من وجه؛ ولأن الجمعة أفضل من الظهر، فلا ينبغي أن ينصرف عن الأفضل إلى المفضول. وأما قوله: هل يجوز لهذا المسافر أن يجمع العصر إلى الجمعة؟ نقول: لا يَجوز؛ لأن الصلاة إنَّما تُجمع إلى نظيرتِها، والعصر ليست نظيرة للجمعة، هذا من جهة التعليل العقلي، ولأنَّها لم تَرِدْ بِها السنة، أي: لم تَرِدْ السنة بجمع العصر إلى الجمعة، والجمع صفة شرعية، لا يجوز للإنسان أن يقوم بها إلا بدليل من الشرع.

فناء المخلوقات كلها عدا الجنة والنار وما فيهما:

_____

السؤال: يوم القيامة ينادي الله سبحانه وتعالى فيقول: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ [غافر:16] بعد أن فَنَت كل الخلائق، فهل يهلكَ

منها -مثلاً- الوِلْدان، والحور العين، والجنة، والنار، أم الخلائق فقط غير هذه الأشياء؟

_____

الجواب: يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ [غافر:16] يخاطب الله عز وجل هؤلاء البارزين يقول: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ أنتم في الدنيا عندكم مالك ومَمْلُوك، فلِمَن الملك اليوم؟ فيجيب نفسه عز وجل: لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وهذا قبل أن يدخل أهل النار النار وأهل الجنة الجنة، وذلك كله في عرصات يوم القيامة.

(122/26)

الرد على من يقول: إن دعاء: (اللهم أعتق رقابنا من النار) لا ينبغي الدعاء به:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك دعاء يدعو به بعض الناس وهو: اللهم أعتق رقابنا من النار. وقد قال أحد طلبة العلم: بأن هذا الدعاء لا ينبغي أن يقال أو شيء مثل هذا، ويقول: كأن الداعي يحكم على نفسه بأنه من أهل النار.

_____

الجواب: لا. هذا غير صحيح، إذا قال الإنسان: اللهم أنجني من النار، فهل معناه أنه دخل فيها؟ طبعاً: لا؛ لكني ظننتُ أنه يقول: لماذا يسأل بالإعتاق بدل النجاة؟! أنا أقول: لا بأس أن يسأل بالإعتاق بدلاً من النجاة، كما جاء في الحديث في باب صيام رمضان: (ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) وجاء فيمن أعتق عبداً (أن الله يعتقه بكل جزء منه أو بكل عضو منه عضواً من النار).

(122/27)

كبائر الذنوب تغفر بالحج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! قلنا على الحج: إن الله عز وجل يغفر به الذنوب، ويعود الحاج كيوم ولدته أمه، فالحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه للصحابي الذي اشترط أن يُغْفَر له ما سبق قال: (ألم تعلم أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الحج يهدم ما قبله) أفي هذا دليل على أن كبائر الذنوب كذلك تُغْفَر في الحج؟ بينما بعضهم يقول وكأنه إجماع: إن كبائر الذنوب لا تغفر إلا بالتوبة!

_____

الجواب: هذا ظاهر الحديث: (من حج فلم يرفث ولم يفسق -إذا أتى بهذا القيد- رجع كيوم ولدته أمه) وكذلك حديث عمرو بن العاص الذي أشرتَ إليه: (وأن الحج يهدم ما قبله) ظاهره العموم، وأنه يهدم كل شيء ما عدا الكفر فلابد فيه من توبة. وهذا الذي ذكرتَ ذكره بعض العلماء قال: إذا كانت الصلوات الخمس لا تكفِّر إلا إذا اجتُنِبَت الكبائر وهي أعظم من الحج وأفضل وأحب إلى الله فالحج من باب أولى، لكن نقول: هذا ظاهر الحديث، ولله تعالى في حكمه شئون، والثواب ليس فيه قياس، والحمد لله أنت احتسب على ربك هذا فلعل الله عز وجل أن يؤتيك إياه.

(122/28)

الشيخ ابن باز يرى إضافة الصلاة على النبي في التشهد الأول:

_____

السؤال: الشيخ ابن باز يرى أن في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية أنه يضيف إليه: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد

مجيد، فما الفرق بين التشهد الأول والأخير في هذا؟ وهل الصلاة على النبي في التشهد الأول واجبة أم سنة؟

_____

الجواب: الفرق أنه لا يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ولا يزيد في الدعاء على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأما هل هو سنة أو واجب، فلا أعلم هل يرى الشيخ أنه واجب أو أنه من باب السنة؛ لكن القول الصحيح عندي: أنه لا يزيد، وأنه يقتصر على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هذا التشهد حتى كأنما هو جالس على الرَّضَف) أي: الحجارة المحماة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه الظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علَّم ابن مسعود و ابن عباس التشهد، ولم يُذْكَر فيه الصلاة على الرسول، فمن زادها فلا حرج، ومن لم يزدها فلا حرج. لكن الإمام لا يقول الصلاة على النبي، والذي وراءه يقول ذلك.

(122/29)

الواجب على المسافر الذي صلى الجمعة في الطريق وجمع إليها العصر وحكم صلاته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! جماعة مسافرون صلوا الجمعة في طريقهم ثم جمعوا إليها العصر ثم نُبِّهوا إلى خطئهم في ذلك، فما الواجب عليهم؟ وما حكم صلاتهم؟

_____

الجواب: الواجب عليهم أن يعيدوا الجمعة ظهراً، وأن يصلوا عصراً؛ لأن الجمعة لا تصح للمسافر إلا إذا كان معه ناس يقيمون الجمعة يعني: بحيث أنهم مروا بمدينة وصلوا مع الناس فهذا لا بأس به، تجزئهم؛ لكن وهم في البر لو صلوا الجمعة فصلاتهم باطلة، أما إذا صلوها تبعاً، فليس عليهم إلا صلاة

العصر التي جمعوها إلى الجمعة فيجب عليهم إعادتها، وتكون ركعتين وإن كانوا في البلد؛ لأنها وجبت عليهم كذلك، ويصلونها عندما يعلمون أن عملهم غير صحيح مثلاً: قيل لهم قبل الظهر بدقيقتين إن صلاتكم للعصر التي جمعتموها إلى الجمعة غير صحيحة، فيجب عليكم أن تعيدوا العصر، نقول: صلوها الآن.

(122/30)

حكم الالتفات في الحيعلتين في الأذان مع وجود مكبرات الصوت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم الالتفات في الحيعلتين في الأذان خصوصاً بعد وجود مكبرات الصوت (الميكرفون)؟

_____

الجواب: بعد مكبرات الصوت لا يُسَن الالتفات؛ لأن المراد بالالتفات هو أن يَعْلم أو أن يَسْمع مَن على اليمين وعلى الشمال، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنك تقول: حي على الصلاة على اليمين، حي على الصلاة على اليسار، حي على الفلاح على اليمين، حي على الفلاح على اليسار، أما مع وجود مكبر الصوت فإن الالتفات يؤثر على الصوت؛ لأنك إذا التفت لم تكن اللاقطة أمامك فيضعف الصوت؛ لكن وضع السبابة في الأذنين هذه سنة، حتى وإن كنت تؤذِّن في مكبر الصوت.

(122/31)

جواز النظر إلى المخطوبة أكثر من مرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لشاب تقدم لخطبة فتاة،

فكانت مدة الخطبة -مثلاً- شهراً أو شهرين، وأراد أن يراها بمحرم -بوجود محرم من أهلها- فهل يجوز له الرؤية مرة أخرى؟

_____

الجواب: نعم، إذا خطب المرأة ورآها أول مرة، ثم أراد أن يعيد النظر مرة أخرى فلا بأس إذا لم يكن قصده التمتع بالنظر إليها فلا بأس؛ لأن الإنسان قد يرى الشيء لأول مرة خلاف ما هو عليه، فيقول: أريد أن أكرر المرة لأجل أتأمل أكثر، فنقول: لا بأس بهذا؛ لأن المقصود من النظر إلى المخطوبة هو: أن يخطبها وهو على بصيرة منها حتى يكون ذلك أدعى إلى محبتها والالتئام بينهما.

(122/32)

حكم المسافر إذا دخل مسجداً فوجدهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب:

_____

السؤال: رجل مسافر لم يصلِّ المغرب ودخل مسجداً فوجد الناس يصلون العشاء، فماذا يفعل يا شيخ؟!

_____

الجواب: إذا كان الإنسان لم يصلِّ المغرب ودخل والناس يصلون صلاة العشاء فإنه يدخل معهم بنية المغرب، ثم إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يجلس إذا قام الإمام إلى الرابعة، ويتشهد ويسلم ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن أدرك الإمام في الركعة الثانية سلم مع الإمام؛ لأنه تم له ثلاث ركعات، وإن أدركه في الركعة الثالثة أدى بركعة بعد سلام الإمام. والمخالفة للعذر لا بأس بها، وقد نص على هذا أهل العلم رحمهم الله في كتبهم ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء، نعم.

(122/33)

جواز الخروج للمتمتع بعد العمرة خارج مكة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل أدى الحج متمتعاً، ولما أدى العمرة وحل الإحرام ذهب خارج مكة إلى جدة و الطائف . فما الحكم؟

_____

الجواب: لا حرج على الإنسان إذا أتى بالعمرة وهو متمتع أن يخرج إلى بلد آخر فيما بين العمرة والحج، ويبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلده ثم عاد من بلده محرماً بالحج فحينئذٍ لا يكون متمتعاً؛ لأن السفر الذي كان للعمرة انقطع برجوعه إلى بلده، وعلى هذا فيكون مفرِداً لا متمتعاً، فمثلاً لو كان الرجل من أهل جدة وأتى بعمرة في أشهر الحج على أنه سيحج هذا العام، ثم رجع إلى جدة وفي اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج فإن هذا لا يكون متمتعاً؛ لأنه عاد إلى بلده، وقطع سفره الأول، والله عز وجل يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [البقرة:196] ، فظاهر هذا أنه في سفر واحد؛ لأنه إذا قطع السفر وأنشأ سفراً جديداً للحج لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج؛ بل هو محرم بالحج رأساً، وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأظنه أيضاً عن ابنه عبد الله، وهو مقتضى النظر والقياس. وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح.

(122/34)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -

لقاء الباب المفتوح [123]

_____

إن العاقل يعتبر من تصرم الليالي والأيام وانقضائها سريعاً؛ وإن الزمن لا يمضي بالساعات ولا بالدقائق ولا باللحظات بل بالأنفاس أيضاً، والمؤمن الفطن هو من يجعل هذه الدار طريقاً له إلى الآخرة فيكثر فيها من الأعمال الصالحة المختلفة التي تكون له زاداً يوم القيامة، والمؤمن تراه دائماً يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة وعلى كل وقت مضى من عمره في غير ما طاعة.

(123/1)

الاعتبار بما مضى:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نبتدئ لقاءنا هذا المعبَّر عنه بـ(اللقاء المفتوح) وهو آخر لقاء في هذا العام عام (1416هـ) وهو يوم الخميس التاسع والعشرون من شهر ذي الحجة عام (1416هـ) نختتم به هذا العام، ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا وللمسلمين حسن العاقبة والختام. إن الإنسان العاقل يعتبر من مرور الليالي والأيام وانقضائها سريعاً وذهابها جميعاً، يعتبر في هذه الليالي والأيام كيف تسير، ليس بالساعات ولا بالدقائق ولا باللحظات بل بالأنفاس -أيضاً- إلى أن يأتي الأجل المحتوم الذي ينتقل به الإنسان من دار العمل إلى دار الجزاء، والعاقل يعتبر ما يأتي بما مضى، يعتبر المستقبل بالماضي، إن الماضي مضى وكأنه يوم واحد، بل كأنه ساعة واحدة، بل كأنه دقيقة واحدة، بل إن الإنسان لا يشعر في مقامه بما سبق كلامَه الآن إلا وأنه شيء انقضى وتلِف وهلك، انقضى كأنه ساعة من نهار، وكأن ما جرى فيه من الأحوال أحلامٌ للنيام، فهكذا المستقبل أيضاً، سيأتي ويمضي حتى يَتِمَّ الأجل، وينتهي

العمل وينقطع، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) والمؤمن الحازم الكيِّس الفطن هو الذي ينتهز فرص العمر قبل أن تمضي، ينتهزها في الخير قولاً وفعلاً، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت). إذاً: فالسكوت هو الخير إلا إذا كان الكلام هو الخير، وترك العمل هو الخير إلا إذا كان العمل هو الخير، ولهذا وَصَفَ الله عبادَه عبادَ الرحمن بقوله: وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً [الفرقان: 72]. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً [الفرقان:63]. وفي آية أخرى: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [القصص:55].....

انتهاز الفرص واستغلال الأوقات في الأعمال الصالحة:

_____

عليك يا أخي المسلم أن تتقي الله عز وجل وتنتهز الفرص، وألا تَدَعَ ساعةً تمضي إلا ولك فيها عمل صالح: - إما عبادة خاصة من: صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، وغير ذلك. - وإما في عبادة عامة: كعلم تنشره بين إخوانك من زملائك وعامة الناس. - وإما بأمر بمعروف ونهي عن منكر. - وإما ببر الوالدين، وصلة الأرحام. - وإما بالإحسان إلى الجيران، والإحسان إلى الأيتام وغيرهم. - وإما بسعي بالإصلاح بين الناس. - إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي شرعها الله تعالى للعباد رحمة منه وفضلاً وإحساناً. ولولا أن الله شرع هذه الأشياء لكانت مما لا يقربه إلى الله، ولكن الله شرعها لتكون مقرِّبة إليه وينتفع بها العباد، ومن ذلك: السير في طلب العلم :- فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن: (مَن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). والطرق التي يُلْتَمَس فيها العلم نوعان: حسيه ومعنوية. فأما الحسية

فهي: الأسواق التي يمشي فيها الإنسان إلى دور العلم؛ المساجد وغير المساجد. وأما المعنوية فهي: أن يسير الإنسان بفكره وتأمله وتفكره في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو في المطالعة في كتب العلماء الذين بذلوا الجهد الكثير المشكور في نشر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بمعناهما الصحيح؛ سواء كان ذلك في القرآن مباشرة كالتفسير، وفي السنة مباشرة كشرح الأحاديث، أو كان على وجه منفصل ككتب الفقهاء وكتب العلماء في العقائد والتوحيد، وما أشبه ذلك، فإن كل ما تجدونه من كتب العقائد والتوحيد التي يستدل فيها مؤلفوها بكتاب الله وسنة رسوله هي في الحقيقة تفسير للقرآن لكنها تفسير غير مباشر، وكذلك ما تجدونه في كتب الفقهاء الذين يستدلون على الأحكام الشرعية بالقرآن والسنة هي في الحقيقة تفسير للقرآن، فالمُطالِع في كتب الفقه المبنية على الأدلة هو في الحقيقة يُطالع التفسير؛ لكنه غير مباشر، والمطالِع كذلك في العقائد وكتب التوحيد التي تستدل على ما تقول بالكتاب والسنة هو في الواقع يقرأ التفسير.....

(123/3)

محاسبة النفس:

_____

ثم إنني بهذه المناسبة أقول: لعل من المناسب جداً أن يختم الإنسان عامه بالتدبر والتأمل والتفكر فيما عمل وفيما يعمل: فإن كان قد أصاب وأجاد؛ فليحمد الله على ذلك، وليسأله المزيد من فضله، وإن كان قد فرط؛ فليستدرك، فإن كان في ترك واجب يمكن تلافيه فليفعل، وإذا كان في ترك واجب لا يمكن تلافيه فليستغفر الله تعالى مما حصل، وإن كان في فعل محرم فليستغفر الله وليتُب؛ لِيُفَكِّر! أقول قولي هذا وأنا أشدُّكم تفريطاً؛ لكني أسأل الله العافية والتوفيق. إنه ينبغي للإنسان أن يفكر تفكيراً جِدِّياً، وإذا كان التجار الذين يسعون

في الدنيا لكسب الربح يراجعون دفاترهم في كل عام ينظرون ما الداخل وما الخارج، فلماذا لا يعمل المتاجرون مع الله عز وجل كما يعمل هؤلاء، فإن العمل في عبادة الله هو تجارة في الواقع يقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [الصف: 10-11] فجعل الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله جعلها تجارة وهي حقيقة تجارةٌ، هي التجارة الرابحة، أما الدنيا فتجارتها وإن زادت فقد تكون نقصاً. أسأل الله تعالى أن يرزقني وإياكم اغتنام الأوقات بما يقرب إليه، وأن يعفو عنا ما فرطناه في واجبه، وأن يتجاوز عنا سيئاتنا إنه على كل شيء قدير.....

(123/4)

وسائل المباح مباحة ووسائل الواجب واجبة:

_____

السؤال: وسائل الاتصالات يا شيخ! الآن كما تعلم عندما نرجع إلى حوالي عشرين سنة من الآن بدأ الراديو وحصل عليه ملاحظات بتحريمه وما إلى ذلك، ثم بدأ التلفاز الذي يُبَث من أماكن بعيدة، وهذا هو تطور العلم وقال تعالى: وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ [النحل:8] أرجو تعليقك على هذا الموضوع؛ لأن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات، جزاك الله خيراً يا شيخ!

_____

الجواب: تعليقنا على هذا أني أخبرك ومَن سمع ويسمع: أن كل شيء يكون جديداً لابد أن يبحثه الناس، والغالب أنهم يختلفون فيه. فحَدَثَ الدخان قبل مدة طويلة وبعد حدوثه اختلف الناس فيه هل هو حرام أو غير حرام، واضطربت الأقوال فيه وانتهى الأمر بعد تطور الطب ومعرفة النافع والضار من المأكول والمشروب انتهى الطب إلى أن يجزم الإنسان بتحريمه. ثم حدث -كما تفضلتَ- الراديو واختلف الناس فيه. بل قبله حدثت

البرقية، واختلف الناس فيها، وكسَّرها أناس من الخلق وقالوا: هذه شياطين. وكذلك جاء الراديو وقيل: هذا حرام وهذا لا يجوز، وهذه شياطين. وكذلك جاء المسجل. حتى اختلف الناس في مكبر الصوت في المساجد على الرغم من أنه يَبُثُّ الخطبة ويبث ما فيه الخير؛ لكن قالوا: هذا لا يجوز. المهم أن الله عز وجل جعل لنا ميزاناً نزن به كل شيء، فقال: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [النساء:59]. وقال عز وجل: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [الشورى:10] أليس كذلك؟ حسن .. جعل الله لنا موازين نرجع إليها، فمثلاً: في العبادات: الميزان في العبادات أن الأصل في العبادات المنع وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بأي عمل من الأعمال قولي أو فعلي وبأي عقيدة من العقائد إثباتاً أو نفياً إلا بإذن من الله ورسوله، لا يمكن أن يتعبد الإنسان عبادة إلا إذا عَلِمْنا أنها مشروعة فالأصل في العبادات المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، أي إنسان يتعبد عبادة لا نعرفها نقول: يا أخي! اصبر، هذا حرام، إذا قال: ما الدليل؟ نقول: الدليل عليك أنت، أنت الذي تثبت أن هذه مشروعة، وإلا فإنها مردودة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)نحن لا نقول لك: مردودة مِن أنفسنا نقول بقول الرسول عليه الصلاة والسلام. أفهمتَ يا أخي؟! خذ هذه قاعدة. غير العبادات الأصل فيها الحل؛ لأن الله قال: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً [البقرة:29] كل ما خلق الله في الأرض من أعيان أو منافع، أو أي شيء آخر فإنه حلال، فإذا قال لنا إنسان: هذا حرام، قلنا: ما الدليل؟ ولهذا نقول: الراديو حلال. المسجل حلال. مكبر الصوت حلال. يبقى إعادة النظر، هذا الذي نقول له: حلال؛ لأي شيء يكون وسيلة، إذا كان وسيلة للحرام أو كان ما يُبَث به حرام فإنه يكون حرام؛ لأن لدينا قاعدة شرعية: ووسائل الحرام حرام، وسائل الواجب واجبة. فعلى هذا نقول: لا شك أن الراديو والتلفاز وما جاء بعده من التلفاز العام -البث العام- الذي يُتَوَصَّل إليه بالدشوش لا شك أنه يَبُثُّ أشياء تدمر العقيدة والأخلاق والمعاملات؛ ولكن هذا ليس على سبيل العموم، إنما بالتتبع والأخبار عن هذه الأشياء العامة التي تُبَثُّ من بلاد بعيدة بواسطة الدش، المسموع: أن

ضررها أكثر بكثير من نفعها، والإنسان العاقل الذي يعرف موارد الشريعة ومصادر الشريعة لا يشك في أن اقتناءها حرام. الآن بعدما عرفنا ما يبث فيها من أخلاق سافلة، لا يفعلها ولا الحمير، أخلاق مدمرة للشباب والشابات، فأنا من هذا المكان وفي كل مكان أقول: إنها حرام، وأنه لا يجوز اقتناؤها؛ لأن الذين يقتنونها الآن غالبهم لا يقتنونها إلا للشر والاطلاع على ما يكون فيها من البلاء وإثارة الشهوة، وربما يكون الإنسان ضعيف الجنس -جنس الشهوة- فيتوصل إلى تقويتها بما يشاهده من المشاهد الفاسدة لينال شهوته، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً [الفرقان:44] وقد قال الله تعالى عن الذين كفروا: إنهم يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ [محمد:12]. أقول: مع الأسف الشديد إن هذه الدشوش انتشرت انتشاراً فظيعاً، انتشار النار في الهشيم، وأصبح كثير من الناس يقتنيها الآن ولا يدرون ما عاقبتها، ولكني بما سمعتُ من أخبارها وما يُنْشَر فيها أقول: إنها حرام. وإذا قدَّرنا أن فيها فائدة من مائة مضرة، فالله يقول في القرآن الكريم: يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ [البقرة:219] إثم مفرد ومنافع للناس كثيرة، ومنافع صيغة منتهى الجموع، يعني: أكثر ما يكون من الجمع، وَإِثْمُهُمَا [البقرة:219] وهو واحد أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا [البقرة:219] وحرمهما الله عز وجل؛ لأن الإثم أكبر مع أن المنافع كثيرة. الإثم الذي يحصل بهذا الدش، ولو قدرنا أنه يحصل فيه مشاهد عظيمة كثيرة من منافع، لو قدرنا أنه -مثلاً- نُشاهد فيه معارك المسلمين مع الكفار، نشاهد فيه الحج، ونُشاهد فيه الجمعة، ونستمع إلى خطبة الجمعة، ونشاهد فيه محاضرات قيمة نافعة ... إلى آخره، هذه منافع كثيرة؛ لكنَّ ضرراً واحداً كبيراً يدمر الخلق، هو نظير الخمر والميسر، ما دام أن هذه المضرة والمفسدة الواحدة تدمر أخلاقاً كثيرةً كما في القول بالتحريم. لذلك أنا أنصح كل إنسان عنده من هذا الدش شيئاً أن يكسِّره ابتغاء رضوان الله عز وجل حتى يقطع عن نفسه الرجوع إليه مرة أخرى. ولنا في سليمان بن داود أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أسوة لَمَّا أَلْهَتْه الخيل عن ذكر الله ماذا صنع؟ قال: رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ [ص:33] بعضُها يعقرها وبعضها يقطع عنقها؛ لئلا تدعوه نفسه إلى الاشتغال بها

مرة أخرى. وكعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءته الورقة؛ وثيقة من ملك غسان يقول -لما بلغه أن الرسول عليه الصلاة والسلام هجره لتخلفه عن غزوة تبوك جاءه كتاب من ملك غسان - يقول: [الحق بنا نواسِك، قد بلغنا أن صاحبَك قلاك -إثارة- بلغنا أن صاحبَك قلاك -يعني: يثيره ثم يرغِّبه- الحق بنا نواسك] يعني: نجعلك مثلنا ملكاً، ماذا صنع رضي الله عنه؟ أخذ الورقة وذهب يوقدها في التنور؛ حتى لا تحدثه نفسه بعد أن يأخذ هذه الوثيقة ويذهب بها إلى هذا الرجل ويقول: أنت قلت: الحق بنا نواسك، اجعل لي من ملكك نصيباً. فالحاصل -يا أخي- أني أقول لك، ولِمَن يسمع، ولِمَن سمع، أقول: إن الإنسان يجب عليه أن يتقي الفتنة ما استطاع، ويدعها.

(123/5)

حكم من يقول: إنه لا يرد على الإمام إذا نسي آية إلا بعد إذنه وإنه إذا نسي آية دون أن يغير المعنى فهو جائز:

_____

السؤال: رجل صلى خلف إمام في صلاة جهرية فنسي الإمام آية من القرآن الذي قرأه في تلك الصلاة ففتح عليه هذا الرجل مرتين، ولم يمتثل الإمام لهذا الفتح، ثم بعد الصلاة ذكر هذا الإمام أن صلاة الرجل الذي فتح عليه باطلة؛ لأنه تكلم في الصلاة من غير إذن الإمام، وأنه إذا نسي آية من القرآن دون أن يغير المعنى فذلك جائز! نرجو من فضيلتكم تبيين الأحكام المتعلقة في مثل هذا الموقف!

_____

الجواب: أولاً: هذا الموقف -موقف الإمام- موقف خطير. أما الذي فتح عليه فجزاه الله خيراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية وهو يصلي ثم ذُكِّر بها فقال للرجل: (هلا ذكرتنيها)وهو عليه الصلاة والسلام أعلم الناس بالقرآن، وسيد الخلق، قال: (هلا ذكرتنيها) فحثه على أن يذكره بِها. فنحن نشكر لهذا المأموم الذي فتح على الإمام. أما الإمام فإن

موقفه خطير جداً: أولاً: لأنه جعل مدار بطلان الصلاة وعدم بطلانها أن يأذن هو للناس أن يفتحوا عليه أو لا يفتحوا؛ لأنه قال: صلاتك باطلة؛ لأنك فتحت علي بدون إذني، فكأنه جعل نفسه مشرعاً. ثانياً: قوله: إنه يجوز للإنسان أن يحذف آية من القرآن إذا كان لا يتغير به المعنى، هذا خطير، وهذا ينافي قول الله عز وجل: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر:9]. ولذلك أنا أرى أن من الواجب أن تنصحوا هذا الإمام إذا كنتم تعرفونه، وتذكرونه بالله عز وجل، وتقولون: كلامك هذا خطأ، وإن أصر على ذلك فلابد أن يُرفع إلى الجهات المسئولة.

(123/8)

الأمر بمتابعة الإمام ونبذ الوساوس والشكوك:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كان الإمام قام للركعة الخامسة في الصلاة، وسبب قيامه لها أنه ترك ركناً من أركان الصلاة سواء نسي قراءة الفاتحة في أحد الركعات أو نسي إحدى السجدات فما موقف المأموم الآن: هل يجب عليه متابعته، أو بعد أن يسلم الإمام من الخامسة يكمل المأموم ركعة خامسة؟

الجواب: أقول: بارك الله فيك! تمثيلك لترك الركن بترك السجود أو الركوع هذا لا يستقيم؛ لأنه إذا تركه سوف يُنَبَّه؛ لكن الذي يَرِدْ هو أن الإمام ربما ينسى قراءة الفاتحة، ثم يأتي بركعة بعد تمام الركعات الأربع بدلاً عن الركعة التي تركها؛ لأن الإنسان إذا ترك الفاتحة في الركعة الأولى صارت الركعة الثانية في حقه هي الأولى، والثالثة هي الثانية، والرابعة هي الثالثة، يحتاج أن يأتي بالرابعة، والمأموم لا يعلم، فإذا قام الإمام إلى الخامسة ونُبِّه ولم يرجع لا تقل: إن الرجل معاند وأنه يجب عليك مفارقته إذاً: ربما يكون نسي الفاتحة وأنت لا تعلم فنقول: اجلس أنت وانتظر حتى تسلم مع الإمام. ولكن بالمناسبة أود أن أقول: إن الشيطان يعتري ابن آدم كثيراً

ويشككه في صلاته فمَن كثُرت معه الشكوك فلا يلتفت إليها، يعني: مثلاً لو كان هذا الرجل كلما صلى شك نقول: لا تذهب إلى الشكوك، الشكوك إذا كثُرت صارت وسواساً ولا يجوز الالتفات إليها.

(123/9)

رفع التكاليف عمن فقد عقله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل أوصاني بسؤال ونصُّه: أن أمه تبلغ من العمر (85) عاماً، وأصابها شلل، وانعقد لسانها وهي لا تصلي ولا تصوم فما حكم ذلك؟ وماذا يعمل لها؟ ولها ما يقارب ست سنوات على هذه الحال!

_____

الجواب: إذا كانت الأم قد فقدت عقلها لا تأخذ شيئاً ولا تعطي؛ فليس عليها صيام ولا صلاة ولا يتصدق عنها؛ لأنها سقط عنها التكليف بزوال العقل.

(123/10)

حكم التجسس على من ظاهره الصلاح:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل تولى توزيع أموال الصدقات، وقد شاع أمره بين الناس بشرب الخمر، هل لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تتبعه وتتجسس عليه، حتى يُبَيَّنُ أمرُه ويُبْعَدُ عن الأعمال الخيِّرة؟

_____

الجواب: لا أرى التجسس فيمن ظاهر حاله الصلاح، ولكن

يُتَحَرَّى من جهة الصدقات ألا توكل إليه لاسيما إذا كان أو عُرِف منه أنه لا يصرفها في مصارفها؛ لأن شارب الخمر ليس عدلاً في دينه؛ لكنه قد يكون عدلاً في معاملته، أما في دينه فليس بعدل، هذا بالنسبة للحكم من حيث هو. ولكن أرى أنه -يجب مثل هذا الرجل الذي يتولى الصدقات وربما لا يُوْكَل إليه أمرها إلا وظاهره الصلاح- أن نتصل بهذا الرجل بعد أن نتأكد من كونه يشرب الخمر وننصحه ونقول له: إما أن تتوب إلى الله، وإما أن ننتزع منك هذه المهمة. والاشتهار أمر نسبي، قد يشتهر الأمر بالسوء عند طائفة من الناس؛ لكونهم -مثلاً- عندهم غيرة كبيرة في نفوسهم، فيأخذون بالتهمة ويشتهر أمره، ولا يكون صحيحاً؛ لكن على كلٍّ لابد من التثبت.

(123/11)

نصيحة لطلاب العلم فيما يتعلق بالكتب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الكتب المتعلقة بالعقيدة والفقه التي تنصحون بها طلاب العلم لكي يقرءونها ويتفقهوا عليها؟

_____

الجواب: والله طلاب العلم بارك الله فيك: - إما أن يكونوا مبتدئين: فهؤلاء ننصحهم بالكتب المختصرة. - وإما يكونوا متوسطين: فبالكتب التي أعلى. - أو منتهين: فبالكتب الكبيرة. لا يمكن أن ننصح نصيحة عامة، فمثلاً: إذا كان مبتدئاً: نقول في العقيدة: عليك بالعقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنها من أوفى العقائد وأحسنها وأوثقها. في علم التوحيد وما يتصل به: كتاب التوحيد، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. وإن كان لا يتحمله: فبما دونه، مثل: الأصول الثلاثة ، كشف الشبهات ؛ لكن كتاب التوحيد أحسنها إذا أمكنه. وفيما يتعلق بالحديث: عمدة الأحكام. فيما يتعلق بالفقه: زاد المستقنع؛ لأننا لا نريد أن نقول: عليك بما دون زاد المستقنع، ثم بعد ذلك في زاد المستقنع تتراكم عليه كتب

الفقه، لا، نقول من الآن ابدأ بزاد المستقنع حفظاً وشرحاً. وفي النحو: الآجرومية ، ثم الألفية.

(123/12)

الواجب على من سلم قبل أن يتم صلاته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل يصلي في الناس وشك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، وترجح عنده أنه صلى أربعاً، وسجد للسهو وسلم، ثم قال له المأمومون: أنه صلى ثلاثاً وقام يأتي برابعة! فهل يسجد سجود سهو ثانٍ؟ أم يكتفي بسجود السهو الأول؟

_____

الجواب: نقول: يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام من الرابعة؛ لأنه سَلَّم قبل أن يتم صلاته، والسلام قبل إتمام الصلاة لا بد فيه من سهو، ويكون السجود بعد السلام.

(123/13)

حكم من دفن منفرداً بعيداً عن مقابر المسلمين:

_____

السؤال: أقول: أحد أقاربنا توفي قبل ثلاثين سنة أو أربعين سنة تقريباً ودُفِن وحده في البر، وقال لنا بعض العلماء: إنه لابد أن يُنْبَش ويدفن في مقابر المسلمين. ما رأيك يا شيخ؟

_____

الجواب: رأيي: أنه ليس بلازم، اللهم إلا إذا وصله العمران.

(123/14)

ضابط العقد المحرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض محطات البنزين يضعون جوائز وهي عبارة عن -مثلاً- خمسمائة لتر أو ألف لتر، دونما زيادة في السعر، إذا عبَّأ صاحب السيارة يعطونه ورقة، بعد نهاية كل شهر يجرى السحب فربما يفوز بألف لتر أو خمسمائة لتر. ما هو كلام فضيلتكم حول هذا الموضوع؟

_____

الجواب: والله نرى -سلمك الله- أن هذه الجوائز إذا كان الإنسان المشتري يشتري لحاجته، لا من أجل أن يفوز بالجائزة.وكانت سبباً لربحه، فإنه لا بأس بذلك؛ لأن هذا المشتري إما غانم وإما سالم، يعني: ما عليه خسارة، وهو سيشتري البنزين على كل حال، فإما أن يحصل على هذه الجائزة وإما أن يسلم، والعقد المحرم هو: الذي يكون فيه العاقد بين غانم أو غارم، أما إذا كان بين غانم أو سالم فهذا لا بأس به.

(123/15)

العالم الذي يحق له الاجتهاد في المسائل النازلة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو ضابط العالم الذي يحق له الاجتهاد في المسائل النازلة؟

_____

الجواب: أولاً بارك الله فيك الاجتهاد نوعان: اجتهاد خاص في مسألة من المسائل. واجتهاد عام. فأما الاجتهاد الخاص فكل طالب علم يمكنه أن يبحث في المسألة ويتعمق فيها، وحينئذ

يلوح له وجه الصواب في أحد القولين. ومع ذلك لا ننصح طالب العلم المبتدئ حتى لو اجتهد في مسألة وحرضها وبحث فيها ورأى فيها أقوال العلماء لا ننصحه بأن يتسرع في الإفتاء؛ لأنك تخاف، خطر عظيم، إذ إنه قيادة للأمة على أمر مجتَهَد فيه، وقد يكون صواباً وقد يكون خطأً، ولهذا نجد بعض الإخوة الذين عندهم شيء من مبادئ العلم إذا اجتهدوا فأفتوا أنهم يندمون؛ لأنهم بعد أن يتقدم بهم السن ويعرفون العلم تماماً يجدون أنهم أخطئوا في هذا. ولذلك فمن أخطر ما يكون على طالب العلم التعجل في الفتوى، وما دام الأمر والحمد لله واسعاً، وهناك من هو أكبر منك سناً وقدراً في العلم، وأكثر منك وأغزر فالأمر موكول إليهم، أما أنت انتظر، الأمر آت إليك. وأما الاجتهاد العام المطلق فهذا يحتاج إلى علم واسع، وقد ذكر العلماء في باب أصول الفقه أن له شروطاً عشرة بعضُها مُسَلَّم وبعضها غير مُسَلَّم؛ لكن لا يمكن لإنسان أن يكون عنده اجتهاد مطلق عام إلا إذا كان متبحراً في العلوم؛ في علم العربية، وعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم المصطلح، وعلم أصول الفقه، يعني: في كل ما يحتاج إليه ما المقصود بالاجتهاد الخاص الذي ذكرناه سابقاً؟ افرض -مثلاً- أنك تريد أن تبحث هل الجد حكمه حكم الأب فيُسقِط الإخوة أو لا؟ هذا محل خلاف بين العلماء، خلاف مشهور، إنسان -مثلاً- اجتهد في هذا، فأخذ يطالع كتب العلماء ومناقشاتهم والأدلة لهؤلاء وهؤلاء، فلاح له بعد البحث والمناقشة أن الصواب أن الجد حكمه حكم الأب يُسقِط الإخوة، هذا له أن يفعل؛ لكن -كما قلت لكم قبل ذلك- إذا كان صغيراً يعني لتَوِّه بادئاً يطلب العلم فلا يُقْدِم على الفتوى، إذا بان له -مثلاً- أن الصواب في كذا فليسأل العالم الآخر الذي هو أكبر منه قدراً ويستشيره.

(123/16)

حكم صلاة ركعتي تحية المسجد:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم ركعتي تحية المسجد، مع ذكر الدليل؟ وما هو دليل المخالف للرد عليه؟ وهل يلزم القائلين بوجوب ركعتي تحية المسجد عند دخولهم المسجد في وقت النهي ركعتين أم لا؟ أفيدونا مأجورين!

_____

الجواب: نعم! بارك الله فيك! أولاً: السلام عند إلقاء السؤال ليس من السنة، ونبَّهنا على هذا كثيراً، لأن الصحابة كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام يجلسون ولا يسلمون إذا أرادوا السؤال، لو قدم الإنسان على الحلقة وسلم فهذا لا بأس. أما تحية المسجد فالقول بأنها واجبة وأن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وجوباً، هذا قول قوي لا شك فيه، ومن ذهب إليه فلا يُنْكَر عليه، دليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)والأصل في النهي التحريم، وهذه عبادة ليست من أمور الأدب؛ لأن أمور الأدب إذا جاء فيها الأمر فهو للاستحباب إلا بدليل، لكن أمور العبادة الأصل فيها أنها واجبة، فهذا يدل على وجوب تحية المسجد، ويؤيِّد هذا: (أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ ركعتين وتجوَّزْ فيهما)وجه الدلالة على الوجوب: أن رسول الله قطع الخطبة وسأل هذا الرجل. ثانياً: أنه أمره أن يقوم ويصلي، ومعلوم أنه إذا قام يصلي سوف يشتغل بصلاته عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب ولا يُشْتَغل بشيء عن واجب إلا وذلك الشيء واجب. ثالثاً: أن الرسول قال: تجوَّز فيها؛ إشارة إلى أنه إنما يأتي بقدر الضرورة وأن فعلهما ضرورة. هذا أعظم دليل يدل على الوجوب وهو قول قوي. أما الذين قالوا أنه ليس للوجوب، فاستدلوا بأحاديث: منها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل يوم الجمعة ولا يصلي ركعتين، يشتغل بالخطبة ولا يصلي ركعتين إلى أن مات عليه الصلاة والسلام. ومنها: قصة الثلاثة الذين دخلوا والنبي عليه الصلاة والسلام في أصحابه فمنهم من جلس خلف الحلقة، ومنهم من دخل في الحلقة، ومنهم من انصرف، ولم يُنقل في الحديث أنهم صلوا تحية المسجد. لكن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف، لماذا؟ لأنه أعلم في هذا

الحديث أنه لم يُنْقل أنهم صلوا وعدم النقل ماذا؟ ليس نقلاً للعدم، يعني: لم يأتِ في الحديث أنهم لم يصلوا؛ لكن الظاهر أنهم لم يصلوا، فالاستدلال بهذا ضعيف. كذلك أيضاً: قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين جاء وسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وكان في أصحابه بعد أن تاب الله عليه فقام إليه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهنئه، وتقدم وسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في الحديث ما يدل على أنه صلى. لكن الاستدلال بهذا الحديث -أيضاً- فيه شيء من الضعف؛ لأن كعب بن مالك يحتمل أنه ليس على وضوء، ومن دخل المسجد على غير وضوء فإنه لا يصلي إذ (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. كنت أقول بوجوب تحية المسجد؛ لكني بعد ذلك ترجح عندي عدم الوجوب، ومع هذا لو أن أحداً قال بالوجوب فإننا لا نعنفه، ولا ننكر عليه. أما صلاتها في وقت النهي فالصحيح أنها تصلَّى في وقت النهي ولو قلنا بأنها سنة؛ لأنها صلاة لها سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تُفْعَل حتى في وقت النهي، وعلى هذا فإذا دخلت المسجد بعد صلاتك صلاة العصر فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، أو بعد صلاتك صلاة الفجر فلا تجلس حتى تصلي ركعتين سواء دخلت لقراءة القرآن أو لاستماع علم أو لغير ذلك، لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

(123/17)

الواجب على الحاج المتمتع إذا أراد السفر بعد أداء العمرة:

_____

السؤال: أسرة من الرياض ذهبوا إلى مكة وكان رب الأسرة يريد الحج متمتعاً، فلما اعتمروا وأنهوا عمرتهم وحلوا جميعاً ذهب بهم جميعاً إلى الجنوب، وبعد ذلك عاد إلى مكة فهل يجب عليه أن يحرم إذا مر بالميقات؟ هذه واحدة، والأمر الثاني: ولو سافر دون الميقات هل عليه -أيضاً- أن يحرم؟

_____
الجواب: هذا الرجل قَدِمَ من الرياض بأهله واعتمروا، ثم ذهب بأهله إلى الجنوب ولعل الجنوب هو مقرهم، ثم رجع، هو محرم بالحج وكان حين اعتماره يريد الحج، فهذا متمتع، إذا رجع فإن كان في غير وقت الحج فلابد أن يحرم يعني: -مثلاً- إذا بقيت أيام على الحج فإنه يحرم بعمرة ثانية؛ لئلا يتجاوز الميقات بلا إحرام.

(123/18)

كيفية تقسيم أرباح المقصف المدرسي إذا كان الطلاب والمدرسة مشاركون فيه:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! يوجد هناك مَقْصَف مدرسي يكون فيه مساهِمين من الطلبة والمدرسة إلا أن الأرباح تصل في الريال تقريباً إلى خمسة ريالات؛ لكن يُجْبَر المسئول على المَقْصَف بشراء بعض مستلزمات المدرسة من أوراق تصوير وما أشبه ذلك، والأرباح لا تقسَّم بالتساوي بين الطلبة والمدرسة، يعطَى الطالب في الريال ريالين والبقية للمدرسة. ما الحكم في ذلك؟

_____
الجواب: يعني خلاصة السؤال الآن: يقول: مَقْصَف المدرسة يُقْسَم الربح فيه بين الطلاب الذين ساهموا وبين مصالح المدرسة. إذا كان هذا برضا من الطلاب فلا بأس، إذا كانوا بالغين عاقلين، أما إذا كانوا دون البلوغ فالمرجع إلى أوليائهم، فإذا قال الأولياء: يكفينا بعض الربح والباقي لمصلحة المدرسة فلا بأس، فلابد من إذن، ثم إذا كان الأمر مشتهراً بين الناس أن المَقْصَف يُقْسَم ربحه بين المساهِمين وبين مصالح المدرسة يعني: فلا يحتاج إلى إذن خاص، يُكتَفَى بما اشتهر.

(123/19)

النهي عن اتخاذ القبر عيداً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لي جد أبوه متوفىً، أبو جدي يعني، توفي بالبر، له (خبت) لوحده وسؤالي هنا يقول: ما حكم كون كل سنة، أو كل رأس سنة، يعزم جدي العائلة ويذبح هناك، ويصنع وليمة؟

_____

الجواب: هذا منكر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (لا تتخذوا قبري عيداً)وهذا اتخذ قبر أبيه عيداً. وهذا حرام عليه، بلغهم يا أخي! عنا أن هذا حرام، وأنه لا يجوز، ولو ذهبنا بعيداً لقلنا: إن العلماء يقولون: إن الميت إذا فُعِلَ المنكر عنده تأذى به؛ لكن هذا يحتاج إلى دليل وليس عندي دليل الآن، إنما أصل العمل منكر، فيجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأمر، وأن يستغفروا الله مما جرى.

(123/20)

شروط المَحْرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! الولد متى يكون محرماً لأمه؟ هل هو بالبلوغ أو بالتمييز؟

_____

الجواب: المحرم بارك الله فيك! يكون مَحْرَماً إذا كان بالغاً عاقلاً، فمن لم يبلغ فليس بمحرم، ومن كان في عقله خلل فليس بمحرم.

(123/21)

التفصيل في مسألة من لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا لم يقرأ المأموم خلف الإمام الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العشاء، هل في ذلك شيء؟

_____

الجواب: أما الذين يرون أن المأموم لا قراءة عليه فلا شيء عليه، وأما الذين يرون أن المأموم تجب عليه قراءة الفاتحة فالقواعد تقتضي أنه يجب عليه أن يأتي بركعتين بدل الركعتين اللتين ترك فيهما القراءة، وإن كان متعمداً وهو يعلم أن القراءة ركن لابد منها بطلت صلاته، وإذا كان المأموم يعلم من إمامه أنه سريع القراءة فليسرع هو أيضاً. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى الأسبوع القادم إن شاء الله تعالى.نسأل الله أن يختم لنا ولكم عامنا بالخير والبركة والعفو والتجاوز.

(123/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [124]

_____

في هذا اللقاء تكلم الشيخ عن تفسير الآية الثانية عشرة من سورة الحجرات التي يقول الله فيها: ((وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ))[الحجرات:12]^ احتوت على أكثر من موضوع، وهذا يدل على عظمة كتاب الله عز وجل، وقد

فسرها تفسيراً جميلاً ومميزاً، وتحدث عن كل موضوع فيها، مثل: الغيبة والتقوى ...

(124/1)

تفسير قوله تعالى: (واتقوا الله إن الله تواب رحيم):

الحمد لله رب العالمين،وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نفتتح هذا العام عام (1417هـ) في هذا اللقاء المسمَّى (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو اليوم الخامس من شهر محرم (1417هـ). نسأل الله سبحانه وتعالى أن يَجعله عام خير وبركة لنا وللمسلمين، وأن يكتب فيه العزة والكرامة والنصر والتأييد لعباده المؤمنين. كنا وصلنا في التفسير إلى قول الله تبارك وتعالى: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات: 12]. .....

(124/2)

أمران تتحقق بهما التقوى:

التقوى يكثر الأمر بها في القرآن الكريم وكذلك في السنة، فما هي التقوى التي يكثر ورودها في كتاب الله، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنها كلمة عظيمة، إنها تعني: الوقاية من عذاب الله، فبماذا تكون الوقاية من عذاب الله؟ تكون الوقاية من عذاب الله بأمرين: الأمر الأول: امتثال

أوامر الله عز وجل بأن يقول الإنسان إذا سمع أمر الله: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:285]، فإن هذا هو قول المؤمنين. قال الله تعالى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [النور:51]، فلا يكن في قلبك تردد. لا تقل: لماذا أُمِرت بكذا؟ قل: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:285]. لا تقل: ما الفرق بين كذا وكذا؟ يعني لماذا يأمر الله بكذا ولا يأمر بكذا؟ مثلاً في لحوم الإبل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحومها، ولهذا كان أكل لحوم الإبل ناقضاً للوضوء على القول الراجح من أقوال العلماء، فلا تقل: لماذا يأمرنا بالوضوء من أكل لحم الإبل، ولا يأمرنا بالوضوء من أكل لحم البقر، مع أن كلاً منهما يسمى بَدَنَة؟! لا تقل هكذا، تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة، لا تقل: لماذا تؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة؟ على سبيل التشكيك، ولكن قل: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:285]. الأمر الثاني مما تتحقق به التقوى: اجتناب ما نهى الله عنه، إذا نهى الله عن شيء نقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [البقرة:285] واجتنبنا. لا تقل: لماذا؟ وتأمل قول الله عز وجل في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام حيث قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة:90] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة:91]. انظر كيف! فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [المائدة:91] أي: فبعد هذا التفصيل والتبيين هل تنتهون أو لا؟ وهذا الاستفهام بمعنى الأمر أي: فانتهوا ولهذا قال الصحابة: انتهينا انتهينا. فصارت التقوى تتحقق بماذا؟ بأمرين. الأول: امتثال أمر الله عز وجل دون تردد، والثاني: اجتناب نهي الله عز وجل دون تردد. قل: ((سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)) [البقرة:285]، فهذا قول المؤمنين.

التوبة وشروطها:

_____

يقول الله عز وجل: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات: 12] هذان اسمان من أسماء الله: الأول: التواب. والثاني: الرحيم. والتواب هنا: صيغة مبالغة، واسم الفاعل مِن تاب: تائب، والتواب تعني: كثرة التوبة، وأنه عز وجل متصف بهذا الوصف، وإنما كان الرب عز وجل كثير التوبة: لأن العباد كثيرون، هذه واحدة. ولأن الذنوب التي يقترفها الإنسان كثيرة، ما أكثر ما يقترفه الإنسان من الذنب ويتوب الله عليه! فلهذا سَمَّى نفسه التواب، وما هي التوبة؟ التوبة من العبد: أن ينتقل من معصية الله إلى طاعته. والتوبة من الله: أن يقبل الله من العبد فيبدِّل سيئاته حسنات. إذاً: التوبة من العبد ما هي؟ الانتقال. من ماذا؟ من المعصية إلى الطاعة. الرجوع من المعصية إلى الطاعة، والتوبة من الله: قبول هذه التوبة من العبد، وإبدال سيئاته بحسنات، كما قال الله تبارك وتعالى: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ..... [الفرقان:68] إلى أن قال: إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ [الفرقان:70] . وقد تُطْلَق التوبة من الله على توفيقه العبد للتوبة. فللعبد توبتان: توبة بمعنى: التوفيق للتوبة. وتوبة بمعنى: قبول التوبة. ما هو الدليل على هذا؟ الدليل: قول الله تبارك وتعالى: وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا [التوبة:118]، كيف تاب ليتوبوا؟ أي: وفقهم للتوبة فتابوا. أما التوبة الأخرى وهي: قبول توبة العبد: فمثل قوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشورى:25]. توبة العبد تحتاج إلى شروط؛ إذ ليس كل توبة مقبولة، لا بد يا إخواني! من شروط: الأول: إخلاص النية. الثاني: الندم على الذنب، وانكسار القلب، وخجله من الله عز وجل، وأن يشعر الإنسان بأنه مذنب، يحتاج إلى توبة ونعمة من الله عز وجل. الثالث: الإقلاع عن المعصية، إما بفعل الواجب وتداركه إن أمكن، أو بالإقلاع عن المحرم. والرابع: العزم على ألا يعود إلى الذنب مرة أخرى، فإن أقلع عنه وندم ولكن في نيته أنه متى سنحت له الفرصة عاد إلى الذنب فهذا

لا تقبل توبته. الشرط الخامس: أن تكون في الوقت الذي تُقْبَل فيه التوبة؛ لأن التوبة لها وقت تُرَدُّ فيه مهما تاب العبد وهو -أي: الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة- نوعان: خاص. وعام. أما الخاص فهو: حلول الأجل: إذا حضر الموت فإنه لا قبول للتوبة مهما كان، دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ [النساء:18]، هذا ليس له توبة بعد أن شاهد وعاين العذاب يقول: أتوب؟! لا ينفع، الحدود في الدنيا إذا قُدِر على العبد وتاب بعد القدرة عليه هل يرتفع عنه الحد؟ لا. لقوله: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ [المائدة:34]، كذلك الإنسان إذا حضره الموت وشاهد وعاين لا تنفعه التوبة للآية الكريمة وهي في سورة النساء، وقد وقع ذلك فعلاً حين تاب فرعون بعد أن أدركه الغرق قال الله تعالى: حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [يونس:90] ماذا قيل له؟ قيل له آلْآنَ [يونس: 91] يعني: آلآن تؤمن بما آمنت به بنو إسرائيل؟! هذا لا ينفع، وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:91]. الثاني: العام: الوقت الذي يكون لعموم الناس، إذا حصل أو إذا جاء فإنها لا تقبل التوبة، وذلك إذا طلعت الشمس من مغربها، فالشمس الآن تدور منذ خلقها الله عز وجل، تأتي من ناحية المشرق وتغيب من ناحية المغرب، فإذا أراد الله تعالى انقضاء الدنيا انعكست القضية وصارت الشمس تأتي من المغرب، وإذا رآها الناس آمنوا كلهم؛ لأنهم يعلمون أن لهذا الكون مدبراً وإلا فمن يستطيع أن يأتي بالشمس من المغرب، هل من أحد يستطيع؟ لا. ولهذا قال إبراهيم للذي ناظره قال: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ [البقرة:258]؛ لكن إذا رأى الناس كلهم الشمس بعد أن غابت رجعت من المغرب سيؤمنون؛ لكن هذا الإيمان هل هو قهري أم اختياري؟ قهري؛ لأنه شاهد. ولهذا قال الله عز وجل: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً [الأنعام:158] والمراد ببعض الآيات هنا: طلوع الشمس من مغربها. إذاً: لابد للتوبة من شروط خمسة: الأول: الندم على فعل المعصية. الثاني: إخلاص النية لله عز وجل، بألا يقصد الإنسان بالتوبة أن

ينال مرتبة، أو أن ينال جاهاً، أو أن يُمدح عند الناس، مثاله: إنسان معروف بالفسق والانحلال وأُعْلِن عن وظيفة إمام مسجد، ومعلوم أنه لن يُوَظَّف في إمامة المسجد إلا من كان مستقيماً، هو استقام من أجل ماذا؟ من أجل أن يكون إماماً في المسجد، هذا لا تنفعه التوبة؛ لأنه لم يخلص النية لله.
الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب، وذلك بأن يأتي بالواجب إن أمكن تداركه، أو بدله إذا لم يمكن تداركه وكان له بدل، أو يقلع عن المحرم إذا كان الذنب فعلاً محرماً. حسن! إذا كان الذنب في حق إنسان بأن يكون شخص سرق من إنسان مالاً، السرقة حرام، تاب الرجل وندم وعزم على ألا يعود، فبماذا يكون تحقيق التوبة؟ لابد أن يوصل هذا المال إلى صاحبه، ولا يمكن أن تتم التوبة إلا بهذا، فإذا قال: أخشى إن ذهبتُ إلى هذا الرجل وأعطيته المال أخشى أن يترتب على ذلك ضرر عليَّ؛ على سمعتي، وربما أُحْبَس وأنا قد تبت إلى الله قبل أن يُقْدَر عليَّ! فكيف تكون الحال؟ هل يجوز أن يتصدق به عن صاحبه؟ الجواب: لا؛ لأن صاحبه معلوم، أما لو كان مجهولاً يقول: والله إنه سرق من أناس نسيهم أو جهلهم لا يدري أين هم، فهنا يتصدق بما سرق عنه؛ لكن إذا كان معلوماً لابد أن يوصله، إذاً: ماذا يصنع؟ نقول: ممكن أن تعطي شخصاً تثق به وتقول: يا فلان! إني سرقت هذا المال من فلان، وقد ندمتُ وتبتُ إلى الله فمِن فضلك أعطه إياه وقل له: هذه دراهم من إنسان تستحقها عليه وهو الآن يبذلها. إذا لم يكن هذا ممكناً فيمكن أن ترسل بالبريد، ويقال: هذه دراهم من شخص تستحقها عليه، وفي هذه الحال من المعلوم أنك لن تكتب اسمك أليس كذلك؟ وأيضاً لا يحسن أن تكتبها بقلمك؛ لأنه ربما يمر عليه يوم من الدهر، اكتبها بالآلة التي تطبع طباعة بالكمبيوتر أو غيره وأرسلها إليه، هذا إذا كان الحق مالياً، حق إنسان.

(124/4)

الغيبة وأقوال العلماء في كيفية التوبة منها:

إذا كان الحق غير مالي مثل أن يكون شخص اغتبتَه في مجلس أو مجالس فكيف التوبة من هذا؟ قال كثير من العلماء: لابد أن تذهب إليه وتستحله، وإلا فسيأخذ من حسناتك يوم القيامة، اذهب إليه وقل له: يا فلان! سامحني. وقال بعض العلماء: لا يجب أن تستحله، وإنما تستغفر له، وتثني عليه في المجالس التي كنت تغتابه فيها، والحسنات يذهبن السيئات، وقد جاء في الحديث: (كفارة من اغتبته أن تستغفر له). ولكن فيه قول ثالث وسط ولعله الصواب، يقول: إن كان صاحبك الذي اغتبته قد علم بذلك فلابد من أن تذهب إليه وتستحله؛ لأنه لن يزول ما في قلبه حتى تستحله، أما إذا كان لم يعلم فيكفي أن تستغفر له، وأن تثني عليه في المجالس التي كنت تغتابه فيها، والله غفور رحيم. وينبغي لمن جاء إليه أخوه يعتذر منه أن يسامحه ولكن هل يناقشه ويقول: أنت الآن تطلب مني أن أحللك لكن ما الذي فعلت معي؟ يعني: هل ينبغي أن يناقشه ويرى ما الذي حصل، أو يقول: أنت في حل ويكفي؟ الأولى ألا يناقشه؛ لأنه ربما يذكر شيئاً كبيراً فتعجز نفسُ صاحبه عن أن يحلله، أليس كذلك؟ ربما إذا قال: والله حلني، قال: ماذا أنت فاعل معي، قال: فعلت كذا وكذا وكذا ويكون الشيء كبيراً وتأبى نفسه أن يحلِّل؛ لأن النفس أمارة بالسوء، فالأولى ألا يسأل، ألا يقول: ما الذي فعلت؟ وأن يحتسب الأجر من الله ويقول: هذا جاء معتذراً، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ولولا أنه نادم وتائب وأنه يرجى في المستقبل أن تعود هذه الغيبة ثناءً حسناً، ويقول: أنت مني في حِل، وأجره على من؟ على الله. فصار عندنا الآن بالنسبة لمن كانت مظلمته غير مال هل يذهب ويستحله أو لا يذهب؟ كم قولاً في المسألة؟ ثلاثة أقوال. الأول: أنه لابد أن يذهب إليه ويستحله. والثاني: لا حاجة للذهاب إليه، بل يستغفر له ويثني عليه في الأماكن التي كان يغتابه فيها. والثالث: التفصيل، وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق؟ وهو أنه إن كان عالماً فلابد أن تستحله حتى يزول ما في قلبه، وإن كان غير عالم فلا حاجة إلى استحلاله. هذا بالنسبة للذي اغتاب غيره. أما الذي اغتَيْبَ وطُلِبَ منه السماح فالذي نراه أن الأفضل والأكمل أن يحلِّله؛ لأنه أخوه جاءه معتذراً نادماً فليحلِلْه، وثقوا بأنه إذا حلله

ستكون كبيرة عظيمة على الشخص الذي استحله، سيرى أنه أهدى إليه أكبر هديه فتنقلب الكراهة التي كانت من قبل تنقلب إلى محبة وألفة؟ وهذا هو المطلوب من المسلمين، أن يكون بعضهم لبعض آلفاً محباً وادّاً، يقول الله عز وجل: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات:12] هو سبحانه وتعالى رحيم وهو رحمان، وقد اجتمع الاسمان في أعظم سورة في كتاب الله، فما هي؟ الفاتحة، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:2]. قال العلماء: إذا ذُكِر الرحمن وحده كما في قوله تعالى: وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً [مريم:92]. وكما في قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ [الفرقان:60]. أو صار الرحيم وحده كما في هذه الآية: تَوَّابٌ رَحِيمٌ [الحجرات: 12] فمعناهما واحد، يعني: أن الرحيم وذو الرحمة الواسعة الشاملة، والرحمن إذا ذكر وحده هو ذو الرحمة الواسعة الشاملة، أما إذا اجتمعا جميعاً فالرحمن باعتبار الوصف، والرحيم باعتبار الفعل، انتبه! الرحمن باعتبار الوصف والرحيم باعتبار الفعل يعني: أنه عز وجل ذو رحمة واسعة وهو -أيضاً- راحم يوصل الرحمة إلى من يشاء من عباده، كما قال الله تعالى: يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ [العنكبوت:21]. أسأل الله تعالى أن يعمني وإياكم برحمته وجميع إخواننا المسلمين، وأن يجعلنا من دعاة الخير والإصلاح، إنه على كل شيء قدير.

(124/6)

حكم شرب الدم من أجل الشفاء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك عائلة في منطقة حائل وثبت بالتجربة أن دمهم يشفي من الغَلْث، المسمى: داء الكلب، فما حكم شرب الدم؟ أرجو الإجابة!

_____

الجواب: أنا أظن أن هذا ليس بصحيح؛ لأن الله لا يجعل شفاء

هذه الأمة بما حَرَّم عليها، والدم محرم؛ لكن لعل هذا من باب الوهم؛ لأن الإنسان إذا توهم شيئاً انتفع به، فلعل هذا الذي يصاب يكون قد استقر في مخيلته أنه إذا شرب من هذا الدم استفاد فيستفيد، لكن لو فرض على أبعد تقدير أنه أمر محقق أن الإنسان إذا شرب من هذا الدم فإنه ينجو من الموت، فهنا نقول بالجواز استدلالاً بقول الله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... [الأنعام:119] أتموا إلى قوله تعالى: إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [الأنعام:119]. ولقوله تعالى حين ذكر تحريم الميتة والخنزير: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... [المائدة:3] إلى آخره، قال: فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:3]. وفي آية أخرى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة:173]. أفهمتَ؟ الجواب الأول: أستبعِدُ استبعاداً تاماً أن يكون هذا صحيحاً، وأظن أن ذلك من باب قبول النفس لهذا الدم وانفعالها بناءً على ما يتوهمه الإنسان. ثانياً: لو فرض على أبعد تقدير أن هذا أمر محقَّق فهو جائز؛ لأن في ذلك إنقاذ نفسه من الهلاك.

(124/7)

الاعتقاد بأن جلد جبهة الذئب تخرج الجن وحكم تعليقها في المنزل كحرز:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يقصون جلدة جبهة الذئب ويحضرونها عند الذي أصابه مس ثم يَخرج هذا الجني بقولهم، وبعض الناس يضع هذه الجلدة في البيت حرزاً من الجن حتى لا يدخل بيته. فما الحكم في المسألتين؟

_____

الجواب: الحكم في المسألتين: أن هذا لا أصل له، ولا صحة له، ولو كان هذا كذلك لكانت الذئاب بأغلى الأثمان، هذا لا صحة له. السائل: هل هذا من جنس لبس الحلقة لدفع البلاء؟ الشيخ:

إي نعم، يكون هذا من جنس لبس الحلقة ونحوها لدفع البلاء أو رفعه، أوهام لا صحة لها. السائل: وإذا ثبت يا شيخ؟ الشيخ: لا يثبت، أوهام! افعل لك ذئباً وضعه حول الجن وانظر ماذا يحصل. السائل: عند شخص في حائل عنده ذئب. الشيخ: أنا أعرب إنساناً ممن كان يقرأ على المصابين بالمس، وأخذ معه ذئباً، والذئب لا يأكل إلا من أطيب اللحم، وصار يشتري له اللحم دائماً، ولكن لا فائدة. الجني يرقص إذا رأى الذئب.

(124/8)

حكم الغيبة إذا كانت تظلماً:

السؤال: فضيلة الشيخ! الغيبة على الإنسان الذي ظلمك إن وقفت واغتبتَه؟

الجواب: هذا لا بأس به، يعني: لو أن إنساناً جاء إلى ولي الأمر وقال: فلان فعل فيَّ كذا وكذا، أو أنه ذكره لغير ولي الأمر لصاحب له يستشيره ماذا يفعل فهذا لا بأس به، أو يغتابه تحذيراً منه، هذا لا بأس به؛ لأن المقصود به الإصلاح، والنبي صلى الله عليه وسلم استأذن عليه رجل فقال: (ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو) فأثنى عليه ذماً، ولما دخل يعني: انشرح له النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الرجل-فيما يظهر- كبير قوم، ولكنه سيئ. فالمهم أنه إذا كان المقصود بذلك النصح، أو التظلم، أو المشورة، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بذلك، العلماء رحمهم الله في كتب الرجال رجال الحديث يذكرون ما يُجْرَح به الإنسان، يقولون: هذا كذاب، هذا متهم بالكذب، هذا ضعيف، ولا بأس.

(124/9)

عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل:

السؤال: فضيلة الشيخ! الحامل المتوفى عنها زوجها هل تنتهي عدتها بمجرد ظهور أعراض الولادة أو بعد الولادة؟

الجواب: أقرأت سورة الطلاق؟ اقرأ: وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:4]، لا يمكن أن تنقضي العدة سواء من حياة أو وفاة إلا بوضع الحمل، وهنا نسأل: إذا كان في بطنها اثنان ووضعت الأول تنتهي العدة؟ لا. من أين أخذتم هذا؟ كيف تقولون: لا، أين دليلكم؟ حملهن عام، (أن يضعن حملهن). الحمل لم يوضع، الحمل ما زال. (حملهن) هذه: مفرد مضاف، فيكون للعموم، يعني: كل الذي في بطنها.

(124/10)

حكم قيام الطبيب بعملية الولادة إذا لم يكن هناك طبيبة:

السؤال: إذا كان لا يوجد إلا الطبيب، فهل يجوز -مثلاً- أن يقوم بعملية الولادة؟

الجواب: إذا اضطُرَّت إلى ذلك ولم يوجد أنثى فلا بأس؛ لكن سؤال: إذا قدرنا أن الرجل مات عن امرأته وهي في الطلق، ووضعت قبل أن يُدْفَن تنقضي عدتها؟ نعم. تنقضي العدة. والإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة.

(124/11)

حكم الذهاب إلى العرافين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الإخوان سرق منه شيئاً، فأشار عليه بعض الناس أن يذهب إلى عراف، وهو يعلم تماماً أن الذهاب إلى العراف شرك؛ ولكنه ذهب إليه حتى يستفيد منه استفادة اقتصادية فقط لعلمه أنه يستعين بالجن ممن لهم دراية هو لا يعلمها. فهل ذهابه بهذه النية يجوز أم لا يجوز؟

_____

اسأله أولاً: هل وجد السارق من أجل يعرف أن الذهاب إلى هؤلاء العرافين الذين هم في الحقيقة جُهَّال، وسخفاء عقل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً).

(124/12)

كيفية التعامل مع تارك الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا نودي للصلاة خصوصاً صلاة الفجر والعصر التي يكون فيهما الاستيقاظ من النوم، وأيقظتَ أهلك للصلاة لكن هناك أخ لك -مثلاً- أو أحد أفراد العائلة لا يستيقظون إلا بعد الشجار معه وهو رجل لا تستطيع أن تضربه -لتأدبه- مثلاً ويقول لك: أتركني وشأني لا أريد أن أصلي، أنا حر، علماً بأنه يصلي إذا قام بدون وضوء. فهل أتركه وأصلي أم ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا تتركه، بل أقمه وأيقظه، وكذلك -أيضاً- إن كان لك عليه ولاية فأجبره على الوضوء، وإن كان هذا لا ينفعه عند الله لكن ظاهراً لابد أن نلزمه بشرائع الإسلام، وإذا استقام فهذا المطلوب، وإن لم يستقم فإن كان البيت لك فاطرده من البيت؛ لأنه ليس بعد ترك الصلاة شيء، نحن لا نحبذ أن يُطرَد

العاصي من البيت، بل نقول: بقاؤه في البيت أحسن من كونه يذهب ويتسيب في الأسواق، وربما يكون أسوأ حالاً من وجوده في البيت؛ لكن من ترك الصلاة لا يمكن أن نصبر عليه إطلاقاً، ماذا بقي بعد الكفر؟!

(124/13)

حكم الاستعانة بمن يتعامل الربا:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك السندات التي توزع من ثمن محاصيل القمح، يوجد أحد الإخوة له سند منها ثمنه مبلغ عالٍ، وله أيضاً أناس يطلبونه ديناً، فأحدهم قال: أعطني السند ووكلني عليه وأنا أستوفي هذا الدين بطريقتي الخاصة وأرد لك الباقي، فهل في هذا شيء؟ الشيخ: ويعطيه. السائل: نعم. الشيخ: ما فيه بأس. السائل: طبعاً إذا أعطاه السند وأعطاه وكالة، يقضيه أو ما يقضيه إلا بطريقة وهي البنك. الشيخ: سيأخذ ما في السند كاملاً. السائل: بطريقة البنك لا؛ لأنهم سيأخذون عليه.

_____

الشيخ: إي نعم، لكن أنا ظننت أن له مدى بالجهات المسئولة، ويمكن يؤثر، المهم أنه إذا كان لا يترتب عليه الربا فلا بأس، يعني هو استئجار. السائل: يعني نقول: الربا هو منه ليس مني. الشيخ: لا، إذا علمت أنه لا يتوصل إلى هذا إلا بالربا فقد عاونته على الإثم، والله عز وجل يقول: وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة:2]؛ لكن سمعتُ أنهم فسحوا بعض الشيء وقالوا: من أراد أن يحوِّل فعليه أن يجزئ هذا المبلغ، مثلاً: هو بمائة ألف وله أناس يطلبونه أحدهم يطلبه عشرة آلاف، وثانٍ عشرين، وثالث ثلاثين وأراد أن يحوِّل هذا المبلغ، يحول على الذين يطلبونه، لا بأس فيه تفسحه. السائل:المصلحة تأخذ مائة ريال على كل شيك؟ الشيخ: أنا لم أسمع بهذا، وإنما سمعت بالتجزئة توسعة للناس، وهذا طيب يحل بعض الشيء.

الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة:

السؤال: بعض أئمة الصلاة قد لا يحرصون كثيراً على تطبيق السنة بالأمر بالاصطفاف وتراص الصفوف، وحين أدخل إلى مثل هذه المساجد التي فيها مثل هؤلاء الأئمة أجد فراغات كبيرة بين المصلين، فحينما آمر بصفها أو رصها حتى أجد مكاناً في الصف الأول يعتب علي بعض الناس قائلين: لا تحركهم فقد يخرجهم من الخشوع الذي هم فيه فما حكم ذلك؟

الجواب: لا شك أن على الإمام مسئولية كبيرة في إصلاح أحوال المأمومين، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يلتفت ويأمر بتسوية الصف، حتى إنه مرة من المرات رأى رجلاً بادياً صدره فقال: (عباد الله! لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم) وكان صلى الله عليه وسلم يمشي على الصف بنفسه يمسح صدور المأمومين ومناكبهم، يأمرهم بالاستواء. وفي عهد الخلفاء الراشدين لما كثر الناس جعلوا رجالاً على الصفوف يمرون عليها، فإذا جاءوا وقالوا إنهم قد استووا كبروا للصلاة. فإذا علمنا اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، واعتناء الخلفاء الراشدين من بعده تبين لنا أن الأمر ليس بالهين، وعلى الإمام مسئولية ذلك، هو الذي يأمر بالتراص، ويأمر بالتسوية، ويأمر بإكمال الأول فالأول، ولا يكبر إلى الصلاة حتى يكونوا على السواء، هذا شأن الإمام. أما إذا أتيت ووجدت أن بينهم فُرَج، فَلِي أن أُدْنِي بعضهم إلى بعض، سواء دخلتُ أو ما دخلتُ؛ لأني إذا فعلت ذلك فإنما فعلت بهم ما هو مسنون كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين قام عن يساره، فأخذ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه. وهنا مسألة يجب التفطن لها: بعض الإخوة جزاهم الله خيراً يحبون تطبيق السنة فتجده يصف في الصف ثم يفتح

قدميه حتى يلتصق بقدم من بجواره فتجده من أسفل واسع، رجله مفتوحة جداً، ومن فوق بينه وبين منكب صاحبه فسحة، وهذا غلط، هذا ليس من السنة، فَهْمُ السنة على هذا الوجه غلط، الصحابة كانوا يؤمَرون بالتسوية والتراص، فكان أحدهم يلصق كعبه بكعب الآخر من التراص لم يقولوا: فكان أحدنا يفتح أو يفرِّج بين قدميه حتى يلصق كعبه بكعب أخيه، ما قالوا هكذا ما قالوا: يفرِّج، قالوا: يُلصق كعبه بكعب أخيه من شدة التراص وعدم فتح فتحة من الصف، وهذه نقطة أحب من إخواني الذين يسمعون هنا أو من الشريط أن ينتبهوا لها، أنا وجدت في بعض الجهات الصف تجده من عند المناكب منفرجاً يصل إلى أربعة أصابع بين الرجل والآخر، المناكب متباعدة والأكعب متراصة، وهذا فهم للسنة على خلاف الصواب، المقصود التراص. السائل: هل إذا دخلت المسجد أقربهم وأحركهم؟ الشيخ: حركهم لكن ليس من أجل أن يتراصوا جداً، فتدخل أنت لكن إذا وجدت فرجاً فقربهم سواء كان لك مكان أو لم يكن لك مكان.

(124/15)

حكم القراءة على الماء وبيعه للمرضى:

_____

السؤال: بعض الناس المشهورين بالقراءة، المعروفين بقراءة الرقية يقرءون على الماء والزيت، -رُقية شرعية- ثم يبيعونها للناس، وهي طبعاً قد تنفع وقد لا تنفع بأمر الله وقضائه. فهل يجوز أخذ ثمن هذه الرقية المباعة؟

_____

الجواب: أولاً: نسأل: هل هذا من المشروع؛ أن الإنسان يقرأ في الماء أو في الزيت، ويُدْهَن به المريض أو يشربه أم لا؟ وجوابي على هذا: أن هذا لم يَرِد عن النبي عليه الصلاة والسلام وغاية ما سمعت في هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبل إصبعه بريقه ويمسح به الأرض ثم يقول:

(تُرْبَة أرضنا بِرِيْقَةِ بعضِنا يُشْفَى بها مريضُنا بإذن ربنا). ولكن ورد عن السلف ، والأئمة ما يقتضي جواز ذلك؛ أن القارئ يقرأ في الماء، ويشربه المريض، هذا من جهة أصل هذه المسألة. أما من جهة أخذ العوض عنها وكونها تُجْعَل صيدلية يفتح الإنسان محلاً ويضع فيه هذا الماء أو هذا الزيت، وسمعت -أيضاً- أن بعضهم يقنِّن لكل نوع من القراءة ثمناً مثل: آية الكرسي بعشرة، والفاتحة بعشرين، وهكذا، هذا غلط، وسبحان الله! فيما أظن أن ذلك لا ينفع؛ لأن هذا القارئ لم يكن مخلصاً في قراءته، لأنه يريد بعمل الآخرة الدنيا، فلا ينتفع، وانتفاع بعض المرضى بذلك والله أعلم، لأن نفوسهم تنفعل ويعتقدون أن ذلك ينفعهم والاعتقاد له تأثير قوي جداً على البدن؛ لأن البدن تابع للنفس فإذا اطمأنت النفس إلى هذا الماء، أو هذا الدواء صار مؤثِّراً بلا شك. لهذا أوجه النصيحة من هذا المكان إلى إخواني القراء ألا يتخذوا القراءة وسيلة للتكسب الدنيوي وأن يكون أكبر غرضهم نفع إخوانهم المسلمين، ثم إن أُعْطُوا شيئاً وقبلوه فلا بأس بذلك، وإن تركوه -أيضاً- حتى بدون شرط فهو أفضل بلا شك، أما أن يجعلوا هذا شيئاً -كما وصفتُ- شيئاً مقنناً وكأنها صيدلية يختلف فيها الدواء فهذا غلط. لكن هنا مسألة: لو أن أحداً قال: أنا لا أقرأ على هذا المريض إلا بكذا، وهذا غير مسألة المال، فهل يجوز؟ نقول: جاء في السنة بجوازه في قصة القوم الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام بسرية فنزلوا على أناس استضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فسلط الله على زعيمهم وسيدهم عقرباً لدغته، وكانت شديدة، فقالوا: (لعل هؤلاء القوم الذين نزلوا بنا لعل فيهم قارئ -يعني: يقرأ عليه- فجاءوا إلى الصحابة وأخبروهم الخبر وقالوا: لا نقرأ لكم إلا أن تجعلوا لنا جُعلاً. وعينوا لهم قطيعاً من الغنم قالوا: لا بأس، فذهب أحدهم -أي أحد الصحابة- فجَعَل يقرأ على هذا الرجل سورة الفاتحة، وهو لديغ يتلوى من السم فجعل يقرأ عليه سورة الفاتحة فقام هذا اللديغ كأنما نُشِطَ من عقال -يعني: قام سليماً ليس فيه شيء- ثم أخذوا الغنم وعادوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستفتَوه في ذلك فقال: خذوا، واضربوا لي معكم بسهم -اللهم صل وسلم عليه، قال: اضربوا لي معكم بسهم، هل هو محتاج لذلك؟ لا أظن ذلك، لكن لأجل أن تطيب نفوسهم

بأخذه- ثم قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله).

(124/16)

الجلوس في طرف الصف الأول أفضل من وسط الصف الثاني في صلاة يوم الجمعة:

_____

السؤال: إذا دخل شخص المسجد يوم جمعة ووجد الصف الأول في طرفه فُرَج هل الأفضل أن يجلس في الصف الثاني قرب الإمام أو يجلس في طرف الصف؟

_____

الجواب: إذا كان يدرك الخطبة كلها مثل أن يكون في المسجد مكبر صوت ولا يخفى عليه شيء من الخطبة، فالصف الأول أفضل بلا شك، أما إذا كان لا يدركها فجلوسه أمام الإمام أفضل؛ وذلك لأن استماع الخطبة واجب والتقدم إلى الصف الأول سنة وغالب المساجد والحمد لله الآن فيها مكبر صوت.

(124/17)

حكم تعيين الكفيل مبلغاً معيناً يدفعه عماله في المغنم والمغرم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيمن جلب له العمال من الخارج وفتح لهم محلاً تجارياً واقتسموا العمل فيما بينهم، فالكفيل يسعى لفتح المحل وتأمين العمل فقط، والعمال يقومون بمزاولة العمل وتحصيل الربح، ومن ثم يدفعون للكفيل مبلغاً مقتَطعاً من الربح، يشترط عليهم، وما بقي يقتسمونه فيما بين العمال علماً بأن مصاريف المحل ورسوم

التجديد؛ الإقامات وما يتعلق بالدوائر الحكومية تُسَلَّم لمكتب يكملها ويتكفل بها على حساب العمال؟ وجزاكم الله خيراً!

_____

الجواب: أولاً: نقول: هل الحكومة تسمح بمثل هذا العمل؟ هذا قبل كل شيء. إن كانت لا تسمح فلا يجوز؛ لأن الله يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] ونحن في أعناقنا بيعة لولاة الأمور على السمع والطاعة إلا إذا أمروا بمعصية. وقول بعض الناس: إنه ليس للدولة أن تمنع ما أحل الله؛ لأن المشاركات جائزة. نقول: هذا صحيح، المشاركات جائزة؛ لكن إذا رأت الدولة من المصلحة ألا يتولى هذا من لم يكن من أهل البلد نظراً لما يحصل فيه من المشاكل الكثيرة كما هو موجود الآن، ما أكثر الذين يأتون إليَّ يشتكون كفلاءهم من أجل هذا، فإن طاعتها في ذلك واجبة. فإذا سمحت الدولة بذلك تقديراً نظرنا هل سيقتطع من الربح شيئاً معلوماً بأن يقول: يؤديني كل شخص منكم ألف ريال في الشهر، أو مائة ريال في الشهر، أو عشرة ريالات في الشهر وباقي الربح لكم، إن كان كذلك فهو حرام؛ لأن مثل هذه المشاركة لا تجوز حتى فيما بين المواطنين. وإن جعل سهماً من ذلك وهو الذي يعطيهم المال وهو الذي يتصرف في التجارة. لكن هؤلاء هم الذين يباشرون العمل فأعطاهم سهماً من ذلك ربع الربح أو نصفه أو ثلثه، المهم أن له سهماً مشاعاً، يشتركون في المغنم والمغرم فهذا لا بأس به. فصار لا يجوز في حالين: الحال الأولى: إذا مَنَعَت الحكومة، لا يجوز. الحال الثانية: إذا جعل شيئاً معلوماً سواء كثر الربح أم لم يكثر فهذا أيضاً لا يجوز. الجائز هو ما جمع شرطين: الشرط الأول: أن تأذن الحكومة في ذلك. والشرط الثاني: أن يكون نصيبه مشاعاً، كثلث وربع ونحوه ليشترك هو والعمال في المغنم والمغرم. هذا بعد أن نعلم جميعاً أن الأموال ومجابهة الحكومة وغيره على من؟ على الكفيل، الكفيل هو الذي يعطيهم المال والربح بينهم؛ لأن هذا نوع من المضاربة، والمضاربة جائزة، نعم.

حكم من نسي التشهد الأوسط:

السؤال: فضيلة الشيخ، إمام يؤم مصلين، وهو في الركعة الثانية، فنسي وقام إلى الركعة الثالثة هل يجلس للتشهد الأول أم لا؟

الجواب: إذا قام المصلي عن التشهد الأول سواء كان إماماً أو منفرداً واستتمَّ قائماً فإنه لا يرجع؛ ولكن يسجد للسهو قبل السلام، وأما قبل أن يستتمَّ قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد، ثم هل يلزمه سجود السهو؛ لأنه انفصل عن الجلوس أو لا يلزمه؟ فيه قولان للعلماء. المهم أنه متى استتمَّ قائماً فإنه لا يرجع سواء كان إماماً أو منفرداً.

(124/19)

الفرق بين الشغار والبدل في كشف الوجه لأبناء الآخر:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجلان كلٌّ منهما زوَّج الآخر موليته، وبعد فترة كلٌّ منهما طلق زوجته. فهل يجوز للمرأتين أو لأحدهما أن تكشف وجهها لأبناء الآخر من غيرها؟ وهل هناك فرق بين الشغار والبدل في هذه المسألة؟

الجواب: كأنك تسأل عن أبناء الزوج بعد أن تَطْلُق المرأةُ منه هل يحل أن تكشف لهم؟ الجواب: نعم. يجوز أما في مسألة الشغار والبدل فبينهما فرق: البدل: أن يكون رأس برأس، زوِّجْنِي ابنتك والمهر ابنتي أزوجك إياها أو أزوجها ابنك، هذا بدل ولا يحل؛ لأن الله يقول: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ [النساء:24]. والثاني: نكاح الشغار: أن يزوجه الآخر

موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا يقول: هذه مهر هذه؛ لكن لا يجعلان لهما مهراً فهذا حرام أيضاً، والنكاح غير صحيح.
السائل: هل يجوز في زواج الشغار كشف المرأة لأبناء زوجها من غيرها؟ الجواب: هذا ينبني على الصهر هل تثبت أحكامه بالنكاح غير الصحيح؟ والصحيح: أنها لا تثبت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود عليه.

(124/20)

حكم العمل براتب ونسبة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا موظف اشتغل براتب ثلاثة آلاف ريال و(5 %) من الأرباح، هل هذا الأمر جائز؟

_____

الجواب: هذا يحتاج إلى تأمل؛ لأن مقتضى كلام العلماء في مسألة المشاركة أنه لابد أن يكون بالسهم، فبدلاً من أن يكون لك -مثلاً- راتب ثلاثة آلاف ريال ولك (10 %) من الربح يكون لك (50 %) من الربح بدون راتب. أو يكون لك راتب مقطوع، يعني بمعنى: ليس لك شيء من الربح، الربح كله لصاحب المحل، وأنت أجير عنده، لا بأس به. أما أن يجعل لك راتباً مع جزء من الربح فهذا يحتاج إلى تأمل في المسألة، ولعل الله يفتح علينا. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(124/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح

لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [125]

_____

في هذا اللقاء تكلم الشيخ فيه عن تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ..)[الحجرات:13] فبين سبب قوله تعالى في بداية هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) والأقوال الواردة في تفسير قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) ومعنى شعوباً وقبائل والفرق بينهما، وغيرها من المواضيع، ثم أجاب عن الأسئلة.

(125/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،وأسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الخامس والعشرون بعد المائة من اللقاء المسمى بـ(لقاء الباب المفتوح) الذي يتم في كل خميس من كل أسبوع. وهذا الخميس هو الثالث عشر من شهر محرم عام (1417هـ) نتكلم فيه على آيات من سورة الحجرات.....

(125/2)

تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً ..):

قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا [الحجرات:13]. الخطاب هنا مُصَدَّر بنداء الناس عموماً: يَا أَيُّهَا النَّاسُ :- مع أن أول السورة وُجِّهَ الخطاب فيه للذين آمنوا، وسبب ذلك: أن هذا الخطاب في الآية التي نحن بصدد الكلام عليها مُوَجَّهٌ لكل إنسان؛ لأنه يقع التفاخر بالأنساب والأحساب من كل إنسان، فيقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ والخطاب للمؤمن والكافر، والبَر والفاجر. إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا :- مِنْ ذَكَرٍ : هو آدم وَأُنْثَى : هي حواء، هذا هو المشهور عند علماء التفسير، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالذكر والأنثى هنا الجنس يعني: أن بني آدم خلقوا من هذا الجنس؛ من ذكر وأنثى. وفي الآية دليل على أن الإنسان يتكوَّن من أبيه وأمه، أي: يُخْلَق من الأم والأب، ولا يعارض هذا قول الله تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ [الطارق:5-7] وذلك لأنا إن قلنا: إن المراد بالصُّلب: صلب الرجل، والترائب: ترائب المرأة، فلا إشكال، وإن قلنا بالقول الراجح: إن الصلب والترائب وصفان للرجل؛ لأن الماء الدافق هو: ماء الرجل، أما المرأة فلا يكون ماؤها دافقاً، وعلى هذا فيكون الإنسان مخلوقاً من ماء الرجل، لكن ماء الرجل وحده لا يكفي، لا بد أن يتصل بالبويضة التي يفرزها رحم المرأة فيزدوج هذا بهذا ويكون الإنسان مخلوقاً من الأمرين جميعاً، أي: من أبيه وأمه. خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى إذاً: ذكر وأنثى يحتمل أن يكون المراد بهما شخصين معينين، وهما: آدم وحواء، أو أن المراد الجنس. أي: الذكر من بني آدم والأنثى من بني آدم، وعلى هذا التقدير -أي: على التفسير الثاني- يُشْكِل أن الله تعالى ذكر في آيات أخرى أن الإنسان خُلِق من ماء دافق وهو ماء الرجل! والجواب عنه: أن يقال: إن هذا الماء الدافق لا يمكن أن يتكون منه جنين لوحده، بل لا بد أن يتصل بالبويضة التي يفرزها رحم المرأة، وحينئذ يكون مخلوقاً من ذكر وأنثى.

تفسير قوله تعالى: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا):

_____

قال تعالى: وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً [الحجرات:13]: أي: صيرناكم شعوباً وقبائل، فالله جعل بني آدم شعوباً وهم أصول القبائل. وَقَبَائِلَ وهم ما دون الشعوب، فمثلاً: بنو تميم يُعْتَبرون شعباً، وأفخاذ بني تميم المتفرعون من الأصل يسمَّون قبائل، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ . ما هي الحكمة؟ هل الحكمة من هذا الجَعْل أن يتفاخر الناس بعضهم على بعض فيقول هذا الرجل: أنا من قريش، وهذا يقول: أنا من تميم، وهذا يقول: أنا من كذا، أنا من كذا؟ لا ليس هذا المراد، المراد التعارف أن يعرف الناس بعضهم بعضاً إذ لولا هذا الذي صيره الله عز وجل ما عُرِف الإنسان من أي قبيلة هو، ولهذا كان من كبائر الذنوب أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه؛ لأنه إذا انتسب إلى غير أبيه غَيَّر هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو أنهم شعوب وقبائل من أجل التعارف، فيقال: هذا فلان بن فلان بن فلان إلى آخر الجد الذي كان أباً للقبيلة. لِتَعَارَفُوا أي: لا لتفاخروا بالأحساب والأنساب.

(125/4)

تفسير قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ):

_____

قوله تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات:13]:- ليس الكرم بأن يكون الإنسان من القبيلة الفلانية أو من الشعب الفلاني، الكرم هو: التقوى، وليس الكرم الذي هو كرم حقيقة إلا الكرم عند الله عز وجل، كرم الإنسان عند بني جنسه كَرَمٌ لا شك، ويُحْمَد عليه الإنسان إذا ابتغى به وجه الله؛ لكن الكرم الحقيقي النافع هو الكرم عند الله، وبأي شيء يكون؟ بالتقوى،

كلما كان الإنسان أتقى لله كان عند الله أكرم، فإذا أحببتَ أن تكون كريماً عند الله عز وجل فعليك بتقوى الله عز وجل فكلها خير، كلها بركة، كلها سعادة في الدنيا والآخرة، أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [يونس:62-63]. وما أكثر ما تَرِدُ على أسماعنا كلمة التقوى، فما هي التقوى؟ هل هي لفظ يجري على الألسن ويمر بالآذان؟ لا، يجب أن يكون لفظاً عظيماً موقراً معظماً محترماً. التقوى: أن تقوم بطاعة الله عز وجل، هذه هي التقوى، ابحث هل أنت قائم بطاعة الله؟! فأنت مُتَّقٍ، هل أنت مخالف؟! فأنت غير مُتَّقٍ، ويفوت الإنسان من التقوى بقدر ما خالف فيه أمر الله ورسوله. التقوى إذاً: طاعة الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فإذا رأينا إنساناً يتقدم إلى المسجد ويصلي مع الجماعة، ويخشع في صلاته ويؤديها بكل فضيلة، وآخر بالعكس يصلي في بيته وصلاةً يقتصر فيها على الواجب، أيهما أتقى لله؟ الأول أتقى. إذاً: فهو أقرب عند الله، حتى لو كان مولىً من الموالي أو مولى الموالي، والآخر من أرفع الناس نسباً فإن الأتقى لله هو الأكرم عند الله عز وجل، كل إنسان يحب أن يُحْظَى عند السلطان في الدنيا وأن يكون أقرب الناس إليه، فكيف لا نحب أن نكون أقرب الناس إلى الله عز وجل وأكرمهم عنده؟! المسألة هوىً وشيطان وإلا لكان الأمر واضحاً. عليك بتقوى الله عز وجل لتنال الكرم عند الله. نستغفر الله ونتوب إليه.

(125/5)

تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ):

_____

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات:13]:- عَلِيمٌ بكل شيء؛ لأنه هنا مطلق، ولم يُقَيَّد بحال من الأحوال. خَبِيرٌ والخبرة هي: العلم ببواطن الأمور، العلم بالظواهر لا شك أنها صفة مدح وكمال؛ لكن العلم بالبواطن أبلغ، فيكون عليم

بالظواهر، خبير بالبواطن، فإذا اجتمع العلم والخبرة صار هذا أبلغ في الإحاطة. وقد يقال: إن الخبرة لها معنى زائد على العلم؛ لأن الخبير عند الناس هو العليم بالشيء الحاذق فيه، بخلاف الإنسان الذي عنده علم فقط؛ ولكن ليس عنده حذق فإنه لا يسمى خبيراً، فعلى هذا يكون الخبير متضمناً لمعنىً زائدٍ على العلم.

(125/6)

تفسير قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا):

ثم قال الله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا [الحجرات:14] .
الأعراب: اسم جمع لأعرابي، والأعرابي هو ساكن البادية كالبدوي تماماً، الأعراب افتخروا فقالوا: آمنا، افتخروا بإيمانهم. فقال الله عز وجل: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات:14]:- قيل: إن هؤلاء من المنافقين؛ لقول الله تعالى: وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ [التوبة:101]، والمنافق مسلم؛ ولكنه ليس بمؤمن، مسلم، لأنه مستسلم ظاهراً إذْ أن حال المنافق أنه كالمسلمين ولهذا لم يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاقهم؛ لأنهم مسلمون ظاهراً لا يخالفون، وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا [البقرة:14]. وقيل: إنهم أعراب وأيضاً منافقون؛ لكنهم ضعفاء الإيمان، يمشون مع الناس في ظواهر الشرع؛ لكن قلوبهم ضعيفة، وإيمانهم ضعيف. فعلى القول الأول يكون قوله: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات: 14] أنه لم يدخل أصلاً، هذا على القول بأنهم منافقون. وعلى الثاني: أي: لَمَّا يدخل الإيمان الدخول الكامل المطلق، عندهم إيمان؛ لكن لم يصل الإيمان إلى قلوبهم على وجه الكمال.
والقاعدة عندنا في التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين فإنها تُحْمَل عليهما جميعاً ما لم يتنافيا، فإن تنافيا طُلِب المرجَّح.
قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا

يَدْخُلِ الْأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ . وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ يعني طاعتهم في الظاهر يحمل عليها الإيمان في الباطن. لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً لا يَلِتْكُمْ أي: لا ينقصكم من أعمالكم شيئاً؛ لأن الله تعالى لا يظلم أحداً. فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ [الزلزلة:7-8] أي شيء فإنه موفىً للإنسان، لكن سبحان الله رحمة الله سبقت غضبه، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ [الزلزلة:7] ويثاب عليه، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ [الزلزلة:8] وهل يعاقب؟ قد يعاقب وقد يعفو الله عنه. فالسيئات يمكن أن تمحى والحسنات لا يمكن أن تنقص، ولهذا قال: لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً بعدها: ((إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) وسبق معنا هذين الاسمين الكريمين. ونقتصر على هذا القدر ويأتي إن شاء الله ما يستفاد من هذه الآية؛ لأنه قد حان وقت الأسئلة.

(125/7)

حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم إحضار الصبيان الذين هم دون التمييز ممن يُلَبَّسُّون الحفائظ التي ربما يكون أو غالب ما يكون فيها النجاسة؟ وإذا حضروا هل يُطْرَدون أم لا؟

_____

الجواب: إحضار الصبيان للمساجد لا بأس به ما لم يكن منهم أذية، فإن كان منهم أذية فإنهم يُمنعون؛ ولكن كيفية منعهم أن نتصل بأولياء أمورهم ونقول: أطفالكم يشوِّشون علينا، يؤذوننا وما أشبه ذلك، ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في صلاته يريد أن يطيل فيها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوَّز في صلاته مخافة أن تفتتن الأم، وهذا يدل على أن الصبيان موجودون في المساجد؛ لكن كما قلنا: إذا حصل منهم أذية فإنهم يُمنعون عن طريق أولياء أمورهم؛ لئلا يحصل فتنة؛ لأنك لو طردت صبياً له سبع سنوات يؤذي في المسجد، وضربته

سيقوم عليك أبوه؛ لأن الناس الآن غالبهم ليس عندهم عدل ولا إنصاف، ويتكلم معك وربما يحصل عداوة وبغضاء. فعلاج المسألة هو: أن نمنعهم عن طريق آبائهم حتى لا يحصل في ذلك فتنة. أما مسألة إحضاره فليس الأفضل إحضاره؛ لكن قد تُضْطَر الأم إلى إحضاره؛ لأنه ليس في البيت أحد وهي تحب أن تحضر الدرس، وتحب أن تحضر قيام رمضان وما أشبه ذلك. على كل حال: إذا كان في إحضاره أذية أو كان أبوه -مثلاً- يتشوش في صلاته بناء على محافظته على الولد فلا يأتي به، ثم إذا كان صغيراً عليه الحفائظ فلن يستفيد من الحضور، أما من كان عمره سبع سنوات فأكثر ممن أُمِرْنا أن نأمرهم بالصلاة، فهم يستفيدون من حضور المساجد؛ لكن لا تستطيع أن تحكم على كل أحد، قد تكون أم الولد ليست موجودة ميتة، أو ذهبت إلى شغل لابد منه، وليس في البيت أحد فهو الآن بين أمرين: إما أن يترك صلاة الجماعة ويقعد مع صبيه، وإما أن يأتي به، فيُرَجِّح، يَنْظُر الأرجح.

(125/8)

شروط الالتحاق بالدراسة بمركز الشيخ ابن عثيمين:

_____

السؤال: أحسن الله إليكم، شاب يريد أن يطلب العلم عندما يحفظ كتاب الله وشيئاً من المتون، يرغب منكم النصيحة في منهج الطلب؛ مع رغبته في حضور الدروس عندكم خاصة في العطلة الصيفية؟

_____

الجواب: نحن نرحب بكل إنسان يأتي إلى بيت العلم لا نمنع أحداً؛ لكن أهم شيء عندي هو: إن كان من غير السعوديين، فلا بد من إحضار ما يثبت إقامته، وأنه على جهة رسمية؛ لأنه حصل أن بعض الناس ليس عندهم إقامة، وصار في ذلك إشكال وأخذ ورد مع المسئولين. والشيء الثاني: أن يكون هناك تزكية من بعض الناس المعروفين عندنا، من أجل أن

يطمئن الإنسان أكثر. ونحن بارك الله فيك دروسنا ثابتة، يعني لا نغيرها لحضور أناس جدد؛ لأننا لو بقينا نغيرها كلما حضر أناس جدد، معناه: أننا لن نتقدم، وفي الطلبة أناس قد تقدموا وأدركوا -مثلاً- جزءاً كبيراً من العلم فلا يحبون أن يرجعوا إلى الوراء؛ لكن يوجد من الطلبة الكبار عندنا من يجلس مع الطلبة المبتدئين ويدرسهم بما يناسب.

(125/9)

حكم البيع بالتقسيط والإسقاط من المؤجل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! البيع بالتقسيط أو بالمؤجل وهو يملك -مثلاً- سيارة! هذا الأمر الأول. والأمر الثاني: إذا أراد المشتري أن يسدد بقية القيمة بعد سنة أو بعد فترة هل يؤخذ عليه مع الفترة هذه؟

_____

الجواب: يعني يسأل عن سؤالين: السؤال الأول: هل يجوز أن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أقساط، كل سنة يحل من الثمن؟ هذا جائز ولا بأس به، لعموم قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ [البقرة: 282] لكن لا بد أن تكون السلعة عند البائع. وثانياً: لا بد أن يكون المشتري قد أراد السلعة نفسها لينتفع بها بالتأجيل أو غير التأجيل، أما إذا أراد السلعة؛ واشتراها ليبيعها ويأخذ ثمنها ينتفع به، فهذه مسألة تسمى عند العلماء مسألة التَّوَرُّق وفي جوازها خلاف بين أهل العلم: فشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء يقولون: هذا حرام؛ لأنه حيلة على بيع الدراهم بالدراهم بدخول هذه السلعة. ومنهم من قال: إنه جائز بشرط أن يكون هناك حاجة ولا يجد أحداً يقرضه. والأمر الثاني في السؤال: لو أراد الذي اشتراها بثمن مؤجل إلى كل سنة بكذا وكذا، لو أراد أن ينقد الثمن في السنة الأولى مثلاً، فهل يُنَزَّل عنه من الثمن لقاء تعجيله أم لا؟ نقول: هذا أيضاً محل خلاف

بين العلماءِ: من العلماء من يقول: لا يصح أن يسقط من المؤجل شيئاً؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض. والصحيح: أنه يجوز، أي: يجوز لمن عليه دين مؤجل أن يتفق مع صاحب الدين على أن يُحْضِره مع إسقاط شيء يقابل بقية الأجل.

(125/10)

تقديم حفظ القرآن والاعتناء به أكثر من المتون:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! شاب يريد طلب العلم: هل من الأفضل له حفظ القرآن أولاً، أم يبدأ في حفظ المتون ويأخذ قليلاً قليلاً من القرآن؟

_____

الجواب: أرى أن يجمع بين الأمرين، ويجعل الأكثر للقرآن، طالب العلم يبدأ بالقرآن أولاً قبل كل شيء فيحفظه ويتفهم معناه؛ ويجعل معه جزءاً من وقته للعلوم الأخرى.

(125/11)

حقيقة من يُرفع عنهم القلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل السفيه مرفوع عنه القلم؟

_____

الجواب: القلم مرفوع عن ثلاثة: - عن الصغير حتى يبلغ. - وعن المجنون حتى يفيق. - وعن النائم حتى يستيقظ. المجنون ليس معناه الذي يخلع ثيابه ويمشي عرياناً بين الناس، لا. المجنون: فاقد العقل، حتى ولو كان من أهدأ الناس وأسكن الناس؛ لكن ليس عنده تمييز فهذا ليس عليه شيء، يسقط عنه التكليف، لا

في الصلاة، ولا في الطهارة، ولا في الصيام، إلا الزكاة فلا بد منها؛ لأن الزكاة في المال.

(125/12)

حكم ترتيب القرآن في الصلاة:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل صلى صلاة جهرية وقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة عم، وفي الركعة الثانية سورة القيامة، السؤال: هل ترتيب القرآن في الصلاة واجب؟

الجواب: الترتيب ثلاثة أنواع: - ترتيب الكلمات. - وترتيب الآيات. - وترتيب السور. أما ترتيب الكلمات والآيات فهذا بالإجماع أنه واجب، فيحرم على الإنسان أن يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:1] مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:3] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:2] هذا بالاتفاق، وكذلك ترتيب الكلمات لو قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:1] الرحيم الرحمن، هذا أيضاً حرام بالاتفاق. ترتيب السور ليس حراماً ولكنه مخالف لهدي الصحابة رضي الله عنهم؛ الذين كادوا يجمعون عليه في عهد عثمان رضي الله عنه، حيث رتب القرآن هذا الترتيب الذي بين أيدينا، ولهذا قال العلماء: يُكْرَه للإنسان أن يخالف هذا الترتيب. وبناء على هذا القول: تكون قراءة هذا الرجل في الركعة الأولى: عم، وفي الثانية: سورة القيامة، تكون مكروهة، هذا إن قلنا: إن قراءة الصلاة واحدة في الركعتين؛ لأن من العلماء من يقول: كل ركعة لها قراءة منفردة، وعلى هذا فلا بأس. والذي يظهر لي: أن الأولى أن نرتب في الركعة الواحدة والركعتين اتباعاً للمصحف.

(125/13)

ذبح الشاة المريضة وقاية للمال:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كان عندي شاة مريضة ولا أريد أن آكلها بعد ذبحها، فهل الأولى ذبحُها أو تركها تموت من نفسها؟

_____

الجواب: يُنْظَر إذا كان مرضها سيطول ويؤدي ذلك على أن تخسر عليها دراهم؛ لأنك مطالب بالإنفاق عليها ورعايتها فهنا لا بأس أن تقتلها لأجل وقاية المال؛ لأن بذل المال فيها إضاعة له وإضاعة المال منهي عنه، فتقتلها لتستريح منها، وكذلك لو كانت متألِّمة جداً فإن بعض أهل العلم يقول: لا بأس أن تقتل لإراحتها، هذا إذا كانت تحت حوزتك وملكك، أما إذا كانت بهيمة أنت غير مسئول عنها فدعها مثل: لو وجدنا -مثلاً- في الشارع بهيمة لا ندري لمن هي، وهي مريضة متألمة، فالإحسان عليها لا شك أنه خير؛ لكنه ليس بواجب.

(125/14)

الصوم المخصص بيوم لا يقضى:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! امرأة نوت صيام يوم عاشوراء وجاءتها العادة هل تقضي هذا اليوم أم لا؟

_____

الجواب: لا تقضيه؛ لأن هذا صوم مخصص بيوم معين إن أدركتَه فافعلْه وإلا فلا شيء عليك؛ لكن أرجو أن يكتب لها الأجر إن شاء الله تعالى ما دامت قد نوت وعزمت، ولكن حال بينها وبين الصيام عذر شرعي.

(125/15)

من جاء إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة فإنه يبدأ بالعمرة ثم القضاء:

_____

السؤال: من رجع إلى مكة ليقضي طواف الإفاضة قالوا: يدخل بإحرام بعمرة، بأيهما يبدأ: بقضاء طواف الإفاضة، أم بطواف العمرة؟

_____

الجواب: إذا نسي طواف الإفاضة أو أخل به على وجه لا بد أن يعيده، ووصل إلى بلده فإنه يرجع بعمرة، فيحرم من الميقات ويطوف ويسعى ويقصر للعمرة ثم بعد ذلك يأتي بالطواف، وإنما قيل ذلك؛ لأنه مر بالميقات وهو يريد نُسُكاً فيكون كالذي أراد العمرة والحج، وقد وقَّت النبي صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة. وقد صرح العلماء رحمهم الله بأنه لو أتى بالعمرة بعد التحلل الأول كانت صحيحة

(125/16)

جواز خروج المرأة المحادة للحاجة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل للمرأة المحادَّة مواصلة دراستها؟

_____

الجواب: المرأة المحادَّة الواجب أن تبقى في بيتها؛ لكن لها أن تخرج إلى الحاجة في النهار، ومواصلة الدراسة من الحاجة، لا سيما إذا كان وقت اختبارات، فإنها محتاجة إلى حضور الدروس، فلا حرج عليها أن تخرج؛ لكنها تخرج بثياب غير جميلة ثياب بذلة، وليس عليها حلي ولا تكتحل ولا تتطيب.

(125/17)

حكم البيع والشراء بالأسعار الخيالية:

السؤال: يوجد الآن من يشتري ويبيع في الماعز بأسعار خيالية، على سبيل المثال: بخمسة آلاف ريال، وعشرة آلاف، ومليون، وخمسمائة ألف ريال، وهناك قول الله: وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً [النساء:5]، فما قولك؟

الجواب: يا أخي هذه مشكلة علينا؛ لأنهم يجعلون هذه ورقة ربح؛ لأن هذه الماعز أو الشاة لا تساوي هذه القيمة، هل لحمها شفاء من كل داء؟ أو لبنها شفاء من كل داء؟ لكن هذا مجرد تلاعب في الأرباح، وحقيقة أني أود أن الجهات المسئولة تتدخل في هذا الموضوع، هم يقولون: إذا قُطِّعت آذانها فإنها تكون أعظم، ولعلها إذا قُطِّعت الأيدي والأرجل تكون أغلى بَعْدُ. على كل حال: قد يأتي رجل مسكين ويبذل فيها مليوناً، وتأتيها آفة تقضي عليها بلَيْلَة مثل الحصبة. أو يجيء إنسان عدو له ويقتلها من غير أن يُشار به، فأنا أَوَدُّ أن الجهات المسئولة تتدخل في هذا الموضوع لتمنع هذا التلاعب بأموال الناس.

(125/18)

الأجر الكامل لمن شهد الصلاة على الجنازة ودفنها:

السؤال: فضيلة الشيخ! ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن حضرها حتى تُدْفَن فله قيراطان، قيل: ما القيراط؟ قال: مثل جبل أحد) لكن السؤال: بعض الناس يحضر الجنازة ويذهب قبل أن يكمل دفنها فهل ينال الأجر؟

_____
الجواب: ظاهر الحديث: (مَن شهدها حتى يُصَلَّى عليها) أن هذا الرجل صَحِبَها من بيتها؛ لأن الميت ميت؛ جنازة من حين يموت، وقوله: (من شهدها حتى يُصَلَّى عليها) يدل على أن هناك غاية وأن الإنسان أكرم هذا الميت فمشى معه من البيت إلى المسجد ثم إلى المقبرة، لكن قد يقول قائل: إن قوله صلى الله عليه وسلم: (من شهدها حتى يُصَلَّى عليها) يشمل من انتظر في المسجد حتى تأتي ويُصَلَّى عليها، ونرجو من الله الخير. أما أن ينصرف قبل أن يتم دفنها فإنه لا يحصل على الأجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من شهدها حتى تُدْفَن) وإذا انصرف قبل أن يتم دفنها فإنه لم يشهدها حتى تُدْفَن، فلا يكتب له هذا الأجر. وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن القيراطين؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) وفي رواية أظنها لمسلم: قال: (أصغرهما مثل جبل أحد).

(125/19)

الفضل في الدنيا يكون بالجنس وفي الآخرة بالتقوى:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! كيف التوفيق بين قول الله عز وجل: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات:13] وبين ما هو ثابت من أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وكذلك فضل قريش على سائر العرب, وكيف نوفق بين هذا؟ وجزاكم الله خيراً.

_____
الجواب: أقول: لا تناقض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة)، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن: (خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية) وعلى هذا فأكرم الناس من قريش أتقاهم لله، وأكرم الناس من تميم أتقاهم لله، وهَلُمَّ جَرَّاً. أما الجنس فالجنس شيء آخر، فجنس العرب أفضل من جنس العجم، لا

شك، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) فهنا الخيار يعني بين الناس من هؤلاء، أما عند الله فأكرمهم أتقاهم، حتى وإن كان من الجنس المفضَّل. يعني: في الجنس فضَّل قريشاً على العرب الآخرين أما عند الله فأكرمهم أتقاهم.

(125/20)

لا قضاء ولا كفارة على من أفطر في صيام النفل:

_____

السؤال: رجل صام يوم عاشوراء وعمله شاق قليلاً، ثم أفطر في نفس اليوم هل عليه قضاء أو كفارة؟ أحسن الله إليكم.

_____

الجواب: ليس عليه قضاء خصوصاً إذا كان النفل مقيداً بيوم معين ثم فات، أما لو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصام أحد الأيام وحصل عليه مشقة وأفطر فهنا يصوم يوماً بدله من أجل أن يستكمل صيام ثلاثة أيام.

(125/21)

حكم العمليات الاستشهادية:

_____

السؤال: ماذا تقول في العمليات الانتحارية في فلسطين ؟ هل هم شهداء؟

_____

الجواب: هذه سبق الجواب عليها وقلنا: إن هذا الذي يفعل ذلك قد قَتَل نفسه وأنه معذَّب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالداً

فيها مخلداً، كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأن هذا حرام عليه؛ لأن الله قال: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النساء:29]؛ لكن هؤلاء الجهال الذين فعلوا ما فعلوا إذا كانوا جاهلين ويظنون أن هذا يقربهم إلى الله عز وجل، فإني أرجو ألا يعذبوا بهذا العذاب؛ لكن ليس لهم أجر؛ لأن ما فعلوه إثماً لو تعمدوا ذلك لكنهم متأولون فيُعفى عنهم، ثم إننا لا نتدخل في النيات، هل هذا لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا أو انتقاماً لأنفسهم فقط؟ لا ندري هذا شيء علمه عند الله؛ لكن يجب أن نلاحظ الفرق بين من يقاتل العدو انتقاماً وبين من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مَن الذي في سبيل الله؟ مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أما مَن قاتل انتقاماً لنفسه من قوم اعتدوا عليه فهذا لا يكون مقاتلاً في سبيل الله، لذلك يجب علينا أن نتعقل لئلا يفوتنا النصر، فإن فوات النصر للأمة الإسلامية التي تبلغ ملايين الملايين على طغاة من اليهود أو الوثنيين أو غيرهم أسبابها أنهم ما مشوا على ما ينبغي، أولاً: المعاصي عندهم كثيرة والإهمال كثير، وتجد الواحد منهم يذهب -مثلاً- يقاتل العدو لكنه لا يصلي، هو نفسه لا يصلي، فلا بد أن نجاهد أنفسنا قبل كل شيء، ونصحح مسيرتنا إلى الله عز وجل قبل أن نقاتل؛ وأن نحاول تصحيح مسيرة غيرنا. على كل حال الجواب باختصار: إن الانتحار حرام، وأن من فعله فقد قتل نفسه وعرض نفسه للعقوبة العظيمة فإنه يعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً؛ لكن من فعله عن جهل أو تأويل فإننا نرجو من الله سبحانه وتعالى ألا يلحقه هذا العقاب.

(125/22)

أساليب الدعوة إلى الله:

السؤال: الدعوة إلى الله من أهم الأمور وخاصة إذا كان الإنسان إمام مسجد، أو أن عنده شيئاً من العلم، وكما تعلمون في الأحياء الجديدة، أو أطراف المدن، أو في الهِجَر يجد

الإنسان أن بعض الناس لا يأتي إلى المسجد، ومنهم من يقصر في السنة، ومنهم من يقصر في الصلاة، ومنهم من يقصر في أمور كثيرة من أمور الدين، فكيف تكون المعاملة مع هؤلاء إذا دُعِي الإنسان إلى بيت كمثال، يجد أن الأب يأتي إلى المسجد وأبناءه الكبار لا يأتون، أو الأقارب الذين لا بد من الاجتماع بهم في المناسبات لكونهم من الأرحام يجب صلتهم، وهؤلاء بعض أبنائهم لا يأتون إلى المسجد؟! فكيف يكون؟ يعني: هل يستخدم التوبيخ والشدة أو أنه يصبر أو ما السبيل إلى ذلك؟

_____

الجواب: قال الله عز وجل: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: 214] يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام، والعشيرة تنقسم إلى قسمين: قسم لك ولاية عليهم مباشِرة، كأولادك وأهلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته). وقسم آخر من العشيرة منفصلاً عنه، ولست مسئولاً عنه سؤالاً مباشراً. فأما الأول فإن مسئوليتك نحوه أبلغ من الثاني، والثاني له عليك مسئولية أبلغ من الأجانب الذين ليس بينك وبينهم قرابة، والجيران أبلغ ممن ليس بجار. فعليك أن تؤدي لكل إنسان حقه، وأن تكون دعوتك بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وأن تستعمل العنف إذا كان أنفع، واللين إذا كان أنفع، فمن المعلوم -مثلاً- أن دعوة الإنسان لأهله الذين له الولاية المباشرة عليهم ليست كدعوته للأجانب، الأولون قد تستعمل معهم الشدة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (واضربوهم عليها لعشر) لكن الآخرين لا تستعمل الشدة، استعمل الرفق واللين، وكم من كلمة لينة جذبت من كان بعيداً عن الحق، والإنسان العاقل يستعمل ما يرى أنه أصلح، فليس هناك ضابط يستوي فيه الناس كلهم.

(125/23)

حكم إفراد السبت بصيام:

_____

السؤال: امرأة طهُرت يوم الجمعة وكان الوقوف بعرفات يوم السبت، هل يجوز صيام السبت إفراداً؟

_____

الجواب: صوم يوم السبت إذا كان لسبب فلا بأس مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف صيامه يوم السبت فهذا لا بأس به؛ لكن لو أفرده لغير سبب فمن العلماء من قال: لا بأس به أيضاً؛ لأن الذي ورد النهي عن صيامه على وجه صحيح أو بدليل صحيح هو يوم الجمعة، أما يوم السبت فالحديث الوارد فيه قال: إن هذا حديث شاذ ولا يُعْمَل به، وممن قال به شيخنا عبد العزيز بن باز وفقه الله ورحمه يقول: إن النهي عن صوم يوم السبت حديث شاذ لا عمل عليه، وذلك لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فإن (النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأته جويرية وهي صائمة يوم الجمعة قال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري) فقوله: (أتصومين غداً) دليل واضح على أن صوم يوم السبت ليس به بأس، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة القوية إذا جاء حديث يخالفها وهو أضعف منها يعتبر شاذاً كما هي القاعدة في مصطلح الحديث: أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه. وعلى هذا فيكون صيام يوم السبت ليس مكروهاً مطلقاً سواء ضم إليه ما قبله أو ما بعده أو لم يضم، وسواء كان له سبب أم لم يكن. وعلى هذا فنقول: إذا صام يوم السبت فلا حرج عليه؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عند أصحابه يقول: إن إفراد يوم السبت لغير سبب مكروه، وإذا صام إليه يوماً آخر إما الجمعة أو الأحد فلا بأس به، كما أنه إذا كان لسبب فلا بأس به. ولعل هذا أقرب الأقوال لئلا نلغي حديث النهي عن صوم يوم السبت، فيقال: من صام يوم السبت لأنه يوم السبت فهذا منهي عنه لا نقول: لا يجوز، نقول: منهي عنه، ومن صامه لسبب أو ضم إليه غيره فلا بأس به.

حكم من يترك المعصية حياءً من الناس لا خوفاً من الله:

السؤال: فضيلة الشيخ! رجل مسلم لا يمنعه عن فعل المعصية إلا حياؤه من الناس، وليس رجاء ما عند الله أو الخوف من عقابه؟

الجواب: هذا ليس له شيء، يعني: ليس له أجر قطعاً؛ لكن هل يكون عليه إثم؟ هذا محل تردد. قد يقال: إن عليه إثماً؛ لأنه تقرب إلى المخلوقين بطاعة الله عز وجل أو بترك معصيته، وقد يقال: ليس عليه إثم؛ لأن الله عز وجل شرع الحدود والعقوبات ردعاً للعصاة، ومعلوم أن العاصي قد يمنعه عن المعصية الخوف من هذه العقوبات، دون أن يكون على باله الخوف من الله عز وجل. فعلى كل حال: ندعو مثل هذا الرجل إلى إخلاص النية لله عز وجل، وأن تكون طاعته تقرباً إلى الله، وتركه المعصية خوفاً من الله.

(125/25)

أقوال أهل العلم في أم الزوجة من الرضاع هل هي محرم للزوج أم لا؟:

السؤال: فضيلة الشيخ: أم الزوجة من الرضاع هل تكون محرماً للزوج؟

الجواب: نعم. أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأمها من النسب. فزوج ابنتها من الرضاع محرم لها كزوج ابنتها من النسب، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن أم الزوجة من

الرضاع ليست كأمها من النسب وإن زوج ابنتها من الرضاع ليس محرماً لها، واستدل بنفس الحديث، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). ومعلوم أن أم زوجتك حرام عليك لكن بأي سبب: بالنسب أو بالمصاهرة؟ بالمصاهرة، وإذا كانت بالمصاهرة فقد دل الحديث بمفهومه أنها ليست محرماً لك، وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله أقرب للصواب: أن أم زوجتك من الرضاع وبنت زوجتك من الرضاع ليست من محارمك. يبقى النظر: هل يجوز للإنسان إذا ماتت زوجته أن يتزوج أمها من الرضاع أو ابنتها من الرضاع؟ نقول: شيخ الإسلام رحمه الله يقول: نعم. يجوز؛ لأنها ليست محرماً له، لكني أقول أنا من باب الاحتياط: ألا يتزوجها؛ لأن الخلاف الكبير الذي في هذه المسألة قد يوجب للإنسان التوقف في حِلِّها له. فإذا قال قائل: كيف تقولون: لا يتزوجها وتقولون: إنها ليست من محارمه؟ وهل هذا إلا نوع من التناقض؟ نقول: لا بأس عند الاحتياط من أن نجمع بين الحُكْمَين، ودليلنا في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للغلام الذي تنازع فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص قضى به لمن؟ قضى به لزمعة فيكون أخاً لسودة؛ وسودة زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم شَبَهاً بيِّناً بعتبة في هذا الغلام قال لزوجته: (احتجبي منه) ، فهنا جمع بين حُكْمَين مختلفَين متناقضَين من أجل الاحتياط. فأرى في هذه المسألة: أن أم الزوجة من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع ليست محرماً كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لكني أرى من باب الورع والاحتياط ألا يتزوجها إلا في حالة واحدة: إذا لم يبقَ من بنات آدم إلا هذه المرأة فحينئذ يتزوجها. والرضاع لا يؤثر بالميراث اتفاقاً، ولا بوجوب النفقة، ولا بوجوب تحمل العاقلة، ولا غيرها.

(125/26)

أنواع صبغ الشعر وحكم كل نوع:

_____
السؤال: يدور حول صبغ الشعر بالسواد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: هل يجوز لمن كان شعره أسود أصلاً أن يصبغه بالسواد تقوية لهذا النوع وتجميلاً؟ القسم الثاني: إذا كانت المرأة أصل شعرها أسود فغيرته إلى لون آخر كالأصفر أو الأحمر، ثم أرادت أن ترجع لون شعرها الأصلي الأسود هل يجوز لها أن تصبغ بالسواد؟ القسم الثالث بارك الله فيك: هل يجوز الصبغ بالحناء السوداء بما يسمى بالخضاب الأسود؟

_____
الجواب: أما الصبغ بالسواد لمن أصابه الشيب، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب وقال: (جنبوه السواد) وورد أيضاً حديث فيه الوعيد على من فعل ذلك، ولأن فيه مناقضة لخلق الله عز وجل. أما من صبغ بالأسود ليزداد سواده فلا أظنه مثل هذا؛ لأن الأصل أن الشعر أسوداً؛ لكن مع ذلك أرى ألا يفعل. وأما من صبغ الأسود بلون آخر، ثم أراد أن يرده إلى الأسود فهذا لا بأس به؛ لأنه إنما رده على خلقته الأولى. أما من جهة الحناء السوداء فهي سواد، ولكن ينبغي أن يَخْلِط هذا الحناء الأسود بحناءٍ أصفر حتى يكون اللون بنياً ليس أسود خالصاً.

(125/27)

ضعف حديث أن الرجل يدعى بأمه يوم القيامة:

_____
السؤال: اشتهر عند كثير من الناس أن يوم القيامة يُدْعَى أي أحد بأمه! فهل هذا صحيح؟

_____
الجواب: ليس بصحيح، فإنه ثبت في البخاري وغيره (أن لكل غادر لواءً يوم القيامة ينادَى: هذه غدرة فلان بن فلان) وبهذا نعرف ضعف حديث أبي أمامة في تلقين الميت بعد دفنه أنه إذا دفن الميت يوقف عليه ويقال: يا فلان بن فلانة، اذكر ما

خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم بقية التلقين، فإن هذا ليس بصحيح، وعليه فيكون هذا التلقين بدعة، والصحيح: أنه إذا دُفِن الميت فإن الإنسان يقف على قبره ويستغفر له، يقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل).

(125/28)

الخروج من المسجد بنية الرجوع عن قريب لا يلزم تحية المسجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! دخلتُ المسجد وصليتُ ركعتين تحية المسجد وخرجتُ بنية الرجوع، فإذا رجعتُ هل يلزمني أن أصلي ركعتين؟

_____

الجواب: إذا خرج الإنسان من المسجد بنية الرجوع فإن رجع عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد، مثل لو خرج للوضوء ورجع، أو خرج يأتي بكتاب من البيت ورجع، أو خرج يكلم إنساناً ورجع، هذا لا يصلي؛ لأن الوقت قصير، أما إذا طال الوقت فليصل ركعتين، كلنا إذا صلينا الظهر نخرج من المسجد بنية الرجوع إلى صلاة العصر، فهل نقول إذا رجعنا لصلاة العصر: لا نصلي؟ لا. نصلي. المهم أنه إذا كان لشغل يرجع به قريباً، فهذا لا يصلي اكتفاء بالأول. والدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للمعتكف أن يخرج للحاجة إلى بيته ثم يرجع، فدل هذا على أن الخروج اليسير لا يعتبر خروجاً من المسجد، فكأن هذا الذي خرج من المسجد وهو بنية الرجوع عن قرب، كأنه لم يخرج منه.

(125/29)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [126]

_____

هذا اللقاء أكمل فيه الشيخ تفسير قوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا ...) فذكر الشيخ أن الأعراب هم أهل البادية، والغالب عليهم أنهم لا يعرفون حدود ما أنزل الله، وذكر معنى قوله تعالى: (ولما ...) وأنها إذا أتت بدل لم يكن ذلك دليلاً على قرب وقوع ما دخلت عليه، ثم فصّل الكلام على مسألة الفرق بين الإسلام الإيمان وأنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

(126/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السادس والعشرون بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح، التي تتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو العشرون من شهر محرم عام (1417هـ). نكمل الكلام على قوله تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات:14] :- الأعراب هم: سكان البادية، والغالب عليهم أنهم لا يعرفون حدود ما أنزل الله على رسوله فيقولون: آمنا، فقال الله تعالى يخاطب النبي صلى الله عليه

وسلم: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا . .....

(126/2)

تفسير قوله تعالى: (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم):

_____

قال تعالى: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات:14] :- ووجه ذلك: أن الإيمان في القلب، وهو صعب، والإسلام علانية في الجوارح، وكل إنسان يمكن أن يعمل في جوارحه عملاً متقناً من أحسن ما يكون. فلقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن الخوارج أنهم يقرءون القرآن، وأنهم يصلون، وأن الواحد من الصحابة يحقر صلاته عند صلاتهم وقراءته عند قراءتهم، ومع ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنهم يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم -نسأل الله العافية- وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) . وهذا يدل على أن الإسلام يستطيعه كل إنسان، كل إنسان يمكن أن ينافق، يمكن أن يصلي ويسجد ويقرأ ويصوم ويتصدق وقلبه خالٍ من الإيمان، ولهذا قال: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ هنا التعبير وَلَمَّا يَدْخُلِ ولم يقل: ولم يدخل، قال العلماء: وإذا أتت لَمَّا بدل لَمْ كان ذلك دليلاً على قرب وقوع ما دخلت عليه. فمثلاً إذا قلت: فلان لَمْ يدخل القرية ولَمَّا يدخلها، أي: أنه قريب منها. وكذلك قوله تعالى: بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ [ص:8] أي: لم يذوقوه ولكنه قريب منهم. هنا قال: لَمَّا يَدْخُلِ أي: ما دخل الإيمان في قلوبهم ولكنه قريب من الدخول.

(126/3)

تفسير قوله تعالى: (وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً):

_____

قال تعالى: وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً [الحجرات:14] :- إن أطعتم الله ورسوله بالقيام بأمره واجتناب نهيه فإنه لن ينقصكم من أعمالكم شيئاً، بل سيوفرها لكم كاملة كما قال الله تبارك وتعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ [الأنعام:160] كل إنسان سيجد عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(126/4)

تفسير قوله تعالى: (إن الله غفور رحيم):

_____

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:14] :- ختم الآية بالمغفرة والرحمة إشارة إلى أن هؤلاء الذين قالوا: إنهم آمنوا قريبون من المغفرة والرحمة؛ لأنهم لم يدخل الإيمان في قلوبهم ولكنه قريب من دخولها. هنا فرَّق بين الإسلام والإيمان، وكذلك في حديث جبريل فرَّق بين الإسلام والإيمان، ففي حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (ما الإسلام؟ -ماذا قال؟- قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت) ، في الإيمان ماذا قال له؟ قال: (... أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره) ففرق بين الإسلام والإيمان. وفي أدلة أخرى يجعل الله الإيمان هو الإسلام والإسلام هو الإيمان، فهل في هذا تناقض؟ الجواب: لا. إذا قُرن الإسلام بالإيمان صارا شيئين، وإذا ذكر الإسلام وحده أو الإيمان وحده صارا بمعنى واحد، ولهذا نظائر في اللغة العربية كثيرة، ولهذا قال أهل السنة والجماعة : إن الإسلام والإيمان شيء واحد إذا افترقا، وشيئان إذا اجتمعا، أي:

إذا ذُكِرا في سياق واحد فهما شيئان، وإن ذُكِر أحدهما دون الآخر فهما شيء واحد، ويدل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّد أعمالاً هي من الإسلام وجعلها من الإيمان فقال: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول: لا إله إلا الله ...) مع أنها من الإسلام، (قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله)، (... وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ...) وإماطة الأذى عن الطريق من الإسلام؛ لأنها عمل من أعمال الجوارح (... والحياء شعبة من الإيمان) هذا في القلب. والمهم: أن الإيمان والإسلام شيء واحد إذا افترقا، وشيئان إذا اجتمعا.

(126/5)

الحكم فيمن أتى بالاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام مباشرة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما الحكم فيمن يكبر ويقول بعد تكبيرة الإحرام: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وذلك ليتجنب وساوس الشيطان؟

_____

الجواب: السنة بعد تكبيرة الإحرام أن يستفتح، فيقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ، أو يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هذا هو السنة. ومن يبدأ بالاستعاذة يقال له: خالفتَ السنة، ما بينك وبين الاستعاذة إلا أن تقول الاستفتاح، اقرأ الاستفتاح ثم استعذ.

(126/6)

جواز الصلاة في الشارع إذا لم يتسع المسجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تَكْثُرِ في بعض القرى المساجد الصغيرة، التي لا تتحمل إلا صفاً أو صفين أو ثلاثة، فربما يكون صاحب هذا البيت عنده وليمة عشاء أو غداء، لا يسعهم هذا المسجد لِضِيْقِه، فهل يصلون في الحوش عنده في المجلس الكبير الذي يسعهم؟

_____

الجواب: هل يصلح أن نقول: إذا ضاق المسجد عن أهله، فهل يصلون في الحوش الذي بجوار المسجد؟ نقول: لا. إذا ضاق المسجد عن أهله يصلون ولو في الشارع، وذلك من أجل أن تتصل الصفوف؛ لأنه لو صلى في البيت ما صار مع الجماعة في الواقع، فيصلون ولو في المسجد من أجل اتصال الصف.

(126/7)

حكم من صلى بالناس وهو جنب ناسياً:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إمام مسجد، وجامَع زوجتَه وصلى بالناس صلاة الصبح والظهر والعصر ولم يتذكر أنه جنب إلا وقت المغرب. فماذا عليه؟

_____

نقول: عليه أن يغتسل ويعيد صلاته، وأما الجماعة فلا شيء عليهم.

(126/8)

حكم زيارة القريب إذا كان لا يستفيد من الزيارة ولا يعرف من الزائر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا كان لي عم فاقد العقل، فهل تجب زيارته إذا كان هو لا يستفيد من الزيارة، ولا يعرف مَن أنا؟

_____

الجواب: نعم. إذا كان لك عم ليس عاقلاً فزره لأجل أن تطمئن عليه، ليس بشرط أن يكون عارفاً بك، لكن زره من أجل الاطمئنان عليه، ومن أجل أن يعلم أقاربه بأنك واصلٌ لرحمك.

(126/9)

صلة الرحم ليس لها فترة زمنية محددة:

_____

السؤال: هل لصلة الرحم حد بالنسبة للمدة؟

_____

الجواب: يجب أن نعلم قاعدة مفيدة لطالب العلم ولغير طالب العلم، وهي: إذا ذكر اللهُ شيئاً ولم يحدده فإنه يرجع إلى عادة الناس وأعراف الناس، صلة الرحم جاءت في القرآن والسنة غير محددة فترجع إلى عادة الناس، وعادة الناس تختلف باختلاف الأزمان، وباختلاف البلدان، وباختلاف الأحوال، فمثلاً: في بعض البلاد لا بد أن تزور قريبك كل شهر، فإن لم تفعل فأنت قاطع، وكذلك عند بعض القبائل، وكذلك -أيضاً- في الأزمان في بعض الأحيان، يكون الناس في حاجة إلى التواصل وألا يتأخر أحد عن الآخر، وفي بعض الأحوال لا، كذلك -أيضاً- القريب قد يكون مريضاً يحتاج إلى التكرار وصلته، وقد يكون فقيراً يحتاج إلى إعانته بالمال، المهم ما دامت الصلة لم تُحَدَّد لا في القرآن ولا في السنة، فإنه يُرْجَع فيها إلى ما يتعارفه الناس، في الوقت الحاضر تستطيع أن تصل أقاربك في

الهاتف، لو تتصل كل يوم، لكن من المعلوم أنك لو اتصلت كل يوم قد يملون هم، لو جعلتها أسبوعياً أو نصف شهر أو شهرياً حسب الحال، ثم أيضاً الأقارب يختلفون بالقرب، يعني: ليس ابن العم كالأخ.

(126/10)

كيفية تصرف الوكيل في أموال الناس:

_____

السؤال: أنا عندي أثلاث أموال، يعني: دراهم، أجعلها في تجارة السيارات، وسألت عن السيارة من يوم أن أسلم دراهمها، وآخذ مفتاحها ويكفي، أو نحركها، وهل ثمنها المكسب له حدٍ بيِّن، وما عاد عليه الزكاة على رأس الحول أو كلما حصل فليٍ شيءٌ منها؟ الشيخ: هذه الأثلاث التي عندك هل هم ذكروا شيئاً معيناً توضع فيه أم هي على رأيك؟ السائل: هؤلاء باقي منهم أحياء وبعضهم توفي وله أيتام، جمعنا أموالهم لننميها لهم.

_____

الجواب: أما من جهة الأحياء التي يهبونها لله، فهذه أحسن ما نرى فيها الآن أن يُبْنَى بها مساجد إن تحمَّلَت بناء المسجد كاملاً فهذا المطلوب، وإن لم تتحمل فالمشاركة فيه؛ وذلك لأمور: أولاً: أن المسجد أجره في الليل والنهار، الناس يصلون فيه في النهار، ويصلون فيه في الليل، وطلاب العلم يجلسون فيه يتذاكرون العلم، وحلق القرآن كذلك يدرسون فيه ويتلون كتاب الله. ثانياً: أن فيه راحة للإنسان في حياته وبعد مماته، الإنسان ما دام هو حي ربما يعني: يمشي جيداً في تنفيذ الثلث؛ لكن إذا مات ربما يهلك هذا الثلث، ولا أحد يقوم به على الوجه المطلوب. ثالثاً: أن المسجد يؤدَّى فيه شعائر الإسلام، وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين هي: الصلاة التي تؤدَّى فيه، وينال باني المسجد من أجر هؤلاء المصلين ما ينالهم من الثواب، فهي أفضل، ولهذا أنا أشير على كل إنسان عنده مال يريد أن يوصي به، أن يصرفه في بناء المساجد، أحسن له

ولذريته، ولئلا يقع النزاع أو يتلف الثلث فيما بعد. أما بالنسبة لأموال اليتامى: فلا تُجْعَل في المساجد، الواجب على الولي أن يتَّجر بها إذا كان هذا أحسن، وإن لم يكن أحسن أبقاها، الحمد لله، ولْتَبْقَى حتى يأكلوها وتفنى والله يرزق من يشاء بغير حساب. وربما يكون من المصلحة أنك تساهم في أراضٍ -مثلاً- إذا كان للأرض مستقبل وتساهم ويجيء الله بالرزق، تساهم مع إنسان مثلاً: ثقة، تعطيه ما تيسر وتقول: يا فلان! خذ هذا بِعْ به واشترِ، والمكسب بيننا أنصافاً أو أرباعاً أو أثلاثاً، أما مسألة بيع السيارات فأنا أشير عليك ألا تدخل فيها، لا تخفر ذمتك وتؤكِّل غيرك شيئاً حراماً؛ لأن غالب بيع السيارات المستعملة الآن حرام، تجده يشتري السيارة ويبيعها في مكانها، ويشتري السيارة ويبيعها، ويشتري السيارة الثانية وهو ما قصده السيارة وإنما قصده الزيادة وهذا ربا؛ لكنها حيلة، لهذا يكون بين يديك الآن المساجد، الأثلاث أرى أن تصرفها في بناء المساجد وتستريح. ثانياً: أموال اليتامى أرى أن تتصرف فيها تصرفاً مباحاً، وألا تقرَب ما كان محرماً، لأن الله يقول: وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام:152] وليس من الأحسن أن توقعه في أمر فيه ربا، تؤكِّلهم السحت وتضرهم. وأرى ألا تقربها يا أخي، لأن مثلاً أنا إنسان أريد سيارة، يجيء من يقول: هذه السيارة الفلانية، فتقول: حسن! اشترِ وأنا أعطي المعرض البقية وأقرضك إياها، هذه حيلة واضحة مثل الشمس. حتى لو أخبرته بالمعروف يبقى عليك أنه لابد أن تجيء به إلى بيتك، ولابد أن تنقلها باسمك وهم لا يفعلون هذا، ثم إن بعض العلماء يقول: الدينة المعروفة هذه حرام يسمونها: مسألة التَّوَرُّق، فابن تيمية رحمه الله شيخ الإسلام المعروف المشهور بعلمه وفقهه وأمانته يرى أنها حرام.

(126/11)

ترك النوافل بسبب الخواطر والوساوس:

السوال: في بعض الأحيان في الصلاة تأتينا خاطرة نترك الصلاة الراتبة بعد الصلاة، وهي خاطرة بسيطة وتذهب بسرعة.

_____

الجواب: إذا كنت تخشى أنك إذا صليت النافلة يشتغل قلبك، فاعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) اذهب واقضِ شغلك ثم صلِّ في البيت، ولك ما بين صلاة الظهر إلى أذانَ العصر، يعني: راتبة الظهر وقتها إلى أذان العصر.

(126/12)

أهمية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

_____

السؤال: تعلمون -بارك الله فيكم- ما يقوم به رجال الهيئة من أعمال -نسأل الله أن يعينهم على ذلك- إلا أن هناك أمراً هاماً ألا وهو الإحساس بالقسوة في القلب، فنرجو منكم -بارك الله فيكم- أولاً: الدعاء لهم، ثم كلمة توجهونها لهم في علاج هذا الأمر، حفظكم الله!

_____

الجواب: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا وإياهم على ما كلَّفنا به من الدعوة إلى الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسأل الله لهم التوفيق. ولا شك أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي أعظم مرافق الدولة نفعاً للعباد ودفعاً للفساد، وهم كما يُعَبِّر بعض المعاصرين: هم الجندي المجهول الذي لا تُعْرَف قيمته إلا بفقده، والحقيقة أني أرى أنهم أنفع ما يكون للبلاد، وأنهم أشد ما يكونون حفاظاً على الأمن، يعني: هم أشد حفاظاً على الأمن من رجال الأمن المجندين. لأن الأمن لا يمكن أن يستتب في البلاد إلا إذا قامت شرائع الله وشعائره في البلاد، واستقام الناس على دين الله، قال الله عز وجل: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ

بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [الأعراف:96]. وقال عز وجل: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ [الأنعام:82]، فقرن الله الأمن بالإيمان، الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ [الأنعام:82]. وأخبر الله عز وجل أنه إذا لم يكن أمر ولا نهي حصل التفرق، وإذا حصل التفرق في الأمة فلا تسأل عن الفوضى وعن التعادي والتباغض، يقول الله عز وجل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ [آل عمران:104-105]. فلما أمر بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا [آل عمران:105] إشارة إلى أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سببٌ للتفرق، وإذا تفرقت الأمة فلا تسأل عن حالها. فالحقيقة: أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل مرافق الدولة، وأنه ينبغي بل يجب أن تُشَجَّع هذه الهيئات على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يُجْعَل لها من الصلاحيات ما يُحْفَظ به الأمن ويُدْفَع به الفساد. صحيحٌ أنه قد يوجد عند بعضهم غَيرة قوية توجب له أن يندفع وأن يتعسف وأن يفعل ما لا ينبغي أن يفعله؛ لكن هذا يمكن إصلاحه، يعني: نُصْلح هذا الذي حصل من الفساد ونُبْقي الأمر كما هو. أما قسوة القلب تحصل للهيئات وغير الهيئات، حتى الإنسان نفسه يحس إذا جلس مجلس ذكر وموعظة وترقيق قلب يحس باللين والخشوع واستحضار ما أمامنا من المخاوف؛ عذاب القبر، يوم القيامة، وما أشبه ذلك، فيرق قلبه، ثم يخرج إلى سوقه، ومزرعته، وأهله، فينسى ذلك؛ لكن على الإنسان أن يكون دائماً ذاكراً لله عز وجل بقلبه وجوارحه، واقرأ قول الله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِمَن؟ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [آل عمران:190] أصحاب العقول، فمن هؤلاء أصحاب العقول؟! هل هم كبراء السياسة؟! هل هم كبراء المال؟! لا. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [آل عمران:191] إلى آخر ما ذكر الله من أوصاف.

فهذا هو الذي يجعل القلب يلين ويرق؛ أن يكون الإنسان دائماً يذكر الله عز وجل، ليس في النطق -اللسان- أهَمُّ شيء بالقلب، اذكر قول الله تعالى: وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ [الكهف:28] لم يقل: من أغفلنا لسانه عن ذكرنا، الذكرُ حقيقةً ذكرُ القلب. إذا كان الإنسان دائماً مع الله يذكر الله عز وجل، إن قام فبالله وفي الله، مستعيناً بالله تعالى، قائماً تعبداً له وخشية له، يجد خيراً كثيراً في هذا.

(126/13)

حقيقة الخذف المنهي عنه:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل كل خذف منهيٌّ عنه أم لا؟

الجواب: المسابقة في رمي الأحجار وحمل الأثقال لا بأس بها، من الأشياء المباحة، لكن بشرط أن يأمن الخطر. أما أن يخذف الحصاة وحول مرماها أناس جالسون أو واقفون فهذا لا، هذا خطر؛ لأن اليد تزل، ويضرب أحداً من هؤلاء الذين أمامه؛ لكن إذا كانت المسألة مأمونة الخوف فلا بأس. أما الخذف الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام فأخبر بأنها لا تنكأ عدواً وهم يستعملون حصىً صغاراً، ولهذا قال جابر رضي الله عنه في صفة حصى الجمار، مثل حصى الخذف، صغيرة، تُجْعَل بين الأصابع ويخذفها الإنسان هذه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عنها: (إنها لا تنكأ عدواً؛ ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) وأما ما ذكرتَ فهذا من باب المسابقات المباحة.

(126/14)

السفر بنية التمشية والعمرة:

_____

السؤال: أحد الشباب تزوج وقرر في نيته أن يسافر إلى الحجاز ، وسافر على الطائرة إلى جدة ، وجلس يومين في جدة ، واستأجر سيارة وذهب إلى الطائف وظل هناك أياماً، ثم خرج إلى السيل الكبير وأحرم، وكان ناوياً أن يعتمر لكن بعد أن يتمشى فما الحكم؟

_____

الجواب: يُنظر: هل ذهابه هنا للعمرة، أم للتمشية؟ إذا كان الأول فلا بد أن يحرم من الميقات لا يتجاوزه، والطائرة كما تعلم إن سافرت من القصيم ، فالميقات ميقات أهل المدينة ؛ ذو الحليفة . وأما إذا كان نيته أنه يتمشى ويقول: إن تيسر لي فسأقوم بالعمرة، فهنا لا بأس أنه يتجاوز الميقات ويذهب إلى الطائف أو إلى الجنوب، وإذا رجع أحرم. وعلى كل حال إن احتاط وذبح فدية في مكة لزوجته واحدة وله واحدة توزَّع على الفقراء فهذا حسن! إبراءً للذمة، وإن لم يفعل أو كان عاجزاً فلا حرج عليه.

(126/15)

كيفية العلم بدخول الفجر:

_____

السؤال: يا شيخ! نحبك إن شاء الله في الله، عندي سؤال عن دخول الفجر، الفجر يعني: بيان ما يدخل به؟ -الله يجزيك خيراً-!

_____

الجواب: أولاً: أقول: أحبك الله الذي أحببتنا فيه، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً محبتنا في الله وبغضنا في الله، أن نبغض من أبغضه الله ورسوله ونحب من أحبه الله ورسوله. إذا كنت في قرية ليس فيها أنوار يمكن أن تعرف الفجر بنفسك، إذا لم يكن هناك غيم ولا قتر. والله حدد هذا حَدَّاً بَيِّناً قال:

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ [البقرة:187] يعني: الزوجات في ليالي الصيام، فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة:187] ، فإذا خرجتَ إلى البر وليس أمامك أنوار وليس قتر ولا غيم انظر للأفق، متى وجدت هذا الخيط المعترض من الشمال إلى الجنوب، هذا البياض، فهذا الفجر، فَصَلِّ، وامتنع عن الأكل والشرب إن كنت تريد الصوم، ومتى لم تره فأنت في ليل. وهو خيط أبيض يكون في الأفق، في أسفل السماء، أبيض وليس مجر النجوم، أما إذا كنت لا يمكن أن ترى الفجر إما للغيم أو للقتر أو للأنوار أو متى أنت بين البيوت، فالتوقيت الموجود الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة على مدار السنة بمعنى: أنك إذا أردت أن تصيب الفجر بإذن الله فأخِّر خمس دقائق. وبعض الإخوان يقول: لا. بل يؤخر أكثر، ويقول: أنا خرجتُ عدة مرات في ليالٍ ليس فيها قمر، وليس فيها قتر، وليس فيها سحاب، ووجدت أنه يتأخر إلى ربع ساعة، والظاهر لي أن هذا طويل -يعني: كثير- أي: يجعل الفرق بين التوقيت الحاضر المكتوب وبين طلوع الفجر عشر دقائق أو ربع ساعة، لكن هذا أظنه مبالغة، إنما الخمس دقائق حسب تقدير الفلكيين يقولون: إنه لا بد من أن يؤخر الإنسان لأذان الفجر خمس دقائق.

(126/16)

حكم من نسي السجود للسهو:

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا نسي الإنسان سجود السهو ثم تذكر بعدما فرغ من الصلاة. ماذا يفعل؟

الجواب: إذا نسي الإنسان سجود السهو حتى سلم فليسجد، أما إذا طال الفصل، فإنه يسقط عنه عند أكثر العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: متى ذكر سجد، حتى لو

مضت عليه ساعة أو ساعتان فإنه يسجد؛ ولكن الذي يظهر لي: أنه لا يسجد إذا طال الفصل، أما إذا كان أربع أو خمس دقائق فيسجد ويسلم.

(126/17)

الفرق بين التوسل بجاه النبي أو ذاته:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل هناك فرق بين التوسل بالجاه والتوسل بالذات؟

_____

الجواب: لا فرق بين أن يتوسل الإنسان بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو بذات النبي؛ وذلك لأن التوسل يا إخواني معناه: اتخاذ وسيلة توصلك إلى المقصود، هذا التوسل، أن تتخذ وسيلة توصلك إلى المقصود، فهل جاه الرسول عليه الصلاة والسلام ينفعك؟ الجواب: لا. لا ينفعك، ينفعك الإيمان بالرسول، ومحبة الرسول، واتباع الرسول، وما أشبه ذلك، أما جاهه فهو له، لا ينفع، كذلك ذات الرسول عليه الصلاة والسلام لا تتوسل بها، يعني: لو توسلت ما الفائدة؟ لو قلت: أسألك بالنبي، لا يستقيم هذا، وليس هذا وسيلة. واعلم أنك إذا توسلت بما لم يكن وسيلة فإن هذا بدعة ونوع من الشرك؛ لكن من الشرك الأصغر، أما إذا اتخذت وسيلة تنفعك وتثاب بها عند الله فَنَعَمْ توسل، ألم تر إلى قول الله تعالى في دعاء أولي الألباب يقولون: رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا [آل عمران:193] مَن المنادي الذي ينادي للإيمان؟ الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا هو رأس مَن ينادي للإيمان، ومن بعده مَن خلفه في أمته، والعلماء ورثة الأنبياء، كلهم يدعون للإيمان، أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا [آل عمران:193] فهنا التوسل إلى الله بالإيمان به وبرسوله، فالمنادي للإيمان: الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو على رأس المنادين للإيمان، فأنت تتوسل إلى الله بالإيمان به، أما جاه الرسول فلا

منفعة لك منه.

(126/18)

حكم استعمال الرجال للحناء في أيديهم وأقدامهم:

_____

السؤال: في بعض القرى يستعمل الرجال الحناء في أقدامهم سواء ذلك للتبرُّد أم لغيره فما الحكم؟

_____

الجواب: الحكم في ذلك أن الإنسان الذي يحني قدميه أو يديه يكون متشبهاً بالنساء؛ لأن صبغ الأقدام والأكف بالحناء من خصائص النساء، وقد علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال). أما إذا كان هناك حاجة فهذا لا بأس به؛ لكن يجعله على هيئة تخالف صبغ المرأة؛ حتى لا يُظَن أنه تشبه.

(126/19)

حكم تقبيل الرجل لمحارمه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! يكْثُر في بعض العوائل أن الرجل إذا كان قادماً من سفر أو في مناسبات أو الأعياد يقبِّل محارمه كعماته أو خالاته أو أخواته. فما رأيكم في هذا؟

_____

الجواب: تقبيل الرجل عماته أو خالاته أو أخواته أو أمهاته أو جداته أو بناته أو بنات أبنائه أو بنات بناته كل هذا جائز ولا بأس به؛ لأنهن محارم، لكن العلماء رحمهم الله شددوا في تقبيل الفم، وقالوا: لا يقبل على الفم إلا زوجته؛ لأن هذا ربما يُحَرِّك

الشهوة. وعلى هذا فإن كانت المرأة التي تريد أن تقبلها من المحارم أكبر منك فقبل جبهتها أو رأسها، وإن كانت دونك فقبل الخد والجبهة بشرط ألا تحس بحركة، فإن كنتَ تخشى على نفسك فلا تَقْبَل ولا تُقَبِّل، هذا هو الحكم؛ لكن نسأل أولاً عن التقبيل: هل هو مشروع كلما لاقيت إنساناً تقبله؟ لا. ليس مشروعاً، الذي يُشْرع كلما لاقيت إنساناً هو: المصافحة دون التقبيل؛ إلا إذا كان هناك سبب مثل: قدم من سفر، أو كان لك مدة لم تره، فهذا لا بأس، وإلا فالمصافحة هي السنة.
وبالمناسبة: أنبه على شيء حدث أخيراً وكنا قبل لا نعرفه: إذا لاقاك إنسان لا يأخذ بيدك ويصافحك وإنما يأخذ برأسك على طول، هذا غلط، نحن لا نقول: لا تقبل الرأس، قَبِّل الرأس ممن يستحق أن يُقَبَّل؛ لكن لا تجعله هو الأصل، على طول تمسك يدُك رأسَه وتُقَبِّله، هذا خطأ افعل السنة أولاً وهي: المصافحة، ثم إن كان الرجل أهلاً لأن يُقَبَّل قَبِّل رأسَه، نعم.

(126/20)

حكم إطالة الشعر:

السؤال: إطالة شعر الرأس وتوفيره هل هو من السنة أم لا؟

الجواب: لا. ليس من السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه حيث إن الناس في ذلك الوقت يتخذونه، ولهذا لما رأى صبياً قد حَلَقَ بعض رأسه قال: (احلقه كله أو اتركه كله) ولو كان الشعر مما ينبغي اتخاذه لقال: أبقه. وعلى هذا فنقول: اتخاذ الشعر ليس من السنة، لكن إن كان الناس يعتادون ذلك فافعل، وإلاَّ فافعل ما يعتاده الناس؛ لأن السنة -يا إخواني- قد تكون سنة بعينها، وقد تكون سنة بجنسها: فمثلاً: الألبسة إذا لم تكن محرمة، والهيئات إذا لم تكن محرمة السنة فيها: اتباع ما عليه الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اتباعاً لعادة الناس. فنقول الآن: جرت عادة الناس ألا يُتَّخَذ الشعر؛ ولذلك

علماؤنا الكبار أول من نذكر من العلماء الكبار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي وكذلك شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك المشايخ الآخرون كالشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه وغيرهم من كبار العلماء لا يتخذون الشعر؛ لأنهم لا يرون أن هذا سنة، ونحن نعلم أنهم لو رأوا أن هذا سنة لكانوا من أشد الناس تحرِّياً لاتباع السنة. فالصواب: أنه تَبَعٌ لعادة الناس، إن كنت في مكان يعتاد الناس فيه اتخاذ الشعر فاتخذه وإلا فلا.

(126/21)

عورة المرأة مع محارمها:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي عورة المرأة مع محارمها؟ وهل يدخل الظهر أو الصدر في جملة العورة أو لا؟ أفيدونا! جزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: بارك الله فيكم يجب أن نعلم أن هناك فرقاً بين قولنا: ما هي العورة؟ وبين قولنا: ما هو اللباس الذي يُشرع للمرأة أن تلبسه، حتى لا يكون اختلاط بين الأمرين. اللباس الذي يُشرع للمرأة أن تلبسه: أن يكون سابغاً لجميع البدن ما عدا الرأس والكفين والقدمين بالنسبة للمحارم، هذا هو المشروع. أما مسألة العورة: فالعورة للمرأة مع المرأة كالعورة للرجل مع الرجل يعني: ما بين السرة إلى الركبة، لكن ليس معنى قولنا هذا أنه يجوز للمرأة أن تخرج للنساء ليس عليها إلا سروال إلى الركبة وإلى السرة، لا أحد يقول بهذا، يعني: أي إنسان يقول بهذا فهو ضال، لكن المعنى: لو أن المرأة عليها ثياب سابغة واحتاجت إلى أن تكشف عن ذراعيها لشغل أو لمرض في الذراع أو ما أشبه ذلك، أو أرادت أن تُرْضِع طفلها أمام النساء وأخذت الثدي أمام النساء فلا بأس. فهناك فرق بين العورة وبين اللباس المشروع، فالمشروع للنساء أن يكون لباسهن سابغاً، ويجوز أن تُخْرِج رأسها ووجها

ورقبتها وكفيها بل وذراعيها وقدميها وساقيها عند محارمها؛ لكن ليس معنى ذلك أن نقول: تلبس الثوب القصير عند محارمها، لا. هذا شيء آخر، لكن لو فُرِض أنها -مثلاً- رَفَعت ثوبها لحاجة وأمامها المحارم وخرج الساق فلا بأس.

(126/22)

الراجح من أقوال العلماء في وقت التكبير المطلق والمقيد:

_____

السؤال: اختلف بعض طلبة العلم على التكبير المطلق والمقيد، إذ أن بعضهم بدأ يكبِّر التكبير المقيد بعد الصلاة في أول العشر، وقال آخر: إنه لا يصلح هذا؛ لأنه ليس من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما نَقَل الصحابة عنه أنه كبر حينما انْفَتَل من صلاة الفجر لَمَّا لَمْ يكن حاجاً من يوم عرفة، وفي يوم النحر لما كان حاجاً، في هذا تقييد للتكبير المقيد بأنه لا يستعمل بعد الصلاة التي في وقته، واعترض آخرون بأنه ورد في الكتب أن التكبير المطلق يُشرع في المساجد وفي الأسواق وفي غيرها؟

_____

الجواب: هذا ليس فيه سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، يعني: فاصلة بين خلاف العلماء، والعلماء لهم اجتهادات في هذا، وأقرب ما يقال: إن التكبير المقيد يكون من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، ومعنى قولنا: إنه مقيد يعني: أنه داخل في الذِّكر عقب الصلاة، وليس المعنى: أننا نكبر من حين السلام، بل المشروع من حين السلام الاستغفار ثلاثاً، و(اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم بعد ذلك تكبر، وأما ما قبل ذلك فهو تكبير مطلق إلى غروب الشمس؛ آخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فيشتمل من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يجتمع مطلق ومقيد، ومن قبل ذلك من دخول شهر ذي الحجة يكون مطلقاً، أما ليلة العيد من رمضان فإنه مطلق وليس بمقيد،

والأمر واسع والحمد لله كله ذكر، والله عز وجل يقول: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ [النساء:103] ولا ينبغي أن يكون في هذا نزاع بين الناس أو مخاصمة أو تشويش على العامة، الأمر في هذا واسع.

(126/23)

حكم الأكل من مال شخص كسبه حرام:

السؤال: فضيلة الشيخ! السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته، لي أخ يعمل في أحد البنوك الربوية قد تحدثتُ معه في هذا الأمر، ولكنه يعتمد في صحة شرعية عمله على فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي مصر آنذاك، وعند عودتنا إلى مصر في العطلة الصيفية فإنه يدعوني وأسرتي إلى تناول الطعام في بيته وليس له دخل سوى مرتبه من هذا العمل، فهل لي أن ألبي الدعوة حرصاً على صلة الرحم أم لا؟ وهل يجوز إعطاؤه مبلغاً من المال على سبيل الهدية بنية أنه إذا دعاني للطعام عنده أكون بذلك قد أكلت من مالي حفاظاً على صلة الرحم؟ أفتونا، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: أقول: إذا كان هذا الرجل صادقاً في أنه اتبع فتوى هذا العالم، وليس قصده تتبع الرخص فليس عليه إثم أصلاً؛ لأن الله يقول: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43] ، وهذا قد اقتدى بعالم وليس عليه شيء، كما لو أن إنساناً أكل لحم جزور وسأل عالماً من العلماء فقال له: إن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، فصلى وهو آكل لحم الجزور فهل تبطل صلاته؟ لا. هذا الذي أكل الربا محتجاً بقول عالم مقلِّدٍ للفتيا، ليس قصده الهوى واتباع الرخص لا شيء عليه، هذا من حيث عمل أخيك. أما الذي نرى أن فتوى مفتي مصر في هذا الباب خطأ وغلط وأنه لا فرق بين الربا الاستثماري والربا الاستغلالي، والدليل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم

أُتِيَ إليه بتمر طيب فسأل، فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: (هذا عين الربا) ، وأمر برده، وهذا واضح أنه ليس به استغلال وليس به ظلم، ومع ذلك حرمه النبي عليه الصلاة والسلام، فالفتوى غلط. وعلى هذا فنرى أن أخاك ما دام يعين على أكل الربا ويكتبه ويشهد به نرى أنه آثم، وأنه يجب عليه التخلي عنه؛ لكن إن أصر وبقي وذهبتَ أنت إليه وأكلت مما عنده فلا بأس، ولا إثم عليك، حتى وإن كنت تعتقد أن هذا حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثَبَتَ عنه أنه أكل من طعام اليهود، واليهود كما تعلمون أكالون للسحت، آخذون للربا، ولم يسأل الرسول يقول: هل تعاملتم بالربا أو لا؟ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يأكل ممن كَسْبُه حرام، ولا إثم عليه، ولكن لا تيئس أكثر من النصيحة لأخيك لعل الله يهديه، وبشره أنه إن تاب فله ما سلف، كل ما كسبه قبل ذلك فهو له حلال؛ لقوله تعالى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ [البقرة:275] لا سيما إذا كان مستنداً إلى فتوى يرى أنها صحيحة. نسأل الله أن يرزقني وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً.

(126/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [127]

_____

تحدث الشيخ رحمه الله في هذه المادة عن تفسير آيتين من سورة الحجرات بين فيهما أهمية الإيمان بالله تعالى، والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم وأن أهل هذه الصفة هم المؤمنون حقاً، ثم ألحق ذلك ببيان أهمية الجهاد في سبيل الله وأنه أمر مطلوب في الشرع وواجب على العباد، ثم ختم ذلك ببيان ما ذكره الله من توبيخ الأعراب الذين يعلمون الله

بدينهم، فأدبهم الله بهذه الآية، ثم ختم المادة بأجوبة متفرقة.

(127/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع والعشرون بعد المائة من اللقاءات الأسبوعية المعبَّر عنها بـ(لقاء الباب المفتوح)، والتي تكون في كل يوم خميس. وهذا الخميس هو السابع والعشرون من شهر محرم عام (1417هـ) نسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يحب ويرضى. لقاؤنا هذا يُفْتَتح بالكلام في تفسير آخر سورة الحجرات.....

(127/2)

تفسير قوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم...):

_____

قال الله تعالى: قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات:14] :- بيَّنَّا فيما سبق أن هؤلاء القوم لم يتحقق فيهم كمال الإيمان، أي: معهم أصل الإيمان فقالوا: آمنا، والإيمان المطلق لا يُعْطَى لمن لم يتم إيمانه، ولهذا قال الله عز وجل: وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ أي: لم يدخل الإيمان الكامل في قلوبكم ولكنه قريب، لأن (لما) تفيد قرب مدخولها. قال الله عز وجل: وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً

[الحجرات:14] :- أي: إن قمتم بطاعة الله ورسوله بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نهي الله ورسوله، فإن الله لن ينقصكم أعمالكم شيئاً، سيعطيكموها تامة بلا نقصٍ، وقد تقرر أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائةٍ ضعف إلى أضعاف كثيرة، وأن من جاء بالسيئة فإنه لا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون.

(127/3)

تفسير قوله تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا...):

_____

ثم قال عز وجل: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا [الحجرات:15] :- (إنما) أداة حصر تفيد إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، أي: ما المؤمنون إلا هؤلاء، والمراد بالمؤمنين حقاً: الذين تم إيمانهم الذين آمنوا بالله ورسوله، آمنوا: أقروا إقراراً مستلزماً للقبول والإذعان، وليس مجرد الإقرار كافياً، بل لابد من قبولٍ وإذعان، والدليل على أن مجرد الإقرار ليس بكافٍ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن عمه أبي طالب أنه في النار، مع أنه مؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام مصدِّق به، يقول في لاميته المشهورة:

لقد علموا أن ابننا لا مكذَّبٌ لدينا *** ولا يُعْنَى بقول الأباطلِ

ويقول عن دين الرسول:

ولقد علمتُ بأن دين محمد *** من خير أديان البرية ديناً

لكنه والعياذ بالله لم يقبل هذا الدين، ولم يذعن له، وكان آخر ما قال أنه على الشرك، على ملة عبد المطلب. فالذين آمنوا بالله ورسوله: هم الذين أقروا إقراراً تاماً بما يستحقه الله عز وجل، وبما يستحقه الرسول عليه الصلاة والسلام وقبلوا ذلك وأذعنوا له. ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا : كلمة (ثُمَّ) هنا في موقع من أحسن المواقع، (ثم) تدل على الترتيب بمهلة، يعني: ثم استقروا وثبتوا على الإيمان مع طول المدة: (لَمْ يرتابوا): أي: لم

يلحقهم شك بالإيمان بالله ورسوله. وهنا ننبه إلى مسألة يكثُر السؤال عنها في هذا الوقت وإن كان أصلها موجوداً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وهي: الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلب الإنسان، يلقي الشيطان في قلب الإنسان أحياناً وساوسَ وشكوكاً في الإيمان، في القرآن، في الرسول، في الرب عز وجل، وساوس يحب الإنسان أن يُمَزَّقَ لَحْمُه ويُكْسَرَ عَظْمُه ولا يتكلم بذلك، فما موقف الإنسان من هذا؟ موقف الإنسان من هذا: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وينتهِ، ويُعرض عن هذا ولا يفكر فيه إطلاقاً، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن مثل هذه الوساوس صريح الإيمان أي: خالص الإيمان، هذا إنما كان صريح الإيمان؛ لأن الشيطان لا يأتي لإنسان شاكٍّ يشككه في دينه، وإنما لإنسان ثابتٍ مستقرٍ ليشككه في دينه فيفسده عليه، وأما المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه، واطمأن قلبه بالإيمان؛ فإنه هو الذي يأتيه الشيطان ليفسد عليه دينه، أما من ليس بمؤمن فإن الشيطان لا يأتيه بمثل هذه الوسواس لأنه مُنْتَهٍ منه. والمهم أن قوله: ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا يدل على أنهم ثبتوا على الإيمان ولو طالت بهم المدة، فإذا قال قائل: ما هي الطريق التي توجب للإنسان ثبوت الإيمان واستقراره؟ قلنا: أولاً: أن يتفكر في مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وأن هذه المخلوقات العظيمة لم تكن وليدة الصدفة، ولم تكن وليدةً بنفسها، وأن يتفكر أيضاً في شريعة الله وكمالها، وأن يتفكر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته، وما إلى ذلك، وكذلك أيضاً يُكْثِر من ذكر الله عز وجل، فإنَّ بذكر الله تطمئن القلوب، ويكثر من الطاعات والأعمال الصالحة؛ لأن الطاعات والأعمال الصالحة تزيد في الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة رحمهم الله.
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [الحجرات:15] :- هذا أيضاً معطوف على قوله: آمَنُوا أي: هم الذين مع إيمانهم بالله عز وجل، ويقينهم وعدم ارتيابهم يريدون أن يصلحوا عباد الله، بماذا؟ بالجهاد في سبيل الله، يجاهدون أعداء الله ليَرْجِعوا إلى دين الله، ويستقيموا عليه، لا للانتقام منهم، ولا للانتصار لأنفسهم، ولكن ليَدْخُلوا في دين الله عز وجل. والجهاد في سبيل الله: هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، لا للانتقام، القتال للانتقام ليس إلا مدافعة عن النفس أو أخذاً

بالثأر فقط، لكن الجهاد حقيقةً: هو أن يقاتل الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا، أما الجهاد انتصاراً للنفس، أو دفاعاً عن النفس فقط فليس في سبيل الله، لكن لا شك أن من قاتل دفاعاً عن نفسه فإنه إن قُتِل فهو شهيد، وإن قَتَل صاحبَه فصاحبُه في النار، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن أراد أن يأخذ ماله قال: (لا تعطِه، قال: يا رسول الله! أرأيت إن قاتَلَني؟ قال: قاتِلْه، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت أن قتلتُه قال: فهو في النار). إذاً: ما هو الجهاد في سبيل الله؟ القتال لتكون كلمة الله هي العليا، هذا هو الذي حَدَّه النبي عليه الصلاة والسلام وفَصَلَه فَصْلاً قاطعاً. أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ [الحجرات:15] :- أولئك هم الصادقون في إيمانهم وعدم ارتيابهم، أما الذين قالوا من الأعراب: آمنا، ولكنهم لم يؤمنوا حقيقةً، ولكن أسلموا فإنهم ليسوا صادقين، ولهذا قال الله تعالى: قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات:14].

تفسير قوله تعالى: (قل أتعلمون الله بدينكم ...):

_____

قال تعالى: قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الحجرات: 16] :- هذا إنكارٌ لقول الذين قالوا: آمنا، يعني: أتعلِّمون الله تعالى بأنكم آمنتم وهو عليم بكل شيء؟! و(تعلِّمون الله) أي: تخبرون الله، وليس المراد ترفعون جهله عن حالكم؛ لأنه يعلم حالهم عز وجل، ويعلم أنهم مؤمنون أو غير مؤمنين، لكن (تعلِّمون) هنا بمعنى تخبرون، وليس بمعنى: ترفعوا الجهل عن الله عز وجل؛ لأن الله ليس جاهلاً بحالهم، بل هو عالم.
أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ أي: حينما قلتم: آمنا. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أي: ومنه -أي: مِمَّا في السموات والأرض- حالكم إن كنتم مؤمنين أو غير مؤمنين. وفي هذه الآية

إشارة إلى أن النطق بالنية في العبادات منكر؛ لأن الإنسان الذي يقول: أريد أن أصلي، يُعْلِم الله سبحانه وتعالى بما يريد من العمل، والله يعلم، والذي يقول: أريد أن أصوم كذلك، والذي يقول: نويت أن أتصدق كذلك، والذي يقول: نويت أن أحج كذلك أيضاً، وكذلك لا يُسَنّ النطق بالنية في العبادات كلها، لا في الحج ولا في الصدقة، ولا في الصوم، ولا في الوضوء، ولا في الصلاة، ولا في غير ذلك، لماذا؟ لأن النية محلها القلب والله عالم بذلك لا حاجة أن تخبر الله به. وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . (ما في السموات) عام، (وما في الأرض عام) كل شيء يعلمه الله، وقد تقدم لنا الكلام مراراً على هذه الصفة العظيمة من صفات الله، والتي هي من أوسع صفاته جل وعلا. وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ بكل شيء: خفيٌ أو بيِّنٌ، عامٌ أو خاصٌ، هو عالم به جل وعلا.

(127/6)

حكم من أوصى أن يُصلى عليه في المسجد الحرام ويدفن في مكة أو البقيع:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: قررتُ أنا وكتبت في الوصية لأولادي أني إذا مت أن يُصَلَّى عليَّ في المسجد الحرام أو النبوي، وأُدْفَن في البقيع أو في مكة، هل هذا جائز؟

_____

الجواب: لا أرى أن توصي بذلك، ولا يجب على أولادك أن يفوا بهذه الوصية؛ لأنك إذا أوصيت بذلك ألحقتهم الحرج الشديد، وكلّفتهم المال وفتحت على الناس أبواباً مغلقة؛ لأن الناس بعاطفتهم إذا سمعوا أن فلاناً أوصى أن يصلّى عليه في المسجد الحرام وأن يدفن في البقيع تسارعوا إلى ذلك وحصل بذلك من الأمور التي لا تُحمَد عقباها ما لا يعلمه إلا الله، فلا توصِ بهذا، أرض الله واحدة، وكل من في الأرض سوف يبعث

يوم القيامة من مكانه إلى المشهد، ولن يتخلف أحد، وكونك تُدْفَن في مكة أو البقيع لا تستفيد شيئاً، نعم إن كنت قريباً من مكة كما لو كنت في الشرائع مثلاً أو في جدة فربما يقال: إن هذا لا بأس به؛ لأن هذا قريب ولا يكلف، ولا يوجب أن الناس يقتدون بهذا، أما إذا كنت بعيداً فلا توصِ، ولا يلزم أولياءك أن يفوا بهذه الوصية.

(127/7)

شركة كوكاكولا واستهتارها بالكعبة والمسلمين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! وفقكم الله: ذكَرَت جريدة المسلمون الأسبوع الماضي، (21/ محرم/ 1417هـ) عن شركة (كوكاكولا) أنها وضعت مجسماً على شكل الكعبة، وكتبت عليه: شارون كاكولا، ثم جاء رجل من أفريقيا يسجد لهذا الشكل، فما تعليقكم على هذا؟

_____

الجواب: والله! لابد أن ننظر في الأمر إن شاء الله، ويحصل الخير إن شاء الله.

(127/8)

حكم استلاف المال بعملةٍ ورده بعملة أخرى:

_____

السؤال: إذا استلف إنسان من آخر مبلغاً من المال، ورده بعملة أخرى، أخذه بالريال السعودي -مثلاً- وذهب إلى الكويت ، فرده بالدينار الكويتي! هل هذا جائز؟

_____

الجواب: هذا وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومك، ما لم تتفرقا وبينكما شيء) فإذا أخذت دراهم من نقد السعودية واستوفيته في الكويت بالدينار الكويتي فلا بأس، لكن بشرط أن تكون بقدر القيمة هناك، يعني فيما يساوي الريال السعودي وتعطي بالقيمة بدون زيادة ولا نقص.

(127/9)

حكم من خرج للنزهة أو كان مسكنه بعيداً يبلغ مسافة القصر في السفر:

_____

السؤال: عفا الله عنك! بعض الموظفين يبعُد مقر عمله عن سكنه أكثر من مائة كيلو، وكذلك من يخرجون إلى النزهة فيذهبون إلى مسافة مائةٍ وخمسين كيلو ويرجعون من يومهم، هل لاختصار الزمن تأثير في عدم الترخص برخص السفر؟

_____

الجواب: هذه المسألة من حدد المسافة بثلاثة وثمانين كيلو أو نحوها يقول: إن هؤلاء إذا ذهبوا ولو كان لعمل يرجعون منه في آخر اليوم فإنهم مسافرون، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وأما من قال: إنه يعود إلى العادة والعرف فمثل هذا لا يُعَد سفراً. السائل: ما رأيك بالنسبة للمسافرين إذا ذهبوا للنزهة؟ الشيخ: إذا خرجت للنزهة مثلاً: بيوم ورجعت في نفس اليوم سفراً على القول بأن المرجع إلى العرف، اللهم إلا أن تبقى هناك يوماً أو يومين، فإن مثل هذا يُعدُّ سفراً؛ لأن السفر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كما قُدِّر عند بعض العلماء مسافة يومين، ولأن الإنسان إذا نوى أن يقيم هناك يوماً أو يومين، يعني: يومين فأكثر فلابد أن يتأهب أُهْبَة السفر، فأنت إن أمكن أن تضبط

هذا بالعرف فلا بأس، فهو أقرب للصواب، وإن لم يمكن كما لو اختلف العرف أو اضطرب، أو شككتَ فخذ بالمسافة، نعم.

(127/10)

صور من البيوع التي يدخل فيها الربا:

_____

السؤال: رجل يبيع سيارات فأتاه شخص يريد أن يشتري منه سيارة، فقال: عندي سيارتان السيارة الثانية أفضل من السيارة الأولى، وسوف أشتريها لك وأبيعها لك كما تشاء إما نقداً أو تقسيطاً، والنقد حوالي أربعين ألف والتقسيط اثنين وستين ألف، فما حكم هذا البيع هل فيه ربا؟

_____

الجواب: إذا كان هذا الذي يريد أن يبيع السيارة ليست السيارة في ملكه ولكن يريد أن يشتريها لهذا الشخص، فهذا حرام عليه أن يأخذ أكثر من القيمة التي دفع، فإذا اشتراها بخمسين لا يجوز أن يبيعها بواحد وخمسين؛ لأنه إن فعل ذلك وقع في الربا، ولكن يبيعها بخمسين ويكون قد أقرض المشتري ثمن السيارة، وهذا خير. أما إذا كانت السيارات موجودة عند الرجل وصار الناس يأتون يشترون منه فيقول لهم: إن اشتريتم بتقسيط فهو بكذا، وإن اشتريتم نقداً فهو بكذا، يعني: أنزل، مثلاً يقول: هي بالتقسيط بستين ألف، وهي بالنقد بخمسين ألف، فهذا لا بأس به، إذا أخذها المشتري بأحد الثمنين؛ لأن هذا لا محظور فيه، وليس فيه ربا، وليس فيه جهالة وغرر، بل هو بيع واضح، لن ينصرف المشتري إلا وقد علم حاله هل اشتراها بمؤجل أو اشتراها بنقد. وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن هذا من البيعتين في بيعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، فهذا ليس بصواب، لأنك إذا قلت: هذه بعشرين نسيئة أو بعشرة نقداً فأخذها بأحد الثمنين فليس هناك بيعتان، هي بيعة واحدة لكن خُيِّرَ الإنسان

فيها بين ثمنين، أحدهما أكثر ولكنه مؤجل والثاني أقل ولكنه نقد. والبيعتين في بيعة إنما تنطبق على مسألة العينة وهي: أن يبيع الإنسان شيئاً بمائة إلى أجل ثم يشتريه بثمانين نقداً، فإن هذا هو العينة التي حذرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم).

(93/17)

حكم من بدأ رمي الجمار بالعكس جاهلاً:

_____

السؤال: رجل رمى الجمار في اليوم الحادي عشر وبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى فما الحكم؟ الشيخ: إذا بادر بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى صحيح. السائل: لا -يا شيخ- بدأ بالعقبة. الشيخ: العقبة تسمى الكبرى. السائل: ثم الوسطى ثم الصغرى. الشيخ: عكس. السائل: نعم. الشيخ: جاهلاً أو عالماً؟ السائل: جاهلاً.

_____

الشيخ: لو كنا الآن في وقت الجمار قلنا له: اذهب وارم الوسطى ثم العقبة وينتهي الإشكال، لكن الآن وقد فات الأوان وانتهت أيام الرمي وهو جاهل لا يدري فأرى ألا شيء عليه إن شاء الله؛ لأنه جاهل، لكن عليه وعلى غيره ممن يريد الحج أو العمرة أن يعرف الأحكام قبل أن يشرع في العبادة؛ لئلا يقع في خطأ، ثم بعد ذلك يحاول أن يصحح هذا الخطأ.

(93/18)

حكم الخروج من صلاة الفريضة

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أنا من أهل المدينة وصليت في الحرم، وأتى رجل وقد فاتته ركعة -وأنا لم تفتني ولا ركعة- ورائحته دخان، فلما أتى بجانبي خرجت من الصلاة وتأخرت إلى الثاني فهل هذا يجوز أم لا؟

_____

الجواب: إذا صلى إلى جنبك أحدٌ رائحته كريهة سواء بسبب الدخان -في ملابسه- أو بصل أو ثوم .. أو غير ذلك: فإن كان يمكنك أن تؤدي صلاتك بطمأنينة وراحة فإنه لا يحل لك أن تنصرف منها؛ لأن الفريضة إذا دخل فيها الإنسان حرم أن يخرج منها إلا لضرورة. وأما إذا كنت لا تحتمل هذا ولا تستطيع، وخشيت من أن يكون فيك دوخة أو أن تتقيأ، أو على الأقل شوش عليك صلاتك، فهنا لا بأس أن تدع هذا المكان إلى مكان آخر خالٍ من ذلك.

(93/19)

علاج العين والسحر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ رجل تزوج امرأة، ومنذ ليلة الزواج وامرأته يأتيها آلام وأوجاع، والآن لها ما يقارب ثلاث سنوات من الزواج، ولما ذهبت إلى أهلها أخذها أخوها إلى رجل يقرأ -يثنى عليه ويذكر بخير- فلما ذهب بها إليه وفي مكان في المجلس قال لها: انظري إلى الجدار وانظري فوق الدائرة وشدي خطوتك عليك وقُرّبَتْ منه، ثم أخذ المشلح الذي عليه ووضعه على رأسها وغطى بعض جسمها، ثم بعد ذلك مسك إصبعها ثم وضع يده على رأسها، ثم قرب منها فقال: أنت بك عين، والذي عانك امرأتان فيهما عور أحدهما أمك وعين أمك محبة، والأخرى زوجة عم زوجك، وأراهما الآن في جبهتك، ويصف المرأة أن عرض جبهتها قدر إصبعين من أصابعه ثم أخذ يتمتم

تقول المرأة: لم يقرأ أي حرف، يتمتم ولا أستطيع أن أجزم أنه يتمتم ... قرأ الفاتحة ثم بعد ذلك قالت: إني أرى رجلاً يأتيني في غرفتي ويزعجني في المنام فقال: لا عبرة بهذا الرجل، أنت الذي بك هو ما قلت لك. ثم بعد ذلك تأتين يوم الثلاثاء القادم بسدر وملح مخلوط مع بعضه وماء وزيت ثم سأقرأ به، فبعدما أتى أخوها يوم الثلاثاء القادم بالزيت أخبره بالمرأة الثانية قال: المرأة الثانية زوجة عم الزوج، فما رأيك بهذا؟

_____

الشيخ: وهل هذا الرجل الذي أخبر بأن الذي أصابها بالعين فلانة وفلانة هل هذا حقيقة؟ السائل: لا نعلم. الشيخ: إذاً: من أين جاءه هذا العلم، أنا أخشى أن يكون هذا من المشعوذين المفرقين بين الناس. السائل: أنا ناقشت أخا هذه المرأة وقلت: كيف تذهب بأختك إلى هذا الرجل؟ قال: إنه رجل يذكر بخير، وهو شيخ، وأنه شفى الله على يديه كثيراً من المرضى، وأنه يقرأ قرآناً وليس صحيحاً الذي قيل عنه، فقلت له أسألك سؤالاً واحداً: هو يقرأ، وقد يستخدم مثلاً جناً مسلمين يبشروه كما ذكر شيخ الإسلام مثلاً أو كذا، لكن أريد سؤالاً واحداً وهو أنه: كيف يرى المرأتين في جبهتها؟ الشيخ: على كل حال: أنا أرى أن يذهب إلى هذا وأمثاله، وأن يقال: إذا كان صاحب خير يقرأ على المصاب بالعين أو غيرها من الأمراض ويكفي، أو يعلم العائن ويطلب منه أن يفعل ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام. السائل: الآن زوجها يقول: هل آخذ من هذين المرأتين لزوجتي، أو أن أكون إذا أخذت منهما يكون من تصديق الكاهن؟ الشيخ: هو لا شك أنه إذا أخذ فهو مصدق، حتى نعرف عن هذا الرجل وعن حاله، قد يكون رجل ظاهره الصلاح لكنه يستعين بالجن، بأشياء محرمة، فمثل هذه الأمور يجب التوقف فيها. السائل: يعني لا يأخذ من هاتين المرأتين؟ الشيخ: لا أنا لا أشير عليه أن يأخذ منهن أبداً، يستعين بالله ويقرأ ويستعمل الأشياء المفيدة.

(93/20)

كفارة قتل الخطأ:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: أولاً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ نشهد الله على حبك فيه. ولي سؤال: امرأة عليها كفارة قتل الخطأ مثل صيام شهرين متتالين، صامت شهر وأتتها العادة فما الحكم؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيك! أسأل الله تعالى أن يحبك كما أحببتني فيه. ثانياً: السلام عند إلقاء السؤال ليس له أصل؛ لأننا قد جلسنا جميعاً زمناً، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام في المجلس دون أن يسلموا، لكن هذه اعتادها بعض الناس وما أعلم لها أصلاً. وسؤالك يحتاج أن ننظر كيف كان القتل؛ لأن بعض الناس قد يظن أن هذا القتل موجب للكفارة وليس كذلك، ولهذا نسأل هذه المرأة ربما تقول: إنها نامت عند ابنتها أو عند طفلتها ثم قامت فوجدت الطفلة ميتة، فيقول لها الشيطان: أنت التي قتلتيها، وهذا ليس بصحيح، فلابد أن نسأل: هل هي سبب لموتها أو لا؟ وإذا قدرنا أننا وصلنا إلى غاية وهي أنها هي السبب في موتها، فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية، والكفارة كما نعلم أو كما يعلم كثير منا هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يقطع التتابع إذا أفطرت المرأة للحيض؛ لأن هذا فطر لابد منه، ولا يقطع التتابع أيضاً إذا أفطر للسفر، ولا يقطع التتابع إذا مرض فشق عليه الصوم، وهنا نقول القاعدة: أن ما يجب عليه التتابع من الصيام إذا قطعه لعذر شرعي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا زال العذر أكمل الصيام ولا يلزمه أن يستأنف من جديد. السائل: وأيام العيد يا شيخ؟! الشيخ: أيام العيد ما تقطع التتابع، يعني: يوم العيد في رمضان ويوم العيد في الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق أربعة لا تقطع التتابع.

حكم إقامة جماعة مع الجهل بوجود جماعة أخرى في المسجد:

_____

السؤال: بالنسبة لجماعتين في مسجد: الجماعة الثانية لا تدري أنه يوجد جماعة في هذا المسجد كما يوجد هذا كثيراً في الحرم أو غيرها من المساجد، فصلت فهل نقول: صلاتهم مقبولة، أم يلزمهم قطعها من حين الشروع في التكبير.
الشيخ: دخلوا المسجد وظنوا أن الناس قد صلوا، فشرعوا بالصلاة، ثم تبين أن أهل المسجد لم يصلوا؟ السائل: لا، ثم تبين أن جماعة أخرى يصلون في جهة ثانية.

_____

الشيخ: هؤلاء ثم تبين أن جماعة أخرى يصلون في جهة ثانية. فهؤلاء لا يلزمهم قطع الصلاة؛ لأنهم دخلوا على وجه معذورين فيه؛ دخلوا على أنهم قد فاتتهم الصلاة، ومن فاتته الصلاة أقامها جماعة، فلا يلزمهم أن يقطعوا الصلاة. بخلاف ما لو دخلوا وكبروا على أن الناس قد خرجوا من الصلاة، ثم تبين أن الجماعة في المسجد لم يصلوا بعد، يعني: أقام المؤذن الصلاة وهم قد شرعوا في الصلاة، فهنا نقول: اقطعوها؛ لأن إمام المسجد ذو سلطان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه. فيفرق بينما إذا كانت الجماعة الأم الأولى أو جماعة لاحقة، فإن كانت الجماعة الأولى قطعوا صلاتهم ولو بعد شروعهم فيها ثم دخلوا في الجماعة الأولى، وإن كانت الجماعة الثانية قد فاتتهم الصلاة -مثلاً- فإنهم لا يقطعون الصلاة من أجلهم.

الرد على من يقول بفساد حج من وطئ ناسياً:

_____

السؤال: يا شيخ! بعض أهل العلم يرون: أن وطئ الحاج

الناسي المحرم يفسد الحج، واستدلوا: أنه يجب عليه غسل الجنابة وإنما المرفوع هو المأثم والمغرم، كيف يرد عليهم؟

_____

الجواب: نرد على هؤلاء الذين يقولون: إن الإنسان إذا جامع وهو صائم في رمضان أو جامع وهو محرم فعليه كفارة ويسقط عنه الإثم، نرد عليهم بأمرين: أمر أثري وأمر نظري: أما الأثري فنقول: إن الله تعالى قال في كتابه: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] (فقال الله تعالى: قد فعلت) وقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] وهذا لم يتعمد. وحصل تطبيق عملي لهذه القاعدة: وهي عدم المؤاخذة بالجهل والنسيان. فقد أفطر الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين، ظنوا أن الشمس قد غربت. وعدي بن حاتم رضي الله عنه أراد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين وهما الحبلان اللذان تشد بهما يد البعير أحدهما أسود، والثاني أبيض، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمسك، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. ومعاوية بن الحكم تكلم في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. فالمهم أن نقول: هذه الأدلة تدل على أن الإنسان إذا فعل شيئاً محرماً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. أما الدليل النظري الذي نرد عليهم فنقول: إذا سقط الإثم لزم سقوط الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون من أجل اتقاء عقوبة هذا الإثم، فإذا لم يكن هناك إثم فلا عقوبة، وعموم العفو في قوله تعالى: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] يشمل العفو عن الذنب والعفو عن الكفارة.

(93/23)

حكم حج من قلد الناس في حجهم:

_____
السؤال: امرأة تقول: إنها لا تعلم مناسك الحج الثلاثة، ولا تعلم النية فيهما، ماذا تقول في نيتهما؟ وتقول: لها خمس حجات وهي تحج، يوم التروية تذهب مع الناس إذا ذهبوا عرفة ومزدلفة وترمي الجمار وما لها نية محددة من الأنساك الثلاثة، فتسأل عن صحة حجها في هذه الأعمال؟

_____
الجواب: الظاهر أن حجها صحيح؛ لأنها كأنما تشاهدها الآن، كأنها تقول: أحرمت بما الناس محرمون به، والإحرام بما أحرم به فلان جائز كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع وكان قد بعثه إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال له: بما أهللت؟ قال: بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فإن معي الهدي فلا تحل -فجعله قارناً- وأما أبو موسى فقال أنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لما لم يكن معه هدي أمره أن يجعلها عمرة؛ لأن التمتع أفضل من القران.
فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحرمت بما أحرم به الناس، وأنها تقول: دربي درب الناس، لكن كما ذكرت قبل قليل: الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواءً حجاً أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك أن يتعلم قبل أن يتقدم، أما بعد أن فعل يأتي ويقول: ما الحكم؟ فهذا لا شك أنه خلاف الأولى.

تحري زيادة العمر ونقصانه في الوثائق الرسمية:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! رجل له والد ولد عام ثلاثة وسبعين، وفي حفيظة النفوس مكتوب خمسة وسبعين، والوظائف الآن حددت لسن معين بحسبه يكون القبول والتقاعد وضعت الوزارة لجنة للنظر في مثل هذا السن، فهل له أن يتقدم إلى اللجنة للنظر في سنه لعدم وجود سابق شهادة ميلاد تحدد

سنه؟ وهل عليه مأثم لو أنقصوا سنه أو زادوا؟ الشيخ: هو لماذا نقلها من ثلاثة وسبعين إلى خمسة وسبعين؟ السائل: لا يدري. والدي يرحل، وهو صاحب أغنام لا يدري!

_____

الشيخ: الواجب بارك الله فيك أن تقول له: يجب عليك التوبة، والتوبة ألا تستمر في الذنب يجب أن تبلغ المسئولين بأن الحقيقة أن ولادته عام ثلاثة وسبعين. السائل: لو ذهب إلى اللجنة وطلب النظر في سنه مرة ثانية؟ الشيخ: هذا طيب. السائل: واللجنة زودت أو نقصت في سنه. الشيخ: لا. اللجنة الآن إن كان يظن أنها لن تقبل قوله، ولن تلتفت له؛ فهذا لا فائدة منه، لا يذهب، أما إذا كان يرى أن اللجنة ستقبل ما يقول، وستبني عليه؛ فالواجب عليه أن يذهب ويقول: أنا عمري الواقع كذا وكذا. والرزق على الله، لا يمكن أن يستجلب رزق الله في معصيته إطلاقاً، لأن الله يقول: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3] ومفهومها: أن من لا يتق الله لا يجعل له مخرجاً. السائل: يبني على قول والده يا شيخ؟ الشيخ: معلوم؛ لأنه هو نفسه يمكن ما يعلم متى ولد. الشيخ: طيب والده بدوي يرحل، ما يدري هو صواب أو خطأ، فالوالد صاحب ماشية ما يدري. على كل حال أولاً: كما قلت: إن الناس يغلب عليهم الجهل. وثانياً: أن الناس يغلب عليهم التهاون والطمع، وفي الأول ليست الأمور كاليوم -والحمد لله- في الأول الناس عندهم فقر ويريدون أن يصلوا إلى المال بأي طريق، لكن الحمد لله الآن تحسنت الأحوال، فالواجب أن يبلغ المسئولين بالواقع، هذا إذا كان يغلب على ظنه أنهم سيوافقونه، أما إذا كان يقول: لن يسمعوا لقوله فلا فائدة.

(93/25)

حكم تجاوز الميقات بنية العودة إليه:

_____

السؤال: من تجاوز الميقات عالماً عامداً لكنه أراد الراحة، مثلاً: تجاوز ميقات قرن إلى الشرائع ليرتاح عند أقربائه، ثم يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وهو يريد نسكاً، هل يأثم بهذا التجاوز أم أن الأمر فيه سهولة؟

_____

الجواب: لا الأمر فيه سهولة، يعني: الأفضل ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأساً ولا خجلاً ولا حياء، لكن لو فعل، وقال: سأذهب أستريح الآن، وأرجع إلى الميقات وأحرم منه؛ فلا حرج. السائل: تكون مدة أسبوع؟ الشيخ: ما هناك مانع أبداً، المهم أنه يتجاوز الميقات ونيته أن يرجع ويحرم منه. السائل: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. الشيخ: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. السائل: بعد أم قرب؟ الشيخ: سواء بعد أم قرب.

(93/26)

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

_____

السؤال: أنا إمام مسجد ويحصل من جماعة المسجد أن يأتي شخص مثلاً يصلي منفرداً خلف الصف، ويأتي البعض فيصف معه فأنا أنبههم على أن الصف لم يكتمل.. فأسأل عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من وصل صفاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله) فعلى ماذا يحمل هذا الحديث؟ وهل يأثم من لم يكمل الصف وصلى بجوار المنفرد؟

_____

الجواب: لا بأس، يعني: مثلاً إذا أتيت والصف ما اكتمل لكن وجدت هذا الرجل قد صف وحده خلف الصف فصف معه، هذا إذا كان في أول ركعة، أما إذا كان في ثاني ركعة فقد بطلت صلاة هذا الرجل فلا فائدة من أن تصف معه. وإذا كنت لا تعلم فأرى أن تصف معه أحسن، ويكون هذا ترك مستحب من أجل

المعاونة على واجب. والحديث فيه نظر. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى في السنة القادمة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(93/27)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [94]

_____

تحدث الشيخ رحمه الله عما يجب على الداعية المسلم من أخلاق يتحلى بها لنشر دين الله في أرضه، فلابد أن يخلص نيته لله ويرجو بدعوته رضا الله تعالى، وأن يعامل المدعوين بحكمة ورفق، ويعلم حالهم قبل دعوتهم. وأجاب بعد ذلك عن الأسئلة الموجهة إليه، وكان من أبرزها ما يتعلق بالتعامل مع الحكام ومسائل الخروج عليهم.

(94/1)

أخلاق الداعية المسلم:

_____

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو المجلس الرابع والتسعون من لقاءات الباب المفتوح، ويتم هذا في أول خميس من عام (1416هـ) وذلك في اليوم الثالث من شهر محرم، نسأل الله أن يجعله عاماً

مباركاً علينا وعلى المسلمين، وأن يجعله محفوفاً بالنصر العزيز والفتح المبين إنه على كل شيء قدير. إننا بافتتاح هذا العام الجديد نود أن نبين أنه لابد للأمة الإسلامية من الدعوة إلى الحق؛ لأن الدين الإسلامي لم يستقم إلا بالدعوة إلى الله، وقد قال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل:125]، وقال تعالى: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة:24]. والداعي لابد له من أمور تجب عليه مراعاتها:.....

1 - إخلاص النية لله عز وجل:

وهذا هو أهم الأمور وأشدها على النفوس، حتى قال بعض السلف : [ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها على الإخلاص] لأن الإنسان يعتري نفسه النظر إلى أشياء كثيرة: إما إلى الجاه، أو إلى القرب من الناس، أو إلى التصدر، أو إلى أمور دنيوية أخرى كثيرة تخدش الإخلاص وتخل به. فما هو الإخلاص في الدعوة إلى الله عز وجل؟ الإخلاص في الدعوة إلى الله عز وجل: أن ينوي الداعي قبل كل شيء أنه ممتثل لأمر الله، قائم بأمره، مطيعٌ له؛ لأن الله أمره بذلك: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ [النحل:125] وإذا نوى هذه النية صارت دعوته عبادة، لا يكتب كلمة إلا وله فيها أجر، ولا يلفظ بحرف إلا وله فيه أجر، ولا يمشي إلا وله أجر، ولا يجلس إلا وله أجر، ولا يقوم إلا وله أجر، ما دام في هذه المهمة العظيمة الدعوة إلى الله. ويضاد ذلك: أن يكون الإنسان يريد من القيام داعياً بين الناس أن يظهر أمامهم، وأن يجلوه، وأن يعظموه، وأن يجعلوه قائداً، فإن هذه نية دنيئة، أدنى من الدين الإسلامي، الدين الإسلامي يجب أن يكون هو المراد، وألا يكون المراد هو النفع الذاتي، فإن ذلك نقص عظيم. ثانياً من أمور الإخلاص: أن يقصد الإنسان بالدعوة إلى الله عز وجل إقامة دين الله في عباد الله، لأن الدين مثل الأرض الرياض.. الأرض الرياض قابلة للزرع لكنها تحتاج إلى ماء، فالدعوة إلى الله بمنزلة الماء الذي ينزل على الأرض الروضة القابلة للإنبات، كذلك ينزل هذا الوحي على قلوب الرجال بواسطة هذا الداعية فتقوم الملة وتستقيم الأمة، وهذا مقصد حسن؛ أن يكون قصد الإنسان بالدعوة إلى الله إقامة دين الله في عباد الله. ويتعلق بالإخلاص

كذلك: أن ينوي إصلاح عباد الله؛ لأن العباد يعتورهم ثلاثة أمور: الأمر الأول: هوى النفس. والثاني: الشيطان. والثالث: البيئة والمجتمع. ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (كل مولودٌ يولد على الفطرة: فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه) لأن البيئة لها تأثير عظيم. الهوى أيضاً، الشيطان.. فلابد أن يكون هناك دعوة تعين عباد الله على محاربة الأعداء الثلاثة وهي: النفس، والشيطان، والمجتمع، ولهذا تجد فرقاً بين شخص يعيش بين أهلين مستقيمين، وبين آخر يعيش بين أهلين منحرفين، فالدعوة إلى الله لابد أن ينوي الإنسان بها إصلاح عباد الله.

2 - الدعوة إلى الله بحكمة:

الحكمة: هي أن يضع الأشياء مواضعها. ومن الحكمة العلم، أن يكون عالماً بما يدعو إليه، عالماً بحال من يدعوهم أيضاً، فأما كونه عالماً بما يدعو إليه فلابد أن يكون عنده علم من الشرع، يعرف أن هذا حق فيدعو إليه، ويعرف أن هذا باطل فيحذر منه، وأما أن يقوم رجل جاهل لا يعرف فيدعو ويدَّعي أن الله يلهمه حين كلامه وحين خطابه، فهذا غلط، بل لابد أن يعلم أولاً ثم يدعي؛ لأنه إذا لم يعلم ما يدعو إليه فقد يَضِلْ ويُضِلْ أيضاً، وإصلاح الناس بعد الإضلال على يد شخص يقول إنه داعية يصعب على الإنسان أن يقيمه، وأن يزيل هذا الضلال. وإذا تكلم بما لا يعلم فقد وقع هو نفسه فيما حرم الله عليه، قال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ [الأعراف:33]، وقال تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً [الإسراء:36] فكيف تدعو بما لا تعلم؟ وأن يكون عنده علم بحال المدعو حتى يكون منزلاً له منزلته، لأن هناك فرقاً بين أن تدعو شخصاً جاهلاً ساذجاً لا يعرف شيئاً، وهو لين العريكة طيب القلب، فهذا دعوته سهلة، ينقاد بأدنى سبب، وبين أن تدعو رجلاً مارداً عنده جدل ولسان فصيح، فهذا يحتاج إلى دعوة قوية، وتكون بأسلوب مقنع واضح بين ينبني على الأدلة من الكتاب والسنة وعلى الأدلة من العقل أيضاً؛ لأن من الناس من إيمانه بالكتاب والسنة ضعيف، لكن إذا ذكرت له أشياء معقولة خضع وعجز

عن الجدال؛ فلا بد أن تعلم حال من تدعوهم إلى الله عز وجل لتكون على بصيرة من الأمر في كيفية دعوتهم، ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه معاذاً إلى اليمن قال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) فبين له حالهم من أجل أن يكون لديه استعداد لمواجهتهم وكيفية مخاطبتهم. وإذا كان عنده -أي عند الداعية- علم بأحوال المدعو فإنه سوف ينزله منزلته، إن كان من أصحاب لين القول ألان له القول، وإن كان من أصحاب إغلاظ القول أغلظ له القول ولا بأس، فإن الله يقول: وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا [العنكبوت:46] فهؤلاء الذين ظلموا يعاملون معاملة تليق بظلمهم، والظلم هنا بمعنى المعاندة، أي: معاندة الحق والمراوغة.

3 - الأسوة الحسنة:

ومما تجب العناية به بالنسبة للداعي: أن يكون هو أسوة حسنة، عنده عبادة ومعاملة طيبة، وعنده أيضاً أخلاق يدعو الناس بها، وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم لن تسعوا الناس بأرزاقكم ولكن تسعوهم بحسن الخلق) فحسن الخلق جذاب، كم من إنسان قليل العلم يهدي الله على يديه أمماً لأنه حسن الخلق، وكم من إنسان عنده علم واسع كثير لكنه جاف سيئ الخلق ينفر الناس منه، وقد ذكر الله نبيه بهذا فقال: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ [آل عمران:159] وهذه الرحمة رحمة للداعي وللمدعو، فهي رحمة من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام، ورحمة من الله للخلق الذين يدعوهم الرسول؛ لأنه لو كان فظاً غليظ القلب ما اهتدوا على يديه، فلهذا ينبغي للداعية أن يكون رحب الصدر واسعاً، يأخذ ويعطي ولا يأنف، ولهذا قال: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا [السجدة:24] ومن صبرهم: أن يصبروا على أذى الناس الذين يدعونهم؛ لأنه لابد من أذية، فلابد من الصبر. وكذلك من آداب الداعية: أنه ينبغي له أن يتقيد بما يقول حسب ما تقتضيه الحاجة، فهناك أناس لا يحسن أن تتكلم معهم في أمور اجتماعية توجب تشتت أفهامهم وأفكارهم، وربما توجب العداوة بينهم، وهناك أناس مميزون يمكن أن تتكلم عندهم في الأمور الاجتماعية لمحاولة إصلاحها، فالناس يختلفون، ولهذا أنا أحث نفسي وإياكم على ألا نحقر أنفسنا على أن ندعو إلى الله

بكل ما نستطيع وبكل أسلوب وعلى كل حال؛ لأن ذلك خيرٌ لنا ولمن ندعوهم إلى الله، فإن (من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة). أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وقادة مصلحين، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

(94/2)

فساد المجتمع ودور المسلم تجاهه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في هذا الزمن ظهرت بعض المنكرات التي تفسد عقيدة المسلم، والشاب الملتزم يتألم من الداخل لرؤية بعض أحوال المسلمين في استعمالها، ويخشى أيضاً من هذا القول: إذا لم تدع تدعى. فما دور الشاب الملتزم، وأوجه لكم هذا السؤال يا فضيلة الشيخ لإبراء ذمتي أمام الله عز وجل؟ الشيخ: لو ذكرت شيئاً من المنكرات التي ظهرت.

السائل: من هذه المنكرات بارك الله فيكم: ما تسمى بالصحون التي على البيوت بما فيها من الهدم للعقيدة، وكذلك تخريب أخلاق المسلمين.

_____

الشيخ: نحن تكلمنا من هذا المكان عدة مرات على هذه الدشوش، وبينا أنه لا يجوز للإنسان أن يقتنيها لما فيها من الأضرار العظيمة الهادمة للعقيدة والأخلاق، وكذلك المفسدة، يعني: هي تهدم وتفسد أيضاً، وقد بلغنا أشياء عجيبة عن هذا وقصص غريبة، يتخذها من يشاهد هذه الخبائث وكأنها أحاديث سمر، ولهذا نحن نحذر من اقتنائها، ونقول لمن اقتناها: إن عليك إثمها وإثم من استعملها؛ لأن هذه البلية تتصل بالجيران أيضاً، الجيران يمكنهم أن يأخذوا منها، فهي بلاء، وما أدر هذا المسكين الذي وضعها في بيته هل هو يعلم، أو عنده عهد من الله أنه سيخلد؟!! أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً [مريم:78] ما يدريه لعله يموت في يومه قبل غروب شمسه،

أو في ليله قبل طلوع فجره، ثم تبقى هذه الآثام مسجلة عليه في صحائف أعماله وهو في قبره والعياذ بالله، لهذا نحن نحذر منها غاية الحذر، ونرى أن وجودها في البيوت حرام، وأن الإنسان يجب عليه أن يتقي الله تعالى في نفسه أولاً، وفي أهله ثانياً، وفي جيرانه ثالثاً، وفي مجتمعه رابعاً؛ لأن المجتمع إذا رأى فلاناً وضعها قال: إذاً ليس فيها بأس. ثم إن السوء يجر بعضه بعضاً، وأهل السوء يعتصم بعضهم ببعض، ويقوى بعضهم ببعض، ولهذا قال الله تعالى في عذاب أهل النار: وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ [الزخرف:39]. فالمهم أني -نصحاً لله عز وجل وإبراءً للذمة- أحذر إخواننا المسلمين من هذه الدشوش، أو الصحون، أو المستقبلات التي توضع في بيوتهم، وأقول: اتقوا الله في أنفسكم، وأهليكم، وجيرانكم، وفي مجتمعكم فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ [فاطر:5]. السائل: ما هو دور الشاب؟ الشيخ: دور الشاب في هذا أن ينصح، ويحذر، وإذا كان في بيته فليهجر إذا كان ذلك سبباً للإصلاح، وإذا لم يكن سبباً للإصلاح فلا يهجر، وينزوي في غرفة من الغرف، أو حجرة من الحجر.

(94/4)

حكم الشراء من محلات تبيع المنكرات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بعض الأسواق تبيع المجلات والدخان، ومن الشباب الملتزمين من يشتري من هذه البقالات يعني: يدعمونهم، ما حكم الذي يشتري منها؟ الشيخ: يعني: المجلات فيها صور دخان، أو ماذا قصدك؟ السائل نفسه: أسواق ومحلات تبيع الدخان والمجلات والجرائد، والذين يرتادونها أناس ملتزمون، ما حكم الذين يشترون منها، هل يجوز لهم الشراء من هذه المحلات؟

_____

الشيخ: نعم فهمت، يعني تقول: هذه البقالات والمحلات

التجارية إذا كانت تبيع أشياء محرمة، هل يجوز أن نشتري منها شيئاً مباحاً، أو لا؟ أرى أنه إن أمكن أن تشتروا من غيرها فهو أولى، حتى يتقلص الناس عنها، وحينئذٍ تضطر إلى أن تدع هذا الشيء المحرم الذي تبيعه. أما إذا لم تجدوا غيرها، أو كانت هي أنسب من غيرها إما لكونها أرخص، أو لكونها أقرب إلى البيت، أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه.

(94/5)

حكم تغطية المحرم رأسه عند النوم:

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟

الجواب: المحرم إن كان أنثى فمعروف أنه يجوز أن تغطي رأسها، أما إذا كان رجلاً فلا يجوز لا عند النوم ولا في حال اليقظة، لكن لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ وجب عليه إزالته أي: كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم. وحتى لو كان الجو بارداً فلا يجوز أن يغطيه، لكن إن خاف ضرراً فهو كالذي يكون به عللاً من رأسه يغطيه ويفدي، إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما بذبح شاة.

(94/6)

معنى حديث: (إن هذا الدين متين):

السؤال: فضيلة الوالد: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ...) الحديث.

فما معنى: هذا الحديث بارك الله فيك؟

_____

الجواب: هذا الحديث لا أظنه يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن معنى: (إنه لمتين) أي: قوي، يحتاج إلى صبر ومصابرة، فليكن الإنسان رفيقاً في الدعوة إليه حتى لا ينفر الناس منه.

(94/7)

حكم الذبح لأهل الكتاب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: في بلادنا هناك عادات للكفار فلا يأكلون الذبيحة إلا إذا ذبحها رجل مسلم، وهذا الرجل المسلم يأخذ منهم مبلغاً معيناً، فهل هذا يجوز؟ الشيخ: يعني: أجرة على الذبح؟ السائل نفسه: نعم.

_____

الشيخ: أولاً: كونهم لا يأكلون إلا ما ذبحه مسلم، فيه غلط؛ لأن الله أباح لنا ما ذبحه اليهود والنصارى فقال تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ [المائدة:5] قال ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه: [طعامهم ذبائحهم] فالذين تحل ذبائحهم ثلاثة أصناف: المسلم، واليهودي، والنصراني، فإذا ذبح المسلم ذبيحة وطلب الأجرة عليها سواء قبل الذبح أو بعده فلا بأس؛ لأن هذا عمل مباح، وأخذ الأجرة على العمل المباح مباح.

(94/8)

صلاة الضحى للمسافر:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! هل تصلى سنة الضحى في السفر؟

_____
الجواب: سنة الضحى تصلى حتى في السفر، وقد ذكر كثيرٌ من العلماء: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في بيت أم هانئ ثماني ركعات ضحى قال: (إن هذه سنة الضحى). وقال بعض أهل العلم: إن هذه سنة الفتح. وعلى كل حال فسأعطيك قاعدة ينفعك الله بها إن شاء الله: لا يسقط عن المسافر من النوافل إلا ثلاث: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، وما عدى ذلك فهو باقٍ على أصله، فالنوافل المطلقة للإنسان المسافر أن يتنفل بما شاء، وصلاة الضحى، وصلاة الليل، والوتر، وسنة الفجر، وصلاة الاستخارة، وتحية المسجد؛ كلها باقية على أصلها، فأنت استثنى ثلاثاً والباقي على أصله، الثلاث: هي راتبة الظهر والمغرب والعشاء.

(94/9)

معنى حديث: (أشد الناس بلاءً ...):

_____
السؤال: يا شيخ: أحسن الله إليك! روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل : (أشد الناس بلاءً الأنبياء فالأمثل والأمثل) فما المقصود بالأمثل الأخير؟

_____
الجواب: (أشد الناس بلاءً الأنبياء) لأن الله سبحانه وتعالى ابتلاهم بالنبوة، وابتلاهم بالدعوة إلى الله، وابتلاهم بقوم ينكرون ويصفونهم بصفات القدح والذم كما قال تعالى: كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ [الذاريات:52] ولكن هذا الابتلاء هو في الواقع؛ لأن كل ما أصابهم من جرائها فهو رفعة في درجاتهم. (ثم الأمثل فالأمثل) يعني: الأصلح فالأصلح، كلما كان الإنسان أصلح، وكلما كان أقوى دعوة إلى الله، وكلما كان أشد تمسكاً في دين الله، كان

له أعداء أكثر، قال الله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنَ الْمُجْرِمِينَ [الفرقان:31] وعداوة المجرمين للأنبياء ليس لأشخاصهم بل لما جاءوا به من الحق، وعلى هذا فيكون كل من تسمك بما جاءوا به من الحق ناله من العداوة من المجرمين مثلما ينال الأنبياء أو أقل بحسب الحال، والله عز وجل حكيم يبتلي بالنعم ويبتلي بالنقم، فابتلاؤه بالنعم ليبلونا أنشكر أم نكفر، وبالنقم ليبلونا أنكفر أم نصبر، هذا هو معنى الحديث. وهذا في الحقيقة تسلية للمؤمن الداعي إلى الله إذا ناله ما ناله من الناس فإنما ذلك في سبيل الله، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدميت إصبعه قال:

هل أنت إلا إصبعٌ دميتي *** وفي سبيل الله ما لقيتي

فأنت اعلم أن كل ما أصابك من استهزاء أو سخرية من المجرمين بسبب ما قمت به من الدعوة إلى الله، أو التمسك بدين الله، فاعلم أن لك أجراً في ذلك؛ لأنه في سبيل الله.

منهج أهل السنة في إنكار المنكر:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يجوز لمن أراد أن ينكر المنكرات أن ينكرها على المنابر، وهل هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ؟

الجواب: أما المنكرات إذا شاعت فلابد أن تنكر على المنابر، لكن لا يتكلم بالأشخاص أنفسهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينكر على قوم قال: ما بال قوم يقولون كذا وكذا. وأما إذا كان المنكر قليلاً في الناس فلا ينبغي أن ينكر على المنابر؛ لأن إنكاره على المنابر معناه إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: (والذي ما دري يدري) فإذا شاعت هذه الفعلة المنكرة بين الناس أنكرها على المنابر حتى يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس على ولاة

الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يتراءى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاة بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك، هذا إذا كانت القوى متقابلة، فقد يكون هناك ضغط، كالبلاد -غير السعودية - تجد أن الولاة إنما يصلون إلى المناصب عن طريق الانتخاب، فهذا ربما يكون إعلان ما يفعله الحاكم من السوء ضغطاً عليه بحيث يستقيم حتى يرشح مرة ثانية، لكن بلاد تكون فيها القوة مع السلطة لا يستقيم به هذا الأمر إطلاقاً. وليس من الحكمة أن يثير الإنسان الرعية على رعاتها حتى تكرههم ولا تنقاد لأمرهم، أو ترى أنهم لا يستحقون أن يكونوا ولاة، مع العلم بأننا إذا نظرنا إلى من حولنا وجدنا أننا والحمد لله بخير، فبلادنا ولله الحمد يعلن فيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه شيء من الضعف لكن لا يوجد أي بلاد غير بلادنا فيها هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كذلك أيضاً المحاكم كلها مبنية على الشرع، ماذا قال صاحب الإقناع ، ماذا قال صاحب المغني ، ماذا قال صاحب المجموع للنووي، ماذا قال فلان، ماذا قال فلان، لا يرجعون إلى قوانين وضعية، إنما إلى الكتاب والسنة وما استنبط منها في كتب أهل العلم، هذه نعمة عظيمة، ومن أراد الكمال في مثل هذا الزمن فليكمل نفسه أولاً قبل أن يحاول تكملة غيره، هل الشعب الآن مثلاً هل هو مكمل نفسه؟ لا. الشعوب فيها انحراف كثير، فيها كذب وغش في المعاملات، سوء أخلاق، استماع إلى الأغاني وغير ذلك، يوجد في الشعب من هذا حاله، فإذا كنا كذلك فلا ينبغي أن نريد من ولاة الأمور أن يكونوا على مستوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وذكر: أن رجلاً من الخوارج جاء مرة إلى علي بن أبي طالب وقال له: يا علي ما بال الناس اختلفوا عليك -أظنكم تعرفون ما جرى لعلي من الفتن وخروج الخوارج عليه وغير ذلك- ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال له كلمة أفحمت الخارجي قال له: [رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك] فألقم حجراً، وهذا صحيح. فالحاصل: أن المنكرات إذا شاعت بين الناس فلابد من إنكارها، لكن دون أن يحصل بذلك فتنة، أو تعرض لأحد، أو إيغار الصدور على ولاة الأمور، أما إذا كانت يفعلها واحد من بين مائة نفر مثلاً، أو ألف نفر فهنا

نختص بهذا الرجل وننهاه ونخوفه من الله عز وجل؛ لأنك إذا أنكرت المنكر على المنابر وهو لا يفعله إلا قلة من الناس معناه: أنك أشعته بين الناس.

(94/11)

معنى البيعة عند أهل العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ: ثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وليس في عنقه بيعة لأحد مات ميتتة جاهلية) ومعلوم: أنه في أكثر بلاد المسلمين اليوم لا يتحقق هذا الأمر، وأنه ليس في عنقهم بيعة، لأسباب كثيرة منها: الاضطرابات السياسية، والانقلابات وغيرها، فكيف يخرج المسلمون في تلك البلاد من هذا الإثم وهذا الوعيد جزاك الله خيراً؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم: أن البيعة لا يلزم منها رضى كل واحد، وإلا من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحد من الناس أن يكون ولياً عليه، لكن إذا قهر الولي وسيطر وصارت له السلطة فهذا هو تمام البيعة، لا يجوز الخروج عليه، إلا في حالة واحدة استثناها النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) فقال: (إلا أن تروا) والرؤية إما بالعين أو بالقلب، الرؤية بالعين بصرية، وبالقلب علمية، بمعنى: أننا لا نعمل بالظن أو بالتقديرات أو بالاحتمالات بل لابد أن نعلم علم اليقين، وأن نرى كفراً لا فسوقاً، يعني مثلاً: الحاكم لو كان أفسق عباد الله، عنده شرب خمر، وغيره من المحرمات، وهو فاسق لكن لم يخرج من الإسلام؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه وإن فسق؛ لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثير من مفسدة معصيته التي هي خاصة به. الثالث قال: (بواحاً) البواح يعني: الصريح، والأرض البواح: هي الواسعة التي ليس فيها شجر ولا مدر ولا جبل بل هي واضحة للرؤية، لابد أن

يكون الكفر بواحاً ظاهراً ما يشك فيه أحد، مثل: أن يدعو إلى نبذ الشريعة، أو أن يدعو إلى ترك الصلاة، وما أشبه ذلك من الكفر الواضح الذي لا يحتمل التأويل، فأما ما يحتمل التأويل فإنه لا يجوز الخروج عليه حتى وإن كنا نرى نحن أنه كفر وبعض الناس يرى أنه ليس بكفر، فإننا لا يجوز لنا الخروج عليه؛ لأن هذا ليس بواحاً. الرابع: (عندنا فيه من الله برهان) (أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) فإن لم يكن عندنا برهان أي: دليل واضح، ليس مجرد اجتهاد أو قياس، بل هو بين واضح أنه كفر، حينئذٍ يجوز الخروج. ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على كل حال؟ الجواب: لا. لا بد من قدرة على منابذة هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ، وعواميل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سفه في العقل وضلال في الدين، لأن الله لم يوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضعفاء في مكة ما قال: اخرجوا على قريش وهم عندهم، ولو شاءوا لاغتالوا كبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به، لماذا؟ لعدم القدرة. وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله عز وجل تسقط بالعجز فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء، يعني: ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، أو مجرد ريشة تنفخها وتروح، لابد من قتال منك وقتال منه، وإذا قتل فله أعوان، فالمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة: نزيل الحاكم ونقضي عليه وينتهي كل شيء. فلابد من القدرة، والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب فيما أعلم والعلم عند الله عز وجل، ليس في أيدي الشعوب قدرة على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفراً بواحاً، ثم إن القيود التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم قيود صعبة، من يتحقق من هذا الحاكم مثلاً، علمنا أنه كافر علم اليقين، نراه كما نرى الشمس أمامنا، ثم علمنا أن الكفر بواح ما يحتمل التأويل، ولا فيه أي أدنى لبس، ثم عندنا دليل من الله وبرهان قاطع؛ هذه قيود صعبة، أما مجرد أن يظن الإنسان أن الحاكم كفر، هذا ما هو صحيح أنه يكفر، لابد من إقامة الحجة، وأنتم تعلمون أنه ما ضر الأمة من أول ما ضرها في عهد الخلفاء الراشدين إلا التأويل الفاسد، والخروج على الإمام. الخوارج لماذا خرجوا على علي بن أبي طالب ؟ قالوا: لأنه حكَّم غير

القرآن. كانوا في الأول معه على جيش معاوية ولما رضي بالصلح والتحاكم إلى القرآن قالوا: خلاص أنت الآن حكمت آراء الرجال ورضيت بالصلح فأنت كافر، فسوف نقاتلك. فانقلبوا عليه بماذا؟ بالتأويل، وليس كل ما رآه الإنسان يكون هو الحق، قد ترى أنت شيئاً محرماً، أو شيئاً معصية، أو شيئاً كفراً، وغيرك ما يراه كذلك، أليس نرى نحن أن تارك الصلاة كافر؟ نرى ذلك لا شك، يأتي غيرنا ويقول: ليس بكفر. والذي يقول: ليس بكفر علماء ليس ناس أهل هوى، علماء لكن هذا الذي أدى لهم اجتهادهم، فإذا كان العلماء من أهل الفقه قد يرون ما هو كفر في نظر الآخرين ليس بكفر فما بالك بالحكام الذين بعضهم عنده من الجهل ما عند عامة الناس. فالمهم أن هذه المسائل مسائل صعبة وخطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن ينساب وراء العاطفة أو التهييج، بل الواجب أن ينظر بنظر فاحص متأنٍ متروي، وينظر ماذا يترتب على هذا الفعل، ليس المقصود أن الإنسان يبرد حرارة غيظته فقط، المقصود إصلاح الخلق، وإلا فالإنسان لا شك أنه يلحقه أحياناً غيرة ويمتلئ غيظاً مما وقع، أو وقع من بعض الولاة، لكن يرى أن من المصلحة أن يعالج هذه المشكلة بطريق آخر غير التهييج. وكما قلت لكم: إن بعض الناس يظن أن هذا سببٌ يقتضي الضغط على ولي الأمر حتى يفعل ما يرى هذا القائل أنه إصلاح، ولكن هذا غير مناسب في مثل بلادنا.

(94/12)

حكم جعل أحاديث الطاعة منحصرة في القائد العام للمسلمين:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن يقول: إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعاً؟

الجواب: رأينا أن هذا ليس بصحيح، كل ولي أمر تجب طاعته، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل بيته طاعته ما لم يأمرهم بمعصية، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمَّروا أحدهم وجب عليهم طاعته؛ لعموم الأدلة على وجوب طاعة الأمير. ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد، من حين انقرض عهد الخلفاء الراشدين الأربعة تمزقت الأمة، فبنو أمية في الشام وما حوله، و عبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله، وآخرون في المشرق وما حوله، وآخرون في اليمن، تمزقت الأمة، ومع ذلك فكل العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرقهم، وكل إقليم أو ما أشبهه فيه أمير يختص به، وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل، معناه: أن الآن ليس للأمة إمام، والأمة الآن تعيش في أمر جاهل، ليس هناك إمام ولا رعية، ولا سلطان ولا مسلط عليه. ثم نقول لهؤلاء: إن كنتم صادقين فأوجدوا لنا إماماً عاماً لكل الأمة، لا يستطيعون. اللهم إلا إذا جاء المهدي، فهذا أمره إلى الله عز وجل.

(94/14)

حكم لعب الصبيان في المساجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ربما يحدث في المسجد إزعاج من بعض الصبيان فهل لأحد المأمومين أن يقطع صلاته لمنع ذلك، أو يلتفت فقط ليعرف هؤلاء لتأنيبهم فيما بعد؟

_____

الجواب: أولاً: يجب على ولاة أمور هؤلاء الصبيان أن يتقوا الله عز وجل، وألا يمكنوا صبيانهم من الحضور ما داموا عابثين يلعبون، فإن قدر أن هؤلاء الصبيان جاءوا بغير علم آبائهم كما هو الواقع أحياناً فإنه يجب أن يقال لأبيه إذا كان حاضراً: يا فلان! خذ ولدك اذهب به إلى أهلك. فإن عجزنا وعجزنا عن

دفع أذاهم إلا بإخراجهم من المسجد أخرجناهم، أما قطع الصلاة من أجل ذلك فلا يجوز؛ لأن الإنسان إذا دخل في فرض وجب عليه إتمامه، وإزعاج هؤلاء الصبيان لا يؤدي إلى إفساد صلاة الآخرين، لو كان يؤدي إلى إفساد صلاة الآخرين لكان التماس الأمر محل نظر، لكنه لا يؤدي إلى إفساد صلاة الآخرين فليصبروا حتى تنتهي الصلاة، ثم يعرفوا هؤلاء الصبيان ويتصلوا بآبائهم. والالتفات في الحاجة لا بأس، لكن يكون التفات بالوجه فقط لا بالجسم كله. وهؤلاء الأولاد ربما يمكن إصلاحهم بمهادأتهم ويقال: يا أبنائي هذا لا يجوز، وهذا بيت الله، وهؤلاء آباؤكم وإخوانكم لا تزعجوهم، لا تفسدوا عليهم الصلاة.

(94/15)

وسائل الدعوة إلى الله:

السؤال: ذكرت أن الداعي لابد له من معرفة حال المدعو، هل الوسائل مثل المكاتبة والشريط والكتاب تكفي إذا علمت أن حال المدعو قد تدخل في جدال معه ونقاش طويل؟

الجواب: لا شك أن وسائل الدعوة كثيرة إما بالمقابلة أو المشافهة، وإما بالمراسلة بالكتابة، وإما بالمراسلة عن طريق الشريط، المهم الوصول إلى هداية الخلق بأي وسيلة، وإذا رأيت مثلاً: أنك إذا دخلت معهم مشافهة يحصل في هذا جدل ولا ينتفع أحدكما بالآخر، فلا بأس أن ترسل له رسالة خطية أو شفوية عن طريق الشريط.

(94/16)

نفع آية الكرسي لمن قرأها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث: (من قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ففي أول مرة حفظ له، وثاني مرة حفظ لأهله، وثالث مرة حفظ لحيه)؟

_____

الجواب: هذا حديث باطل ليس بصحيح، آية الكرسي لا تنفع إلا من قرأها، (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح).

(94/17)

حكم أخذ الراقي للمال:

_____

السؤال: هذا أحد الإخوة يسأل: بالنسبة للراقي الذي يأخذ المال من المريض ما حكمه؟ وهل يتوضأ المريض من الآيات المغموسة بالماء أو يغتسل؟ وهو يريد الدعاء يا شيخ!

_____

الجواب: الراقي لا بأس أن يشترط شيئاً لنفسه لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام واستضافوا قوماً ولم يضيفوهم، فقدر الله على سيدهم أن لدغته عقرب، فطلبوا راقياً يرقيه، فجاءوا إلى الصحابة وقالوا: هل فيكم راقٍ؟ قالوا: نعم، ولكن لا نرقي إلا بكذا وكذا من الغنم، فأعطوهم، فذهب أحدهم وجعل يقرأ عليه فاتحة القرآن حتى قام هذا اللديغ كأنما نشط من عقال، فأخذوا ما جعلوا لهم حتى أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فقال: (خذوا واضربوا لي معكم بسهم) فهذا لا بأس به. لكن كوننا نجعلها متجراً -يعني: تجارة- حتى إني سمعت بعض الناس يكتب آيات من القرآن على أوراق بالزعفران، وهذه الورقة قيمتها سبعون ريالاً، وهذه قيمتها مائة ريال، وهذه قيمتها خمسون ريالاً يعني: كأنه دكان صيدلي، فأنا أشك في

جواز هذا الشيء. ثم أقول لإخواني القراء: ليجعلوا عملهم لله عز وجل، ولنفع إخوانهم، حتى يجعل الله في قراءتهم البركة والخير. وقصة الصحابة رضي الله عنهم قد يكون عذر الصحابة أن هؤلاء لم يضيفوهم مع وجوب ضيافتهم، فقالوا: هؤلاء قوم لم يكرمونا ولم يقوموا بواجبنا إذاً لا ننفعهم إلا بهذا. وأما الاغتسال بالماء المقروء به أو الوضوء به، فلا أرى هذا، الذي أعلمه عن السلف الصالح أنهم يشربون الماء الذي قرئ فيه، وأنهم لا يغسلون به أجسادهم ولا يتوضئون به.

معنى كلمة الشارع في كتب أهل العلم:

السؤال: فضيلة الشيخ: يرد في بعض كتب أهل العلم لفظة: (ولذا أراد الشارع، ومن حكمة الشارع). هل هذه كلمة من أسماء الله تعالى؟

الجواب: لا، يرد في كتب أهل العلم كلمة الشارع، والشارع هذا وصف وليس اسماً، مأخوذ من قول الله تعالى: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً [الشورى:13] ويطلق الشارع في كتب أهل العلم على الله عز وجل، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم، ويطلق أحياناً على النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع لأمته، فإنه عليه الصلاة والسلام إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يتعبد به لله فهو شرع، فلهذا يطلق الشارع على الرب عز وجل وعلى النبي، وليس اسماً بل هو وصف.

حكم التقليد في أبواب العقائد:

_____

السؤال: هل يجوز التقليد في أبواب العقيدة، أم لابد من الأخذ بالدليل؟

_____

الجواب: يجوز التقليد في العقائد مما لا يتمكن معرفته بالدليل، ولهذا نرى العامة الآن كلهم يقلدون، بل قال الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43] سؤالنا أهل الذكر عن هؤلاء الرسل معناه أن نقلد المسئول ونأخذ بقوله، فالتقليد في المسائل العقدية كالتقليد في المسائل العملية تماماً ولا فرق، فالذي لا يستطيع الوصول إلى الحق بنفسه ففرضه التقليد فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:43]. وأما من قال: إنه لا يصح إيمان المقلد. فمقتضى قوله: أن العوام من الناس لا يصح إيمانهم؛ لأنهم إنما بنوا إيمانهم على التقليد، علمائهم قالوا كذا يقولون كذا.

نصيحة لمشاهدي الدش بحجة الأخبار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: كيف ننصح صاحب الدش، وإذا أتيت أنصح صاحب الدش أوقفني بحجج، فمن الحجج أنه يقول: أنا أتيت بهذا الدش لكي أسمع الأخبار فبدلاً من أن أسمع من الراديو أسمع من جهاز يأتي لي بالأخبار مثل الراديو، وكذلك لأن أكثر الأخبار لا تصح، والأخبار الأوروبية أكثر صحة من أخبار الدول المجاورة، وأما المنكرات فإنها لا تأتي إلا في آخر الليل، وأنا لا أشاهدها، وأمنع أولادي منها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن قلت له: هو حرام، فإنه يعلم أن هذا حرام، فكيف أدعوه؟

_____

الجواب: إذا كان يعلم أن هذا حرام وأصر عليه فإن الإصرار

على الصغيرة يجعلها كبيرة كما قال العلماء رحمهم الله، وأنا أقول: يكفي حجة عليك أن تعرف أنه حرام، فإذا كنت تعلم أنه حرام فما الذي يجعلك تقتنيه؟!! وأما مسألة الأخبار فالأخبار ما هي؟ إذا كانت الأخبار دولية فإننا نجزم جزماً أنه لا يذاع في الأخبار إلا ما يخدم المصالح الكفرية، سواء عن طريق الدش، أو عن طريق الإذاعات الأخرى، أو عن طريق الصحافة أو غيرها. ولهذا دائماً يتحدثون عن أشياء واقعية، وإذا سألنا وجدنا أنها كذب، وليس لها صحة، يتكلمون أحياناً عن مسألة الشيشان وعن مسألة البوسنة والهرسك، وبما أننا نتتبع الأخبار من الإخوان الذين يتصلون بنا نجد أن هذا الذي يقال في الإذاعات كله تغطية وتعتيم، ليس صحيحاً، فمن الذي قال لك: إن ما يقال في الدش صحيح، وما ينقل في الأخبار الأخرى غير صحيح؟! ثم إنك افرض أنك بقيت إلى الساعة الثانية عشرة أمام هذا الدش، وأن كله أخبار من المغرب إلى هذا ماذا استفدت؟ لا شيء، هل أنت ستذهب إلى رئيس الروس أو رئيس أمريكا أو إلى رئيس الإنجليز أو إلى رئيس الفرنسيين، تقول له: يا فلان! قف عند حدك، ما يمكن كذا.

حكم اليهود والنصارى الموجودين الآن:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل اليهود والنصارى الموجودون الآن هم من أهل الكتاب؟

الجواب: الذي أرى أنهم من أهل الكتاب، ما داموا يدينون بدين أهل الكتاب أو ينتسبون إلى دين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب، لأن الله ذكر في سورة المائدة: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5] مع أنه قال في نفس المائدة: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [المائدة:17]، وقال: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ [المائدة:73]

فكفرهم وأحل طعامهم. السائل: حتى مع تحريفهم لكتبهم. الشيخ: إي نعم! حتى مع التحريف .. كان موجوداً في عهد الرسول أيضاً. السائل: وإذا خرجوا إلى الشيوعية . الشيخ: لا، هو إذا قالوا: نبذنا دين أهل الكتاب ولا نعترف به، ولا ندخل في الإسلام سندخل في الشيوعية القائلة بأنه: لا إله ولا رب. هؤلاء واضح، لكن أناس يدينون بالمسيحية ويصلون في الكنائس، ويترحمون على أمواتهم، ويفعلون الأعياد وإن كانت كفرية لكن يرونها أعياداً لهم، فلهم حكم أهل الكتاب. وإلى هنا انتهى هذا اللقاء، وأسأل الله أن يجعله خيراً وبركة، وأن يرزقنا وإياكم العصمة في القول والعمل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(94/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [95]
_____
شرح الشيخ عليه رحمة الله في هذا اللقاء سورة الزلزلة، فجلى معانيها، وأوضح عباراتها بأسلوب يسير، وتحدث عن عرض الأعمال على الإنسان يوم القيامة؛ لأن كل صغير وكبير موزون عليه، وتعرض لمسائل تتعلق بالميزان وخلاف العلماء فيها. وعقب ذلك أجاب عن الأسئلة، وكان أهمهما سؤال عن الحكم الشرعي عند عدم ظهور الهلال، وكيف يصوم الناس في هذه الحالة؟

(95/1)

تفسير سورة الزلزلة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس التاسع من شهر محرم (عام 1416هـ) وهو اللقاء الثاني من هذا العام نبدؤه بتفسير قول الله تبارك إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا [الزلزلة:1]. يقول الله عز وجل: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا * يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا [الزلزلة:1-4] هذا هو جواب الشرط.....

تفسير قوله تعالى: (إذا زلزلت الأرض زلزالها):

_____

قال تعالى: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا [الزلزلة:1] والمراد بذلك ما ذكره الله تعالى في قوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ [الحج:1-2] وقوله: (زلزالها) أي: الزلزال العظيم الذي لم يكن مثله قط، ولهذا يقول الله عز وجل: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى [الحج:2] من شدة ذهولهم وما أصابهم تجدهم كأنهم سكارى وما هم بسكارى بل هم صحاة لكن لشدة الهول صار الإنسان كأنه سكران، لا يدري كيف يتصرف ولا كيف يفعل.

تفسير قوله تعالى: (وأخرجت الأرض أثقالها):

_____

قال تعالى: وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا [الزلزلة:2] والمراد بهم أصحاب القبور، فإنه إذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ [الزمر:68] يخرجون من قبورهم لرب العالمين عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين:6].

(95/4)

تفسير قوله تعالى: (وقال الإنسان مالها):

_____

قال تعالى: وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا [الزلزلة:3] (قال الإنسان) المراد به الجنس، أي: أن الإنسان البشر يقول: ما لها؟! أي شيء لها هذا الزلزال، ولأنه يخرج وكأنه كما قال الله تعالى: كأنه سكران، فيقول: ما الذي حدث لها وما شأنها؟ لشدة الهول.

(95/5)

تفسير قوله تعالى: (يومئذٍ تحدث أخبارها):

_____

قال تعالى: يَوْمَئِذٍ [الزلزلة:4] أي: في ذلك اليوم إذا زلزلت تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا [الزلزلة:4] أي: تخبر عما فعل الناس عليها من خير أو شر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أن المؤذن إذا أذن فإنه لا يسمع صوته شجر ولا مدر

ولا حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) فتشهد الأرض بما سمع عليها من خير أو شر، وهذه الشهادة من أجل بيان عدل الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الناس إلا بما عملوه، وإلا فإن الله بكل شيء محيط، ويكفي أن يقول لعباده جل وعلا: عملتم كذا وعملتم كذا، لكن من باب إقامة العدل وعدم إنكار المجرم؛ لأن المجرمين ينكرون أن يكونوا مشركين، قال الله تعالى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعام:23] لأنهم إذا رأوا أهل التوحيد قد خلصوا من العذاب ونجوا منه أنكروا الشرك لعلهم ينجون، ولكنهم يختم على أفواههم وتتكلم الأيدي وتشهد الأرجل والجلود أيضاً والألسن كلها تشهد على الإنسان بما عمل، وحينئذٍ لا يستطيع أن يبقى على إنكاره بل يقر ويعترف، إلا أنه لا ينفع الندم في ذلك الوقت.

تفسير قوله تعالى: (بأن ربك أوحى لها):

وقوله: بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا [الزلزلة:5] أي: بسبب أن الله أوحى لها، يعني: أذن لها في أن تحدث أخبارها، وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، إذا أمر شيئاً بأمر فإنه لا بد أن يقع، يخاطب الله الجماد، فيتكلم الجماد كما قال الله تعالى: ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فصلت:11] (وقال اللهَ تعالى للقلم: اكتب، قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيام). وقال الله تعالى: الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [يس:65] فالله عز وجل إذا وجه الكلام إلى شيء ولو جماداً فإنه يخاطب الله ويتكلم ولهذا قال: يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا [الزلزلة:4-5].

تفسير قوله تعالى: (يومئذٍ يصدر الناس أشتاتاً):

_____

قال تعالى: يَوْمَئِذٍ [الزلزلة:6] يعني: يوم تزلزل الأرض زلزالها يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً [الزلزلة:6] أي: جماعات متفرقين، كل يتجه إلى مأواه، فأهل الجنة جعلنا الله وإياكم منهم يتجهون إليها، وأهل النار والعياذ بالله يساقون إليها يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً * وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْداً * لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً [مريم:85-87] فيصدر الناس جماعات وزمراً على أصناف متباينة تختلف اختلافاً كبيراً كما قال الله تعالى: انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً [الإسراء:21].

تفسير قوله تعالى: (ليروا أعمالهم):

_____

قال تعالى: لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ [الزلزلة:6] أي: يصدرون أشتاتاً فيروا أعمالهم، يريهم الله تعالى أعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وذلك بالحساب وبالكتاب، فيعطى الإنسان الكتاب إما بيمينه وإما بشماله، ثم يحاسب على ضوء ما في هذا الكتاب، يحاسبه الله عز وجل، أما المؤمن فإن الله تعالى يخلو به وحده ويقرره بذنوبه ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا وفعلت كذا وفعلت كذا حتى يقر ويعترف، فإذا رأى أنه هلك قال الله عز وجل: (إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم)، وأما الكافر والعياذ بالله فإنه لا يعامل بهذه المعاملة بل ينادى على رءوس الأشهاد: هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود:18] وقوله: لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ [الزلزلة:6] هذا مضاف، والمضاف يقتضي العموم، وظاهره: أنهم يرون الأعمال الصغيرة والكبيرة، وهو كذلك إلا ما غفره الله من قبل بحسنات أو دعاء أو ما أشبه ذلك فهذا يمحى كما قال تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود:114] فيرى الإنسان عمله يرى عمله القليل والكثير، حتى يتبين له الأمر جلياً ويُعطى كتابه ويقال: اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:14] ولهذا يجب على الإنسان ألا يقدم على شيء لا يرضي الله عز وجل؛ لأنه يعلم أنه مكتوب عليه، وأنه سوف يحاسب عليه.

تفسير قوله تعالى: (فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره):

قال تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ [الزلزلة:7-8] (من) شرطية تفيد العموم يعني: أي إنسان يعمل مثقال ذرة فإنه سيراها، سواء من الخير أو من الشر، ومثقال ذرة يعني: وزن ذرة، والمراد بالذرة صغار النمل كما هو معروف، وليس المراد بالذرة الذرة المتعارف عليها اليوم كما ادعاه بعضهم؛ لأن هذه الذرة المتعارف عليها اليوم ليست معروفة في ذاك الوقت، والله عز وجل لا يخاطب الناس إلا بما يفهمون، وإنما ذكر الذرة؛ لأنها مضرب المثل في القلة، كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا [النساء:40] وإن من المعلوم أن من عمل ولو أدنى من الذرة فإنه سوف يجده، لكن لما كانت الذرة مضرب المثل في القلة قال الله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ [الزلزلة:7]. وقوله تبارك وتعالى: مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [الزلزلة:7] يفيد أن الذي يوزن هو الأعمال. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إن الذي يوزن هو العمل. ومنهم

من يقول: إن الذي يوزن هي صحائف الأعمال. ومنهم من يقول: إن الذي يوزن هو العامل نفسه. ولكل دليل. أما من قال: إن الذي يوزن هو العمل فاستدل بهذه الآية: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [الزلزلة:7]؛ لأن تقدير الآية: فمن يعمل عملاً مثقال ذرة، واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان) وهذا القول كما ترى له دليل من القرآن ومن السنة. لكن يشكل على هذا: أن العمل ليس جسماً يمكن أن يوضع في الميزان بل العمل عمل انتهى وانقضى. ولكن يجاب عن هذا: أولاً: بأن يقال: على المرء أن يصدق بما أخبر الله به من أمور الغيب، وإن كان عقله قد يحار فيه ويتعجب ويقول: كيف يكون هذا؟ فعلينا التصديق؛ لأن قدرة الله تعالى فوق ما نتصور. ثانياً: أن الله تعالى يجعل هذه الأعمال أجساماً توضع في الميزان وتثقل وتخف، والله تعالى قادر على أن يجعل الأمور المعنوية أجساماً كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الموت يؤتى به على صورة كبش ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة فيشرئبون ويطلعون لماذا نودوا، ويقال: يا أهل النار فيشرئبون ويطلعون لماذا نودوا، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولوا: نعم هذا الموت مع أنه في صورة كبش، والموت معنىً ليس جسماً، ولكن الله تعالى يجعله جسماً يوم القيامة فيقال: (هذا الموت فيذبح أمامهم ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت) وبهذا يزول الإشكال الوارد على هذا القول. أما من قال: إن الذي يوزن هو صحائف الأعمال، فاستدلوا بحديث صاحب البطاقة: (الذي يؤتى يوم القيامة به ويقال: انظر إلى عملك، فتمد له السجلات مكتوب بها العمل السيئ -سجلات عظيمة- فإذا رأى أنه قد هلك، أوتي بالبطاقة الصغيرة فيها: لا إله إلا الله، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال له: إنك لا تظلم شيئاً، ثم توزن البطاقة في كفة والسجلات في كفة فترجح بهن البطاقة) وهي: لا إله إلا الله. قالوا: فهذا دليل على أن الذي يوزن هو صحائف الأعمال. وأما الذين قالوا: إن الذي يوزن هو العامل نفسه، فاستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان ذات يوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فهبت ريح شديدة، فقام عبد الله بن

مسعود فجعلت الريح تكفئه -لأنه نحيف القدمين والساقين- فجعل الناس يضحكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مم تضحكون؟ أو: مم تعجبون؟ والذي نفسي بيده! إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد) وهذا يدل على أن الذي يوزن هو العامل. فيقال: نأخذ بالقول الأول: أن الذي يوزن العمل، ولكن ربما يكون بعض الناس توزن صحائف أعماله، وبعض الناس يوزن هو بنفسه. فإن قال قائل: على هذا القول أن الذي يوزن هو العامل هل ينبني هذا على أجسام الناس في الدنيا؟ وأن صاحب الجسم الكبير العظيم يثقل ميزانه يوم القيامة؟ فالجواب: لا، لا ينبني على إنسان الدنيا، يؤتى بالرجل السمين الغليظ الكبير الواسع الجسم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وهذا عبد الله بن مسعود يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن ساقيه في الميزان أثقل من أحد) فالعبرة ليست بثقل الجسم أو عدم ثقله يوم القيامة وإنما بما كان معهم من أعمال صالحة. يقول الله عز وجل: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ [الزلزلة:7-8]. وفي هذه السورة كلها: التحذير والتخويف من زلزلة الأرض. وفيها: الحث على الأعمال الصالحة. وفيها: أن العمل لا يضيع مهما قلَّ حتى لو كان مثقال ذرة أو أقل فإنه لا بد أن يراه الإنسان ويطلع عليه يوم القيامة. نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالخير والسعادة والصلاح والفلاح، وأن يجعلنا ممن يحشرون إلى الرحمن وفداً، إنه على كل شيء قدير.

حكم قضاء الضامن لدين ضمينه من الزكاة:

_____

السؤال: رجل ضمن لآخر ديناً على ثالث فأعسر المدين، هل يجوز للضامن أن يسدد دين المضمون عليه من زكاته؟

_____

الجواب: نعم يجوز هذا لدخوله في عموم قول الله تعالى:

وَالْغَارِمِينَ [التوبة:60] يقول الضامن: وأنا لم أقض الدين عن نفسي وإنما قضيته عن المدين، وأبرأت ذمته، وأعلم أنني لو قضيته من مالي لبقي الدين في ذمة الغريم، وحينئذٍ يكون قضائي إياه من زكاتي إبراءً لذمة الغريم، فيدخل في عموم الآية.

(95/12)

حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام:

_____

السؤال: ما رأيكم في إفراد اليوم العاشر من شهر المحرم بالصيام بنية صيام عاشوراء؟ الشيخ: لعلك تريد الجمعة أم مطلق؟ السائل: مطلق.

_____

الشيخ: صيام عاشوراء له أربع مراتب: المرتبة الأولى: أن نصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، وهذا أعلى المراتب، لما رواه أحمد في المسند: (صوموا يوماً قبله ويوماً بعده خالفوا اليهود)، ولأن الإنسان إذا صام الثلاثة أيام حصل على فضيلة صيام ثلاثة أيام من الشهر. المرتبة الثانية: التاسع والعاشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) لما قيل له: إن اليهود كانوا يصومون اليوم العاشر وكان يحب مخالفة اليهود، بل مخالفة كل كافر. والمرتبة الثالثة: العاشر مع الحادي عشر. والمرتبة الرابعة: العاشر وحده، فمن العلماء من قال: إنه مباح، ومنهم من قال: إنه يكره، فمن قال: إنه مباح استدل بعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها) ولم يذكر التاسع. ومن قال: إنه يكره، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)، وفي لفظ آخر: (صوموا يوماً بعده ويوماً قبله) وهذا يقتضي وجوب إضافة يوم إليه من أجل المخالفة، أو على الأقل: كراهة

إفراده. والقول بالكراهة لإفراده قوي، ولهذا نرى أن الإنسان يخرج من هذا بأن يصوم التاسع قبله أو الحادي عشر.

(95/13)

حكم رد السلام والمصافحة على غير المسلمين:

السؤال: هؤلاء إخوة يقولون: في عملنا يوجد رافضة ويهود ونصارى ويسلمون علينا بالمصافحة فهل نصافحهم؟

الجواب: إذا سلم عليك يهودي أو نصراني أو وثني أو ملحد أو شيعي أو غير ذلك وصافحك فصافحه؛ لعموم قول الله تعالى: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا [النساء:86]، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى أن تبدأهم بالسلام، أما إذا سلموا فرد عليهم كما سلموا؛ لأن هذا هو العدل، ودين الإسلام دين العدل.

(95/14)

حكم السهر للطاعة وتفويت صلاة الفجر:

السؤال: هناك أشخاص من طلاب العلم يسهرون في الليل أحياناً في الصلاة أو في المذاكرة ويضيعون صلاة الفجر، وإن نصحتهم أعطاك حججاً: أن الرسول أخر مرة صلاة الفجر، ويأتي بأدلة لا أدري من أين يأتي بها؟

الجواب: لا هذا من الغلط أن الإنسان يبقى ساهراً في الليل بتهجد أو بمراجعة علم ثم ينام عن صلاة الفجر، هذا غلط

عظيم، وأما ما استدلوا به أن الرسول فاتته صلاة الفجر فهذا كان في سفر، وكانوا قد نزلوا في آخر الليل وقالوا: من يرقب لنا الفجر، فاعتمد بلال رضي الله عنه على ذلك، ولكنه نام وأخذه الذي أخذه، وهذا ليس كالإنسان الذي يجعل هذا عادة. يعني: قد نعذر إنساناً في ليلة من الليالي سهر بعمل أو بغير عمل، أو أرق وما نام، ثم نام حتى طلعت الشمس، فهذا يعذر، لكن كونه يتخذ هذه عادة فليس بمعذور ولا يحل له. ثم الواجب على الإنسان إذا استدل بالقرآن أو بالسنة أن يكون الدليل مطابقاً للحال التي استدل به عليها، فإن لم يفعل كان محرفاً للقرآن والسنة، ومنزلاً للقرآن والسنة غير منازلهما.

(95/15)

الواجب فعله إذا اختلفت الفتوى:

السؤال: كثير من طلبة العلم الذين لم يصلوا إلى مرحلة النضوج في الطلب يأخذون بقول فلان في بعض الأحكام والرخص، يأخذون مثلاً بقول فلان في غسل الجمعة، وبقول فلان في زكاة الحلي، فعلى ماذا يمشي طالب العلم إذا لم يصل إلى مرحلة الترجيح؟

الجواب: الواجب على طالب العلم وعلى العامي أيضاً إذا اختلف الناس عنده في الفتوى، أن يختار من الفتاوي من يرى أنه أقرب إلى الصواب، ومعلوم أن الإنسان يعرف أن فلاناً من العلماء أقرب إلى الصواب من فلان؛ وذلك لغزارة علمه ولورعه ودينه، لأننا لا نعتمد على كثرة العلم وغزارة العلم، إذ أن بعض الناس عنده غزارة علم وكثرة علم لكن ليس عنده تقوى ولا خوف من الله، فتجده يتهاون في الإفتاء، وبعض الناس عنده تقوى وورع لكن ضعيف في العلم، فيختار من هو أغزر علماً وأقوى تقوى، فإن تساوى عنده الرجلان، أو لم يعلم أن أحدهما أفضل فقيل: إنه يخير بين القولين، وقيل: يأخذ

بالأشد، وقيل: يأخذ بالأيسر، والصحيح: أنه يأخذ بالأيسر لتكافؤ الأدلة، ولأن الأصل عدم إشغال الذمة وبراءتها. أما كونه يتتبع الرخص عن عمد، فإذا أفتي بشيء ولم يناسبه قال: أسأل فلان الثاني، وإذا لم يناسبه قال: أسأل الثالث، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من باب التلاعب في دين الله، وقد نص أهل العلم على أن من تتبع الرخص فسق، فالبعض يبالغ وقال: من تتبع الرخص تزندق؛ لأنه لم يتعبد لله بالهدى ولكن تعبد له بالهوى.

(95/16)

التوفيق بين كره العاصي والتلطف معه:

السؤال: كيف يتم التوفيق بين الحب في الله والكره فيه والتودد إلى العصاة لجذبهم إلى الهداية؟

الجواب: الحب في الله: أن تحب الرجل لا تحبه إلا لله، والكره في الله: أن تكرهه لا تكرهه إلا لله. وأما التودد لشخص من أجل تأليف قلبه للإسلام أو للطاعة إذا كان عاصياً فهذا ليس حباً ولكنه تلطف، فأنت تتودد إليه تلطفاً فقط في المعاملة، أما قلبك فيكرهه ويكره ما عليه من المعاصي، فهذا هو الفرق، الحب في الله قلبك يحبه، وأما التودد لشخص من أجل أن نحمله على التقوى إن كان عاصياً، أو على الإسلام إن كان كافراً، فهذا ليس حباً له ولكن حباً لما ندعوه إليه مع كراهتنا لعمله وكفره.

(95/17)

وجوب الصلاة على من بلغ سبع سنين:

_____
السؤال: الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...) الحديث. هل الأمر هذا يقتضي الوجوب؟

_____
الجواب: الأمر هنا للوجوب. أولاً: لأنه أمر، والأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب. وثانيا: لأنه من باب الرعاية وحسن الولاية، ومعلوم أن الولي على الشيء يجب عليه أن يفعل له ما هو أنفع وأصلح. فالأمر للوجوب، وكذلك قوله: (اضربوهم عليها لعشر) الأمر للوجوب، لكن يقيد بما إذا كان الضرب نافعاً؛ لأنه أحياناً تضرب الصبي ولكن ما ينتفع بالضرب، ما يزداد إلا صياحاً وعويلاً ولا يستفيد، ثم إن المراد بالضرب الضرب غير المبرح، الضرب السهل الذي يحصل به الإصلاح ولا يحصل به الضرر. أما مسألة صلاة الفجر فقد يقال: إنها فيها كلفة لا سيما في أيام الشتاء، وأنه ما دام لم يكلف ولم يجب على الصبي فإنه يسقط عن الولي.

(95/18)

معنى ارتهان الغلام بعقيقته:

_____
السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتهن بعقيقته)؟

_____
الجواب: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتهنٌ بعقيقته) أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه، هكذا فسره بعض أهل العلم. وقال بعض العلماء: مرتهن بعقيقته أي: أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانشراح صدره عند ذلك، وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتهن. وهذا القول أقرب، وأن العقيقة من أسباب

صلاح الولد وانشراح صدره ومضيه في أعماله.

(95/19)

نصيحة لأولياء الأمور بشأن ملابس الأطفال:

_____

السؤال: انتشر في الوقت الأخير لبس الملابس القصيرة بين البنات والأولاد، وكذلك لبس البناطيل للبنات، فهل من كلمة توجيهية لأولياء الأمور من الآباء والأمهات في هذا المجال جزاك الله خيراً؟

_____

الجواب: أما الثياب القصيرة بالنسبة للذكور فليس فيها شيء، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أزرة المؤمن إلى نصف الساق)، وأما بالنسبة للنساء فهذا لا شك أنه خلاف المشروع، وأن نساء الصحابة كن يلبسن الثياب إلى الكعب، وإذا خرجن إلى السوق يرخينه إلى ذراع؛ حتى لا تنكشف أقدامهن. وأما لبس البنطال للمرأة فهو حرام فيما نرى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولأنه ذريعة إلى أن تلبس المرأة بنطالاً ضيقاً يصف حجم أفخاذها وعجيزتها، ولا يغرنك قول بعض النساء: أنا ألبس بنطالاً واسعاً فضفاضاً، فإن هذا وإن صح في امرأة من عشر نساء فإنه في المستقبل سوف لا يصح في أي امرأة، ثم إن علة التشبه توجب المنع سواء كان ذلك البنطلون واسعاً أو غير واسع. والعجب أن بعض النساء يقلن: إن هذا هو رغبة الزوج، وإني لأعجب من الزوج أن يختار هذا اللباس لامرأته وهو لبس رجل، وأقول للزوج: إنه يباح لك ما تقضي به وطرك وتقوى به شهوتك .. يباح لك ما هو أعظم من هذا، اجعلها تلبس ثوباً خفيفاً رهيفاً وهذا أدعى إلى جماعها والرغبة فيها من لبس هذا البنطلون، لكن الشيطان يزين للناس بعض الأعمال المنكرة نسأل الله السلامة. بعض البنات الصغار يلبسن إلى فوق الركبة، وانتشرت ملابس للصغار في الأسواق إلى فوق

الركبة؟ الشيخ: هذا كما تفضلت، بعض الصغار يلبسن ثياباً صغيرة إلى فوق الركبة والفخذ بعضه خارج، ويدعي أولياءهن -الذين سوف يسألون عن ذلك يوم القيامة- يدعي أنهن صغار، وأن عورتهن لا تتجاوز السوءة، وما أشبه ذلك. فيقال: إن الطفلة إذا تعودت هذا اللباس ألفته، ولم تستنكره، ونزع منها الحياء أيضاً، ولذلك تجد الفرق بين إنسان يحافظ على ستر عورته وإنسان لا يحافظ، تجد الذي لا يحافظ كالعمال مثلاً: يرفع ثوبه إلى أن يبدو من فخذه الشيء الكثير لا يبالي؛ لأنه ألف ذلك واعتاده، لكن تأتي لإنسان محترم لا تجده يسمح لنفسه أن يرفع ثوبه إلى أن يبدو فخذه، اللهم إلا لحاجة لا بد منها فهذا شيء آخر. فالحاصل أننا نقول: حتى الصبيان لا يلبسون هذا، وأعني بالصبيان: الفتيات؛ لأنها تعتاد عليه، وينزع منها الحياء، ثم إذا كبرت تكون قد ألفت هذا اللباس.

(95/20)

بم يثبت دخول الشهر؟:

_____

السؤال: لقد كثر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون، فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن ويوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد: أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

_____

الجواب: أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سن صومه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيه حين قال: (إني أحتسب على الله أن يكفر

السنة التي قبلها). وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة تبني عليها شرعية من رسول الله عليه الصلاة والسلام: أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً، فقال في رمضان: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وهذه قاعدة في كل الشهور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان؛ لأنه هو الشهر الذي يحرص الناس به على ترائي الهلال. وبناءً على ذلك نقول: شهر ذي الحجة متى يكون ثلاثين في هذه السنة؟ يوم الثلاثاء ثلاثين، هل رأيناه ليلة الثلاثاء رأينا هلال محرم؟ الجواب: إن رأيناه وثبت بشهادة اثنين فهذا يوجب دخوله، وإن لم يره إلا واحد أو لم يره أحد فإن الواجب أن نكمل شهر ذي الحجة ثلاثين، وإذا كملنا شهر ذي الحجة ثلاثين صار أول الشهر هذا يوم الأربعاء فيكون يوم الأربعاء هو الثامن، ويوم الخميس هو التاسع، ويوم الجمعة هو العاشر، وهذا هو المتمشي على القواعد الشرعية. وأما من حدثك أنني قلت للناس: فجر يوم الأربعاء أن اليوم تاسع، فقد كذب، ولم نتكلم، والحمد لله أن الله ربط علينا ألا نتكلم أمس العصر، وإلا كنت أقول: لعلي أعلم الناس حتى لا أغرهم لأني قلت لهم في الخطبة: إن العاشر هو يوم الجمعة، فقلت: لعلي أنبههم، لكن الحمد لله أن الله ربط على لساني ولم أقل شيئاً؛ لأن الناس أكثروا عليَّ، يعني قال واحد: قال: حدثني الشيخ عبد الله السعد عن الشيخ ابن قعود وكلاهما معروف ثقة عن مجلس القضاء: بأن أمس هو التاسع. ثم جاء آخر وقالوا: سمعنا بالإذاعة عن مجلس القضاء أن الشهر دخل يوم الثلاثاء. لكن الذي سمعته أيضاً وهو في سند صحيح: أن أحد القضاة سأل الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟ وقال: إنه لم يثبت عندنا إلا بشهادة واحد. وشهادة الواحد لا يثبت فيها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرجت الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة: بأن يوم الجمعة هو اليوم العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه العاشر يصوم غداً على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام. ثم أيضاً لا تصدقوا كل ما ينقل عن العلماء، فقد ينقل عن العلماء أشياء تشيب الرأس ما لها أصل. من الذي نقل يا شيخ قول الشيخ عبد الله السعد؟ أما عبد الله

السعد فحدثني أحد الطلبة وهو رجل ثقة عن عبد الله السعد عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضاً (خالد المزيني) من طلابنا في الجامعة معيد عن مجلس القضاء مباشرة: أن أمس تاسع واليوم عاشر. والذي يظهر لي والله أعلم: أن هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا ثلاثين. على كل حال: الحمد لله الأمر واسع، ولم يفت شيئاً، معك غداً تصوم ويكون هو العاشر. أنا ذكرت حديثاً عن الرسول إذا لم نره نكمل ثلاثين، لكن بعض الناس رضوا في شيء آخر بعد التقويم ثلاثين ذي الحجة حسب الرؤية تعتبر واحداً وثلاثين في التقويم؛ لأن التقويم سبقنا بيوم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وإلى لقاء آخر.

(95/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [96]

_____

استمراراً من الشيخ في شرحه لجزء عم فقد شرح في لقائه هذا سورة العاديات، وبين أن المقصود بالعاديات الخيل المجاهدة في سبيل الله، وكذا مناسبة الجمع بين تحصيل ما في الصدور وبعثرة ما في القبور، وغير ذلك من الفوائد الواردة في السورة.

(96/1)

تفسير سورة العاديات:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث من لقاء الباب المفتوح، والذي يتم كل يوم خميس، وهذا هو اليوم السادس عشر من شهر محرم عام (1416هـ). نبتدئ هذا اللقاء بما يسر الله تعالى من تفسير سورة العاديات يقول الله تبارك وتعالى: وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً * فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً [العاديات:1-5] إلى آخر السورة. .....

تفسير قوله تعالى: (والعاديات ضبحاً):

ولا يخفى على الجميع أن هذا قسم وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً [العاديات: 1] وأن العاديات صفة لموصوف محذوف، فما هو هذا الموصوف: هل المراد الخيل يعني: والخيل العاديات، أو المراد الإبل يعني: والإبل العاديات؟ في هذا قولان للمفسرين: فمنهم من قال: إن الموصوف هي الإبل، والتقدير: والإبل العاديات، ويعني بها: الإبل التي تعدوا من عرفة إلى مزدلفة ثم إلى منى وذلك في مناسك الحج. واستدلوا لهذا: بأن هذه السورة مكية، وأنه ليس في مكة جهاد على الخيل حتى يقسم بها. أما القول الثاني من جمهور المفسرين وهو الصحيح: فإن المحذوف هو الخيل، والتقدير: والخيل العاديات، والخيل العاديات معلومة للعرب حتى قبل مشروعية الجهاد، هناك خيلٌ تعدوا على أعدائها سواء بحق أو بغير حق فيما قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فالخيل تعدوا على أعدائها بحق. يقول الله تعالى: وَالْعَادِيَاتِ والعادي: اسم فاعل من العدو وهو سرعة المشي والانطلاق، وقول: ضَبْحاً الضبح: ما يسمع من أجواف الخيل

حين تعدوا بسرعة يكون لها صوت يخرج من صدورها، وهذا يدل على قوة سعيها وشدته.

(96/3)

تفسير قوله تعالى: (فالموريات قدحاً):

_____

قال تعالى: فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً [العاديات:2] الموريات: من أورى أو ورى بمعنى قدح، ويعني بذلك: قدح النار حينما يضرب الأحجار بعضها بعضاً، كما هو مشهور عندنا في حجر المرو فإنك إذا ضربت بعضه ببعض انقدح. هذه الإبل لقوة سعيها وشدتها وضربها الأرض .. إذا ضربت الحجر ضربت الحجر الثاني ثم يشعل ناراً؛ وذلك لقوتها وقوة سعيها وضربها الأرض فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً .

(96/4)

تفسير قوله تعالى: (فالمغيرات صبحاً):

_____

قال تعالى: فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحاً [العاديات:3] أي: فالتي تغير صباحاً على العدو، وهذا أحسن وقت يغار به على العدو أن يكون في الصباح؛ لأنه في غفلة ونوم، وحتى لو استيقظ من الغارة فسوف يكون على كسل وعلى إعياء، فاختار الله عز وجل للقسم بهذه الخيول أحسن وقت للإغارة وهو الصباح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم في الليل بل ينتظر فإذا أصبح إن سمع أذاناً كف وإلا أغار.

(96/5)

تفسير قوله تعالى: (فأثرن به نقعاً):

_____

قال تعالى: فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً [العاديات:4] أي: أثرن بهذا العدو، وهذه الإغارة (نقعاً): وهو الغبار الذي يثور من شدة السعي، فإن الخيل إذا سعت واشتد عدوها في الأرض صار لها غبار من الكر والفر.

(96/6)

تفسير قوله تعالى: (فوسطن به جمعاً):

_____

قال تعالى: فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً [العاديات:5] توسطن بهذا الغبار (جمعاً) أي: جموعاً من الأعداء، أي: أنها ليس لها غاية ولا تنتهي غايتها إلا وسط الأعداء، وهذا غاية ما يكون من منافع الخير، مع أن الخيل كلها خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة). أقسم الله تعالى بهذه العاديات من الخيل التي بلغت الغاية: وهو الإغارة على العدو، وتوسط العدو من غير خوف ولا تعب ولا ملل.

(96/7)

تفسير قوله تعالى: (إن الإنسان لربه لكنود):

_____

أما المقسم عليه فهو الإنسان فقال: إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ [العاديات:6] والمراد بالإنسان هنا الجنس، أي: أن جنس الإنسان إذا لم يوفق للهداية فإنه كفور لنعمة الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً [الأحزاب:72] وقيل المراد بالإنسان هو الكافر، فعلى هذا يكون عاماً أريد به الخاص، والأظهر: أن المراد به العموم، وأن جنس الإنسان لولا هداية الله لكان كنوداً لربه عز وجل، والكنود: هو الكفور أي: كافراً لنعمة الله عز وجل؛ يرزقه الله عز وجل فيزداد بهذا الرزق عتواً ونفوراً، فإن من الناس من يطغى إذا رآه قد استغنى عن الله، وما أكثر ما أفسد الغنى من بني آدم، فهو كفور بنعمة الله عز وجل يجحد نعمة الله ولا يقوم بشكرها، ولا يقوم بطاعة الله؛ لأنه كنود لنعمة الله.

(96/8)

تفسير قوله تعالى: (وإنه على ذلك لشهيد):

قال تعالى: وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ [العاديات:7] (إنه) الضمير قيل: يعود على الله، أي: أن الله تعالى يشهد على العبد بأنه كفور بنعمة الله، وقيل: إنه عائدٌ على الإنسان نفسه، أي: أن الإنسان يشهد على نفسه بكفر نعمة الله عز وجل. والصواب: أن الآية شاملة لهذا وهذا، فالله شهيد على ما في قلب ابن آدم وشهيد على عمله، والإنسان أيضاً شهيدٌ على نفسه، لكن قد يقر بهذه الشهادة في الدنيا وقد لا يقر بها فيشهد على نفسه يوم القيامة، كما قال تعالى: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النور:24].

(96/9)

تفسير قوله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد):

_____

قال تعالى: وَإِنَّهُ [العاديات:8] أي: الإنسان لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [العاديات:8] الخير هو المال كما قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ [البقرة:180] أي: إن ترك مالاً كثيراً، فالخير هو المال، والإنسان حبه للمال أمر ظاهر، قال الله تعالى: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً [الفجر:20] ولا تكاد تجد أحداً يسلم من الحب الشديد للمال، أما مطلق الحب فهذا ثابت لكل أحد؛ ما من إنسان إلا ويحب المال، لكن الشدة ليست لكل أحد، بعض الناس يحب المال الذي تقوم به الكفاية ويستغني به عن عباد الله، وبعض الناس يريد أكثر، وبعض الناس يريد أوسع وأوسع، المهم أن كل إنسان فإنه محب للخير أي للمال، لكن الشدة يختلف فيها الناس من شخص لآخر.

تفسير قوله تعالى: (أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور):

_____

ثم إن الله تعالى ذكر للإنسان حالاً لابد له منها فقال: أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ [العاديات:9] فيعمل لذلك ولا يكون همه المال، أَفَلا يَعْلَمُ أي: يتيقن إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ أي: نشر وأظهر، فإن الناس يخرجون من قبورهم لرب العالمين كأنهم جراد منتشر، يخرجون جميعاً بصيحة واحدة إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ [يس:53].

تفسير قوله تعالى: (وحصل ما في الصدور):

_____

قال تعالى: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ [العاديات:10] أي: ما في القلوب من النيات وأعمال القلب كالتوكل والرغبة والرهبة والخوف والرجاء وما أشبه ذلك. وهنا جعل الله عز وجل العمدة ما في الصدور، كما قال تعالى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ * فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلا نَاصِرٍ [الطارق:9-10] لأنه في الدنيا يعامل الناس معاملة الظاهر، حتى المنافق يُعامَل كما يُعامَل المسلم حقاً؛ لكن في الآخرة العمل على ما في القلب، ولهذا يجب علينا أن نعتني بقلوبنا قبل كل شيء .. قبل الأعمال؛ لأن القلب هو الذي عليه المدار، وهو الذي سيكون الجزاء عليه يوم القيامة، ولهذا قال: وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ . ومناسبة الآيتين بعضهما لبعض: أن بعثرة ما في القبور إخراج للأجساد من بواطن الأرض، وتحصيل ما في الصدور هو إخراج لما في الصدور مما تكنه، فالبعثرة بعثرة ما في القبور عما تكنه الأرض، وهنا عما يكنه الصدر، والتناسب بينهما ظاهر.

(96/12)

تفسير قوله تعالى: (إن ربهم بهم يومئذٍ لخبير):

_____

قال تعالى: إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ [العاديات:11] أي: أن الله عز وجل (بهم) أي: بالعباد لخبير، وقال: بهم ولم يقل به مع أن الإنسان مفرد باعتبار المعنى، أي: أنه أعاد الضمير على الإنسان باعتبار المعنى، لأن معنى: (إن الإنسان) أي: أن كل إنسان، وعلق العلم في ذلك اليوم إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لأنه يوم الجزاء والحساب، وإلا فإن الله تعالى عليم خبير في ذلك اليوم وفيما قبله، فهو جل وعلا عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون. هذا هو التفسير اليسير لهذه السورة العظيمة، ومن أراد البسط فعليه بكتب التفاسير التي تبسط

القول في هذا، وإنما نحن نشير إلى المعاني إشارة موجزة، وقد بينا أول ما بدأنا في هذا الجزء المبارك أننا اخترنا هذا لأنه كثيراً ما يسمعه الناس في الصلاة الجهرية في المغرب والعشاء والفجر. نسأل الله لكم الهداية والتوفيق، وأن يجعلنا ممن يتلون كتاب الله حق تلاوته إنه على كل شيء قدير.

(96/13)

مسألة العمريتان في المواريث:

السؤال: ما وجه فرض الثلث للجد مع الإخوة وثلث الباقي والأصل فرض الأب والجد السدس؟

الجواب: القول الراجح في هذه المسألة التي تدل عليه الأدلة، وقال به أبو بكر الصديق وثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم: أن الجد كالأب سواء بسواء، إلا في العمريتين فقط فإن للأم ثلث الباقي مع الأب ولها مع الجد الثلث كاملاً، والعمريتان هما: أن يموت شخص عن زوجة وأم وأب، فنقول: للزوجة الربع إذا مات الزوج عنها وعن أبيه وأمه، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، أو تموت هي عن زوج وأم وأب فيكون للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي. ولو ماتت عن زوج وأم وجد لكان للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وللجد الباقي، وكذلك لو مات عن زوجة وأم وأب لكان للزوجة الربع وللأم الثلث كاملاً وللجد الباقي، فهاتان المسألتان وهما العمريتان هما التي يختلف فيها الأب والجد، أما ما عداها من الصور والمسائل فإن الجد كالأب. وأما من ذهب إلى أن الجد له أحوال وأن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون معه، فإن هذا القول ضعيف ليس عليه دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح. فالصواب: أن الجد يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب مطلقاً، وعلى هذا فيكون السؤال الذي أورده غير واحد؛ لأنه ليس هنا ثلث باقي، ولا

مقاسمة مع الإخوة. ووجه إيراده أنه بناءً على آراء وأفكار يقولون مثلاً: إن قوة ارتباط الجد بابن ابنه أقوى من الإخوة فيكون له الفضل والتمييز، فيقال: هب أننا قلنا ذلك فما هو الدليل على أن له الثلث أو الثلث الباقي مثلاً؟ ليس هناك دليل.

(96/14)

حكم النافلة قبل الزوال يوم الجمعة:

السؤال: فضيلة الشيخ: أرى بعض الناس يوم الجمعة وقبل دخول الخطيب بخمس دقائق إلى ربع ساعة يقوم ثم يصلي نافلة فهل لذلك من وجه؟ وهل في يوم الجمعة عند الزوال نهي عن الصلاة؟

الجواب: لا وجه لهذا، أي: لا وجه لكون بعض الناس ينتظر فإذا بقي عشر دقائق أو نحوها قبل مجيء الخطيب قام فصلى، ولا أعلم أحداً قال بهذا القول إطلاقاً. وأما كون الجمعة فيها وقت نهي: فالصحيح أن فيها وقت نهي، وأنها كغيرها من الأيام لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يدل على تخصيص يوم الجمعة بأنه لا نهي فيه عند الزوال، وقد ورد في هذا حديث ضعيف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا ينهى الإنسان عن الصلاة إذا كان مستمراً في صلاته حتى يأتي الخطيب، قال: لأن هذا كان الصحابة يفعلونه. لكن كونه يبقى جالساً حتى إذا قارب وقت الخطيب قام فصلى وهو وقت نهي، فهذا لا أصل له، ولا يحل لهذا أن يقوم فيصلي في هذا الوقت إذا كان قبل الزوال بنحو عشر دقائق.

(96/15)

معنى تعوذ المسافر من كآبة المنظر وسوء المنقلب:

_____

السؤال: السلام وعليكم ورحمة الله وبركاته، ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء السفر: (وكآبة المنظر وسوء المنقلب...)؟

_____

الجواب: أولاً: السلام عند إلقاء السؤال ليس بسنة؛ لأن السائل معنا، والصحابة كانوا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام في مجالسهم ولا يسلمون. وأما ما ذكرت من كآبة المنظر ووعثاء السفر، فالمعنى: أن الإنسان المسافر قد يعتريه في سفره أشياء تتغير بها خلقته، فاستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. سوء المنقلب معنى: أن يكون انقلابه إلى أهله سيئاً إما بحادث يحدث له، أو بحادث يكون عليهم بعد مفارقتهم، أو ما أشبه ذلك، فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: المنقلب السيئ.

(96/16)

حكم بول ما يؤكل لحمه:

_____

السؤال: يرى بعض المذاهب: نجاسة بول ما يؤكل لحمه. فهل عندهم أدلة صحيحة؟

_____

الجواب: نقول: نعم لهم دليل، لكن لا دلالة فيه على ما يقولون. دليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي يعذب في قبره: إنه كان لا يستنزه من البول، وقالوا: إن البول كلمة عامة تشمل كل بول، لكن لا دلالة لهم في ذلك؛ لأن المراد بالبول هنا بوله كما جاء ذلك في صحيح البخاري : (أما أحدهما فكان لا يستنزه -أو لا يستبرئ- من بوله) فيكون (أل) في البول للعهد الذهني، ولأن بوله هو الذي يتلطخ به

غالباً، أما بول ما يؤكل لحمه فهو نادر لا يكون إلا لرعاة الإبل أو الغنم والبقر، فهذا ليس لهم فيه دليل. ونقول أيضاً: إنه قد دل الدليل أن بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بغسل ما أصابهم من ذلك، وأيضاً لو كان بولها نجساً لكان حراماً لا يجوز الاستشفاء به. ثم نقول أيضاً: الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يمكن أن نحكم بنجاسة شيء إلا بدليل واضح بين. إذاً فالقول الراجح والصواب: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو الأرانب أو الحمام أو غير ذلك.

(96/17)

حكم المكوث في مجالس ذكر مشتملة على الحديث في السياسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يكثر في بعض المجالس الكلام عن السياسة، وعندما تنكر عليهم، يقولون: السياسة من الدين. بل إنهم يقعون في الغيبة، وما يميز مجلسهم هو وجود ذكر الله فيه، فما رأيك في جلوسي معهم؟

_____

الجواب: أنا رأيي: أن الكلام في السياسة في عامة الناس خطأ؛ لأن السياسة لها رجال وأقوام، رجالها ذوو السلطة والحكم، أما أن تكون السياسة منثورة بين أيدي العوام وفي المجالس، فهذا خلاف هدي السلف الصالح، فما كان عمر بن الخطاب ومن قبله كأبي بكر رضي الله عنهما يبثون سياستهم في مجامع الناس يذوقها الصغير والكبير والسفيه والعاقل، أبداً! ولا يمكن أن تكون السياسة هكذا، السياسة لها أقوام متمرسون فيها يعرفونها ويعرفون مداخلها، ولهم اتصال بالخارج، واتصال بالداخل، لا يعرفه كثير من الناس. ولا ينبغي للشباب وغير الشباب أن يمضوا أوقاتهم ويضيعوها في مثل

هذا القيل والقال الذي لا فائدة منه، ثم إنه قد يبدو لنا مثلاً أن صنيع واحد من الناس خطأ وقد يكون الصواب معه؛ لأنه يعلم من الأمور ما لا نعلم نحن، وهذا شيء مشاهد مجرب، وغالب الذين يتكلمون بالسياسة إنما يستنتجونها من أشياء لا أصل لها ولا حقيقة لها، وإنما هي أوهام يتوهمونها ثم يبنون عليها ما يتكلمون به، فيقفون ما ليس لهم به علم، وقد قال الله تعالى: وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً [الإسراء:36]. أما الجلوس معهم فما داموا على ذكر فاجلس معهم، وإذا قاموا يخوضون هذا الخوض الذي لا فائدة فيه فانصحهم أولاً، فإن اهتدوا فهذا هو المطلوب، وإلا ففارقهم، ثم إذا كان حضورك مجالسهم التي للذكر يؤدي إلى أن يغتروا بأنفسهم أو أن يغتر بمجيئك إليهم غيرهم فيقال: لولا أن هؤلاء على خير ما جاء إليهم فلان ولا فلان، فلا تأتي إليهم أيضاً حتى للذكر؛ لأن أبواب الذكر -والحمد لله- كثيرة.

(96/18)

توجيه كون ميكائيل الموكل بالقطر والنبات:

_____

السؤال: فضيلة شيخنا! لقد قرأنا: أن ميكائيل عليه الصلاة والسلام موكل بالقطر والنبات، فنرجو شرح هذا الكلام حيث إنه لا يمكن أن يكون عمله زجر السحاب وما إلى ذلك بقول وأمر؛ لأن ذلك خاص بالله سبحانه وتعالى؟

_____

الجواب: هو هكذا شاع بين العلماء: أن ميكائيل موكل بالقطر والنبات. وليس هناك مانع أن يكون موكلاً بالقطر والنبات بأمر الله عز وجل، فيكون القطر والنبات مسخراً مذللاً له بأمر الله، ألم تر أن الله تعالى قد سخر الرياح لسليمان عليه الصلاة والسلام، مع أن الذي يسخر الرياح ويأمرها في الأصل هو الله عز وجل، فلله تعالى أن يجعل أمراً من أمور مخلوقاته

إلى أحد من المخلوقين، وليس ذلك بغريب. قبض الأرواح موكل فيه ملك يقبض أرواح بني آدم وغيرهم، وأصل الإحياء والإماتة إلى الله عز وجل، لكن الله تعالى قد يوكل أحداً من خلقه على شيء من شئونه جل وعلا، ويكون هذا فاعلاً بأمر الله، والله تعالى إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون، حتى في الجماد يأمره أن يفعل فيفعل ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [فصلت:11-12] إلى آخر الآية. السائل: وهل هناك دليل على أن ميكائيل موكل بالقطر والنبات؟ الشيخ: هذا هو المشهور بين أهل العلم، قالوا: إن ميكائيل موكل بالقطر والنبات، وأن إسرافيل موكل بنفخ الصور، وأن جبرائيل موكل بالوحي ينزل به بإذن الله عز وجل إلى الرسل، وقالوا: إن هؤلاء الثلاثة هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح في صلاة الليل بربوبية الله تعالى لهم حيث يقول: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) قالوا: إنما كان يستفتح بهؤلاء الثلاثة؛ لأن كل واحد موكل بما فيه الحياة، فجبريل موكل بما فيه حياة القلوب وهو الوحي، وإسرافيل موكل بما فيه حياة الأبدان الحياة النهائية وهي النفخ في الصور، وميكائيل موكل بما فيه حياة الأرض وهو القطر والنبات، وهذا لا يعني: أن الله عز وجل عاجز، الله عز وجل لو شاء لقال: كن فيكون في كل شيء، لكن هذا لإظهار الحكمة وإظهار قوة السلطان وأنه جل وعلا له جنود لا يعلمها إلا هو عز وجل ويعلمنا ما شاء منها.

معنى (الخير) في قوله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد):

_____

السؤال: ألا يحتمل تفسير قوله تعالى: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [العاديات:8] بمعنى: الخير هنا الخيل، بأن السنة مفسرة للقرآن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)؟

_____

الجواب: ما رأيت أحداً قال بأن المراد بحب الخير هي الخيل، وفي السنة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الخيل معقودٍ في نواصيها الخير) ولم يقل هي خير، أو يقل هي الخير، وأيضاً ليس كل أحد يحب الخيل، ولو أنك تأملت أحوال بني آدم لوجدت من الألف واحد. وكل واحد وما يهوى، واحد يحب الإبل، واحد الغنم، واحد يحب الغنم، واحد يحب التجارة، واحد يحب الخيل، واحد يحب السيارات. السائل: وسبب النزول للسورة. الشيخ: هذه ما فيها سبب نزول.

(96/20)

معنى قول الله تعالى: (وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ...):

_____

السؤال: أطلب منك شرح آية من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم: وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [العنكبوت:64]؟

_____

الجواب: المعنى: أن هذه الدنيا حقيقتها أنها لهو يلهو بها الإنسان، (ولعب) يلعب بها وليست جداً، فالعمل الدنيوي المحض ليس إلا لعباً، يذهب هباءً. (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان) أي: لهي الحياة الكاملة، الحيوان هنا ما هو الحيوان المعروف، المراد الحياة الكاملة كما قال الله تعالى: يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي [الفجر:24] فهي الحياة الكاملة، وقوله: لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يعني: لو كانوا من ذوي العلم ما آثروا الدنيا على الآخرة بل آثروا الحياة الآخرة على الدنيا، ولعلك تظن أن الحيوان يعني: البعير والحمير وما أشبه ذلك وليس كذلك،

المراد بالحيوان أي الحياة الكاملة ولهذا نقول: الألف والنون هنا زائدة للتكثيف والمبالغة.

(96/21)

السنة في موضع الإمام من المأمومين:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يشترط الإمام المسجد أن يكون في وسط المسجد؟

_____

الجواب: السنة أن يكون الإمام في الوسط، لا يكون على اليمين ولا على اليسار، والدليل على هذا: أنه كان في أول الأمر إذا صلى ثلاثة صاروا صفاً واحداً وإمامهم بينهم، لا يجعلهم كلهم على اليمين، بل واحد على اليمين وواحد على اليسار، وهذا يدل على مشروعية توسط الإمام على أنه ورد حديث لكنه ضعيف ((وسطوا الإمام) لكنه ضعيف، ثم معروف من فعل النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوسط الناس في صلاته، ولهذا قال بعض أهل العلم قولاً سديداً: أنه إذا ترجح أحد جانبين من الصف وصار بعيداً من الإمام فالأولى أن يكون الإنسان في الجانب الآخر، يعني مثلاً: لو أن الناس صفوا مع يمين الصف وكثروا نقول: لا، الأفضل أن تأتوا إلى اليسار، أولاً: لأنه أقرب من الإمام، والثاني: لأنه أقرب إلى توسط الإمام. السائل نفسه: هل يطلب منهم الإمام ذلك؟ الشيخ: نعم. إذا رآهم خالفوا يطلب ذلك منهم.

(96/22)

وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية:

_____

السؤال: اختلف العلماء في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فهل يقرأ المأموم الفاتحة أم لا يقرأ؟

_____

الجواب: الصحيح: أن المأموم تلزمه قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية، وأنه يقرأ ولو كان الإمام يقرأ، وأن هذا مخصص لقول الله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204] ودليل التخصيص: عموم قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فإذا قال قائل: بين هذا الحديث وبين الآية عموم وخصوص من وجه؟ قلنا: لكن خصوص: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) مؤيَّدٌ بما جاء في السنن من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم انفتل ذات يوم من صلاة الصبح فقال: (لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) وصلاة الصبح صلاة جهرية. القول الراجح في هذه المسألة: هو العموم، فنقول للمأموم: إذا انتهى إمامك من قراءة الفاتحة فابدأ بقراءتها، ثم استمر حتى وإن بدأ الإمام بقراءة ما بعد السورة فاستمر حتى تتمها.

(96/23)

حكم وضع المال في البنك الربوي لمن احتاج:

_____

السؤال: هل يصح أن أخرج بعض أموالي أو كل أموالي التي كانت بالبنوك من مساهمات وكذا، ولكن أنا لم أستفسر كذلك متى أخرجها، أو ماذا أفعل فيها، ولو جعلتها بالبيت فلا آمن عليها حقيقة فما رأيكم في ذلك؟

_____

الجواب: رأيي في ذلك: أن إدخال الدراهم في البنوك ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يأخذ ربا، أي: يعطي البنك مثلاً

عشرة آلاف ريال وبعد سنة يأخذ إحدى عشر ألفاً، فهذا لا يجوز؛ لأنه رباً صريح. والقسم الثاني: أن يجعلها في البنك ولا يأخذ ربا، فهذا الأفضل ألا يجعلها في البنك؛ لأنه إذا جعلها في البنك توسع البنك وازداد ماله وكثرت أرباحه الربوية. ولكن إذا احتاج إلى هذا مثل: أن يخاف على أمواله في البيت فلا حرج أن يجعلها عند البنك، لكن لا يأخذ شيئاً زائداً عما جعل فيه، وليعلم أن بعض الناس يسمي هذا وديعة، ولكنه ليس بوديعة في الحقيقة بل هو قرض؛ لأنك تعطي دراهمك البنك ويجعلها في صندوقه وينتفع بها، والوديعة لا ينتفع بها المودع، الوديعة يبقيها بنفسها وحتى يأتي صاحبها ويطلبها. خلاصة الجواب الآن: أقول لك: إذا كنت محتاجاً إلى وضعها في البنك فلا بأس، وإن كان يمكنك أن تحفظها بدونه فهو أحسن وأفضل. السائل: سألتُ قبل قليل عن مالي أو بعض مالي الذي في البنوك ولكني لا آمن عليه في البيت. الشيخ: قلت: الأفضل سحبه من البنك، لكن إذا كنت محتاجاً وتخاف على مالك فلا بأس. السائل: ولو أني أشك أن فيها ربا. الشيخ: لا، أنت لا تأخذ فيها ربا. السائل: أنا ما آخذ. الشيخ: تعطي عشرة وتأخذ عشرة. السائل: يمكن يأخذوا هم عليها. الشيخ: ما عليك منهم.. وهذا الذي جعلنا نقول: الأفضل ألا تعطيهم. لأننا نخشى أن يدخلوها في الربا، لكن هل البنوك الآن شغلها كله ربا مائة بالمائة؟ إن كان كذلك فلا يجوز إعطاءهم أبداً لو تدفنها في التراب، لكن نعلم أن البنوك لها مقاولات، لها تجارات، لها أخذ وعطاء غير ربا، بعض الناس يقول: حرام مطلقاً؛ لأن كل أمواله ربا! ما هو صحيح، هي تأخذ هذا وهذا، تعمل بهذا وهذا، ومن أجل ذلك سهلنا الأمر، لو قلنا: إن كل أعماله ربا مائة بالمائة قلنا: لو تدفن دراهمك في التراب وتأكله الأرض أحب إليك. السائل: أنا رأيت وقرأت أن أحد البنوك مكتوب على سند الشيك السند الثاني: إذا لم يزد دخلك -بمعنى: ربحك- اثني عشر ريالاً، فراجع الذي أعطاك الشيك. الشيخ: لا، هذه ما فيها شيء. السائل: يقول: إذا لم يزد ربحك. الشيخ: لا. هذا لا تعامله.

معنى الحروف المقطعة في أوائل السور:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: تعددت أقوال المفسرين في الحروف المقطعة في أوائل السور، والسؤال: هل هذه الحروف لها معنى أو ليس لها معنى؟ وإذا كان لها معنى فهل استأثر الله بعلمه أو يعرفه الراسخون في العلم؟ وإذا كان ليس لها معنى فقد يرد علينا إشكال: أنه كيف يتكلم الله عز وجل وهو الحكيم العليم بكلام ليس له معنى. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الصحيح أن هذه الحروف الهجائية التي في أوائل السور ليس لها معنى، لقول الله تبارك تعالى: نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء:193-195] واللسان العربي لا يجعل لهذه الحروف معنىً إطلاقاً، بل هذه الحروف حروف يتكون منها كلام الناس، وليس معنى قولنا: إنه ليس لها معنى أي: ليس لها فائدة، هي لها فائدة عظيمة، فائدتها: أن هذا القرآن الكريم الذي أعجزكم معشر العرب مع قدرتكم وبلاغتكم وفصاحتكم لم يكن أتى بجديد من الحروف التي لا تعرفونها، بل هو من الحروف التي أنتم تعرفونها وترتبون كلامكم منها، ويدل لهذا: أنك لا تكاد ترى سورة مبدوءة بالحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن لها مغزى لكنه ليس لها معنى في حد ذاته. وعرفت الدليل على أنه ليس معنى في حد ذاتها من القرآن نفسه: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء:195] وبناءً على ذلك: لو ادعى مدعٍ أنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء فإننا لا نقول قوله، لأننا لو قلنا: إنها حروف ترمز إلى شيء من الأشياء لا يعلمها إلا الله. لكان في القرآن ما لا يعلمه إلا الله، وقد تكفل الله عز وجل أن يبين القرآن لعباده، فقال: فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [القيامة:18-19] وليس في القرآن كلمة ولا حرف لا يعلم معناه إلا الله أبداً، لا بد أن يعلم، لكن العلوم تختلف، فالراسخون في العلم لهم علم ومن دونهم لهم علم، والعامي له علم، أما أن يوجد شيء في القرآن لا يعلمه أحد من الناس

فهذا شيء مستحيل، بل لا بد أن يكون معلوماً.

(96/25)

حكم تجريد الوعظ من كلام الله ورسوله:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لو وجد داعية يكثر في محاضراته أو خطبه من الكلام الإنشائي المجرد عن الكتاب والسنة، فهل هذا يكون عليه مأخذ إلا أن أصل كلامه يعد من الكتاب والسنة مثل قوله: كيف بك لو حوسبت، وكيف بك لو دخلت تحت القبور، وقوله: واتقوا الله .. وكذا، لكن مجرد ذكر نصوص آيات القرآن أو نصوص الكتاب والسنة يكاد يكون مجرداً عنه، فهل يعد عليه مأخذ؟

_____

الجواب: لا شك أن الإنسان إذا خطب خطبة مؤثرة ولو من إنشائه الخاص لكنها لا تعدو ما جاء بالكتاب والسنة؛ فإنه مفيد وليس عليه مأخذٌ يعاب عليه، لكن ربطه ذلك بالقرآن والسنة أحسن وأفضل، لفائدتين: الفائدة الأولى: أن يعرف الناس أن كلامه مبني على دليل من الكتاب والسنة. والفائدة الثانية: أن يربط الإنسان الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأضرب لك مثلاً: أنه يوجد مثلاً في كتب الوعاظ كلمات تؤثر ويبكي الإنسان منها ويخشع قلبه، كما يوجد في التبصرة لابن الجوزي رحمه الله وغيرها، وإذا قرأ عليه القرآن في هذا المعنى نفسه لم يتأثر تأثره بكلام هذا الكاتب، وذلك لأن القرآن لا يذكر في وعظ هؤلاء الواعظين، ولهذا نرى أن الإنسان أفضل له أن يجمع بين الحسنيين: فيأتي بالكلام المؤثر من قوله، ويأتي أيضاً بما يتضمنه الكتاب والسنة من كلامه.

السائل: يا شيخ! لا يكون معارضاً لقوله: فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ [ق:45]؟ الشيخ: لا. ما دام أنه قد أتى بمعناه فهو ليس بعيداً عنه، لكن كونه يأتي بالمعنى واللفظ أحسن.

(96/26)

حكم تأجير الدكان للعامل المستقدَم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هذا رجل استقدَم عاملاً ووضع محلاً تجارياً وقال للعامل: سأؤجرك هذا المحل بأجرة شهرية، فما حكم هذا الفعل؟

_____

الجواب: هذا الفعل حرام، أولاً: لأنه مخالف للعقد الذي تم بينه وبين هذا العامل. وثانياً: مخالف لنظام الحكومة، ونظام الحكومة يجب العمل به إلا أن يخالف الكتاب والسنة أي: إلا أن يتضمن معصية. وثالثاً: أن هذا حيلة، حيلة على أن يأخذ منه كل شهر كذا أو كل سنة كذا سواء ربح هذا أو لم يربح. ولهذا نقول: إذا أتيت بعامل وأردت أن يكون مباشراً في البيع والشراء في دكان فهو على أجرته التي حصل عليها الاتفاق، وأنت إذا كنت تخشى ألا ينصح اجعل له جعلاً على ما يصرفه، فقل مثلاً: كلما صرفت مقدار ألف ريال فلك عشرة ريالات أو مائة ريال وهكذا وحينئذٍ ينشط ولا يحصل في هذا مخالفة للحكومة. السائل: والراتب يا شيخ؟! الشيخ: ويعطيه الراتب كاملاً، الآن أتيت إليك بسبع مائة في الشهر هذه سبع مائة، لكن مع ذلك تشجيعاً لك إذا صرفت من الدكان ألف ريال كلما صرفت ألف ريال أعطيك مائة ريال زائدة على الراتب.

(96/27)

حكم استخدام مكائن لفرم الأوراق التي فيها ذكر الله:

_____

السؤال: أحسن الله إليكم يا شيخ! توجد آلة تفرم الورق فرماً،

بحيث إنه ما يقرأ الكلمات الموجودة، فهل يجوز أن يوضع بها أوراق فيها آيات من القرآن لأنها تفرم الورق؟

_____

الجواب: هذه الآلة التي تقطع الورق إذا وضعت فيها ورقة مصحف أو ورقة حديث أو ورقة تتضمن آية أو حديثاً ومزقته حتى لا يوجد اسم الله مثلاً فلا بأس. السائل: ربما تظهر بعض الحروف. الشيخ: هذه الآلات قسمين: قسم تجعل الورق شرائح طويلة، هذه ربما تظهر فيها لفظ الجلالة مثلاً، أو كلمة من آية، هذه ما تصلح، وبعضها ينتفه حتى يكون كحب الرز يعني: تقطعه طولاً وعرضاً، فهذه لا تبقى أي حرف فيها، فإذا أردت أن تشتري مثل هذا فاشتر مثل هذا النوع، أما الأول فكما قلت لك: إذا استعرضنا هذه الشرائح ووجدنا فيها لفظ الجلالة أو لفظ الآية فلا بد من أن نحرق الورق الذي وجدنا فيه لفظ الجلالة.

(96/28)

حكم المخيمات الكشفية والذهاب إليها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يوجد من ضمن الأنشطة اللامنهجية في المدارس ما يسمى بالنشاط الكشفي، ولهم رحلات وأنشطة أخرى، وقد قرروا إقامة مخيمات في مدينتي جدة و الطائف لمدة أسبوع خلال الإجازة، ومن يذهب إلى هذه المخيمات من الشباب لا يقل عمره عن ستة عشر عاماً، ويزعمون أن معهم بعض طلاب العلم، فما حكم مشاركة الشباب في تلك المخيمات وتوجيهاتكم إلى أولياء أمورهم من ناحية السفر؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: أرى أنه ينبغي أن تقام مثل هذه المراكز في نفس البلاد، يعني: كل بلد يقيمون لهم مركزاً من أجل أن يجمعوا الشباب حوله فلا يحتاجون إلى سفر، ويكونوا عند أهلهم أكثر

طمأنينة لأهلهم وأحفظ عن التسيب؛ لأن الذين يسافرون إلى بلاد أخرى ربما يفسح لهم المجال في التسيب في أول النهار أو في آخره، أو في الليل، ولا سيما مثلاً في بعض المنتزهات على البحر في جدة أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يحرص الموجهون على أن تقام المراكز في بلادهم. لكن من كان كبيراً عاقلاً محترماً وأراد أن يذهب مع هؤلاء من أجل أن يشارك في التوجيه والإرشاد فهذا لا بأس به، أما أن يذهب شاب صغير لمجرد النزهة فلا أرى هذا، وإن كنت لا أقول: إنه حرام، لكن أرى أن غيره أفضل منه.

(96/29)

حكم زيادة ثمن السلعة إن كان آجلاً:

السؤال: فضيلة الشيخ: إذا أردت أن أبيع سيارة بالتقسيط وأخذت زيادة على مبلغها نقداً فهل يعتبر هذا ربا؟ وهل يلزمني أن أنقلها باسمي أم لا؟

الجواب: إذا كانت السيارة عندك، وكان المشتري يريد السيارة نفسها، أو يريد أن يتكسب بها، فهذا لا بأس به ما دامت معلومة والثمن معلوم، حتى وإن بعتها بأكثر من قيمتها حاضراً، يعني: لو كانت حاضراً تساوي خمسين فبعتها بستين لا بأس. أما إذا كانت السيارة ليست عندك، بأن جاء هذا الرجل وقال: أنا أريد السيارة الفلانية واذهب إلى المعرض واشتر السيارة وأنا سأشتريها منك بعد ذلك بالتقسيط زائداً عن ثمنها الذي اشتريتها به، فهذا لا يجوز، وهذا حرام؛ لأنه حيلة على أن يقرضه بفائدة. وأما إذا كانت السيارة عنده وجاء إنسان يشتريها لا لغرض السيارة ولا لغرض أن يتكسب بها ولكن لغرض الدراهم بمعنى: أنه يشتري سيارة ليبيعها ويشتري بيتاً، أو ليبيعها ويتزوج بها، أو ما أشبه ذلك، فهذه مسألة تسمى عند العلماء مسألة التورق وهي عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وجماعة من العلماء حرام وعند غيرهم حلال. والذي يظهر لي: أنه إذا احتاج الإنسان حاجة شديدة إلى هذه ولم يجد طريقاً سواها يقضي به حاجته فلا بأس بهذا. السائل: هل يلزمني مثلاً أن أنقلها باسمه الآن إذا أخذتها -مثلاً- الآن فجاءني هو وقال: أريد السيارة من عندك والسيارة ما هي موجودة عندي الآن لكن أنا مثلاً أشتري السيارة؛ لأنه ليس عن قصد أن أعطيك إياها. أشتريها مثلاً ثم أتفق أنا وإياه. الشيخ: ما يصلح هذا؛ لأنه ما اشتراها إلا له، لولا أنه جاء يقول: أريد السيارة الفلانية ما اشتراها، وكونه يقول: أنا أشتريها وإذا شاء هَوَّنّ؛ هذا غير وارد، لأن هذا الذي جاء وعين السيارة ما يمكن يهون، ثم إذا هون بقيت هذه التهوينة نقطة سوداء في معاملتكم.

(96/30)

حكم صيام كفارة قتل الخطأ عمن مات وهي عليه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: شخص حصل له حادث وتوفي به فقرر المرور أن الخطأ عليه مائة بالمائة واشترك معه في هذا الحادث ناسٌ آخرون أي: السيارة الثانية، ومات منهم شخص واحد، السؤال: هل على الرجل الأول الذي عليه الخطأ كفارة؟ وهل يجوز أن يشترك في هذه الكفارة خمسة أشخاص لأجل أن يقضوها بسرعة؟ وهل يجوز أن يؤخروا هذه الكفارة إلى أن يمضي وقت؟

_____

الجواب: الأول الذي كان الخطأ منه مائة بالمائة ومات وكان قبيله أيضاً مات عليه أن يكفر بعتق رقبة، فإذا كان له مال ووجدت الرقبة اُشتري من ماله رقبة وأُعتقت، فإن لم يكن له مال يكفي لإعتاق الرقبة أو لم توجد رقبة فإنه لا شيء عليه لأن الواجب عليه في مثل هذا الحال الصيام ولم يتمكن، وقد قال الله تبارك وتعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] فلا يصوم عنه أحد في هذه الحال؛ لأنه -أصلاً- ما وجب

عليه الصوم، إذ لم تكن ثمة مدة يمكنه أن يصوم فيها، فلا يصوم عنه أحد.

(96/31)

حكم المقابر المنفردة في الصحاري:

_____

السؤال: يوجد في بعض الصحاري القريبة من القرى قبور في غير المقابر وأحياناً تكون مسورة، فما الحكم في مثل هذه القبور؟

_____

الجواب: أرى أنه إذا تيقن أنها قبور؛ لأنه قد يكون هناك شيء يشبه القبر وليس بقبر، لكن إذا تيقنا أنها قبور واجب التشاور مع القاضي والبلدية: هل الأولى أن تنقل هذه القبور إلى المقابر؛ لأنه أصون لها وأحفظ لها، أو أن تبقى في مكانها؟

السائل: طيب؛ يا شيخ! هل يلزم أن يدفن الميت في مقبرة خاصة، مثلاً: لو توفي أحد في الصحراء، هل يلزم بأن نذهب به إلى المقبرة. الشيخ: الذهاب به إلى المقبرة أحسن؛ لأنه أحفظ له، قد يأتي إنسان مثلاً يتملك هذه الأرض ويحرث فيها ويزرع فوق القبر وهو لا يعلم، فكوننا ننقله إلى المقابر أحسن بكثير.

(96/32)

حكم مقولة: إن كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الأنبياء فهو صحابي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: نقل أحد الكتاب عن الإمام الذهبي في كتاب تجريد أسماء الصحابة : أن عيسى بن مريم صحابي

ونبي. وتعليلاً لكونه صحابياً؟ قال: لأنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم عليه، فالسؤال: هل جميع الأنبياء الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلق عليهم تعريف الصحابة، وكذلك المؤمنون من الجن؟

_____

الجواب: أرى أن هذا من التكلف، كوننا نعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام من الصحابة من التكلف؛ لأن جميع الأنبياء رأوا النبي عليه الصلاة والسلام وسلموا عليه، يعني: رآه كثير منهم في ليلة المعراج، والرسول عرج به بجسده، ورآهم حقاً وكلمهم وكلموه وسلم عليهم وسلموا عليه، فهل نقول: إن آدم صحابي، ويحيى صحابي، وعيسى صحابي، وموسى صحابي وإبراهيم صحابي؟!! ثم إن وصف عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه نبي رسول من أولي العزم أفضل من أن نصفه بأنه صحابي، هو في غنى عن أن يوصف بأنه صحابي، ولا أدري هذه الدسيسة من أين جاءت؟ لأن هذا يستلزم ألا نقول: إن أبا بكر هو خير هذه الأمة. وهذا لا شك أن هذا يحبه الرافضة ، يحبون ألا يكون أبو بكر خير هذه الأمة، ونحن نقول: خير هذه الأمة أبو بكر، أما عيسى بن مريم فهو مثل الرسول عليه الصلاة والسلام في منزلته، وإن كان الرسول أفضل الرسل لكنه في منزلة الرسالة، أقوى من منزلة الصحبة وأفضل، ولو أردنا أن نقول هكذا لقلنا: كل من لاقاهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة المعراج كلهم صحابة. أرى: أن هذا من التنطع ومن التكلف، وقد قال علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة: [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر] وكان علي بن أبي طالب يخطب على المنبر ويقول: [خير هذه الأمة أبو بكر] وكذلك ابن عمر صح عنه أنهم كانوا يخيرون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقولون: [خير هذه الأمة أبو بكر] في عهد الرسول. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [97]

_____

زخر القرآن الكريم بالآيات والسور التي تبين كثيراً من أهوال يوم القيامة، ومن تلك السور سورة القارعة، والتي كان للشيخ معها هذا البيان والتفسير لما احتوته من ذكر لبعض أهوال يوم القيامة وأحوال الناس في ذلك اليوم. ذلك هو محور لقاء الشيخ وكلامه في هذا اللقاء المفتوح.

(97/1)

تفسير سورة القارعة:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:
فهذا هو اللقاء الرابع لهذا العام عام (1416هـ) وهو من اللقاءات التي يعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح) والذي يتم كل خميس في كل أسبوع، وهذا هو يوم الخميس الرابع والعشرون من شهر محرم عام (1416هـ).....

(97/2)

تفسير قوله تعالى: (القارعة .. ما القارعة .. وما أدراك ما القارعة):

_____

نبتدئ هذا اللقاء بما انتهينا إليه من تفسير جزء النبأ حيث انتهينا إلى سورة القارعة. يقول الله تبارك وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ [القارعة:1-2] ... الخ. البسملة آية من كتاب الله، يؤتى بها في ابتداء كل سورة ولا تحسب من آيات السورة لا في الفاتحة ولا في غيرها على القول الراجح من أقوال العلماء، فأول آية في الفاتحة هي قوله تعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:1] والثانية: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:2] والثالثة: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:3] والرابعة: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:4] والخامسة: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:5] والسادسة: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:6] والسابعة: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] إلا أنه لم يؤت بها في أول سورة براءة؛ نظراً لأن ذلك لم يثبت عند الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأشكل عليهم الأمر: هل هي بقية سورة الأنفال، أم هي سورة مستقلة؟ فلهذا وضعوا فاصلاً دون البسملة. يقول الله تعالى: الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ [القارعة:1-2] (القارعة) اسم فاعل من قرع، والمراد التي تقرع القلوب وتفزعها، وذلك عند النفخ في الصور، كما قال تعالى: وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [النمل:87] فهي تقرع القلوب بعد قرع الأسماع، وهذه القارعة هي قارعة عظيمة لا نظير لها قبل ذلك، وهي من أسماء يوم القيامة كما تسمى الغاشية والحاقة. وقوله: مَا الْقَارِعَةُ (ما) هنا استفهام بمعنى التعظيم والتفخيم، أي: ما هي القارعة التي ينوه عنها؟ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ هذا زيادة في التفخيم والتعظيم والتهويل، يعني: أي شيء أعلمك عن هذه القارعة، أي: ما أعظمها وما أشدها.

تفسير قوله تعالى: (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث):

ثم بين متى تكون، فقال جل وعلا: يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ [القارعة:4] أي: أنها تكون في ذلك الوقت يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ حين يخرجون من قبورهم، قال العلماء: يكونون كالفراش المبثوث، والفراش -كما تعرفون- هو هذه الطيور الصغيرة التي تتزاحم عند وجود النار في الليل، وهي ضعيفة وتكاد تمشي بدون هدى وتتراكم، وربما لطيشها تقع في النار وهي لا تدري، فهم يشبهون الفراش في ضعفه، وحيرته، وتراكمه، وسيره إلى غير هدى، والمبثوث يعني: المنتشر، فهو كقوله تعالى: يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ [القمر:7] لو تصورت هذا المشهد يخرج الناس من قبورهم على هذا الوجه لتصورت أمراً عظيماً لا نظير له، هؤلاء العالم من آدم إلى أن تقوم الساعة كلهم يخرجون خروج رجل واحد في آن واحد من هذه القبور المبعثرة في مشارق الأرض ومغاربها، ومن غير القبور: كالذي ألقي في لجة البحر وأكلته الحيتان، أو في فلوات الأرض وأكلته السباع، أو ما أشبه ذلك، كلهم سيخرجون مرة واحدة يصولون ويجولون في هذه الأرض.

تفسير قوله تعالى: (وتكون الجبال كالعهن المنفوش):

قال تعالى: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ القارعة:5] أما الجبال وهي تلك الجبال العظيمة الراسية الصلبة فتكون كالعهن المنفوش، العهن: الصوف، والمنفوش: المبعثر، أو إن العهن هو القطن والمعنى واحد، المهم أنها تكون بعد أن كانت صلبة قوية راسخة تكون مثل العهن المنفوش الصوف أو القطن، والمنفوش كما قلنا: المبعثر سواءٌ نفشته بيدك أو بغير ذلك فإنه يكون خفيفاً يتطاير مع أدنى ريح، وقد قال الله تعالى في آية أخرى أن الجبال تكون هباء منثورا، وقال جل وعلا هنا: وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة:5].

تفسير قوله تعالى: (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية):

_____

قال تعالى: فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ * نَارٌ حَامِيَةٌ [القارعة:6-11] قسم الله تعالى الناس إلى قسمين: القسم الأول: من ثقلت موازينه، وهو الذي رجحت حسناته على سيئاته. والقسم الثاني: من خفت موازينه، وهو الذي رجحت سيئاته على حسناته، أو الذي ليس له حسنة أصلاً كالكافر، يقول تعالى: فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ [القارعة:6-7] العيشة مأخوذة من العيش وهو الحياة، يقال: عاش الرجل زمناً طويلاً، أي: بقي وحيي زمناً طويلاً، والعِيْشَة هنا على وزن فعلة فهي هيئة وليست مصدراً، المصدر الدال على الوحدة أن تقول: عَيْشَة، وأما إذا قلت: عِيْشَة فهي فعلة تدل على الهيئة كما قال ابن مالك رحمه الله:

وفعلة لمرة كجَلسة وفِعلة لهيئة كجِلسة

المعنى: أنه في حياة طيبة راضية، وراضية قيل: إنها اسم فاعل بمعنى اسم المفعول أي: مرضية، وقيل: إنها اسم فاعل من باب النسبة أي: ذات رضا، وكلا المعنيين واحد، المعنى: أنها عيشة طيبة ليس فيها نكد، وليس فيها صخب، وليس فيها نصب، كاملة من كل وجه، وهذا يعني: العيش في الجنة، جعلنا الله وإياكم منهم، هذا العيش لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الحجر:48] لا يحزنون ولا يخافون، في أنعم عيش، وأطيب بال، وأيسر حال، فهي عيشة راضية.

تفسير قوله تعالى: (وأما من خفت موازينه فأمه هاوية):

_____

قال تعالى: وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ [القارعة:8-9] ومن خفت موازينه إما أنه الكافر الذي ليس له أي حسنة؛ لأن حسنات الكافر يجازى بها في الدنيا ولا تنفعه في الآخرة، أو أنه مسلم لكنه مسرف على نفسه وسيئاته أكثر فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (أم) هنا بمعنى مقصود، أي: الذي يقصده الهاوية، والهاوية من أسماء النار، يعني: أنه مآله إلى نار جهنم والعياذ بالله، وقيل: إن المراد بالأم هنا أم الدماغ، والمعنى: أنه يلقى في النار على أم رأسه نسأل الله السلامة، وإذا كانت الآية تحتمل معنيين لا يترجح أحدهما على الآخر، ولا يتنافيان؛ فإنه يؤخذ بالمعنيين جميعاً، فيقال: يرمى في النار على أم رأسه، وأيضاً: ليس له مأوىً ولا مقصد إلا النار.

(97/7)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما هيه .. نار حامية):

_____

قال تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ [القارعة:10] هذا من باب التفخيم والتعظيم لهذه الهاوية والعياذ بالله، يسأل: ما هي؟ أتدري ما هي؟ إنها لشيء عظيم، إنها نَارٌ حَامِيَةٌ [القارعة:11]، في غاية ما يكون من الحمو وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنها فضلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً) إذا تأملت نار الدنيا كلها سواء نار الحطب، أو الورق، أو (البوتوغاز) أو أشد من ذلك فإن نار جهنم مفضلة عليها بتسعة وستين جزءاً نسأل الله العافية. في هذه الآية: التخويف والتحذير من هذا اليوم، وأن الناس لا يخرجون عن حالين: إما رجل رجحت حسناته، أو رجل رجحت سيئاته، وفيها أيضاً دليل على أن يوم القيامة فيه موازين، وقد جاء في بعض النصوص: أنه ميزان، فهل هو واحد أو متعدد؟ قال بعض أهل العلم: إنه

واحد وإنما جمع باعتبار الموزون؛ لأنه يوزن فيه الحسنات والسيئات، وتوزن فيه حسنات فلان وفلان، وتوزن فيه حسنات الأمة هذه والأمة الأخرى، فهو مجموع باعتبار الموزون لا باعتبار الميزان وإلا فالميزان واحد. وقال بعض أهل العلم: إنها موازين متعددة، لكل أمة ميزان، ولكل عمل ميزان فلهذا جمعت. والأظهر والله أعلم: أنه ميزان واحد لكنه جمع باعتبار الموزون على حسب المال أو على حسب الأمم أو على حسب الأفراد. وفي هذه الآية: دليل على أن الإنسان إذا تساوت حسناته وسيئاته فإنه قد سكت عنه في هذه الآية، ولكن بين الله تعالى في سورة الأعراف أنهم لا يدخلون النار وإنما يحبسون في مكان يقال له (الأعراف) وذكر الله تعالى في سورة الأعراف ما يجري بينهم وبين المؤمنين وأنهم وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأعراف:47]. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن رجحت حسناته على سيئاته، وأن يغفر لنا ولكم، ويعاملنا بعفوه إنه على كل شيء قدير.

حكم الزكاة في الزيوت والسكر والتوابل وبذور الأعلاف:

_____

السائل: هل في الزيوت والسكر والتوابل وبذور الأعلاف زكاة، وإذا كان فما دليل ذلك وما نصابه؟

_____

الشيخ: اختلف العلماء رحمهم الله في الحبوب التي لا تؤكل ولا تكون قوتاً هل فيها زكاة أو لا؟ فمنهم من قال: إن فيها زكاة لعموم قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ [البقرة:267]. ومنهم من قال: إنها لا تجب فيها الزكاة. وهذا هو الأقرب، وهو أن الزكاة لا تجب إلا في المطعوم الذي يكال ويدخر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في هذه البذور؛ لأنها ليست مطعوماً مدخراً، وهذا

القول هو الأرجح، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على الوجوب. ولقد أخرج البخاري قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ليس في ما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة) وهذا الذي يوسق في العادة الذي يطعم ويدخر.

(97/9)

جواز الاستماع إلى القرآن مع الأكل إما في البيت أو السيارة:

_____

السؤال: ما حكم من يسمع القرآن وهو يأكل إما في البيت أو في السيارة؟

_____

الشيخ: لا حرج عليه أن يستمع الإنسان إلى القرآن وهو مشتغل بالأكل؛ لأن ذلك لا يمنعه من الاستماع، أما لو كان العمل يستدعي حضور القلب والفكر ويلهيه عن استماع القرآن فالأولى ألا يستمع مثل: لو كان يعمل عمل مهنة مثلاً يصلح سيارة، أو يصلح أشياء تحتاج إلى أن يكون الذهن مرتبطاً بهذا العمل فهنا نقول: الأولى ألا يستمع إلى القرآن؛ لأنه حينئذٍ يكون غافلاً عنه. السائل: والمحاضرات يا شيخ؟! الشيخ: وهو يقرأ يعني؟ السائل: لا، وهو يأكل أو يشرب؟ الشيخ: لا بأس لأن الذي غير القرآن أمره أخف.

(97/10)

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه):

_____

السؤال: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا

يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه)؟

_____

الجواب: معناها: أنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير الديني والدنيوي. وفي هذا الحديث: تحذير من الحسد الذي هو كراهة ما أنعم الله به على غيرك؛ لأن الحسد من خصال اليهود. وبهذا عرفت أنه ليس المعنى أنه ليس له إيمان إطلاقاً، بل المعنى لا يكمل إيمانه.

(97/11)

عدم جواز بيع الأسهم الذي في البنك العقاري لشخص آخر:

_____

السائل: رجل سجل اسمه في البنك ليقوم بالبناء، وبعد سنوات باع اسمه ما حكم ذلك العمل؟

_____

الشيخ: إذا تقدم الإنسان إلى البنك العقاري لبناء بيتٍ له فإنه لا يجوز أن يتحول عن هذا الطلب إلا بموافقة البنك؛ لأنه لو فتح الباب لتلاعب الناس بهذا، فيقال لهذا الرجل: إن كنت استغنيت الآن عن البناء، أو عدلت عن رأيك فاذهب إلى البنك وقل: ألغوا اسمي، وإن كنت محتاجاً فاستعن بالله وكمل المسيرة. السائل: لا يجوز يا شيخ؟! الشيخ: لا، لا يجوز البيع؛ لأنه ليس لك إلا حق الانتفاع فقط، فإن انتفعت بما قيدت به اسمك وإلا فاترك.

(97/12)

صفة الأذكار بعد الصلاة:

_____

السؤال: كم صفة للأذكار بعد الصلاة يا شيخ! وما يفرق في صلاة المغرب والفجر؟

_____

الجواب: الأذكار بعد الصلوات أول ذكر: أن تستغفر الله ثلاثاً.. أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم تقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، إلا في المغرب والفجر فتقولها عشر مرات، وتزيد فيها يحيي ويميت. ثم تسبح والتسبيح له أربع صفات: الصفة الأولى: أن تقول: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات. والصفة الثانية: أن تقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين. والصفة الثالثة: أن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم تقول لإتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الصفة الرابعة: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة. فصار ثلاثاً منها تكمل المائة، وواحد لا تكمل المائة ما تقول إلا ثلاثين سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً.

(97/13)

حكم وقوع الطلاق لمن قال لزوجته: إذا لم تسقطي ما في بطنك فأنت طالق:

_____

السائل: جاءني سؤال من أخ مصري: إنه طلق زوجته قال لها: إذا لم تسقطي ما في بطنك فأنت طالق، وكانت حامل من ثلاثة إلى أربعة أشهر، فهل يقع منه الطلاق أو لا يقع؟

_____

الشيخ: أولاً نقول لهذا الزوج: أنه أخطأ حيث أراد من زوجته أن تضع حملها، وليس له الحق في إجبارها على ذلك، ثم إنه

إذا بلغ إلى هذه المدة ثلاثة أو أربعة شهور لا يجوز إسقاطه إلا لضرر محقق. وليعلم أن إسقاط الجنين إن كان بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، وإسقاطه يؤدي إلى قتله وهلاكه، حتى لو قيل: إن الأم إن لم يسقط عنها هذا الحمل ماتت، نقول: ولتمت؛ لأنها إذا ماتت ماتت بفعل من؟ بفعل الله، لكن لو أننا أسقطنا الحمل وأمتناه ومات في ذلك فقد مات بفعلنا، ومن المعلوم أنه لا يجوز إماتة شخص لإحياء شخص آخر. الحالة الثانية: قبل أن تنفخ فيه الروح لا شك أنه يختلف بحسب بلوغ الجنين فهو أول ما يكون نطفة أهون، ثم إذا كان علقة صار إسقاطه أشد، ثم إذا كان مضغة صار إسقاطه أشد. هذا حكم إسقاط الجنين. فنقول لهذا الزوج: إنك أخطأت بعملك هذا كونك ترغم امرأتك على أن تسقط الجنين ونقول: للزوجة ليس عليك أن تضعي الحمل بل لكِ أن تعصي هذا الزوج. وإذا لم تضعه فهل يقع عليها الطلاق أو لا؟ هذا يرجع إلى نية الزوج إذا كان نيته بهذا الكلام منعها وتأكيد منعها من إبقاء الحمل في بطنها فإنها لا تطلق، وأما إذا كان قصده الطلاق فإنها تطلق. السائل: مع العلم أنها الطلقة الثالثة لها. الشيخ: سواء الثالثة أو الثانية أو الأولى، الحكم واحد، إن كان ناوياً للطلاق فهي تطلق.

(97/14)

حكم من لم يسلم على إخوانه في المسجد بحجة أنهم على عقيدة فاسدة:

_____

السائل: ما هي نصيحتكم لمن يصلي مع إخوة له في المسجد، ولا يسلم عليهم في المسجد بحجة أن عقيدتهم فاسدة؟ الشيخ: وكيف تكون عقيدته هو؟ السائل: حسب زعمه صحيحة.

_____

الشيخ: لا يسلم عليهم حتى في الصلاة، يعني: ما يقول: السلام عليكم ورحمة الله. السائل: بعد الصلاة لا يسلم. الشيخ: يعني:

إذا قرأ التحيات قام ولا يسلم؟ السائل: لا يسلم عليهم. الشيخ: يعني يسلم في الصلاة؟ السائل: إي نعم. الشيخ: ولكن لا يلتفت؟ السائل: لا. بعد الصلاة لا يسلم عليهم أساساً حتى داخل المسجد، وهم واحد باكستاني وواحد هندي بحجة أن عقيدتهم فاسدة. الشيخ: على كل حال السلام كما تعلم سنة، السلام في غير سلام الصلاة سنة إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، لكننا نرى أن هذا الإمام ما دام إماماً فالذي ينبغي أن يتألف هؤلاء، وأن يعلمهم العقيدة الصحيحة؛ لأنهم جهال، وغالب هؤلاء العمال الذين يأتون إلينا عاشوا في بلدٍ أهله عندهم بعض الانحراف ولا يعلمون، ومن حقهم علينا أن نعلمهم وأن ندعوهم للسنة، فنشير على هذا الرجل أن يسلم إذا دخل، وأن يتألفهم، وأن يعلمهم إما في كل فرض وإما في الفرض الذي يكونون فيه غير مشغولين.

(97/15)

حقيقة عدم مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ذكر بعض المؤرخين أن علياً رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر بالخلافة إلا بعد مضي ستة أشهر من خلافته، وبعد وفاة فاطمة بنت محمد رضي الله عنها، فما مدى صحة هذا القول؟

_____

الجواب: أولاً: إن هذا قوله لا يصح، وقد قيل: إن علي بن أبي طالب بايع أبا بكر من يومه لكنه أسرَّ ذلك عن فاطمة ؛ لأن فاطمة رضي الله عنها صار في قلبها شيء على أبي بكر رضي الله عنه حين منعها من ميراث أبيها صلوات الله وسلامه عليه وقوله هو الحق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إننا معشر الأنبياء لا نورث) لكن تعرف النساء، وربما يكون هناك أحدٌ من الأعداء يملأ قلبها غيظاً على أبي بكر رضي الله عنه،

ولا أدري إن كنت نسيت أنها رضي الله عنها بايعت في آخر الأمر، لكن علياً بايع بلا شك مع الناس، إنما غاية ما هنالك أنه أسر ذلك عن فاطمة رضي الله عنها.

(97/16)

حكم من توضأ ثم وجد بعد الوضوء لاصقاً بمقدار الظفر على يده ورجله لم يصله الماء:

_____

السائل: فضيلة الشيخ! إذا توضأ الإنسان ثم وجد بعد الوضوء أن على يده أو رجله لاصق بمقدار الظفر بحيث أنه يجزم أن الماء لم يصل سواء قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فما الحكم؟

_____

الشيخ: إذا تيقن أن هذا اللاصق كان قبل الوضوء فوضوؤه لم يصح، لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [المائدة:6] وما تحت هذا اللاصق لم يغسل، فيكون وضوؤه غير صحيح، وأما إذا أشكل عليه هل حصل هذا قبل الوضوء أو بعده فوضوؤه صحيح ولا تلزمه الإعادة؛ لأن الأصل عدم وجوده. السائل: وهل يعيد الصلاة؟ الشيخ: إذا كان قد تيقن أنه قبل الوضوء فإنه يزيله ويتوضأ ويعيد الصلاة.

(97/17)

خطورة الكلام على الحكام والعلماء والدعاة والجماعات:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في كثير من الشباب الذين

إذا اجتمعوا في مجلس من المجالس يقضون جلَّ وقتهم في الكلام على ولاة أمور المسلمين، أو الدعاة، أو العلماء، أو الجماعات الإسلامية، ويرون أن هذا من باب النصح، أو من باب التحذير من الأخطاء، أو نحو ذلك؟

_____

الجواب: أرى أن هؤلاء أضاعوا أوقاتهم بلا فائدة، واشتغلوا عما هو مهم فيما ليس فيه فائدة أيضاً، بل فيه مضرة، خصوصاً الكلام عما يتعلق بأهل العلم والأمراء لما في ذلك من الضرر العظيم على الأمة؛ لأن الكلام في العلماء في الغيبة يهون قدرهم في نفوس الناس، وإذا هان قدر العلماء في نفوس الناس صار قبولهم لما يقول هؤلاء العلماء ضعيفاً، واختلت بذلك الشريعة، وأما الأمراء فيقال أيضاً: إنه إذا تُكلم فيهم بالغيبة، والسب، والشتم، وذكر المساوئ، والإعراض عن المحاسن؛ فإنه يؤدي إلى كراهة الناس لهم، وعدم انصياعهم لأمرهم، وإلى الفوضى والتفرق بين الأمة، والوزر على هؤلاء إن حصل شيءٌ من ذلك، ثم نقول لهؤلاء: هل كلامكم هذا يؤدي إلى الإصلاح؟ سيكون الجواب: لا، لا يؤدي إلى الإصلاح بل يزيد الشر شراً.

(97/18)

كلام حول نظرية علمية جيولوجية لأحد الكتاب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الكتاب في إحدى المجلات ذكر نظرية علمية جيولوجية قال: إن الأرض تتكون من قشرة ولب، والقشرة تخالف حركة اللب، وفي وقتنا هذا اللب يتجه من الشرق إلى الغرب، والقشرة تتجه من الغرب إلى الشرق، فتطلع الشمس من المشرق، ثم بعد ذلك يقول: أنه يحصل تباطؤ من اللب مع القشرة حتى يأتي إلى فترة استقرار، ثم بعد ذلك يحصل تعاكس في الاتجاه بين القشرة واللب، فالقشرة تتجه من الشرق إلى الغرب واللب العكس، ثم

يحصل تباطؤ، والتباطؤ هذا يحصل اليوم في التسارع قد يكون عشر ساعات، والتباطؤ قد يكون خمسين ساعة، يعني: تباطؤ القشرة عن اللب يكون اليوم خمسين ساعة، لأن مسألة الاحتكاك بين القشرة واللب فيطول اليوم دوران الأرض، ثم بعد ذلك يستدل ويقول بقصة ذي القرنين قال: إنها كانت تلك الفترة فترة استقرار بين القشرة واللب فذو القرنين بلغ مغرب الشمس وبلغ مطلع الشمس، فنصف الكرة الأرضية كان في ضوء كامل لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً [الكهف:90] والآخر: كانوا في ظلام كانوا لا يفقهون قولا، فما عندهم إضاءة الشمس، ثم قال: نجعل ذلك بين علمائنا وما هي إلا قابلة للأخذ والرد، فما رأيكم؟

_____

الجواب: والله أنا أرى أنها قابلة قبولاً لا يعدل عنه إلى عدم الخوض في ذلك، لأن هذا ليس عندنا منه علم، أما الذي أعلمه أن هناك قشرة ولب يتعاكسان في المسير ثم يتباطأ أحدهما فيتفقان، ثم تنعكس المسألة فيكون الليل نهار والنهار ليل، هذا لا علم لنا به، كل هذا من الأقوال التخرصية التي لا يمكن أن يصل فيها إلى علم أبداً. أما هذا فغلط لأن ذا القرنين كان قد أعطاه الله تعالى ملكاً وقدرة ولهذا قال: ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَباً * حَتَّى إِذَا بَلَغَ [الكهف:89-90] فهناك غاية مدة، و(أتبع سبباً) أيضاً يعني السبب كل ما وصل إلى المقصود، وكونه يأت بصيغة التنكير يدل على أنه سبب عظيم، وليس المعنى أنه في لحظة ولحظة وصل هذا وهذا، وأما قوله: لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْراً [الكهف:90] المعنى: أنهم بدائيين ليس عندهم منازل، ولا أظلة، ولا شيء كالحيوانات.

حكم من لا يستنشق خوفاً من ضرر الماء على خياشيمه:

_____

السائل: بعض الناس لا يستنشق خوفاً من أن يضر الماء

بخياشيمه فهل الوضوء صحيح أم لا؟

_____

الشيخ: لا يستنشق خوفاً من الماء؟ السائل: يضره الماء. الشيخ: الخياشيم؟ السائل: الخياشيم. الشيخ: لا، هو ممكن أن يدخل الماء بين المنخرين وإن لم يستنشقه. السائل: يعني ليس هناك داعي للاستنشاق الشيخ: إي نعم. ما دام يعرف أن منه ضرراً؛ لأن بعض الناس يكون عنده جيوب في الخياشيم إذا دخلها الماء تضرر من ذلك. السائل: ما عنده ضرر، لكن هو يخاف كالأولاد الصغار؟ الشيخ: العيال الصغار. السائل: هم لا يستنشقون، لكن هو يخاف. الشيخ: على كل حال إذا كان مجرد وهم لا عبرة به، فلا يصح وضوؤه، هو لابد أن يصل الماء إلى باطن المنخرين هذا الواجب. السائل: قريب أم بعيد؟ الشيخ: قريب هذا الواجب.. ما هو لازم يصل إلى الخياشيم.

(97/20)

معنى قوله تعالى: (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما معنى قوله تعالى: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ [النمل:88] ومتى يكون ذلك؟ وما كيفية مرورها؟

_____

الجواب: يكون ذلك يوم القيامة، لأن الله تعالى قال: وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ * وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ [النمل:87-88] وهذا معنى كونها هباءً، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ومن فسرها: بأنه دوران الأرض في الدنيا. فقد قال على الله بلا علم، بل قال ما يخالف قول الله عز وجل؛ لأن الله ذكر هذا بعد أن ينفخ في الصور. وأما قوله: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً أن يوم القيامة كله يقين ولا يمكن

فيه شيء يسمى فيه حسباناً ولا ظناً، فيقال: إن الله تعالى قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى [الحج:1-2] ومع هذا فإن الله يقول: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وهذا يكون يوم القيامة.

(97/21)

حكم استخدام جهاز الصدى في المساجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يوجد في بعض المساجد بالإضافة إلى مكبرات الصوت يوجد جهاز يسمى جهاز الصدى، ولكن أئمة المساجد يختلفون في ضبطهم لهذا الجهاز، فبعضهم يزيد في تكرير الحرف من الآية إلى مرتين فأكثر، ويتضح ذلك أكثر في حرفي السين والصاد، وبعضهم الآخر يجعل الجهاز يضخم بدون ترديد فلا يؤثر هذا على القراءة للقرآن الكريم، فما حكم وضع الصنف الأول الذي يردد بكثرة، وما توجيهاتكم لمن يفعلونه، علماً أن الصنف الثاني لا يكون فيه تكراراً للأحرف وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أما الصنف الأول الذي يكون فيه تكرار الحرف هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى زيادة حروف في كلام الله عز وجل. وأما الثاني الذي ليس فيه إلا تفخيم الصوت فينظر إن كان هذا أدعى للخشوع فلا بأس، وإلا فتركه أولى؛ لأن كون الناس يستمعون القرآن بدون واسطة في الغالب أخشع، وإذا اعتاد الإنسان أنه لا يخشع إلا إذا سمع عبر هذا الصوت صار إذا قرأ القرآن وحده لا يحصل له الخشوع، وعلى هذا فتركه أولى في كلا الحالين. لكن الحالة التي تؤدي إلى تكرار الحروف يكون فيها حراماً؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يزيد في كلام الله ما ليس منه.

(97/22)

حكم صلاة الجماعة للنساء في البيوت:

_____

السؤال: هناك امرأة في بيتها تقوم مع بنات لها بصلاة الجماعة في إحدى الغرف إلزامياً يومياً في خمس صلوات ما حكم هذا؟

_____

الجواب: لا يجب على النساء صلاة الجماعة لا في بيوتهن ولا في المساجد، لكن اختلف العلماء: هل تسن صلاة الجماعة للنساء في بيوتهن أو لا؟ فمنهم من قال: تسن لهن صلاة الجماعة. ومنهم من قال: إنها لا تسن. فلتنظر هذه المرأة مع بناتها إذا كانت صلاتهن جماعة أحسن لأنهن يقمن من النوم ويصلين جميعاً، ثم إن إمامتهن ستكون مطمئنة في الصلاة لا تسرع الإسراع المخل، فإنه في هذه الحال تكون صلاتهن جماعة أفضل، وإذا كان لا يحصل هذه الميزة فلتكن صلاتهن جماعة أحياناً وأحياناً.

(97/23)

حكم قول: (الدين الإسلامي فيه لب وقشور):

_____

السؤال: هل الدين الإسلامي فيه قشور بحيث نقول: هذه المسألة من القشور أو جزئيات؟

_____

الجواب: الدين الإسلامي ليس فيه قشور، كله أصول، وكله لب، وكله نافع، وكله خير، قال الله تبارك وتعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ

مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة:50]، وقال تعالى: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الممتحنة:10]، وقال تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8] وهذا كله يدل على أن القرآن ليس فيه شيء لا فائدة منه. نعم في الدين الإسلامي ما هو مؤكد أكثر من الآخر، فالصلوات المفروضة آكد من التطوع، والصلاة أفضل من الصيام، وما أشبه ذلك، أما أن يقال: قشور ولب فلا، ولا يجوز لنا أن نقول هذا إطلاقاً؛ لأن هذا يفهم أن القرآن فيه ما لا فائدة منه، كما أن القشور ليس منها فائدة.

(97/24)

كلام حول مسألة التكفير:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عنك خرجت في الآونة الأخيرة بعض الكتب، والكتيبات، والنشرات؛ تتكلم في مسألة عظيمة وهي مسألة الكفر، وذلك أن الذين تكلموا في هذه المسألة انقسموا إلى قسمين: منهم من يتشدد فيكفر الحكومات ومن يعمل بها، ويكفر كذلك المجتمعات. ومنهم -وهو الصنف الثاني- من تساهل في هذا الأمر وقال: إن الكفر لا يكون في الكفر العملي أي: لابد أن يكون في الاعتقادي، ولابد أن يكون تكذيباً وجحوداً، وإذا لم يكن كذلك فليس هناك كفر. وبين يديَّ رسالة تكلمت في هذه المسألة، وانتشرت بين الناس، وطبعت بكثرة، ووزعت على الناس، وهي مسألة: إحكام التقرير في أحكام مسألة التكفير لمصنف سمى اسمه: بمراد شكري، وذكر في هذا الكتاب مسائل كثيرة، أذكر نموذجين يا فضيلة الشيخ. قال في الصفحة السابعة عشرة: وهذه السطور أخي الموفق لخصت فيها أقوال نحارير أهل العلم، وأكابرهم في كل عصر، أعلم الناس بمقالات السلف ومن بعدهم، وأعيد لك التلخيص بألخص منه مرة أخرى: فلا يكفر قطعاً إلا المكذب للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم

إلا بعد ثبوت أمرين اثنين: الأول: ثبوت النص قطعياً بإجماع ضروري متواتر أنه صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: ثبوت المعنى كذلك بإجماع متواتر ضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد كذا. وعندها نجزم أن المخالف لهذين الشرطين مكذب، ومثله الجاحد؛ فهو مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بلا أي شبهة، ولا عارض تأويل؛ فهو كافر، فاعلم واحرص على هذا التحقيق، واحرز دينك من الموسوسين. وقال في الصفحة الثامنة والعشرين بعد أن ذكر أقوال الناس: فهذه النصوص -يعني: الأقوال- المتقدمة ظاهرة وجلية أن الكفر هو: تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، والجحود هو الاستحلال والعناد والإنكار والنفي كلها بمعنى، وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عملٌ من الأعمال كفراً ناقلاً عن الملة إلا إذا تضمن ضرورة وقطعاً التكذيب وذلك مثل: سب الله، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو السجود لصنم، أو إلقاء المصحف في القذر، ومثل ذلك دون أي شبهة تتعرض أو إشكال يفترض. فما توجيهكم فضيلة الشيخ في هذين الصنفين؟

_____

الجواب: هذه مسألة كما ذكرت خطيرة وهي التكفير والتبديع والتفسيق وما إلى ذلك، تجد بعض الناس يتحاشى أن يقول: هذا حلال أو هذا حرام إلا بعد أن يكون ذلك ثابتاً بالشرع. ويقول: ليس لي أن أحلل وأحرم، التحليل والتحريم من الله ورسوله، لكنه في مسألة التكفير يتساهل، ويكفر من لا يكفره الله ورسوله، ولم يعلم هذا المسكين أن خطر التكفير أعظم من خطر التحليل والتحريم؛ لأن من كفر من ليس أهلاً عاد كفره عليه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواءً قلنا: إنه يعود إليه شرعاً، أو يعود إليه قدراً، فهو لن يتخلص من أن يكون كافراً إذا كفر من لم يكفره الله ورسوله. وأما حصر التكفير بالاعتقاد فهذا غلط أيضاً ومخالف للقرآن وللسنة وأقوال السلف : أما القرآن: فإن الله تعالى ذكر عن إبليس أنه كفر مع أن إبليس مقر بالله عز وجل وعالم بما له من الأسماء والصفات والقدرة، ومع هذا كفر بتركه السجود الذي أمر به، وهذا ليس كفراً عقدياً بل هو كفر عملي. وأما السنة: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، وقال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) وهذا كفر عملي يكفر بترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها. وأما مخالفته لأقوال السلف: فقال عبد الله بن شقيق رحمه الله: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال -وانتبه إلى قوله من الأعمال- تركه كفر غير الصلاة]. فالكفر نوعان: كفر جحود وتكذيب، وكفر استكبار وإباء، وكلاهما ثابت. وأما المفرط الذي يكفر كل إنسان كان على غير رأيه فهذا أيضاً على خطر عظيم، ويشبه أن يكون من الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة، ويقولون: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار. فعليك بالطريق الوسط لا تتجاوز ما دل عليه الكتاب والسنة، والعباد عباد الله، هو الذي يحكم بكفر هذا أو إسلام هذا، وأنت لست محللاً ولا محرماً، ولا مكفراً ولا نافياً للكفر، الأمر إلى الله عز وجل. فرأيي: أن هؤلاء مفرطون، وهؤلاء مفرطون، فمن كفر بكل شيء فهو مفرط، ومن نفى الكفر العملي فهو مفرط.

حكم الخروج مع جماعة التبليغ:

السؤال: فضيلة الشيخ! قبل سنوات قريبة كان هناك كثير من الإخوان يأتي ويتساءل عن الخروج مع جماعة التبليغ ، فأكثر ما نسمع من طلبة العلم أنهم يحضونه على العلم، وعلى الاتجاه إلى حلقات الذكر، وحلقات العلم الموجودة في المدن، وأيضاً إلى التعاون مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلخ. ولكن من سنتين تقريباً حصل هبوط وتلاشي بحلقات العلم في كثير من المدن، بل تكاد تكون معدومة في بعض المدن، فالإخوان في جماعة التبليغ يتساءلون يقولون: نحن الآن أين نذهب إذا ما كان هناك طالب علم نجتمع إليه، أو نتعلم منه فأين نذهب؟ علماً بأن الإخوان في جماعة التبليغ هم

الوحيدون فقط الذين يستمرون على نشاطهم، وعلى اجتماعاتهم، وعلى جهدهم المقل أو المكثر، فنريد يا فضيلة الشيخ! حقيقة ولو أنه طال الكلام عن هذا الأمر ونحن حقيقة معنا مجموعة من الشباب يأتون من مدن تبعد خمسمائة أو ستمائة كيلو ليحضروا هذا اللقاء؛ لأنه في المدن التي نعيش فيها ليس هناك حقيقة.. تعرف يعني ما الذي حصل لأكثر طلبة العلم ابتعدوا عن الحلقات، فالحقيقة يا شيخ! نحن لا ندري نخليهم يواصلون مع جماعة التبليغ، أو نبقى على موقفنا الأول ونقول: اتجهوا إلى العلم، وإذا قلنا لهم: اتجهوا إلى العلم يقولون: لا نجد من يعلمنا، أو إذا جلسنا عند بعض طلبة العلم بدأ يبدع ويفسق، فيقولون: ما نجد حقيقة الذي يعيننا على أنفسنا، أو على استمرار النشاط إلا هؤلاء الإخوة، فما رأي فضيلتكم خاصة في هذه الأيام التي بدأ فيها الضعف الحقيقي في أكثر المناطق؟

_____

الجواب: أقول: نسأل الله العافية، ونسأل الله أن يعيد نشاط الشباب فيما فيه الخير لهم وللبلاد. جماعة التبليغ جماعة نشطة، وجماعة فيها خير، وجماعة لها تأثير لا يوجد لأي جماعة أخرى، وجماعة تكف شرها عن الناس لا تتكلم في الناس؛ لا في الحكام، ولا في العلماء، ولا في الأمراء، وهذا شيء مشهور، بل إنهم يحاولون ترك الجدال عندهم حتى في مسائل العلم، كل هذا للابتعاد عن التنافر، وتأثيريهم واضح، كم من إنسان فاسق صار بواسطتهم عدلاً مستقيماً، وكم من إنسان كافر دخل في الإسلام من أجلهم، وحسن أخلاقهم، لكن ينقصهم العلم، يحتاجون إلى طلبة علم يكونون معهم ويبينون لهم الحق؛ حتى يكونوا على بصيرة من الأمر، ويخشى من السفر إلى الخارج إلى باكستان أو بنجلادش أو غيرها مما يخاف عليهم من البدع هناك، على أن بعض الإخوة من أهل القصيم ذهبوا في هذه السنة لاجتماع كان في باكستان أو بنجلادش -لا أدري- لكنهم ذكروا أن كبيرهم الذي ألقى الخطبة في هذا الجمع الغفير كان من أول ما بدأ من صلاة المغرب إلى أربع ساعات بعد الغروب وهو يقرر التوحيد، يقولون: ولم نسمع عنه ما يدل على مخالفة التوحيد أبداً، ومع ذلك لما حصل بيننا وبينهم لقاء أثنى على أهل العلم في هذه البلاد

وقال: نحن نتمنى أن يأتينا أحدٌ منكم يبين لنا الخطأ حتى نرجع عنه. فعلى كل حال: يحتاجون إلى طلبة علم يكونون معهم، فطالب العلم إذا كان معهم سيستفيد من جهتين: الجهة الأولى: أنه يعلمهم ويرشدهم ويوجه هذه الفئة التي تدعوا الناس بأخلاقها، وآدابها، وإيثارها، يعلمهم ما يجب عليهم من أمور الشرع. والجهة الثاني: أنه هو بنفسه إذا كان شامخ الرأس لكونه طالب علم؛ فإنه يلين ويعرف التواضع، والقيام بالإيثار، فذمهم مطلقاً غلط، ومدحهم مطلقاً غلط، لكن فيما أعلم حسناتهم أكثر من سيئاتهم، والنقص الذي عندهم هو مسألة العلم، عندهم جهل. نسأل تعالى أن يجمعنا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير.

(97/26)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [98]

_____

في هذا اللقاء تفسير آيات سورة التكاثر، حيث تحدث الشيخ خلالها عن الانشغال بالتكاثر والفخر بذلك، وهذا يعد من أسباب اللهو التي تشغل الإنسان عن طلب الآخرة، فيمتد اللهو والانشغال بالتكاثر إلى أن تأتي للشخص منيته، فقد هدد الله تعالى من ألهاه التكاثر وأكد التهديد بصيغة الردع والزجر برؤية الجحيم، وأكد رؤيتها في يوم القيامة، والسبب يعود إلى الغفلة وقلة العلم، بالإضافة إلى سؤال الله لعباده عن النعيم الذي كانوا يتنعمون به في الدنيا وذلك يوم القيامة، ثم انتقل الشيخ إلى الإجابة عن الأسئلة المتنوعة.

(98/1)

تفسير سورة التكاثر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن والتسعون من لقاء الباب المفتوح الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو الخميس الثامن من شهر صفر عام (1416هـ).....

(98/2)

تفسير قوله تعالى: (ألهاكم التكاثر):

_____

نفتتح هذا اللقاء بما انتهينا إليه من تفسير جزء سورة النبأ، حيث وصلنا إلى سورة التكاثر يقول الله عز وجل: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:1-2] هذه الجملة جملة خبرية، يخبر الله عز وجل بها العباد مخاطباً لهم يقول: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ [التكاثر:1] ومعنى (ألهاكم) أي: شغلكم حتى لهوتم عما هو أهم من ذكر الله تعالى والقيام بطاعته، والخطاب كما تعلمون لجميع الأمة، إلا أنه يخصص بمن شغلتهم أمور الآخرة عن أمور الدنيا وهم قليل، وإنما نقول: هم قليل؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: (يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون) واحد في الجنة والباقي في النار، وهذا عدد هائل إذا لم يكن من بني آدم إلا واحد من الألف إلى الجنة والباقون من أهل النار، إذاً فالخطاب بالعموم في مثل هذه الآية جارٍ على أصله؛ لأن الواحد من الألف ليس بشيء بالنسبة إليهم. وأما قوله: التَّكَاثُرُ [التكاثر:1] فهو يشمل التكاثر بالمال، والتكاثر

بالقبيلة، والتكاثر بالجاه، والتكاثر بالعلم، وبكل ما يمكن أن يقع فيه التفاخر، ويدل لذلك قول صاحب الجنة لصاحبه: أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً [الكهف:34] فالإنسان قد يتكاثر بماله فيطلب أن يكون أكثر من الآخر مالاً وأوسع تجارة، وقد يتكاثر الإنسان بقبيلته، يقول: نحن أكثر منهم عدداً كما قال الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

أكثر منهم حصى؛ لأنهم كانوا فيما سبق يعدون الأشياء بالحصى، فمثلاً: إذا كان هؤلاء حصاهم عشرة آلاف والآخرون حصاهم ثمانية آلاف صار الأول أكثر وأعز، فيقول الشاعر:

ولست بالأكثر منهم حصى *** وإنما العزة للكاثر

كذلك يتكاثر الإنسان بالعلم، فتجده يفخر على غيره بالعلم، لكن إن كان بالعلم الشرعي فهو خير، وإن كان بالعلم غير الشرعي فهو إما مباح وإما محرم، المهم أن مما يقع فيه التكاثر العلم، وهذا هو الغالب على بني آدم التكاثر فيتكاثرون في هذه الأمور عما خلقوا له من عبادة الله عز وجل.

(98/3)

تفسير قوله تعالى: (حتى زرتم المقابر):

قال تعالى: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:2] يعني: إلى أن زرتم المقابر، يعني: إلى أن متم، فالإنسان مجبول على التكاثر إلى أن يموت، بل كلما ازداد به الكبر ازداد به الأمل، فهو يشيب في السن، ويشب في الأمل، حتى إن الرجل له تسعون سنة مثلاً تجد عنده من الآمال وطول الأمل ما ليس عند الشاب الذي عمره خمس عشرة سنة. هذا معنى الآية الكريمة، أي: أنكم تلهوتم بالتكاثر عن الآخرة إلى أن متم. وقيل إن معنى: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:2] حتى أصبحتم تتكاثرون بالأموات كما تتكاثرون بالأحياء، فيأتي الإنسان فيقول: أنا قبيلتي أكثر من قبيلتك، وإذا شئت فاذهب إلى القبور، عد القبور منا وعد القبور منكم فأيهم أكثر، لكن هذا قول ضعيف، بعيد من سياق

الآية، والمعنى الأول هو الصحيح، هو أنكم تتكاثرون إلى أن تموتوا. وقوله: حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:2] استدل به عمر بن عبد العزيز رحمه الله: على أن الزائر لا بد أن يرجع إلى وطنه، وأن القبور ليست بدار إقامة. وكذلك ذكر عن بعض الأعراب أنه سمع قارئاً يقرأ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر:1-2] فقال: والله لنبعثن، لأن الزائر كما هو معروف يزور ويرجع فقال: والله لنبعثن، وهذا هو الحق، وبهذا نعرف أن ما يذكره بعض الناس الآن في الجرائد وغيرها، يقول عن الرجل إذا مات: إنه انتقل إلى مثواه الأخير، أن هذا كلام باطل وكذب؛ لأن القبور ليست هي المثوى الأخير، بل لو أن الإنسان اعتقد مدلول هذا اللفظ لصار كافراً بالبعث، والكفر بالبعث ردة عن الإسلام، لكن كثيراً من الناس يأخذون الكلمات ولا يدرون ما معناها، ولعل هذه موروثة عن الملحدين الذين لا يقرون بالبعث بعد الموت.

تفسير قوله تعالى: (كلا سوف تعلمون...):

قال الله تعالى: كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ [التكاثر:3-4] قيل: إن كلا بمعنى: الردع، يعني: ارتدعوا عن هذا التكاثر، وقيل: أنها بمعنى حقاً، ومعنى: (سوف تعلمون) أي: سوف تعلمون عاقبة أمركم إذا رجعتم إلى الآخرة، وأن هذا التكاثر لا ينفعكم، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : (أن العبد يقول: مالي مالي -يعني يفتخر به- وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) والباقي تاركه لغيرك، وهذا هو الحق، الآن أموالنا التي بين أيدينا إما أن نأكلها فتفنى، وإما أن نلبسها فتبلى، وإما أن نتصدق بها فنمضيها وتكون أمامنا يوم القيامة، وإما أن نتركها لغيرنا، لا يمكن أن يخرج المال الذي بأيدينا عن هذه القسمة الرباعية. كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ

[التكاثر:3] أي: سوف تعلمون عاقبة أمركم بالتكاثر الذي ألهاكم عن الآخرة, ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ [التكاثر:4] وهذه الجملة تأكيدٌ للردع مرة ثانية.

(98/5)

تفسير قوله تعالى: (كلا لو تعلمون علم اليقين):

ثم قال تعالى: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ [التكاثر:5] يعني: حقاً لو تعلمون علم اليقين لعرفتم أنكم في ضلال، ولكنكم لا تعلمون علم اليقين؛ لأنكم غافلون، لاهون في حديث الدنيا، ولو علمتم علم اليقين لعرفتم أنكم في ضلال وفي خطأ عظيم.

(98/6)

تفسير قوله تعالى: (لترون الجحيم):

قال تعالى: لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ [التكاثر:6-7] (لترون) هذه جملة مستقلة ليست جواب لو، ولهذا يجب على القارئ أن يقف عند قوله: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ [التكاثر:5] ونحن نسمع كثيراً من الأئمة الذين عندهم علم يصلون فيقولون: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] وهذا الوصل إما غفلة منهم ونسيان، وإما أنهم لم يتأملوا الآية حق التأمل، وإلا لو تأملوها حق التأمل لوجدوا أن الوصل يفسد المعنى؛ لأنه إذا قال: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] صار رؤية الجحيم مشروطة بعلمهم، وهذا ليس بصحيح، لذلك يجب التنبه والتنبيه لهذا إذا سمعتم أحداً يقرأ: كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ

الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] نبهوه، قل: يا أخي وصلك هذا يوهم فساد المعنى، وأنت قف أولاً: لأنها رأس آية، والمشروع أن يقف الإنسان عند رأس كل آية. وثانياً: أن الوصل يفسد المعنى كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:5-6] إذاً لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ [التكاثر:6] جملة مستأنفة لا صلة لها بما قبلها، وهي جملة قسمية فيها قسم مقدر والتقدير: والله لترون الجحيم. ولهذا يقول المعربون في إعرابها: إن اللام موطأة للقسم، وجملة ترون هي جواب القسم، والقسم محذوف، والتقدير: والله لترون الجحيم. والجحيم اسم من أسماء النار.

(98/7)

---

*تفسير قوله تعالى: (ثم لترونها عين اليقين):

_____

قال تعالى: ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ [التكاثر:7] تأكيداً لرؤيتها، يوم القيامة، يؤتى بها تجر بسبعين ألف زمام، كل زمام يجره سبعون ألف ملك، فما ظنك بهذه الدار والعياذ بالله؟ إنها دار كبيرة عظيمة؛ لأن فيها سبعين ألف زمام، كل زمام يجره سبعون ألف ملك، والملائكة عظام شداد، فهي نار عظيمة أعاذنا الله وإياكم منها.

(98/8)

تفسير قوله تعالى: (ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم):

_____

قال تعالى: ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [التكاثر:8] يعني: ثم في ذلك الموقف العظيم تسألن عن النعيم، واختلف العلماء رحمهم الله في قوله: لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [التكاثر:8] هل

المراد الكافر، أو المراد المؤمن والكافر؟ والصواب: أن المراد به المؤمن والكافر، كلٌ يسأل عن النعيم، لكن الكافر يسأل سؤال توبيخ وتقريع، والمؤمن يسأل سؤال تذكير، والدليل على أنه عام: ما جرى في (قصة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حيث خرجوا ذات يوم من الجوع، فذهبوا إلى بستان رجلٍ يقال له أبو الهيثم بن التيهان فاستأذنوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: السلام عليكم -وكانت امرأته وراء الباب- فردت عليهم السلام وفدت بالأم والأب، فسألوا عن زوجها فقالت: إنه ذهب يستعذب الماء أي: يأتي بالماء العذب الطيب، فجلسوا ثم جاء الرجل ففرح بهم فرحاً عظيماً، وقال: إنه لا أحد أكرم أضيافاً مني اليوم، ثم قطع لهم عذقاً من النخل وأتى به وألقاه بين أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا جنيت. يعني: خرفت، وتعلمون أن الخراف أن يأخذ الإنسان الرطب فقط، فقال: أردت يا رسول الله أن يكون بين أيديكم البسر والرطب والمذنب -لأن العذق يشمل كل الثلاثة- فأكلوا ثم دعوا بالماء فشربوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء طيب، وطعام طيب، وظل طيب، لتسألن يومئذٍ عن النعيم) وهذا دليل على أن الذي يسأل المؤمن والكافر، لكن يختلف السؤال، سؤال المؤمن سؤال تذكير بنعمة الله عز جل عليه، حتى يفرح ويعلم أن الذي أنعم عليه في الدنيا أكرم من أن ينعم عليه بالآخرة، بمعنى: أنه إذا تكرم عليه في الدنيا تكرم عليهم بنعمته في الآخرة، أما الكافر فإنه سؤال توبيخ وتنبيه. نسأل الله تعالى أن يستعملنا وإياكم في طاعته، وأن يجعل ما رزقنا عوناً على طاعته، إنه على كل شيء قدير.

(98/9)

الحالة التي يجب فيها التيمم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز لنا أن نتيمم بمجرد فقد الماء مع أننا سوف نجده قبل انتهاء الوقت؟

_____
الجواب: يقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [المائدة:6] فأمر أن نتوضأ من الحدث الأصغر ونتطهر من الحدث الأكبر إذا قمنا إلى الصلاة، فإن لم نجد تيممنا، فيجوز لمن ليس عنده ماءٌ عند دخول وقت الصلاة أن يتيمم، لكن العلماء رحمهم الله قالوا: إذا كان يغلب على ظنه أنه يجد الماء قبل خروج الوقت فالأفضل أن يؤخر التيمم إلى أن يصل إلى الماء. السائل: لكن بعض الإخوة قد ذكر لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم وصلى وهو يرى جدران المدينة. وكان هذا في أول الوقت فما توجيهكم بهذا الأثر؟ الشيخ: هذا الأثر لا أدري عنه، لكننا نستدل بالآية كما سمعتم: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ [المائدة:6] أي وقت، لكن الأفضل كما قلت: أن يؤخر ما دام يرجو وجود الماء.

(98/10)

معنى التعزية وصفتها ووقتها:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! ما صفة التعزية؟ وهل يعزى غير أقرباء الميت وزملائه وجيرانه؟ وهل التقبيل أو المصافحة عند التعزية مشروع؟ وهل يعزى بالهاتف أو الذهاب إلى المنزل المعزي؟ وهل هو حديث: (إنما التعزية للمصاب) أم ماذا وما معناه؟

_____
الجواب: التعزية سنة مؤكدة للمصاب، من قريب أو صديق أو زميل أو غير ذلك، ومعنى التعزية: تقوية المصاب على تحمل ما نزل به من المكروه، هذه التعزية، ومنه الأرض العزاز يعني الصلبة، فكأنك تصلب هذا الرجل وتقويه، حتى لا يلين أمام هذه المصيبة بل يكون قوياً، فكلما رأيت مصاباً بما عليه أو فقد

حبيبه أو مرض أو غير ذلك أن تعزيه، وأحسن صيغة للتعزية ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم، إحدى بناته حيث قال للرسول الذي أرسلته إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مرها فلتصبر ولتحتسب: فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكل شيء عنده بأجل مسمى) هذا أحسن ما يقول، وله أن يقول دعاء مناسباً مثلما هو مشهور عند الناس اليوم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر الله لميتك، أو غير ذلك من الدعاء المناسب. وأما التقبيل والمصافحة فليس من سنن التعزية، إلا إذا كان هذا أول ما لقيته فإنك تصافحه؛ لأن المشروع عند الملاقاة المصافحة، وأما أن تتخذ سنة على أنها من سنن التعزية فهذا بدعة؛ لأن كل من تقرب إلى الله عز وجل بشيء لم يشرعه الله كان مبتدعاً. وأما مكانها: فليس لها مكان معين، أي مكان تجد فيه المصاب وتشعر بأنه مصاب فإنك تعزيه. وأما زمنها: فقيل إنها تقيد بثلاثة أيام من حدوث المصيبة، استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوجها) ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن الحديث في الإحداد وليس في التعزية، والصواب: أن التعزية مشروعة ما دامت المصيبة باقية، فإن نسيها أو رؤي أنه ليس بمصاب إلى ذلك الحد فإنه لا يعزى، ولكن هل تكرر التعزية بمعنى: أنك إذا عزيته اليوم ثم رأيته من الغد هل تعيد التعزية عليه؟ أقول: إن وجد سبب فنعم، فمثلاً: لو عزيته اليوم وأتيته من الغد ووجدت الرجل ما زال حزيناً وما زال يبكي مثلاً فإني أقول له: يا أخي اتق الله عز وجل ولا تؤذي الميت؛ لأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن ليس تعذيب عقوبة بل تعذيب تألم وضيق نفس وما أشبه ذلك. فصار الخلاصة: أنها لا تختص بأحد، وإنما تشمل كل مصاب، ولا تختص بمكان، ولا تختص بزمن، ما دام أثر المصيبة باقياً فعزه، أما تكرارها فكما علمتم إن دعت الحاجة إلى ذلك وإلا فلا تكرر. السائل: التعزية بالهاتف؟ الشيخ: بأي شيء يكون، التعزية بالهاتف أو بكتابة أو بأي شيء. السائل: والذهاب إليه؟ الشيخ: لا نرى الذهاب إليه في البيت؛ لأن جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة] اللهم إلا أن يكون قريباً جداً، وتخشى إن لم تذهب عَدَّوا ذلك من قطيعة الرحم فهذا شيء

آخر. السائل: والحديث يا شيخ ما صحته؟ الشيخ: ليس هذا حديث.

(98/11)

حكم نفخ الكفين بعد الضرب بهما في الأرض للمتيمم:

السؤال: هل يشرع للمتيمم أن ينفخ في كفيه بعد أن يضرب يديه في الأرض؟

الجواب: نفخ المتيمم يديه إذا ضرب بهما الأرض قد ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمول على أنه كان علق بها تراب كثير، وأما إذا كان لا يعلق بها تراب كثير فلا نفخ.

(98/12)

حكم بيع الشيء بثمن مرتفع على ثمنه الأصلي عند التأجيل:

السؤال: تاجر يشتري من شخص سيارة بمبلغ مليونين ونصف جنيه بشيك مؤجل، لمدة ستة أشهر، أو أربعة ملايين جنيه سوداني لمدة سنة، ثم يبيع السيارة في ذلك المجلس بمبلغ مليون ونصف جنيه سوداني، ما الحكم في هذا البيع؟ وهل الشيك المؤجل إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة علماً بأنه ما زال مستنداً في يد البائع الأول؟ ويقول ملحوظة: علماً بأن قيمة السيارة الحقيقية في السوق مليون ونصف.

الجواب: هو لا بأس أن الإنسان يشتري سيارة أو غيرها بثمن

نقداً حاضراً أقل مما لو اشتراها بثمن مؤجل، فمثلاً يقول: أنا أشتري هذه السيارة بعشرة آلاف نقداً أو باثني عشر ألفاً إلى سنة، ثم يتفقان على أحد الثمنين قبل التفرق، هذا لا بأس به، وليس من باب بيعتين في بيعة كما ظنه بعض أهل العلم، بل هذا تخيير للرجل بين هذه البيعة أو هذه البيعة، وسوف لا ينصرفان من مكانهما إلا وقد عينا ذلك إما المؤجل أو المعجل، وأما التحويل على الثمن بالشيك فلا بأس به أيضاً؛ وذلك لأن بيع السيارة بالدراهم ليس فيه ربا. وأما كون المشتري يبيع السيارة بثمن أقل من أجل أن يأخذ ثمنها فهذه تسمى عند العلماء مسألة التورق، إن باعها على غير الذي اشتراها منه، وإن باعها على الذي اشتراها منه فهي مسألة العينة، فصاحب السيارة اشتراها من زيد باثني عشر ألفاً مؤجلاً إلى سنة، ثم باعها على عمر بعشرة آلاف نقداً هذه تورق، فإن باعها على زيد الذي اشتراها منه أولاً بعشرة آلاف فهذه مسألة العينة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التورق هل هي حلال أو حرام؟ فاختار بعض العلماء: أنها حلال إذا احتاج الإنسان إلى النقد يعني: إلى الثمن، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها حرام وأنها من العينة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم، والاحتياط ألا يفعل، يقال: إذا كنت محتاجاً دراهم ووجدت من يقرضك فهذا المطلوب، وإن لم تجد فعليك بالسلم يعني: أن تأخذ دراهم بسلعة مؤجلة تصفها وتبين صفاتها بأن تقول مثلاً: أعطني عشرة آلاف ريال وأنا أعطيك سيارة بعد سنة صفتها كذا وكذا وتضبطها بالصفات هذا جائز لأن الصحابة فعلوه حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). السائل: هل الشيك المؤجل إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة علماً بأن المستند ما زال في يده يعني يكون لمدة سنة؟ الشيخ: الشيك المؤجل يعني: الشيك الذي كتب لإنسان بثمن مؤجل إذا كلم صاحب البنك وقال: نعم عندي هذا، صار كأنه دين تجب الزكاة فيه.

بيان كيفية إقامة الحجة في تبليغ دين الله:

_____

السؤال: مسألة فهم الحجة شيخ الإسلام رحمه الله -وكذلك ابن القيم وابن العربي المالكي رحمهم الله- يقولون: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها كلامه هذا في الفتاوى. اختلف الدارسون لكتب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في هذه القضية أيضاً، وحاولت أن أفهمها ويسر الله لي بعض النقولات الخفيفة التي سأعرضها عليكم ليتجلي الأمر أكثر: رأى بعض طلبة الشيخ رحمهم الله أن الشيخ لا يشترط لقيام الحجة فهمها، ونقلوا عنه بعض النقولات منها: فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم أي: الكفار والمنافقين وفهمهم إياها نوع آخر. ثم وجد نص آخر للشيخ رحمه الله في رسالة للشريف يقول فيها: وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم وفي رواية: عدم من يفهمهم. ثم في قول آخر: فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر. وآخرها ما وقفت على كلام للشيخ أخرجه محمد رشيد رضا في طبعة الرسائل النجدية: وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فالرجاء البيان حفظك الله.

_____

الجواب: الذي نراه: أن الحجة لا تقوم إلا إذا بلغت المكلف على وجه يفهمها، لكن نعرف أن أفهام الناس تختلف، من الناس من يفهم من هذا النص معنىً جلياً مثل الشمس، ومعنىً لا يحتمل عنده أي شك، ومن الناس من يفهم النص

فهماً أولياً مع احتمال شك في قلبه، فالأول في قمة المعرفة والعلم، والثاني في أول العلم، والثاني قد قامت عليه الحجة لا شك؛ لأنه فهم منه ما يراد به، لكن ليس على الفهم التام الذي فهمته الطائفة الأولى كأبي بكر وعمر ، وأما من بلغه النص ولكنه لم يعرف منه معنىً أصلاً كرجل أعجمي بلغه النص باللغة العربية ولكن لا يدري ما معنى هذا النص، فهذا لم تقم عليه الحجة بلا شك، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ [إبراهيم:4] أي: بعد البيان بهذا اللسان الذي يفهمونه يضل الله من يشاء، فلا يقبل ويهدي من يشاء فيقبل. وأي فائدة لرجل أعجمي يُقرأ عليه القرآن من لسان عربي وهو لا يدري ما هو، أنت الآن لو أتى إليك رجل أعجمي وأنت عربي لا تفهم الأعجمية ثم كلمك بخطبة خمس صفحات أو أكثر لا تفهم منها شيئاً إطلاقاً فكذلك العجم بالنسبة للعرب.

فالذي نرى: أنه لا بد من بلوغ الحجة وفهم معناها على وجه يتبين له الحق، وأما قوله تعالى: لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ [الأنعام:19] فلا شك أن القرآن نزل بلفظ ومعنى، فالمراد من بلغه لفظه ومعناه، أو ومن بلغه من أهل هذه اللغة الذين تقوم عليهم الحجة إذا بلغهم القرآن بمجرد وصوله إليهم، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة بخصوصها وأدلة أخرى بعمومها مثل قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] وقوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16] ومن المعلوم أن من لا يعرف المعنى فإنه ليس بوسعه أن يقبله، لكن على من بلغه أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعث، وأن دينه نسخ الأديان كلها، يجب عليه أن يبحث، وهنا قد يفرط في البحث فلا يكون معذوراً لتفريطه.

(98/14)

حكم الصلاة في الملابس التي عليها صور:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة في الملابس التي عليها صور بعض ذوات الأرواح؟

_____

الجواب: لا يجوز لبس الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح مطلقاً؛ وذلك لأن استعمال الصور محرم. أما صحة الصلاة فالصحيح أن الصلاة صحيحة؛ وذلك لأن اللباس المحرم لا يبطل الصلاة، فالصلاة بالثوب المغصوب صحيحة، والصلاة في ثوب الحرير للرجل صحيحة، والصلاة في ثوب فيه صور للرجال والنساء صحيحة، لكنه آثم بلبس هذه الألبسة التي فيها الصور، ولا فرق بين الرجل البالغ وبين الصبي، كل يجب أن يتجنب لباس هذه الثياب التي فيها الصور.

(98/15)

معنى الرياء مع ذكر أقسامه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض العلماء يقسمون الرياء إلى رياء شرك ورياء إخلاص، وقد روي عن الفضيل بن عياض قوله: أن من فعل الطاعة من أجل الناس فهو رياء، ومن ترك طاعة خشية الرياء فهو شرك، فما معنى التقسيم؟ وما صلته بقول الفضيل بن عياض حفظكم الله؟

_____

الجواب: الرياء بارك الله فيك: هو أن يعمل الإنسان العبادة ليراه الناس فيمدحوه عليها، وليس له نية أن ينتفع بها في الآخرة، وإنما يريد الذكر والشهرة بين الناس، هذا هو الرياء، لكن يقال أحياناً: رياء وسمعة، فالرياء لما يُرى والسمعة لما يسمع، ثم إن الرياء قد يكون شركاً أكبراً وقد يكون شركاً أصغراً على حسب ما قام في قلب الفاعل، فمن فعل العبادة لمجرد الرياء فقط، فهذا مشرك شركاً أكبر؛ لأنه لم ينو لله تعالى إطلاقاً، ولا يريد التقرب إليه، إنما يريد التقرب إلى الناس فقط، ومن كان يريد الله عز وجل لكن يحب أن يراه

الناس حتى يمدحوه فهذا رياء ولا يصل إلى الشرك الأكبر، ولهذا تجد في تعبير ابن القيم رحمه الله للشرك الأصغر أنه يقول: ويسير الرياء، وهذا يعني: أن كثير الرياء أكبر من ذلك، ولكن إذا حدث للإنسان رياءٌ في عبادة ثم دافعه، ولم يركن إليه فهذا لا يضره الرياء، بل يكون مجاهداً له أجر العبادة وأجر الجهاد أي: جهاد النفس عن الرياء، لكن من لم يطرأ على قلبه الرياء مطلقاً أفضل، كما جاء في الحديث الصحيح: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه فله أجران) إذاً الرياء الخالص هذا شرك أكبر، والرياء المشوب بإخلاص لله عز وجل هذا شرك أصغر، والرياء الوارد على القلب إن استرسل معه الإنسان فقد وقع في الشرك أصغره أو أكبره، وإن حاول التخلص منه ودافعه فإنه لا يضره.

(98/16)

حكم النذر لأحد الأولياء وما يترتب عليه:

_____

السؤال: امرأة نذرت لأحد الأولياء وهو ميت، نذرت له كلما تضع مولوداً ذكراً كان أم أنثى أن تعطيه خروف (طلي).. الشيخ: تعطيه من؟ السائل نفسه: تعطيه الولي. الشيخ: وهو ميت؟ السائل: نعم تذبح. ولقد سبق أن أوفت باثنين والباقي اثنان، وطبعاً هذا الخروف تسلمه لشخص يقال له الخليفة أي: خليفة الولي المتوفى، وهو يتصرف في هذا الخروف على مزاجه إن شاء ذبحه للموجودين، وإن شاء باعه في السوق وقبض قيمته.. سؤالنا: هل يجوز لزوجها أن يعطيها في الإيفاء بهذا النذر؟ الشيخ: يعطيها مال لتوفي؟ السائل: إي نعم. أو يرفض، علماً بأن الزوجة متمسكة بهذه العقيدة أي: أنها تعتقد اعتقاداً جازماً أن هذا الولي المتوفى يمكنه أن ينفع ويضر، وما حكم بقاء زوجها معها وهي على هذه الحالة؟ أرجو من سماحتكم إفادتنا في ذلك ولو كانت الإجابة مسجلة في شريط تكون أفضل لإرسالها إلى الكثير الذين عندهم هذا الاعتقاد،

وإذا لم يتيسر الشريط أرجو الإجابة بأي وسيلة كما أرجو أن تدلونا على أسماء أشرطة من المكتبات يكون فيها عظة لمثل هذه المشكلة أثابكم الله ووفقكم إلى كل خير، مقدمه أخوكم سوداني الجنسية؟

_____

الجواب: الجواب على هذا يتضمن شيئين: الشيء الأول: يقول: هل يلزم زوجها أن يعطيها لوفاء النذر؟ ونقول: لا يلزم زوجها بل ولا يحل له أن يعطيها للوفاء بهذا النذر، بل إذا أصرت على العقيدة التي ذكرها السائل: أن هذا الولي ينفع ويضر، فهي مشركة ولا يجوز له أن تبقى معه، يجب عليه الفراق؛ لأن المسلم لا يحل له أن يتزوج المشركة. أما الثاني: فنقول لهذه المرأة: إن نذرك نذر باطل؛ لأنه معصية، ولا نذر في معصية، وعليها أن تكفر كفارة يمين عن النذر، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى من هذه العقيدة، وتعلم أنه لا ينفع ولا يضر إلا الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الأولياء قال له: قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا رَشَداً * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً [الجن:21-22] يعني: لو أرادني الله تعالى بشيء فلا أحد يجيرني من الله، ويعصمني منه، فكيف أنا أجير غيري؟! وإذا كان هذا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف بمن دونه؟! وعلى هذا نقول: إن الأولياء لا ينفعون ولا يضرون، والذبح لهم شرك بالله عز جل مخرج عن الملة، ولو ماتت وهي على هذه الحال لكانت من أصحاب النار، لقول الله تعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة:72]. فالآن قل للأخ: أولاً: يجب عليه مفارقتها حتى تتوب من هذا الشرك، فإذا تابت فإنه يجب عليها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين. وثانياً: يجب عليه أن يعظ هذه المرأة ويخوفها بالله، ويقول: إن عملها هذا شرك أكبر ولو ماتت عليه لماتت إلى النار والعياذ بالله.

نصيحة لمن يقوم بنزع الأوراق الدعوية المعلقة في المساجد:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما توجيهكم لمن يقوم بنزع فتاوى العلماء التي تلصق على أبواب المساجد وفي الأماكن العامة، وكذلك من ينزع إعلانات المحاضرات التي يلقيها بعض العلماء وطلاب العلم، وإعلانات الدورات العلمية، ولأضرب على ذلك مثلاً هو: أنه قام أحد الإخوة بتوزيع ما صدر من فضيلة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وما صدر من فضيلتكم حفظكم الله مما يتعلق بخطورة انتشار النشرات التي تأتي من لندن، قام بتوزيعها في أحد المساجد، فقام بعض الناس بسحبها فوضعها مرتين فثلاث فسحبت، فلما سأل من قام بهذا العمل؟ قال: هذه تثير الفتن بين الناس، فما توجيهكم حفظكم الله تعالى؟

الجواب: توجيهنا أن هذا الرجل إذا كان يفعل ما يفعل كراهة للحق فإنه على خطر عظيم؛ لأن كراهة الحق من نواقض الإسلام، وأما إذا كان يفعل ذلك كراهة للشخص الذي يقوم بالحق بقطع النظر عما يقوم به فهذا دون الوجه الأول، ولا يعتبر في الحكم الأول، لكنه آثم ومعتدٍ على أخيه، حيث منع من انتشار علمه ومزق وسائل الانتشار. وأما دعواه: أن الفتوى بخطورة النشرات التي تأتي من لندن تثير الفتنة، فلا أظنه صادقاً، أي: أنه قال هذا ولا أظنه صادقاً فيه؛ لأنه يعلم أن الفتنة كل الفتنة في انتشار هذه النشرات، وتمزيقها وإحراقها هو سبب لإطفاء الفتنة، ولا أحد يفتتن بها ويحب أن تنتشر إلا وهو من رءوس الفتة والعياذ بالله. فنصيحتي لهؤلاء: أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي شعبهم الوادع الهادئ المطمئن، وألا يقبلوا مثل هذه النشرات التي تثير البغضاء والعداوة والكراهة للعلماء ولولاة الأمور، وتوجب الشقة والفرقة بين الرعية والراعي؛ لأن هذا من أسباب الفتن، ومن تتبع التاريخ وجد أن أول الفتنة كلام وآخرها سهام. فنصيحتي لهؤلاء: أن يتقوا الله عز وجل، وأن يكونوا من دعاة الحق، ومحبي الخير للأمة، ولكننا واثقون بإذن الله عز وجل أن هؤلاء لن يفلحوا، كل من كان ظالماً فإنه لا يفلح لقول الله تعالى:

إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ [الأنعام:21]، ولقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81]. ولا شك أن النشرات التي تأتي من لندن كما قال الأخ السائل حسب ما نعلم: إنها إفساد، ومثار للفتنة، وأن إتلافها هو الذي يحصل به زوال الفتنة، وأنا أنصح كل من رآها أن يمزقها ويحرقها، وأن ينصح من ابتلي بمحبة انتشارها.

(98/18)

حكم الصلاة في ملابس النوم:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي النافلة بملابس النوم؟

الجواب: يقول الله عز وجل: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف:31] أي: عند كل صلاة، وملابس النوم إذا كانت طاهرة ليس حراماً أن يصلي فيها. لكن هل يقال: إن هذا الرجل اتخذ زينته؟ الجواب: لا، يعني: وإن كانت تجزئه الصلاة لكن الأفضل أن يصلي بالثياب المعتادة؛ لأنه سوف يقف بين يدي الله عز وجل، فالآن نقول: لا حرج أن يصلي الإنسان في ثياب النوم إذا كانت طاهرة، لكن الأفضل أن يكمل زينته لقول الله تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف:31].

(98/19)

حكم ذكر الشخص في حال غيبته بما يكره للتحذير والنصيحة:

السؤال: فضيلة الشيخ! قام أحد الإخوة بإلقاء كلمة عن الغيبة

وحذر من الغيبة، وحذر مما يقوم به محمد المسعري من هذه النشرات الباطلة، فقام أحد الناس ورد عليه وقال: فعلك هذا غيبة لهذا الشخص، فهل هذا صحيح؟ ثم هل صحيح ما ذكر عنكم أن هذا الشخص المسعري ليس له عرض وليس له غيبة، وقد نقل ذلك إلينا فنرجو التثبت من هذا؟

_____

الجواب: أما من حذر من الغيبة ومن نشرات الرجل الذي ذكرته فلا شك أنه محق، والغيبة النهي فيها موجود في كتاب الله: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ [الحجرات:12]. وأما من قال له: إن ذكرك هذا الرجل الذي ينشرها من الغيبة. أيضاً فنقول له: إن ذكر ذلك ليس من الغيبة بل هو من النصيحة، وذكر الإنسان بما يكره نصحاً للمسلمين من النصيحة والخير، أليس النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءته فاطمة بنت قيس تستشيره تقول: إنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، أليس قد قال عليه الصلاة والسلام: (أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فضراب للنساء، أنكحي أسامة) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم بما يكرهان بلا شك لكن للنصيحة. فإذا كان ذكرنا هذا الرجل الذي يثير الفتنة بين الناس، وينشر معايب العلماء، ومعايب ولاة الأمور، إذا كان ذكرنا له على سبيل النصيحة وتحذير الناس منه، فهذا خير، وهو مما يتقرب به العبد إلى ربه، والناهي عن ذلك أي عن التحذير من هذا الرجل ناهي عن الخير، وناهياً عن النصيحة. وأنا أرى: أن يترك هذا الرجل، وألا يكون مثاراً للجدل بين الشباب وبين الناس، وكما قيل في المثل: (إذا جاءك البئر بريح فسده تستريح). ولا ينفع أن يكون مثال الجدل، هذا فيما أظن أنه إذا لم تحصل الكلمات الكثيرة فستنطفئ ناره بإذن الله كما قلنا فيما سبق: إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ [الأنعام:21]، إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81] السائل: كلها مزاعم ويوزعون هذه الأمور في المساجد. الشيخ: على كل حال سيلقون جزاءهم. السائل: هل صحيح ما نقل عنكم: أن هذا الشخص لا عرض له ولا غيبة له؟ الشيخ: لا أبداً، وأنا من عادتي أني لا أذكر الشخص بعينه إطلاقاً، ولهذا تجدني الآن في جوابي هذا أحب ألا أذكر اسمه؛ لأن تعليق الأشياء بالأوصاف أفضل من تعليقها بالأشخاص، أنت

إذا علقتها بالشخص ربما يتوب هذا الشخص ويرجع إلى الله وتبقى كلمتك فيه إلى يوم القيامة، لكن إذا ذكرتها بالأوصاف صارت عامة له ولغيره وصار إذا قدر الله هدايته سالماً من تعيينه، فأنا أقول: كل إنسان يبث الفرقة وينشر المساوئ، فإنه يجب التحذير منه.

(98/20)

التفصيل في مسألة معية الله مع خلقه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ يقول أحد الطلاب عن مسألة صدرت وينسبها إليك في المعية معية الخالق مع الخلق، يقول: أنك تقول: أن الله جل وعلا مستوٍ على عرشه ويكون بذاته مع خلقه. فهل هذا القول صحيح؟

_____

الجواب: أبداً، نحن نقول: إن الله معنا وهو مستوٍ على عرشه، كما جاء في القرآن الكريم كما قال تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الحديد:4] فنثبت لله ما أثبته لنفسه، ولكننا نقول: أي إنسان يقول: إن الله معنا بذاته في أمكنتنا فإنه كافر؛ لأنه مكذب لأدلة العلو، ويلزم من قوله: أن يكون الله تعالى في أماكن الأقذار والأنتان، ويلزم من قوله: أن الله إما أن يتعدد وإما أن يتجزأ، لكن بعض الناس يفهم من الكلام شيئاً آخر غير المراد فينقله على ما فهمه ويبني على فهمه الخاطئ. السائل: يقول: يستدل بالآية هذه: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115]؟ الشيخ: لا، نحن نقول: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] فيها قولان للسلف: القول الأول: ثم وجه الله حقيقة، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم للمصلي: (إن الله قبل وجهك). والقول الثاني في الآية: أن المراد بالوجه الجهة، يعني: فثم جهة الله أن الله

سبحانه وتعالى أكبر من كل شيء، محيط بكل شيء، لكننا نستدل بالآية التي تلونها أولاً: وَهُوَ مَعَكُمْ [الحديد:4] هو نفسه، لكنه ليس معناه أن ذاته تكون في الأرض لا أحد يقول به ممن يعرف الله حق المعرفة. وقد ضرب شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية لما ذكر أنه معنا حقيقة ضرب مثلاً يتبين به الأمر، قال: هذا القمر في السماء ونقول: إنه معنا حقيقة، المسافر يقول: سرت والقمر معي أو النجم معي وهو في السماء، فإذا كان هذا في المخلوق فما بالك في الخالق، فيصح أن نقول: معنا حقيقة وهو على عرشه حقيقة كما نقول: ينزل إلى السماء الدنيا في آخر الثلث الآخر من الليل حقيقة وهو على عرشه حقيقة.

ضابط السفر الذي يباح القصر فيه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نريد ضابط السفر هل هو على العرف، أم أربعة أيام فما فوق، أم ثمانية كيلو، نريد الضابط في هذه المسألة؟

_____

الجواب: حد السفر الذي يبيح فيه القصر مختلف فيه. فالعلماء منهم من قال: إنه محدود بالمسافة، فمن نوى هذه المسافة فهو مسافر إذا خرج من بلده، ومنهم من قال: إنه مقيد بالعرف،والثاني هو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل على هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) والشك من شعبة ، فهذا يدل على أنه لا يقدَّر مسافة مسيرة يومين؛ لأن ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال أقل بكثير، فالمرجع في هذا إلى العرف، ولكن إذا كنت لا تحيط بالعرف، وهذه هي المشكلة أن الإنسان يقول: هل هذا سافر عرفاً أو لا؟ فالأصل الإتمام، متى شككت في مسوغ القصر

فعليك بالإتمام لبراءة الذمة.

(98/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [99]

_____

في هذه المادة يتحدث الشيخ عن تفسير سورة العصر والوقوف مع آياتها وبيان حقائقها، ثم بعد ذلك يجيب عن الأسئلة الواردة في اللقاء.

(99/1)

تفسير سورة العصر:

_____

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الأسبوعي المسمى بلقاء الباب المفتوح، وهو اللقاء التاسع والتسعون، يتم هذا اللقاء يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الأول عام (1416هـ) نتكلم فيه بما شاء الله عز وجل من تفسير سورة العصر. .....

(99/2)

تفسير قوله تعالى: (والعصر):

_____

يقول الله عز وجل: وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر: 1-2] فما المراد بالعصر؟ قيل: إن المراد بالعصر: آخر النهار؛ لأن آخر النهار أفضله، وصلاة العصر تسمى الصلاة الوسطى أي: الفضلى كما سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك. وقيل: إن العصر هو الزمان، وهذا هو الأصح: أن العصر هو الزمان، أقسم الله به لما يقع فيه من اختلاف الأحوال، وتقلبات الأمور، ومداولة الأيام بين الناس، وغير ذلك مما هو مشاهد في الحاضر ومتحدث عنه في الغالب، فالعصر هو الزمان الذي يعيشه الخلق، وتختلف أوقاته شدة ورخاءً، وحرباً وسلماً، وصحة ومرضاً، وعملاً صالحاً وعملاً سيئاً، إلى غير ذلك مما هو معروف للجميع.

(99/3)

تفسير قوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر):

_____

أقسم الله بالزمان على أي شيء؟ على قوله: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [العصر:2] والإنسان هنا عام؛ لأن المراد به الجنس، وعلامة الإنسان الذي يراد به العموم أن يحل محله، أي: محل (أل) كلمة كل، فهنا لو قيل: كل إنسان في خسر لكان هذا هو المعنى، ومعنى الآية الكريمة: أن الله أقسم قسماً على حال الإنسان أنه في خسر، أي: في خسران ونقصان في كل أحواله، في الدنيا والآخرة، إلا من استثنى الله عز وجل، وهذه الجملة كما ترون مؤكدة بثلاث مؤكدات: الأول: القسم، والثاني: إن، والثالث: اللام، وأتى بقوله: لَفِي خُسْرٍ ليكون أبلغ من قوله: لخاسر، وذلك أن (في) معناها الظرفية، فكأن الإنسان منغمس في الخسر، والخسران محيط به من كل جانب.

تفسير قوله تعالى: (إلا الذين آمنوا):

قال تعالى: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر:3] استثنى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المتصفين بهذه الصفات الأربع: وذلك كما بينه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سأله جبريل عن الإيمان، قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) وشرح هذا الحديث يطول لو تكلمنا عليه الآن، لكن قد تكلمنا عليه في مواطن كثيرة، فالذين آمنوا بهذه الأصول الستة هم المؤمنون، ولكن يجب أن يكون إيماناً لا شك فيه ولا تردد معه، بمعنى: أنك تؤمن بهذه الأشياء وكأنك تراها رأي العين. والناس في هذا المقام ثلاثة أقسام: القسم الأول: مؤمن إيماناً خالصاً لا شك فيه ولا تردد. والقسم الثاني: كافر جاحد منكر. والقسم الثالث: متردد. فمن الناجي من هؤلاء الأقسام الثلاثة؟ الناجي القسم الأول، الذي يؤمن إيماناً لا تردد فيه، يؤمن بالله بوجوده بأسمائه بصفاته بألوهيته وربوبيته، وغير ذلك مما هو معلوم من صفات الرب جل وعلا، ويؤمن بالملائكة وهم عالم الغيب خلقهم الله تعالى من نور، وكلفهم بأعمال منها ما هو معلوم، ومنها ما ليس بمعلوم، فجبريل عليه الصلاة والسلام مكلف بالوحي ينزل به من عند الله إلى الأنبياء والرسل، وميكائيل مكلف بالقطر والنبات، يعني: وكله الله على المطر وكل ما يتعلق بالمطر والنبات. وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور، ومالك موكل بالنار، ورضوان موكل بالجنة، ومن الملائكة من لا نعلم أسماءهم ولا نعلم أعمالهم أيضاً، لكن جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من موضع أربع أصابع في السماء إلا وفيه ملك قائم لله أو راكع أو ساجد). كذلك: نؤمن بالكتب الذي أنزلها الله على الرسل عليهم الصلاة والسلام، ونؤمن

بالرسل الذين قصهم الله علينا نؤمن بهم بأعيانهم، والذين لم يقصهم علينا نؤمن بهم إجمالاً؛ لأن الله لم يقص علينا جميع أنباء الرسل، قال الله تعالى: مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ [غافر:78]. وكذلك الإيمان باليوم الآخر وهو يوم البعث، يوم يخرج الناس من قبورهم للجزاء حفاة عراة غرلاً بهماً. فالحفاة، يعني: الذين ليس عليهم نعال ولا خفاف، أي: أن أقدامهم عارية، والعراة: الذين ليس عليهم ثياب، والغرل: الذين لم يختنوا، والبهم: الذين ليس معهم مال، يحشرون كذلك، ولما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم عراة قالت عائشة : (يا رسول الله! الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، قال: الأمر أعظم من ذلك) أي: من أن ينظر بعضهم إلى بعض؛ لأن الناس كلٌ مشغول بنفسه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومن الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يكون بعد الموت، فيجب أن تؤمن بفتنة القبر، أي: بالاختبار الذي يكون للميت إذا دفن، وتولى أصحابه عنه، فإنه يأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، وتؤمن كذلك بأن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار، أي: أن فيه العذاب أو الثواب، وتؤمن كذلك بالجنة والنار وكل ما يتعلق باليوم الآخر فإنه داخل في قولنا: أن تؤمن بالله واليوم الآخر. القدر تقدير الله عز وجل، يعني: يجب أن تعلم بأن الله تعالى قدر كل شيء، وذلك (أن الله خلق القلم قال له: اكتب، قال: وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة فجرى بتلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة). إذاً: الإيمان في قوله: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا يشمل الإيمان بالأصول الستة التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام.

(99/5)

تفسير قوله تعالى: (وعملوا الصالحات):

أما قوله: وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [العصر:3] فمعناه: أنهم قاموا بالأعمال الصالحة من صلاة وزكاة وصيام وحج وبر للوالدين وصلة للأرحام وغير ذلك، لم يقتصروا على مجرد ما في القلب بل عملوا وأنتجوا، والصالحات: هي التي اشتملت على شيئين: الأول: الإخلاص لله. والثاني: المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام. وذلك أن العمل إذا لم يكن خالصاً لله فهو مردود، قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) فلو قمت تصلي مراءاة للناس، أو تصدقت مراءاة للناس، أو طلبت العلم مراءاة للناس، أو وصلت الرحم مراءاة للناس، أو غير ذلك، فالعمل مردود حتى وإن كان صالحاً؛ يعني: في ظاهره. كذلك الاتباع، لو أنك عملت عملاً لم يعمله الرسول عليه الصلاة والسلام، وتقربت به إلى الله مع الإخلاص لله، فإنه لا يقبل منك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

(99/6)

تفسير قوله تعالى: (وتواصوا بالحق):

قال تعالى: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ [العصر:3] أي: صار بعضهم يوصي بعضاً بالحق، والحق هو الشرع، يعني: كل واحد منهم يوصي الآخر، إذا رآه مفرطاً في واجب أوصاه وقال: يا أخي! انفع نفسك، قم بالواجب، إذا رآه يفعل محرماً أوصاه، قال: يا أخي! اجتنب الحرام، فهم لم يقتصروا على نفع أنفسهم، بل نفعوا أنفسهم وغيرهم، تواصوا بالحق، والحق هنا بمعنى الشرع، يوصي بعضهم بعضاً به.

(99/7)

تفسير قوله تعالى: (وتواصوا بالصبر):

قال تعالى: وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر:3] والصبر: حبس النفس عما لا ينبغي فعله. وقسمه أهل العلم إلى ثلاثة أقسام فقالوا: إن الصبر صبرٌ على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله. الصبر على الطاعة: كثيرٌ من الناس يكون فيه كسل عن الصلاة مع الجماعة، مثلاً: لا يذهب إلى المسجد، يقول: أصلي في البيت وأديت الواجب، فيكسل نقول: يا أخي اصبر نفسك، احبسها وكلفها على أن تصلي مع الجماعة. كثير من الناس إذا رأى زكاة ماله كثيرة شح وبخل، وصار يتردد: أخرج هذا المال الكثير أو أتركه؟ وما أشبه ذلك، نقول: يا أخي! اصبر نفسك، أكرهها على أداء الزكاة، وهكذا بقية العبادات، فإن العبادات كما قال الله تعالى في الصلاة: وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ [البقرة:45] أكثر عباد الله تجد أن العبادات عليهم ثقيلة، فهم يتواسون بالصبر، اصبر على الطاعة ولا تمل ولا تكسل. كذلك الصبر عن المعصية: بعض الناس تجره نفسه إلى أكساب محرمة: إما بالربا، وإما بالغش والكذب، وإما بالتدليس، أو بغير ذلك من أنواع الحرام، فنقول: اصبر يا أخي! اصبر نفسك لا تتعامل على وجه محرم. بعض الناس أيضاً يبتلى بالنظر إلى النساء، تجده ماشياً في السوق كلما مرت امرأة أتبعها بصره، نقول: يا أخي! اصبر واحبس نفسك عن هذا الشيء. أيضاً الصبر على أقدار الله: قد يصاب الإنسان بمرض في بدنه، يصاب الإنسان بفقد شيء من ماله، يصاب الإنسان بفقد أحبته، فيجزع ويتسخط ويتألم، فيتواصون فيما بينهم: اصبر يا أخي! هذا أمر مقدر، والجزع لا يفيد شيئاً، واستمرار الحزن لا يرفع الحزن، اصبر، قدر أن هذا الشيء لم يكن أصلاً، يعني مثلاً: إنسان فقد مليون ريال فحزن لذلك وتعذب منه، ماذا نقول له؟ نقول: اصبر يا أخي! قدر أن هذا المليون لم يوجد، ألست قد خرجت من بطن أمك ليس عليك ثياب، قدر أن هذا ما كان، كذلك أيضاً الأولاد مثلاً: إنسان امتحن بموت ابنه، نقول: يا أخي! اصبر، قدر أن هذا الابن لم

يخلق، ثم كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لإحدى بناته: (مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى) الأمر كله لله وليس لك، فإذا أخذ الله تعالى ملكه كيف تعتب على ربك؟! كيف تتسخط؟! فهذه أنواع الصبر: الأول: الصبر على طاعة الله. والثاني: عن معصية الله. والثالث: على أقدار الله.

أيها أشق على النفوس؟ هذا يختلف، بعض الناس يشق عليه القيام بالطاعة، وتكون عليه ثقيلة جداً، وبعض الناس بالعكس الطاعة هينة عليه، لكن ترك المعصية صعب شاق، يشق عليه مشقة كبيرة، وبعض الناس يسهل عليه الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية لكن لا يتحمل الصبر على المصائب، يعجز، حتى أنه قد تصل به الحال إلى أن يرتد والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [الحج:11]. إذاً: نأخذ من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى أكد بالقسم المؤكد بإن واللام، أن جميع بني آدم خاسرون، بل في خسر الخسر محيط بهم من كل جانب، إلا من اتصف بهذه الصفات الأربع: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر. قال الشافعي رحمه الله: لو لم ينزل الله على عباده حجة إلا هذه السورة لكفتهم. يعني: كفتهم موعظة وليس كفتهم تشريعاً؛ لأن ليس فيها من التشريع شيء، ليس فيها طهارة ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا صيام، لكن كفتهم موعظة، فالإنسان عاقل يعرف أنه في خسر، إلا إذا اتصف بهذه الصفات الأربع، فإنه سوف يحاول بقدر ما يستطيع أن يتصف بهذه الصفات الأربع. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الرابحين الموفقين.

(99/8)

حكم طاعة الوالدين في الامتناع عن مجالس الذكر:

السؤال: أب يمنع ابنه من حضور مجالس الذكر والدروس

العلمية، ونتج عن ذلك أن هذا الولد ترك الالتزام، واتجه للأفلام وما شابهه من المحرمات، هل يعتبر فعل هذا الوالد من الصد عن سبيل الله؟ وهل يطاع في هذه الحالة؟

_____

الجواب: إذا نهاك أبوك أو أمك عن حضور المجالس فلا تطعه؛ لأن حضور مجالس الذكر خير، ولا يعود على الوالدين بالضرر، فلهذا نقول: لا تطعهما ولكن احرص على أن تداريهما، ومعنى المداراة: ألا تبين أنك تذهب إلى حلق الذكر كأنك تذهب إلى أصحابك أو ما أشبه ذلك. أما بالنسبة للأب والأم اللذين يمنعان الولد من حضور مجالس الذكر، فإن منعهما من الصد عن ذكر الله، وهما آثمان في ذلك، والذي ينبغي للأب والأم إذا رأيا ولدهما قد أقبل على العلم أن يستبشرا بذلك، وأن يساعداه بكل ما يستطيعان؛ لأن هذا من نعمة الله عليه وعليهما، فمن الذي ينفع من الأولاد إذا مات الإنسان؟ الولد الصالح، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له).

الضابط في الرياء إذا طرأ أثناء العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ذكرت أثناء كلامك عن الرياء أن الرياء إذا كان من أصل العمل يبطل العمل كاملاً، فكيف إذا جاء الرياء أثناء العمل؟

_____

الجواب: إذا حدث الرياء في أثناء العبادة فالواجب مدافعته والإعراض عنه، وعدم الالتفات إليه، وإذا كان الإنسان يدافعه وعجز فإن ذلك لا يضره، لقول الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] لكن إن استرسل معه ونوى المراءاة، فإن كان في صلاة ونحوها مما إذا بطل آخره بطل أوله فإن الصلاة تبطل؛ لأنه لا يمكن أن نقول: الركعة الأخيرة فاسدة

والركعة الأولى صحيحة، وإن كان مما لا ينسحب حكم آخره على أوله كالصدقة مثلاً فإن الأول يصح؛ لأنه خال من الرياء، والثاني لا يصح، فلو أعد عشرة دراهم ليتصدق بها فتصدق بخمسة بنية خالصة، ثم دخلت النية في الخمسة الباقية، فإن الخمسة الأولى صحيحة ولا نقص فيها، والبطلان يكون في الثانية، فهذا هو الضابط فيما إذا طرأ الرياء على العبادة في أثنائها. الأول: قلنا إذا دافعه وأعرض عنه ولم يسترسل معه فهذا لا يضره. الثاني: إذا استرسل معه نظرنا فإن كان آخر العبادة مبنياً على أولها، فإنه إذا بطل آخرها بطل أولها كالصلاة، وإلا صح الأول الخالي من الرياء وبطل الثاني الذي شابه الرياء.

(99/10)

حكم عقود التأمين:

_____

السؤال: رجل يعمل في شركة، وهذه الشركة تقوم باستقطاع دينارين من كل شهر من راتبه قيمة تأمين صحي، وهذا الاستقطاع إجباري بالنسبة للموظف، أما بالنسبة لزوجه وأولاده فهو على الاختيار، والسؤال: هل يجوز أن يقوم بإشراك أهله؟

_____

الجواب: لا يجوز أن يقوم بإشراك أهله في هذا؛ لأنه ربما يعطيهم عوض هذا الاستقطاع ولا يحصل لأهله مرض، وربما يحصل لأهله مرض ويستهلك أكثر مما أعطاهم عدة مرات فيكون هذا العمل دائراً بين الغنم والغرم، وكل عقد دائر بين الغنم والغرم فإنه من الميسر المحرم. أما بالنسبة له هو فما دام الأمر إجبارياً فليعتبر هذا ظلماً منهم، ثم إن طرأ عليه ما يحتاج إلى علاج فإنه يعالج عندهم بقدر ما أعطاهم فقط.
السائل: لكن المبلغ قليل يا شيخ! الشيخ: تدفع ريالين في الشهر يعني أربعة وعشرين ريالاً في السنة. السائل: مثلاً

مرض في السنة الأولى .. الأربعة والعشرين الريال قليلة. الشيخ: هذا هو الشيء المحرم، يعني: قد يمرض في السنة الأولى ويستهلك علاجه آلافاً، وقد لا يمرض أبداً؛ ولذلك نقول: إنه محرم، وما أخذ منه على سبيل الإجبار فليسلمه، وإذا قدر أنه مرض فلا يعالج عندهم إلا بمقدار ما أعطاهم.

(99/11)

لا تُدرك الجماعة بالدخول مع الإمام في التشهد الأخير:

السؤال: إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير ماذا أفعل؟

الجواب: إذا دخلت المسجد والإمام في التشهد الأخير فادخل معه، كبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم ثم اجلس، وإذا سلم تأتي بما بقي عليك. السائل: هل يعتبر أني أدركت الجماعة؟ الشيخ: الصحيح أنك لم تدركها، لكن تثاب على نيتك وعلى حضورك للمسجد.

(99/12)

حكم قراءة القرآن للجنب:

السؤال: ما حكم قراءة القرآن بالنسبة للجنب؟

الجواب: الصحيح أن قراءة القرآن للجنب حرام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، حتى لو توضأ فإنه لا يباح له أن يقرأ حتى يغتسل.

من أسباب مضايقة الدعاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: يقول بعض طلبة العلم: إنما تعانيه الدعوة إلى الله في العالم الإسلامي من تضييق واضطهاد، ناتج عن مخالفة الدعاة للمنهج السديد في الدعوة إلى الله، الذي هو منهج الأنبياء، فما مدى صحة هذه المقولة، آمل من فضيلتكم التفصيل؟

_____

الجواب: أنا لا أستطيع أن أحكم على دول بعيدة عني، فقد يكون مضايقتها للدعاة بناءً على تصرف بعض الدعاة، وقد تكون مضايقتها للدعاة لكراهتها للدعوة، فلا ندري والناس يختلفون، لكن نحن نقول بالنسبة على سبيل العموم: إنه ينبغي للدعاة أن يسلكوا الحكمة في إيصال الحق إلى الخلق، وليس المقصود العتب ولا الانتصار للنفس، ولا احتقار المدعو، والمقصود الإصلاح، فاسلك أقرب الطرق إلى الإصلاح، فقد يكون من المصلحة ألا أتكلم على شخص أمامي متلبساً بمنكر، وأؤجل هذا إلى وقت آخر يكون فيه مجال للكلام، وقد يكون من المصلحة أيضاً ألا أنكر عليه بالقول، ولكني أدعوه بالفعل بالتأليف، أدعوه إلى بيتي، أكرمه بالضيافة، أعطيه هدية عينية أو نقدية؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل من الزكاة نصيباً للمؤلفة قلوبهم. وما يحصل من التضييق في بعض البلاد على الدعاة، أو على بعضهم فيما أرى أن سببها أمران: الأمر الأول: أن تكون الدولة كارهة للحق، لا تريد الحق إطلاقاً، تريد أن يكون الناس كلٌ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:6] كلٌ على جهته، وكلٌ يفعل ما يشاء بشرط المحافظة على الأمن وعدم الفوضى. وهذه في الحقيقة علناً لا تمت إلى طريق السلف بصلة. وقد يكون بعض الحكام لا يكرهون الدعوة إلى الحق، وربما يؤيدونها ويدعون إليها، لكن يكرهون منهجاً معيناً من

بعض الدعاة، هذا المنهج هو أنه يثير الرعية على رعاتها، إذا ذكرت المثالب، مثالب الحكام دون محاسنهم، فإن هذا ليس منهجاً سليماً، بل يقال: إن المنهج السليم أن تناصح ولاة الأمور بمشافهتهم إن تمكنت، بالكتابة إليهم، تسلمها بيدك إن استطعت، أو بطريق آخر، فإن اهتدوا فهذا المطلوب، وإلا فليس من المصلحة أن نثير الناس على هؤلاء الحكام؛ لأنه ينتج من الشر والفساد والتفرق أكثر مما يحصل من المصلحة، بل قد تنعدم المصلحة مطلقاً، إذا ركب الحاكم رأسه وقال: أنا لن أخضع لهذا الذي حاول الضغط عليَّ بإثارة الشعب مثلاً. لذلك نرى أن المنهج السليم أن توجه الدعوة إلى الشعب نفسه، فمثلاً إذا كان في الشعب تعامل بالربا، أوجه الخطاب والدعوة إلى نفس الشعب، تقول: هذا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يتعامل فيه، والواجب الكف عنه، كذلك إذا رأيت أن أشرطة الغناء، أو ما يسمع من الإذاعات من الغناء منتشر، أحذر الناس من ذلك، وأقول: اتقوا الله هذا محرم، هذا لا يجوز، لكن بعض الدعاة يضرب عن هذا صفحاً، ويذهب يتكلم عن الحكومة التي أقرت هذا الشيء، فيقول مثلاً: تقر الربا تقر المعازف تقر كذا وكذا، أهم شيء هو إصلاح الشعب، والشعب إذا صلح بالضرورة ستصلح الحكومة؛ لأن الشعب أفراد مكون من حاكم ومحكوم، والمحكوم بلا شك أكثر من الحاكم، يعني: أفراد الحكومة مثلاً لا يأتون ... ولا نسبة لهم بالنسبة للشعب وإذا صلح الشعب فلابد أن تصلح الحكومة، فينتج من هذا أن ولاة الأمر يتصورون أن مقصود هذا الداعية الإساءة إلى الحكومة، وتفريق الناس عنها، والدعوة إلى اختلافهم عليها وعصيانها، وأنها ليست صالحة، وما أشبه ذلك، فيسلطون على هذا الداعية وعلى من ينتصر له. السائل: والمنكرات المعلنة يا شيخ! هل تنكر علناً؟ الشيخ: بلى تنكر علناً، لكن كيف أنكرها؟ أقول: لا يجوز أن أتعامل مع البنوك مثلاً بربا، لا يجوز أن نستمع إلى الأغاني الماجنة أو المعازف، لا يجوز مثلاً أن نشتري الصحف أو المجلات التي فيها صور خليعة، أو تنشر أفكاراً هدامة، وما أشبه ذلك.

حكم صلاة الرواتب قبل الأذان:

_____

السؤال: إذا دخل الشخص المسجد قبل صلاة الظهر وصلى ركعتين، وأذن المؤذن هل يصلي أربعاً أو يكتفي باثنتين؟

_____

الجواب: ما صليته قبل الأذان فليس راتبه، يعتبر تحية مسجد، فإذا أذن المؤذن صل ركعتين ثم ركعتين.

(99/15)

اسم خازن الجنة:

_____

السؤال: هل ورد على أن اسم خازن الجنة رضوان؟

_____

الجواب: اشتهرت به الآثار أن اسمه رضوان، لكنني لا أعرف فيه حديثاً صحيحاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام. السائل: وإسرافيل؟ الشيخ: إسرافيل صحيح. السائل: في دعاء استفتاح الليل. الشيخ: إي نعم، في دعاء استفتاح الليل: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل).

(99/16)

حكم بيع الصحف المحلية:

_____

السؤال: حكم بيع الصحف المحلية التي تصدر من هنا؟

_____
الجواب: أنا لا أرى فيها بأساً إلا إذا كان فيها أفكاراً سيئة، أو صوراً خليعة. السائل نفسه: فيها أخبار الرياضة والفن والغناء والدعاية لها؟ الشيخ: هذه اتركها لا تشترِها. السائل: المجلة لابد أن يكون لها ملحق يومي عن هذا الموضوع. الشيخ: والله! أنا لا أدري، أنا أرى أن عدم اطلاع الإنسان على ما يكون في العالم يعتبر نقصاً، فالأولى أن يقال: إذا كنت تحب أن تطلع على أخبار العالم اشتر هذا؛ لأن أكثرها غير الذي أنت تقول، وهذا مزقه.. السائل: السؤال -يا شيخ- عن بيعها -صاحب محل يسأل-: هل يبيع مثلاً الجزيرة والرياض وعكاظ وغير ذلك؟ الشيخ: إذا جاز شراؤها جاز بيعها؛ لأن البيع عقد بين اثنين.

(99/17)

حكم الوفاء بالنذر:

_____
السؤال: رجل نذر نذراً بصيام الأيام البيض من كل شهر، ولكن الرجل يعاني من كثرة العطش فإن توقف فما عليه؟

_____
الجواب: إذا نذر إنسان أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الصيام طاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) لكن لا يلزم أن تكون متوالية، إذا كان لم يشترط أن تكون متتابعة، فلا بأس أن يصوم يوماً في أول الشهر ويوماً في وسطه ويوماً في آخره، وبهذا يسهل عليه، ما أظن أحداً يعجز أن يصوم يوماً في الأسبوع.

(99/18)

حكم مجالسة تارك الصلاة:

_____

السؤال: إذا كان الإخوة في المنزل من غير المصلين والمحادين لله ورسوله، فكيف يكون التعامل معهم، علماً بأننا نسكن في نفس المنزل، وإذا كان أحدهم يقوم بالإنفاق من ماله، فهل يجوز أن آكل وأن أشرب معه أو من طعامه؟

_____

الجواب: إذا كان البيت فيه من لا يصلي بل يحاد الله ورسوله، فالواجب قبل كل شيء نصيحته، فلعل الله أن يهديه؛ لأن الله مقلب القلوب سبحانه وتعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) فإذا نصح ولم ينتصح فالواجب الخروج من البيت، حتى وإن كان هو المنفق فإنه: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [الطلاق:2-3].

حكم من جمع الظهر والعصر في سفره ثم دخل بلده قبيل العصر:

_____

السؤال: إذا كنت في سفر ودخل عليَّ وقت الظهر، فهل يحق لي أن أجمع الظهر والعصر جمع تقديم مع العلم أني سأدخل البلد قبل دخول وقت العصر؟

_____

الجواب: نعم لا حرج، يعني: إذا أقبل الإنسان على بلده ودخل وقت الظهر فله أن يجمع العصر إليها؛ لأنه لا زال في سفر، لكن الأفضل إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه يصل إلى بلده قبل دخول وقت العصر ألا يجمع؛ لأنه ليس فيه حاجة إلى ذلك، لكن لو جمع فلا حرج. السائل: لكن لو جمع ثم وصل البلد هل يصلي العصر مرة أخرى. الشيخ: لا. قد أدى الفريضة وانتهى.

تقويم جماعة التبليغ:

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض طلاب العلم ينهون عن جماعة التبليغ الذين في السعودية والدعاة يقولون: لا تبالوا بهم فإنهم لا عقيدة لهم، ويغلون فيهم غلواً عظيماً، ما تقول فضيلة الشيخ؟ وهل نذهب معهم أم لا؟

الجواب: أما جماعة التبليغ فتقويمي لهم: أن عندهم جهلاً كثيراً، وأن بعضهم متعصب لا يمكن أن يتحول عن رأيه، وفيهم مقابل ذلك خير كثير بالنسبة للسلوك والتعبد، وكم هدى الله على أيديهم من ضال، كم من فاسق من أفسق الناس هداه الله على أيديهم، وهذا كثير، وكذلك كم من كافر أسلم على أيديهم، فهم فيهم خير وفيهم شر، لكن يغلب عليهم الجهل، وبعضهم كما قلت لك: يعاند حتى لو بينت له الحق فإنه لا يقبله منك، والذين عندنا هنا في المملكة العربية السعودية ما أظن أن في عقيدتهم ما يخدشها، لو سألته: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؟ قال: نعم. تؤمن بأن أركان الإسلام خمسة؟ قال: نعم. لكن يؤخذ عليهم كما قلت الجهل، ومن جهلهم: أنهم رتبوا ست صفات لمنهجهم، وهذا الترتيب خطأ، لو أنهم رتبوا لمنهجهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: أنه هو الدين وذلك ما تضمنه حديث جبريل، حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها، ثم قال في آخر الحديث: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) لو أن هذه الصفات الست وهي صفات مأخوذة من القرآن والسنة لكنها قاصرة، لو أنهم تركوها وجعلوا عمدة منهجهم حديث جبريل لكان خيراً لهم وأولى. المهم أننا لا ننهى عنها، لكن نرى أنه ينبغي لطلاب العلم أن يخرجوا معهم من أجل تقويمهم وتعديلهم؛ لأنهم

يؤثرون على الناس تأثيراً ما علمنا أحداً أثر مثل أثرهم في هداية الفاسق والكافر؛ لأن عندهم رقة ولياناً في الدعوة، وأما لو شاء الإنسان يقول: ماذا ترون هل أخرج معهم أو أبقى أطلب العلم؟ قلنا له: أبق اطلب العلم، ولا يصدنك الخروج معهم عن طلب العلم. وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا، وقد ذهب أناس من إخواننا من أهل بريدة هذا العام لمجتمعهم ورفعوا تقريراً وأثنوا على المجتمع هذا قالوا: كله في تقرير التوحيد. حتى قال هذا الذي كان يخطب فيهم من أذان المغرب إلى الساعة الرابعة يعني أربع ساعات قال: نحن مستعدون أي إنسان يبين لنا خطأنا فنحن مستعدون، ودعا علماء السعودية بالذات إلى بيان الحق، فلعل الله هداهم عما كانوا عليه من قبل.

(99/21)

حكم قول الإنسان: (مادة القرآن):

السؤال: هل تكره لفظة مادة القرآن؟

الجواب: لا تكره، يعني: معنى مادة القرآن: حصة القرآن.

(99/22)

مشاركة في الكلام على بيان منهج جماعة التبليغ:

السؤال: كنت أريد أن أسأل ولكن تسمح لي أن أقول ملاحظة فقط حول هذه الأسئلة التي دارت؟ يا شيخ: تقريباً من خلال عشر سنوات من متابعة ما جمعت في الولايات المتحدة

وغيرها وجدنا كثيراً مما تفضلت فيه من قضية التعصب ومثل هذه الأشياء، وهناك بعض الأمور التي يكون فيها بعض الزيارات وإلى آخره. هذه جيدة والحمد لله وطيبة، وهي من صفات الإسلام، ولكن الشيء الذي أخذوها كأنهم مختصون به لأنفسهم، هذه نقطة. أما بالنسبة لما يحصل في باكستان وغيرها من الاجتماعات السنوية يحضر هذا الاجتماع تقريباً مليونان من عامة الناس يأتون من باكستان و بنجلادش و الهند ... الخ، وإذا حضر بعض العلماء من نجد أو بعض الدعاة من نجد تسمع كلمة التوحيد على الميكرفونات ترتفع بكل الأصوات، ولكن المسجد القريب يكون فيه قبر ويكون قبر في المسجد الذي جنبه وقبر هناك وإلى آخره، ولا تسمع إنكار منكر بتاتاً حول هذا، ويأتون إلى بلاد الدنيا وخاصة أمريكا مثلاً وكنا ننصحهم ونقول: يا إخوان! الشركيات موجودة هناك، فلماذا لا تذهبون إليها؟ هذه واحدة. ثم أيضاً قضية التعليم كما تفضلت: لا يستطيعون أن يسمعوا كلمتين: كلمة التوحيد، وكلمة شيخ الإسلام ابن تيمية أو محمد عبد الوهاب، هذا رأيناه كثيراً كثيراً، وكان بعض الإخوة من السعوديين موجودين، ومعهم بعض الإخوة القطريين الأفاضل، ولا يستطيعون أن يتكلموا بأي شيء من كتب السنة والتوحيد في الدروس، إلا في أشياء مخصصة بدقة يعطوهم إياها، هذه أنا أنقلها نقلاً، يعني: أمانة لفضيلتكم حتى تكونوا على علم بما رأيت، وأنا إن شاء الله مسئول أمام الله عما أقول وجزاكم الله خيراً.
الشيخ: إي نعم هذا صحيح بالنسبة لبعض المناطق هناك، لكن بالنسبة للجماعة هنا في المملكة فإنهم لا يقرون هذا إطلاقاً.

(99/23)

إمكانية إعتاق الرقاب:

السؤال: فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عليَّ كفارة قتل خطأ، وسمعت أن هناك إعتاق رقاب في إحدى

البلدان الإسلامية، ما علمكم عن هذا الموضوع، وكيف يتسنى لي الوصول إلى ذلك بما تبرأ به ذمتي، وجهونا إلى الأفضل في هذه الكفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

_____

الجواب: بالنسبة لما ذكر الأخ من إعتاق الرقاب فهو موجود هنا في القصيم وفي بريدة وموجود في الرياض أناس نحسبهم إن شاء الله من المأمونين يتلقون الطلب، وإذا شئت فإن شاء الله أصلي الظهر وأعطيك رقم الهاتف في الرياض وفي بريدة.

حكم الربيبة وهل يشترط أن تكون في الحجر؟:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ أولاً: نسأل الله لك الأجر والمثوبة على إتاحة هذه الفرصة لأبنائك وإخوانك. الأمر الثاني: سؤالي ذو شقين: عن الربيبة هل يشترط فيها على القول الصحيح أن تكون في الحجر أم لا؟

_____

الجواب: القول الصحيح: إن تحريم الربيبة ليس مشروطاً بأن تكون في الحجر، بين ذلك قوله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23] فذكر الله وصفين: (اللاتي في حجوركم) الثاني: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ثم قال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] وسكت عن القيد الأول، فدل ذلك على أن القيد الأول غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي، أي: بناء على أن الغالب أن الربيبة تكون مع أمها في حجر الزوج، فلهذا كان الذي عليه جمهور العلماء وهو القول الراجح أنه لا يشترط في الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، بل لو لم تأت إلا بعد أن طلق أمها فهي ربيبة، إذا كان قد دخل بالأم، ولو كانت مثلاً من زوج سابق ولا تعرف الزوج الثاني ولا كانت عنده فهي أيضاً حرام عليه. لكن هنا سؤال: رجل عقد على امرأة عقداً صحيحاً

ودخل عليها، وخلا بها واستمتع بها بما دون الجماع ثم طلقها فهل يجوز أن يتزوج ابنتها؟ وهل تكون بنتها محرماً له؟
الجواب: يجوز، لأنه قال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء: 22] أي: جامعتموهن فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] وعلى هذا فتكون هذه البنت، أعني: بنت المطلقة التي خلا بها زوجها ولكن لم يجامعها تكون حلالاً له من جهة النكاح له أن يتزوجها، ولا تكشف له؛ لأنها ليست من محارمه، وهذه المسألة قد تخفى على كثير من الناس، يظنون أنه إذا عقد عليها وخلا بها وعاشرها دون الجماع أن ابنتها تحرم عليه، وأنه يكون محرماً لها وليس الأمر كذلك.

(99/25)

ما يقدر به السفر:

_____

السؤال: هل مرد اعتبار الضرب في الأرض سفراً إلى العرف، أرجو التوضيح مع توضيح هل من مكة إلى جدة سفر أم لا؟

_____

الجواب: المسألة هذه فيها خلاف: هل السفر مقدر بالمسافة، أو بالزمن، أو بالعرف: وجمهور العلماء: على أنه مقدر بالمسافة، فما بلغ نحو واحد وثمانين كيلو فهو سفر، ولو قطعه الإنسان بنصف ساعة، ولو رجع منه بيومه. ومن العلماء من يقول: العبرة بالعرف، فما عده الناس سفراً فهو سفر، وما لم يعدوه سفراً فليس بسفر، فعلى هذا: فلو أن الإنسان سافر في الطائرة إلى الرياض ورجع في يومه لعده الناس سفراً لبعد الرياض ، ولو ذهب إلى بريدة وتغدى عند صديق له ثم رجع فإنهم لا يعدونه سفراً لقرب المسافة، وهذا أقرب إلى الصواب: أن العبرة بالعرف، لكن يشكل على هذا أن العرف غير مطرد ولا منضبط، قد يعد بعض الناس هذا سفراً، وقد يعده الآخرون غير سفر، فلذلك المسألة لا يمكن أن ينضبط الناس بها إلا إذا قلنا: إنها مقدرة بالمسافة. وإنك إذا نويت

سفراً مسافة واحد وثمانين كيلو فأكثر، فأنت مسافر وما دون ذلك لست بمسافر. أما مكة وجدة فكانت المسافة بينهما فيما سبق مسافة قصر لا شك، أما الآن فلا؛ لأن كلتيهما توسع ودنا من الأخرى، فلا يبلغ مسافة ما بين مكة وجدة مسافة القصر. وأنا أقول لكم: إن الصواب مع من يقول: إن العبرة بالعرف، يدل على هذا: أن أهل مكة حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام وجمعوا معه وقصروا معه في عرفات وفي مزدلفة، وهذا لا يبلغ المسافة التي قدرها من يقدرون السفر بالمسافة.

(99/26)

إتمام المسافر الصلاة بعد المقيم ولو أدرك ركعة واحدة:

_____

السؤال: أحسن الله إليك أقول: إنسان مسافر وهو في طريقه أراد أن يصلي جماعة في مسجد، وإمام هذا المسجد مقيم، وأراد أن يصلي معهم صلاة العصر فلم يدرك إلا الركعة الرابعة، فهل إذا سلم الإمام يتم ثلاث ركعات، أم ركعة بنية القصر؟

_____

الجواب: إذا أدرك الإمام في آخر ركعة، فإنه يجب عليه أن يتم أربع ركعات، لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام يصلي أربعاً؟ فقال: تلك هي السنة]. فعلى هذا: إذا أدركت إماماً يصلي أربعاً ولو في التشهد، ودخلت معه وجب عليك أن تتم أربعاً، فإن كان هذا السائل قد صلى ركعتين مثلاً فبلغه ذلك؛ فلابد أن يعيد الصلاة -الآن- أربعاً.

(99/27)

ما يشرع للمسافر من صلاة النفل:

_____

السؤال: أثابكم الله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر، ويزيد ركعتين بعد الظهر على الراتبة وصلاة الضحى أيضاً، وأقر بركعتي الوضوء، فهل يحافظ عليها المسافر في سفره؟

_____

الجواب: المسافر في سفره يصلي جميع النوافل، كل النوافل يصليها إلا ثلاث فقط وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء. هذه ثبتت السنة بتركها، وما عدا ذلك فإنه باق على مشروعيته كصلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وتحية المسجد، كل هذا ثابت، استثني من النوافل ثلاثة وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك فهو باق على حاله.

(99/28)

ضابط الزيادة التي يشرع لها سجود السهو:

_____

السؤال: يا شيخ! إذا كنت في صلاة رباعية وقمت من التشهد الأول سهواً ولم أقم إلى الاعتدال إلى القيام فهل أرجع؟ وما هو ضابط الزيادة الذي يشرع لها سجود السهو؟

_____

الجواب: إذا قام الإنسان عن التشهد الأول فإن استتم قائماً فلا يرجع، يتم صلاته ثم يسجد سجدتين قبل السلام، وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع؛ لأنه لم يصل إلى الركن الثاني الذي بعد التشهد، يرجع ويتشهد، وفي هذا الحال نقول: إن كان الإنسان قد فارقت إليتاه عقبيه وجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنها زيادة وإلا فلا يجب سجود السهو، وظاهر حديث المغيرة بن شعبة أنه إذا رجع فلا شيء عليه، ولو فارقت إليتاه عقبيه،

لأن هذه الزيادة ليست مقصودة لذاتها إذ أنها انتقال من ركن إلى ركن، فإن سجد للسهو كما قال الفقهاء فلا بأس، وإن تركها كما هو ظاهر الحديث فلا بأس.

(99/29)

حكم بيع ما لا يملك:

_____

السؤال: ما حكم رجل يبيع بيع تقسيط ولكن البضاعة ليست متوفرة لديه، على سبيل المثال: تجد مثلاً سيارة بقيمة ألف دينار لدى أي بائع آخر، فتذهب إلى هذه المؤسسة وتقول: لا أملك المال فيبيعوها لك بزيادة قدرها (30%) مع العلم أنها لم تنتقل من محل البائع الأول؟

_____

الجواب: هنا سؤال: رجل رأى سيارة في معرض فأعجبته وأراد أن يشتريها لكن ليس معه دراهم، فجاء إلى تاجر وقال: أقرضني خمسين ألفاً لأشتري هذه السيارة، فقال: لا بأس، أقرضك خمسين ألفاً لكنها تكون عليك بالتقسيط ستين ألفاً. ما تقولون في هذا؟ غير جائز. إذا قال التاجر: أنا أشتريها من المعرض وأعطيه الخمسين الألف وأبيعها عليك بالتقسيط بستين ألفاً؟ -هذه حيلة- غير جائز؛ لأن الموضوع واحد، حقيقته: أنه أقرضك قيمتها بزيادة؛ لأنه لم يشتر هذه السيارة إلا من أجلك، لولا أنك أتيت وقلت هذا الكلام له ما اشتراها. نعم لو كان عند الإنسان سيارات معدها للبيع وجاء إنسان يشتري نقداً، قال: بخمسين ألفاً، وإذا قال: أريد مقسطاً قال: بستين ألف، هذا لا بأس، هو حر، له أن يقول للمشتري: هي عليك بخمسين نقداً، أو بستين مقسطاً، فيأخذه المشتري بهذا أو بهذا، أما أن نقول: اذهب وانظر السيارة التي تصلح لك في المعارض، ثم أنا أشتريها على حسابي ثم أبيعها إليك. هذا حيلة وليس فيها إشكال. السائل: ولو كنت طلبتها منه؟ الشيخ: سواءً طلب أو بغير طلب، لولاك ما اشتراها، بل ولولا الربا

الذي سيأخذه منك ما اشتراها. فإن قال: أنا أشتريها لك بخمسين وأبيعها لك بخمسين؟ هذا قرض، نقول: بدل ما تقول أشتريها وأبيعها عليك أعطه خمسين ألف ريال قرضاً ويعطيك إياها. وبه ينتهي هذا اللقاء، نعود إن شاء الله إلى لقاء آخر في الأسبوع القادم، وفقنا الله وإياكم ورزقنا وإياكم إلى العلم النافع والعمل الصالح.

(99/30)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [100]

في هذا اللقاء تفسير لسورة الهمزة، حيث بيَّن الشيخ الفارق بين الهمز واللمز، ثم تحدث عن جمع المال، وكثرة عده، وأن هذا كله من كبائر الذنوب، ثم ذكر بعض أوصاف الحطمة، كما أجاب عن مسائل فقهية واجتماعية.

(100/1)

تفسير سورة الهمزة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء المتمم للمائة من اللقاءات التي تتم كل أسبوع والتي تعرف باسم لقاء الباب المفتوح، وهذا يتم في يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول عام 1416هـ.

نبتدئ هذا اللقاء في الكلام على تفصيل هذه السورة على ما تيسر وهي قوله تبارك وتعالى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [الهمزة:1-9].....

(100/2)

تفسير قوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة):

في هذه السورة يبتدئ الله سبحانه وتعالى بكلمة (ويل) وهي كلمة وعيد، أي: أنها تدل على ثبوت وعيد لمن اتصف بهذه الصفات: (همزة لمزة) إلى آخره. وقيل: إن (ويل) اسم لوادٍ في جهنم، ولكن الأول أصح. قال تعالى: لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [الهمزة:1] (كل) من صيغ العموم، والهمزة واللمزة: وصفان لموصوف واحد، فهل هما بمعنى واحد؟ أو يختلفان في المعنى؟ قال بعض العلماء: إنهما لفظان لمعنىً واحد، يعني: أن الهمزة هو اللمزة. وقال بعضهم: بل لكل واحد منهما معنىً غير المعنى الآخر. وثمَّ قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير وغير التفسير وهي: وهو أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنىً واحد، أو لكل كلمة معنى فإننا نتبع الثاني، أي: نجعل لكل واحدة معنى؛ لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين، والصحيح في هذه الآية: (لكل همزة لمزة) أن بينهما فرقاً: فالهمز بالفعل واللمز باللسان، كما قال تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ [التوبة:58] الهمز بالفعل يعني: أنه يسخر من الناس بفعله، إما أن يلوي وجهه، أو يعبس بوجهه، أو ما أشبه ذلك، أو بالإشارة يشير إلى شخص يقول: انظروا إليه ليعيبه، أو

ما أشبه ذلك. فالهمز يكون بالفعل، واللمز باللسان، وبعض الناس -والعياذ بالله- مشغوف بعيب البشر إما بفعله وهو الهماز، وإما بقوله وهو اللماز، وهذا كقوله تعالى: وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ [القلم:10-11].

تفسير قوله تعالى: (الذي جمع مالاً وعدده):

قال تعالى: الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ [الهمزة:2] هذه أيضاً من أوصافه القبيحة، جماع مناع، يجمع المال ويمنع العطاء، فهو بخيل لا يعطي، يجمع المال ويعدده (وعدده) قيل معنى التعديد يعني: الإحصاء، يعني: لشغفه بالمال كل مرة يذهب إلى الصندوق ويعد، يعد الدراهم في الصباح، وفي آخر النهار يعدها، وهو يعرف أنه لم يأخذ منها شيئاً، ولم يضف إليها شيئاً، لكن لشدة شغفه بالمال يتردد عليه ويعدده، ولهذا جاءت بصيغة المبالغة (عدده) يعني: أكثر تعداده لشدة شغفه ومحبته له، يخشى أن يكون قد نقص، أو يريد أن يطمئن زيادة على ما سبق، فهو دائماً يعدد المال. وقيل: معنى (عدده) أي: جعله عُدة له، يعني: ادخره لنوائب الدهر، وهذا وإن كان اللفظ يحتمله ولكنه بعيد؛ لأن إعداد المال لنوائب الدهر مع القيام بالواجب لأداء ما يجب فيه من زكاة وحقوق ليس مذموماً، وإنما المذموم أن يكون أكبر هم الإنسان هو المال، يتردد إليه ويعدده وينظر هل زاد.. هل نقص، فالقول بأن المراد (عدده) أي: عدَّه للمستقبل قول ضعيف.

تفسير قوله تعالى: (يحسب أن ماله أخلده):

قال تعالى: يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [الهمزة:3] أي: يظن هذا الرجل أن ماله سيخلده ويبقيه، إما بجسمه وإما بذكره، لأن عمر الإنسان ليس ما بقي في الدنيا، بل عمر الإنسان حقيقة ما يخلده بعد موته، ويكون ذكراه في قلوب الناس وعلى ألسنتهم، فيقول في هذه الآية يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ [الهمزة: 3] أي: أخلد ذكره أو أطال عمره والأمر ليس كذلك، فإن أهل الأموال إذا لم يعرفوا بالبذل والكرم فإنهم يخلدون لكن بالذكر السيئ، فيقال: أبخل من فلان.. ويذكر في المجالس ويعاب.

(100/5)

تفسير قوله تعالى: (كلا لينبذن في الحطمة):

قال تعالى: كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ [الهمزة:4] (كلا) هنا يسميها العلماء حرف ردع، أي: تردع هذا القائل أو هذا الحاسب عن قوله أو عن حسبانه، ويحتمل أن تكون بمعنى حقاً (يعني: حقاً لينبذن) وكلاهما صحيح، هذا الرجل لن يخلده ماله، ولن يخلده ذكراه، بل سينسى ويطوى ذكره وربما يذكر بالسوء؛ لعدم قيامه بما أوجب الله عليه من البذل. لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ [الهمزة:4] (اللام) هذه واقعة في جواب القسم المقدر، والتقدير: (والله لينبذن في الحطمة) أي: يطرح طرحاً، وإذا قلنا: إن اللام في جواب القسم صارت هذه الجملة مؤكدة باللام ونون التوكيد والقسم المحذوف، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم، أي: تأكيد الشيء باليمين واللام والنون هذا شيء كثير في القرآن، والله تعالى يقسم بالشيء تأكيداً له وتعظيماً لشأنه. وقوله: ((لَيُنْبَذَنَّ))[الهمزة:4] ما الذي ينبذ: هل هو صاحب المال أو المال؟ قد نقول: كلاهما ينبذ، أما صاحب المال فإن الله يقول في آية أخرى: يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعّاً [الطور:13] أي: يدفعون وهنا يقول: (ينبذ) أي:

يطرح (في الحطمة) والحطمة: هي التي تحطم الشيء أي: تفتته وتكسره، فما هي؟

(100/6)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما الحطمة...):

قال الله تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ [الهمزة:5] وهذه الصيغة للتعظيم والتفخيم: نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ [الهمزة:6] هذا الجواب، أي: هي نار الله الموقدة، وأضافها الله سبحانه وتعالى إلى نفسه؛ لأنه يعذب بها من يستحق العذاب، فهي عقوبة عدل وليست عقوبة ظلم، أي: نار يحرق الله بها من يستحق أن يعذب بها. إذاً.. هي نار عدل وليست نار ظلم؛ لأن الإحراق بالنار قد يكون ظلماً وقد يكون عدلاً، فتعذيب الكافرين بالنار لا شك أنه عدل، وأنه يثنى به على الرب عز وجل، حيث عامل هؤلاء بما يستحقون، وتأمل قوله: (الحطمة) مع فعل هذا الفاعل (همزة لمزة) حطمة، وهمزة لمزة على وزن واحد ليكون الجزاء مطابق للعمل حتى في اللفظ. نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ [الهمزة:6] أي: المسجرة المسعرة.

(100/7)

تفسير قوله تعالى: (التي تطلع على الأفئدة):

قال تعالى: الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ [الهمزة:7] الأفئدة: جمع فؤاد وهو القلب، والمعنى: أنها تصل إلى القلوب -والعياذ بالله- من شدة حرارتها، مع أن القلوب مكنونة في الصدور وبينها وبين الجلد الظاهر ما بينها من الطبقات، لكن مع ذلك تصل

هذه النار إلى الأفئدة. إِنَّهَا [الهمزة:8] أي: الحطمة وهي نار الله الموقدة: عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ [الهمزة:8] على الهماز اللماز الجماع للمال المناع للخير، ولم يقل: (إنها عليه) مع أن المرجع مفرد: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ [الهمزة:1-2] لكنه أعاد الضمير بلفظ الجمع باعتبار المعنى؛ لأن لكل همزة عام يشمل جميع الهمازين وجميع اللمازين.

(100/8)

تفسير قوله تعالى: (إنها عليهم مؤصدة):

_____

قال تعالى: إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ [الهمزة:8] أي: مغلقة، مغلقة الأبواب، لا يرجى لهم فرج -والعياذ بالله- كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [السجدة:20] يعني: يُرفعون إلى أبوابها حتى يطمعوا في الخروج، ثم بعد ذلك يركسون فيها، ويعادون فيها، كل هذا لشدة التعذيب؛ لأن الإنسان إذا طمع في الفرج وأنه سوف ينجو ويخلص يفرح، فإذا أعيد صارت انتكاسة جديدة، فهكذا يعذبون بضمائرهم وأبدانهم، وعذاب أهل النار مذكور مفصلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية. إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ [الهمزة:8] مغلقة؛ تأمل الآن لو أن إنساناً كان في حجرة أو سيارة اشتعلت فيها النيران وليس له مخرج، الأبواب مغلقة كيف يكون حاله؟ في حسرة عظيمة، لا يمكن أن يماثلها حسرة، فهم -والعياذ بالله- هكذا في النار، النار عليهم مؤصدة.

(100/9)

تفسير قوله تعالى: (في عمدٍ ممددة):

_____

قال تعالى: فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [الهمزة:9] أي: أن هذه النار مؤصدة وعليها أعمدة ممدة، مثلما نقول: شبابيك عظيمة، حتى لا يحاول أحد فتحها: فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [الهمزة:9] أي: ممدودة على جميع النواحي والزوايا حتى لا يتمكن أحد من فتحها أو الخروج منها. حكى الله سبحانه وتعالى ذلك علينا وبينه لنا لا لمجرد أن نتلوها بألسنتنا أو نعرف معناها بأفهامنا، لكن المراد أن نحذر من هذه الأوصاف الذميمة: عيب الناس بالقول، عيب الناس بالفعل، الحرص على المال حتى كأن الإنسان إنما خلق للمال ليخلد له أو يخلد المال له، ونعلم أن من كانت هذه حالته فإن جزاءه هذه النار التي هي كما وصفها الله الحطمة، تطلع على الأفئدة، مؤصدة، في عمد ممدة. نسأل الله تعالى أن يجيرنا وإياكم منها، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والاستقامة على دينه.

(100/10)

العمل بعد صلاة الاستخارة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! كيف يعرف الإنسان إذا استخار الله عز وجل وصلى صلاة الاستخارة أن الله عز وجل اختار له هذا الأمر، أو لم يختره؟

_____

الجواب: إذا تردد الإنسان في شيء هل يفعله أو لا يفعله فالمشروع له أن يستخير الله عز وجل، فيصلي ركعتين، وإذا سلم دعا بدعاء الاستخارة المعروف، ثم إن ركن إلى شيء من الأشياء فهذا علامة على أن الله اختار له ذلك، وإن لم يركن وبقي متردداً يعيد الاستخارة مرة بعد أخرى، ثم الاستشارة، ثم يقدم على ما يقدم عليه، وإذا أقدم على ما يقدم عليه مع إخلاصه في الدعاء وثقته بربه عز وجل فإننا نعلم أن هذا الذي قدر له وأقدم عليه هو الخير.

الإنكار في المسائل الخلافية:

_____

السؤال: إذا رأيت شخصاً يعمل عملاً فيه أقوال للعلماء، فهل يصح أن أنكر عليه، فمثلاً: لو رأيت إنساناً يصلي خلف الصف، وأنا مثلاً أرى أن الصلاة خلف الصف منفرداً لا تصح هل أنكر عليه، أو أترك هذه الأمور التي فيها خلاف؟

_____

الجواب: هناك فرق بين الإنكار وبين المناقشة، الإنكار لا تنكر على أحد في المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد، خصوصاً إذا تبين لك أو غلب على ظنك أنه من طلبة العلم، أما العامي فإنه يفعل هذا الشيء لا عن اجتهاد ولا عن تقليد أحد خصوصاً إذا كان في بلد لا يعرفون فيه إلا قولاً واحداً، فالعامي ينكر عليه ويقال: لماذا تصلي خلف الصف والصف لم يتم؟ أما طالب العلم فيسأل ويناقش، ثم إن تبين الحق معه وجب أن يقر فعله، وإن تبين الحق خلاف قوله فإنه يبين له الحق، وعلى من تبين له الحق أن يتبعه، سواءً كان يأخذ به أو لا يأخذ؛ لأن الحق ضالة المؤمن متى وجده أخذ به. وإن كان العامي أخذ على رأي عالم فنقول: عندنا مثلاً: نحن الآن مذهبنا مذهب الإمام أحمد ، ثم إن المذهب الآن صار -في الحقيقة- غير مأمون به من كل وجه، لأننا وجدنا علماء بارزين يفتون بغير المذهب، فإذا اشتهر قولهم في البلاد فالعمل على قولهم بالنسبة للعامي؛ لأن العامي لا يمكن أن يجتهد بنفسه، ولا يمكن أن نفتح له الباب ونقول: اتبع من شئت من علماء المشرق والمغرب. هذا غير صحيح، لكن إذا برز أحد العلماء في بلده فإنه يكون هو قدوته.

الهمز واللمز من الكبائر:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في هذه الآيات قوله تعالى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [الهمزة:1] هل قال الهمز اللمز وجمع المال وتعداده من الكبائر لقوله تعالى: وَيْلٌ [الهمزة:1]؟ وأيضاً في الآية قوله: الَّذِي [الهمزة:2] هو معرفة كيف صح أن يكون نعتاً لنكرة؟

_____

الجواب: أما الأول فنعم نقول: كل من اتصف بهذه الصفات فقد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب، لأن همز المؤمنين ولمزهم من كبائر الذنوب، ألم تر إلى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ [المطففين:29-31] قالوا: مروا بنا هؤلاء الهمج هؤلاء الدراويش .. وما أشبه ذلك. وأما قوله تعالى: الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ [الهمزة:2] فإنه صار معرفة؛ لأن قوله: لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ [الهمزة:1] نكرة عام بصيغة الكل، فجاز أن يوصف بـ(الذي) باعتبار العموم، أو يقال: إن الذي ليس صفة لهمزة لمزة ولكنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو الذي جمع ماله وعدده.

حكم الدعاء بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز أن يقال في أحفاد الرجل إذا أحسنوا عملاً: هذا من بركة أجدادكم. بدعوى: أن الأجداد هم الذين وجهوهم إلى الإسلام، أو بتعقيب الدعاء هذا بحرمة فلان أو بحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا يجوز؟

_____

الجواب: أما الدعاء بحرمة الرسول عليه الصلاة والسلام مثل أن تقول: اللهم إني أسألك بحرمة نبيك عندك فإنه بدعة، ولا يجوز التوسل بذلك؛ لأن حرمة النبي عليه الصلاة والسلام خاصة به لا تتعداه إلى غيره، لكن بدلاً من هذا يقول: اللهم إني أسألك باسمك الأعظم، أو أسألك بصفاتك الكاملة، أو ما أشبه ذلك، أو يقول: أسألك بإيماني بنبيك، إذا كان يحب أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، بإيماني بنبيك أو محبتي له .. وما أشبه ذلك. وأما بركة الأجداد فلا شك إن كان مراده البركة الجسدية أي: مجرد أن صاروا أجدادك صارت البركة، فهذا لا يجوز، وأما إذا كانت البركة من آثار توجيهاتهم وتربيتهم، فهذا حقيقة، فالإنسان قد يكون فيه البركة على أولاده وعياله في التوجيه والتعليم وقد لا يكون فيه بركة، وقد قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم بسبب التباس على عقد عائشة رضي الله عنها قال: [ما هذه بأول بركاتكم يا آل أبي بكر]. أي: يريد أن أسبابكم أنكم تكونون سبباً لأمور نافعة للمسلمين.

(100/14)

الشك في عدد الركعات في الصلاة:

_____

السؤال: يا شيخ! المسبوق إذا شك في عدد الركعات، وعلم أن أحد المأمومين دخل معه في أنه مسبوق دخلا جميعاً، فشك في عدد الركعات كم هي، فهل له أن يقتدي بالمأموم الذي دخل معه، أم يعدل لاقتدائه بالمأموم، أم يستأنف صلاته من حيث بدءوا مثلاً إذا تيقن أن هذه الركعة الرابعة؟

_____

الجواب: إذا شك إنسان في صلاته وهو مسبوق وقد دخل معهم شخص آخر دخلا جميعاً في الصلاة ولم يترجح عنده شيء، شك شكاً متساوياً، فإن فعل الذي دخل معه لا شك أنه سيرجح أحد الاحتمالين، فإذا رجح أحد الاحتمالين فله أن يعمل به، وأحياناً لا يرجح كما لو علم أن هذا الرجل الذي دخل معه

ليس بذاك الإنسان الثقة، فإنه حينئذٍ يعمل باليقين إذا لم يترجح عنده شيء ويأخذ بالأقل ثم يسجد للسهو قبل السلام، وإذا أخذ بغلبة الظن أي: ترجح عنده أحد الاحتمالين بفعل هذا الذي دخل معه، فإنه في هذه الحاله يسجد بعد السلام؛ لأنه متى كان البناء على غلبة الظن في باب الشك فإن سجود السهو بعد السلام.

(100/15)

كيفية دفن امرأة كتابية ماتت وفي بطنها طفل من زوج مسلم:

_____

الشيخ: فضيلة الشيخ! هذا رجل مسلم تزوج بامرأة كتابية، فحملت منه طفلين، وعندما تحرك الطفل في بطنها وقد بلغ خمسة أشهر ماتت هذه المرأة فأين تدفن؟

_____

الجواب: أنه يصلى على الحمل في بطنها، ولا يضر الحيلولة بيننا وبين هذا الجنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر وقد حيل بينه وبين الميت التراب، فيصلى على الجنين في بطنها، وتدفن معنا -أي: مع المسلمين: لكن يكون وجهها خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأن الجنين بحكمة الله عز وجل ظهره إلى بطن أمه، ووجهه إلى ظهر أمه، وفي بطنها وجهه إلى الظهر، وظهره إلى البطن، والحكمة من هذا: أنه إذا كان وجهه إلى ظهر الأم صار الظهر وقاية له، وإذا كان ظهره إلى بطن أمه صار ظهره وقاية له، لأن بطن الأم رقيق، كل شيء يؤثر على الجنين، لكن الذي يلي البطن هو الظهر، فهو قوي يتحمل، فهذا من حكمة الله عز وجل، وعلى هذا فندفنها في مقابر المسلمين لكن نجعل ظهرها إلى خلف القبلة؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة.

(100/16)

مسألة إسبال الإزار:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هل من دليل في التمييز بين حد الإزار وحد القميص أو الثوب، فإن بعض أهل العلم -حفظهم الله- يرى أن الثوب إذا كان إلى عضلة الساق فإنه مع السجود يكشف العورة وليس هذا كالإزار، وستر العورة واجب، وحد الثوب عنده إذاً سنة، فيقدم الواجب على السنة، وكيف نحمل هذا مع قول ابن عمر ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: في الإزار فهو في القميص. أو كما قال، ألا يحمل هذا أنه قول جامع للثياب؟

_____

الجواب: الصحيح أنه جامع، وأن ذكر الإزار إنما كان بناءً على الغالب، حيث كان غالب الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسون الأزر والأردية فالجميع سواء. لكن الذي أحب أن أقول: إنه لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث يقال لمن لم يكن إزاره إلى نصف الساق أو إلى عضلة الساق: إنه مخالف لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام، ويشدد في هذا. إذا تأملنا أحوال الصحابة وجدنا أن منهم من كان قميصه إلى قريب الكعب، فها هو أبو بكر رضي الله عنه لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، قال: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي عليَّ فينزل إلى الأرض إلا أني أتعهده، فقال: إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء) فإذا كان إزار أبي بكر رضي الله عنه ينزل إلى أسفل من الكعبين لزم أن يكون قريباً من الكعبين؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق ثم نزل إلى الأرض أو إلى ما دون الكعب لانكشفت عورته من أعلى، فدل هذا على أن الأمر فيه سهل، وأن من لم ينزل عن الكعب فإنه لا يقال: خالف السنة، ولا خالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام، بل يقال: الأمر في هذا واسع، أما الحكم فهو عام، ما كان في الإزار فهو في القميص وفي المشلح وفي السراويل.

(100/17)

حكم لبس البنطال الضيق في الصلاة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! في كثير من المصليين الذين يلبسون البنطال في حالة السجود والركوع تظهر العورة من فوق وهو لا يعلم بذلك، فما الحكم في ذلك؟

_____

الجواب: لا شك أن لبس البنطال في الصلاة يفوت أولاً: الطمأنينة الكاملة في الجلوس، ولهذا تجدهم يجلسون على أعقابهم مع انحناء ظهورهم بعض الشيء. وأيضاً: يمنع كمال السجود، وكذلك ربما ينكمش عن أعلى العورة حتى تبدو إذا لم يكن الذي على صدره راخياً. أولاً: ينبغي ألا يلبس البنطال؛ لأن القميص أستر وأوسع وأحسن للإنسان. وثانياً: إذا لبسه للحاجة إلى ذلك كرجال الشرطة وغيرهم فليكن واسعاً حتى يتمكن من فعل الصلاة على ما ينبغي، وأن يكون الذي فوقه على الذي على الصدر ظاهراً حتى إذا انكمش عند السجود يكون الذي فوقه ساتراً.

(100/18)

حكم تكبير المؤذن أربع تكبيرات واحدة واحدة:

_____

السؤال: بعض المؤذنين يكبرون أربع تكبيرات منفصلات وآخرون يكبرون تكبيرتين تكبيرتين، فما هي السنة؟

_____

الجواب: السنة في الأذان هذا وهذا، أن تكبر كل تكبيرة وحدها، أو أن تكبر تكبيرتين جميعاً، فمن فعل هذا فهو جائز، ومن فعل

هذا فهو جائز.

(100/19)

معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)؟

_____

الجواب: هذا الحديث روي بألفاظ متعددة، منها ما ذكرت، ومنها: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي) فأما على اللفظ الثاني فلا إشكال فيه، أن من رآه في المنام على صفته التي هو عليها فقد رآه حقاً، وأما على اللفظ الثاني: (فسيراني في اليقظة) فهو محمول على الصحابة الذين في عهده قبل أن يموت.

(100/20)

حكم الصلاة على الراحلة في السفر:

_____

السؤال: ما حكم استقبال القبلة في بداية الصلاة على الراحلة في السفر عند التكبير؟

_____

الجواب: المسافر يجوز له أن يتنفل على راحلته إلى القبلة وإلى غيرها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله سلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. والأفضل: إذا لم يشق أن يبتدئ تكبيرة الإحرام وهو

متجه إلى القبلة وبقية الأركان إلى جهة سيره، فإن لم يفعل فلا حرج عليه والصلاة صحيحة؛ لأن المقصود تيسير التطوع على المكلف حتى يتمكن من فعل التطوع بدون مشقة، أما الفريضة فلا تجوز على الراحلة إلا للضرورة، مثل: أن تكون هناك أمطار، أو رياح عاصفة لا يتمكن الإنسان من النزول إلى الأرض ويخشى فوات الوقت، فهذه ضرورة، وأما إذا لم يكن هناك ضرورة فإنه يجب أن يقف ويصلي في الأرض ما لم تكن الراحلة واسعة كالسفينة مثلاً بحيث يتمكن من استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والقعود، فهذا لا بأس أن يصلي ولو لغير الضرورة، فصار هناك فرق بين الفريضة والنافلة.

(100/21)

مسألة في الجمع والقصر في السفر:

_____

السؤال: رجل مسافر -مثلاً- وحان وقت صلاة المغرب هل يجمع ويقصر علماً أنه سوف يدخل وقت العشاء في البلد الذي أراد أن يسافر إليه، هل يجوز له أن يجمع ويقصر، أم يصلي المغرب في وقتها ويؤخر العشاء ويصلي مع الجماعة، أحسن الله إليك؟

_____

الجواب: لو أن إنساناً سافر وهو يعرف أنه سيصل إلى البلد قبل وقت العشاء فهل له أن يجمع العشاء مع المغرب في حال السفر، أو نقول: انتظر حتى تصل إلى البلد؟ فالجواب: له أن يجمع العشاء إلى المغرب؛ أولاً: لأنه في سفر وقد دخل وقت المغرب ووقت المغرب، والعشاء واحد في الحالة التي يجوز فيها الجمع. ثانياً: أن الإنسان قد يقدر أنه سوف يصل قبل وقت العشاء ولا يصل، قد تتعطل السيارة، أو يحصل أي سبب يمنع من الوصول إلى البلد قبل الوقت. لكن نقول: الأولى ما دمت تعرف أنك سوف تصل إلى البلد قبل وقت الثانية، الأولى لك ألا تجمع. ولو أخر المغرب حتى يصل إلى

البلد فلا بأس، لكنه إذا وصل إلى البلد ووقت المغرب باقي فإنه لا يجوز له أن يؤخره، بل يجب عليه أن يصليها في وقتها؛ لأن سبب الجمع هو السفر وقد انتهى، ثم إنه في هذه الحالة أنت قلت: يجمع ويقصر، وهو لا يقصر أبداً على كل حال؛ لأن القصر سببه السفر، فمتى انتهى السفر انتهى القصر.

(100/22)

التفصيل في جلسة الاستراحة:

السؤال: هل جلسة الاستراحة في الصلاة من السنة؟

الجواب: جلسة الاستراحة في الصلاة كأن يقوم إلى الثانية أو إلى الرابعة هل يجلس أم لا؟ الصحيح: أنه لا يجلس إلا إذا كان هناك سبب لكبر أو مرض أو وجع المفاصل أو ما أشبه ذلك؛ وذلك لأننا نعلم أن هذه الجلسة غير مقصودة، لأنها لا تسبق بتكبير ولا تلحق بتكبير وليس فيها ذكر، ثم إن الواصفين لها في صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام ذكروا أنه يعتمد على يديه عند القيام، وهذا يدل على مشقة نهوضه مرة واحدة، وأنه لمشقة النهوض يتكئ قليلاً في الجلوس ثم يقوم على يديه، ومعروف أن مثل هذه الصفة لا تكون إلا عند العجز والتعب. فالذي نرى ما اختاره ابن القيم رحمه الله والموفق صاحب المغني : أنها ليست سنة مطلقة، وإنما تسن لمن احتاج إليها لكبر أو مرض أو وجع مفاصل أو ما أشبه ذلك. ولكن يبقى النظر: إذا كنت تصلي خلف إمام يفعلها هل تجلس تبعاً للإمام؟ الجواب: نعم تجلس تبعاً للإمام. وإذا كنت تصلي خلف إمام لا يفعلها، وأنت ترى أنها سنة، فلا تجلس؛ لأن متابعة الإمام أهم.

(100/23)

حكم الصلاة خلف الصف منفرداً:

السؤال: يا شيخ! بالنسبة لرجل دخل المسجد فوجد الصف تقريباً اكتمل، فليس عليه أن ينشئ صفاً جديداً حتى يجتهد، وهل من الاجتهاد إذا وجد فرجة أن يدخل منها ويصف عن يمين الإمام أو من جهة الباب الذي يكون في المنبر، أم أنه ينشئ الصف؟

الجواب: إذا وجد الصف تاماً فإنه يصلي وحده ولا حرج عليه، ولا حاجة إلى أن يصف مع الإمام، حتى الصف مع الإمام قد نقول: إنه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى معه أحدٌ في إمامته إلا حين جاء ووجد أبا بكر يصلي بالناس وهو مريض عليه الصلاة والسلام مريض، ثم جاء ووقف عن يسار أبي بكر وجعل يصلي بالناس و أبو بكر يبلغ عنه، وإلا فلم يرد. وأيضاً الإمام يجب أن يكون إماماً خاصاً بمكانه، ثم إننا إذا قلنا: اخترق الصف وقف مع الإمام، فإن اختراق الصف يؤذي، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي كان يخترق الصفوف يوم الجمعة قال: (اجلس فقد آذيت) ثم إذا قلنا: نتحمل هذا وصف مع الإمام، وجاء آخر بعد أن دخل هذا مع الإمام ووجد الصف تاماً وقلنا: اذهب صف مع الإمام. فذهب مع الإمام، صاروا ثلاثة بالإمام، فجاء آخر ووجد الصف تاماً قلنا: تقدم وصف مع الإمام، ربما يكتمل الصف الأول كله مع الإمام، لكن لو أنه دخل في الصلاة في مكانه ثم جاء الثاني والثالث والرابع لكوّنوا صفاً متأخراً. فالذي نرى: أنه يصلي وحده لتعذر وجود مكان مناسب. ثم إني أقول: أتدرون خلاف العلماء في هذه المسألة؟ كل المذاهب الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة كلهم يرون جواز الصلاة خلف الصف بدون عذر، والإمام أحمد عنه في ذلك روايتان: رواية: أنه يصح أن يصلي خلف الصف بدون عذر، فتكون مذاهب الأمة الإسلامية على الرواية الثانية مع الإمام أحمد كلها على صحة الصلاة بلا عذر، ليس في المسألة إجماع، ولا الأكثر أيضاً. لكن الحق أحق أن يتبع،

الحديث يدل: على أن من صلى خلف الصف بدون عذر فعليه الإعادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. أما إذا تعذر أن يقوم في الصف فإن جميع الواجبات تسقط بالعذر، وهذا إما أن نقول: صل وحدك منفرداً تبعاً لإمامك، أو انصرف ولا تصلي .. فأيهما أحسن؟ أن يصلي معه منفرداً خير من أن ينصرف ولا يصلي. فالصواب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن السعدي: أنه إذا كان الصف كاملاً فلك أن تصلي وحدك خلف الصف.

(100/24)

حكم نشر أخبار التائبين والتائبات:

_____

السؤال: هناك رسائل كثيرة يذكر فيها أخبار التائبين والتائبات .. وكذا، ويكون فيها أيضاً شيء من التفصيل بالنسبة للتائبات: خروجها مع الرجل ثم تاب الله عز وجل عليها. هل من المستحسن أن يطلع الأولاد والزوجات على هذه الأخبار، أو أنها تحجب عنهم؟

_____

الجواب: الذي أرى وجوب حجبها، وأرى أن الذي تابت لا يجوز لها أن تبوح بذلك، ولا يجوز لأحد أن ينشر هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل أمتي معافى إلا المجاهرون، قالوا: من هم؟ قال: الرجل يذنب فيصبح بتحدث بما فعل) أي فائدة أن نقول: فتاة خرجت مع شاب وفعل بها ثم ندمت وتابت. أليس هذا يوجب أن يهون الأمر في نفوس السامعين والقارئين؟ ولهذا نرى أن هذا الاجتهاد خاطئ جداً، وغلط، ولا يجوز، وأما ما ذكر الله تعالى في خطيئة آدم وتفسيرها وما أشبه ذلك، فهذا ذكره الله عز وجل وله أن يفعل ما يشاء، أما أن نفضح عباد الله، ثم نوجب أن نهون الأمر عليهم. أتدرون أن هذا الأمر أول ما يسمعه الإنسان: امرأة خرجت مع شخص

وفعل بها، يستعظم جداً جداً ويقشعر جلده ويقف شعره، فإذا صار بين أيدي الناس يقرأ هان جداً، وهل كل امرأة تفعل هذا الشيء يمن الله عليها بالتوبة؟! ربما تفعله ولا تتوب، ولهذا أرى أنك إذا رأيت مثل هذا فقص الورقة التي فيها هذه القصة، وإلا اطمسها كلها طمساً تاماً، والحمد لله لو فات عليك خمسة ريالات في المزيل فهذا لا يضر.

(100/25)

كيفية المسح على الخفين:

_____

السؤال: إذا كان الشخص مصاباً في نصف القدم بألم أو بعظة فكان لا يربط نصف القدم تقريباً والنصف الآخر لفه بشاش أو بضماد، فكيف يكون المسح عليها بارك الله فيك؟

_____

الجواب: هذا بارك الله فيك ما هو مسح خفين، إذا كان الإنسان قد لف على نصف القدم لفافة لألم فيه، هذا يسميه العلماء جبيرة، اغسل ما بدا وامسح على ما ستر على كله، وهذا ليس له مدة، ولا يشترط أن يلبس على طهارة، ويجوز في الحدث الأصغر والجنابة؛ لأن هذا يسميه العلماء جبيرة، فهذا لا يدخل في المسح على الخفين، فالجهة المكشوفة تغسل، والجهة يمسح عليها.

(100/26)

مسألة التهاون والتلاعب بالطلاق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! درج كثير من الناس على أنه إذا أراد

أن يطلق زوجته أن يطلقها وهي في بيت أهلها، أما في حالة نفاس أو عقب زيارة له، كما أنه يطلقها في بيته إثر خلاف بينهم، ثم يذهب بها إلى أهلها ولا يبقيها عنده، كما أنه لا يراعي إن كانت مستوفية للعدة أو غير ذلك، فما حكم الشرع في ذلك، وما توجيهكم، وما على فاعله؟

_____

الجواب: أولاً: بارك الله فيكم جميعاً اعلموا أن الشيطان أحرص ما يكون على تفريق المرء وزوجته، يحرص على هذا حرصاً عظيماً، حتى إن السحرة جعلوا أكبر ما يتعلمون: مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ [البقرة:102] وحتى أنه ورد في بعض الآثار: أن الشيطان يرسل جنوده ليضلوا الناس فيأتي هذا ويقول: أضللت فلاناً حتى فعل كذا، ويأتي الشيطان الثاني ويقول: ما تركت فلاناً حتى فرقت بينه وبين زوجته، فيلتزمه ويقول له: أنت أنت. يعني: أنت الجيد، ولهذا نرى أن الطلاق اليوم كثر في ألسن الناس مع الأسف، وأن الإنسان يطلق زوجته على أتفه الأشياء، حتى لو جاء وهي لم تكمل إصلاح الشاي، يعني: ما بقي عليها إلا أن تحليه فقط، قال: لماذا لا تفعلي، لماذا تأخرتي؟! أنت طالق بالثلاث، ولا يعلم أعليها حيض أو ليس عليها، هل هي في طهر جامعها فيه أو لا، لا يدري، يأتي الشيطان يأزه حتى يطلق. ونحن نقول أولاً: لا تطلق امرأتك إلا عن طوية وعجزٍ عن الصبر عليها، وإن أمكن الصبر فاصبر وتحمل، واذكر قول ربك عز وجل: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً [النساء:19] واذكر قول نبيك عليه الصلاة والسلام: (لا يفرك مؤمن مؤمنة -أي: لا يبغضها ويكرهها- إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) واعرف قدر نفسك وأنك رجل وهي امرأة خلقت من ضلع، وأعوج شيء في الضلع أعلاه، أنت تتحمل وهي لا تتحمل، ألم تر أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أشرف الخلق اجتمع عليه نساؤه يطالبنه النفقة، مع أنه أحسن الناس خلقاً وأكرمهم أيضاً، حتى هجرهن شهراً عليه الصلاة والسلام. فالواجب على الإنسان أولاً: ألا يطلق إلا عن روية واقتناع بأن الحال لا يمكن أن تصلح، فإن أمكن إصلاحها ولو على مضض وكراهية فليصلح. ثم إذا صمم على الطلاق، وأنه لا بد منه فليطلقها إما حاملاً، وإما طاهراً في طهر لم يجامعها

فيه، وقولي: إما حاملاً، يدفع ظن بعض العوام: أن الحامل لا تطلق. ولهذا دائماً الذين يستفتون يقولون: ترى طلقها وهي حامل، يعني معناه: ما لها طلاق، وهذا غلط، الحامل هي التي يجوز أن تطلقها قبل أن تغتسل من الجنابة منها، فلو جامع إنسان المرأة وهي حامل وفور انتهائه من الجماع طلقها، لا بأس، جائز، لكن لو جامعها وهي طاهر ثم أراد أن يطلقها نقول: اصبر، إلى أن يتبين حملها إن حملت من هذا الجماع أو تحيض ثم تطهر ثم تطلقها قبل أن تجامعها. ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يطلق أن يتريث، فإذا كان لا بد من الطلاق فلينظر حال المرأة إن كانت في حيضٍ انتظر حتى تطهر ثم يطلق قبل أن يجامعها وإن كانت حاملاً طلق، وإن كانت في طهرٍ جامعها فيه انتظر حتى تحيض أو يتبين حملها، وإن كانت في طهرٍ لم يجامعها فيه طلق ولا مانع من ذلك، فلا بد من النظر. ثم إذا أراد أن يطلق يذهب إلى رجل موثوق عارف بالأحكام ويكتب طلاقاً على الوجه الشرعي؛ لأن بعض الذين يكتبون الطلاق -الله يهدينا وإياهم- يعني: تعرض علينا أشياء من هذا النوع، إذا جاءه الزوج قال: ماذا تريد نكتب؟ الزوج مع الغضب يقول: اكتب ثلاثاً. كان المفروض أن يقول له: نكتب طلقة واحدة، وإذا كانت الطلقة واحدة الخيار بيد الزوج إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع، لكن إذا كان ثلاثاً ربما يفوته الخيار، فعلى كل حال المسألة خطيرة، والتلاعب بالطلاق الآن ويطلق الإنسان على أتفه الأسباب، أو ربما يطلق على شيء لا حاجة له فيه، مثل: أن ينزل عليه رجلٌ ضيفاً فإذا رآه الضيف يتحرك يريد أن يذبح له كبشاً، قال: عليَّ الطلاق لا تذبح، قال الثاني: علي الطلاق لأذبحن لك، فماذا نعمل في هذه الحال؟!! نسأل الله السلامة، فهذا تلاعب. فهذه المسائل يجب التنبه لها وألا نتخذها هزواً.

(100/27)

حكم الطلاق ثلاث مرات في وقت واحد:

_____
السؤال: الطلاق ثلاث مرات في وقت واحد هل يعتبر طلقة واحدة؟

_____
الجواب: هذا إذا وقعت أفتيت، لا أفتيك فتوى عامة في هذا؛ لأننا إذا أفتينا فتوى عامة في هذا تهاون الناس، نود الناس يجدون حاجزاً منيعاً عن هذا الفعل، وكان في الأول قبل أن يتسع الاجتهاد كان الإنسان إذا قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن ذبحت فامرأتي طالق، أو عليَّ الطلاق لأذبحن لك، ينفذون الطلاق على كل حال، وينفذون الطلاق ثلاثاً ولو بكلمة واحدة ولو بهمزة واحدة، وكان الناس يهابون هذا، لكن مع الأسف لما اتسع الاجتهاد تلاعب الناس، ولهذا من فقه عمر رضي الله عنه وأرضاه كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان الطلاق الثلاث واحدة، يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق.. أنتِ طالق.. أنتِ طالق، فيقال: هذه واحدة ردها إن شئت، لما رأى عمر أن الناس تكاثروا في هذا الشيء ولم يتقوا الله؛ لأن هذا حرام، كونه يقول: أنتِ طالق.. أنتِ طالق.. أنت طالق، هذا حرام ولا يجوز، لما رآهم تتايعوا في هذا الأمر ووقعوا فيه كثيراً ألزمهم به، وقال: أي إنسان طلق امرأته ثلاثاً فهو ممنوع من مراجعتها، وسد الباب تأديباً لهم، وهذا ينبغي على طلبة العلم المفتين أن ينظروا أحوال الناس قد يكون الأليق بالناس منعهم من شيء مباح لهم سداً للذريعة، فالمفتي ينبغي أن يكون حكيماً فيما يفتي به مربياً للخلق.

(100/28)

حكم إخراج المرأة المطلقة طلاقاً غير بائن من بيتها:

_____
السؤال: المرأة إذا طلقت طلاقاً غير بائن، هل تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى بيت أهلها؟

_____
الشيخ: لا. المرأة المطلقة إذا كان الطلاق غير ثلاث -أي: غير بائن- تبقى في بيت زوجها يخلو بها وتتجمل له، وينام معها لكن لا يجامعها؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، كما قال تعالى: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ [البقرة:228] فسمى الله المطلقين بعولاً؛ لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، ولا يحل لها أن تخرج من البيت، ولا يحل للزوج أن يخرجها أيضاً، إذا طلق زوجته ولو طلاقاً رجعياً ما هو الحال عندنا؟ تخرج سريعاً وتذهب إلى أهلها، وبعضهم يقول: اخرجي. وهذا حرام على الزوج وعلى الزوجة؛ لأن الله قال: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [الطلاق:1] الحكمة: لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً [الطلاق:1] لأن القلوب بيد الله عز وجل، قد يطلقها الرجل الآن راغباً عنها كارهاً لها ويجعل الله في قلبه محبتها، فإذا كانت عنده في البيت ما صار هناك كسر مثلما لو خرجت إلى أهلها.

(100/29)

حكم تسمية الابن بالقاسم وتكنية الأب بأبي القاسم:

_____
السؤال: ما حكم التسمية بالقاسم والتكني بأبي القاسم؟

_____
الجواب: التكني بأبي القاسم لا بأس به؛ لأن الصحيح أن النهي عنه إنما هو في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان الناس ينادون: أبا القاسم. فيتوهم الإنسان أنه رسول الله، حتى أنه نادى رجل: يا أبا القاسم، وأظنه التفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: أعني سواك، وهذه ليست هينة، ولهذا كان التكني بأبي القاسم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام منهياً عنه، أما بعد ذلك فلا بأس.

حكم الصدقة على الكافر:

السؤال: هل تجوز الصدقة على الكافر؟

الجواب: اقرأ قول الله تعالى في سورة الممتحنة: لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وهذا إحسان وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ [الممتحنة:8] وهذا عدل. فتجوز الصدقة على الكافر بشرط: ألا يكون ممن يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا، لكن إذا كان قومه يقاتلوننا في الدين أو يخرجوننا من ديارنا فلا نتصدق عليه؛ لأننا إذا تصدقنا عليه وفرنا وجبة من الوجبات، والوجبة تكون بعشرة ريالات، العشرة هذه يوفرها لدولته ويستعين الكفار بها على المسلمين، فإذا كان من قوم لا يقاتلوننا في دين الله ولا يخرجوننا من ديارنا فلا بأس أن نتصدق عليه. أو إذا كان ممن يرجى إسلامه؛ يعني: بعض الكفار الذين يأتون إلى هذه البلاد تلين قلوبهم ويرجى إسلامهم، والمال مما يجب المودة، قال في الحديث: (تهادوا تحابوا) وكما جعل الله المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ لأن هذا يقربهم، وفعلاً هذا وقع، بعض الكفار أسلم لما رأى لين المعاملة من بعض كفلائهم وأنه يهدي إليه ويتصدق عليه أسلم، فإذا كان يرجى إسلامه بعطية أو بهديه إليه فلا بأس.

المهر حق للزوجة:

السؤال: رجل عقد قرانه على امرأة وعند المأذون الشرعي قال المأذون: المهر قدره؟ فسكت ولي الزوجة، وتكلم أبو الزوج وقال: بقدر هكذا من الذهب وهكذا من النقود، فبعد مدة هل يجوز إذا تراضى الطرفان بأن يغيروا ما في العقد من قيمة المهر، أم هل هم ملزمون بما في العقد؟

_____

الجواب: المهر بين الزوج والزوجة، فإذا سميا شيئاً في العقد ثم تراضيا بعد ذلك على أكثر أو أقل فالأمر إليهم، يعني: لو قالت الزوجة: أنا لا أريد إلا نصف المهر يكفيني. فلا بأس. وأنا أذكر لكم قصة وقعت في بلادنا منذ زمن بعيد: تزوج رجل امرأة بصداق ريال واحد وأعطى المرأة الصداق، وكان في اليوم الذي فيه الدخول مع امرأته نائماً، فقرع عليهم الباب رجل بشدة فنزل الزوج يكلم هذا الرجل اشتد الكلام بينهما وارتفعت الأصوات، فنزلت الزوجة واستمعت إليه، وإذا هو يطالب زوجها بريال، رجعت ثم انفض المجلس بين الزوج والرجل وقالت: ماذا يريد هذا الذي كسر الباب وعلت الأصوات بينك وبينه، ماذا يريد؟ قال: هذا يطلبني ريالاً من كم شهر، أو ما أشبه ذلك، وقلت له: إن شاء الله يسهل، قالت: هذا الريال الذي أعطيتني إياه أوفه، فأخذه وأوفى به.. هل هذا جائز أو غير جائز؟ جائز؛ لأنه حق الزوجة، وإذا كان للزوجة فهي حرة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(100/32)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [101]

_____

تحدث الشيخ رحمه الله في هذه المادة عن قصة أصحاب

الفيل حين أرادوا هدم الكعبة المشرفة، وكيف نالهم العقاب من الله سبحانه وتعالى، ثم أتبع ذلك بإجابات متنوعة على أسئلة متفرقة في أبواب الفقه والعقيدة وغير ذلك.

(101/1)

تفسير سورة الفيل:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الواحد بعد المائة والذي يتم في كل أسبوع في يوم الخميس, وهذا هو الخميس الثامن والعشرون من شهر ربيع الأول عام 1416هـ, نستعرض فيه استعراضاً خفيفاً لتفسير قول الله تبارك وتعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ [الفيل:1] إلى آخر السورة, لأنها السورة التي وقفنا عليها سابقاً. فيقول الله سبحانه وتعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ [الفيل:1] يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم, أو يخاطب كل من يصح توجه الخطاب إليه, فعلى الأول يكون خطاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطاباً له وللأمة؛ لأن أمته تابعة له, وعلى الثاني: يكون الخطاب عاماً له ولأمته ابتداءً. وعلى كلٍ, فإن الله يقرر ما فعل سبحانه وتعالى بأصحاب الفيل, وأصحاب الفيل هم أهل اليمن الذي جاءوا لهدم الكعبة بفيل عظيم, أرسله إليهم ملك الحبشة , وسبب ذلك: أن ملك اليمن أراد أن يصد الناس عن الحج إلى بيت الله عز وجل, فبنى بيتاً يشبه الكعبة, ودعا الناس إلى حجه ليصدهم عن حج بيت الله, فغضب لذلك العرب وذهب رجل منهم إلى هذا البيت الذي جعله ملك اليمن بدلاً عن الكعبة, وتغوط فيه, ولطخ جدرانه بالقذر, فغضب ملك اليمن غضباً شديداً وأخبر ملك الحبشة بذلك, فأرسل إليه هذا الفيل العظيم قيل: وكان معه ستة فيلة لتساعده. فجاء هذا الرجل -أعني ملك اليمن - بجنوده ليهدم الكعبة على زعمه, ولكن الله سبحانه وتعالى

حافظ بيته, لما وصل إلى مكان يسمى المغمس وقف الفيل وأبى أن يتجه إلى الكعبة, فزجره سائسه ولكنه أبى, إذا وجهوه إلى اليمن انطلق يهرول, وإن وجهوه إلى مكة وقف, وهذه آية من آيات الله عز وجل, ثم بقوا حتى أرسل الله عليهم طيراً أبابيل: تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ قال العلماء: طيراً أبابيل أي: جماعات متفرقة, كل طير في منقاره حجر صلب من سجيل؛ وهو الطين المحروق، لأنه يكون أصلب, وهذا الحجر ليس كبيراً, بل هو صغير يضرب الواحد من هؤلاء مع رأسه ويخرج من دبره والعياذ بالله: فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ [الفيل:5] أي: كزرع أكلته الدواب ووطأته بأقدامها حتى تفتت. هذا مجمل ما في هذه السورة العظيمة التي بين الله سبحانه وتعالى فيها ما فعل بأصحاب الفيل, وأن كيدهم صار في نحورهم, وهكذا كل من أراد الحق بسوءٍ؛ فإن الله تعالى يجعل كيده في نحره. وإنما حمى الله عز وجل الكعبة عن هذا الفيل, مع أنه في آخر الزمان سوف يسلط عليها رجلاً من الحبشة يهدمها حجراً حجراً حتى تتساوى بالأرض؛ لأن قصة أصحاب الفيل مقدمة لبعثة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي يكون فيها تعظيم البيت, ثم في آخر الزمان فإن أهل البيت إذا أهانوه وأرادوا به إلحاداً وظلماً ولم يعرفوا قدره حينئذٍ يسلط الله عليه من يهدمه حتى لا يبقى على وجه الأرض, ولهذا يجب على أهل مكة خاصة أن يحترزوا من المعاصي والذنوب والكبائر؛ لئلا يهينوا الكعبة فيذلهم الله عز وجل, نسأل الله تعالى أن يحمي ديننا وبيته الحرام من كيد كل كائد إنه على كل شيء قدير.....

(101/2)

حكم حضور المناسبات التي فيها منكرات:

_____

السؤال: قد تحدث مناسبات ويتعين على الشخص حضوره في مجلس, وقد يحدث في المجلس شيء من المنكرات مثل

التدخين وغيره.. ولا يستطيع الإنكار, فهل يحضر؟

_____

الجواب: إذا دعي الإنسان إلى مجلس بمناسبة عرس أو دعوة عادية, وهو يعلم أن فيه منكراً فإن كان يستطيع أن يغيره, بحيث يكون الرجل المدعو له جاه ومنزلة في قومه؛ فإنه يجب عليه الحضور, لسببين: الأول: إجابة الدعوة. الثاني: إزالة المنكر. أما إذا كان يعلم أنه لا يستطيع أن يغيره, فإنه لا يجوز له الحضور؛ لأن من حضر المنكر فإنه مثل فاعله. وإذا حضر وهو لا يدري أنه سيكون هناك منكر, ثم رأى المنكر وجب أن ينصح ويتكلم فإن اُستجيب له فهذا المطلوب, وإن لم يستجب له وجب عليه أن يفارق المجلس, رضي من رضي وسخط من سخط؛ لأن رضا الله سبحانه وتعالى مقدم على رضا كل أحد.

(101/3)

تفسير آيات الإشهاد على الوصية في سورة المائدة:

_____

السؤال: أرجو من فضيلتكم شرح الثلاث الآيات من سورة المائدة وهي قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [المائدة:106-108]؟ وجزاكم الله خيراً! الشيخ: هذا السؤال هل أنت في حاجة إليه؟ السائل: والله! أحب أن أعرف معناها؛ لأني اطلعت عليها في التفسير ووجدت كلام علماء فوق

مستوانا.

الشيخ: هذه الآية الكريمة تفيد: أنه إذا أراد الإنسان أن يوصي وحضره الموت, فإنه يشهد رجلين من المسلمين؛ لأن غير المسلم لا تقبل شهادته, لكن عند الضرورة لا بأس أن يشهد غير المسلم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ أي: من المسلمين, فيوصي ويشهد اثنين من المسلمين, ولا يشهد غير المسلمين, لكن عند الضرورة يشهد؛ ولهذا قال: أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ثم ضرب مثلاً للضرورة: إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أي: كنتم في سفر فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ يُشْهِدُ اثنين على الوصية: بأني أوصي كذا وكذا, سواء أوصى بدين عليه فقال: أشهدكم أن عليّ لفلان كذا وكذا, أو أوصى بتبرع, فيشهد هذين الاثنين من غير المسلمين, فإذا قدما إلى البلد وأردنا أن نستشهدهما فإننا نحبسهما من بعد الصلاة, أي: بعد صلاة العصر، وهذا الزمن مما تؤكد فيه الشهادة؛ لأنه آخر النهار والدعوة فيه مستجابة في الغالب, فنحبسهما من بعد الصلاة: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ يحلفان عند الشهادة لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى, ولكن ذلك يكون إن ارتبنا في شهادتهما, أما إذا لم نرتب فلا حاجة إلى استحلافهما, لا نحلفهم: وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ . نعيد مرة أخرى, يقول: إذا كان الإنسان في سفر وأراد أن يوصي، بأن حضره الموت وعرف أنه سيموت, إما بحادث وبقي فيه رمق ويريد أن يتكلم, وإما بمرض أنهكه ويعرف أنه قرب أجله فإنه يشهد على وصيته اثنين من المسلمين, فإن لم يكن معه مسلمون ومعه من غير المسلمين أشهد اثنين من غير المسلمين للضرورة؛ لأنه ليس هناك وقت وهو يعرف أن أجله حضر، وليس هناك مسلم فللضرورة يشهد الكافرين, الكافران إذا قدما البلد ماذا نعاملهما عند الاستشهاد؟ نحبسهما من بعد صلاة العصر, والحبس هنا ليس حبساً في السجون, لا، أي: نوقفهم, ونقول: احلفا بالله أنكما لم ترتكبا إثماً (فيقسمان بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى) أي: لا نشهد شهادة باطل وزور ولو كانا أقرب قريب له: وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ أي: لا نخفي مما شهدنا به شيئاً: إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ , هذا هو الفصل الأول من القصة. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً أي: إن تبين

بعد ذلك أن شهادتهما باطلة: فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ينظر أولى الناس بهذا الميت وهم أقرب الناس إليه وهم الذين يرثونه: فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ . وفي الآية الثانية قول آخر, ولا يحضرني الآن, لكن فيها قول آخر: أن الذي يحلف غير ورثة الميت, ونؤجل الكلام عليها إلى أن نطلع عليها إن شاء الله في كتب المفسرين.

(101/4)

رفع الصوت أحياناً في الصلاة السرية خاص بالإمام دون المأمومين:

_____

السؤال: ورد في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع بالآية والآيتين, فهل هذا التسميع خاص بالإمام أم هو عام للإمام والمأموم, وما هي ضوابطه؟

_____

الجواب: في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحياناً) والذي يسمع هو الإمام أحياناً, وهذا التسميع إما ليعلم الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ شيئاً بعد الفاتحة, وإما أن ينبه الناس بعض الشيء؛ لأنه إذا جهر الإمام في صلاة السر انتبه الناس. أما المأموم فإنه لا يجهر بشيء, لا بالتسبيح ولا بالقراءة ولا بالتكبير, ولهذا يخطئ بعض الناس في صلاة الجنازة خاصة إذا كبر الإمام لصلاة الجنازة رفعوا أصواتهم: الله أكبر، وبعضهم في تكبيرات صلاة العيد الزوائد, بعضهم إذا كبر الإمام: الله أكبر.. الله أكبر، رفعوا أصواتهم للتكبير، أعني المأمومين وهذا خطأ, المأموم يقرأ سراً، ويكبر سراً، ويسبح سراً، ويدعو سراً.

(101/5)

حكم الفتاوى التي تصدر في المجلات والصحف العربية وغير العربية:

_____

السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله: هناك من الصحف الصادرة باللغة الإنجليزية تترك مجالاً للفتاوى, ولا يعرف من المفتي, وكل ما هنالك أن يقال: رئيس التحرير للصفحة الإسلامية, وتقرأ العجب العجاب في هذه الفتاوى, ومن آخرها حين سئل أحدهم: هل هناك مشاركة حسية للشيطان أثناء الجماع, فنفى ذلك نفياً قاطعاً بعقله, وقال: إن هذا من الخرافات, ثم أيضاً: أنكر أن يكون عمر عائشة رضي الله عنها في هذا السن وقت زواجها المبكر, بل إنه قال: إنها لم يعرف عمرها ولم يكونوا يعرفوا أعمارهم في ذلك الزمان, وصرح بأنه لا بد أن يكون عمرها بين (16) و(18) وتقرأ ضمن هذه الفتوى محاولات تبريرية كثيرة لما يشوهه الغرب أو يثيروا شبهات حول هذا الموضوع, وكثرت حقيقة وتوزع بشكل موسع, فالرجاء لفتة طيبة من فضيلة الشيخ حول هذين الأمرين بالذات؟

_____

الجواب: لا بجوز الاعتماد على الفتاوى التي تصدر في الصحف, سواء كانت باللغة العربية أو بغير العربية, يصدر فتاوى باللغة الأوردية وباللغة الإنجليزية كما قال الأخ, فلا يعتمد على الفتاوى التي تصدر في الصحف أو المجلات أياً كانت باللغة العربية أو غير العربية, إلا إذا علمنا أنها صدرت من عالم معروف موثوق بعلمه ودينه؛ لأنه مع الأسف صار اليوم يتصدر للفتوى من ليس أهلاً له, من يقول بلا علم، بل بمجرد هواه, ولا أقول بمجرد عقله؛ لأن العقل يقتضي بأن توكل الأمور إلى أهلها, ومن الذي يفتي الناس: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ [النساء:176] الفتوى من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام, أو من علماء موثوقين في العقيدة، وفي العلم وفي الأمانة معروفين, لا تفرطوا في دينكم, العمل بالفتوى معناه: دين يتقرب به الإنسان إلى الله, وإذا كان الإنسان لا يأخذ دواءً يتداوى به إلا إذا وصفه له طبيب

حاذق مأمون فكيف يأخذ فتوى إنسان لا يدري من هو، وقد يكون منحرفاً في عقيدته أو في سلوكه, أو ضائع ليس عنده علم إطلاقاً يتخبط. فنصيحتي لكل مؤمن يريد الحفاظ على دينه ألا يأخذه إلا ممن يثق به: ألا يأخذ بأي فتوى في الجرائد أو المجلات, إلا إذا صدرت من إنسان موثوق في عقيدته وفي علمه وفي دينه. وأيضاً: لابد فيمن يقدم الفتاوي في هذه الصحيفة أو المجلة أن يكون معروفاً؛ لأنه أحياناً تكتب فتاوى تنسب إلى زيد أو عمرو من الناس وهو لم يقلها, لكن هؤلاء الصحفيون إذا رأوا عالماً من العلماء يقتدي به الناس ويأخذون بقوله لطخوا به بأي فتوى يفتون, وهذا أيضاً لابد منه, إذاً: لابد من أمرين: الأول: الثقة بالجريدة أو المجلة. الثاني: الثقة بالمفتي -ما نقول: بالعالم قد يكون جاهلاً- بحيث يكون من العلماء المعروفين في عقيدتهم وعلمهم ودينهم. ونحن الآن لسنا نأخذ في الفتاوي في أمور دينية بيع وشراء وتجارة وارتهان, حتى نقول: الذي لم يصلح اليوم يصلح غداً, نأخذ دين ندين به لله عز وجل, نجعله طريقاً إلى الجنة, فلابد أن نعرف هذا. ولهذا يجب أن نحفظ ديننا, وألا نأخذه إلا من أهله, قال بعض السلف : [إن هذا العلم دين, فانظروا عمّن تأخذون دينكم]. السائل: فتواه يا شيخ في عائشة ؟ الشيخ: كل ما نقله من الفتاوي خطأ, و عائشة رضي الله عنها مشهور إن لم يكن متواتراً أنه تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة. وأنا قلت لكم الآن وأقولها: هؤلاء العقلانيون لم يمشوا على عقولهم أيضاً؛ العقل يقتضي ألا نأخذ الفتاوي إلا ممن هو أهل للفتوى, والفتوى من الله ورسوله, ليست من أي شخص.

(101/6)

معنى الاتكاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئاً ...):

السؤال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئاً)

هل يدخل فيه الشرب, وهل الاتكاء مذموم مطلقاً، وما علة النهي؟

_____

الجواب: أولاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئاً) ليس نهياً, لكن فيه بيان أدب من آداب الأكل, ألا يأكل الإنسان متكئاً تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأكل متكئاً لعله يترتب عليه محذوران: المحذور الأول: أن الأكل متكئاً يدل على أن فاعله عنده عنجهة, وكبرياء, وغطرسة. المحذور الثاني: أن الأكل متكئاً يأكل وهو مستريح, وربما يأكل كثيراً لأنه مرتاح مطمئن, ولهذا ألحق ابن القيم رحمه الله بذلك أكل الإنسان متربعاً، يعني: هكذا، يقول: لا تأكل هكذا، هذا من الاتكاء؛ لأن الإنسان إذا أكل هكذا يكثر الأكل, لكن الصحيح: أنه ليس من الاتكاء والاتكاء: أن يعتمد الإنسان على يده اليمنى أو اليسرى. فهذا السبب أن الرسول لا يأكل متكئاً لئلا يتمادى في الأكل ويكثر من الأكل, ومعلوم أن الأكل الكثير غلط في الشرع وفي الطب, أما الشرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه -لقيمات للتصغير للتقليل- فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه) ولو أن الإنسان عود نفسه هذه القاعدة من البداية لاستراح, وقلّت التخمة عنده والسمنة، وقلّ الكسل, فهو يأكل الثلث، ويشرب الثلث، ويدع الثلث, وإذا جاع أكل, ليس معناه: لازم ألا تأكل إلا الفطور والغداء والعشاء, أنت قدّر الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس, وإذا جعت فكل, هذا إن كان لا محالة, وإلا فاللقيمات تكفيك. لكن -كما تعلمون- كما تعودنا الآن أن الإنسان يأكل حتى يشبع شبعاً كبيراً, فتجده يكسل ويسترخي ويأتيه نوم, وربما يأكل أكلاً يعلم أنه يتأثر ويتأذى به، ويقول: نصبر -يعني: تصبر! لماذا تأكل؟- يقول شيخ الإسلام : إذا كان الإنسان يخشى من أكله تأذياً أو يخشى تخمة فإنه يحرم عليه الأكل. بمعنى: أنه يأثم. ولذلك ننصح إخواننا ونبدأ بنصيحة أنفسنا أولاً -أسأل الله أن يعيننا-: ألا نأكل كثيراً ولا نشرب كثيراً بل بقدر الحاجة, ثلث وثلث وثلث, وإذا جعنا، فالحمد الله الخير موجود.

حكم صلاة المأمومين مع إمام لا يسجد في الصلاة لوجود عملية في عينه:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: صلى رجل بعد أن أنهى عملية في عينه إماماً, ولم يعلم المأمومون أن به عملية في عينه, فعندما أراد أن يسجد لا يسجد على أساس أنه لا يقدر, والمأمومون لا يعلمون هل يسجدون؟

_____

الجواب: الصحيح أن هذا جائز؛ وذلك لأن هذا الإمام صحت صلاته، يعني هو يسأل ويقول: إمام عمل عملية في عينه، وكان لا يستطيع السجود، فكان يصلي بأصحابه وهو يومئ وهم يسجدون. نقول: لا بأس بهذا؛ لأنه ما دام صلاته صحيحة فصلاتهم صحيحة, وهو قد اتقى الله ما استطاع, وقد ورد قريب من ذلك: حيث صلّى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وهم قادرون على القيام, فقاموا خلفه فأشار إليهم أن يجلسوا فجلسوا, واستمر يصلي بهم.

(101/8)

حال حديث: (اقرءوا على موتاكم يس):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة الحديث: (اقرءوا على موتاكم سورة يس) نرى بعض الناس يقرءون سورة (يس) وهم ملتفون على القبر ويقرءون سورة (يس) وبعضهم يؤذن داخل القبر, ما صحة ذلك؟

_____

الجواب: أما الحديث: (اقرءوا على موتاكم يس) فإنه ضعيف,

وإذا كان ضعيفاً فقد كفينا إياه, أي: لا نعمل به, وعلى قول من قال: إنه حديث حسن، فإنه لا يقرأ عند القبر, وإنما يقرأ عند الاحتضار, وقد قيل: إن قراءتها عند المحتضر تسهل خروج الروح لما فيها من ذكر الثواب لأهل الجنة والنعيم كقوله: قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ [يس:26-27] وكقوله: إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ [يس:55] وتزيد الإنسان إيماناً بالبعث, مثل قوله: وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ [يس: 78-79]. فعلى كل حال: إن صح الحديث فالمراد قراءتها عند المحتضر, ويدل لهذا أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يبين بعضها البعض, فلم يرد مرة من المرات أنه قرأ (يس) عند القبر, ولا عند الذين ينزلون القبر يقرءونها, وإنما كان يقول: إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل).

ضابط مسافة القصر في السفر هو العرف:

_____

السؤال: قصر السفر هل الاعتبار بالعرف، أم الاعتبار بالمسافة؟

_____

الجواب: قل: السفر المعتبر وليس القصر. هل المعتبر بالسفر العرف، أو المسافة؟ أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فيرى أن المعتبر العرف فما سماه الناس سفراً فهو سفر, والسفر: هو الذي يشد الرحل إليه, ويحمل الطعام والشراب, ويودع ويشيع. وأما أكثر العلماء فيقولون: بأنه يقدر بالمسافة. وبناءً على ذلك أضرب لك مثلاً بعنيزة و بريدة : المسافة التي بينهما دون المسافة التي حددها من يرى المسافة؛ لأن الذين حددوا المسافة جعلوها (81 كم),

والمسافة من بريدة ما تبلغ (81) إلى عنيزة ، فعلى رأي من يرى أن السفر الذي يقصر فيه هو ما بلغ المسافة يقول: من سافر من عنيزة إلى بريدة فلا يقصر, وأما من يرى أن السفر ما اعتبره الناس سفراً فيقولون: من ذهب إلى بريدة من عنيزة ليؤدي عمله الحكومي في الضحى ويرجع إلى أهله يتغدى, فهذا لا يعد سفراً, لكن لو ذهب إلى أقاربه هناك ويريد أن يبقى عندهم يومين أو ثلاثة فإنه يعد سفراً, هذا هو اختيار شيخ الإسلام , ولا شك أن اختيار شيخ الإسلام هو الصحيح من حيث النظر؛ لأن الله قال: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ [النساء:101]، وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلّى ركعتين) وهذه أقل من المسافة التي يحددها من يحدد, فقول شيخ الإسلام من ناحية النظر هو الصحيح؛ لكنه غير منضبط في الواقع, أي: يبقى الناس حيارى. أما إذا حددت قلت: من سافر (81كم) و(300 م) فهو مسافر، صار الناس ما عندهم شك, فهو من حيث التحديد يكون أضبط للناس, لكن من حيث النظر لا شك أن ما يسمى سفراً فهو سفر, وما لا يسمى سفراً فليس سفراً، فيرجع إلى العرف. السائل: الذي يسافر أربعة أيام هل يعتبر مسافراً؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يقصر الصلاة؟ الشيخ: يعني: سافر مثلاً إلى بلد مسافة قصر. السائل: سافر مسافة قصر ويريد أن يمكث شهراً. الشيخ: لا بأس بذلك، هو إذا سافر مسافة قصر وجلس في البلدة فهو مسافر, لو يبقى أربع سنوات, ما دام أنه لم ينوِ الإقامة المطلقة فهو مسافر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة, وأقام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ولم يحدد لأمته مدة معينة, وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون إلى الثغور التي هي حدود الأراضي الإسلامية ويبقى الإنسان سنة أو سنتين قاضياً فيها ويقصر, و ابن عمر رضي الله عنه حبسه الثلج في أذربيجان ستة أشهر وهو يقصر الصلاة.

تكبيرة الركوع تغني عن تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعاً:

_____

السؤال: رجل أتى إلى الصلاة والإمام راكع, فكبر تكبيرة الإحرام, فهل يلزمه تكبيرة أخرى؟

_____

الجواب: يقول العلماء: إذا أدرك الإمام راكعاً كبّر للإحرام ثم ركع, فإن كبّر للركوع فهو أفضل, وإن لم يكبرّ فلا حرج.

(101/11)

ما ينتج بعد صلاة الاستخارة يكون شعوراً نفسياً وما يتيسر من العمل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة لصلاة الاستخارة إذا أراد الشخص أن يستخير الله في أمر, فيصلي صلاة استخارة ثم يدعو بعدها, بالنسبة لنتيجة هذه الاستخارة هل تكون نتيجة نفسية يعني: شعور نفسي برغبته بهذا الأمر, أم يكون اتكاله على الله في هذه الاستخارة، ويرى ما يرى الله فيه من خير؟

_____

الجواب: أولاً: صلاة الاستخارة لا تكون إلا في الأمور التي يتردد فيها الإنسان, أما ما عزم عليه فلا حاجة إلى الاستخارة, لأنه عزم وعزيمته هذه من الله هو الذي قدرها عز وجل, لكن إذا تردد يصلي الاستخارة, ثم إن تبين له رجحان شيء عمل به, وإن لم يتبين أعاد الاستخارة مرة أخرى. السائل: شعور نفسي؟ الشيخ: شعور نفسي, وقد يرى الإنسان رؤيا تحمله على هذا أو هذا, وقد يتردد أحياناً ثم يقدر الله الأمر على وجه مباغت, وهنا نقول: إن الله تعالى لم يقدره على وجه مباغت وأنت قد استخرته سبحانه وتعالى إلا وهو خير لك.

بيان معرفة أيام السفر وتأثيره على قصر الصلاة:

_____

السؤال: بالنسبة لقصر الصلاة في السفر, بعض العلماء اشترط قال: إذا كان يعلم مدة سفره فيقصر واحداً وعشرين فريضة من غير أيام المسير, وبعض العلماء قالوا: إذا كان لا يعلم فيقصر إلى أن يرجع إلى بلده, فهل هذا صحيح؟

_____

الجواب: المسألة فيها -يا بني- واحد وعشرون قولاً للعلماء, لكن الراجح: أنه ما دام أنه لم يعزم على الإقامة المطلقة غير المقيدة فإنه يقصر, حتى ولو بقي أربعة أيام, ولو كان يعلم أنه سيبقى أربعة أيام أو خمسة أو عشرة أو أربعة شهور أو أربع سنوات, والتفريق بين كونه يعلم المدة أو لا يعلمها ليس عليه دليل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قصر في تبوك عشرين يوماً وهو يعلم أنها لا تكفيه أربعة أيام, قطعاً, وأقام عام الفتح تسعة عشر يوماً في مكة يقصر, ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يمكث في هذه البلدة التي فتحها ويرسل إلى ما حولها ليهدم الأوثان أنه يكفيه أربعة أيام, ثم لم يقل يوماً من الدهر: يا أيها الناس! من عزم أن يبقى أكثر من أربعة أيام، فلا يقصر, ما قال هذا, بل قدم في حجة الوداع -آخر سفرة سافرها- في اليوم الرابع وجعل يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة , وهو يعلم أن الناس يأتون قبل اليوم الرابع, هل كل الحجاج لا يأتون إلا من الرابع فما بعد؟ أبداً, من الحجاج من يأتي في أول الحجة، ومنهم من يأتي في ذي القعدة, ومنهم من يأتي في شوال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [البقرة:197] متى تبدأ؟ من شوال, هل قال لأمته وهو يعلم أن منهم من يأتي قبل اليوم الرابع: من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم؟ هذا أمر ما هو هين ... فلما لم يقل هكذا علمنا أن هذا الحديث الذي استدل به من يقدر بأربعة أيام أنه دليل عليه

وليس دليلاً له؛ لأنه يقول: إن الرسول يعلم أن هناك من قدم قبل ذلك ومن يقدم بعد هذا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل للأمة: يا أيها الناس! من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه الإتمام. فالمهم أننا نقول: القصر معلق بالسفر فما دمت مسافراً فالقصر ثابت في حقك, ومسح ثلاثة أيام على الجوارب والخفين ثابت في حقك, والفطر في رمضان ثابت في حقك, إلا أننا نقول: الفطر في رمضان لك أن تفطر, لكنه لا ينبغي أن يأتي رمضان الثاني إلا وأنت قد أديت الواجب عليك, لماذا؟ لئلا تتراكم عليك الشهور، وتعرف إذا تراكمت أربعة شهور مثلاً صعب عليك أن تقضيها, فإذا كان إفطاره سبباً لعدم القضاء فليقض. السائل: هل القصر سنة أم واجب؟ الشيخ: القصر سنة مؤكدة, وبعض العلماء يقول بالوجوب, أما إذا كان في بلد والناس يصلون ويتمون يجب عليه أن يصلي مع الناس ويتم, إلا لعذر.

(101/13)

الفرق بين العالم والمفتي:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما الفرق بين العالم والمفتي؟

_____

الجواب: العالم هو الذي عنده علم, وبعض العلماء يفتون والبعض يتورع ولا يفتي, يقول: الإنسان ضعيف. والمفتي هو الذي يفتي ولو بغير علم؛ لأن من الناس من يتصدر للفتوى وهو لا يعرف كوعه من كرسوعه، وهل تعرف كوعك من كرسوعك؟ فيه أبيات:

وعظم يلي الإبهام كوع *** وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع *** فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الآن اليد في طرف الذراع لها ثلاث جهات: الجهة التي تلي

الإبهام هي الكوع, والتي تلي الخنصر الكرسوع, والوسط الرسغ، أما هذا -أي: المفصل الذي بين العضد والساعد- فيسمى المرفق قال الله تعالى: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة:6]. مداخلة: عند العامة يسمى الكوع ...يا شيخ. الشيخ: العامة ليسوا بحجة.

(101/14)

التفصيل في إمام مسجد يقول: لو رفعت هذه المكافأة لتركت إمامة المسجد:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم بإمام مسجد يقول: لو رفعت هذه المكافأة -التي يأخذها شهرياً- لتركت الإمامة في المسجد, وما حكم الصلاة خلفه؟

_____

الشيخ: والله! لا ينبغي أن يقول هكذا, ولكن: (إنما الأعمال بالنيات)هل قصده أنها لو رفعت بقي بدون عيش فيذهب ويطلب العيش, فهذا ما فيه شيء؛ لأن الإنسان يأخذها ليستعين بها على نوائب الدنيا أو قصده ليتخذها أجرة حتى ولو هو غني إذا رفعت المكافأة ترك الإمامة, لا فهذا لا شك أنه لا يؤجر على إمامته ولا ثواب له في الآخرة؛ لأنه أراد بعمله الدنيا, وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقومه وقد طلبوا منه أن يصلي بهم قيام رمضان قال: لا أصلي بكم قيام رمضان إلا بكذا وكذا، فقال الإمام أحمد رحمه الله: نعوذ بالله, من يصلي خلف هذا؟!! فالأعمال بالنيات؛ لكن ينبغي أن ينصح هذا الرجل: ما دمت مصلياً والإمامة لا شك أنها نعمة من الله عز وجل على العبد, وتعينه على أداء الصلاة, فاجعل النية لله, والراتب سيأتيك.

(101/15)

الشهادة بالحق لا تكون إلا عن علم:

_____

السؤال: رجلان ذهبا ليسلما على أحد القضاة فلما دخلا عليه وجدا عنده رجلاً يدعي أن له أرضاً يريد أن يأخذ لها صكاً فعندما دخل هذان الرجلان والقاضي يعرفهم ويعرف أنهم ليس لهم علاقة بالموضوع وأنهم أتوا فقط للسلام على القاضي, فقال: هذان يشهدان فكتب القاضي وشهدوا وانتهت المسألة, وأخذ الرجل، والبلد التي فيها القاضي تبعد عن البلد التي فيها الأرض (500) كيلو, فما حكم شهادة هذين الشاهدين؟

_____

الجواب: والله! لابد أن تعرف أن الشهادة لا بد فيها من العلم: إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزخرف:86] لا بد أن يعرف الشاهد أن من شهد بحق لا بد أن يعلم, يعني الآن: لو أن رجلين أمامك ادعى أحدهما على الآخر مائة ريال وأنكر الثاني, أنا أعلم أن المدعي صادق رجل عنده دين وأمانة وورع, وأن الآخر المنكر رجل خفيف الدين ولا يبالي أن ينكر ما يجب عليه, الآن أنا أعرف أن المدعي مصيب, أليس كذلك؟ هل لي أن أشهد؟ أنا أعرف أن الحق مع المدعي لأنه رجل ورع ودين, ولا يمكن أن يدعي ما ليس له, لكن هل لي أن أشهد بهذا الحق الذي أعتقده حقاً وأنا لا أعلم؟! لا أشهد، إذاً: لا يجوز لأي إنسان أن يشهد إلا بما علم أنه حق, حتى لو علم أن هذا حق لمقتضى حال المدعي لا يجوز أن يشهد, إلا إذا علم القضية بنفسه. على كل حال أنا أعلمتك الآن, فلا يجوز للشهود أن يشهدوا إلا بما علموا بأنفسهم مباشرة, ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يكتب شهادتهما وهو يعلم أنهما لم يشهدا القضية.

حكم إيراد السائل على العالم شبهات في العقيدة لأجل التعلم:

_____

السؤال: هل يجوز للسائل إذا سأل العالم أن يورد عليه بعض الشبهات في العقيدة لأجل أن يعرف جوابها والردود عليها؟

_____

الشيخ: سؤال مهم. مثلاً إنسان قال: إن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش, فسأله فقال: استوى على العرش أي: علا عليه عز وجل علواً يليق بجلاله وعظمته, اقتنع أن معنى: استوى على العرش يعني: علا على العرش، ما هناك أي إشكال، لكنه أراد أن يورد الشبهات على الذي أفتاه خوفاً من أن أحداً من الناس يورد عليه هذه الشبهات فلا يعرف جوابها، أفهمتم؟ هذا صحيح، هذا طيب وجيد. فمثلاً: لو قال له: استوى على العرش، فجاء إنسان وقال: لا، استوى على العرش، أي: استولى على العرش؛ لأن الاستواء على الشيء لا يكون إلا لجسم أو لكذا.. وأتى بشبهات؛ فهذا طيب، لأجل تقول لنا: استوى استواء يليق بجلاله، لست أقول: استوى على العرش كما يستوي الإنسان على السرير أو على الدابة, استواءً يليق بجلاله وانتهى.. وإذا أورد عليه شبهات أقول: هذه الشبهات مردودة عليه؛ لأن هذه الشبهات إنما تكون لو قلنا: بأن استواء الله على العرش كاستواء الإنسان على السرير أو على البعير أو على الفلك, أما إذا قلنا: استواء يليق بجلاله عز وجل, فهذا لا إشكال فيه, وهذا طيب. أنا أيضاً أنصح كل طالب علم ليس عنده مادة قوية يستطيع أن يجادل بها: أن يورد ما يمكن من الشبهات على من هو أعلم منه من أجل أن يجيب عليه, ثم إني أيضاً أنصح العالم الذي عنده علم إذا أوردت عليه مثل هذه الشبهات -لأن بعض العلماء ربما إذا أورد عليه هذه الشبهات ربما يظن أن هذا السائل يريد أن يجادله, أنا أنصح أيضاً العلماء- أن تتسع صدورهم, ربما يكون هذا الذي أورد الشبهات أنها شبهات قد أوردت عليه من قبل فيريد أن يحلها، أو يخشى أن تورد عليك في المستقبل فيريد أن يعرف جوابها. فالحاصل: أن هذا سؤال مهم وجيد, وأنا أوافق على أنه ينبغي أن نورد كل ما يمكن أن يكون شبهة سواء كانت وردت عليه من قبل أو يخشى عليه أن تورد في المستقبل. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (الاستواء

معلوم, والكيف مجهول, والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) وهذا هو الحق. مداخلة: لماذا لا يجيب على الكيف؟ الشيخ: قال: الكيف مجهول. الاستواء معروف: هو العلو على الشيء بصفة مخصوصة, هذه الصفة التي هي الكيفية هل هي معلومة؟ لا, إذاً لا يجوز أن نتكلم فيها أو نتحدث, ولا يجوز أن نقيسها على استوائنا نحن على البعير أو على السرير أو على الفلك, والله قال: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الزخرف:12-13], لو قال لك قائل مثلاً: شخص استوى على بعير, يتحدث ويقول: ثم إن فلاناً أناخ بعيره واستوى عليها, وأنت لا تعلم كيف استوى, هل يمكن أن تصف كيفية استوائه على بعيره وأنت ما رأيته؟ السائل: إذا سمعت عنه. الشيخ: أنا قلت لك: في الشارع الآن بعير باركة استوى عليها صاحبها مثلما قال الله عز وجل: وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ [الزخرف: 12-13] استوى عليها صاحبها ومشى، هل تستطيع أن تصف كيفية استوائه عليها وأنت ما رأيته؟ السائل: لا. الشيخ: لا، إذا كنا نجهل كيفية استواء المخلوق على البعير وهو من جنسنا لكنه غائب عنا فكيف لا نجهل كيفية استواء الخالق عز وجل؟!! ولذلك كيفية الاستواء مجهولة, وهذا جواب سديد.

(101/17)

حكم شراء الشيء نقداً وبيعه مقسطاً:

_____

السؤال: ما حكم شراء السيارة نقداً لغرض بيعها بالتقسيط مع زيادة في السعر؟

_____

الجواب: إذا كان الإنسان الذي اشتراها نقداً لم يشترها إلا لفلان الذي جاء يطلب منه التقسيط فهذا حرام, يعني مثالاً: أتيت إليك أنا وقلت: أريد السيارة الفلانية في المعرض الفلاني, وأنا ما معي فلوس, فقلت أنت: أنا أشتريها نقداً

وأعطي المعرض, وأبيعها لك بالتقسيط بزيادة, هذا حرام؛ لأنها حيلة واضحة بدلاً من أن أقول: خذ قيمتها نقداً سلفاً وقرضاً واشتر بها ولكن توفيني أكثر ذهبت أشتريها اشتراءً غير مقصود, أنا لولا أنك أتيت إلي ما اشتريتها ولا فكرت في ذلك, فهذا لا يجوز. أما إذا لو كانت السيارة عند شخص في معرضه أو كان اشتراها مثلاً، وقلت: يا فلان! أريد أن أشتري منك السيارة, وهي تساوي (50) نقداً, فقلت: أريد أشتريها منك بـ(60) إلى سنة مؤجلاً, هذا يجوز ما فيه شيء لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ [البقرة:282]. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(101/18)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [102]

_____

(102/1)

الحكم بردة من يصور الله سبحانه وتعالى في كاريكاتير:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نفتتح هذا اللقاء الأسبوعي بعد الإجازة, وذلك يوم الخميس السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام (

1416هـ). ونظراً لأنه حان وقت الأسئلة وأنه لا يمكننا أن نتكلم على شيء من التفسير, فإننا نبدأ بالأسئلة الآن, ونسأل الله للجميع التوفيق. السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم فيمن يصور الله سبحانه وتعالى في تجسيده في (كاريكاتير) يكون في المجلة أو في الجريدة؟ الجواب: رأينا أن هذا ضلال بين؛ لأن الله عز وجل أعظم وأجل من أن يصور في شيء فإنه: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [الشورى:11] ومهما تخيل الإنسان من صورة فإنه لن يستطيع أن يصور الله عز وجل, وإذا علمنا أن هذا المصور قصد تنقص الرب عز وجل فإنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام, يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل, وقال بعض العلماء: إنه لا يحتاج إلى استتابة، ولكن هذا يرجع إلى نظر الحاكم الشرعي, فإن رأى أنه من المصلحة أن يستتيبه استتابة وإلا قتله فوراً. ولا شك أن من صور الرب عز وجل بصورة كاريكاتير ساخراً به لا شك أنه مرتد، وأنه يجب قتله فوراً ولا يحتاج إلى استتابة؛ لأن مثل هذا من أخبث عباد الله. .....

العبادات مبنية على التوقف:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه يكبر إذا صعد مشرفاً، ويسبح إذا نزل وادياً) وهل هذا التسبيح والتكبير خاص بالسفر, أم أنه يكبر ويسبح عند الصعود -مثلاً- في البيت إلى الدور الثاني والثالث, جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: كان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إذا علا صعداً كبر, وإذا نزل وادياً سبح, وذلك أن العالي على الشيء قد يتعاظم في نفسه, فيرى أنه كبير, فكان من المناسب أن يكبر الله عز وجل فيقول: الله أكبر, وأما إذا نزل فالنزول

سفول فناسب أن يسبح الله عز وجل عند السفول, هذه هي المناسبة, ولم ترد السنة بأن يفعل ذلك في الحضر, والعبادات مبنية على التوقيف, فيقتصر فيها على ما ورد, وعلى هذا فإذا صعد الإنسان الدرجة في البيت فإنه لا يكبر, وإذا نزل منها فإنه لا يسبح, وإنما يختص هذا في الأسفار. .....

(102/3)

حكم تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها:

_____

السؤال: امرأة اعتادت أن تصلي الفجر قبل طلوع الشمس بعشر دقائق -مثلاً- لكي تكسب نوماً أكثر, وأن الوقت ما زال قائماً, وقس على ذلك الأوقات الأخرى, ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

_____

الجواب: يحرم على الرجل وعلى المرأة أن يؤخر الصلاة حتى يضيق وقتها, لكن له رخصة بأن يؤخرها إلى أن يبقى بينه وبين خروج الوقت مقدار ما يتمكن به من الطهارة والصلاة كاملة, وأما تأخيرها حتى يضيق الوقت عنها فإن ذلك من كبائر الذنوب, لكن إذا كان لعذر فإنه يجب عليه فور زوال ذلك العذر أن يقيم الصلاة. .....

(102/4)

حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا خزان ماء بال فيه طفل، وكذلك وجدنا فيه فأراً, فما رأيك؟

_____
الجواب: الماء إذا سقطت فيه النجاسة من بول، أو عذرة، أو فأرة أو غيرها مما يكون نجساً، ولم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه بالنجاسة، فهو طهور, لكن النجاسة ذات الجرم يجب إخراجها, مثل: لو كانت عذرة يجب أن تلف من الماء وتخرج, أو فأرة تخرج أيضاً. السائل: الخزان كبير ما يتمكن من إخراجه؟ الشيخ: لابد, ينزل فيه من يعرف أن يسبح ويخرجها؛ لأنها لو بقيت لكان الماء يتأثر فيما بعد, بعد هذا ينزف الماء حتى لا يبقى فيه إلا قليل وتخرج. .....

(102/5)

حكم تخصيص اليوم السابع من العرس بوليمة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! من العادات المنتشرة بين بعض الناس أن هناك وليمة تقام بعد وليمة العرس بسبعة أيام يطلق عليها اسم (السابع) فهل لهذا أصل في الشرع؟

_____
الجواب: الوليمة التي تقوم في العرس إنما هي الوليمة الأولى التي عند الدخول، أو ما يقارب ذلك, ويجوز أن تقام مرة أخرى ثانية, وأما الثالثة فمكروهة. وعلى هذا فنقول: يقتصر على الوليمة الأولى, أما تقييدها في الأسبوع، وأن تحدث في اليوم السابع فهذا لا شك أنه بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه, فلا يلتفت إليه، ويجب أن تُقاطع؛ لأن البدع لا يجوز تشجيعها بأي حال من الأحوال. .....

(102/6)

حكم إقامة الوليمة بمناسبة سلامة الشخص من الحادث:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم إقامة الوليمة بمناسبة سلامة الشخص من الحادث؟

_____

الجواب: لا حرج على الإنسان إذا سلم من حادث أن يصنع طعاماً ويوزعه على الفقراء شكراً لله تعالى على هذه النعمة, ولهذا قال كعب بن مالك: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله). وأما أن يصنع طعام ويدعى إليه الأحباب والأقارب والجيران فهذا ليس بقربة، ولكنه ليس ببدعة؛ لأنه لا يتخذ على أنه عبادة، ولكنه من باب الفرح، فلا بأس به.....

(102/7)

أهمية التعلم عند العلماء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! عندنا بعض الشباب يحبون طلب العلم في بلاد النوبة ؛ في أقصى جنوب القاهرة ، فنصيحتك لهم بأي كتب يبدءون في الفقه أو العقيدة أو الحديث, وخاصة أنه لا يوجد معلم؟

_____

الجواب: الحقيقة أنه إذا لم يوجد معلم في بلد ما فإن المسألة خطيرة؛ لأن مراجعة الإنسان لوحده وهو لم يسبق له طلب علم قد يفهم الكتاب خطأ, فيعتمد على فهمه, فَيَضلّ ويُضِل, فلابد من التعلم على عالم, سواء تعلم مع العالم مباشرة، أو بواسطة كتبه الواضحة البينة، أو أشرطته, أما أن يمسك العامي الكتاب ثم يذهب ليخبر به: الحكم كذا والحكم كذا.. فهذا خطأ, ولكن لعل أحداً منهم يقدم إلى البلاد العربية والإسلامية يتعلم في الجامعات ثم يرجع إلى قومه فينذرهم, كما قال الله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ

مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ [التوبة:122] وكذلك الجن صرف الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم نفراً منهم يستمعون القرآن, قال تعالى: وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ [الأحقاف:29] فحسن لهؤلاء أن ينبعث منهم أحد تقوم به الكفاية ليتعلم على العلماء في البلاد الإسلامية, ثم يرجع إلى قومه فينذرهم. .....

تحريم الحيل في البيع والشراء:

_____

السؤال: بعض المحلات التجارية تعلن عمولة أو نسبة أو هدية -مثلاً- لمن يشتري منهم كمية من البضاعة, فبعض العمال وهو يعمل دهاناً, فيقول: هو عندما يتفق مع صاحب العمارة ويذهب إلى هذا المكان المتجر يعطى هذه العمولة, فيسأل: هل له أن يأخذ هذه العمولة، أم يتفق مع صاحب العمارة ويكون بينهما؟

_____

الجواب: حرام على العامل إذا كان صاحب التجارة ينزل من التجارة إذا أخذ منه كمية كبيرة, أن يأخذ هذه النسبة لنفسه, ويقيد على صاحب العمارة بالسعر الأول, يعني: هذا ظلم، نعم لو أنه استأذن من صاحب العمارة وقال: إنهم يبيعونه بـ(10)، وأنه مع الكمية الكبيرة ينزلون إلى (9)، وأرجو أن يكون الريال الزائد لي, فإذا سمح فلا بأس, وإلا فإن التنزيل يكون لصاحب العمارة. السائل: أحياناً تكون في شكل آلة يعمل بها مثل: فرشاة..؟ الشيخ: المهم -على كل حال- كل شيء زائد لا يحل. .....

مدى صحة القاعدة التي تقول: كل عبادة مؤقتة بوقت فيسن أداؤها في أول وقتها:

_____

السؤال: سمعت بعض طلبة العلم يقول: كل عبادة مؤقتة بوقت فيسن أداؤها في أول وقتها, فهل هذه القاعدة صحيحة؟

_____

الجواب: هذه ليست على إطلاقها, إنما فعلها في أول الوقت أفضل إن لم يورد الشرع بسنية التأخير، فمثلاً صلاة العشاء الأفضل أن تؤخر إلا إذا شق على الناس, فالأصل أن الإنسان كلما بادر في العبادة فهو أفضل؛ لعموم قوله تعالى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [آل عمران:133]^، وقال تعالى: فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [البقرة: 148]، وقال تعالى: سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الحديد:21]^ إلا ما ورد الشرع بتأخيره فإنه يؤخر.....

(102/10)

الرد على من يحتج بقوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول) على عدم العذر بالجهل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الناس يحتج بقول الله سبحانه وتعالى: قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ [هود:91] في عدم العذر بالجهل, فهل لهم حجة في هذه الآية؟

_____

الجواب: يجب أن تعلم أن القاعدة الشرعية الإيمانية أن الإنسان يحمل المتشابه من النصوص على المحكم منها, والنصوص المحكمة كلها تدل على أن الإنسان معذور بالجهل,

وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [الإسراء:15]، وقال تعالى: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ [النساء:165]، وقال تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ [التوبة:115] والآيات في هذا كثيرة, ولو نعذر بالجهل ما احتجنا إلى الرسل. وهذه الآية التي قلت: (مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ) لم يقولوا: ما نفقه ما تقول, قالوا: (كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ), ثم هم قد يكونوا صادقين في قولهم: (ما نفقه) وقد يكونون كاذبين، لكنهم معاندين, فالآية الآن: ليس فيها دليل على أنهم لا يفقهون كل ما يقول, بل لا يفقهون كثيراً مما يقول. والثاني: أنهم يكونون معاندين وليسوا صادقين في قولهم: (ما نفقه)، وعلى هذا فلا يجوز أن يعارض الآيات الصريحة بمثل هذه الآية المحتملة. السائل: لقد جاءت الرسل ولا يوجد رسول آخر بعد ذلك، فنحن مكلفون فقط -أي: نسمعهم الآية- فإذا سمعوا الآية قامت الحجة عليهم.. الجواب: أرأيت لو قرأت القرآن كله من أوله إلى آخره عند رجل لا يعرف العربية أيفهم؟ لا. ولهذا قال الله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم:4]. .....

من نام عن صلاة الفجر فليصلها إذا استيقظ:

السؤال: رجل غلبه النوم عن صلاة الفجر, وما سبقها من النوافل كصلاة الليل وسنة الفجر, ثم استيقظ قبل طلوع الشمس بقليل, بحيث أنه لو صلّى قد توافق صلاته طلوع الشمس, فكيف يصلي؟

الجواب: يصلي راتبة الفجر ثم الفجر, أما النوافل الأخرى فيصليها في النهار بعد ذلك. السائل: لكن يصليها بعد طلوع الشمس؟ الشيخ: إي نعم، بعد طلوع الشمس. السائل: ينتظر قليلاً حتى طلوع الشمس؟ الشيخ: لا. لا ينتظر، يبادر. السائل:

إلى الآن ما طلعت الشمس . الشيخ: يبادر لو كان طلوع الشمس بقي عليه دقيقتان لابد عليه أن يبادر إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. .....

(102/12)

حكم السلام عند دخول المسجد والناس يصلون:

_____

السؤال: صلينا في بعض المساجد صلاة الجماعة, وكلما دخل شخص يصلي يقول: السلام عليكم، المصلون كلهم يشيرون عليه، ثلاث مرات وأربع هكذا؟

_____

الجواب: الأفضل ألا يفعلوا, لكن من دخل قاصداً شخصاً معيناً ووجده يصلي سلم عليه إن شاء, وإن شاء لا يسلم, وأما كون كل من دخل فهذا ليس معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أن كل من دخل سلّم، وهو غلط من الإنسان؛ لأنه يشوش على الناس, فربما يتعجل أحد ويقول: وعليكم السلام, فلذلك ينهى أن يكون الإنسان كلما دخل المسجد سلّم, أما لو كان قاصداً شخصاً معيناً في المسجد وجاء وسلم عليه وهو يصلي فلا بأس أن يشير بيده بالإجابة. السائل: بعض المصلين يشيرون هكذا أليس تلاعباً؟ الجواب: لا. هو أصلاً غير وارد, فالمُسلَّم لا يستحق رداً إطلاقاً لا بالإشارة إلى فوق ولا إلى أسفل ولا إلى اليمين، ولا إلى اليسار، لا يستحق الإجابة. .....

(102/13)

الحكم فيمن رضعت زوجته من زوجة أخيه من الرضاعة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! لقد تزوجت زوجة وبعد الدخول عليها بأربعة شهور, أتاني خبر أنها رضعت من زوجة أخي من الرضاع عشرة أيام, مع العلم أن والدها ووالدتها وزوج امرأة المرضع كذبوها في ذلك, فهل تحرم عليّ؟ وهل يجوز لي إذا كانت تحرم علي بالمطالبة في حقي الذي دفعته عليها؟

_____
الجواب: إذا كانت المرأة التي أخبرت بأنها أرضعت ثقة مأمونة فإنه يؤخذ بقولها حتى وإن أنكر زوجها أو أبو الزوج أو أمه؛ لأن المثبت مقدم على النافي، وبناءً على ذلك: يتبين أن النكاح غير صحيح, فيفارق أحدهما الآخر. أما المهر فإن كان قد جامعها فهو لها كاملاً بما استحل من فرجها, ولا يستحق منه شيئاً, وأما الأولاد الذين أتوا من هذه المرأة فهم أولاد شرعيون؛ لأنهم خلقوا من وطء شبهة, فيكون نسبهم فيه ثابت, فهذه ثلاثة أشياء: أولاً: نقدم قول المرضعة إذا كانت ثقة, ولا نعتبر بالمخالف. ثانياً: لها المهر كاملاً إذا كان قد جامعها بما استحل من فرجها. ثالثاً: بالنسبة للأولاد فهم أولاد شرعيون لأبيهم؛ لأنهم خلقوا من وطء شبهة. .....

(102/14)

حكم الكتابة على الألواح ثم مسحها وشربها كدواء:

_____
السؤال: بعض الناس إذا مرض يكتب على الألواح ويمسح ويشرب كدواء، فهل على ذلك أثر أو شيء؟

_____
الجواب: لا بأس في ذلك, يعني: لا حرج على الإنسان أن يكتب كتابة من القرآن ثم يغسلها بالماء ويشرب الماء؛ لأن هذا ورد عن بعض السلف ، ولعله داخل في قوله تعالى: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ [الأنعام:92] فهو من بركته, وداخل في قوله تعالى: وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

[الإسراء:82] فأطلق الشفاء ولم يقيده بالشفاء المعنوي، كما أن القرآن شفاء معنوي لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [يونس:57]. .....

حكم التأمين على الممتلكات وخصوصاً السيارات:

_____

السؤال: ما رأي فضيلتكم في التأمين على الممتلكات وخصوصاً السيارات, بحيث يدفع أجراً سنوياً لهذه الشركة مقدر بقوانين معروفة, وتتكفل الشركة بتعويض المستفيد لما يحصل لهذه السيارة من حوادث في هذه المدة المحددة, مع ملاحظة: أن الشركة لا تعيد شيئاً من المبلغ إذا لم يحدث للسيارة حادث؟

_____

الجواب: هذا حرام, التأمين على الوجه الذي ذكرت: أن المؤمِّن يدفع دراهم سنوية أو شهرية إلى الشركة، ثم إن حصل حادث فالشركة تقوم به, سواء كان أكثر مما دفع المؤمّن أو أقل, وإن لم يحصل حادث فإن الشركة لا ترد ما أخذته, هذا من الميسر المحرم المقرون تحريمه بتحريم الخمر والأصنام, فلا يحل للإنسان أن يتعامل بهذا التعامل. السائل: يقولون فيها فتاوى؟ الجواب: فتاوى من عند من؟! السائل: ما أدري. الشيخ: حتى من أفتى بها فهو ضال. السائل: يقولون: عندنا فتاوى. الشيخ: أقول: هذا خطأ ما هو صحيح, ولا أحد يفتي بذلك؛ لأن كل عقد تضمن المخاطرة: وهو أن يكون أحد العقدين غانماً أو غارماً، فهو من الميسر قال تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [المائدة: 90]. .....

حكم الزكاة عن العملات القديمة التي بطل التعامل بها إن جمعت على سبيل الهواية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لي قريب كان لديه هواية في جمع العملات الأجنبية قديماً, وانقطع عنها, فهل يزكي عنها أم لا؟ وإذا كانت هذه العملات قد مضى عليها الزمن ولا يتعامل بها, فما الحكم؟ الشيخ: من المعلوم أن هذا الرجل إنما اشتراها للتجارة؟ السائل: ليست للتجارة إنما هواية يجمع فقط. الشيخ: هل تساوي شيئاً؟ السائل: نعم تساوي شيئاً؛ إلا أنها قديمة. الشيخ: وحديثاً؟ السائل: انتهت مدتها لا تستخدم أكثرها لا يستخدم.

_____

الشيخ: أولاً نقول: هذه إذا كان اتخذها على سبيل التجارة أي: يتكسب فيها, يشتري هذه العملة بـ(10) ثم يبيعها بعد ذلك بـ(20) هذه عروض تجارة, تقدر قيمتها عند تمام الحول ويخرج ربع العشر. وأما إذا كان مجرد هواية واقتناء فإن بقيت ماليتها أي: مالية هذه النقود, فهي على قيمتها تزكى قيمتها, وإن أبطلت وانتهى التعامل بها فلا شيء فيها. السائل: بعضها يعلم أنها انتهت قيمتها, وبعض الدول لا يعلم، هل يتعاملون بها أم لا؟ الشيخ: يبحث ليست مشكلة, الإنسان الحريص يبحث هل انتهت مدتها أو لا, إن قالوا: انتهت مدتها قبل سنة، فهذه السنة التي مضت ما عليه شيء, وإن قالوا: نصف سنة أيضاً ما عليه شيء؛ لأنه لم يتم الحول. .....

(102/17)

الدعاء بعد الأذان للمؤذن والمستمع:

_____

السؤال: هل المؤذن إذا انتهى من الأذان يقول الدعاء المأثور بعد الأذان؟

_____

الجواب: الظاهر أنه يقول؛ لأن هذا الدعاء لا يوجد مثله في الأذان, ولكنه لا يجيب نفسه, كما ادعى ذلك بعض العلماء, بعض العلماء يقول: إن المؤذن يجيب نفسه, فإذا قال: الله أكبر بصوت مرتفع, قال في نفسه: الله أكبر, فيكون التكبير ثمان، مرة في الأصل ومرة في التبعية, وكذلك التشهد إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله يقول بلسانه أشهد أن لا إله الله، وعلى هذا يكون الأذان كله مكرر, مرة بالأصالة، ومرة بالتبعية, ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا..) فجعل السامع شيئاً، والمؤذن شيئاً آخر. أما الذكر فلما كان المؤذن لا يقوله في حال الأذان فليقله بعد الأذان كما يقوله الآخرون. فالصواب: أن الدعاء بعد الأذان, يشمل المؤذن والسامع. .....

(102/18)

العبرة في فعل الصلاة لا بوقتها والجمع في الصلاة يشرع عند الحاجة إليه:

_____

السؤال: شاب خرج من بلدته مسافراً وحان وقت الصلاة فهل يقصر تلك الصلاة أم لا؟ ثم أقام في البر لمدة ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، فهل يقصر الصلاة ويجمعها، هل يسن له ذلك؟

_____

الجواب: أما المسألة الأولى فإنه يصلي ركعتين؛ لأن العبرة في فعل الصلاة لا بوقتها, ولهذا لو قدم الإنسان إلى بلده بعد دخول الوقت صلّى أربعاً, ولا يقول: إنه دخل علي الوقت وأنا مسافر فأصلي ركعتين, لا، العبرة بفعل الصلاة, كما أنه لو أذن وهو في بلده ثم سافر بعد الأذان؛ فإنه يصلي ركعتين اعتباراً

بفعل الصلاة. وأما وقت إقامته يومين أو ثلاثة فالقصر سنة, يعني: يسن أن يقصر الرباعية إلى ركعتين, وأما الجمع فالأفضل ألا يجمع؛ لأنه ليس بحاجة إلى الجمع, والجمع إنما يشرع عند الحاجة إليه, أما إذا لم يحتج إليه فإن الأفضل ألا يجمع. السائل: يا شيخ! إذا كان هناك -مثلاً- بعض الزملاء يريدون الجمع والبعض لا، فسوف يكون هناك مخالفة بينهم؟ الجواب: لكن هل هناك شيء من المشقة؟ فيقال لهؤلاء الذين اختاروا الجمع: الأفضل ألا يجمعوا, فإن أصروا فليجمعوا ولا بأس. السائل: يجمع معهم؟ الشيخ: يجمع الجميع؛ لئلا يتفرقوا ولئلا تنقص الجماعة. .....

(102/19)

أفضلية طلب العلم على النوافل:

_____

السؤال: أيهما أفضل: قراءة القرآن وصلاة الضحى، أم حضور مجلس العلم؟

_____

الجواب: لا. مجلس العلم أفضل, أفضل من صلاة الضحى ومن قراءة القرآن, أما قراءة القرآن فلأنه يمكن له أن يستدركها في وقت آخر من ساعة الليل أو النهار, وأما صلاة الضحى فإن طلب العلم أفضل من جميع النوافل, أي: أفضل من صلاة الضحى ومن التهجد ومن جميع النوافل, ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ الأحاديث ولا يتهجد, فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (أوتر قبل أن تنام) ولم يقل اترك العلم وتهجد, وهذه قاعدة ينبغي لنا أن نفهمها, وعلى هذا فطالب العلم في مناقشته ومراجعته ومذاكرته وتحفظه أفضل من القائم الصائم حتى لو قال مثلاً: أنا أحب أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر, لكن إذا صمت تعوقني عن طلب العلم بالتعب والكسل, قلنا: لا تصم؛ ما دام أنه يؤثر عليك في طلب العلم, فطلب العلم أفضل.....

(102/20)

حكم صلاة الجمعة في البلد الذي تعددت فيه المساجد لغير حاجة:

_____

السؤال: إذا تعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة, فأين نصلي؟

_____

الجواب: إذا تعددت الجمع في بلد واحد من غير حاجة فالواجب على المسئولين أن يمنعوا الثانية؛ يعني: التي حدثت الأخيرة؛ لأنها طرأت على الأولى، والأولى قد ثبتت وصحت, وإذا لم يمكن -كما يوجد في البلاد الأخرى- يعني: إذا لم يمكن منع الجمع, فليصل الإنسان في الجمعة التي تقام أولاً, فإن لم يتيسر له لبعدها فلا بأس أن يصلي الجمعة في المسجد الآخر. .....

(102/21)

التحذير من إفتاء الجنود بغير علم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد الشباب يقول: إنه في سلك عسكري ويسكن معنا عشرون من الشباب, والمسجد يبعد عنا -تقريباً- مسافة كيلو أو أكثر بقليل, فلا يصلي إلا القليل في هذا المسجد, والبقية يصلون في غرفهم, فنصحناهم ووجهناهم فاحتجوا ببعد المسافة, فاقترح هذا الشخص أن يتخذ مصلى في هذا السكن الذي يبعد عن المسجد هذا البعد, فما رأيكم؟
الجواب: رأينا أنه يرجع إلى الجهة المسئولة عن هذه الفرقة

ويقرر ما يرى أنه أفضل, أو يوجه سؤالاً إلى دار الإفتاء في الموضوع, أو إليّ, المهم أن يقع السؤال من الرئيس على هذه الفرقة؛ لأن في مثل هذه المسألة أنا أقولها عن نفسي وأنصح إخواني بها: إذا كان هناك فرقة في عمل من الأعمال، وجاء السؤال من أحد هؤلاء الذين يعملون تحت رئاسته, فلا تجبه؛ لأنك سوف تحدث فتنة, فإن هذا العامل إذا أفتيته على ما يرى أنه حق قام يجادل الجهة المسئولة ويحصل فرقة واختلاف, لكن إذا جاء السؤال ممن له الأمر والنهي في هذه الفرقة، والذي يستطيع أن يحكم فيه فيما يتبين له من الشرع فحينئذٍ وجب عليك الجواب, وهذه مسألة انتبهوا لها؛ لأنا جربنا، يأتي جندي -مثلاً- من الجنود يقول: ما تقول في كذا وكذا؟ أنت تفتيه عن سلامة القلب بأن هذا حرام, ماذا يعمل؟ يذهب لأجل أن يضاد مسئوله في هذا, يقول: أنت تقول افعلوا كذا. وهذه فتوى فلان، فيحصل في هذا فتنة أشد وأعظم, ولا يكاد أحد من المسئولين يسلم من كراهة من تحت يده أو بعضهم إلا أن يشاء الله, فتجده إذا كره مسئوله ذهب يبحث لعل عليه أخطاء في أمور شرعية حتى يسأل عنها ثم يأتي بالجواب من العالم المعتبر عند الجميع, فينابذه في ذلك, فالمهم أنني أنصحكم خاصة طلبة العلم أن ينتبهوا لمثل هذه الأمور. السائل: هذا الشخص سيرجع إلى الشئون الدينية ويستشيرهم, لكن يريد مسألة شرعية؟ الجواب: يرجع لهم ويستشيرهم, ويبلغهم عن الموضوع. نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح.....

(102/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [103]

_____

لقد منَّ الله على قريش -أهل مكة- بأن جعل لهم الإيلاف

-وهو: الضم والجمع ويراد به التجارة- مرتين: مرة في الصيف ومرة في الشتاء، ففي الأولى يتجهون إلى الشام؛ لأن غالب تجارة الفواكه تكون في الصيف، أما في الشتاء فيتجهون إلى اليمن للمحصولات الزراعية فيه، ولقد أمرهم الله تعالى أن يعبدوه؛ لأنه هو الذي أطعمهم بعد أن كانوا جياعاً، وأمنهم بعد أن كانوا خائفين.

(103/1)

تفسير سورة قريش:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا اللقاء لقاء الباب المفتوح هو اللقاء الثالث بعد المائة, نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به, ويقع هذا اللقاء يوم الخميس الحادي عشر من شهر جمادى الأولى عام (1416هـ). نتكلم فيه عن قول الله تبارك وتعالى لِإِيلافِ قُرَيْشٍ * إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [قريش:1-4] هذه السورة لها صلة بالسورة التي قبلها, إذ أن السورة التي قبلها فيها بيان منة الله عز وجل على أهل مكة بما فعل بأصحاب الفيل الذين قصدوا مكة لهدم الكعبة. فبين الله في هذه السورة نعمة أخرى كبيرة على أهل مكة -على قريش- وهو إيلافهم مرتين في السنة: مرة في الصيف ومرة في الشتاء, والإيلاف بمعنى: الجمع والضم ويراد به التجارة التي كانوا يقومون بها مرة في الشتاء ومرة في الصيف, أما في الشتاء فيتجهون نحو اليمن ؛ للمحصولات الزراعية فيه؛ ولأن الجو مناسب, وأما في الصيف فيتجهون إلى الشام ؛ لأن غالب تجارة الفواكه وغيرها تكون في الصيف مع مناسبة الجو البارد, فهي نعمة من الله سبحانه وتعالى على قريش في هاتين الرحلتين. لما ذكرهم بهذه النعمة وهي نعمة عظيمة؛ لأنهم يجدون منها فوائد كثيرة

ومكاسب كبيرة في هذه التجارة, أمرهم الله عز وجل أن يعبدوا رب هذا البيت عز وجل, قال: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ شكراً له على هذه النعمة, والفاء هذه إما أن تكون فاء سببية, أي: فبسبب هاتين الرحلتين ليعبدوا رب هذا البيت, وأياً كانت فهي مبنية على ما سبق, أي: فبهذه النعم العظيمة يجب عليهم أن يعبدوا الله, والعبادة هي: التذلل لله عز وجل محبة وتعظيماً, أن يتعبد الإنسان لله, ويتذلل له بالسمع والطاعة, إذا بلغه عن الله ورسوله أمر قال: سمعنا وأطعنا, وإذا بلغه خبر قال: سمعنا وآمنا, على وجه المحبة والتعظيم, فبالمحبة يقوم الإنسان بفعل الأوامر, وبالتعظيم يترك النواهي خوفاً من هذا العظيم عز وجل, هذا معنى من معاني العبادة. وتطلق العبادة على نفس المتعبد به, وقد حدها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى فقال: إن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. ولهذا لو سألك سائل: الصلاة عبادة أم عادة؟ قلت: عبادة, ولو سألك سائل: أنت الآن تصلي فما معنى صلاتك هذه؟ لقلت: معناها العبادة لله عز وجل، أتعبد لله عز وجل, أتذلل له بالسمع والطاعة وبما أمرني به. وقوله: رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ يعني به الكعبة المعظمة, وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى: وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [الحج:26] وهنا أضاف ربوبيته إليه قال: رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ وهل هو رب لغيره؟ الجواب: نعم. لكن إضافة الربوبية إليه على سبيل التشريف والتعظيم. وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ [الحج:26] أليس كل شيء لله؟ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [المائدة:120] كل شيء لله، كل شيء يملكه الله، لماذا أضاف الله البيت إليه؟ تشريفاً وتعظيماً, إذاً خصصه بالربوبية أي: خصص البيت بالربوبية مرة, وأضافه إلى نفسه مرة أخرى تشريفاً وتعظيماً في آية ثانية: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91] احترازاً من أن يتوهم واهم بأنه رب البلدة وحدها, فقال: وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91] ولكل مقام صيغة مناسبة, فبقوله: إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ [النمل:91] المناسبة: بيان عموم منكر لئلا يدعي المشركون أنه رب للبلدة فقط, أما هنا فالمقام مقام تعظيم للبيت, فناسب ذكره وحده. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ

خَوْفٍ (الذي) هذه صفة للرب أو للبيت؟ للرب, إذاً محله النصب, ولهذا يحسن أن تقف فتقول: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ثم تقول: الَّذِي أَطْعَمَهُمْ لأنك لو واصلت فقلت: رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ لظن السامع أن (الذي) صفة للبيت، وهذا بعيد من المعنى ولا يستقيم بالمعنى. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ بين الله تعالى نعمته عليهم, النعمة الظاهرة والباطنة, فإطعامهم من الجوع وقاية من الهلاك في أمر باطن وهو الطعام الذي يأكلونه, وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ وقاية من الخوف في الأمر الظاهر؛ لأن الخوف ظاهر, إذا كانت البلاد محوطة بالعدو خاف أهلها, وامتنعوا عن الخروج, وبقوا في ملاجئهم, فذكرهم الله بهذه النعمة, أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ وآمن مكان في الأرض هو مكة , ولذلك لا يقطع شجرها، ولا يحش حشيشها, ولا تلتقط ساقطتها, ولا يصاد صيدها, ولا يسفك فيها دم, وهذه الخصائص لا توجد في البلاد الأخرى, حتى المدينة محرمة ولها حرم لكن حرمها دون حرم مكة بكثير، حرم مكة لا يمكن يأتيه أحد من المسلمين لم يأته أول مرة إلا محرماً يجب عليه أن يحرم, والمدينة ليست كذلك, حرم مكة يحرم حشيشه وشجره مطلقاً, وأما حرم المدينة فرخص في بعض شجره للحرث ونحوه، صيد مكة حرام وفيه الجزاء, وصيد المدينة ليس فيه جزاء, المهم أن أعظم مكان آمن هو مكة , حتى الأشجار آمنة فيه, وحتى الصيود آمنة فيه, ولولا أن الله تعالى يسر على عباده لكان حتى البهائم -قصدي حتى بهيمة الأنعام- التي ليست صيوداً لكن الله تعالى رحم العباد وأذن لهم فيه بأن يذبحوا ويأكلوا في هذا المكان, وهذه النعمة ذكرهم الله بها في قوله: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [العنكبوت:67] يعني: أفلا يشكرون الله على هذا؟! فهذه السورة -كما ترى- كلها تذكير لقريش بما أنعم الله عليهم في هذا البيت العظيم, وفي الأمن من الخوف, وفي الإطعام من الجوع, فإذا بلغ أي: ما واجب قريش نحو هذه النعمة؟ وكذلك ما واجب من حل في مكة الآن من قريش أو غيرهم؟ إن الواجب الشكر لله تعالى, بالقيام بطاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه, ولهذا إذا كثرت المعاصي في الحرم فالخطر على أهله أكثر من الخطر الذي على غيره؛ لأن المعصية في مكان فاضل أعظم من المعصية في مكان

مفضول، ولهذا قال الله تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25] فتوعد الله تعالى من أراد فيه أي: من همّ فيه بإلحاد فضلاً عمن ألحد. والواجب على المرء أن يذكر نعمة الله عليه في كل مكان, لا في مكة فحسب؛ بلادنا -ولله الحمد- اليوم من آمن بلاد العالم, وهي من أشد بلاد العالم رغداً وعيشاً, أطعمها الله تعالى من الجوع وآمنها من الخوف فعلينا أن نشكر هذه النعمة, وأن نتعاون على البر والتقوى, وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وعلى الدعوة إلى الله على بصيرة وتأن وتثبت, وأن نكون أخوة متآلفين, والواجب علينا ولا سيما على طلبة العلم إذا اختلفوا بينهم أن يجلسوا للتشاور وللمناقشة الهادئة التي يقصد منها الوصول إلى الحق, ومتى تبين الحق من إنسان وجب عليه اتباعه, ولا يجوز أن ينفصل لرأيه؛ لأنه ليس مشرعاً معصوماً حتى يقول: إن رأيي هو الصواب، وأن ما عداه فهو الخطأ, الواجب على الإنسان المؤمن أن يكون كما أراد الله منه, وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً [الأحزاب:36] أما كون الإنسان ينفصل لرأيه, ويصر على ما هو عليه ولو تبين له أنه باطل، فهذا خطأ, هذا من دأب المشركين الذين أبوا أن يتبعوا الرسل وقالوا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [الزخرف:23]. نسأل الله أن يديم علينا وعليكم نعمة الإسلام, والأمن في الأوطان, وأن يجعلنا إخوة متآلفين على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.....

(103/2)

حكم السكوت على المنكر مجاملة:

السؤال: هل السكوت على المنكر مجاملة إثم؟

الجواب: السكوت على المنكر مجاملة حرام, ومن جلس مع من يفعل المنكر فإنه مثله؛ لأن الله تعالى قال: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً [النساء:140]. أما من سكت عن المنكر متعاطفاً بمعنى: أنه يتحين الفرصة المناسبة لإنكاره فلا بأس؛ لأن هذا من باب المعالجة كصبر المريض على مر الدواء، فلو رأيت شخصاً -مثلاً- له قيمته في المجتمع وذو جاه وشرف رأيته على منكر, فإنه لا شك أنه ليس من المستحسن أن تقوم أمام الناس وتقول: يا فلان! أنت على منكر، أنت أسبلت ثوبك، أنت حلقت لحيتك، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يرى أنه في مقام أعلى منك فلا يزيده إلا نفوراً, وربما إن كان قادراً على إيذائك آذاك, لكن يجب عليك أن تحفظ هذه الزلة منه وتحتفظ بها، فإذا خلوت به في مكان فذكره بها, إذا لم يتيسر لك أن تخلو به في أي مكان اكتب له, إذا لم يتيسر فأنت تعرف أنه لا بد لكل إنسان من صاحب وصديق, اتصل بأصحابه وأصدقائه الذين يوصلونه ما تقول وبلغه.

(103/4)

حكم قول القائل في الوطن: كل الوجود سواك هالك:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك أغنية أذيعت يقول صاحبها:
كل الوجود وما احتواه إلى الردى *** إلا هواك يبقى مرفوع اللواء
أو نحوها، فما أدري ينبغي الاعتقاد بهذه أو ترديده من غير اعتقاد هل هو حرام؟

_____

الجواب: لا يجوز ترديدها ولا إقرارها, بل يجب على من قالها أن يتوب إلى الله عز وجل منها, فإن تاب وإلا فإن ظاهر كلامه

ردة -والعياذ بالله-؛ لأن ذكر: كل الوجود سواك هالك، معناه: ضد قول الله تعالى: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصص:88] فيكون هذا ردة إن بقي صاحبه عليه مع تذكيره وتبيين الحق له, أما ترديدها فهو حرام, ولا يجوز أن تلقى بين يدي الناس يرددونها. ثم إن الانتصار للوطن ليس محموداً على كل حال ولا مذموماً على كل حال, إنما هو حسب طاعة الله ورسوله, فإذا كان الإنسان منتصراً لوطنه؛ لأنه وطن إسلامي فيدافع عنه من أجل أنه إسلامي فهذا محمود, أما من أجل أنه وطن فقط فهذه عصبية جاهلية.

(103/5)

الأمور التي تعين على ترك المعصية:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأمور التي تعين الإنسان على ترك المعصية؟

_____

الجواب: أهم شيء يعين الإنسان على ترك المعصية خوف الله عز وجل, وأن يردد في فكره قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ [الانشقاق:6] وأن يؤمن ويوقن بأن أي عمل يعمله فإنه سيلاقي ربه بذلك. ثانياً: أن يفكر في العاقبة، ما هي العاقبة من المعصية؟ عواقب المعاصي سيئة؛ لأنها تهون على العبد معصية الله عز وجل, فلا يزال مع الشيطان حتى يوصله إلى الشرك, ولهذا قال بعض أهل العلم: إن المعاصي بريد الكفر. أي: أن الإنسان يرتحل منها مرحلة مرحلة حتى يصل إلى غايته -والعياذ بالله- ويدل لهذا القول قول الله تبارك وتعالى: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [المطففين:13-14] فالذنوب لما رانت على القلب -والعياذ بالله- أرته آيات الله القرآن العظيم أنه أساطير الأولين يعني: سواليف, فإذا تأمل الإنسان في عواقب المعصية فإن هذه من

أسباب تركها. ثالثاً: أن يعلم أن المعصية لا تزيده من الله إلا بعداً, وإذا ابتعد عن الله ابتعد الناس عنه, لأن الإنسان إذا ابتعد عن الله -والعياذ بالله- صار في قلبه وحشة, وصار كأن صفحة أمامه يقرؤها الناس بمعايبه ومعاصيه، وتجده قد كتب عليه الذل، فيتأمل مثل هذه الأشياء وهذا مما يقويه على ترك المعصية. رابعاً: ومن أسباب ذلك أيضاً: إذا كانت المعصية بسبب معاشرة بعض أهل السوء فليبتعد عنهم ويجتنبهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مثّل جليس السوء بنافخ الكير, قال: (إما أن يحرق ثيابك, وإما أن تجد منه رائحة خبيثة).

(103/6)

حكم توزيع المال على الورثة في الحياة:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يوزع ماله على الورثة في حياته؟

الجواب: نقول: هذا سفه في العقل؛ لأنه إذا وزعه في حياته، فهل يعرف أن هؤلاء الذين وزع عليهم هم الذين يبقون بعده, أليس من الجائز أن يموتوا قبله، فكيف يوزع عليهم؟! ثانياً: إذا وزعه عليهم وكانوا ممن لا يمكن أن يرجع بهبته لهم كالإخوة مثلاً, ثم احتاجه، وحاجته واردة أو غير واردة؟ يعني: هل يمكن يحتاجون من إرثهم؟ السائل: يمكن يحتاجون. الشيخ: بعدما وزع الآن ما بقي عنده ولا شيء، يمكن يحتاج أم لا؟ السائل: يمكن يحتاج. الشيخ: وإذا احتاج والدراهم عند غيره فيبقى فقيراً فلهذا نقول: هذا من السفه, انتظر الموت والله يحسن الختام, إنما جاء لك اليوم يأتيك غداً. السائل: يقول: أنا كبرت فأوزعه؟ الشيخ: خطأ. الله عز وجل قال: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [النساء:12] فجعل الشيء بعد تركه، ولا يتركه الإنسان إلا إذا فارق الدنيا بالموت حينئذ يقسم. وكما قلت لكم: أولاً: لا يدري هل هؤلاء يموتون قبله أو يموت قبلهم.

وثانياً: لا يدري ربما احتاج في المستقبل، هذا الكبير السن لو أصيب بمرض يحتاج إلى آلاف الدراهم من أين له؟ فأنصحك لا توزع لهم، انتظر لا تدري ماذا يكون بعدها.

(103/7)

رأي الشيخ في كتاب القطبية:

_____

السؤال: ما رأيك في كتاب القطبية الذي انتشر بين أوساط الشباب في بعض المناطق, وهل توصي بقراءته؟

_____

الجواب: أنا سمعت عنه لكني ما قرأته, ولا أدري عنه، لكن الحق أبلج والباطل لجلج, الإنسان يعرف إذا قرأ عرف الحق من الباطل, فإذا كان هذا الكتاب فيه أحكام مبنية على الكتاب والسنة وعلى التثبت وعلى الحقائق، فلا يمكن لأحد أن يقول فيه شيئاً, وإن كان على سوى ذلك فالباطل باطل, أما أنا فما قرأته.

(103/8)

حكم التدريس في المدارس التي فيها اختلاط:

_____

السؤال: حكم العمل في التدريس في المدارس التي فيها اختلاط الطلبة بالطالبات, واختلاط المدرسين والمدرسات؟

_____

الجواب: لا شك أن خلط البنين بالبنات في المدارس أمر منكر, وأنه لا يجوز, ولكن هذا ليس إلى الشعوب هذا إلى الحكومات, والمسئول عنه الرئيس الأول في كل دولة, وهذا

الذي سيحاسبه الله عز وجل يوم القيامة, فإذا لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريق فليدرس فيها وليغض البصر ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء, وليحرص هو بنفسه على أن يفرقها؛ لأن المعلم الأجنبي كالمدير تماماً, يعني: هو في فصله يعمل ما شاء, فتنكره إذا دخلت، أن يخفف من شأن هذا الاختلاط وتقول للنساء: كن في الخلف جميعاً والرجال كلهم في الأمام جميعاً, وليكن حازماً في هذا, وهذا لا شك أن فيه تخفيفاً من الشر والبلاء.

(103/9)

حكم من يتلفظ ببعض الشركيات ناسياً:

السؤال: جرى على لسان بعض العامة أو بعض الناس أنهم يقولون بعض الشركيات ويتخلصوا منها بحكمها, أي: علموا الحكم ولكنهم يرددونها, فعندما تقول له: هذا كذا، يقول: والله نسيت، مثلاً: يقول كلمة شرك عند القسم يقول: عليك النبي، وحياة النبي, هذه الكلمات، فعندما توضح له يقول لك: والله نسيت يا أخي، لكني لا أقر بهذا؟

الجواب: أنت تعرف أن الله عز وجل قال في كتابه: رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فإذا كان الإنسان قد اعتاد الحلف بغير الله, كما يوجد في كثير من الشعوب الإسلامية -مع الأسف- يحلفون بالنبي صلى الله عليه وسلم, فإذا كان قد اعتاد هذا من الصغر، والشعب حوله كلهم يحلفون بالنبي, فإنه ليس من السهل أن يدعها في يوم أو يومين أو في شهر أو شهرين, فإذا قال: إنه نسي فإن الله قد عذر إذا كان ناسياً, ولا يستبعد أن يكون ناسياً؛ لأنه قد اعتاد عليه, فنقول: احرص على أن تتذكر أن هذا حرام, وألا تفعله.

(103/10)

حل الإشكال في قول ابن تيمية: دبر الصلاة آخرها:

_____

السؤال: ذكر الشيخ ابن تيمية أن المراد بدبر الصلاة آخرها, أي: قبل السلام, ألا يشكل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سبح لله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين, وكبر الله ثلاثة وثلاثين .)؟

_____

الجواب: لا يشكل, شيخ الإسلام يقول: دبر الصلاة آخرها إذا كان ذلك في دعاء, وأما إذا كان في تسبيح فهو بعدها, وله دليل على ذلك, أما الأول وهو أنه إذا كان دعاءً فإنه يكون قبل السلام فدليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم عبد الله بن مسعود للتشهد قال: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) فدل هذا على أن الدعاء قبل السلام. وأما إذا كان ذكراً فدليله: أن المراد به بعد السلام قوله تعالى: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [النساء:103] فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الدعاء قبل السلام, والقرآن الكريم جعل الذكر بعد السلام, وهذا واضح. أما من حيث النظر فإنا نقول لهذا الذي يدعو بعد أن يسلم: أيهما أولى: أن تدعو الله عز وجل وأنت في حال دعاء يقضي من الإجابة؛ لأنك تناجي الله عز وجل, أو تدعو الله بعد الانفصال؟ الأول أولى, فصار كلام شيخ الإسلام رحمه الله راجحاً من وجهين: من جهة النص ومن جهة المعنى, وعلى هذا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : (لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) يراد به ما قبل السلام.

(103/11)

حكم إجابة المؤذن:

_____

السؤال: بعض العلماء يقول في إجابة المؤذن أنها واجبة, ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول) فقال: هذا أمر والأمر يدل على الوجوب, فما هو الصارف لهذا الأمر للاستحباب؟

_____

الجواب: أولاً بارك الله فيك, هذا مبني على هل الأصل في الأمر الوجوب, أو الأصل في الأمر الاستحباب؟ هذا فيه خلاف بين العلماء: منهم من يقول: الأصل في الأمر الوجوب. ومنهم من يقول: الأصل في الأمر الاستحباب. ولكل أدلة, ومن أقوى أدلة القائلين بأنه للاستحباب قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر به كان ذلك دليلاً على أنه مشروع ومحبوب إلى الله عز وجل, والأصل عدم التأثيم بالترك, ولو كان الأصل التأثيم بالترك فهذا هو المستحب, أن يكون مطلوباً ليس في تركه إثم. ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب لقول الله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور:63]. ولهذا نقول: كل من القاعدتين ليس مطرداً في الواقع, تأتي أوامر كثيرة يتفق عليها على أنها للاستحباب, وأوامر كثيرة يتفق العلماء على أنها للوجوب, لكن إذا كان هناك قرائن, فالقرائن تؤيد. فالصحيح: أن إجابة المؤذن ليست واجبة, بل هي سنة, ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ومن معه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) ولم يقل: وليجيبه الآخر, أو ليقل الآخر كما يقول, مع أن المقام مقام تعليم وهؤلاء وفد, قد لا يحضرون مرة أخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب: أنه سنة وليس بواجب, والقرينة الصارفة هو هذا الحديث الذي ذكرته لك.

مسألة دوران الشمس حول الأرض:

_____

السؤال: العلم الحديث يثبت أن الشمس ثابتة وأن الكواكب تدور حولها, فهل يجوز اعتقاد هذا, وهل ينافي الآية: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [يس:38]؟

_____

الجواب: أرى أن الإنسان يأخذ بظاهر القرآن؛ لأن القرآن تكلم به الخالق عز وجل, وهو أعلم بمخلوقاته, والشمس في مكان لا نصل إليه, ولا يصل إليه أحد, فإذا قال الله تعالى: وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا [يس:38]، وقال: وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ [الكهف:17] فهذه أربعة أفعال كلها مضافة إلى الشمس: إذا طلعت تزاور, وإذا غربت تقرضهم, والأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أنه قائم به, فترى الشمس هي التي تطلع, وهي التي تزاور, وهي التي تغرب, وهي التي تقرض, فعلينا أن نؤمن بهذا على ظاهره, وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حينما غربت الشمس: (أتدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم, قال: فإنها تذهب وتسجد تحت العرش وتستأذن فإن أذن لها وإلا رجعت من حيث جاءت) قال: تذهب, وقال: تسجد, وقال: رجعت, فعلينا أن نؤمن بهذا الظاهر إلا إذا جاءنا أمر يقين مثل الشمس: أن الشمس ثابتة، وأن تعاقب الليل والنهار يكون بدوران الأرض فحينئذٍ نؤمن بهذا, ويمكن أن يؤول القرآن إلى أن معنى قوله: (إذا طلعت) أي: في رأي العين, لأن على من يقول: إن تعاقب الليل والنهار بسبب دوران الأرض هل هي التي طلعت علينا، أم نحن الذين طلعنا عليها؟ نحن الذين طلعنا عليها؛ لأننا نحن الذين جئنا إليها, ما دام تعاقب الليل والنهار يكون بدوران الأرض معناه: نحن الذين جئنا إليها حتى رأيناها, وهي واقفة في مكان ثم دارت الأرض, نحن الذين جئنا ونحن الذين طلعنا عليها. وعلى كل حال: نحن لا نعلم الغيب إلا ما علمنا الله عز وجل, فنؤمن بظاهر القرآن ونقول: إن الشمس والقمر يكون بسيرها تعاقب الليل والنهار, هذا هو الظاهر لنا, فلو قدرنا أننا علمنا علم اليقين بأن الأمر ليس على ظاهره، أمكن أن نصرف الآيات عن ظاهرها إلى معنىً لا ينافيه.

جواز الجمع في الصلاة من غير خوف ولا مطر:

_____

السؤال: ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر, وعندما سئل ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد ألا يحرج أمته) فهل هذا الحديث مقيد، ولو قال قائل: أنا سأعمل بهذا الحديث؟

_____

الجواب: نقول: نعم, إذا أردت أن تقضي بهذا الحديث فمن يمنعك؟ لكن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من غير خوف ولا مطر) ويفيد قوله هذا: أنه لا بد أن يكون هناك سبب, إما خوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ما أشبهه, ودليل هذا أنه قال: (أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يوقعها في حرج, فيستفاد من هذا الحديث: أن كل أمر يكون عليك حرج كما لو صليت كل صلاة في وقتها فإنه يجوز لك أن تجمع, ولهذا يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يصلي في كل وقت يجوز أن يجمع, حتى قال أهل العلم من الحنابلة: يجوز للمرأة المرضع التي يكثر حمل ولدها بين يديها وضرره عليها، يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر للمشقة, وتجمع بين المغرب والعشاء للمشقة, فالمدار على المشقة متى وجدت المشقة جاز الجمع.

طلب العلم أفضل من الصوم إذا كان يضر بالطلب:

_____

السؤال: بعض طلاب العلم حرصاً منهم على زيادة الخير ورغبة

فيه, يكثر من صيام التطوع يصوم يوماً ويفطر يوماً, ولكن هذا يؤثر من جانب آخر في تحصيلهم على العلم, كألا يراجع المتون أو القرآن, فما حكم هذا العمل؟

_____

الجواب: الصيام لا شك أنه عمل صالح, ومن أفضل الأعمال, واختصه الله لنفسه لقوله: (الصوم لي وأنا أجزي به) وكان داود يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام, لكن هناك عمل أفضل منه وهو طلب العلم, فإن طلب العلم أفضل من الصيام, وأعني صيام التطوع, فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يمنعه من التشاغل بالعلم قلنا له: أنت الآن تعمل بالمفضول وتترك الفاضل, فإن طلب العلم أفضل, قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته, قيل: وما تصحيح النية؟ قال: ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره. أما إذا كان رجلاً قد اعتاد الصيام, والصيام سهل عليه صيفاً أو شتاء, وربما يكون أنشط له، فهذا لا يرده عن طلب العلم ولا يمنعه, ولهذا تجد النبي عليه الصلاة والسلام إنما يصوم الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه لا يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لأنه يشتغل دونه، أما رجل عابد وليس عنده اشتغال في العلم والصوم لا يمنعه من صلاة التطوع وقراءة القرآن وأذكار الصباح والمساء، فهذا طيب أن يصوم كما صام داود.

(103/15)

حكم وصف الله بأنه يصبر:

_____

السؤال: هل يوصف الله عز وجل بالصبر, مثلاً يقول: اليهود فعلوا كذا وكذا.. فصبر الله عليهم؟

_____

الجواب: يوصف بأنه صابر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أصبر على أذىً سمعه من الله عز وجل) فجعل الله أصبر من كل الصابرين على أذىً سمعه، لكن لا يسمى بذلك،

فلا يقال مثلاً: إن من أسمائه الصابر؛ لأن باب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

(103/16)

ضابط المروءة:

_____

السؤال: ما ضوابط المروءة التي ينبغي على المسلم أن يسلكها, وما هي السبل التي ييسر للإنسان سلوك هذا العمل؟

_____

الجواب: الضابط بارك الله فيك: أن المروءة فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه, كل ما يعبر الناس خلقاً حسناً فهو مروءة, ويجتنب كل ما يدنسه ويشينه, هكذا قال العلماء في ضبطها فهو منضبط, وهذا يختلف باختلاف الناس, من الناس من هو شريف ووجيه وذو مرتبة عالية, إذا فعل ما يفعله ما هو دونه انتقد, وإذا فعله غيره لم ينتقد, فنقول للأول: إذا فعلته فقد خالفت المروءة, ونقول للثاني: إن فعلك إياه لا يخالف المروءة, فهذا مقياس, المروءة: فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه.

(103/17)

كيفية متابعة الإمام:

_____

السؤال: ما هو الضابط في متابعة الإمام هل هو سماع الصوت، أو رؤية الحركة؛ لأن الإمام عندنا في الحي يكبر للسجود وهو واقف فيهوي الناس يسجدون قبله، فما هو الضابط يا شيخ؟ وهل فعلهم هذا صحيح؟

_____
الجواب: الضابط أن يتم الفعل؛ لأن التكبير علامة عليه ودليل عليه, أشاهد الإمام فإذا قال: الله أكبر وهو قائم قبل أن يصل إلى الأرض, وأنا أراه أنه لم يصل إلى الأرض فلا أسجد, لقول البراء بن عازب : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده). أما إذا كنت لا تراه فهنا تأتي وظيفة السمع, فاعمل بما تسمع, ويكون المسئول عن ذلك الإمام, إذا كان يكبر وهو قائم فالمسئولية عليه. وبعض الناس يكبر وهو قائم؛ لأنه يصلي (بالميكرفون) وإذا كبر عند السجود لم يسمع, وهذا أخطأ من وجهين: أولاً: استعمال مكبر الصوت في الصلاة, ليس له أصل ولا له حاجة؛ لأنه سيسمع الذين هم خارج المسجد, والذين هم خارج المسجد ليسوا بحاجة له, بل لا يزيدهم ذلك إلا كسلاً, تجد الكسول إذا سمع الإمام في الشرفة قال: أدرك الإمام في الثانية وكذلك في الثالثة والرابعة، بل في قول بعض العلماء: إن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام, فتفوته الصلاة وهو يسوف, ولهذا يعتبر هذه خطأ من بعض الأئمة: أولاً: أنه لا داعي له. ثانياً: أنه يوجب تمادي الكسلان في كسله. ثالثاً وهو أشدها: أنه يشوش على غيره من المساجد, بل ومن الذين يصلون في بيوتهم, أرأيت المرأة -مثلاً- وهي تصلي في بيتها والإمام يقرأ ويكبر الصوت, سوف ترتبك ويشوش عليها, وهذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث سمع أصحابه يقرءون ويجهرون بالقرآن وهم يصلون قال: (لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن أو قال في القراءة). ونحن أحياناً نوجه -والحمد لله- عندنا في بلدنا، ولم نسمع أحداً يصلي في مكبر الصوت إلا في يوم الجمعة.

(103/18)

حكم الحلف بالقرآن:

_____

السؤال: هل يجوز الحلف بالقرآن؟

_____

الجواب: الحلف بالقرآن تريد بذلك القرآن الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم جائز؛ لأنه من كلام الله, وكلام الله تعالى صفة من صفاته وجميع صفات الله يجوز الحلف بها. أما إذا كنت تريد بالقرآن المصحف الذي هو الورق والحروف المكتوبة فهذا لا يجوز؛ لأن هذا مخلوق, والحلف سبالمخلوق شرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ثم نقول أيضاً: ما الذي حثك على أن تحلف بالقرآن؟ ما هناك قسم إلا بالقرآن؟ احلف بالله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

(103/19)

الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة:

_____

السؤال: ما حكم الجهاد في الوقت هذا؟ ومن ذهب يجاهد دون إذن والديه فما حكمه؟

_____

الجواب: الجهاد -بارك الله فيك- قائم ماضٍ إلى يوم القيامة, وهو في الأصل فرض كفاية, إذا قام به منٍ يكفي سقط عن الباقين, ولكن قالوا: إنه يكون فرض عين في أربعة مواضع: الموضع الأول: إذا حضر والتقى الصفان فإنه يجب أن يبقى ولا يجوز الفرار, لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ [الأنفال:15-16] وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن التولي يوم الزحف من الموبقات المهلكات. الموضع الثاني: إذا استنفره الإمام, قال: انفر للجهاد, فيجب عليه أن ينفر, لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التوبة:38-39]. الموضع الثالث: إذا كان الرجل محتاجاً إليه, يعني: يحتاج إليه الناس في هذه الغزوة وجب عليه, مثل: أن يكون لديه سلاح لم يتمرن عليه أحد وهذا الغازي متمرن عليه, فيجب عليه أن يخرج؛ لأنه صار فرض عين في حقه. الموضع الرابع: قتال الدفاع, إذا حاصر العدو بلده وجب عليه أن يقاتل؛ لأنه إن لم يفعل احتل العدو بلده وحصل من الفساد ما لا تحمد عقباه. في هذه الأحوال الأربعة يكون الجهاد فرض عين, وما عدا ذلك فهو فرض كفاية. أما القتال بدون إذن الوالدين فلا يجوز, إلا إذا كان فرض عين, وعرفت الأحوال التي يكون فيها فرض عين، فإذا كان إحدى هذه الأحوال وجب أن يجاهد حتى وإن نهاه والده أو أمه. والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين, ونسأل الله أن يثيبكم على حضوركم فإن: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة).

(103/20)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [104]

_____

في هذا اللقاء تحدث الشيخ عن تفسير سورة الماعون كاملة، فبين فيها المعاني، وأتى بالفوائد والفرائد في شرح مختصر موجز بأسلوب سهل وشيق، وختمه بأجوبه مسددة على الأسئلة التي وردت فيه.

(104/1)

تفسير سورة الماعون:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الرابع بعد المائة من لقاء الباب المفتوح, والذي يتم في كل يوم خميس من كل أسبوع, وهذا هو الخميس الثامن عشر من شهر جمادى الأولى عام (1415هـ). نبتدئ هذا اللقاء بتفسير قول الله تبارك وتعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ [الماعون:2] إلى آخر السورة إن شاء الله. .....

(104/2)

تفسير قوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين):

_____

فيقول الله تبارك وتعالى: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ [الماعون: 1] (أرأيت) خطاب لكن لمن؟ هل هو للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الذي أنزل عليه القرآن، أم هو عام لكل من يتوجه إليه الخطاب؟ العموم أولى, فنقول: (أرأيت الذي) عام لكل من يتوجه إليه الخطاب, أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ [الماعون:1] أي: بالجزاء, فهؤلاء الذين هم ينكرون البعث, ويقولون: أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ [الواقعة:47] * أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ [الواقعة:48]، ويقول القائل منهم: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس:78] هؤلاء يكذبون بيوم الدين, أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ [الماعون:1] أي: بالجزاء.

(104/3)

تفسير قوله تعالى: (فذلك الذي يدع اليتيم ...):

_____

قال تعالى: فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [الماعون:2-3] فجمع بين أمرين: الأمر الأول: عدم الرحمة بالأيتام الذين هم محل الرحمة؛ لأن الأيتام هم الذين مات آباؤهم قبل أن يبلغوا، وهم محل الشفقة والرحمة؛ لأنه فاقد لأبيه, فقلبه منكسر يحتاج إلى جبر, ولهذا ورد في النصوص فضل الإحسان إلى الأيتام, لكن هذا -والعياذ بالله- (يدع اليتيم) يدفعه بعنف؛ لأن الدع هو: الدفع بعنف، كما قال الله تعالى: يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعّاً [الطور:13] أي: دفعاً شديداً, فتجد اليتيم إذا جاء إليه يستجديه شيئاً أو يكلمه في شيء يحتقره, ويدفعه بشدة, فلا يرحمه. الأمر الثاني: أيضاً لا يهتمون برحمة الغير, وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ [الماعون:3] فالمسكين الفقير المحتاج إلى الطعام لا يحض هذا على إطعامه؛ لأن قلبه حجر -والعياذ بالله- قاسٍ، فقلوبهم كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً [البقرة:74] إذاً.. ليس فيه رحمة لا للأيتام ولا للمساكين, فهو قاسي القلب والعياذ بالله.

(104/4)

تفسير قوله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون):

_____

ثم قال الله عز وجل: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ [الماعون:4] و(ويل) هذه كلمة وعيد, وهي تتكرر في القرآن كثيراً, والمعنى: الوعيد الشديد على هؤلاء, (للمصلين) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ

[الماعون:5] هؤلاء مصلون يصلون مع الناس أو أفراداً لكنهم (عن صلاتهم ساهون) أي: غافلون عنها لا يقيمونها على ما ينبغي, يؤخرونها عن الوقت الفاضل, لا يقيمون ركوعها ولا سجودها ولا قيامها ولا قعودها, لا يقرءون ما يجب فيها من قراءة سواء كانت قرآناً أو ذكراً, إذا دخل في صلاته وإذا به غافل, قلبه يتجول يميناً وشمالاً فهو ساهٍ عن صلاته. وهذا مذموم، الذي يسهو عن الصلاة ويغفل عنها ويتهاون بها، لا شك أنه مذموم, أما الساهي في صلاته فهذا لا يلام, والفرق بينهما: أن الساهي في الصلاة معناه: أنه نسي شيئاً, نسي عدد الركعات, نسي شيئاً من الواجبات وما أشبه ذلك, ولهذا وقع السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أشد الناس إقبالاً على صلاته, بل إنه قال عليه الصلاة والسلام: (جعلت قرة عيني في الصلاة) ومع ذلك سها في صلاته؛ لأن السهو معناه: أنه ينسى شيئاً على وجه لا يلام عليه, أما الساهي عن صلاته فهو متعمد بالتهاون في صلاته, ومن السهو عن الصلاة أولئك القوم الذين يدعون الصلاة مع الجماعة, فإنهم لا شك أنهم عن صلاتهم ساهون, فيدخلون في هذا الوعيد.

تفسير قوله تعالى: (الذين هم يراءون):

قال تعالى: الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [الماعون:6-7] أيضاً إذا فعلوا الطاعة فإنما يقصدون بها التزلف إلى الناس, وأن يكون لهم قيمة في المجتمع, ليس قصدهم التقرب إلى الله عز وجل, فهذا مراءٍ -والعياذ بالله- يتصدق من أجل أن يقول الناس: ما أكرمه، هذا مصلٍ يحسن صلاته من أجل أن يقول الناس: ما أحسن صلاته، وما أشبه ذلك، هؤلاء يراءون، أصل العبادة لله ولكن يريدون مع ذلك أن يحمدهم الناس عليها, ويتقربون إلى الناس بتقربهم إلى الله, هؤلاء المراءون والعياذ بالله. أما من يصلي لأجل الناس بمعنى: أنه يصلي بين

يدي الملك -مثلاً- أو غيره يخضع له ركوعاً أو سجوداً فهذا مشرك كافر قد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار, لكن هذا يصلي لله مع مراعاة أن يحمده الناس على عبادته على أنه عابد لله عز وجل, وهذا يقع كثيراً في المنافقين كما قال الله تعالى: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلّا قَلِيلاً [النساء:142] انظر إلى هذا الوصف: وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى [النساء:142] إذاً.. هم عن صلاتهم ساهون, هنا يقول: (الذين هم يراءون) وإن قال إنسان: وهل الذين يسمعون مثلهم؟ مثلاً: لو أن إنساناً يقرأ القرآن ويجهر في الصلاة ويحسن القراءة، ويحسن الأداء والصوت من أجل أن يقال: ما أقرأه، هل يكون مثل الذين يراءون؟ الجواب: نعم. كما جاء في الحديث: (من سمّع سمّع الله به, ومن راءى راءى الله به) المعنى: من سمع فضحه الله, وبين للناس أن الرجل ليس مخلصاً، ولكنه يريد أن يسمعه الناس فيمدحوه على عبادته, ومن راءى كذلك راءى الله به, فالإنسان الذي يرائي الناس أو يسمِّع الناس فسوف يفضحه الله, وسوف يتبين أمره عاجلاً أم آجلاً.

(104/6)

تفسير قوله تعالى: (ويمنعون الماعون):

قال تعالى: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [الماعون:7] أي: يمنعون ما يجب بذله من المواعين -وهي: الأواني- أي: يأتي الإنسان إليه ويستعير منهم آنية, يقول: أنا محتاج إلى دلو, محتاج إلى إناء أشرب به, أحتاج إلى لمبة كهرباء وما أشبه ذلك.. ويمنع, هذا أيضاً مذموم, ومنع الماعون ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يأثم به الإنسان. القسم الثاني: لا يأثم به ولكن يفوته الخير. فما وجب بذله فإن الإنسان يأثم بمنعه, وما لم يجب بذله فإن الإنسان لا يأثم بمنعه لكن يفوته خير, مثال ذلك: إنسان جاءه رجل مضطر فقال: أعطني إناءً أشرب به فإن لم أشرب مت,

فبذل الإناء له واجب, حتى إن بعض العلماء يقول: لو مات هذا الإنسان فإنه يضمنه ذاك بالدية؛ لأنه سبب موته, ويجب عليه بذل ما طلبه, جاء إنسان إلى آخر يقول: أعطني ثوباً أدفأ به من البرد وإلا هلكت, هنا يجب عليه أن يبذل له ذلك الثوب وجوباً. لكن اختلف العلماء في هذه المسألة: هل يجب على المستعير -في هذا الحال- أن يعطي المعير أجرة أو لا يجب؟ أو يجب في المنافع دون غيرها, كيف هذا؟ مثلاً: إنسان أتاك وهو مضطر إلى طعام فإن لم تطعمه هلك, هنا يجب عليك أن تطعمه لكن هل يجب عليه أن يعطيك قيمة الطعام؟ قال بعض أهل العلم: يجب عليه أن يعطيك قيمة الطعام, وقال آخرون: لا يجب؛ لأن إطعامه في هذا الحال واجب عليك من عند الله, وهذا القول هو الراجح؛ لأنه ليس له عوض؛ لأن إنقاذ الواقع في الهلكة واجب, ولا يمكن أن يأخذ الإنسان أجراً على ما أوجب الله عليه. المسألة الثانية: جاءك إنسان مضطر إلى ثوب خوفاً من البرد, فأعطيته الثوب فهل يجب عليه أجره في هذا الثوب؟ بعض العلماء يقول: يجب عليه أجره, وبعضهم يقول: لا يجب, والصحيح: أنه لا يجب عليه أجره, ولكن إذا أعطيته إياه على سبيل التملك فهو ملكه, وإن أعطيته على سبيل الإعارة وجب عليه إذا وجد ثوباً غيره أن يرده عليك, هذا هو القول الصحيح, وبهذا ينتهي الكلام على هذه السورة.
فيجب على المرء أن ينظر في نفسه: هل هو ممن اتصف بهذه الصفات أو لا؟ إن كان ممن اتصف بهذه الصفات.. قد أضاع الصلاة وسها عنها, ومنع الخير عن الغير فليبشر بالويل -والعياذ بالله-, وإن كان قد تنزه عن ذلك فليبشر بالخير, والقرآن الكريم ليس المقصود منه أن يتلوه الإنسان فقط ليتعبد لله بتلاوته, إنما المقصود أن يتأدب به, ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم القرآن) (خلقه) أي: أخلاقه التي يتخلق بها، يأخذها من القرآن, وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

(104/7)

كلمة توجيهية لأئمة المساجد:

السؤال: يقول الله في سورة المؤمنون: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون:1-2], بعض الأئمة -هداهم الله- يستعجل في الصلاة فيضطر بعض الناس لترك الصلاة في المسجد الذي في الحي الذي يسكن فيه, وينتقل لآخر؟

الجواب: هذا السؤال يحتاج إلى توجيه كلمة للأئمة: وهو أن الإمام هل هو يصلي لنفسه، أو يصلي لنفسه ولغيره؟ الجواب: يصلي لنفسه ولغيره, فيجب عليه مراعاة الناس, لا إفراط ولا تفريط, أي: لا إفراط بحيث يطيل عليهم أكثر مما جاءت به السنة, ولا تفريط بأن يُنقص عما جاءت به السنة, الإنسان الذي يصلي وحده إن شاء طوّل وإن شاء نقص عما جاءت به السنة ولكنه قام بالواجب، وإن شاء اتبع السنة, لكن الإمام يجب أن يتبع السنة, لماذا؟ لأنه أمين على الناس, والأمين يجب عليه أن يفعل الأصلح, كما قال الله في مال اليتيم: وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الأنعام:152] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ولمن أطال في صلاة الفجر -رجل آخر-: (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف) ومعنى (ليخفف) أي: لا يطيل أكثر مما جاءت به السنة, فإن الإنسان لا يصلي لنفسه وإنما يصلي لنفسه ولغيره, فالواجب عليه مراعاة السنة فيها, ولا يهمه انتقاد منتقد, قد يقول: لو أتيت بالسنة، يمكن يقول بعض الناس: أطلت، لكن إذا أخل بالسنة من الذي يقول له: أخللت؟ الله عز وجل يوم القيامة, سوف يحاسب في ذلك اليوم ليس له مفر, وليس له حجة, لكن اليوم له حجة يقول: أنا أتيت بالسنة, ائتني بدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينقص عما قلت أو عما فعلت وأنا أتبعه, أما أن آتي بالسنة وتقول: أطلت، أليس الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الناس رعاية للأمانة؟ بلى. ومع ذلك يقرأ في فجر يوم الجمعة (الم تنزيل -السجدة-) في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان)، وربما قرأ في المغرب (سورة الطور)، وربما قرأ فيها بسورة (الأعراف)، فأين الخروج عن

السنة؟! فالواجب على الإمام ألا يسرع سرعة تمنع المأمومين من فعل السنة؛ لأنه مؤتمن, وأما قوله: إن الناس يقولون: أطلت. هذا ليس له حجة, لا ينفعه عند الله عز وجل, لكن لا يزيد على ما جاءت به السنة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في ذلك ونهى عنه. وإذا كان إمامك لا يمكّنك من أداء الواجب فاطلب غيره, حتى لو فرضنا أنك دخلت مع إنسان بعد أن فاتتكم الصلاة، ثم رأيت أنه يسرع سرعة لا تتمكن معها من الإتيان بالواجب فانفصل عنه وكمّل لنفسك.

(104/8)

كيفية التخلص من التعامل بربا النسيئة في التبادل بالعملات:

_____

السؤال: هذا سؤال موجه من جماعة من الإخوة السودانيين يقولون فيه: أصحاب الفضيلة أهل الذكر المحترمين, السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء, نحن إخوانكم من السودان ونحن مقيمون في هذا البلد المضياف, وعندما نريد تحويل نقودنا من العملة السعودية إلى العملة السودانية يوجد تجار يشترون منا هذه العملة, ويقولون لنا: إذا أردت التسليم فوراً, بمعنى: أن يقبض الريالات هنا ويستلم أهلنا منه العملة السودانية هناك, فهذا له سعر, وإذا أردنا أن نتركها عنده إلى مدة شهر أو شهرين أو أكثر فهذه لها سعر خاص, وكلما بعدت مدة التسليم زاد في قيمة التحويل, بمعنى: أنه تحويل أجل, فهل يصح لنا التحويل مع هؤلاء التجار، علماً بأن أسعار التحويل بالبنك زهيدة جداً مقابل سعر التجار الفوري والآجل؟ وإذا صح التحويل معهم, هل يصح بالحالتين العاجل والآجل، أم يصح بإحداهما دون الأخرى؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

_____

الجواب: من المعلوم أن التبادل بالعملات يجري به الربا بالنسبة للنسيئة, بمعنى: أنه لا يجوز تأخير القبض لا من الدافع

ولا من المدفوع إليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فإذا أراد الإنسان أن يصرف ريالات سعودية بجنيهات سودانية فالواجب أن يقبض العوض من الجانبين, من الدافع والمدفوع إليه, ولا يجوز تأخير القبض. وعلى هذا: فالصورة الصحيحة: أن يسلم السوداني دراهم سعودية إلى البنك ويأخذ بيده عوضها من الجنيهات السودانية, ثم يقول للبنك: خذها مرة ثانية حوّلها لي إلى السودان , هذا ليس فيه إشكال، هذه معاملة طيبة حسنة. الصورة الثانية: أن يقول للبنك: هذه دراهم سعودية حولها إلى السودان سعودية, وهناك يأخذها المحال عليه بالجنيهات السودانية بسعرها هناك, ليس بسعرها هنا, مثلاً: لو كان سعرها في السعودية الجنيه السوداني في السعودية -مثلاً- بريالين, وهناك بثلاثة, لازم أن نعتبر بالسعر الذي هناك, والعكس بالعكس لو كان هنا بثلاثة وهناك بريالين لا بد أن نعتبر السعر هناك. هاتان صورتان لا بأس بهما, الصورة الأولى: التقابل هنا ثم تحويل العملة السودانية إلى البنك هناك في السودان , والثانية: أن تحول الريالات السعودية إلى السودان على أنها سعودية, ثم هناك يقع التصارف يداً بيد بسعر الريال السعودي هناك؛ هاتان صورتان جائزتان وما عداهما فليس بجائز. وما ذكر في السؤال أشد إثماً؛ لأن فيه تأخير القبض وفيه ربا النسيئة بالزيادة, وهذا يكون ظلمات بعضها فوق بعض, فنقول للإخوة السودانيين وغيرهم -أيضاً- ممن يجري مجراهم: الطريق السليم يبنى على وجهين وقد ذكرا.

(104/9)

الحج على امرأة لديها أخت مسنة تقوم برعايتها ولا يوجد أحد يقوم بعناية أختها:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! توجد امرأة كبيرة السن, وعندها أخت أكبر منها, هذه المرأة تقوم بعناية أختها الكبيرة بحيث أنها

تغسلها وتلبسها وتطعمها وتسقيها, هذه الأخت ما حجت إلى الآن، هل يجوز لها أن تذهب تحج، مع العلم أنه لا يوجد أحد ليقوم بعناية أختها؟

_____

الجواب: إذا كانت الأخت الكبيرة في ضرورة فليس عليها حج, أما إن كانت مجرد أنها ألطف بها من غيرها وأحسن رعاية ويمكن لأحد أن يقوم بالواجب فإنه إذا استطاعت السبيل أي: وجدت النفقة والمحرم يجب عليها أن تحج. السائل: لا يوجد من يقوم بعنايتها؟ الشيخ: مطلقاً؟ السائل: مطلقاً. الشيخ: إذاً تبقى معها لا تذهب للحج.

(104/10)

حكم الانحناء للمخلوقين:

_____

السؤال: بعض الناس عندما يقابل أحداً أكبر منه منزلة أو رتبة, فإنه يخضع له ويطأطئ رأسه يعني: تكريماً, فما رأيكم؟

_____

الجواب: رأينا في هذا أنه لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع من ذلك, فلا يحل لأحد أن يحني ظهره إلا لله رب العالمين, وأما المخلوق فلا تحني ظهرك له, وأقبح من ذلك أن يسجد له, فإن السجود للمخلوق تعظيماً وتذللاً من الشرك المخرج عن الملة -نسأل الله العافية-. وأما الانحناء فإنه حرام, لكن لا يصل إلى حد الشرك.

(104/11)

حكم طاعة المسئولين الذين تُعينهم الجمعيات:

_____
السؤال: بخصوص الدعوة عندنا بالتنظيم خاصة, فنوزع المنطقة عندنا خاصة جمعية إحياء التراث, حيث تتوزع على عدة قطع, وكل قطعة لها مسئول, والمسئول هذا يرجع إلى مسئول أعلى منه, كتنظيم دعوي, من ناحية دروس وغيره, فالسؤال هنا: هل المسئول هذا طاعته واجبة أم لا؟

_____
الجواب: إذا كان إذا التنظيم من قبل ولي الأمر فإنه يجب التمشي بما يقول؛ لأنه نائب عن ولي الأمر الذي تجب طاعته في غير معصية الله. وأما إذا كان تنظيماً داخلياً لا علاقة للحكومة فيه، فهؤلاء إن رضوا أن يكون هذا أميرهم فطاعته واجبة, وإن لم يرضوا فلا يجب طاعته.

(104/12)

حكم الرد على من يسمع قارئاً يخطئ في قراءته:

_____
السؤال: إذا كان الإنسان جالساً في المسجد وعن يمينه أو شماله قارئ للقرآن بصوت مرتفع أو في غير المسجد, وهذا القارئ يخطئ كثيراً في الآيات, فهل يجب عليه أن يرد عليه؟ وإذا كان آثماً لعدم الرد عليه, فهل يغير مكانه حتى لا يسمع قراءته؟

_____
الجواب: هذه مشكلة تقع كثيراً في الواقع, فنقول أولاً: القارئ يُنهى أن يجهر بصوته وحوله من يصلي؛ لأنه يشوش عليهم, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يجهرون بالقراءة فنهاهم, وقال: (لا يؤذيَّن بعضكم بعضاً في القراءة) هذا بالنسبة للقارئ. أما بالنسبة للسامع فإنه من يقرأ لحناً يحيل المعنى وجب عليه أن يرد عليه, وإن كان لا يحيل المعنى فإنه لا يجب أن يرد عليه, فمثلاً لو قال: "الحمد لله ربَ العالمين, الرحمن الرحيم" هذا لا يغير المعنى, أما إن كان

يغير المعنى كما لو قال: "صراط الذين أَنعمتُ عليهم" أو قال: " أَهدنا الصراط المستقيم" وجب عليك الرد؛ لأنك تسمع أن القرآن يُحرَّف فيجب عليك أن تعدله.

(104/13)

الضابط في معرفة الشرك الأكبر من الشرك الأصغر:

_____

السؤال: يقول شيخ الإسلام : من صرف شيئاً من العبادة لغير الله فهو كافر. فمثلاً: طلب العلم الشرعي لغير وجه الله, السؤال: ما هو الضابط بين معرفة أن هذا الأمر شرك أكبر أم أصغر, هل هو بالاستقراء؟

_____

الجواب: أولاً هل أنت تعرف العبادات؟ ستقول: نعم أعرف العبادات منها: الصلاة والنذر والذبح وما أشبهها.. إذا فعلت هذا تقرباً وتزلفاً للآدمي فهذا شرك أكبر, وإذا فعلته لله لكن ليراك الآدمي فيمدحك فهذا رياء وهو شرك أصغر. طلب العلم لغير الله إن كان العلم مما لا يبتغى به وجه الله مثل علم الدنيا: كالحساب والهندسة والرياضة وما أشبه ذلك فلا حرج على الإنسان أن ينوي به الدنيا؛ لأنه لا يتقرب به إلى الله, وأما إذا كان علم التوحيد والفقه والتفسير والحديث وما أشبه ذلك.. فإنه لا يجوز أن يريد به عرضاً من الدنيا, لكنه لا يكون شركاً, حتى لو أراد الإنسان بطلب العلم أن ينال وظيفة -مثلاً- فإنه لا يكون مشركاً الشرك المخرج عن الملة لكن يقال: إنك على خطأ, اطلب العلم لله عز وجل.

(104/14)

حكم الابتعاد عن الزوجة أكثر من ستة أشهر بغير رضاها:

_____

السؤال: هل يجوز للرجل أن يسافر ويبعد عن زوجته سنةٍ أو أكثر بغير رضاها، مع العلم أن لها في هذه المدة حقوقاً؟

_____

الجواب: لا يجوز له أن يغيب عن أهله أكثر من ستة أشهر إلا لحاجة, كعلاج وما أشبهه فلا بأس؛ لأنه مضطر, وأما لغير ذلك فلا يجوز, إلا إذا رضيت وكانت في محل آمن فلا بأس, وأما إذا لم ترضَ فإنه يحرم عليه أن يبقى, وحينئذٍ نقول لها: أنتِ بالخيار إن شئت أن تبقين معه على هذه الحال وإلا فلكِ الفسخ, ونقول له أيضاً: إما أن ترجع إلى أهلك، وإما أن تخيرها هل تبقى معك أو تطلقها, حتى لا يضيع حقها.

(104/15)

حكم القيام وتقبيل اليد للعالم والأكبر سناً:

_____

السؤال: النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى سيدنا سعد بن معاذ ليفصل في أمر أهل المدينة , النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: إذا كان سيدنا سعد قادماً على دابته قوموا إلى سيدكم.. هذا ما قرأناه إن كان صحيحاً, ثم ما رأيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يقومون إلى سيدنا سعد بن معاذ لينزلوه عن دابته, ثم ما رأيكم في تقبيل يد العلماء, هذا يقف جنباً إلى جوار ما قلته أنت من الانحناء إلى عالم أو أكبر سناً, وهل رواية سيدنا سعد هل هي صحيحة إلى جانب تقبيل يد العلماء, إلى جانب الانحناء لمن نرى أنه أفضل منا مكانة أو علماً أو غير ذلك؟

_____

الجواب: أما سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه لما أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا إلى سيدكم) لأنه سيد قومه بلا شك, وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم:

(قوموا إلى سيدكم) وهذا ليس فيه إشكال أن يقال: سيد بني فلان, أو سيد آل فلان. وأما القيام إليه فلا بأس به -أيضاً- لو أن رجلاً دخل من الباب هنا ثم قمت من مكانك تستقبله فلا بأس, كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم وفد ثقيف وهو بالجعرانة فإنه قام عليه الصلاة والسلام حين أقبلوا، وهذا لا بأس به, وأما الانحناء فإنه خضوع ظاهر, الأول: إكرام استقبال وهذا إكرام بلا شك, وأما الانحناء فهو خضوع, ولهذا: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يلقى أخاه أينحني له، قال: لا) لأن الانحناء لا يجوز إلا لله رب العالمين. وأما تقبيل يد الأب أو الأم أو الأخ الكبير أو العالم أو الشيخ الكبير احتراماً، فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه. السائل: فيه انحناء. الشيخ: لا يوجد انحناء أبداً, حتى لو فرضنا أن الرجل الذي تريد أن تقبل يده قصير ونزلت رأسك لتقبل يده فهذا ليس انحناء إكرام, هذا الانحناء للوصول للتقبيل, مع أنه يمكن أن يأخذ بيده ويرفعها ويقبلها وهو واقف تماماً.

وصايا للكشافة الذين يقومون بخدمة الحجاج:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! لا يخفى على فضيلتكم ما يقوم به الكشافة في الحج من أعمال وخدمات, نرجو منكم التكرم بإبداء رأيكم حول هذا الموضوع من خلال ما شاهدتموه وما تتمنوا أن يكون عليه برامجهم في المستقبل؟

_____

الجواب: الكشافة في الواقع أن لهم سعي مشكور في أيام الحج؛ لأنهم يقومون بتنظيم المرور من جهة, وبإرشاد الضائع من جهة أخرى, وبالمساعدة لمن يحتاج إلى مساعدة, وهم بأنفسهم -أيضاً- حسب ما بلغنا مستقيمون, يقومون بالنوافل التي يستطيعونها, وبالعبادات التي يستطيعونها, وفيه أيضاً من التآلف والتعارف بين أفراد الأمة الذين جاءوا من أنحاء شتى،

وما يحصل فيه من الخير الكثير, فنصيحتي لهم: أولاً: أن يخلصوا عملهم لله عز وجل, بحيث يريدون التقرب بذلك إلى الله عز وجل. ثانياً: أن ينووا بهذا الاحتساب على الله عز وجل بالإحسان؛ لأن الله تعالى يجزي المحسنين, ويحب المحسنين, ومن أحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)، وقال: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته). ثالثاً: أوصيهم كذلك أيضاً: بغض البصر عن إطلاقه في مشاهدة النساء المتبرجات؛ لأنه -كما تعلمون- في موسم الحج يكون توجد نساء متبرجات بناءً على عادتهن في بلادهن, فيغضون بصرهم, وينصحون أولياء هؤلاء النساء إذا كانوا معهن: بأن يلزموا نساءهم بالحجاب الشرعي الذي أهمه تغطية الوجه, وليس الحجاب الشرعي كما تفعله بعض النساء حين تغطي كل شيء منها إلا وجهها وكفيها، هذا ناقص, فإن الأدلة تدل على وجوب ستر الوجه إلا من المحارم والزوج. ولا شك أن الإنسان إذا رأى أعمال هؤلاء الكشافة فإسنه يسر بذلك. فنوصيهم: بألا يتأخروا إذا طلب منهم المشاركة في ذلك, وأن يلاحظوا الإخلاص لله تعالى والرفق بعباد الله والإحسان إليهم.

(104/17)

التثويب في أذان الفجر:

_____

السؤال: التثويب في أذان صلاة الفجر يكون في الأول أم الثاني؟ الشيخ: التثويب! السائل: نعم. الشيخ: يعني: قصدك في الإقامة أو في الأذان؟ السائل: في الأذان. الشيخ: ليس هناك أول ولا ثاني. السائل: الذي قبله يا شيخ .. الشيخ: الذي قبل الفجر؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: هذا ليس أذاناً للفجر، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم)

لم يقل يؤذن بليل ليخبركم بالفجر, والأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) فالأذان الأول الذي يسمى أولاً, هو في الحقيقة ليس للفجر, لكنه لمن يريد أن يقوم في الليل, والتثويب الذي هو قول: "الصلاة خير من النوم" إنما يشرع في أذان الفجر الذي هو الأذان بعد طلوع الفجر, وما ورد من الحديث: (إذا أذنت الأول لصلاة الفجر) المراد به: الأذان الذي بعد طلوع الفجر, لكن سمي أولاً بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة)، وكذلك كما جاء في حديث ابن عمر -أظن- أنه سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر فقال: (كان يصلي ركعتين بعد أذان الفجر, كأن الأذان بين أذنيه) قال العلماء المراد بالأذان هنا: الإقامة, أي: كأنه يقيم بمعنى: أنه يسرع في سنة الفجر؛ لأن السنة في صلاة الفجر أن تخففها, فالمهم يا أخي! التثويب وهو قول: "الصلاة خير من النوم" إنما يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر. السائل: والذي يفعل بالحرم! يا شيخ؟ الشيخ: الحرم! ماذا يفعل به؟ السائل: فيه أذانان يا شيخ. الشيخ: أين هو؟ السائل: في الحرم. الشيخ: للفجر؟ السائل: نعم. الشيخ: لا يوجد أذانان للفجر. السائل: يكون قبل الوقت أذان. الشيخ: هذا ليس للفجر إنما لإرجاع القائم وإيقاظ النائم, ويوجد -أيضاً- في غير الحرم, حتى هنا في عنيزة يُؤذن أحدهم قبل الفجر بساعة والآخر بنصف ساعة حسب الناس, المهم أن ما كان قبل دخول الوقت فليس أذاناً للصلاة، خذ هذه قاعدة.

(104/18)

الواجب في التبادل بالعملات أن يكون يداً بيد إلا في الضرورة:

_____

السؤال: تعقيب بالنسبة للسؤال الأول وهو تحويل النقود السودانية, بالنسبة للتحويل تقرأ نشرة يومية أو أسبوعية من

قبل الحكومة بسعر الصرف, فيعطي هذا الدافع قيمة هذه النقود ما يعادل عن طريق البنك بالعملة السودانية, هذا يومياً عن طريق السفارة أو البنوك يعطى هذا الشيك, ولكن يتأخر القبض بموجب هذا الشيك, يعني: يعطوك هذا الشيك ما يعادله، وأنت ترسل إما في هذه اللحظة أو حسب ما تريد، الإشكال الثاني: هو تحويل الرعايا عن طريق التجار, هذا فيه سعر عالٍ والسعر الخاص بالنسبة للدولة، يعني: فرق بسيط ليس بكثيرٍ ولكنه زهيد, فيصبح على العامل أو الذي يحول هذه الحوالة عند التاجر أن ينتظر إشارة من التاجر في السودان أن يستلم عن طريق أهله هذا المبلغ, ويخبره بأنه استلم هذا المبلغ, والذي معه هنا -مثلاً- في عنيزة يعطيه هذا المبلغ, فأصبح هناك فرق تقريباً يوم أو ساعات..

_____

الجواب: الواجب القبض في المجلس وهو ليس حاصل.

السائل: هذا هو الإشكال يا شيخ. الشيخ: هو ليس حاصل، أنا أقول: لا بد للإنسان على الأقل أن يتكلم مع أهله هناك ويقول كم سعر الريال السعودي عندكم, ثم يصارح البنك هنا بالسعر الذي قالوا له، ويرسل فوراً. السائل: هذا الذي يرسل. الشيخ: هذا للضرورة قد نقول: إنه جائز؛ لأني سمعت أنه لا يمكن إلا هذا, فإذا كان حقيقة لا يمكن إلا هذا فهذا ضرورة ولا بأس به. السائل: صحيح، لكن الإشكال الذي يورد علينا هو عن طريق التجار لهم أسعار مرتفعة ولا بد أن تنتظر؛ لأنهم يرغمون المحول على أساس أنه ينتظر يوم أو ساعات إلى أن يسلموا أهله هناك. الشيخ: هذا لا يجوز.

وجوب العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا:

_____

السؤال: أعدَّ لي أبي منزلاً تزوجت فيه, وكان في نيته أن يصنع لإخواني الذكور مثلما صنع لي إذا بلغوا سن الزواج,

والسؤال: هل يعتبر ذلك المنزل هبة من أبي ينتقل إلى ملكي بحيث إذا مات لا يرث فيه إخواني, أم أنه يعتبر من ملك أبي حيث إذا مات يرث فيه إخواني الذكور والإناث؟ وإذا كان هبة فهل يجب عليه التسوية بيني وبين أخواتي وهن لا يحتجن إلى ذلك, إذ هن مكفيات بمنازل أزواجهن, جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الواجب في هذه الحال ألا يعطى الابن البيت ملكاً, يعطيه إياه إعارة؛ إذ أن الابن هنا سيقضي حاجته لسكناه ولو إعارة, فيكون إعطاؤه إياه زائداً, فإما أن يعطي الآخرين الذكور مثله والبنات نصفه, وإما أن يقول: يا بني! هذا إعارة عندك حتى تستطيع أن توجد بيتاً من عندك. السائل: لا يجوز أن يكون هبة؟ الشيخ: لا يجوز؛ لأن الهبة ليست ضرورة, أليس كذلك؟ يمكن أن ينتفع به وهو لأبيه، ومثله أيضاً: السيارة عندنا -مثلاً- أحد الأولاد يحتاج إلى سيارة للمدرسة, والآخرون لا يحتاجونها فنقول: اعط ابنك الذي يحتاج السيارة لينتفع بها وملكها لك أنت, حتى إذا حصل موت منك أو منه فتعود إلى التركة.

(104/20)

حكم إخراج نصيب تزويج الأبناء من التركة:

_____

السؤال: لو أن الأب متعود أنه يزوج أبناءه كلهم, ويدفع المهر لهم, فزوجهم جميعاً إلا واحد أو اثنين، وتوفي وله تركة, هل يخرج نصيب تزويج هذين.. الجواب: لا. لأن الاثنين الباقين لم يحل زواجهم بعد. السائل: حل. الشيخ: حل في حياته؟ السائل: حل في حياته. الشيخ: لماذا لم يزوجهم؟ السائل: هم كانوا ينتظرون أي ...

_____

الجواب: إذاً التفريط منهم هم, فإذا توفي أبوهم فإنه لا يخرج من تركته لهم شيء. السائل: إذا رضوا الإخوان؟ الشيخ: إذا

رضوا لا بأس, وهذا حسن إن رضوا.

(104/21)

من ساهم بشيءٍ من المال في مال أبيه فلا يضم إلى التركة:

_____

السؤال: إذا كان المالك ملك الأرض وأنا الذي تكلفت بناء البيت، فهل يرجع للتركة مكان البيت أم كله؟

_____

الجواب: لا. يرجع لك ما أنفقت وللورثة البقية. بارك الله فيكم, وتقبل الله منا ومنكم.

(104/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [105]

_____

في ظلال تفسير سورتي الكوثر والكافرون كان هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ، حيث تناول آيات السورتين واستخرج منهما كثيراً من الأحكام والمعاني والدلالات، وكان من أهمها: ما هو الكوثر؟ وموضوع التكرار في القرآن وفوائده.

(105/1)

تفسير سورة الكوثر:

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الخامس بعد المائة من لقاء الباب المفتوح الذي يتم في كل خميس من كل أسبوع, وهذا الخميس هو الخامس والعشرون من شهر جمادى الأولى عام (1416هـ). .....

تفسير قوله تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر):

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من سورة الكوثر: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ [الكوثر:1-3] هذه السورة قيل: إنها مكية، وقيل: إنها مدنية, والمكي: هو الذي نزل قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة , سواء نزل في مكة أو في المدينة أو في الطريق في السفر، يعني كل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني وما نزل قبلها فهو مكي, هذا هو القول الراجح من أقوال العلماء. يقول الله عز وجل مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ والكوثر في اللغة العربية: هو الخير الكثير, وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه الله تعالى خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة, فمن ذلك: أنه النهر العظيم الذي في الجنة والذي يصب منه ميزابان على حوضه المورود صلى الله عليه وسلم, ماؤها أشد بياضاً من اللبن, وأحلى مذاقاً من العسل, وأطيب رائحة من المسك, وهذا الحوض في عرصات القيامة يرده المؤمنون من أمة النبي صلى الله عليه وسلم, وآنيته كنجوم السماء كثرة وحسناً, فمن كان وارداً على شريعته في الدنيا كان وارداً على حوضه في الآخرة, ومن لم يكن وارداً على شريعته فإنه محروم منه في الآخرة. نسأل الله أن يوردنا

وإياكم حوضه, ويسقينا منه. ومن الخير الكثير التي أعطيها صلى الله عليه وسلم في الدنيا: ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر, وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل, وأعطيت الشفاعة, وأحلت لي المغانم, وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) هذا من الخير الكثير؛ لأن بعثه إلى الناس عامة يستلزم أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً وهو كذلك, فهو أكثرهم أتباعاً عليه الصلاة والسلام. ومن المعلوم أن الدال على الخير كفاعل الخير, والذي دلَّ هذه الأمة العظيمة التي فاقت الأمم كثرة هو محمد صلى الله عليه وسلم, وعلى هذا فيكون للرسول صلى الله عليه وسلم من أجر كل واحد من أمته نصيب من الأجر, ومن يحصي الأمة إلا الله عز وجل. ومن الخير الذي أعطيه في الآخرة المقام المحمود, ومنه الشفاعة العظمى, فإن الناس في يوم القيامة يلحقهم من الكرب والغم ما لا يطيقون, فيطلبون الشفاعة فيأتون إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى تصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم ويشفع, ويقضي الله تعالى بين العباد بشفاعته, وهذا مقام يحمده عليه الأولون والآخرون, داخل في قوله تعالى: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً [الإسراء:79]. إذاً.. الكوثر: الخير الكثير، ومنه النهر الذي في الجنة, فالنهر الذي في الجنة هو الكوثر لا شك ويسمى كوثراً لكن ليس هو فقط الذي أعطاه الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الخير.

تفسير قوله تعالى: (فصل لربك وانحر):

ولما ذكر منته عليه بهذا الخير الكثير قال: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ

[الكوثر:2] شكراً لله على هذه النعمة العظيمة, أن تصلي وتنحر لله, والمراد بالصلاة هنا جميع الصلوات, وأول ما يدخل فيها الصلاة المقرونة في النحر وهي صلاة عيد الأضحى, لكن الآية شاملة عامة: ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ)) الصلوات المفروضة والنوافل وصلاة العيد والجمعة, وَانْحَرْ أي: تقرب إليه بالنحر, والنحر يختص بالإبل, والذبح للبقر والغنم, لكنه ذكر النحر؛ لأن الإبل أنفع من غيرها بالنسبة للمساكين؛ ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجه أهدى مائة بعير, ونحر منها ثلاثاً وستين بيده, وأعطى علي بن أبي طالب الباقي فنحرها, وتصدق بجميع أجزائها إلا بضعة واحدة من كل ناقة فأخذها وجعلت في قدر فطبخها, فأكل من لحمها وشرب من مرقها, وأمر بالصدقة حتى بجلودها عليه الصلاة والسلام, والأمر له أمر له وللأمة, فعلينا أن نخلص الصلاة لله وأن نخلص النحر لله, كما أمر بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم.

تفسير قوله تعالى: (إن شانئك هو الأبتر):

ثم قال تعالى: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ [الكوثر:3] هذا في مقابل إعطاء الكوثر قال: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (شانئك) أي: مبغضك، والشنئان البغض, ومنه قوله تعالى: وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا [المائدة:2] أي: لا يحملنكم بغضهم أن تعتدوا, وقال: وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أي: لا يحملنكم بغضهم على ترك العدل فقال سبحانه وتعالى: اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة:8], فشَانِئَكَ أي: مبغضك. هُوَ الْأَبْتَرُ الأبتر اسم تفضيل, من بتر يعني قطع, أي: هو الأقطع المنقطع من كل خير, وذلك أن كفار قريش يقولون: محمد أبتر, لا خير فيه ولا بركة فيه، ولا في اتباعه, أبتر لما مات ابنه القاسم رضي الله عنه قالوا: محمد أبتر, لا يولد له, وإذا ولد له فهو مقطوع النسل, فبين الله عز وجل أن

الأبتر هو مبغض الرسول عليه الصلاة والسلام, فهو الأبتر المقطوع عن كل خير, الذي ليس فيه بركة وحياته ندامة عليه, وإذا كان هذا في مبغضه فهو أيضاً في مبغض شرعه, فمن أبغض شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو أبغض شعيرة من شعائر الإسلام، أو أبغض أي طاعة مما يتعبد به الناس في دِين الإسلام فإنه كافر خارج عن الدين, لقول الله تعالى: ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ [محمد:9] وما حبطوا في العمل إلا بالكفر, فمن كره فرض الصلوات فهو كافر ولو زكّى, ومن كره فرض الزكاة فهو كافر ولو صلّى, لكن من استثقلها مع عدم الكراهة فهذا فيه خصلة من خصال النفاق لكنه لا يكفر, وفرق بين من استثقل الشيء ومن كره الشيء.
إذاً: هذه الآية تضمنت بياناً لنعمة الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بإعطائه الخير الكثير, ثم الأمر بالإخلاص لله عز وجل في الصلوات والنحر وكذلك في سائر العبادات, ثم بيان أن من أبغض الرسول عليه الصلاة والسلام أو أبغض شيئاً من شريعته فإنه هو الأقطع الذي لا خير فيه ولا بركة فيه.

(105/5)

تفسير سورة الكافرون:

_____

ثم قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:1-6] هذه السورة هي إحدى سورتي الإخلاص, لأن سورتي الإخلاص: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في سنة الفجر, وفي سنة المغرب, وفي ركعتي الطواف, لما تضمناه من الإخلاص لله عز وجل, والثناء عليه بالصفات الكاملة, في سورة (قل هو الله أحد).....

(105/6)

تفسير قوله تعالى: (قل يا آيها الكافرون):

_____

يقول الله آمراً نبيه: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون:1] يناديهم ويعلن لهم بالنداء, (يا أيها الكافرون) وهذا يشمل كل كافر سواء كان من المشركين أو من اليهود أو من النصارى أو من الشيوعيين أو من غيرهم, كل كافر يجب أن تناديه بقلبك أو بلسانك إن كان حاضراً لتتبرأ منه ومن عبادته.

(105/7)

تفسير قوله تعالى: (لا أعبد ما تعبدون...):

_____

قال تعالى: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الكافرون:1-5] كرر في الجمل على مرتين مرتين, لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أي: لا أعبد الذي تعبدونهم, وهم الأصنام, وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وهو الله, وهنا (ما) في قوله: مَا أَعْبُدُ بمعنى: من؛ لأن الاسم الموصول إذا عاد إلى الله فإنه يأتي بلفظ من لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: أنا لا أعبد أصنامكم وأنتم لا تعبدون الله وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ الآن يظن الظان أن هذه مكررة للتوكيد, وليس كذلك؛ لأن الصيغة مختلفة لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ هذا فعل أو اسم؟ فعل, وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ عابد وعابدون اسم, وفي التوكيد لابد أن تكون الجملة الثانية كالأولى, إذاً القول بأنه كرر للتوكيد ضعيف, إذاً لماذا هذا التكرار؟ قال بعض العلماء: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الآن, وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ في

المستقبل, هذا قول, فصار: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ يعني في الحال وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ يعني: في المستقبل، لأن فعل المضارع يدل على الحال, واسم الفاعل يدل على الاستقبال, بدليل أنه عمل, واسم الفاعل لا يعمل إلا إذا كان للاستقبال. لكن أورد على هذا القول إيراد, كيف قال: وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ مع أنهم قد يؤمنون فيعبدون الله؟ وعلى هذا فيكون في هذا القول نوع من الضعف, أجابوا عن ذلك بأن قوله: وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ يخاطب المشركين الذين علم الله تعالى أنهم لن يؤمنوا, فيكون الخطاب ليس عاماً وهذا مما يضعف القول بعض الشيء, فعندنا الآن قولان: الأول: أنها توكيد, والثاني: أنها في المستقبل. القول الثالث: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أي: لا أعبد الأصنام التي تعبدونها, وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: لا تعبدون الله, وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: في العبادة, يعني: ليست عبادتي كعبادتكم، ولا عبادتكم كعبادتي, فيكون هذا نفي للفعل لا للمفعول له, أي: ليس نفي للمعبود ولكنه نفي للعبادة, أي: لا أعبد كعبادتكم ولا تعبدون أنتم كعبادتي؛ لأن عبادتي خالصة لله, وعبادتكم عبادة الشرك. القول الرابع: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله, أن قوله: لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ هذا الفعل, فوافق القول الأول في هذه الجملة وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ أي: في القبول, بمعنى: ولن أقبل غير عبادتي, ولن أقبل عبادتكم وأنتم كذلك لن تقبلوا, فتكون الجملة الأولى عائدة على الفعل, والجملة الثانية عائدة على القبول والرضا, أي: لا أعبده ولا أرضى به, وأنتم كذلك لا تعبدون الله ولا ترضون بعبادته, وهذا القول إذا تأملته لا يرد عليه شيء من الأقوال السابقة, فيكون قولاً حسناً جيداً. ومن هنا نأخذ: أن القرآن الكريم ليس فيه شيء مكرر إلا وفيه فائدة, لأننا لو قلنا: إن في القرآن شيئاً مكرراً بدون فائدة لكان في القرآن ما هو لغو وهو منزه عن ذلك, وعلى هذا فالتكرار في سورة الرحمن: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ وفي سورة المرسلات: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ قد يقال: ليس لها فائدة, بل هو تكرار لفائدة عظيمة, وهي: أن كل آية ما بين هذه الآية المكررة فإنها تشتمل على نعم عظيمة, وآلاء جسيمة, ثم فيها من الفائدة اللفظية: تنبيه المخاطب, بحيث يكرر عليه: فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا

تُكَذِّبَانِ [الرحمن:13] ويكرر عليه: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ [المرسلات:15].

(105/8)

تفسير قوله تعالى: (لكم دينكم ولي دين):

_____

ثم قال عز وجل: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:5] لكم دينكم الذي أنتم عليه والذين تدينون به, ولي دين, فأنا بريء من دينكم وأنتم بريئون من ديني, قال بعض أهل العلم: وهذه السورة نزلت قبل فرض الجهاد, لأنه بعد الجهاد لا يقر الكافر على دينه إلا بالجزية إن كان من أهل الكتاب وعلى القول الراجح: أو من غيرهم. ولكن الصحيح أنها لا تنافي الأمر بالجهاد, حتى نقول: إنها منسوخة, بل هي باقية ويجب أن نتبرأ من دين اليهود والنصارى والمشركين في كل وقت وحين, ولهذا نقر اليهود والنصارى على دينهم بالجزية ونحن نعبد الله وهم يعبدون ما يعبدون. على كل حال: هذه السورة فيها البراءة والتخلي من عبادة غير الله عز وجل, سواء في المعبود أو في نوع الفعل, وفيه الإخلاص لله عز وجل, وألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له. وإلى هنا ينتهي ما تيسر من الكلام على هذه السورة وسورة الكوثر.

(105/9)

سنن يوم الجمعة، وحكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

_____

السؤال: أرجو من فضيلتكم أن تذكروا لنا السنن التي ينبغي على المسلم اتباعها في يوم الجمعة, وما حكم قراءة سورة

الكهف يوم الجمعة؟

_____

الجواب: قراءة سورة الكهف سنة؛ لأن فيها أجراً عظيماً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم, وأما ما يفعل في يوم الجمعة فهو: أولاً: الاغتسال, والاغتسال للجمعة واجب, إذا تركه الإنسان بدون عذر كان آثماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي: على كل بالغ, وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) ولما دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمير المؤمنين عمر يخطب، لامه على تأخره, فقال: (يا أمير المؤمنين! والله ما زدت على أن توضأت ثم أتيت, فقال له: والوضوء أيضاً؟ -أي: وتقتصر على الوضوء أيضاً- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) فأنت ترى أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عاتب عثمان بن عفان رضي الله عنه مع مقامه في الإسلام, وكما نعلم جميعاً أنه الخليفة الثالث في هذه الأمة, ومع ذلك عاتبه حين اقتصر على الوضوء, ولكنه واجب تصح الصلاة بدونه؛ لأنه ليس واجباً عن حدث كغسل الجنابة لكنه واجب يأثم الإنسان بتركه إلا لعذر, كما لو كان هناك برد شديد وليس عنده ما يسخن به الماء أو كان مريضاً يتضرر بالغسل أو ما أشبه ذلك. ومن ذلك أيضاً: السواك, وهذا السواك ليس السواك المعتاد بل هو سواك خاص, تنظف به الأسنان أكثر ويدلكها أكثر. ومنها: الطيب, أن يتطيب الإنسان في رأسه ولحيته وثوبه. ومنها: التبكير إليها, أن يبكر حين تطلع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فقال: (من اغتسل -أي: يوم الجمعة- ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة, ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة, ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن, ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة, ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة) فالذي ينبغي للمسلم أن يغتنم الفرصة, فهذه هي فرصة العمر, أي فائدة أن تبقى تقطع الوقت -كما يقولون- في البيت أو السوق, وتترك هذا الأجر العظيم؟ اذهب إلى المسجد يحصل لك ثواب هذا القربان: بدنة، أو بقرة، أو كبش أقرن أو دجاجة أو بيضة بعد أن تغتسل, ثم إذا ذهبت إلى المسجد سيحصل لك خير كثير, تشاغل بالصلاة أو بالقراءة, إذا مللت

من الصلاة قرأت, وإذا مللت من القراءة صليت, ولا بأس أن تتحدث إلى أحد إخوانك بشيء نافع, كالمباحثة في العلم أو ما أشبه ذلك, لكن الحرمان! والشيطان -نسأل الله أن يعيذنا وإياكم منه- يغلب على كثير من الناس, تجده في البيت ليس معه شغل فتراه في البيت من أجل أن يقضي الوقت من أجل يأتي وقت الصلاة، وهذا من الحرمان الكثير. كذلك أيضاً مما يستن في يوم الجمعة قبل الصلاة: أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه التي عنده سواء كان جديداً أم غسيلاً؛ لأن ذلك من السنة, وينبغي أن يتحرى الدعاء إذا دخل الإمام يوم الجمعة بما شاء ولا سيما في أثناء الصلاة؛ لأن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً وهو قائم يصلي إلا أعطاه إياه. ومنها: أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم, أكثرها, صل دائماً، الإنسان لا يمل ولا يتعب, صل دائماً: اللهم صل على محمد.. اللهم صل على محمد.. وأنت ماشٍ وأنت جالس وفي المسجد وفي البيت وفي السوق... والخير كثير, وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أشياء كثيرة ترجع إليها إن شاء الله لتكتمل الفائدة.

(105/10)

حكم الصلاة عن الميت:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! سمعت أن فضيلتكم يجيز الصلاة للميت, أرجو التوضيح؟

_____

الجواب: نعم, ما سمعت عني فهو صحيح, أن الإنسان لو صلّى ركعتين لوالده أو أمه أو ما أشبه ذلك فلا بأس, ولكن ليس معنى هذا: أننا نطلب من الإنسان أن يفعله, نحن نقول هذا عمل مرجوح, والأفضل أن تدعو لهما, الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما, وأفضل من الحج لهما, وأفضل من الأضحية لهما, وأفضل من كل عمل؛ لأن هذا هو الذي دلنا عليه الرسول صلى

الله عليه وسلم, ولا أظن أن أحداً يشك أن أعظم إنسان يدل على الخير هو الرسول صلى الله عليه وسلم, لا يمكن أن يحجب عنا الخير إطلاقاً, وقد قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية -أي: يعمل لنفسه عملاً يكون صدقة جارية له خلال حياته- أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له) ولا يعمل له؟ يدعو له، مع أن سياق الحديث في العمل, فلو كان العمل للميت أمراً مشروعاً لقال: أو ولد صالح يعمل له, أو يصلي أو يزكي أو ما أشبه ذلك.. لكن المشكلة أن العوام يقولون: لا, ويصرون على أن يتصدق أحدهم أو يعتمر لوالده أو يحج وما أشبه ذلك، ولو فتشت ما وجدته يدعو إلا قليلاً لوالده, وهذا لا شك أنه اختيار المرجوح على الراجح, نقول: يا أخي! اذهب واعتمر لنفسك وادع لأبيك في الطواف وفي السعي وفي الصلاة, أما أن تجعل عباداتك التي أنت ستحتاج إليها يوماً من الدهر تجعلها لهؤلاء الأموات الذين انقطع عملهم وتترك ما أرشدك إليه الرسول عليه الصلاة والسلام؟ هذا خطأ.

لقد أسمعت لو ناديت حياً *** ولكن لا حياة لمن تنادي

إلا أن الناس الآن -الحمد لله- يسرنا كثيراً أنهم بدءوا ينتبهون, كنا نعهد سابقاً أنه لا أضحية إلا لميت, حتى لو قعدت أضحي لنفسي قالوا: باسم الله عليك! أنت ميت؟ الأضحية للميت, لا يعرفون أن الأضحية للحي, لكن الآن -الحمد لله- انتبهوا وصاروا يعرفون أن الأضاحي للأحياء, والأموات يدخلون تبعاً إذا قلت: اللهم إن هذه عني وعن أهل بيتي وفيهم ميت يدخل تبعاً, أو لهم وصايا هم أوصوا بها نعم يضحى لهم بها.

(105/11)

خطورة تهاون من يضبط الساعة للعمل ولا يضبطها لصلاة الفجر:

_____

السؤال: قول الله تعالى في سورة الماعون: الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلاتِهِمْ سَاهُونَ [الماعون:5] هل يدخل في هذا الذين يحسنون ضبط الساعة للعمل ولا يضبطونها لصلاة الفجر, فما توجيهكم لهم؟

_____

الجواب: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ [الماعون:5] سبق لنا أنهم يفرطون في واجباتهم, سواء الفجر أو العصر كما يغلب على بعض الناس نسأل الله العافية, في صلاة الفجر لا يقومون إلا إذا جاء وقت العمل, وفي صلاة العصر حيث أنهم يأتون يتغدون ويحتاجون للنوم, لا يصلون إلا عند غروب الشمس, هؤلاء ممن ذكر الله: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ سواء ضبطوا الساعة للعمل أو لم يضبطوها, المهم أنهم يضيعون الصلاة.

(105/12)

حكم قول المستفتي: ما حكم الشرع في هذه المسألة وإلقائه السلام عند السؤال:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هناك بعض السائلين إذا أراد أن يسأل أحد المشايخ عن سؤال, قال: ما حكم الشرع في هذه المسألة, أو ما قول الشرع في هذه المسألة, أفتونا جزاكم الله خير؟

_____

الجواب: القول بإسناد كلمة: ما قول الشرع، أو ما حكم الشرع إلى شخص يخطئ ويصيب، هذا خطأ؛ لأن الشرع ليس مقيداً بشخص إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم, هو الذي لا يقر على خطأ في دين الله, أما غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تقول: ما حكم الشرع وهو بشر يخطئ ويصيب, لكن قل: ما حكم الشرع في نظرك؟ أو ما رأيك في كذا؟ هذا هو الأسلم والأولى, افرض أنك قلت لهذا الرجل: ما حكم الشرع؟ فقال: حكم الشرع في كذا أنه حرام وليس بحرام, صار كذباً

على الشرع, لهذا نرى: أن الأحسن في التعبير أن يقال: ما حكم الشرع في نظرك؟ أو ما ترى في كذا؟ وأما تصدير السؤال بالسلام وهو جالس مع المسئول فهذا ليس من السنة, يعني: بعض الناس الآن تجده في المجلس ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ما حكم كذا وكذا؟ هذا ليس من السنة؛ لأن الذين كانوا يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم في مكانهم لا يسلمون, إنما يسلم الذي يقدم كما في حديث المسيء في صلاته الذي جاء وصلّى في ناحية المسجد صلاة لا يطمئن فيها, ثم جاء فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال: (ارجع فصلِ فإنك لم تصلِّ) فهذا نعم يسلم, أما إنسان جالس في الحلقة ثم إذا أراد أن يورد السؤال قال: السلام عليكم ورحمة الله، فهذا ليس من السنة, ومعلوم أننا نحن مُتبِعون بمعنى: أننا نتمشى في عباداتنا على ما شرع لنا لا نتجاوز ولا نقصر، لكني أقول: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

(105/13)

السنة للإمام في الإتيان إلى المسجد:

_____

السائل: ما السنة للإمام هل هو التبكير، أم الإتيان عند الإقامة؟ الشيخ: يعني حضوره إلى المسجد؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: السنة في حق الإمام أن يبقى في بيته يتعبد النافلة القبلية كصلاة الفجر والظهر, أو يفعل ما شاء, ثم إذا جاء وقت الإقامة حضر, هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل, لكن لو جاء من قبل فلا بأس, يعني لا يقال: هذا بدعة, قد يرى الإمام -مثلاً- من المصلحة أنه يأتي متقدماً من أجل أن يشجع الناس على التقدم, فهذا قد يكون خيراً, أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فالأفضل أن يبقى في بيته حتى يأتي وقت الإقامة ولا سيما في يوم الجمعة, وبعض الإخوة في يوم

الجمعة يأتي مبكراً وهو إمام وخطيب, يقول: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على التقدم يوم الجمعة, فيقال: حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التقدم يوم الجمعة لكن شرع لأمته ألا يأتي الإمام إلا إذا جاء وقت الصلاة, فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي للجمعة إلا حين يأتي وقت الصلاة؛ فلا يسن تقدم الإمام يوم الجمعة بل يبقى في بيته إلى أن يحين وقت الصلاة, ويكون مثاباً على بقائه في بيته, كما يثاب المتقدم من المأمومين.

(105/14)

حكم استلام راتب المسجد مع غياب الإمام بعض الأيام:

_____

السائل: سمعنا عنك طريقة تؤديها عند استلام راتب المسجد, وهي: أنك تخصم راتب الوقت الذي تغيب عنه ولا تؤم المصلين فيه, وعلى ذلك قام بعض الأئمة بوضع جدول يبين فيه جميع أوقات الصلوات اليومية خلال شهر كامل, وإذا تغيب عن هذا الوقت وضع أمامه إشارة أنه غائب عنه, وعند استلامه للراتب إما أن يستسمح من الأوقاف بأخذ الرواتب عن الأوقات التي لم يصليها أو يخصمها هو بنفسه, ويتبرع بها ويلزم نفسه بهذه الطريقة, فهل فعلهم هذا صحيح؟ وهل ما نقل عنكم صحيح أيضاً؟ جزاكم الله خيراً

_____

الشيخ: أما ما نقل عنا فليس بصحيح, نتغيب الوقت والوقتين, واليوم واليومين في أعمال تقتضيها الحال, ولا نخصم شيئاً, والإمام إمام, واليوم واليومان في الشهر لا يضر, لكن بعض الناس -والعياذ بالله- يأخذ الإمامة باسمه ويكلها إلى شخص آخر في كل الصلوات, فيأخذ مثلاً راتب قدره (1000) ريال, ويعطي هذا الذي يصلي (500) ريال, من الذي حل له الـ(500) الباقية؟ ولا سيما أنه من بيت المال لا يمكن أن يبذل إلا في مقابل منفعة وعمل, فما الذي أحل لك أن تأخذ (1000)

ريال وتعطي هذا النائب عنك (500) ريال؟!! هذا حرام بلا شك, ويأكله أكله سحتاً, وشر من ذلك أن يرسم هذا الإنسان في المسجد مع أن أنظمة الدولة لا تجيزه لكنه يتستر, فيأخذ الوظيفة باسمه ويعطيها لهذا الذي رسمه هو, هذا يتضمن عدوان على الدولة وعلى نظامها, ويتضمن أكلاً للباطل فيما زاد عما يعطيه هذا الذي أقامه, بعض الناس مثلاً يأخذ ممن لا تجيز الدولة أن يقوموا بهذه الوظيفة ويتفق معه على أن يكون هو الذي أمام الدولة -أي: المواطن- ويكون المنفذ للعمل فعلاً هو هذا الذي لا تجيزه الدولة أن يقوم به في هذا المنصب، ولا يبالي ويأخذ الزيادة, هذا حرام أيضاً, وفيه كما قلت محذوران: المحذور الأول: التستر الذي هو خديعة للدولة. المحذور الثاني: أكل المال بالباطل. حتى لو فرض أنه قال: أنا أعطي الراتب كله هذا الرجل الذي قام عني، لا يجوز, ما دامت الأنظمة لا تجيز أن يقوم في هذا المنصب؛ لأن كل واحد من أبناء المملكة العربية السعودية له بيعة في عنقه لولي الأمر فيها, تستلزم بمقتضى الآيات الكريمة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء:59] تستلزم أن يتمشى على هذا النظام. السائل: كيف بالنسبة للفراشة في المسجد؟ الفراشة -والله- قالوا لنا أي: الجهة المسئولة- المقصود أن ينظف المسجد, والفراشة لا يختلف فيها القصد, المقصود أن المسجد ينظف ويصان, وربما تكون صيانة الأجنبي في المسجد وفراشته له أحسن من الوطني, الوطني كسول ملول, لكن الأجانب في الغالب أنهم أنفع, وأنا قد سألت بعض المسئولين عن هذه المسألة وقالوا: نحن لا نريد إلا مسجداً مصاناً, لكن من الورع أن الإنسان لا يأخذ شيئاً زائداً عما قام به هذا الشخص أو يعطيه إياه. أما الذي فعله لنفسه هذا شيء لا نقول: فيه شيء! ربما أنه يحب الورع. السائل: طيب قلتم: يوزع الأوراق على مجموعة من الشباب .. الشيخ: لا غلط، هذا من التنطع. السائل: يعطيهم الأوراق يقول: إن أردتم .. الشيخ: لا أبداً ولا يعطيهم الأوراق، يفعله بنفسه ولا يلزم الناس به، والناس إذا أعطوا هذه الأوراق على جهة ورع وعبادة ربما يأخذون بها، وهذا من التنطع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون) لكن الورع يختلف الناس فيه, قد يتورع إنسان ويجد في نفسه حرجاً من شيء, وغيره لا يرى

هذا, ويذكر أن الإمام أحمد رحمه الله: جاءه سائل يسأل امرأة أو رجل، وأظنها امرأة فقالت له: يا أبا عبد الله إن السلطان يمر ونحن نغزل على ضوء القمر, وإنه بمروره يزداد عملنا, لأنه تكون الأنوار أقوى وأوسع, فهل لنا الحق في هذا؟ فقال: نعم, أنتم لم تجلبوا الأنوار هم الذي مروا في السوق ونفعكم الله بها. هذا معنى كلامه, هو تعجب من هذا السؤال, فلما انصرفت قال للذي حوله: من هذه المرأة؟ قالوا: هذه فلانة أخت إبراهيم بن أدهم , فقال: ادعوها, فدعوها فجاءت, فقال: ذلك لا يحل لكِ، كيف؟ قال: من بيتكم خرج الورع. أي: أنتم أهل الورع, والناس يختلفون.

(105/15)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [106]
_____
تحدث الشيخ رحمه الله عن سورة النصر وبيّن أن المراد بالنصر هو تسليط الإنسان على عدوه، وأن المراد بالفتح هو فتح مكة الذي كان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، وذكر الشيخ أن في هذه السورة إخباراً للنبي عليه الصلاة والسلام بانتهاء مهمته وأن أجله قد قرب. كما تحدث الشيخ عن سورة المسد، فقسم أعمام النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أقسام، وبين أصنافهم من حيث الإيمان والكفر. وفي نهاية لقائه أجاب عن أسئلة الحاضرين.

(106/1)

تفسير سورة النصر:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين, وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السادس بعد المائة من اللقاءات المعبر عنها بـ(لقاء الباب المفتوح) التي يتم بها اللقاء كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثاني من شهر جمادى الثانية عام (1416هـ) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزق الجميع علماً نافعاً وعملاً صالحاً. في هذا اللقاء سنتكلم عن سورتين من كتاب الله عز وجل: أولاهما سورة النصر, يقول الله تبارك وتعالى: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر:1] * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً [النصر:2] * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [النصر: 3] الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه.....

تفسير قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح...):

_____

يقول الله عز وجل: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر:1] النصر: هو تسليط الإنسان على عدوه, بحيث يتمكن منه ويخذله ويكبته, وهو -أعني النصر-: أعظم سرور يحصل للعبد في أعماله؛ لأن المنتصر يجد نشوة عظيمة وفرحاً وطرباً, لكنه إذا كان بحق فهو خير, وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي: أن عدوه مرعوب منه إذا كان بينه وبينهم مسافة شهر, والرعب: أشد شيء يفتك بالعدو؛ لأن الذي حصل في قلبه الرعب لا يمكن أن يثبت أبداً, بل سيطير طيران الريح, فقوله: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ [النصر:1] أي: نصر الله إياك على عدوك, وَالْفَتْحُ [النصر:1] معطوف على النصر, والفتح به نصر لا شك, لكنه عطفه على النصر

تنويهاً بشأنه، وهو من باب عطف الخاص بالعام, كقوله تعالى: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا [القدر:4] أي: في ليلة القدر, فالملائكة هم الملائكة والروح جبريل, وخصه بذكره لشرفه, وفي قوله: وَالْفَتْحُ [النصر:1] للعهد الذهني, أي: الفتح المعهود المعروف في أذهانكم, وهو فتح مكة . وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان, وسببه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً في غزوة الحديبية الصلح المشهور نقضوا العهد, فغزاهم النبي عليه الصلاة والسلام, وخرج إليهم مختفياً وقال: (اللهم عم أخبارنا عنهم) فلم يفاجئهم إلا وهو محيط بهم عليه الصلاة والسلام, ودخل مكة في العشرين من شهر رمضان عام (8 هـ) منصوراً مظفراً مؤيداً, حتى إنه في النهاية اجتمع إليه كفار قريش حول الكعبة فوقف على الباب يقول: (يا معشر قريش! ما ترون أني فاعل بكم؟) وهو الذي كان قبل ثماني سنوات هارباً منهم, وهو الآن في قبضته وتحت تصرفه, قال: (ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم, قال: إني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ [يوسف: 92]) ثم منَّ عليهم عليه الصلاة والسلام بالعفو, فعفى عنهم. هذا الفتح سماه الله تعالى فتحاً مبيناً، فقال: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً [الفتح:1] أي: بياناً عظيماً واضحاً, ولما حصل عرف العرب بل عرف الناس جميعاً أن العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم, وأن دور قريش وأتباعها قد انقضى, فصار الناس يدخلون في دين الله أفواجاً -أي: جماعات- بعدما كانوا يدخلون فيه أفراداً ولا يدخل فيه الإنسان في بعض الأحيان إلا مختفياً, صاروا يدخلون أفواجاً في دين الله, وصارت النفوذ ترد على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة من كل جانب, حتى سمي العام التاسع عام الوفود, فجعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.

تفسير قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً):

_____

يقول الله عز وجل: إذا رأيت هذه العلامة: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النصر:3] كان متوقع أن يكون الجواب: فاشكر الله على هذه النعمة, واحمد الله عليها, نصر وفتح, ما جزاؤه من العبد؟ الشكر, هذا هو المتوقع, لكن صار المتوقع على خلاف ما نتوقع, قال: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النصر:3] وهذا نظير قوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ [الإنسان:23-24] كان المتوقع إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً أن يقال: فاشكر ربك على هذا التنزيل, وقم بحقه وما أشبه ذلك, لكن قال: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إيذاناً بأنه سوف ينال أذىً بواسطة إبلاغ هذا القرآن ونشره بين الأمة, فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ فكان الجواب يبدو متناكراً مع الشرط, لكن عندما تتأمل تعرف الحكمة, المعنى: أنه إذا جاء نصر الله والفتح, فقد قرب أجلك فما بقي عليك إلا التسبيح والحمد: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ أي: سبحه تسبيحاً مقروناً بالحمد, والتسبيح: تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله, والحمد: هو الثناء عليه بالكمال مع المحبة والتعظيم, اجمع بين التنزيه وبين الحمد, فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ أي: اسأله المغفرة, فأمره الله تعالى بأمرين: الأمر الأول: التسبيح المقرون بالحمد. الأمر الثاني: الاستغفار, وهو: طلب المغفرة, والمغفرة: ستر الله تعالى على عبده ذنوبه مع محوها والتجاوز عنها, وهذا غاية ما يريد العبد؛ لأن العبد كثير الذنْب, يحتاج إلى مغفرة, إن لم يتغمده الله برحمته هلك, ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله, قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) اللهم تغمدنا برحمتك, لا أحد يدخل بعمله الجنة أبداً؛ لأن عملك هذا لو أردت أن تجعله في مقابل نعمة من النعم -نعمة واحدة- لأحاطت به النعم, فكيف يكون عوضاً تدخل به الجنة؟ ولهذا يقول بعض العارفين في نظم له:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة *** علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله *** وإن طالت الأيام واتصل العمر

قال تعالى: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً [النصر: 3] أي: لم يزل عز وجل تواباً على عباده, فإذا استغفرته تاب عليك, هذا هو معنى السورة, لكن السورة لها مغزىً عظيم لا يتفطن له إلا الأذكياء, ولهذا لما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الناس انتقدوه في كونه يدني عبد الله بن عباس مع صغر سنه ولا يدني أمثاله من شباب المسلمين, و عمر رضي الله عنه من أعدل الخلفاء الراشدين, أراد أن يبين للناس أنه لم يحابِ ابن عباس في شيء, فجمع كبار المهاجرين والأنصار فَي يوم من الأيام ومعهم عبد الله بن عباس وقال: ما تقولون في هذه السورة: (إذا جاء نصر الله والفتح)؟ ففسروها بحسب ما يظهر فقط, فقال: ما تقول يا بن عباس؟ قال: يا أمير المؤمنين! هذا أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى كأن الله يقول له: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً [النصر:1-2] فقد انتهت مهمتك, ولن يبقى عليك إلا الرحيل, وأنت ما خلقت للدنيا لتتنعم فيها وتبقى فيها طويلاً, خلقت لمهمة انتهت, فهو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم. فتبين من ذلك فضل ابن عباس وتميزه، وأن عنده من الذكاء والمعرفة بمراد الله عز وجل ما افتقده كثير من الناس. لما نزلت هذه السورة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم -الذي هو أشد الناس عبادة لله وأتقاهم لله- جعل يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك, اللهم اغفر لي) فنقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك, اللهم اغفر لنا ذنوبنا, وإسرافنا في أمرنا, وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.

(106/4)

تفسير سورة المسد:

أما السورة الثانية فهي قوله تعالى: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ *

مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ [المسد:1-5]. سبحان الله! هذا القرآن فيه من الدلالات الكثيرة ما يدل دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق, ليس لعلوه ولا لجاهه ولا لرئاسة قومه أبداً, له أعمام انقسموا في معاملته ومعاملة ربه عز وجل إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: آمن به, وجاهد معه, وأسلم لله رب العالمين. القسم الثاني: ساند وساعد لكنه باقٍ على الكفر -والعياذ بالله-. القسم الثالث: عاند وعارض وهو كافر. أما القسم الأول: فالعباس بن عبد المطلب , و حمزة بن عبد المطلب , والثاني أفضل من الأول؛ لأن الثاني من أفضل الشهداء عند الله عز وجل, ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أسد الله وأسد رسوله, واستشهد رضي الله عنه في أحد في السنة الثانية من الهجرة, جمعني الله وإياكم به في جنات النعيم. أما القسم الثاني: من ساند وساعد مع بقايا الكفر فهو أبو طالب , الذي قام مع النبي صلى الله عليه وسلم خير قيام في الدفاع عنه, ومساندته, ولكنه -والعياذ بالله- قد سبقت له كلمة العذاب, فلم يسلم حتى في آخر حياته وفي آخر لحظة من الدنيا عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلم ولكنه أبى, ومات على قوله: إنه على ملة عبد المطلب, فشفع له النبي عليه الصلاة والسلام حتى كان في ضحضاح من نار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه. أما القسم الثالث: الذي عاند وعارض فهو أبو لهب , أنزل الله فيه سورة كاملة تتلى في الصلوات فرضها ونفلها, في السر والعلن, يثاب المرء على تلاوتها على كل حرف عشر حسنات, أي: من يقرأ سيرة أبي لهب التي في هذه السورة له في كل حرف عشر حسنات, لكن لو قرأت سيرة أبي بكر من سيرة ابن إسحاق أو سيرة البداية والنهاية وغيرها لم يحصل لك هذا الأجر, فالإنسان كأنه يدعى دعوة أكيدة إلى قراءة سيرة أبي لهب, كل حرف تقرأه من سورة المسد لك به عشر حسنات. .....

تفسير قوله تعالى: (تبت يدا أبي لهب وتب):

يقول الله عز وجل: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [المسد:1] وهذا رد على قوله -أي: قول أبي لهب- حينما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوهم إلى الله, فبشر وأنذر, قال أبو لهب : تباً لك ألهذا جمعتنا؟! هذه الإشارة للتحقير, أي: هذا أمر حقير لا يحتاج أن يجمع له زعماء قريش, وهذا كقولهم: أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ [الأنبياء:36] أي: يعيبها ويسبها -يعنون الرسول- قريش تقول: أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ [الأنبياء:36] والمعنى: للتحقير ليس فيه شيء ولا يهتم بهم, كما قالوا: لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ [الزخرف:31]. فالحاصل: أن أبا لهب قال: تباً لك ألهذا جمعتنا؟! فرد الله عليه بهذه السورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ [المسد:1] والتباب الخسار, كما قال تعالى: وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ [غافر:37] أي: خسار, وبدأ بيديه قبل ذاته؛ لأن اليدين هما آلة العند والحركة والأخذ والعطاء وما أشبه ذلك, وهذا اللقب أبو لهب لقب مناسب تماماً في حاله ومآله. وجه المناسبة: أن هذا الرجل سوف يكون في نار تلظى -والعياذ بالله- لهباً عظيماً, فكنيته مطابقة لحاله ومآله, ويقول الشاعر:

وقل أن أبصرت عينك ذا لقب *** إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

ولما أقبل سهيل بن عمرو في قصة غزوة الحديبية قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (هذا سهيل بن عمرو وما أراه إلا سهل لكم من أمركم) لأن الاسم مطابق للفعل. يقول الله عز وجل: مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ [المسد:2] (ما) يحتمل أن تكون استفهامية, والمعنى: أي شيء أغنى عنه ماله وما كسب؟! الجواب: لا شيء, ويحتمل أن تكون ما نافية أي:لم يغنِ عنه ماله وما كسب شيئاً, وكلا المعنيين متلازمان, ومعناهما: أن ماله وما كسب لم يغن عنه شيئاً, ومع أن العادة أن المال ينفع, المال يأتي به الإنسان نفسه, لو تسلط عليه عدو وقال: أنا أعطيك كذا وكذا من المال وأطلقني, سيطلقه، لكن قد يطلب مالاً كثيراً أو قليلاً, لو مرض انتفع بماله, لو جاع

انتفع بماله, فالمال ينفع, لكن النفع الذي لا ينجي صاحبه من النار ليس بنفع.

(106/6)

تفسير قوله تعالى: (ما أغنى عنه ماله وما كسب):

قال تعالى : مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ [المسد:2] أي: من الله شيئاً, وقوله: وَمَا كَسَبَ [المسد:2] قيل: المعنى وما كسب من الولد، كأنه قال: ما أغنى عنه ماله وولده, كقول نوح: وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً [نوح:21] فجعلوا قوله: وَمَا كَسَبَ [المسد:2] يعني بذلك الولد, وأيدوا هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم). والصواب: أن الآية أعم من هذا, وأن الآية تشمل الأولاد, وتشمل المال المكتسب الذي ليس في يده الآن, وتشمل ما كسبه من شرف وجاه, كل ما كسبه مما يزيده شرفاً وعزاً فإنه لا يغني عنه شيئاً.

(106/7)

تفسير قوله تعالى: (سيصلى ناراً ذات لهب):

قال تعالى: سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ [المسد:3] والسين في قوله: (سيصلى) للتتفيس المفيد للحقيقة والقرب, أي: أن الله تعالى وعده أو توعده بأنه سيصلى ناراً ذات لهب, فالسين: للتحقيق والتقريب, أي: أنه سوف يصلى عن قريب ناراً ذات لهب؛ لأن البقاء في الدنيا مهما طال فإن الآخرة قريبة, حتى الناس في البرزخ وإن مضت عليهم ملايين السنين فكأنها

ساعة، قال تعالى: كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ [الأحقاف: 35] وشيء يقدر بساعة من النهار, أظن أننا نتفق على أنه قريب ولا شيء. فكونه يصلى النار ذات لهب أمر محقق وقريب.

(106/8)

تفسير قوله تعالى: (وامرأته حمالة الحطب):

قال تعالى: وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ [المسد:4] أي: وكذلك امرأته معه -والعياذ بالله- وهي امرأة من أشراف قريش, لكن لم يغن شرفها شيئاً؛ لكونها شاركت زوجها في العدوان والإثم والبقاء على الكفر, وقوله: حَمَّالَةَ الْحَطَبِ [المسد:4] قرئت بالنصب وبالرفع, أما النصب فإنها تكون حالاً من امرأة, أي: وامرأته حال كونها حمالة الحطب, أو تكون منصوبة على الذم؛ لأن النعت المقطوع يجوز نصبه على الذم أي: أذموا حمالة الحطب, وأما على قراءة الرفع فهي صفة لامرأة, حَمَّالَةَ الْحَطَبِ [المسد:4] ما الحطب الذي تحمله، وتحمله بكثرة؟ (حمالة) صيغة مبالغة، ذكروا أنها تحمل الحطب الذي فيه الشوك وتضعه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم -والعياذ بالله- من أجل أذى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(106/9)

تفسير قوله تعالى: (في جيدها حبل من مسد):

قال تعالى: فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ [المسد:5] الجيد: العنق,

والحبل معروف, والمسد الليف, يعني: أنها متقلدة حبلاً من الليف تخرج به إلى الصحراء لتربط به الحطب الذي تأتي به لتضعه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم -نعوذ بالله من ذلك- وهو إشارة إلى دنو منزلتها وأنها أهانت نفسها, امرأة من أكابر قبائل قريش تخرج إلى الصحراء وتضع هذا الحبل في عنقها وهو من الليف, معناه: فيه من المهانة لكن من أجل أذية الرسول عليه الصلاة والسلام, نسأل الله العافية. وبهذا انتهى الكلام على ما يسره الله عز وجل على هاتين السورتين.

(106/10)

الكلام الذي يقصد به التسلية أو الألغاز التي ظاهرها المساس بالعقيدة:

_____

السؤال: في بعض المجالس يحصل أن يتكلم أحد الحاضرين بكلام يقصد به التسلية، أو يأتي به على هيئة ألغاز, ولكن يظهر للسامع أن به مساساً بالعقيدة, ومن ذلك أنه يقول: إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء. ويقصد بذلك الزوجة والولد، والله سبحانه وتعالى منزه عن الصاحبة والولد, كما يقول: لا حمد للاهي ولا شكر له. وقصده اللاهي الذي ألهته دنياه عن آخرته, فما حكم الشرع في نظركم لذلك؟ وما نصيحتكم لمن يقول مثل هذا الكلام؟

_____

الجواب: أرى أن هذا الكلام حرام؛ لأنه يوهم معنىً باطلاً وإن كان سوف يفسر ما يريد, لكن سيبقي الشيطان أثر ذلك في قلب المخاطب أو المستمع, وأنصح من يتكلم بهذا أن يقرأ قول الله تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18] واعلم أن كلمتك هذه إن ترتب عليها كفر أو شك فالحساب عليك. فعلى كل مؤمن أن يحترم جانب الحق, جانب الرب عز وجل, وأن يعلم أن الأمر خطير, (رُب كلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً) -والعياذ بالله- أو أكثر, فأرى

أن هذا الكلام منكر, وأنه لا يحل للإنسان أن يلقيه, وأن على من سمعه أن ينصحه، فإن اهتدى فله ولمن نصحه, وإن لم يهتدِ فإنه يجب عليه أن يغادر المكان الذي يلقى فيه مثل هذا الكلام.

(106/11)

استخدام بعض أجزاء الحيوانات للإنسان:

_____

السؤال: هذا شخص أوصاني أن أسألكم هذا السؤال يقول: إن جراحي القلوب قد يضعون عرقاً أو شرياناً معدنياً وقد يضعون -أيضاً- شرياناً يأخذونه من الخنزير, مع أن الشريان الذي من المعدن قد يصيبه الصدى, والشريان الذي من الخنزير يكون أحسن، وقد يلتحم ويصير وكأنه من الإنسان نفسه, فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: لا بأس به، أي: لا بأس أن يصل إنسان شريان قلبه بشريان حيوان آخر, وينظر إلى ما هو أنسب لقلبه؛ لأن هذا ليس من الأكل إنما حرم الله أكل الخنزير، وهذا ليس أكلاً, وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا فهذا من باب الضرورة, وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [الأنعام:119].

(106/12)

إعطاء الكافر هدية بسبب خدمته للمسلم:

_____

السؤال: هناك أناس من الكفار قد يكون زميلك في الدراسة,

فعند قدومك في المطار يسهل عليك الأمور الجمركية, وأنت في المقابل تشتري له هدية, هل يجوز هذا؟

_____

الشيخ: أرأيت لو كان مسلماً؟ السائل: لو كان مسلماً ممكن تكافئه على هذا. الشيخ: والكافر؟ السائل: أنا أسأل. الشيخ: (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) لكن هل يحل للإنسان أن يكافئ عمال الحكومة ويعطيهم هدايا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)؟ يقال: أما إن كان ذلك لدفع شرهم ولا يندفع شرهم إلا بإعطائهم فلا بأس, حتى وإن كان مسلماً, مثلاً: أصحاب الجمارك لو قدرنا أنك تعطيهم مالاً ليكفوا عن أخذ الجمرك فلا بأس؛ لأن هذا دفع للظلم, مع أن الأفضل في هذا الحال أن تخضع، لكنه لما لم يكن به منابذة صار جائزاً, أما أن تنابذهم وتقول: لا أعطيكم, أنتم ظلمة, ومال المسلم محترم. فهذا حرام عليك؛ لأن الواجب على المؤمن أن يسمع ويطيع وإن ضرب ظهره وأخذ ماله, لكن في باب المدافعة بالمال لا بأس به.

(106/13)

قصر الصلاة لطلاب الجامعات والفطر في رمضان:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم قصر الصلاة لطلاب الجامعات خلال مدة دراستهم؟ وهل ينطبق إذا كان لهم حق القصر رخصة الفطر في رمضان أم لا؟

_____

الجواب: هذه المسألة مختلف فيها اختلافاً طويلاً عريضاً, فقد اختلف فيها العلماء على أكثر من عشرين قولاً؛ وذلك لأنه ليس هناك نصوص واضحة وصريحة بالتحديد, وإذا لم يكن هناك نصوص واضحة صريحة بالتحديد فالأولى إبقاء النصوص على عمومها, وأن الإنسان ما دام في السفر فهو مسافر, يترخص بجميع رخص السفر, حتى وإن أقام لغرض يعرف أنه ينتهي في

المدة الفلانية أو لغرض متى انتهى رجع ولا يدري متى ينتهي. فالصواب: أن البابين حكمهما واحد, وأن من أقام لغرض متى انتهى رجع إلى بلده فإنه مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها, إذ ليس هناك نص في أن تحديد المدة ينقطع به السفر. لكني أقول: إن المقيمين للدراسة يجب عليهم أن يصلوا في جماعة إذا كانوا في بلاد إسلامية، ولا يحل لهم التخلف عنها باعتبار أنهم مسافرون؛ لأن المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة، أيضاً ما دام في البلاد التي تقام فيه الجمعة, لكن لو فاتتهم الصلاة أو كانوا في مكان ليس حولهم مساجد وصلوا فلهم القصر على ما نرى أنه القول الصحيح, ومن قال: إنهم ليس لهم القصر فعليه الدليل؛ لأنهم ما زالوا مسافرين مغادرين لأهليهم ضاربين في الأرض يبتغون من فضل الله. وأما صيام رمضان فلهم أن يفطروا ويؤخروا إلى وقت يكون فيه النهار أقصر أو أبرد, لكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني في نفسي منه شيء؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور, وربما عجزوا عن القضاء في المستقبل, فأرى أنه لا بد أن يصوم رمضان قبل أن يأتي رمضان الثاني.

(106/14)

دفن الميت في البيت:

_____

السؤال: رجل دفن ابنه السقط من الشهر التاسع في زاوية من البيت, فهل يجوز له أن ينبش عليه القبر ويدفنه في المقابر, أم ماذا عليه؟ الشيخ: هل غسله وكفنه وصلّى عليه؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: الأفضل أن يحفره الآن ويأخذ رفاته وينقله إلى المقابر. السائل: مر عليه زمن طويل. الشيخ: لا بأس، يحفره الآن ويأخذ رفاته؛ لأنه إن بقي شغل مكاناً من البيت, وإن حجّر عليه

فصار مشكلة أن يقال: هذا قبر، ثم بعد مضي سنوات كثيرة ربما يتخذ وثناً.

(106/15)

حكم الواسطة في الوظائف:

_____

السؤال: ما حكم ما يسمى بين الناس "الواسطة" وقد لا يخفى عليك معناها: وهو الشافع. أولاً: أن في ظني أن (90%) من المتعارف عليه بالواسطة هو على حساب آخرين, أي: تأخير الأحق وتقديم من دونه, ثم إنها فاشية عند الناس كثيراً, ويتعذر بعضهم بأن يقول: كل شخص يفعل ما يستطيعه، كل الناس يفعلون ولذلك أنا سأفعل ما أستطيع, فما حكمها -حفظكم الله- وبماذا تنصح الناس في ذلك؟

_____

الجواب: طلب الشفاعة لشخص أن يتبوأ وظيفة أو غيرها، إن كان هناك من هو أحق منه وقد تقدم لهذه الوظيفة ويعلم أنه إذا اتخذ الواسطة أو الشافع سوف يقدم هذا على من هو أحق، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه بيع المسلم على أخيه, وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. أما إذا كان الأمر قد حجز من قبل المسئولين وأنه لا يمكن أن يوظفوا أحداً حتى لو كان مستحقاً؛ لأنهم يريدون أن يتقدم من يحابونه لسبب أو لآخر، فله الحق أن يتقدم بالواسطة.

(106/16)

تبشير العاصي بالجنة في قبره:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! علمت من الحديث الطويل للبراء بن عازب رضي الله عنه عن حال المؤمن والكافر عند الاحتضار والقبر, من بشارة بالنار وخذلان عند السؤال للكافر, وبشارة للجنة وتثبيت للمؤمن, فهل هذه البشارة أيضاً للمؤمنين الذين يخدشون على الصراط، أو يعذبون على بعض معاصيهم في الدنيا قبل دخولهم الجنة، هل هؤلاء يبشرون في القبر بالجنة أم يبشرون بالنار؟

_____

الجواب: الظاهر أن البشرى تحصل للمؤمن وإن كان عليه معاصٍ, وبعد ذلك قد يعفو الله عنها في الآخرة, وقد يعذب بها بمشيئة الله سبحانه تعالى, كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48].

السائل: هو يبشر بالجنة وإن كان عليه معاصٍ. الشيخ: يبشر بالجنة وإن كان عليه معاصٍ.

(106/17)

معنى قوله تعالى: (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما معنى قوله تعالى: وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ [البقرة:102] ما المراد بقوله: بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ [البقرة:102]؟

_____

الجواب: قوله تبارك وتعالى: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ [البقرة:102] بابل منفصل عما بعدها, وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ [البقرة:102] أي: الناس مِنْهُمَا [البقرة:102] أي: من الملكين مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ

[البقرة:102] أي: الناس مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ [البقرة:102]. هذه الآية امتحن الله سبحانه وتعالى عباده وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء, أنزل ملكين من الملائكة بمكان يقال له: بابل ؛ وهو معروف في العراق , والملكان اسم أحدهما: هاروت, والثاني: ماروت, أنزل عليهما نوع من السحر يتعلمانه، علمهم الله سبحانه وتعالى إياه, وصارا يعلمان الناس هذا السحر, لكي يقيما الحجة وينفيا العذر: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ [البقرة:102] فمن الناس من يترك ولا يتعلم, ومنهم من يتعلم, هذا هو معنى الآية. فإذا قال قائل: كيف يكون ملكان يعلمان السحر ويعلمانه الناس, وتعلم السحر حرام كما صرحا به: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ [البقرة:102]؟ فيقال: من الذي يحلل ويحرم؟ الله, والله سبحانه وتعالى قد يجعل الشيء الحرام حلالاً, بل واجباً, فالله تعالى أذن لهذين الملكين أن يعلما الناس السحر فتعليمهما السحر بإذن الله فلا يكون معصية ولا كفراً. أرأيتم السجود لغير الله أليس شركاً؟ بلى. ومع هذا لما امتنع الشيطان من السجود لآدم حين أمر الله الملائكة به صار الشيطان كافراً وصارت الملائكة مؤمنة مسلمة عندما سجدت, معناه: سجدت لغير الله, والسجود لغير الله شرك, فصار في هذه الحال طاعة وعبادة. قتل الإنسان ولده من كبائر الذنوب, من أعظم الذنوب أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك أو لغير ذلك من الأسباب, ومع ذلك صار طاعة يحمد الإنسان عليها حينما أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يقتل ابنه. كذلك السحر تعلمه حرام؛ لكن إذا كان بإذن الله صار حلالاً فلا إشكال في المسألة. ببابل أي: مكان بلد اسمه بابل, وهاروت وماروت اسم للملكين.

(106/18)

أب عق عن ابنه بشاة فمات الابن فعليه أن يعق الثانية:

_____
السؤال: زوج رزقه الله بمولود ذكر ثم عق عنه بشاة فمات الولد, فهل يعق عنه بأخرى أم يكتفي بالأولى؟ الشيخ: لماذا اقتصر على الشاة في الأول؟ السائل: لأن الولد كان مريضاً, فاقتصر على الشاة. الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله, كأنه يقول: أعطيتك يا رب نصف واحدة, وسأعطيك نصف العقيقة أم ماذا؟ السائل: لم أسأله يا شيخ! لكن هذا سؤاله.

_____
الشيخ: على كل حال، إذا كان هذا وجهة نظره فهي خاطئة, وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل, وأما العق بالثانية فيعق سواء بقي الولد حياً أو ميتاً.

(106/19)

التفصيل في أفضلية الصلاة في الصف الأيمن:

_____
السؤال: هل الأفضلية في الصف الأول في الصلاة في الأيمن مطلقاً حتى ولو كان الأيسر قليلاً؟

_____
الجواب: لا. أيمن الصفوف أفضل من أيسرها مع التقارب أو التساوي, أما بعد الإمام فالدنو من الإمام أفضل, والدليل على هذا: أنه كان في أول الإسلام إذا كانوا ثلاثة صف الإمام في الوسط, أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره, ولو كان الأيمن الأفضل مطلقاً لكان الذي على اليسار يذهب إلى اليمين, ويكون الإمام عن يسارهما, ثم إن الدنو من الإمام أمر مطلوب, وقد ورد في الحديث الضعيف: (وسطوا الإمام) فصار الأيمن أفضل مع التقارب أو التساوي مثل: أن يكون عن يسار الإمام أربعة وعن يمينه أربعة فدخل إنسان فيكون في الصف الأيمن أفضل, أما إذا كانوا عشرة على اليمين وثلاثة على اليسار فإنه يكون في اليسار.

(106/20)

معنى قوله تعالى: (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر):

_____

السؤال: شهد من نثق بهم, أنهم رأوا القمر في الصباح في المشرق في وقت الصلاة, وفي نفس اليوم -في المساء- رأوه في المغرب, أي: أن الشهر هلّ في نفس اليوم الذي رأوه, ألا يشكل هذا في قوله تعالى: لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ [يس:40]؟

_____

الجواب: الظاهر أنه لا يشكل هذا, معنى: لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ [يس:40] أي: لا يمكن للشمس أن تخرج ليلاً, وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ [يس:40] أي: لا يمكن أن يكون الليل في النهار, ومعنى الآية: أن الله تعالى قد قدر الليل والنهار فلا يمكن لأحدهما أن يكون في وقت الآخر, لكنه جل وعلا بحكمته يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل -أي: يدخله- لكنه إيلاج كما يولج السلك في الإبرة, أي: أنه رويداً رويداً.. هذا هو معنى الآية. وأما ما ذكرت فالله تعالى يقول: وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا [الشمس:2] فربما يسبق الشمس يرى في أول النهار ثم يرى في آخر النهار, وهذا يقع، المهم أنهم ثقات, وعليه فإذا رؤي في صباح اليوم التاسع والعشرين ثم شهد شهود ثقات أنهم رأوه في ليلة الثلاثين بعد الغروب فإنه يحكم بدخول الشهر الثاني.

(106/21)

حكم المرأة الشاكة في الحمل المتوفى عنها زوجها:

_____

السؤال: رجل توفي عن امرأتين, واكتملت العدة الشرعية من المرأتين, إحدى النساء تقول: أنا عندي بالأشعة شيء غير محدد هو جنين أو غير جنين, علماً أنها تحيض فتقول: أنا سأستعمل أعشاب طب عربي من أجل إن كان طفلاً سيحييه الله, وإن كان غيره فيسقط, فما هو الواجب نحو هذه المرأة؟

_____

الجواب: المرأة الشاكة تنتظر حتى تتيقن أنها غير حامل, والتي ليس عندها شك إذا تمت أربعة أشهر وعشرة أيام انقضت عدتها.

(106/22)

حكم صلاة الأطفال في الصفوف وحكم إبعادهم منها:

_____

السؤال: في أحد المساجد حلقة للصبية لتحفيظ القرآن الكريم، والأطفال يأتون بجوار والديهم على أساس ألا يعبثون بعضهم مع بعض، فما أدري الحكم في ذلك؛ لأنهم يقطعون الصف؟ الشيخ: يعني: خلاصة سؤالك: هل يجوز للصبيان أن يكونوا في الصف؟

_____

الجواب: نعم, يجوز أن يكون الصبيان في الصف ولو قطعوا الصف؛ لأنهم بشر ليسوا حجراً وليسوا أعمدة, فهم لا يقطعون الصفوف, ولا يجوز لأحد أن يبعدهم من مكانهم -أيضاً- حتى ولو كانوا خلف الإمام مباشرة في الصف الأول، فإنه لا يحل لأحد أن يبعدهم من مكانهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) ولأن إقامتهم وطردهم من هذا المكان يؤدي إلى كراهتهم للمسجد ولأهل المسجد, ولأن طردهم من ذلك يؤدي أن تقوم العداوة بين آبائهم ومن طردهم, ولأن إقامتهم من ذلك يؤدي إلى أن يجتمع الصبيان في صف واحد, فيكون تشويشهم وإشغالهم للناس أشد, وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليليني

منكم أولو الأحلام والنهى) فهو والله على العين والرأس, وفوق كل ذي قول غير قول الله عز وجل, لكن ما معنى الحديث؟ هل قال الرسول عليه الصلاة والسلام: لا يليني إلا أولو الأحلام والنهى, حتى نقول: اطردوا هؤلاء؟ المعنى: أن ذوي الأحلام والنهى يجب عليهم أن يتقدموا حتى يكونوا هم الذين يلونه, ففرق بين أن يقول: لا يليني إلا أولو الأحلام, وقوله: ليليني أولو الأحلام.

حكم التمثيل بالكفار:

السؤال: قدم علينا أحد الإخوة المجاهدين من البوسنة والهرسك , وتكلم عن الأعداء والتمثيل بهم, فاعترض عليه أحد الإخوة وقال: إن هذا لا يجوز وهو حرام, فرد عليه الأخ القادم من الجهاد وقال: إن هذا يجوز قبل قتله, أما بعد قتله فلا يجوز التمثيل به, فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: من رأى أنه لا يجوز التمثيل بالكفار إذا عثر عليه مطلقاً أخذ بعموم الحديث الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصي به من يبعثهم من الجيوش والسرايا: (ألا تمثلوا)، ولكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ [البقرة:194] فإذا كانوا يفعلون بنا ذلك فلنا أن نفعل بهم مثلما يفعلون بنا؛ لأننا لو نتقاصر عن هذا صار فيه ذل, وهم لن ينفعهم إذا لم نمثل بهم بحيث يكفون عن التمثيل بنا في المستقبل, وإلا لو رجونا ذلك لقلنا: نظراً لهذه المصلحة لا نمثل بهم.

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا الأموات ...):

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) هل هذا يشمل عموم الأموات الكفار وغيرهم، أم أنه خاص؟

_____

الجواب: والله في احتمال أنه من العموم, يعني: في بعض الألفاظ: (فتؤذوا الأحياء) والكافر قد يتأذى قريبه المسلم بسببه, والمسألة تحتاج إلى النظر في المصلحة بالنسبة لسب الأموات الكفار، قد يكون فيه مصلحة.

(106/25)

حكم قتل الكافر بعد نطقه بالشهادتين:

_____

السؤال: قصة حدثت في أفغانستان , أحد الإخوة المجاهدين وجد شيوعياً فشهد هذا الشيوعي شهادة أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله, قال: أنا أسلمت, فقتله هذا المجاهد المسلم بعد أن أعلن شهادته, فهل هذه الحادثة نظير لحادثة أسامة بن زيد ، أم تختلف؟

_____

الجواب: نعم. هي نظيرها, وهذا الرجل المسلم يحرم عليه أن يقتله, ما دام أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. السائل: مع أن الشيوعي كان مثخناً بالجراح. الجواب: ولو أثخن بالجراح, أليس معه عقله؟ كل من معه عقله فإسلامه صحيح, لكن ما دام متأولاً فالله يعفو عنه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(106/26)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [107]

_____

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الإخلاص: (إنها لتعدل ثلث القرآن)، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في الركعة الثانية من سنة الفجر وفي سنة المغرب وفي ركعتي الطواف، وكذلك في الركعة الثالثة من الوتر؛ لأنها مبنية على الإخلاص التام لله، ومما ورد في فضل سورتي الفلق والناس أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحصن بأذكار يقولها، فلما نزلت هاتان السورتان أخذ بهما وترك ما سواهما، وقد فسر الشيخ هذه السور الثلاث حتى نتدبرها نتفهم معانيها.

(107/1)

تفسير سورة الإخلاص:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع بعد المائة من اللقاءات التي تتم كل أسبوع في كل يوم خميس, وهذا هو الخميس التاسع من شهر جمادى الثانية عام (1416هـ).....

(107/2)

تفسير قوله تعالى: (قل هو الله أحد):

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على سورة الإخلاص وما تيسر من السورة التي بعدها, يقول الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص:1] وهذا الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام وللأمة أيضاً, (هو الله أحد) ضمير الشأن مبتدأ عند المعربين, ولفظ الجلالة (الله) هو خبر المبتدأ, و(أحد) خبر ثان، و(الله الصمد) جملة ثانية. ذكروا في سبب نزول هذه السورة: أن المشركين أو اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: صف لنا ربك؟ من أي شيء هو؟ فأنزل الله هذه السورة, أي: (قل هو الله أحد) أي: هو الله الذي تتحدثون عنه وتسألون عنه هو أحد, أي: متوحد بجلاله وعظمته ليس له مثيل, وليس له شريك, بل هو متفرد بالجلال والعظمة عز وجل.

(107/3)

تفسير قوله تعالى: (الله الصمد):

قال تعالى: اللَّهُ الصَّمَدُ [الإخلاص:2] جملة مستقلة, بين الله تعالى أنه الصمد, فما معنى: (الصمد)؟ أجمع ما قيل في معناه: أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته, فقد روي عن ابن عباس أن الصمد: هو الكامل في علمه, الكامل في حلمه, الكامل في عزته, الكامل في قدرته... إلى آخر ما ذكر في الأثر, وهذا يعني أنه مستغنٍ عن جميع المخلوقات؛ لأنه كامل, وورد -أيضاً- في تفسيرها: أن الصمد: هو الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجهم. وهذا يعني:

أن جميع المخلوقات مفتقرة إليه, وعلى هذا فيكون المعنى الجامع للصمد هو: الكامل في صفاته التي افتقرت إليه جميع مخلوقاته.

(107/4)

تفسير قوله تعالى: (لم يلد ولم يولد):

قال تعالى: لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [الإخلاص:3] (لم يلد)؛ لأنه جل وعلا لا مثيل له, والولد مشتق من والده, وجزء منه, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في فاطمة : (إنها بضعة مني) والله جل وعلا لا مثيل له, ثم إن الولد إنما يكون للحاجة إليه؛ إما في المعونة على مكابدة الدنيا, وإما في الحاجة إلى بقاء النسل, والله عز وجل مستغنٍ عن ذلك, فلهذا (لم يلد)؛ لأنه لا مثيل له, ولأنه مستغنٍ عن كلِّ أحد عز وجل, وقد أشار الله عز وجل إلى امتناع ولادته -أيضاً- في قوله تعالى: أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنعام:101] فالولد يحتاج إلى صاحبة تلده, وكذلك هو خالق كل شيء, فإذا كان خالق كل شيء, فكل شيء منفصل عنه, (ولم يلد) وفي هذه الجملة رد على ثلاث طوائف منحرفة من بني آدم، وهم: المشركون, واليهود, والنصارى؛ لأن المشركين جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً وقالوا: إن الملائكة بنات الله, واليهود قالوا: عزير ابن الله, والنصارى قالوا: المسيح ابن الله, (ولم يولد)؛ لأنه عز وجل هو الأول الذي ليس قبله شيء.

(107/5)

تفسير قوله تعالى: (ولم يكن له كفواً أحد):

قال تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [الإخلاص:4] أي: لم يكن له أحد مساوياً في جميع صفاته, فنفى الله سبحانه وتعالى عن نفسه أن يكون والداً أو مولوداً أو له مثيل. هذه السورة لها فضل عظيم, قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنها تعدل ثلث القرآن) لكن لا تقوم مقام ثلث القرآن, بدليل: أن الإنسان إذا كررها في صلاة الفريضة ثلاث مرات لم تكفه عن الفاتحة, مع أنه إذا قرأها ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله, لكنها لا تجزئ عنه, ولا تستغرب أن يكون الشيء معادلاً للشيء ولا يجزئ عنه, فهاهو النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير فكأنما أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) ومع ذلك لو كان عليه رقبة كفارة وقال هذا الذكر لم يكفه عن الكفارة, فلا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون قائماً مقامه في الإجزاء. هذه السورة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقرأ بها في الركعة الثانية في سنة الفجر، وفي سنة المغرب، وفي ركعتي الطواف, وكذلك يقرأ بها في الثالثة في الوتر؛ لأنها مبنية على الإخلاص التام لله, ولهذا تسمى: سورة الإخلاص.

تفسير سورة الفلق:

يقول الله عز وجل: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] ورب الفلق هو الله, والفلق: الإصباح, ويجوز أن يكون أعم من ذلك, أن الفلق كل ما يفلقه الله تعالى من الإصباح والنوى والحب كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى [الأنعام:95]، وقال: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ [الأنعام:96].....

(107/7)

تفسير قوله تعالى: قل أعوذ برب الفلق):

_____

يقول الله عز وجل: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق:1] ورب الفلق هو الله, والفلق: الإصباح, ويجوز أن يكون أعم من ذلك, أن الفلق كل ما يفلقه الله تعالى من الإصباح والنوى والحب كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى [الأنعام:95]، وقال: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ [الأنعام:96].

(107/8)

تفسير قوله تعالى: (من شر ما خلق):

_____

قال تعالى: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ [الفلق:2] أي: من شر جميع المخلوقات، حتى من شر نفسك؛ لأن النفس أمارة بالسوء, فإذا قلت: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فأول ما يدخل فيه نفسك, كما جاء في خطبة الحاجة: (نعوذ بالله من شرور أنفسنا) وقوله: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ يشمل شياطين الإنس والجن والهوام وغير ذلك.

(107/9)

تفسير قوله تعالى: (ومن شر غاسق إذا وقب):

_____

قال تعالى: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ [الفلق:3] الغاسق: قيل:

إنه الليل, وقيل: إنه القمر, والصحيح: أنه عام لهذا وهذا, أما كونه الليل فلأن الله تعالى قال: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ [الإسراء:78] وكما نعلم جميعاً أن الليل تكثر فيه الهوام والوحوش, فلذلك استعاذ من شر الغاسق أي: الليل, وأما القمر فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى عائشة القمر وقال: (هذا هو الغاسق) وإنما كان غاسقاً؛ لأن سلطانه يكون في الليل, وقوله: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ هو معطوف على (من شر ما خلق) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الغاسق من مخلوقات الله عز وجل, وقوله: إِذَا وَقَبَ أي: إذا دخل, فالليل إذا دخل في ظلامه غاسق, وكذلك القمر إذا أضاء بنوره فإنه غاسق, ولا يكون ذلك إلا في الليل.

(107/10)

تفسير قوله تعالى: (ومن شر النفاثات في العقد):

قال تعالى: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ [الفلق:4] النفاثات في العقد: هن الساحرات, يعقدن الحبال وغيرها، وتنفث بقراءة مطلسمة فيها أسماء الشياطين على كل عقدة, تعقد ثم تنفث.. تعقد ثم تنفث.. تعقد ثم تنفث.. وهي بنفسها الخبيثة تريد شخصاً معيناً, فيؤثر هذا السحر بالنسبة لهذا المسحور, وذكر الله النفاثات دون النفاثين؛ لأن الغالب أن الذي يستعمل هذا النوع من السحر هن النساء, فلهذا قال: النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ويحتمل أن يقال: النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ أي: الأنفس النفاثات فيشمل الرجال والنساء.

(107/11)

تفسير قوله تعالى: (ومن شر حاسد وإذا حسد):

قال تعالى: وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ [الفلق:5] الحاسد: هو الذي يكره نعمة الله عليك, فتجده يضيق ذرعاً إذا أنعم الله على هذا الإنسان بمال أو جاه أو علم أو غير ذلك فيحسده, ولكن الحساد نوعان: نوع: يحسد ويكره في قلبه نعمة الله على غيره, لكن لا يتعرض للمحسود بشيء, تجده مهموماً مغموماً من نعم الله على غيره, لكن لا يعتدي على صاحبه, والشر والبلاء إنما هو بالحاسد إذا حسد, ولذا قال: إِذَا حَسَدَ , ومن حسد الحاسد العين التي تصيب المعان, يكون هذا الرجل -نسأل الله العافية- يكون عنده كراهة لنعم الله على الغير, فإذا أحس بنفسه أن الله أنعم على فلان بنعمة خرج من نفسه الخبيثة معنىً لا نستطيع أن نصفه؛ لأنه مجهول, فيصيب بالعين من تسلط عليه, أحياناً يموت وأحياناً يمرض وأحياناً يجن, حتى الحاسد يتسلط على الحديد فيوقف اشتغاله, ربما يصيب السيارة بالعين وتنكسر أو تتعطل, أو ربما يصيب رفاعة الماء أو حراثة الأرض, المهم أن العين حق تصيب بإذن الله عز وجل. ذكر الله عز وجل: الغاسق إذا وقب, والنفاثات في العقد, والحاسد إذا حسد؛ لأن البلاء كله في هذه الأحوال الثلاثة يكون خفياً, الليل ستر وغشاء, قال تعالى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل:1] يكمن فيه الشر, ولا يعلم به, النفاثات في العقد -أيضاً- كذلك السحر خفي لا يعلم, الحاسد إذا حسد العائن -أيضاً- خفي, تأتي العين من شخص تظن أنه من أحب الناس إليك، وأنت من أحب الناس إليه ومع ذلك يصيبك بالعين, لهذا السبب خص الله هذه الأمور الثلاثة: الغاسق إذا وقب, والنفاثات في العقد, والحاسد إذا حسد, وإلا فهي داخلة في قوله: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فإذا قال قائل: ما هو الطريق إلى التخلص من هذه الشرور الثلاثة؟ قلنا: الطريق أن يعلق الإنسان قلبه بربه, ويفوض أمره إليه, ويحقق التوكل على الله, ويستعمل الأوراد الشرعية التي بها يحصن نفسه ويحفظها من شر هؤلاء, وما كثر الأمر في الناس في الآونة الأخيرة من السحرة والحساد وما أشبه ذلك؛ إلا بسبب غفلتهم عن الله, وضعف توكلهم على الله عز وجل, وقلة استعمالهم للأوراد

الشرعية التي بها يتحصنون, وإلا فنحن نعلم أن الأوراد الشرعية حصن منيع أشد من سد يأجوج ومأجوج, لكن مع الأسف أن كثيراً من الناس لا يعرف عن هذه الأوراد شيئاً, ومن عرف فقد يغفل كثيراً, ومن قرأها فقلبه غير حاضر, وكل هذا نقص, ولو أن الناس استعملوا الأوراد على ما جاءت بها الشريعة لسلموا من شرور كثيرة.

(107/12)

تفسير سورة الناس:

_____

أما السورة الثالثة فهي: سورة الناس: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [الناس:1-6].....

(107/13)

تفسير قوله تعالى: (قل أعوذ برب الناس):

_____

قال تعالى: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس:1] وهو الله عز وجل, وهو رب الناس وغيرهم, رب الناس، ورب الملائكة، ورب الجن، ورب السماوات، ورب الأرض، ورب الشمس، ورب القمر، ورب كل شيء, لكن للمناسبة خص الناس.

(107/14)

تفسير قوله تعالى: (ملك الناس):

_____

قال تعالى: مَلِكِ النَّاسِ [الناس:2] أي: الملك الذي له السلطة العليا على الناس، والتصرف الكامل هو الله عز وجل.

(107/15)

تفسير قوله تعالى: (إله الناس):

_____

قال تعالى: إِلَهِ النَّاسِ [الناس:3] أي: مألوههم ومعبودهم, فالمعبود حقاً الذي تألَّهه القلوب وتحبه وتعظمه هو الله عز وجل.

(107/16)

تفسير قوله تعالى: (من شر الوسواس الخناس...):

_____

قال تعالى: مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [الناس:4-6] الوسواس قال العلماء: إنها مصدر يراد به اسم الفاعل, أي: الموسوس، والوسوسة: هي ما يلقى في القلب من الأفكار والأوهام والتخيلات التي لا حقيقة لها, (الخناس) الذي يخنس وينهزم ويولي ويدبر عند ذكر الله عز وجل وهو الشيطان, ولهذا إذا أذن المؤذن انصرف الشيطان وهرب, وله ضراط من شدة ما وجد من الضيق, فإذا انتهى الأذان رجع -نسأل الله العافية- ولهذا جاء في الأثر: [إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان].

والغيلان: هي الشياطين التي تتخيل للمسافر في سفره، وكأنها أشياء مهولة أو عدو أو ما أشبه ذلك, فإذا كبر الإنسان انصرفت, فقوله عز وجل: (الخناس) أي: الذي يخنس, أي: ينصرف ويدبر ويولي ويذل أمام ذكر الله عز وجل.

(107/17)

تفسير قوله تعالى: (من الجنة والناس):

قال تعالى: مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ [الناس:6] أي: أن الوساوس تكون من الجن وتكون من بني آدم, أما وسوسة الجن فظاهر؛ لأنه يجري من بني آدم مجرى الدم, وأما وسوسة بني آدم فما أكثر الذين يأتون للإنسان يوحون إليه بالشر, ويزينونه في قلبه حتى يأخذ هذا الكلام بلبه وينصرف إليه. هذه السور الثلاث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه ومسح بذلك وجهه وما استطاع من بدنه, وربما قرأها خلف الصلوات الخمس. فينبغي للإنسان أن يتحرى السنة في تلاوتها في مواضعها, كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا نختم آخر جزء في القرآن وهو جزء النبأ, لكنه قد فاتنا سورة وهي سورة الإنفطار.

(107/18)

حكم إجبار الكتابية على الغسل من الجنابة:

السؤال: هل تجبر الكتابية على الغسل من الجنابة؟

الجواب: إذا طلب زوجها منها ذلك فإنها تجبر على القول

الصحيح, وإن كان هذا لا ينفعها؛ لأنها لن تصلي لكن ينفع زوجها بالنسبة لجماعها, فإذا أجبرها على أن تغتسل وجب عليها أن تغتسل, وقال بعض أهل العلم: إنها لا تجبر، لكن الراجح أنها تجبر لحق الزوج.

(107/19)

الصيغة الصحيحة في الدعاء للميت بعد دفنه:

_____

السؤال: عندنا في الديار النوبية: إذا مات الميت وانتهى الناس من دفنه يقوم أحد الحاضرين ويدعو, والناس يُؤَمنون خلفه, فنريد الوضع الصحيح في الدعاء؟

_____

الجواب: هؤلاء الذين إذا انتهوا من دفن الميت وقف أحدهم وقام يدعو أخذوا هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم, واسألوا له التثبيت) فعملهم هذا له أصل, لكنهم أخطئوا في كيفية العمل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لأصحابه, ولا كان الصحابة يدعون بعضهم لبعض عند الدفن, لكن يقال للناس: استغفروا لأخيكم, واسألوا له التثبيت, وكل يستغفر له وحده, هكذا السنة.

(107/20)

وقت انقضاء عدة الحامل:

_____

السؤال: نحن شباب من مدينة رفحة قدمنا إلى منطقة القصيم لزيارة بعض المشايخ والعلماء, فأولاً نقول: إنا نحبكم في الله,

ونبلغكم سلام أهالي رفحة, ويدعونكم لإلقاء المحاضرات والدروس العلمية؛ لأن المحاضرات عندنا قليلة يا شيخ، نريد بعض الدعاة وبعض العلماء وبعض المشايخ يزورونا في مدينة الشمال في منطقة رفحة. وأما سؤالي يا شيخ: هناك رجل توفي وعنده ثلاث زوجات, فكانت إحدى الزوجات حامل, فلما مات الزوج وضعت بعد عشرة أيام, فهل انتهت عدتها؟

_____

الجواب: أولاً نقول: نسأل الله أن يحبكم كما أحببتمونا فيه, وبالنسبة للإخوان في رفحة لا شك أنهم محتاجون إلى من يرشدهم ويعظهم, وأظن أن عندهم من المشايخ كفاية, يمكن أن يطلبوا من رئيس المحكمة ومن كان من طلبة العلم هناك أن يجلس معهم ولو في الأسبوع مرة, وأما المحاضرات العامة فأرى أن يكتب إلى الجهات المسئولة حول هذا الموضوع ويرتب مع المشايخ محاضرات. وأما الجواب على السؤال: فالمرأة الحامل التي وضعت بعد موت زوجها بعشرة أيام تنقضي عدتها, والزوجتان الأخريان يبقيان إلى أن يتم لكل واحدة أربعة أشهر وعشرة أيام من موت الزوج, ومن كانت حاملاً تنتظر حتى تضع الحمل, دليل ذلك قول الله تعالى: وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:4]، وقوله في غير الحوامل: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [البقرة:234] وسبيعة الأسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها وهي حامل فنفست بعد موته بليالٍ, فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

(107/21)

ضابط الإسراف يرجع إلى العرف:

_____

السؤال: رجل اشترى منزلاً باثنين مليون ريال, ثم أثثه بستمائة ألف, وبعد ذلك اشترى سيارة بثلاثمائة ألف ريال, فهل هذا الرجل يعتبر مسرفاً ومبذراً؟ وما حكم التحف في البيوت,

أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: الإسراف بارك الله فيك: هو مجاوزة الحد, وقد بين الله تعالى في كتابه أنه لا يحب المسرفين, وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد, صار الإسراف يختلف, فقد يكون هذا الشيء إسرافاً بالنسبة لفلان, وغير إسراف بالنسبة لفلان, فهذا الذي اشترى بيتاً بمليونين من الريالات، وأثثه بستمائة ألف، واشترى سيارة, إذا كان غنياً فليس مسرفاً؛ لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار, أما إذا كان ليس غنياً فإنه يعتبر مسرفاً, سواء كان من أوساط الناس أو من الفقراء؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه, فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة, ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس, فهذا خطأ, فالأقسام ثلاثة: الأول: غني واسع الغنى, فنقول: إنه في وقتنا الحاضر ولا نقول في كل وقت: إذا اشترى بيتاً بمليونين ريال وأثثه بستمائة ألف ريال واشترى سيارة, فليس بمسرف. الثاني: الوسط, فيعتبر هذا بحقه إسرافاً. الثالث: الفقير, فيعتبر في حقه سفهاً؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئاً ليس بحاجة إليه؟!!

(107/22)

حكم المشي بين القبور بالنعال:

_____

السؤال: ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟

_____

الجواب: المشي بين القبور بالنعال لا بأس به إذا كان لحاجة, كشدة برد أو طين، أو شدة حر أو شوك أو حصى, أما لغير حاجة فلا ينبغي أن يمشي بين القبور بالنعال, وأما ما كان خارجاً عن القبور فلا بأس, ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: (أن الرجل إذا دفن وجاءه الملكان فإنه يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا).

(107/23)

حكم من عليه كفارة ولا يستطيع الصوم:

_____

السؤال: رجل مريض بمرض السكر, وعليه كفارة صيام شهرين -كفارة قتل خطأ- ولا يستطيع أن يصوم لمرضه، فماذا عليه؟

_____

الجواب: إذا كان لا يستطيع أن يصوم فلا شيء عليه؛ لأن كفارة القتل ليس فيها إلا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين, كما في سورة النساء: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً [النساء:92] وليس فيه إطعام, فإن قدر على الصوم صام وإلا سقط عنه.

(107/24)

حكم استخدام الحلاق للحاج أو المعتمر صابوناً فيه شيء من الطيب:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الحلاقين عندما ينتهي المعتمر أو الحاج من العمرة أو الحج يضع نوعاً من الصابون فيه شيء من الطيب, فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه, سواء كان الجاهل هذا الحلاق أو المحلوق, أما إذا كان المحلوق عالماً بأن فيه طيباً فإنه يمنعه؛ لأنه لا يحل إلا إذا حلق أو قصر بعد التحلل.

(107/25)

الجمع بين طلب العلم والدعوة:

_____

السؤال: ما هو الأفضل لطالب العلم: الاشتغال بالعلم والدعوة معاً، أو الانتظار حتى ينتهي من طلب العلم ثم الدعوة؟

_____

الجواب: الأفضل أن يجمع بين طلب العلم والدعوة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية). السائل: لو كان علمه قليلاً هل يدعو، أو حسب العلم؟ الشيخ: لا. على حسب العلم، إذا كان علمه قليلاً فمعناه: لو اشتغل في الدعوة وذهب يميناً ويساراً معناه: لا يزداد علماً, لكن قصدنا إذا كان الإنسان علمه لا بأس به ويريد أن يجمع بينهما فليفعل.

(107/26)

خطورة لعب بعض الشباب في المسجد حتى ركوع الإمام:

_____

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الشباب والإمام يصلي من اللعب والكلام, وإذا ركع الإمام أتوا يركضون ويزعجون المصلين, فما حكم هذه الركعة, وما حكم ما يفعلونه؟

_____

الجواب: أما عملهم هذا فسيئ, يعني: هؤلاء القوم الذين يبقون في المسجد يتحدثون وربما يضحكون والناس يصلون، فإذا ركع الإمام جاءوا يركضون ودخلوا في الصلاة, لا شك أن عملهم هذا سيئ, أما هل أدركوا الركعة؟ فنقول: نعم. هم أدركوا الركعة إذا كبروا الإحرام قياماً, ثم أدركوا الإمام في الركوع فقد أدركوا الركعة, لكنهم ينهون عن ذلك؛ لما فيه من الأذية للمصلين،

والإعراض عن الصلاة والناس يصلون.

(107/27)

ظلم الكفلاء لكفلائهم:

_____

السؤال: كثير من العمالة الوافدة يشتكون من كفلائهم بهضم حقوقهم، وأخذ أموالهم أو بعدم إعطائهم أموالهم، أو تحميلهم أعمالاً فوق طاقاتهم, أو العمالة الموجودة في المنازل من الخدم والخادمات, فما حكم الشرع في هذا؟

_____

الجواب: الحكم في هؤلاء الكفلاء الذين يظلمون مكفوليهم بالمماطلة في حقوقهم، أو بمنعهم مطلقاً، أو بإلزامهم بما لا يلزمهم أنهم ظالمون, وأنه يجب عليهم أن يتذكروا علو الله عز وجل عليهم, وأن الله إذا كان قد سلطهم على هؤلاء فهو سبحانه وتعالى له السلطة على الكفلاء, وعلى هؤلاء أن يذكروا قدرة الله عليهم, وأن قدرة الله عليهم أعظم من قدرتهم على هؤلاء الفقراء المساكين, ونحن نتكلم عن هذا كثيراً في الخطب وفي بعض المجالس, والإنسان -والعياذ بالله- إذا غلبه الشح فالشح هلكة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم).

(107/28)

حكم الأحذية التي فيها خطوط تشبه لفظ الجلالة:

_____

السؤال: يوجد بعض الأحذية التي فيها بعض الخطوط التي تشبه لفظ الجلالة, وقد أحضرت هذا الحذاء فيشتبه على

الناس، فنرجو بيان هل هذا لفظ الجلالة أو ليس بلفظ جلالة؟ وما حكم بيعها ولبسها إذا كان لفظ الجلالة؟

_____

الجواب: أقول: -بارك الله فيك- هذا يقع كثيراً منذ أكثر من أربع أو خمس سنوات، والناس يشتبه عليهم مثل هذا الأمر, ولكن هذا الاشتباه لا حقيقة له؛ لأن الإنسان إذا تخيل شيئاً انطبع في ذهنه أن هذا هو الشيء الذي تخيله, لكن لو يأتي إنسان آخر لم يكن يطرأ على باله هذا الشيء لعرف أنه ليس هو ما تخيله الأول, فكثير ما يتخيل الإنسان -مثلاً- أن قطعة قماش بها نقوش يتخيل أنها طيور, وإذا رآها غيره يقول: أبداً ليست هذه طيور، كذلك هذا الذي نجده في بعض النعال، بعض الناس يتخيل أنه لفظ الجلالة وليس كذلك, لو أتى إنسان آخر لم يطرأ على باله هذا الشيء عرفه أنه لا حقيقة له, والأصل عدم المنع، وإنما والإباحة حتى يتيقن الإنسان أن هذا شيء ممنوع, وأنا الآن رأيت ما قدمت لي ولا أجد فيه شيء يشبه لفظ الجلالة.

(107/29)

حكم من أدرك في مسجده التشهد الأخير ثم خرج وسمع مسجداً آخر يقيم الصلاة:

_____

السؤال: إذا لم يدرك الرجل من الصلاة مع الإمام إلا التشهد الأخير, وسلّم الإمام وقام وأتم هذه الصلاة, ثم خرج من المسجد فسمع مسجداً آخر يقيم الصلاة من توه, هل له أن يدخل هذا المسجد ويعتبر تلك الصلاة التي صلاها نافلة حتى يدرك صلاة الفرض جماعة كاملة، أو يدرك تكبيرة الإحرام أم لا؟

_____

الجواب: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ودخل معه وصلى, وأتم صلاته فقد برئت ذمته, وأدى الفريضة, ولا ينبغي أن يذهب

إلى مسجد آخر ليصلي فيه, لكن لو فرض أن له شغلاً في المسجد الآخر ودخل ووجد الناس يصلون صلى معهم, وتكون له نافلة -أعني الثانية- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) قالوا: هذا في رجلين تخلفا عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم -صلاة الفجر في مسجد الخير في منى - فلما رآهما دعاهما وسألهما عن السبب, فقالا: صلينا في رحالنا. السائل: ما فات فضل الجماعة في الأولى؟ الشيخ: فضل الجماعة حسب ما يكون هذا الشخص, إذا كان حريصاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياساً على المريض والمسافر, فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً).

(107/30)

حكم فتح محل تجاري لإصلاح أجهزة الهاتف (والدش) وغيرها:

_____

السؤال: ما حكم فتح محل تجاري لتصليح أجهزة التلفاز (والفيديو) والهاتف وما شابه ذلك؟

_____

الجواب: فتح محل تجاري لتصليح التلفاز أو (الدش) أو ما أشبه ذلك من الآلات المحرمة حرام؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان, وأما إصلاح الهاتف والمسجلات والمذياع فلا بأس به؛ وذلك لأن الغالب في التلفاز (والدش) أنه يستعمل في المحرم, والغالب في المذياع والمسجل والهاتف أن يستعمل في المباح، فيؤخذ بالغالب, فيقال: أما إصلاح التلفاز (والدش) فهذا لا يجوز, وأما لإصلاح الهاتف والمسجل والمذياع فلا بأس.

(107/31)

حكم صلاة المسافر إذا دخل بلداً فوجدهم يصلون العصر فصلى ركعتين بنية الظهر وركعتين بنية العصر:

_____

السؤال: رجل مسافر دخل بلداً وهم يصلون العصر وهو لم يصلِ لا الظهر ولا العصر, فدخل معهم في الركعتين الأولتين بنية الظهر, ثم سلّم من التشهد الأول، وقام ودخل معهم بنية العصر في الركعتين الآخيرتين, هل تصح صلاته هذه؟

_____

الجواب: صلاته غير صحيحة؛ وذلك لأن الإنسان إذا دخل مع الإمام وهو متم لزمه الإتمام, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا)، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: [ما بال الرجل يصلي في السفر ركعتين ومع الإمام أربعاً؟ قال: تلك هي السنة] وبناءً على ذلك نقول للأخ: يجب عليك أن تعيد الصلاة, صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً أيضاً, لأجل متابعة الإمام, فأنت جزاك الله خيراً بَلّغه, وقل: يجب عليك أن تصلي أربعاً للظهر وأربعاً للعصر.

(107/32)

حكم الذهاب إلى صلاة الفجر حافياً:

_____

السؤال: هل من السنة أن الإنسان في صلاة الفجر يذهب إلى المسجد حافياً؟

_____

الجواب: لا. ليس من السنة أن يمشي الإنسان إلى صلاة الفجر حافياً، ولا لصلاة الظهر، ولا لصلاة العصر، ولا لأي صلاة من الصلوات, لكن السنة أن يمشي الإنسان حافياً في بعض

الأحيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه, ويأمر بالاحتفاء أحياناً, أما الفجر أو غيرها من الصلوات فليس لها خصيصة في ذلك.

(107/33)

حقيقة الحروف الزائدة في القرآن:

السؤال: هل يصح أن يقال: إن في القرآن حروف زائدة؟

الجواب: أما إذا أراد بكلمة زائدة ففي القرآن حروف زائدة من حيث الإعراب, أما زائدة يعني: ليس لها معنى فهذا ليس بصحيح, فقوله تبارك وتعالى: وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ [فصلت: 46] الباء من حيث الإعراب زائدة, ولهذا لو كانت الجملة في غير القرآن وقلت: وما ربك ظلاماً للعبيد استقام الكلام, لكن من حيث المعنى لا, ليس في القرآن شيء زائد إطلاقاً من حيث المعنى؛ لأننا لو قلنا: في القرآن شيء زائد من حيث المعنى، لزم أن يكون في الكلام ما هو لغو لا فائدة منه, فإذا قال قائل: ما هي الفائدة في الحروف الزوائد في القرآن؟ قلنا: الفائدة التوكيد, فإن هذا من لغة العرب أنهم يؤكدون الشيء بالحروف الزائدة, والقرآن نزل باللغة العربية كما قال تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشعراء:192-195]. يسأل الرجل: ماذا يريد بالزائد؟ إذا قال: زائد إعراباً, قلنا: صح, وإذا قال: زائد معنى, قلنا: غلط.

(107/34)

حكم بيع تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية:

_____

السؤال: سؤال من شقين: سمعنا -يا شيخ- أنكم أفتيتم بجواز بيع تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية, هل هذا صحيح؟ وإذا كان الجواب بنعم, ما رأيكم الآن وقد استغل البعض هذه الفتوى ببيع أربع ريالات معدنية بخمسة ريالات ورقية, وأصبحت متاجرة، فإني لو فتحت محلاً بهذه الصورة وأبيع بكميات كبيرة -مثلاً- بدأت بمبلغ مليون ريال فإن المكسب سيكون مغرياً؟

_____

الجواب: الفتوى صحيحة, يعني: نقل الفتوى عنا صحيح, وما زلنا نفتي بذلك, وأنه يجوز أن يأخذ الإنسان تسعة ريالات من الحديد بعشرة ريالات من الورق, لعموم الحديث: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ولا حرج أن يتجر الإنسان بها؛ لأن فيها مصلحة للطرفين, فالذي أخذ التسعة عن عشرة استفاد, بالتصرف بهذه التسعة؛ لأنه ربما لا يتسنى له أن يتصل بأصحابه إلا بهذه النقود, والذي أخذ الزيادة استفاد أيضاً, ثم هذا الذي أعطاك التسعة لم يخرجها من دكانه, إنما أتى بها من مؤسسة النقد، أو من محل آخر فصار منه عمل تكلفه وأحضرها إلى هذا الدكان, وإذا كانت المسألة تكون كبيرة وبملايين نقول: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء, وإذا أحل الله البيع فإننا لا نضيق على عباد الله إلا بدليل شرعي, فالأصل أن جميع البيوع حلال وأن الربا حرام, هذا الأصل: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا [البقرة:275].

(107/35)

الفرق بين صلاة التراويح وصلاة القيام:

_____

السؤال: ما الفرق بين صلاة التراويح التي تكون بعد صلاة العشاء، وصلاة القيام التي تكون في آخر الليل في رمضان؟

_____

الجواب: لا فرق بينهما, صلاة التراويح في أول الليل أو في آخر الليل, لكن الناس في أيام العشر من الأواخر من رمضان يحبون أن يحيوا الليل اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان في العشر الأواخر يحيي الليل كله, فلهذا جعلوا القيام في آخر الليل, والصلاة الخفيفة التي يسمونها التراويح في أول الليل, ولا بأس بهذا.

(107/36)

معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعلي: (لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته):

السؤال: فضيلة الشيخ! الرسول صلى الله عليه وسلم بعث علياً فقال: (لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته) ما معنى: سويته في الحديث, علماً أن القبور عندنا في رفحى ما يقارب الشبر؟

الجواب: معنى قوله: سويته أي: بما حوله, أي: جعلته مثل الذي حوله, أو معنى سويته أي: جعلته سوياً أي موافقاً للشريعة, فمثلاً: إنسان جعل على قبر أبيه أو أمه جعل نصائب رفيعة عالية تنظر من بعيد, قلنا: هذا قبر مشرف سوه نزل الحصى, أو بدلها بصغيرة, وكذلك لو جعل له تراباً كثيراً بحيث يتميز عن غيره يقال له أيضاً: لا بد أن تغيره, بعضهم قدره بشبر, والشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام.

(107/37)

حكم تدريس المدرسين للطالبات:

السؤال: هل يجوز للمدرسين أن يدرسوا الطالبات؟

_____

الجواب: نعم. لا بأس إذا لم يكن محذوراً, لكن تعلم الآن أنه إذا كان وجهاً لوجه فلا بد أن يكون فيه محذور؛ لأن الطالبات في الغالب يكشفن وجوههن للنظر في مقررهن والكتاب الذي بين أيديهن, ثم أيضاً ربما يكون الرجل شاباً جميلاً يفتن النساء, لهذا نرى أن الأولى أن يكون تدريس الرجل للنساء بواسطة الشبكة التلفازية, وأن يجعل مقابل الرجل ورقة من الكرتون أو غير الكرتون حتى لا يتبين وجهه للنساء, هذا هو الأحسن والأبعد عن الفتنة.

(107/38)

معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (نهيت عن كف الشعر والثوب في الصلاة):

_____

السؤال: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (نهيت عن كف الشعر والثوب في الصلاة) ؟

_____

الجواب: نعم, (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف الشعر). كان الرسول صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب إلى منكبيه أحياناً, أو إلى شحمة أذنيه أحياناً, والشعر إذا كان ليناً ينساب حتى يرد إلى الأرض, فيكره الإنسان أن يكف هذا الشعر ويربطه, وأما الثوب فواضح أن الثوب إذا أردت أن تسجد لا تكفه, بعض الناس إذا أراد أن يسجد يرفع الثوب وهذا منهي عنه, دع الثوب على ما هو عليه, قال العلماء: والحكمة من ذلك: هو أن يكون سجوده شاملاً لثيابه وشعره كما هو يسجد على الأعضاء السبعة, ولهذا قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعراً ولا ثوباً) وأيضاً المقصود: أن تكفه لأجل الصلاة, أما لو كان الإنسان قد كفه من قبل لشغل أو نحوه فلا

بأس أن يبقيه على ما هو عليه؛ لأن قوله: (أن أسجد ولا أكف) أي: لا أكف عند السجود, أما ما كان مكفوفاً من قبل فلا بأس.

(107/39)

ابن توفي وترك تركة وقبل أن تقسم التركة مات الأب:

السؤال: مسألة في الميراث: رجل متوفى في السعودية وله مبلغ في السعودية موجود هنا، وله زوجة وأبناؤه ووالدته ووالده, فقبل أن يتم تقسيم الميراث توفي والده, فالمسألة تحتاج إلى تفصيل لو تكرمت؟

الجواب: على كل حال, أولاً يقسم ميراث الولد الذي مات في السعودية يقسم بين ورثته الذين هناك ومنهم الأب, على حسب قرار الله, للأم السدس وللأب السدس, وللزوجة الثمن، والباقي للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين, ثم يقسم ميراث الأب بعد ذلك, ميراثه الذي ورثه من ابنه والذي كان عنده من قبل, يقسم بين الورثة, الورثة الآن الزوجة التي هي أم الميت الأول وأبناؤه، إن كانوا أبناء فأبناء ابنه لا يرثوه, وإن لم يكن له أبناء فأبناء ابنه ينزلون منزلة الأبناء.

(107/40)

كف الشماغ لا يقاس على كف الشعر:

السائل: يا شيخ! هل يقاس كف الشماغ على كف الشعر؟

الشيخ: لا. الكف لا يقاس عليه الشماغ؛ لأن الشماغ الناس

يلبسونه على صفات متعددة، شخص يلبسه هكذا كلبسي، -يعني: سابلاً من الطرفين- وشخص يلبسه هكذا يعني: يرد طرفيه من الخلف، وشخص يلبسه هكذا ينسف الطرفين على الرأس، فيختلف اللباس، ولهذا نجد العمامة في عهد الرسول تلبس وهي مكفوفة أليست مطوية على الرأس؟ فلبس الشماغ يختلف فيه الناس. نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح, وأن يجعلنا وإياكم ممن سلك طريقاً يلتمس فيه العلم.

(107/41)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [108]
_____
لقد جعل الله عز وجل ليوم القيامة آيات وعلامات تحدث، فأخبر بها سبحانه في مواطن كثيرة من كتابه، ومن هذه المواطن سورة الانفطار التي صورت هول ذلك اليوم ومطلعه، وكيف يكون حال الناس حين يبعثروا من قبورهم، ثم بين الله فيها بعد ذلك حال الإنسان حين يغتر بنفسه ويعجب وينسى الله عز وجل الذي خلقه وسواه، ثم بين بعد ذلك أن الإنسان محاسب على كل فعل يفعله، وأن الأمر أولاً وأخيراً سيكون له، فيحاسب هذا العبد على ما قدم وأخر من أعمال.

(108/1)

تفسير آيات من سورة الانفطار:

_____
الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثامن بعد المائة من لقاء الباب المفتوح, الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع, وهذا الخميس هو السادس عشر من شهر جمادى الثانية عام (1416هـ), نستدرك فيه ما نسيناه من الكلام على سورة الانفطار. .....

(108/2)

تفسير قوله تعالى: (إذا السماء انفطرت...):

_____
قال الله تعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ * وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ * وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ * عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ [الانفطار:1-5] هذه أربعة أشياء إذا حصلت علمت النفس ما قدمت في أول عمرها وما أخرت. فقوله: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الانفطار:1] أي: انشقت, كما قال الله تبارك وتعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ [الانشقاق:1-2]. وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ أي: أن النجوم صغيرها وكبيرها تنتثر وتتفرق وتتساقط؛ لأن العالم انتهى. وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ أي: فجر بعضها على بعض, وملأت الأرض. وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ أي: أخرج ما فيها من الأموات حتى قاموا إليه عز وجل, في حصول هذه الأمور الأربعة.

(108/3)

تفسير قوله تعالى: (علمت نفس ما قدمت وأخرت):

_____

قال تعالى: : عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ [الانفطار:5] (نفس) هنا نكرة لكنها بمعنى العموم, إذ أن المعنى: علمت كل نفس ما قدمت وأخرت؛ وذلك بما يعرض عليها من الكتاب: وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً [الإسراء:13-14], وفي ذلك اليوم يقول المجرمون: مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا [الكهف: 49] فيعلم الإنسان ما قدم وأخر, بينما هو في الدنيا قد نسي, فنحن الآن نسينا ماذا عملنا منذ أزمان بعيدة, لكن يوم القيامة يعرض علينا عملنا فتعلم كل نفس ما قدمت وأخرت, والغرض من هذا التحذير: تحذير العبد من أن يعمل مخالفة لله ورسوله؛ لأنه سوف يعلم بذلك ويحاسب عليه.

(108/4)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم)

_____

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6] المراد بالإنسان قيل: هو الكافر, وقيل: الإنسان من حيث هو إنسان, لأن الإنسان من حيث العموم هو إنسان ظلوم جهول، ظلوم كفار: إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ [إبراهيم:34] فيقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ [الانفطار:6] ويخاطب الإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن ديانته, مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6] يعني: أي شيء غرك بالله حتى تكذبه في البعث, تعصيه في الأمر والنهي, بل ربما يوجد من ينكر الله عز وجل, فما الذي أغرك؟!! قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6] إشارة إلى الجواب, وهو أن الذي غر الإنسان كرم الله عز وجل, وإمهاله، وحلمه؛ لكنه لا يجوز أن يغتر الإنسان بذلك: (فإن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته). إذاً: مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ [الانفطار:6]؟ الجواب: كرمه وحلمه, هذا هو الذي غر الإنسان, وصار يتمادى في

المعصية, يتمادى في التكذيب, يتمادى في المخالفة.

(108/5)

تفسير قوله تعالى: (الذي خلقك فسواك فعدلك):

_____

قال تعالى: الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ [الانفطار:7] (خلقك) وأوجدك من العدم, و(سوّاك) جعلك مستوي الخلقة, ليست يد أطول من يد, ولا رِجل أطول من رِجل, ولا إصبع أطول من إصبع، بحسب اليدين والرجلين, فتجد الطويل في يد هو الطويل في اليد الأخرى, والقصير هو القصير.. وهلم جراً, سوى الله عز وجل الإنسان من كل ناحية, من ناحية الخلقة: فَعَدَلَكَ وفي قراءة سبعية: (فعدَّلك) أي: جعلك معتدل القامة, مستوي الخلقة, لست كالبهائم التي لم تكن معدلة بل تسير على يديها ورجليها, أما الإنسان فإنه خصه الله بهذه الخصيصة.

(108/6)

تفسير قوله تعالى: (في أي صورة ما شاء ركبك):

_____

قال تعالى: فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ [الانفطار:8] أي: أن الله ركبك في أي صورة شاء, من الناس من هو جميل، ومنهم من هو قبيح، ومنهم المتوسط, ومنهم الأبيض، ومنهم الأحمر، ومنهم الأسود، ومنهم ما بين ذلك, أي صورة يركبك الله عز وجل على حسب مشيئته, ولكنه عز وجل شاء للإنسان أن تكون صورته أحسن الصور.

(108/7)

تفسير قوله تعالى: (كلا بل تكذبون بالدين):

_____

قال تعالى: كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ [الانفطار:9] (كلا) حرف ردع, (بل) للإضراب, أي: مع هذا الخلق والإمداد والإعداد تكذبون بالدين, أي: بالجزاء, وتقولون: إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ [المؤمنون:37] فتكذبون بالدين أي: بالجزاء, وربما نقول: وتكذبون أيضاً بالدين نفسه, فلا تقرون بالدين الذي جاءت به الرسل. والآية شاملة لهذا وهذا، لأن القاعدة في التفسير وعلم شرح الحديث: أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإنه يحمل عليهما.

(108/8)

تفسير قوله تعالى: (وإن عليكم لحافظين...):

_____

قال تعالى: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَاماً كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ [الانفطار:12] التأكيد بمؤكدين: إنَّ واللام: وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ الإنسان عليه حافظ يحفظه ويكتب كل ما عمل, قال الله تعالى: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق:18] فعلى كل إنسان حفظة, يكتبون كل ما قال، وكل ما فعل, وهؤلاء الحفظة كرام ليسوا لئاماً, بل عندهم من الكرم ما ينافي أن يظلموا أحداً فيكتبوا عليه ما لم يعمل، أو يهدروا ما عمل, لأنهم موصوفون بالكرم. قال تعالى: يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ إما بالمشاهدة إن كان فعلاً, وإما بالسماع إن كان قولاً, بل إن عمل القلب يطلعهم الله عليه فيكتبونه, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من همّ بالحسنة فلم يعملها كتبت حسنة، ومن همّ بالسيئة ولم يعملها كتبت حسنة كاملة) لأنه تركها لله

عز وجل، والأول يثاب على مجرد الهم بالحسنة.

(108/9)

تفسير قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم):

_____

قال تعالى: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ [الانفطار:13] هذا بيان للنهاية والجزاء, (إن الأبرار) جمع بر, وهم كثيرو فعل الخير، المتباعدون عن الشر: لَفِي نَعِيمٍ أي: نعيم في القلب، ونعيم في البدن, ولهذا لا نجد أحداً أطيب قلباً ولا أنعم بالاً من الأبرار, حتى قال بعض السلف : "لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف". وهذا النعيم الحاصل يكون في الدنيا والآخرة: أما في الآخرة فالجنة, وأما في الدنيا فنعيم القلب وطمأنينته, ورضاه بقضاء الله وقدره, فإن هذا هو النعيم حقيقة, ليس النعيم في الدنيا أن تترف بدنيا, النعيم نعيم القلب.

(108/10)

تفسير قوله تعالى: (وإن الفجار لفي جحيم..):

_____

قال تعالى: وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [الانفطار:14] (الفجار) هم الكفار ضد الأبرار, لَفِي جَحِيمٍ أي: في نار حامية والعياذ بالله. يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ [الانفطار:15] أي: يحترقون بها: يَوْمَ الدِّينِ أي: يوم الجزاء، وذلك يوم القيامة. وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ [الانفطار:16] أي: لن يغيبوا عنها فيخرجوا منها, كما قال الله تبارك وتعالى: وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ [الحجر:48] لأنهم مخلدون فيها أبداً والعياذ بالله.

(108/11)

تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما يوم الدين...):

_____

قال تعالى: وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ [الانفطار:17-18] هذا الاستفهام للتفخيم والتعظيم, يعني: أي شيء أعلمك بيوم الدين؟!! أي: اعلم هذا اليوم, واقدره قدره.

(108/12)

تفسير قوله تعالى: (يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله):

_____

قال تعالى: يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الانفطار:19] في يوم القيامة لا أحد يملك لأحد شيئاً لا بجلب خير ولا بدفع ضر إلا بإذن الله عز وجل لقوله: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ في الدنيا هناك أناس يأمرون من الأمراء والوزراء والرؤساء والآباء والأمهات لكن في الآخرة لا يمكن, الأمر لله عز وجل: لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً إلا بإذن الله, ولهذا كان الناس في ذلك اليوم يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، ثم يطلبون الشفاعة من آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى, حتى تنتهي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم فيشفع بإذن الله, فيريح الله العالم من الموقف: وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فإن قال قائل: أليس الأمر لله في ذلك اليوم وفي غيره؟ قلنا: بلى، الأمر لله تعالى في يوم الدين وفيما قبله, لكن ظهور أمره في ذلك اليوم أكثر بكثير من ظهور أمره في الدنيا؛ لأنه في الدنيا

يخالف الإنسان أوامر الله عز وجل, ويطيع أمر سيده, فلا يكون الأمر لله بالنسبة لهذا, لكن في الآخرة ما في إلا أمر لله عز وجل, وهذا كقوله تعالى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر:16] والملك لله في الدنيا والآخرة, لكن في ذلك اليوم يظهر ملكوت الله عز وجل وأمره، ويتبين أنه ليس هناك آمر في ذلك اليوم إلا الله عز وجل. وإلى هنا انتهى ما تيسر من الكلام على سورة الإنفطار.

(108/13)

وجوب إرجاع الإرث إلى بيت مال المسلمين إذا لم يعلم للميت ورثة:

_____

السؤال: عبد معتق من عمه قبل (45) عاماً, توفي عمه فخدم والدي ثم كبر ومرض ومات, ولديّ بعض المال له, ولم يوصني بشيء, فماذا أعمل به؟

_____

الشيخ: لديك بعض المال لهذا العتيق؟ السائل: نعم، وليس له والٍ إلا الله عز وجل. الشيخ: هو مات معتقه قبله؟ السائل: نعم. الشيخ: ثم مات هو؟ السائل: ثم مات هو قريب. الشيخ: يكون عصبته هم عصبة المعتق، المتعصبون لأنفسهم. السائل: يعني: هل نبحث عن عصبته؟ الشيخ: لا، يعني: النسب؟ السائل: لا ليس له نسب. الشيخ: وهل تعرفون له أقارب من النسب؟ السائل: لا ما نعرف. الشيخ: إذاً الميراث لكم أنتم أبناء ابن المعتق. السائل: المعتق ليس والدي. الشيخ: الجد؟ السائل: وليس جدي، بل شخص آخر، وإنما عرفناه هو من 45 سنة وهو جالس. الشيخ: يعني: ليس بينكم وبينه قرابة؟ السائل: ليس بيننا وبينه قرابة ولا عتق ولا شيء. الشيخ: نعم، إذاً معناه: لا يعلم الآن له وارث لا بنسب ولا بولاء. السائل: نعم، كذا. الشيخ: طيب الجد هذا الذي أعتقه ما له أولاد؟ السائل: يمكن يكون له أولاد لكن لا نعرفهم. الشيخ: ما

تعرفونهم؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً ارجعوا به إلى المحكمة إلى بيت المال، يعني: كل الذي خلفه الآن لازم يكون في بيت المال, تذهبوا إلى المحكمة. السائل: ما نضعه في مسجد، أو في شيء آخر؟ الشيخ: لا أبداً؛ لأنه ما أوصى، إذاً يكون في بيت المال، ليس لكم أن تتصرفوا فيه.

(108/14)

ركعتي الضحى والسنن الرواتب تغني عن تحية المسجد:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لركعتي الضحى هل تدخل فيها تحية المسجد؟

الجواب: مثلاً: إنسان دخل المسجد وقت الضحى, وصلى بنية سنة الضحى فتكفي عن تحية المسجد, وكذلك الراتبة تكفي عن تحية المسجد, لو دخل إنسان -مثلاً- وصلى راتبة الفجر أو راتبة الظهر الأولى كفت عن تحية المسجد, لكن تحية المسجد لا تكفي عن هذا, يعني: لو دخل بعد أذان الظهر ونوى بالركعتين تحية المسجد ما أجزأت عن الراتبة.

(108/15)

تحديد سن الأطفال في التحجب عنهم:

السؤال: هل هناك سن محدد للحجاب عن الأطفال؟

الجواب: ليس هناك سن محدد؛ لقول الله تبارك وتعالى: أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [النور:31] فلم

يحددهم بسن معين, فإذا عرف من هذا الصبي أنه ينظر إلى النساء ويتتبع النساء, صار يطلع على عورات النساء فوجب الاحتجاب عنه, وغالباً يكون من العشر سنوات فما فوق, لكن بعض الأطفال غافل عن هذا الشيء ولا يطلع على عورات النساء؛ لأنه لم يسمع به في مجالسه, وبعض الأطفال ينتبه لهذا أكثر لأنهم يتحدثون عنده في المجالس بهذا الأمر فتنشأ معه محبة النساء والنظر إليهن.

(108/16)

الضوابط الشرعية للهو المباح:

السؤال: بالنسبة للضوابط الشرعية للهو المباح؟

الجواب: اللهو المباح: هو ما يلهو به الإنسان مع فرسه, أو مع رمحه, أو مع أهله, هذا هو اللهو المباح. السائل: بالنسبة للألعاب الحاضرة مثل الكرة وما شابهه، هل لها ضابط؟ الجواب: الألعاب هذه ما ينفع الإنسان في بدنه ولم يلهه عن واجب فهذا لا بأس به, مثل: كرة القدم لا بأس إن لم تشغلك عن واجب, ولم تشتمل على محرم كتقصير السراويل، أو السب والشتم فيما بين اللاعبين, هذه لا بأس بها, أما الألعاب الأخرى فهذه يرى علماؤنا أنها حرام مثل: (البلوت) و (التنس) وما أشبهها.

(108/17)

معنى حديث: (ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له سيئة):

السؤال: شخص حدثني: أن هناك حديث في مكة : (ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له سيئة) فما صحة هذا الحديث؟

_____

الجواب: إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك, وإن تركها لأن نفسه طابت منها فإنه لا يثاب على تركها تكتب عليه في مكة , قال تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [الحج:25].

(108/18)

التفصيل فيمن أراد العمرة وعمله في منطقة بعيدة عن سكنه:

_____

السؤال: إنني أعمل في حفر الباطن , ومقر سكن الأهل في منطقة جدة , ولقد عقدت النية وأنا في حفر الباطن أن آخذ العمرة, وحينما ذهبت في الإجازة أحرمت من منزل الأهل وأخذت العمرة, هل ينبغي عليّ أن أحرم من ميقات الطائف أم من المنزل, أفيدوني حفظكم الله؟ الشيخ: لكن هل نيتك عندما أتيت من حفر الباطن الذهاب إلى أهلك، أو نويت العمرة؟ السائل: الذهاب إلى أهلي وعمرة. الشيخ: لكن أصل مجيئك في الإجازة؟ السائل: أصل مجيئي للأهل.

_____

الشيخ: إذا كان أصل المجيء إلى الأهل فاذهب إلى الأهل بدون إحرام، ومتى أردت أن تحرم أحرم من جدة , وأما إذا كان ما جئت في هذا الوقت إلا للعمرة لابد تأتي الميقات. السائل: أنا نويت في الأصل الزيارة للأهل بعدها أحرم وأطلع عمرة. الشيخ: نعم. لأن هناك فرق بين الذي من أهل جدة وأتى يريد مسكنه, هذا نقول: إذا أردت العمرة أحرم من مكانك من جدة , أو إنسان -مثلاً- من أهل القصيم يريد أن يذهب إلى جدة وإلى مكة هذا نقول: لابد أن تحرم من الميقات. فأنت الآن حسب ما فهمت من كلامك أنك تريد أهلك بالقصد الأول, فنقول: اذهب إلى أهلك، وإذا أردت الإحرام

أحرم من مكانك.

(108/19)

حكم الزكاة في الخيل إذا لم تعد للتجارة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما رأي الشرع في نظركم في الشخص الذي يقتني الخيول للزينة، أو للتجارة، أو للسباق, وهل عليه فيها زكاة؟

_____

الجواب: ليس عليه فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة, إذا كان الإنسان يتجر بالخيل يبيع ويشتري فيها فعليه زكاة؛ لأنها عروض تجارة، أما إذا أعدها للسباق، أو أعدها للركوب فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة). مداخلة: ما الحكم يا شيخ في من يتخذه للمسابقة؟ الشيخ: لا بأس بذلك، بل هو من الأمور المطلوبة, ولهذا جاز العوض في السباق على الخيل, يعني: يجوز لك أن تسابق اثنين على الخيل بعوض؛ لأن في هذا إعانة على الجهاد في سبيل الله والتمرن على ركوب الخيل (والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

(108/20)

جواز أخذ المكافئة من الجامعة وإن تغيب الطالب:

_____

السؤال: المكافآت التي يأخذها طلاب الجامعة, إذا كان يغيب الطالب ويأخذ المكافأة كاملة ولا يجازونه, فهل هذا من الكسب الطيب؟ الشيخ: هل يعلمون بتغيبه؟ السائل: نعم

يعلمون.

_____

الجواب: لا بأس أن يأخذها كاملة؛ لأن هذه المكافأة بناءً على أنه طالب ليست أجرة يومية لنقول: إذا غبت يوماً لابد أن تخصم من الراتب, هذه مكافأة لكونك ارتبطت بالجامعة وفرغت نفسك لطلب العلم. السائل: ما تؤثر على دعائه يا شيخ؟! الشيخ: لا. إذا قلنا: إنه حلال ما تؤثر على دعائه.

(108/21)

حكم قراءة القرآن للجنب:

_____

السؤال: هل الجنب يقرأ القرآن؟

_____

الجواب: لا. الجنب لا يقرأ القرآن؛ لأن الأحاديث تدل على منعه, لكن لو قرأ دعاءً مثلاً قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2]، أو قال وهو يدعو: رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ [آل عمران:8] فلا بأس, أما إذا قصد التلاوة فلا يجوز.

(108/22)

جواز تنظيم جمعية للموظفين في الاقتطاع من الرواتب:

_____

السؤال: ما حكم الجمعية, مثل: أن يستقطع بعض الأشخاص جزءاً من رواتبهم يأخذه شخص واحد كل شهر؟

_____

الجواب: لا بأس, الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء

الموظفون ويقولون: نريد نقتطع من راتب كل واحد منا ألف ريال, نعطيه للأول, والشهر الثاني للثاني, والشهر الثالث للثالث، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج. السائل نفسه: هل عليها زكاة؟ الشيخ: نعم عليها زكاة إذا كان المدين غنياً.

(108/23)

صحة قول: (منة الله ولا منة خلقه):

_____

السؤال: قول القائل: (منة الله ولا منة خلقه) ما صحة ذلك؟

_____

الجواب: صحيح, منة الله ولا منة خلقه, معناه: أنه اكتفى بمنة الله, والله عز وجل له المنة علينا, ولا منة خلقه يعني: لا أريد أن أسأل أحداً أو أستجدي أحداً, فهي كلمة لا بأس بها.

(108/24)

النجاسة لا توجب الوضوء وإنما تغسل:

_____

السؤال: رجل في طواف الوداع في الشوط الثاني هو وجماعة فحس أنه وطئ على شيء -أكرمكم الله- مثل البراز في المطر, فشك، ففي الشوط الخامس حصل أن الناس ابتعدوا وكلهم يقولون: نجاسة.. نجاسة! فجاء عمال النظافة ونظفوا المنطقة التي في الطواف, وكانت زحمة شديدة فعندما انتهى من الطواف, رجع فتوضأ وصلى الركعتين, فما حكم الطواف؟

_____

الشيخ: الطواف صحيح ما فيه شيء, لكن لماذا يتوضأ؟

السائل: لأنه يشك في المسألة يعني إنه فيه الوضوء. الشيخ: هل أحدث؟ السائل نفسه: ما أحدث. الشيخ: النجاسة لا توجب الوضوء, النجاسة تغسل فقط وإذا كان الإنسان على وضوء بقي على وضوئه.

(108/25)

عدم مشروعية المسابقة إلا فيما نص عليه الشرع:

_____

السؤال: الآن بعض الناس يتراهنون على شيء, يقول أحدهم: أنا أعطي خمسين ريالاً أو مائة ريال إذا كان كذا.. ويقول الثاني: وأنا كذلك إذا كان كذا.. أو عشاء؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز, لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر) الخف الإبل, والحافر الخيل, والنصل السهام -أي: الرمي- هذه الثلاثة يجوز أن نتراهن فيها, وما عدا ذلك فلا يجوز.

(108/26)

ضابط التشبه بالكفار:

_____

السؤال: التشبه بالكفار سمة في هذا الزمن, انتشرت الوسائل من سيارات وكهرباء وغيرها, فهل من حد في التشبه بالكفار نقول: فعل هذا تشبه، وفعل هذا ليس تشبهاً؟

_____

الجواب: التشبه بالكفار هو أن الإنسان يتزيا بزيهم في اللباس, أو في الكلام, أو ما أشبه ذلك, بحيث إذا رآه الرائي يقول: هذا

من الكفار, أما ما يشترك فيه المسلمون والكفار فهذا ليس تشبهاً, مثل: الآن لبس البنطلون للرجال لا نقول هذا تشبه؛ لأنه صار عادة للجميع, وأما مسألة السيارات وغيرها فهذه ما فيها تشبه إطلاقاً.

(108/27)

التفصيل في زكاة الدين:

السؤال: إذا طلب شخص مبلغاً وهو سلفة هل عليه زكاة يا شيخ؟!

الجواب: هذا الدين سواء كان سلفة، أو ثمن بيع، أو أجرة بيت، أو شيئاً آخر, إذا كان على مليء فإنه تجب زكاته كل عام, فتزكيه مع مالك إن شئت, وإن شئت قيدت الزكاة فإذا قبضته زكيته لما مضى, وأما إذا كان على معسر لا يستطيع الوفاء أو على غاشم ظالم لا تستطيع أن تستوفي حقك منه فإنه لا زكاة فيه, لكن متى قبضته ولو بعد عشر سنوات تزكيه سنة واحدة سنة القبض, وهذا القول هو القول الراجح الوسط بين قولين: قول ليس فيه زكاة، إذا كان على معسر فلا تزكيه إلا إذا قبضته وتمت السنة, والقول الثاني: أن فيه زكاة ولو كان على معسر, الصواب: ما ذكرناه لك بهذا التفصيل, إذا كان على موسر تستطيع أن تستوفيه منه فعليك زكاته كل عام, إذا كان على معسر أو على من لا تستطيع مطالبته فليس فيه زكاة، لكن إذا قبضته زكيته سنة واحدة لما مضى.

(108/28)

أمور يجب مراعاتها عند استقدام الخادمة:

_____

السؤال: بالنسبة لتشغيل الخادمة في المنزل التي ليس لها محرم وهي كاشفة لوجهها؟

_____

الجواب: الخادمة في المنزل أولاً: لابد أن يكون معها محرم, لا يجوز لإنسان يأتي بخادمة بلا محرم, لأن هذا فتنة عظيمة. ثانياً: يجب عليها أن تحتجب عن أهل البيت -عن الرجال- كما تحتجب عن أهل السوق, إذ لا فرق، وكلهم غير محارم لها, وتهاون بعض الناس الآن من الأمور التي ابتلي بها الناس, فإن بعض الناس يتهاون في كشف وجه الخادمة, وبعضهم يتهاون أيضاً في كونه يدخل البيت وليس فيه أحد سوى الخادمة, فيخلو بها مع أنه ما خلا إنسان بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان والعياذ بالله فالواجب الحذر. الواجب أولاً: ألا نأتي بالخادم إلا للحاجة؛ لأنه بدون حاجة من إضاعة المال, لأنها ستطلب منك راتباً شهرياً، فإذا كنت غير محتاج إليها فصرف هذا الراتب إضاعة للمال. ثانياً: أن يكون معها محرم.

(108/29)

حكم المراهنة ولو كان من طرف واحد:

_____

السؤال: إذا كان الرهن من طرف واحد, مثلاً: زيد وعمرو, قال زيد: إذا وقع هذا الشيء لك ألف ريال, لكن عمرو لم يقل هذا الشيء لأنه طرف آخر؟

_____

الشيخ: لكن هو الذي التزم أو ألزمه غيره؟ السائل: هو الذي التزم بنفسه. الشيخ: إن كان هذا الشيء فعليه ألف ريال. السائل: نعم، من طرف واحد. الشيخ: لمن الألف الريال؟ السائل: لعمرو. الشيخ: لماذا استحقها عمرو؟! هل عمل عملاً؟ إذا لم يعمل عملاً وليس فيه مقابلة فهو من أكل المال

بالباطل, نعم لو قال شخص: إذا فعلت كذا .. فلك ألف ريال, وحاول ذاك فعله حتى فعله فهذا يعطى؛ لأنه تعب وعمل.

(108/30)

وجوب إنكار الغيبة في المجالس أو هجر أهلها:

السؤال: بعض المجالس يحضر الإنسان وفيها بعض الأقارب, وربما تكلموا بغيبة أو تكلموا بكلام لا تدري هل هو غيبة أو لا, فيكون الإنسان في جهاد في هذه المجالس لا يدري هل هي غيبة وربما ينكر الغيبة ويكون فيها بعض الأقارب, هل يهجر هذه المجالس؟ وأيضاً إذا سمع غيبة هل يقوم من هذا المجلس؟

الجواب: إذا حضر الإنسان مجلساً فيه غيبة سواء من الأقارب، أو من الأجانب؛ فالواجب عليه أن ينهى عن هذا, ويحذر هؤلاء من الغيبة؛ فإن انتهوا فهذا المطلوب, وإن لم ينتهوا وجب عليه أن يقوم, ولا يجلس في مجلس فيه الغيبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ [النساء:140] فجعل الله الجالسين مثل الخائضين. السائل: إذا كان الوالد حاضر ويغضب إذا قمت من المجلس، فما الحكم؟ الشيخ: وهي غيبة متأكد من ذلك؟ السائل: نعم. الشيخ: أيهما أولى أن تقدم رضا الله أو رضا الوالد؟ السائل: رضا الله. الشيخ: إذاً قم سواء رضي الوالد أو لم يرضَ.

(108/31)

عدم جواز قراءة القرآن عن ظهر قلب للجنب:

_____

السؤال: ما حكم من يقرأ القرآن عن ظهر قلب وهو على جنب؟

_____

الجواب: ذكرنا أنه حرام لا يجوز, وذكرنا أن الدعاء الذي يوافق القرآن إذا لم يقصد به القراءة لا بأس, مثلاً: يقول بعد الأكل: الحمد لله رب العالمين، أو يقول: رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ [آل عمران:8] وأما قراءة القرآن فلا تجوز.

(108/32)

عدم جواز أخذ شهادة الغير ليعطى بها كتباً:

_____

السؤال: ما رأيكم فيمن يأخذ شهادة الغير ليذهب إلى دار الإفتاء ليأخذ بها كتباً باسم صاحب هذه الشهادة بعد موافقته؟

_____

الجواب: أسألك هل هذا من الصدق أم من الكذب؟ السائل: من الكذب. الشيخ: الكذب يسأل عنه حلال أم حرام؟! السائل: وجدنا كثيراً من الشباب يفعلون هذا الشيء وأخذوا كتباً. الشيخ: الله يتوب علينا وعليهم, هؤلاء الحقيقة هدموا مصراً وعمروا قصراً, أولاً في هذا كذب, والكذب حرام, ثانياً: فيها خيانة وخديعة للجهة المسئولة, ثالثاً: فيها أخذ للكتب بغير حق, فالواجب على الإنسان أن يكون صريحاً, انظر الآن المنافقين لما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ماذا صنعوا؟ جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعتذرون, ويحلفون بالله, فقال الله تعالى: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ [التوبة:95] والذين صدقوا وصرحوا بأنهم ما لهم عذر أبقى الله ذكرهم إلى يوم القيامة, أنزل فيهم كتاباً يتلى, فهؤلاء الإخوة في الواقع الذين يقولون: نحن نريد أن نتعلم، نقول: لا

يمكن أن يستجلب رزق الله بمعاصيه إطلاقاً, اتقوا الله واصدقوا ييسر لكم الأمر, لأن الصدق من التقوى, وقد قال تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً [الطلاق:4]. فلا يحل لهؤلاء أن يأخذوا بطاقة طالب علم ليتوصلوا بها إلى أخذ الكتب, ولا يجوز لطالب العلم أن يعطيهم أيضاً بطاقته ليأخذوا بها كتباً.

(108/33)

الذبح لاسترضاء الخصم حكم بغير ما أنزل الله:

_____

السؤال: بعض القبائل توجد عندهم عادات إذا تخاصم اثنان وأرادوا أن يصلحوا بينهم, فيقول له: احلف له, الدين سوية إذا حصل مثل هذا منك أن يتغاضى عن الموضوع الذي أنت فيه هذا جزء, والجزء الثاني: إذا أصلح بينهم يقول: اذبح له أنت ذبيحة, أو ما شابه ذلك يعني: استرضاء له من أجل ألا يستمر في الغضب أو ما شابه ذلك, فما الحكم في هذه العادات؟

_____

الجواب: كل هذا باطل وحكم بغير ما أنزل الله.

(108/34)

حكم لعبة التنس:

_____

السؤال: بالنسبة للعبة التنس تقول حرام وهي تشبه لعبة الطائرة؟

_____

الجواب: إذا فيها فائدة تكون مثل كرة القدم.

(108/35)

اصطلاح العلماء على تسمية تحية المسجد بهذا الاسم:

_____

السؤال: تسمية تحية المسجد بهذا الاسم هل ورد على ذلك في الشرع دليل؟

_____

الجواب: لا, هذه بارك الله فيك اصطلح عليها العلماء, وقالوا: إنها تحية المسجد، أما النص الذي ورد فيها فهو: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وكأنهم رحمهم الله سموها تحية؛ لأن القادم من السفر أول ما يبدأ قبل أن يدخل بيته يذهب إلى المسجد ويصلي ركعتين, ليكون حيا الله عز وجل في بيت من بيوته قبل أن يحيي أهله, وهذه سنة الظاهر أن كثيراً من الناس غافل عنها ولا يعرفونها, أنك إذا قدمت البلد تصلي في المسجد ركعتين قبل أن تدخل بيتك, وهذا نظير تسميتهم الجلسة التي تكون بعد الركعة الأولى وقبل الثانية, وبعد الركعة الثالثة وقبل الرابعة يسمونها جلسة الاستراحة, وهذه لم ترد بهذا الاسم لكنهم قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها ليستريح؛ لأنه كان تثاقل في آخر عمره وصار يجلسها.

(108/36)

حكم التأخر عن الصلاة من أجل تهدئة الأطفال في المسجد:

_____

السؤال: قضية تلاعب الأطفال وقت الصلاة، هل يجوز لأناس أن يتأخروا عن الصلاة في سبيل أن يمنعوا تلاعب الأطفال

داخل المسجد, وكيف تحل هذه يا شيخ؟!

_____

الجواب: حل هذه -بارك الله فيك- ينظر إلى أولياء أمورهم, ويطلب منهم أن يحجزوا أولادهم, وخير من ذلك أن يأتوا بأولادهم إلى المسجد ليربوهم على دخول المسجد وإلف المسجد, ولكن مع الأسف أننا سمعنا بعض الناس -نسأل الله لهم الهداية- إذا رأى الصبي في المسجد طرده, وهذا لا يجوز, بل ينبغي أن نشجع الصبيان على حضور الصلاة في المسجد ونهاديهم ونفسح لهم المجال, وأما كون الإنسان يتأخر عن الصلاة من أجل تهدئتهم فلا أرى هذا. السائل: آباؤهم يعارضون في قضية نصحهم, يقولون: أبنائي ليسوا معهم, ويتبين أن أبناءه حقيقة كانوا معهم, وهم يتباطئون عن الصلاة، يأتون في الركعة الثانية أو الثالثة، ويحدث ما يحدث من مشاكلهم .. الجواب: عليهم أن يتقوا الله في هذه المسألة, الواجب تقوى الله, لكن لو فرضنا أن حول المسجد صبيان يزعجون المصلين, ولا يمكن درء شرهم إلا بإنسان يطردهم إلى أن يبقى ركعة واحدة ثم يدخل في الجماعة هذا إن شاء الله لا بأس به, لأن (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

(108/37)

حكم دعاء ختم القرآن في صلاة الشفع وحكم قنوت النوازل:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو المستند الشرعي الذي يعمل به في القنوت بدعاء ختم القرآن في الشفع, وما هو القنوت؟ وما حكم القنوت في الشفع إذا لم تنزل نازلة؟

_____

الجواب: الصواب أن القنوت يكون في الوتر خاصة, ويكون أيضاً في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة, لكن القنوت في النوازل ليس هو دعاء القنوت في الوتر, بل القنوت في النوازل أن تدعو الله تعالى بما يناسب تلك النازلة. وأما دعاء

ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الصحابة, وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة, أما في الصلاة فليس لها أصل, لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله, علماء السنة وليسوا علماء البدعة, والأمر في هذا واسع, يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن, وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن؛ لأن الصلاة مرتبة من قبل الشرع, القيام له قراءة, والركوع له ذكر, والسجود له ذكر, والقيام بعد الركوع له ذكر, والجلوس بين السجدتين له ذكر, والتشهد له ذكر, مرتبة ليس فيها مكان للقنوت إلا ما جاءت به السنة من القنوت في النوازل, وكذلك الوتر. وأما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة, لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال, لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه.

(108/38)

حكم الذهاب إلى الكهنة الذين يدعون علم الغيب:

_____

السؤال: في بعض البلدان هناك من يقرأ في الفنجان من أنواع السحر, ويسألك عن اسم الأم أو اسم الأب, فيخبرك ببعض الأمور التي حصلت في الماضي, وأيضاً يخبر عن بعض الحوادث التي يمكن أن تحصل في المستقبل؟ الشيخ: لكن هذا الفنجان فارغ وليس فيه ماء؟ السائل: الله أعلم يا شيخ! ما أدري، فقط يسمونه القراءة بالفنجان وهو من أنواع السحر.

_____

الشيخ: الظاهر لي: أن هذا نوع من الشعوذة والسحر, فلا

تجوز, ومن صدق أحداً أخبره عن أمر سيقع في المستقبل فقد كفر بما أنزل على محمد؛ لأنه إذا صدق بالإخبار عن شيء في المستقبل فقد كذب القرآن لقوله تعالى: قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ [النمل:65] فحصر علم الغيب بجانب الربوبية إلى الله, فمن صدق من يقول: إنه سيحصل في اليوم الفلاني كذا وكذا.. فقد كذب القرآن, ولهذا جاء في الحديث: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد). السائل: يا شيخ! لكن السؤال يقول: كيف يخبر عن أمور في المستقبل وتحدث، فهذه شبهة؟ الشيخ: هذه شبهة نقول: صادفت, ليس لأنه عالم، هذا يتخرص حتى علم, أو يكون مثل الكهان الذين كانوا في زمن الجاهلية, يسمع الجني بخبر من السماء ويوحيه إلى هذا الكاهن ثم يضيف إليها الكاهن أشياء أخرى فإذا صدق في هذه الكلمة التي سمعت من السماء قالوا: هذا صادق يعلم الغيب.

مفهوم قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم ...):

السؤال: يقول الله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] هل لهذا القول مفهوم؟ الجواب: قال الله تعالى: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23] فقيد هذا بقيدين: الأول: أن تكون في الحجر. والثاني: أن يكون دخل بأمها: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23]. ثم قال: فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ [النساء:23] فصرح بمفهوم الشرط الذي هو: مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء:23] وسكت عن مفهوم الشرط الثاني وهي: وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ [النساء:23] فدل هذا على أن كونها في حجره ليس بشرط, وأن الربيبة تحرم على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لم تكن, والدلالة

من الآية واضحة.

(108/40)

حكم من تسبب في انقلاب سيارة متعمداً فمات صاحبها:

_____

السؤال: شخص تسبب في انقلاب سيارة متعمداً, ولم يكن أحد موجوداً أثناء ذلك, وفيما بعد تبين أن صاحب هذه السيارة توفي؟ الشيخ: كيف تسبب؟ السائل: تسبب في انقلاب السيارة متعمداً. الشيخ: يعني حط شيء يقلبه. السائل: لا. لف عليه في سيارة ثانية، فتوفي صاحب السيارة.

_____

الشيخ: يكون عليه ضمان الدية، وعليه أيضاً كفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. السائل: هل لابد من إبلاغ أهل المتوفي؟ الشيخ: نعم. لابد. نسأل الله أن يعلمنا وإياكم ما ينفعنا, وينفعنا بما علمنا, إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(108/41)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [109]

_____

في هذا اللقاء تفسير أول آية في سورة الحجرات، فتحدث الشيخ عن قوله تعالى: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فذكر

الشيخ صوراً عديدة من التقدم بين يدي الله ورسوله، وذكر أن معنى الآية: ألا تسبقوا الله ورسوله بقول أو بفعل، ومن التقدم كذلك البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومعنى قوله تعالى: (واتقوا الله) أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله عز وجل، وقوله: (إن الله سميع عليم) فيها تحذير لنا أن نقع فيما نهانا الله عنه من التقدم بين يدي الله ورسوله.

(109/1)

تفسير أول سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذا اليوم الخميس الأول من شهر رجب عام (1416هـ) نلتقي مع إخواننا اللقاء المسمى: لقاء الباب المفتوح, وهذا هو اللقاء التاسع بعد المائة. وقد أكملنا في آخر لقاء تفسير جزء عم سورة النبأ, ورأينا أن نعود فنبدأ بتفسير سور المفصل التي تبتدئ من سورة ق عند بعض العلماء أو سورة الحجرات عند آخرين.....

(109/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله):

_____

سنتكلم على سورة الحجرات لما فيها من الآداب العظيمة النافعة, التي ابتدأها الله بقوله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

[الحجرات:1] واعلم أن الله تعالى إذا ابتدأ الخطاب بقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [الحجرات:1] فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [إما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه, فأرعه سمعك وإستمع إليه لما فيه من الخير] وإذا صدر الله الخطاب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا دل ذلك على أن التزام ما خوطب به من مقتضيات الإيمان, وأن مخالفته نقص في الإيمان. يقول الله عز وجل: لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات:1] قيل معنى: لا تُقَدِّمُوا أي: لا تتقدموا بين يدي الله ورسوله, والمراد لا تسبقوا الله ورسوله بقول أو بفعل, وقيل المعنى: لا تقدموا شيئاً بين يدي الله ورسوله, وكلاهما يصبان في مصب واحد, والمعنى: لا تسبقوا الله ورسوله بقول ولا فعل, وقد وقع لذلك أمثلة, فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) لأن الذي يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين كأنه تقدم بين يدي الله ورسوله, فبدأ بالصوم قبل أن يحين وقته, قال عمار بن ياسر : [من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]. ومن ذلك -أي: من التقدم بين يدي الله ورسوله-: البدع بجميع أنواعها, فإنها تقدم بين يدي الله ورسوله, بل هي أشد التقدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي, وإياكم ومحدثات الأمور) وأخبر: (أن كل بدعة ضلالة) وصدق عليه الصلاة والسلام, فإن حقيقة حال المبتدع أنه يستدرك على الله ورسوله ما فات مما يدعي أنه شر, كأنه يقول: إن الشريعة لم تكمل، وأنه كملها بما أتى به من البدعة, وهذا معارض تماماً لقول الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة:3] فيقال لهذا الرجل الذي ابتدع: أهذا الذي فعلته كمال للدين؟ إن قال: نعم. فإن قوله هذا يستلزم تكذيب قول الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة:3] وإن قال: ليس كمالاً في الدين, قلنا: إذاً هو نقص؛ لأن الله يقول: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ [يونس:32] فالبدعة كما أنها ضلالة في نفسها فهي في الحقيقة تتضمن الطعن في دين الله, وأنه ناقص، وأن هذا المبتدع كمله بما ادعى أنه من شريعة الله عز وجل.

فالمبتدعون كلهم تقدموا بين يدي الله ورسوله ولم يبالوا بهذا النهي, حتى وإن حسن قصدهم فإن فعلهم ضلالة, قد يثاب

على حسن قصده ولكنه يوزر على سوء فعله, ولهذا يجب على كل مبتدع علم أنه على بدعة أن يتوب منها, ويرجع إلى الله عز وجل, ويلتزم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده. والبدعة أنواع كثيرة: بدع في العقيدة, وبدع في الأقوال, وبدع في الأفعال. أما البدع في العقيدة فإنها تدور على شيئين: إما تمثيل، وإما تعطيل. إما تمثيل: بأن يثبت لله الصفات لكن على وجه المماثلة, فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يكن من طريق النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فيكون بدعة, فمثلاً يثبت لله وجهاً ويجعله مماثلاً لوجه المخلوقين, أو يداً يجعلها مماثلة لأيدي المخلوقين وهلم جراً.. هؤلاء مبتدعة لا شك, وبدعتهم تكذيب لقوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى:11]، ولقوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [الإخلاص:4] ولقوله تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً [مريم:65]. أما التعطيل: فهو على العكس من هذا, التعطيل: أن ينكر ما وصف الله به نفسه, فإن كان إنكار جحد وتكذيب فهو كفر, وإن كان إنكار تأويل فهو تحريف، وليس بكفر إذا كان اللفظ يحتمله, فإن كان لا يحتمله فلا فرق بينه وبين إنكار التكذيب, مثلاً: لو قال إنسان: إن الله سبحانه وتعالى قال: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [المائدة:64] والمراد باليدين النعمة، نعمة الدين ونعمة الدنيا, أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة, فهذا تحريف؛ لأن النعمة ليست واحدة ولا ألف ولا ملايين قال تعالى: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا [النحل:18] فليست النعمة اثنتين لا بالجنس ولا بالنوع, فيكون هذا تحريفاً وبدعة؛ لأنه على خلاف ما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الهدى من بعدهم, هذا بدعة في العقيدة. البدعة في الأقوال: مثل أولئك الذين يبتدعون تسبيحات، أو تهليلات، أو تكبيرات لم ترد بها السنة, أو يبتدعون أدعية لم ترد بها السنة، وليست من الأدعية المباحة. وأما الأفعال فكذلك أيضاً مثل: الذين يصفقون عند الذكر, أو يهزون رءوسهم عند التلاوة,

أو ما أشبه ذلك من أنواع البدع, وكذلك الذين يتمسحون بالكعبة في غير الحجر الأسود والركن اليماني, وكذلك الذين يتمسحون بحجرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة, وكذلك الذين يتمسحون بالمنبر الذي يقال: إنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي, وكذلك الذين يتمسحون

بجدران مقبرة البقيع أو بغير ذلك. المهم: أن البدع كثيرة: العقدية، والقولية، والفعلية، وكلها من التقدم بين يدي الله ورسوله, وكلها معصية لله ورسوله, فإن الله يقول: لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات:1] والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (إياكم ومحدثات الأمور). ومن البدع ما يصنع في رجب كصلاة الرغائب التي تصلى ليلة أول جمعة من شهر رجب وهي ألف ركعة يتعبدون لله بذلك وهذه بدعة لا تزيدهم من الله إلا بعداً؛ لأن كل من تقرب إلى الله بما لم يشرعه فإنه مبتدع ضال, لا يقبل الله منه تعبده لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). ومن التقدم بين يدي الله ورسوله: أن يقول الإنسان قولاً يحكم به بين عباد الله وليس من شريعة الله, مثل أن يقول: هذا حرام.. هذا حلال.. هذا واجب.. هذا مستحب.. بدون دليل, فإن هذا من التقدم بين يدي الله ورسوله, وعلى من قال قولاً وتبين له أنه أخطأ فيه أن يرجع إلى الحق, حتى لو شاع القول بين الناس وذاع وانتشر وعمل به من عمل من الناس فالواجب عليه أن يرجع, وأن يعلن رجوعه -أيضاً- كما أعلن مخالفته التي قد يكون معذوراً فيها إذا كانت صادرة عن اجتهاد, فالواجب الرجوع إلى الحق, فإن تمادى الإنسان في مخالفة الحق فقد تقدم بين يدي الله ورسوله.

تفسير قوله تعالى: (واتقوا الله):

ثم قال عز وجل: وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات:1] وهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن التقدم بين يدي الله ورسوله مخالف للتقوى, لكن نص عليه وقدمه لأهميته, ثم قال: وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات: 1] أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله عز وجل, وهذا لا يتحقق إلا

إذا قام الإنسان بفعل الأوامر وترك النواهي, بفعل الأوامر تقرباً إلى الله تعالى ومحبة لثوابه, وترك النواهي خوفاً من عقاب الله عز وجل. ومن الناس من: وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ [البقرة:206] فتصاعد في نفسه، وعز في نفسه وأوغل في الإثم, وانتفخت أوداجه, ويقول: أمثلي يقال له: اتق الله؟! وما علم المسكين أن الله خاطب من هو أشرف منه, ومن هو أتقى عباد الله لله فأمره بالتقوى, قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ [الأحزاب:1] وفي نفس السورة قال: وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الأحزاب:37] ومن الذي لا يستحق أن يؤمر بتقوى الله؟ كل أحد منا يستحق أن يؤمر بتقوى الله عز وجل، والواجب أنه إذا قيل له: اتق الله أن يزداد خوفاً من الله وأن يراجع نفسه, وأن ينظر ماذا أمر به؛ لأنه لم يؤمر أن يتقي فلاناً وفلاناً، وإنما أمر أن يتقي الله عز وجل, وإذا فسرنا التقوى بذلك أي: بما قلنا من أنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره تقرباً إليه ومحبة لثوابه, وترك نواهيه خوفاً من عقابه, فإن أي إنسان يترك واجباً فإنه لم يتق الله, وقد نقص من تقواه بقدر ما حصل منه من المخالفة, فترك الصلاة -مثلاً- ترتفع عنه التقوى نهائياً؛ لأن تارك الصلاة كافر, كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة, حتى إن بعض العلماء حكى إجماع الصحابة: على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة, ومنهم التابعي المشهور عبد الله بن شقيق رحمه الله, حيث قال: [كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة] وكذلك نقل إجماعهم إسحاق بن راهويه , ولم يصح عن أي صحابي أنه قال: إن تارك الصلاة في الجنة, أو إنه مؤمن, أو ما أشبه ذلك.. فالتقوى مخالفتها تختلف، قد تكون مخالفتها كفر، وقد تكون دون ذلك, الزاني لم يتق الله؛ لأنه زنى فخالف أمراً وعصاه, السارق لم يتق الله, شارب الخمر لم يتق الله, العاق لوالديه لم يتق الله, القاطع لرحمه لم يتق الله, والأمثلة على هذا كثيرة, إذاً فقوله تعالى: وَاتَّقُوا اللَّهَ [الحجرات:1] كلمة عامة شاملة تشمل كل الشريعة.

تفسير قوله تعالى: (إن الله سميع عليم):

_____

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات:1] هذه الجملة تحذير لنا أن نقع فيما نهانا عنه من التقدم بين يدي الله ورسوله أو أن نخالف ما أمر به من تقواه, (سَمِيعٌ) أي: سميع لما تقولون, (عَلِيمٌ) أي: عليم بما تقولون وما تفعلون؛ لأن العلم أشمل وأعم, إذ أن السمع يتعلق بالمسموعات، والعلم يتعلق بالمعلومات, والله تعالى محيط بكل شيء علماً لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ [آل عمران:5]. يقول العلماء رحمهم الله: إن السمع الذي اتصف به الرب عز وجل ينقسم إلى قسمين: سمع إدراك, وسمع إجابة. فسمع الإدراك معناه: أن الله يسمع كل صوت, خفي أو ظهر, حتى إنه عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [المجادلة:1] قالت عائشة رضي الله عنها: [الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات, لقد كنت في الحجرة -أي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم- والمرأة تجادله وهو يحاورها وإنه ليخفى عليّ بعض حديثها] والله عز وجل أخبر أنه سمع, ويسمع كلما جرى بين هذه المرأة وبين الرسول صلى الله عليه وسلم, هذا نقول له: إنه سمع إدراك. ثم إن سمع الإدراك قد يراد به بيان الإحاطة والشمول, وقد يراد به التهديد, وقد يراد به التأييد, فهذه ثلاثة أنواع: قد يراد به الإحاطة والشمول مثل هذه الآية. وقد يراد به التهديد مثل قولهِ تعالى: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ [آل عمران:181] وانظر كيف قال: سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا حين وصفوا الله تعالى بالنقص قبل أن يقول: وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ) [آل عمران:181] مما يدل على أن وصف الله تعالى بالنقص أعظم من قتل الأنبياء. الثالث: سمع يراد به التأييد ومنه قوله

تبارك وتعالى لموسى وهارون: لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى [طه:46] فالمراد بالسمع هنا التأييد, أي: أسمع ما تقولان وما يقال لكما. أما سمع الإجابة فمعناه: أن الله يستجيب لمن دعاه, ومنه دعاء إبراهيم: إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ [إبراهيم:39] أي: مجيب الدعاء, ومنه قول المصلي: سمع الله لمن حمده, أي: استجاب لمن حمده فأثابه, ولا أدري أنحن ندرك معنى ما نقوله في صلاتنا؟ أم أننا نقوله تعبداً ولا ندري ما المعنى, عندما تقول: الله أكبر في تكبيرة الإحرام أي: أكبر من كل شيء ولا نحيط بذلك؛ لأنه أعظم من أن تحيط به العقول, وعندما نقول: سمع الله لمن حمده, أي: استجاب الله لمن حمده, ليس المعنى أنه يسمع فقط؛ لأن الله يسمع من حمده ومن لا يحمده إذا تكلم, لكن المراد أنه يستجيب لمن حمده بالثواب, فهذا السمع يقتضي الاستجابة لمن دعاه. أما قوله تعالى: (عَلِيم) فالمراد أنه ذو علم واسع قال الله تعالى: لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً [الطلاق:12]. عندما تؤمن -أيها الأخ- بأن الله سميع وأن الله عليم, هل يمكن وأنت في عقلك الراشد أن تقول ما لا يرضيه؟! لا؛ لأنه يسمع, فلا ينبغي لك أن تسمع الله ما لا يرضاه منك, أسمعه ما يحبه ويرضاه, إذا كنت مؤمناً حقاً بأن الله سميع, لو أن أباك نهاك عن قول من الأقوال فهل تتجرأ أن تسمعه ما نهاك عنه؟ لا. فالله أعظم وأجل, فاحذر أن تسمع الله ما لا يرضاه منك, إذا آمنت بأنه بكل شيء عليم, وهذا أعم من السمع؛ لأنه يشمل القول والفعل وحديث النفس, حتى ما توسوس به نفسك يعلمه عز وجل, إذا علمت ذلك هل يمكن أن تفعل شيئاً لا يرضيه؟ لا. لأنه ليس المقصود من إخبار الله أنه عليم بكل شيء أن نعلم هذا ونعتقده، لا. المقصود هذا والمقصود شيء آخر وهو الثمرة والنتيجة التي تترتب على علمنا أنه بكل شيء عليم, إذا علمنا أنه بكل شيء عليم هل نقول ما لا يرضى؟ لا. لأنه سوف يعلمه, إذا علمنا أنه بكل شيء عليم هل نعتقد ما لا يرضى؟ لا. لأننا نعلم أنه يعلم ما في قلوبنا, قال تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ [البقرة:235] بل قال تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [الأنفال:24] يحول بينك وبين قلبك. فعلى كل حال: يجب علينا -أيها الإخوة- إذا مر بنا اسم من أسماء الله أو

صفة من صفات الله, أن نؤمن بهذا الاسم وهذه الصفة, وأن نقوم بما هو الثمرة من الإيمان بهذا الاسم والصفة. أسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الاستقامة في ديننا ودنيانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

(109/6)

وجوب الإخبار بالرؤيا لمن رآها لشخص فيها إنذار له:

_____

السؤال: سائلة تقول أنها رأت في المنام رجلاً توفي، فبعد أيام عبرت هذه الرؤيا فظهر أن هذا الرجل أصيب وجهه بالجدري, فخافت خشية أن تخبره بأن يكون عليه دين حسب ما عبرت هذه الرؤيا, فما توجيهك لهذه المرأة؟

_____

الجواب: الواجب عليها هنا أن تخبره، لا أنها رأته ميتاً, أن تخبره وتقول: هذا المرض الذي أصابك إنذار لك بأن تقوم بما يجب عليك من حقوق الله وحقوق العباد، وإذا كان عليك دين فاقضه, أو أوصِ إلى من يقضيه إذا كان لا يمكنك قضاؤه في حياتك.

(109/7)

نصيحة لمن ينشغلون بالصيد عن القيام بالواجبات:

_____

السؤال: ما قول فضيلتكم فيمن تولى لمتابعة الصيد وافتتن به حتى أصبح هو همه وشغله الشاغل, فأهمل في حق أهله وفي تربية أولاده، وقصر في الإنفاق عليهم, حتى إنه ذكر من حال بعضهم أنه يستدين فوق مرتبه ليشتري طلقات فتذهب كلها

وجلها في اللعب, وقد يعرف من بينهم من كان يحفظ القرآن عن ظهر قلب, ثم بعد انشغاله بالصيد نسيه، أو نسي الكثير منه, فما توجيهكم؟

_____

الجواب: توجيهنا لهؤلاء الذين فتنوا بالصيد وأضاعوا الواجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل, وأن يعلموا أن سعيهم في الصيد وذهابهم إليه مع إضاعة الواجب عليهم, سواء كان الواجب لله عز وجل، أو واجب للمخلوق، أنهم بذلك آثمون, وأن أي خطوة يخطونها فهي عليهم إثم, حتى يقوموا بالواجب الذي أوجب الله عليهم, سواء كان الحق لله أو حق للعباد, وليعلموا أن هذه الفتنة اختبار من الله عز وجل؛ لأنهم كلما تعلقت النفس بشيء وهو مما يكرهه الله فإنها فتنة للإنسان, فعليه أن يتقي الله وأن يرجع إلى نفسه, وأن يجعل الصيد أمراً ثانوياً، إذا كان عنده فراغ فلا بأس أن يخرج إلى الصيد ليصطاد ما أحل الله له؛ لأن هذا من جملة الرزق الذي يرزق به الإنسان, أما كونه يشغله عن واجب الدين فهذا لا يجوز.

(109/8)

حرمة أخذ الربا وكيفية التخلص منه:

_____

السؤال: ما رأيكم فيمن حصل على مال ربوي سواء كان من البنوك الربوية أو حصل عليه من نظام الادخار الذي يعمل به في بعض الشركات, ويريد أن يتخلص منه, هل له أن ينفقه في أعمال الخير كبناء المساجد وغيرها, أو يقضي الديون عن المسلمين، أو يعطي أقاربه المحتاجين, أو يترك هذا المال الربوي ولا يأخذ منه شيئاً وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: أما إذا كان لم يأخذ هذا المال فإنه لا يحل له أن يأخذه بل يدعه؛ لأن الله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا [البقرة:278] أي: اتركوه, وقال

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالناس يوم عرفة قال: (ربا الجاهلية موضوع -أي: مهدر- وأول رباً أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فألغى النبي صلى الله عليه وسلم كل الربا مع أنه عقد في الجاهلية قبل الإسلام، فمن كان قد عامل معاملة ربوية ولم يأخذ الربا فالواجب عليه أن يدعه لصاحبه, وأن يتوب إلى الله عز وجل. أما إذا كان قد أخذه فإن كان جهلاً منه ولا يدري أنه حرام فإن توبته تجب ما قبلها وهو له, لقوله تعالى: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ [البقرة:275]. وأما إذا أخذه وهو يعلم أنه حرام لكنه كان ضعيفاً في الدين, قليل البصيرة, فهنا يتصدق به, إن شاء في بناء المساجد، وإن شاء في قضاء الديون عمن عجز عن قضائها, وإن شاء في أقاربه المحتاجين؛ لأن كل هذا خير.

(109/9)

الواجب على من صلى العصر بنية الظهر ظناً منه أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر:

السؤال: رجل صلّى وقت العصر بنية الظهر ظاناً أنه لم يصلِ الظهر, ثم أثناء الصلاة تذكر أنه صلّى الظهر, هل له أن يغير نيته أثناء الصلاة؟

الجواب: لا يغير نيته, إذا دخل في الصلاة ناوياً أنها الظهر, ثم ذكر أنه قد صلاها وأراد أن يحولها إلى العصر فإن ذلك لا يجوز, ولكن يكملها نفلاً, ثم يصلي العصر من جديد؛ لأنه لا يمكن إدخال نيتين في فعل واحد, مثلاً: لو كان صلّى ركعتين على أنها الظهر, ثم ذكر قال: أريد أن أجعلها العصر, كم صلّى من العصر؟ ما صلّى إلا نصف الصلاة؛ لأنه لا يحسب له إلا من النية, فالقاعدة هنا: أن من انتقل من معين إلى معين بطل الأول ولم ينعقد الثاني, أي: من انتقل من الظهر إلى العصر بطلت الظهر؛ لأنه ألغاها ولم تنعقد العصر؛ لأنه لم ينوها من

جديد.

(109/10)

المسافر لا يكون مسافراً إلا إذا فارق العمران ببدنه:

_____

السؤال: إنسان خرج من بلده متى يصلي القصر بنية الخروج أم بعد مفارقة العمران؟

_____

الجواب: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران, لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية, بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً, فله أن يترخص برخص السفر.

(109/11)

جواز استخدام بطاقة الصرف التي تسمى: الفيزة:

_____

السؤال: بالنسبة لحكم بطاقة الصرف الآن التي تسمى: (الفيزة) فالبعض عندما يريد أن يسافر من بلده إلى بلد آخر لا يأخذ معه النقود إلى البلاد التي يسافر إليها, ولكن معه هذه البطاقة, فيسحب بها من أحد البنوك الموجودة في البلد المسافر إليها, فما حكم السحب؟

_____

الجواب: لا بأس للإنسان أن يستعمل الفيزة؛ لأن فيها راحة, بدلاً أن يحمل الدراهم ويخشى عليها من السرقة يتوصل إلى حفظها بهذه الطريقة, وهذا لا بأس به, وليعلم أن الأصل في جميع المعاملات الحل والإباحة, إلا ما قام الدليل على التحريم, وإذا شككنا هل هي حرام أم لا.. رجعنا إلى الأصل وهو الحل.

(109/12)

حكم الدم:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل الدم طاهر أم نجس؟ وما أدلة الفريقين الذين قالوا بالطهارة وقالوا بالنجاسة، وما ترجيح شيخنا حفظه الله؟

الجواب: الدم إذا كان مما ميتته طاهرة فهو طاهر, وإذا كان مما ميتته نجسة فهو نجس, هذا الضابط, فدم الحوت طاهر؛ لأن ميتته طاهرة, ودم الإنسان طاهر؛ لأن ميتته طاهرة, إلا ما خرج من السبيلين -القبل أو الدبر- فإن الحديث دل على أنه نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة يصيبها دم الحيض قال: (اغسلي عنك الدم).

(109/13)

حكم استخدام المحسنات الصوتية (الصدى) عند قراءة القرآن في الصلاة:

السؤال: أحد أئمة المساجد يسأل يقول: سمعنا لكم كلاماً في المحسنات الصوتية (الصدى) فما نصه؟

الجواب: نص ذلك: أن هذه المحسنات الصوتية (الصدى) إذا كان يلزم منها تكرر حرف فهذا حرام, لأنه زيادة في كلام الله عز وجل ولا يحل, وأما إذا كان لا يلزم منها تكرر الصوت نظرنا إذا كانت تظهر الصوت وكأنه صوت مغنٍ فهذا أيضاً ممنوع,

ولكن الآن لا نجزم بالتحريم؛ لأنه ما في زيادة على لفظ القرآن, هذا ما نقوله حول هذه المحسنات, ثم نقول: يا إخواني! العبرة ليس بالطرب والتلذذ عند الصوت، العبرة عند الخشوع, وكم من إنسان قرأ بدون مكبر الصوت فضلاً عن المحسنات الصوتية وكان أخشع له وللمستمعين.

(109/14)

معنى قول الشاطبي: (الناذر لترك المباح لا يلزمه الوفاء):

السؤال: فضيلة الشيخ! قال الشاطبي رحمه الله: إجماع المسلمين على أن الناذر لترك المباح لا يلزمه الوفاء بأن يترك ذلك المباح, ما معنى ذلك؟

الجواب: يعني إذا قال: لله عليّ نذر ألا ألبس هذا الثوب، فإنه لا يلزمه هذا النذر, يعني: له أن يلبسه ويكفر كفارة يمين, وهذا مباح إذا نذرته فأنت بالخيار إن شئت تفعله وإن شئت كفر كفارة يمين ولا تفعله, وإذا نذر في الطاعة فلابد أن يفعل الطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فإن لم يطعه فليستعد لنفاق يبقى في قلبه حتى يموت لقول الله تبارك وتعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكَذِبُونَ [التوبة:75-77] فمثلاً إذا قال: إذا شفى الله مريضي لله عليّ نذر أن أصوم كل إثنين وخميس, فشفى الله مريضه, يجب عليه أن يصوم كل إثنين وخميس, فإن لم يفعل فليستعد لنفاق يبقى في قلبه حتى يموت, وكذلك لو قال: إن شفى الله مريضي لله عليّ نذر أن أتصدق بمائة ريال, فشفى الله مريضه ولم يتصدق فليستعد لهذا النفاق, والمهم أن نذر الطاعة يجب الوفاء به لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك,

وإذا كان على شرط فإنه يخشى على المخالف هذا النفاق العظيم والعياذ بالله.

(109/15)

حكم الفضلات التي تخرج من الحيوانات:

_____

السؤال: بالنسبة للفضلات التي تخرج من مأكول اللحم -الحيوان والطائر- هل هي نجسة أم طاهرة إذا أصابت الجسم أو الثوب؟

_____

الجواب: كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر, كبعر الإبل, وثلط البقر وما أشبه ذلك, فالقاعدة: أن كل ما يخرج من حيوان مأكول فإنه طاهر إلا الدم, الدم المسفوح فهو نجس لقول الله تبارك وتعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ [الأنعام:145] والدليل على أنه طاهر ما عدا الدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها, وأذن أن يصلى في مرابض الغنم, وهي لا تخلو من بعر وبول.

(109/16)

حكم إعطاء السائل الذي ظاهره الغنى:

_____

السؤال: هناك حديث نبوي نصه: (للسائل حق ولو أتى على فرس) في مسند أحمد, فهل معنى الحديث: أن السائل إذا أتى ولو كان ظاهره عدم الفقر لابد أن يعطى؟

_____
الجواب: أولاً هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام, لكن لا شك أن الإنسان من كرمه أنه إذا سئل لا يرد سائلاً ما لم يسأل محرماً, لقول الله تبارك وتعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [المعارج:24-25] وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلاً عن الإسلام, فمن الأخلاق الفاضلة ألا ترد سائلاً, لكن إذا علمت أن هذا السائل يستكثر بسؤاله فانصحه, وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر).

(109/17)

جواز السلام على أهل القبور للمار الذي لا يريد الزيارة:

_____
السؤال: فضيلة الشيخ! يقول البعض: إن السلام على أهل القبور لا يستحسن إلا إذا كان بنية الذهاب لزيارة المقبرة بالذات, ولكن إذا مر الإنسان قرب المقبرة فليس له أن يدعو إلا إذا دخلها بنية الزيارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم.) فالرجاء تفسيرها؟

_____
الجواب: عند فقهائنا رحمهم الله: أنه إذا زارها أو مر بها, أي: سواء قصد بخروجه من بيته أو من سوقه الزيارة، أم أنه مر بها لشغل آخر فإنه يسلم, فإذا سلم فلا أرى في ذلك بأساً, حتى وإن كان لم يخرج من أجل الزيارة.

(109/18)

حكم الصلاة في المسجد حسب قربه وبعده:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! نحن مجموعة من الشباب نجتمع في استراحة لنا من قبيل المغرب حتى بعد صلاة العشاء, ونصلي في الاستراحة ولا نذهب إلى المسجد، وهو ليس بقريب وليس ببعيد, فهل صلاتنا تصح في اجتماعنا هذا ونحن عشرة أفراد نزيد أو ننقص؟

_____

الجواب: الصلاة صحيحة لكن قل: هل هي جائزة أم لا؟ بعض العلماء يقول: إذا كان المسجد قريباً بحيث يدركونه على أقدامهم ليس بالسيارات, يجب عليهم أن يصلوا في المسجد, وأما إذا كانوا لا يدركونه بأقدامهم فإنهم يصلون في مكانهم.

(109/19)

الاغتسال بنية الوضوء لا يجزئ إلا إذا كان عن جنابة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! إذا اغتسل الإنسان بنية الوضوء ولم يتوضأ هل يجزئه عن الوضوء؟

_____

الجواب: إذا اغتسل بنية الوضوء ولم يتوضأ فإنه لا يجزئه عن الوضوء إلا إذا كان عن جنابة, فإن كان عن جنابة فلا بأس الغسل يكفي عن الوضوء لقول الله تبارك وتعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا [المائدة:6] ولم يذكر وضوءاً, أما إذا كان اغتسل للتبرد أو لغسل الجمعة أو لغسل مستحب فإنه لا يجزئه؛ لأن غسله ليس عن حدث, والقاعدة إذاً: إذا كان الغسل عن حدث -أي: عن جنابة- أو امرأة عن حيض أجزأ عنه الوضوء وإلا فإنه لا يجزئ.

(109/20)

التفصيل في مسألة حل السحر عن المسحور:

_____

السؤال: بالنسبة لحل السحر عن المسحور للضرورة؟

_____

الجواب: حل السحر عن المسحور جائز لا إشكال فيه, لكن بالأدعية المباحة, وبالقرآن, وبالأدوية المباحة, أما نقض السحر بالسحر فهذا موضع خلاف بين العلماء: فمنهم من أجازه للضرورة، ومنهم من منعه, ولا شك أن إجازته تؤدي إلى كثرة السحرة؛ لأن هذا الذي ينقضه لا ينقضه إلا بدراهم كثيرة, فيؤدي القول بالجواز إلى أن يتخذ السحر تجارة, ويكثر تعلمه, وأيضاً ربما يتفق الساحر والناقض فيقول الساحر: أنه يسحر, والناقض ينقض, والأجرة بينهما, هذا وارد أم لا؟ وارد, كما يقول العوام: الشرط أربعون لنا عشرون ولكم عشرون, لذلك نرى منعه مطلقاً، وإذا ابتلي الإنسان بهذا فليصبر وليحتسب وليعلم أن لكل شيء منتهى, ولكل حال تغير, وهو إذا أصيب وتألم أو تألم أهله معه فهو تكفير لسيئاتهم, ومع الاحتساب زيادة في ثوابهم ودرجاتهم, إذا كان الرجل إذا أصابته الشوكة كفر بها عنه, ومع الاحتساب يكون له أجر, فما بالك بهذه المصيبة العظيمة. الخلاصة: إذا كان حل السحر بالقرآن والأدعية المباحة والأدوية المباحة فهذا جائز ولا إشكال فيه, وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم حين سحر بالمعوذتين (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) فزال والحمد لله سحره, وأما إذا كان بسحر آخر فقلت لك: إن العلماء مختلفون في هذا, منهم من أجازه للضرورة القصوى, ومنهم من منعه, وقلت لك: إن إجازته تفضي إلى مفاسد.

تخطئة من لا يرى الصلاة على الميت في المسجد:

_____

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إنه لا يصلى على الميت في المسجد؟

_____

الجواب: رأينا أن هذا خطأ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلّى على ابن البيضاء في المسجد.

(109/22)

حكم قلب الصلاة السرية إلى جهرية والعكس:

_____

السؤال: هل يجوز قلب الصلاة السرية إلى جهرية والعكس؟

_____

الجواب: خلاف السنة, وإن اتخذ الإنسان ذلك سنة قلنا: أنت مبتدع, يعني: لو جهر في صلاة الظهر على أن هذا سنة قلنا: أنت مبتدع, وإذا كان إماماً عزلناه ما لم يتب, وإذا أسر في الجهرية واعتقد أن هذا سنة قلنا: هذه بدعة, وعزلناه ما لم يتب, لكن ليعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية يسمع الصحابة الآية أحياناً, فينبغي للإمام لا للمأموم في الصلاة السرية أحياناً أن يسمع المامومين القراءة, لينبههم على أنه يقرأ, أما المأموم فلا يسن له الجهر بالقراءة مطلقاً؛ لأنه يشوش على الآخرين, ولأنه تابع وليس بمتبوع. السائل: يا شيخ! لو تقضى صلاة الفجر بعد صلاة الشمس وصلاها فيجهر فيها. الجواب: نعم. هذا صحيح, الصلاة المقضية كالصلاة المؤداة, يعني مثلاً: إذا قضيت صلاة الجهرية في النهار فاجهر بها, وإذا قضيت الصلاة السرية في الليل فأسرّ بها, العبرة بالمقضي, ولهذا لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر التي ناموا عنها وهم في السفر قضاها جهراً. والحمد لله رب العالمين, وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى, متعنا الله وإياكم بالصحة والسلامة والأمن والإيمان.

(109/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [110]

_____

تحدث الشيخ في هذا الدرس عن تفسير آيات من سورة الحجرات تحدث من خلالها عن النهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله في أي شيء، وكذلك النهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ذلك النهي على أن يكون مناداة الرسول كما ينادي الشخص صاحبه والنتيجة هي حبوط العمل لمن لا ينتهي عن ذلك، ثم ذكر سبحانه وتعالى الصنف الآخر من الناس وهم الذين يخفضون أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لهم مغفرة من الله لذنوبهم وأجر عظيم على أعمالهم الصالحة، ثم انتقل الشيخ للإجابة على الأسئلة الشرعية المتنوعة.

(110/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء العاشر بعد المائة من اللقاءات الأسبوعية التي تتم في كل يوم خميس, وهذا هو الخميس الثامن من شهر رجب عام (1416هـ).....

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...):

_____

نتكلم فيه أولاً على ما تيسر بما بدأنا به من سورة الحجرات، فقد تكلمنا على قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات:1] وهذا أدب عظيم, وجه الله عباده إليه. أما الأدب الثاني ففي قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ [الحجرات:2]. في الآية الأولى النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في أي شيء، سواء من الأقوال أو الأفعال أو غيرها, وبينَّا على أي شيء تدل الآية فيما سبق, أما الثانية فهي في رفع الصوت وإن لم يكن هناك تقدم في الأحكام من تحليل أو تحريم أو إيجاب, يقول الله عز وجل: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ فإذا خاطبك النبي صلى الله عليه وسلم بصوت فاخفض صوتك عن صوته, وإذا رفع صوته فارفع صوتك لكن لا بد أن يكون دون صوت الرسول عليه الصلاة والسلام, ولهذا قال: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أي: لا تنادونه بصوت مرتفع كما ينادي بعضكم بعضاً، بل يكون جهراً بأدب وتشريف وتعظيم يليق به صلى الله عليه وسلم, وهذا كقوله: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً [النور:63] أي: إذا دعاكم لشيء فلا تجعلوا دعاءه كدعاء بعضكم لبعض، إن شئتم أجبتم وإن شئتم فلا تجيبوا, بل يجب عليكم الإجابة، كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ [الأنفال:24] وهنا قال: وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ [الحجرات:2]. كذلك أيضاً: لا تنادونه بما تتنادون به, فلا تقولون: يا محمد! ولكن

قولوا: يا رسول الله! يا نبي الله! وما أشبه ذلك, وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ أي: كراهة أن تحبط أعمالكم, أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت فوق صوته وعن الجهر له بالقول كجهر بعضكم لبعض كراهة أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون, ففي هذا دليل على أن الذي يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم أو يجهر له بالقول كجهره لبعض الناس فيه أنه قد يحبط عمله من حيث لا يشعر, لأن هذا قد يجعل في قلب المرء استهانة بالرسول صلى الله عليه وسلم، والاستهانة بالرسول ردة عن الإسلام توجب حبوط العمل. ولما نزلت هذه الآية كان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه جهوري الصوت, وكان من خطباء النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية تغيب في بيته, وصار لا يحضر مجالس النبي صلى الله عليه وسلم, فافتقده الرسول وسأل عنه فأخبروه أنه في بيته منذ نزلت الآية, فأرسل إليه رسولاً يسأله فقال إن الله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ [الحجرات:2] وأنه قد حبط عمله, وأنه من أهل النار, فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به, فحضر وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة, وقال: (أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة؟ قال: بلى رضيت) فقتل رضي الله عنه شهيداً في وقعة اليمامة, وعاش حميداً وسيدخل الجنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم, ولذلك كان ثابت رضي الله عنه ممن يشهد له بأنه من أهل الجنة بعينه, لأن كل إنسان يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه في الجنة فهو في الجنة, وكل إنسان يشهد أنه في النار فهو في النار, وأما من لم يشهد له الرسول فنشهد له بالعموم, نقول: كل مؤمن في الجنة, وكل كافر في النار, ولا نشهد لشخص معين بأنه من أهل النار، أو من أهل الجنة؛ إلا بما شهد له الله ورسوله. وفي هذه الآية الكريمة بيان تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يجوز لإنسان أن يجهر له بالقول كجهره لسائر الناس, وأنه لا يجوز له أن يرفع صوته على صوت الرسول عليه الصلاة والسلام, ولما نزلت هذه الآية تأدب الصحابة رضي الله عنهم

بذلك حتى كان بعضهم يكلمه مسارةً ولا يفهم الرسول ما يقول من إسراره حتى يستثبته مرة أخرى. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أن كل من استهان بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام فإن عمله حابط؛ لأن الاستهانة بالرسول عليه الصلاة والسلام ردة، والاستهزاء به ردة, كما قال الله تعالى في المنافقين الذين كانوا يستهزءون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [التوبة: 65] وكانوا يقولون ويعنون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً -أي: أوسع-، ولا أجبن عند اللقاء, ولا أكذب ألسناً. فأنزل الله هذه الآية, ولما سألهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك قالوا: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [التوبة:65] -يعني: نتكلم بكلام لا نريده ولكن لنقطع به عنا الطريق- فأنزل الله هذه الآية: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة:65-66]. ولهذا كان الصحيح: أن من سب الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر مرتد, فإن تاب قبلنا توبته لكننا لا نرفع عنه القتل، بل نقتله أخذاً بحق الرسول صلى الله عليه وسلم, وإذا قتلناه بعد توبته النصوح الصادقة صلينا عليه كسائر المسلمين الذين يتوبون من الكفر أو من المعاصي.

(110/3)

تفسير قوله تعالى: (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله...):

أثنى الله تعالى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ [الحجرات:3] لما نهى عن رفع الصوت فوق صوته, وعن الجهر له بالقول كجهر بعضنا لبعض, أثنى على الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله, أي: يخفضونها,

ويتكلمون بأدب, فلا إزعاج ولا صخب ولا رفع صوت, لكن يتكلمون بأدب وغض, قال الله: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ذكر الإشارة فقال: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ تعظيماً لشأنهم, ورفعة لمنزلتهم, لأن أولاء من أسماء الإشارة الدال على البعد, وذلك لعلو منزلتهم, وكان الكلام سيتم لو قال: إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله هم الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى, لكن أتى باسم الإشارة بياناً لرفعة منزلتهم وعلوها. امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى قال العلماء: معناه أخلصها للتقوى, فكانت قلوبهم مملوءة بتقوى الله عز وجل, ولهذا تأدبوا بآداب الله الذي وجهها لهم, فغضوا أصواتهم عند الرسول صلى الله عليه وسلم. ثوابهم: لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ مغفرة من الله لذنوبهم, وأجر عظيم على أعمالهم الصالحة, وفي هذه الآية إشارة إلى أن الصلاح صلاح القلب, لقوله: أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى , وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (التقوى هاهنا وأشار إلى صدره الذي هو محل القلب ثلاث مرات) ولا شك أن التقوى تقوى القلب, أما تقوى الجوارح وهي إصلاح العمل ظاهراً فهذا يقع حتى من المنافقين, وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ [المنافقون:4] لكن الكلام على تقوى القلب, هي التي بها الصلاح, نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم ذلك. أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى يفعل بعض الناس المعاصي وإذا أنكرت عليه قال: التقوى هاهنا, كأنه يزكي نفسه, وهو قائم على معصية الله, فنقول له بكل سهولة: لو كان ما هاهنا متقياً لكانت الجوارح متقية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله, وإن فسدت فسد الجسد كله) تجد شخصاً مصراً على معصية ما, كإسبال الثوب وحلق اللحية وشرب الدخان، فتنهاه وتخوفه من عقاب الله, ويقول: التقوى هاهنا, الجواب نقول: لو كان ما هاهنا -أي القلوب- فيه تقوى, لكان ما هاهنا -أي الجوارح- فيه تقوى, الدليل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله, وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) .

(110/5)

الانصراف بعد طواف الوداع:

_____

السؤال: شخص يقول: اعتمرت وأردت الخروج يوم الجمعة, فهل لي أن أجلس ساعة بعد طواف الوداع وأذهب؟

_____

الجواب: طواف الوداع لابد أن يكون آخر شيء, لكن لو طاف للوداع ثم حضر الإمام للجمعة وبقي معه وصلّى فلا بأس أن ينصرف بعد الصلاة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه طاف للوداع ثم صلّى الفجر ثم سافر).

(110/6)

حكم من أدرك الإمام في التشهد الأخير وكان مسافراً:

_____

السؤال: ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في التشهد الأخير, ودخلت معه فسلم, فلا أدري هل أتم رباعية أم قصراً, على قولكم يا فضيلة الشيخ بأن الطلاب المغتربين لهم حق القصر, علماً بأن هذه الجماعة التي أتيتها أغلبهم من الطلاب المغتربين, وعلماً بأنها ليست الجماعة الأصلية وإنما هي جماعة ثانية؟

_____

الجواب: في هذه الحال ينظر إلى ظاهر الحال, لأن ما ذكرت يحصل في بعض المساجد, يمر بها الإنسان في الطريق ويجد أناساً يصلون, أو في المطار يجد أناساً يصلون, فيشك هل هم مقيمون أم مسافرون, ينظر إلى ظاهر الحال, إذا كان ظاهر هذا الرجل أنه مسافر لكون حقيبته أمامه, وكونه لابس ملابس

السفر, فيعتبر مسافراً, وإذا لم يترجح عندك شيء فأتم, لأن الأصل الإتمام.

(110/7)

حكم من صلى إلى غير القبلة جاهلاً:

_____

السؤال: رجل صلّى في جدة في وسط المدينة قريب من البحر, فصلى إلى اتجاه غير اتجاه القبلة, فبعد ما انتهى من صلاته اكتشف أن القبلة في الموضع المغاير, في العكس، فماذا على هذا الشخص خاصة أنه مر عليه أيام كثيرة؟

_____

الجواب: الواجب على هذا أن يعيد الصلاة الآن؛ لأن صلاته لغير القبلة غير صحيحة, وهو ليس في محل اجتهاد حتى نقول ليجتهد, فعليه أن يعيد صلاته الآن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نام عن صلاة أو نسيها (فيلصلها إذا ذكرها) وهذا لم يعلم الحكم إلا الآن فليصل الآن.

(110/8)

حكم الصلاة والصيام لمن أسقطت الجنين في الشهر الثاني:

_____

السؤال: امرأة أسقطت جنيناً وهي في الشهر الثاني من الحمل, ما حكم الصلاة والصيام في هذه الحالة؟

_____

الجواب: هذه المرأة تصوم وتصلي, ويأتيها زوجها, لأن هذا الدم ليس نفاساً ولا حيضاً, وإنما يسمى عند العلماء: دم فساد وذلك أن النفاس لا يثبت إلا بعد أن يتبين في الجنين خلق الإنسان,

وأثناء الشهرين لا يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان. السائل: إلى كم شهر يتبين الخلق تقريباً؟ الشيخ: غالباً يتبين في ثلاثة أشهر.

(110/9)

توجيه في كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السؤال: كما يعلم فضيلتكم ويعلم الجميع وجود بعض المنكرات الظاهرة خاصة في المدن الكبيرة وما فيها من الفتن, وقد أشكل على الكثير كيفية الإنكار، هل هي مقتصرة على رجال الهيئة, حيث أن أغلب الشباب هداهم الله من الملتزمين لا يقومون بواجب الإنكار بحجة أن هذا العمل يسقط عنهم لوجود رجال الهيئة, وبعضهم لا ينكر بحجة الخوف من الوقوع في الخطأ والمساءلة, لذلك يا شيخ! أصبحت المنكرات تزداد يوماً بعد يوم, فالله المستعان فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: رأيي: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية, إذا قام به من يكفي سقط عن الناس, وإذا لم يقم به من يكفي وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر, لكن لابد أن يكون بالحكمة والرفق واللين, لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى [طه:44]. أما العنف سواء كان بأسلوب القول أو أسلوب الفعل فهذا ينافي الحكمة, وهو خلاف ما أمر الله به, ولكن أحياناً يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف, كحلق اللحية مثلاً, كل يعرف أنه حرام خصوصاً المواطنين في هذا البلد, ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنساناً حالقاً لحيته وما أكثرهم, وقفت أنهاه عن هذا الشيء فاتني مصالح كثيرة, ففي هذه الحال ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة, لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في

مقهى فحينئذٍ يحسن أن تخوفه بالله, وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة, وتقول الأمر المناسب, وأما الخوف من أن يكون عنيفاً في أمره ونهيه فهذا على الإنسان, يستطيع الإنسان أن يأمر برفق وأن ينهى برفق. السائل: بعض رجال الهيئة تخيفهم كثرة المنكرات. الجواب: رجال الهيئة ليسوا في كل مكان, ولهذا قلنا فرض كفاية, إذا قام به من يكفي سقط عن الناس, وإذا لم يقوموا به وجب على الناس وهذا غير تغيير المنكر؛ لأن هناك ثلاثة أمور: دعوة وأمر وتغيير. الدعوة واجبة على كل أحد, بأن يعرض الإسلام، ويحذر من الشرك والفسوق, والأمر أن تخص الإنسان: افعل كذا.. أو النهي: لا تفعل كذا.. مباشرة. والتغيير: أن تقوم أنت بنفسك بتغيير المنكر. ولهذا جاء الأمر بالدعوة إلى الله مطلقاً, قال تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ [النحل:125] وجاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً, وجاء بالأمر بالتغيير مقيداً فقال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده, فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه) وبعض الناس تلتبس عليهم هذه الأحوال, يظنون أن الأمر بالتغيير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك, النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما, بل فرق بين هذه الثلاث كلها, فإذا لم نجد مثلاً من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ وجب علينا أن نأمر نحن بالمعروف وننهى عن المنكر, لكن إذا سلطنا الأمر على شخص معين صار أمره معروفاً أو نهيه عن منكر, أما إذا قمنا مثلاً في هذا الجمع وصرنا نتكلم على المعصية التي تلبس بها هذا الرجل صار هذا من باب الدعوة إلى الله.

(110/10)

نصيحة لمن أصيب بالسحر أو توهم بذلك:

_____

السؤال: يلاحظ انتشار السحر بكثرة, ونسمع أحياناً ونعاين بعض الحالات المنتشرة بشكل عجيب، وهناك من يظهر عليه

أنه مسحور، وحين يقرأ عليه الآيات التي فيها السحر -إن صح التعبير- مثل قصة موسى مع فرعون والسحرة, يحدث تفاعلات مباشرة مع هذه الآيات, ولكن بعض الأشخاص حقيقة ينفر من العلاج أحياناً ويتردد.. إلخ, ثم يصبح هناك غلبة للشيطان, فالنصيحة يا فضيلة الشيخ! خاصة لأمثال هؤلاء الأشخاص الذين أصيبوا وظهرت عليهم علامات مثل هذه, عل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيها الفائدة, بارك الله فيك؟

_____

الجواب: النصيحة للعموم, إنني أقول: الوهم له أثر كبير في اعتلال الصحة واعتلال العقل أيضاً, وكثير من الناس يتوهم أنه مسحور، أو أنه مصاب بالعين، وليس كذلك, لكن لما كثر التوهم والتخيل انفعل في النفس وظن أنه على حق وأنه مسحور أو مصاب بالعين. فأولاً: أنصح إخواني المسلمين ألا يخضعوا لهذه الأوهام, لأن هذه الأوهام من إملاء الشيطان, والإنسان إذا غفل وتلهى عنها زالت بإذن الله مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم, لكن إذا وقع الأمر حقيقة وصار الإنسان معتل الصحة، أو معتل التفكير فإنه ينقض السحر بالآيات الكريمة مثل: المعوذتين الفلق والناس, وآية الكرسي, وما ذكره الله تعالى عن موسى: مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ [يونس:81] وما أشبه ذلك, أو بأدوية إذا كان السحر بأدوية فهو يقابل بأدوية أخرى معروفة عند الذين يعالجون الناس.

(110/11)

حكم العصبية القبلية وحكم إجبار الوالد ولده على الطلاق:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! تعلم ما يحدث في المجتمع من قضية العصبية (هذا قبيلي, وهذا غير قبيلي) رجل تزوج من غير قبيلته فغضب عليه أبوه, وقال: طلقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك, فما رأيك؟

الجواب: أولاً: أنصح المسلمين في مثل هذه الأمور, لأن الله تعالى أذهب عنا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم تربية الجاهلية, ونهانا عن التعصب, ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبغي أحد على أحد, والناس كلهم لآدم وآدم من تراب, ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى, قال تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات:13] لكن لا شك أن الأنساب تختلف منها ما هو عال، ومنها ما دون ذلك, ومنها من لم يعرف له نسب في العرب, وهذا ما يسمى عند الناس بالنبطي أو بالخضيري أو ما أشبه ذلك, وكل هذه ذهبت بالإسلام, قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10] ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه -ولم يذكر النسب- إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). فإذا كانت هذه المرأة قد أعجبت الرجل -وهذا هو الجواب المباشر لسؤالك- في دينها وخلقها فليستمسك بها, حتى وإن أمره أبوه بطلاقها فلا يسمع له ولا يطيعه, ولا يعتبر معصيته في ذلك عقوقاً, بل إن الوالد هو الذي قطع الرحم, إذا قال: إن أبقيتها فإني أقطع صلتي بك فهو القاطع للرحم، وقد قال الله تعالى: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [محمد:22-23] ولا شك أن محاولة التفريق بين المرء وزوجه من الإفساد في الأرض, ولهذا جعل الله ذلك من عمل السحرة, قال: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ [البقرة:102] والسحرة مفسدون, كما قال موسى عليه الصلاة والسلام: مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:81] فجعل السحرة من المفسدين. ومن أعظم سحرهم التفريق بين الرجل وأهله, فهذا الأب الذي يحاول أن يفرق بين ابنه وزوجته, يكون فعله من جنس فعل السحرة, وهو من الفساد في الأرض, فيكون هذا الأب الذي يأمر ابنه بطلاق الزوجة وإلا قاطعه, يكون ممن قطع الرحم وأفسد في الأرض, فيدخل في الآية: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ [محمد:22-23]. وأنا الآن أوجه نصيحتي إلى الابن وأقول: الزم

زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها, ونصيحة أخرى إلى الأب وأقول: اتق الله في نفسك, ولا تفرق بين ابنك وأهله, فتقع في الإفساد في الأرض، وكذلك في قطع الرحم, والابن نقول له: امضِ فيما أنت عليه, وسواء رضي أبوك أم لم يرضَ, وسواء قاطعكَ أم وصلك, ولكن إذا قُدِّر أنه نفذ وقاطع, فأنت اذهب إليه وحاول أن تصله فإذا أبى فالإثم عليه وحده.
قد يقول بعض الناس: إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم, وأنا آمر ولدي فليطلق زوجته, نقول: إن هذه المسألة سئل عنها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: فجاءه رجل يقول: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له: ولو أمرك لا تطلقها, وأظن الإمام أحمد سأله: هل هو راغب فيها أم لا؟ فلما أخبره بأنه راغب قال: لا تطلقها, قال: أليس عمر قد أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها؟ قال: وهل أبوك عمر ؟ عمر ما أمر ابنه أن يطلق امرأته بمجرد هوىً أو عصبية, لكن لأمر رأى أنه من المصلحة.
وخلاصة القول: أن للولد أن يبقي زوجته ما دامت قد أعجبته ديناً وخلقاً سواء رضيت أمه أو أبوه أو لم يرضيا.

(110/12)

أهمية التوحيد عند كل الرسل:

السؤال: فضيلة الشيخ! ما رأيكم في هذه العبارة: (إن مفتاح دعوة الرسل وزبدة رسالتهم هي معرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله)؟

الجواب: هذا عبر به بعض العلماء, وذكرها شيخ الإسلام في الفتوى الحموية أنها زبدة الرسالة الإلهية, لكن معرفتها تستلزم الشهادة له بأنه لا إله إلا هو, لأن كل من عرف الله بأسمائه وصفاته لزم من ذلك أن يوحده.

(110/13)

الخطوات النافعة لطالب العلم:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لطالب العلم ما هي الخطوات التي تجب على طالب العلم حتى يكون عالماً أصولياً قائماً على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؟

_____

الجواب: أول مرتبة هي: حفظ كتاب الله عز وجل، القرآن الكريم يحفظه تلاوة، ويتدبره معنىً، ويعمل به حكماً, هذا أول شيء, ثم بعد ذلك ما صح من السنة النبوية مثل الكتب المختصرة: كعمدة الأحكام وبلوغ المرام , ثم ما كتبه العلماء في العقائد والتوحيد, ويبدأ بالمختصرات أولاً, ثم ما كتبه العلماء في الفقه وكذلك يبدأ بالمختصرات, بالإضافة إلى علوم الآلة وهي: علوم العربية من نحو، وصرف، وبلاغة بقدر المستطاع, ولكن الشيء الذي أنصح به طالب العلم ألا يحمّل نفسه ما لا تتحمل, بحيث يقرأ في اليوم الواحد عدة كتب؛ لأن هذا يوجب أن ينسي بعضها بعضاً, وألا يحمل من العلم إلا نُتفاً فقط كالعامي. وأهم شيء في طلب العلم أن يعتني الإنسان بالأصول والقواعد؛ لأن الأصول والقواعد عبارة عن ضوابط، أو قواعد تجمع مسائل كثيرة, ويحيل الإنسان كل مسألة تأتي عليه إلى هذه القاعدة أو الضابط وينتفع انتفاعاً كبيراً. وعلى كل حال لابد للطالب أن يطلب العلم على يد عالم, والعالم يوجهه بما يرى أنه مناسب لحاله.

(110/14)

النهي عن رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: هل يشمل عدم رفع الصوت عند النبي صلى الله عليه وسلم عدم رفعه عنده بعد موته, أي: عند قبره؟

_____

الجواب: رفع الصوت عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في قوله تعالى: وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ [الحجرات:2] وإن كنا لا نخاطبه لكن لا يليق أن ترتفع الأصوات عند قبره, ولهذا لما سمع عمر رضي الله عنه رجلين من الطائف يرفعان أصواتهما عند قبر النبي عليه الصلاة والسلام, سألهما وقال: [أتعلمان أين أنتما؟ ثم قال: من أي بلد أنتما؟ قالا: من الطائف, قال: لو كنتما من هذا البلد لفعلت كذا وكذا] فدل هذا على أن من تمام الأدب ألا يرفع الإنسان صوته عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم, وأما ما يفعله بعض الغلاة تجده يقف أمام القبر والقبلة خلفه على ذراعه اليسرى وخشع أكثر من خشوعه في الصلاة فهذا منكر, والرسول صلى الله عليه وسلم لا يحب هذا ولا يرضى به, لأننا نشاهد أناساً يقفون عند القبر على هذه الصفة، ومع ذلك لا يمكن أن يتزحزح، حتى لو أردت أن تزحزحه لتمر من عنده أبى أن يتحرك, وهذا لا شك أنه منكر عظيم, والله أعلم بما في قلبه, ربما يكون هذا الوقوف تعبداً للرسول عليه الصلاة والسلام فيكون مشركاً من حيث لا يشعر.

(110/15)

حكم الاجتماع في المسجد للذكر:

_____

السؤال: سمعت لكم يا شيخ! في برنامج نور على الدرب, وكان السؤال: ما الحكم في قوم يجتمعون في المسجد على الذكر؟ فتفضلتم بالجواب، وقبل الجواب ذكرت أن فيه تفصيلاً, فحبذا لو ذكرتم هذا التفصيل .....؟

_____

الجواب: الاجتماع على الذكر فيه تفصيل: إن اجتمعوا على قراءة ودرس سواء كان في التفسير، أو الحديث، أو الفقه، أو غيره؛ فهذا لا بأس به, وهذا هو من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعادة الأمة إلى يومنا هذا, وإن اجتمعوا أيضاً على القرآن بحيث يتلو بعضهم على بعض القرآن لحفظه، فهذا أيضاً لا بأس به, سواء كان كل شخص يقرأ لوحده، أو كان واحد يقرأ والجماعة يتبعونه, لكن للتعليم لا للتعبد, وأما إذا كان للتعبد بمعنى أنهم يجتمعون ويرفعون الأصوات بالذكر جميعاً، أو بالقرآن جميعاً تعبداً لا تعلماً فهذا من البدع.

(110/16)

حكم من قتل ابنه خطأً:

_____

السؤال: رجل كبير في السن قام بدهس ابنه بغير عمد, ما هو الحكم عليه علماً أنه مريض بمرض السكر؟ الشيخ: لكنه خطأ؟ السائل: نعم.

_____

الجواب: إذا قتل الإنسان ابنه خطأً فهو كغيره من الناس, بمعنى: أنه يلزمه أن يكفر بإعتاق رقبة, فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فلا شيء عليه, أما الدية فهي للورثة الذين هم سوى الأب, فمثلاً: إذا كان له إخوان وأم، وليس له أبناء صارت الدية لأمه وإخوانه. السائل: هل يلزم الأب بدفع الدية؟ الشيخ: نعم يلزم الأب بدفعها إلا إذا سمح الورثة, لأنها حق للورثة، وإذا سمحوا فلا بأس. السائل: ليس عليه كفارة من إطعام يا شيخ؟! الشيخ: كفارة القتل ليس فيها إطعام إنما فيها إعتاق أو صيام.

(110/17)

تعدي الأخوة بالرضاعة إلى أبناء الأم من زوج آخر:

السؤال: هناك امرأة تزوجت رجلاً وأنجبت منه أبناء, وأرضعت بنتاً من غير بناتها, وتوفي الزوج, وتزوجت من رجل آخر وأنجبت أبناء من الزوج الثاني, هل البنت المرضعة الأولى تكون أختاً للإخوة من الزوج الثاني؟

الجواب: نعم, ويكونون إخوة من الأم, لأن أمهم واحدة, ونحن نضيف على هذا الجواب: لو كان هذا الزوج له زوجة أخرى فهل تكون البنت التي رضعت من الزوجة أختاً لأولاد الزوجة الأخرى؟ هذا رجل له زوجتان: واحدة زينب والثانية فاطمة, فأرضعت زينب بنتاً فهل تكون هذه البنت أختاً لأولاد فاطمة؟ يكونون إخوة من الأب, والمسألة التي سألت عنها يكونون إخوة من الأم, وأولاد المرضعة من زوجها يكونون إخوة للراضع منها من الأم والأب, فالرضاع كالنسب تماماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعلى هذا فقد يكون الإخوة إخوة من الأب فقط، وقد يكونون إخوة من الأم فقط, وقد يكونون إخوة من الأم والأب.

(110/18)

حكم الصيام والقيام الجماعي:

السؤال: ما حكم الصيام والقيام الجماعي؟

الجواب: أما القيام أحياناً جماعة فلا بأس؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام معه بعض الصحابة أحياناً, كحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس, وأما الصيام جماعة فلا أصل له, لكن لو اتفق أن صاموا هذا

اليوم وقالوا نفطر عند واحد منا فلا بأس, وإذا اتفقوا على أنهم سيصومون غداً، أو سيصومون كل اثنين، أو كل خميس فهذا لا أصل له.

(110/19)

عدم جواز تعليق عين الذئب لدفع الجن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم تعليق عين الذئب على شكل تميمة خوفاً من الجن ويقولون: أنها تطرد الجن, وهل يعذر بالجهل؟

_____

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس سبباً شرعياً ولا طبيعياً, فهو من التمائم التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها شرك, ثم من قال: إن الجن يهربون من الذئب؟! نسمع هذا كثيراً لكن لا ندري هل هذا حقيقة أو لا, ولهذا بعض الناس يجعل عنده شيئاً من جلد الذئب ويعلقه في بيته ويدعي أن الجن لا تدخل البيت إذا كان ذلك فيها, ولكن هذا خطأ, الذي يمنعك من الجن حقيقة هو قراءة آية الكرسي, (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح).
السائل: نفس السؤال يا شيخ! من قال: إنه كفر مخرج من الملة ولا يعذر بالجهل؟ الشيخ: لا. هذا غير صحيح, هو لا يخرج من الملة, بناءً على ما اشتهر ظن أن هذا سبب فيقال: هذا ليس بسبب شرعي وتعليقه من الشرك؛ لكنه من الشرك الأصغر. السائل: يعذر بالجهل يا شيخ؟! الشيخ: نعم, لا شك أنه يعذر بالجهل, كل إنسان معذور بالجهل رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا [البقرة:286] فقال الله: قد فعلت.

(110/20)

الأحكام المترتبة على من سب الله ورسوله والدين:

_____

السؤال: لقد ذكرت في معرض حديثكم في تفسير أول سورة الحجرات, أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل حتى ولو تاب, فما وجه قتله؟ وما رأيك فيمن يسب الله سبحانه وتعالى، أو يسب الدين عندما ينكر عليه أحد، أو عندما يغضب يقول: ألعن دينك أو ألعن ربك؟

_____

الجواب: أما وجه قتله -أعني ساب الرسول صلى الله عليه وسلم- فلأن هذا حق للرسول عليه الصلاة والسلام, ولابد أن نثأر لرسولنا صلى الله عليه وسلم ونقتله, وإذا كان قد تاب فهو كسائر المسلمين يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين, وأما من سب الله وتاب من سبه توبة نصوحاً نعرف أنه صادق, فهذا يرتفع عنه القتل؛ لأن القتل حق لله، وقد أخبر الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعاً قال: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً [الزمر:53] وكذلك من سب الدين فإنه كالذي يسب الله, إذا تاب توبة نصوحاً حقيقة رفعنا عنه القتل.

(110/21)

حكم الدعاء عند الفراغ من قراءة الدرس:

_____

السؤال: يوجد عندنا في المسجد قوم إذا جلسوا بعد أن تنتهي صلاة الفجر يقرءون رياض الصالحين, وبعد أن ينتهوا يرفعون أيديهم، ويدعو -هذا الذي يحدثهم- ويؤمنون خلفه, فهل هذا الدعاء جائز؟

_____

الجواب: نعم! هذا الدعاء جائز لأن أصل الجلسة ليست للدعاء

أو الذكر, أصل الجلسة لقراءة علم, لكن لا ينبغي أن يتخذ هذا سنة راتبة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان كلما وعظ أصحابه أو حدثهم يقوم فيدعو. السائل: هم مستمرون في ذلك يا شيخ! الشيخ: يقال لهم: لا تستمروا, أحياناً. نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

(110/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [111]

_____

في ظلال تفسير سورة الحجرات كان للشيخ هذه الوقفة المباركة حيث تناول مواضيع ومسائل هامة، منها: غفران الله للذنوب ما خلا الشرك بالله، ورحمة الله الواسعة، ومنزلة الفاسق في الإسلام وحكم شهادته، وشهادة غير الفاسق وشروطها.

(111/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الحادي عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح التي تتم كل خميس, وهذا هو يوم الخميس الخامس عشر من شهر رجب عام (1416هـ).....

تفسير قوله تعالى: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون):

_____

نبدئ هذا اللقاء بالكلام على قول الله تبارك وتعالى في سورة الحجرات: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] هذه الآية تشير إلى قوم أتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان معهم قوم جفاة, لا يقدرون الأمور قدرها, فجعلوا ينادون النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجرات نسائه, ويرفعون أصواتهم بذلك, يريدون أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم, يقول الله في هؤلاء: أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] أي: ليس عندهم عقل, والمراد بالعقل هنا عقل الرشد, لأن العقل عقلان: 1- عقل رشد. 2- عقل تكليف. فأما عقل الرشد فضده السفه, وأما عقل التكليف فضده الجنون, فمثلاً إذا قلنا: يشترط لصحة الوضوء أن يكون المتوضئ عاقلاً مميزاً, فالمراد بالعقل هنا عقل التكليف, وإذا قلنا: يشترط للتصرف في المال أن يكون المتصرف عاقلاً أي: عقل رشد يحسن التصرف, فالمراد بقوله هنا: أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] أي: لا يعقلون عقل رشد, لأنهم لو كانوا لا يعقلون عقل تكليف لم يكن عليهم لوم أو ذم، إذ أن المجنون فاقد العقل ولا يلحقه لوم ولا ذم وقوله: أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ [الحجرات:4] يفهم منه: أن بعضهم يعقل, وأنه لم يحصل منه رفع صوت, بل هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تفسير قوله تعالى: (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم):

_____

ثم قال تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ [الحجرات:5] وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ أي: من بيتك, وتكلمهم بما يريدون, لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ في أنهم يلتزمون الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وحاجتهم سوف تقضى, لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأته أحد في حاجة إلا قضاها إذا كان يدركها, وهو أحق الناس بقول الشاعر:

ما قال: (لا) قط إلا في تشهده*** لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:5] إشارة إلى أن الله غفر لهم ورحمهم, وهذا من كرمه جل وعلا أنه يغفر ويرحم, وقد أخبر الله تعالى في كتابه: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ [النساء:48] أي: ما سوى الشرك لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] فكل أحد أذنب ذنباً دون الشرك مهما عظم فإنه تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ما لم يتب, فإذا تاب فلا عذاب؛ لقوله تعالى: وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [الفرقان:68-70]. هنا قلنا: إن الآية تدل على أن الله غفر لهم ورحمهم, فمن أين نأخذ هذه الدلالة؟ نأخذها من أن الله ختم الآية بقوله: وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:5] وهذا يدل على أنه غفر لهم ورحمهم, ولذلك قال العلماء في قول الله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:33-34] أخذ العلماء من هذه الآية: أن هؤلاء المفسدين المحاربين لله ورسوله إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم العذاب, واستدلوا بأن الله ختم الآية بقوله: فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة:34] أي: قد غفر لهم

ورحمهم, وهذه نكتة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها في الآيات, أن ختم الآية بعد ذكر الحكم دليل على ما تقتضيه هذه الأسماء التي ختمت بها الآية, ولهذا قرأ رجل: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم), فسمعه أعرابي عنده، فقال له: أعد الآية فأعادها وقال: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم), قال له: أعد الآية, فأعادها فقال: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [المائدة:38] فقال: الآن -أي: الآن أصبت- ثم علل قال: لأنه لو غفر ورحم ما قطع, ولا تتناسب المغفرة والرحمة مع القطع, لكنه عزّ وحكم فقطع. فتأمل هذا الفهم فإنه مفيد لك جداً. الشاهد من هذا أن قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الحجرات:5] أن الآية تدل على أن الله غفر لهم ورحمهم.

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا):

ثم قال تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6], قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قال ابن مسعود رضي الله عنه: [إذا سمعت الله يقول: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) فأرعها سمعك -أي: استمع لها- فإما خير تؤمر به, وإما شر تنهى عنه] لأن هذا نداء بأشرف الأوصاف وهو الإيمان إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا فمن هو الفاسق؟ هو من انحرف في دينه ومروءته, وضده العدل: وهو من استقام في دينه ومروءته، وهو ضد الفاسق, فإذا جاءنا فاسق منحرف في دينه ومروءته, بمعنى: أنه مصر على المعاصي تارك للواجبات لكنه لم يصل إلى حد الكفر, أو منحرف في مروءته, لا يبالي بنفسه يمشي بين الناس مشية الهوجاء, ويتحدث برفع صوت، ويأتي

معه بأغراض بيته يطوف بها في الأسواق وما أشبه ذلك مما يخالف المروءة, فهذا عند العلماء ليس بعدل. في هذه الآية يقول الله عز وجل: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ [الحجرات:6] خبر, أي خبر من الأخبار وهو فاسق, ولنطبق هذه المسألة على الواقع: جاءنا رجل حالق اللحية, حالق اللحية فاسق لماذا؟ لأنه مصر على معصية الله ورسوله, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعفوا اللحى) وهذا لم يعفِ لحيته بل حلقها, فهذا الرجل من الفاسقين لأنه مصر على معصية, جاءنا بخبر هل نقبله؟ لا, هل نرده؟ لا, لا نقبله لما عنده من الفسق, ولا نرده احتمال أن يكون صادقاً, ولهذا قال الله عز وجل: فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6] ولم يقل: فردوه، ولم يقل: فاقبلوه, بل يجب علينا أن نتبين, وفي قراءة: (فتثبتوا) وهما بمعنى متقارب, المعنى: أن نتثبت, فإذا قال قائل: إذاً لا فائدة من خبره، قلنا: لا, بل في خبره فائدة وهو أنه يحرك النفس, حتى نسأل ونبحث, لأنه لولا خبره ما حركنا ساكناً, لكن لما جاء بالخبر نقول: لعله كان صادقاً فنتحرك ونسأل ونبحث, فإن شهد له الواقع بالحق قبلناه؛ لوجود القرين الدال على صدقه وإلا رددناه. وقوله سبحانه وتعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6] يفيد أنه إذا جاءنا عدل فإننا نقبل الخبر, لكن هذا فيه تفصيل عند العلماء دل عليه القرآن والسنة, فمثلاً: الشهادة في الزنا, لو جاءنا رجل عدل في دينه مستقيم في مروءته وشهد أن فلاناً زانٍ, هل نقبل شهادته؟ لا, وإن كان عدلاً بل نجلده ثمانين جلدة؛ لأنه قذف هذا الرجل البريء بالزنا, وقد قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور:4] ولا نقبل له شهادة أبداً, ونحكم بأنه فاسق, وإن كان عدلاً حتى يتوب. شهد رجلان عدلان على زيد أنه زنا, هل نقبل شهادتهما؟ لا, ثلاثة؟ لا, أربعة؟ نعم, لأن الله تعالى قال: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور:4]، وقال تعالى: لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النور:13] لو جاءنا ثلاثة نعرف أنهم ثقات عدول وشهدوا بالزنا على شخص, فهم عند الله كاذبون, غير مقبولين ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة. جاءنا

رجل شهد على شخص أنه سرق, هل نقبل شهادته؟ لا, لا بد من رجلين. جاءنا رجل شهد أنه رأى هلال رمضان, هل نقبل شهادته؟ نعم نقبلها, لأن السنة وردت بذلك, فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: [تراءى الناس الهلال -أي: ليلة الثلاثين من شعبان- فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام]. رجل كان غنياً فأصيب بجائحة ثم جاء يسأل من الزكاة, وأتى بشاهد أنه كان غنياً فأصابته جائحة وافتقر, فهل نقبل شهادة واحد؟ لا, نقبل شهادة اثنين؟ لا, لا بد من ثلاثة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة : (إنها لا تحل المسألة..) وذكر منها: (رجل أصابته جائحة -أي: اجتاحت ماله- فشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أن فلاناً أصابته جائحة فحلت له المسالة) (ثلاثة من ذوي الحجا) أي: من ذوي العقل. فالحاصل: أن الفاسق ما موقفنا من خبره؟ التوقف حتى يتبين الأمر, أما غير الفاسق ففيه تفصيل, قد لا نقبل إلا خبر أربعة كما في الزنا, أو ثلاثة كما في الرجل الذي كان غنياً فأصيب بجائحة ثم جاء يطلب الصدقة, فإننا لا نقبل منه حتى يشهد ثلاثة, رجلان فيما لو شهد الإنسان بحد سرقة فإننا لا نقبل إلا رجلين. ممكن نقبل رجلاً مع يمين المدعي، كما لو ادعى شخص على آخر بأنه يطلبه ألف ريال فقلنا للمدعي: هات بينة، قال: عندي رجل واحد, إذا أتى بالرجل الواحد وحلف معه حكمنا له بما ادعاه. وعلى هذا فخبر العدل فيه تفصيل على ما سمعتم, وهناك أشياء لا يتسع المقام لذكرها.

(111/5)

تفسير قوله تعالى: (أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين):

ثم بين الله عز وجل الحكمة من كوننا نتبين من خبر الفاسق فقال: أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ

[الحجرات:6] أي: أمرناكم أن تتثبتوا كراهة أن تصيبوا قوماً بجهالة, لأن الإنسان الذي يتسرع ولم يتثبت فقد يعتدي على غيره بناءً على الخبر الذي سمعه من الفاسق, وقد يكرهه, وقد يتحدث فيه في المجالس, فيصبح بعد ذلك إذا تبين خبر الفاسق كذباً يصبح نادماً على ما جرى منه. وفي هذه الآية: دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتثبت فيما ينقل من الأخبار ولا سيما مع الهوى والتعصب, إذا جاءك خبر عن شخص وأنت لم تثق بقول المخبر يجب أن تتثبت وألا تتسرع في الحكم, لأنك ربما تتسرع وتبني على هذا الخبر الكاذب فتندم فيما بعد, ومن ثم جاء التحذير من النميمة: وهي أن ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ليفسد بينهم, حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قتات) -أي: نمام-, وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال: (إنهما ليعذبان, وما يعذبان في كبير -أي: في أمر شاق عليهما- أما أحدهما فكان لا يستتر -أو لا يستبرئ أو لا يستنزه، هذه روايات- من البول, وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) يمشي بين الناس لنقل الحديث إلى الآخرين ليفسد بين الناس, (ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرزها في كل قبر واحدة, فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: لعل الله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا). أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [الحجرات: 6] ومن هذا النوع من ينسب إلى بعض العلماء من الفتاوي التي لم يتكلم بها إطلاقاً أو تكلم بضد ما ينقل عنه, فإن بعض الناس قد يفهم من العالم كلمة على غير مراد العالم بها, وقد يسأل العالم سؤالاً يتصوره العالم غير ما في نفس هذا السائل, ثم يجيب على حسب ما فهمه، ثم يأتي هذا الرجل وينشر هذا القول الذي ليس بصحيح, وكم من أقوال نسبت إلى علماء أجلاء ولكن لم يكن لها أصل, لهذا يجب التثبت فيما ينقل عن العلماء أو غير العلماء, ولا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأهواء والتعصب، وصار الناس كأنهم يمشون في عماء.

حكم كتابة القرآن في أوراق وبلّها في الماء ثم شرب الماء:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ! ما حكم كتابة القرآن في أوراق وبلّها في الماء ثم شرب الماء؟

_____

الجواب: هذه فعلها بعض السلف, يكتب للمريض إما في أوراق وتبل وتشرب, وإما في صحن أو إناء يكتب بزعفران ثم يرج الماء في هذا الإناء ثم يشربه المريض, وينتفع بإذن الله عز وجل.

(111/8)

حكم تعليق جريد نخل على الجدار إشارة إلى أن هذا فيه زواج:

_____

السؤال: ما حكم تعليق جريدة نخل على الجدار إشارة إلى أن هذا فيه زواج؟

_____

الجواب: لا أرى في هذا بأساً, لأنهم لا يريدون أن يتقربوا إلى الله بهذا العمل, إنما تكون علامة كما توقد المصابيح في بعض الأماكن, وينور البيت ومن حوله, إشارة إلى أن هذا فيه زواج ولعل هذا يدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح).

(111/9)

عادات جاهلية في الحج عند بعض النساء الكبيرات في السن:

_____

السؤال: هناك بعض النساء الكبيرات في السن, توجد عندهن بعض العادات الجاهلية فمثلاً في الحج في العام الماضي, تنهى إحداهن الأخرى أن ترجم الجمار بالحصى, وتقول هناك كلام في النهي عنه, وقد بينت لها وقلت: إنه جائز وورد عن الرسول, لكن هناك قناعة راسخة أنها أمور صحيحة؟

_____

الجواب: أنت إذا أخبرت إنساناً بالحق فقد أبرأت ذمتك, ثم إن اهتدى فلك وله, وإن لم يهتدِ فلك وعليه, لأن الله قال للرسول صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران:20] بلغت جزاك الله خيراً ما تعرفه من الحق, ثم إن قبل من بلغته وإلا ذمتك بريئة. فيه أيضاً: أنهم يأخذون أحجاراً من مزدلفة ويعتقدون أنه لا يصح رمي الجمرات إلا بأحجار، وهذا غلط, وليس أخذ الأحجار من مزدلفة بسنة, خذ الأحجار من أي مكان. ثم إن بعضهم أيضاً يأخذ أحجاراً ويزيد معها حصى, وينسى ويأتي بها إلى بلده، ثم يسأل ويقول: هل يجوز أن ألقيها في الأرض؟ هؤلاء نبين لهم أنك لو نسيت أحجاراً في جيبك من الجمرات فارمها في أي مكان.

(111/10)

حكم صلاة العيد للمسافر وحكمها للنساء والرجال:

_____

السؤال: بالنسبة لصلاة العيد إذا سافر المسافر ووجد مستوطنين في البلدة المسافر إليها, يقيمون الصلاة, هل يجب عليه الدخول معهم؟

_____

الجواب: أولاً صلاة العيد أكثر العلماء قالوا: إنها سنة, وقيل: إنها فرض كفاية, وقيل: إنها فرض عين, والأقرب أنها فرض عين على الرجال, لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء

حتى الحيض ذوات الخدور والعواتق أن يخرجن لصلاة العيد, فإذا مررت ببلد وهم يصلون العيد فإن كنت سائراً في سفرك فلا عليك أن تنزل, لكن لو كنت نازلاً في هذا البلد لمدة يومين أو ثلاثة وصادف يوم العيد فإنك تصلي معهم. السائل: مثلاً نطوف نحن وأهل مكة يؤدونها.. الشيخ: إذا كنت في مكة وأقيمت صلاة العيد وأنت تطوف فاقطع الطواف وصل العيد, وأكمل من المكان الذي قطعت منه. السائل: هل صلاة العيد فرض عين على الرجال والنساء؟ الشيخ: النساء لا يظهر أنه فرض عين عليهن, لكن الرسول أمر النساء بالخروج, ولهذا ليس هناك صلاة تدعى إليها المرأة لا الجمعة ولا الصلوات الخمس ولا قيام رمضان إلا صلاة العيد.

حكم ضرب الأمثال بالقرآن:

السؤال: بالنسبة لضرب الأمثال بالقرآن, مثلاً: يقول أحدهم لرجل احتال عليه: وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ [الأنفال:30] أو يقول: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [النساء:142]؟

الجواب: إذا صح أن تنطبق الآية على هذا المعنى فلا بأس, لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استشهد بالقرآن حينما خرج الحسن و الحسين يعثران في ثيابهما ثم نزل من المنبر, وأخذهما وجعلهما بين يديه, ثم قال: (صدق الله: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ [التغابن:15]). لكن المهم أن تنطبق, أما أن تقول لرجل: يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ [النساء:142] وهو مؤمن، فهذا لا يجوز, لأن هذه الآية في المنافقين.

حكم جلسة الاستراحة:

السؤال: بالنسبة لجلسة الاستراحة هل هناك تكبيرة من الانتقال من جلسة الاستراحة إلى القيام, أم تكفي تكبيرة القيام من السجود؟

الجواب: أولاً: نسأل عن جلسة الاستراحة هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟ جلسة الاستراحة الذي يظهر من النصوص وتجتمع بها الأدلة أنها مشروعة لمن كان عاجزاً عن النهوض من السجود إلى القيام, وأما إذا كان قادراً ونشيطاً فالأفضل ألا يجلس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها, وأصح من تكلم فيها مالك بن الحويرث, ومالك بن الحويرث قدم عام الوفود في السنة التاسعة للهجرة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخذه كبر السن فكان يجلس. ويدل على أنها غير مشروعة: أنه ليس فيها تكبير, لا في الجلوس, ولا في القيام من الجلوس, وأنه ليس فيها ذكر, ولو كان الأمر مقصوداً بذاته لكان لها تكبير عند الجلوس وعند الانتقال من الجلوس ولكان لها ذكر, لأنه ما من فعل من أفعال الصلاة إلا وله ذكر, الركوع له ذكر، والسجود له ذكر، والجلوس بين السجدتين له ذكر, والقيام بعد الركوع له ذكر. فالراجح من أقوال العلماء القول الوسط: أن من كان محتاجاً إليها فليجلس, ولكن ليس كجلسة الناس الآن، يجلس لحظة، لأن مالك بن الحويرث قال: (لم ينهض حتى يستوي قائماً) أي: يكمل قعوده, وأما إذا كان الإنسان محتاجاً فيجلس جلسة مستقرة ثم يقوم, وإذا قام فإنه يقوم بلا تكبير, يكبر عند النهوض من السجود فقط, وإذا كان الإنسان قوياً نشيطاً فلا يجلس, وإذا كان الإنسان مأموماً فليتبع إمامه إن جلس الإمام جلس وإن لم يجلس لم يجلس المأموم, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به به) ولهذا بعض الإخوان يفعل خلاف الأفضل في هذا, مثلاً: يرى أن جلسة الاستراحة مستحبة وهو خلف إمام لا يراها, ثم تجده جالساً والإمام قد شرع في الفاتحة, وهذا خلاف الأفضل، وقد نص على هذا شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن الأفضل متابعة الإمام ولا يجلس.

(111/13)

حكم سماع وبيع الأناشيد الإسلامية:

_____

السائل: أرجو التفصيل في مسألة الأناشيد وكذلك حكم بيعها؟ الشيخ: أي أناشيد؟ السائل: الأناشيد الإسلامية التي تباع في التسجيلات.

_____

الشيخ: لا أستطيع أن أحكم عليها لأنها مختلفة, لكن أعطيك قاعدة عامة: 1/ إذا كانت الأناشيد مصحوبة بدف فهي حرام, لأن الدف لا يجوز إلا في حالة معينة لا في كل وقت, ومن باب أولى إذا كانت مصحوبة بموسيقى أو طبل. 2/ إذا كانت خالية من ذلك نظرنا: هل أنشدت كأنشودة الأغاني الماجنة، فهذه أيضاً لا تجوز, لأن النفس تعتاد هذا النوع من الغناء, وتطرب له، وربما تتجاوز إلى الأغاني المحرمة. 3/ إذا كانت هذه الأناشيد من فتيان أصواتهم فاتنة, يعني: قد تحرك الشهوة, أو قد يستمتع الإنسان بالصوت دون مضمون القصيدة، فهذه أيضاً لا تجوز. أما إذا كانت أناشيد حماسية على غير الوجه الذي قلت لك فليس بها بأس, لكن خير من ذلك أن يستمع إلى القرآن, أو يستمع إلى محاضرة جيدة مفيدة, أو يستمع إلى درس من دروس العلماء، هذا أفضل, يستفيد فائدة دينية وفائدة أنه يسهل الطريق على الإنسان, لأن الإنسان ربما يضرب الطريق مثلاً من مكة إلى المدينة يحتاج إلى أشياء توقظه. السائل: لكن ما حكم بيعها؟ الشيخ: أعطيك قاعدة: كل ما حرم استعماله حرم بيعه, لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

(111/14)

حكم تعليق الآيات في المجالس:

السائل: ما حكم تعليق الآيات في المجالس؟ الشيخ: لماذا يعلقها في المجلس؟ السائل: للزينة.

الشيخ: إذاً معناه: أنه لعب بالقرآن, اتخذه مجرد زينة, أي: كأنه نقوش عادية, ولهذا تجد بعض الآيات مكتوبة كأنها قصر, أو منارة, وما أشبه ذلك, فهذا حرام ولا شك في ذلك. لكن بعض الناس يعلقها تبركاً بها, وهذا أيضاً ليس بصحيح, لأن القرآن لا يتبرك به على هذا الوجه, ولهذا لم يسبقنا إليه الأولون, ولم يكن السلف يعلقون الآيات على جدرانهم ويتبركون بها. وبعض الناس يعلقها على أنها حماية ووقاية كالورد مثلاً يعلق آية الكرسي, لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح) يقول: اتركها هناك من أجل لا يقرب الشيطان، هذا أيضاً خطأ, لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم على القراءة ليس على تعليقها. ثم إن الإنسان إذا علقها اعتمد عليها وصار لا يقرأ آية الكرسي, وهذا ضرر عليه. وبعض الناس يقول: أعلقها لأتذكر بها, ويعلق مثلاً: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] من أجل أن تنهاه عن الغيبة, هل هذا صحيح؟ تجد وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] وتحت هذه اللافتة المكتوبة يغتابون الناس, لا تنهاهم ولا يرفعون إليها رءوسهم, فيكون هذا شيء من الاستهزاء بآيات الله, أن يكون كلام الله عز وجل فوقك يقول: وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً [الحجرات:12] وأنت تشرح الناس وتأكل لحومهم. فالمهم: أن تعليقها أدنى ما نقول فيه: إنه بدعة, ما كان السلف يفعلونه, أو مكروه، ولا سيما إذا علقت في المساجد أمام الناس؛ لأن بعض الناس يتلهى وهو يصلي إذا كانت في القبلة, ربما يرفع بصره ثم يقرأ الآية وهو في التشهد مثلاً. والحمد لله القرآن مصحف مكتوب، ومن أراد أن يقرأ فليقرأ من المصحف, ومن أراد أن يتعظ

فليكن الواعظ في قلبه.

(111/15)

جمع الصلاة في أثناء المطر:

السؤال: هل يجوز جمع الصلاة في الليلة المطيرة, يعني: أن المطر ينزل ويقف, ومرات يكون كثيراً يبل الثياب, ومرات يكون رذاذاً, ولو لم يكن المطر موجوداً وقت الصلاة, وإذا كان رذاذاً؟

الجواب: أولاً: لابد أن نعلم أن الصلاة كما قال الله عز وجل: إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً [النساء:103] (كِتَاباً) أي: فرضاً, (مَوْقُوتاً) أي: موقتاً بوقت, لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها, فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نجمع بين صلاتين إلا إذا تحققنا من وجود العذر, وعند الشك هل هذا عذر يبيح الجمع أم لا؟ لا يجوز أن نجمع مع الشك, فالمطر -مثلاً- إذا كان ينزل ونرى أنه يبل الثياب, ومعنى يبل الثياب: أن الثوب يحتاج إلى عصر من هذا المطر, ليس مجرد أن تقع القطرة من الماء ثم يبتل الثوب, هذا ليس عذراً, لكن إذا كان يبلها بحيث يكون فيها ماء إذا عصر خرج, هذا يبل الثياب, أما مجرد الرذاذ فإنه لا يبيح الجمع, إلا إذا كان هناك وحل في الأرض أو مياه ومستنقعات تشق على الناس فلا بأس, فالجمع للمطر إما لعذر في الأرض وإما لعذر في السماء, والعذر في الأرض هو الوحل والمستنقعات التي تتعب الناس, والعذر في السماء هو المطر الغزير الذي يبل الثياب, أما مجرد النقط فلا. قد يقول بعض الناس: الآن هناك نقط صغيرة قليلة, والسماء مغيمة تماماً فيها سحاب ورعد وبرق، وهناك احتمال أن ينزل مطر كثير, نقول: نعم الاحتمال وارد, لكن شيء لم ينزل علمه عند الله عز وجل, ربما ينزل وربما لا ينزل, فما دام العذر ليس موجوداً، فاحتمال أن يوجد العذر غير مسوغ للجمع, لكن لو فرضنا أنهم

لم يجمعوا, ثم خرجوا لبيوتهم, ثم أمطرت السماء مطراً كثيراً فماذا يصنعون؟ نقول: يصلون في بيوتهم, فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: (صلوا في رحالكم) في الليلة المطيرة أو الشاتية الباردة كثيراً. فالحاصل: أنه لا يجمع إلا إذا تحقق العذر, أما قبل تحقق العذر فلا يجوز الجمع, لكن إذا وجد ما يبيح الجمع بعد أن تفرق الناس فليصلوا في بيوتهم, وفي هذه الحال إذا كان البيت فيه جماعة فليصلوا جميعاً, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده, وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل, وما كان أكثر فهو أحب إلى الله).

(111/16)

حكم استلام الراتب من البنك والتحاكم أثناء الخلاف بين الموظف والبنك إلى السجل التجاري:

السائل: إحدى الشركات ألزمت الموظفين بالتعاقد مع البنك الهولندي لاستلام رواتبهم عن طريق هذا البنك, وحيث أن أحد شروط العقد يقول: إن التحاكم بالخلاف بين البنك والموظف يكون إلى السجل التجاري أو القانون التجاري, فبعض الموظفين وقعوا على هذا العقد والبعض لم يوقعوا على هذا العقد بسبب وجود هذا الشرط؟

الشيخ: كما تفضلت يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك, فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق فلا بأس, يفتح حساباً لكن لا يدخل حساباً من عنده, يعني: لا يدخل دراهم من عنده, أما كونه يتلقى الراتب من هذا فلا بأس.
السائل: طيب من ناحية الشرط الذي يحتكمون إليه؟ الشيخ: هذا الشرط لا يقبل. السائل: طيب إذا أمر بالتوقيع ومن ضمن

الشروط هذا الشرط؟ الشيخ: لا يقبله، لأن التحاكم إلى غير الكتاب والسنة حرام. السائل: يخرج من هذا العمل؟ الشيخ: لا, لا يخرج, لكن لا يقبله, يوقع كالمكره على هذا, لكن إذا حصل نزاع لا يتحاكم إليه.

(111/17)

حكم عدم حضور الجمعة لعدم سماع أذان الجمعة:

_____

السؤال: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، فهل عدم سماعي للأذان يجوّز لي ألا أذهب إلى الصلاة؟

_____

الجواب: سماع النداء ليس شرطاً لوجوب الجمعة, بل يجب على كل من في البلد أن يأتوا إلى الجمعة سواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا.

(111/18)

حكم مواصلة قراءة الدعاء الذي يقال بعد الركوع حتى يمس الأرض:

_____

السائل: نسمع بعض الناس عندما ينتقل من الركوع إلى السجود يواصل قراءة الدعاء الذي يقال بعد الركوع حتى يمس الأرض أو يقارب مسها, فما حكم هذا الفعل؟

_____

الشيخ: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [البقرة:229] والصلاة محددة, كل ركن فيها له دعاء خاص, والإنسان إذا رفع من الركوع يقول:

"سمع الله لمن حمده, ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه, ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما, وملء ما شئت من شيء بعد" ثم يسجد، وفي أثناء الهبوط من القيام إلى السجود يقول: الله أكبر, فهذا الهبوط ذكره: الله أكبر, وهذا الرجل الذي صار يكمل دعاء القيام وهو يهوي إلى السجود لا أدري متى يكبر، يكبر إذا سجد معناه: أنه كبر في غير محله, فأنت جزاك الله خيراً انصحه, وقل: أكمل دعاء القيام ثم اهبط إلى السجود مكبراً, هذا هو السنة. السائل: ما حكم ذلك؟ الشيخ: حكم ذلك أنه ينصح ويبلغ, بعض العلماء يقول: إذا لم يكبر فيما بين القيام والسجود بطلت صلاته, لكن نحن لا نقول بهذا: إنها تبطل, إنما نقول: انصحه وبين له الصواب.

حكم القسم بآيات الله:

السؤال: ما حكم القسم بآيات الله؟

الجواب: القسم بآيات الله أن يقول: أقسم بآيات الله أن أفعل كذا.. إذا أراد بآيات الله القرآن فلا بأس, لأن القرآن كلام الله, وهو صفة من صفاته, والحلف بصفات الله جائز، مثل: وعزة الله.. وقدرة الله.. وقوة الله.. وإن أراد بالآيات الآيات الكونية التي هي: الشمس والقمر والليل والنهار، كما قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [فصلت:37] فإنه لا يجوز القسم بها؛ لأنها مخلوقة, والقسم بالمخلوق شرك, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) لكن في ظني أنا أن العامة أكثرهم يريدون بالآيات هنا الآيات القرآنية وعلى هذا فلا بأس.

حكم دخل محل الحلاقة:

_____

السؤال: رجل عنده محل حلاقة, هل دخله محرم أم حلال؟

_____

الجواب: الحلاقة جائزة إلا حلق اللحى, ألسنا قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) كل حرام فأخذ العوض عنه حرام, سواء ببيع، أو بإيجاره أو غير ذلك, حتى صاحب المحل الذي يؤجره لشخص يحلق اللحية حرام عليه.

(111/21)

حكم الاستماع إلى الشريط داخل دورة المياه:

_____

السؤال: هذا سائل طلب مني أن أعرض هذا السؤال على فضيلتكم: ما حكم تشغيل الشريط داخل دورة المياه, سواء كان قرآن أو محاضرة؟

_____

الجواب: إن كان هذا الشريط خارج المكان فلا بأس به؛ لأن الإنسان لو سمع قارئاً يقرأ بنفسه خارج الحمام لكان الاستماع جائزاً, أما إذا كان داخل الحمام ففي نفسي من هذا شيء؛ لأن الصوت يخرج الآن من داخل الحمام, فالأحسن ألا يستمع إلى شيء فيه قرآن, أما إذا كان محاضرة فلا بأس, ثم إنه لا ينبغي أيضاً أن يفعل حتى ولو كانت محاضرة؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يطيل الجلوس على قضاء الحاجة، والإطالة على قضاء الحاجة محرمة؛ لأن كشف العورة الأصل فيه المنع إلا لحاجة، وإذا انتهت حاجته يقوم ولا يبقى كاشف العورة. خلاصة الجواب الآن

أن نقول: لا ينبغي أن يستمع إلى شيء وهو على قضاء الحاجة؛ لأن ذلك يؤدي غالباً إلى تطويل الجلوس. أما إذا كان لا يؤدي إلى هذا وأن الرجل طالب علم ويعرف أنه لا يجوز أن يبقى فوق حاجته, فإن كان غير قرآن فلا بأس, ولو كان المسجل داخل الحمّام, وإن كان قرآناً فلا يجعل المسجل داخل الحمّام ولكن يجعله خارجاً فلا بأس.

(111/22)

عدم مشروعية جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة:

_____

السؤال: هل يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة, وما الحكم من ذلك؟

_____

الجواب: لا يجوز جمع العصر مع الجمعة؛ لأن السنة وردت بجمع الظهر مع العصر, والجمعة لا تسمى ظهراً, الجمعة صلاة مستقلة لها كيانها, ولهذا لا تصلى إلا في مسجد واحد, وهي ركعتان, ويجهر فيها بالقراءة, ويتقدمها خطبتان, ولا تصح إلا في وقت, لها خصائص كثيرة, فلا يمكن أن تلحق بالظهر ويقاس على ذلك أن تجمع العصر إليها, فالمسافر أو المريض إذا حضر الجمعة نقول له: لا تجمع, الجمعة صلاة مستقلة ليس لها نظير في الصلوات الخمس, فلا يجمع إليها العصر, ومن جمع إليها العصر فليعد صلاة العصر.

(111/23)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين

- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [112]

_____

سورة الفاتحة من أعظم سور القرآن، تتجلى فيها جميع مقاصد الشريعة من توحيد وتاريخ ومنهج، وفي ظلال آياتها كان للشيخ هذه الجلسة المباركة، ففسر كثيراً من معانيها وأزاح الستار عن كثير من كنوزها وأسرارها.

(112/1)

تفسير آيات من سورة الفاتحة:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثاني عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح التي تتم كل خميس, وهذا هو يوم الخميس الثاني والعشرون من شهر رجب عام (1416هـ). نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على سورة الفاتحة, سورة الفاتحة سميت بذلك لأنه افتتح بها القرآن الكريم كتابة, وليست هي أول ما نزل, بل إن أول ما نزل من القرآن قول الله تعالى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [العلق:1-5]. وتسمى هذه السورة بأم القرآن, وتسمى السبع المثاني, ولها أسماء متعددة, تسمى أم القرآن لأن معاني ومقاصد القرآن كلها موجودة في هذه السورة, على أنها سبع آيات فقط وآيات قصار لكن جميع مقاصد القرآن موجودة فيها, من التوحيد والعقائد والتاريخ ومناهج الناس وغير هذا, لكنها مذكورة إجمالاً. البسملة ليست للفاتحة, بل هي آية مستقلة تفتح بها السورة, ما عدا سورة البراءة, فإنها لا تفتتح بها اتباعاً لما فعله الصحابة الكرام رضي الله عنهم, ويدل على أن الفاتحة ليست منها, ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين, فإذا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] قال الله تعالى: حمدني عبدي, وإذا قال: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] قال: أثنى عليّ عبدي, وإذا قال: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] قال: مجدني عبدي, وإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل, فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة: 6-7] قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) فهي سبع آيات, الثلاث الآيات الأولى لله, والآيات الثلاث الأخيرة للعبد, والآية الرابعة وهي الوسط من السبع بين الله وبين العبد, وهذا أيضاً ترجيح معنوي, لكون الفاتحة بداءتها: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] وليست البسملة منها, الترجيح اللفظي: أننا لو جعلنا البسملة من الفاتحة, لكانت الآية الأخيرة طويلة لا تتناسب مع الآيات التي قبلها, لأنها ستكون: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] وهذه تساوي آيتين, ولهذا كان الصواب: أن آخر الآية السادسة قوله تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . وينبغي للإنسان إذا قرأها -ولا سيما في الصلاة- أن يقف على كل آية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يناجي العبد في الصلاة: (إذا قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] قال: حمدني عبدي) كما سمعتم الحديث.....

(112/2)

تفسير قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين):

_____

ابتدأ الله تعالى هذه السورة بالحمد: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:2] والحمد وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم, وذلك أن وصف الغير بالكمال قد يكون خوفاً منه, أو هيبة له, أو استجداءً له، وهذا لا يلزم منه المحبة والتعظيم,

بدليل: أن الشعراء يأتون إلى الملوك والوزراء يصفونهم بالحمد لكن قد لا يكون في قلوبهم محبة لهم أو تعظيماً لهم, لكن استجداءً أو خوفاً أو ما أشبه ذلك, ولهذا يسمى مثل ذلك مدحاً ولا يسمى حمداً, أما الحمد فلا بد أن يكون مقروناً بالمحبة والتعظيم, وعلى هذا فالحمد -أعني حمد الله- وصفه تبارك وتعالى بالكمال الذي لا فوقه كمال, وقول: (الحمد) هذه "ال" فيها للاستغراق, أي: جميع المحامد من كل وجه لله عز وجل, وقوله: (لله) اللام هنا للاختصاص والاستحقاق, أما كونها للاختصاص فلأنه لا أحد يحمد بجميع المحامد إلا الله عز وجل, وأما كونها للاستحقاق فلأنه لا أحد يحمد حمداً يستحقه على وجه الكمال إلا الله عز وجل, ولهذا جعل العلماء اللام في قوله: (لله) للاختصاص والاستحقاق, أما الله فهو علم على رب العالمين جل وعلا, لا يسمى به غيره. و(رَبِّ الْعَالَمِينَ) (رب) معناه: الخالق المالك المدبر, أي: أنها تتضمن ثلاث معاني: المعنى الأول: الخالق, ولا خالق إلا الله, وقد قال الله تعالى منددا بالأصنام: أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ [النحل: 17], وقال تعالى: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [فاطر:3]. المعنى الثاني: المالك, لا ملك لأحد سوى الله عز وجل, هو الذي يملك الملك التام المطلق العام, وأملاك غيره محدودة من حيث الشمول, فلا أحد يملك كل ما في السماوات والأرض, محدودة من حيث التصرف فلا أحد يملك أن يتصرف فيما يملكه ملكاً خاصاً إلا حسب ما شرع الله عز وجل, لكن الملك المطلق التام العام هو لله وحده. المعنى الثالث: المدبر, فالتدبير التام لله عز وجل, لا أحد يدبر سواه, حتى المشركون يقرون بأن الذي يدبر الأمر هو الله عز وجل, ولكن اعلم أن الله تعالى لا يدبر شيئاً عبثاً أو بغير حكمة, كل ما قضاه الله وقدره ودبره فهو لحكمة عظيمة, لكن من الحكم ما نعلمه ومنها ما لا نعلمه, وذلك لأن عقولنا أقصر وأحقر من أن تحيط بحكمة الله عز وجل. يرد على الإنسان أشياء من الشريعة ويقول: كيف يحكم هذا؟ مثال ذلك: يقول مثلاً: كيف يحرم على الإنسان أن يستبدل صاعاً من البر طيباً بصاعين من البر رديئة والقيمة واحدة؟ هذا قد يشكل على الإنسان, وهذا حرام أن تعطي صاعاً من البر بصاعين، هذا حرام على كل حال, فقد يقول قائل: لماذا حرام؟! فنقول: إنك لست

أحكم من الله, ولولا أن هذا يترتب عليه مفاسد عظيمة ما حرمها الله على العباد, لأن الله يريد بالعباد اليسر ولا يريد بهم العسر, ولا يمكن أن يمنعهم أي معاملة إلا وفيها ضرر، إما منظور وإما منتظر, يشكل على الإنسان أن الله يقدر الحروب, والفقر, وجدب الأرض, وقحط السماء لا تنزل ماءً, فيقول: ما هذا؟ ما الفائدة؟ هذه مضرة على العباد, فنقول: لست أحكم من الله, إن الله تعالى لا يقدرها إلا لحكمة عظيمة, قد تعلمها وقد لا تعلمها, ولهذا يجب أن نستسلم للقضاء الشرعي كما نستسلم للقضاء القدري, القضاء القدري كل مستسلم له: وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً [آل عمران: 83] حتى الكفار مستسلمون بالقضاء القدري, لكن القضاء الشرعي لا يستسلم له إلا المؤمنون, فنحن يجب علينا أن نستسلم للقضائين: الكوني والقدري, وإن شئت فقل: أن نستسلم للقضاء الشرعي كما نحن مستسلمون للقضاء القدري, المهم أن الذي يدبر الأمر هو الله عز وجل. وقوله: (الْعَالَمِينَ) المراد بهم كل من سوى الله فهم عالم, وهذا اللفظ (العالمين) مشتق من العلامة, لأن كل الكون آية من آيات الله عز وجل, وفي كل جنس منه ونوع منه وفرد منه آية من آيات الله, كل شيء تتأمله تجد أنه دال على الرب عز وجل وعلى حكمته ورحمته, وما أصدق قول الشاعر:

وفي كل شيء له آية *** تدل على أنه واحد

إذاً.. العالمون كل من سوى الله, وسموا عالماً من العلامة؛ لأن وجود هذا الكون وما يحدث فيه كله آية وعلامة على الله عز وجل, ويجب أن تعرف الفرق بين العالمَين بفتح اللام, والعالِمين بكسر اللام, العالَمين قلنا: كل ما سوى الله, والعالِمين هم ذوي العلم, كما قال تعالى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت:43].

تفسير قوله تعالى: (الرحمن الرحيم):

قال تعالى: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الفاتحة:3] هذه صفة للفظ الجلالة, وهو ما يسمى عند النحويين بالنعت, (الرَّحْمَنِ) أي: ذو الرحمة الواسعة الشاملة لكل شيء, كما قال تعالى: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [الأعراف:156] وهذه الرحمة العامة تشمل حتى الكافر, فإنه يعيش برحمة الله, ولولا أن الله يرحمه ما وجد غذاءً ولا شراباً ولا كسوة ولا سكناً ولكنه يعيش برحمة الله في هذه الأشياء, إلا أنها رحمة لا تفيده في الآخرة؛ لأنها رحمة قاصرة في الدنيا فقط. (الرَّحِيمِ) أي: ذو الرحمة الخاصة التي تصل إلى المرحوم, وهذا لا يكون إلا للمؤمنين؛ لقول الله تعالى: وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً [الأحزاب:43] ولهذا قال بعض العلماء: الرحمن عامة والرحيم خاصة, وفي الإتيان بـ(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بعد قوله: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) دليل على أن هذه الربوبية ربوبيةَ رحمة, ليست ربوبية انتقام أو غضب؛ بل هي ربوبية رحمة وأن كل ما صدر من الله عز وجل فإنه رحمة, حتى النقم التي تصيب الناس هي في الحقيقة رحمة, كيف هي رحمة، المرض رحمة؟! نعم هو رحمة, لكن لا يعرف أنه رحمة إلا من تدبر وتأمل: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت:43] المرض بالنسبة للمؤمن يكفر الله به سيئاته, (ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله بها عنه) وهذه رحمة، لأن ما يصيبك في الدنيا زائل ولا يبقى، ولا بد أن يزول, ودوام الحال من المحال, ويذكر عن بعض العابدات أنها أصيبت في إصبعها وأنها لم تتأثر, وقالت: (حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها) كلمة عظيمة, إذاً.. هذا المرض الذي أصابك رحمة, ثم إن المرض قد يكون سبباً لرجوع الإنسان إلى ربه إذا كان فاراً من الله, وقد يكون سبباً لاهتداء العاصي ورجوعه إلى ربه. ولقد حدثت قريباً عن شخص كان مسرفاً على نفسه فاسقاً بعيداً من الله, فمات أبوه وبمجرد موت أبيه أصيب بهذه المصيبة عاد إلى الله واستقام, وصار من خيار الشباب, فانظر إلى هذه المصيبة كيف أصلحت هذا. إذاً نقول: كل ما في الكون وما يقدره الله فيه فهو ناتج عن رحمة, وقرينة ذلك أن الله لما قال: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فليست بغيته مبنية على جبروت وإحراج وإعسار على العباد ولكنها مبنية على الرحمة.

تفسير قوله تعالى: (مالك يوم الدين):

قال تعالى: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:4] وفي قراءة: (مَلِكِ يوم الدين) فمالك اسم فاعل, وملك صفة مشبهه, ويقال في الأول: مِلْك, ويقال في الثاني: مُلْك, أي: المُلْك للمَلِك, والمِلْك للمَالِك, فتقول مثلاً: هذه الساعة مِلك فلان, وتقول في مملكة تحت مَلك, تقول: هذه مملكة مُلْك فلان, المَلِك والمالِك قراءتان سبعيتان صحيحتان, يجوز للإنسان أن يقرأ بهما, يقرأ بهذه مرة وهذه مرة في الصلاة وخارج الصلاة, إلا أنه لا ينبغي أن نقرأ بقراءة تخرج عن المصحف أمام العوام؛ لأن ذلك يحدث فتنة, فإن ذلك قد يقلل من هيبة القرآن في نفس العامي, أو قد ينكر العامي بقلبه أو لسانه على هذا الذي قرأ بقراءة لا يعرفها, ولهذا ينبغي لطلبة العلم ألا يقرءوا بالقراءة الخارجة عن المصحف الذي بين أيدي الناس؛ لما ذكرنا من أنه قد يكون سبباً لاستهانة العامة بالقرآن, أو سبباً للطعن في هذا القارئ وأنه لا يستطيع أن يقرأ. المهم: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) أي: أن الله عز وجل هو المتصرف في ذلك اليوم, لا أحد يتصرف في ذلك اليوم أبداً, لو كان يستطيع أن يتصرف لأوجد له ظلاً من حر الشمس, ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..) فهو الذي يخلق عز وجل ظلاً في ذلك الوقت على من استحقه, كالسبعة الذين يظلهم الله في ظله, وقد جاء في الحديث: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة). كذلك هو مَلِك يوم الدين, لا مُلك لأحد معه, كما قال تعالى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ [غافر:16] فيجيب نفسه: لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ [غافر:16] أي: ملوك الدنيا مهما عظم ملكهم واتسع وقوي سلطانهم فإنه يتلاشى من حين يموت السلطان سواء كان باسم السلطان أو باسم الملك أو باسم الرئيس فإنه يزول ذلك بمجرد موته, وما يفعل من بعده

من تعظيم قبره أو زرع الأزهار عليه أو ما أشبه ذلك فإنه لا ينتفع به إطلاقاً, لماذا؟ لأنه مات وزال ملكه, في يوم القيامة أيضاً لا ملك إلا لله وحده جل وعلا, فلهذا قال: (مَلك) أو (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ). فإن قال قائل: ما معنى: (يَوْمِ الدِّينِ)؟ قلنا: (يوم الدين) أي: يوم القيامة؛ لأنه الذي يدان فيه العباد أي: يجازون على أعمالهم, والدين يكون بمعنى الجزاء كما في هذه الآية, ويكون بمعنى العمل كما في قوله تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون:6]. فهذه ثلاث آيات كلها لله عز وجل.

حكم التهنئة برأس العام الجديد:

السؤال: ما حكم التهنئة لبداية السنة, بما يفعله الناس كأن يقول أحدهم للآخر: كل عام وأنتم بخير ونحو ذلك؟

الجواب: التهنئة برأس العام الجديد ليست معروفة عند السلف, ولهذا تركها أولى, لكن لو أن الإنسان هنأ الإنسان بناءً على أنه في العام الذي مضى أفناه في طاعة الله عز وجل فيهنئه لطول عمره في طاعة الله فهذا لا بأس به, لأن خير الناس من طال عمره وحسن عمله, لكن هذه التهنئة إنما تكون على رأس العام الهجري, أما رأس العام الميلادي فإنه لا يجوز التهنئة به؛ لأنه ليس عاماً شرعياً بل إن هنئ به الكفار على أعيادهم، فهذا يكون الإنسان فيه على خطر عظيم أن يهنئهم بأعياد الكفر, لأن التهنئة بأعياد الكفر رضا بها وزيادة, والرضا بالأعياد الكفرية ربما يخرج الإنسان من دائرة الإسلام, كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة. وخلاصة القول: أن التهنئة برأس العام الهجري تركها أولى بلا شك؛ لأنها ليست من عهد السلف, وإن فعلها الإنسان فلا يؤثم, وأما التهنئة برأس العام الميلادي فلا.

(112/6)

شرح تعريف الواجب: ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه اختياراً:

_____

السؤال: ما المراد بتعريف الواجب: ما يثاب فاعله امتثالاً, ويعاقب تاركه اختياراً؟

_____

الجواب: أي: ما يفعله امتثالاً لأن الإنسان قد يفعل الواجب بغير امتثال لله, لأنه عادة فهذا لا يثاب عليه وإن كان قد تبرأ به الذمة, وكذلك إنسان قد يعمل واجباً ولم يطرأ على باله التعبد لله, مثل: أن يجد غريقاً في الماء فينقذه من الغرق ولا يخطر بباله أنه أراد بذلك امتثال الأمر بإنقاذ المعسور, وأما تركه امتثالاً فلا بد منه. ويعاقب تاركه أي: يستحق العقاب على تركه, وقوله: (اختياراً) أي: إذا كان أجبر على تركه وأكره فإنه لا يعاقب على ذلك, لأنه مكره على الترك.

(112/7)

المراد بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم:

_____

السؤال: ما المراد بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم؟

_____

الجواب: عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام من كل ما ينافي الرسالة, فهو معصوم من الكذب, ومعصوم من سوء الأخلاق, ومعصوم من الخيانة, ومعصوم من الشرك, وغير ذلك مما ينافي الرسالة, أما ما يقع منه من الذنوب فإنه معصوم من

الإقرار عليه بخلاف غيره, فإن الإنسان قد يذنب الذنب ويستمر فيه.

(112/8)

أحاديث لا تصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

السؤال: هناك بعض الأحاديث يتناقلها العامة، مثل: (لعن الله قاطع سدرة), والحديث الثاني: (من قطع سدرة سدد الله رأسه إلى النار)، والحديث الثالث: (من أراد أن يلعن نفسه فليكذب), ما صحة هذه الأحاديث؟

الجواب: كل هذه لا تصح, لكن قد نهي عن قطع شجر السدر إذا كان الناس ينتفعون بها في الاستظلال, مثل: أن تكون منزلاً للمسافرين أو ما أشبه ذلك, فهذا قد نهي عن قطعها لما فيها من إزالة المنافع التي ينتفع بها المسلمون, أما الألفاظ التي ذكرت فلا تصح.

(112/9)

حكم الازدحام على أيسر الصف في الصلاة وترك الأيمن:

السؤال: إذا كنت إماماً ورأيت أكثر المأمومين في أيسر الصف وقد تركوا الأيمن, فهل أقول لهم: اعدلوا الصف الأيمن؟

الجواب: نعم, إذا كنت إماماً ورأيت الناس منحازين إلى أحد الجانبين الأيمن أو الأيسر بفرق واضح, فقل لهم: تعالوا إلى هنا حتى يكون أيمن الصف وأيسر الصف متماثلاً أو متقارباً, سواء

الأيسر أو الأيمن, فإذا كانوا عشرة نقول: يأتي منكم ثلاثة, لأن الأيمن أفضل إذا تساوى مع الأيسر. السائل: وإذا لم يفعلوا ذلك ...؟ الجواب: إذا أمرهم لا أظن أن يرفضوا أبداً, لأن الإمام مطاع, وإلا ما الفائدة إذا قال: استووا اعتدلوا.

(112/10)

ألفاظ توجيه المصلين قبل التكبير في الميزان:

_____

السؤال: إذا قال الإمام: استووا يرحمني ويرحمكم الله، وسدوا الفُرَج, وسووا صفوفكم، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وسدوا الخلل, ولا تدعوا فرجات للشيطان, وأحضروا قلوبكم إلى الصلاة, وصلوا صلاة مودع, هل هذه الألفاظ كلها مأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أم ما هو اللفظ الصحيح الذي يوصي به الإمام المأمومين؟

_____

الشيخ: أعد من الأول, واحدة واحدة .. السائل: بعض الأئمة قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام, يقول للمأمومين: استووا اعتدلوا.. الشيخ: استووا واعتدلوا هذه لا بأس بها؛ لأنها وردت بها السنة. السائل: وأحضروا قلوبكم للصلاة؟ الشيخ: هذه لم ترد, ولا ينبغي أن يقولها، لأنه ليس أبلغ نصحاً للعباد من رسول الله صلى الله عليه وسلم, وفي الصحابة من لا يحضر قلبه في الصلاة, ولذا شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحضر قلبه في الصلاة, فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ذاك شيطان يقال له: خنزب -أي: الذي يأتي الناس في الصلاة يوسوس عليهم- فإذا أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرات واستعذ بالله منه, قال: ففعلت فأذهبه الله عني). لو قال قائل: الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه صحابة لا تغيب قلوبهم وأنا خلفي أناس مشغولون بالدنيا تغيب قلوبهم فأقول لهم: احضروا قلوبكم لهذا السبب, نقول له: أولاً: أنت لم تفتش عن قلوبهم, ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من

يغيب ويشتغل قلبه، ومع ذلك ما كان الرسول يقول: أحضروا قلوبكم. وكذلك أيضاً قوله: صلوا صلاة مودع, هذه أيضاً من التنطع في دين الله ولم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام. السائل: يرحمني ويرحمكم الله؟ الشيخ: يرحمني ويرحمكم الله لم ترد. السائل: وسدوا الفرج؟ الشيخ: سدوا الفرج صحيح. السائل: وأقيموا صفوفكم؟ الشيخ: أقيموا صفوفكم صحيح. السائل: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؟ الشيخ: هذا غير صحيح. السائل: لا تدعوا فرجات للشيطان؟ الشيخ: هذا صحيح.

(112/11)

رجل دخل مع إمام يصلي العشاء بنية العصر ثم تذكر أنه صلى العصر مع جماعة أخرى:

_____

السؤال: إنسان دخل يصلي صلاة العصر فوجد المصلين قد انتهوا من الصلاة, فخرج من المسجد وذهب إلى البيت, فلم يصلِ صلاة العصر ناسياً, وصلّى المغرب والعشاء, وقبل أن يدخلَ لصلاة العشاء تذكر أنه لم يصلِ صلاة العصر, ودخل مع الإمام بنية العصر، فلما كبر تذكر أنه قد صلّى صلاة العصر مع جماعة قد فاتتهم الصلاة, فما حكم ذلك؟

_____

الجواب: حكم ذلك أنه إذا ذكر أنه قد صلّى صلاة العصر يقطع الصلاة, ويدخل من جديد بنية العشاء.

(112/12)

حكم اشتراط الطهارة لمن لبس جوراً على جورب:

_____
السؤال: إذا لبست جوربا على جورب, فهل يشترط للأخير الطهارة؟

_____
الجواب: إذا لبست جوربا على جورب وكان لبس الثاني على طهارة فلا بأس على القول الراجح, وبعض العلماء: يرى أنك إذا مسحت على الجورب الأول فاستمر عليه, ولا تلبس عليه شيئا, وإن لبست عليه شيئا وأردت الوضوء فلا بد أن تخلع الذي لبست أخيرا وتمسح الأصل, ولكن الصحيح: أنك إذا لبست الأعلى على طهارة فلا بأس أن تستمر تمسح عليه, ولكن ابتداء المدة من المسح الأول, فمثلا: لو أن إنسانا لبس يوم الأحد صباحا, واستمر على هذا إلى أن مسحه لصلاة المغرب, ثم اشتد عليه البرد فلبس فوقه آخر وهو على طهارة, فيمسح عليه إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني.

(112/13)

حكم الحجامة في الشتاء:

_____
السؤال: يقولون: الحجامة لا تكون في الشتاء, هل هذا صحيح؟

_____
الجواب: لا أدري, لكن مرجع هذا إلى الأطباء الذين يمارسون هذا الشيء. السائل: أما ورد يا شيخ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه احتجم؟ الشيخ: ورد أن الحجامة من أفضل أنواع الطب. السائل: قصدي في الشتاء؟ الشيخ: لا أدري.

(112/14)

حكم الإفطار لمن صام نفلاً:

_____

السؤال: ما حكم تغيير النية في عبادة النفل, كمن صام مثلاً يوم الإثنين، ثم في منتصف اليوم أفطر, ما حكم ذلك؟ وهل يأثم في فعل ذلك؟

_____

الشيخ: قل: ما حكم إفطار الصائم نفلاً؟ هذا ليس تغيير نية، هذا إفطار. السائل: أو في عبادة النفل عموماً تغيير النية .. الشيخ: نأتي إلى الإفطار, إذا صام الإنسان نفلاً فلا حرج عليه أن يفطر, لكن الأفضل ألا يفطر إلا لغرض، إما أن يرى لنفسه التعب, أو أتاه ضيوف لا تطيب نفوسهم إلا إذا أكل معهم, أو ما أشبه ذلك, وإلا فليستمر. وكذلك أيضاً بقية النوافل كما لو شرع في صلاة النفل وحضر ضيوف وهو في أثناء الصلاة فليقطعها ولا بأس, ويستثنى من هذا الحج والعمرة, فإن الحج والعمرة إذا شرع فيهما الإنسان ولو كانا نفلاً وجب عليه إتمامهما؛ لقول الله تبارك وتعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة:196] وهذه الآية نزلت في الحديبية قبل أن يفرض الحج, فدل هذا على أنه لا بد من إتمام الحج والعمرة. إذاً القاعدة الآن: أن كل من شرع في نفل جاز له أن يقطعه، لكن الأفضل ألا يقطعه إلا لعذر, إلا الحج والعمرة فإنه يجب عليه إتمامهما.

(112/15)

حكم لبس الجوارب لئلا يغسل قدميه:

_____

السائل: ما حكم لبس الجورب من أجل ألا يغسل قدميه, ليس من أجل البرد؟ الشيخ: يعني: أنه لبس الجورب ليمسح فقط؟ السائل: نعم.

_____

الشيخ: بعض العلماء يمنعه ويقول: لا يجوز هذا؛ لأنه نوى

إسقاط الواجب عليه وهو غسل الرجل, فهو كالذي يسافر في رمضان من أجل أن يفطر في رمضان, ومعلوم أن من سافر في رمضان من أجل الفطر فإنه يحرم عليه السفر ويحرم عليه الفطر أيضاً, فعلى هذا: يحرم عليه اللبس ويحرم عليه المسح. وبعض العلماء يقول: لا بأس أن يلبس ليمسح, لأن أصل اللبس للخفين من أجل المسح عليه, سواء كان بسبب شدة البرد أو شدة الحر أو أثر في الرِجل أو غير ذلك, المهم أن أصل لبس الخفين أو الجوارب من أجل المسح, وليس أصل السفر من أجل الفطر, فبينهما فرق, ولا يصح لباس أحدهما على الآخر, وهذا هو القول الراجح، أن الإنسان لو لبس من أجل أن يمسح فلا بأس, لكننا لا نحبذ له هذا, لأن غسل الرجل إذا كانت مكشوفة أفضل من المسح عليها.

(112/16)

حكم السفر لحضور صلاة الجنازة وتعزية أهل الميت:

السؤال: ما حكم السفر لحضور الصلاة على الجنازة وتعزية أهل الميت؟

الجواب: إذا كانت هذه الجنازة ممن له حق عام أو خاص فلا بأس أن يسافر الإنسان له, وليس هذا من باب شد الرحال إلى القبور, وكذلك في التعزية, لكن السفر إلى التعزية سوف يستلزم اجتماع أهل الميت في البيت, واستقبالهم للناس, وهذا من البدع, حتى إن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: [كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة] والناس الآن في بعض المناطق يفعلون أعظم من هذا, يجتمعون ويصفون الكراسي ويضيئون الأنوار, وإذا مررت ببيتهم كأنما مررت ببيت عرس, وهذا لا شك أنه من البدع, والميت لا ينتفع بذلك, وهم لا ينتفعون أيضاً؛ لأنهم يزدادون بذلك إضاعة للوقت, وإضاعة للمال, ومخالفة لهدي السلف,

فلهذا نحن ننصح إخواننا المسلمين أن نقول لهم: دعوا هذه العادات, فإن شيئاً لم يفعله السلف لا خير فيه.

(112/17)

جواز وضع المدفئة أمام المصلي:

السؤال: نرى بعض الناس يجعل المدفئة أمامه وهو يصلي؟

الجواب: لا إشكال في هذا, يجوز أن تصلي والمدفئة أمامك ولا حرج, وأما ما كرهه بعض العلماء رحمهم الله من استقبال النار, فهذا ليس فيه حديث صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام, ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا يكون مشابهة للمجوس الذين يعبدون النار, والمجوس الذين يعبدون النار لا يعبدون مثل هذا, إنما يعبدون ناراً يوقدونها ويكون لها لهب ومعظمة, وكما أننا نصلي الآن في الجدار القبلي هناك قناديل من الكهرباء, والقنديل من الكهرباء أقرب إلى النار التي يعبدها المجوس؛ لأن قناديل الكهرباء الأصغر -المدورة- تشبه النار الموقدة، ومع ذلك لم تكن محل إشكال, ثم إن هذه المدفئات أو الدفايات لا تكون أمام الإمام إنما تكون أمام المأمومين, ويفرق بين ما يكون أمام الإمام وأمام المأمومين, ولهذا لو مرت امرأة من بين أيدي المصلين لم تقطع صلاتهم, ولو مرت من بين يدي الإمام قطعت صلاة الإمام وصلاة من وراءه.

(112/18)

حكم إقامة دروس القرآن والدروس العلمية يوم الجمعة:

_____
السؤال: ما حكم إقامة دروس للقرآن والدروس العلمية فجر يوم الجمعة؟

_____
الجواب: لا نرى في هذا بأساً, ما دام أنه لا يضيق على المصلين, وأما النهي عن التحليق يوم الجمعة فهذا إذا كان يضيق على الناس, لأنهم كانوا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يتقدمون, يأتون في الساعة الأولى، أما في مسجد لا يأتي الناس إليه إلا عند مجيء الإمام فلا فرق بين يوم الجمعة وغيرها.

(112/19)

حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة السرية:

_____
السؤال: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمأمومين؟

_____
الجواب: ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في صلاة الظهر آية سجدة وسجد, ولكن الحديث في صحته نظر, فلو صح الحديث لكان العمل به واضحاً, ولكن في صحته نظر، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة, وإذا قرأها فيكره أن يسجد فيها, وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد, وإن قرأها وسجد لبَّس على المؤمنين وشوش عليهم, فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها, والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة, فيقرأ ما تيسر.

(112/20)

معنى قول الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله):

السؤال: ورد في مختصر الصواعق المرسلة للإمام ابن القيم رحمه الله حين أتى إلى قوله عز وجل: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] ذكر أنه ورد عن بعض السلف ومنهم الشافعي بأن المعنى في قوله: (وَجْهُ اللَّهِ) أي: قبلة الله, ثم نقض ذلك ترجيحاً من عدة وجوه, وقال من بينها: ما بالكم أخذتم هذه على قبلة الله, مع أنه في كل النصوص التي وردت فيها وجه الله هي إضافة الصفة إلى الموصوف, فرجح من عدة أوجه -كما قلت- قوله: إن تفسيرها نعني به إحاطة الله التامة والمطلقة, فكما تعلم الأشاعرة يؤولون قضية الدعاء ورفع الأيدي إلى السماء بقولهم: إن هذه قبلة الدعاء, وأنكر السلف عليهم ذلك وقالوا: إن هناك قبلة واحدة للصلاة وللدعاء, فهل للأشاعرة أن يقولوا: إن القول في قبلة الله في هذا التفسير أيضاً يستلزم عدة قبلات لله عز وجل, فأرجو من فضيلتكم إزالة مثل هذه الشبهة مأجورين وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: أولاً: أنا أرجو من الإخوان الحاضرين أن لا يوردوا مثل هذا السؤال المطول المعقد, وأكثر الإخوة الآن قد لا يفهمون هذا إطلاقاً ولا طرأ على بالهم إطلاقاً, فمثل هذا يكون بيني وبين السائل. لكن الآية الكريمة فيها قولان للسلف: القول الأول: أن المعنى: فأينما تولوا فثم وجهت الله، أي: قبلته, بمعنى: أنك إذا أشكل عليك القبلة, ثم صليت وأنت في البر, صليت إلى جهة ظننتها القبلة ثم تبين إنها ليست القبلة فصلاتك صحيحة, لأن هذه الآية ذكرت كمقدمة لقوله تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة:142] فهذه الآية كقوله: قُل لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ [البقرة:142] و فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] أي: إن اتجهتم إلى الكعبة فأنتم مولون وجه الله, وإن اتجهتم إلى بيت المقدس كما انتقدكم اليهود فأنتم مولون إلى وجه الله:

لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [البقرة:142] وهذا قول له قوته. القول الثاني: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة:115] أي: فالله تعالى قبل وجوهكم, ويؤيد هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي: إنه لا يبصق قبل وجهه, قال: (فإن الله قبل وجهه). فالآية محتملة لهذا ولهذا, ومعناها صحيح على كلا القولين. أما الأشاعرة وقولهم: إن هذا قبلة الدعاء, فيقال لهم: أنتم هل تدعون السماء أم تدعون رب السماء؟ فإذا رفعتم أيديكم إلى السماء وقلتم: يا ألله، فإنما تنادون الله عز وجل, فإذاً الله هناك, لستم تقولون: يا سماء، وكونهم يقولون: إن السماء قبلة الداعي، خطأ, لأن قبلة الداعي هي الكعبة, فإن العبادة التي يشرع فيها استقبال القبلة إنما يشرع إلى الكعبة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(112/21)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [113]

_____

استكمل الشيخ رحمه الله ما كان قد بدأه من شرح آيات سورة الفاتحة، فتحدث عن العبادة ومعناها الحقيقي وما ترمي إليه، وكذا عن الصراط المستقيم وأوصافه وعن الهداية وأهلها. وأجاب عن الأسئلة عقب كلمته وكان من أهمها: سؤال يتعلق بغلاء المهور ورد الكفء من الرجال لشروط محرمة.

(113/1)

تفسير آيات من سورة الفاتحة:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث عشر بعد المائة من لقاء الباب المفتوح الذي يتم كل خميس, وهذا هو يوم الخميس 29 من شهر رجب عام (1416هـ). ونفتتح هذا اللقاء بإكمال سورة الفاتحة حيث تكلمنا على ثلاث آيات منها وهي قوله تبارك وتعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ [الفاتحة:2-4].....

تفسير قوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين):

_____

قال الله عز وجل: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة:5] الجملتان فيهما حصر, فمعنى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أي: لا نعبد إلا إياك, و(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أي: لا نستعين إلا إياك, وطريق الحصر أنه قدم المعمول وحقه التأخير, وكلما قُدِّم ما حقه التأخير فإنه يفيد الحصر, هذا في اللغة العربية كما نص على ذلك أهل البلاغة وأهل النحو. فما معنى العبادة التي قال الله عنها: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)؟ العبادة: هي التذلل لله عز وجل والخضوع له, وامتثال أوامره, واجتناب نواهيه, وتصديق أخباره, وتعظيمه, ومحبته, إلى غير ذلك من أنواع العبادة, قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. فالطهارة عبادة, والصلاة عبادة, والصدقة عبادة, والزكاة عبادة, والصوم عبادة, والحج عبادة, والنذر عبادة, والتوكل -وهو التفويض المطلق- عبادة, إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي ذكرها أهل العلم, والإنسان

العابد يشعر بأنه عبد لسيده وإلهه, إذا أمره قال: سمعنا وأطعنا. ومن تمام العبودية: الحب في الله والبغض في الله, فإن هذا أوثق عرى الإيمان أن تحب لله وتبغض لله, وتوالي لله وتعادي لله, فمن كان من عباد الله الصالحين فهو حبيبك في أي مكان في الأرض, وفي أي زمن من الأزمنة, حتى الذين آمنوا بموسى من بني إسرائيل, والذين آمنوا بعيسى من بني إسرائيل هم أحبابنا وإخواننا. لا تظنوا أن الحبيب أو الأخ هو من كان من هذه الأمة بل هو كل من كان مسلماً في أي زمان وفي أي مكان فإنه أخ لنا؛ لأن هذا مقتضى العبادة، فالحب في الله والبغض في الله, والولاء في الله والمعادة في الله عز وجل, هذا من تمام العبادة. من تمام العبادة: أن الله إذا أمر بأمر تقول: سمعنا وأطعنا, بعض الناس الآن إذا قلت: أمر الله بكذا.. أو أمر الرسول بكذا.. قال: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ سبحان الله! هل كان الصحابة يستفهمون مثل هذا الاستفهام إذا أمرهم الله بشيء أو أمرهم الرسول بشيء, يقولون: هل هذا للاستحباب أو للوجوب؟! لا. بل يقولون: سمعنا وأطعنا, نعم إذا وقع الإنسان في المخالفة فحينئذٍ يتوجه هذا السؤال أن يقال: هل هذا للوجوب ويحتاج إلى فدية أو كفارة أو ما أشبه ذلك..؟ إذا نهاه الله ورسوله عن شيء يقول: هل النهي للكراهة أم للتحريم؟ سبحان الله! إذا نهي عن شيء فقل: سمعنا وأطعنا, ونتجنبه. ولهذا لا يستطيع أحد أن يأتي بحرف واحد عن الصحابة أنهم إذا أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: هل أنت تأمرنا على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ وإذا نهاهم عن شيء قالوا: هل أنت تنهانا على سبيل التحريم أم على سبيل التنزيه؟ أبداً, نعم إذا حصل شيء يوجب الاستفهام استفهموا. مثال: قضية بريرة رضي الله عنها، فإنها لما عتقت وكان زوجها رقيقاً, قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (أنت بالخيار إن شئت أن تبقي معه، وإن شئت أن تفسخي النكاح فافسخي النكاح, فقالت: أختار نفسي وأفسخ النكاح, ففسخت النكاح) وكان زوجها مغيث يحبها حباً شديداً وهي تكرهه كراهة شديدة, فكان يمشي خلفها في أسواق المدينة يسألها أن ترجع وأن تعدل عن رأيها, ولكنها تأبى, فطلب مغيث من رسول الله أن يشفع له, فشفع له لعله يرجع إليها, قالت: (يا رسول الله أتأمرني؟ فسمعاً وطاعة, أم

أمر تشير به عليَّ فلا حاجة لي فيه, قال: بل أمر أشير به عليكِ, قالت: لا حاجة لي فيه). وكذلك إذا دلت القرينة على أن الأمر ليس للوجوب مثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام لجابر بن عبد الله : (بعني الجمل بأوقية..) فجعل يماكسه حتى اشتراه الرسول عليه الصلاة والسلام, المهم أن الأمر الشرعي لا يمكن للصحابة أن يقولوا: يا رسول الله هل الأمر للاستحباب أم للوجوب. فمن تمام التعبد أنك إذا سمعت بأمر الله ورسوله فلا تتردد, ولا تقول: للوجوب أم للاستحباب، بل قل: سمعنا وأطعنا، وافعل وستؤجر, كذلك إذا سمعت النهي فلا تتردد ولا تقول: هل هو للتحريم فأجتنبه وجوباً, أو للكراهة فأجتنبه تنزهاً, بل قل: سمعنا وأطعنا, إلا إذا وقع الإنسان في المخالفة, فحينئذٍ يسأل: هل هو واجب أم محرم من أجل أن يستدرك ما فاته, المهم أن من تمام العبادة تمام الامتثال, بفعل الأوامر واجتناب النواهي. (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) معنى نستعين, أي: نطلب العون من الله, والاستعانة تقع على وجهين: الوجه الأول: استعانة عبادة, بمعنى: أن الإنسان يفوض أمره إلى الله, ويعلم أنه لا قدرة له على شيء إلا بمعونة الله, هذه لا تكون إلا لله. الوجه الثاني: استعانة بأمر يقدر عليه المعين, والإنسان لا يرى أنه يفوض أمره إلى هذا المستعان به، ولكنه يرى أنه من باب المساعدة, فهذا جائز، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها, أو ترفع له عليها متاعه صدقة) تعينه, فأثبت الإعانة من المخلوق للمخلوق. (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ما المراد بالاستعانة هنا؟ الاستعانة التي لا تصلح إلا لله أم التي تصلح لله وللمخلوق؟ المراد الأول، الاستعانة التي فيها التفويض المطلق وأنه لا قدرة للمستعين على أي شيء إلا بمعونة، هذه الاستعانة به وهذه لا تكون إلا لله عز وجل.

(113/3)

تفسير قوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم):

قال تعالى: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة:6] الهداية تكون بمعنى الدلالة, وتكون بمعنى التوفيق, فأي المعنيين هناك يريد الداعي: هداية التوفيق أم هداية الدلالة، أو كلتيهما؟ كلتيهما, يريد هداية الدلالة أي: العلم, هداية التوفيق أي: التزام الصراط المستقيم, ومعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يلتزم الصراط المستقيم إلا بعلم, كيف يعبد الله على جهل؟ لا يمكن! لا بد أن يهديه الله, يدله أولاً ثم يوفقه ثانياً. قول الله عز وجل: وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الشورى:52] يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم, ما المراد بالهداية هنا؟ هداية الدلالة والإرشاد والبيان, وقوله: إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ [القصص:56] هداية التوفيق, يعني: لا تستطيع أن توفق أحد للهدى أبداً, لا يستطيع ذلك إلا الله وحده, وقوله: وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى [فصلت:17] هداية الدلالة, دلهم الله على الحق, وبين لهم رسولهم الحق ولكنهم: فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ [فصلت:17]. المهم أن الهداية نوعان: هداية الدلالة, وهداية التوفيق. هداية الدلالة تكون بالعلم, وهداية التوفيق تكون بالسير على الصراط المستقيم. وقول المصلي أو الداعي بهذه الآية الكريمة: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) أي: هداية الدلالة والتوفيق, فيكون هذا الدعاء شاملاً للعلم بالحق, والعمل بالحق. وقوله: (الصِّرَاطَ) يقول أهل اللغة: إن الصراط لا يطلق على الطريق إلا إذا كان واسعاً, أما الطريق الضيق فليس بصراط, ووجه ذلك في المعنى: أن الصراط والزراط والسراط كلها تدل على سعة وسهولة النفوذ, يقال: زرط الرجل اللقمة. أي: ابتلعها بسرعة وسهولة, هنا الصراط أي: الطريق الواسع الذي يمضي به الإنسان من غير تعب ولا مشقة. لكن الصراط قد يكون مائلاً, وقد تكون فيه مرتفعات ومنخفضات, ولهذا قال: (الْمُسْتَقِيمَ) أي: الذي لا اعوجاج فيه وليس فيه منخفض ولا مرتفع, لأن الطريق المعوج يعوق. مثلاً: إذا كان بينك وبين البلدة في خط مستقيم 20 كيلو, يكون بينك وبينها في خط معوج 30 كيلو أو أكثر حسب كثرة الاعوجاج, كذلك في المنخفضات والمرتفعات, إذا كانت الطريق سوياً فإنك تصل إلى ما تريد بسرعة, لكن إذا كان مرة في الأعلى ومرة في الأسفل زاد

عليك الطريق, فالمستقيم إذاً هو المستوي المعتدل, فخرج المعوج وما فيه من انخفاض وارتفاع. فما المراد بالصراط المستقيم هنا: هل المراد الصراط المستقيم الحسي أم المعنوي؟ المراد المعنوي ليس الحسي, أما في قول موسى عليه الصلاة والسلام: عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ [القصص:22] فالمراد به الحسي، ولهذا هداه الله عز وجل إلى سواء السبيل, لكن هنا الصراط المعنوي, والصراط المعنوي بينه بقوله: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:7].

تفسير قوله تعالى: (صراط الذين أنعمت عليهم):

قال تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة:7] أي: أنعمت عليهم النعمة التامة التي يكون فيها نعمة الدين والدنيا, فمن هؤلاء؟ قال الله تعالى: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ [النساء:69] أربعة أصناف هم الذين أنعم الله عليهم, وهم على مراتبهم هذه: المرتبة الأولى: قال: (مِنَ النَّبِيِّينَ) والنبيون هنا يشمل المرسلين؛ لأن الرسول نبي, والرسل أعلى طبقة من الأنبياء, وأولو العزم أعلى طبقة من غيرهم, ومحمد أعلى أولي العزم طبقة. فإذاً: النبيون تشمل طبقاتهم المرسلون فهم أعلى من النبيين, وأولو العزم أعلى من بقية الرسل, ومحمد أعلى طبقة في أولي العزم. هل أنت تستحضر وأنت تقرأ هذه الآية هؤلاء السادة؟ لا بد أن يكون في قلبك ذكر لهؤلاء السادة. المرتبة الثانية: الصديقون, هم الذين بلغوا في الصدق غايته، في تصديق ما أنزل الله على رسله, وقاموا بذلك وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه, كيف عرفنا أنه على رأس الصديقين؟ لأن هناك حواريين وأنصاراً من الرسل السابقين, فكيف عرفنا أن أبا بكر هو أفضلهم؟ عرفنا ذلك لأن هذه الأمة أفضل الأمم: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ [آل عمران:110] وأن أفضل هذه الأمة هو أبو بكر باتفاق الصحابة, فقد كان الصحابة يقولون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: [خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر] حتى علي بن أبي طالب كان يعلن على منبر الكوفة بعد أن كان خليفة يقول: [خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر] وبذلك نعرف كذب الرافضة الذين يدعون أن أبا بكر ليس خليفة وأنه ظالم لعلي؛ لأن علي عندهم هو الخليفة, فيقال: لماذا لم يعلن علي بن أبي طالب حين كان خليفة أنه مظلوم؟ بل أعلن أن ما جرى هو العدل؛ لأنه أقر واعترف بأن خير هذه الأمة أبو بكر , وهذا إقرار بفضله وبأحقيته للخلافة؛ لأنه لا يولى على القوم إلا أفضلهم وخيرهم. على كل حال: نحن نقول: الطبقة الثانية من الخلق هم الصديقون. المرتبة الثالثة: الشهداء, الشهداء يشمل شهداء المعركة, وهم الذين قتلوا في سبيل الله, ومن الذي قتل في سبيل الله؟ هو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا, فمن قاتل للقومية فهو خاسر, ومن قاتل للوطنية فهو خاسر, ومن قاتل ليرى مكانه فهو خاسر, ومن قاتل رياءً فهو خاسر, المقاتل الذي إذا قتل فهو شهيد هو الذي قاتل من أجل هذا الغرض لتكون كلمة الله هي العليا, هذا هو المقاتل في سبيل الله وهو الشهيد, وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: (عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أي: أن هؤلاء ليسوا في سبيل الله, ولهذا جاء في الحديث: (ما من مكلوم يكلم -أي: ما من مجروح يجرح- في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذه الجملة مهمة, ليس كل من قتل في الجهاد يكون عند الله شهيداً, قد يكون في رأينا شهيداً, ولكنه عند الله ليس بشهيد؛ لأنه قال: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة لون دمه لون الدم, وريحه ريح المسك). الشهداء يشمل أيضاً أهل العلم, فإن العلماء من الشهداء قال الله تعالى: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران:18] لكن من هم أولي العلم الذين يكونون من الشهداء؟ هم أولي العلم الذين يطلبون العلم لله, والذين إذا بان لهم الحق تبعوه, والذين لا يخرجون عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه, ليس العالم

القارئ ولهذا قال عبد الله بن مسعود : [كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم] يعني: لو وجدنا شخصاً بحراً في العلم, إن جئته في التفسير فإذا هو بحر, في الحديث بحر, وفي الفقه بحر, في كل فن هو بحر، لكنه لا يعمل بعلمه, ولا يتبع طريق السلف فهذا ليس من أولي العلم, يقول الله عز وجل في المنافقين: وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ [المنافقون:4] لماذا تسمع لقولهم؟ لأن لهم فصاحة وبيان, وهم في مظهر يعجبك, لكنهم لا خير فيهم: كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ [المنافقون:4] فالحاصل أن (الشهداء) تشمل طائفتين من الناس: الأولى: من قتل في سبيل الله. الثانية: العلماء حقيقة. المرتبة الرابعة: الصالحون وهم الطبقة الأخيرة، وهم عامة المسلمين والمؤمنين, فأنت تسأل الله أن يهديك الصراط المستقيم, صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين, وهؤلاء يجمعهم معنى واحد: ألا وهو العلم بالحق والعمل به.

تفسير قوله تعالى: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين):

_____

قال تعالى: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ [الفاتحة:7] هذان صنفان مخالفان للذين أنعم الله عليهم. قلنا: إن الذين أنعم الله عليهم يجمعهم شيء واحد وهو العلم بالحق والعمل به, وهذان الصنفان -أي: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)- على عكس من ذلك, فالمغضوب عليهم, علموا الحق ولم يعملوا به, وعلى رأسهم اليهود علموا الحق ولم يعملوا به, والضالون هم الذين لم يعلموا الحق, أي: عبدوا الله على جهل, وعلى رأسهم النصارى قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام, أما بعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام فالنصارى واليهود سواء؛ لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به, فكما أن اليهود علموا بصحة نبوة عيسى ولكنهم لم يتبعوه, هكذا النصارى علموا بصحة رسالة

محمد صلى الله عليه وسلم ولم يتبعوه، إذاً لا فرق بينهم وبين اليهود فالجميع بعد بعثة الرسول مغضوب عليهم، وهنا يقال: لماذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) مع أنه قال: (الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)؟ لأن النعمة من الله, والغضب يكون من الله ومن غيره, فإذا غضب الله على أحد فكل المؤمنين بالله يغضبون عليهم, ولهذا اليهود مغضوب عليهم من قبل الله ومن قبل الرسل ومن قبل الصديقين والشهداء والصالحين. نسأل الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم, صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(113/7)

نزول القرآن منجماً:

_____

السؤال: أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن نزل على نزولين: نزول منجم ونزول مع الوحي, فالسؤال: هل جبريل عليه السلام ينزل بالوحي من الله عز وجل, أم من بيت العزة في السماء الدنيا؟

_____

الجواب: أولاً قولك: إن أهل السنة يعتقدون أن القرآن نزل على حالين: منجم ومفرق، فيه نظر؛ لأنه ليس أهل السنة كلهم على هذا, بل ظاهر القرآن: أنه نزل منجماً لم ينزل مرة واحدة إلى بيت العزة؛ لأن هذا إنما روي عن ابن عباس بسند يحتاج إلى تثبت, لكنه نزل من عند الله مباشرة قال الله تعالى: وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ [الشعراء:192-194] وأنت ترى القرآن تأتي فيه الآيات تتحدث عن شيء وقع، مثل قوله تعالى: وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [آل عمران:121]، ومثل قوله: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة:1]، ومثل قوله: قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ [الأنعام:33] وما أشبه ذلك مما يدل على أن الله

تعالى يتكلم بعد وقوع هذه الحوادث, وهذا يدل على أن الله يتكلم به حين إنزاله، وهو الذي نعتقده؛ لأن الله تعالى فعال لما يريد, متى شاء تكلم ومتى شاء لم يتكلم.

(113/8)

ما يلزم القارئ فعله عند انقطاع نفسه:

_____

السؤال: صليت وراء أحد الأئمة فقرأ قول الله تعالى: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [الأنعام:102] فسكت ثم استأنف: هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ [الأنعام:102] فصار في نفسي شيء من هذا, فقلت له: إن لفظ (هو) تابع للتي قبلها؛ لأنها إثبات للنفي لأنه قال: لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ , وليست تابعة للتي بعدها, فأصر على كلامه وقال: هذه قراءة لأحد القراء المشهورين، فما القول الفصل في ذلك؟

_____

الجواب: القول الفصل: أن القراءات لا تأتي بمجرد أن يدافع الإنسان عن نفسه ولو بباطل, فلا يمكن أن يزيد أحد في القرآن شيئاً, وعلى كلامه تكون الآية: (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو) (هو خالق كل شيء) فتكون (هو) مكررة مرتين, وهذا خطأ عظيم, لكن الظاهر لي أن هذا رجل جاهل, وأن القارئ الذي سمعه لما وصل إلى قوله تعالى: لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ انقطع نفسه, ثم أعاد فقال: هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [الأنعام:102] وهذا خطأ، حتى وإن انقطع النفس فالذي ينبغي للإنسان إذا انقطع نفسه أن يبدأ من حيث وقف, وأما ما يفعله بعض الناس الآن إذا انقطع نفسه ذهب يقرأ آخر جملة ثم استمر, فيقال: آخر جملة قد تكون مرتبطة بما قبلها فاقرأ ما قبلها, ثم الذي قبلها يكون مرتبط بالذي قبلها, وحينئذٍ يلزمه أن يعيد الآية من جديد. لهذا نرى: أن الإنسان إذا انقطع نفسه فقد انقطع نفسه عن ضرورة فيبدأ من حيث انقطع, ولا حاجة لإعادة الجملة التي قبل. فالمهم: أن الآية ليس فيها (هو) مرتين, بل هي مرة

واحدة و(هو) التي وقعت بعد (إلا) كما قلت إثبات لكون الله تعالى هو الخالق وحده.

(113/9)

حكم الصلاة على النبي في خطبة الجمعة:

_____

السؤال: في حديث: (رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصلِّ عليّ) والحديث الآخر: (من قال لأخيه: صه فقد لغى) كيف نوفق بين الحديثين في خطبة الجمعة؟

_____

الجواب: أما الأول: (رغم أنف امرئٍ ذكرت عنده فلم يصلِ عليّ) فقد أخذ منه بعض العلماء: أن الإنسان إذا سمع ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وجب عليه أن يقول: صلى الله عليه وسلم, وأما الثاني: فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (من قال لصاحبه: أنصت) وهذا خطاب للبشر, والدعاء خطاب لله وليس للبشر, فالفرق بينهما: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء وقولك لصاحبك: أنصت خطاب آدمي.

(113/10)

حكم حذف كملة (ابن) من الأسماء وقول: العبد الله:

_____

السؤال: ذكر بعض العلماء: أن وصف اسم الابن لاسم الأب مباشرة يعني: بدون ذكر (ابن) يكون في هذا تشبه بفعل النصارى في تسمية أبنائهم, أن يَصِلوا اسم الابن باسم الأب مباشرة دون ذكر (ابن) ولوحظت الأسماء التي تحمل لفظ الجلالة مثل: عبد الرحمن وعبد الله.. أن فيها أخطاء مثل أن

يقال: فلان العبد الله.. أو فلان العبد الرحمن.. أو فيه نوع من التزكية مثل أن يقال: فلان العبد الجبار.. أو فلان العبد اللطيف.. فما رأيك؟

_____

الجواب: أما الأول: وهو أن الإنسان يحذف (ابن) عند النسبة, فيقول مثلاً: محمد عبد الله, محمد صالح, محمد سليمان.. فهذا لا شك أن هذا خلاف طريقة السلف, وما كنا نعرفها من قبل, لكن دخلت علينا من الأمم التي استعمرها الكفار, وراحت على الناس مع الأسف, والصواب أن يقال: ابن كما قال الله تعالى: وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا [التحريم:12]. وأما محمد العبد الله.. فليس يريدون بقولهم: العبد الله يعني: أن الله عبد, أو العبد الجبار أن الجبار عبد, أبداً ولا يطرأ على بال أحد, لكن (ال) هنا بمعنى (آل), وتحولت إلى "ال" للتخفيف لكونها دائماً على ألسن الناس, فقول: العبد الله أي: آل عبد الله.. وهذه العبارة جرت على ألسنة العلماء في هذه البلاد من زمان ولم ينكرونها, بل ولم يبحثوا فيها, لكن الناس مع توسع الأذان الآن صاروا يقولون: كيف يكون هذا..؟ فنقول قول القائل: العبد الله.. السليمان.. معناه آل فلان.

(113/11)

مفاسد غلاء المهور ورد الكفء من الرجال:

_____

السؤال: لا يخفى عليكم قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه, إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير -وفي لفظ: وفساد عريض-) ونحن في هذا الزمن نسمع أن الرجل الصالح الكفء إذا تقدم للخطبة من عند بعض الناس يرده لا لشيء إلا أنه لا يوافق على بعض الشروط مثل: ارتفاع المهر, ووجود التلفاز، وغيره من الشروط التي ربما تكون شروطاً محرمة, وبعضهم يرد بحجة أنه متزوج, فما رأيكم في من خالف مضمون هذا

الحديث, إن لم يكن بلسان مقاله فقد خالف بلسان حاله, ولمن يرضى دينه وخلقه علماً أن بعض الناس تكون ابنته صالحة فقد يزوجها على من لا يصلي أو من فاسق فما نصيحتكم وتوجيهكم لمثل هؤلاء, وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: النصيحة لهؤلاء حصلت منا ومن غيرنا في مناسبات كثيرة: وهو أن الذي ينبغي للإنسان أن يجعل أكبر همه دين الخاطب وخلقه, فإن هذا هو الذي فيه البركة, فكما أنه ينظر إلى دين الخاطب وخلقه, كذلك أيضاً ينظر إلى دين المرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها, فاظفر بذات الدين) وكون الناس الآن لا يزوجون إلا بمهور عالية مرتفعة جداً, هذا خطر على الأمة من عدة وجوه: الوجه الأول: نزع البركة من النكاح؛ لأن (أعظم النكاح بركة أيسره مئونة). الوجه الثاني: أن الناس يعزفون عن نكاح بنات البلد, ويذهبون إلى النكاح من خارج البلد, كما هو الواقع الآن؛ لأن خارج البلد يزوجون بالرخيص لأسباب ليس المراد هنا ذكرها, ومعلوم أن تزوج الإنسان من خارج البلد -ولا أعني بالبلد بلده الخاصة أعني البلد خارج المملكة - يترتب عليه مشاكل كثيرة؛ لأن النكاح يترتب عليه أحكام كثيرة: النسب, والإرث, والصلة, وغير ذلك, وهذا يولد مشاكل في المستقبل, ولهذا ندم كثير من الناس الذين تزوجوا من الخارج على ما فعلوا, لكن متى..؟! بعد أن فات الأوان, وحصل الأولاد والذرية. الوجه الثالث: أنه إذا تقلص النكاح من بنات البلد فالمرأة كالرجل, تحتاج إلى نكاح, ويكون هذا سبباً للزنا والعهر والعياذ بالله. الوجه الرابع: أن هذه التي يأتي بها من الخارج ربما يكون لها عادات وأخلاق وديانة تفسد الزوج وأولادها, وفيهم من فيه الخير والصلاح لا شك. فلهذا نحن ننهى عن المغالاة في المهور, ونقول: (أعظم النكاح بركة أيسره مئونة). الوجه الخامس: إذا رد ولي المرأة من هو كفء لها في الخلق والدين ولم يتقدم خاطب أولى منه؛ كان غاشاً لها وخائناً لأمانته, لأن ولي الأمر وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي له الولاية العامة على أمته بالتوجيه والإرشاد يقول: (أنكحوا ...) وهذا يخالف. وأما إذا اختار لموليته من بنت أو أخت أو غيرهما من لا يصلي فهذا -والعياذ بالله- أخطأ خطأً عظيماً؛ لأن

الذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج, مهما كان في الخلق, ومهما كان في المال, ومهما كان في الجمال, لا يجوز أن يزوج إطلاقاً، بل إذا كان معه زوجة يجب أن يفسخ النكاح إذا ترك الصلاة؛ لأنه إذا ترك الصلاة كان كافراً مرتداً عن دين الله, وقد الله تعالى: فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ [الممتحنة:10] كذلك إذا اختار الإنسان لموليته فاسقاً سيئ الخلق فإنه غاش لها, وما أكثر النساء اللاتي يشتكين من هذه المسألة, يزوجن بمن ليسوا بأكفاء فيحصل الشر والبلاء والنكد, فنسأل الله أن يهدي الجميع. مسألة التعدد: إذا كانت البنت لا تختار هذا فمعلوم أن الأمر إليها, وأما إذا رضيت بإنسان عنده زوجة سابقة فلا يجوز لوليها أن يمنعها, بل إن العلماء قالوا: إذا منع الأب ابنته من خاطب كفء وتكرر ذلك منه صار فاسقاً لا تصلح له ولاية, وتنزع الولاية منه إلى من بعده.

ذكر وجه العداوة بين الآباء وبعض أهليهم:

السؤال: يقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ [التغابن:14] فنرجو تبيين العداوة وتوجيه الحذر؟

الجواب: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ولم يقل: إن أزواجكم وأولادكم, فمن الأزواج والأولاد من هو عدو, ومنهم من هو ولي صالح يعين أبويه على الخير, ويكفهم عن الشر, والمراد بالعداوة هنا من تكون زوجته وأولاده سبب لانحرافه عن دين الله, فهذه أكبر عداوة، وهذا يقع في بعض الناس الضعفاء في الدين والشخصية, تجده يكون زوجاً لامرأة وعبداً لها من جهة أخرى, يفعل ما تريد, وكذلك بالنسبة للأولاد, وقد تكون العداوة عداوة دنيوية, تكون الزوجة هذه سليطة

اللسان, وتبتز ماله, وتؤذيه وتنكد عليه, وكذلك الأولاد, وقوله: فَاحْذَرُوهُمْ أي: خذوا حذركم باليقظة والمراقبة ودقة النظر, حتى لا يضروكم؛ لأن الغالب أن العدو يكون ضاراً لعدوه إلا إذا احترز منه بالمراقبة, ولكن الحمد لله؛ لم (يقل) الله في الآية: إن أزواجكم وأولادكم قال: (مِن)، ومن للتبعيض, والبعض قد يكون الأكثر وقد يكون الأقل.

(113/13)

السنة في الإزار والثوب:

السؤال: ذكر أحد أهل العلم: أن التقصير إلى نصف الساق خاص بالإزار فقط؛ لأن النصوص وردت في هذا, أما بالنسبة للثوب والبنطلون والعمامة فالسنة ما فوق الكعبين وتحت نصف الساق, فما قول فضيلتكم في هذا؟

الجواب: الذي أرى أن تخصيصها بالإزار لا وجه له, وأن ما ثبت في الإزار ثبت في الثوب أي: في القميص, لكني أرى: أن السنة إلى نصف الساق, وإلى تحت النصف, وإلى الكعبين, كل هذا سنة, ودليل ذلك: أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبا بكر رضي الله عنه, كان إزاره إلى أسفل من ذلك, لكنه لم يتجاوز الكعبين, ولهذا لما حذر النبي عليه الصلاة والسلام من جر الثوب خيلاء, قال: (يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي عليّ إلا أن أتعاهده, فقال: لست ممن يصنع ذلك خيلاء), فكونه يسترخي عليه حتى يصل إلى الأرض إلا أن يتعاهده يدل على أنه أنزل من نصف الساق؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق واسترخى حتى يصل إلى الأرض فسوف تنكشف عورته من فوق, فكلٌ سنة. وأما من قصر السنة من نصف الساق أو فوقه فإنه لم يتدبر الأحاديث من كل وجه, ولو تدبرها لعلم أن السنة من نصف الساق إلى أسفل ما لم ينزل عن تحت الكعبين.

أحكام الجمع في المطر:

_____

السؤال: نعيش هذه الأيام بين أمطار وخيرات, السؤال: متى يجمع؟ وما هي الأوقات التي تجمع فيها الصلوات؟

_____

الجواب: هذا سؤال مهم, لولا أننا أحببنا أن نكمل سورة الفاتحة لكان صدر اللقاء هو الكلام عن هذا الموضوع. أولاً: يجب أن نعلم أن أوقات الصلوات محددة من قبل الله ورسوله, أما من قبل الله فقد قال الله تعالى: ((إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً))[النساء:103] محدداً, وقال تعالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ [الإسراء:78]، وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد بين ذلك بياناً واضحاً صريحاً, فوقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا، ووقت الفجر من كذا إلى كذا، مفصلاً ومبيناً غاية البيان, والأصل وجوب الصلاة في وقتها, فمن صلّى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام فصلاته نفل إن كان جاهلاً يظن أن الوقت قد دخل, وإن كان متعمداً فهو متلاعب فصلاته باطلة مردودة عليه, ولو صلّى قبل الوقت بتكبيرة الإحرام فقط, كيف لو صلّى كل الصلاة قبل الوقت؟!! فمن صلّى قبل الوقت فإن كان عالماً أنه لم يدخل الوقت فهو متلاعب وصلاته باطلة مردودة, ومن جهل وظن أنه قد دخل فصلاته نافلة وعليه أن يعيدها بعد دخول الوقت, ومن صلّى بعد الوقت فكذلك, إن تعمد فصلاته باطلة ولا تقبل منه, لو صلّى ألف مرة, وإن كان لعذر كالنسيان والنوم والجهل أيضاً بالوقت؛ يظن أنه لم يخرج فصلاته صحيحة, هذا هو الأصل. ولا يجوز للإنسان أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير إلا بعذر شرعي, والعذر الشرعي مبين ضابطه ما أشار إليه عبد الله بن

عباس رضي الله عنه حين قال: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء, من غير خوف ولا مطر, قالوا: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يلحقها الحرج, وعلى هذا فالضابط في الجمع: أن يكون في تركه حرج على الناس, وأن يكون في تفريد الصلاة كل صلاة في وقتها حرج ومشقة, فهذا الضابط، إذا كان هناك حرج ومشقة فإنه يجمع, وإذا لم يكن هناك حرج ولا مشقة فإنه لا يجوز الجمع, ومن جمع تقديماً فعليه إعادة الصلاة التي صلاها قبل الوقت. وفي بعض البلدان يكون المطر نازلاً بغزارة وفي هذا حرج أن يذهب الناس إلى المسجد, فتبتل ثيابهم, ويتأذون، فهذا حرج, أو يكون المطر واقفاً لكن الأسواق وحلة أي: زلق, أو نقع الماء كثيرة فتؤذي الناس فهذا أيضاً حرج، فيجمع, أما بدون ذلك فلا يجوز, ولهذا نأسف أن بعض الناس الذين يقولون: نتمسك بالسنة يغلطون في هذه المسألة, ويظنون أن الجمع جائز لأدنى سبب, وهذا خطأ, ثم يجب أن نقول: إذا علمنا أنه لا حرج في ترك الجمع صار الجمع حراماً, وإذا علمنا أن في تركه حرجاً صار الجمع جائزاً بل سنة, وإذا شككنا صار الجمع حراماً؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها, فلا نعذر عن هذا الأصل إلا بأمر متيقن. أما الصلاة التي تجمع فالمشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا جمع بين الظهر والعصر للمطر وشبهه, وإنما يجمع بين المغرب والعشاء, ولكن الصحيح: أنه يجمع بين المغرب والعشاء, وبين الظهر والعصر؛ لأن العلة هي المشقة متى وجدت في الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جاز الجمع. ثم إني أقول لكم يا إخواني: لا تظنوا أن الجمع رخصة عند كل العلماء, حتى الذين يقولون: إنه يجوز، يقولون: تركه أفضل, لكننا نحن نرى أنه إذا وجد السبب ففعله أفضل, وهناك مذهب يمثل ثلاثة أرباع الأمة الإسلامية لما كانت الخلافة في الأتراك وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهو يرى أنه لا جمع مطلقاً إلا في موضعين: في عرفة ومزدلفة؛ لأجل النسك, وإلا فلا جمع في السفر أو المرض أو المطر ولا غير ذلك, فلا تظن أن المسألة سهلة, المسألة صعبة. فخلاصة الجواب: إذا تحقق العذر فالجمع أفضل, وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام, وإذا شككنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة

في أوقاتها. وأما نية الجمع ليس بشرط, فمتى وجد السبب ولو بعد الصلاة الأولى، جَمَعَ.

(113/15)

خطأ مقولة: (كل مجتهد مصيب):

_____

السؤال: هل يلزم أن كل مجتهد مصيب؟ وهل يلزم أن كل مصيب مخلص وكل مخلص مصيب أم لا يلزم هذا؟

_____

الجواب: لا, يقول بعض العلماء: كل مجتهد مصيب, وهذا على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم المجتهدين إلى قسمين فقال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران, وإن حكم فأخطأ فله أجر) وهذا واضح في التفصيل أن من المجتهدين من يصيب ومنهم من يخطئ, ولكن المخطئ قد يكون مصيباً من وجه آخر وهو إذا اجتهد وبذل الجهد, ووصل إلى نتيجة لكن هذه النتيجة خطأ في حكم الله, فهو مصيب في اجتهاده وتعبه وطلبه للحق, لكن في الحكم مخطئ, ثم إن إصابة الحكم توفيق من الله عز وجل, وقد يوفق لإصابة الحكم من ليس من أهل الاجتهاد, أو من ليست نيته خالصة, لكن من كانت نيته خالصة فهو على خير سواء أصاب أم أخطأ.

(113/16)

الربح والخسارة في المضاربة:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ إذا خسرت شركة المضاربة, كيف

يقسم المال بين صاحب المال والذي عمل بجهده؟

_____

الجواب: المضاربة معناها: أن تعطي شخصاً مالاً وتقول: خذ هذا المال اتجر به والربح بيننا, إما أنصافاً أو أثلاثاً حسب ما يتفقان عليه: هذه المضاربة، فيكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل, إن ربحت التجارة فالربح يقسم على حسب ما اتفقا عليه, لنقل أنهما اتفقا على أن يكون الربح أنصافاً, أعطاه مائة ألف قال: خذ اتجر بها مضاربة؛ لك نصف الربح ولي نصف الربح, فربحت المائة فصارت مائتين, كم للعامل؟ خمسون ألفاً, ولصاحب المال خمسون ألفاً, العامل ربح بتعبه, ورب المال ربح بالمال الذي استعمله هذا المضارب, ولو خسرت البضاعة, يعني: اشتغل بمائة ألف ولكنها خسرت لنزول الأسعار حتى صارت ثمانين, كم الخسارة؟ عشرون ألف, هل نقول: على العامل عشرة وعلى صاحب المال عشرة، أم كلها على صاحب المال؟ كلها على صاحب المال, صاحب المال خسر الدراهم, والعامل خسر العمل, يتعب بالليل والنهار ويسافر وينزل.. بعض الناس يقول للعامل: إن خسرت فالخسارة بيننا, وهذا الشرط لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى أن يغرم هذا العامل أكثر من عمله, وهذا لا يجوز. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء .. فنسأل الله أن يعيننا وإياكم.

(113/17)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [114]

_____

من أراد أن يستن فعليه بمن قد سبق، فهم خير خلف في خير أمة، والصحابة هم خير القرون وأفضلها، وكان من أعظم خيريتهم تعظيمهم ومعرفتهم لحق نبيهم صلى الله عليه وسلم

حتى امتدح الله فعلهم هذا في كتابه، وقد تحدث الشيخ في مقدمة لقائه على هذه النقطة العظيمة. وأجاب بعد ذلك عن أسئلة كثيرة منها ما له علاقة بالصلاة وغيرها من الأحكام، وكان أهمها سؤال يتعلق بالحيل على الربا في آخر هذا اللقاء المبارك.

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الرابع عشر بعد المائة من اللقاء المسمى: لقاء الباب المفتوح، الذي يتم كل خميس في كل أسبوع, وهذا هو يوم الخميس السادس من شهر شعبان عام (1416هـ).....

تفسير قوله تعالى: (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم):

_____

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من تفسير قول الله تبارك وتعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ [الحجرات:7], هذه الآية كما تعلمون جاءت بعد قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ [الحجرات:

6]. وسبب ما سبق: أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه عن قوم ما ليس فيهم, فأمره الله تعالى بالتأكد من الأخبار إذا جاء بها من لا تعرف عدالته, وكأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أرادوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعاقب هؤلاء الذين بلغه عنهم ما بلغه, ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بعد أن نزلت عليه الآية: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا [الحجرات:6]. ولكن العبرة بعموم اللفظ, وهو قوله: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ [الحجرات:7] أي: لشق عليكم ما تطلبونه من الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا له أمثلة كثيرة: - منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بأصحابه في رمضان يصلي بهم صلاة القيام, فانصرف وقد بقي من الليل ما بقي, قالوا: (يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا -أي: طلبوا منه أن يقيم بهم كل الليل- ولكنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) ولم يوافقهم على طلبهم, لما في ذلك من العنت والمشقة. ومنها: أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحثوا عن عمله في السر -أي: فيما لا يظهر للناس- وهو العمل الذي يفعله في بيته من العبادات فكأنهم تقالُّوها, فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر -يعني: وأما هم فلم يكن لهم ذلك- فقال أحدهم: (أنا أصوم ولا أفطر, وقال الثاني: وأنا أقوم ولا أنام, وقال الثالث: وأنا لا أتزوج النساء, فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فأما أنا فأصوم وأفطر, وأقوم وأنام, وأتزوج النساء, فمن رغب عن سنتي فليس مني) فحذرهم أن يعملوا عملاً يشق عليهم. ومن ذلك أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه ليصومن النهار وليقومن الليل ما عاش, فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنت قلت هذا؟ قال: نعم, قال: إنك لا تطيق ذلك) ثم أرشده إلى ما هو أفضل وأهون. والحاصل: أنه يوجد من الصحابة رضي الله عنهم من له همة عالية, لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يطيعهم في كثير من الأمر, لأن ذلك يشق عليهم إذا أطاعهم.

تفسير قوله تعالى: (ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم):

_____

ثم قال تعالى: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ قد يقول قائل: ما هو ارتباط قوله: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ بقوله: وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ؟ الجواب: أنكم تطيعونه -أي: الرسول عليه الصلاة والسلام- فيما يخالفكم فيه؛ لأن الله حبب إليكم الإيمان, فتقدمون طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما خالفكم فيه؛ لأن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم, وهذا استدراك من أبلغ ما يكون من الاستدراك, يعني: ولكن إذا خالفكم النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمر الذي تريدونه فإنكم لن تكرهوا ذلك, ولن تخالفوه ولن تحملوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بسببه (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ) أي: جعله محبوباً في قلوبكم وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ أي: جعلكم تحبونه, وزينه في قلوبكم بحيث لا تتركونه بعد أن تقوموا به, وذلك أن فعل الإنسان للشيء للمحبة قد تكون محبة عارضة لكن إذا زين له الشيء ثبتت في المحبة ودامت, ولهذا قال: حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ في القلب, وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات:7] أيضاً في القلب, لكن إذا زين الشيء المحبوب للإنسان فإنه يستمر عليه ويثبت عليه.

(114/4)

تفسير قوله تعالى: (وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان):

_____

قال تعالى: وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ [الحجرات:

7] كره إليكم الكفر الذي هو مقابل الإيمان, والفسوق الذي هو مقابل الاستقامة, والعصيان الذي هو مقابل الكمال, وهذا تدرج من الأعلى إلى ما دونه, الكفر أعظم من الفسق, والفسق أعظم من العصيان, فالكفر: هو الخروج من الإسلام بالكلية، وله أسباب معروفة في كتب أهل العلم ذكرها الفقهاء رحمهم الله في باب أحكام المرتد, وأما الفسق فهو دون الكفر ولكنه فعل كبيرة, أن يفعل الإنسان كبيرة من الكبائر ولم يتب منها كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف وما أشبه ذلك, والعصيان دون هذا والعصيان هو الصغائر التي تكفر بالأعمال الصالحة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس, والجمعة إلى الجمعة, ورمضان إلى رمضان, مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فالمؤمنون الخلص حبب الله إليهم الإيمان, وزينه في قلوبهم, وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان, نسأل الله أن يجعلنا منهم. (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) أولئك: المشار إليه من حبب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان, (أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ) أي: الذين سلكوا طريق الرشد, والرشد في الأصل حسن التصرف, وهو في كل موضع بحسبه, فالرشد في المال أن يحسن الإنسان التصرف فيه, ولا يبذله في غير فائدة, والرشد في ولاية النكاح مثلاً: هو أن يكون الولي عارفاً بالكفء ومصالح النكاح, والرشد في الدين: هو الاستقامة على دين الله عز وجل, فهؤلاء الذين حبب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان هم الراشدون.

(114/5)

تفسير قوله تعالى: (فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم):

_____

وهنا تجدون هذه الأفعال كلها مضافة إلى الله: من حببه؟ الله. من زينه؟ الله. من كرهه؟ الله عز وجل, ولهذا قال بعدها: فَضْلاً مِنَ اللَّهِ [الحجرات:8] يعني: أن الله أفضل عليكم فضلاً

أي: تفضلاً منه وليس بكسبكم ولكنه من الله عز وجل, ولكن ليُعلم أن الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته, وأعلم حيث يجعل الإيمان في الشخص, فمن علم الله منه حسن النية وحسن القصد والإخلاص حبب إليه الإيمان, وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان, ومن لم يعلم الله منه ذلك فإن الله تعالى يقول: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف: 5]، ويقول الله عز وجل: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ [المائدة:49] فالذنوب سبب للمخالفة والعصيان, فهؤلاء الذين تفضل الله عليهم وأنعم عليهم نعمة الدين هم الذين وفقوا للحق قال الله عز وجل: فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً [الحجرات:8] أي: إنعاماً منه عليهم. والنعمة نعمتان: نعمة في الدنيا, ونعمة في الآخر. فأما الكفار فهم منعمون في الدنيا كما قال الله تعالى: كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ [الدخان:25-27] أي: تنعموا, فهؤلاء -أعني الكفار- عليهم نعمة في الدنيا, لكن في الآخر عليهم العذاب واللعنة والعياذ بالله. أما المؤمن فإنه يحصل على النعمتين جميعاً .. على نعمة الدنيا ونعمة الآخرة, حتى وإن كان فقيراً أو مريضاً أو عقيماً أو لا نسب له, فإنه في نعمة لقول الله تعالى: مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل:97]. هنا قال: فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً المراد بالنعمة نعمة الدين التي تتصل بنعمة الآخرة, وخلاصة الكلام في النعمة: أن هناك نعمتين: نعمة عامة لجميع الخلق, الكافر والمؤمن, والفاسق والمطيع, ونعمة خاصة للمؤمن, وهذه النعمة الخاصة تتصل بنعمة الدين والدنيا, وأما الأولى فإنها خاصة بنعمة الدنيا فقط لتقوم على الكفار الحجة. قال تعالى: وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [الحجرات:8] هذان اسمان من أسماء الله, يقرن الله بينهما دائماً العلم والحكمة, عليم بكل شيء قال الله تعالى: لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً [الطلاق:12] وقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [لقمان:34] وقال تعالى: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا

حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [الأنعام:59] وقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ [آل عمران:5] فعلم الله تعالى محيط بكل شيء, والإنسان إذا علم أن علم الله محيط بكل شيء حتى ما يضمره في قلبه فإنه يخاف, ويرهب, ويهرب من الله إليه عز وجل, ولا يقول قولاً يغضب الله, ولا يفعل فعلاً يغضب الله, ولا يضمر عقيدة تغضب الله؛ لأنه يعلم أن الله سبحانه وتعالى يعلم ذلك ولا يخفى عليه. وأما الحكيم, فهو ذو الحكمة البالغة, والحكمة هي: أن جميع ما يحكم به جل وعلا موافق ومطابق للمصالح, ما من شيء يحكم الله به إلا وهو حكمة عظيمة, قال الله تبارك وتعالى: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ [القمر:5]، وقال تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ [التين:8]، وقال تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة: 50] هذا معنى الحكيم, أي: ذو الحكمة البالغة. وله معنى آخر وهو: ذو الحكم التام, فإن الله له الحكم, كما قال تعالى: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [الشورى:10]، وقال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النساء:59] ولا أحد يحكم بهواه: وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ [المؤمنون: 71]. نسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم برحمته وعفوه، وأن يجعلنا ممن علم وانتفع بعلمه إنه على كل شيء قدير.

حكم زيارة القبور وشد الرحل إليها:

السؤال: هناك رجل يستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) على جواز شد الرحال إلى القبور، وأنه من باب أولى شد الرحال إلى قبره صلى الله عليه وسلم لعموم قوله: (ألا

فزوروها) وأنه ليس هناك وجه للاستدلال بحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) على منع شد الرحال إلى القبور, فما قولكم جزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: قولنا في هذا: أن الواجب على المؤمن ألا يستدل ببعض النصوص ويهمل الأخرى, فالشريعة الإسلامية صدرت من واحد إلى واحد مبلغ، صدرت من الله عز وجل إلى محمد صلى الله عليه وسلم, فيجب علينا أن نجمع النصوص بعضها إلى بعض, فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الموت -وفي لفظ: تذكر الآخرة-) هذا ثبت، وهو عام (فزوروها) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم مكان دون مكان, ولا ذكراً دون أنثى. ولكن من المعلوم أن النصوص العامة أو المطلقة تحمل على الخاص أو المقيد, فمثلاً: المرأة لا تزور القبور وإن كان ظاهر هذا النص دخول المرأة في ذلك, لكنها لا تزور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن زائرات القبور) فيستثنى من ذلك أن المرأة لا يحل لها أن تزور القبر أياً كان حتى لو كان قبر أبيها أو أمها أو أختها فإن ذلك حرام عليها, بل قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور, وعلى هذا فتكون زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب, يستثنى من ذلك أيضاً ما يحتاجه من شد الرحل؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطب أهل المدينة الذين يمكنهم أن يزوروا البقيع بدون شد الرحل, ويلحق بهم من ماثلهم, ممن تكون زيارته لا تحتاج إلى شد رحل, ولم يرد عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة أنهم قاموا بشد الرحل إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم, مع شدة محبتهم للرسول عليه الصلاة والسلام, وشدة محبتهم للخير والرغبة فيه, وتيسر لهم الأمور في بعض الأحوال, وحيث لم يكن ذلك من دأب السلف؛ فإننا لا نحيد عن طريقهم. وأما قوله: إن هذا الحديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..) فهو محل خلاف بين العلماء, هل يدل على منع شد الرحل لأي مكان كان إلا للمساجد الثلاثة كما اختاره بعض العلماء, وقالوا: إن المراد النهي عن شد الرحل لأي مكان كان, ومعلوم أن الذي يشد الرحل للمقبرة ليس يتصل بالمقبور ويتحدث إليه ويؤنسه,

وإنما يزور المكان في أي مكان كان هذا المقبور، فهو يريد مكان القبر لا يريد أن يدخل القبر أو أن يخرج الميت إليه, ومن العلماء من قال: إن هذا نهي عن شد الرحل إلى المساجد سوى المساجد الثلاثة, وأنه لا علاقة له في شد الرحل لزيارة القبور. ونحن نقول: هب أن مراد عليه الصلاة والسلام هو هذا, لكن هل أحد من أصحابه أو من أئمة الأمة شد الرحل إلى زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا يوجد هذا إطلاقاً, وإذا لم يوجد فلنا فيهم أسوة, فنقول: لا تشدوا الرحل إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم, ولكن شد الرحل إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة مما سواه إلا المسجد الحرام.

(114/8)

منهج جماعة التبليغ:

_____

السؤال: كثير من الناس يكون مع جماعة الدعوة والتبليغ , هل تنصح عامة الناس أن يذهبوا معهم, وإذا كان هناك خطأ نرجو توضيحه للناس؟

_____

الجواب: جماعة الدعوة والتبليغ لا شك أن الناس اختلفوا فيهم, وكثر الكلام فيهم, وأنا ما رأيت من أحدهم شيئاً أستطيع أن أحذر منهم, ولكن من قدر على أن يبقى في بلده لطلب العلم فهو لا شك أفضل من الذهاب معهم؛ لأن طلب العلم أفضل من العبادات. والذي أنتقد عليهم فيه هو أنهم قليلو العلم, بمعنى: أنهم لا يحرصون كثيراً على طلب العلم, ولكنهم عندهم عاطفة دينية جياشة، وعندهم محبة للخير والإيثار وغير ذلك, وكم من أناس اهتدوا على أيديهم, ففي سعيهم بركة, ولكن الإنسان المؤمن إذا رأى منهم شيئاً محذوراً نصحهم فإن امتثلوا فهذا المطلوب, وإن لم يمتثلوا تركهم.

(114/9)

بمن يبدأ في توزيع الزكاة:

_____

السؤال: عند توزيع الزكاة يكون مع الرجل مثلاً مائة ألف يريد أن يوزعها, ويكون أمامه محتاجون, منهم من يكون عليه دين نصف مليون أو مائة ألف أو مائتين, ومنهم من يكون دخله بسيطاً وعوائق كثيرة, فبماذا يبدأ؟

_____

الجواب: البداءة لمن احتاج, من يحتاج لأكله وشربه وكسائه وفراشه أشد إلحاحاً ممن يقضي دينه؛ لأن الذي يقضي الدين ربما يتيسر له في المستقبل, لكن الإنسان المحتاج إلى الطعام والشراب والكسوة والفراش أهم وأحوج, فيقدم هذا, ولذلك تجد الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [التوبة: 60] ويبدأ بالأهم فالأهم.

(114/10)

حكم قول القائل: ذهبت سنين الجدب وأقبلت سنين الخصب:

_____

السؤال: سمعنا من يقول: إن الفلك استدار فذهبت سنين الجدب, وأقبلت سنين الخصب, فما حكم مثل هذا الكلام؟ وما صفة سب الدهر؟

_____

الجواب: هذا الكلام ليس بصحيح: أولاً: هل عنده علم أن الدهر أول ما كان, كان دهر خصب ورخاء؟ فهو قول بلا علم. ثانياً: أنه لم يحدث مثل هذا الكلام, يعني: السنة هذه مثل التي قبلها, وقد أتى على الناس زمان أدركناه أكثر من هذا أمطاراً وأكثر

نباتاً, ولا داعي لهذا. أما سب الدهر: فهو أن يسب الوقت والزمن, بأن يقول -والعياذ بالله-: لعن الله الوقت.. أو لعن الله هذا اليوم.. أو لعن الله هذه السنة.. أو ما أشبهها. وهل يكون مؤمناً بالكوكب وكافراً بالله؟ الجواب: لا, لأنه ما زعم أنه مطر بسبب الكوكب, لكن قال: إن الله أعاد على الناس ما زعم أنه كان في أول الأمر.

(114/11)

حكم تقديم العشاء على المغرب جهلاً:

_____

السؤال: رجل صلّى المغرب, ثم تذكر وقت إقامة صلاة العشاء أن المسح انتهى في صلاة المغرب, وأنه صلى المغرب على غير طهارة, فتوضأ وصلّى العشاء, وبعد صلاة العشاء صلّى المغرب, هل عمله صحيح؟

_____

الشيخ: أما ما مضى فلا بأس, وليس عليه إعادة؛ لأن غاية ما فيه أنه بدأ بالعشاء قبل المغرب ظناً منه أن ذلك جائز وهذا لا بأس به, لكن في المستقبل إذا دخلت وأنت لم تصلِ المغرب والناس يصلون العشاء فانو المغرب, ثم إن كنت دخلت في أول ركعة, فإذا قام إلى الرابعة اجلس وتشهد وسلّم ثم ادخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء, وأما إذا كان دخلت معه في الثانية فسلم معه؛ لأنك صليت ثلاثاً, وإن دخلت معه في الثالثة فاقض ركعة. إذاً: صلاته صحيحة، لأن غاية ما فيه أنه قدم العشاء على المغرب جهلاً منه وهذا لا يضر، لكن كلامنا في المستقبل: هل إذا أتيت والناس يصلون العشاء: هل أدخل بنية العشاء أو أصلي المغرب وحدي ثم أدخل معهم بنية العشاء، أو أدخل معهم بنية المغرب؟ نقول: أدخل معهم بنية المغرب، إن دخل في الركعة الأولى إذا قام الإمام للرابعة يجلس هو ويقرأ التحيات ويسلم ثم يقوم ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل في الثانية يسلم مع الإمام؛

لأنه أتم ثلاثاً، وإن دخل في الثالثة قضى ركعة، وإن دخل في الرابعة قضى ركعتين.

(114/12)

حكم من تجاوز الميقات وأحرم من بعده:

_____

السؤال: انطلق أناس من الرياض إلى جدة وجلسوا فيها ثلاثة أيام, وكانت نيتهم الذهاب إلى جدة والمكوث فيها ثلاثة أيام ثم يتجهون إلى مكة , فلما انقضت الثلاثة أيام وهم في جدة أحرموا من البيت, ثم ذهبوا إلى مكة واعتمروا, فما الحكم؟

_____

الجواب: هؤلاء أخطئوا، والواجب عليهم أن يحرموا من الميقات, ويؤدون العمرة ثم يذهبون إلى جدة , أو إذا انتهوا من جدة رجعوا إلى أول ميقات مروا من عنده وأحرموا منه, فإذا كانوا أتوا من الرياض فالواجب عليهم أنهم لما أرادوا الدخول في النسك أنهم ذهبوا إلى السيل وهو قرن المنازل وأحرموا من هناك، أما والأمر كما قلت: أحرموا من جدة فإن العلماء يقولون: إن من أحرم من غير الميقات يلزمه دم أي: أنه يذبح فدية في مكة يوزعها على الفقراء, هذا إن كان غنياً, وإن كان فقيراً فعليه أن يتوب إلى الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأما الصغير الذي لم يبلغ فليس عليه شيء.

(114/13)

حكم اختلاف المأموم مع نية الإمام:

_____

السؤال: إذا دخل المؤتم مع الإمام بنية المغرب وهو يصلي

العشاء, أو دخل العصر بنية الظهر, هل يكون في ذلك شيء؟

_____

الجواب: اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر؛ لأن معاذ بن جبل كان يصلي بقومه صلاة نافلة وهم فريضة, وهذا من أعظم ما يكون من اختلاف, ومع هذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(114/14)

حكم بيع الشهادة الزراعية:

_____

السؤال: كان عندي شهادة زراعية فيها استيراد نحو خمسين طناً، فأتاني واحد وقال: أعطيك على الكيلو ريالاً, أي: سوف يشتري الشهادة بخمسين ألف ريال, وكان تسعيرة القمح آنذاك ريالين ونصف, فأعطاني المبلغ خمسين ألف ريال مقدماً, فبعد مدة اكتشفت أنه حرام, علماً أني تزوجت بهذا المبلغ فماذا يجب عليّ؟

_____

الشيخ: أرى أن الواجب عليك أن تتصدق بهذا المبلغ, وأما الزواج فالزواج صحيح وليس فيه إشكال. وليس عليك إثم إن شاء الله فيما سبق؛ لأنك جاهل، لكن هذه الدراهم التي دخلت عليك دخلت عليك حراماً: بالكذب، وخيانة الدولة، وأظن صاحبك هذا أنت ظلمته الآن وأدخلت عليه ما هو حرام عليه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)وذكر أن نصر المظلوم أن يمنع من الظلم، فإن تيسر لك فتصدق، وإن كنت فقيراً وبقيت حتى أراد الله أن تنتقل من الدنيا فإن شاء الله ما عليك شيء؛ لأن هذا حق لله، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولو كان موافقاً، وهو الذي عرض عليك أليس المترابيون يوافقون؟ والذين يتعاملون بالربا الآن هل هم مجبورون أم مختارونهم مختارون, ولهذا لا تردها عليه هو, تصدق بها.

(114/15)

المسح على الكندرة:

_____

السؤال: إذا لبست الشراب على طهارة, ثم لبست الكنادر القصيرة التي نستعملها الآن, هل أمسح عليهما جميعاً؟

_____

الجواب: إذا لبس الإنسان الشراب ولبس عليها الكندرة التي لا تستر إلى الكعب فيمسح عليهما جميعاً, لكن في هذه الحال لا يخلع الكندرة, إن خلعها بعد مسحها لزم أن يخلع الجورب. وإن اقتصر على الشراب لابد أن يخلعها عند الوضوء فهو يخلعه عند الوضوء ويمسح الشراب لكن يستريح, يبقى حراً بالنسبة لخلع الكنادر أو عدمه.

(114/16)

دعاء حفظ القرآن:

_____

السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث دعاء حفظ القرآن؟

_____

الجواب: حديث علي بن أبي طالب هذا ضعيف, وحفظ القرآن كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عُقلها).

(114/17)

حكم الاعتكاف في مكتبة المسجد:

السؤال: فضيلة الشيخ: عند عرف الناس أن مكتبة المسجد من المسجد -الملاصقة للمسجد- فهل هذا يجوز الاعتكاف فيها؟

الجواب: إذا كان سور المسجد قد أحاط بها, وهي مقتطعة منه فهي منه, أما إذا كان لم يحط بها السور فليست من المسجد, وينبني على ذلك إذا قلنا: إنه من المسجد أنه يجوز الاعتكاف فيها, وأنه إذا دخلها فلا يجلس حتى يصلي ركعتين, وأنه لا يجلس فيها وهو جنب إلا بوضوء, وإن الحائض لا تمكث فيها. ويمكنك أن تدخل إليها لأخذ كتاب للاستفادة منه في طلب العلم ولو كنت جنباً؛ لأنك مار والله يقول: وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ [النساء:43].

حكم تبادل السلع غير الربوية:

السؤال: إذا أراد الإنسان أن يشتري له سيارة جديدة فإنه يثمن سيارته القديمة بسعر معين ثم يزيدها بسعر الآخر حتى يكمل قيمة السيارة الجديدة, علماً أن السيارة القديمة ترتفع سعرها باختلاف سعر السيارة الجديدة, كلما كانت السيارة الجديدة قيمتها عالية كلما ارتفعت قيمة السيارة القديمة, فهل هذا يوقع في بيعتين في بيعة وما حكمها؟

الجواب: يعني: تبادل السيارات قديمة وجديدة مع دفع الفرق, هذا لا بأس به, يعني: يجوز للإنسان أن يبدل سيارة قديمة بسيارة جديدة ويدفع الفرق؛ لأن السيارات فيما بينها ليست

ربا, والذي يمنع فيه الزيادة هو الأموال الربوية, يجوز أيضاً أن تشتري ثوباً يعطيك إياه الآن بثوبين إلى أجل, ويجوز أيضاً أن تشتري ساعة أو قلماً بقلم آخر ولو بعد مضي مدة, الأموال التي ليست ربوية لا بأس أن يتفرد بها ولا بأس ما دام أنه يعين الثمن. وبعضهم يقول: لعلة جهالة الثمن السيارة القديمة يمنع هذا البيع. والصحيح أنه لا جهل؛ لأنه لا يتم البيع إلا بعد معرفة الثمن، فإذا علم مثلاً أن قيمة الجديدة خمسون ألفاً وقال: أعطني عشرين ألفاً عرف أن سيارته كم قومت؟ بثلاثين، ليس هناك جهالة.

(114/19)

صلاة المسافر:

_____

السؤال: إذا كنت في سفر ومررت بقرية أو بلدة صغيرة ورأيت جماعة يصلون وأنا لا أدري هل هم من المقيمين أو من المسافرين, وقد فاتتني ركعتين, فأدركت معهم التشهد مثلاً, فهل أتم أم أقصر؟

_____

الجواب: إذا كان المسجد الذي دخلته وأنت مسافر مسجد طريق كالذي في المحطات مثلاً فالأصل أنهم مسافرون, أو مثلاً في المطار أحياناً يكون الإنسان في المطار في انتظار ويأتي الوقت, ويدخل ويجد الناس يصلون فالقرينة تدل على أن هذه صلاة سفر, أما إذا كان المسجد مسجد بلد فالأصل أنهم مقيمون, فتقضي على أن الإمام مقيم وتكمل أربعاً.

(114/20)

حكم حجز الأماكن في المساجد وحلق العلم:

_____

السؤال: ماذا تقولون حول الذين يحجزون الأماكن في الدروس أو في الصلاة, علماً بأن أحد طلاب العلم وهو معروف كان يحجز للمكان طول الوقت؟

_____

الشيخ: أما الحجر في المسجد للصلاة فهذا اختلف فيه العلماء على قولين: منهم من أجازه, ومنهم من منع. فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إنه حرام, وأن السبق لا يكون فيما يوضع في الصف, السبق يكون في بدن الإنسان. ومن العلماء من يقول: إنه جائز، ولكن إذا أقيمت الصلاة بطل حقك, والذي يظهر: أنه لا يجوز في الصلاة. أما في حلقات العلم فهو أهون, ولئلا يفضي إلى أن يتقدم الصغار الذين لا يفقهون من المدرس شيئاً على الكبار الذين يفهمون ويعلمون, على كل حال فهو أهون من الحجز في الصلاة. ولا أظن أن الحجر يكون كل المسجد للطلبة, يمكن يحجز صف أو صفين. وبالنسبة للصلاة هل ينكر عليهم، أو يرفع ما يحجز به؟ لا يرفع؛ لأن المسألة فيها خلاف, وإذا كان فيها خلاف ورفعت وصار فيها نزاعاً مفسدته أكبر من كونه يحجز, وكل شيء يؤدي إلى الخلاف والنزاع فتجنبه, الخلاف شر لا خير فيه.

(114/21)

حكم أخذ الفرد الأموال على عمل لم يقم به:

_____

السؤال: أنا موظف حكومي ويتطلب العمل مني أحياناً عمل إضافي, وقد قامت الدائرة التي أعمل فيها بتعميدي أنا وبعض زملائي في العمل خارج وقت الدوام الرسمي ولمدة (45) يوماً, وقد كنت حريصاً على أن أحضر مع زملائي في العمل, ولكنهم لم يعلموني بذلك, ولما سألت أحدهم قال لي: لم يأت دورك بعد, حتى انتهت المدة المحددة, وصرف المبلغ لذلك

العمل لي ولزملائي, وإنني في حيرة من أمري في هذا المبلغ أهو حلال أم حرام, علماً أن رئيسي في العمل المباشر ورئيس الدائرة راضون عني في العمل, حيث إنني في نظرهم موظف نشيط وقد يكون هذا المبلغ مكافأة لي على حرصي وعلى حسن عملي, حيث إن راتبي قليل, وإذا لم يكن هذا المبلغ حلال فماذا أعمل به؟

_____

الجواب: هذا السؤال يقع كثيراً, وأنا أسألكم الآن: هل هذا حق أو باطل؟ بمعنى: هل هذه المكافأة التي حصلت للإنسان على عمل معين هل قام بهذا العمل أم لا؟ لم يقم بالعمل, إذا لم يقم بالعمل صار أخذ المال بغير حق, وأخذ المال بغير حق هو أكل المال بالباطل تماماً, مع ما في ذلك من خيانة للأمانة, حتى ولو وافق الرئيس المباشر على مثل هذا العمل فهو خائن, والمال ليس ماله -أعني الرئيس المباشر- حتى يتصرف به كيف يشاء, المال مال الدولة. وهذا الرجل السائل أعتقد أنه قد تاب مما صنع, وأنه يريد الخلاص, والخلاص لا أقول يرده إلى الدائرة؛ لأنه ستكون هناك مشاكل, إلا إذا علم أنه إذا رده إلى الدائرة صارت المحاكمة على رئيسه, فهذا لا بأس, أنا أحب أن مثل هؤلاء الرؤساء الذين يعملون مثل هذه الأعمال أنه يبين أمرهم حتى يتخذ أمامهم الإجراءات اللازمة, أما التلاعب فلا يجوز فهذه أمانة. فأقول لهذا الأخ: اجعل الدراهم هذه في مسجد؛ لأن المسجد مما يلزم الدولة بناؤه, أو ما أشبه ذلك من مصالح المسلمين, وتبرأ بذلك ذمته, وإنني بهذه المناسبة: أحذر الرؤساء والمدراء الذين يعملون مثل هذا العمل, وأقول: اتقوا الله فيما وليتم عليه, واتقوا الله أيضاً فيمن تحت أيديكم من الموظفين, لا تطعموهم ما لا يحل لهم, ولا تخونوا الدولة بأن تعطوا من لا يستحق.

(114/22)

بداية مدة المسح على الشرّاب:

_____

السؤال: المسح على الشراب هل يبدأ من أول ما يلبس أم من بعد الوضوء؟

_____

الجواب: المسح على الشراب من أول مرة مسح بعد الحدث, ليس هو من اللبس ولا من الحدث, مثلاً: لو فرضنا أن إنساناً لبس لصلاة الفجر ولم يمسح إلا لصلاة الفجر من الغد, أي: أنه بقي على طهارته كل اليوم, ثم مسح أول مرة لصلاة الفجر من اليوم الثاني فإنه يمسح يوم وليلة من مسحه؛ لأن ما قبل المسح لا يعد من المدة.

جواز دعاء الله والصلاة على النبي في النافلة والفريضة:

_____

السؤال: إذا ورد شيء من صفات الله عز وجل أو أسمائه في القرآن أثناء الصلاة, أو ورد بعض أسماء النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الأنبياء في الصلاة, فهل يصلى عليهم ويقال: سبحان الله! وهل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك؟

_____

الجواب: أما النافلة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قام معه ذات ليلة, فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بآية رحمة إلا سأل, ولا بآية وعيد إلا تعوذ, ولا بآية تسبيح إلا سبح. هذا ثابت. أما في الفريضة فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء, لكن إذا قاله الإنسان فلا بأس, إذا سبح عند آية تسبيح أو سأل عند آية رحمة, أو تعوذ عند آية وعيد, أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر اسمه فلا بأس, إلا أنه إن كان مأموماً وكان هذا يشغله عن استماع قراءة الإمام فلا يفعل؛ لأن استماع قراءة الإمام أهم. وإذا ورد اسم نبي غير محمد صلى الله عليه وسلم فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه

يصلى عليه، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يصلى عليه, حتى إن بعض العلماء قال: إذا ذكر اسمه وجب على السامع أن يصلي عليه لحديث أبي هريرة : (رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلِ عليَّ) صلى الله عليه وسلم.

(114/24)

معنى قوله تعالى: (أولئك الذين يدعون...):

السؤال: قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ [الإسراء:57] ما تفسير الآية؟

الجواب: يقول الله عز وجل: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ هؤلاء هم بأنفسهم يطلبون إلى الله الوسيلة أَيُّهُمْ أَقْرَبُ أي: يفعلون ما يقربهم إلى الله, فمثلاً: الأنبياء من الناس من أشرك بهم, فمثلاً عيسى عليه الصلاة والسلام اتُخِذ إلهاً نقول هذا الذي اتخذتموه إلهاً وهو عيسى هو يبتغي إلى الله الوسيلة والقرب إلى الله, فهو محتاج إلى الله، فكيف تدعونه وهو نفسه محتاج إلى الله؟!! هذا معنى الآية.

(114/25)

صلاة المسافر إذا أدرك التشهد الأخير خلف المقيم:

السؤال: إذا كان رجل مسافراً ودخل في الصلاة الرباعية والإمام مقيم, فكان في التشهد الأخير, فهل يكمل الصلاة الرباعية، أم يصلي ركعتين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)؟

_____
الجواب: أولاً: أنت والأخ سلَّمتما قبل السؤال وهذا ليس من السنة؛ لأن الصحابة إذا جلسوا مع الرسول في المجلس لا يسلمون عند السؤال, لكن من قدم سلّم, أكثر الناس الآن -كما تفضلتم- إذا أراد أن يسأل يسلم وهذا غير مشروع. أما بالنسبة لمسافر أدرك إماماً مقيماً في التشهد الأخير فإننا نقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فهنا أدرك التشهد الأخير, نقول: صلى مع الإمام التشهد الأخير وفاته أربع ركعات, فأتم أربع ركعات, وأما الحديث الذي أشرت إليه: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) فهذا في إدراك الجماعة, ليس في كون الإنسان يقضي ما فاته, وبينهما فرق, فعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا) يشمل هذه الصورة وهو ما إذا أدرك المسافر الإمام المقيم في التشهد الأخير, فنقول: صلِ التشهد الأخير وأتم ما فاتك.

(114/26)

حكم الجمع بين الجمعة والعصر حال المطر:

_____
السؤال: ما صحت صلاة من جمع بين الظهر والعصر يوم الجمعة في مطر؟

_____
الجواب: أنت الآن حكمت على نفسك, تقول: جمع الظهر والعصر، هل الجمعة تسمى ظهراً؟! لا. انتهى الموضوع، لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه جمع إلا بين الظهر والعصر؛ لأنهما صلاتان متشابهتان نهاريتان فجمع بينهما, أما الجمعة فلا تجمع مع شيء بعدها أبداً ولا قبلها, الفجر لا تجمع مع الجمعة, والعصر لا تجمع مع الجمعة. السائل: وما حكم صلاته؟ الجواب: أنا أرى أنه يجب عليه الإعادة؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) والأصل أن

الصلاة تفعل في وقتها, ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قدم العصر جمعاً إلا مع الظهر, فتبقى صلاة الجمعة مستقلة, ولهذا الجمعة بينها وبين الظهر فروق كثيرة تزيد على عشرين فرقاً, لكن مع الأسف الناس صاروا يفعلون ما يريدون, حتى في الجمع الآن يجمعون بأدنى شيء, لو جاءت قطرات يسيرة من السماء قالوا: اجمع, مع أنه لا توجد مشقة. وأما القدر الذي يجمع به في المطر قال العلماء: هو الذي يبل الثياب وتوجد معه مشقة, لا بد من شرطين: يبل الثياب بمعنى: أن الثياب تكون رطبة, والنقط اليسيرة لا تجعل الثياب رطبة, وأيضاً توجد معه مشقة إذا كان في الشتاء, لكن في أيام الصيف إذا كان المطر يبل الثياب تجد فيه مشقة أم راحة؟ تجد فيه راحة, يبردك وينشطك, ولا يجوز أن نتعدى حدود الله, أي إنسان يجمع بلا عذر فهو كبيرة من كبائر الذنوب, ولا تصح الصلاة إذا كان الجمع جمع تقديم, الصلاة الثانية لا تصح؛ لأنها صليت قبل وقتها.

(114/27)

بعض أنواع بيوع الربا:

_____

السؤال: وجدت في بلد ما إعلاناً بخصوص توفير قرض وتسديده بالأقساط وصورته كالتالي: شخص يريد شراء سيارة، فذهب إلى بيت التمويل، فيقوم هذا البيت بشراء السيارة التي يريدها الشخص، ومن ثم تحويلها باسمه، على أن يكون ثمن بيعها له أكثر من ثمن شرائها هو، ويقوم الشخص بدفع الأقساط إلى بيت التمويل.

_____

الجواب: يعني: مثلاً يذهب إلى بيت التمويل يقول: أنا أريد السيارة فيشتريها باسمه وينقد الثمن ثم يبيعها على هذا الطالب بأكثر من الثمن مقسطاً! هذه حيلة على الربا, يعني: بدل من أن يقول: خذ خمسين ألف ريال قيمة السيارة, وهي

عليك بستين ألف إلى أجل, أتى بهذا البيع الصوري, بيت التمويل الآن لولا أن هذا الرجل جاء يطلب السيارة هل يشتري السيارة؟ لا, ولو أن طالب السيارة قال: اشتريها بقيمتها, بمعنى: تشتريها بخمسين ألف وآخذها منك بالتقسيط بخمسين ألف هل يقبل بيت التمويل؟ أقطع أنه لا يقبل, إذاً: ما الذي قصد بيت التمويل من هذه المعاملة؟ قصد الزيادة, فهذا -في الحقيقة- قرض بزيادة لكنه بحيلة (لفة) ومعلوم أن الله عز وجل لا تنفع عنده الحيل, فهو يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُور [غافر:19] فلو قيل لبيت التمويل: ما قصدك بشراء هذه السيارة وبيعها على هذا الرجل؟ لقال بكل تأكيد: إن قصده الزيادة, ولا يمكن أن يدعي أن قصده الإحسان إلى هذا الرجل أبداً, يقول بعض الناس: -مثلاً- لو أن الرجل المشتري قال: لا أريد السيارة، قبلها بيت التمويل, فنقول: أولاً هذه حجة لا تنفع عند الله؛ لأن هذا الذي طلب السيارة هل سيتركها؟ لا يتركها وهو يريدها, ولهذا لو أحصيت ألف معاملة من هذا النوع ما وجدت واحداً منهم هَوَّن, فلا تغتر بعمل الناس. والفائدة التي يأخذها هذا الرجل تعتبر ربا, والربا الصريح الذي تفعله البنوك أهون من هذا؛ لأن الربا الصريح ربا يدخل الإنسان فيه على أنه عاص لله ويحاول أن يتوب, أما هذا فيدخل فيه على أنه مباح, وهذا لا يجوز, اليهود تحيلوا على محارم الله بأدنى من هذا, حرم الله عليهم الشحوم قال: لا تأكلوا الشحوم, فماذا كانوا يصنعون؟ قالوا: نذوب الشحم ثم نبيع الشحم ونأخذ الثمن, الصورة الآن هل أكلوا الشحم؟ ما أكلوه ولا باعوا الشحم على طبيعته وأيضاً ذوبوه, حتى لا يقال: إنكم بعتم ما حرم عليكم وأكلتم ثمنه, فذوّبوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه, والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم ثم جملوها فباعوها وأكلوا ثمنها). وكذلك أصحاب السبت حرمت عليهم الحيتان يوم السبت فابتلاهم الله وجعل الحيتان تأتي يوم السبت شُرّعاً على وجه الماء من كثرتها, وغير يوم السبت لا يرونها, فقالوا: ماذا نعمل؟ لا يمكن أن تذهب هذه الحيتان بدون أكل, عملوا شبكة يضعونها يوم الجمعة, فتأتي الحيتان تدخل في الشبكة يوم السبت فإذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوها, وقالوا: نحن ما صدناها يوم السبت، صدنا يوم الأحد, فماذا عوقبوا؟ عوقبوا في الدنيا يداً بيد, قال

الله تعالى: فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ [البقرة:65] فكانوا قردة تتعاوى والعياذ بالله. لا يجوز -أبداً- أن نستحل محارم الله بالحيل إطلاقاً, وإن أفتاك الناس وأفتوك, فكر أنت بنفسك, هل هذا إلا حيلة؟ أما لو كان هذا بيت التمويل عنده سيارات يأتي زيد ويبيع عليه نقداً بخمسين, ويأتي عمرو ويقول: أنا أريدها مقسطة فيقول: بستين فهذه لا بأس, لكن كونه لا يشتري إلا لأجل يأخذ الربا هذا لا يشك الإنسان أن هذا حيلة. إذا كان يجب عليه الإنسان أن يتوب ولا يتعامل بهذا, فإن كان لم يعلم بأنه حرام فما أخذه فهو حلال, وإن كان قد علم وعاند فهذا محل نظر, قد نقول: إذا تاب فله ما سلف كما قال الله عز وجل: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ [البقرة:275] وقد يقال: لا هذا الرجل معاند فيجب عليه أن يتصدق بكل ما أخذ من هذا. بارك الله فيكم وزادنا وإياكم علماً نافعاً وإلى اللقاء إن شاء الله في الخميس القادم, نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

(114/28)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [115]

_____

كان حديث الشيخ رحمه الله في هذا اللقاء عن الإصلاح بين المسلمين، وفسر فيه قول الله تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ...)) من سورة الحجرات. وأجاب بعد ذلك عن أسئلة في أبواب متفرقة من الشريعة، كالزكاة والصيام والإيمان.

(115/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان عام (1416هـ) وفيه اللقاء الذي يتم كل خميس.....

(115/2)

تفسير قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما):

_____

في هذا اللقاء سوف نتكلم على قول الله تبارك وتعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات:9]. (طَائِفَتَانِ) مفردها طائفة: وهي جماعة من الناس. وقوله: (اقْتَتَلُوا) جمع؛ وإنما جمع لأن الطائفة تشتمل على أفراد كثيرين؛ فلذلك صح أن يعود الضمير على المثنى بصيغة الجمع مراعاة للمعنى, وإلا لكان مقتضى التثنية أن يقول: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلنا, ليطابق الضمير مرجعه, لكنه عاد إليه المعنى. والاقتتال بين المؤمنين له أسباب متعددة: إما دماء تقع بينهم، وإما نعرة قبلية ودعوة جاهلية، وإما خلاف بينهم في حدود، أو غير ذلك, المهم أن أسبابه متعددة, (إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب, ولكنه رضي بالتحريش بينكم) يحرش بينهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً, فإذا حصل الاقتتال فالواجب على المؤمنين الآخرين الصلح بينهما, ولهذا قال: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أي: اسعوا

للصلح بكل وسيلة حتى ولو كان ببذل المال, والتنازل عن الحق لأحدهما عن الآخر, لأن الصلح لابد فيه من أن يتنازل أحد الطرفين عما يريد من كمال حقه, وإلا لما تم الصلح, ولهذا لما قال تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ [النساء:128] كل إنسان يريد أن يتم قوله فلابد من التنازل. فإذا أصلحنا بينهما قال: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) يعني: لو فرض أن بعد الصلح عادت إحدى الطائفتين تقاتل الأخرى, فهنا لا صلح, ماذا نصنع معهما؟ نقاتل التي تبغي (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) أي: ترجع إليه, وأمر الله أي: دينه وشرعه. فانظر في أول الأمر الإصلاح, فإذا تم الصلح وبغت إحداهما على الأخرى وجب أن نساعد المبغي عليها فنقاتل معها من بغت (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) فإذا فاءت فإنه يجب الكف عن قتالها, ولا يجوز أن نجهز على جريح ولا أن نتبع مدبراً, ولا أن نسبي ذرية, ولا أن نغنم مالاً؛ لأن هؤلاء مؤمنون. (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إن فاءت إلى أمر الله بعد أن قاتلناها ورجعت ووضعت الحرب أوزارها وجب أن نصلح بينهما بالعدل. وهذا غير الإصلاح الأول, الإصلاح الأول بوقف القتال, وهذا الإصلاح بالتضمين, أي: أن ننظر ماذا تلف على كل طائفة ثم نسوي بينهما بالعدل, فمثلاً: إذا كانت إحدى الطائفتين أتلفت على الأخرى ما قيمته مليون ريال, والثانية أتلفت على الأخرى ما قيمته مليون ريال, فحينئذٍ تتعادل الطائفتان وتتساقطا, فإن كانت إحداهما أتلفت على الأخرى ما قيمته ثمانمائة ألف ريال, والأخرى أتلفت ما قيمته مليون, فالفرق إذاً مائتا ألف ريال، فمائة ألف ريال نحملها على الأخرى التي أتلفت ما قيمته مليون, ولهذا قال: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ). (وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (أقسطوا) هذا أمر بالقسط وهو العدل, وهذا تأكيد لقوله: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ). (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي: يحب العادلين, وقد ثبت عن النبي صلى عليه وعلى آله وسلم: (أن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا من أمور المسلمين).

تفسير قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)

ثم قال الله عز وجل: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات:10] هذا كالتعليل لقوله: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) أي: إنما أوجب الله علينا الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين؛ لأن المؤمنين إخوة, الطائفتان المقتتلتان كلهم إخوة, ونحن أيضاً إخوة لهم, حتى مع الاقتتال, فإذا قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) والكافر ليس أخاً للمؤمن؟ فالجواب أن يقال: إن الكفر الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هو كفر دون كفر, فليس كل ما أطلق الشرع عليه أنه كفر يكون كفراً, فهنا صرح الله عز وجل بأن هاتين الطائفتين المقتتلتين إخوة لنا, مع أن قتال المؤمن كفر, فيقال: هذا كفر دون كفر, وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب, والنياحة على الميت) ومعلوم أن الطاعن في النسب والنائحة على الميت لا يُكفران كفراً أكبر, فدل ذلك على أن الكفر في شريعة الله في الكتاب وفي السنة كفران: كفر مخرج عن الملة, وكفر لا يخرج عن الملة. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات:10] وفي هذا من الحمل على العطف على هاتين الطائفتين المقتتلتين ما هو ظاهر لقوله: (إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) كما أنك تصلح بين أخويك الأشقاء من النسب فأصلح بين أخويك في الإيمان. وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات:10] أي: اتقوا الله تعالى بأن تفعلوا ما أمركم به, وتتركوا ما نهاكم عنه, لأنكم إذا قمتم بهذا فقد اتخذتم وقاية من عذاب الله وهذه هي التقوى, وعلى هذا فكلما سمعت كلمة تقوى في القرآن فالمعنى: أنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه, (لعلكم ترحمون) أي: ليرحمكم الله عز وجل إذا اتقيتموه.

معنى قوله: دعوا الثلث لخراص الزكاة:

السؤال: قول الرسول صلى الله عليه وسلم للخارص: (دع لهم الثلث) هل معنى هذا: أن هذا الجزء معفي من الزكاة, إذا لم يكن كذلك فما فائدة أمر النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: يسأل عن زكاة الثمار والزهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص الثمار على أهلها, ويقول: (إذا خرصتم فخذوا, ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) فهل المعنى: أن ثلث هذه الثمار ليس فيه زكاة؟ أو أن المعنى: فيه زكاة لكن اتركوا ثلث الزكاة لهم يتصرفون فيها؟ في هذا قولان للعلماء: القول الأول: أن المعنى: أنه تسقط عنهم زكاة ثلث الثمار أو الربع, فإذا قدرنا أن زكاته تبلغ تسعين صاعاً, فنحن نسقط عنه ثلاثين صاعاً, وإن لم نسقط الثلاثين أسقطنا الربع. القول الثاني: أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) أننا نترك ثلث الزكاة لهم, وأن الزكاة تجب في المال كاملة, لكن نترك لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيها فيعطوها من شاءوا من أقارب أو أناس يعرفونهم أو ما أشبه ذلك, ليكون حراً في توزيعها, وهذا القول هو الصحيح؛ لأن عموم الأدلة الأخرى التي قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر, وفيما سقي بالنضح نصف العشر) عام شامل, فتكون هذه الثمار يجب فيها الزكاة كاملة, لكن نترك ثلث الزكاة أو ربع الزكاة لصاحب الثمار من أجل أن يعطيه من أحب.

(115/5)

حكم السائل الخارج بعد البول:

_____

السؤال: إذا خرج بعد البول سائل أبيض سواء بعده بساعة أو بدقائق, فما الحكم أرجو التفصيل؟

_____

الجواب: هذا السائل الذي يخرج من الذكر بعد البول بدون شهوة حكمه حكم البول, يعني: أنه يجب غسله، وغسل ما أصاب من البدن أو الثياب, ويجب الوضوء بعده.

(115/6)

جواز حمد الله في الصلاة لمن عطس:

_____

السؤال: إذا عطس شخص في الصلاة هل يحمد الله؟

_____

الجواب: إذا عطس إنسان في أثناء الصلاة فليحمد الله؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم: (أنه دخل يصلي فعطس رجل من القوم فقال: الحمد لله, فقال له معاوية: يرحمك الله, فرماه الناس بأبصارهم -أي: جعلوا ينظرون إليه نظرة إنكار- فقال: واثكل أمياه! فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت, فلما انتهى من الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس, إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..) أو كما قال. وهذا يدل على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة يحمد الله, كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان إذا فتح عليه الشيطان باب الوساوس والهواجيس في الصلاة أمره أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم, وعلى هذا فإذا وجد سبب الذكر والإنسان يصلي فإنه يذكر الله عز وجل ولا حرج عليه. لكن لو سمعت الأذان وأنت تصلي هل تجيب المؤذن ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجيب المؤذن, كما أنه يحمد الله إذا عطس ويستعيذ

بالله من الشيطان الرجيم إذا استولى عليه الشيطان بالهواجس, فيجيب المؤذن, لكن في النفس من هذا شيء, يعني: إجابة المؤذن؛ لأن إجابة المؤذن طويلة تشغل المصلي, أما ما لا يحتاج إلا لكلمة واحدة أو نحوها فإنه لا بأس أن يأتي به. لكن لو رأى إنساناً يعمل منكراً هل يقول: يا فلان لا تفعل...؟ لا؛ لأن هذا من كلام الناس.

(115/7)

حكم الأكل من الذبيحة المنذور بها:

السؤال: يعتقد بعض الناس أنه إذا نذر أن يذبح شاةً أنه لا يحل له أن يأكل منها, فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا على حسب النية, الإنسان ربما يقول: إن قدم فلان الغائب فلله عليّ نذر أن أذبح شاة, نسأله: هل قصدك بهذا أن تشكر الله على نعمته بقدوم الغائب، أو قصدك أن تظهر الفرح والسرور بقدومه؟ إن كان قصده الأول فإنه لا يأكل منها شيئاً؛ لأنه نواها صدقة, وإن كان قصده الثاني فله أن يأكل, دليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) لكن في ظني أن غالب الناس يقصدون بذلك شكر الله على هذه النعمة، ولا سيما إذا كان في شفاء مريض من مرضه, كثير من الناس يمرض له مريض فينذر إن شفى الله مريضه أن يذبح شاة, هذا نقول: لا تأكل منها؛ لأن الظاهر أنه أراد بذلك شكر الله, وإذا كان أراد الشكر فهي صدقة. ولكن بالمناسبة أقول: إن النذر مكروه نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام, وقال: (إنه لا يأتي بخير, ولا يرد قضاءً) وكم من إنسان نذر ثم تعب في الوفاء بنذره, والإنسان إذا نذر لله نذراً ثم لم يفِ به فإنه على خطر عظيم, لقوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا

وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ [التوبة:75-77] أعوذ بالله من ذلك، يعني: يُخشى أن الإنسان الذي لا يفِ بنذره أن يعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى الممات, فعلى الإخوان المسلمين أن يتركوا النذر, إن الله أراد الشفاء شفاه بدون نذر, وإن أراد الله قدوم الغائب قدم بدون نذر.
السائل: وهل الأكمل -يا شيخ- إذا كان قصد الشكر أن يدعو الفقراء أم لا؟ الشيخ: إما أن يدعو الفقراء، وإما أن يذبحها ويوزعها على الفقراء.

(115/8)

ما يترتب على إفطار المريض بالسُّكَّر:

_____

السؤال: يتعرض مريض السكر في رمضان للانخفاض مما يوجب عليه الإفطار, فأحياناً يستمر معه هذا الانخفاض أسبوعاً أو أكثر, فهل في حقه القضاء، أم الإطعام؟

_____

الجواب: مرض السكر كغيره من الأمراض, إذا كان دائماً مستمراً مع الإنسان ولا يستطيع الصوم فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً, كالكبير الذي يعجز عن الصوم, وإن كان في فترات فمتى قدر على الصوم صام, ومتى لم يقدر أفطر في رمضان ثم قضاه بعد ذلك.

(115/9)

وجوب الإنصات للخطيب:

_____

السؤال: ما حكم الكلام في أثناء المسير إلى صلاة الجمعة

والإمام يخطب؟

_____

الجواب: الكلام والإمام يخطب حرام لا يجوز, سواء كنت في المسجد أو مقبلاً إلى المسجد, إلا إذا كنت تريد أن تصلي عند شخص آخر ومررت بمسجد قد شرع خطيبه في الخطبة فلا يلزمك أن تنصت؛ لأنك لا تقصد هذا المسجد. ويلزمك الإنصات للخطيب حتى وإن كان الصوت غير واضح, لكن إذا كان غير واضح لا شك أنه أهون, لأنك لو أنصت لا تستفيد شيئاً.

(115/10)

حكم عدم الاستنزاه من البول:

_____

السؤال: مما عمت به البلوى وفي هذا الزمان هو عدم التنزه عن البول, من الصغير والكبير, ومن الذكر والأنثى, والعالم والجاهل, وخاصة أثناء لبس الشراب في الشتاء, لأن دورة المياه قاسية أرضيتها؛ فلا بد أن يصل شيء من البول إذا لم يتحرز الإنسان, وكثير من الناس يتساهل في هذا الشيء, فما نصيحتكم وفقكم الله؟

_____

الجواب: لا شك أن التساهل في التطهر عند البول خطأ عظيم؛ لأنه من أسباب عذاب القبر كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان, وما يعذبان في كبير -أي: في أمر يشق عليهما- أما أحدهما فكان لا يستتر من البول, -أي: لا يستنزه ولا يستبرئ منه- وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين, فغرز على كل قبر واحدة, قالوا: لم فعلت ذلك؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا). وقد أخذ بعض العلماء رحمهم

الله من هذا الحديث: أنه ينبغي إذا دفن الميت أن يغرز في قبره جريد من النخل الرطب أو غصن الشجرة أو ما أشبه ذلك, وهذا غلط عظيم, فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضع هذا على كل قبر, إنما وضع هذا على قبرين يعذبان, فهل أنت تعلم أن هذا القبر يعذب حين وضعت هذه الجريدة؟ الجواب لا, إذاً: أنت الآن أسأت الظن بصاحب القبر حيث وضعت عليه الجريدة, يعني: كأنك تقول: هذا القبر يعذب وأنت لا تعلم, وإنما نبهت على ذلك لأن بعض العلماء قال: إنه ينبغي أن يوضع جريدة رطبة على القبر بعد الدفن أو غصن شجرة أو ما أشبه ذلك, وهذا لا شك أنه خطأ وليس من السنة. ثم إن ما أشار إليه الأخ السائل من وضع المراحيض الآن وأنها صلبة فيقال: المراحيض صلبة لا شك, لكن المراحيض لها مكان خاص يكون فيها البول, وهو الحوض الذي يبول فيه الإنسان, وما كان خارج هذا الحوض فليس بنجس, والحوض إذا استعمل الإنسان الإبريق أو غيره فإنه في مأمن من أن يرش البول على جواربه أو على خفافه, ولا أرى في هذا بأساً. نعم بعض الناس إذا أراد أن يستنجي يجعل عنده إناء يصب فيه الماء, ثم يغرف بيده من الإناء ويرش على فرجه, هذا هو الذي ربما يترشرش شيء من البول عليه, ولهذا لو استعمل -هذا الذي يضع الإناء- الإبريق لكان أحسن وأقرب إلى النظافة.

(115/11)

التحذير من الأيمان وبيان كفارتها:

_____

السؤال: بالنسبة لكفارة الأيمان, نريد أن تعلمنا ما مقدارها؟ والإنسان أحياناً يحلف بالله ثم لا يبر بأيمانه, فإذا كنت لا أعلم عددها بالضبط فما يجب عليّ؟

_____

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الأيمان, فإن الله ذكر الإكثار من الأيمان بصيغة الذم قال: وَلا

تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ [القلم:10] وقال بعض العلماء في قوله تعالى: وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ [المائدة:89] أي: لا تكثروا الأيمان.
ثانياً: وإذا قدر أنه حلف فليصل يمينه بقوله: إن شاء الله؛ لأنه إذا وصل يمينه بقوله إن شاء الله لم يحنث, حتى لو خالف ما حلف عليه، وهذا أمر سهل, إذا عود الإنسان لسانه قول إن شاء الله عند كل يمين سهل عليه ذلك. ثالثاً: إذا حلف فالحلف نوعان: حلف لا يقصد وهو الذي يجري على الإنسان بلا قصد, مثل أن يقول: أتذهب معي إلى فلان؟ قال: لا، والله! لست بذاهب.. اجلس؟ قال: لا، والله! لست بجالس.. هذا ليس بيمين يؤاخذ به لقوله تعالى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ [المائدة:89] وأنت لم تعقد في قلبك لكن جرى على لسانك على العادة, هذا لا يضر.
رابعاً: الحلف على الماضي ليس فيه كفارة, لكن إن كان الإنسان صادقاً فهو صادق بار, وإن كان كاذباً فهو آثم, فإذا قلت: والله! ما فعلت كذا.. فهنا لا كفارة عليك حتى وإن كنت فاعلاً له؛ لأنه على شيء ماضي, الماضي ليس عليه كفارة إطلاقاً, لكن إما أن تكون صادقاً فأنت بار, وإما أن تكون كاذباً فأنت آثم. فإذا كانت اليمين على مستقبل وقصدت عقدها بنية جازمة ولم تقل فيها إن شاء الله, ثم خالفت ما حلفت عليه فعليك الكفارة. الكفارة أربعة أصناف: إطعام عشرة مساكين, أو كسوتهم, أو تحرير رقبة, أو صيام ثلاثة أيام, لكن الثلاثة الأولى على التخيير افعل ما تشاء منها, والرابعة وهي الصيام إذا لم تتمكن من الثلاثة الأولى فصم ثلاثة أيام. إطعام العشرة مساكين له صفتان: الصفة الأولى: أن تصنع طعاماً، غداءً أو عشاءً ثم تدعو عشرة يتغدون أو يتعشون. الصفة الثانية: أن تعطي العشرة طعاماً رزاً ومعه اللحم, ويكفي العشرة صاعين ونصف من الرز ومعه اللحم. فإذا كنت حلفت على أيمان متعددة, إن كان المحلوف عليه شيئاً واحداً أجزأتك كفارة واحدة, وإن كان متعدداً فلكل يمين كفارة, مثال ذلك: لو قلت: والله! لا أدخل هذا البيت. هذا يمين, ثم قابلك إنسان آخر وقال: هيا بنا إلى فلان. قلت: والله! لا أدخل بيته. هذا يمين, ثم ثالث وقال لك: هيا بنا إلى فلان. فقلت: والله! لا أدخل بيته. هذا أيضاً يمين ثالث, لكن المحلوف عليه شيء واحد، هذا يكفيك كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه شيء واحد. أما إذا

تعدد المحلوف عليه نظرنا إن كانت اليمين واحدة كفت كفارة واحدة, مثل أن تقول: والله لا أدخل هذا البيت، ولا أكلم فلاناً، ولا أركب هذه السيارة. المحلوف عليه الآن متعدد لكن الحلف واحد, هذا أيضاً يكفيه كفارة واحدة. أما إذا تعددت اليمين والمحلوف عليه فعليك لكل واحد كفارة, وإذا شككت هل عليك عشر كفارات أو خمس فاجعلها خمساً؛ لأنه اليقين وما زاد فمشكوك فيه.

(115/12)

زكاة ما أعد للتجارة:

_____

السؤال: شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة, ولكن بقت على ملكه مدة طويلة هل عليها زكاة؟

_____

الجواب: إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام, سواء زادت قيمتها أو نقصت، وسواء نفقت أو كسدت، يقومها كل سنة بما تساوي, ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من المال الذي عنده, وإن لم يكن لديه مال, قيد الزكاة في كل سنة بسنتها وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى.

(115/13)

كيفية صلاة المسافر لفترة طويلة:

_____

السؤال: أنا أعيش في الكويت عندنا بيت في السعودية, وآتي كل سنة مرة تقريباً وأمكث فيه شهرين, فهل أقصر وأجمع, أو أجمع أو أقصر فقط؟

_____
إذا كنت تعتبر الكويت وطناً لك؛ إذاً: أنت مسافر, في مجيئك إلى السعودية فتترخص برخص السفر, لكن ما دمت تسمع النداء يجب عليك أن تصلي في المسجد, ومعلوم أن من صلّى في المسجد فإنه لن يقصر؛ لأن الإمام يتم, ومن صلّى خلف إمام يتم وجب عليه الإتمام, لكن لو فاتتك الصلاة فلك أن تقصر, وأما الجمع فلا حاجة للجمع؛ لأنك مقيم, وكذلك أيضاً لك أن تمسح على الجوربين ثلاثة أيام؛ لأنك مسافر ولو شهر أو شهرين.

(115/14)

حكم تجويد القرآن:

_____
السؤال: حكم التجويد هل هو واجب؟
_____
الجواب: التجويد في القرآن ليس بواجب, وإنما هو من باب تحسين الصوت بالقرآن, فإذا أمكن أن تؤدي القرآن بالتجويد بدون تكلف ولا تنطع فهذا خير, وأما أولئك القوم الذين يتكلفون وتجده يكاد ينجرح حلقه إذا أراد أن ينطق بالحاء أو الهاء أو غيرها من الحروف الحلقية فلا شك أن هذا خلاف السنة, لكن المراد بالتجويد المعتدل. والصواب: أنه ليس بواجب وإنما هو سنة, وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الذين يعتنون بالتجويد ويتكلفونه يكون هذا سبباً لعدم تدبرهم القرآن؛ لأن الإنسان حينئذٍ ليس له هم إلا إصلاح اللفظ فقط, وصدق رحمه الله, ذكر هذا في الفتاوي وقال: إنه لا ينبغي التكلف في التجويد. وبعض الإخوة يقولون: قرأنا للإمام الذهبي رحمه الله يقول: إن التجويد مضيعة للوقت, لا أدري عن هذا والله! لكن إن صح عنه فمراده أن الإنسان لا ينشغل به كثيراً ويدع الاهتمام بالمعاني.

(115/15)

توجيه ما نقل عن الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن:

السؤال: ذكر الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة , قولاً للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو قوله: لا يجوز أن نقول أن القرآن مخلوق, ولا يجوز أن نقول أن القرآن ليس بمخلوق. فما معنى قول الإمام أحمد ؟

الجواب: الإمام أحمد رحمه الله ما قال: (القرآن..) المشهور أنه قال: من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي. ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع. هذا الذي نقل عنه, وقد نقل عنه بلفظ آخر: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد القرآن فهو جهمي. ومراده رحمه الله: أنك إذا قرأت القرآن فهنا شيء مقروء وهنا قراءة, القراءة هي لفظك وحركة لسانك وشفتيك، هذا مخلوق لا شك, المسموع الذي هو القرآن أو المنطوق به غير مخلوق, هذا التفصيل هو الحق, أما الإطلاق أن تقول: لفظي مخلوق أو غير مخلوق، فهذا لا ينبغي.
والحاصل: أن الإنسان إذا قال: لفظي بالقرآن مخلوق نسأله نقول: هل أنت أردت فعلك الذي هو فعلك من حركة اللسان والشفتين والصوت المسموع فهو مخلوق, أو أردت ما نطقت به وهو القرآن فهذا غير مخلوق.

(115/16)

جواز الإجازة الاضطرارية لرؤية الوالدين:

السؤال: أنا أعمل موظفاً في منطقة القصيم وأنا من أهالي

حائل, وقد أضطر إلى أخذ إجازة اضطرارية لكن لرؤية الوالدين والأهل فقط, والعمل لا يشترط أن أذهب إلا أن آتي بمن يقوم مقامي في العمل، فهل يجوز لي أن آخذ هذه الإجازة يومين في السنة؟

_____

الجواب: لا بأس؛ لأن هذا عذر شرعي وقصير في السنة مرة. ورؤية الوالدين مع المدة الطويلة شبه ضرورية.

(115/17)

حكم ما يفعل ليلة النصف من شعبان:

_____

السؤال: هل هناك سنة مشروعة في ليلة النصف من شعبان, فقد رأينا نشرة مضمنة ببعض الأحاديث في فضل هذه الليلة, قد صحح بعض هذه الأحاديث بعض المحدثين؟

_____

الجواب: الصحيح أن جميع ما ورد فضل ليلة النصف من شعبان ضعيف لا تقوم به حجة, ومنها أشياء موضوعة, ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها, ولا أنهم كانوا يخصونها بعمل, ولا يخصون يوم النصف بصيام, وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام -التابعون ليس الصحابة- والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضاً, قالوا: لا يمكن أن نعظم شيئاً بدون دليل صحيح. فالصواب: أن ليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، لا تخص بقيام, ولا يوم النصف بصيام, لكن من كان يقوم كل ليلة, فلا نقول: لا تقم ليلة النصف, ومن كان يصوم أيام البيض لا نقول: لا تصم أيام النصف, إنما نقول: لا تخص ليلها بقيام ولا نهارها بصيام.

(115/18)

حكم من شك في انتقاض وضوئه:

_____

السؤال: إذا ذهب شخص للصلاة ثم شك في نفسه هل انتقض وضوءه أم لم ينتقض، ماذا يعمل؟

_____

الجواب: إذا كان الإنسان متوضأً وشك هل انتقض وضوءه أم لا فإنه يبقى على وضوئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكي إليه ذلك فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وهذه -ولله الحمد- راحة للإنسان, حتى لو قوي ظنك بأنك أحدثت لا تلتفت لهذا إلا إذا تيقنت. لكن لو فرض: إنسان نقض الوضوء, ثم لما أذن وأراد أن يذهب إلى المسجد شك هل هو توضأ بعد نقض الوضوء أم لا؟ يجب عليه أن يتوضأ؛ لأن الأصل بقاء الحدث حتى يتيقن زواله.

(115/19)

حكم الولائم الرمضانية:

_____

السؤال: رجل متوفي وقد خصص في رمضان عمل وليمة كصدقة, فما حكمها؟

_____

الجواب: الصواب أن تقول: متوفى؛ لأن الله تعالى قال: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ [السجدة:11]، وقال: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [الزمر:42]. أما إذا قصد بهذا أن يطعم المساكين فلا بأس, أما إذا قصد أن يقيم فرحاً يدعو إليه الجيران والأغنياء فهذا بدعة, وهناك شيء آخر يفعله بعض الناس: وهو أن يذبح ذبيحة كالأضحية، وهذا أشد بدعة من الأول؛ لأن ذبائح الأضاحي إنما تكون في عيد الأضحى فقط, ثم إنه ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بين العامة أن عشاء الوالدين الذي يكون في رمضان

ليس هو كل شيء! دعاءك لوالدك في صلاة التراويح أو صلاة التهجد أفضل بكثير من أن تذبح له عشر نوق.

(115/20)

حكم شراء الكتب المشتملة على صور:

_____

السؤال: في بعض الكتب العلمية بعض الصور, ما حكم بيع هذه الكتب؟

_____

الجواب: الكتب التي بها صورة تنقسم إلى قسمين: قسم موضوع للصور, مثل ما يسمى الآن بمجلة البردة هذه, هذا فلا يجوز شراؤها ولا اقتناؤها؛ لأنه المقصود بها أولاً وآخراً الصور, وقسم آخر لا يقصد به الصور إنما يقصد به الفائدة لكن قد يشتمل على صورة الذي كتب المقال, فهذا لا بأس من اقتنائها؛ لأن التحرز منها شاق, وكونه يمشي عليها كلها ويطمس الوجوه أيضاً شاق, وبيعها جائز؛ لأنه متى جاز استعمالها جاز بيعها. أما لو كانت صور نساء فالأمر كما قلت: لك هل تشترى من أجل الصورة؟! حسب القصد.

(115/21)

ما يعطى مجاناً على السلع:

_____

السؤال: بعض الورش تغير الزيت, فإذا غيرت أربع مرات تعطى منهم تغييراً مجاناً مرة؟

_____

الجواب: ما فيها بأس, ما دام هذا الذي يقول: (إذا اشتريت

مني بنزين) وقدره كذا وكذا.. أو أخذت مني جوالين زيت قدرها كذا وكذا.. فأنا أملأ لك مجاناً, هذا لا بأس به, إذا كان هذا الرجل لا يزيد في الثمن, يعني: سعره مثل الناس فلا حرج. وسأعطيك قاعدة: وهو أنه إذا كان الإنسان إما سالم وإما غانم فلا بأس. وهذا الرجل إما سالم أم غانم؟ بل إنه غانم يعرف أنه سيغنم في المرة الخامسة: فالزائد يكون مجاناً.

(115/22)

حكم حج من عليه دين:

السؤال: إنسان عليه دين, وجاء شهر الحج, وأعطيت صاحب الدين القسط, وحجيت وأنا ما فرطت ..؟

الجواب: ما هناك بأس, يعني: لا حرج للإنسان أن يحج وعليه دين, إذا كان لم يحل, ولكننا نقول: الحج لا يجب عليك حتى تقضي الدين, تيسيراً من الله عز وجل أن نقول للإنسان: اقض دينك أولاً ثم حج ثانياً, والإنسان لو مات في هذه الحال فإنه لا إثم عليه, والإنسان الذي عليه دين مثل الفقير, عليه زكاة؟ لا, لأنه ليس لديه مال, هذا الرجل الذي عليه الدين أيضاً ما عليه حج؛ لأنه لا يستطيع.

(115/23)

معنى قوله: (لا تبع ما ليس عندك):

السؤال: في بعض المحلات التجارية الآن يذهب المشتري لشراء سلعة ما من البائع فيقول له البائع: انتظر قليلاً ويذهب

ويأتي بالسلعة من محل آخر, فما حكم هذا؟ وهل يدخل في السلم الحال، أم لا؟

_____

الجواب: أما إذا تعاقدا فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) وأما إذا تواعدا وقال: ائتني بعد العصر مثلاً وهو طلبها منه الصباح على نية أنه سيشتري هذه السلعة ويبيعها عليه بعد العصر, فهذا بلا بأس به؛ لأنه لم يحصل عقد. والجواب: المهم ألا يكون بينهما عقد قبل أن تحضر السلعة, ووعد كل واحد منهما لم يلزم الآخر, لكن قال: إن شاء الله أحضرها لك في آخر النهار, لو ذهب الرجل طلب الشراء واشترى من آخر, ما قال له الآخر: لماذا تشتري؟ نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعلم الصالح, وأبشروا بالخير فإن: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(115/24)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [116]

_____

هذا اللقاء هو آخر لقاء ف يشهر شعبان، لذا كان حديث الشيخ عن مسائل في صيام رمضان حسياً ومعنوياً، وكذا عن قيامه وما يحدث في قيامه من مخالفات الأئمة. وأجاب عقب ذلك عن أسئلة منها ما يتعلق بما يحدث في رمضان من مسابقات تجارية ورياضية وغير ذلك من الأسئلة.

(116/1)

كلمات يسيرة في شهر رمضان:

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن هذا اللقاء سيكون اللقاء الأخير في شهر شعبان, وهو اللقاء السادس عشر بعد المائة, يتم في يوم الخميس العشرين من شهر شعبان عام (1416هـ) وبما أن شهر رمضان على الأبواب فإنه يحسن أن نتكلم بكلمات يسيرة عما يتعلق بالشهر المبارك. .....

(116/2)

مزايا شهر رمضان:

شهر رمضان له مزايا على غيره: منها: أن الله سبحانه وتعالى أنزل فيه القرآن، كما قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [البقرة:185]. ومنها: أن الله جعل فيه ليلة القدر التي أنزل الله في شأنها سورة كاملة, فقال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [القدر:1-3] وقال فيها: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ [الدخان:3] فوصفها الله تعالى بالبركة. ومنها: أن الله سبحانه وتعالى رتب مغفرة الذنوب والآثام لمن صامه إيماناً واحتساباً, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). ومعنى قوله: (إيماناً) أي: إيماناً بفرضيته, وإيماناً بما رتب الله عليه من الأجر, (واحتساباً) لهذا الأجر, أي: أنك تحتسب صومك على الله عز وجل بأن يثيبك على صيامك, فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر

الله له ما تقدم من ذنبه. ومنها: أن من قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها: أن من قام ليله إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه. ومنها: أنه شهر الجود والكرم, والعفو والإحسان, (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس, وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني). فينبغي للإنسان أن يغتنم هذه الفرصة في الشهر المبارك, وأن يكثر من الصلاة والذكر وقراءة القرآن، والصدقة والإحسان إلى الناس بالمعاونة والشفاعة الحسنة, وغير ذلك من أنواع البر والخيرات, لعل الله تعالى أن يعامله بالخير والبركة.

(116/3)

فرضية صيام رمضان وشروطه:

الصيام لا شك أنه مفروض على الأمة الإسلامية, وأنه ركن من أركان الإسلام, وفرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة, فبقي النبي عليه الصلاة والسلام أربع عشرة سنة بعد البعثة ولم يفرض الصيام, حتى تروضت النفوس على الإسلام واطمأنت واستقرت وفرض في السنة الثانية من الهجرة, وكان أول ما فرض: أن الإنسان مخير بين أن يصوم أو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً, ولكن الله ندب إلى الصوم فقال: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة:184] فصار من شاء صام ومن شاء أفطر, ثم أوجب الله تعالى صومه عيناً فقال: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [البقرة:185]. ولا يجب صوم رمضان إلا على كل مسلم, بالغ, عاقل, قادر, مقيم, خال من الموانع,

يعني: بستة شروط, فالكافر لا نلزمه بالصوم, ولا نقل: صم، لو وجدنا كافراً يأكل ويشرب في بيته في نهار رمضان لا نقول: أمسك, لأنه ليس من أهل الصيام, بل لو صام وهو لم يسلم لم يقبل الله منه؛ لأن الله تعالى قال: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [التوبة:54] فهو لا يؤمر بالصوم ولو صام لا يصح منه, ولا يؤدب على الفطر, لكنه يمنع من إظهار الفطر بين المسلمين. والصغير لا يجب عليه الصوم, لكن قال العلماء: يجب على وليه أن يأمره بالصوم إذا أطاقه, ليعتاده ويتمرن عليه, ويستقبله بنشاط وعزم إذا بلغ. والمجنون لا يجب عليه الصوم؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف, قد رفع عنه القلم, ولا يجب على المجنون شيء من العبادات إلا الزكاة, فإن الزكاة تجب في مال المجنون؛ لأن الزكاة حق المال. والعاجز لا يلزمه الصوم, لكن إن كان عجزاً مستمراً لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً, كالعجز من أجل الكبر، أو من أجل مرض لا يرجى برؤه, فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يلزمه الصوم, والعجز الذي يرجى زواله كالمريض مرضاً طارئاً يرجى برؤه نقول له: انتظر حتى يزول المرض ثم صم لقول الله تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة:185]. والمسافر لا يلزمه الصوم, له أن يأكل ويشرب سواء كان في البر لم يصل إلى المدينة التي قصدها أو كان في نفس المدينة, ولو كان يقيم أو يريد الإقامة الشهر كله, فإنه مسافر فله أن يأكل ويشرب لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ولا فرق بين أن يكون سفره لطاعة, كالذي يسافر لعمرة مثلاً، أو لصلة رحم، أو لعيادة مريض، أو لغير طاعة كما لو سافر ليتجر, وأما السفر المحرم فهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من يقول: إن المسافر سفراً محرماً يترخص برخص السفر, ومنهم من يقول: إنه لا يترخص. وكما قلنا: لا فرق بين أن يكون المسافر يمشي في البر أو مقيماً في بلد قصد إليها, ما دام عزمه أن يعود إلى بلده, فإنه لا زال مسافراً. من به موانع لا يلزمه الصوم, وهذا إنما يكون للمرأة الحائض والنفساء, فإنه لا صيام عليهما، ولو صامتا لم يصح الصوم منهما, ولكن عليهما القضاء, هذه هي الشروط التي تشترط لوجوب الصوم وهي ستة: 1- الإسلام. 2- البلوغ. 3- العقل. 4- القدرة. 5- الإقامة. 6- الخلو

من الموانع.

(116/4)

صيام الجوارح وأهميته:

_____

أما الذي يجب عنه الصوم, فلعلكم تستغربون إذا قلت: إن الذي يجب عنه الصوم هو: المعاصي, يجب أن يصوم الإنسان عن المعاصي, لأن هذا هو المقصود الأول في الصوم لقول الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة:183] لم يقل: لعلكم تجوعون! أو لعلكم تعطشون! أو لعلكم تمسكون عن الأهل! لا قال: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ), هذا هو المقصود الأول من الصوم, وحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأكده بقوله: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) إذاً أن يصوم الإنسان عن معاصي الله عز وجل, هذا هو الصوم الحقيقي. أما الصوم الظاهري فهو الصيام عن المفطرات, الإمساك عن المفطرات تعبداً لله عز وجل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة:187] هذا صوم نسميه الصوم الظاهري صوم البدن فقط, أما صوم القلب الذي هو المقصود الأول، فهو الصوم عن معاصي الله عز وجل. وعلى هذا: فمن صام صوماً ظاهرياً جسدياً، ولكنه لم يصم صوماً قلبياً فإن صومه ناقص جداً جداً, لا نقول: إنه باطل لكن نقول: إنه ناقص, كما نقول في الصلاة, المقصود من الصلاة الخشوع والتذلل لله عز وجل, وصلاة القلب قبل صلاة الجوارح, لكن لو أن الإنسان صلّى بجوارحه ولم يصلِ بقلبه، كأن يكون قلبه في كل وادٍ فصلاته ناقصة جداً, لكنها مجزئة حسب الرسم الظاهر مجزئة لكنها ناقصة جداً, كذلك الصوم ناقص جداً إذا لم يصم ..

الإنسان عن معصية الله, لكنه مجزئ حسب الرسم الظاهري؛ لأن العبادات في الدنيا إنما تكون على الظاهر. فنقول: إذا تناول الإنسان شيئاً من المفطرات، ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن صومه يكون فاسداً وعليه القضاء, وأعظم المفطرات هو الجماع, فمن جامع زوجته في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم فسد صومه، ولزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه القضاء, ولزمته الكفارة, ولزمه الإثم, يعني: يترتب على جماعه في نهار رمضان إذا كان ممن يجب عليه الصوم خمسة أشياء: الإثم, فساد الصوم, لزوم الإمساك, القضاء, الكفارة, هذا إذا كان ممن يجب عليه الصوم, أما إذا كان ممن لا يجب عليه الصوم كمسافر سافر مع أهله، وصام هو وأهله ولكنه بدا له أن يتمتع بأهله، فجامع فلا شيء عليه, إلا القضاء فقط, يعني: لا يترتب عليه لا إثم ولا إمساك ولا كفارة, ليس عليه إلا القضاء, لأنه لما جامع فسد صومه لكن أفسده بشيء مباح, إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر ولو في أثناء النهار ولو بدون سبب, وعليه القضاء. ثم الكفارة: وهي عتق رقبة, فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين, فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, ولا فرق بين أن يقول: أنا والله لاس أعلم أن عليّ كفارة, لو علمت أن عليّ كفارة ما جامعت, أو أن يقول: أنا أعلم أن عليّ كفارة ولكنه عجز عن إمساك نفسه, فعلى كل حال الكفارة واجبة, إذا علم الإنسان أن الجماع حرام فالكفارة عليه واجبة بكل حال, دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله هلكت -وفي رواية: هلكت وأهلكت- فقال: ما الذي أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم, فسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن خصال الكفارة, أعتق رقبة, قال: لا أجد, قال: صم شهرين متتابعين, قال: لا أستطيع, قال: أطعم ستين مسكيناً, قال: لا أجد, كل خصال الكفارة لا يجدها ولا يستطيعها, فجلس الرجل فجيء بتمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذ هذا وتصدق به, قال: أعلى أفقر مني؟ والله يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني, فضحك النبي صلى الله عليه وسلم, حتى بدت نواجذه ثم قال: أطعمه أهلك), ولم يقل له : إذا أغناك الله فكفر, فدل هذا

على أن الكفارة تسقط في العجز عنه, وهذا هو مقتضى عموم قول الله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286] وعموم قوله: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:16].

(116/5)

رفع الخطأ والنسيان عن الأمة:

_____

ثم اعلم: أن من رحمة الله عز وجل أن الله رفع عن هذه الأمة حكم الخطأ والنسيان. بمعنى: أن الإنسان لو أخطأ وأكل وشرب وهو صائم فلا شيء عليه, فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع, ثم تبين أنه قد طلع, مثل أن سمع تكبيراً فظنه الأذان الأول فأكل وشرب, فإذا هي إقامة الصلاة, نقول له: ليس عليك شيء؛ لأنك لم تتعمد الإثم وقد قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5]. ولو ظن أن الشمس قد غربت فأكل وشرب, فإذا بها لم تغرب, وهذا يقع كثيراً في أيام الشتاء تكون السماء ملبدة بالغيوم, فيظن الناس أن الشمس قد غربت, فأكل أو شرب, ثم طلعت الشمس لا شيء عليه؛ لأن هذا الرجل لم يتعمد الإثم ولم يتعمد الأكل في النهار, وقد الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] ونحن متعبدون لله عز وجل, قال لنا: العبادة فاسدة، قلنا: سمعاً وطاعة نعيدها, قال: العبادة صحيحة قلنا: الحمد لله, فلسنا نحكم على الله بشرعه, وإنما الله هو الحاكم علينا, فإذا كان يقول لنا بكلامه: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5] أنقول: لا، لا نقبل؟! خطأ, نقول: الحمد لله على نعمه, وعلى عافيته ليس علينا شيء. بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذا تماماً، ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم, ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء. ولو كان

القضاء واجباً لأمرهم به, لأن عليه بلاغ الشريعة, ولو أخبرهم به لنقل إلينا, لأن حفظ الشريعة مما تكفل الله به: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر:9] فالله حافظ لذكره وشرعه. إذاً نقول: لا شيء على الإنسان إذا وهم فأكل قبل أن تغرب الشمس, وهذا أيضاً يقع كثيراً حتى في غير أيام الشتاء, أحياناً يسمع الإنسان في المذياع أذاناً يظن أنه أذان بلده فيفطر, فإذا بالشمس لم تغرب نقول: لا شيء عليك, لأنك لم تتعمد الإثم, وقد قال الله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [الأحزاب:5]. بهذه النصوص يتبين بطلان جميع الأقيسة التي تقتضي خلاف النص, فلو قال قائل: الإمساك بالصوم شرط والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان, قلنا له: من قال هذا؟ هذا كلام الله وكلام رسوله وسنته. وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه -أي: ما نقص صومه- فإنما أطعمه الله وسقاه) نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالصيام.

ما يتعلق بقيام رمضان:

أما فيما يتعلق بالقيام، فإنكم سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) لكن هل يعني ذلك قيام كل الليل والنهار يصلي؟! لا, ولكن من قام القيام المشروع وذلك في الليل, فهل لهذا القيام عدد معين أو لا؟ نقول: أما على سبيل الحتم فليس هناك عدد معين, لو صلّى الإنسان ثلاثين ركعة أو أربعين ركعة فلا حرج عليه، ولا يقال له: لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عدداً في قيام الليل, بل سأله سائل قال: (يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي

أحدكم الصبح صلّى واحدة فأوتر ...) إذاً لا يوجد عدد معين, لكن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه إما إحدى عشرة، وإما ثلاث عشرة كما سئلت عائشة رضي الله عنها وهي من أعلم الناس بحاله, كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فهذا هو العدد الأفضل، لكن لا مانع من الزيادة. ثم إن قيام الليل يحصل ثوابه لمن قام مع الإمام حتى ينصرف، ولو لم يستغرق إلا جزءاً يسيراً من الليل, دليل ذلك: أن النبي قام بأصحابه ولكنه انتهى قبل الفجر, قالوا: (يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا, قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) نعمة والحمد لله، إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف فأنت كأنك قمت الليل كله, مع أنك نائم على فراشك أو مستمتع بأهلك، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يكون في ليالي رمضان يقوم مع هذا الإمام بتسليمة، ومع الإمام الثاني بتسليمة ويتجول في المساجد, فيضيع عليه الوقت ويضيع عليه الثواب, نقول: إذا شرعت مع إمام فاستمر إلى أن ينتهي, من أجل أن يكتب لك قيام ليلة, ومن المعلوم أن كل واحد منا يريد الأجر, وينتهز الفرص, فنقول: هذه هي الفرصة, قم مع الإمام حتى ينصرف. وينبغي بل يجب على أئمة المساجد أن يتقوا الله تعالى فيمن ولاهم الله عليهم, إمام المسجد راع, والمأموم رعية, فيجب أن يسير بهم على مقتضى السنة, مقتضى السنة الطمأنينة في الصلاة, والطمأنينة تعني الاستقرار وعدم السرعة, ولهذا لو صلّى الإنسان بلا طمأنينة قلنا: صلاتك باطلة ولو صليت ألف مرة, لأن رجلاً أتى فصلى بدون طمأنينة ثم سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصلِ) نفى الصلاة, مع أن الرجل صلّى, لكن الرسول قال: (لم تصلِ) لأن صلاة لا تكون على الشريعة وجودها كالعدم, ثم علمه قال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً, ثم ارفع حتى تطمئن قائماً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم ارفع حتى تطمئن جالساً, ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً, ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). وكثير من الأئمة -نسأل الله لهم الهداية- يسرع إسراعاً مخلاً بالطمأنينة, حتى لو فرضنا أنه لا يطمئن ولا يأتي

بواجب الطمأنينة لكن الذين وراءه لا يتمكنون؛ لأن فيهم من لا يكون سريع الحركة, إما لمرض أو كبر أو غير ذلك, فتجدهم لا يتمكنون من الطمأنينة وهذا حرام عليه, يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب, لأن المأموم بين أمرين: إما أن يفارقه، وإما أن يتابعه على صلاة باطلة, وهذه مشكلة. ولذلك نقول لإخواننا الأئمة: يجب عليكم أن تتقوا الله, وأن تراعوا حرمة المسلمين الذين وراءكم, وإذا قدر أنكم قضيتم الركعات في ساعة مع العجلة، مع أني لا أظن أن تبلغ الساعة لكن فرضاً فلتكن ساعة ونصف, لكن في ظني أن الذين يسرعون هذه السرعة قد يقيمونها في ثلث ساعة، فنقول: ماذا يضيرك إذا زدت؟! ثانياً: بعض المأمومين يريد أن يحافظ على ثلاثة وعشرين ركعة مع السرعة, وهذا خطأ؛ لأنه يفوت بذلك شيئين: الأول: العدد الأفضل, والعدد الأفضل إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة؟ لا شك عندنا أنها أفضل من ثلاثة وعشرين. الثاني: الإسراع, دع الناس يطمئنون يدعون الله سبحانه وتعالى في سجودهم, يخبتون إلى الله, يخشعون بين يديه, حتى يكون قياماً حقيقياً. نسأل الله تعالى أن يبلغنا وإياكم رمضان, وأن يجعلنا ممن يصوم ويقوم رمضان إيماناً واحتساباً إنه على كل شيء قدير.

(116/7)

اشتراط المؤجر عدم إدخال آلات الفساد:

_____

السؤال: هل يلزم من المؤجر أن يشترط على المستأجر ألا يضع المنكرات في منزله الذي سيسكنه؟ وإذا وضع بعض المنكرات هل على المؤجر إثم في ذلك؟

_____

الجواب: أما لزوم الاشتراط فليس بلازم, إلا إذا كثر هذا في الناس فهنا قد نقول: يجب أن يشترط, لكن إذا لم يكن كثيراً في الناس فلا, ولعلك تشير إلى (الدشوش) أما التلفاز فليس

(كالدش)، (الدش) هو الذي يأتي بكل المحطات التلفازية في كل العالم، ويأتي بأشياء فظيعة -والعياذ بالله- نعلم علم اليقين أن صانعيه ومروجيه، والذين يحرصون على أن يبثوا هذه الأمور أرادوا هدم الإسلام, لكن لا يمكن أن يصرح ويقول: أشرك بالله, هذا لا يمكن، ولكن إذا زين للناس سوء أعمالهم وانهمكوا في الشهوات ضاعوا, وهان عليهم كل شيء من المعاصي, فمثلاً: إذا كثر هذا في الناس -ونسأل الله ألا يكثره, لكننا لا ندري ما وراء الجدار, ولا نعلم الغيب- يجب على الإنسان أن يشترط, يقول: شرط ألا تركب الدش, فإذا ركبه فللمؤجر الفسخ, شاء المستأجر أم أبى, أما إذا لم يقصد فلا, فإذا قدرنا أنه لم يشترط هذا الشرط ثم إن المستأجر وضعه فليس على المؤجر إثم, لكن إذا تمت مدته يجب عليه أن لا يجدد له, إلا بشرط أن ينزعه. أما التلفاز فهو يأتي بمحطات السعودية فقط, والمحطات السعودية على ما فيها من البلاء أهون مما يأتي به (الدش) . ولا يلزم إذا انتهت مدته أن يفسخ.

(116/8)

معنى تبييت النية في الصيام:

_____

السؤال: هل يلزم تبييت النية لكل يوم من رمضان, وهل مثله صيام الأيام المعينة؟

_____

الجواب: أولاً: لا بد أن نعلم معنى: تبييت النية، لأن بعض الناس يظن أن معنى تبييت النية أن ينوي الإنسان الصيام قبل أن ينام, وليس كذلك, المراد بتبييت النية أن ينوي قبل طلوع الفجر ولو بلحظة، فإذا نوى قبل طلوع الفجر ولو بلحظة فقد بيّت. فصيام رمضان من المعلوم لكل أحد، أن كل مسلم إذا دخل شهر رمضان فقد عقد النية الجازمة على أنه سيصومه كله, فالنية في أوله كافية، إلا إذا وجد سبب يقطع الصوم كما لو سافر الإنسان ثم رجع, فلا بد من تجديد النية، أو مرض ثم

عوفي لا بد أن يجدد النية, وأما ما دام على حاله فإن النية في أوله تكفي عن آخره. وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان غلبه النوم بعد العصر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني، فصيامه اليوم الثاني يكون صحيحاً لأن النية قد تمت. أما الأيام المعينة من النوافل, فإن النفل المعين كصيام ستة أيام من شوال مثلاً، فهذه أيضاً لا بد أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر, ويتبين هذا بالمثال: لو أن الإنسان ليس عنده نية أن يصوم ستة أيام من شوال، وفي أثناء النهار استيقظ ولم ينوِ الصوم فصلّى الفجر ولما طلعت الشمس فكّر لعلي أصوم أو لا أصوم, لكنه عند زوال الشمس أي: عند الظهر عزم على الصيام فصام صيامه لليوم صحيح, ما دام لم يأكل ولم يشرب ولم يأتِ بمفطر قبل ذلك فصيامه صحيح, لكن لو قال: أنا أريد أن يكون هذا أول أيام الست, قلنا: لا يصح؛ لأنه لو أتى بخمسة أيام بعد ذلك اليوم كم صام؟ خمسة أيام ونصف, والحديث ستة أيام, فالأيام المعينة لا بد أن تكون من قبل طلوع الفجر.

(116/9)

حكم أخذ المال على الرقية:

_____

السؤال: كثير من المتصوفة -وهم لا علم لهم- جلسوا للرقية يتكسبون منها, فيفرضون على المريض بعضاً من المال قبل العلاج وبعد العلاج, فهل يجوز هذا الفعل منهم؟ وإذا حذا حذوهم بعض طلبة العلم فما نقول لهم؟

_____

الجواب: هذه المسألة كثرت عندنا, أما الصوفية و المتصوفة الحمد لله بلادنا إن شاء الله نزيهة من هذا, لكن التكسب بالرقية كثر جداً, ومن أناس الله أعلم بحالهم من ناحية الاستقامة, لكن المؤمن الذين يريد أن ينفع أخاه وهو الذي يقرأ, فإن أعطي أخذ وإن لم يعطَ لم يسأل, وهذا هو الذي يجعل الله تعالى في رقيته بركة, أما من جعل القرآن الكريم

وسيلة للتكسب فقد اشترى الدنيا بعمل الآخرة -والعياذ بالله- وما له في الآخرة من نصيب, وهذه مسألة في الواقع صارت على مستوى كبير الآن, وينبغي أن تعالج من قبل المسئولين في الدولة.

(116/10)

حكم ذبح بهيمة الأنعام المريضة:

_____

السؤال: بهيمة الأنعام إذا اشتد بها المرض فهل لصاحبها أن يذبحها؟

_____

الجواب: أما إذا كانت ملكاً له فلا بأس, وأما إذا كانت ملكاً لغيره، كأن وجد شاة في البر مريضة متعبة فلا يلزمه أن يذبحها, ولا أن ينقذها, لكن التي له؛ له أن يذبحها, لماذا؟ لأنه إذا كانت له فلا بد أن يقوم عليها بالأكل والشرب والملاحظة، وهذا يضيع عليه الوقت والمال، وعلى هذا فليذبحها ليستريح منها ويريحها أيضاً, وفي هذا الحال: إن ذبحها على الوجه المشروع صارت حلالاً لمن أراد أن يأكلها بشرط ألا يكون هذا المرض يضره, وإذا قتلها قتلاً فإنها لا تحل.

(116/11)

حكم إقامة الدورات الرياضية في رمضان:

_____

السؤال: في ليالي رمضان قد تحيا من قبل بعض الشباب الدورات الرياضية, فما توجيهكم؟

_____

الجواب: نرى مثل هذا إضاعة وقت, وغنيمة فاتت على الإنسان, والشاب المسلم ليس هذا وظيفته في الحياة, وظيفته في الحياة أن يعبد الله تعالى, وأن يسعى في إصلاح المسلمين, إما مثلاً بالمشي في الأسواق, وإذا رأى المنكر نهى عنه بأدب وهون وسهولة, وإما باجتماع على تلاوة القرآن, فإنه: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة, وحفتهم الملائكة, وذكرهم الله فيمن عنده). أما إضاعة الوقت في هذه الأمور فهو والله خسارة, الآن هؤلاء الشباب الواقع أن المجتمع خسرهم إذا كانوا يقضون جميع أوقاتهم في مثل هذا, إذا لو أراد الإنسان أن يتسلى بالألعاب الرياضية المباحة ككرة القدم, لكن باعتدال فلا نرى في هذا بأساً, لأن فيه تمريناً للبدن وتقوية له, وتسلية للنفس, وإزالة للملل, ثم إن هذه السنة سيكون رمضان في وقت الإجازة, وربما ينشغل الناس الآن بالخروج إلى البر, وإضاعة وقت هذا الشهر المبارك في غير فائدة .. بل ربما فيما فيه مضرة. لكننا في هذا الحال: ننصح إخواننا الدعاة الذين يحرصون على هداية الخلق، بأن يتجولوا في هذه المخيمات, ويدعوا إلى الله عز وجل على بصيرة وبهدوء وطمأنينة، وكذلك بنشر الكتيبات النافعة والأشرطة النافعة, لعل الله أن يهدي بهم.

(116/12)

حكم البحث عن مسجد من أجل الجمع بين الصلاتين:

السؤال: نحن نعلم أن قبل فترة نزلت الأمطار فاختلف أئمة المساجد, بعضهم من يرى الجمع لأن الحال يستدعي الجمع، وبعضهم لا يرى ذلك, فما قولكم فيمن جاء إلى مسجد مثلاً وهذا الإمام لم يرَ أن المطر يجيز الجمع, فذهب هذا المأموم وبحث عن مسجد آخر حتى وجد أحد المساجد يجمع فيها, فصلى صلاة العشاء, فصلى المغرب مع إمام وصلى العشاء مع

إمام آخر، فما قولكم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام الأول لم يرَ أن هنالك مسوغاً للجمع إذ لا يوجد مطر ولا يوجد وحل ولا هنالك برد ولا غيره؟

_____

الجواب: أرى أن هذا يشبه من سافر في رمضان من أجل أن يفطر, والعلماء قالوا: إذا سافر في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر, لأن هذا الرجل الآن لم يذهب من أجل الرخصة, ربما يكون تعبه في ذهابه من مسجد حيه إلى المسجد الثاني، أكثر من تعبه إذا انتظر إلى صلاة العشاء, لكن يريد أن يتخلص من الصلاة, فكأنه يقول: أرحنا من الصلاة, ولا يقول: أرحنا بالصلاة, أرى مثل هذا إن لم تكن صلاته باطلة فهي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة, لأن هذا ما ذهب إلى المسجد الذي يجمع من أجل السهولة, إنما ذهب من أجل التخلص, وإلا فمن المعلوم أن السهولة إذا جاء إلى مسجده في وقت الصلاة مع قربه أفضل وأسهل له, فأنا في شك من صحة صلاته. ونصيحتي للمسلمين: أن يتقوا الله عز وجل، وأن يعلموا أن الله فرض الصلاة وجعلها كتاباً موقوتاً في وقت معين, لا يحل لإنسان أن يقدم صلاته على وقتها وإذا قدمها لم تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) إلا إذا كان هناك عذر شرعي فلا بأس. ثم نقول لهذا الرجل: اذهب الآن إلى بيتك وإذا أذن العشاء فإن كان عندك قدرة أن تحضر إلى المسجد احضر, وإن كانت السماء تمطر ويلحقك مشقة فصلِ في بيتك, ولك أجر الجماعة كاملة؛ لأنك تخلفت عنها لعذر, وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً).

(116/13)

حكم جمع الصلاة في الدوائر الحكومية:

_____

السؤال: هل يجوز لمن يصلون في دوائرهم أن يجمعوا مع وجود المطر في وظائفهم؟

_____

الجواب: أما إذا كانوا يعرفون أن الناس في البلد سيجمعون, فلا بأس أن يجمعوا هم من تحصيل الجماعة, لأن الجمع لتحصيل الجماعة جائز, وأما إذا كانوا يعرفون أن الناس لن يجمعوا فترك الجمع هو الحق. يعني: لو قدر أن عملهم يستمر إلى دخول وقت العصر فلا يجوز الجمع, إذ أن الجمع ليس للمطر ولكن للمشقة بالمطر. والمطر ليس كالسفر, لأنه ما هو لمشقة, ولهذا لما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر, قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يشق عليهم في ترك الجمع إذا كان يشق عليهم أن يصلوا في كل وقت.

(116/14)

حكم دفن الرجال والنساء في قبر واحد:

_____

السؤال: هناك في بعض المناطق ما يسمى: "بالسقاية" وهي عبارة: عن غرفة تبنى تحت الأرض, إذا مات أحدهم يدفنون هذا الرجل في هذه الغرفة, وكل عائلة أو كل أسرة لها غرفة تحت الأرض, كل أقاربهم يدفنونهم فيها, وأحياناً يجمعون النساء مع الرجال، وقد لا يكونون محارم, فما رأي فضيلتكم في هذا؟

_____

الجواب: السقاية وهي سقيفة, هذه رخص بها بعض العلماء مع الحاجة، كضيق الأرض مثلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الاثنين والثلاثة في أحد في قبر واحد, من أجل الحاجة, لأن الصحابة كانوا متعبين ويشق عليهم أن يحفروا لكل واحد قبراً, فبعض العلماء رخص بها, وبعض العلماء منع منها, وقال:

إن الواجب أن يكون كل إنسان في قبره لكن مع الإمكان, لكن مع عدم الإمكان فلا بأس. أما موضوع جمع الرجال والنساء فأنا الآن لا أعطيك فيه رأياً, لكن لو أنه جعل النساء وحدهن, والرجال وحدهم لكان أحسن.

(116/15)

حكم ابتلاع النخامة أثناء الصوم والصلاة:

_____

السؤال: ذكر الفقهاء: أن النخامة تفطر الصائم, هل ممكن أن نقيس عليها الصلاة, يعني: مثل النخامة هل تفسد الصلاة؟

_____

الجواب: أولاً -بارك الله فيك- الفقهاء ما أجمعوا على هذا, بل مذهب الإمام أحمد فيه قولان هل تفطر أم لا؟ وثانياً: أن المراد من النخامة المفطرة هي التي تصل إلى الفم, وأما التي في الحلق وتنزل إلى الصدر فهذه لا تفطر, ولا أظن أحداً تصل النخامة إلى فمه فيبلعها؛ لأنه مستكره, لكن على كل حال فقهاء الحنابلة أكثرهم يقولون: إذا وصلت النخامة إلى الفم ثم ابتلعها فسد صومه. وقياس ذلك: أنه إذا حصل ذلك في الصلاة بطلت الصلاة إذا قلنا: إن هذا بمعنى الأكل, لكن لم يمر عليّ أنهم ذكروا ذلك في الصلاة, مع أن القول بأنها تفطر إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها فيه نظر, لأن هذا لا يسمى أكلاً ولا شرباً, ولم تدخل إلى جوفه بل هي لم تزل في جوفه, وإن كان الفم يعتبر من الظاهر لا من الباطن.

(116/16)

حكم المسابقات التجارية:

_____

السؤال: سؤال حول المسابقات التجارية: انتشر في الآونة الأخيرة عند المحلات التجارية، بعض الصور التي نود من فضيلتكم توضيح الحكم فيها, وهي ما يقوم به مجموعة محلات تجارية بوضع جائزة لمن يشتري من محلاتهم, وطريقة الحصول على جائزة يختلف من تاجر لآخر, فبعضهم يرفع سعر البضاعة مقابل الجائزة، مع إلزام الشراء للحصول على بطاقة المسابقة, وبعضهم يلزمك الشراء إلى مبلغ معين مقابل الحصول على بطاقة المسابقة، مع عدم رفع السعر, وبعضهم لا يرفع السعر ولا يلزمك الشراء عند أخذ البطاقة, وبعضهم يبيع بطاقة المسابقة بمال معين عند عدم إرادة الشراء, علماً بأن ذلك سيكثر في شهر رمضان المبارك, أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم لهذه المسألة مفصلاً ما أمكن؛ لكثرة السائلين عن هذه الصور وغيرها والله يحفظكم؟

_____

الجواب: هذه الصور التي ذكرت بعضها لا يجوز, وبعضها يجوز, الجائز: هو أن يضع التاجر جائزة لمن يشتري منه بمبلغ كذا, ولنقل: من اشترى بألف ريال فله حق الدخول في المسابقة, فهذا جائز, لأن المشتري إما سالم وإما غانم, السعر لم يرفع عليه, وهو سيشتري هذه البضاعة على كل حال سواء منه أو من غيره, فإذا اشترى من غيره ثم قدر أن تحصل له جائزة فهو غانم, وإذا لم تحصل له فهو سالم. أما إذا كان المشتري إما غانماً وإما غارماً، فهذا هو الحرام بجميع صوره, لكن لو فرضنا: أن أحداً من الناس قال: إن هذا يفسد السوق, ويبلبل الناس, وربما يأتي الإنسان من أقصى البلد إلى أقصاه، من أجل أن يشتري من هذا المحل, وهذا قد يربك السير خاصة في المدن الكبيرة, فنرى أن مثل هذه الأمور لو أن الدولة دخلت في هذا ومنعت لكان حسناً, أما إذا كان لا يزالون كما هو الآن في أفراد معينين من التجار فلا يحتاج إلى منع.

فالخلاصة الآن إن لنا في هذه المسألة نظرين: النظر الأول: بالنسبة لمنع هؤلاء, نقول: ما دام أن الأمر لم ينتشر انتشاراً كبيراً يوجب اضطراب الأسواق, وتسابق التجار لكثرة الجائزة فلا بأس, أما إذا أدى إلى اضطراب الأسواق وتسابق التجار بالجائزة، كأن يضع هذا سيارة ويضع الثاني سيارتين, ويضع هذا

ألفاً ويضع الثاني ألفين مثلاً، فهذا يجب على الدولة أن تمنع, لئلا يحصل التلاعب. النظر الثاني: في الحالة التي نقول: إنه جائز ولا يمنع نقول: من اشترى وهو يريد الشراء حقيقة، ولم يؤخذ منه زيادة على السعر، ولا ثمناً للبطاقة فلا بأس.

(116/17)

حكم عدم خروج النفساء مدة أربعين يوماً والوليمة نهاية المدة:

_____

السؤال: في بعض المناطق المرأة إذا وضعت حملها تبقى في بيتها لا تخرج من البيت لزيارة الأقارب والجيران كالمحادة لمدة أربعين يوماً, فإذا انتهت هذه المدة أولمت وتدعو النساء من الحي، والتي لم تولم تقوم بتوزيع لحم ورز أو تمر أو فاكهة على أهل الحي, فأرجو توضيح هذا؟

_____

الجواب: أما لزوم البيت فهذا ليس بصحيح, وليس عليه أثر لا من كتاب ولا سنة ولا أقوال العلماء, وأما انحباسها عن زوجها فقد اعتاده الناس خوفاً من أنها إذا ذهبت في أيام النفاس، وكان زوجها مشتاقاً إليها أن يقع بينهما جماع, لأنه ليس كل زوج يملك نفسه هذه المدة، لا سيما إذا كان شاباً, لكن لو تركت هذه العادة لكان أحسن, بمعنى: أن في أيام التعب والمشقة الشديدة وهي أوائل الوضع لا بأس أن تبقى عند أهلها؛ لأنهم أرأف بها من غيرهم, ولئلا يتجرأ الزوج لشيء يتعبها, أما إذا زالت المشقة فينبغي لها أن تذهب إلى زوجها, لأن للزوج أن يستمتع منها بما شاء ما عدا الجماع, فلماذا يحرم منها. أما مسألة الوليمة إذا انتهت من مدة النفاس فلا بأس بها, هذه من الولائم المباحة, لأن الولائم ثلاثة أقسام: 1- قسم منهي عنه كالمأتم: وهو وليمة الأحزان التي يفعلها من يموت له الميت، فيولم ويدعو الناس إليها, هذه إما مكروهة، وإما محرمة وهو الصواب. 2- وقسم آخر مطلوب شرعاً وهو

الوليمة للنكاح: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : (أولم ولو بشاة) وذلك لأن الإيلام للنكاح يستلزم إظهاره وإعلانه, وإعلان النكاح من الأمور المشروعة.
3- والقسم الثالث هو ما عدا ذلك فهو مباح: كالوليمة عند خروج المرأة من النفاس, والوليمة للختان, والوليمة لنزول البيت أول ما ينزل, وما أشبه ذلك.

(116/18)

حكم السبق في الرياضة:

_____

السؤال: في رمضان تكون دورات رياضية ومسابقات رياضية في كرة القدم, ويكوّن عدة فرق, كل فرقة تحضر نسبة معينة, مثل خمسمائة ريال أو ألف ريال, ويجمعها واحد ويشتري بها جوائز, والفائز منهم يأخذ الكأس أو الجائزة المعينة التي يحددونها هم, فما حكم ذلك الفعل؟

_____

الجواب: هذا حرام ولا تحل, لأن هؤلاء اللاعبين الذين يدفعون قد يغنمون وقد يغرمون, هم الآن غارمون، لكن قد يغنم الواحد وقد لا يغنم ربما تكون الجائزة لغيره, وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) وهذا ليس بجائز, فالواجب إبلاغ الشباب أن هذا لا يجوز, وفي ظني إن شاء الله أنهم يهتدون.

(116/19)

حكم كشف وجه الميت في القبر:

_____

السؤال: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في القبر؟

_____

الجواب: من العلماء من قال: يكشف خده الذي يلي الأرض فقط وليس الوجه, ومنهم من قال: ليس بسنة؛ لأن الكفن إنما سمي كفناً لأنه يكفت الميت, بمعنى: أنه لا يُظْهِرُ منه شيئاً.

(116/20)

حكم ترك المعصية من أجل الناس:

_____

السؤال: فعل الطاعة والعبادة من أجل الناس شرك, لكن ترك المعصية من أجل الناس هل يدخل كذلك في الشرك؟

_____

الجواب: هذا شرك, لأن الطاعة إما فعل مأمور أو ترك محظور تقرباً إلى الله, فهذا نوع من الشرك لا شك. فإذا ترك الإنسان المعصية مراءاة للناس لا خوفاً منهم, لأن هناك فرق بين أن يرائي الناس ليظهر أنه عابد وأنه تارك للمعاصي، وبين أن يدع المعصية خوفاً من الناس أن يأكلوا لحمه, وينتهك عرضه, فالأول شرك، والثاني ليس بشرك ولكنه خطأ، لأن بعض الناس يتنسك ويظهر أنه ناسك ويدع المعاصي أمام الناس، وهو في الخفاء يفعلها ولا يبالي.

(116/21)

حكم التصفيق والتصوير:

_____

السؤال: في بعض المدارس يكثر التصفيق دون حاجة, وكذلك التصوير, فما حكم ذلك؟ وهل عليَّ الإنكار، أم لا؟

_____
الجواب: أما التصفيق لسبب فلا أرى به بأساً, لأن هذا جرت العادة به، وفيه تشجع لمن حصل على هذا الأمر الذي صفقوا له من أجله, وليس من باب التشبه بالكفار لأنه الآن شاع وانتشر بين المسلمين, وليس داخلاً في قوله تعالى: وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال:35] لأن هؤلاء يجعلون العبادة مكاء وتصدية, ولهذا قال: صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً [الأنفال:35], وكذلك لا يدخل في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء) لأن هذا في الصلاة, ولأن المرأة صوتها قد يؤدي إلى الفتنة, فلهذا أمرت إذا أخطأ الإمام أن تصفق ولا تسبح, وأمر الرجال أن يسبحوا. لكن لو فرض أن الإنسان إذا فعل هذا وصفق أنه يغضب بعض الإخوة الحاضرين فالأولى ألا يفعل؛ لأن التأليف أمر مطلوب, والتصفيق غاية ما فيه أنه مباح, وإذا كان تركه يؤدي إلى الألفة والمحبة فلا شك أن تركه مطلوب, أما الصفير فأنا أكرهه, ما معنى أن الإنسان يرفع صوته بالصفير؟! والتصوير أيضاً ليس هناك حاجة له, وإذا صور سوف يدخر وسوف يقتنى, واقتناء الصور لغير حاجة محرم. أما إن كان مطلوباً من الوزارة فهذا شيء آخر. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(116/22)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [117]

_____
عدد الشيخ في كلمته بعض مواسم الخير للمسلم بعد شهر رمضان، سواء كانت من صيام أو قيام ليل أو صدقه أو ذكر. ثم

أجاب عن الأسئلة المشتملة على أحكام في الصلاة والصيام والتفسير وغير ذلك من الأحكام.

(117/1)

مواسم الخير بعد رمضان:

_____

الحمد لله رب العالمين, وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد: فهذا هو اللقاء السابع عشر بعد المائة من لقاءات الباب المفتوح, والذي يتم كل خميس في كل أسبوع, وهذا هو اللقاء الأول بعد شهر رمضان عام (1416هـ). من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل مواسم للخيرات يتسابق فيها المتسابقون إلى الطاعات من أجل تنشيط الهمم, وإكثار الأعمال الصالحة وإحسانها, لأنه كلما تكررت هذه المواسم قويت العزائم, ولكن يا ترى: هل إذا فاتت هذه المواسم فاتت الأزمان التي هي مقر الأعمال, أم أن الأعمال باقية ما بقي الإنسان على هذه الدنيا؟ الجواب: الثاني, وهو أن الأعمال الصالحة مطلوبة من العبد ما دام في هذه الحياة الدنيا, قال الله تبارك وتعالى: وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [البقرة: 132] أي: استمروا على إسلامكم إلى الموت, وقال الله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [الحجر:99] أي: الموت, كما فسره بذلك الحسن البصري وغيره من العلماء, فلم يجعل الله أمداً لانقطاع العمل إلا الموت, فالإنسان مأمور أن يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى ما دام في هذه الحياة.....

(117/2)

مواسم الصيام بعد رمضان:

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع العمل إلا بالموت, ولننظر هل لهذه الأيام وظائف يقوم بها العبد تقرباً إلى الله عز وجل؟ نقول: نعم. فمثلاً: إنتهى شهر الصيام هل انتهى الصوم؟ الصوم لا يزال مشروعاً -والحمد لله- في كل وقت, وأعلاه وأفضله ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصوم الإنسان يوماً ويفطر يوماً, وهذا هو صيام داود, ثم يليه بعد ذلك ما كان أكثر فأكثر, ومن هذا صيام أيام الست من شوال, قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر). وهذه الأيام لا يدرك فضلها إلا إذا أتم الإنسان رمضان كاملاً, وعلى هذا فمن كان عليه قضاء وصامها قبل القضاء فإنه لا ينال الثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ورتبه على صيام رمضان كاملاً, (من صام رمضان ثم أتبعه). ويتبين هذا بالمثال: لو أن إنساناً عليه خمسة أيام من رمضان, ثم أخر قضاءها وصام الأيام الستة قبلها, فهل يقال: إنه صام رمضان؟ لا, يقال: إنه صام خمسة وعشرين يوماً من رمضان, فلا بد من صيام رمضان كاملاً حتى ينال أجرها, وهذا ليس مبنياً على خلاف العلماء رحمهم الله في جواز التنفل بالصوم قبل القضاء, بل هذه مسألة مستقلة بين الرسول عليه الصلاة والسلام حكمها, وأن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة التي تكون بعد الصلاة المفروضة. أما التطوع بغير الست بالصوم قبل القضاء فهذا محل نزاع بين العلماء، فمنهم من أجازه، ومنهم من قال: إنه لا يجوز أن يصوم تطوعاً حتى يؤدي الفريضة, وهذا أحوط وأولى بالمرء وأحق بالعمل؛ لأنه ليس من الخير أن تبدأ بالنفل وتدع الواجب, فالواجب أهم, إذ أنك لو مت لكان ديناً في ذمتك, لكن النفل إن فعلته فهو خير, وإن لم تفعله فليس عليك إثم ولا حرج. ومن ذلك أيضاً أي: من الصيام المشروع: أن يصوم الإنسان من كل شهر ثلاثة أيام, سواء من أول الشهر أو وسطه أو

آخره, لكن الأفضل أن تكون في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ومن ذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يصوم يوصى الإثنين والخميس, فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما ويقول: (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). ومنها: صوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة لغير الحاج, فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). وكذلك: صيام بقية الأيام العشرة من أول ذي الحجة إلى يوم التاسع, فإن الصوم فيها له مزية على غيرها من الأيام, قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) والصيام من العمل الصالح بلا شك. ومما ينبغي صومه: صوم يوم العاشر من المحرم والتاسع معه أو الحادي عشر أو الثلاثة جميعاً، التاسع والعاشر والحادي عشر, أو صوم غالب شهر محرم. ومن الصيام المشروع أيضاً: صيام شعبان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله أو يصومه إلا قليلاً منه, كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

(117/3)

قيام الليل:

القيام هل انتهى بانتهاء رمضان؟ الجواب: لا, فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم جميع ليالي السنة, ولكنه كما قال الله عنه: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ [المزمل:20], وأفضل قيام قيام داود, كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه, وهذا كما أنه أفضل شرعاً فهو أرفق بالإنسان طبعاً, لأن الإنسان عندما ينام نصف الليل يأخذ نوماً كثيراً, ثم يقوم ثلث الليل فيتهجد لله عز وجل, ثم ينام سدس الليل ليستريح قبل أن يبدأ أعماله اليومية، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل قيام

قيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه). وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر, فيقول: من يدعوني أستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) فإذا اجتمع وقت النزول الإلهي مع كون الإنسان يتهجد لله عز وجل, ويتقرب إليه (وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) حصل في هذا خير كثير للإنسان.

(117/4)

الإنفاق في الخيرات:

ثم بقية العبادات لا تزال مشروعة والحمد لله كالوضوء والذكر قبله وبعده، وكذلك الإنفاق في سبيل الله, سواء كان صدقة يتصدق بها على غيره, أو يتصدق بها على أهله بالإنفاق عليهم أو على نفسه, حتى الإنسان إذا أنفق على نفسه كان ذلك صدقة يثاب عليها ويؤجر عليها, قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : (واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك) فقال: (.. حتى ما تجعله في فم امرأتك) مع أن الإنفاق على الزوجة من باب المعاونة؛ لأنك تنفق عليها في مقابل استمتاعك بها, ومع هذا تؤجر عليه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله) قال الراوي: أو أحسبه قال: (كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر) والساعي على الأرملة والمساكين هو القائم بحضانتهم وكفايتهم وتوجيههم وتربيتهم, وهذا يشمل حتى المساكين الذين هم تحت رعايتك من الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً, وكذلك الأخوات والزوجات وغيرهم. فالمهم أن فضل الله واسع والحمد لله, والعبادات كثيرة نسأل الله تعالى أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(117/5)

موسم حج بيت الله الحرام:

ومن حكمة الله عز وجل أنه لما انتهى موسم فرض الصيام بانتهاء رمضان دخل موسم حج البيت الحرام, الذي هو ركن من أركان الإسلام أيضاً, فإن أشهر الحج تبتدئ من أول يوم من شوال, إذ أن أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة, وهذه الأشهر كلها زمن لأداء الحج سواء أكان فريضة أم تطوعاً. وجعل الله تعالى هذه الأشهر؛ لأنه قد يحتاج الناس إليها كما لو كانوا في بلاد بعيدة وكانت المواصلات صعبة, فإن هذه المدة هي التي تكفي غالباً إلى الوصول إلى البيت, ولهذا كان الناس فيما سبق يتأهبون للحج من دخول شهر شوال, أما الآن والحمد لله وقد سهلت المواصلات فإنهم ربما لا يتهيئون ولا يستعدون إلا في زمنٍ متأخر, ولا نعلم فلعل يوماً من الأيام أن يحتاج الناس إلى ما كانوا يحتاجون إليه من قبل من الإبل والبغال والحمير, فلا ندري هل الأمور تبقى على ما هي عليه الآن أم تختلف، الأمر كله بيد الله عز وجل! فالإنسان متقلب دائماً بين مواسم الخير, صوم وحج ثم يأتي بعد ذلك شهر محرم، وهكذا أبداً، فلله الحمد على هذه النعمة, ونسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(117/6)

حكم الزواج بنية الطلاق:

السؤال: قد يسافر بعض الناس إلى خارج البلاد طالت المدة أم قصرت, فيخاف على نفسه فيريد أن يتزوج وعنده نية

الطلاق, فما الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة أو ما يسمى بالزواج العرفي؟

_____

الجواب: الزواج بنية الطلاق محرم على المشهور من مذهب الإمام أحمد , وقال: إنه مثل المتعة, لأن الإنسان نوى أن يكون زواجاً مؤقتاً والمتعة زواج مؤقت, وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). فما دام أن هذا الرجل قد نوى التوقيت في زواجه فهو متعة, كما لو نوى التحليل -أي: تحليل المطلقة ثلاثاً- بدون أن يشترط عليه، فإن النكاح يكون باطلاً. وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به, أي: لا بأس أن يتزوج الإنسان ونيته أنه إذا فارق البلد طلقها. والفرق بينه وبين المتعة: أن المتعة نكاح مؤقت بشرط أنه إذا انتهى الوقت انفسخ النكاح بدون اختيار من الزوج, وأما هذا فهو نوى أن يتزوجها بنية الطلاق إذا فارق البلد ولكن قد يرغب فيها وتبقى معه, لكن فيه محذور غير التوقيت. وهو الغش والخداع للمرأة وأهلها, فإنهم لو علموا أن الرجل سيطلقها إذا فارق البلد لم يزوجوه, ويكون هذا قد خدعهم وغشهم، فمن هذه الناحية يكون حراماً, لكن لو فعل الإنسان وأقدم على هذا الشيء وقال: إنه سوف يغش فإنه لا يسمى متعة, لأن المتعة تكون محددة إذا انتهى وقتها انفسخ النكاح بدون اختيار من الزوج. والراجح أنه يحرم عليه أن يتزوج بنية الطلاق, وعليه أن يصبر ويحتسب, أو يتزوج بغير نية الطلاق, ثم إذا فارق له أن يطلق.

(117/7)

ضابط خروج المرأة إلى السوق:

_____

السؤال: يرى بعض الإخوة: أنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها مع محرمها إلى السوق مطلقاً, حتى لو لم يلاحظ عليها ما يدعو عليها من الفتنة قائلين: بأن المرأة حتى

ولو كانت على قدر من الصلاح والاستقامة فإنها ربما تنظر إلى الرجال، وربما تتعرض للأذية من البعض وهكذا.. وحينئذٍ يكون في خروجها مفسدة عظيمة, فما هو الضابط الشرعي لخروج المرأة من بيتها بمحرم وبدون محرم للضرورة؟ أرجو توضيح هذا الأمر لي ولإخواني والله يحفظكم وجزاكم الله خيراً؟

_____

الجواب: لا شك أن بقاء المرأة في بيتها أفضل وأبعد عن الفتنة والشر, ولا يخفى علينا جميعاً ما يحصل من خروج النساء إلى الأسواق من الفتنة لهن وبهن, فإذا أمكن ألا تخرج فهذا هو المطلوب, وإذا اضطرت للخروج فلتخرج كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وليخرجن تفلات) أي: غير متبرجات بزينة ولا متطيبات, ولكن لا تخرج إلا لحاجة, إما أن تشتري حاجة لا يقوم وليها بشرائها, لأن السلع تختلف وهي قد تختار سلعة معينة لا يقوم وليها بشرائها, مع أني أظن أن الأمر سهل: وذلك بأن يشتري الولي السلعة التي ذكرت له ويقول للبائع: إنه سيريها أهله إن رضوا بها أو ردها, وهذا ممكن, فالذي أرى في هذه المسألة أن تلزم المرأة بيتها بكل حال ولا تخرج إلا للضرورة, وإذا خرجت للضرورة فلتكن غير متطيبة ولا متبرجة بزينة. أما اصطحاب محرم لها فلا شك أنه أفضل وأولى, لكنه ليس بلازم ما دام أن المسألة لا تحتاج إلى سفر. ولكن من المؤسف: أنك تجد بعض الناس يأتي إلى الخياط أو إلى التاجر ومعه أهله ثم يبقى في السيارة والمرأة هي التي تذهب وتخاطب الرجال وربما يحصل فتنة بأهله, فعلى الإنسان أن يكون رجلاً حازماً غيوراً على أهله, فلا يفعل هذا الفعل, إذا كان ولا بد فلينزل معها وليكن واقفاً عندها وهي تكلم الرجل أو يكلمها ثم هو يكلم الرجل.

(117/8)

ضابط الستر على أصحاب الفواحش:

_____

السؤال: بعض الناس قد يرى أناساً على معصية من لواط أو زنا -والعياذ بالله- ثم يحدث بها بعد أيام، ويقول: أنا رأيت أناساً لكن لا أعلمك، أنا أريد أن أستر عليهم, والستر طيب, فلا أدري هل يكون هذا من الستر؟ وما هي صفة الستر؟ ومثلاً: إذا وجد مثل هؤلاء ماذا يعمل معهم؟

_____

الجواب: الواجب على من رأى شخصاً على فاحشة أو غيرها من المعاصي أن ينصحه أولاً, ثم إن اهتدى فهذا المطلوب, وإن لم يهتد وجب أن يرفع أمره إلى ولي الأمر. ولا ينبغي إطلاقاً أن يحدث الناس بما رأى من المعاصي, لأنه إذا فعل ذلك هانت هذه المعصية في نفوس الناس, ثم تصور الناس الذين سمعوا هذا أن المجتمع كله هكذا, وهذا خطأ, المجتمع والحمد لله فيه خير وفيه شر, لكن خيره في أكثر بلادنا -والحمد لله- أكثر من شره بلا شك, فكون الإنسان يتحدث بما رأى من المعاصي والفسوق والفجور في المجتمعات أرى أنه خطأ, وأن الإنسان عليه أولاً أن يعالج المشكلة مع صاحب المعصية, فإذا أمكن أن يعالجها بنفسه فهو أولى, واقتناع الإنسان بما علم من الشرع خير من ارتداعه بما حصل من السلطان, لأنه يترك شيئاً عن قناعة، ويتوب إلى الله توبة حقيقية, فإن لم يمكن هذا فيرفع الأمر إلى ولي الأمر وتبرأ الذمة بذلك. أما كون بعض الناس إذا رأى شيئاً ذهب يتحدث، ثم ربما يزيد الطين بلة ويصف الأمر بأكثر مما رآه فهذا غلط، ولا نحبب هذا. أما بالنسبة للستر: إذا كان الإنسان لا يتمكن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية, فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد فلا ينبغي أن يستر عليه, إذ يبين أمره لولي الأمر, وأما إذا كان مجهول الحال، أو معروفاً بالاستقامة ولكن نفسه سولت له أن يفعل ما فعل, فالستر عليه أولى.

(117/9)

كيفية تنفيذ الوصية:

_____
السؤال: توفي رجل وقبل وفاته أوقف بيتاً وكتب وصية بأن يكون بيع هذا الوقف على المحتاجين من أولاده, وفي أضحية له وفي تعمير البيت, والآن استغنى الأولاد عن بيع هذا الوقف وبيعه يزيد عن الأضحية وعن التعمير, والسؤال الآن: هل المال المجتمع من هذا الوقف عليه زكاة؟ وفيما يصرف الباقي؟

_____
الشيخ: أما الجواب على هذا السؤال فلا أستطيع أن أجيب حتى أنظر الوثيقة, لأنه قد يكون في الوثيقة حرف يغير المعنى الذي فهمناه الآن. السائل: الوثيقة أنا أعرفها والوالد والدي ذكرها: أنها على المحتاجين، وعلى تعمير الوقف، والأضحية. الشيخ: إذا كان على المحتاجين وفي الأضحية وفي تعمير الوقف, فالغالب أن الناس يقولون: تقدم عمارة الوقف, ثم الأضحية ثم المحتاجون من الذرية أو من الأقارب, ولا يخلو فخذ أو بطن أو قبيلة من الناس من المحتاج, فيصرف إما على الذرية إن كانوا محتاجين، أو على من سواهم من الأقارب. السائل: ولو لم تنص الوصية على هؤلاء؟ الشيخ: ولو لم تنص الوصية على هذا, ولا ينبغي أن تبقى الدراهم محجوزة هكذا. السائل: وهل المال عليه زكاة؟ الشيخ: ليس عليه زكاة ما دام لم يملكه الموقوف عليهم؛ لأنه ليس عليه مالك، لأن هؤلاء لا يستحقونه ما دام الاستحقاق مشروطاً بالحاجة وهم لا يحتاجون فهم لا يستحقونه ولا يملكونه, وحينئذٍ يكون مالاً ليس له مالك, ومن شروط وجوب الزكاة: أن يكون للمال مالك, لكني كما قلت لك: لا أرى أنكم تحبسونه، أرى أن يصرف في جهة الخير؛ لأن ينتفع به الميت، ولئلا يكون عرضة للتلف فيما بعد. السائل: نحن نخشى فقط الخروج عن نص الوصية. الشيخ: لا يضر ما دام أن المنصوص عليهم لا يحتاجونه، وهو مشروط بالحاجة فيصرف في مصارف أخرى.

معنى القول السديد:

السؤال: في قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً [الأحزاب:70] فما معنى: القول السديد, هل هي الدعوة، أو ذكر الله؟

الجواب: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً [الأحزاب:70] القول السديد هو القول الصواب, سواء بالدعوة إلى الله، أو بتعليم العلم، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غير ذلك, المهم أن القول السديد ما كان صواباً تسد به الحاجة, فذكر الله قول سديد, الأمر بالمعروف قول سديد, النهي عن المنكر قول سديد, تعليم العلم قول سديد, التحدث مع الإخوان للانبساط وإزالة الوحشة عنهم وإدخال السرور عليهم من القول السديد.

(117/11)

مشروعية قضاء الست من شوال:

السؤال: لو استغرق قضاء رمضان شهر شوال كله, هل يشرع أن يتبع بستة أيام من ذي القعدة؟

الجواب: إذا قدرنا أن الإنسان كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر أو مرض أو بنفاس, وصام شهر شوال وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة؛ لأنه إذا كان رمضان وهو فرض يقضى بعد فواته, فكذلك النافلة, ولأن صوم الست من شوال تابعة لرمضان, أما لو تهاون في القضاء ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقضِ عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال فهذا لا يجزئه؛ لأنه أخرج العبادة عن وقتها بدون عذر.

(117/12)

وجوب الموالاة في الطواف:

_____

السؤال: رجل طاف خمسة أشواط وشعر بتعب شديد وإعياء من شدة الزحام, فكانت الساعة العاشرة مساءً, فارتاح إلى بعد صلاة الفجر ونام نوماً خفيفاً, فهل يستأنف الطواف من الشوط السادس، أم يعيد الخمسة الأشواط؟

_____

الجواب: لا بد أن يستأنف الطواف إذا فصل بين أجزائه فاصلاً طويلاً, أما الفاصل اليسير كما لو أقيمت الصلاة فصلى فهنا يبني على ما سبق, ولا يحتاج على القول الراجح أن يبدأ من أول الشوط, بل يكمل من المكان الذي توقف فيه, وكذلك لو حضرت جنازة وصلى عليها فإنه لا ينقطع, أما لو انتقض وضوءه على القول بأن الوضوء شرط لصحة الطواف, ثم ذهب ليتوضأ فلا بد من استئناف الطواف من البداية, وعلى هذا فالمسألة التي ذكرتها نقول: يجب عليه أن يعيد الطواف من بدايته، فإن فعل وإلا فهو لا يزال في عمرته، ويجب أن يخلع الثياب ويتجنب جميع محظورات الإحرام ويذهب إلى مكة, ويطوف من أول الطواف ويسعى ويقصر, وأما ما فعله من المحظورات في هذه الحال فهو جاهل ولا شيء عليه. لأنه لا بد من الموالاة؛ لأن العبادة واحدة ولا بد أن يبني بعضها على بعض, لكن بعض العلماء -وليست المسألة إجماعية- قال: إنه لو فصل بفريضة أو جنازة فلا بأس.

(117/13)

حكم الهبة لأحد الورثة:

_____
السؤال: رجل يريد أن يهدي زوجته هدية، إما مالاً، أو قطعة أرض, فيقول: هل هذه تؤثر على الميراث، ويكون بالتالي مجحف في حق بقية أسرته؟

_____
الجواب: إذا كان الإنسان في صحته ووهب أحداً من الورثة شيئاً فإن الهبة صحيحة, ولا تعد هذه عطية جائرة؛ وذلك لأن الإنسان الصحيح تصرفه صحيح, ولا يعرف فقد يموت هؤلاء الذين يظنهم ورثته قبله فيكون هو الوارث, أما إذا كان هذا في مرض الموت المخوف فإنه لا يجوز أن يتبرع لأحد من الورثة بشيء, لا الزوجة ولا غيرها, وأما غير الورثة فله أن يتبرع لهم بالثلث فأقل، هذا في مرض الموت المخوف, أما إذا كان في حال صحته فلا بأس أن يعطي بعض الورثة ويحرم الآخرين, إلا في الأولاد, فالأولاد يجب المساواة بينهم بحسب ميراثهم فيعطي الذكر مثلي ما يعطي الأنثى.

(117/14)

المقصود بالعلم الذي يؤجر عليه:

_____
السؤال: قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به..) هل المراد به العلم الشرعي أم العلم الدنيوي؟

_____
الجواب: الظاهر أن الحديث عام, كل علم ينتفع به فإنه يحصل له الأجر, لكن على رأسها وقمتها العلم الشرعي, فلو فرضنا أن الإنسان توفي وقد علم بعض الناس صنعة من الصنائع المباحة, وانتفع بها هذا الذي تعلمها فإنه ينال الأجر، ويؤجر على هذا.

(117/15)

حكم الذكر باللسان مع غفلة القلب:

_____

السؤال: إذا قال الإنسان الأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قلبه غير حاضر فهل يؤجر على هذا؟

_____

الجواب: لا شك أن الإنسان إذا فعل العبادة بحضور القلب فهو أفضل, لكن إذا فعلها مع الغفلة فإنه يؤجر على هذا؛ لأن أصل فعله إنما كان عن نية التقرب إلى الله عز وجل, وهذا كاف لثبوت الثواب, لكنه يكون ناقصاً بلا شك، ولهذا قال الله عز وجل: وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا [الكهف:28] ولم يقل: من أغفلنا لسانه, وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان عند ذكر الله أن يكون حاضر القلب, حتى لا يكون قلبه غافلاً, ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: (أن الشيطان يأتي الإنسان في صلاته ويقول: اذكر كذا.. اذكر كذا.. يذكره بما كان ناسياً) ولم يقل الرسول: إن صلاته باطلة, فدل ذلك على أن الذكر وكل قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه مع الغفلة يكون له ثواب فيها, وتجزئه عن الواجب إن كانت واجبة لكنها ناقصة بحسب نقص حضور القلب.

(117/16)

من تطلق عليه كلمة شيخ؟:

_____

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. هل يصح أن تطلق كلمة الشيخ لكل أحد من الناس, ولا سيما أن هذه الكلمة أصبحت متفشية, فأرجو توضيح ذلك؟

_____

الجواب: كلمة شيخ في اللغة العربية لا تكون إلا للكبير, إما كبير السن، أو كبير القدر بعلمه أو ماله أو ما أشبه ذلك, ولا تطلق على الصغير, لكن كما قلت: تفشت الآن حتى كاد يلقب بالشيخ من كان جاهلاً أو لم يعرف شيئاً, وهذا فيما أرى لا ينبغي, لأنك إذا أطلقت على هذا الشخص كلمة شيخ وهو جاهل لا يعرف اغتر الناس به, وظنوا أن عنده علماً، فرجعوا إليه في الاستفتاء وغير ذلك، وحصل بهذا ضرر عظيم, وكثير من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- لا يبالي إذا سئل أن يفتي ولو بغير علم, لأنه يرى إذا قال: لا أدري؛ كان ذلك نقصاً في حقه, والواقع أن الإنسان إذا قال فيما لا يعلم: لا أدري, كان ذلك كمالاً في حقه, ولكن النفوس مجبولة على محبة الظهور إلا من عصم الله عز وجل. فالذي أرى: أنها لا تطلق كلمة شيخ إلا على من يستحقها, إما لكبره، أو لشرفه وسيادته في قومه, أو لعلمه, وهذا كما كان بعض الناس الآن يطلق كلمة إمام على عامة العلماء, حتى وإن كان هذا العالم من المقلدة يقول: هو إمام, وهذا أيضاً لا ينبغي, ينبغي ألا تطلق لفظ إمام إلا على من استحق أن يكون إماماً، وكان له أتباع, وكان معتبراً قوله بين المسلمين. وبقي علينا أنك سلمت وكذلك الأخ من قبلك سلّم عند إلقاء السؤال، وهذا ليس من السنة, لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أرادوا أن يلقوا السؤال على الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يلقوا عليه السلام, إلا من قدم إلى المجلس فهذا يسلم.

(117/17)

التعليق على فقرات من كتاب التراث الجغرافي الإسلامي:

_____

السؤال: جاء في كتاب التراث الجغرافي الإسلامي للدكتور محمد محمود محمدين, فقرتين، حيث إني أقوم بتدريس هذا الكتاب للطلبة في الكلية المتوسطة في عنيزة, فأرجو من سيادتكم بيان هذه الفقرتين من هذا الكتاب: الفقرة الأولى:

يقول: جاء في سنن الترمذي في كتاب فضائل القرآن: (هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة, ولا يشبع منه العلماء, ولا يخلق من كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه). وجاء في كتابه: وانطلاقاً من قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تنقضي عجائبه) ينبغي علينا أن نوضح الإشارات القرآنية ودلالتها في ظل الحقائق التي وصل إليها العلم, وبلغ بها مرتبة اليقين. فهل هذا أثر، أم حديث؟ ثم جاء حديث أيضاً ولنتذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) ما صحة هذا؟

_____

الجواب: هذا حديث لكن في صحته نظر, وعجائب القرآن لا شك أنها لا تنقضي؛ لأنه كلام الله عز وجل, ولكنه ما ذكر من الإشارات فيه حق وباطل, فالإشارات التي يرمي إليها الصوفية وغيرهم من أهل التخييل و الفلاسفة لا شك أنها باطلة, وأما الإشارات إلى عجائب الكون وما يحدث فيه إذا صدقها الواقع فهذا لا بأس به, لأن كثيراً من الأشياء صدقها الواقع, أشار إليها القرآن ثم إن الواقع صدقها وكانت في الأول لا تدور في الخيال ولا يظن الإنسان وقوعها فوقعت. وحديث ابن عباس هذا صحيح مشهور, وذلك محمول على من يفسر القرآن برأيه لا بما يقتضيه الشرع، أو تقتضيه اللغة العربية, مثل: تفسير أهل الأهواء, يفسرون القرآن بآرائهم مثلاً: يقول في قول الله تعالى: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [المائدة:64] يقول: المراد باليدين النعمة ليست اليد الحقيقة. ويقول: في قوله تعالى: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [الأعراف:54] أي: استولى عليه. وما أشبه ذلك, هذا فسر القرآن برأيه, أما من فسر القرآن بما يقتضيه الشرع أو بما تقتضيه اللغة حيث لا حقيقة له شرعية فإن هذا لا بأس به.

جواز قطع صيام النفل بجماع وغيره:

_____

السؤال: رجل صام صيام تنفل, ثم واقع زوجته وهو يصوم نفلاً, هل عليه إثم ذلك؟ وهل يقضي هذا اليوم حيث كان في عبادة لله جل وعلا؟

_____

الجواب: ليس على من جامع زوجته في صيام النفل حرج؛ لأن صيام النفل تطوع, والتطوع إن شاء الإنسان أمضاه وإن شاء قطعه, وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أهله فأخبروه بأنه أوتي لهم بحيس، فقال: (أرنيه فقد أصبحت صائماً، فجاءت به إليه عائشة رضي الله عنها فأكل منه) وهذا دليل على جواز على قطع النفل, سواء بجماع، أو بأكل أو بشرب. وأما قضاؤه فإن كان هذا اليوم معيناً كصوم يوم الإثنين -مثلاً- فلا يقضى, لأن هذا الصوم مقيد بيوم معين وقد انتهى وزال, وأما إذا كان غير معين كصيام ثلاثة أيام من الشهر فإنه يقضيه ولكن ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب.

(117/19)

حكم الزكاة في الحلي المستعمل:

_____

السؤال: هناك امرأة أخرجت زكاة حليها, فلما أرادت إخراج زكاة حلي والدتها رفضت وقالت: لا زكاة عليّ فيه, وهي الآن تسأل: هل لها أن تخرج زكاة حلي والدتها بدون علمها, مع أنها في السنة الماضية أخرجت الزكاة بدون علمها؟

_____

الجواب: أما إخراج زكاة حليها فهذا لا شك أنه خير ومصلحة ومشروع, فالواجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها إذا بلغ النصاب, كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما زكاة حلي أمها فإن أذنت في ذلك

ووكلتها فلا بأس, وإن أبت فليس على البنت شيء, لا يلزمها أن تخرج الزكاة، لا سيما إذا كانت أمها تقلد من يرى أنه لا زكاة في الحلي؛ لأن المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: فيه زكاة, ومنهم من يقول: لا زكاة فيه, والراجح أن الزكاة فيه واجبة. وأما السنة الماضية تكون تطوعاً وليس بواجب؛ لأن الأم لا تعتقد الوجوب، وليس لها أن تخرجه بدون إذنها.

(117/20)

السجود الذي يجب له الطهارة:

السؤال: هل تجب الطهارة لسجود التلاوة وغيرها من السجدات؟

الجواب: هذا ينبني على سجود التلاوة هل هو صلاة، أم لا؟ فإن قلنا: هو صلاة وجبت له الطهارة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حدثاً حتى يتوضأ)، وإذا قلنا: إنه ليس بصلاة لم تجب الطهارة, والمسألة فيها خلاف بين العلماء. والذي نرى: أن سجود التلاوة لا يفعله المرء إلا إذا كان طاهراً, وإلا فلا يسجد, وأما سجود الشكر فإنه يأتي الإنسان بغتة, وقد يكون على غير وضوء، فهنا لا بأس أن يسجد, فنرى الفرق بين سجود التلاوة وسجود الشكر, ومما يدل على هذا الفرق: أن سجود الشكر في الصلاة لا يجوز, فلو أن إنساناً وهو يصلي بشر بولد له, فإنه لا يسجد للشكر, لكن لو كان يتلو القرآن ومر بآية سجدة فإنه يسجد, فهذا الذي أراه في المسألة، أن سجود التلاوة لا بد فيه من طهارة وسجود الشكر لا يشترط له الطهارة. ولا بأس إذا كان وضوءاً خفيفاً لئلا يطول الوقت, ولكن ينبغي ألا تقرأ القرآن إلا على طهارة, فالأفضل للإنسان ألا يقرأ القرآن إلا على طهارة سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب, لكن له أن يقرأ بغير طهارة؛

لأنه ليس من شروط من قراءة القرآن أن يكون الإنسان متطهراً, إلا من الجنابة, فالجنابة لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل.

(117/21)

حكم الدعاء الجماعي آخر المجلس:

_____

السؤال: بعض الناس يجتمعون على حديث ذكر, وفي النهاية يقومون بدعاء جماعي واحد يدعو والبقية يقولون: آمين, هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: هذا صحيح إذا لم يتخذ عادة, فإن اتخذ عادة صار سنة, وهو ليس بسنة, فإذا كان هذا عادة كلما جلسوا ختموا بالدعاء، فهذا بدعة لا نعلمها عن النبي عليه الصلاة والسلام, وأما إذا كان أحياناً كأن يمر بهم وعيد أو ترغيب ثم يدعون الله عز وجل فلا بأس, لأنه فرق بين الشيء الراتب والعارض, العارض قد يفعله الإنسان أحياناً ولا يلام عليه, كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام أحياناً يصلي معه بعض الصحابة في صلاة الليل جماعة, ومع ذلك ليس بسنة أن يصلي الإنسان جماعة في صلاة الليل إلا أحياناً.

(117/22)

حكم من نام في السجدة الأخيرة:

_____

السؤال: صلّى مصلٍّ خلف إمام فنام في آخر سجدة, فما

استيقظ إلا مع سلام الإمام, فهل يتم ويسجد سجود السهو علماً بأن سهو الإمام سهو للمأموم؟

_____

الجواب: هذا الرجل الذي نام في آخر سجدة وما بقي عليه إلا التشهد, ولما سلّم الإمام انتبه وقام من السجود, نقول: يتشهد هذا المأموم ويسلم, ولا سجود عليه؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة, والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة. ويجب عليه أن يتشهد ويسلم، فإن كان لم يذكر إلا بعد مدة، أو لم يعلم إلا بعد مدة وجب عليه أن يأتي بالصلاة كاملة. إذاً.. يجب عليه أن يؤدي الصلاة من أولها, لكن لو ذكر في الحال بعد أن سلّم مع الإمام أنه يجب عليه أن يتشهد, فيجب عليه أن يتشهد ويسلم ولا يسجد للسهو, وسبب ذلك أنه تابع لإمامه.

(117/23)

جواز إخراج الرجل زكاة حلي زوجته:

_____

السؤال: إذا كانت المرأة لديها حلي عليه زكاة وليس عندها مال, فهل للزوج أن يخرج الزكاة عن زوجته؟

_____

الجواب: نعم لا بأس بذلك, يعني: إذا كانت امرأة عندها حلي ولكن ليس عندها مال تخرج منه الزكاة, وأخرج عنها زوجها أو أبوها أو أخوها أو ابنها فلا بأس, لكن بإذنها، حتى لو كان عندها مال, وقال الزوج: أنا أريد أن أخرج زكاة حليك فلا بأس بعد إذنها, فإذا لم يكن عندها مال والزوج ليس مستعداً لإخراج زكاتها, وكذلك ليس أحد يريد أن يخرج عنها, فإنها تبيع من الحلي بقدر الزكاة وتزكي.

(117/24)

ضابط أيام العيد:

_____

السؤال: من الناس من يزيد في أيام العيد, هل هذه الزيادة صحيحة؟

_____

الشيخ: اليوم الأول عيد ليس فيه إشكال, والثاني والثالث عيد أيضاً؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (دعهما -أي: الجاريتين اللتين كانتا تغنيان- فإنها أيام عيد) وكلمة أيام جمع, وأقل الجمع ثلاثة, فلا حرج أن الإنسان يجعل الأيام الثلاثة كلها عيد, إلا في مسألة واحدة وهي الصيام, فالصيام لو قال: إنه لن يصوم لليوم الثاني والثالث من شهر شوال؛ لأن صومها حرام كالعيد، فهذا لا يجوز, أما في ذي الحجة فمعلوم أن أيام التشريق لا يجوز صومها, فإذا أضفنا ثلاثة أيام ليوم العيد صارت أربعة, ولعلك تريد أن ما يفعله الناس من أفراح, فنقول: هي ثلاثة أيام في العيدين: عيد الأضحى, وعيد الفطر.

(117/25)

حكم الضرب على الزير:

_____

السؤال: بمناسبة الأعياد هناك أناس يحتفلون بالضرب على الزير, ويأتون بأهازيج وسيوف وبنادق فأنكرنا عليهم الزير قالوا: نريد فتوى من الشيخ توضح ذلك, وما صحة الحديث الذي يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عمه حمزة قطع بأحد, فضرب الزير، فإن لحم عمي يتجمع بهذا الشيء، فقال العوام: نحن نريد جواباً من الشيخ على الزير ونحن مستعدون أن نترك؟

_____

الجواب: الذي نفهم أن الزير من آلات اللهو المحرمة, لأنه ليس كالدف, الدف مما جاءت به السنة في أيام الأعراس, ومما أبيح للرجال والنساء في أيام الأعياد، وفي مسألة العرس للنساء فقط, ومن العلماء من قال: للنساء والرجال لكننا لا نفتح الباب في هذه المسألة. أما الزير فليس كذلك, لأن الزير أشد صوتاً من الدف, ونغمته أشد تطريباً للإنسان, فلا يقاس عليه, فهو حرام؛ لأن الأصل في المعازف أنها حرام فلا يباح منها إلا ما جاء في السنة واستثنائه.

(117/26)

حكم الزيادة على ركعتين في صلاة الليل:

_____

السؤال: صلّى أحد الأئمة صلاة القيام وسلم على ثلاث ركعات, فلما سلم ذكروه قالوا: صلينا ثلاثاً, فقام فأتى بواحدة ثم سلم, ثم أتى بالوتر, هل هذا صحيح؟

_____

الجواب: أولاً يجب على الإنسان أن يعلم أن صلاة الليل مثنى مثنى.. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام, فإذا قام إلى الثالثة سهواً وجب أن يرجع إذا ذكر, ولو كان قد طرأ, حتى إن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن الرجل إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر. يعني: إذا تعمد القيام بطلت, وإن كان سهواً وجب عليه الرجوع لتصح الصلاة. في المثال الذي ذكرت نقول: إن إتمامه للأربع لا بأس به, ويتم الأربع حتى لا يكون عنده وتران, ثم إذا أتم صلّى الوتر كما فعل هذا الرجل ولا بأس به.

(117/27)

حكم زيارة المرأة لقبور الشهداء وغيرهم:

_____

السؤال: ما حكم زيارة المرأة لقبور الشهداء؟ الجواب: الصحيح أن المرأة لا يحل لها أن تزور القبور, لأن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن زائرات القبور) لكن لو مرت بالمقبرة من غير قصد ووقفت وسلمت فلا بأس, المحظور: أن تخرج من بيتها لقصد زيارة المقبرة, سواء شهداء أحد أو البقيع أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه, ومن العلماء من استثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال: إن هذه القبور الآن محجورة بمعنى: أن عليها جدراً، فالواقف من خارج القبة لا يكون زائراً للقبر, فالراجح: أن المرأة لا تزور القبور مطلقاً، لا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا البقيع ولا الشهداء ولا غيرهم.

(117/28)

أعمال الشيطان ووسوسته لبني آدم:

_____

السؤال: في قول الله عز وجل عن الشيطان: وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إبراهيم:22] دليل على أن دعوة الشيطان وأنصاره وأعوانه هي الوسوسة والإيحاء, ثم نرى ونسمع كثيراً أن بعض الناس من أولياء الشيطان يطيرون في الهواء، أو يأتون بأعمال خارقة, فكيف نوفق بين أن الله قال في أمر الشيطان: إنه دعوة, ثم إتيانهم بأعمال غير عادية, فنريد التوضيح؟

_____

الجواب: هؤلاء الذين يقومون بأفعال خارقة للعادة تعينهم الشياطين على ذلك؛ لأنهم أجابوا دعوة الشيطان، فأعانتهم الشياطين على ما يريدون، فمثلاً: لا يمكن هؤلاء أن يقوموا بما يقومون به من هذه الخوارق, إلا بعد أن يشركوا بالله ويكفروا

به بطاعة الشيطان, إما أن يقول له الشيطان: اسجد, أو اذبح, أو ما أشبه ذلك مما يكون شركاً وكفراً, ثم تعينهم الشياطين في هذه الأمور, والشياطين تحملهم فعلاً إلى الأماكن البعيدة لكن الناس لا يرونهم, فيظن الإنسان أن هؤلاء الذين فعلوا هذه الخوارق من أولياء الله, وهم في الحقيقة من أعداء الله وأولياء الشياطين. وقوله: إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إبراهيم:22] أعم مما ذكرت, حتى إذا دعا الإنسان إلى الشرك وأشرك فإنه قد أجاب الشيطان. فهو يقول: أنا ما لي عليكم من سلطان، ولا عليكم من قوة ولا قدرة ولا حجة، لكني دعوتكم إلى ما دعوتكم إليه فاستجبتم لي.

حكم عدم الإتيان بالتكبيرات في صلاة العيد:

السؤال: إمام قام للركعة الثانية لصلاة العيد ولم يكبر التكبيرات, بل شرع في الفاتحة, هل على صلاته سهو؟

الجواب: هذا الإنسان إذا ترك التكبيرات في صلاة العيد -وأعني بها التكبيرات الزائدة- فإن صلاته لا تبطل, لأن هذه التكبيرات سنة, إن أتى بها الإنسان كانت أكمل لصلاته وأكثر لثوابه، وإن لم يأتِ بها فلا حرج عليه, فإذا تركها نسياناً فإنه يسجد للسهو استحباباً لا وجوباً, لأن القاعدة في سجود السهو: أنه يجب لما يبطل الصلاة عمده, أي: الشيء إذا تعمدته بطلت صلاتك فإنك إن فعلته ناسياً فتسجد له وجوباً, وأما إذا كان لا يبطل الصلاة عمده فإنه لا يجب السجود له, هذه هي القاعدة, وهذه التكبيرات سنة لو تركها الإنسان متعمداً فصلاته صحيحة, فإذا تركها نسياناً قلنا: يستحب له أن يسجد للسهو. ولا بأس بترك التكبيرات الزائدة في الركعة الثانية دون الأولى, كما لو سبح -مثلاً- في السجدة الأولى ثلاث مرات وفي السجدة الثانية مرة واحدة.

(117/30)

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل:

_____

السؤال: دخلت المسجد الحرام لصلاة العشاء ووجدته يصلي التراويح, فهل أصلي التراويح بنية العشاء، أم أصلي العشاء؟

_____

الجواب: إذا دخل الإنسان إلى المسجد والناس يصلون صلاة التراويح وهو لم يصلِ صلاة العشاء فإنه يدخل معهم بنية العشاء, ثم إن كان مسافراً وقد دخل مع الإمام في الركعة الأولى سلم مع الإمام, لأن المسافر يصلي ركعتين، وإن كان مقيماً فإنه إذا سلم الإمام فإنه يأتي بما بقي عليه من الركعات الأربع. وقد يقول قائل: كيف أصلي فريضة خلف نافلة؟ نقول: نعم, صل فريضة خلف نافلة, فإن هذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة, فتكون له نافلة ولهم فريضة. حتى وإن كان معه أحد الأفضل ألا ينفردوا عن المسلمين, الأفضل أن يصلوا مع المسلمين وينوا الفريضة.

(117/31)

وجوب غض البصر عن زوجة العم والخال:

_____

السؤال: عندنا في الجنوب ينادون زوجة الخال خالة, وزوجة العم عمه وكذا, ويرون أنه لا بأس أنها تكشف عليه, فتأتي ترحب بك بدون مصافحة, وقد يكون عمرها يزيد عن الأربعين

سنة, ولكنها تدخل من على الباب وترحب بك وهي كاشفة, ما رأيكم في ذلك؟

_____

الجواب: رأينا في هذا أنه خطأ، أن المرأة تكشف لغير محرمها, وزوجة العم وزوجة الأخ ليستا بمحرم, أما زوجة الابن أو الأب فهي محرم, فالواجب أن العادات تخضع للشرع. فيجب أن يغض البصر وينصحها أولاً، ويقول: إن هذا لا يجوز, فإن استفادت فهذا المطلوب, وإن لم تستفد يغض البصر, لكن إذا كانت ليست من الأقارب فإنه لا يأتي إليها إطلاقاً.

(117/32)

وجوب أداء الدين عن الميت من تركته:

_____

السؤال: رجل توفي وعليه لبنك التسليف مبلغ متبقي عليه هل يبقى في ذمته؟

_____

الجواب: إذا توفي الإنسان وعليه مبلغ لبنك التسليف إن كان قد أدى الأقساط التي حلت عليه في حياته فقد برئ, والباقي يكون على الورثة, وإن كان قد بقي عليه شيء لم يؤده, فالواجب أن يؤدى فوراً ولو ببيع البيت.

(117/33)

حكم ترك بعض الصلوات:

_____

السؤال: في رمضان بالذات شعرت أن كثيراً من الناس تتصل به تجده نائماً, وبعض الناس يصحون بعد صلاة العصر يعني:

قبل الإفطار بساعة أو ساعة ونصف, فهل هذا يدخل تحت تارك الصلاة كسلاً؟

_____

الجواب: الذي نرى أن ترك الصلاة الذي يوجب الكفر هو الترك المطلق, وأما ترك بعض الصلوات فلا يخرج به الإنسان من الإسلام لكنه لا شك أنه فاسق, ويقال لهذا الرجل: كيف تصوم ولا تصلي؟ هذا من الغرائب، الله المستعان!

(117/34)

فتاوى: لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة:محمد بن صالح العثيمين
- طيب الله ثراه -
لقاء الباب المفتوح [118]

_____

تحدث الشيخ في لقائه عن حرمة السخرية والاستهزاء الحاصل من الرجال والنساء فيما بينهم. ثم أجاب عن أسئلة تتعلق بالصلاة والنهي عن السخرية وأحكام في الوصية والزكاة وآخرها سؤال أجاب فيه عن حكم الموعظة الملقاة بين ركعات صلاة التراويح.

(118/1)

تفسير آيات من سورة الحجرات:

_____

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فنتكلم يسيراً على هذه الآية الكريمة في هذا اللقاء الذي يتم

كل أسبوع في كل يوم خميس, واليوم هو يوم الخميس الثامن عشر من شهر شوال عام (1416هـ). .....

(118/2)

تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم):

_____

يقول الله عز وجل في جملة ما بين الله لعباده من الآداب والأخلاق الفاضلة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ [الحجرات:11]. السخرية: هي الاستهزاء والازدراء, ومن المعلوم أن الله تعالى جعل الناس في هذه الحياة الدنيا طبقات, فقال الله تعالى: أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً [الزخرف:32] أي: ليسخر بعضهم بعضاً في المصالح, وليس المراد هنا الاستهزاء, وقال الله تعالى: انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً [الإسراء:21]. إذا ثبت هذا التفضيل بين الناس فهم يتفاضلون في العلم, فبعضهم أعلم من بعض, في علوم الشريعة وعلوم الوسيلة كعلوم اللغة العربية من النحو والبلاغة وغيرها. وهم يتفاضلون في الرزق، فمنهم من بسط له في رزقه, ومنهم من قدر عليه رزقه. وهم يتفاضلون في الأخلاق, فمنهم ذوي الأخلاق الفاضلة العالية ومنهم دون ذلك. هم يتفاضلون في الخلقة, منهم السوي الخلقة ومنهم من دون ذلك, المهم أنهم يتفاضلون. ويتفاضلون كذلك في الحسب منهم من هو ذو حسب ونسب, ومنهم دون ذلك. فهل يجوز لأحد أن يسخر ممن دونه؟ في هذه الآية يقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [الحجرات:11] فيخاطبنا جل وعلا بوصف الإيمان, وينهانا أن يسخر بعضنا من بعض, لأن المفضل هو الله عز وجل, وإذا كان هو الله لزم من سخريته بهذا الشخص الذي هو دونك أن تكون ساخراً بتقدير الله عز وجل,

وإلى هذا يوحي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)، وفي الحديث القدسي: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر, بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) فلماذا تسخر من هذا الرجل الذي هو دونك في العلم أو في المال أو في الخلق أو في الخلقة أو في الحسب أو في النسب؟ لماذا أليس الذي أعطاك الفضل هو الله والذي حرمه هذا في تصورك هو الله عز وجل؟! ولهذا قال الله عز وجل: (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) رب ساخرٍ اليوم يكون مسخوراً به في الغد, ورب مفضول اليوم يكون فاضلاً في الغد, وهذا شيء مجرب, وفي بعض الآثار يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) وفي الأثر أيضاً: [لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك]. إذاً يجب على الإنسان أن يتأدب بما أدبه الله به, فلا يسخر من غيره

تفسير قوله تعالى: (عسى أن يكونوا خيراً منهم..):

قال تعالى: (عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ [الحجرات:11] ونص على النساء والرجال بالتفصيل حتى لا يقول أحد: إن هذا خاص بالرجال لو ذكر الرجال وحدهم, أو بالنساء لو ذكر النساء وحدهن, وبهذا نعرف الفرق بين القوم والنساء, إذا جمع بين القوم والنساء فالقوم هم الرجال والنساء هن الإناث, وإن ذكر القوم وحدهم شمل الرجال والنساء, مثل ما يذكر في الرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم أرسلوا إلى قومهم, فهو يشمل الذكور والإناث, لكن إذا ذكر القوم والنساء صار النساء هن الإناث والقوم هم الذكور, وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ [الحجرات:11].

(118/4)

حكم صلاة وقراءة القرآن للجنب:

_____

السؤال: هناك قضية بين الطلاب وهي: أن بعضهم يحدثون حدثاً ويذهبون إلى المدارس دون أن يتطهروا من الجنابة, ويقرءون القرآن ويصلون -مثلاً- صلاة الظهر بدون طهارة, السؤال: ما حكم من صلّى وهو بغير طهارة؟

_____

الجواب: الواجب على من أصابته جنابة أن يغتسل قبل أن يقرأ القرآن, لأن قراءة القرآن على الجنب حرام على القول الراجح, ولا يحل للإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن بنية قراءة القرآن وهو جنب, ومن المعلوم أنه إذا صار عليه جنابة فهو بالغ لا تسقط عنه الواجبات, لكن قد يقول التلميذ مثلاً: أخشى إن تأخرت أن يعاقبني الأستاذ، نقول: نعم قد يعاقبك الأستاذ ولكن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة. أما من صلّى وهو محدث حدثاً أكبر أو أصغر فإنه قد أتى إثماً عظيماً والعياذ بالله, حتى إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من صلّى وهو محدث فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة, لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل, فالأمر خطير, والواجب على التلميذ إذا كان يخشى من عقوبة المدرسين -كما يقول- إذا تأخر, فليذهب إلى المدرسة ثم ليستأذن في أثناء الدرس أن يذهب ويتطهر, ولا أظن أن الأستاذ إذا استأذن منه التلميذ واعتذر هذا العذر أن يرده.

(118/5)

جواز الوكالة في إخراج الزكاة:

_____

السؤال: الفطرة في كل سنة أخرجها بيدي, والآن أنا مريض، وقد أوكلت إخراجها إلى شخص آخر فهل يحق لي ذلك أو أكون مذنباً؟

_____

الجواب: لا حرج على الإنسان أن يوكل من يخرج فطرته حتى ولو بلا عذر, التوكيل في هذا جائز سواء في إخراج الفطرة وهي زكاة الفطر, أو في إخراج الزكاة أيضاً, لو كان على الإنسان زكاة وقال: يا فلان خذ هذه الزكاة وفرقها على نظرك فلا بأس. وكذلك لو كان عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين, ووكلت من يطعم عنك فلا بأس, لأن هذه الأمور مما تدخلها النيابة, حتى وإن أعطيته المال وقلت: خذ هذا المال واشترِ به فطرة ووزعها على نظرك فلا بأس.

(118/6)

بعض أحكام الدفن:

_____

السؤال: ما حكم الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن للدعاء؟ وما حكم وضع علامة عليه, أو كتابة الاسم لتمييزه لقصد الزيارة؟ وما حكم المشي بين القبور بالحذاء؟

_____

الجواب: السؤال: الأول: الوقوف بعد الدفن عند القبر والدعاء له هذا من السنة, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فتقف عند القبر وتقول: اللهم اغفر له, اللهم ثبته, ثلاث مرات, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاث مرات, ثم تنصرف ولا حاجة لإطالة القيام عنده, وفي قوله (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت..) دليل على أن الإنسان لا يدعو لقومه بمعنى: أنه لا يدعو وهم يؤمنون كما يفعله بعض الناس من بعض الجهات, ولكن كل واحد منهم

يدعو لنفسه. وأما السؤال الثاني: وهو وضع علامة على القبر أو الكتابة عليه ليزوره الإنسان بعينه, فلا حرج في ذلك إذا لم يكن في ذلك إظهار للقبر وتمييز له عن غيره, وعلى هذا فلا يجعل العلامة طلاء, أو نصب طويل, أو ما أشبه ذلك, إنما يجعل علامة متواضعة لا يتميز بها القبر عن غيره لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي هياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته, ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). وأما السؤال الثالث: وهو المشي بالنعال بين القبور, فهذا لا بأس به للحاجة, وإن لم يكن هناك حاجة فالأفضل أن يمشي الإنسان حافياً, لأن في هذا نوع إكرام للأموات, أن تمشي بينهم حافياً, لكن إذا كان هناك حاجة مثل: أن تكون الأرض إثر مطر تتلوث به من الطين, أو شدة حرارة, أو شوك فهذا لا بأس به. وهذه الطريقة ممنوعة لدينا, أن يجمع الإنسان بين ثلاثة أسئلة في سؤال واحد.

(118/7)

حكم الإنصات لاستماع شريط القرآن:

_____

السؤال: هل السامع للقارئ في الشريط له حكم سامع القارئ العادي تلاوةً من وجوب الإنصات إليه؟

_____

الجواب: إذا سجل الإنسان في الشريط فقد انتهى من أول مرة, وانقطع أجره وثوابه, اللهم إلا أن ينتفع أحد بالاستماع إلى صوته عبر الشريط فيؤجر على هذا الانتفاع, أما بالنسبة للاستماع إليه فلا يجب الاستماع إليه ولا إلى القارئ مباشرة، قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204] قال: أجمعوا على أن هذا في الصلاة. يعني: إذا كان المأموم خلف الإمام, أما الإنسان يقرأ إلى جنبك وأنت مشغول بذكرك الخاص فإنه لا يجب عليك الإنصات. ثم إذا فرض أن هذا القارئ

عبر الشريط مر بآية سجدة هل تسجد؟ الجواب: لا تسجد إذا مر بآية سجدة, أولاً: لأنه لم يسجد هو. ثانياً: على فرض أنه سجد وسمعته وهو يقول: الله أكبر وسجد فلا تسجد, لأنه الآن ليس إماماً لك وإنما يحكي هذا الشريط بصوته فقط, ولذلك لو أن أحداً قال: أكتفي بأذان مؤذن عبر الشريط فإذا كان عند الأذان شغل الميكرفون ثم وضع الشريط أمام اللاقط وشغله بالأذان, هل يكتفى بهذا عن الأذان المباشر؟ لا يكتفى بهذا، ولذلك تخطئ بعض المدارس على ما سمعنا أو بعض المكاتب يخطئ خطأً عظيماً أن يجعل الأذان عبر هذا المسجل, فأنا لا أقول إلا ما علمت, فهذا خطأ عظيم, لأن الأذان عبادة من أفضل العبادات, حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام في ثوابه: (أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون) يتميزون عن غيرهم, ولهذا كانت مرتبة المؤذن أفضل من مرتبة الإمام, يعني: المؤذن عمله أشق وصوته يلحق ما لحق صوت الإمام. فالحاصل أن الاستماع إلى القراءة من الشريط ليست كالاستماع من القارئ المباشر, وأيضاً لا يجب الإنصات لا للشريط ولا للقارئ المباشر؛ لأن قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الأعراف:204] -كما سمعتم- قال الإمام أحمد: أجمعوا أن ذلك في الصلاة.

(118/8)

حكم من لم يبيت نية صوم رمضان:

_____

السؤال: من صام أول يوم من رمضان ولم يبيت النية هل يقضي هذا اليوم, وهو لم يعلم أنه رمضان ولم يأكل ولم يشرب؟

_____

الجواب: هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء, منهم من يقول: إنه لا يقضي هذا اليوم بل يمسك من حين علمه ولا قضاء عليه, وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله, ومنهم من

قال: بل يقضي، وهذا أحوط وأولى.

(118/9)

حكم مقولة: (الله كافلي):

_____

السؤال: بعض الناس إذا سئل: من كفيلك؟ يقول: الله كافلي, ما حكم هذه الكلمة؟

_____

الجواب: إذا كان هذا القائل قالها تهرباً من الإخبار عن كفيله فهذا لا يجوز, وأما إذا كان قالها اعتماداً على الله عز وجل فقد قال الله تعالى: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً [النساء:81] وهو سبحانه وتعالى كفيل خلقه وهو متكفل بأرزاقهم وأعمالهم وكل حاجاتهم, لكن الغالب أن هذا الذي يقول يتهرب من ذكر الكفيل ولعله يخشى إذا علم وكيله من شيء لا ندري ما هو.

(118/10)

حكم المسبوق يقضي قبل سلام إمامه:

_____

السؤال: ما صحة صلاة من أدرك ركعة مع الإمام في السطح في الركعة الأخيرة وظن أن الإمام سلم, وقام ليقضي, فتبين له أن الإمام لم يسلم فهل تعتبر في حقه ركعة؟

_____

الجواب: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته ظناً منه أن الإمام سلم ثم تبين أنه لم يسلم يجب عليه الرجوع, فإذا سلّم الإمام قام فقضى ما فاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.

(118/11)

الفرق بين التشاؤم والتفاؤل:

_____

السؤال: تعرفون الفرق بين الطيرة والفأل, فلو أن شخصاً أراد أن يسافر فمر عليه شخص اسمه سهل تفاءل, وإن مر شخص اسمه صعب تشاءم, أليس هذا يشبه صورة من إذا أرسل الطائر فطار عن اليمين تفاءل, وإن صار شمالاً تشاءم؟

_____

الجواب: أما الفأل فكان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنشيط على الخير, والعمل به, فإذا أردت عملاً ثم صادفك من تحبه فنشطت على العمل, أو سمعت من يقول: يا سهل يا سهيل, يا صالح.. وما أشبه ذلك فنشطت فهذا طيب؛ لأنه ينشط على العمل. وأما التشاؤم فهو على العكس, ينوي الإنسان الشيء ثم يرى شيئاً قبيحاً فيتأخر عن هذا الشيء, فهذا لا يجوز, لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة. والفرق بين الفأل وزجر الطيور حتى تذهب يميناً أو ما أشبه ذلك, الفرق بينهما أن ذهاب الطيور إلى اليمين أو إلى الأمام هذا لا أثر له في هذا الأمر, إنما هو عقيدة جاهلية باطلة.

(118/12)

حكم إعطاء الفقير ما يقيم به مشروعاً:

_____

السؤال: شخص غني وله أخ فقير فهل يجوز له أن يعطيه من الزكاة ما يعمل به مشروعاً كمكينة خياطة، أو لا يعطي من الزكاة إلا ما يقتات به؟

_____

الجواب: هذا في الواقع سؤال لا ينبغي ألا نقيده بالأخ عام, هل يجوز للإنسان أن يعطي من الزكاة الفقير ليقتات به أو يعطيه ما يعمل به مشروعاً؟ الجواب: الأول ما يقتات به, لأن في الدنيا فقراء كثر يحتاجون إلى القوت, فكونه يخص هذا الأخ بالمال الكثير من أن ينشئ مشروع خياطة أو غير خياطة, معناه: يقتضي حمال الآخرين, والزكاة ليست لفلان وفلان بل هي للعموم, نعم لو فرض أن هذا الفقير انكسرت مكينته فأعطاه ما يصلحها به فلا بأس؛ لأن إصلاحها ضروري، أما أن يشتري له مكينة فلا، ونظير ذلك لو أنك أعطيت الفقير مالاً كثيراً يشتري به بيتاً، فهذا لا يجوز أن تعطيه من الزكاة, لأنه يمكن أن يستغني عن ذلك بالاستئجار له, لكن لو انهدم بيته وأراد أن يعمره قلنا: لا حرج أن تعطيه من الزكاة؛ لأن هذا الشيء قائم يحتاج إلى إصلاح.

(118/13)

حكم الصلاة في غير مكان اجتماع المصلين:

السؤال: أيهما أفضل: الصلاة في سطح المسجد الحرام، أم تحت الأرض, أم تصلي في الصفوف ولو كانت في التوسعة؟

الجواب: لا شك أن الصلاة في السطح أو في الأسفل أفضل بكثير من الصلاة خارج المسجد, بل إننا نرى الصلاة خارج المسجد والمسجد فيه مكان لا تصح, لأنه صلّى في غير مكان الاجتماع, والشرع له نظر في اجتماع المسلمين في مكانهم وبأفعالهم, ولهذا أمروا أن يقتدوا بالإمام ويتابعوه ليكون فعلهم واحداً وكذلك في المكان. لكن قل لي: أيهما أفضل أن يصلي في الطبقة التي فيها الإمام -لأن ذلك أقرب للإمام- أو أن يصلي في السطح؟ هنا نقول: إذا كان صلاته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان

العبادة.

(118/14)

حكم إيقاف المال على الورثة:

_____

السؤال: رجل أوقف ماله على أولاده إلا النساء يأخذن حقهن مدة الحياة فقط وهذا المال له عشرون سنة تعطل افترق النخل واجتاحت السيول, ما الحكم في ذلك وقد كتب: لعنة الله على بائعه ومشتريه؟!

_____

الجواب: قال أهل العلم رحمهم الله: إن الوقف إذا تعطل في مصالحه فإنه يباع وينقل إلى مكان آخر فيه مصالح. وهل يجوز إيقاف كل ماله على الأولاد؟ الجواب: لا, إيقاف كل ماله لأولاده في حياته لا بأس, أما إذا أوصى بعد موته فلا يجوز إلا الثلث فأقل, ثم أيضاً لا يجوز إلا الثلث فأقل بشرط ألا يخص بعض الورثة دون بعض. وقوله: كتب: لعنة الله على بائعه ومشتريه..! الجواب: لا يثبت هذا اللعن.

(118/15)

عموم النهي في السخرية:

_____

السؤال: إذا أطلقت السخرية على الفعل, هل يدخل ذلك تحت النهي؟ وإذا كان الفعل مكتسب كأن قلد شخصاً في طريقة الخطأ, هل يدخل تحت النهي أيضاً؟

_____

الجواب: النهي عام: لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ [الحجرات:11]

سواء كان بالقول أو بالفعل, ولكن لا أدري ما معنى قولك: مكتسب أو غير مكتسب؟ فإذا كان قصده السخرية لا يجوز, لكن أحياناً يعجبه كلام شخص من الناس فيتكلم كما يتكلم, فمثلاً: أعجبه قراءة قارئ من الأئمة, فصار يقلد قراءته فهذا ليس بسخرية, بل هذا إعجاب به. والساخر إذا سخر بنطق من قلده كأن ينطق الخطأ صار ساخراً به فيدخل في النهي بلا شك. أما إذا أراد إصلاح ما عنده من الخطأ يعني مثلاً حرف الراء يقول: اللحمان -يقصد الرحمن- يأتي آخر يقول: اللحمان، لا يستفيد ذاك من التغيير شيئاً, المهم أن السخرية مطلقة بالقول أو الفعل هذا حرام لا يجوز.

(118/16)

معنى قوله تعالى: (قال الذي عنده علم من الكتاب):

السؤال: قال الله تعالى: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ [النمل:40] من هو هذا الذي عنده علم من الكتاب؟ وبعض الناس يقولون: إنه سليمان نفسه, فهل يصح هذا؟

الجواب: قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ [النمل:39] من العفريت هذا؟! عفريت من الجن, هذا عنده علم من الكتاب, قال بعض المفسرين: إله رجل صالح, فدعا الله باسمه الأعظم فحملته الملائكة وأتت به, وأما القول بأنه سليمان فخطأ عظيم, لأن هذا الذي عنده علم من الكتاب قال: أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ [النمل:40] كيف يخاطب سليمان نفسه؟ لكن في هذه الآية دليل على أن قوة الملائكة أشد من قوة الجن, فالجني قال: (آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) وكان له ساعة معينة يقوم فيها, أما هذا قال: (آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) فلما رآه في الحال ... سبحان الله! آية من آيات الله عز وجل, فهو رجل بشر دعا الله عز وجل فحملته الملائكة بسرعة وجاءت به.

(118/17)

معنى رؤية النبي في المنام:

_____

السؤال: ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رآني منكم في المنام فسيراني في اليقظة)؟

_____

الجواب: هذا يخاطب به الصحابة الذين يمكنهم أن يروه, أي: من رآني منكم أيها المخاطبون فسيراني في اليقظة, وليس عاماً للأمة كلها, والذي هو عام للأمة كلها هو قوله: (من رآني في المنام فقد رآني حقاً) هذا للأمة كلها.

(118/18)

نصيحة للساخرين بأهل العلم:

_____

السؤال: هناك بعض الطلبة ابتلوا بالسخرية ببعض العلماء, خاصة إذا خالف رأيه رأي شيخه فإنه أحياناً يسبه, فنرجو توجيه نصيحة لهؤلاء؟

_____

الجواب: أولاً يجب على طالب العلم أن يكون أول من يمتثل أمر الله عز وجل ويجتنب نهيه, لأنه مسئول عن ذلك من وجهين: الوجه الأول: أنه كغيره من المكلفين. الوجه الثاني: أن طالب العلم قدوة, أي عمل يعمله فسوف يقتدي به الناس ويحتجون به. فإذا كان طالب العلم هو الذي يسخر من العلماء أو ممن دون العلماء فهذه بلية في الواقع, فالواجب على الإنسان إذا خالفه غيره أن يلتمس له العذر, ثم يتصل بهذا

المخالف فيبحث معه، فربما يكون الحق معه -أي: مع من خالفه- ويناقشه بأدب واحترام وهدوء, حتى يتبين الحق. أما سخريته به لمخالفة رأي شيخه فهذا أيضاً خطأ, كل إنسان يخالفك في قولك فإن الواجب عليك أن تحمله على أحسن المحامل, وأن هذا اجتهاده، وأن الله عز وجل سيؤجره على اجتهاده، إن أخطأ فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران, ثم تتصل به, وتناقشه ولا تستحي, فربما يتبين أن الحق معك فتكون لك منة على هذا الرجل, وربما يتبين الحق معه فيكون له منة عليك, وأما السخرية فليست من آداب طالب العلم إطلاقاً, بل ولا من آداب المؤمن مع أخيه.

(118/19)

قواعد في النحو والتفسير:

_____

السؤال: سمعتك كثيراً تذكر: أنه ينبغي لطالب العلم أن يهتم بالقواعد والضوابط, فمثلاً في النحو أو التفسير ما هي القواعد والضوابط التي يمكن أن يحفظها الإنسان حتى يستفيد منها؟

_____

الجواب: أذكر قاعدتين في النحو: الأصل في الفاعل أن يتصل بالعامل, فتقول: أكل محمدٌ طعاماً, هذا الأصل, وخلاف الأصل أن يقدم المفعول به على الفاعل فتقول: أكل طعاماً محمداً كما قال تعالى: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [البقرة:124] الأصل أن يكون الخبر متأخراً عن المبتدأ, ويجوز التقدير إذ لا ضرر. أما في التفسير فمثلاً من القواعد: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإذا جاءت آية فيها حكم عام على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ. ومن القواعد أيضاً: إذا احتملت الكلمة معنيين على السواء ولا منافاة بينهما فإنها تحمل على المعنيين جميعاً. ولنا كتيب صغير في قواعد التفسير لو رجعت إليه يكون جيداً, وأما قواعد النحو فعليك بألفية ابن مالك .

(118/20)

حكم الجماعة إذا تخللها طريق:

_____

السؤال: هل تجوز للنساء صلاة الجمعة في بيت واحد خلف الإمام وبينهما طريق عام؟

_____

الجواب: النساء لسن مخاطبات بالجمعة ولا بالجماعة إلا في صلاة العيد, فقد أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجن, لكن لو حضرن إلى المسجد وصلين مع الناس صلاة الجمعة أجزأت عن الظهر. أما إذا اجتمعن في بيت وأقمن الجمعة فلا تصح صلاتهن, وكذلك إذا صلين في بيوتهن خلف الإمام فلا تصح صلاتهن, سواء كان بين المسجد وبينهن طريق أو كن ملاصقات للمسجد.

(118/21)

حكم الجمع بين ثلثي الموصين:

_____

السؤال: هل يدفع ما أوصى به الميت من الثلث مرة واحدة في أبواب الخير, وإذا وجد ثلث لوالدي وآخر لوالدتي هل أجمعها؟

_____

الجواب: لا بأس أن يجمع الإنسان بين ثلث والده وثلث والدته, وكله على حسب ما أوصى به, فضل الله يؤتي من يشاء, وأما هل يدفعه مرة واحدة أو ينميه؟ هذا يجب عليه أن يراعي المصلحة, هل الأولى أن يدفعه مرة واحدة في عمارة مسجد يساهم فيه أو ما أشبه ذلك, أو الأولى أن ينميه ويتصدق بنمائه،

فينظر للمصلحة.

(118/22)

وجوب تقسيم التركة بطلب أحد الورثة:

_____

السؤال: هل يجوز ترك الميراث لسبب وجود الأولاد الصغار, ولو قسم هذا الميراث يشق على الولي أن ينفق عليه, ويتركه ويزكي من المال؟

_____

الجواب: إذا مات الميت فإن المال الذي وراءه للورثة يفعلون فيه ما يشاءون, فإن طالب أحدهم بقسمة الميراث وجبت إجابته, سواء كانوا صغاراً أم كباراً, الصغار يتولى أمرهم وليهم, والكبار كل يتولى أمره بنفسه, أما لو سكتوا وقالوا: نحب أن نبقى.. مثل أن يكون المال مشروعاً من المشروعات, وأحبوا أن يبقى المشروع على ما هو عليه, وكل يختص بنصيبه وربحه فلا بأس, الزكاة كل يؤدي زكاة ماله بنفسه. وإذا قسم المال وكان كل واحد منهم لا يبلغ نصيبه النصاب وليس ما عنده ما يكمل به النصاب فلا زكاة عليه.

(118/23)

إعراب كلمة:

_____

السؤال: ما موقع إعراب كلمة (زوج) من: (حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم)؟

_____

الجواب: هذا بدل من عائشة , أو عطف بيان يجوز هذا وهذا.

(118/24)

حكم لبس القبعة:

السؤال: ما حكم لبس البرنيطة أو القبعة التي يلبسها الشباب؟

الجواب: أعطيك قاعدة -بارك الله فيك- الأصل في لبسها الحل نوعاً وكيفية, فأي إنسان يقول: هذا لباس حرام إما لنوعيته أو لكيفيته فعليه الدليل, فلبس البرنيطة من هذا الباب, إذا كان هذا من عادة النصارى والكفار فإنه حرام, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) وإذا لم يكن من عادتهم بل كان شائعاً بين الناس يلبسه الكفار والمسلمون فلا بأس. لكني أخشى أن اللابس لها يكون في قلبه أنه مقلد لهؤلاء النصارى أو الكفار فحينئذٍ يمنع من هذه الناحية, من كونه يعظم الكفار فيقلدهم.

(118/25)

حكم سفر المرأة بدون محرم:

السؤال: ما حكم سفر المرأة من مدينة إلى مدينة بدون محرم لطلب العلم؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا للعلم ولا للحج ولا للعمرة ولا للزيارة ولا لغير ذلك, لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) لكن قد يظن بعض الناس أن هذا سفر وليس بسفر, مثل بعض النساء الآن يذهبن من بلدهن إلى بلد آخر قريب للتعلم أو للتعليم ويرجعن في نفس اليوم, فهذا ليس بسفر, فعلى هذا لو ذهبت امرأة من عنيزة إلى بريدة للتعلم أو للتعليم ومعها نساء ويرجعن بعد انتهاء الدرس إلى بيوتهن فهذا ليس بسفر, فللمرأة أن تذهب وترجع, لكن لا يجوز لها أن تخلو بالسائق إذا

لم يكن محرماً لها. حتى في الطائرة لا يجوز لها أن تسافر, نقول: أولاً أن المحرم الذي في البلد الذي طارت منه إذا أوصلها إلى قاعة الانتظار يرجع, وتبقى وحدها مع الرجال, ثم لو فرض أنه أوصلها إلى أن دخلت الطائرة, فالطائرة قد تقلع في وقتها المحدد وقد تتأخر لخلل فني أو طقس أو غير ذلك, ثم إذا استقلت طائرة فربما يمنعها مانع من الهبوط في المطار الذي قصدته إما سوء الأحوال الجوية كما يقولون, وإما خلل فني كما لو امتنعت الكفرات من النزول، أو غير ذلك من الأسباب, فتبقى تذهب إلى بلد آخر, ثم على فرض أنها سلمت من هذا ونزلت في المطار الذي تريده, فمحرمها الثاني الذي يستقبلها قد يحضر في الوقت المحدد وقد لا يحضر, فقد ينام وقد يمرض، قد يمنعه السير من ازدحام السيارات, قد تتعطل سيارته ولا يحضر إلى المطار, ثم إذا سلم من هذا وصار كل شيء على ما يرام فمن الذي يجلس بجانبها في الطائرة؟ قد يجلس بجانبها رجل سفيه سافر, فيغريها ويغرها, كما يقع هذا أحياناً, لذلك كانت حكمة الشرع في نهي المرأة أن تسافر على الإطلاق هي الحكمة الصحيحة, وهي التي بها السلامة.

(118/26)

جزاء من ماتت ولم تتزوج في الدنيا:

_____

السؤال: تسأل امرأة وتقول: المرأة إذا توفيت وهي لم تتزوج ماذا يكون مصيرها: هل تتزوج من الرجال الذين لم يتزوجوا في الجنة؟

_____

الجواب: إذا كانت في الجنة -بارك الله فيك- ففي الجنة ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين, أنت إذا أوصلتها إلى الجنة فستلقى كل خير, إما أن تتزوج من أهل الدنيا, والجنة سيبقى فيها فضل عمن دخلها من أهل الدنيا, فينشئ الله لها أقواماً يدخلهم الجنة, فقد تتزوج من هؤلاء الأقوام, فطمئنها وقل: إن شاء الله تعالى إذا دخلتِ الجنة فستجدين ما يسرك من كل

ناحية، ودليل ذلك: وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ [فصلت:31] أي: ما تطلبون.

(118/27)

حكم الموعظة بين ركعات التراويح:

_____

السؤال: ما حكم الموعظة بين صلاة التراويح أو في وسطها ويكون هذا دائماً؟

_____

الشيخ: لا مانع، إذا قام إلى التسليمة الثانية ورأى أن الصف قد اعوج، أو أن المصلين قد تمايزوا وتفرقوا وصار فيهم فرجة، فليقل: استووا أو تراصوا، ولا حرج. أما الموعظة فلا، لأن هذا ليس من هدي السلف , لكن يعظهم إذا دعت الحاجة أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبد فهو بدعة, وعلامة قصد التعبد أن يداوم عليها كل ليلة, ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس شغل يحب أن ينتهي من التراويح وينصرف ليدرك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) وإذا كنت أنت تحب الموعظة ويحبها أيضاً نصف الناس بل يحبها ثلاثة أرباع الناس فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع, أليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن من ورائه ضعيف والمريض وذي الحاجة) أو كما عليه الصلاة والسلام, يعني: لا تقس الناس بنفسك أو بنفس الآخرين الذين يحبون الكلام والموعظة, قس الناس بما يريحهم, صلِّ بهم التراويح وإذا انتهيت من ذلك وانصرفت من صلاتك وانصرف الناس فقل ما شئت من القول. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأبشروا بالخير بالحضور إلى هذا المكان لأن: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(118/28)